

عارضۃ الأحوذی

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العزبی المالکی

٤٣٥ — ٥٤٣

دار الأوقاف

دار الكتب العلمیة

بیروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول سيدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الامام العالم المحدث الحافظ الثقة الثبت شيخ شيوخ الاسلام ذو النسيب الطاهرين بين دحية والحسين نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الامام أبي علي الحسن بن علي بن دحية رضى الله عنه حدثني بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الاوحد المحدث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال حدثني به الامام الاوحد المحدث المتقن الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الاشيلي المعروف بابن العربي المالكي رضى الله عنه قال :

الحمد لله مبلغ الحمد إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد وكيف يتعلق طمع لاحد به والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه في حياته ما لم يدركه بشر من مخلوقاته ومع ذلك فانه لما أخبر عن المقام المحمود قال فأحمد ربي بمحامد يعلنها حينئذ لا أغلبها الآن فليس في القوة البشرية أن يحيط بمجامع الثناء على الجلالة الالهية قبض العنان عند عدم الاستطاعة عقيدة أهل السنة والجماعة وان تشوقت لمعتمد من المعنى يكون لاعتقاد ذلك عدة ومعنى فقد علمت أن الشكر أخص من الحمد ولا يحصى واجبه بقصر فان النعم أعظم من معرفتنا فلا تبلغها ألم تر الى قوله تعالى **وإن تعبدوا نعمتة الله لاتحصوها** وإذا كان

الشكر الأخص يعلو على القدرة فالحمد الأعم بذلك أولى من أول مرة فنسأل
الله العظيم أن يتغمدنا من رحمته بقسم يضعف منه ثوابنا ويكرم به ماآبنا انه
المنعم الكريم

وبعد فان طائفة من الطلبة عرضوا على رغبة صادقة في صرف الهمة الى
شرح كتاب أبي عيسى الترمذى فصادفوا منى تبعادا عن أمثال ذى وفي علم
علام الغيوب أنى أحرص الناس على أن تكون أوقاتي مستغرقة في باب العلم
إلا أنى منيت بحسدة لايفتون ومبتدعة لايفهمون قد قعدوا منى مزجر الكلب
يصبصون والله أعلم بما يتربصون وقل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين
ونحن تربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم
متربصون، بيد أن الامتاع عن التصريح بفوائد الملة والتبرع بنوائد الرحلة
لعدم انصاف أو مخافة المتعسف ليس من شأن العالمين أولم يسمعن قول رب
العالمين لنبيه الكريم «فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين»
وقال في المعترضين والمنكرين «أفضرب عنكم الذكرا صفحا أن كنتم قوما
مسرفين، ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق الى يوم الدين ولعل الله أن
يحقق النية في أن يجعلنا ممن قال فيه المصطفى يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ودعوى الجاهلين وماقتوا
يفزعون بسؤالهم لى في هذا الأمر بالالحاق باب النجاح وأربعة مخبوة في
أربع الاجابة في الدعاء والرضا في الطاعة والسخط في المصيبة والولى في الخلق
فلا يهجرن أحدكم شيئا من الدعاء فرمما كانت الاجابة له ولاقناء من الطاعة فلعله
يصادف رضا الله عنه ولا وجهها من المصيبة مخافة أن يكون سخط الله فيه
ولاأحدا من الخلق أجل أن يكون وليا لله سبحانه وتعالى في الباطن حتى قبض
الله لى المنة ويسر النية وقلت يانفس جدى مع من هزل ولا تقطن حظا من

الأخرة بالدنيا ولا تقبلن على مخلوق وتذرجانب الخالق الأعلى وأنت وإن كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين فاعتنمها حالة المحيا قدوة بالمتقين فاذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وما كنت لأتعرض للتصنيف ولأرتقى الى هذا المحل المنيف الاواني رأيت قد خلفت بسماحته ومجبة ديباجته تتعاور الأغفال عليه وتتعاور الجهال فيه ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى الى تصنيف أن يعدل عن عرضين اما أن يخترع معنى أو يبتدع وصفا ومنتأ حسب ماقرنائه في قانون التأويل وربطناه في التحصيل من الجمل والتفصيل وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بجملة السرق . فأما ابداع المعاني فهو أمر معون في هذا الزمان فان العلماء قد استوفوا الكلم ونصبوا على كل مشكل العلم ولم يبق الاخفايا في زوايا لا يتولجها إلا من تبصر معاطفها واستظهر لواطفها حضيضة ولم يكن قط في الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق ولا جابها في مراها من التفريع فان الله صانها عن الاختلاف في كتابها وجاءها الى الحقائق من أبوابها وسائر الأمم غمرتهم الآفات وتوالت عليهم الحادثات فذكر أن التوراة حرفت مرتين واتخذت اليهود إلهين اثنين وزعموا أن الذي أملاها من حفظه في المرة الأولى عزير وليس لها في المرة الثانية الاكسير وعوير والنصارى فهم معهم بدلوا كتبهم بأيديهم وحرفوا على مناجيهم واتبعوا الحق أهواهم فكل من كان أمل في معنى مناجيهم كتب عليه كتابه فجاءت مختلفة مبدلة محرقة فاذا قرأها العالم رأى أنهم عوروا وضوضوا لما فقرروا الضوء ولما صان الله هذه الأمة عن المحنة وبسط لها في الدوحة فتبسطن في بمجوحة دوحها وتصرفت في فروع ملتها فاستفتح السيف العلق واستولوا على الظلف فلم يدرك منهم

الأوعى كلامهم وتقريب مرامهم فخذوها عارضة من أحوذى (١) علم كتاب الترمذى وقد كانت همتى طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان والاحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان إلا أننى رأيت القواطع أعظم منها والهمم أقصر عنها والخطوب أقرب منها فتوقفت مدة إلى أن تيسرت مندة الطلبة فاغتمتها واتبعت عزمى وانعقر على شطى ما اشتملت عليه معلقاتى فى تغيير المياومة من المشايخ فى المجالس وعوارض المذاكرة فى أندية المناظرة على الاختصار وربما انفق تطويل فذلك بحسب ما عرض على شرط ما تقدم من العرض

مقدمة

ليان معنى الكتاب

اعلموا — أنارالله أفدتكم — أن كتاب الجمعى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالتقشيري والترمذى فسادونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ فى الكلام عليه مستوفى يستدعى فراغا متصلا وأما متطاولا وهما متشوقة وليس فيهم مثل كتاب أبى عيسى حلاوة مقطع ونفاضة منزع وعدوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما فوائده صنف وذلك

(١) قال ابن خلكان أما معنى عارضة الأحوذى فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأحوذى الخفيف فى الشيء. لحذقه. وقال الأصمعى الأحوذى المشمر فى الأمور القاهر لها الذى لا يشذ عليه منها شيء وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء. المهملة وفتح الواو وكسر النال المعجمة وفى آخره ياء مشددة اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تقبل صلاةً بغير طهور . أخبرنا الشيخ

أقرب إلى العمل وأسند وصحح وأسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكفى
ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمترك وبين اختلاف العلماء في الرد
والقول لآثاره وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه
وفرد في نصابه فالقارىء له لا يزال في رياض موفقة وعلوم متفقة منسقة وهذا
شيء لا يعمه إلا العلم الغزير والتوفيق الكثير والفراغ الزدير والتدبير ونحن
سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة قولاً في الاسناد والرجال والغريب
وفنا من النحو والتوحيد والأحكام والآداب ونكتنا من الحكم وإشارات إلى
المصالح فالمنصف يرى رياضه أنيقة ومقاطع ذات حقيقة فن أي فن كان
من العلوم وجد مقصده في منصبه المفهوم ولفظ ماشاء وأوعى وترحم على من جمع
ووعى . كنت قرأت هذا الكتاب على أبي طاهر البغدادي بدار الخلافة وعلى
أبي الحسن القطيعي كلاهما عن ابن زوج الحرة إلا أني رأيت أبا الحسن أحلى

أَبُو الْفَتْحِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي سَهْلِ الْبَزَارِ الْهَرَوِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَقْرِبُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عِدُّ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ اللَّيْثِ التَّرِيَّاقِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ صَيْحِ بْنِ رَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْأَزْدِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ التَّاجِرُ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَأُ بِهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْمُرُوزِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضْلِ التَّاجِرِ الْمُرُوزِيِّ الْحَبْرِيُّ الشَّيْخُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التَّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ

في القلب والعين فمكفت عليه . قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد أخبرنا أبو علي شيبخي أخبرنا ابن محبوب عنه وقيدته من غير هذه الطرق قال أبو عيسى

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقبل صلاة

مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ قَالَ هَذَا فِي حَدِيثِهِ الْأَبْطُورِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَفِي

بغير طهور ولا صدقة من غلول) أصح شيء في هذا الباب (إسناده) قال القاضي أبو بكر بن العربي أخرج مسلم هذا الحديث بسنده بلفظه وزاد فيه دخل عبد الله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعولي يا ابن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول و كنت على البصرة ورواه الفرياني فقال دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية فقال لي يا أبا عبد الرحمن مالك لا تدعو فقال إني من أودهم لك وأحرصهم على صلاحك واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول و كنت على البصرة ولا أراك الا قد أصبت منها شرا (غريبه) القبول في السنة السلف الرضا قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه . الطهور بفتح الطاء وبضمها فبالفتح عبارة عن الماء وبالضم عبارة عن الفعل وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل كالسحور والودود والدلوك وقد قيل انهما بمعنى واحد والغلول الحياثة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور في ذلك (أحكامه) فيه خمس مسائل الاولى فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلوة وهي من شرائط الاداء لا من شرائط الوجوب باجماع الامة وفي الصحيح عن همام بن منبه عن ابي هريرة وهي صحيحة صحيحة

الْبَابُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ اسْمُهُ
عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَذَلِيُّ

عالية بمجموعة قال النبي عليه السلام ، لا تقبل صلوة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ،
الثانية قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور عموم فيمن أحدث ومن لم يحدث
فخص هذا الحديث الثاني من ذلك العموم بوجوب الطهارة من أحدث بعد
الوضوء واستحبابه لمن صلى بدليل بديع ليس من شرط المعارضة . الثالثة العاجز
عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبغ أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير
بمائه أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال الأول قال مالك وابن نافع لا صلاة
ولا قضاء الثاني قال ابن القاسم يصلى ويقضى الثالث يصلى ولا يعيد قال أشهب
والشافعي الرابع يصلى إذا قدر قاله اصبح الخامس يصلى ولا يعيد السادس
يومي إلى التيمم أشار إليه أبو الحسن بن القاسمي الأظهر قول أشهب لأن
الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها
من ستر وطهارة ثوب واستقبال قبلته . الرابعة إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد
إسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا قال الشافعي
والقاضي أبو اسحق يغتسل استحبابا وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو
ثور الغسل واجب وهو الصحيح لقوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد
اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء فالغسل مثله دليل بدليل واعتراض
باعتراض وجواب بجواب . الخامسة في قول ابن عمر لعبد الله بن عامر وقد سأله
الدعاء لا يقبل الله صلوة بغير طهور يدل على أن الوضوء للدعاء مشروع وكذلك
في الحديث الصحيح أن أبا موسى الأشعري سأل النبي صلى الله عليه وسلم

أرنب يستغفر لأبي عامر الأشعري قال فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبد الله بن عامر ورأيت بياض ابطيه وقد كان النبي عليه السلام لا يرد السلام الا على وضوء رواه صحيح . قوله وكنت على البصرة يريد أنه أصاب سر الولاية في التقصير عن النظر للمسلمين والاساءة اليهم ولا ينتفع بالدعاء من كان على هذه الصفة عنده والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء ولذلك يدعى للبيت وان كان عاصيا ويشبهه أن ابن عمر أدبه بترك الدعاء له حتى عرف تقصيره وليس تدع غيره به أوليين له اهتباله بعلمه أو كد عليه من التعويل على الدعاء (التوحيد) فيه ثمان مسائل الأولى قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا الخروج ولان الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول . الثانية الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الصلوة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أخرى . الرابعة أن هذا التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه فاما المتعلقة بحقوق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات كما بيناه في كتب الاصول . الخامسة في تفسير الخطايا أما خطايا العين فهي النظر الى ما لا يحل قصدا اليه وخطايا اليد اللبس لما لا يجوز وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي وخطايا الفم المرادة على الفاحشة والمواعدة في المعصية وخطايا الانف شم ما لا يحل كطيب مغموب أو على امرأة أجنبية فان شم الطيب المغموب صغيرة واتلافه بالاستعمال كبيرة وباب العلم بالصغائر والكبائر

مكتوب في الاصول . السادسة لو وقعت الطهارة باطنا بتطهير القلب عن أوضار المعاصي وظاهرا باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع واقتربت به صلوة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا وطردت الخواطر واجتمع الفكر على اجزاء العبادة كما انعقد عليه احرامها واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها فان الكبائر تغفر وجملة المعاصي والحالة هذه تكفر وكذلك كان وضوء جماعة السلف منهم على بن أبي طالب رضى الله عنه روى عنه أنه كان اذا توضأ امتنع فيقال له في ذلك فيقول تعلمون من أناجى وهذه العبادة هي المخبر عنها بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن السابعة جعل العين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لمعينين أحدهما أن الفم والانف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمينى واليمين لا يكون منها كبيرة الثانية أن الفم والانف لهما طهور في الوجه ينفران به محتصا بفائدتهما وليس في العين طهور ولا يلزم ذلك في الأذنين مع الرأس حتى جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع أنهما يختصان بطهور دونه عندنا لأجل أن الفم والانف مقدمان في الطهارة على غسل الوجه فلم يكن لهما حكم التبع والأذنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع الثامنة في حديث مالك أن خطايا الفم تخرج مع المضمضة كما أن خطايا الأنف تخرج مع الاستنشاق كما أن خطايا العين تخرج مع غسل الوجه وكل عضو يختص تكفيره بطهارته (أحكامه) فيه ثلاث مسائل . قوله ﴿خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه﴾ يقتضى طهارة الوجه وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما أو يمسه بوجهه اذا غسله ولعلنا في ذلك اختلاف بيناه في مسائل الفقه . الثانية لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لأنهما في حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل يديه فذكر مجموعهما ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما .

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ . **قَدِّشْنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ
 أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ
 مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ هَذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ
 يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ

الثالثة تعلق أبو يوسف القاضى وغيره فى نجاسة الماء المستعمل فى الطهارة بأنه ماء الخطايا فلا يستعمل فى طهارة أخرى إذ قد كفر ذنبا وطهر عضوا فاتقل اليه المنع الذى كان فى الأعضاء قبله قلنا ليس الذنب معنى يحل الماء ولا ينتقل والماء آلة الفعل فيتكرر منها الفعل لاسيما والماء الذى كفر وغسل هو الذى ثبت على الأعضاء وما انفصل فهو زائد عليه

باب فضل الطهور

أبو صالح عن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو ذلك فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب) حسن صحيح (إسناده)

نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدِ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ وَأَسْمُهُ
ذُكْوَانٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ائْتُخِطَفَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا فِي اسْمِهِ فَقَالُوا عَبْدُ شَمْسٍ

حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذى عن معن عن مالك بن أنس مختصراً وقد رواه
جماعة عن مالك كذلك ورواه ابن وهب وغيرهم فزاد فيه ، فاذا غسل رجله
خرجت من رجله كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقياً من الذنوب، من طريق القشيري وخرج أيضاً عن عثمان أعم
منه فقال من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى
تخرج من تحت أظفاره وروى في هذا الحديث فاذا مسح رأسه خرجت
خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه خرجة . وقد رواه مالك عن الصنابحي مرسلًا
تاما بذكر الرأس والرجلين وثبت في الصحيح عن عمرو بن عبسة مسندا كذلك
وأبو صالح اسمه ذكوان . الثانية قال أبو عيسى حسن صحيح ونحن نبين معنى قوله
هذا أوبدا على ملته اما قوله صحيح فان الصحيح من الأحاديث لها عشر
مراتب . أولها صحيح مطلق وهو الذى لاخلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل
جد اعز في الباب . الثاني صحيح بنقل عدل واحد . الثالث صحيح شاذ بغير شواهد
والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين بنقل عدل واحد عن الصحابي أو بنقل عدل
واحد عن التابعي ويدخل عليهما ثالث وهو حديث يرويه واحد من الأئمة
فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفي والقشيري على الأربعة
دون الخامس . السادس المراسيل ذكر الامامان منها شيئاً يسيراً وأهل الحديث
ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه في أصول الفقه . السابع الحديث

وَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْأَصْحَبُ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَثَوْبَانَ وَالصَّنَابِحِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو وَالصَّنَابِحِيِّ ^(١) الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ وَيَكْنَى
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ
 وَالصَّنَابِحِيُّ بْنُ الْأَعْمَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ

المدلس اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس على أقسام لانطول بذرها
 منها حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه ولكن لا يقول حدثنا
 فلان إنما يقول عن فلان أو قال فلان . الثامن صحيح خولف رواه فيه وفي
 كل كتاب جملة منها . التاسع حديث مبتدع لا يدعو إلى بدعته وفي الصحيح منه
 جملة في الشواهد ونادر في الأصول لاسيما في غير الأحكام . العاشر حديث فيه
 راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفي الصحيح مثله
 في الشواهد وأما قوله (حسن) فان بعض أهل العلم قال الحسن ما عرف يخرج
 واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج عن قتادة والكوفيين عن أبي اسحق

(١) وفي نسخة والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل
 الطهور هو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة هو صاحب أبي بكر الصديق
 ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ .

الصَّنَابِحِيُّ أَيْضًا وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لِي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَّمُ فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي

• **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

السيدي والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء وعليه مدار الحديث وقد
أكثر منه أبو داود وأبو عيسى وقال أبو عيسى في آخر كتابه أردت بقولي
حسن ما لا يكون في سنده متهم بالكذب ولا يكون شاذًا ويروى من غير
وجه وأما قولي غريب فعناه أنه لا يروى إلا من طريق واحد وقد روى من
طرق فيستغرب إذا جاء من طريق منفردة غيرها

باب مفتاح الصلوة الطهارة

محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أصح شيء في هذا الباب وأحسن مجاهد عن جابر
مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الوضوء (الاسناد) وهذا حديث لم يخرج في
الصحيح وقد رواه أبو داود بسند صحيح فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن سفیان عن أبي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي فذكره وهذا أصح من

۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُقَابَرُ الْحَدِيثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

سند أبي عيسى وابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد لقي من الصحابة ابن
 عمر وجابرا والطفيل بن أبي وهو قول البخاري فيه هو مقارب الحديث يروى بفتح
 الواو وكسرها وفتحها قرأته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر
 أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد وان كان
 قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه فان الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبين وجهه
 فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن لفظ وستره في هذا الكتاب وقد صحح
 حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض (غريبه) فيه مسألان
 الأولى قوله مفتاح الصلوة مجازا يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها
 فهو كالفعل مريض عن المحدث حتى إذا توضح انحل الغلق وهذه استعارة بدعية
 لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة بين لأن أبواب الجنة
 مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة وقد قال وهب بن منبه ذكره
 البخاري عند لا إله إلا الله مفتاح له أسنان يعني العبادات فان جئت بالمفتاح
 له أسنان فتح لك والالم يفتح لك وتتفاضل الاسنان في الفعل وفي الصغر
 والكبر والتأصيل والتفريع وكذلك العبادات وقد روى أن أول ما ينظر فيه

من عمل العبد الصلوة فان جاء بها نظر في سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له في شيء من عمله وقد قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فان جاء بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد وان لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا مع قوله مفتاح الصلوة الطهور طبق واحد وقد اندرج من أصوله في هذا الفن الثانية قوله وتحريمها التكبير هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها فليل مجازه احرامها يقال أحرم إذا دخل في البلد المحرام أو الشهر المحرام ولما كانت الصلوة تحرم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير احرام فاتبع الأول الثاني كما قالوا آتبه بالغدايا والعشايا ونحوه ويحتمل أن يجعلها التكبير حراما لا يجوز أن يفعل فيها شيء من غيرها كما يقال بلد حرام وشهر حرام (أحكامه) في عشر مسائل قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الاحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهرى اللذين يجعلانها ويقولان ان الاحرام يكون بالنية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والصلوة أصل الأعمال والتكبير أولها فاقضى ذلك كونها منها بعد النية . الثالثة قوله التكبير يقتضى اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله وهو تخصيص لغوم قوله وذکر اسم ربه فصلی نخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله لغوم القرآن وقد بينا أنه متعلق بضعف الثالثة قال الشافعي ويجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعي فأشار إلى أن الالف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذي هو التكبير قلنا لأبي يوسف

إن كان لا يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التعليل وبهذا يرد على الشافعي أيضا فان العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى . الرابعة قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالالف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عمالم يذكر وسلبه منه وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر وقد بيناه في الأصول . الخامسة قوله وتحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافا لأبي حنيفة حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحديث ونحوه حملا على السلام وقياسنا عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر الذي بيناه في قوله وتحليلها التسليم وهو حل ما كان منعقدا وحل ما كان حراما وكذلك قلنا . المسألة الخامسة أنه لا يكون إلا بنية لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا إلا بقصد ولأن التسليم جزء من أجزائها وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نية كالخروج من الحج وهذا لا يصح فان الخروج عن الحج يكون بفعل يكون مقتربا بالنية وهو الرمي أو الطواف . السادسة ومن حكم النية أنها مقتربة بالسلام كما أن حكمها أن تكون مقتربة بالأحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تتقدم فتستحب . السابعة ولفظه السلام عليكم معرفا فان نكره أو قال عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد ولأنه من أسماء ذكر الله وهو معنى به فيكون بلفظه على أصح القولين وقيل به السلام من السلامة وسيأتي ذلك في كتاب الاستئذان إن شاء الله . الثامنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليحتين عن النبي

• **باب** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَهَنَادٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك حتى يرى بياض خده وقد دخل
 المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى في المسجد فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة
 الله عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من أين لك هذا فقال
 له ما سمعت هذا فقال له من أنت فقال ابن شهاب فقال له رويت حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له
 اجعل هذا مما لم ترو ونحو هذا والحديث صحيح من غير شك ولكن عمل أهل
 المدينة ونقلهم في ذلك أقوى وأصح . التاسعة وينوي به الخروج عن الصلوة فان
 كان إماما فمن معه وان كان فذا فالصالحون من الملائكة والجن وان كان
 مأموما فالإمام ومن معه ان كان معه أحد . العاشرة قال أصحابنا ويسلم ثلاثا واحدة
 للخروج وثانية للرد على الامام والمؤمنين . الحادية عشر قوله وتحريمها التكبير
 يقتضى اقتران النية كما تقدم وقال بعضهم انه يجوز تقديم النية على التكبير قياسا
 على أحد القولين في الوضوء وهذا جهل عظيم فان النية في الصلوة متفق عليها
 أصل والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها ومن الجهل حمل الاصل على الفرع
 ولكن القوم يستطيون على العنوم من غير محصول

باب ما يقول اذا دخل الخلاء.

صهيب عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم إني
 أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبثات)

قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوْ الْخُبْثِ
 وَالْخَبَائِثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَجَابِرِ بْنِ مَسْعُودٍ
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ
 وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي أَسْنَادِهِ أَضْطْرَابُ رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ
 ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ
 وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَقَالَ

حسن صحيح أبو اسحاق عن ابن جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا
 دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ضعيف (غريبه) الخلاء بفتح الخاء بمدودا
 المكان الذي ليس به أحد فاذا قصرته فهو الرطب من الحشيش ويكون أيضا
 بالقصر حرف استثناء أو فعلا بمعناه تقول جاء القوم خلا زيدا أو خلازيد فان
 مددته وكسرت الخاء فهو في النوق كالحيوان في الخيل قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعائشة في حديث أبي زرع كنت لك كابي زرع لأم زرع في الالفه والوفاء
 في الغربة والخلاء قوله اللهم معناه يا الله قاله الخليل وقال القراء معناه يا الله آمنا
 منك بخير وكلا القولين معترضان والأول أمثل وقوله أعوذ يعني ألتجأ وألوذ
 والعود باسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقيه عن محذور
 وقوله من الخبث بضم الخاء يعني من ذكور الجن واناها صوابه بضم الباء

مَعْمَرُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّحِيِّ الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
 وَالْخَبَائِثِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ

وسكونها يعنى من المكروه ومن أهله والخبث من كل مكروه فان كان من قول
 فهو سب وان كان من اعتقاد فيكون كفرا بحال واعتقاد سوء بأحد وان
 كان من طعام فهو حرام وغلط الخطابي من رواه بأسكان الباء وهو الغالط
 وقدينا معناه (الفقه) كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من
 الموكل به بشرط استعاذته منه كما غفر له بشرط استغفاره ومع ذلك فقد كان
 اللعين يعرض له عرض له ليلة الاسراء فدفعه بالاستعاذة وعرض له في الصلوة
 فشد وثاقه ثم أطلقه و كان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين أحدهما
 أنه خلاء وللشيطان بعبادة الله وقدره في الخلاء تسلط ليس له في الملاء قال صلى الله
 عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب . الثاني أنه موضع
 قدر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتم الشيطان عدم ذكر الله
 فان ذكره يطرده فلجأ الى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان
 حتى يخرج وليعلم أمته

أَبْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفِرَ لَكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ مُوسَى أَسْمَهُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ وَلَا تَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

أَبُو بَرْدَةَ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى ﴿عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفِرَ لَكَ﴾ اسناده . قال أبو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من رواية إسرائيل رواه عنه مالك بن اسماعيل أبو غسان النهري الشامي وهاشم بن القاسم أبو النضر يعرف بقصير تيمى ويقال تيمى خراساني نزل بغداد ومالك بن اسماعيل في اسرائيل أقعد وأشهر وإسرائيل هو إسرائيل ابن يونس بن أبي اسحق السيعي عن مالك أخرجه البخاري في التاريخ ولا يعرف في هذا الباب الا هذا الحديث الواحد (غريبه) قوله غفرانك مصدر كالمغفر والمغفرة ومثله سبحانه والاشهر في سبحان أنه مصدر جاء على غير الصدر ونصبه باضمار فعل تقديره هنا أطلب غفرانك (الاصول) كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له وكان ليسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ورفع الى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله وفي خير طلب المغفرة هاهنا محتملان . الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في

باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
 حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عطاء بن أبي يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
 ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فقال أبو أيوب قدمنا
 الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها

تلك الحالة فان قيل انما تركها بامر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر
 الله فالجواب ان الترك وان كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج
 الى الخلاء فان قيل هو مأمور بما جره الى الدخول في الخلاء وهو الأكل قلنا
 العبد مأمور بالأكل المؤدى الى الاحتياج الى الغائط مقدور عليه خلو ذلك
 الوقت عن الذكر والبارى يعد على العبد ما يقوده اليه ويلزمه ما يخلقه فيه
 ولذلك موضع يحقق فهمه فيه وهذا المحتمل أكثر وأغمض . الثاني وهو أشهر
 وأخص ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة
 في تيسير الغذاء وابقاء منفعتة واخراج فضلتها على سهولة ويحق أن يعتقد هذا
 المقدار نعمة فانه مدى الشكر فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة

باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
 ولكن شرقوا أو غربوا فقد منا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة

وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزَةَ الزُّبَيْدِيِّ وَمَعْقِلِ
 ابْنِ أَبِي الْهَيْمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلَ بْنَ
 حَنِيفٍ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَابُ أَبِي أَيُّوبَ
 أَسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ وَالزُّهْرِيُّ أَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ
 الزُّهْرِيِّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَسْكِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِيُولٍ وَلَا

فنحرف عنها ونستغفر الله) غريبه الغائط المكان المظلم من الارض وكانوا
 اذا ارادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها حتى
 صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها وهو أحد قسمي المجاز
 المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رخص اذا غسل يقال ثوب رحيض أى
 غسيل والرحضاء عرق الحمى والرحضة اناء يتوضأ به (أحكامه) في مسائل . اختلف
 في استقبال القبلة للغائط والبول فروى أن ذلك لا يجوز بحال ولا في موضع
 قاله أبو أيوب وسفيان واحدى روايتي أبي حنيفة وأحمد وروى أن ذلك في
 الصحارى خاصة ممنوع قاله ابن عمر ومالك والشافعي وروى عن مالك أن ذلك في
 موضع يقدر على الانحراف فيه فاما الموضع التي قد عملت على ذلك فلا بأس به
 واختلف في تعليل المنع في الصحراء فقيل ذلك لحرمة المصلين وقيل ذلك لحرمة
 القبلة ولكن جاز في الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه
 أحدها أن الوجه الاول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه . الثاني أنه اخبار عن
 منيب فلا يثبت الا عن الشارع . الثالث أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب

تَسْتَدْبِرُهَا إِيمًا هَذَا فِي الْفَيَافِي وَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ
يَسْتَقْبِلَهَا وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِيمًا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
● **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ

أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والتشريق أيضا لان العورة لا تخفى معه أيضا عن المصلين وهذا يعرف باختيار
المعاينة. الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة فروى أنه قال
من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فأنحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له أخرجه البزار. الخامس أن ظاهر الاحاديث يقتضى أن الحرمة إنما هي
للقبلة لقوله لا تستقبلوا القبلة فذكروها بلفظها فاضاف الاحترام لها الثانية أنه قال
كنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه . الأول أن يستغفر من الاستقبال
الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب . الثالث أن يستغفر الله لمن
بناها فان الاستغفار للذنوب سنة

باب الرخصة في ذلك

مجاهد عن جابر بن عبد الله قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تستقبل القبلة لبول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) حسن غريب . واسع

وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ
 حَسَنِ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَابْنِ لُحَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَانَ عَنْ عُمَرَ
 قَالَ رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة (حسن صحيح (اسناده) أما
 حديث جابر ففيه تكلم وأما حديث ابن عمر فصحيح مسلم (أحكامه) اختلف
 العلماء في الرخصة في ذلك فروى عن أبي حنيفة واحدي روي عن أبي أحمد كما تقدم أن
 الاستدبار في الصحارى وفي البنيان جائز ولا يجوز الاستقبال وقال عروة
 في ذلك وربيعة يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا في الصحارى والبنيان وقال
 مالك والشافعي لا يجوز كل ذلك في الصحراء ويجوز في الأبنية كما تقدم فأما

• **باب النهي عن البول قائماً .** حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً وفي الباب عن عمر وريدة حديث عائشة أحسن شيء في الباب

أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا ورواه ناسخا فيه وهذا باطل فانا قد بينا في أنوار الفجر وأصول الفقه أن شروط الناسخ أربعة وهي هذا معدومة ولا نسلم له أن الأصل الإباحة وأمامالك والشافعي فجعلنا حديث ابن عمر أصلا في جواز الاستدبار في الأبنية فابتدنا عليه جواز الاستقبال فيها والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان لأننا ان نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء وان نظرنا إلى الآثار فان حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه أحدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل . الثاني أن الفعل لا يصيغ له وإنما هو حكاية حال و حكايات الأحوال معرضة للاعذار والأسباب والأقوال لا يحتمل فيها من ذلك . الثالث أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به

باب النهي عن البول قائماً

شريح عن عائشة قالت ﴿من حدثكم أن محمداً بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً﴾ حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح وشريح أثبت روهو

وَأَصَحُّ وَحَدِيثُ عُمَرَ إِيْمَارُوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوْلُ قَاتِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبْلُ قَاتِمًا فَإِنَّ بِلْتًا قَاتِمًا بَعْدُ وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ

شريح بن هاني بن يزيد بن نهيط ويقال ابن كعب ويقال ابن دويد الصبائي ويقال الحارثي ويقال المذحجي من جملة أصحاب علي بن أبي طالب وشهد معه مشاهدته كلها وهو جاهل اسلامي به كنى النبي صلى الله عليه وسلم أباه هبنا وذكره الطبري في الصحابة وقال شهد المشاهد كلها . العارضة (اسناده) هذا الباب مع آداب الحاجة جمع فيه أبو عيسى أحاديث يطول القول فيها قد نبه على جملة منها في الأصل وجملة الآداب كثيرة قد جمعنا منها جملة كافية في مختصر النيرين ونذكر الآن لمن حضر جملة خاطرية اذا أضافها الى تلك ربما اختلف له جميعها . الأول أن يبعد في المذهب فلذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك . الثاني يستتر . الثالث يستعيز من الحبث والخبائث . الرابع لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض . الخامس يلتفت يمينا وشمالا . السادس يغطي رأسه . السابع ينهى عن الكلام على تلك الحال الثامن ينهى عن الاستنجاء باليمين . التاسع يغسل يده بالتراب بعد الفراغ العاشر كان يستجمر بثلاثة . الحادي عشر ينهى عن الوضوء في المغتسل . الثاني عشر كان يفرج بين نخديه للبول . الثالث عشر كان اذا خرج من الخلاء قال اللهم غفرانك وقال الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وبذلك سمى نوح

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَا بَلْتُ قَائِمًا مَنذُ اسْمَلْتُ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

عبدًا شكورا . الزابع عشر أن ينضح ثوبه بالماء . الخامس عشر قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا في غير موضع أن المراد بذلك النية فإن الذكر محل القلب وليس هذان آداب الأحداث . السادس عشر من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به في يده . السابع عشر أن يكون الموضع دما يعني سهلا لا عزارا يعني شديدا . الثامن عشر أن لا يتكلم ابتداء ولا جوابا . التاسع عشر أن لا يستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما العشرون أن لا يبول قائما هذا الباب . الثاني والثالث والعشرون أن لا يتخلى في طريق الناس وظلم ولا في الهجرة فانها مساكن الجن ولا في الماء الراكد فانه يفسده ولا في مساطط الثمار ولا في ضفة الأنهار فذلك ثمانية وعشرون . التاسع والعشرون أن يتكى على رجله اليسرى الموفى ثلاثين أن يستبرى . نفسه بأن يتنحج وينثر ذكره (قائدة) قال الاعمش كان أبي حميلا فورثه مسروق يعني به أنه كان مسييا محمولا من بلد إلى بلد في جملة ذكروا أنهم إخوة فورث بعضهم بعضا بذلك القول وقال مالك لا يكون ذلك الا اذا كانوا جماعة نحو العشرين وقد بيناه في مسائل الفقه شرح مشكل روى عن مالك في العتية لا بأس أن يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله قال لي بعض مشايخي هذه رواية باطلة معاذ الله ان تجرى النجاسة على اسمه وقد كان لي خاتم فيه منقوش محمد بن العربي وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك للكريم الشريف ولكن رأيت الاشتراك حرمة وقد روى عن الأوزاعي مثل ما روى عن مالك وأرى ذلك لأنهم يرون حبسه في اليمين وقال

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لِأَعْلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ

❁ **باب الرخصة في ذلك** . حدثنا هناد حدثنا وكيع

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا فَأَتَيْتُهُ بِوَضْوِهِ فَذَهَبَتْ لِأَتَاخِرَ عَنْهُ
فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ

❁ **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا

الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ هُوَ أَصْحَبُ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

الحسن لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفي يده الخاتم وقال ابراهيم يدخل الخلاء
بالدراهم لا بد للناس من ذلك لحفظها وقال مجاهد ذلك مكروه في الدراهم والخاتم
وقد روى عن مالك أن الخاتم يحبس في الشمال ومع هذا لا يستنجى به قال
وقد كان مالك لا يقرأ الحديث الا على وضوء وناهيك بهذا ترفيعا له فكيف
باسم الله سبحانه

باب الرخصة في ذلك

أبو وائل عن حذيفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى سباطة قوم فبال عليها
قائما وأتيته بوضوء فذهبت لتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ
ومسح على خفيه) قال وكيع هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

السَّلَامُ وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
 حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي
 بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

❦ **بَابٌ فِي الْأَسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ
 هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى
 وَكَيْعٌ وَالْحَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ
 وَيُقَالُ لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ
 فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلَى

في المسح (العارضة) من الجهة التي صبح منها في المسح منها صحمت الرخصة في البول

لَهُمْ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ

• **باب** فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ
الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ
ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَرِثُ

ابْنُ رَبِيعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ

• **باب** الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ
لِسَلْمَانَ قَدْ عَلِمْتُمْ نَيْبَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ سَلْمَانُ أَجَلُ نَهَانَا أَنْ
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ

قَائِمًا (غريبه) السباطة المزيلة والكناسة

باب الاستنجاء بالحجارة

عبد الرحمن بن يزيد قال (قيل لسلمان قد علمكم نيبكم كل شيء حتى الخراءة فقال
أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل
من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم) حسن صحيح وفي حديث عبد الله

مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ
ابْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْأَسْتِنْجَاءَ
بِالْحِجَارَةِ يُجْزِي، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا نَقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَبِهِ يَقُولُ
الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

أنا ر كس (غريبه) الرجيع هو الغائط والر كس هو النجس هو بمعنى الرجوع الى
حالة مذمومة عن حالة محمودة قال الله تعالى والله أركسهم بما كسبوا (أحكامه) في ست
مسائل : الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب
فقال الشافعي هو واجب للاحاديث الواردة فيه منها ما ذكره أبو عيسى وغيره وقال
مالك وأبو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب ازالة الجميع ولم تجز الحجارة
فيبقى أثره وقد بيناه في مسائل الخلاف . الثانية قال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء
بالحجر الامع عدم الماء والاجتماع سابق له فلا يعول عليه وقد أثنى الله على أهل قباء
بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة
الثالثة العدد في الاستنجاء غير معتبر وبه قال أبو حنيفة وإنما المقصود الانقاء
وقال الشافعي العدد واجب واختاره أبو الفرج كما أن أصله واجب وتعلق بظواهر
الاحاديث وقد ذكر في حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين وألقى الروثة ولم يأمر
بالايتان بعوض منها وقوله في الحديث الآخر لا يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار
محمول على التأكيد في الاستنجاء لانه الاكثر والذي يحتاج في الاغلب وقد روى

• **باب الاستنجاء بالحجرين** . حدثنا هنادٌ وقبيصة
 قالا حدثنا وكيعٌ عن أسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبيدةَ عن عبد الله
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار
 قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال أنها ركن
 وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة
 عن عبد الله نحو حديث أسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي

الدارقطني حجران للصفحتين وحجر للسرية . الرابعة قد علل أنه لا يستنجى بعظم
 ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن وقد بينا في كتب الاصول أن الجن خلق
 من خلق الله يأكلون ويشربون وينكحون باجماع من المسلمين ردا على الفلاسفة
 الذين نفوا وجودهم وجعلوا حقاقتهم حتى بنوا على اصولهم الفاسدة فانهم بسائط غير
 مركبة والملائكة بل كان ذلك لأن الله خلقهم من نوره انما لم تأكل ولم تشرب
 بعبادة أجزاها الله فيهم لا بطبيعة خلقها لهم وقد كان يتعالى يعنى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الطعام والشراب مع البنية الآدمية فيواصل الليالي والايام وقوته
 مستمرة وقد كان يجوع اليوم الواحد ليتبين بذلك كله أمر يصرفه بالارادة
 لا بالطبيعة . الخامسة ان أثبت هذا فالنهي عن الاستنجاء إنما يكون لحق الغير
 لو استنجى بملك إنسان أجزأه وأثم لافساده عليه وقال المخالفون في الروثة زيادة
 أنها نجسة وهي عنده غير نجسة وسيأتي بيان ذلك أما انه لو استنجى برجيع ابن
 آدم وهي السادسة والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم وقد اختلف فيه والصحيح
 أنه لا يجزىء لان استعمال النجاسة حرام لعينها فلا يجزىء عن عبادة

إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى زَهْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ تَدْرِكُ
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ لَا سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيَّ الرَّوَايَاتِ فِي
 هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ
 يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ وَكَانَ رَأَى حَدِيثَ زَهْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ وَأَصَحُّ
 شَيْءٌ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ
 وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مَا أَتَكَلَّمْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أُمَّ
 قَالِ ابُوعَيْنَتِي وَزَهْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ
 بِآخِرِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ إِذَا

سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالَى أَنْ لَا تَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِمَا
الْأَحَدِ أَبِي إِسْحَقَ وَأَبُو إِسْحَقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ
الْهَمْدَانِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ

● **بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ** . حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُلُقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ
وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ
وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَقَدْرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُلُقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ
مِنَ الْجِنِّ وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ

● **بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

أَبْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مُرِّنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحْبُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

• **بَاب** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَلِدُ لِبَوْلِهِمْ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن حجر وأحمد بن محمد بن موسى بن مردويه قالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ
 الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ وَقَالُوا عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ
 ابْنُ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ وَسِعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ عَنْ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

* **باب** مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ

باب السواك

أبوسلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا أن أشق على أمتي﴾

عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا
عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْرُومِيٌّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْرُومِيٌّ مِنْ
غَيْرِ وَجْهٍ وَأَمَّا مُحَمَّدُ فَرَزَعَمٌ أَنْ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنْسَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عُمَرَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ
وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامَ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَالِدَةَ وَأَبِي مُوسَى

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أسناده . من الغريب رواية مالك لهذا الحديث
وترك الصحيح له ولذلك علة لا تحتملها (غريبه) السواك في اللغة الحركة يقال
تساوكت الأبل إذا مشت ضرب من المشي فيه لين (أحكامه) في سبع مسائل
اختلف العلماء في السواك فقال أسحق أنه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة وقال
الشافعي سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم وأما من
أوجه فظاهر الأحاديث تبطل قوله فأما القول أنه سنة أو مستحب فتعارف وكونه
سنة أقوى. الثانية في وقته وهو أربعة عند القيام من النوم وعند الإمساك عن الطعام
وعند كل وضوء وإن لم يصل أو كل صلاة وإن لم يتوضأ وقد صح عن النبي عليه
السلام أنه كان إذا استيقظ يشوص فاه بالسواك والسواك للصائم يأتي إن شاء الله
الثالثة في السنة وهي قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار وأفضلها الأراك لأنها

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَبِي سَلَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتِ
 صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي
 الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى
 الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْمَ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ** إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي
 الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ مِنْ

كانت سواك النبي وأصحابه ولها أثر حسن في تصفية الاسنان وتطيب النكبة
 ولين الجرم فان عدمت فإني معناها مما يصني ويلين . الرابعة ظن بعض الناس
 أن كل سواك يصبغ اللثات والشفتان مكروه لما في ذلك من التشبيه بالنساء وهذا
 ضعيف فان الكحل جائز وفيه التشبيه بهن فلا يلتفت الى مثل هذا التعليل فلا يستقل
 هذا القدر من الكلام بدليل . الخامسة قال بعض المتأخرين من الأئمة لو تضمنض
 بغسل لم يجزه وهذا لا يصح لان الغرض إزالة القلح فأبى وجه حصل جاز . السادسة
 في صفة ذلك عرضا لقوله كان يشوص فاه بالسواك والشوص هو الايساك عرضا
 لانه اذا فعل بالطول أضر باللثات . السابعة في فوائده وهي عشرة مطهرة للضم
 مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للبلائك ينهب الحفر ويجلو البصر
 ويكفر الخطيئة قاله ابن عباس وأسنده الدارقطني

وَلَدِ بَسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَةَ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ
 فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ
 بَاتَتْ يَدُهُ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْبَبُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَأَنَّتِ أَوْ
 غَيْرَهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ يَدُهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ وَقَالَ

باب غسل اليد قبل ادخالها الاناء

سعيد وأبوسلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا استيقظ أحدكم
 من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين
 باتت يده ﴾ حسن صحيح (أسناده) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلقا اذا استيقظ
 أحدكم من نومه وروى مقيدا كما ذكره أبو عيسى والمطلق في الصحيح والمقيد صححه
 أبو عيسى (أحكامه) في ثلاث مسائل : الأولى اختلف العلماء في معنى هذا الحديث
 حسب ما ذكره أبو عيسى وغيره وذكروا الخلاف أن غسل اليد في هذا الموضع
 هل هو عبادة أو ازالة نجاسة أو نظافة من غير ارتباط بعدد فان كان للنجاسة فان
 القوم كانوا يستنجون بالحجارة فتمر أيديهم على ذلك الموضع في حال الغفلة
 فيتعلق بهما النجاسة ومن قال للنظافة فلقوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده

أحمد بن حنبل إذا استيقظ من الليل وأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء وقال أسحق إذا استيقظ من النوم بالليل والنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها

باب في التسمية عند الوضوء حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ العدي قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثقال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن

فاشار الى أن ذلك على معنى الاستظهار والتوقى اذلم يقطع بحصول النجاسة في اليد والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنظر وذلك أنه قال في الحديث فان أحدكم لا يدري اين باتت فعلل بذلك كما علل في وجوب الوضوء من النوم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وكما يوجب النوم الوضوء كذلك يوجب غسل اليد هذا اذا لم يكن استنجى بالماء وفي المذهب أن من شك هل أصابته نجاسة أم لا وجب عليه غسل اليد في مشكل المذهب والصحيح أنه لا يجب الثانية فن أدخل يده في الاناء قال الحسن يريق الماء واجبا وأحمد يستحبه وهو الصحيح في الدليل لاسيما على الاصل في أن الماء لا يفسده الا ما يغيره ومن يقول أنه يفسد بغير مالم يغيره انما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة . الثالثة صار غسل اليدين من سنن الوضوء لان النبي عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه

باب التسمية عند الوضوء

سعيد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

حُوَيْطِبَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسَ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَقَالَ اسْحَقُ أَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَوَلًّا أَجْزَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا وَأَبُوهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبُو ثِقَالِ الْمُرِّي اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حَصِينٍ وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا

عليه) وهذا الحديث إنما هو ضعيف قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء وروى فيه نحو ما لم تصح وقال علماءنا أن المراد بهذا الحديث النية لأن الذكر يضاد النسيان والشيان إنما يضادان بالمحل الواحد فعمل النسيان والذكر متفاوت في القلب وذكر القلب هو النية وروى عن أحمد أن التسمية غير واجبة وبالأول أقول وكما لا تجب كذلك لا تستحب وقد سئل مالك عن ذلك فقال أتريد أن تذبح إشارة إلى أن التسمية إنما هي مشروعة عند الذبح وقال الشافعي هي من سنن الوضوء ولا دليل له في ذلك

الْحَدِيثُ فَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي ثَعَالٍ
الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ
بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ
ابْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرِ وَأِذَا
اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

باب المضمضة والاستنشاق

هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرِ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ) صحيح حسن (غريبه) قوله انتثر أى
أدخل الماء في الأنف مأخوذ من النثرة وهو الأنف (أحكامه) في مسألتين: الأولى
اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الطهر على أربعة أقوال الأولى انهما
سنتان في الطهارتين قاله مالك والشافعي والأوزاعي وربيعة وابن مزين . الثاني
انهما واجبتان فيما قاله أحمد واسحق . الثالث أن الاستنشاق واجب والمضمضة
سنة قاله أبو ثور . الرابع انهما واجبتان في الغسل سنتان في الوضوء قاله الثوري

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَنَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ
وَالْجَنَابَةِ سِوَاهُ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ
وَقَالَ أَحْمَدُ الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَنَةِ قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ
لَا نَهَاهُمَا سَنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا
فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

وأبو حنيفة واحتجنا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجنب المضمضة
والاستنشاق فريضة ثلاثا ومن المعنى قالا انه غسل يوعب جميع البدن فدخل فيه
المضمضة والاستنشاق وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب وأما المعنى
فهو منقوض بغسل الميت فانه يوعب ولا يجبان فيه وأما أبو ثور فاحتج بحديث
سلة هذا بانه أمر بالانتثار والامر محمول على الوجوب والانتثار هو ادخال الماء
في الثثرة وهي الانف وفي الصحيح اذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخره من
الماء ثم لينثره ومن طريق أخرى عن النبي عليه السلام اذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستنشق ثلاث مرات فان الشيطان يبني على خياشيمه فلنا هو محمول

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد . حدثننا
 يحيى بن موسى حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا خالد بن عبد الله عن
 عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا قال وفي
 الباب عن عبد الله بن عباس

على الاستحباب بما سأتى من أدلته ان شاء الله والعمدة في المسألة وجوبها ان
 باطن الفم والانف هل لهما حكم الظاهر ام لا فقالوا انهما في حكم الظاهر
 بدليل وجوب غسلهما من النجاسة وان الصائم لا يفتقر بما يصل اليهما ودليله
 الاثر والنظر أما الاثر بقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ
 كما أمرك الله وعن عائشة قال قال عليه السلام عشر من الفطرة فذكر
 المضمضة والاستنشاق ومن طريق المعنى بأنهما من حكم الباطن خلقة وذلك ظاهر
 وحكما فان الجرح النافذ فيهما ليس له حكم وأما غسلهما من النجاسة فلوصل
 الماء اليهما ومحاولة الغذاء بهما . الثانية روى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تمضمض واستنشق من كف واحدة وقد روى أنه كان ذلك مرارا في كل
 مرة كف والامر في ذلك قريب والذي تفرد بقوله من كف واحدة هو خالد بن
 عبد الله واذا انفرد الحافظ فزيادة فهي مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها
 وجوب العمل بها كما بيناه هنالك وقد روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم فعلهما من كف واحدة وروى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق والافضل

٭ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
 مَالِكٌ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا
 هَذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ مِنْ
 كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا ذِكْرُهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ ثِقَّةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةُ وَالْأَسْتَشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ
 يُجْزَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ جَمْعَهُمَا فِي
 كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

فصلهما فإنه أشبه بأعضاء الوضوء ويماروى من الجمع يدل على الاجزاء لا اتصال
 العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع. الثالثة اختلف العلماء في
 صفة الجمع والتفريق على قولين فمنهم من قال في الجمع يغرف غرفة يتمضمض
 منها ويستشق ثلاثا ومنهم من قال يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة
 والاستنشاق وأما اليمين فمنهم من قال يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى
 يستشق منها ثلاثا ومنهم من قال ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق والاقوى
 عندى غرفة واحدة لهما مرة واحدة وفي اليمين ثلاث لكل غسلة وعليه يدل
 ظاهر الاحاديث والجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الآثار وقد أخبرني
 شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم في المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة
 واحدة قال نعم

• **باب** مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُمِّ عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ
 حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَنَحَلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتَخْلَلُ لِحْيَتِكَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلَلُ لِحْيَتَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو أُمِّ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ
 سَلَةَ وَأَنْسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ

باب تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

﴿حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضع فخلل لحيته فقيل له أو قال
 فقلت له أتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخلل لحيته﴾ حديث مقطوع لم يسمع عبد الكريم بن أبي المخارق من حسان .
 ابن وائل عن عثمان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حسن صحيح
 وقد روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
 توضع أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل لحيته ثم قال هكذا أمرني ربي
 (غريبه) قوله يخلل أي يدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر ومنه فلان
 خليل فلان أي يخلل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ومنه الخلال وبناء

* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَتَمَعَتْ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 قَالَ أَبُو عَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَانَ وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ
 أَحْمَدُ إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ تَرَكَهَ نَاسِيًا أَوْ مُتَاوَلًا
 أَجْزَاهُ وَإِنْ تَرَكَهَ عَامِدًا أَعَادَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ذلك كله يرجع الى هذا (أحكامه) اختلف العلماء في تخليها على أربعة أقوال. أحدها
 أن لا يستحب قاله مالك في العتية الثاني أنه يستحب قاله ابن حبيب الثالث انها
 ان كانت خفيفة وجب إيصال الماء اليها وان كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك
 عن عبد الوهاب الرابع من علماءنا من قال يغسل ما قبل الذنن إيجابا وما وراءه
 استحبابا الثانية في تخليها في الجنابة روايتان عن مالك احدهما أنه واجب وان
 كفت رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة لانها قد صارت في حكم
 الباطن كداخل العين ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الفرض قد انتقل
 الى الشعر بعد نباته كعصر الرأس وقد استوفينا التفريع والتعليل في كتب الفروع

باب ماجاء مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
 حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا
 مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بهما بمقدم رأسه ثم ذهب
 بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

أبواب مسح الرأس

ذكر عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل
 بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه إلى آخره هذا أصح شيء في الباب وذكر حديث
 الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطنهما قال حسن
 وحديث عبد الله أصح وقال بعد ذلك عن الربيع أن النبي عليه السلام رأته
 توضأ ومسح رأسه وما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة فقال
 هو حسن صحيح مع أنه حسن ما أسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها وذكر
 بعد ذلك عن عبد الله بن زيد بن لهيعة بماء غير فضل يديه أخرجه أبو عيسى
 وصحح الرواية الأخرى أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح
 وذكر حديث ابن عباس وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وبأذنيه
 ظاهرهما وباطنهما وذكر حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإذنان
 من الرأس والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدى بن عجلان لا من نفس
 الحديث والحديث نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وقال الإذنان
 من الرأس يعني أن هذا قول أبي أمامة لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَعَائِشَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصْحَبُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ

وَأَحْسَنُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

❦ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ

مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ

رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا

(أحكامه) كثيرة نذكر منها في هذه العارضة خمس مسائل . الأولى قوله مسح رأسه يعني جميعه وفي المسألة احد عشر قولاً بينهاها في الاحكام وفي مختصر النيرين وجملتها ترجع الى قولين . أحدهما هل يلزم جميعه أو بعضه فرأى مالك في مشهور أقواله وجوب مسح جميعه لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي عليه السلام وذلك منصور مبين في كتاب الاحكام ومسائل الخلاف وفعل النبي عليه السلام رافع لكل خلاف أو اشكال وقع في الآية فانه صلى الله عليه وسلم استوفاه مسحا ومن صفته فعلا . الثانية قد ذكرنا بعضا من الروايات في كيفية المسح له وقد روى البخارى في صفة مسحه أن النبي عليه السلام مسح رأسه يديه أكبرهما وأقبل ولا أعلم أحدا قال انه بدأ بمؤخر الرأس الا وكيع ابن الجراح كما ذكره أبو عيسى عنه والصحيح البداية بالمقدم وهي رواية الحفاظ كلهم وقوله في حديث البخارى فادبر وأقبل قال علمونا بدأ بمقدم

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ اسْنَادًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا قَبْلَ مِنْهُ وَمَا دُبُرَ وَصَدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ الرَّيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَالْعَمَلُ عَلَى

رَأْسِهِ وَسَمَاءُ أَدْبَارِ الْإِنَاءِ فَعَلُ يُوَلُّ إِلَى الدُّبُرِ فَسَمَاءُ بِمَا يُوَلُّ إِلَيْهِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٌ فِي أَصُولِ الْفُقَهَاءِ يُسَمَّى الْفِعْلُ بِمَبْدَأِهِ أَوْ مُنْتَهَاهُ وَعَلَى هَذَا الْقَصْرِ اخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي الْإِلْفَاطِ وَقَوْلُهُ بَدَأَ بِمَوْخَرِ رَأْسِهِ لَعَلَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّوَاةِ لِقَوْلِ الْآخِرِ فَأَدْبُرَ بِهِمَا لِحْمَلِهِ عَلَى الْبَدَايَةِ بِالْمَوْخَرِ فَذَكَرَهُ بِذَلِكَ الْإِلْفَاطِ . اِثْنَالْتَلَاةُ مَسَحَ الرَّأْسَ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ مِنْ رَوَاةٍ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ مَسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنْ غَرِيبِ الرَّوَاةِ قَوْلُ ابْنِ سَرِينٍ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فَرَضَا

هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ
 وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَفِيانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ
 وَإِسْحَاقُ رَأَى أَمْسَحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَفِيانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ
 الرَّأْسِ أَيَجْزِي مَرَّةً فَقَالَ إِي وَاللَّهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ جَبَانَ بْنِ وَاسِعٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ
 مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ لُحَيْعَةَ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ جَبَانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَرَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ
 الْحَرِثِ عَنْ جَبَانَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

ومرة سنة وتعلق بأن الفرض مرة والثانية سنة كسائر الاعضاء وهذا قياس على

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْوًا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . حَدِيثًا

هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ

وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ

• **قَالَ أَبُو عَيْسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . حَدِيثًا قَبِيحًا

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانَ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي

أَمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ

ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ قَبِيحًا قَالَ حَمَادٌ لَا أَدْرِي

هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنِ أَنَسِ

عبادة معارضة للسنة ولو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا فاعملوا
على ما تقدم . الرابعة اختلف العلماء في الاذنين على أربعة أقوال . الاول انها

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمُ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
 أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ
 وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ وَمَا دَبَّرَ
 فَمِنَ الرَّأْسِ قَالَ إِسْحَقُ وَأَخْتَارَ أَنْ يَمْسَحَ مَقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَمَوْخِرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ

من الرأس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وأبو حنيفة . الثاني هما من
 الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب . الثالث يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح
 ما أدبر مع الرأس قاله الشعبي والحسن بن صالح . الرابع هما من الرأس و يمسحان
 بماء جديد زاد ابن الخلال ظاهرهما وجوبا وباطنهما استحبابا قال القاضي أبو بكر بن
 العربي رضي الله عنه كل من ذكر وضوء النبي عليه السلام لم يذكر الاذنين الا ابن عباس
 والربيع بنت معوذ وبيانها أقوى في التعليق من سكون غيرهما . الخامسة في
 التحقيق منها والخلاف بين العلماء إنما هو من ألقاظ وردت في الاحاديث كقوله
 سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه
 وهذا إنما يكون على معنى التوسع في القول بأن يضاف الى الوجه لانهما
 متصلتان به أولان المراد بالوجه الجملة كلها وكذلك قول أبي أمامة الاذنان من
 الرأس ذلك من قول أبي أمامة كما تقدم وتأويله فلم تقم به حجة وفعل النبي عليه
 السلام الثابت في افرادهما بالذكر وتحديد الماء لهما أصل لا يزعم والله أعلم

باب في تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
 وَاسْحَقُ وَقَالَ إِسْحَقُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَأَبُو هَاشِمٍ
 اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ
 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

باب تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ
 بَيْنَ الْأَصَابِعِ) صحيح حسن . ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا تَوَضَّأْتَ
 فَخَلَّلِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) حسن غريب . وعن المستورد (رأيت النبي عليه
 السلام إذا تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْرَصِهِ) حسن غريب من طريق ابن لهيعة
 ومنه أخرجه أبو داود (أحكامه) في أربعة . الأولى قوله يخلل بين الأصابع في حديث
 لقيط الصحيح عام في كل أصبع في الوضوء إلا أنه واجب في اليدين واختلف
 في الرجلين فقال أحمد واسحق يخلل أصابع رجله في الوضوء وقال مالك في

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَخْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْضَرِهِ . قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَتَّى لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُهِيعَةَ

باب ماجاء ويل للأعقاب من النار . حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

العتية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة يشق وصول الماء إليها ويتفرع بموااة الرطوبة عليها وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصابع رجليه محمول على الاستحباب وانما يجب ذلك عندنا في غسل الجنابة . الثانية اذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها ولم يلزم فصلها . الثالثة اذا كان له خاتم حركة فقد روى الدارقطنى وغيره أن النبي عليه السلام كان اذا توضأ حرك خاتمه وهذا دليل على التدليك وهى الرابعة وقد روى الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بين أصابعه ويقول خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها فى النار

باب ماجاء ويل للأعقاب من النار

أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ هُوَ ابْنُ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ وَمُعَيْبِ بْنِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِيِّ وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ

من النار) صحيح حسن (العارضة) هذه سنة اتفق المسلمون عليها وروى الأئمة الأحاديث الصحاح فيها . قال أبو عيسى لا يجوز المسح على الأقدام المجردة خلافاً لمحمد بن جرير الطبري حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الرافضة في صفة المسح وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما احتج محمد بن جرير بأنه قرىء وأرجلكم خفضاً عطفاً على الرأس في مسحان وقرىء بالنصب عطفاً على الوجه واليدين فيغسلان ويعمل بكل قراءة وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض أهل الظاهر كل فرض فيجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر فأما الآنة فحجة لنا لأن النص ثابت في قراءة النصب على الغسل والمسح يحتمل الوجهين . أحدهما ما ذكر وهو الثاني بأن يكون معطوفاً على الرأس عطف لفظ لا عطف معنى كقوله ورأيت زوجك في الوغا متقلبا سيفاً ورمحا

قَالَ وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خَفَيْنِ أَوْ جُورَيْنِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقَتِيْبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

أو يكون المراد بالمسح حالة لبس الخفين فتكون القراءتان لحالتين النصب للقدم المجردة والخفض للقدم المستترة وهذا صحيح معنى تعضده النصوص الصحيحة ويل للاعقاب من النار وقد استوفينا المسألة في كتاب الاحكام وفي مسائل الخلاف

باب الوضوء وأعداده

﴿عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة . عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين أبو حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً﴾ صحاح حسان . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وهو ضعيف قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه أبو حية بن قيس الوداعي كوفي يروى عن علي لا يعرف له اسم ونص حديث علي عن أبي حية قال رأيت علياً توضعاً فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم توضعاً ثلاثاً واستنشق ثلاثاً

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبْنِ
 الْفَاكِهَةِ قَالَ وَحَدِيثُ بَنِي عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُهُ وَرَوَى
 رَشْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
 مَرَّةً مَرَّةً قَالَ وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى بَعْجَلَانُ وَهَشَامُ بْنُ
 سَعْدٍ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ
 ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
 ثم قال فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أرىكم كيف كان
 ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخذ من فضل وضوئه فشربه
 حسن صحيح (إسناده) وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ورد على صفات أن النبي
 صلى الله عليه وسلم توضع مَرَّتَيْنِ وتوضع ثلاثا وروى أحمد بن حنبل حدثنا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ
عَنْ جَابِرٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
حِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ عُمَرَ وَابِي أُمَامَةَ
وَعَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي

الاسود بن عامر حدثنا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مرة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها و
توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى (أحكامه)
فى أربع مسائل الاولى قال العلماء فى ذلك أقوالا معدودة منهم من جعل المرة
الاولى فرضا والثانية سنة والثالثة فضيلة ومنهم من جعل الثانية والثالثة فضيلة

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلَى أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ
أَفْضَلُ وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا أَمْنُ إِذَا زَادَ
فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ
الْأَرْجُلُ مَبْتَلَى

• **بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**
ابْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَةَ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

وقال مالك في المروية تجوز الواحدة وقال لا أحب الواحدة الا من العالم وقال
في سماع أشهب الوضوء مرتان وثلاث قيل له فالواحدة قال لا وقال في مختصر
ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنتين اذا عمتا . الثانية روى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام توضع ثلاثاً ثم قال من زاد على
هذا فقد أساء وظلم ولم يثبت . الثالثة في بيان الصحيح قال الرواة عن النبي صلى
الله عليه لم أنه توضع مرة ومرتين وثلاثاً وذلك قولهم لا يخلوا ما أن يعبرونه

مرة مرة قال نعم . حدثنا بذلك هناد وقتيبة قال حدثنا وكيع عن ثابت
ابن أبي صفيّة وهذا أصح من حديث سريك لأنه قد روى من غير وجه
هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن أبي
صفيّة هو أبو حمزة الثمالي

باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً
حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن
أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجله
قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً وقد
رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه
ثلاثاً وبعضه مرتين أو مرة

عن الغرفات أو عن إعياب العضو كل مرة ولا يجوز أن يكون إخباراً عن إعياب
العضو فإن ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول إلى أعداد
الغرفات فلاجل ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا
مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ وقد اختلفت الآمار في التوقيت إشارة إلى أن

باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان
 حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حبة
 قال رأيت علياً تَوْضُأً ففَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى انْقَاهُمَا ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا
 وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً
 ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ
 ثُمَّ قَالَ أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو وَالرَّبِيعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ
 أَبِي حَبِيبَةَ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ
 طُهُورِهِ بِكَفَيْهِ فَشَرِبَهُ

التعويل على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة وحال البدن
 في الشعث والسلامة وحال العضو في الاعتدال أو الاختلاف ولذلك روى
 في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثاً
 ويديه ورجليه مرتين لان الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلا
 مستحطاً فانقر الى زيادة غرة فيحقق الاسباغ بها بخلاف اليد والرجل فانها

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَبِيَّةٍ وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا عَنْ خَالِدٍ هُوَ أَبُو حَبِيَّةَ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوْلِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ

• **بَابٌ فِي النُّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .** حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ السَّلْمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّضَحْ

معتدلة مستحطة فيجرى الماء عليه سمحا فيمكن إيعابها بقليل من الماء . الرابعة اذا ثبت هذا فليس للتفريع على الاعداد معنى فان المقصود الایعاب والاعداد له وقد بينا شرح ذلك في كتاب المسائل

باب النضح بعد الوضوء

حدث الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال (جاءني جبريل

❦ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الْحَسَنُ

أَبْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ

الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَأُضْطَرُّوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فاتضح) حديث غريب (غريبه) النضح
صب الماء على المنضوح قيل وهو النضح عند أهل العربية وهذا فيه نظر فان السواني
تسمى التوضيح وكذلك الابل التي تحمل الماء تسمى نواضح وفي الحديث ما سقى
نضحا وفيه نصف العشر (أحكامه) اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة
أقوال . الاول معناها اذا توضأت فصب الماء على العضو صباً ولا تقتصر على مسح فانه
لا يحزى فيه الا الغسل دون اسراف ولذلك أنكروا مالك حتى يقطر أو يسيل فكره
أن يجعل القطر والسيلان حداً وان كان لا يدمنه مع الغسل . الثاني معناها استبرى الماء
بالنثر والتضح يقال نضحت استبرأت واتضححت تعاطيت الاستبراء له . الثالث
معناه اذا توضأت فرش الازار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مذهباللوسواس
ويروى عن قتادة النضح من النضح يقول من أصابه نضح من البول فعليه أن
ينضحه بالماء فيكون على هذا معناه الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر اتقاص
الماء ورواه أبو عبيد اتضح الماء وفسره بما قدمناه وكذلك روى أبو داود
والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال
هكذا ووصف سعيد فنضح بها فرجه . الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشارة
الى الجمع بينه وبين الاحجار فان الحجر يجفف الوسخ والماء يطهره وقد حدثني

باب ماجاء في إسباغ الوضوء . **حدثنا** علي بن حجر
أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه

أبو مسلم المهدي قال من الفقه الرائق الماء يذهب الماء معناه أن من استنحى
بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلبل فاذا استعمل الماء نسب الخاطر
ما يجد من البلبل الى الماء وارتفع الوسواس

باب إسباغ الوضوء

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله صلى
الله عليك وسلم قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) حسن صحيح (أحكامه) وفوائده في خمس
مسائل . الأولى هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي
الملائكة التي فيها يكون المحو أو الإثبات لا من أم الكتاب التي هي عند الله
قد ثبتت على ما هي عليه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا . الثانية أراد إسباغ الوضوء
عند المكاره برد الماء أو ألم الجسم أو إثارة الوضوء على أمر من الدنيا فلا يأتي به

وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةَ وَيُقَالُ عَيْدَةٌ
أَبْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْخَضْرَمِيُّ وَأَنْسٌ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَلَاءُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ الْحَرَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
أَبْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ

مع ذلك إلا كارها مؤثراً لوجه الله . الثالثة كثرة الخطأ الى المساجد يعني به بعد
الديار وهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبني سلة وقد أرادوا أن يتحولوا
قريباً من المسجد يابني سلة دياركم تكتب آثاركم . الرابعة قوله انتظار الصلوة بعد
الصلوة أراد به وجهين : أحدهما الجلوس في المسجد وذلك يتصور بالعادة في ثلاث
صلوات العصر والمغرب والعشاء وفي العبادة في أربع في هذه وفي الصبح ولا تكون
بين العتمة والصبح . الثاني تمليق القلب بالصلوة والاهتمام لها والتأهب لها وذلك
يتصور في الصلوات كلها . الخامسة قوله فذل لكم الرباط يعني به تفسير قوله بالأيها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وقد بيناه في كتاب سراج المريدين من القسم
الرابع من تفسير القرآن وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات

باب المنديل بعد الوضوء

هروة عن عائشة (كانت النبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء)

أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

• قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ هُوَ سَلِيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْاَفْرِيقِيِّ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

ضعيف . عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ﴿ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه ﴾ اسناده . هذان خبران لم يصححا وفي الصحيح عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فناولته المنديل فرده (الغرب) قال أهل العربية المنديل مفعيل ويقال مندول وقد جاء في فصيح الشعر واشتقاقه من ندلت يده تندل ندلا قال بعض المتأخرين وركنا أي اليها (أحكامه) في مسألتين . الأولى اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال أنه جائز في الوضوء والغسل قاله مالك والثوري لما تقدم من الأحاديث ولأن المقصود من العبادة قد حصل فسمح به بعد ذلك لا يؤثر . الثاني أنه مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل على ميمونة واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي إذ ليس لهم فيه رواية قال لأنه أثر عبادة فلا يقطع كآثر

٥٠ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا جَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَسَانِدُهُ ضَعِيفٌ وَرَشِيدٌ بْنُ
 سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ
 رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
 فِي التَّمَنُّدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَمَنْ رَهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقِيلَ إِنَّ الْوُضُوءَ
 يُوزَنُ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالزَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ عَنْ
 ثَعْلَبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ

الشهادة . الثالث كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل وقال الأعمش إنما كره
 في الوضوء مخافة العادة وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثا وليس بشيء
 والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال
 وقضية في عين فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها أو تعذر منها وقولهم أنه
 أثر عبادة لا تصح من وجهين : أحدهما أنه هو العبادة نفسها لا أثرها . الثاني أن
 أثر العبادة في الشهيد لم يسقط الغسل لبقاء به وإنما سقط الغسل لأنهم
 قد طهروا بالسيف . الثانية روى عن عثمان وأنس وبشير بن أبي مسعود وسعيد
 ابن جبير وأبي الأحوص ومسروق والشعبي أنهم كانوا يأخذون المنديل وكان
 لعلقمة خرقه ينشف بها ونظرت امرأة أبي الحسين بن علي يمسح وجهه بخرقه
 بعد الوضوء فوبخته فرأت في المنام أنها تقى كرها وماروى أبو عيسى الترمذى
 من كراهية فعل ذلك لأن الوضوء يوزن ضعيف لأن وزنه لا يمنع من مسحه
 إذا انتقصت العبادة به

باب ما يقال بعد الوضوء . حدثنا جعفر بن محمد بن
 عمران التُّغَلِيّ الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن
 ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن
 الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم
 قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
 اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب
 الجنة يدخل من أيها شاء قال وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر

باب ما يستحب من التيمن في الطهور (١)

﴿ مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
 في طهوره إذا تطهر وفي ترجمه إذا ترجل ﴾ وفي استعماله إذا اتعل صحيح حسن
 (العارضة) فيه هذه سنة مثبتة وأدب ظاهر في الشريعة بالغة في الخلقة وشرف
 ثابت على العموم حسب ما بيناه في كتاب الزهد

باب ما يقال بعد الوضوء

أبو إدريس الخولاني وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
 من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ﴾ الإسناد روى
 (١) هذا الباب في نسخة الشارح وليس موجودا في المتن في هذا الموضع فلي نظر

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ قَالَ وَرَأَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ وَغَيْرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
 رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِبِيعَةَ
 عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ
 اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ
 شَيْءٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا

أبو عيسى هذا الحديث مقطوعا مضطربا عن معاوية بن صالح عن ربيعة يعني
 ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب مشكلا
 مقطوعا مضطربا وأبو عثمان مجهول عندهم وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئا
 وقد أدخل الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه بهذه الطريق مجودة فقال حدثني
 محمد بن حاتم بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح
 عن ربيعة يعني ابن يزيد الدمشقي عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر
 قال وحدثني عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر قال وحدثنا
 أبو بكر بن أبي عتيبة حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
 ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك
 الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر أيضا وهذه طريق ظاهرة وعجبا لابن
 عيسى كيف عرج عنها ومعاوية بن صالح ثقة فقيه عظيم القدر قال علي بن
 المديني وفيه عبد الرحمن وقال ابن عدى كتب عنه الثوري وأهل المدينة وأهل

مصر وأما أبو عثمان هذا فقد روي بمض المغاربة أن الراوى عن مسلم بن ربيعة ابن يزيد وهو القاتل حدثني أبو عثمان وهو وم ظاهر وإنما الراوى عنه معاوية بن صالح يحمل هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي عثمان وأبو عثمان هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبي هريرة حديثاً في الصلاة سمعه منه ويروى عن عمر غير هذا الحديث في اللباس وأخبرنا أبو الحسن بن الطيورى أخبرنا ابن المذهب أخبرنا ابن حمدان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا خالد بن الوليد عن أبي عثمان عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير في اصبعين والحديث مروى ثابت من غير طريق أبي عثمان وهو ربيعة عن ابى ادريس وقد روى أيضا عن عقبة بن عامر في طريق أخرى أخبرنا المبارك بن عبد الجبار في الأذان أخبرنا أبو الحسن الواعظ أخبرنا أبو بكر القطيعى أخبرنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الله بن زيد حدثنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يحدث أصحابه فقال من قام اذا استعلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى غفرت له خطاياهُ فكان كما ولدته أمه . قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب وكان تجاهى مجلساً أتعجب من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب من هذا قبل أن تأتى فقلت وما ذلك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل

باب الوضوء بالمد . حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن علي عن أبي ریحانة عن سفينة أن النبي

من أيها شاء . وقد روى معناه عن عقبة أيضا ذكره أحمد بن حنبل حدثنا نوفل حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا ابن مخراق عن شهر عن عقبة بن عامر قال حدثني عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت (فائدة) فالذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة . الأول من أنفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه . الثاني ، من قال هذا الذكر وهو في صحيح مسلم . الثالث من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه خرجه البخاري . الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر كما تقدم (نكتة) الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر ولا في أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهو النية وقد رويت فيها أذكار تقال في أثنائها ولم تصح ولا شيء في الباب يعول عليه إلا حديث عمر المقدم وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك استحباب ذلك من تسمية الله عند الوضوء وروى الواقدي أنه يخبر والذي أراه تركها

باب الوضوء بالمد

أبو ریحانة عن سفينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع) صحيح حسن . غنى بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء . عبد الله ابن جبير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

❦ قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رِيحَانَةَ
اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ
بِالصَّاعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَأَسْحَاقُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْقِيتِ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

في الوضوء رطلان من ماء . غريب (الإسناد) روى عن النبي عليه السلام في قدر
الماء الذي يتطهر به آثار منها من طريق عائشة . الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة . الثاني أنها دعت باناء قدر الصاع
فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا و كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة . الثالث أنها كانت تغتسل والنبي عليه السلام من
اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك . الرابع معناه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال وروى من طريق أنس وحديثه من طريقين
الأول أن النبي عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكاتيك ويتوضأ بمكوك . الثاني
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع الى خمسة أمداد
ومنهم أم عمارة وحديثها أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بثلاثي المد (غريبه) الفرق
قال سفيان ومالك ثلاثة أصابع وقال مالك قدر ثلاثة أصابع إثنا عشر مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي الفرق ثلاثة أصابع يكون ستة عشر رطلا

• **باب** كراهية الأسراف في الماء . **حدثنا محمد بن**
بشار حدثنا **أبو داود الطيالسي** حدثنا **خارجة بن مصعب** عن **يونس بن**
عبيد عن **الحسن بن غني بن ضمرة السعدي** عن **أبي بن كعب** عن **النبي**
صلى الله عليه وسلم قال **إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فأتقوا وسواس**
الماء قال **وفي الباب** عن **عبد الله بن عمر** و**عبد الله بن مغفل**

وأما الفرق بسكون الراء فائمة وعشرون رطلا والصاع خمسة أرتال وثلاث
 والمد رطل وثلاث وقيل المد رطلان والمكوك طاس يشرب به وهو أيضا مكيال
 معروف (أحكامه) في ثلاث مسائل . الاول قد بينا أنه لاحد لما يكفى في الطهارة
 وإنما هو على قدر الحاجة والاسراف مكروه والناس متفاوتون في القصد فيه
 والاحوط والمقصود كما بيناه قبل هذا الاسباغ وأقل المقدار ما كان يكتفى به
 سيد الناس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس
 بأمور الشريعة ومكارم الاخلاق . الثانية أن يتوضأ بأقل من المد . قال أبو اسحق
 لا تحديد فيه وقد قال مالك رأيت عياش بن عبد الله وكان فاضلا يتوضأ بثلاث مد
 هشام وهو دون الرطل ويصلى بالناس والتقدير في الوضوء ينفي شرعا فقد كان
 حال النبي صلى الله عليه وسلم تختلف فيه وكان يتوضأ مع غيره من إناء واحد من
 غير حصر . الثالثة اذا قلنا أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعناه بالصاع كيلا
 والمد كيلا لاوزن لان كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفتن هذه الدقيقة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُسْنَدُهُ غَيْرَ خَارِجَةٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَضَعَفَهُ أَبُو الْمُبَارَكِ

● بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَنْتُمْ قَالَ كُنَّا تَوَضَّأُ وَضُومًا وَاحِدًا

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أتم قال كنا نتوضأ وضوماً واحداً زاد عمرو بن عامر الانصاري عنه ما لم نحدث) حسن صحيح . سليمان بن بريدة عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته) صحيح حسن (الاحكام) في ثلاث مسائل الأولى اختلاف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد اذا

* قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ
 وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ كَانَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا لِأَعْلَى الْوُجُوبِ وَقَدْ
 رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
 تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ قَالَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غَطِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ
 عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَالِيٍّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
 ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرُوقٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ فَأَتَمَّ مَا كُنْتُمْ
 تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صلي أو فعل فعلا يفتقر الى الطهارة وهم الاكثر ومنهم من قال يجدد وان

باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد . **حدثنا** محمد
 ابن بشار **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد
 عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح
 على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث
 علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضحا مرة مرة قال وروى
 سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن
 بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة وروى وكيع
 عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ورواه
 عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان
 ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث
 وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد
 ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا وإرادة الفضل

لم يفعل فعلا يفترق الى الطهارة وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن

وَيُرَوَّى عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ

● **باب** فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ . حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِتَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

عمر وغيرهما روى أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرايت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهر او غير طاهر عن ذلك قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن عامر حدثها أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر وغير طاهر فلما شق ذلك علينا أمرنا بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة . الثانية ترك التوضى لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والاجماع عليه ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم بالنسخ . الثالثة في لفظة قولنا جدد يقتضى فلم دفع وذلك بالاستعمال وان لم استعمال يوجب بلم لم يكن تجديده

باب الوضوء بفضل المرأة ووضوء الرجال والنساء من إتاء واحد
ميمونة ﴿ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إتاء واحد من الجنابة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ
أَنَّ لَابَأْسَ أَنْ يَغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَأُمِّ صَدِيَّةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَمْرٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

● **بَابٌ فِي كِرَاهِيَةِ فَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غَفَارٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ
طُهُورِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّاجٍ

حسن صحيح . ابو حاجب سواده بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري (أن النبي
عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو بسورها) حسن . ابن عباس
(اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام في حفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً قال الماء لا يجنب) حسن
صحيح (الاستناد) أما حديث جواز التوضي بفضل وضوء المرأة فصحيح كلها وأما
حديث الحكم فقد قال البخاري أبو حاجب سواده بن عاصم الغنوي كناه
أحمد وغيره يعد في المصرين فقال الغفاري ولا اراه صحيحاً عن الحكم
ابن عمرو (الاحكام) قال جمهور العلماء يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها
وقال احمد بن حنبل لا يجوز ذلك اذا خلت به وكرهه الحسن وابن

• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ كَرِهَا فَضْلَ طُهُورِهَا وَلَمْ يَرِ بِأَفْضَلِ سُورِهَا بَأْسًا . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُورِهَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةٌ بْنُ
 عَاصِمٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

• **باب الرخصة في ذلك .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ إِنْ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ

المسيب واسحق ويروي كراهيته عن ابن عمر اذا كانت حائضا او جنبا
 وخلت به وتعلق لهم بحديث الحكم المتقدم وحديثنا أولى لوجهين احدهما انه
 اصح . الثاني انه متأخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغتسل
 من الاناء قالت له ميمونة انى قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهى فيمن

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
التَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .** حَدَّثَنَا هُنَادٌ
وَأَخْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ
ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ وَهِيَ
بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ وَالْكَلَابُ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

أن الماء لا ينجب و رفع ماتقدم او يكون معناه ما استعملته المرأة او يكون
معناه كراهية الوضوء بفضل الاجنية ليدكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها
والله اعلم

باب فيما جاء ان الماء لا ينجسه شيء

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال (قيل
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم أتوضأ من بثر بضاعه وهي بثر يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لا ينجسه شيء) حسن . عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال (سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء في القلاة من الارض وما

❶ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا
 الْحَدِيثَ فَلَمْ يَرَوْ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بَضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى
 أَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ

ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (اسناده. حديث
 بثر بضاعه لا بأس به وحديث القلتين مداره على مطعون عايه أو مضطرب في
 الرواية أو موقوف وحسبكه أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو ايادي
 واختلفت رواياته فقييل قلتين أو ثلاثا رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
 وروى أربعون قلة وروى أربعون غربا ووقف على أبي هريرة وعلى عبد الله
 ابن عمرو ولقد رام الدارقطني ان يتخلص من رواية هذا الحديث بحريضة الذفن
 فاغص بها وعلى كثرة طرقة لم يخرج من شرط الصحة (غريبه) القلة قال محمد بن
 اسحق هي الجرة والقلة التي يستقى فيها وقالوا تكون نحو من خمس قرب وقيل
 قربتين وشيئا والغرب الدلو العظيم (الاحكام) قال علماؤنا في هذه المسألة اقوالا
 عظيمة وقد قررناها في مسائل الخلاف وغيرها رأس الخلاف ثلاثة اقوال الاول
 الفرق من بين قليل الماء وكثيره في الجملة الثاني أنه لا ينجسه الا ما غيره الثالث
 تفصيل الفرق بين القليل والكثير اما بتقدير القلتين واما ببركة عظيمة لا يتحرك
 طرفها اذا حرك الآخر ومعمل الشافعي على حديث القلتين وقد أبطلناه ومعمل
 أبي حنيفة على أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله لانه يؤدي الى
 استعمال المحظور وهذا يعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء
 الدائم ثم يغتسل فيه وهذا له وجه اذا تغير فأما اذا لم يتغير فلا حكم للمستهلك

● **باب** منه آخر . **حَدَّثَنَا** هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها

كاللبن اذا وقعت منه نقطة في طعام فأكل لم تنتشر الحرمة وانما نهى عن البول في الماء الراكد تقذرا وللجماعة تنجسا ولان الماء الذي يعد للنظافة مناقضه أن تطرح فيه القذارة ومعاوننا نحن على الاثر والنظر أما الاثر فحديث بضاعة وأما النظر فان الماء طهور بنص القرآن فما دام على صفته فطهوريته على حكمها والعمدة في ذلك أن الاعرابي لما بال في المسجد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تطهير البقعة أمر أن يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول بسقط أثره وقد قال ابن الجويني لاضبط لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة وعول مالك على التغيير وعارضه الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا اقتضى الشك في ورود النجاسة ندب الغسل فتيقن ورودها يوجب الغسل ويعضد المعنى هذا فان اليسير يمكن حفظه والكثير لا يتأتى ذلك فيه والجواب قد تقدم عنه وأنه وارد على معنى النظافة فكما تتجنب النجاسة كذلك

﴿ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ قَالُوا إِذَا كَانَ الْمَاءُ

قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ وَقَالُوا يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خُمْسِ قَرَبٍ

﴿ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّأ كَد . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَا يَبُولُنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

تتجنب الاقذار ويمكن أن تجول يده في نجس وفي قدر وهو مندوب الى الغسل ولا
 نسلم أن تحقق النجاسة في اليد يوجب غسلها قبل ادخالها الاناء وليس المعنى
 في الماء اليسير ما ذكر من امكان حفظه عن النجاسة وعسير حفظ الكثير فإن
 الماء بذاته طهور بصفاته فلا يغير حكمه الا ما غير صفته حتى انه روى عن مالك
 المبالغة في ذلك فقال ان يسير النجاسة لا تنجس سائر المائعات اذا لم تغيره
 الثانية مع هذه القاعدة التي أصلنا والمذهب الذي قررنا قد روى عن مالك
 روايات مختلفة متعددة فروى عنه قتبية بن سعيد وابو مصعب في الفأرة تموت
 في البئر تنزف كلها وروى ابن ابي اويس ينزف منها سبعون دلوًا وبه قال أبو
 حنيفة فان نزع منها تسعة وستون دلوًا ثم وقع الموتي سبعين في البئر بعد ارتفاعه
 منها نزت منها سبعين مستأنفة حتى قال بعض البطالين وهو الجاحظ مستخفا
 بأبي حنيفة ما رأيت أجهم من دلو أبي حنيفة ميز النجاسة حتى حولها عن الماء
 في البئر كلها وقال المغيرة ينزع منه خمسون وروى عنه ينزع منها أربعون قال
 القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذه الروايات انما هي استحباب وتقدير
 لاحكم للنجاسة وتقدير النزع بادلاء معلومة تحكم من غير دليل وما روى في

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
 * **بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

ذلك من آثار السلف فحمول على هذه المعنى . الثالثة قال في المدونة في الدجاج
 والاوز تاكل القذر فيشرب من الاناء لا يتوضأ به وان لم يجد غيره تيمم فان توضأ
 به أعاد في الوقت وكذلك قال ابن حبيب وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة هو
 مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وهذا عمل يتعارض الأدلة عنده والتوقف
 لاجل ذلك وتغليب الكراهية والتقذر وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه كلب هو
 ماء وفي القلب والنفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم فن هنا تطلع العلماء وقد
 روى في حديث الكلب اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فأريقوه فهذا قالوا ان
 ماوجب استهلاكه شرعا لا يستعمل في عبادة وقد حققنا ذلك في مسائل الفروع

باب ماجاء في ماء البحر

ذكر حديث مالك (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وهو حديث مشهور ولكن
 في طريقه مجهول وهو الذي قطع بالصحيحين عن اخراجه واصل مالك ان
 شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده وان لم يتابع عليه وقد تكلمنا في ذلك
 في أصول الفقه بما فيه كفاية (الاسناد) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
 من الصحابة في مصنفات وأسانيد قيدت منهم حديث أبي هريرة وجابر
 والفراسي والعري وقد قال البخاري هو صحيح ولكن لم يخرج له لانه رواه واحد
 عن واحد وقد رواه يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ
 ابْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ
 رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ
 وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِثَّتَهُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفَرَّاسِيِّ

ابن أبي بردة قالوا يا رسول الله انا نركب أرمانا في البحر وساق الحديث وروى
 عن أبي بكر وعلى وابن عمرو وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (غريبه) الارماث اعوداتشد بحبال ويركب عليها في البحر والعركي هو الملاح
 الذي يقال له عندنا النوتي (احكامه) فيه ثمان مسائل الاولى قوله انا نركب البحر
 فاقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فذلك دليل على جواز ركوبه في طيابه
 دون ارتجاعه وقد قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في
 الفلك وقد روى منعه عن عمر وقد بينا ذلك في القسم الثالث من علوم القرآن
 الثانية قوله أففتوضا بماء البحر توقفوا عنه لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما
 لانه طبق جهنم كما روى عن عبد الله بن عمرو وما كان طبق لسخط لا يكون طريق
 طهارة ورحمة الثالثة فقال لم النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه أي هو الماء
 الذي يتطهر به وهو أحد البحرين اللذين أمئن الله بهما فقال وهو الذي مرج
 البحرين هذا عنب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الرابعة أن النبي صلى الله

قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا
 بِأَسْمَاءَ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ
 بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ نَارٌ

عليه وسلم لم يقل لهم نعم فانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة وعليها
 وقع سؤالهم لانه كان يكون جواب قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
 الماء فان توضأنا به عطشنا فشكوا اليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم
 فما كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به وقد
 كانت الصحابة تسافر في البحر فتوضأ به وما تيممت ولا حملت ماء لظهورها
 غيره وانما كانت تحمل للشقة خاصة الخامسة روى الدارقطني أن البحر هو
 ظهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا وهذه تقوية لجواز الوضوء به السادسة
 قوله الحل ميتته زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن يخاف السائل
 بأكثر مما سأل عنه ترميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المستول عنه السابعة قوله
 الحل ميتته بيان أن البحر كله بركة ورحمة ماؤه طهور وميتته حلال وطهره مجاز
 وقره جواهر وقد قال أبو حنيفة وغيره في تفصيل لا تحمل ميتة البحر وحديث
 النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي عبيدة في جيش الخبط وأكلهم الحوت
 المقذوف من البحر وحلمهم منه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكله بالمدينة
 يعضده ويبينه وذلك تخصيص من عموم قوله حرمت عليكم الميتة . الثامنة قال
 الترمذي عن عبد الله بن عمرو أنه ناز أراد به أنه طبق النار لانه ليس بنار في نفسه

❁ **باب التشديد في البول . حدثنا هناد وقتيبة وأبو**
كريب قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال لهما يعذبان

باب التشديد في البول

ذكر عن طاوس عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال لهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة حسن صحيح (الاصول) اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبي هذين القبرين انهما يعذبان فكان ذلك اعلاما بعذاب القبر وعذاب القبر حق صدق به أهل السنة وكذبه المبتدعة وقد بيناه في أصول الدين ذكره الله في كتابه وتكاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الروايات به والقدرة له واسعة وهو أول درجات الآخرة وفي نعيم أو عذاب وقد بيناه في القسم الرابع بأربع بيان قالت القدرة إذا كان يقام ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع فهذا انكار المحسوسات قلنا فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بوحى مثل صلصلة الجرس فيفصم عنه ولا يسمع أحد ذلك منه وعلى انكار ذلك كاه تجرمون مع اخوانكم الفلاسفة فن لا يشترط أن يسمع واحد ما يسمعه الآخر معه في موضعه ولا أن يراه كما يراه وانما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله للحى تارة بجرى العادة ليستوى فيها المجتمعون وتارة بخرق العادة فيتفاوتون في ذلك ويختلفون ومن لم يؤمن الا بما يرى ويسمع فهو ملحد الثانية قوله وما يعذبان في كبير الذنوب على قسمين في حكم الله أحدهما كبير والآخر صغير وذلك يرجع الى قلة العقاب وكسبه بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما في علمه والفرقة بين الكبائر والصغائر

وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمْ هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي
بِالنِّيمَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ
وَزَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا

غامض وأقرب ما يقال فيه أنه ما يوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة وإن كان
المحتمون قد قالوا لا ذنب الا وهو كبيرة بالاضافة الى مخالفة العلي الكبير الثالثة أن
النيمة والنجاسة من الكبائر باخباره صلى الله عليه وسلم فكيف ينفي عنهما في أول الخبر
ما أثبت لهما في آخره بالوعيد قلنا عنه أجوبة أراد في كبير بالاضافة الى غيره فانما يعد من
الذنوب على قسمين صغيرة ولا أصغر منهما وهي النظر وكبيرة لا أكبر منها وهو
الكفر وما بينهما يختلف حكمه فاما أن يضاف الى ما فوجه فيكون صغيراً أو يضاف
الى ما تحته فيكون كبيراً او منها أنه يحتمل أنه اشارة الى حقارته في الذنوب فان النيمة
من الدناءات المستحقرة بالاضافة الى المروءة وكذلك التلبس بالنجاسات فلا يدخل
فيها الا حقير الهمة ويحتمل أن يريد به وما يعذبان في كبير يشق ويكبر عليهما
اجتنابه فان من الذنوب ما يشق تركه وهذا ما لا يشق تركه لانه لا غرض فيه
(الاحكام) قوله لا يستتر روى على ثلاثة أوجه لا يستتر من التستر، روى لا
يستتره من النزهة وهي البعد وروى لا يستبرئ من البراءة فأما قوله لا يستتر
بتائين اثنتين من الاستتار فيحتمل وجهين . أحدهما أنه لا يبالي بكشف عورته الثانية
أنه لا يبالي باضافة البول الى ثيابه لا يجعل بينه وبينها حاجزاً من ماء أو حجارة
ولا يستتره وقد كان بنو اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول فرضه تخفف الله عن
هذه الأمة فجعل حجباها عن النجاسة الطهارة بالماء . الثالثة أنه كان لا يبالي استوفى
اخراج ما كان منه قد صار في المثانة أو بقي شيء منه فيها فاذا توجساً خرج بعد ذلك

الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ طَاوُسٍ وَرِوَايَةَ
 الْأَعْمَشِ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْبَاسِيَّ مُسْتَمْلِيًا وَكَيْفَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْفَا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِأَسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ
 • **باب** في نضح بول الغلام قبل أن يطعم • حدثننا قتيبة

فيكون ناقضا للوضوء وقد بينا في باب الاستنجاء الاستبراء والنثر لذلك ثلاث مرات
 لتلا يبقى فيه نقطة ينقض الوضوء اخراجها واليهما جميعا يرجع معنى قوله يستنزّه
 من النزاهة وهي البعد ويقرب منه يستبرئ لأن كل من برئ من شيء فقد أبعد
 الثانية اذا كان يكشف عورته عند الاستنجاء فلا يتعلق ذلك بابطال الوضوء ولا الصلوة
 في شيء وإن كان يتزده فيكون المعنى أنه يتلبس بالبول ويعود ذلك الى التأثير في الصلوة
 فان الصلاة بالنجاسة مختلف فيها قال ابن القاسم يعيد عامدا ولا يعيد ناسيا وقال ابن
 وهب يعيد عامدا وقال أشهب يعيد في الوقت وان كان يستبرئ فيرجع ذلك الى
 نقض الطهارة بما يخرج من أثر البول من نقطة فان كان في أثناء الطهارة بطلت
 الصلاة اجماعا الا أن يكون ذلك من سلس ففيهما اختلاف بين العلماء قال مالك
 لا يضر السلس الطهارة ولا يؤثر فيها وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يبطل
 ذلك الطهارة . الثالثة قوله كان يمشي بالنميمة وهو رفع الخبر الى الغير اذا كان يضر
 الخبر عنه في عرضه أو دينه أو ماله ثبت في الصحيح أنه لا يدخل الجنة تمام وروى
 أنه لا يجرد عرف الجنة ويوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجوز دفع الحديث
 اذا كان القائل له ظلما للقول فيه نصيحة وتحذيرا وذلك مستثنى من النهي
 وسيأتي بيان ذلك كله في موضعه ان شاء الله تعالى

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ أَخَذْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بَابَنَ لِي عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ وَلُبَابَةَ هِيَ ابْنَةُ الْحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي السَّمْعِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي لَيْلَى وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

وذكر حديث أم قيس (دخلت بابن لي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه) الإسناد هذا حديث صحيح متفق عليه واختلفت ألفاظه فروى فيه فنضحه ولم يغسله وفي رواية الموطأ فاتبعه آياه (الغريب) قوله فنضحه النضح في كلام العرب ينقسم الى قسمين أحدهما الرش والثاني صب الماء الكثير (الأحكام) في مسألتين : الأولى قوله فنضحه يريد فصبه عليه بدليل قوله فاتبعه آياه وقوله لم يغسله إشارة الى أنه لم يعركه يده والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القدر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوى ولم يغسله وستين ذلك ان شاء الله وقوله في رواية الترمذى فرشه يعنى أتبعه بالماء وهى نهاية الرش وأوله التنفيض يعبر عنه بآخره . الثانية اذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعه محتلف فيه قال مالك وأبو حنيفة ذلك فى الذكر والإثتى يغسل وقال الشافعى لا يغسلان وقال ابن وهب والطبرى وابن شهاب يغسل بول الإثتى وهو اختيار الحسن البصرى ونص حديث علي قد ذكره الترمذى

﴿ قَالَ بُوَعِيْنِيْ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ قَالُوا يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَاذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا

﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَاقْتُلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُوا

وهو ضعيف والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وأنه يغسل لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول وما ورد في هذه الأحاديث لا يمنع غسله وإنما هو موضوع لبيان الغسل وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه فإن الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبه ماء لكان ذلك تطهيراً للحل كاملاً

باب بول ما يؤكل لحمه

قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَاقْتُلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَاتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ وَسَمَلِ أَعْيُنِهِمْ وَأَقَامَهُمْ فِي الْحَرَّةِ

عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَنَّ بِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
 مِنْ خِلَافٍ وَسَمَرُ أَعْيُنِهِمْ وَالْقَاهِمُ بِالْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ
 الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لِأَبِاسٍ بِيُولَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ
 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا
 سَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ

قال أنس فكنت أرى أحدهم يكدا الأرض فيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم بدل
 يكدا قال سليمان التيمي عن أنس عن سليمان التيمي قال وإنما سمل أعينهم لأنهم
 سملوا أعين الرعاة (الاسناد . هذا حديث صحيح متفق عليه في الفاظه اختلاف وفي
 طرقه الثقات وهو في الجملة صحيح قد بيناه في النيرين وذكرنا شرح القصة وسببها
 وأسماء الخارجين إليهم الآتين بهم وغير ذلك من فوائد اسناد هذا الحديث (الغريب)
 الجوى هو داء يأخذ من الوباء وفي رواية استوخموا المدينة وهو مثله سمل أعينهم
 هو اخراج العين من محلها بالشوكة وقوله سمر يروى بتخفيف الميم وتشديد
 فقيل إنها مخففة بمعنى سمل وقيل إنها بلفظ التشديد معناه حى المسامير فأدماها
 من العين حتى ذابت . يكدي بعض ونحوه يكدم (الأصول) اختلف الناس في

• قَالَ أَبُو عَيْتَى هَذَا غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاة ذلك فقال ابن شهاب كان ذلك قبل
 أن تنزل الحدود وقال أنس في رواية سليمان عنه ما تقدم إن ذلك كان قصاصا
 وهو الصحيح فان ذلك ظن وقع من ابن شهاب وأنس أعرف بالقصة وبما
 جرى فيها لأنه شاهدها لأنه يرجع الى النسخ الا بشروطه الاربعة المذكورة
 في كتاب الاصول (الاحكام) في ثلاث مسائل: الاولى ان الاخبار والانبجاس
 والاقذار اذاوردت على البدن والثوب كانت الامم تجتنبه في ابدانها وأثوابها
 وتستخبثه في جميع أحوالها وخاصة عند لقاء المعظم من الناس فمناجاة الرب
 بذلك أولى وأكرم وقد كانت العرب تنسب من خبثت طريقته وحسنت
 خلقته الى نجاسة الثياب وعكسه الى طهارة الثياب فقال أبو كبشة
 ثياب بني عوف طهاري نقية وأوجههم عند المشاهد عران

وقال الآخر

لام ان عامر بن جهم أودم حجا في ثياب دسم

الثانية اتفقت الامة على نجاسة البول في الجملة واختلفوا فيما يؤكل لحمه فذهب
 مالك الى أنه طاهر مع رجيعه في جملة من السلف والعلماء وقال أبو حنيفة
 والشافعي في آخرين أكثر منهم ان ذلك انجاز وتعلقوا بعموم القول الوارد
 في البول والرجيع على الاطلاق وتعلق علماؤنا بأدلة من الآثار والنظر قد

• **باب** في الوضوء من الريح . حدثنا قتيبة وهناد قالَا
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ

بينها في مسائل الخلاف ومن جعلتها هذا الاثر في اباحة النبي عليه السلام
 للعريين شرب الأبوال فان قيل انما كان ذلك على وجه التداوى
 والتداوى ضرورة والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة
 وانما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع فأما التطب في أصله فلا يجب
 فكيف يباح فيه الحرام . الثالثة هؤلاء القوم الذين قتلوا الرعاة وقطعوا أيديهم
 وأرجلهم وسمروا أعينهم وتركوهم عطاشا في الحر حتى ماتوا فامثل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم من فعله مثل ما فعلوا بمائة الفصاص وهي مسألة
 طويلة من الخلاف وقد بيناها في التلخيص وغيره ويأتي بيانها في موضعه ان شاء الله
 تعالى وقد قال مالك اذا فعل به ذلك قصد التعذيب حينئذ مماثل بفعله وهو نص الحديث
 باب في الوضوء من الريح

أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ﴿ لا وضوء الا من صوت أو ريح ﴾ وعنه ﴿ اذا كان أحدكم في المسجد
 فوجد ريحا بين أليه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وعن همام
 عن أبي هريرة عنه أيضا صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث
 حتى يتوضأ ﴾ حسان صحاح (أحكامه) في ثمان مسائل الاولى قال العلماء إن الطهارة
 والنظافة للقاء الله مشروعة والتوجه بين يديه واستقباله موضوعة وهي على
 الاطلاق محبوبة ولكن كما قدمنا إبقاء حق الاحوال بها مناجاة الله سبحانه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ
فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

وكذلك كانت في موضع الشريعة مطلقة ثم ربطت بالاحداث عبادة لا يعقل
معناها وقد أشار بعض من حكم على حكمة الشريعة الى أن يتبين تعلقها بالاحداث
معنى معقولا فلم يتفوقه صحيحا . الثانية ثم اختلفوا في صفة الاسباب التي تتعلق
وجوبها على ثلاثة أقوال : الاول أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد نجس
من البدن قاله أبو حنيفة وجماعة . الثاني أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد
قاله الشافعي . الثالث أنها تتعلق بكل خارج معتاد من المخرج المعتاد قاله مالك وهي
من طوليات مسائل الطهارة تبني على أصل من أصول الفقه وهو خروج الخطاب
على المعتاد في اللفظ دون النادر منه الداخل في عمومه على ما نشير اليه إن شاء الله
أما أبو حنيفة فيتعلق بآثار كلها لا صحة لها تؤثر عن عائشة وتيمم الدارى وغيرهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعويل عليها وتعلق من المعنى بأن قال إن الدم خارج
نجس فأوجب الوضوء كالغائط وعلل هذا لكل نجس خارج وهذا فاسد من ثلاثة
أوجه . الاول أنه منقوض على أصله فإنه لو نقض الوضوء كثيره لنقضه قليله أو نقضه
سيلانه لنقضه طهوره أو نقضه خروجه بنفسه لنقضه إخراج غيره له كالغائط
والبول الثاني أنه لا يسلم وجود الوضوء بالغائط لنجاسته وإنما ذلك عبادة
لا يعقل معناها . الثالث أن هنا ينتقض بالملامسة الفاحشة وبالتقاء الحائنين فانهما

• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَلَاءِ أَنَّ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا وَقَالَ

يوجبان الطهارة وليست هنالك نجاسة وأما الشافعي فيتعلق بعموم قوله أو جاء
أحد منكم من الغائط وعول مالك على أن هذا الخطاب خارج على المعتاد فكل ما خرج
عنه لم يتناوله وذلك محقق في الأصول والخلاف الثالثة قوله لا وضوء إلا من صوت
أو ريح لا ينفي وجوب الوضوء من غائط وبول من خمسة أوجه أحدها أن
الشريعة لم تأت جملة وإنما جاءت آحادا وفصولا تتوالى واحدة بعد أخرى
حتى أكلن الله الدين بتمامها وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم
امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر أو زنى أو ردة ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها
بزيادات أوله كذلك ههنا . ثالثها أن قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح فيحمل
على البول والغائط بأنه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح . رابعها أن
المراد بذلك حال كونه في المسجد ولا يتأتى فيه إلا الصوت والريح . خامسها أن
المراد بذلك الصلوة وعليه يدل الحديث الصحيح أيضا ونصه عباد بن تميم عن عمه
(شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلوة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وأنه قد جاء وجوب الوضوء من
البول والغائط في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى . الرابعة حديث
عباد هذا نص صريح في أن الشك في الطهارة لا يوجب الوضوء وتحقق القول
في ذلك قد بيناه في غير موضع . لبابه أن الخواطر في النفوس يخلقها الله ابتداء
ومرتبة على أسبابها لا تخلو من ثلاثة أحوال إما أن يتعارض على أصل الاستواء
وإما أن يترجع أحدهما متعارضين على الآخر وإما أن ينتفى أحدهما ويتعين الثاني

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَاتَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ
 اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرَأَةِ الرَّيْحُ وَجِبَ

حتى لا يبقى للآخر أثر فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء ليقع العلم
 بها والتعليم بها موافقا لمعناها فوضع للاول الشك ووضع للثاني الظن ووضع
 للثالث العلم واليقين فخص الاول باسمه واستعمل الثاني في موضع الاول استعمال
 الواحد فاذا فهمتم معنى الشك فلا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر حتى ينظر
 في غيرهما فيقضى بموجبه عليهما اذ لا يصلح ترجيح أحدهما على الآخر من غير
 مزية وهذا أصل مالك رحمه الله في مسأله حيث ما ينه في أصول الفقه ويعضده
 حديث الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
 أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد
 حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . الخامسة اذا ثبت هذا فان تيقن الحدث وشك في
 الطهارة أو تيقن الطهارة وشك في اتمامها فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه
 الوضوء إجماعا فان تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة ففيه
 خمسة أقوال الاول أنه واجب وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم في المدونة الثاني
 أنه ان كان في الصلوة النسي الشك وان كان في غير صلوة أخذ بالشك . الرابع أنه
 يقطع الصلوة . الخامس قال ابن حبيب إن خيل اليه أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ
 إلا أن يتيقن ذلك فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين ومن
 استحب تعلق بأن ييقن الطهارة معه والشك حادث ضعيف فلا أقل من أن
 يؤثر في الاستحباب . وجه الثالث أنه اذا قرن بالشك وجود الصلوة لم يعتبر لانه
 قد دخل في الصلوة ييقين صحيح والقول الرابع يرجع الى الاول لانه ما يشترط

عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

في ابتداء الصلوة اشترط في أثنائها كستر العورة ونحوها ووجه قول ابن حبيب أن الحديث أخرج الريح من الاصل وبقى القول على ظاهره وتحقيقه أن الريح يتفق منه التخيل فأما البول فانه لا يتصور فيه تخيل وذلك من تصوره في الصلوة يكون كما يتصوره في غير الصلوة والامر فيها واحد بدليل قوله اذا كان أحكم في المسجد فوجد بين ألبتية ريحا فلا يخرج فراعى الغاء التخيل دون اقتران الصلوة ولا يبقى إلا من شك في نقض طهارته باليقين لا يرتفع بالشك أبدا عند أحد وانما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك فاليقين يؤثر فيه الظن والشك لا يؤثر في اليقين بحال والظن هو الخاطر الذي يعتضد بأسباب ومقدمات والشك هو الخاطر المفرد الذي لا يعضده شيء وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الاجبار وعلى معارضة الظن باليقين لانعرفه من رواية ابن وهب وأخبار الالهى وروى عن أصحابنا في الاحتياط بالوضوء أولى ما أحل عليه الاحتياط للعبادة . السادسة قوله اذا وجد أحكم ريحا بين ألبتية فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يمجد ريحا فسوى بين الاول والثاني وهما مختلفان في المعنى فالمراد بالاول وجود توهم وتخيل والمراد بالثاني وجود تحقيق وتيقن وبهذا يستقيم الكلام ويستلزم القول ولو كان المعنى واحدا كان تناقضا بينا السابعة اذا تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر فشك بالسابق منهما فهذه مسألة لم أرها لعلائنا وذكر أبو المعالى في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) قال بينى على الحالة التي كانت قبلها فهو الآن على ضدها وهذا على مذهبه في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الغاء الشك وهو الصحيح من أقوالنا كما بيناه أيضا . ايضاحه بالمثال ان امرأ مثلا علم أنه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث ولم يتحقق أيهما أسبق وأراد صلوة الصبح قيل له على الغاء الشك أنت الآن متطهر وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه الطهر اليقين بعد الفجر والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أو بعدها فيلغى الشك ويبنى على اليقين من الطهارة ولو علم أنه كان قبل الفجر متطهرا قيل له أنت الآن على حدث لأن ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة التي كانت بعده أيضا يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه أو قبله فلا تؤثر فيه بقى يقين الحدث على حاله فهذه الدقيقة قيل له ابني على الحالة المخالفة للسابقة أولا . الثامنة اذا خرجت ريح من القبيل قال أبو حنيفة لا وضوء فيها وقال الثباغى فيها وضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وضوء الا من حدث أو ريج» وهذا عام ودليلنا ان ذلك من القول خارج على المعتاد بدليل أنه لو وجد الصوت من غير المخرج لم يوجب وضوء كالجشاء كذلك الريح مثله . وقد بيناه في مسائل الخلاف وذكرنا قول بعض الاطباء فيه وأوضحناها قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه حتى يتحقق ذلك ويتيقنه اذا كان من أهل السمع فان كان أصم تعلق الحكم في الوجود بكل صوت يخرج من الدبر ريح وليس كل ريح صوتا

● **باب الوضوء من النوم** . حدثنا إسماعيل بن موسى
 وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا حدثنا عبد السلام
 ابن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس
 أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم
 قام يصلي فقلت يارسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا
 على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

باب الوضوء من النوم

أبو العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو
 ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يارسول الله إنك نمت فقال إن
 الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله
 قتادة عن أنس بن مالك قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
 فيقومون فيصلون ولا يتوضئون) الإسناد . زاد أبو داود في حديث أنس كان
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون
 ولا يتوضئون وأما حديث ابن عباس فضيف مركب على نوم ابن عباس
 عند النبي صلى الله عليه وسلم وأبو خالد يزيد الدالاني ضعيف والصحيح ما رواه
 سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله وروى أبو داود عن علي قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وفي رواية فإذا نامت العينان استطلق
 الواء ولم يثبت في سنده بقية وعندهما كبير وفيه غيره وقد روى أبو عيسى حديث

● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ .

صفوان بن عسال المتقدم (أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط و بول و نوم) صحيح (الغريب) قوله غط هو ترديد النفس في الحلق حتى يكون له صوت وقوله حتى تخفق رؤوسهم يعني تضطرب تستقل قليلا ثم تعلو قامة والوكاء هو الرباط الذي يشد به الشيء والسه لغة في الاست وهو أصله (الأحكام) في خمس مسائل اختلف الناس في النوم على ثلاثة أقوال . الأول أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء . قاله إسحق وأبه عبيدة ويروى عن المزني الثاني أن النوم لا ينقض الوضوء بحال ويؤثر ذلك عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز بن حميد من التابعين وتعلق إسحق وصحبه بقوله من نام فليتوضأ لكن من غائط و بول و نوم هذا عام في قليله وكثيره وتعلق لابي موسى بأن النوم انما يكون حدثا لما يكون عنه من الاسترسال في الريح والصوت فاذا ضبط ذلك من نفسه أو ضبط عليه لم ينقض وضوءه ولأنه شك والشك لا يوجب حكما . القول الثالث الفرق بين قليل النوم وكثيره وهو قول فقهاء الامصار والصحابة الكبار والتابعين فأما قولهم ان النوم لا ينقض الوضوء فساطل للاحديث الواردة في وجوب الوضوء من النوم وما نزلت آية الوضوء إلا في النائمين وأما قول من قال إن قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء فضعيف أيضا فان حديث

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ صَاحِبَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَالَ وَقَدْ
رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أنس صحيح في نوم القاعد حتى يخفق وينزل ولا يتوضأ وكذلك الحديث الصحيح
(آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة حتى ناداه عمر يارسول الله نام
الناس والنساء وامميان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ
أحد) الثانية قال بعضهم النوم قاعدا ليس نوم وانما هو نعاس والنوم في العربية
إنما هو ما لا يتأسلن به وهو يسمى نعاسا وهذا فاسد من وجهين : أحدهما
أن الله تعالى يقول (ادبنيكم النعاس أمتة منه) فسلى النوم كله نعاسا وانما ذلك
الذي يشيرون إليه يسمى سنة . الثاني أن عمر قال نام النساء والصبيان وقال أنس
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضئون فسموا ذلك نوما
وهذه نص وصر في الفريض . الثالثة قال ابن المبارك والشافعي في القديم أبو حنيفة
من نام على هيئة من هيآت الصلوة لم ينتقض وضوؤه بحديث ابن المبارك والشافعي
المتقدم وقد بينا ضعفه وقال أحمد بن حنبل لم يلق قتادة أبا العالية فالحديث مقطوع
وقال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث حديث يونس بن متى
وحديث الدعاء وحديث القضاة وقال ابراهيم الحربي هذا حديث منكر . الرابعة
قال الشافعي ينتقض الوضوء في كل حال بالنوم إلا أن يكون جالسا متيها في الارض
وهذا قوله في الجديد لأن هذه حالة يرى معها خروج باستغراق النوم لا يؤمن مع
غيرها وهذا ينتقض بالقائم والرا كع فانها احوال يؤمن معها خروج الحدث عادة
وقال ينتقض الوضوء بالنوم فيها . الخامسة سمع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة

قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من
النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى
ينام مضطجماً وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد قال وقال بعضهم

بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احدى عشر حالا . الاول أن ينام ماشياً
الثاني أن ينام قائماً . الثالث أن ينام مستنداً . الرابع أن ينام راكعاً . الخامس أن ينام
قاعداً متربعاً . السادس أن ينام محتبياً . السابع أن يكون متكئاً . الثامن أن يكون راكعاً
التاسع أن يكون ساجداً . العاشر أن يكون مضطجماً . الحادي عشر أن يكون مستقراً
فأما الماشي والقائم فقال أبو عبد الله الإيلي البصري المالكي وغيره لا وضوء
عليهما لأن الوكاه لم ينحل لبقاء الاستشعار واليه أشار ابن حبيب وقد يمكن أن
ينكر بعض الناس نوم الماشي والقائم ولكن من طال سفره وتوالى سراه وسيره
يرى نوم الماشي عياناً أو يجده في نفسه يقيناً وأما المستند فإنه مثله لأنه ينام بزيادة
اعتماد لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم وأما الراكع فروى عن مالك أنه يجب
عليه الوضوء لأن مخرج الحدث منفرج فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير
حس فكان كالساجد وقال ابن حبيب لا وضوء عليه لأن معه ضرباً من التماسك
بخلاف الساجد وأما الجالس فلا وضوء عليه إلا أن يطول قاله مالك في المختصر
وابن حبيب وقال عنه ابن القاسم وعلي وابن نافع ان استنقل يوماً أحب إلى أن
يتوضأ والقولان متقاربان ولعل الحديث محمول في نوم التصحابة فعوداً على عدم
الطول والاستثقال وقيل أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعداً وقد قال عنه
ابن القاسم في العنية من نام ساجداً وطال ذلك فأحب إلى أن يتوضأ قيل له
قاعداً قال لا يتوضأ ومن الناس من ينام في المسجد قاعداً وأما يوم الجمعة فلا

إِذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَقَالَ

شئ فيه قيل له ربما رأى الرؤيا قال تلك أحلام يعني إنما حديث نفس وليست برؤيا وحديث النفس يكون مع السنة كما يكون مع اليقظة ويحتمل أن يكون عذره في يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيها من التبكير فيطول الانتظار وأما المحتجب فهو أخف حالا من الحائضين قاله مالك في المختصر وقال علي عنه في المجموعة قد كان شيوخنا ينامون جلوساً ولا يتوضئون وأكثر ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع إلا أن يطول ذلك قال عنه ابن القاسم إلا المحتجب معناه فانه لا يطول نومه ولو طال لانحلت الحبوقة في مجرى العادة وأما المتكبر فأجراه مالك مجرى الجالس وأجراه أشهب وابن حبيب مجرى المضطجع لاسترخاء مفاصله فان كان اتكاؤه بحيث يفرج موضع الحدث كان كالمضطجع قاله أبو عبد الله الأيلي أخبرني بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد القهرى الزاهد وأملهه علي . وأما الراكب فخكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث قال ابن حبيب وليس في نوم القائم والراكم والراكب والجالس غير مستند وضوء . وأما الساجد فروى ابن أبي أويس وابن عبد الحكم انه كالمضطجع مطلقاً من غير شرط يقارنه وكذلك قال ابن حبيب إنهما سواء قال وذلك اذا خالط النوم قلبه وقد سمعت في الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلبته من سمته مستنداً بطريقه فلم أجده (اذا نام العبد في سجوده يباهى الله به ملائكته يقول ياملائكتي انظروا الى عبدى وروحه عندى وبدنه في طاعتي ولولا بقاء طهارته مع نومه في سجوده ما كان البدن في طاعته) وسمعت بعض علماء الشافعية والحنفية يقولون على هذا الحديث في أن نوم الساجد لا ينقض الوضوء وهذا لاحجة فيه من وجهين . أحدهما أنه

الشَّافِعِيُّ مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لَوْ سَنَّ النَّوْمَ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ

● **بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ** . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ

لم يصح سنده والثاني أنه يباهى به لأن النوم أدركه متعبدا كما يقال قتل فلان صامبا ومات ساجدا وقال الشاعر

قتل ابن عفان الخليفة محرماً ومضى فلم أر مثله مخذولا

فسماه محرماً بما كان عليه قبل القتل فأما المضطجع فيتوضأ إلا أن ابن أبي زيد قال في النوادر من نام مضطجعا فلم يستقبل ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ وقال أنا أعلم يبطنى ولعله كان قد قلل الغذاء حتى ظن انه لا ريح فيه فان خروجه أمر موقوف في العادة على الغذاء أو على برد يعدو البطن فيبيجه وقد قيل انه اذا نام مضطجعا لم يدر مقدار ما كان منه لأنه لا دليل معه على ذلك ويحتمل أن يكون معه دليل من قصر المدة وطولها فأما المستقر فذكره أبو المعالي بن الجويني وقال لا وضوء عليه وهو صحيح خارج على المذهب لأن النوم ليس بحدث لعينه وإنما هو معنى يظهر معه خروج الحدث فإذا سد في وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاه للمخرج بعد أن يكون منه قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه إلا أن يكون دائما كثيرا فربما زهقت ريح خفيفة لا يشعر بها

باب الوضوء مما غيرت النار

أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء مما

أَقَطَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَاهُ رِيْرَةٌ أَتَوْضَأُ مِنَ الدَّهْنِ أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ
 قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي مُوسَى

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
 وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

مست النار ولو من ثور أقط قال قال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ
 من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا (خرج محمد بن المنكدر عن جابر (خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت
 له شاة فاكل وأتته بقناع فيه رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف
 فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) اسناده هذا
 الحديث فيه اضطراب كثير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبار
 مختلفة صحيحة وذكر أبو عيسى حديث البراء وحديث جابر بن سمرة توضؤا
 من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم واعتنى مالك في موطنه بهذه المسألة
 واستظهر فيها يباب من الأصول وهو فعل الخلفاء رضى الله عنهم بتركهم الوضوء
 مما مست النار واذا اختلف الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل

باب في ترك الوضوء مما غيرت النار . حدثنا ابن أبي
 عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً
 قال سفيان وحدثناه محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فدبحت له شاة
 فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف
 فاتته بعلاة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ قال وفي الباب
 عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل
 أسناده إنما رواه حسام بن مصعب عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي

الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء وكل ذلك يدل على أن الحديث
 منسوخ به وقد روى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر
 الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار وذلك
 أسناده إلى الحديث المتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم أنى بعلاة الشاة التي
 توضأ منها للظهر فأكلمها بعد الصلوة ولم يتوضأ للعصر وهذه حكاية حال وقضية
 عين ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للظهر لأجل
 مامست النار ولعله إنما توضأ لأجل حاجته إلى الوضوء ولم يتوضأ من العلاة
 لأنه لم يحتاج إلى الوضوء ونأتى بحقيقته أن شاء الله (الغريب) الثور جملة مجموعة
 من الطعام وقد أضيف إلى الأقط والقناع الطبق والعلاة البقية ويقال في كل
 شيء (الأحكام) المعارضة فيه أن الأحاديث في هذا الباب كما قدمنا كثيرة

بَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ عَطَاءُ
 ابْنُ يَسَّارٍ وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ
 مَسْعُودٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الْحَكَمِ وَعَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ وَأُمِّ عَامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ
 النُّعْمَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

والعمل مستقر بترك الوضوء منه الا أن الوضوء من لحوم الابل صحيح
 وبه قال أحمد واسحق ومحمد بن اسحق ويحيى بن يحيى النيسابوري وقد قال
 علماءنا معنى هنا النظافة ورووا أن قوما سمعوا ولم يعوا أن الوضوء غسل اليد
 وذلك ان لحم الجزور له زفر عظيم ولحم الغنم بالحجاز لا زفر عليه وهي
 غريبة قد جمعت الحسين لذة اللحم وعدم الزفر ولو أراد وضوء العبادة
 لقال كما قال في الماء من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل
 ذكره وتحقيق القول في ذلك انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمران
 وصح نسخ الوضوء ولما لك في ذلك نكتة بديعة وذلك انه أدخل حديث سويد
 ابن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر لم يتوضأ مما مسته النار

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهَذَا
آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ
نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

• **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ لُحُومِ الْأَبْلِ** . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهذا حديث مؤرخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان
أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضى بالمؤرخ على المجهول التاريخ فهذا يدل
على غوص مالك في العلم وبعد غوره في أصوله وعظيم ترتيبه في كتابه وأدخل
حديث أنس انه لما سافر الى العراق ورجع وتوضأ مما مست النار فانكر عليه
أبي وأبو طلحة فرجع وقد جرت مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة في المسألة
فكان من حجة ابن عباس عليه في ترك الوضوء مما مست النار ألسنا نتوضأ
بالحميم فلو كانت ما مست النار توجب الوضوء لما جاز بالماء الحار قال القاضي
أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه وحديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور وليس
يقوى عندى ترك الوضوء منه والله أعلم

عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ لُحُومِ
 الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرِ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ
 حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَأَسْحَقُ وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ذِي الْغَرَّةِ الْجُهَنِيِّ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَسْحَقُ صَحَّ فِي هَذَا
 الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ
 وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

• **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ .** حَدَّثَنَا أَسْحَقُ بْنُ

باب الوضوء من مس الذكر وتركه

عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ)

مَنْصُورٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي
 أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُرْوَى بِنْتُ أَنَيْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرَ وَزَيْدَ بْنَ
 خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قيس ابن طلق عن أبيه قال وهل هو الا بضعة منك (اسناده) هذا الباب عظيم
 القدر في الدين اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء الى الآن ورواه مالك
 فأثقله وصححه ثم ضعفه في الفتوى أو أسقطه ومذهب أهل الكوفة فيه أن
 لا وضوء منه وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا
 القاضى الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن الحسن النقاش حدثنا
 عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى حدثنا رجاء بن مرجا الحائك قال
 اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن
 معين فتناظرنا فى مس الذكرك فقال يتوضأ وقال على بن المدينى بقول الكوفيين
 نقول ونقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج على
 ابن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان
 ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال وقدأكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يمتنع
 بحديثه فقال أحمد ابن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال ليحيى مالك عن نافع عن
 ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما
 هو بضعة من جسديك وقال يحيى بن معين من قال سفيان عن أبى قيس عن هزبل

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ
 وَاحِدٌ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ
 بَسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَسْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصْحَابُ
 شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بَسْرَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثٌ أَمْ حَبِيبَةَ فِي هَذَا
 الْبَابِ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ
 أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بِنِ
 أَبِي سُفْيَانَ وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ
 لَمْ يَرِ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا

عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع
 فقال له احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو نعيم حدثنا

● **باب** ترك الوضوء من مس الذكر . حدثنا هناد حدثنا
 ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفي
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة
 منه قال وفي الباب عن أبي أمانة

● قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل
 الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب
 وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق
 عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة
 وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن

مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما أبالي مسسته أو أنفي قال أحمد عمار
 وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا قال القاضي أبو بكر بن العربي
 رضي الله عنه هذا انتهى الكلام وسيأتي تمامه في الأحكام إن شاء الله وقد روى
 عن الصحابة من طرق الرجال شيء ذكره أبو عيسى وأقوام حديث أم حبيبة قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقال يحيى بن معين والبخاري
 حديث بسرة صحيح ولم يصح البخاري حديث أم حبيبة قال أبو عيسى قال محمد لم

يسمع مكحول ابن عنبسة ابن أبي سفيان نجاء الحديث مقطوعاً (الغريب) البضعة والمضغة القطعة من الشيء إلا أن المضغة هو بتقدير اللقمة الموضوعة والبضعة القطعة على أي قدر كانت (الأصول) قال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل خبر بسرة ونظراؤها في هذا الباب لوجهين أحدهما أن هذا حديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال فكيف يختص برواية النساء وهذه تهمة توجب التوقف ويريقر بما أثرت في التحصيل وثانيهما أن هذه مسألة يعم بها البلوى وما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه ويكثر نقله فضعف نقل هذا مع عموم البلوى فيه دليل على ضعفه الجواب أن هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء فنقول ساقط فإن كان حكم يقبل فيه النساء كان مختصاً بهن أو عاماً قال الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله وقد كان الله قادراً على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجين عن بيته ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه إذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يآثر بها عنه ويبلغها من لم يحضرها وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الحتاتين ونسخ به الماء من الماء وهو حديث امرأة وهذا أعظم فانه نسخ بحكم مستقر وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئاً جواب ثالث وهو أن الوضوء إنما هو من مس الفرج وهو عام في الرجال والنساء وأما قولهم ان ما يعم به البلوى يكثر السؤال عنه فممكن وأما قولهم انه يكثر الجواب فيه فممكن أقل من الأول وأما قولهم يكثر نقله فلا يلزم ذلك فان الصحابة قد كانت تقلل الرواية ولا يكثر النقل مع ما كانت تعرف من وجوب تبليغ الشرع وقد بينا ذلك في أصول الفقه (أحكامه) في أربعين مسألة الأولى اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال الأول لا وضوء على من مس ذكره الثاني عليه الوضوء واجب الثالث مستحب الرابع عليه ان مسه لشهوة الثانية في توجيه الأقوال أما من قال انه لا وضوء عليه فحديث قيس بن طلق

ولأنه عضو من البدن فلا يجب الوضوء بمسه كسائر الأعضاء وأما من قال أن فيه الوضوء واجب بحديث بسرة المتقدم والأمر فيه محمول مطلقا على الوجوب قال ابن العربي أسنده مالك وهو حجة وأما من جعله مستحبا فنظر ان الأمر محمول على القرب اما بوضعه أو بسائر الأدلة على ما تقدم في أصول الفقه الثالثة قال علماؤنا أخبارنا أصح اسنادا من ستة أوجه الأول قال البخارى والنسائى ويحيى بن معين أصح شيء في الباب حديث بسرة وصحح أحمد حديث أم حبيبة وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة قال أحمد وعلي ويحيى بن المدينى قيس بن طلق لا يحتاج بحديثه الثانى ان خبرنا أكثر رواية لأنه نقله جماعة من الصحابة وخبرهم نقله واحد الثالث أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خير وروته بسرة وهى أسلمت عام الفتح وطلق وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ذلك حين كان بينى المسجد فى صدر الاسلام الرابع أخبارنا أحوط للعبادة الخامس يحتمل خبرهم أن يكون أراد به مسه خلف حائل وهو الظاهر من حال المصلى حالة الصلاة السادس أن خبرنا مفيد لأنه ينقل عن العبادة الى العبادة وخبرهم لا يفيد شيئا لأنه ينفى الأصل الرابعة اذا مس ذكره بكفه انتقض وضوؤه لأنه مسه بآلة اللس الخامسة اذا مسه يطن أصابعه فشك فيه مالك وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم وهو صحيح لأنه آلة اللس فى الغالب السادسة اذا مسه يطن ذراعه ففيه خلاف ذكر الرقام انه يتوضأ وقال غيره لا وضوء فيه لأنه ليس بآلة اللس فى الغالب الا اذا اعتبرنا اللذة فيه فينتقض الوضوء به السابعة اذا مسه بظهر كفه لم يكن عليه وضوء الا ان اللذة ان وجدت كان كالذى قبله فى الخلاف فيه وبه قال الشافعى وقال عطاء والاوزاعى وأحمد ينتقض وضوؤه لأنه مس غيره قلنا ليس بمس عرفا وإنما يحمل اللفظ على عرف العريية السابعة اذا مسه بحرف يده الثامنة اذا مسه بين الاصابع والخلاف فيه كالرابعة ونكتة المسألة أن

الحرف منزلة بين الظهر والبطن فهو حي بمنزلة ما بين المحذور والمباح فمن الحقه بالمباح خفف ومن الحقه بالمحذور احتاط التاسعة اذامسه بأصبع زائدة فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعي والظاهر وجوب الوضوء العاشرة اذامس ذكره غيره قال الايلي ينتقض وضوؤه وقاله بعض أصحاب الشافعي وهذا لا يستقيم لهم لانهم ان اعتبروا اللذة فيلزمهم أن ينقض الوضوء بمسه بكل موضع من البدن وان لم يعتبروا اللذة لم يتناوله الحديث وكذلك لا يصح للايلي ذلك لانه راعى اللذة مثله سواء الحادية عشر قال القاضي أبو الحسن العمل من روايات مالك على أنه ان مسه للشهوة على حائل أو بغير حائل يباطن الكف أو بظاهره انتقض وضوؤه وروى ابن وهب عنه اذامسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه قال أبو عمران من اعتبر اللذة فانما نقض الوضوء بالقران من باب الملامسة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا وهم عظيم فان الملامسة في القران انما هي في النساء لاني نفس الرجل وذاته فكيف يصح حمله عليه فان قيل طريق وجوبه بذلك التعليل بأن يقال عضو يلتذ بمسه فوجب الوضوء به أصله أحد أعضاء المرأة فيكون هذا قياس شبه ولا يصح أن يكون قياس تعليل فان العلل لا تدخل لها في العبادات فان كان قياس شبه فله شروط بينها في أصول الفقه وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فأدبروا عنه ولا من أعشاشكم فادرجوا منه الثانية عشر اذامس ذكر صغير لم يجب به وضوؤه عند مالك والزهري والاوزاعي وقال الشافعي يجب منه الوضوء لعموم الحديث من مس الذكر الوضوء والحديث باطل فلا يصح التعلق به الثالثة عشر اذامس ذكر ميت قال الشافعي ينتقض وضوؤه وقال اسحق لا ينتقض والمسألة تمبنية على الحديث الضعيف الذي قدمنا وكذلك الثالثة عشر وهو اذامس ذكره مقطوعا لارابعة عشر اذامس موضع القطع قال الشافعي يجب عليه الوضوء لانه جزء منه وليس يصح هذا بحال غريبة ولا حقيقة الخامسة عشر اذا

مس دبره انتقض طهارته في جديد الشافعي وقال مالك لا ينتقض وعول الشافعي على الحديث المروي عن أم حبيبة من مس فرجه فليتوضأ هذا عام في القبل والظهر وقال حمديس اذا قلنا أن الوضوء ينتقض بمس فرج المرأة نقضناه بمس الرجل دبره وليت حمديس لم يتفوه بهذه الضعفة وبطلانه بانه لا جامع بينهما من علة لانه ليس بموضعها ولا من شبه وقد جهل المنزع وخفى عليه الحديث السادسة عشر اذا مس دبر غيره فهي من مسألة لمس النساء فان اعتبرت اللذة في لمس النساء ولحق بمس الرجل به كانت مسألة مس ذكره السابعة عشر اذا مس أثنيه قال غيره ينتقض وضوؤه لما جاء في الحديث من مس ذكره أو أثنيه فعليه الوضوء ولم يصح ولا يدخل في حديث الفرج لان الاثنيين ليستا بفرج وحقيقة الفرج الشق ولو انتقض الوضوء بمس الاثنيين لا تنتقض بمس العانة وطرف الالية من جهة الدبر الثامنة عشر اذا مسه فوق حائل فيه ثلاثة روايات لا ينتقض الوضوء بحال الثانية ينتقض بكل حال الثالثة ينتقض ان كان خفيفا وهذا لا يصح اذا اعتبرنا اللذة فينتقض الوضوء مع رقة الحائل لانه مس في العادة فأما اذا كان كشيئا فلا تطهر فيه بحال ولو اعتبرنا اللذة فهي لذة من غير لمس وكيف تعتبر اللذة وليس لها في الحديث أثر ولا في الدليل التاسعة عشر اذا مست المرأة فرجها قال مالك لا وضوء فيه وما سمعته الا في الذكر وقال عنه غيره فيه الوضوء وقال ابن أبي أويس اذا أنظفت توضأت ووجه حديث أم حبيبة من مس ذكره فليتوضأ فرجه وهذا عام في الرجال والنساء وجه الثالثة اعتبار اللذة وعليه حملت رواية اعتبار اللذة في مس الذكر وليس للذة كما قدمناه في الخبر أثر المؤفة عشرين قوله اذا أنظفت يريد التذت وقيل وصلت الى موضع لطيف وهذا الباطن الحادية والعشرون اذا مست المرأة ذكر الرجل مثل ما اذا مس الرجل فرج المرأة الثانية والعشرون اذا مس فرج بهيمة فللشافعي في ذلك قولان

ووجه الوضوء ان ذلك عضو يتعلق الحدبوطنه فتنقض الطهارة بمسه كالموضع
 من المرأة وهذا شبه ضعيف ليقوا باعتبار اللنة ففتنوا له الثالثة والعشرون اذا
 مس ذكره دون طهارة ففى ذلك خمس روايات الأولى استحباب مالك فى
 المجموعة الاعادة فى الوقت الثانية قال الوضوء فيه حسن وليس بسنة فعلى هذا
 الاعادة وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال غيره عنه ايجازه الوضوء ضعيف
 الثالثة قال ابن نافع يعيد أبدا الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا أعاد أبدا
 وان كان ناسيا أعاد فى الوقت الخامسة قال سحنون لا يعيد صلاة يومين ويعيد
 مادونها قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا يبنى على تعارض
 الأدلة فاذا صلح بمديث وحمل على ظاهره أوجب الوضوء أبدا ومن قوى عنده
 أصل الخبر وضعف نصح بطريق الاحتمالات المتقدمة اليه قال بحسن رفع الاحتمال
 بالوضوء ومن نفى الاعادة ضعف أصل الخبر ولفظه بالاحتمال الذى فيه وبما
 يعارضه ومن قال يعيد ما قل دون ما كثر بناء على الاحتياط ووجود المشقة
 وعدمها وهذه حال أهل الاجتهاد والمقلد يقف على شىء واحد وبالله التوفيق
 الخامسة والعشرون اذا مسه خشي ذكره قلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض
 وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلا وكذلك ان مس فرجه وهى السادسة
 والعشرون مثله فى الفتوى أو التوجيه السابعة والعشرون اذا مس أحدهما
 وصلى ثم تروضا ومس الآخر وصلى قلنا بوجود الوضوء فاحدى صلاتيه باطلة
 قطعا فكيف يفعل قال فيه احتمالان أحدهما انه يعيد كمن فاتته صلاة من
 صلاتين لا يعيدهما فانه يصليهما معا الثانى أنه لا يعيدهما لأن كل صلاة تمت
 بصفتها على اجتهادها فلا تعاد كما لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات الى
 أربع جهات فانا نعلم أن ثلاث صلوات باطلة قطعا ولا يعيد واحدة الثامنة
 والعشرون اذا مس أحدهما وصلى ثم مس الآخر وصلى فالآخرة باطلة بكل حال

التاسعة والعشرون اذا مس رجل فرج ختى انتقض وضوؤه بكل اعتبار على بناء ما تقدم الموفية ثلاثين ان مس أحدهما ذكر الآخر فينتقض وضوؤه لانه ان كان امرأة فقد حصلت الملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره هذا على اعتبار المسألين المتقدمين احدهما أن الشك يوجب الوضوء الثانية أن مس ذكر الغير ينتقض الوضوء الحادية والثلاثون أن يمس الفرج فان كان امرأة انتقض وضوؤه وان كان رجلا لم ينتقض وضوؤه الا أن يعتبر الشك على الثلاثة الاقوال المتقدمة الثانية والثلاثون امرأة مست فرج ختى لحكمها حكم ما تقدم يبنى عليه الثالثة. والثلاثون مست فرجه فان كان امرأة انتقض وضوؤها وان كان رجلا فقد حصلت الملامسة الرابعة والثلاثون مست ذكره لم ينتقض وضوؤها لاحتمال أن تكون امرأة فقد مست خلفة زائدة وابن على الاعتبار الشك ورده الخامسة والثلاثون ختى مس ذكر رجل انتقض وضوء المس لانه ان كان امرأة فقد انتقض باللامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره فيكون الحكم ما تقدم السادسة والثلاثون ختى مس فرج امرأة فان كانت امرأة قلنا بانتقاض المرأة بمس فرج الأخرى انتقض الوضوء وإن كان رجلا فقد مس فرج امرأة فينتقض الوضوء من باب الملامسة واعتبر اللذة أيضا فيما يرد عليك من هذا التفريع اثباتا ونفيا فركبه على ذلك السابعة والثلاثون ختى مس فرج ختى انتقض وضوء المس واعتبر في المسوس اللذة فان التذ انتقض وضوؤه والا فلا على الغاء الشك الثامنة والثلاثون خثيان تماسا في الفرجين انتقض وضوؤهما لما تقدم التاسعة والثلاثون خثيان تماسا في الذكر فان كانا امرأتين فلا وضوء وان كانا رجلين فعلى كل واحد منهما الوضوء وان كان أحدهما رجلا والاخر امرأة فعلى أحدهما الوضوء فاعتبر الاصلين الشك ومس ذكر الغير أو الغمما وابن الحكم على ذلك كله الموفية أربعين خثيان تماسا مس هذا قبل هذا ومس الآخر ذكر

● **باب ترك الوضوء من القبلة** . حدثنا قتيبة وهناد
 وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا حدثنا وسيع
 عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال
 قلت من هي إلا أنت قال فضحكت

● **قال أبو عيني** وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل
 الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس والأوزاعي
 والشافعي وأحمد وإسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أصحاب

هذا فان ألغينا الشك لم يجب وضوء لاحتمال أن يكون القبلة ثقبته زائدة والذ كعضو
 زائد فان قلنا باعمال الشك وجب الوضوء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله
 عنه انما مردنا النفس في هذين البايز ليجعل ذلك في التخريج على حديث الشك
 وحديث مس الذكر من سائر الأبواب والاحاديث فاستقرأوا ذلك وتعلموه
 ان شاء الله

باب ترك الوضوء من القبلة

﴿حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت فضحكت﴾

النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال وسمعت أبا بكر الطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لاشيء قال وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي

(الاسناد) هذا الباب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة تصح وأما مستند أدلة القرآن بالآثار الواردة من الصحابة رضي الله عنهم (الاحكام) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال الاول الوضوء من القبلة والملازمة قاله أبو حنيفة وصح عن عمر في القبلة وعن ابن عباس مطلقا في الملازمة الثاني على الملامس الوضوء مطلقا قاله الشافعي الثالث ان التذ بالملازمة وجب عليه الوضوء قاله مالك والصحابة في الجملة وقد مهدنا هذه المسألة في كتاب احكام القرآن وفي مسائل الخلاف بما فيه بلاغ فلينظر هناك والكافي هنا من العارضة أن الاخبار اذا لم يكن فيها ما يعول عليه في أصل الدين وهو القرآن بلاغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية الى قوله اولامستم النساء قرىء اولستم

سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ

وقرىء أولامستم فنظر الناس الى الترامتين والى المعنى فى اللفظين فقال ابن عباس ان الله حى كريم يعفو ويكنى ويكنى كنى بالمس عن الجماع وحمل الآية على ذلك وأسقط اللس المطلق منها وقال ابن عمر وابن مسعود وهو كوفى قبلة الرجل امرأته من الملامسة ومن أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث ما اختلفت الصحابة فى تأويلها مع أنهم العرب الفصحاء والبلغاء اللسن وغاية النظر فى ذلك الترجيح فنشير اليه من ثلاثة أوجه الاول أن الحقيقة الاطلاق فى اللس يتناول المس باليد والقبلة والجماع فلا يرجع عن هذه الحقيقة الى الكناية الابدليل ظاهر يرد ذلك الثانى أن الله تعالى قال أولمستم النساء فى جملة الاحداث ثم قال وان كنتم جنبا فاقضى اللفظ الاول لمسا يوجب الوضوء واقضى قوله جنبا سيبا يوجب الغسل والافكان يكون تكرارا ثالثا انا نجعل القراءتين كالآيتين أو الخبرين فيكون قوله أولمستم النساء يقتضى بعض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله أولامستم خيرا عن الوطء فان قيل فى الصحيح أن عائشة افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوومت يدها على اخمص قدميه وهو ساجد الحديث واستمر النبي صلى الله عليه وسلم على سجوده ولم يقطع صلاته فدل على أن ذلك لم يؤثر فى وضوئه قلنا يحتمل أمرين أحدهما أن لمسها له كان على حائل أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به لاشتغاله بعبادته وعندنا لا يجب الوضوء بذلك على أنكم قلتم أن المس يلزمه الوضوء ولا يلزم الملبوس فيكون الخبر من هذا الوجه خارجا عن دليلكم ومقصدكم وتام القول على الاستيفاء فى ذلك حيث أشرنا اليه والله أعلم

* **باب الوضوء من القى والرأف** . حدثنا أبو عبيدة بن
 أبي السفر وإسحق بن منصور قال أبو عبيدة حدثنا وقال إسحق أخبرنا
 عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن
 أبي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد
 المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال
 صدق أنا صبت له وضوءه وقال إسحق بن منصور معدان بن طلحة
 * قال أبو عيسى وابن أبي طلحة أصح وراي غير واحد من أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القى والرأف وهو قول

باب الوضوء من القى والرأف

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد تقدمت الإشارة إليه في أثناء
 نواقض الوضوء وبيننا أنه لا ينقض الوضوء الاخراج معتاد من مخرج معتاد
 خلافا للشافعي وخلافا لأبي حنيفة أيضا يقول ان كل خارج نجس من البدن
 من أى موضع خرج ينقض الوضوء متعلقا بانه خارج نجس والتعليل للدم
 ونحوه ينقض الوضوء أصله البول والغائط ومعولا على حديث أبي الدرداء

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

● **بَابُ** الْوُضُوءِ مِنَ النَّيِّذِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فِزْرَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي أَدَاؤِكَ فَقُلْتُ نَيْيْذٌ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِيَّ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

وتيمم الدارى وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فأفطر وقال ثوبان انى صببت له وضوءه والوضوء المصبوب له هو وضوء النظافة لا وضوء العبادة وقد بينا فيما سلف قطع الجوارح النجسة عن البول والغائط بمناقضات أبى حنيفة ومعارضاته فيبطل مرامه والمسألة خلافية بينها فى موضعها

باب الوضوء بالنيذ

﴿ أبو فزارة راشد بن كيسان عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن

النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لأنعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنيذ منهم

مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما في ادواتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأته (الاسناد) اختلف الرواة في هذا الحديث فنهى من رده وهو البخارى ومسلم ومنهم من رواه وهو أبو داود والترمذى وقال يحيى بن معين أبو فزارة هو ثقة راشد بن كيسان العيسى الكوفي وقال الترمذى أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق وروى عن أبي فزارة الثوري وعلي بن عباس وجعفر بن فرقان وجريز بن حازم واسرائيل وشريك ورواه ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال شراب طهور ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود وأحاديث ابن مسعود الصحاح خالية من هذا فالامر مشهور في رد الحديث وضعفه وقد روى الحسين بن عبد الله العجلي هذا الحديث عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ويقال أن أبان فزارة كان بناذا بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ما في ادواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فزاد هو فيه فاخذه فتوضأ به لينفق سلعته وقال الدارقطني علي بن زيد وابن يزيد ضعيف وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول وقد روى أصح من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه ابن مسعود ليلة الجن وروى أنه كان معه والقولان

سفيان وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنيذ وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحق قال إسحق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنيذ وتيمم أحب إلى
❦ قال أبو عيسى وقول من يقول لا يتوضأ بالنيذ أقرب إلى الكتاب
وأشبه لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

مخرجان لانه صحبه في البعض واستوقفه ونفذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
حتى عاداليه وقد رواه أبو داود فقال فيه عن زيد أو ابن زيد (الاحكام) في مسألتين
الاولى لا يخلو اما أن يكون النيذ بما نبذت فيه تمرات ليحلو بغير لونه وبق
امياعه أو يكون مطبوخا فاما الاولى فهي مسألة الماء المغير بالشيء الطاهر اذا
خالطه والمخالطة لهما على ثلاثة أضرب ضرب يوافق في صفته معا وهي الطهارة
والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه شيئا لانه موافق له وضرب يخالفه في صفته
جميعا وهي الطهارة والتطهير والنجاسة فاذا خالطه فغيره سلب الصفتين جميعا
اللتين تخالفه فيهما وضرب يخالفه في احدى الصفتين وهي التطهير ويوافقه في
الصفة الاخرى وهي الطهارة فاذا خالطه فغيره لم يسلبه الا ما خالفه فيه وبه قال
الشافعي وقال أبو حنيفة يتوضأ به الا أن يكون مطبوخا كالباقلا فيخرج الى
حد الادام والمعمل في المسألة على ظاهر القرآن فان الله تعالى قال وأنزلنا من
السماء ماء طهورا والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فاذا خرج عن احداها
لم يكن ماء فان قيل فاذا تغير بقراره وما لا ينفك عنه قلمت يجوز الوضوء به
وقد تغير عن صفة المائة قلنا قاعدة الشريعة أن ما لا ينفك عنه لا يساوى ما يمكن
الانفكاك عنه وذلك كثير في الاصول ومنه الكبائر لما كان المرء يمكنه الانفكاك

❦ **باب المضمضة من اللبن .** حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن
عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدماء فمضمض وقال إن له دسماً
قال وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وأم سلمة

عنها أثرت في عدالته فاذا وجدت منه والصغائر لما كان المرء لا يمكنه الانفكاك
منها لم تؤثر في عدالته اذا وجدت منه الثانية فان كان النيذ مطبوخا مشتدا
فلا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الوضوء به حتى جاز من أبي حنيفة فروى عنه فيه
ثلاثة أقوال الاول انه لا يتوضأ به الثاني انه يتوضأ به و يقيم وقاله محمد من اصحابه
وفي رواية أنه يتوضأ بالمسكر عند عدم الماء في السفر وهذه أقوال ضعيفة لأن
الله عز وجل يقول فان لم تجدوا ماء فتمموا صعيداً طيباً فلم يجعل الماء والتيمم
واسطة وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندم على النص
نسخ ونسخ القرآن عندم لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ
الخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه فان تكلمنا على نجاسته
بما فيه من الشدة المطربة ظهر عليهم الكلام جدا والتحق بالخر الثالثة قال علماؤنا
القياس عليهم الخبر ليس لهم لعدم الصحبة فلم يبق في المسألة وجه يلتفت اليه
باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فدماء
فمضمض فقال ان له دسماً) الاسناد الحديث صحيح مروى من طرق في الصحاح
والدسم في اللغة هو ما سدل من أجزاء الطعام أو الودك يد الانسان فيحدث

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ
الْمُضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ

• **بَابٌ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّئٍ .** حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

تغير الرائحة والندس بالنتن وذلك مكروه شرعا والنظافة محبوبة شرعا محثوث
عليها ديننا فلذلك استحبا العلماء ولم يوجبوها الا أن تكون غالبه من صناعة أو
ملازمة شعث فتكون ازالتها واجبة والخروج عن الجماعة لاجلها فرض كالثوم
والبصل يأكلهما المرء وكصناعة القصاب والحناق يلزمها فيحدث منها عليه
ما يضره جليسه فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيبة لأن لا تتأذى
الملائكة وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين في منافعهم الدينية ولأجل عظم
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم في الرائحة الخبيثة قال له أزواجه في حال الغيرة
من شرب العسل عند زينب أكلت مغاير وهو نبت كراهية الرائحة فقال بل
شربت عسلا قتلن له جرسن نحل العرفط وهو أيضا نبت كراهية الرائحة فيتعين
يقينا في الشريعة حسن المحافظة على النظافة من كل طريقة

باب رد السلام على الوضوء

{ نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد
عليه } الاسناد هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء وتامه أن رجلا مر بالنبي صلى

عُثْمَانُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفُذٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفُغَوَاءِ وَجَابِرَ وَالْبَرَاءِ

الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه (الاحكام) في خمس مسائل الاولى ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وانه يبدأ بالسلام الثانية انه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولو كان مكروها متقدما لغيره وما قره عليه الثالثة فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة وقد تقدم ذلك في آدابها الرابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لذكر الله وذكر الله على الطهارة افضل ولا سيما اذا كان دعاء كما تقدم في قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ الخامسة تيممه على الجدار وهو من حجارة أو لبن مصنوع وفي ذلك رد على الشافعي لا يقيم الا بالتراب الطاهر المثبت وسيأتي ذلك في كتاب التيمم موضعا ان شاء الله

● **باب ماجاء في سُورِ الكَلْبِ .** حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ أَوْ قَالَ أَوْ لَهَنَ بِالْتُّرَابِ وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ

● **قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ **قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ**

باب سُورِ الكَلْبِ

(ذكر عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أхраهن بالتراب فإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) حسن صحيح وذكر حديث الموطأ عن أبي قتادة (الاسناد) هنا حديث رواه جماعة منهم أبو هريرة وعبد الله بن مغفل فاما حديث ابن مغفل فرواه ابن أبي شيبة ورواه أبو داود واللفظ له حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم

ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الماشية وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب وهذا سند صحيح لاغبار عليه وأما حديث أبي هريرة فرواه جماعة في الصحيح منهم محمد بن سيرين وأبو صالح وأبو رزين والاعرج وهمام بن منبه وقصته في حديث أبي صالح وأبي رزين اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي بعض طرقه باسقاط فليرقه وأما الاعرج قصه عتبة اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وأما حديث همام فنصه طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وقال أبو داود عن أبي هريرة إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبع مرات السابعة في التراب وفي رواية أولاهن وعفروا بالثامنة بالتراب (غريه) الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم وقد يستعمل الشرب في السباع ولا يستعمل الولوغ في الآدمي وقال أبو عبيد الولوغ بضم الواو اذا شرب فان كثرت ذلك فهو بفتح الواو (الاحكام) هذا الباب من الامهات يجمع تفريقه وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل الاولى النظر في الكلب هل هو طاهر أو نجس فقال الشافعي وأبو حنيفة هو نجس وذكر لنا نجر الاسلام في الدوس عن جمال الاسلام ان أبا الهيثم الخراساني من أئمة الحنفية ذكر عن أبي حنيفة ان الكلب طاهر وبنجاسته قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وسحنون ذكره القاضي عبد الوهاب عنه وشك ابن الماجشون وغيره وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان ودليل الطهارة الحياة وذلك ان الشاة تسكون حية فتكون طاهرة فاذا ماتت كانت نجسة فاذا ذكبت كانت طاهرة لان الذكاة تخلف الحياة فان قيل لو كان طاهرا لا كل لحمه كالشاة قلنا سنين ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله ثم هذا يبطل بالآدمي فانه طاهر ولا يؤكل لحمه فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم

ظهور اناه أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والطهارة تقابل النجاسة
 قلنا لا يصح ما ذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر قال الله تعالى وان
 كنتم جنبا فاطهروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
 وقال فاغسلوا وجوهكم وليس هنالك نجاسة وقال كما تقدم في السواك للنفم وقال
 خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وحقيقة المسألة ان لفظ النجاسة يقتضى الطهارة
 وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة فانقلب عليهم الأمر والدليل على
 انه محل عرى عن النجاسة هنا ذكر العدد فيه وخلط التراب معه وهذا يدل على
 انه طاهر عبادة فان غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه
 فان قيل لا عبادة على الاناء وانما للنجاسة قلنا العبادة على مستعمل الاناء كما
 عليه ان يتوضأ اذا لمس النساء أو ذكره فان قيل انما جعلت بالعدد وزيد
 فيه التراب تغليظا قلنا البول والغائط أحق بالتغليظ لانه لا يختلف في نجاسته
 ونجاسة الكلب مختلف فيها الثانية هذا هو القول في ذاته فأما ريقه فظاهر
 أيضا لأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق والدمع والعرق لكن
 الكلب يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لأجل أكله النجاسة
 وقد قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وهذا الاستدلال بكتاب الله
 فان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد وهذا
 بين جدا فان كان من النهى عن اتخاذه هي الثالثة فيغليظ عليه بطرده وغسل الاناء واراة
 الماء وان كان ما ذن في اتخاذه صار له حكم الهرة التي هي من الطوافات علينا كما يأتي
 بيانها ان شاء الله وقد قال علماؤنا من لم يجد الاماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتييم
 وقال ابن شهاب هذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به و يتييمه وقالت طائفة منهم
 لا يتوضأ به الرابعة فان صلى به فقيل لا إعادة عليه عند أبي القاسم وقيل يعيد
 في الوقت عن ابن وهب وقيل يعيد أبدأ على القول بالنجاسة وقد صح قول النبي صلى

الله عليه وسلم فليرقه في الماء الذي ولغ فيه الكلب ولكن ههنا نكتة وهي ان ذلك فيما نهى عن اتخاذه فلا تدعو الضرورة اليه فلا يعفى عنه ويكون ذلك من النهى عن سورة من باب مباشرته للنجاسة لامن باب نجاسة ذاته وريقه في الاصل الخامسة سور الخنزير مثله قال مالك في المختصر يتوضأ به والمسألة كالمسألة لكن في هذه العارضة يجترى بالاشارة دون الاستيفاء السادسة قد ضعف مالك غسل الاناء من ولوغ، فليل لان القرآن عارضه كما تقدم وقيل ضعفه لان وجوب الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن في اتخاذه فعارضه حديث المرة أيضا ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه ويحتمل ضعفه لانه لا يتحقق ان غسله للنجاسة أو العبادة والصحيح ترك ذلك لما قد مناه من الخبر . نكتة المسألة أن الحديث المتقدم جاء بالامر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فيحتمل ان يرجع الامر بالغسل عند الولوج الى المنهى عنه أولا ويحتمل ان يرجع الى المأمور باتخاذه بعارضة قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل وعارضة تعليقه في المرة للحاجة اليه في قوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فيسقط الاحتمال ويتبين انه في المنهى عنه على الوجه المقدم بيانه السابعة روى في حديث أبي هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا قلنا فترده عبد الوهاب ابن الضحاك وهو ضعيف عن اسمعيل بن عياش وهو مثله قال لنا نخر الاسلام عن أبي نصر بن الصباع ان النجاسة وان كانت معقولة المعنى فلا تخلو من هرب من التعبد كما جاء يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية ويفرك المني دون غيره من النجسات قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه لا عبادة مع عقل المعنى الا فيما يتعلق بامثال الامر خاصة ورش بول الغلام وفرك المني ليس بقول لنا ولا لهم أيضا فلا يصح الاستشهاد علينا بما لا نقول به من الرش ولا بما لا يقوله

باب ماجاء في سور الهرة . حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبتله وضوا قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الأناة حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائن عليكم والطوائف قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة

الخصم من fark وبقيت فروع كثيرة استيفاؤها في كتب المسائل فتخرج على هذه الأصول في ألفاظ الحديث الثامنة وأما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سورها وقال أبو حنيفة هو مكروه ويؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري بناءً فيهم على أصابها النجاسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقضي على ذلك كله وقد قال عليه السلام أنها ليست بنجس فاسقط اعتبار النجاسة التي تظن بعله الطوائف التاسعة فإن أصابت الهرة نجاسة فولغت فهو ما أصابته نجاسة فإن غابت عن العين بعد أصابها النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا ومن غيرنا قولان الصحيح العفو عنها بعله التطوف ولا يعتبر قول من قال هي على النجاسة حتى تصيب ماء والحاجة تسقط المحذور ألا ترى إلى المالك والصغار كيف تسقط

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَأَسْحَقَ
لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بِأَسَا وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَالِكٍ
• **بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ .** حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ

الحجاب في حقهم لضرورة مداخلتهم الناس وصحبتهم العاشرة روى الدارقطني
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بعض دور الانصار ويترك آخرين فقالوا
له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل له وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع
وأشكل معنى هذا الحديث ان صح وقال بعضهم سقط منه وتماه الهرة ليست
بسبع وليس كذلك بل هي سبع والحديث تمام والمعنى فيه أن الهرة سبع ذات
ناب ينتفع بمجايتها للثآليل وتفترس ما يؤذي فيه وفي الطعام والكلب لا منفعته فيه
في الحضرة فاذا احتيج اليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة اليه وسقط اعتبار
غسله وغير ذلك من أمره

باب المسح على الخفين

(همام بن الحارث قال قال جرير بن عبد الله ثم توضع ومسح على خفيه فقيل

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ
 إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحَدِيفَةَ
 وَالْمُغِيرَةَ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسُلَيْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ وَأَنْسَ
 وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنَ مُرَّةٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ وَأَبِي
 أُمَامَةَ وَجَابِرَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبْنَ عِبَادَةَ وَيُقَالُ ابْنُ عِمَارَةَ وَأَبِي بِنِ عِمَارَةَ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقُلْتُ لَهُ
 فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ

له أتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) وكان
 يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة صحيح حسن (شهر بن
 حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة
 أم بعد المائدة فقال ما أسلت إلا بعد المائة) اسناده اتفق الناس على صحة حديث
 جرير في الباب وحديث عمر وسعد وعلي وجماعة منهم بلال الحبشي المؤذن مولى
 أبي بكر الصديق (الغريب) الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد
 مخروز لا بطانة له وقال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق
 في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف وعندى أن الجرموق خف ركب
 عليه أشبور (أصول) قول السائل لجرير أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها

فَقُلْتُ لَهُ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ مَا أَسَأَلْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ
 قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التُّرْمُذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ
 أَبِي حِيَّانٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ وَرَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ
 ابْنِ أَدِّهِمْ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا
 حَدِيثٌ مُفسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَذَكَرَ جَرِيرٌ
 فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة من رسول الله ﷺ أو قوله
 وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم وجوزه آخرون وهو الصحيح عندي
 وقد بيناه في أصول الفقه والعقل يجوزه والشرع قد ورد به أما تجويز العقل
 له فإنه لا يستحيل أن يقول الله عز وجل على لسان رسوله متى ما حكم رسول
 من عنده بما يخالف ما حكم به بالقول المنظوم فامتثلوه فان كل ذلك من عندي
 ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة وأما ورود الشرع به فقد جاء ذلك في
 نوازل منها ان أهل قباء رجعوا الى القبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد
 وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول فهذا ضعيف فان الدليل يتناول
 الأزمته كلها كما تقدم بيانها (الاحكام) في مسألتين الأولى هي سنة قائمة وشرعية
 صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت
 اليه ما ردها الا المبتدعة الا أن مالكا توقف فيها في الحضر وقد قدمنا ذلك

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . حدثنا قتيبة
 حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن
 ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللقيم يوم

في كتب المسائل . الثانية أنكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من أصناف
 الشيعة وقال الحسن بن أبي الحسن البصري اخبرني سبعون من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ومن انكره ليس له متعلق ولا أصل
 وروا عن علي أن ابامسعود قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
 فقال أقبل نزول المائدة أم بعدها فسكت ابو مسعود وهذا ان صح محمول على انه
 كان سؤال امتحان لاسؤال استعلام بل الصحيح عن علي المسح على الخفين كما
 روى مسلم في صحيحه عنه وابو داود في سننه وغيرها ومن روى عن مالك
 انكاره وهم انما قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر أقاموا
 بالمدينة أعمارهم لم يروا عن أحد منهم انه مسح على الخفين وهذا لا يلزم لان هذه
 الجملة العزيزة الكريمة فعلت الافضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ
 النبي صلى الله عليه وسلم بالافضل من ترك المسح وسن الجواز رفقا بالامة
 كما فعل في سائر أمور الشريعة أمثالها

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

(أبو عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل
 عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاث وللقيم يوم وليلة) حسن صحيح زر بن حبیش

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خَزِيمَةَ فِي الْمَسْحِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بَنٍ عَبْدِ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَرِيرِ
حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرَّيْنِ
حَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ
وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا
أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم صحيح
حسن (الاسناد) أحاديث التوقيت في المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمة
وصفوان بن عسال وعلى وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة مثلها ما أخرجه أبو داود
عن أبي عمارة وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى القبلتين قال قلت
يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال يومين قلت وثلاثة قال نعم
وما شئت وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد
وايوب بن قطن وقال عيسى بن شاذان البصرى وكان من أئمة الحديث سمعت
يحيى بن سعيد القطان يقول يعرف رباح قومس هذا رباح قومس وقال أبو داود

* قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ
 وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ
 وَلَا يَصِحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ
 النَّخَعِيَّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
 كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَحْسَنُ
 شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

ليس اسناده بالقوى ورواه يحيى بن معين وقال اسناده مضطرب وقال البخارى
 فى حديثه مجهول لا يصح وقد روى فيه عن ابن عمر حديث صحيح أخبرنا
 أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى أخبرنا
 أبو بكر النيسابورى حدثنا سليمان بن شعيب بمصر حدثنا بشر بن بكير حدثنا
 موسى بن على عن ابيه عن عقبه بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم
 الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت
 رجلك فى خفيك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة قال
 أبو بكر هذا حديث غريب قال أبو الحسن وهو صحيح الاسناد (الغريب) قوله اذا كنا
 سفرا يعنى مسافرين وهى كلمة تقال للواحد والجميع والذكر والائتى سواء كالعدل

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا يُمْسِحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

والرضى والزور ونحوه وقوله لكن حرف من حروف النسق وهي تختص
بالاستدراك بعد النفي غالبا وربما يستدرك بها بعد الاثبات فتختص بالجملة
دون المفرد هكذا حدثنا شيخنا أبو الحسن الخولاني وبعدهذا في لفظ الحديث
اشكال لان أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة نفي معقب باستثناء فيصير
إيجابا وقوله بعد ذلك لكن استدراك من ايجاب بمفرد وذلك خلاف ما تقدم وفيه
نظر ومعناه بعد تأمل وفكر مقرر في رسالة ملجية المتفقهين الى معرفة غوامض
التحويين وتقريبه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نمسك خفافنا في السفر
مدة ثلاثة أيام ولياليهن لم يرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند البول
والغائط والنوم والله أعلم (الأحكام) في ثلاث مسائل الاولى اختلف العلماء في توقيت
المسح على الخفين على ستة أقوال الاول أن مطر فاسمع مالكا يقول التوقيت في المسح
على الخفين بدعة الثاني روى أشهب وغيره عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم
يوما وليلة وبه قال فقهاء الامصار أكثرهم أو كلهم . الرابع لا توقيت في المسح وبه
قال الشافعي بمصر واللسر ويعتق أحد قولي . الخامس يمسح مالم يجنب ايجابا ويمسح
مالم يأت الجمعة استحبابا . السادس قال بعض أصحاب الشافعي لا تعتبر المدة تماما

• قَالَ أَبُو عَيْسَى التَّوْقِيْتُ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ

تعتبر الصلوات وذلك خمس عشرة صلاة الثانية في التوجيه أما قول مطرف أنه بدعة فقد أبعده فيه النجعة لما صح عن صاحب الشريعة وإنما غاية ان استقام له أن يقول خطأ فإن المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب في قول وإنما تكون البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر والايمان في مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية وأحكامه المرضية في تصاريف الاقدار وأما توقيته للمسافر خاصة فبني على كراهية المسح في الحضر أو على أنه لا يلبس فيه في الغالب والحديث أصح وأحق أن يتبع وقد يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيء ولا يفعله كما تقدم بيانه وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده ورحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة إيت علي بن أبي طالب فانه أعلم بذلك مني فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة وأما نفي التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر المتقدم الثالثة في الترجيح الصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في الحضر والسفر وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب أن يرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين

● **باب** في المسح على الخفين أعلاه وأسفله . حدثنا أبو الوليد
الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن
حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح أعلى الخف وأسفله

● **قال أبو عيسى** وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وهذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم

● **قال أبو عيسى** وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس
بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن
كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة

باب المسح على الخف أعلاه وأسفله وظاهره

(كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
أعلى خفه وأسفله) حديث معلول صحيح أنه مقطوع قال ثور عن رجاء حدثت
عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم عروة ابن
الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين على ظاهرهما حديث حسن (الاسناد) أما حديث كاتب المغيرة فاسمه وراود

● **باب** في المسح على الخفين ظاهرهما . حدثنا علي بن حجر
قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير
عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين على ظاهرهما

● قال أبو عيسى حديث المغيرة حديث حسن صحيح وهو حديث
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم أحدا
يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من
أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد قال محمد وكان مالك يشير
بعبد الرحمن بن أبي الزناد

قال أبو داود ولم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقد جمع البخاري بين الحديثين
معاً في كتاب التاريخ فقال وراى كاتب المغيرة سمع المغيرة قال ابراهيم بن موسى
عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه وباطنهما وقال ابن حنبل حدثنا ابن مهدي
حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء كاتب المغيرة ليس فيه
المغيرة وقال محمد بن الصباح حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة
ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه
على ظاهرهما وكذلك رواه أبو عيسى عن علي بن حجر عن عبد الرحمن بن

● **باب** فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالُوا يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا نَحْيَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى

أبي الزناد وقال سألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخارى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح والصحيح من حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه باب المسح على الجوريين والنعلين

هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوريين والنعلين) صحيح (اسناده) صحح أبو عيسى هذا الحديث ورواه أبو داود وقال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وكذلك كان يحيى لا يحدث به وذلك لان المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأبو قيس هذا هو الاودى واسمه عبد الرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف الا منه وخالفه

الائمة فيه كما قلناه روه على المعروف وقد روى أبو داود عن أوس بن أوس
الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح نعليه وقدميه قال أبو داود ومسح
على الجوريين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك
وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عباس قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وروى أبو عبيد أن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على المشاوذ والتساخين (الغريب) الجورب غشاه
للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان أو أحد معانيه والنعل معلومة والمشاذ
العمائم (الاحكام) في خمس مسائل الاولى اختلف العلماء في المسح على الجوريين
على ثلاثة أقوال الاول أنه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به
الشافعي وبعض أصحابنا الثاني ان كان ضعيفا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا
اذا كان له نعل وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه وبه قال أبو حنيفة
وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وان لم يكن له
نعل ولا تجلده قاله أحمد بن حنبل الثانية في التوجيه وجه الأول أن الحديث
ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف ووجه
الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز
المسح عليه أصله اذا كان مجلدا كله ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا
لكان أصلا الثالثة المسح على المشاوذ وهي العمائم صحيح ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري وغيره وذكره أبو عيسى عن المغيرة بن شعبة ويأتي
بيانه ان شاء الله بالباب بعده . الرابعة في تحقيق القول في الباب لما وردت
الاحاديث في المسح على الخفين اختلف في الخف ماهو كما تقدم بيانه فكل من
حمل لفظ الخف على معنى قال يمسح عليه كما فسره وشرحه ورواه والذي عندي
أن الخف والجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه بجلد يجوز المسح

باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة . حدثنا محمد
 ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن
 عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضع
 النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد
 سمعت من ابن المغيرة قال وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع
 آخر انه مسح على ناصيته وعمارته وقد روى هذا الحديث من غير وجه
 عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر
 بعضهم الناصية وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول
 ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وفي الباب عن عمرو بن أمية
 وسليان وثوبان وأبي أمية

على ذلك كله لانه خف اوفى معنى الخف من كونه جلدا مخروزا يوضع على
 القدم يسترها الى الكعبين واما المسح على النعلين وهي الخامسة فانما المعنى
 فيه ان الجوربين اذا كانا مخروزين الى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين فهو جورب
 باصلا كالنعل بما انضاف اليه من الجلد المخروز

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالُوا يُمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ
 وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ
 لَا يُمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يُمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ
 عَجْرَةَ عَنِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفِيِّنِ وَالْخِمَارِ

(والعمامة) صحيح حسن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار (الاسناد) حديث المسح على
 العمامة صحيح لاخبار عليه ببيان الروايات اختلف فيه كثير (الغريب) الخمار لفظه
 خريبة عن الذى تستر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم أجده مستعملا
 للرجل الا فى هذا الحديث وان اقتضاه الاشتقاق لانه من التخمر وهو الستر
 ومنه خمروا آيتكم وذلك كثيرة المتعلقات العصائب وهى العمامة واحدها عصاية
 وهى التى تشد الرأس أو تشد عليه (الاحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس
 فى المسح على العمامة على خمسة اقوال الأول لا يمسح على العمامة بحال قاله مالك
 الثانى يمسح المفروض من الرأس وهو بعضه باختلاف ويمسح على العمامة عن

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَ كَيْعَ بْنَ الْجِرَاحِ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِيهِ لِلْأَثَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ السُّنَّةُ يَا أَبْنَ أَخِي وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ مَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ .

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا

باقى الرأس المسنون . الثالث قال الثورى والاوزاعى يجوز المسح على العمامة مطلقا . الرابع يجوز المسح عليها اذ لبسها على طهارة . الخامس يجوز المسح عليها اذا كانت بحدك قاله بعض اصحاب احمد . الثانية فى التوجيه وجه الاول ان الله امر بمسح الرأس وما روى فى الحديث من للمسح على العمامة فمحمول على احد وجهين أحدهما ان المسح على العمامة لم يكن عن نص وإنما اختصر على مسح بعض الرأس ومر اليد عليها تبعا لمسح البعض كما نشاهد ذلك فيه اذا مسح على البعض وكان على الرأس عمامة الثانية انه يحتمل أن يكون به زكام أو ألم فيمسح على العمامة وربما قلنا ذلك فيكون القول السادس ووجه الشافعى وأبى حنيفة حديث المغيرة بن شعبة على ناصيته وعلى عمامته ووجه قول أحمد أنه يدل فى الطهارة فانقر الى وضعه على طهارة كالحفنين ووجه زيادة الحدك أن به تتحقق المشقة فتكون الرخصة فى موضعها

باب الغسل من الجنابة

• كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لنبى صلى الله عليه وسلم

وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ
 مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
 فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْخَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ
 وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ
 جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

غسلا فأغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل
 يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم ذلك بيده الخائط أو الأرض ثم تمضمض
 واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم تنحى فغسل رجليه ﴿
 صحيح حسن﴾ عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
 يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه وتوضأ
 وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حثيات ﴿
 صحيح حسن﴾ (الاسناد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة وفي غسل الجنابة
 جماعة أخصهم عائشة وميمونة ولهما في هذا الباب حديثان مختصران أما حديث
 ميمونة فاختصره وكيع وسفيان عن الأعمش وأكمله حفص بن غياث وغيره
 عنه قال فيه حفص ثم تنحى فغسل يديه ثم أتته بمنديل فلم ينفذ بها وقال
 غيره عنه فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه فجعل ينفذ الماء عن جسده
 وأما حديث عائشة فأكمله مالك وغيره عن عروة وسواه أكثر الكلام منه

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ
وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ
يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ
يَشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يُمِئِحِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ

قالوا فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات أو غرف ثم يفيض الماء على جلده كله
(الغريب) قوله أ كفا الاناء يعني قلبه وأماله وهو أول القلب ومنها الا كفاء
في الشعر وهو قلب القافية الثانية الى غير صفة الاولى مثل أن تكون الاولى
لاما والثانية نوناً أو الاولى ياء والثانية جيما على أحد القولين قوله يشرب شعره
الماء يعني يسقيه كقوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أى سقى في قلوبهم
حبه مجاز بديع كأنه حل محل الشراب لانه غراض يسرى الى المداخل الباطنة والمناقذ
الخفية وههنا نكتة بديعة من الاصول في باب المجاز وهى أن قوله يشرب شعره الماء مجاز
من جهة لان معناه يصب عليه الماء فيسرى الى مداخله كسريانه الى بواطن البدن
شبهه به وسماه شرابا لاجله وقوله وأشربوا في قلوبهم العجل مجاز من وجهين
الاولى أنه أراد حب العجل فحذف الثانية انه استعمل لفظ الشرب فى سريان
الحبة وليست ما تشرب وقوله ثلاث غرفات أو غرف فدخلت فى القرآن غرفة وغرفة
بفتح الغين وضما فاذا فتحها جمعها غرفات واذا ضممتها جمعها غرف ومعنى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَالْعَمَلَ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنْ أَنْغَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَاءَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

الغرفة بفتح الغين المرة الواحدة وبضم الغين ملء اليد من الماء وقولها ثم يفيض يعني يصب ويحتمل أن يكون يفيض وفي حديث عروة أن رجلا جاء بنطفة في اداوة فاقتضاها أي صبها يقال فض الماء وافتضه أي صبه والفيض الماء السائل (الاحكام) الاولي قولها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا دليل على استخدام الزوج بزوجه وقد بينا ذلك في كتاب المسائل ويأتي في كتاب النكاح ان شاء الله الثانية بدأ بغسل اليديهما لتحقيق نجاسة حلت فيها فاراد تطهيرها فيكون واجبا الثاني ظن نجاستها لقيام من نوم أو بعيد العهد بالغسل فتعلق بها الاوضاع المستخبثة فيكون مستحبا وقد تقدم ذكرها حين قال علماءنا انها من السنن لاجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا بدأ بغسل يديه كما يفعل في صفة وضوئه الثالثة قوله بدأ بغسل فرجه دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة الى ذلك كما يجوز النظر اليه عند الحاجة الى ذلك ويكون ذلك مستثنى من الرفث الرابعة بدأ بغسل الفرج بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلا يتنجس الماء بملامسة النجاسة فلا يطهر حينئذ من الجنابة الرابعة هذا رد على الشافعي في قوله أن المني طاهر وان رطوبة

فرج المرأة طاهرة لانهما لو كانا طاهرين لما بدأ بغسلهما ولا احتاج الى ذلك
اولادخلهما في جملة تطهير سائر البدن الخامسة في نية غسل الفرج ويأتي في
باب الوضوء بعد الغسل ان شاء الله قوله ثم ذلك بيده الحائط قد تقدمت في
باب الاستنجاء السادسة جاء في حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب
شعره الماء فذكرت مسح الرأس قبل غسله وفي حديث ميمونة أنه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا فجعلت غسل الرأس دون
مسحه مذكورا كما رأته مفعولا لجاء من هذا في حديث عائشة وميمونة ان
تقديم الوضوء على الغسل مشروع وتطهير أعضاء الوضوء في اثناء الغسل انما هو على
انها من جملة الغسل وليس يمتنع الجمع بين الحديثين فيكون قول عائشة توضؤ وضوءه
للصلاة اشارة الى المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين
آخر الامر وجعل الغسل بدلا من المسح السابعة قيل ان ظاهر حديث عائشة يقتضي
غسل الرجلين قبل تمام الغسل لقولها يتوضأ وضوءه للصلاة وحديث ميمونة
يقتضي تأخيرها الى تمام الغسل وتحقيقه ان غسل أعضاء الوضوء ان كان من
جملة الغسل فانها تؤخر بتأخيره وبدأ بالوجه لانه الاصل والا كرم وان كان
من سنن الوضوء مستفتحا به غسل الجنابة قدمت الرجلان مع قرابتهما في
الطهارة ثم عطف على غسل الجنابة الثامنة اذا قلنا بمعنى حديث عائشة فقد
روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين يعني ماورد
في حديث ميمونة وروى ابن وهب عنه في المبسوط ذلك واسع وروى عنه
انه ان أخرهما الى آخر الغسل استأنف الوضوء والصحيح في النظر تأخيرهما ان
غسل الاعضاء بنية غسل الجنابة وتقديمهما ان توضأ سنة فهي حالتان لاروايان
التاسعة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعنه ثلاثة أجوبة الأول ان ذلك ليس بجمع كما بيناه وانما هو غسل

كله الثاني انه ان كان جمع بينهما فأنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى حتى
 تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا هو الغرض المزمع والبيان المكمل
 وما جاء من هياته لم يكن ييانا لمحمل واجب فيكون واجبه وإنما كان ايضاحا
 لسنة الثالث ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لامسمة اذ قالت له انى امرأة أشد ضفر رأسى فانقضه للغسل من الجنابة
 فقال لها لانما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضعه ثم
 تقيضين على جسدك الماء فاذا أنت قد تطهرت العاشرة قوله ثم يشرب شعره
 الماء وذلك معنى صحيح ومقصد بين وهو سن سبيل الماء فان من شأنه أن
 يتبرأ عن الشعر والبدن لما عليهما من دهنية البدن التي تلوع على ذلك فاذا سبق الرش
 بالماء والبلل كان ذلك تسهلا لماء وسبيلا لجر يانه فيعم البشرة ييسير ولم
 يحتاج الى ماء كثير فيخالف السنة في تقليل الماء الحادية عشر قوله يشرب
 شعره الماء عام في كل شعر فظاهر لفظه كان رأسا أو لحية لأنه لو أراد شعر
 الرأس لقال ثم يشرب شعره بالماء ثم يحثى عليه ثلاث حثيات فلما ذكر
 فى الاشراب اللفظ العام ثم عدل فى ذكر الحثى الى الخاص وهو الرأس دل على
 أنه اراد كل شعر فعلى هذا يشرب شعره كله بالماء ثم خلل الرأس خاصة وقد
 اختلفت الرواية فى ذلك عن امامنا فتارة أخذ بظاهر الحديث فرأى تخليل اللحية
 فى غسل الجنابة ووجهه عند بعضهم أن الفرض قد انتقل الى الشعر فيسقط
 حكم اىصال الماء الى البشرة قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه
 يحسن هذا التوجيه فى الوضوء وأما فى غسل الجنابة فلا يسلم أحد فى غسل الجنابة
 أن الفرض انتقل الى الشعر فيجب له أو بعقلية نقله فى غسل الجنابة اليه وهذه
 الرواية ضعيفة والقول قول أشهب الثانية عشر قوله ثم يحثى على رأسه ثلاث
 حثيات خص ثلاثا لاحد معنيين قال بعضهم لانها سنة الطهارة وهذا ضعيف

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل . حدثنا ابن أبي
 عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله
 ابن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي
 أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحين على رأسك ثلاث
 حيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسديك الماء فتطهرين أو قال
 فإذا أنت قد تطهرت

لان العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة على الوجه الذي بيناه من قبل والصحيح
 أن ذلك القصد الى تفهم تعميم الغسل فان الأولى تصيب ما اتفق من الموضع
 والثانية تعميمه الا اليسير والثالثة تستوفيه ييقين . الثالثة عشر المرأة تصب ثلاثا
 وربما تصب أكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على
 رأسه ثلاثا ونحن نفيض على رأسنا خمسا من أجل الضفر وهذا يختلف بحسب
 اختلاف أحوال النساء والرجال من شعر كثير وقليل ومضمود وغير مضمود
 فكل ما يستوعب ما يقدر عليه ويتيسر له فقد يكتفى بالواحدة و يكتفى بالخمس
 والتوسط ثلاث على الوجه الذي أشرنا الى بيانه من قبل

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

(عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر
 رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحي على رأسك ثلاث حيات
 من ماء ثم تفيضين على سائر جسديك الماء فتطهرين أو فإذا أنت قد تطهرت) صحيح

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا

حسن (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة منهم عبد الله بن رافع رواه عنه سعيد بن المقبري رواه عنه أيوب بن موسى رواه عنه سفيان رواه عنه محمد بن عمر كما سمعناه ورواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان فاما زهير فكما تقدم لكنه قال ثم تحثي ثلاث حثيات وأما غيره فقد قال عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت فجعلت السائل امرأة سواها و كذلك من طريق أخرى وروته صفية بنت شيبة أيضا فقالت كانت احدا اذا اصابها جنابة أخذت ثلاث حثيات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبها على هذا الشق والآخرى على الشق الآخر وروت عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات خرج ذلك كله أبو داود في سننه (الغريب) قوله أشد ضفر يقرأه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لانه مسكن مصدر ضفر رأسه يضره ضفرا وبالفتح هو الشيء المضرور كالشعر وغيره كما تقول في الحبط والنقض والضره هو نسج بخصل الشعر وادخال بعضها في بعض معرضة ومنه قيل للخال المفتولة العراض ضفائر والحفنة قد فسرت وقوله واغمرى قرونك الغمر هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شئ بمجموع من الشعر من قولك قرنت الشئ بغيره أي جمعت معه على معنى التنظير والتمثيل والقرون الامة بمثله ويحتمل أن يكون ذلك الخلل من الشعر اذا جمعت وقتلت جامت على حياة القرون فسميت بها

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة . حدثنا نصر بن علي
حدثنا الحرث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين

وأما الضماد فهو لطح الشعر بالطيب وما يلبده ويسكنه يقال ضمدا لجرح بالدواء
أى جعله عليه وضمدا رأسه بالزعفران أى لطحه به على الوصف المتقدم (الاحكام)
في مسألتين اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في غسل الجنابة والحيض فقال
جمهورهم لا تنقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء الى أصوله الا بنقضه
فيجب نقضه حينئذ وقال النخعي تنقضه بكل حال وقال أحمد تنقضه في الحيض
دون الجنابة الثانية في التوجيه وجه قول أحمد أن الاصل نقضه لان عموم الغسل
يجب في جميع الاجزاء من شعر وظفر كان في أى موضع كان أو على أى صفة
كان يوجب غسلها سقط اعتبار ذلك في الشعر المضفور في غسل الجنابة لترداده
وكثرة الحاجة اليه وبقي في غسل الحيض على أصل الوجوب قصد العموم ووجه
قول النخعي ما أشرنا اليه من وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي صلى
الله عليه وسلم في الرخصة ولو رآه ماتعداه ان شاء الله ووجه قول العلماء وهو
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقطه في الجنابة دل على عدم اعتباره
في التعميم فترك التعميم في كل طهارة لاسيما ولم يكن أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ولانساء الصحابة يفرقون بين الغسلين مع أنهم كن يفعلن ذلك كله
ولا يفرقن بين الغسلين لكن الذى يعبر عنه في الشريعة اصابة البشرة بالماء
كما يأتي بيانه ان شاء الله

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تحت كل شعرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْحَرْثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ الْحَرْثُ بْنُ وَجِيهِ وَيُقَالُ ابْنُ وَجِيهِ

جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ) حَدِيثٌ غَرِيبٌ يَرْوِيهِ الْحَارِثُ ابْنُ وَجِيهِ
بِالْجَمِّ وَالْيَاءُ الْمَعْجَمَةُ بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا وَيُقَالُ مَعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَهُوَ شَيْخٌ
لَيْسَ بِذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ أَنَّهُ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ
وَقَدْ رَوَى زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ
مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَتِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَذَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ فَنَ تَمَّ
عَادَيْتَ رَأْسِي فَنَ تَمَّ هَادَيْتَ رَأْسِي فَنَ تَمَّ عَادَيْتَ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ خَلَطَ
بِآخِرِهِ الْإِفْيَاءَ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ وَزَاذَانَ مَحْطُوطٌ عِنْدَهُمْ عَنِ الْمُرْتَبَةِ
وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْعَمِيَّ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَخْلُلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ
أَصَابَ الْبَشْرَةَ وَأَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا بَقِيَتْ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ
(الغريب) اِخْتِلافُ النَّاسِ فِي الْغَسْلِ قَلِيلٌ هُوَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمَغْسُولِ وَقِيلَ هُوَ
امْرَأَرُ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ عَلَى الْحُلِّ أَوْ عَرَكُ الْحُلِّ بَعْضُهُ يَبْمِضُ مَعَ الْمَاءِ وَقِيلَ هُوَ

● **باب** في الوضوء بعد الغسل . حدّثنا اسمعيل بن موسى
حدّثنا شريك عن أبي أسحق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل وهو حديث حسن صحيح

صب الماء خاصة والصحيح أن الغسل هو صب الماء لازالة شيء فاذا زال كان
غسلا وكان المحل مغسولا ألا ترى أن غسل الاناء من ولوغ الكلب صب
الماء عليه لأنه ليس هنالك شيء يزال وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول
فاتبعه ماء ولم يفسله يعني لم يعرکه فتبين أن الغسل نوعان أحدهما صب الماء
لازالة والثاني صب الماء مع العرک وقد قال أبو الفرج المالکی أنه اذا انغمس
الجنب في الماء حتى تحقق بلوغ الماء الى جميع أجزاء بدنه ان ذلك يجزيه وبه
قال الشافعی وأبوحنيفة واللفظ يحتمل الوجهين فرأى مالك في أصح أقواله
الاحتياط للعبادة بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل فتحصل العبادة
يقين والله أعلم

باب الوضوء بعد الغسل

(روى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل)
حسن صحيح (العارضة) في مسألتين أحدهما لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء
داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضى عليها
ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة وذلك لأن موانع الجنابة أكثر
من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه ولذلك قال
سحنون أن نية الجنابة لا تغني عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب لأن موانع
الحيض أكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل والصحيح أن

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

ذلك يجزئ بها كما قال عامة العلماء لأن المعنى في الحدث والجنابة أن محل الحدث محل الجنابة
ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمنه ليس لأن مواعده أكثر بخلاف محل الجنابة والحيض
فانه واحد فيه طهارة احدهما يجزئ عن الآخر حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا ان نية
غسل الجمعة تجزئ عن الوضوء وقالوا أيضا عن الجنابة على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء
الله . الثانية في نازلة عرضت وهو أنه اذا مس ذكره في أثناء الوضوء فلا يخلو من
ثلاثة أوجه اما أن يمسه قبل أن يغسل أعضاء الوضوء أو يمسه بعد غسل بعض أعضاء
الوضوء أو جملتها أو يمسه بعد تمام الغسل فأما ان مسه بعد تمام الغسل فعليه الوضوء
ولا بد من نية ولا يحسن أن يختلف في هذا وأما ان مس ذكره بعد غسل بعض
الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل فقال أبو محمد لا بد عند امرار يديه على أعضاء الوضوء
من نية وخالفه غيره ووجه قول أبي محمد ان مس الذكر لا يؤثر في الغسل إنما
يؤثر في الوضوء فلو اوجب عليه غسل تلك الأعضاء للوضوء وجبت نيته الأثرى
أنه لو ترك إعادة الماء الى تلك الأعضاء وامرار اليد عليها حتى تطاول لم يكن ابتداء
غسله وإنما عليه إعادة الوضوء وقال غيره ما اختلف فيه أبو محمد وغيره من تجديد
النية مبنى على أصل وهو أن المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته هل يطهر
بفسله أم لا يطهر الا بعد تمام غسل جميع الأعضاء فان قلنا أن الحدث لم يزل عنه
بفسله كان ذلك بمنزلة أن يمسه ذكره قبل غسلها لحكم نية الغسل باق عليها فلا
يحتاج الى تجديد نية وان قلنا أن الحدث قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وان
لم يتم الغسل فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وكلاهما وهم الا أن الأولى
أقرب من الثانية (تنبيه) أما قول هذا الثاني أن هذا مبنى على أصل وهو أن كل

﴿ باب ما جاء إذا التقى الحتانان وجب الغسل ﴾ . حدثنا أبو موسى
 محمد بن المشي حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الحتانان الحتان فقد وجب الغسل

عضو هل يطهر بنفسه أم لا فما كان هذا قط فرعا ولا أصلا ولا هذا شي علم
 في المذهب ولا خطر على بال شيخ منا وإنما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي
 ويفرعون عليه وهو باطل قطعا فان الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى
 يغسل الرجلين بدليل اجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء
 لم يحجز له أن يمسه به المصحف لا عندنا ولا عندهم وإنما غسل الوجه موقوف
 مراعا فان كمل الوضوء ثبت له الحكم وان لم يكمل بطلت كرامة من الصلاة
 لا يقال انها أخرت ولا يسقط بها فرض حتى يكمل الصلاة وكذلك زعموا أن
 من غسل أحد رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر
 فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرجل الأولى لبست على طهارة وليس
 كما زعموا ما قال ذلك قط منا شيخ وإنما يبنى ذلك على أصل وهو أن
 استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة
 أحكام في الطهارة والایمان والاباحة واختلف فيه قول مالك وأصحابه فمن
 عذري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ويطلب لها أصول
 الشافعية ليغرب بها

باب اذا التقى الحتانان أنزل أولم ينزل

القاسم عن عائشة (إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا جاوز الحتانان الحتان وجب الغسل) حديث عائشة وحديث

فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
 الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ إِذَا جَاوَزَ
 الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَالْفُقَهَاءُ
 مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
 قَالُوا إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

أبي بن كعب إنما الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها
 أبو الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس (إنما الماء من الماء) في الاختلام
 وأبو الحجاج داود بن أبي عوف وقال سفیان كان مرضيا (اسناده) هذا باب
 ثبتت فيه أحاديث من الجهتين فاما جهة سقوط الغسل مع عدم انزال الماء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ
 الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

فصحيح صحيح روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الماء
 من الماء ولله صلى الله عليه وسلم قال أيضا اذا قحطت فلا غسل عليك وعليك
 الوضوء وقال أبو بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يصيب من المرأة
 ثم يكسل قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى أخرجه مسلم وروى
 عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى به اذا جامع الرجل امرأته
 ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وروى أبو أيوب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله خرج ذلك الجعفي والقشيري وأما جهة استحباب
 الغسل بالتقاء الحتّانين وان لم يكن انزال فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أخرجه
 الجعفي والقشيري زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي
 هريرة وان لم ينزل وخرج القشيري أيضا من طريق أبي بردة عن أبي موسى
 قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار هكذا الغسل من الماء وقال
 المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك فقمتم
 فاستأذنت على عائشة فأذنت لى فقلت يا أمه أو يا أم المؤمنين انى أريد أن أسألك
 عن شئ وانى أستحييك فقالت لا تستحيى أن تسألنى عما كنت عنه سائلا أمك
 التى ولدتك فانما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُزَلَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وروى القشيري أيضا من طريق جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا فعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل وروى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال اذا التقت المواسى فقد وجب الغسل) خرج في باب الغسل من المجتبى (غريبه) في هذه الاحاديث من الغريب عشرة ألفاظ الاول الختان الثانى، الالتقاء الثالث قوله فحطت الرابع قوله يكسل الخامس يبنى السادس قوله شعبها السابع قوله جهدهما الثامن قوله على الخبير سقطت التاسع قوله مس الختان الختان العاشر قوله يا أمه . أما الاول وهو الختان فيقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للرة كالتنان للرجل وهو قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك فكان نظام الكلام في المعتاد أن يقول اذا التقى الختان والخفاض

• قَالَ أَبُو عَيْنِي سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْمَا يَقُولُ لَمْ نَجِدْ هَذَا
الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي أَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

فقد وجب الغسل ولكنه لما بناهما رد أحدهما الى الآخر كما يقال
العمران والعمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك أن حكمه أن يرد
الثقيل في اللفظ الى الخفيف كالقمرين أو يرد الاذن الى الاعلى كقوله الختانان
فإنهما مستويان في الخفة ولكنه ردماء المرأة لانه أدنى الى الماء الرجل لانه أعلى
وأما الثاني وهو الالتقاء فقال في الحديث اذا التقى الختان الختان أى حاذاه
وهذا معنى قوله مس الختان الختان أى قاربه وداناه والا فلا يتصور أن يمس
اذا غابت الحشفة ولو مسه من غير ايلاج ماوجب الغسل اجماعا فدل على أن معنى
مسه قاربه وذلك كثير في اللغة وأما الثالث وهو قوله قحطت فيروى على لفظين
قحطت بفتح القاف وكسر الحاء وبضم القاف وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله
ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء احتباس المطر يقال قحط القوم بفتح
القاف وكسر الحاء اذا لم يمطروا وأقحطوا وقحطت الارض اذا لم تسق بضم
القاف وكسر الحاء وقحط المطر احتبس بفتحهما وروى في بعض الحديث
من جامع فأقحطه أى لم ينزل مأخوذ من الاول وقد رأيت قحط بفتح

القاف وكسر الحاء وقحطت الارض بفتحهما وأحطت الناس فعلى هذا يجوز
أقحطت من قولهم أحطت الناس أو يجوز قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من قوله
قحط القوم ويجوز قحط بفتحهما من قوله قحطت الارض بفتحهما ويجوز قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من قولهم قحطت الارض على مثاله ويجوز أقحطت من قوله
أقحط الناس وأما الرابع وهو قوله يكسل يقال أ كسل الرجل اذا جامع ثم أدركه
فتور فلم يترك ويجوز كسل وأما الخامس وهو قوله يمني أيضا فيقال أمني الرجل
يمني اذا أنزل المنى ومنه قوله تعالى أفرأيت ما تمنون وأما السادس وهو قوله شعبي
الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وشفريها وأما السابع وهو
قوله جهدها من الجهد بفتح الجيم وهي المبالغة وهو بناء فيه نظر والمروى اجتهد
وهو مثله وأما الثامن وهو قوله على الخبير سقطت فهو مثل يذكر في وجود
المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقته ويشفيه من جهده قال
أبو عبيد يقال أن هذا المثل لملك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب وبه
تمثل الفرزدق للحسين بن علي بن أبي طالب أي لما قال له ما ورأيت فقال على الخبير
سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية والأمر ينزل من السماء فقال
له الحسين صدقتني وخفي على أبي عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره والا فهو كان
أولى من ذكر هذا المثل الذي لا يعلم هل كان أم لا والله الموفق وقد تقدم تفسير
التاسع وأما العاشر وهو قوله يا أمه ففيه ثلاث لغات يا أمه بضم الهاء والثانية بكسرها
والثالثة يامياه وهذه الهاء هي هاء الوقف ألحقوها في الندبة لأنه موضع تصو
فأرادوا أن يمدوا فألزموا الهاء في الوقف لذلك وتركوها في الوصل لأنه يجيء
ما يقوم مقامها وذلك قولك يا غلاماه ويا زيدها ويا غلاموه ويا غلاميه (الأحكام)
هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل المسلمين وقد روى عن جماعة
من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسل الامن انزال الماء ثم روى أنهم
رجعوا عن ذلك ثم روى عن عمر أنه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا
وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالقاء الختانين وان لم ينزل وما خالف في

ذلك الاداود ولا يعبا به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الامر الصعب خلاف البخارى في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو احد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا وماهذه المسألة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها وانفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن إنزال هذا ملك قد روى عن عثمان رجوعه وعن أبي ابن كعب وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم الى عائشة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع وهي متبع وهي مسألة بديعة من أصول الفقه والعجب من البخارى أن يساوى بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلا بالانزال وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبي كثير وكذلك أدخله البخارى عنه بصفة المقطوع وهذه علة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النبي عليه السلام وهذه علة ثانية وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث أبي أيضا يضعف التعلق به لانه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم مما كان أقوى منه ويحتمل قول البخارى الغسل أحوط يعنى في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذى يقتضى الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه في امامة الرجل وعله اذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة لكنه حضرنا منها في هذه العجالة أربع عشرة مسألة مشورة . الأولى اذا غاب الذكر في فرج امرأة غير ملتذ . الثانية اذا أدخله يده فيها مرغوما . الثالثة اذا

أسند خلفه وهو نائم وهذه المسائل مسألة واحدة ترجع الى إدخاله مع عدم لثة ويجب عليه الغسل لظاهر قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل . الرابع اذا أدخله في دبر وجب عليه الغسل لأنه فرج مشتهى طبعاً فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه أصله القبل . الخامسة اذا أوجله في فرج بهيمة فهو مثله . السادسة اذا غيبه في ميت وجب عليه الغسل لعموم الحديث وقال أبو حنيفة لا يجب في المسألتين جميعاً لأنه معنى غير مقصود فكان بمنزلة إيلاج الأصبع وما قلنا أصح لما قدمناه . السابعة لا يعاد غسل الميتة إن كانت غسلت قبل ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يعاد والأول أوضح لأن التكليف ساقط عنها فلا يعتبر حكم فيها لها وما تعبد به الحي من غسله قد انقضى على وجه الثامنة اذا استدخلت المرأة ذكر بهيمة فهو مثل وطء الرجل البهيمة . التاسعة إذا كان مقطوع الكمرة فانظر فان غيب مثل الكمرة وجب الغسل وان غيب أقل من مقدارها لم يجب الغسل لأنه لو غيب بعض الحشفة لم يجب عليه الغسل وهي المسألة . العاشرة لان الحكم انما تعلق بمغيب الحشفة فلا يقوم في ذلك البعض مقام الكل . الحادية عشر اذا أوجله في دبر ختى مشكل وجب الغسل لأنك ان قدرت رجلاً أو امرأة بالوطء في الدبر يوجب الغسل . الثانية عشر أوج في قبل ختى مشكل فيحتمل أن يكون رجلاً فيكون ذلك عضواً زائداً فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب الغسل فان الغيت الشك أسقطت الغسل وان اعتبرته أوجبت الغسل . الثالثة عشر اذا الف ذكره في خرة فأوجله في فرج المرأة قال لي شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد فيه ثلاثة أوجه مختلفة أحدها لا يوجب الغسل والثاني يوجبه والثالث ان كان في خرة رقيقة أوجبه وان كانت ككثيفة لم يوجبه وهذا الأشبه بمذهبنا والله أعلم . الرابعة عشر اذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلًا وقال أحمد ابن حنبل يوجب الغسل لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل كما لو ظهر وهذا ضعيف لان الشهوة وان كانت حصلت لم تكمل ولانه حدث فلا يلزم

❦ **باب** فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بِلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ
 وَعَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَلًا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ
 يَأْرُسُوكَ اللَّهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلُ قَالَ نَعَمْ إِنْ النِّسَاءُ شَقَاتِ الرَّجَالَ

الطهارة الايضه كسائر الاحداث . الخامسة عشر اذا جومت بكر فحملت
 وجب الغسل عليها لان المرأة لا تحمل حتى تنزل أفانها شيخنا الامام الفهرى
 اشارة وجوب الغسل بالتقاء الحناتين بالاضافة الى خروج الماء كوجوب
 الوضوء لان الذكر بالاضافة الى خروج البول وعليه يركب حكمه ودليلا
 واتفاقا واختلافا وتعليلًا وتفريما فهمه

باب من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما

القاسم بن محمد عن عائشة (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
 يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد
 بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل
 قال ان النساء شقات الرجال) اسناده قديين أبو عيسى ضعفه لانه مخرج من طريق
 عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ولكن قد بينا ذلك من فعل عمر في الموطأ
 (غريه) الاحتلام رؤية الحلم في النوم وهو الماء الذي يخرج من الرجل فيدل

● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا وَعَبْدُ اللَّهِ
 ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى
 بَلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَاحِدٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ
 إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبَلَّةُ بَلَّةً نُطْفَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَسْحَقَ
 وَإِنَّمَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بَلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على كمال حله وعقله (أحكامه) من رأى في ثوبه بللا فلا يخلو أن ينام فيه أو لا ينام
 فإن لم ينام فيه فلا شيء عليه وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أو يشك
 فيه هل هو احتلام أم لا وجب عليه الغسل أو استحب على القول بالغناء
 الشك واستعماله وإن تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم
 أو لا يذكر فإن ذكر فلا خلاف أنه يغتسل وإن لم يذكر احتلاما فقد
 اختلف في ذلك العلماء فنهب جميع العلماء إلى أنه يجب عليه الغسل
 وقال الشافعي متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل
 ولكنه يستحب واختلف أصحابنا في تأويله فمنهم من قال معناه أنه ثوب
 يلبسه هو وغيره ومنهم من قال به مطلقا وكذلك يروى عن مجاهد والصحيح
 وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره لأنه يقطع على أنه منه والنسيان ممكن وعدم
 الشعور أيضا ممكن فلا يترك يقين وجوب الغسل للشك في النسيان وأما إذا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ
 الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ
 مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
 وَأَبِي أَبِي كَعْبٍ

لبسه هو وغيره ممن يحتمل فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب بجواز أن يكون
 هو المحتمل (تحقيق) لا يرى الشافعي بخروج المني من غير شهوة غسلا فلذلك
 أسقطه هنا ولا صحابنا فيه خلاف

باب في المني والمذي

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
 فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل) صحيح حسن (غريبه) قال الاموي سعيد
 ابن يحيى اللغوي المذي والمني والودي مشددات الياء وقال أبو عبيد الصواب
 أن المني وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والمذي بنال معجمة والودي بدال
 مهملة والفعل منه يقال ودي بدال مهملة ومذي وأمذي بدال معجمة وأمني من
 المني فالمذي أرق ما يكون من النطفة يخرج عند المازحة والقيل والمني الماء الدافق
 وهو غاية اللذة أبيض ثخين وهو من المرأة أصفر رقيق والودي ماء أبيض يخرج
 بأثر البول ومني معناه هراق من منا أي اراق فوزه مفعول ويجوز على لغة أمي
 (أحكامه) أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في المني والمذي ولم يذكر الودي

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءِ وَمِنَ الْمَذْيِ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

❦ **بَابٌ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ** . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْدٍ . هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ

ولما كان يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول وأما المذي فأنفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب فتارة روى أنه قال يتوضأ وضوؤه للصلاة وقال به الشافعي وبعض أصحابنا في ظاهر المدونة وتارة روى أنه قال له اغسل ذكرك وأنتيك قال به أحمد وغيره وتارة روى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ قال به مالك وغيره ولا يشك في صحة الأمر بغسل الاثنين والذكر ولكن من العلماء من قال الوضوء بشرعة والغسل في الذكر والأثنين سعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذي والصحيح إذا صح حمله على الشرع والقول به وتارة روى ينضح فرجه قال محمد بن مسلمة معناه قطع الشك بعد الوضوء ويستتبت ما يخشى من تألمه إلى النضح لا إلى مذي يعدل خروجه (فرع) قال بعض أشياخنا إذا قلنا بغسل الذكر فلا بد من نية لأنه ليس من رأيه نجاسة إلا نجاسة فيه وإنما هو عبادة فاقتصر إلى النية

باب في المذي يصيب الثوب

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال إنما يجزيك

حَنِيفٌ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلُ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا
 يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ
 قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كِفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ ائْتَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ بِصِيبِ
 الثَّوْبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجْزِي إِلا الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ يَجْزِيهِ النَّضْحُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَرَجُو أَنْ يَجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ

من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك
 أن تأخذ كفا من ماء فتضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه (إسناده) هذا
 حديث تفرد به محمد بن إسحاق فكيف يقول فيه أبو عيسى أنه صحيح إلا على رأي
 الأول (غريبه) النضح بالحاء المهملة البلل ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم
 (أحكامه) أجمع العلماء على أن المذي نجس واختلفوا في غسله ونضحه فقال
 مالك والشافعي وإسحاق لا يجزيه إلا الغسل وقال أحمد أرى أن يجزيه النضح
 ودليلنا أنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات وهذا الحديث حجة لنا لأنه
 قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتضح به ثوبك والنجاسات على قسمين نجاسة
 كلون الماء وهو البول والوزي ونحوهما ونجاسة تخالف لون الماء فاذا خالفت

• **باب** فِي الْمَيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحُرثِ قَالَ ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ
فَأَمَرَتْ لَهُ بِمَلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَمَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ
الِاخْتِلَامِ فَمَسَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ أَفْسِدْ عَلَيْنَا ثُوبَنَا
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي

لون الماء وجب صب الماء حتى يذهب عيناها فاذا وافقت لون الماء فالواجب
أن يكثر بالماء خاصة اذ ليس لها عين يزال وكف من ماء على ماورد في
الحديث أكثر من نقطة من مذى وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله فهي
مما يكثر به النقطة من المذى

باب في المي يصيب الثوب

همام قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتمم فيها
فاستحي أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت
عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فرمما فركته
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي (اسناده) روى القشيري عن
عبد الله بن شهاب الخولاني قالت كنت نازلا على عائشة فاحتلمت على ثوبي
فغمستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملت
على ما صنعت بثوبك قال قلت رأيت مثل ما يرى النائم في منامه قالت هله رأيت
فيها شيئا قالت فلورأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وأناي أحكه من ثوب رسول الله

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ يُجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَهَكَذَا
 رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ
 الْأَعْمَشِ وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
 عَائِشَةَ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ

صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى قال علماءنا رحمهم الله روى أهل المدينة عن
 عائشة الغسل وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها الفرك (غريه) الفرك بفتح
 الفاء العرك والحك ويكسرهما البعض وقد روى بدل الفرك الحت وهو الحك
 كما ورد في حديث عبد الله بن شهاب المذكور (أحكامه) اختلف العلماء في المنى
 على أربعة أقوال الأول قال مالك أنه نجس يجب غسله وأحمد في إحدى روايته
 الثانى قال أبو حنيفة أنه نجس يجزى فركه الثالث قال الشافعى هو طاهر لا غسل
 فيه ولا فرك الأعلى معنى الاستحباب لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه
 من حالته الرابع قال الحسن بن صالح بن حي لا يعيد الصلاة من المنى في ثوبه
 ويعيدها من المنى في البدن وان قل قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه
 هذه مسألة غريبة ونازلة عامة وللعلماء فيه طريق من الأثر والنظر فأمطريق
 الشافعى من الأثر فماتقدم من انكار عائشة على من غسل ثوبه واخبارها أنها
 كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شأن الطاهرات
 وأمطريقه من جهة النظر فن ثلاثة أبواب . أحدها أنه قال نظرت فاذا المنى

يخلق منه البشر واذا الطين يخلق منه البشر فألحقته به وتحريمه أن يقال في المني مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين . الثاني أنه قال نظرت المني فاذا به في الأدميين كالبيض في البهائم فألحقته به وتحريمه أن يقال المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض الثالث أنه قال حرمة الرضاع إنما هي مشبهة بجرمة النسب ثم المني الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل به النسب أولى وأما طريق أبي حنيفة من الآثار فأحاديث ضعاف وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف اذ قال يجزى دون الغسل وأما طريقه من النظر فمن باين أحدهما أنه قال ان خروج المني يوجب الطهارة ولا تجب الطهارة الا عن خارج نجس وهذا أصل يتفرد به دوننا الثاني أنه قال ان المني لا تتكلم في أصله إنما علينا النظر في فصله وهم ينفصل من مخرج البول وهو نجس فاذا مر على مجرى نجس وجب أن يتنجس بنجاسة مجراه وأما طريقة الحسن بن صالح فلا أنه رأى الفرك يجزى في يابسه في الثوب حسب ماورد في عائشة فدل ذلك على طهارته ورأى أن الحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة غسل مايفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته وأما طريقة مالك في الأثر والنظم فسميع يشارك أبا حنيفة والحسن في بعض الطرق ويخالفهما في المناقضة أما تعويله من طريق النظر فعلى أنه خارج من مخرج البول فينجس بنجاسة المجرى فان زعموا ان له مخرجا آخر ويحكم بنسبة ذلك الى أصل التشریح لم يتشعب معهم فيه وان كان الدعوى عريضة انا نقول انهما عند أصل الثقب يجتمعان وهو نجس بما يخرج عليه ولا جواب لهم عن هذا ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلق بهفانه ابن الميتة عندهم طاهر مع نجاسة وعائه فهو تناقض ظاهر منهم وأما تعويله على الأثر فغسل النبي صلى الله عليه وسلم البدن منه والثوب وهذا دليل على نجاسته فان الغسل حكم النجاسة المخصوص بها وأقرب دليل على الشيء خصيسته التي لا يشارك فيها كالحل دال على النكاح وجودا وعدما والمالك على البيع نفا واثباتا والنكته العطاء في ذلك أن الاحاديث الصحاح

باب **غسل المني من التوب** . **حدثنا** أحمد بن منيع قال
 حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار
 عن عائشة أنها غسلت منيا من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وحديث
 عائشة أنها غسلت منيا من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف
 لحديث الفرق لأنه وإن كان الفرق يجزى فقد يستحب للرجل أن لا يرى
 على ثوبه أثره قال ابن عباس المني بمنزلة الخاط فامطه منك ولو باذخرة

ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت كنت أفر كه من توب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمراد ازالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس بمرؤى فيها بل المرؤى
 فيها غسله عنها القشيري عن علقمة والاسود جميعا أن رجلا نزل بعائشة فأصبح
 يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزىك ان رأيتك أن تغسل مكانه فان
 لم تره فضحت حوله لقد رأيتني أفر كه من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فركا فيصل في فيه وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا
 إنما شك هل احتلم أم لا كما قد بيناه من رواية عبدالله بن شهاب الخولاني
 ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه إنما يجزىه الغسل اذا راه فان لم يره
 فضحه وهذا نص في الغسل ثم قالت بعد لقد رأيتني أفر كه من توب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فركا فيصل في فيه معناه أفر كه فاعسله بدليل رواية سليمان
 ابن يسار عنها ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أولا لاسيا وحديث عائشة هنا

● **باب** في الجنب ينام قبل أن يغتسل . **حدثنا** هناد حدثنا
 أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لايمس ماء
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه

بزيادة قوله ثم فيصلى فيه من رواية علقمة والاسود متكلم عليه فان القشيري
 خرجه عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن خالد يعني الخذاء عن أبي معشر
 عن ابراهيم عن علقمة والاسود فذكره وغمزه الدارقطني وغيره فاذا كان
 حديث هذه الزيادة مغموزا فلم يبق الاحديث الفرك وحده دون صلاة فيه
 فلاجحة فيه كما بيناه وهذه هي الغاية في المسألة

باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل وبعد الوضوء

يحيى بن معمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد
 أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوؤه للصلاة ضعيف مضطرب الاسود
 عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لايمس ماء نافع عن
 ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيتام أحدنا وهو جنب قال
 نعم اذا توضأ صحيح حسن (اسناده) خرج أبو عيسى هذا الحديث من
 رواية الأعمش عن أبي إسحاق عن الاسود ثم قال الصحيح عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو اسحاق
 فيما رواه العلماء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه تفسير غلط أبي اسحاق
 هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو اسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّرُوا غَيْرَ وَاحِدٍ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ
يَنَامَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدَّرُوا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَغَيْرَ وَاحِدٍ وَيُرْوَنَ هَذَا غَلَطًا مِنْ أَبِي إِسْحَقَ

فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان حدثنا زهير
ابن حرب حدثنا أبو اسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقا
فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل
ويجي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء
فاذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما
قالت اغتسل واذا أعلم ماتر يدوان نام جنبا توطأ وضوء الرجل للصلاة فهذا
الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توطأ وضوء الصلاة فهذا يدل
على أن قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل
أحد وجهين اما أن يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيا
ثم يستجى ولا يمس ماء وينام فان وطئ توطأ كما في آخر الحديث ويحتمل أن
يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني الاغتسال ومتى لم
يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو اسحاق
أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم (أحكامه)
قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ لحديث عائشة هذا الغلط
وقال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ قال مالك فان فعل

باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام . حدثنا محمد بن
 المشي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم
 إذا توضأ قال وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة
 قال أبو عيسى حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح وهو قول
 غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
 سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا أراد
 الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام

فليستغفر الله رواه عنه في المجموعة وقال بعض أسيان لا تسقط العدة بتركه
 لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه والظاهر ذلك والله أعلم ويتبع ذلك مسائل سبع
 الأولى أن ذلك ليس على الحائض لأن حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم
 الثانية إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم تنتقض ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع
 لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع في عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجه
 الثالثة قال علماؤنا رحمهم الله المعنى في الزام الوضوء رغبة في النشاط لتعجيل
 الغسل وليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر وإنما
 قصد بهذا من قاله حظ رتبة الوضوء عن الوجوب إلى الندب . الرابعة إذا توضأ

باب ما جاء في مصافحة الجنب . حدثنا اسحق بن منصور
 حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
 المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو
 جنب قال فأنحست فاعتسكت ثم جئت فقال أين كنت أو أين ذهبت

قدم ازالة النجاسة عنه فيغسل ذكره وما أصاب من أذى كما ورد في الحديث
 عن عمر نفا . الخامسة قال عطاء بن حبيب اذا ترك غسل رجله في هذا الوضوء
 أجزاء لان ابن عمر كان كذلك يفعل وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قد جمع وضوءه بين ازالة النجاسات ووضوء العبادة في قوله توضأ واغسل ذكرك
 ثم وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة
 م أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة السادسة
 اذا أراد أن يطعم توضأ عند الشافعي وضوء الصلاة لما روى عن عمار بن ياسر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة
 والحديث ضعيف مقطوع قال أبو داود لم يلق يحيى بن معمر عمار بن ياسر
 والصحيح فعل ابن عمر وقد روى النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه والغرض النظافة خاصة السابعة
 اذا أراد أن يطأ يتوضأ قاله بعض أصحاب الشافعي وسيأتي ان شاء الله في الباب بعده

باب في مصافحة الجنب

ابو رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأنجست
 فاعتسكت ثم جئت فقال أين كنت وأين ذهبت قلت أتى كنت جنباً قال أن المسلم

قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُهُ
 وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَاحَفَةِ الْجُنُبِ وَلَمْ يَرَوْا بِعَرْقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ
 بَأْسًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَانْخَسَتْ يُعْنَى تَنَحَّيْتُ عَنْهُ

لا ينجس صحيح حسن (اسناده) ليس يجاب صحة هذا الحديث واتفاق الأئمة عليه
 فلا معنى للاكتثار فيه لكن أبو عيسى رواه من طريق مختصر وتماهه أني
 كنت جنبا فكرهت أن أجالسك (غريبه) قوله أن المسلم لا ينجس فيه روايات
 روى نجس ينجس بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل ويقال بكسرهما
 في الماضي وفتحها في المستقبل والاول أفصح وقوله فانبجست بالنون ثم الباء
 المعجمة بواحدة بمعنى اندفعت منه من قوله تعالى فانبجست منه اثنا عشرة
 عينا أي تفجرت واندفعت ويروى فيه انخست أي تأخرت من قوله تعالى
 الجوار الكنس ويروى اتجست بالنون ثم التاء المعجمة باثنين المعنى
 اعتقدت نفسي نجسا ومعنى منه من أجله أي رأيت نفسي نجسا بالاضافة
 الى طهارته وجلالته (أحكامه) المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حائضا
 ولا جنبا محدثا ولا طاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا ينجس فذكر
 الايمان وضعف في الحكم وذكر الصفة في الحكم لتلليل فكأنه قال لا يمانه
 كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما أي لسرقتهما وانما ينجس الكافر
 لقوله سبحانه انما المشركون نجس وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد وقال في
 القديم ينجس بالموت وهو قول أبي حنيفة وعجبا للشافعي في قوله القديم ينفي

حكم الاحرام بعد الموت فيقول المحرم اذا مات لا يمس طيباً ولا يخرم رأسه لبقاء حكم الاحرام ويقول لا يبقى حكم الاسلام من الطهارة بعد الموت ودليلنا ما تقدم ولانه مؤمن فلا ينجس بالموت كالشيد وقد وافقونا عليه فان قيل لو لم ينجس بالموت لما نجس طرفه الذي يقطع منه في الحياة دليله السمك عكسه البهيمة قلنا لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين بديع فتأمله فاذا ثبت هذا فاعلم أن الله سبحانه سمي المجمع جنباً والجنابة البعد اعتقدت الصحابة رضی الله عنهم باول الامر بانه ممنوع من كل شيء وانتظرت بعد ذلك الاباحة والتخصيص أو الاستمرار على حكم العموم فجاء التخصيص في بعض الاحكام وبقي البعض فلذلك روى عن عمار بن ياسر انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ فذكره بلفظ الرخصة اعتقاداً للزيمية المتقدمة واذا ثبت هذا تفرعت عليه في الجنب ست مسائل الاولى أن مصافحة الجنب جائزة وعليه مبنى الحديث الثانية اذا عرق لم ينجس عرقه الثالثة انه اذا أدخل يده في الماء لم ينجس لانه عضو طاهر في الاصل لم تعرض له نجاسة الرابعة اذا أدخل غير يده كرجله وغيره في الماء قال ابو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ينجس الماء بناء على أن الجنب نجس عنده لانه لا يدخل المسجد ولا يمس المصحف فكان نجسا كما لوتلوث بالنجاسة ودليلنا حديث أبي هريرة المتقدم وما ذكره ينتقض به اذا تلوث بنجاسة فان يده ورجله سواء لا يجوز أن يدخله في الاناء الخامسة ان فضله طاهرة وقد تقدم الكلام في الفضلة الباقية عن الوضوء والطهارة السادسة انه يجوز للرجل أو المرأة اذا تطهر أحدهما أن يستدفى بالآخر وان كان لم يقتسل اذا كان يده مبلولا لانه طاهر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ
 هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَغْيِ غُسْلًا إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ
 إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قُلْتُ لَهَا فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سَلِيمِ

باب في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

(عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم إذا رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة فضحت النساء يا أم سليم) (إسناده) هذا حديث صحيح وأصل ثابت متفق عليه رواه أم سلمة وأنس وعائشة أما حديث أم سلمة فهو مقدم وفي الصحيح بلفظه وفيه زيادة فقالت أم سلمة وتحلم المرأة فقال تربت يدك فم يشبهها ولدها وروى فيه قالت قلت فضحت النساء وأما حديث أنس فقال أبو إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس قال جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء قوله تربت يمينك حين قال لعائشة بل أنت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك وروى قتادة عن أنس أن أم سليم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَانزَلَتْ إِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أهم علا أوسبق يكون منه الشبه أما حديث عائشة فرواه عنها عروة قالت إن أم سليم أم بني طلحة دخلت فذكره وقالت فيه أف لك أتري ذلك المرأة هكذا رواه هشام عن أبيه عن عائشة وعن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ورواه متابع بن عبد الله عن عروة عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك والت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دعها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذ علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه الولد أعمامه﴾ (غريبه) قوله تربت يمينك أو يداك للعلاء فيه عشرة أقوال الأول معناه استغيت قاله عيسى بن دينار الثاني معناه ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن كيسان الرابع معناه تربت يمينك أن لم تفعل هذا قاله ابن عروة الخامس أنه حث على العلم كقوله ثكلتك أمك ولا يريد أن تشكل السادس المعنى أنه إن كان اتعظت فعظي قاله ابن الأنباري السابع أصابها التراب قاله أبو عمر ابن العلاء الثامن

خابت وهو محتمل التاسع ثربت بالكاء الممجة بثلاث في أوله قاله الداودي
 العاشر أنه دعاء حفيف قاله بعض أهل العلم ترجيح أما قوله استغنيت فضيف
 عندهم فإن المعروف عندهم ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى ولكن
 قال بعضهم له وجه صحيح وهو أن المعنى ترأب لأنه وجميع الدنيا إلى التراب
 قلت والذي عندي أنه لا يحسن أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم افتقرت
 لأن الفقر مصرة ومذموم والغنى أيضا الذي هو عرض الدنيا كذلك مذموم
 ولذلك لم يختره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولا لأهل بيته وإنما قال اللهم
 أحيني مسكينا وأمتي مسكينا اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فكيف يدعو النبي
 صلى الله عليه وسلم عليها وهي من أحب الخلق إليه وأما قوله معناه ضعف عقلك
 قول ابن نافع مع قول ابن كيسان فيجوز على معنى الاختيار التقدير قد تبين
 من قلة عليك وضعف عقلك ما دل هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء
 فإن فقد العقل والعقل مضر في الدين فكيف يدعو به أيضا عاها هذا بعيد
 اللهم إلا أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال
 أنى عهدت ربى عهدا قلت اللهم انى بشرأ غضب كما يغضب البشر فأى رجل
 سيئته أو لعنته فاجعل لعنتى صلاة عليه وبركة الى القيامة واما قوله تربت
 يمينك أن لم تفعل فعناه صحيح والتقدير سلط عليك هذا أن لم تفعل أو خبر
 والتقدير قد خابت ان لم تفعل هذا وأما قوله هذا حث على العلم كقوله الآخر
 ثكلتك أمك فهذا ان صح قريب من قوله تربت يمينك أن لم تفعل قال أبو بكر
 ابن الأتبارى وهذا كثير في لغة العرب يقولون لا أم لك ولا أب وقاتله الله
 ير بدون لله دره ومنه قول الشاعر

رمى الله في عيني منية بالقذى وفي الغرمن أنيابها بالقوادح

وقال غيره

هوت أمه ما بعث الصبح غاديا وما يوذى الليل حين يؤب

وتحقيقه على السلب التقدير أن العرب تذكر الإثبات موضع النفي والنفي موضع الإثبات وقد حققناه في كتاب المشركين وأما قوله أصحابها التراب فهو دعاء حقيقة كما قال بعض أهل العلم وحكيانه عنهم في العاشر وهذا قريب التقدير نالت يداك التراب وقوله خابت قريب من أصحابها التراب وقول الداودي تصحيف وكما قدمناه ضعيف وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغي أن يعول فهو أسلم وأحمل وقوله أوف لك فيه ثلاث لغات تقول أوف لك ينصب بلانون الثانية بعض العرب يقول أوف رفع بلانون الثالثة اسد يقولون أوف لك بالنون وقيل غيرها وقوله تربت يداك والت يروى بفتح الهمزة وبضمها فإن كان بفتحها كان التقدير بكاء حزن من الليل وهو رفع الصوت بالبكاء قال ابن ميادة شعر

وقولا لها تأمرين بواق له بعد لومات العيون بأليل

وان كان بضمها كان معناه أصابتها الآلة وهي الخربة ومنه نولهم آل وعلن توحيدته قوله ﴿ ان الله لا يستحي من الحق ﴾ قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الأقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى فإن عبر به سبحانه عن نفسه عاد المعنى الى مجازه وهو الاخبار عن ثمرته وهي التبركة به على ما بيناه في أصول الفقه من قسمي المجاز الذي هذا احدهما وليس لها ثالث بالتقدير أن الله لا يترك ولا يمنع أو ما أشبه ذلك من التقديرات التي تجوز عليه سبحانه أحكامه أما سبب وجوب الغسل على المرأة فخمسة أشياء التقاء الحناتين وانزال الماء وانقطاع دم الحيض ودم النفاس وخروج الولد وأما التقاء الحناتين فقد تقدم وأما انزال الماء فهذه الأحاديث التي قدمنا انفا وأما دم الحيض والنفاس فيأتي بيانها في بابها مع خروج الولد انشاء الله

باب في الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل . **حدثنا** هناد
 حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل
 النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفاي فضمته الي ولم اغتسل
 قال أبو عيني هذا حديث ليس بأسناده بأس وهو قول غير واحد من
 أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين إن الرجل
 إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفي بأمرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة
 وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء . **حدثنا** محمد بن بشر

باب الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل

مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء
 فاستدفاي فضمته الي ولم اغتسل حديث ليس بأسناده بأس اسناده هذا
 حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء ولا يعلم ويحتمل أن يكون
 من وراء حائل قاله الشافعي ويحتمل ان يكون دون حائل والملازمة
 عندنا تغير شهوة لاتنقض الوضوء ويقال دفي الزمان فهو دفي ودفا
 الرجل فهو دفان اذا سخن وذهب برده

باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء

عمر بن بجدان عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب

وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ
 الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ مُسْلِمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
 عَشْرَ سَنِينَ فَآذَانَ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته فان
 ذلك خير استاده قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان رجلا
 قال له اصابني جنابة ولا اجد ماء فقال له عليك بالصعيد فانه يكفيك من طريق
 عمران بن حصين وحديث عمار في الصحيح ايضا قال لعمر اما تذكر يا امير المؤمنين
 اذ كنت انا وانت في سرية فاجنبنا فاما انا فتمعكت التراب وسألنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب الارض بيديه فمسح
 بهما وجهه وكفيه فقال له عمر لا فقال له ان شئت ان لا اذكر ذلك فعلت فقال
 بل نولك من ذلك ماتوليته وهذا نص قال بعضهم وقد حكى عن عبد الله بن مسعود
 انه لا يجوز وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص والذي
 صح عن ابن مسعود ما روى في الصحيح عن سفين قال كنت جالسا مع عبد
 الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب ولم
 يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم قال ابو موسى فكيف
 بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله

❶ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يَسْمَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيْمَمًا وَصَلِيًّا
 وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
 وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتِيمٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ وَإِسْحَاقُ

لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك ذا يرد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد
 قال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حاجة فاجتنب فلم أجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم
 ضرب يده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
 ووجهه فقال له عبد الله ألم تر إلى عمر لم يقنع بقول عمار الحديث فتعين بهذا
 أن عبد الله إنما كان مقصده تريض الأمر للعامة للتشديد عليهم بخلافه ان يتنوا
 في الغسل ويميلوا إلى التيمم والا فلا يخفى على عبد الله وغيره أن الشرع إذا
 ثبت فيقال على وجهه فمن بدله فأنما ائمه عليه ولكن للأحوال قراءتين
 لا يخفى وجه العمل بها وحديث عمرو بن مجدان هذا عن أبي ذر مختلف فيه
 فتادة يرويه أبو قلابة عن عمرو بن مجدان وتارة عن رجل من بني عامر قال دخلت
 في الإسلام فهمني ديني فأتيت أباذر فقال أبو ذراني احتويت المدينة فأمر لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود نعم فقال لي اشرب من ألبانها قال حماد عن ايوب عن أبي قلابة أشك في أبوها فقال أبوذر فكنت أغرب عن الماء ومعى أهلى فتصينى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجأت به جارية سوداء بعس يتخضض ما هو ملاّن قسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال أبو داود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوها قال أبو داود بهذا ليس بصحيح ليس في أبوها الاحديث أنس يقول به أهل البصرة غريبه فيه خمسة ألفاظ الأول اجتويت الثانى بذود الثالث بعس الرابع يتخضض الخامس الصعيد أما اجتويت فقد تقدم وأما قوله ذود فانه ما بين الثلث الى التسع من الاناث دون الذكور وأنشد

ذود أصفايات النهار بين ما بين تسع والى اثنتين

وأما قوله بعس فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صنى وأما قوله يتخضض فعناه يضطرب الماء فيه ويتحرك لقوله لم يكن ملاّن والخضضة تحريك الماء وغيره ومنه قول ابن عباس الخضضة خير من الزنا يعنى الاستمناه باليد وهو تحريك المنى والخضضة من وصف الماء فجعله من وصف العس وذلك كثير فى اللغة تقديره بعس يتخضض الماء فيه ثم حذف قوله الماء فيه وبقى الفعل من وصف العس وأما قوله الصعيد الطيب فان الصعيد فقيل من سعد يصعد اذا علا وهو وجه الأرض والطيب الطاهر وقال الشافعى هو التراب الطاهر المنبت وهذا تفسير فقهى على مذهبه والأول الذى قدمنا أصوب وأجرى على اللغة قال الله سبحانه فتصبح صعيداً زلقاً (أحكامه) اذا ثبت أن التيمم جائز للجنب عند عدم الماء فاختلف العلماء رحمة الله عليهم اذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا وتحزبوا فى ذلك وأظن فيه المتأخرون وقالوا اليس الحدث عينا وانما هى أحكام والتيمم يرفعها وكلا القولين عندى محرز والصحيح أن يقال ان الحدث تنبت عنه أحكام

فاستعمال الماء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع مسيئها والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسيئها فلا يبقى حكم لكن السبب باق والدليل على أن الأمرين جميعا وصحة هذا التوسط ظاهر أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فيمن فإن كل ما كان ممنوعا صار له جائزا وهذا نص وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده من غير محدد حدث سوى الأول الذي كان التيمم منه وعلى هذا فلا بد من ذكر مسائل يسيرة تتعلق بهذا الباب من جهته وإن كانت مسائل التيمم طويلة تجعل عددها على التقريب للطالب والتنبيه للراغب وسبع مسائل . الأولى إذا تيمم الجنب فعل ما يفعل الطاهر فإن أحدث الحدث الأصغر لم يحزله أن يفعل شيئا مما كان يفعله الإقراة القرآن فإنه لا يمنعها طريان جنابة أخرى لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيمم في أحكامه كما أنه لا يبطل الطهارة الكبرى وإنما يبطل الصغرى وهذا دقيق فنامله . الثانية لونسى الماء في رحله وتيمم فعن مالك في ذلك روايتان . احدهما يحزبه ويستحب له الاعادة في الوقت والاخرى لا يحزبه وللشافعى قولان والصحيح وجوب الاعادة لان النسيان لا يؤثر في اسقاط امتثال المأمورات وانما تأثيره في العفو عن المنهيات وهذه قاعدة لاتهمها العبارات ولا الاشارات ولا الظواهر من الدلالات ولا تعارض ولا تظاهر الثالثة اذا صلى به فريضة أخرى وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجوز ان يصلى به فريضة أخرى وفي المذهب تفصيل أنت في غنى عنه لأن المسألة بينة في أنه لا يجوز أن يصل بتييم واحد الا فرضا واحدا فان من يقول انه يصلى به فرضين عول أن يجعله كالوضوء ولا سبيل اليه لان الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار وحكمها أبدا الرابعة اذا وجد من الماء ما لم يكفه لا يلزمه استعماله وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يستعمله فيما قدر وتيمم لما نقص لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا نفى في نكرة والنفى في النكرة يعم فهذا عام في القليل والكثير

وهذه عمدتهم وكل قول تردد الى هنا يستبد وهذا دليلنا بعينه لكنهم لم يفهموه فان الله تعالى أمر بالوضوء في الاعضاء المعروفة والغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فكان تقديره ضرورة ما يستعمل في ذلك لأنه لم يذ كر ماء مطلقا حتى قدم على ذلك ما يحتاج الى استعماله فيه فلبا قال بعد ذلك فلم تجدوا ماء كان تقديره تستعمله كيف أمرتو من لم يفهم هذا فلا يكلم وان شئت وكان مستندا يستند اليه ومثالا يعول عليه في الاسترواح قلت ان القصد من الوضوء حل الصلاة ولا تحل الا بغسل الأعضاء كلها والبدن فاذا لم يوجد ذلك لم يعد الحكم فلا يلزم الاستعمال منه كالرقبة في الكفارة لا يقوم بعضها مقام كلها ويرجع الكلام الى النكته الأولى وأيضا أنى وجد الماء بدأ بغسل النجاسة التي عليه فان فضلت ففضلة استعمالها أن كفت كما قدمناه لأن النجاسة لا بد لها والحدث بدل الماء فيه التيميم . الخامسة اذا تم للحدث ناسيا للجنابة فيها روايتان وللشافعي قولان وهذه المسألة تبنى على أصل عظيم وهو تحقيق حال النية ومحتها وعندى فيها عجائب لا تحتملها العارضة والصحيح جوازه السادسة قال أصحاب الشافعي اذا بذل له الماء لزمه قبوله لأنه لامة فيه وليس كذلك بل فيه المنة ولا يلزمه حينئذ . السابعة اذا كان جنب وحائض وميت وقصر الماء الاعن واحد قدم الميت لوجهين أحدهما لأنه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على الحدث والثاني أنه آخر طهارته فقدم لذلك فصورتها انما هذا اذا كان الماء لم يسع فاذا وسعه قيل له الميت أولى (فرع) فاذا كان لأحدم قدم نفسه وقال بعض أصحاب الشافعي يبيعه من الميت ويقيم وهذا لغو فاعلم فان قيل لو قيل لأن من عدم يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الأحكام . الثامنة اذا اجتمع حائض وجنب اختلف فيه أصحاب الشافعي فمنهم من قال الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه ومنهم من قال الحائض أولى لأن أحكامها أكثر الأثرى أنها تريد اباحة الوطء وبه أقول والله أعلم

● **باب** في المستحاضة . حدثنا هناد حدثنا وكيع وعبد
 وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة
 بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة
 أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
 فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي
 قال أبو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال
 وفي الباب عن أم سلمة

باب في المستحاضة

عروة عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة
 قال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا
 أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي صحيح حسن عدى ابن ثابت عن أبيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام
 أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي
 عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة
 فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب
 فقلت ما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه
 يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ
 أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما ائج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 سارك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فانت أعلم إنما هي
 ركضة من الشيطان فتجضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلى فاذا
 رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين
 ليلة وأيامها وصلى وصومى فان ذلك تجزئك وكذلك فافعلى كما يحيض النساء وكما
 يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى
 العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب
 وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح
 وتصلين وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو أعجب الامرين الى صحيح حسن عروة عن عائشة قالت استفتت أم
 جيبية بنت حجش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر
 افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلاة قال
 قتبية قال الليث لم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبية
 ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شىء فعلته هى اسناد أحاديث الحديث ومسائله
 من معضلات الدين ومشكلات الفقه وما أبصر بصرى وبصيرتى فى اقامتى
 ورحلتى من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد

باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . حدثنا قتيبة
 حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام
 أقرانها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصوم
 وتصلّي حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك نحوه بمعناه

ابراهيم بن أمية المقدسي فانه كان قد جعلها سمر عينه ولديم فكره حتى استقل
 باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان أحاديثها والقول عليها ربما
 قصر فيها وقد قيدت من شواردها بدائع وسألني اليكم منها جملا عسى
 أن لا يكون عندكم حملا فتقول المستحاضة على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس الأولى حمنة بنت جحش بن زباب من بني أسد بن خزيمه أخت
 زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت مصعب
 ابن عمير فلما قتل يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران
 ابني طلحة فروى عنها ابنها محمد بن طلحة حديثا في الحيض الثانية أم حبيبة
 ويقال أم حبيب ابنة جحش بن زباب الاسدي أخت حمنة زوج عبد الرحمن
 ابن عوف الثالثة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى
 ابن قصى القرشية الاسدية هي التي استحيضت فشكت ذلك الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما روى من وجوه الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمر القرشية
 العامرية ذكر حديثها أوداود وهو معلول وكانت زوج أبي حذيفة ابن عتبة
 ابن ربيعة ثم خلف عليها بعده عبد الرحمن بن عوف ولدت لمسلم بن عبد الرحمن

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْبِقْظَانَ قَالَ وَسَأَلْتُ
 مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَدِّ عَدِيِّ
 مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدَ اسْمِهِ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ
 فَلَمْ يَعْبا بِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ هُوَ أَحْوْطُ لَهَا وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا وَإِنْ جَمَعْتَ
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُغْسَلُ أَجْزَأُهَا

ابن عوف . الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه العلاء
 بن المسيب عن الحكم بن جعفر أن سودة استحيضت وعضده مارواه في صحيح
 البخاري خالد بن عكرمة عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 أو أن بعض أمهات المؤمنين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف معه
 بعض نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم وأن عائشة رأت ماء العصفور
 فقالت إن هذا شيء كانت فلانة تجده في الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت
 وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم من وجهين أحدهما أنها
 لم تستحض قط إنما المستحاضة أختها الثانية أنها لم تكن قط تحت عبد الرحمن
 ابن عوف إنما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله
 عليه وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الأسباب عن النقائص والهوا
 والمخزيات وأحاديث المستحاضة كثيرة لكن الصحيح منها ثلاثة الأول حديث
 فاطمة وقد تقدم الثاني حديث أم حبيبة بنت جحش ونصفه ما تقدم وفي كتاب
 مسلم زيادة عليه أيضا أنها كانت تغتسل في حجرة زينب في مكرن حتى

باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران
 ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حضة كثيرة
 شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت
 أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله أتى أستحاض حضة كثيرة
 شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أئمت لك الكرسف
 فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر
 من ذلك قال فاتخذى ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج نجاً فقال

تعلو حمرة الدم الماء الثالث حديث سودة والله أعلم لما رواه البخاري عن
 عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استحاضت الرابع حديث أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر
 عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
 فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا بلغت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب أو
 تستفر بثوب ثم لتصلي رواه مالك وتركه مسلم والبخاري لعلمه معلومة عندنا قد أدخلوا
 مثلها والحمد لله وأما حديث عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده فإنه لا يصح لأنه مجهول

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمْرُكَ بِأَسْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الْغَسْلُ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ
 لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالثَّانِي الْغُسْلُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ بِمَجْمُوعَتَيْنِ وَالصَّبْحُ أَيُّهَا صَنَعْتَ
 أَجْزَأَ عِنْدَكَ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَانْتَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
 فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ
 طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً
 وَأَيَّامَهَا فَصَلِّيْ وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ
 وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَيِّقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ

ولا يعلم من جده ومختلف فيه قد رواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه
 عن علي وعمار مولي بني هاشم عن ابن عباس وقد قال أحمد ابن حنبل في كتاب
 العلل كان عبدالرحمن ابن مهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ويقال
 اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيى بن معين لا يحدث عنه وكان شعبة
 لا يرضاه روى عن أنس وزيد بن وهب وأبي وائل وعدى فامتنعت صحته
 لهذا ولنا حديث عمران بن طلحة عن حمزة ففى الطريق عد الله بن عقيل وقد
 تقدم القول فيه فى أول باب من الكتاب ولكن معناه صحيح فى بعض الوجوه
 ومن بعض الطرق روى أبو داود قال حدثنا ابن معاذ حدثنا أنى حدثنا شعبة
 عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أستحيض امرأة على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا وان
 تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لها غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا

وَتُعَجَّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا
ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فَأَقْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَأَقْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ
عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى

فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثك عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو لاء كاهم عدول وقول عائشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأمرت نسا في أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن
بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله (غريبه) فيه إحدى عشرة لفظه الأولى
حائض هي فاعل من حاض أى سال يقال حاض السيل اذا فاض وأنشد المبرد
لهامة ابن عقيل

أحالت حصاهن الداودي وحيضت عليهن حيضات السول الطوائم
يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمشت تحيض
حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال منها الدم في أوقات معلومة فاذا سال في
غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل استحيضت قلت تحقيقه أنه
فعل بها الحيض وكلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضة إلا أن الأول لما كان
معتادا نسب اليها وهذا الثاني لما كان نادرا وكان منسوبا الى الشيطان حسب
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انها ركضة من الشيطان قيل منه
استحيضت وقيل مستحاضة وهم وتنبه قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع
الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه وليس كما زعم انما
هو سيلان الدم وانما سمي الحوض حوضا لسيلان الماء فيه وقد قلب القوس
ركوة فافهم الثاني مستحاضة وقد بيناه وللحائض ثمانية أسماء هو الأول

۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ
 وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَمْنَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ عُمَرَ بْنِ
 طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عُمَرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ
 هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِأَقْبَالِ الدَّمِّ وَادْبَارِهِ
 وَأَقْبَالِهِ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدًا وَادْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصَّفْرِ فَالْحُكْمُ فِيهَا لَهَا عَلَى
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ وَأَنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ
 أَنْ تُسْتَحَاضَ فَانْهَاهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ وَتُصَلِّيُ وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ

الثاني عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كائر السابع
 ضاحك الثامن طامث وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام الثلاث الإقراء قال
 أبو عبيد الإصل في التصريح الوقت فقيس للحيض قروء وللظهر قروء لانهما
 يرجعان الى وقت معلوم وليس كما زعم بل القراء اجتماع الدم فانه من قراءات أى
 اجتمعت فالقراء اجتماع الدم والحيض سيلانه بيد أنه سمي الحيض قراء مجازا لانه
 يظهر فيه القراء الذى هو اجتماع الدم فالقراء في القراء حقيقة وهو في الحيض مجاز
 وقد قال أبو بكر بن الانبارى جمع الحقيقة قروء كقوله تعالى والمطلقات

الْحَيْضَ بِأَقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمَّةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أُسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَرَاتٍ فَدَامَتْ
عَلَى ذَلِكَ فَانْهَى تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَانْهَى أَيَّامُ حَيْضٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ
خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَانْهَى صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ
ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَهُوَ يَوْمٌ وَوَلِيَّةٌ

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروه و كقول الأعتى لما ضاع فيه من قروه نساءكا
يعنى اطهارهن وجميع المجاز اقراء كقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة أيام
اقرائك الرابع الكرسف وهو القطن وله ستة أسماء الأول القطن الثاني الكرسف
الثالث البرس الرابع العطب الخامس العلوط السادس الخرفع وصفاته أيضا
كثيرة وانما وصف لها الكرسف مع قلته عندهن وترك الصوف مع كثرتة
لحكمة لسنا لها الخامس قوله تلجمى كلبة غريبة لم يقع الى تفسيرها في كتاب
وانما أخذتها استقراء قال الخليل اللجام معروف أخذناه من هذا كان معناه
افعل ففلا يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وأعجب من هذا
أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التريحي أخبرنا قال واللجمة كما يقال فوهه
النهر وفيه نظر فان صح هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شدى اللجمة وهى
الفوهة التى ينهر منها الدم وهو غريب بديع السادس قوله وانما ائج ثجا وائج
السيلان ومنه قوله ماء ثججا أى سيالا وفى الأثر أفضل الحج العج والثج فالعج
رفع الصوت بالتليية والثج اسالة دماء الهدى وقال الحسن فى صفة ابن عباس

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرَهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرَوَى عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ

مشجاً يعني أنه كان يصب القول صبا بالعلم فعنى قولها إنما أسيل سيلانا ووجهه أن يقول إنما يشج ثجاً لأن ذلك من صفات الدم فنقله الى صاحب الدم كما تقدم في باب التيمم من نقل الفعل من الشيء الى ما يجاوره من محل أو قرين السابع الطست قال الأصمعي هي مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس وطسوس ومنه جاء بالآثر أملؤا الطسوس وخالفوا المجوس وفيها ثلاث لغات طست وطس وطسة عنى بالطسة ويقال للجانة طسة تشبها بالطست والأصل في الطست الطسس الا أنهم قلبوا احدى السينين تاء استتقالاً للجمع بين السينين وكذلك حين صغروا قالوا طسيسته وكذلك قالوا طساس وطسوس ولو جمعوا على الواحد لقالوا طسات الثاني العصفر وهو نبت أحمر معروف شبه الدم التاسع قوله مرن قال الخليل هو شبه ثور من آدم يستعمل للساء العاشر تستنفر قال الهروي هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في جعب تشده في وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم قلت مأخوذ من نفر الدابة تشده كما تشد الثفر تحت الذنب ويحتمل أن يكون مأخوذ من الثفر وهو الفرج وان كان أصله للسباع فإنه يستعار والله أعلم الحادى عشر الرواية الأخرى تستنفر بالذال المعجمة مأخوذ من الذفر قال ابن فارس وهو حدة

باب ماجاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلاة
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت
 استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
 استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ايمنا ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى
 فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة
 ولكنه شئ فعلته هي

الرائحة الطيبة والخبيثة يقال مسك أذفر وروضه ذفرة هذا هو انما صوابه
 مأخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة وأما الخبيثة فانها الذفر بالدال المهملة
 كذلك حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة وان كان حكاه غيره كما قال ابن فارس
 أو هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وصح نقله فيكون من الاضداد والافال اصل
 الفرقان بينهما كما تقدم فان صحت هذه الرواية كان معناه فلتستعمل طيبا تزيل به
 هذا الشئ عنها وسمى الثوب طيبا لانه يقوم مقام الطيب في ازالة الرائحة وان
 كان قد روى فلتستدفر بالدال المهملة كان معناه فلتدفع عن نفسها الذفر وهو
 الرائحة الكريهة وأما الاستدفار بالحقيقة في استعمال نفس دون الخجاز في الثوب الذي
 قدمناه فانما هو في حق الحائض على ما روى في الصحيح خذى فرصة من مسك فتطهرى
 بها أى تبعى بها أثر الدم الثانى عشر قوله انما هى ركضة من ركضات الشيطان
 أصل الركض الضرب بالرجل واختلف في تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة

* قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ أُسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَى
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روى عن عائشة انها سمعت
 من يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نحسة
 من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازامعناه
 أن الشيطان لما دخل عليها هذه العلة جعلنا الشيطان سبياً الى وسوسته وتشككه
 وطلاهما جائز وبالاول أقول فان الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل وقد
 بينا أحوال الشياطين وأفعالهم في كتب الاصول وهذا باب أصلي ولكن
 أدخلناها في الغريب لاجل تفسير قوله ركضة أحكامه النساء على ضربين طاهر
 وحائض والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم والتقصير في علومه ومسائله
 أمر لم يزل يتقدم وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمس مائة ورقة أحاديثه نحو من
 مائة وطرفها نحو من مائة وخمسين ومسائله بتفرعها ودليلها مثلها الا انه أمر
 يا كل الكبد ويميض الكتد ولا ينهض به منكم أحد فنشير الى الاصح نحو مقصد
 أبي عيسى اذا لم يذكر منه الامروزا فنقول اذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على
 بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة
 لكن النساء ليس فيهن على باب واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيهن أحوالهن
 باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخي الرحم والدم ارغاء
 مختلفاً بحسب ذلك فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك اختلف فيهن فتوى العلماء

بحسب عادة مارأوا وسمعوا أو علوا أن ذلك أمر مبناه على العادة فكان مالك يقول أقله دفعة وكان الشافعي يقول أقله يوم وليسلة وكان أبو حنيفة يقول أقله ثلاثة أيام وكان ابن الماجشون يقول أقله خمسة أيام وكل يحيل على الوجوه وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم الاصل لبعضها ولا حجة فيما صح منها وكذلك منهم من يقول أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبو حنيفة ومنهم من يقول خمسة عشر يوماً قاله الشافعي ومنهم من يقول سبعة عشر يوماً قاله مالك في كتاب محمد وقد كن نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً ومنهم من يقول ثمانية عشر يوماً قاله ابن نافع وكل منهم إنما أحال على عادة رأها أو سمعها فاذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني كما قدمناه ركبت المسائل على ذلك وردت معاني الآثار المختلفة إليه فنقول الحائض على ضربين مبتدأة ومعتادة فاما المبتدأة فان حاضت حيض انزالها يعني أهل سنها وقيل أقرانها حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه وقيل أكثر الحيض وقيل أيام لئانها خاصة والايوسط من الاقوال اوسط فاما المعتادة ففيها خمسة أقوال . الاول تقيم خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة . الثاني عادتھا خاصة . الثالث تستظهر بثلاثة أيام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفا لكنه حسن وعليه ثبت مالك الرابع تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها ثم تنظر الى حالها فان كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت قاله المغيرة وأبو مصعب فان حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه الحاجة الزوج واقفاره اغناء الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس مثله ويصيبها زوجها قاله ابن القاسم في كتاب محمد بناء اذا ثبت هذا فاذا تحادى بها الدم وحكمتنا أنها مستحاضة على أي هذه الاقوال حملت ووجرت أحكامها قلنا للمستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين مميزة وغير مميزة فهي اذا على أربعة أقسام . الاول مبتدأة مميزة . الثانية مبتدأة غير مميزة . الثالثة معتادة من غير تمييز

الرابعة معتادة بتمييز فاما الاولى فخيضا مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض فان زاد على أكثره لم يكن حيضا والاصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش أن دم الحيض أسود يعرف وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة يعضده قوله في الصحيح حسب ما قدمناه لها اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم والاوّل أقرب الى الحجّة وأسلم وواضح الحجّة وأما الثانيه وهى مبتدأة من غير تمييز وقد تقدم المذهب فيه والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بالاستحاضة وأما الثالثة وهى المعتادة من غير تمييز فانها على أربعة أقوال أحدها تقعد عادتها قاله المغيرة وأبو مصعب بن القاسم على تفصيل متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم الثاني تبلغ خمسة عشر يوما الثالث سبعة عشر يوما الرابع ثمانية عشر يوما وهو أصحها عندي اعتبارا بالوجود الذى عليه معمول القول في الحيض واما الرابعة وهى المعتادة بتمييز فالردالى العادة يدل عليه حديث أم سلمة والردالى التمييز يدل عليه حديث فاطمة اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لانه جمع بين الحديثين ولان التمييز أولى لان العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد (خاتمة) اذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء فان القول في التفريع على هذه الاصول والفعل لتعارضها ودخول بعضها على بعض مالا تحتمله هذه العارضة وفي هذا القدر كفاية لكن لا بد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى لثلاث يكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب وهى أربعة مسائل . الأولى حقيقة المستحاضة وقد تقدم بيانها الثانية هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وعندنا لا تتوضأ الا استجابا وقال الشافى وأحمد تتوضأ لان قوله تتوضأ لكل صلاة انما هو من قول عروة لان قول النبي صلى الله عليه وسلم ولان حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة متى تغتسل المستحاضة فعندنا ان كانت مميزة من طهر الى طهر وان

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة **حديث** قبية
 حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة سألت
 عائشة قالت أتقضى إحدانا صلاتها أيام حيضها فقالت أحرورية أنت
 قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء

لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يحزبها وقال أحمد يستحب لها
 أن تغتسل لكل صلاة وقال ابن المسيب تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر
 واختلف في روايته فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالطاء المعجمة
 وكلا الروايتين عن مالك واستبعد الخطابي أن يكون من طهر الى طهر بالطاء
 المهملة وقال وأى معنى له وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة والذي
 استبعد صحيح لانه اذا سقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل
 من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار وذلك للتنظيف والصحيح
 سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة هل تجمع المستحاضة بغسل
 واحد بين صلاتين روى ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمته وذلك صحيح
 كما بيناه فينبغي أن يكون مستحبا وذلك أولى من قول ابن المسيب من وآبه

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة

(معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضى إحدانا صلاتها أيام الحيض فقالت
 أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء) اسناده حديث
 معاذة صحيح خرجه مسلم قالت عائشة كان يصينا ذلك فتؤمر بقضاء
 الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة (غريبه) القضاء والأداء هو فعل المأمور به

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ لِأَخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ**
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

(أحكامه) الحائض غير مخاطبة بالصوم ولا بالصلاة في حال حيضها فإذا ارتفع الحيض خوطبت بهما فإن قيل هي مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة قلنا وأي فائدة في مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض حتى يقال به وأي دليل قام عليه من نص أو معنى هذه دعوى فإن قيل فلم يقال قضاء الصوم وهذا دليل على لزومه حال الحيض قلنا القضاء والاداء واحد ومن فرق بينهما فهو مدع على اللغة وقد استقصينا ذلك في غير موضع

باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن) ضعيف عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا صحيح حسن (أحكامه) لا يقرأ الجنب القرآن وقال بعض المتدعة يقرأ وحديث على دليل على ما قلناه وأما الحائض

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ بْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالُوا لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي
 التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ
 يَرَوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَا كِيرَ كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رَوَايَتَهُ
 عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَقَالَ إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثُ
 مَنَا كِيرَ عَنِ الثَّقَاتِ

❷ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ

ففي قراءتها القرآن ومساها المصحف عن مالك روايتان. احداهما المنع حملا على
 الجنب لعله أنه شخص لا يصوم ولا يصلي ولا يقرأ القرآن ولا يمس مصحفا
 كالجنب ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها
 فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب فانه تأتي اليه الجنابة باختياره

● **باب** ما جاء في مباشرة الحائض . حدثنا بندار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمري
أن أتزر ثم يباشرنى قال وفي الباب عن أم سلمة وميمونة .

ويمكن ازلتها في الحال وهو أصح لان هذين دليلان تعارضا وبقينا على أصل
جواز للفعل

باب مباشرة الحائض ومخالطتها

الاسود عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمري أن أتزر
ثم يباشرنى) صحيح حسن حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها حسن غريب اسناده
القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة
من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك حسن اسناده
حديث الاسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق على صحته وأوعب حديث
في هذا الباب حديث أنس في الصحيح للقشيري ونصه قال أنس ان اليهود كانوا
إذا حضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شئ الا التكاك فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من
أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله
ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا .** حَدَّثَنَا عَاسُّ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاطْلَمَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسَ

وسلم حتى ان قد ظننا أنه وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاها فعرفنا أنه لم يجد عليهما وأما حديث حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد فقد بغيته مفسرا جهدي فلم يتفق وجدانه والذي يقتضيه الا شهر أن عبد الله بن سعد هذا أنصاري ولا أعلم له نسبا غير هذا لان هذه المسألة مخصوصة بالانصار فانهم القوم الذين أفاضوا في شأن الحوائض وسألوا عنهن وابتلوا بهن وأفتوا فيهن وأن حرام بن معاوية هذا صاحب أسيل ذكره الدارقطني وغيره والمعروف بالرواية عن عبد الله ابن سعد هذا رجلان أحدهما خالد بن معدان والآخر حكيم بن حزام الدمشقي ابن أخيه وقد زعم الخطيب الحافظ البغدادي أن حرام بن معاوية هو حزام ابن حكيم الدمشقي المذكور وقد بينا ذلك كله في كتاب أو هام الصحابة (غريبه) قولها

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ قَوْلُ
عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِمِثْلِ كَلَّةِ الْحَائِضِ بَأْسًا وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا
فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضَلَ طَهُورَهَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ .**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَاوليني الخمرة من المسجد قالت قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في
في يدك قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ بَأْسًا أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ

يامرني أن أتزرأى ألبس الازار والمنزرو وهو كل ثوب كان في الوسط وما
كان على المنكبين فهو رداء وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار وقولها ناوليني الخمرة
وهو حصير منسوج من السعف قال بعضهم على قدر الواجبة وليس بصحيح
لامرئيته في مسائل الفقه وقوله في حديث أنس ولم يواكلوها يعني الحائض ولم
يجمعوها يعني الحيض وجازز الانتقال في الخبر الواحد الى الجمع وعكسه وعن
مخاطبة الغائب الى الحاضر وبعكسه وهذا معروف في اللغة والصناعة وقوله

● **باب** ما جاء في كراهية إتيان الحائض . حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

● قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة عن أبي هريرة وإما معنى هذا عند أهل العلم على التغليب وقد

فوجد عليهما يعني غضب عليهما يقال وجدت على الرجل أجدهم وجدته (أحكامه) لا خطأ بما فيه من الأحكام وترتيبها ودليلها وذكر الخلاف والاحاديث فيها قرناه في كتاب أحكام القرآن

باب إتيان الحائض

(أبو تيممة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) ضعيف خفيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار (اسناده) لا خفاء بضعف هذا الحديث لانه تارة يوقف على ابن عباس وتارة يسند وتارة يرسل عن مقسم عن النبي صلى الله عليه عليه

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ اسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْمُجَمِّعِيُّ اسْمُهُ طَرِيفٌ بْنُ مَجَالِدٍ

❦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمزة السُّكْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ

وسلم وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يروى على الشك دينار أو نصف دينار وتارة يروى على التفرقة في أن المرئي أول الدم أو آخره مع رواة مجهولين وآخر غير معدلين حسب ما تقر في موضعه (أحكامه) من وطىء حائضاً فلا شيء عليه قاله مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وقال الشافعي في القديم يتصدق في أول الدم بدينار وفي آخره بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل هو مخير بين الدينار ونصف دينار وحكى عن الحسن البصرى وعطاء الخراسانى أن فيه كفارة المفطر في رمضان قالاً لانه وطء لايجل فوجب فيه كفارة العتق مثل وطء رمضان وهذا ينتقض بالوطء في الحج

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي آتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مَرْفُوعًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَابْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ .** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلَّى فِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ

و بالزنا واما الحديث الذي تعلق به الشافعي في القديم و أحد فضيف بإقدمناه
والصحيح وجوب الاستغفار خاصة لانه مرتكب نهما ولم ترد في ذلك كفارة
ولا هو في معنى ماورد فيه الكفارة

باب دم الحيض يصيب الثوب

﴿ فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال حتى تم أقرصيه بالماء ثم رشيه

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَهُ قَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسَلْهُ وَصَلَّى
 فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَبِهِ
 يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ
 مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ

(وصلى فيه) صحيح حسن (إسناده) الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه (غريبه)
 تحته تحكه وقد تقدم وتفرصه تفركه وقال مالك التفريص بالابهام مثل القرص
 (فقها) قد تكلمنا في النجاسة ببعض ما حضر في باب البول ولما أحسننا الآن
 بخاتمة القول فيها أردنا أن نعطف عليها عنان البيان فنقول القول في النجاسة
 يبنى على أربعة أصول أحدها تعيينها والثاني تحقيقها والثالث حكم ازالتها والرابع
 كيفية ازالتها فأما تعيينها فهو نوعان أحدهما كل حيوان بعد موته إلا الأدمى
 والأصل فيه قوله حرمت عليكم الميتة وفي استثناء الأدميين قوله إن المؤمن
 لا ينجس والثاني أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته وهي على ثلاثة أقسام
 الأولى أجزاء الأدمى وكلها نجسة إلا الدمع والعرق والبصاق والمخاط ويروى
 عن النخعي استثناء الريق وحكم بنجاسته ولاشك في طهارة ذلك كله في الشريعة

لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه وأما الثاني فهو أجزاء ما لا يؤكل لحمه وهي
كأجزاء الآدمي إذا قلنا به والثالث ما يؤكل لحمه وهي كلها طاهرة إلا الأجزاء
يعنى إذا قطعت منها وهي حية وأما تحقيقها فليست بعين مشاهدة وإنما
هي حكم شرعى يعبر له بامتناع الصلاة بها والتبع لها وغير ذلك من أحكامها
وذلك متفق عليه بدليل أن ثوبا لو سقطت عليه نقطة بول ثم جففته الريح
والشمس الحارة لعلنا زوال العين والحكم بالتنجيس باق يدل على أنها ليست
بعين وأما كيفية إزالتها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يغمس يده فى الأناة حتى يغسلها فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
وقال صلى الله عليه وسلم فى بول الأعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء فتبين للعلماء
أن الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ظاهر وذلك
الى إيراد الماء على النجاسة للتطهير ووجوب الاحتراز من ورود النجاسة على
الماء فإذا ثبت هذا فلا يخلوا أما أن تكون النجاسة عينية أو حكمية فإن كانت
حكمية كفى ورود الماء على المحل وان كانت عينية لم يكن بد من إزالة عينها
وأما الذى تزال به فهو كل ما يتوضأ به كذلك قال جمهور الفقهاء الأبوحيفة
وأبو يوسف فأنهما قالا يجوز إزالتها بكل مائع طاهر منق وبناء المسألة على
أن النجاسة عين أو حكم وقد تقدم بيانها فنقول مائع لا يرفع حكم الحدث فلا يرفع
حكم النجس كاللبن والماء النجس وهذا بين والمسألة طويلة لها موضوعها من مسائل
الخلاف وقد قال قوم لا غير لهم ينتمون الى الظاهر يجوز إزالة النجاسة بالتراب
لحديث رواه الأوزاعي عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب لها طهور
وقد روى عن عائشة مثل هذا وهذا فى النعل خاصة لضرورة وعلى صفة
لا يمتنع بها وقد كنا نرتب فروع هذه الأصول ترتيبا بديعا إلا أنا بحكم
العارضة وقصد الاستعجال نثر فروعها نثرنا فنقول جملة المسائل التى حصرت
الآن خمسة عشر مسألة الأولى لا اعتبار فى إزالة النجاسات بالعدد فى الغسل

وانما الاعتبار في غسلها ازالة العين وفي حكمها اصابة الماء المحل وقال الشافعي يستحب ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم المتقدم فاذا كان الشك في النجاسة يح التلاث والتحقيق اولى ولنا عنه اجوبة منها الآن جواب أحدهما أن هذا غسل نجاسة لاعادة والثاني أن التلاث لم يذكرها الا أنها الفاسلة في العادة لان الاولى ترطب النجاسة والثانية تزيلها والثالثة تحقق الازالة وترفع الشكوك وقد يحصل الغسل بأقل منها فأى فائدة في الزيادة عليه وقد لا يحصل بالتلك فلا بد من يقين الغسل بما كان من الاعداد وقال أحمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا لحديث الكلب وانه نجس الا الارض فيغسل واحدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء فأما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله الثانية اذا كانت النجاسة عينية فلا بد من ازالة عينها بزوال الجرم الثالثة فان زال العين وبقي الطعم فذلك نجس لبقاء العين فان بقاء الطعم دليل على بقاء العين الرابعة ان بقي لون النجاسة فلا يخلو ما أن يتيسر فعله بالماء أو يعسر فان تيسر فعله فبقاؤه دليل على بقاء العين والمحل نجس فان تعذر قلعه بالماء عفى عنه وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشئ من صفرة روته خولة بنت يسار في كتاب أبي داود من قول عائشة بخلاف العفو عن أثر الاستنجاء فان المحل يبقى بعده نجس وحديث خولة بنت يسار حديث مشهور وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض الماء يكفيك ولا يضرك أثره وعليه تتركب هذه الحقائق الخامسة ان بقيت رائحة النجاسة فذلك كاللون ان سهلت ازلتها فالمحل نجس لان ذلك دليل على بقاء العين وان عسرت ازلتها بقوة الرائحة فالمحل طاهر والماء طاهر السادسة اذ اغتسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرا فالمحل نجس فان انفصل غير متغير فالمحل طاهر والماء طاهر السابعة اذا قلنا أن الماء طاهر فهل تزال به نجاسة أخرى أو يؤدي به فرض طهارة فان قلنا أن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وان لم تغيره فهذا الماء لا تزال به نجاسة ولا يؤدي فرض

طهارة وعلى القول الثاني تكرر في طهارة الحدث والنجس الثانية إذا أدخل
المحل النجس في اجانة وهي القصة فغسلها فيها فان تغير الماء لم يطهر اجماعا
وان لم يتغير الماء فاختلف العلماء في طهارته فمنهم من قال لا يطهر لان النجاسة
وردت على الماء قاله أبو علي الصيدلاني من كبار أصحاب الشافعي وقال علماءنا
يطهر وعليه يدل حديث الكساء المتقدم لانها نجاسة كوثر بالماء فزالها
عينا وحكما وبه قال ابن شريح منهم هذا ان كان الماء يسيرا فان كان كثير اطهر
المحل اجماعا وحكم الماء في ازالة النجاسة به والوضوء قد تقدم التاسعة
قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لا يطهر الثوب حتى يعصر ولا الاثاء حتى
تستقصى ازالة الرطوبة عنه وقال علماءنا يطهر وهو الاصح لانه نجاسة كثرها
بالماء فحكم بطهارتها ولان المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل
طاهر فالمتصل مثله فاي فرق بين أن ينفصل كالأب أو بعضه قال بعض أشياخي
المتأخرين انما تبني هذه المسألة على طهارة الغسالة فأبو حنيفة يرى أن الغسالة
نجسة انفصلت متغيرة أو غيره متغيرة والمحل طاهر ولا بد عنده من العصر
وهذا باطل لما قدمناه من أن المنفصل جزء من المتصل والمسألة كبراء في
الخلافة ولأبي حنيفة فيها تناقض عظيم العاشرة اذا ترك الثوب حتى جف
ولم يعصر يجب على القولين المتقدمين للعلماء أن يطهر لأن زوال الرطوبة
بالجفوف كزوالها بالعصر قال لي بعض الأشياخ بل لا يطهر على رأي أبي حنيفة
لأنه ترك العصر الواجب الحادية عشر اذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء
فلا يطهر المحل بغير الماء بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله فلو غمسه في
ماء يسير أو مس به موضعان ديا لنجس لان النجاسة ليست بعين تشاهد وانما هي
حكم قدمناه والحكم باق فيجب أن تجرى عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجرى
قبل هذا وهذا بين لكل جاهل لا يخفى الاعلى متجاهل الثانية عشر وكان حقها
التقديم لانها مقصود الباب ولاجلها عقد فيه من الأقوال ما عقد وتأخيرها
وجه وفي كتاب الله تعالى من ذلك كثير وهو فصل بديع من النظم والترتيب

وهو ان من قسم خطابه على اقسام فينبأ ثلاثة أو أربعة جملة ثم احتاج الى تفسيرها أو الزيادة فيها فهل يبدأ في التفسير بالابتداء في الجملة أم بغيره فمحن نأخذ في أودية القول من ذلك بكل وجه وتارة نبين من غير ترتيب بحكم عارضة الحال ما يجب ازالته من الانجاس اذا نسي ازالته فصلى ثم رآه عليه في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال أحدها يقطع قائله في الكتاب الثاني يتهدى وينزع ان استطاع فان لم يستطع قطع اذا كانت في جسده فكونه قائله في المبسوط الثالث قال ابن الماجشون ان استطاع نزع و الا تمادى وأعاد الرابع يخرج ويفسل ويبنى قائله أشهب و وجه الاول أن مالا يجوز معه ابتداء الصلاة لا يجوز معه استدامتها كالحديث وجه الثاني أن هذا الفرض من سنح الذ كر دون النسيان فصار بعض الصلاة كجميعها ولو آتم جميعها ناسيا أجزأته كذلك ما قصر منها وجه الثالث أن هذا الفرض مع القدرة دون العجز بدليل أنه لو لم يكن معه الاثوب نجس لم يبدله وهو عاجز في حال الصلاة عن ازالته وهذا تحقيق بالغ بيناه في كتاب الانصاف في التيمم و وجه الرابع أن هذا عذر قاطع عن التمادى فاذا له يبنى كالرعا ف وأضحى أن ينزعه ان استطاع و يبنى لما بيناه في الثالثة عشر اذا رآها فترك ازلتها الى وقت الصلاة فلما كان في وقت الصلاة نسي ازلتها فصلى بها قال الشافعي عليه الاعادة لانه فرط وهذا ضعيف فانه انما يجب ازالة النجاسة وقت الصلاة فلما لم تحضر الصلاة لم يفرط وقد رأيت الامام أبا حامد يحكى عن الشافعي ان ازالة النجاسة واجبة في الحال وهذا ضعيف أيضا عندى الرابعة عشر اذا لم ير النجاسة حتى صلى فهل يعيد فتقدم قول علمائنا وللشافعي قولان وعن أحمد روايتان وقال الاوزاعي لا يعيد وهو الاصح الخامسة عشر اذا أبصر النجاسة في ثوبه في الصلاة فلما هم بالانصراف نسي قتمادى اعاد أبدا قاله ابن حبيب ووجهه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت وعندى أنها لم فانها لو انتقضت ماعدت بطرحه وانما وجب عليه ازلتها فنسيانه آخرأ كنسيانه أولا وانما ذلك على أحد القولين في المرتبة فافهمه ومتى بعد قال الشافعي تعيد ابدا وقال

مالك يعيد في الوقت ولست أعلم من يقول باعادة الوقت الا مالكا ووجه طويل بيناه في كتب المسائل السادسة عشر ماهو الوقت ففي الكتاب أنه الوقت المختار المحدود وقال في المبسوط وفي كتاب ابن حبيب انه الوقت الضروري والاصح الاول لأن الاعادة موضوعة لاستدراك الفضل لا لاستدراك الفرض فاخصت بوقت الفضيلة وهو الوقت المختار السابعة عشر يسير الدم يعني عنه اتفاقا من علمائنا من غير تجديد لقوله تعالى أو دما مسفوحا وذلك يختص بالكثير دون اليسير الثامنة عشر غيره من النجاسة كدم الحيض الذي عقدنا الباب له والقيح والصديد لمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يعفى عن يسيره الثاني أن ذلك في الدم وحده الثالث أن العفوجار في كل ذلك الا في دم الحيض قاله ابن اشرس وابن وهب عنه لقوله فيه قل هو أذى يعم قليله وكثيره وقد علل ذلك بما لا يساوى سماعه التاسعة عشر ما يعفى عنه في ثوب نفسه هل يعفى عنه في ثوب غيره قلت نعم اذا احتاج اليه الموفية عشرين اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد وقال أبو حنيفة يتقدر بالدرهم البعلى يعني الا كبر قياسا على موضع الاستنجاء والقياس على الرخص لا يجوز وله فيه تفريع قبيح الحادية والعشرون دم السمك والذباب والقراد هل هي نجسة أم لا قولان لمالك ووجهان لا صحاب الشافعى وعند أبي حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته الثانية والعشرون اذا تحقق النجاسة غسلها فان شك فيها غسل ما علم ونضح ما لم يعلم والنضح من أمر الناس الاول قال مالك وهو طهور ماشك فيه ونقله أهل المدينة خلف عن سلف الثالثة والعشرون اذا ترك النضح في موضعه ثم صلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد الصلاة لأنه تارك فرض طهارة فلزمه اعادة الصلاة كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه قال عبد الوهاب لان النضح مستحب وهذا ساقط بل النضح واجب وانما فيه نكته بدعية وذلك أن الغسل شرع لازالة النجاسة لاجل الصلاة مع ضرب من التعبد والنضح تعبد محض لازالة فيه فترك فرضه لا يؤثر في الصلاة الرابعة

والعشرون اذا تدمى الفم ثم مجه بريقه حتى ذهب فهل يفتقر الى غسله أم يطهر بريقه فيه قولان لعلنا نوال والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عنى عنه ولا يطهر بالريق بحال وان كان قد روى فى الصحيح عن عائشة انها كانت تمصع دم الحيض من الثوب بريقها ومعناه أنه كان يسيرا لو تركته لم تبال به فأرادت هلاك عينه بالريق الخامسة والعشرون اذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصدام والمدينة ونحوه فان مسحه يجزى عن غسله لان المسح لا يبقى فيه من النجاسة شيئا وأيضا فان الغسل يفسده وعلى هذه اللغة هو المعول السادسة والعشرون اذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحها منها بالغا فلم يبق شيء يعنى فى رأى العين فاختلف المتأخرون فيه هل يلزم غسله أم لا والصحيح وجوب الغسل لانه لا بد من بقاء جزء منها يلتصق بالمحل وان خفي السابعة والعشرون اذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله يعيد ان صلى مادام فى الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وعلى هذا بنوا المسألة الأولى والصحيح لا إعادة عايه لان مابقى من محل المحجمة دم يسير فى حد العفو عنه والفرق بينه وبين المسألة الأولى أن هذا الدم الباقى من نفس المحل دعت الحاجة اليه والأول طرأ عليه من غير حاجة اليه فتضادا أو لا يصح بناؤه عليه فافهمه وتفطن له الثامنة والعشرون اذا سال جرحه فى الصلاة أو نكس قرحه فيها فسالت فان كان يسيرا غسله ومضى وان كان كثيرا فقيه قولان أحدهما يقطع والثانى يغسله ويتهادى والأول أقيس وأحرى التاسعة والعشرون تصلى الحائض والجنب فى ثوبيهما اذا لم يريا فيه أذى ولا يباليان بعرق ولا شك والأصل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ونسائه الثابت عنهم الموافية ثلاثين مانسجه الكافر تجوز الصلاة فيه اجماعا الحادية والثلاثون مانسجه الجوس اختلف فيه أصحاب الشافعى لاجل أن ذكاتهم غير عاملة والشعر والصرف عندم ينجس بالموت ونحن لانزاعى ذلك وقد استقصينا ذلك فى موضعه الثانية والثلاثون ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة لا يصلى فيه قال بعض المتأخرين وكذلك

السر اويل من اللباس لقلة التحفظ في الاستنجاء وكذلك ثياب الصبيان عندهم والصحيح عندي مفارقة ثياب الصبيان لهم في صغرهم لان حواضهم ينظفونهم فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الانسان مفردين فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة والدليل على صحة اختياري صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبي العاصي فان قيل لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها فالجواب أن الاحكام لا تتعلق بالواطن فان ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون ابطال الشريعة وانما تتعلق الاحكام بظواهر الافعال والأحوال لعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه يعتقد به ولو كان معلقا بواطن من اعلام ملك أو غيره تصرح به على ما وقع بيانه في كتب الاصول الثالثة والثلاثون اذا كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما غري ماغلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به وقيل انه يصل بكل واحد صلاة والصحيح الأول الرابعة والثلاثون اذا غسل ما حكم باجتهاده انه نجس ثم جمع بينه وبين ما حكم باجتهاده فيه انه طاهر ثم صلى فيهما جازت لان أحد الثوبين طاهر ييقن والثاني طاهر بالاجتهاد وقال بعض أصحاب الشافعي لا يجوز وهو ابو اسحق المروزي لانه بمنزلة ثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرى فيه وهذا قلب الحقيقة لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين لاحقيقة ولا حكما الخامسة والثلاثون اذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يجز التحرى وغسل جميعه بخلاف الثوبين لان أصل الثوبين الطهارة فاذا شك في أحدهما استند اجتهاده الى أصل الطهارة والثوب الواحد بطل فيه حكم الاصل وهي الطهارة فلم يكن للاجتهاد مستند وهذا أمر دقيق للفقهاء فتأمله السادسة والثلاثون اذا شق هذا الثوب الواحد نصفين لم يجز التحرى لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما السابعة والثلاثون اذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين كان الاجتهاد كالثوبين باختلاف العلماء فان فصلهما جاز الاجتهاد اجماعا والله أعلم

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكُّتُ النَّفْسَاءُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلْتَةَ قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ

باب ماجاء كم تمكث النفساء

(مسة الازدية عن أمسلة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف) اسناد هذا الحديث يرويه علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني وهما ثبتان عن أم لبسة مسة الازدية وهذا الباب يحملته لا يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال وإنما المعتبر فيه الوجود وقد قال الاوزاعي عندنا امرأة تنفس ستين يوما وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يوما (غريبه) النفساء اسم الوالدة ويقال نفست بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء فاذا حاضت قيل بفتح النون وكسر الفاء لا غير الورس نبات يزرع باليمن زرعاً ولا يكون بغير اليمن نباته مثل السمسم فاذا جف ثقفت خرائطه فينتقض منه الورس أحمر يزرع سنة فيقيم في الأرض عشر سنين ينبت ويشعر وأجوده حديثه يقال أورس فهو وارس ومورس لغة ضعيفة والكلف لمع سود تكون في الوجه ومنه كلف المنزر (أحكامه) قال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الحسن البصري أكثره خمسون يوما وقال مالك والشعبي وعطاء والشافعي أكثره ستون يوما لما وجدوا ذلك مطردا فلما سمع مالك بأن

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَأَنْعَرُفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسْمَ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرٌ مِنْ زِيَادٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلِيٌّ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنَ
 حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النِّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ
 تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ
 فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ
 وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَيُرْوَى عَنْ
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ
 وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِينَ يَوْمًا

هنالك من ينفس سبعين يوما رجع فقال يسأل النساء عن ذلك فأحال علي عادة
 البلاد والاشخاص فكل تكلم علي ما وجد حتي علوا أن الرحم يقبض علي
 الولد فيحتقن الدم فاذا خرج الولد زال الحقن واسترسل الدم من تجاويف
 الأعضاء ومخازن البدن فقد تنقض مدته وقد تطول وقد يستحيل فيولد
 دون دم وقد روى أن امرأة ولدت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دون دم فسميت ذات الجفوف فلا جرم لاحد لأقله علي هذا وقال المزني

● **باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد**
حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن معمر

أقله أربعة أيام لان أكثره أكثر الحيض أربع مرات فاقله أربع مرات وحكى عن أنى يوسف أقله أحد عشر يوماً ليزيد على أكثر الحيض عنده يوماً وقال الثوري أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض وأقل الحيض عندنا دفعة من دم وقد يتفق كما قلنا أن يخرج الولد دون دم وخصوصاً لأن من تفاريق هذه المسائل وما يتعلق بها سبع الأولى إذا لم تر دماء اغتسلت وصلت قاله مالك في العتبية وقال لا يأتي الغسل إلا بخير وقال بعض أصحاب الشافعي لا غسل والمعنى فيه أن خروج الولد يوجب الغسل لأنه لا يخلو عن رطوبة بحال وإن خلا عن دم وتلك الرطوبة خارج معتاد من مخرج معتاد فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف وهو الأصح عند أصحاب الشافعي الثانية لو نوت بهذا الغسل خروج الولد أجزاء ما قلناه وقال بعض أصحابنا لا يجزئ فينبغي إذا أن يقول لا يلزم فان كل ما أولت من الاحداث تجزى فيها وهذا دقيق بين الثالثة إذا زاد على ستين يوماً أو على عادة سئل النساء عنها فهي مستحاضة ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق لا تحتمله العارضة الرابعة إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلت الخامسة فان عاد عن قرب ضمت ذلك إلى دم النفاس ثم تنظر هل يزيد جميعه على العادة أم لا فيعتبر السادسة أن تعد بين الدمين مقدار طهر انقطع حكم النفاس السابعة أن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد فلزوجها عليها الرجعة قال ابن القاسم ينظر أقصى ما يكون النفاس وقيل حالها حال الحامل والأول أصح فانها نفساء وتحقيق ذلك يطول

باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

(قناة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ
فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ
مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ لَابَّاسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَدْ
رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ هَذَا عَنْ سَفِيَانَ فَقَالَ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ
عَنْ أَنَسٍ وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ

بغسل واحد) اسناده الحديث صحيح لا غبار عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم له في الوطء القوة الظاهرة على الخلق كما روى في الصحيح عن أنس أنه كان يدور على نisائه وهن تسع في الساعة الواحدة ويروى من الليل والنهار قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى في الجماع قوة ثلاثين وكان له في الأكل القناعة الشريفة ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين دار التكليف وهي الدنيا ودار الجزاء وهي الآخرة وكان الله سبحانه قد خصه في النكاح بأشياء يأتي بيانها إن شاء الله لم يعطها لغيره منها تسع زوجات في ملك ثم أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حتى تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه فيطوئهن أو بعضهن ثم يدخل عند التي الدور لها في كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره فلذلك قال في الحديث في الساعة الواحدة من ليل أو نهار وقد روى عن عائشة أن

باب ماجاء اذا اراد ان يعود تَوْضاً . حدثننا هناد حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوي قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة ويونس بن عقبة عن ابي اسحق الثمالي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قد كره وهو المعمول به وان لم تنته طريقه ولا يبطأ الرجل زوجته في يوم الاخرى الا لو اذنت له فجاز ان يجمع بين أزواجه باذنهن وقد مدحت الامم خصوصا العرب قديما بقلة الأكل قال شاعرهم

يكفيه حرة فلذان ألم بها من الشواء ويروى بشربة الغمر

وذلك كثير وذمت الامم خصوصا العرب بالنهامة والاكثر من الاكل وذلك كثير حتى روى أن رجلا سافر عن امرأته ثم جاء فحمر للقدم وهو طعام النقيعة جزورين وشواهما فأكل هو جزوا وواحدة وزوجته الاخرى فلما جاء ليواقعا لم يستطع لعظم بطنيهما من كثرة الأكل قالت قلت كيف تصل الى ويني وبينك جملان ومدحت قديما بكثرة الجماع وذمت بقلته فقالت ولكن لا ينبغي للرجل أن يتكلفه حتى ينهكه انما ينبغي له أن يأخذ منه مقدار كسر الشهوة وحد القوة فأما أن يكون في ذلك منكسر الشهوة ضعيف القوة ويريد أن يستكثره فذلك مذموم نفعا ممنوع شرعا وهو بمنزلة النهيم في الاطعمة الضعيف المعدة عن هضمها (تكملة) روى حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طاف على نساءه في يوم فجعل ينتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لوجعته غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ولم أعلم أحدا قال به لانه لا يصح والله أعلم

باب إذا أراد الرجل أن يعود الى الوطء فليتوضأ

(أبو المتوكل على بن داود عن ابي سعيد الخدرى وهو سعد بن مالك بن سنان عن النبي

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ
فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ
وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَسْتُ أَعْلَمُ أَحَدًا
قَالَ بِهِ إِلَّا أَنْ أَبَا عَلِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي كِتَابِ الْإِيضَاحِ بِهِ وَقَدَرَامُ بَعْضُهُمْ
أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَمْرٌ بِهِ إِذْ كَانَ الْجَنْبُ لَا يَذْكَرُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ وَلَيْسَ
بِصَحِيحٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَا رَوَى وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ
الْمَعْمُولُ بِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ طَرِيقُهُ ذَكَرَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ

بَابُ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ
(عُرْوَةُ ابْنُ الزَّيْبِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَرَقَمِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ يَدَ

بِالْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ يَدَ رَجُلٍ فَقَدَمَهُ وَكَانَ
إِمَامَ قَوْمِهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا
رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّازِ عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ

رجل قدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (صحیح حسن اسناده)
الحديث صحيح قد خرجه القشيري من طريق عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان هذا هو عبد الله بن الأرقم
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أسلم
عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وخازن عمر وعثمان
على بيت المال ثم استعفاه في أخريات الأمر فأعفاه وكان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمينا يأمره أن يجيب عنه فيكتب ويطيع ولا يقرؤه عليه وقال

مَنْ أَحْبَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ
قَالَ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَالَ أَنْ دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ لِأَبَسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ

ابن القاسم عن مالك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كتاب فقال من
يجيب عني فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم وأعجبه فأنفذه وكان عمر حاضر فلم يزل
له ذلك في نفسه يقول أصاب ما أراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تولى
عمر استعمله على بيت المال وقال ابن وهب عن مالك أجاز عثمان عبد الله بن
الأرقم بثلاثين ألف درهم فأبى أن يقبلها وقال سفيان كانت ثلاثمائة درهم فأبى
أن يقبلها وقال إنما عملت لله عز وجل فالعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد
الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة فقال أبو عيسى انه اختلف
على عروة فروى عنه عن عبد الله بن الأرقم وروى عنه عن رجل عن عبد الله
ابن الأرقم كما فسره أبو عيسى فصار مقطوعا وخرج على شرط الصحة (فقهه)
اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع
الجسد ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلاقات وتكلف
الفكر والذكر ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك بل يكون في
قلق إلا أن يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لا يضره فان
كان كثيرا فصلى به أعاد الصلاة أبدا واختلف العلماء في تعليقه فمنهم
من علله بالشغل المؤدى إلى شرود القلب واسقاط الخشوع وقال أحمد بن
حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء

❦ **باب** ما جاء في الوضوء من الموطأ . **حدثنا** أبو رجاء قتيبة حدثنا مالك بن أنس بن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن ابن عوف قالت قلت لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ

وانتقال المني يوجب الغسل وان لم يظهر وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر فكان كالتقاء الختانين وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر وكذا لا يصح فان الأحداث تثبت بالاخبار كما نقلناه وكذلك الغسل يثبت بأسبابه المعينة بالاخبار وما ذكره ليس معلولا ولا ما رأى أنه مثله في معناه (تفريع) اذا كان صائما حضرت الصلاة والعشاء فان كان محتاجا بدأ بالعشاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والصلاة فابدؤا بالعشاء معناه مع الحاجة أو الصيام وكذلك رواه الدارقطني مفسرا وأحدكم صائم فان لم يكن محتاجا بدأ بالصلاة (تفريع) يأتي هذا في صلاة الجماعة فأما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال لاتساع الوقت إلا أن يرغب في الفضل فيبدأ بالصلاة إلا أن يكون محتاجا أيضا فيبدأ بالأكل

باب ما جاء في الوضوء من الموطأ

(قالت أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده) اسناده هذا الحديث عمار رواه مالك فصح وان كان غيره لم يروه صحيحا

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدْرَانَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ لُحُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَهُوَ وَهْمٌ وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ هُوْدٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَهَذَا الصَّحِيحُ

وذلك مذهب يستقصى في أصل الفقه وقد روى أبو داود عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا إلى المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه ومن هذا الباب الذي ترجم عليه أبو عيسى ماروى أبو داود أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور وهذا الباب لا يصح منه بعد جهد الأحديث أم سلة المتقدم (غريبه) الموطئ مفعل بكسر العين من وطئ وهو اسم للموضع فيكون معناه الوضوء من الموضع القدر والتقدير الوضوء من وطئ الموضع القدر ويكون بفتحها والمعنى واحد وفيه كلام كثير ويجوز الوضوء من الموطئ بمعنى مفعول فيكون المراد به النجاسة لا الموضع القدر بالتقدير المتقدم ويجوز الوضوء من الموطأ مفعل أى أوطأه قدمه (فقهاه) قوله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال مالك أراه في القشب اليابس معناه عنده ان تعلق به في موضع نجس يابس أزاله موضع آخر كعادة ما يتعلق بالاذيال وقيل ان ذلك في الرطب لان

الذي للراة كالحنف للرجل وهكذا أطلق علماءنا القول من غير أن يتفظنوا
 لنكته وهي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده جعله مالك صريحاً
 فرأى انه لا تكون طهارة الابازالة ولا يتصور ذلك الا في القشب اليابس وجعل
 غيره كناية والمراد أن الطرق لا بد فيها من الطاهر والقذر فان أصاب طريقاً
 قدرة فسيصيب طاهرة ولا بد من هذا وهذا هو المراد من غير شك بدليل
 حديث الأشلية هذه بهذه اذا ثبت هذا فحصرنا في ذلك مسائل الأولى اذا وطئ
 بخفيه على أرواث الدواب فاختلف فيه قول مالك فتارة قال يغسل على أصل
 النجاسة وتارة قال بذلك على حديث النغل وحملنا على حديث الذيل ان كان
 لم يرو حديث النعل الثانية اذا وطئ بنعل قال مالك يدلكما ويصلي فيهما
 لما تقدم من الوجهين وقال ابن حبيب لا يجزيه ذلك لحفة نزهما والأول أصح
 الثالث اذا وطئ نجاسة بخفيه معا وعذرة لم يكن بد من الغسل لان ذلك في الطرق
 نادر فاذا كثرت صارت كروث الدواب الرابعة اذا مشى حافياً فوطئ برجله
 ماوطئ بنعله فان كان عن شح لم يجزه الا الغسل وان كان عن عدم فهو كالحنف
 الخامسة ما يفيح على خفه وطئ نجاسة ولا ماء معه قال مالك يخلعهما ويتيمم
 لان النجاسة لا بد لها والوضوء له بدل التيمم المسند قال مالك في سماع أشهب
 من توضأ ثم مشى على موضع قدر حاف قد وسع الله على هذه الامة وتلا ربنا
 ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قلنا وهذا بدل على انه مضطر اليه ولو كان له مندوحة
 عنه لم يكن بد من غسل رجليه كرجل في بيته أطفال لا يمكنه الاحتراز عن
 نجاستهم أوله طريق لا يمكنه العدول عنه وما أشبهه فافهم وقال أبو بكر بن اللباد ذلك
 إذا مشى بعده على الأرض طاهرة لقوله في الورع يطهره مابعده وهذا يدل على أنه
 لم يفهم معناه وقال الربيعي أراد مالك أن الرجل يرتفع بسرعة قبل أن تنحل تلك
 النجاسة وهذا لا يطابق التعليل الذي أشار اليه مالك رحمه الله من قوله قد وسع
 الله على هذه الامة وتلا الآية وانما العلة فيه ما ذكرناه من بعض رده والله اعلم

باب ماجاء في التيمم . حدثنا أبو حفص عمر بن علي
 الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين وفي الباب عن عائشة وابن عباس
قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روى عن عمار
 من غير وجه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

باب ماجاء في التيمم

(عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم
 للوجه والكفين) أسنده من العجب في العلم والغريب في الحديث اتفاق أئمة
 الصحيح على حديث عمار مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة
 والنقصان ونص حديث ابن أبزي في الصحيحين قال عبد الرحمن بن أبزي ان
 رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال انى أجنت فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال
 عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت
 فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انما يكفيك أن تضرب يديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك
 وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نولك
 ماتوليت انفرد البخارى بقوله فيهما وقال الوجه والكفين وقال أبو داود الى
 نصف الذراع وقال والذراع الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وقد روى أبو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ
الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ قَالُوا التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَجَابِرٌ وَابْرَاهِيمُ
وَالْحَسَنُ قَالُوا التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ
فِي التَّيْمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ
قَالَ تَيَمَّنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ فَضَعَّفَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمِ
لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رَوَى عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ قَالَ إِسْحَقُ

داود أن الغزوة كانت غزوة فقد عاثت عقدها وروى أيضا أن ذلك إنما كان
اذ عمرو وعمار في الأبل غازيين وروى أيضا فسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب
والآباط (فتفه) اختصر أبو عيسى في باب الحيض والتيمم أو قصر فبحكم المعارضة
ما اقتصرنا نحن أيضا ولم يتعرض أبو عيسى إلا لمسألة واحدة وهي حد التيمم
في اليدين وعرضت لنا نحن لما سردنا الحديث مسألة أجريت وهي عدد
الضربات فصارت مسألتين الأولى في حد التيمم وقد اختلف العلماء فيه
وروى عن ابن شهاب أنه إلى الآباط وروى عن ابن عباس الوجه والكفان
وبه قال مالك في الكتاب وقال ابن رافع فرضه الوجه واليدان إلى المرفقين
وللشافعي مثله قولان ويقول ابن عباس قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل والطبري

ابن إبراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن
 صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب
 والآباط ليس هو بخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه
 والكفين والدليل على ذلك ما أوتي به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 في التيمم أنه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان
 حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة

الامام وبعد هذا أقوال لا يلتفت إليها الا مقصر في العلم وقد توهم بعض الجهلة
 على من قال ان فرضه الوجه والكفان بأنه حمل ذلك على القطع في الوجه
 وقال كيف نحمل عبادة على عقوبة فجهله نظر الى ظاهر الحال وخفى عليه
 في ذلك وجه الشجر في العلم والذي قال في ذلك ابن عباس عند الموقف
 لكل عالم ومتعلم ذكره أبو عيسى في هذا الباب فقال سئل ابن عباس
 عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء وأيديكم إلى
 المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهما فكان السنة في القطع في الكفين فانما هو الوجه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ
الْوُضُوءَ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَقَالَ فِي التَّيْمِ فَاْمَسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَقَالَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَكَانَتِ السُّنَّةُ
فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ يَعْنِي التَّيْمَ
❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

والكفان في التيمم فهذه اشارة خبر الآيه وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل اشارة وبسطة ان الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرة فهذا أخذ بالظاهر لاقياس للعبادة على العقوبة وهذه هي العمدة وأما مذهب ابن شهاب فساقط لأن الصحابة كذلك فعلوا حتى تبين لهم حده فسقط غيره وأما من قال إلى المرفقين فحملا على الوضوء وأنه مطلق على مقيد من جنسه وبدل موجب فعله في محل منزله وأحاديث عمار الصحاح قال فيه إلى الوجه والكفين تميم قال الاوزاعي واسحاق وأحمد والطبري ضربة واحدة في التيمم للوجه والكفين وقال الشافعي ضربة للوجه وأخرى للذراعين وفي كتاب ابن المواز لو تيمم بضربة واحدة أجزأه وقال ابن نافع يعيد أبنا وقال ابن حبيب يعيد في الوقت واختلفت الروايات في حديث عمار هل كانت الضربة واحدة للوجه والكفين أو ضربتين وهل يمسح بيده قبل وجهه أو وجهه قبل يديه ذكر ذلك في الصحيحين أبو داود وجماعة والصحيح في حديث عمار ضربة واحدة والأكثر الابتداء بالوجه

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ
 جَنَابًا. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جَنَابًا

● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا يَقْرَأُ الرَّجُلُ
 الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَقُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو
 وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

باب في البول يصيب الأرض

﴿سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله
 عليه وسلم جالس يصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا
 أحدا فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسْعَأَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بَعْثَمُ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاتِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ

أن بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بَعْثَمُ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسَرِينَ) اسناده رواه أبو عبيد فقال ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزعموه وفي رواية أبي داود مرسلًا والدارقطني ومحمد بن اسحاق يروونه مسندًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقَوْهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً وَلَا يَصِحُّ غَرِيْبُهُ الرَّوَايَةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَقَالَ جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَتَى السَّاعَةُ فَقَالَ لَهُ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَغَضِبَ الشَّيْخُ فَأَخَذَهُ بَوْلَ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَامُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ الْمَاءَ فَبَيْنَ أَنْ يَبْتَاطِلَ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ الْمَشْهُودِ لَهُ بِالْجَنَّةِ (غَرِيْبُهُ) فِيهِ خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ

قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ، آخر كتاب الوضوء ،

الأول قوله لقد تحجرت واسعاً من الحجر وهو المنع معناه لقد اعتقدت المنع
 فيما لا يمنع فيه من رحمة الله وإنما قلنا اعتقدت لان تفعل لا يتعدى الفاعل
 فلا ينبغي أن يفسر بقولهم منعت لأنه متعدى وحق المتعدى أن يفسر بالمتعدى
 واللازم بالآزم الثاني والثالث والرابع سجل ذنوب دلو فأما السجل في اللغة
 فهو الصب يقال سجلت السحاب إذا صبت الماء وسجلت على فلان ماء صيبته
 وأصله من السجل وهو الدلو مؤنثة والسجل مذكر فان لم يكن فيها ماء فليست
 بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس الا اذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى
 ضخمة و كذلك الذنوب الدلو ملامى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو
 العظيمة باسكان الراء فان فتحها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير
 ذلك أيضاً الخامس لا تزرموه في الحديث أن الحسن بال عليه فأخذ من حجره
 فقال لا تزرموا ابني يقول لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع وزرم البول
 اذا انقطع رباعى (فقهه) انما قال لا تزرموه لانه قد نجس موضعاً واحداً فان
 أقيم من موضعه لم يمكنه إمساك البول فينجس سواه فكان تركه أولى فاذا
 استقرت النجاسة في الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول
 منها بذهاب رائحته ولونه وبه قال الشافعى وسائر فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة
 كذلك ان كانت الأرض رخوة فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الأرض وربما
 وبنه على أصله في أن الماء المزال به النجاسة نجس فاذا بقي على وجه

الأرض ولم ينزل فيها نجسها وقد بينا فساد هذا القول فيما تقدم بأن تعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر بول الاعرابي قلنا لم يصح قد ذكره أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو مرسل لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولنا في المراسيل قول بيناه في أصول الفقه وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل الا مراسيل أهل المدينة ويتفرع على ذلك مسائل حضرنا منها الآنست مسائل الاولى أن تطهير الأرض النجسة بالماء جائز حاصل وقال المروزي لا تطهر الا بأن تحفر أو يجعل على ظاهرها تراب طاهر فمضير النجاسة باطنة وهذا تعويل على حديث الحفر وهو ضعيف ولولا طهارتها بالماء ما كان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب عليه فائدة الثانية ليس للذنوب تقدير وانما هو بحسب غلبة الماء وغمره النجاسة واستهلاكها فيه الثالثة اذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب من ماء واحد وقال الانماطى والاصطخري لكل رجل ذنوب وهذا باطل لوجهين أحدهما أن المفهوم من الحديث اهلاك النجاسة بغمر الماء والثاني أن هذا يؤدي الى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر لمقدار لا تطهر به النجاسة القليلة مثاله رجل بال بولة كثيرة أجزاءه دلو ويبول اثنان بولتين لا يبلغ نصف تلك البولة فلا تطهر الا بدلوين وما أدى الى هذا كان فاسدا الرابعة لو انهرق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر لان ازالة النجاسة لا تفقر الى القصد وقد توهم بعضهم على ابن شريح أنه قال ان ازالة النجاسة تفتقر الى النية وما قاله قط قاله الامام أبو المعالي وانما أخذوا هذا بما قال من مسألة قالها وهي اذا رمى الرميح ثوبا نجسا في قدر صباغ نجس القدر ولم يطهر الثوب وذلك ليس لافتقار النجاسة الى النية وما هو لاجل أن الثوب النجس الواقع في القدر نجاسة منجسة للقدر واذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما جميعا الخامسة لو جففته الشمس لم يطهر في مشهور المذهب وبه قال جديد الشافعي واحمد واسحق وقال قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب يطهر وهم يمتدحون على أن الشمس تحيل الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ

وهي دعوى عريضة ودليلنا أنه محل نجس فلا يطهره الا الماء كالثوب والبدن
السادسة لو كان بدل البول خمر وغمرت بالماء كالبول فان زالت رائحتها ولونها
طهر المحل وان زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر وإن بقيت الرائحة وزال اللون
فاختلف في ذلك بعض العلماء كما تقدم قيل لا يطهر لأن بقاء الرائحة كبقاء
اللون وقيل يطهر لأن الرائحة تعبق الا ترى أن لا يتغير الماء بريح الميتة المجاورة
وان تخالط وخالفت بذلك اللون والله أعلم وآدابه فيه اليسر والرفق النبي عليه
مدار السياسة وهو باب الاستصلاح وأساس القبول للتوصية (تم كتاب الطهارة)

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة

﴿ نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِنِي جِبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ
النَّوِيُّ مِثْلَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى
الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ
وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ نُكُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ
الْأَرْضُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ
وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

قال أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر في الأولى منهما حين كان
النبي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب
حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين
كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب نكث
الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرٍو وَبَنِي حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ (أَخْبَرَنِي) أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ
 أَخْبَرَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْنِي جَبْرِيلُ فَلَمَّا كَرَّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ لَوْ قَتَّ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ

هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (وهب بن كيسان
 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل فذكر
 نحو حديث ابن عباس . الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت صلاة الظهر حين
 تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وأول وقت العصر حين
 يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين
 تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وان أول وقت العشاء الآخرة
 حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر
 حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس . هذا خطأ وصوابه
 الأعمش عن مجاهد كان يقال أن للصلاة أولا وآخرا فذكره سليمان بن بريدة
 عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يسأله عن مواقيت الصلاة
 فقال أقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فأقام الصلاة حين تطلع الفجر ثم أقام
 حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ
 فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ
 فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ
 كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ هَنَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ
 حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ
 صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ

يضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام
 حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن
 يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره وآخر
 المغرب الى قبل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل
 ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة
 فيما بين هذين (اسناده) جمع أبو عيسى في هذا الباب أربعة أحاديث حديث ابن عباس
 وجابر وأبي هريرة وبريدة بن الحصيب فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما
 الناس وماحقه أن يحتج به فان طريقه صحيحة وليس ترك الجمع والقشيري له دليلا
 على عدم صحته لانهما لم يخرجوا كل صحيح وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة

وَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ
يَغِيبُ الْأَفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ وَإِنَّ آخِرَ
وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ
آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

من رواية مالك في الموطأ رواها لعل لا تلزم غيره وانما هي مختص به كحديث
الايام أحق بنفسها من وليها وأمثالها وقد روى البخارى هذا الحديث كما أخبرنا
أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار باب المراتب ليلة الثلاثاء في ذى الحجة سنة
تسعين وأربعمائة بقراءتى عليه قال أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى
أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى والحسين بن اسمعيل
المحاملى قالا حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر
ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر عن
حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن جبريل أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب ورواة حديث ابن عباس هذا
كلهم ثقات مشاهير لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل وقد ذكره أبو داود
عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة وخرجه
عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث وجماعة من الأئمة سواهم
كذلك (تنبيه على وهم) وقد زعم بعض المغاربة علة منعت البخارى عن اخراج
هذا الحديث لاتساوى سماعها فروى أن الشيخ أبوالحسن يعنى القابسى سئل لم
لم يخرج البخارى فى الصحيح حديث الوقتين وقد رواه قتيبة بن سعيد
عن الليث فقال وجه ذلك والله أعلم أنه لم يروه أحد من المصريين

٥ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ
 فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ
 بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 عَنِ الْقَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا
 فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ
 قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمْرٌ بِبَلَا لَأَقَامَ
 حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمْرٌ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمْرٌ
 فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ يَبِضُّاءُ مُرْتَفَعَةً ثُمَّ أَمْرٌ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ

عن الليث وهو مصرى وقيية رجل رحال فاستراب البخارى في ذلك لهذا الوجه
 والله أعلم وهذه غفلة عظيمة فان الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق
 ابن عباس أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود عن مسدد عن يحيى بن
 سعيد عن سفیان عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة وان كنى وقال ابن فلان
 فهو معلوم وانما نسبة ابن أبيه فكفى عنه ورده الى الجد المعلوم الذى يعرف

حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ مِنَ الْغَدِ
 فَنُورَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ
 وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قَبِيلِ أَنْ
 يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ
 عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ

ويخرج عن حد الجباله المنسية ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري كما قلناه
 وفيه اسم فلان فقال عن عبد الرحمن بن الحارث فرجع اللبس رواه أبو نعيم
 الفضل بن دكين عن سفيان بمثله وأما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه
 ورواه غيره من طريق ليس لليث فيها ذكر وأما حديث أبي هريرة فقد ذكرنا
 هلته وليس لليث أيضاً فيها ذكر وقد روى عن ابن عمر دون ذكر الليث وإنما
 ذكر الليث في حديث ابن شهاب الذي ذكر فيه عمر بن عبد العزيز وفي الموطأ
 بذكر خمس صلوات فرواه جماعة عن ابن شهاب فذكر عشر صلوات قال فيه
 نزل جبريل فصليت معه ثم صليت معه حتى عد عشر صلوات وهذا فيه وقتان
 غير متعينين فهذا الحديث رواه الليث عن ابن شهاب في جملة من رواه عنه بوقت
 وليس فيه وقتان وليس فيه تفسير حدود الوقتين وإنما فيه تحديد وقت واحد
 ورواه جماعة عن ابن شهاب وذكر فيه وقتان فإن كان أراد السائل هنا إن
 قتيبة تفرد عن الليث بذكر الوقتين فهذا مما لم يقع مروياً فيكون وإن كان أراد
 أن قتيبة انفرد عن الليث بروايته فقد وهم أيضاً فإن هذا الحديث ثابت من
 طريق الليث ومن طريق محمد بن ربح وغيره لا ذكر لقتيبة فيه والظن بالشيخ
 أبي الحسن أنه صدق السائل فيما سأل عنه فطلب لقوله وجها وحنى عليه أيضاً في

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا

وقت الجواب طريق الحديث والا فما كان الاجر علم وطود دين والله أعلم
وقد خرج النسائي حديث ابن عباس هذا وقال في بعضه الصلاة ما بين صلاتك أمس
وصلاتك اليوم استدراك وروى ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا من طريق
أبي نعيم عن سفيان عن الحارث بن عبد الرحمن فذكره بنحو ما ذكرنا ثم قال لا توجد
هذه اللفظة ووقت الأنبياء قبلك الا في هذا الاسناد ثم ذكر حديث ابن عباس
من غير هذا الطريق فان كان أراد بقوله ان هذه الزيادة لا توجد الا في هذا
الاسناد يعني طريق ابن عباس فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق
أبي نعيم ويصرح بذلك وان كان أراد بذلك أنها لا توجد من طريق أبي نعيم
فقد وهم بوجودها مروية عن ابن عباس من غير طريق أبي نعيم والله أعلم
وأما حديث جابر فطريقه بدیعة وهو مخرج من طرق مثلها وأما حديث
أبي هريرة فضعيف كما ذكره أبو عيسى عن البخاري وأما حديث بريدة فبدیع
صحيح ولكنه مضمونه ثابت من رواية عبد الله بن عمر روى مسلم عن
عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ووقت العصر مالم
تصفر الشمس وفي بعض رواياته ويسقط نور الشمس الاول ووقت صلاة
المغرب مالم يغيب الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (غريبه) كان النبي مثل الشراك
يعنى قصر الظل (فقهاه) أجمعت الامة على أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة
ووقت ضيق ومعدرة فأما وقت المعدرة والضرورة فيأتى ان شاء الله وأما وقت
الرفاهية والسعة فهو المبين في هذه الأحاديث المذكورة أيضاً ونحن نشرحه

ثم ندل عليه ان شاء الله وأما وقت الظهر فنحن بها نبدأ اقتداءً بجبريل صلوات الله عليه في الابتداء ويسان وقتها فيدخل اذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة وذلك أن الشمس اذا طلعت كان ظل المائل طويلاً ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ في الزيادة فاذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال ويحل حينئذ وقت الظهر لاخلاف بين الامة فيه وهو الدلوك المذكور في القرآن في أصح القولين ثم لا يزال وقتها الواسع ممتداً حتى يصير ظل كل شيء مثله فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر على تفصيل يأتي ان شاء الله وبهذا قال جمهور الأئمة الأربعة روى عن أبي حنيفة في ذلك قولان ضعيفان أحدهما أن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وحينئذ يدخل وقت صلاة العصر الثاني أنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فأما هذه الرواية فلا وجه لها وأما القول الأول فحجته على ذلك حديث بن عمر المشهور في ضرب المثل للامم بالآخر قوله فيه فعملت اليهود الى الظهر بقيراط وعملت النصارى الى العصر بقيراط وعملنا الى الليل بقيراطين فقالت اليهود والنصارى ما بالنا أكثر عملاً وأقل أجراً وجه حجته أن النصارى قالوا نحن أكثر عملاً وأقل أجراً ولا يكونون أكثر عملاً منا الا في أكثر من زماننا وهذا يقتضى أن يكون من الظهر الى العصر أكثر مما بين العصر الى الليل ولا يكون ذلك الا على مذهبتنا قالوا وهذا بين قلنا بل هو باطل لأن النصارى لم تقل قط ما قلتم انما قالته اليهود والنصارى معا قالوا هذا لا يصح لأنهم قالوا وأقل أجراً والطائفتان مساويتان لنا في القيراطين فاما من أكثر عمله على عمل صاحبه وسواه في أجره فهو أقل أجراً وهو أمين ثم العجب منهم تركوا احاديث الاوقات للنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة وعدلوا الى ضرب الامثال ومضيق التأويل هذا فعل أرباب التحصيل ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صححت وصلى الظهر في آخر وقتها تشترك مع العصر في أول وقتها اشتراك اتساع ورفاهية عند مالك وابن جرير والمزني

وأبي ثور وغيرهم إلا أنهم اختلفوا في كيفية الاشتراك فقال مالك يدخل العصر على الظهر في وقتها رواه أشهب عنه فإذا بقي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مقدار أربع ركعات فهو وقت الظهر والعصر معا وعند هؤلاء إنما ذلك بعد زوال القامة في أول الثامنة ورواه أشهب عن مالك وأصل هذا الخلاف نكتة في الحديث وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام مخبرا عن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى في كل صلاة وقول القائل صلى يحتمل ابتداء ويحتمل أنه فرع فقوله صلى في الظهر في اليوم الأول لا يجوز أن يكون معناه الابتداء فلذلك يتبين أول الوقت الذي نص لبيانه ولو كان معناه فرع لكان الابتداء مجهولا وهو إنما نص الاوائل وكذلك في سائر الصلوات ثم قال وصلى في المرة الثانية فاقضى مقصود البلاغ للدين وبيان الشرع أن يكون معناه فرع ليتبين آخر الوقت المشروع في اليوم الثاني كما بين أول الوقت المشروع في اليوم الأول فتم البيان ويحصل المقصود إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لو وقف ههنا ولم يرد لكان محمولا على معنى فرع لا غير فأما وقد قال لوقت العصر بالامس كما أشرنا إليه فيحتمل وفرغ كما قدمناه ويحتمل بدأ كقوله لوقت العصر بالامس كما أشرنا إليه ويكون التقدير في صحة الابتداء وبدأ بصلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول كما قال صلى في المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس معناه بدأها فيكون الابتداء معلوما والآخر يتحصل بتمام الصلاة كما يحصل آخر المغرب بتمام الفعل معناه ويكون التقدير في صحة الفراغ وفرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول وكذلك ورد في حديث سليمان بن بريدة الذي ذكره أبو عيسى ذكر ابتداء العصر في اليوم الثاني دون الفراغ منها وابتداء العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل فلما كان هذا ظاهراً في الاشتراك قال العلماء به ولما كان محتملاً في وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله والظاهر ما قال مالك ليم

الانتظام في قوله في اليوم الثاني وصلى بمعنى فرغ كما انتظم قوله في اليوم الأول أن يكون معنى وصلى بدأ والله أعلم . وصل وآخر وقت العصر عند مالك إذا صار ظل كل شيء مثليه في رواية أكثر أصحابه عنه وروى بعضهم والنمس بيضاء نقيه والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي نقي الظل فاذا أخذ في التلث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في الطفيل فيتمكن الصفرة وبه قال الشافعي في التحديد بالمثلين فاذا أخذت الزيادة في التلث فات وقت الاختيار ولا يقال فانت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر الاختياري وهذا مردود بما روى وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله الوقت ما بين هذين مرتين وروى مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس وفي أخرى ويسقط قرنهما الأول خرجه مسلم أيضا فان قيل فقد قال من أدرك ركعة من العصر الحديث قلنا سيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله (فرع) فان كانت السماء مغيمة قال بعض أصحاب الشافعي عنه يتأتى حتى يرى أنه قد صلاها في آخر الوقت والذي أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكن صلى لما روى البخارى عن بريدة أنه قال لأصحابه في يوم غيم بكرؤا بالصلاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (تتميم) قوله هذا وقت الأنبياء قبلك يفتر إلى بيان المراد به فان ظاهره يوم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء فهل الأمر كذلك أم لا والوجه فيه أن نقول والله الموفق ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك والمعنى فيه هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر وقوله ووقت الأنبياء قبلك يعني ومثله وقت الأنبياء

قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقال الله تعالى اناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق قيل انها صلاة الغداة وهي الضحى وصلاة العصر وقد روى مسلم عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر المختص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها من حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وروى أبو داود عن معاذ بن جبل أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة وفيه ائتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم (تكملة) قوله أمني جبريل سمعت من يقول في المجالس ولم أره في كتاب أن جبريل لم يكن مصلياً وإنما كان أمه بقوله أو أتى بصورة الصلاة على معنى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فضلى وهذا يقتضى أنه صلى مثله والذي عندى أن قول هذا القائل لهذا القول إنما هو من تعلق أصحاب الشافعى على علمائنا في صحة إمامة المنتفل للمفترض بهذا الحديث قالوا بأن جبريل كان منتفلاً معلماً والنبي عليه السلام مفترض فخاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن مصلياً وأسقط قوله أمني وأذهب بحج التعليم باكمال المساواة في الفعل والاعتقاد فإنه أكمل في الإبلاغ وأجل في صورة التعليم أن يكون جبريل ناوياً للصلاة فاعلاً لها وقوله ان جبريل ان كان مصلياً كان منتفلاً وكان النبي صلى الله عليه وسلم مفترضاً خلف منتفل دعوى فمن أين عند أحدهما كان عند جبريل عليه السلام في الصلاة من تنفل أو افتراض وأما كونه معلماً فبين وقد خرج النسائى عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فضلى الصبح حين طلع الفجر وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس ولا يصح فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وإنما هي على الجن والانس قلنا ذلك لم يعلم عقلاً

وانما علم بالشرع وجبريل وأمور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز أن يخص بالفريضة وقدر وينا في حديث مالك رضي الله عنه من قول جبريل صلى الله عليه وسلم بهذا أمرت برفع التاء ونصبها فأما رفع التاء فثابت صحيح وهو في أمر جبريل صريح ولم يعلم صفة أمر الله تعالى له وهل قال له بلغ إلى محمد هذه الصلاة قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً أو كيف شئت ولا يصح أن يقال أمر بأن يبلغ قولاً فيبلغ هو فعلاً فيكون مخالفاً غير ممتثل أو يقال أمر أن يبلغ قولاً وفعلاً فتكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معه صلاة مفترض خلف صلاة مفترض أو يقال له بلغ قولاً أو فعلاً فاختر جبريل الفعل فيصح الاتهام به في أحد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافر وعلى كل حال فلا ينجى من هذا الالتزام إلا أن يقال انه يحتمل أن يكون جبريل أزم الفعل والتعليم وإلا فان قلنا أنه أزم التعليم خاصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتدى به كان صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل حينئذ صلاة مفترض خلف مفترض يخالفه كقنتدى في العصر بالظهر وذلك لا يجوز عندنا واذ قد انتهى القول الى هذا الحد فتحقيق المسألة في كتاب الانصاف والله أعلم أصل من أصول (الفقه) قدينا في أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان وأوضحنا أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول الا المبتدعة وهذا لأن في حديث بريدة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت فقال له صل معنا هذين اليومين أو صل معنا ان شاء الله فأخر له البيان الى وقت الحاجة الى الفعل وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت وفي ذلك ثمانية احتمالات الاول أنه آخر بيان الفعل الى وقت الحاجة الى الفعل وهذا أصل فقهي سني كقوله صلى الله عليه وسلم في الحج خذوا عني مناسككم فأحال على تعليم المنسك منه عند حلوله لأن المكلف ان احترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بدمته وجوب فلا يحتاج الى بيان وان عمد الى وقت وجوبها كان البيان مقروناً به

باب ما جاء في التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ أَنَسٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِيمَا نَسِيَ مُتَلَفَعَاتُ
 بِمَرْوَطِينَ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مُتَلَفَعَاتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ

الثاني ان أخر أمر البيان الى الوقت لأنه أوحى اليه أن المكلف لا يموت حتى يبين
 له فاعتمد حياته الثالث أنه أوحى اليه أنه لا يموت حتى يستوفى التبليغ الرابع أوحى اليه
 أنه لا يموت حتى يكون الفتح ويدخل الناس أفواجا في دين الله الخامس
 أنه قصد الى البيان بالفعل فانه أبلغ من القول السادس أنه قصد الى البيان بالفعل
 فانه يعم السائل وغيره ممن يحضر الصلاة ولو بين بالقول لما حضره الا السائل
 وحده أو أحادمه السابع أنه قد كان بين أوقات الصلاة فلا يلزمه تكرار البيان
 على كل سائل ولا يلزم كل سائل أن يقصده بل يجوز أن يسأل من كان عنده
 علم وأن قدر على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة عظيمة تحتاج الى تحقيق
 ونأمل الثامن أن السائل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده فاكفى بعلم الوقت
 لوجوب الفعل وأخريان التحديد الى الفعل

باب التَّغْلِيْسِ وَالْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

(عمره عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
 الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطين ما يعرفن من الغلس) محمود بن

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْحَقُ
 يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ

لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
 بالفجر فانه أعظم للاجر (اسناده) أما حديث عمرة عن عائشة صحيح متفق عليه
 وأما حديث محمود عن رافع فقيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب
 وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجة مجها في فيه من
 بر في دارهم ورافع بن خديج صاحب رواه أبو عيسى عن محمد بن اسحق عن
 عاصم بن قتادة وذكر أن ابن عجلان رواه عنه وعاصم في الرواية غير قوى ولا
 قائم بالعلم لذلك لم يصح هذا الحديث اذ مداره عليه وهو بهذه الصفة (غريبه)
 والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس
 كل متلفف متلفعا والمرط كساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي
 ملحفة يؤتزرها والأول أشهر والتغليس ظلام آخر الليل قال الشاعر

كذبتك عينك هل رأيت بواسط غاس الظلام من الرباب خبالا

وهو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسين المهملة وليس الغبس بمسموع في
 اللغة في الليل وانما الغبس لون كلون الرماد اذ كن فسمى الظلام المصبوغ بشيء من
 الصبابة وقد قال بعض المغاربة ان الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره والغبس
 لا يكون الا آخر الليل فهذا وهم بل قال ابن فارس الغبش بقية الليل والاسفار الضوء
 مأخوذ من أسفر أى تبين فانكشف وهو الصباح ومنه ما روى أبو داود أصبحوا
 بالفجر فانه أعظم لأجوركم وهو الفجر مأخوذ من تفجر الشيء أى ظهر الا أن الفجر

باب ماجاء في الاسفار بالفجر حدثنا هناد حدثنا عبدة
هو ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن كبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال وقد روى شعبة والثوري
هذا الحديث عن محمد بن اسحق قال ورواه محمد بن عجلان ايضا عن
عاصم بن عمر بن قتادة قال وفي الباب عن ابي برزة وجابر وبلال

فجران الاول كذب السرحان وهو ذنب مستطيل مستدق صاعد كاذب كاذب
يبدو ويخفي بعيدا لاثبات له وهو الخيط الاسود الثاني وهو الاسفار والنور ومنه
الحديث نوروا بالفجر قوله اسفروا بالفجر وهو نور يبدو منتشر امستطير اعلى
الافق صادق ثابت مديد كياة الاكليل وهو الصبح والصبح وقال بعضهم الصبح
ما جمع يابضا وحمرة ولا يصح الا ما قلناه وهو الخيط الابيض وكذلك قال
الشافعي واحمد لان الاسفرار يياض الصبح وبيان الفجر وتوهم ابو حنيفة
انه النور القوي التالي بطولع الشمس وبنى عليه مسألة خطأ (فقها) لاختلاف
بين الائمة ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق واختلفوا في آخر
وقتها الاختيارى فروى عن مالك وابي سعيد الاصطخرى انها قالوا لا
تمكن النور وتبينت الاشياء كلها زال وقت الاختيار وبقى وقت الضرورة الى
ان يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس كما قلنا نحن في وقت
الضرورة ولا يصح عنه بحال والصحيح عن مالك ان وقتها يمتد الى طلوع الشمس

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الْأَسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَسَحَقُ مَعْنَى الْأَسْفَارِ أَنْ يُضِيءَ الْفَجْرُ فَلَا يُشْكُ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْأَسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ

ولا وقت ضرورة لها وماروى عنه خلافة لا يصح وتحقيق ذلك عنهما جميعا يطول وتنقطع الاعمار دون تتبع هذه الدقائق لاسيما مع قلة الهمم في التوسع في مجبوحه العلم والدليل على صحة ذلك ماروى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ولكن اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولأنه ما صلاها قط في آخر وقتها إلا مرتين حين صلاته مع جبريل وحين علم السائل ثم كانت صلاته التغليس حتى لحق بالله كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم خروجه في الصحيح ولكن إنما هو الغلس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للابصار ومن صلى بالمنازل قبل تيبه فهو مبتدع فإن أوقات الصلاة إنما علق بالآوقات الميئة للعامة والخاصة والعلماء والجهال وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلى حتى إذا تبين الفجر صلى (فائدة) تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة وإنما قلنا ذلك لأن الله سماها صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك سماها فقال أسقروا بالفجر وكذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كذلك الصبح

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ .** حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَخَبَّابٍ وَأَبِي بَرزَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما

﴿ الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس . الاسود عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر ﴾ مضطرب قال محمد وقد رواه حكيم بن جبیر كما يأتي ان شاء الله حديث سعيد بن المسيب وأبوسلية عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حديث زيد بن وهب عن أنى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعهُ بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أزد أن يقيم فقال أبرد في الظهر حتى رأينا فيء التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم يظهر النوى من حجرتها وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد قال قوموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله

قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ
 مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي
 رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ
 مَا يُغْنِيهِ قَالَ يَحْيَى وَرَوَى لَهُ سَفِيَانُ وَزَائِدَةُ وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا قَالَ
 مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

صلى الله عليه وسلم قال صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
 قرني الشيطان قام فنقر أربعة لا يذكر الله فيها الا قليلا . مرتب بن أبي مليكة
 عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم
 وأتم أشد تعجيلا للعصر منه (الاسناد) روى أبو داود عن المسحاح بن موى
 عن أنس كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس
 أولم تزل صلى الظهر ثم ارتحل وأما حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير وقد تكلم
 فيه شعبة وقال أبو عيسى في هذا الحديث اضطراب والذي فيه أن سفيان

باب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا بِالظُّهْرِ عَنِ
 الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ
 وَأَبْنِ عُمَرَ وَالْمُعِيزَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
 وَأَنْسٍ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ

رواه عنه ورواه عن سفیان یحیی بن سعید ورواه أحمد بن حنبل عن اسحاق
 ابن یوسف عن سفیان لاذکر لأبی بکر وعمر فیہ ولا اضطراب فیہ عندهم
 والله أعلم وأما حدیث أبی ہریرة فصحیح خرجه مسلم وخرج بلفظه حدیث
 عبد الله ابن عمر والذي خرجه مالك والبخاری واتفق الامامان الجعفی والقشیری
 علی صححة حدیث أبی ذر وخرج أبو عیسی حدیث عائشة والشمس فی حجرتهما عن
 اللیث عن بن شہاب مفردا وقرنه مالك بحدیث المعیرة بن شعبة فی مفتیح کتاب
 الموطأ وكذلك خرجه الامامان المذکوران وأما حدیث ابن أبی ملیکة عن أم سلمة
 فرواه ابن أبی شیبة فقال وأتم أشد تعجیلا للعصر منه وسکت أبو عیسی عنه
 وعندی أنه صحیح (غریبه) أبرد الرجل أی دخل فی زمن البرد كما یقال اشتی وأصاف
 وأربع فی باب الأزمنة وأنجد وأنهم فی الأمکنة ومنه ما روی الامامان
 الجعفی والقشیری عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال من صلی البردین دخل
 الجنة یعنی الغداة والعشی فقال لهما الأبردان کنی بذلك عن الصبح والعصر
 ولأنهما فی وقت برد الهواء ومعنی قوله أبردوا أخرؤا الی زمن البرد ولا ینتظم

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
 وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا أَرَادَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا
 يَنْتَابُ أَهْلَهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمَصْلِيُّ وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي
 أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ذلك مع قوله عن فان صورته أخرى عن الصلاة الا باضمار تقديره أخرى
 أنفسكم عن الصلاة وقد رواه مسلم فأبردوا بالصلاة وهو انتظامه في الظاهر
 وقد روى مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحر في الصلاة
 فان شدة الحر من فيح جهنم والفيء ظل نصف النهار الأخير والظل عبارة عن
 ظل النهار كله والتلال الروابي المرتفعة والكدى الثنية في الأرض واحدها
 تل والجمع تلال وتلول وفيح جهنم انتشار حرها يقال فاح يفيح وأصله الواو
 اذا انتشر واتسع ومنه الى مكان أفيح أى واسع (الفقه) الصلاة تجب في أول
 الوقت وجوبا موسعا يمتد آخره ومعنى ذلك أن المكلف اذا أوقع الصلاة في
 أى وقت كان منها عد ممثلا لكن المبادرة بها أفضل على ما يأتي بيانه ان شاء الله
 الا لعذر وذلك قسبان انتظار جماعة وشدة حر فاما الأول وهو انتظار الجماعة
 قسم قال به مالك وذلك الى ربع القامة وخالفه الشافعي وغيره فقالوا ان الصلاة
 في أول الوقت فرادى أفضل من الصلاة في آخره جماعة ودليلنا كتاب عمر
 الى عماله بمحضر جميع الصحابة أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن
 يصير ظل أحدكم مثله يؤكد أن فضيلة أول الوقت غير مقدرة وفضيلة الجماعة
 مقدرة بخمس وعشرين درجة والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل بزيده

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى
 وَأَشْبَهُ بِالْأَتْبَاعِ وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ
 الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يُدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ
 بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ اأْبْرِدْ ثُمَّ اأْبْرِدْ فَلَوْ كَانَ

أيضاً أن الجماعة متفق على وجوبها والصلاة في أول الوقت مختلف في وجوبها
 والفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها بحققة أن أهملوا اتفقوا على
 صلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة فتولوا فسيدة تباح الدماء في
 تركها أولى بالتقديم من أخرى لا يباح بتركها دم وليس بعد هذا بيان والله أعلم وأما
 القسم الثاني وهو شدة الحر فالسنة فيها الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف القامة بثلاث
 شرائط الأولى أن صلى في مسجد جماعة كما قدمناه الثانية أن يكون المسجد شاملاً من
 موضع بعيد وقال بعض أصحاب الشافعي ليس سنة بل هو رخصة لأجل
 ذهاب الخشوع كتأخير الصلاة عند حضور الطعام مخافة اشتغال البال به والذي
 قلناه أولى للأحاديث التي تقدمت وثبت من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالإبراد ومواظبته عليه وهذا يدل على أنه سنة منه فإن قال قائل فقد روى
 مسلم عن أبي إسحاق عن خباب أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه
 حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لأبي إسحاق في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال
 نعم قيل له معناه أنه أبرد حتى صار للتلون في يستظل به المسافر لكن الرمضاء
 التي يستحرق عليها لم تبرد فشكونا ذلك إليه فلم يشكهم إذ لا يزول ذلك إلا بعد
 اصفرار الشمس فلذلك لم يسمع عذرهم فيه وكأنه صلى الله عليه وسلم رفق من

الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للبراد في ذلك الوقت معنى
 لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن يفتابوا من البعد حدثنا محمود
 ابن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد
 ابن وهب عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه
 بلال فأراد بلال أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أبرد في الظهر قال حتى رأينا في التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة
 • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وجهه وأبقى وجهها (فرع) قال أشهب لا ينتهي بالبراد الى آخر الوقت قال محمد بن
 عبد الحكيم ينتهي بالبراد اليه والأول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
 أخر الى أن كان للتلول ظل وللجدران في يستظل به وذلك في وسط الوقت
 وصل اذا ثبت هذا فأما العصر فاختلف علماؤنا في البراد بها والصحيح أن
 صلاحها في أول الوقت أفضل للجماعة والقدوة به قال الشافعي والاوزاعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة والثوري تأخيرها أفضل وبه قال أبو قلابة واحتج بأنها سميت
 العصر لأنها تعصر يعنى تؤخر وحكى عن ابراهيم أنه كان يؤخرها واحتج بما
 روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه
 الصلاة يعنى صلاة العصر وقال القاسم ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر
 بعشى ودليلنا ما روى مالك وغيره تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى

باب ما جاء في تعجيل العصر . حدثنا قتيبة حدثنا الليث
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفجر من حجرتها قال
 وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج قال ويروى
 عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا يصح

إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا
 قليلاً وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمها ويعجلها حتى حدثت الفتنة
 وفسدت الخلافة وضيعت الصلاة وتحزبت السنة فقالت عائشة وأم سلمة ما قلن
 حينئذ مما حكاها الشافعي عنهما روى مسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي
 العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم
 نطبخ فتأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس وحديث عائشة كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر تريد قبل
 أن تخرج منها وحديث أنس في الموطأ كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى
 العوالي فيجدهم يصلون العصر وحديث رافع بن خديج الصحيح ما رويناها
 وما ذكره عنه يرويه عبد الواحد بن رافع عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج
 عن أبيه وعبد الواحد بن رافع مطعون عليه وقول بريدة لأصحابه في يوم غيم
 بكرؤا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
 حبط عمله وأما قول القاسم أدركت الناس يصلون الظهر بعشى فعناه الإبراد
 بها إلى نصف القامة وذلك من جملة العشى فان العشى من زوال الشمس
 إلى الغروب كما أن الغداة من صلاة الضحى إلى الزوال وأما قول

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
 بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
 وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ مِنَ التَّابِعِينَ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَرْهَهَا
 تَأْخِيرَهَا وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ
 وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ قَوْمُوا فَضَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقَمْنَا فَضَلِينَا فَلَمَّا
 أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ
 الْمَنَاقِفِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَرَّقَ
 أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

أبي قلابة إنما سميت العصر لأنها تعصر متعلق بالاشتقاق وهو
 غير مسلم فإن العصر في اللغة الدهر والعصر وقت من اليوم وهو الغداة
 والعشي والعصر الليل والعصر النهار ويقال لهما أيضا العصران وفي حديث
 فضالة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا قلت
 وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها خرج به أبو

● **باب** ما جاء في تأخير صلاة العصر . حدثنا علي بن حجر
 حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأتم
 أشد تعجيلا للعصر منه

● **قال أبو عيسى** وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبي
 مليكة عن أم سلمة نحوه

● **باب** ما جاء في وقت المغرب . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم

داود فعنى صلاة العصر صلاة العشي ويقال لهما العصران . وصل عجب لاني حنيفة
 قال تعجيل الظهر في الشتاء أفضل وتأخيرها في الصيف أفضل مع أنه يقول
 الوجوب لا يكون الا آخر الوقت ومتعلقه في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اشتكت النار الى ربها الحديث الى أن قال فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
 في الصيف فكما اعتبر نفس الصيف بالحر بالتأخير وجب أن يعتبر نفس الشتاء
 بالبرد بالتقديم قيل له الذي أخبر عن النفسين اعتبر أحدهما ولم يعتبر الآخر لانه
 ذكر القشيري قال فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (فرع) اذا اشتد الحر فلا يبرد
 بالجمعة قاله سفيان واختلف في ذلك أصحاب الشافعي والصحيح عندي مذهبا
 لان الناس يكرون الى الجمعة ويتأبونها عن بعد فيخفف عنهم بالاسراع بها

باب ما جاء في وقت المغرب

(يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنْسِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَدِيثِ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ وَهُوَ أَصَحُّ

المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح اتفق عليه الامامان أبو عبد الله وأبو الحسن فاما أبو عبد الله فخرجه عن المكي بن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة مثلنا ناقصا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب اذا توارت بالحجاب وأما أبو الحسن فرواه عن قتبية عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد كما ذكره أبو عيسى عن يزيد قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وقد روى أبو داود عن أنس ومسلم عن رافع بن خديج كنا فصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرى فيرى أحدنا مواقع نبله وروى أبو داود عن عقبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم (غريبه) قوله المغرب هو المفعول من غرب وهو عبارة عن زمان وقولنا للمغرب صلاة المغرب هو اضافة لها الى الزمان ثم تحذف فيقال المغرب وفي صحيح البخارى لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وهم يسمونها العشاء وقوله توارت يعنى استترت وهو تقاعلت من الورا وفي رواية البخارى توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكر كما جاء في القرآن والوجه فيه أنه اكتفى بفهم السائل كما قال الله

❦ قَالَ ابُو عَيْسَى حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ
 قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
 اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْأَوْقْتُ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من ذابة ولم يجر للارض
 ذكر و كقوله انا أنزلناه في ليلة القدر ولم يجر للقرآن ذكر قال الخطابي
 وقد قيل ان الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب التعلق
 ليدلوا بذلك على أن المراد به الكتاب في قوله انا أنزلناه في ليلة القدر اشارة
 الى قوله اقرأه (الفقه) لاختلاف بين الامة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص
 واختلف العلماء في آخر وقتها على أربعة أقوال الأول آخر وقتها مقدر بفعل
 الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات قاله مالك والشافعي
 في أحد قولها الثاني أن آخر وقتها مقدار الوقت الاول من سائر الصلوات قاله
 بعض أصحاب الشافعي وأشار اليه في المدونة حين قال لا بأس للمسافر أن يمد الميل
 ونحوه الثالث آخر وقتها اذا غاب الشفق قاله مالك في الموطأ الرابع آخر وقتها مقدار
 ثلاث ركعات بعد غروب الشمس قاله أشهب والصحيح قول من يقول ان آخر
 وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم ووقت
 المغرب مالم يغيب الشفق فان قيل فقد صلاها جبريل في وقت واحد في
 اليومين قلنا عنه جوابان أحدهما أن ذلك معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول
 فهي زيادة فائدة جواب ثان أن معناه صلى في المغرب في اليوم الثاني حين

غربت الشمس أى بدأها عند غروب الشمس ولم يذكروا وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ في اليوم الثانى عند مغيب الشفق ويكون قوله الوقت ما بين هذين الوقتين إشارة الى ابتداء الفعل فى اليومين والى آخر الفعل فى اليوم الثانى وبين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمر والمتقدم فانه قال الشعبانى انما سمى الاعراب صلاة الشاهد لانها لا تقصر فى السفر يعنى أنها تصلى فى السفر صلاة الشاهد فى اهله وقد منا حديث أبى بصرة الغفارى لاصلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فيحتمل أن تسمى به لانها يطلع بعدها عقبها وفى الحديث بادروا بالاعمال بصلاة المغرب طلوع النجم (عارضة) فان قيل يتم آخر وقت المغرب على غروب الشفق فى أحد أقوالكم وكذلك ورد فى الخبر فما الشفق قيل له اختلف العلماء فى الشفق على قولين فمنهم من قال أنه الحمرة قاله عمر وعلى ومعاذ وابن عمر وابن عباس وعبادة ابن الصامت ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والزهرى وابن أبى ليلى والثورى واسحاق وأحمد ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف ومالك فى أظهر جواباته وقد صرح به فى موطأه وقال أبو هريرة والاوزاعى وأبو حنيفة والمزنى وروى أنه البياض قال مالك فى الشعبانى اذا ذهب الحمرة وبقي البياض فارجو أن تجزى المصلى صلاته وما ذلك عندى بالبين ذهب البياض هو الذى لا ينكر منه وليس للمخالف دليل يعول عليه إلا أنه قال ان الشفق ينبغى أن يكون البياض لانه مأخوذ من الرقة يقال فلان شقيق القلب اذا كان رقيقه والشفق أيضا البقية ولذلك يقال فلان فى شفق من حمرة أى فى بقية من عمره وانما تتحقق البقية فى البياض لانها بقية الضوء قلنا ما ذكرتم كله غير صحيح ولا مسلم ولا منقول وانما الصحيح ما ذكرناه لغة ونقلنا عن الصحابة واستدلالا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أما اللغة فان ابن الاعرابى حكى أن العرب تسمى الثوب الأحمر شفقا وحكى الفراء أن اعرابيا رأى ثوبا أحمر فقال كأنه شفق وأما النقل عن الصحابة فقد مناه

● **باب** مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
 ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
 بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ
 الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ

ورويناه مسندا اليهم والحمد لله وأما الاستدلال من الحديث فروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وصلها في
 اليوم الثاني حتى تلك الليل فلما كان الشفق البياض لما صح هذا الحديث
 لأن البياض يقيم الى تلك الليل وقد حكى عن الخليل أنه حارسه فوجده
 في ليل الصيف الى نصف الليل وفي شرح الرسالة أن ابن أبي أويس
 والخليل رقا الشفق فلم ينب إلا بعد طلوع الفجر وفي الحديث دلالة
 على امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصيف قاله الشعباني وقال
 بعض أهل العلم الشفق شفقان كما أن الفجر فجران فأول الشفق الحمره فإذا
 ذهب الحمره حلت صلاة العشاء الثاني البياض فالصلاة جائزة عند غروبه وهو
 يغرب نصف الليل آخر الصلاة والذي عندي أن الحمره اذا ذهبت بقي بياض
 ساطع بعدها قليلا يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه وذلك بمقدار مغيب القمر
 في الليلة الثالثة من الشهر وذلك البياض يذهب حينئذ ولا يبقى له أثر وقد
 اختبرت ذلك في ظعني واقامتي في شرقي وغربي والله أعلم

باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها

(حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
 عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ أَبِي
 عَوَانَةَ أَنَّهُ أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ
 نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها السقوط القمر لثالثة) سعيد المقبري
 عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
 أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه حديث أبي هريرة حسن صحيح
 (الاسناد) حديث النعمان حديث صحيح وان لم يخرج الامامان فان اباداودخرجه
 عن مسدد والترمذي عن ابن أبي الشوارب كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر
 جعفي بن أبي وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم فأما حديث حبيب
 ابن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة وأما بشر بن ثابت فقال يحيى
 ابن معين انه ثقة فلا كلام فيمن دونهما وان كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن
 حبيب بن سالم باسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح وكذلك رواه شعبة وغيره
 وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج من الصحة وأما حديث أبي هريرة فقد
 روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري حديثا آخره ولولا ضعف الضعيف
 وتشيع الشيخ لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل من طريق صحيحة (غريبه) العشاء
 بكسر العين هو ظلام الليل وذلك من المغرب إلى العتمة والعشاء بفتحها طعام
 ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة (الفقه) لاختلاف بين الامة أن أول وقت
 صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل

❦ **باب** ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة . حدثنا هناد
 حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا
 العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر
 ابن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد وزيد بن خالد وابن عمر
 ❦ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره
 أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا
 تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد وإسحق

❦ **باب** ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
 حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف قال أحمد وحدثنا عباد

قال به مالك والشافعي ومنهم من قال أنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب
 وأبو حنيفة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا أنه أخرها إلى شطر
 الليل وقولا له قال وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم فلا قول بعد هذا
 والله أعلم

باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها وما جاء من الرخصة
 (أبو المنهال سيار بن سلامة الرباحي عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى علقمة عن عمر قال كان رسول

ابن عباد هو المهلبى وإسماعيل بن عليّة جميعاً عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحى عن أبي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس

❦ قال أبو عيسى حديث أبي برزة حديث حسن صحيح وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أكثر الأحاديث على الكراهية ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان

❦ باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء . حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر

الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما (الاسناد) أما حديث أبي برزة فضلة ابن عبيد فصحيح خرج الامامان الجعفي والقشيري وفيه زيادة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر حين يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية والمغرب لا أدري أى حين ذكره ثم قال وكان يصلي الصبح فيصرف الرجل ينظر إلى وجه جليسه وفي رواية كان يؤخر العشاء الى ثلث الليل وأخرى الى نصفه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وفي أخرى ويقرأ فيها بالسنتين الى المائة وأما حديث علقمة عن عمر فمقطوع

أَبْنُ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَامَهُمَا وَقَدَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنَ بِنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَوْسِ بْنِ جَذِيفَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ﴿ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ

لأن علقمة لم يدركه وإنما يرويه علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر ونص القصة ما في الحديث (الفقه) إنما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته إلى خروج الوقت فإن غلب أحد النوم أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعبادة بأن يكون معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر وفي الصحيح شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا وأما كراهية السمر فإنها في غير الفقه والخير والحاجة فأما أن كان في علم أو حاجة فخاز والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم خرج فصلى ثم قال أرايتكم ليلتكم هذه فإنه لا يبقى على ظهر الأرض من هو اليوم عليها يعني أحدا وإن كان في حاجة مع أهل أو ضيف جاز أيضا والدليل عليه أن أبا بكر الصديق صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا يَدُّ مِنْهُ مِنَ الْخَوَانِجِ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ
وَقَدْ زُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَمَرَ إِلَّا لِلْمُصَلِّ أَوْ مُسَافِرٍ

● **باب** ما جاء في الوقت الأول من الفضل . حدثنا أبو عمار

الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري

عن القاسم بن غنّام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله

عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال

الصلاة لأول وقتها حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن وهب عن

سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن

أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي

ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنّاة إذا حضرت والأيم

إذا وجدت لها كفوًا

تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف بعد ما مضى من الليل ماشاء
فقال له امرأته ما حبسك عن اضياك فجرى بينه وبين ولده من الكلام

والمراجعة ما جاء في الحديث خرجه البخارى في كتاب الصلاة

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

(القاسم بن غنّان عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله

* قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ
 وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ

عليه وسلم قالت سئل النبي عليه السلام أى الأعمال أفضل قال الصلاة
 لأول وقتها ضعيف مضطرب . على بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 يا على ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت، والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت
 لها كفؤا . نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول
 رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة على مواقيتها
 قلت ثم ماذا يارسول الله قال بر الوالدين احسانا قلت وماذا يارسول الله قال
 الجهاد فى سبيل الله . اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله (الاسناد أما حديث أم فروة
 هذا فرواه القاسم بن غنام البياضى الانصارى سىء الحفظ ضعيف النقل وهو
 مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة وهى بنت أبى قحافة
 أخت أبى بكر الصديق لآيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد
 ابن الأشعث وغيره وقد قال فيه بعضهم انها أنصارية وهو غلط ومدار
 هذا الحديث على القاسم بن غنام رواه عنه عبد الله بن عمر العمرى
 وبعضهم يقول عبيد الله والضحاك بن عثمان رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم
 واسحق بن سليمان ووكيع والليث ورواه عبد الله بن معمر بن سليمان ومحمد
 ابن بشر العبدي وقرعة بن سويد رواه عن الضحاك بن عثمان بن أبى فديك

٥٠ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ
 ٥١ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ أَمْ فَرُوعٌ لَا يَرُوى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ
 وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ
 صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ حَدِيثًا قَتِيئَةً حَدَّثَنَا
 مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي
 عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلْتُ

فأما الوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان فقالوا عن القاسم عن جدته أم فروة
 وأما الليث فقال عن القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ومن هنا
 غلط من قال أنها انصارية وأما وكيع فقال عن القاسم بن غنام عن بعض
 أمهاته عن أم فروة وأما معتمر فقال عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة
 وأما محمد بن بشر وقزعة فقالا عن القاسم بن غنام عن بعض أهله عن أم فروة
 وأما الضحاك بن عثمان فقال عن القاسم عن امرأة من المبيعات لكنه قال
 الصلاة لوقتها وهذا اضطراب كثير عن ضعف فهما علتان يمنعان الصحة
 وأما حديث علي بن أبي طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجيني قال أبو حاتم
 هو مجهول غريب وأما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف
 عن العمري وهو مثله وذلك اللفظ محفوظ عن أبي بكر الصديق حتى أنه قال
 فيه رضوان الله أحب إلينا من عفوهِ قال عليُّنا لأن رضوانه للمحسنين وعفوهِ
 للمقصرين وإنما المروى عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري خير

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلاة على مواقيها قلت وماذا
 يارسول الله قال ويراؤالدين قلت وماذا يارسول الله قال والجهاد في سبيل الله
 قال ابو عيني وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة
 والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث صدقنا قتيبة
 حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن إسحاق
 عن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله

الأعمال الصلاة لوقتها ومن طريق عبد الله أخيه الصلاة لأول وقتها وأما
 حديث ابن مسعود فصحيح من السنن المحمودة قال الحاكم وقد رواه الحسن
 ابن مكرم وبن دار محمد بن يسار عن عثمان عن مالك بن مغول عن الوليد بن
 العيزار عن ابي عمرو والشيباني فقالا لأول وقتها ولم يذكره غيرهما وهما ثقتان
 قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه لا تخفى منزلة محمد بن يسار هذا في
 الثقة والحفظ وقد رواه فقال لأول وقتها وتابعه عليه ثقة آخر وهو الحسن
 ابن مكرم فوجب الانقياد اليه (غريبه) قوله الصلاة اذا أنت كذا رويته بئتين كل
 واحدة منهما معجمة بالثنتين من فوقها وروى اذا أنت بنون وتام معجمة بالثنتين
 من فوقها بمعنى حانت يقول أن الشيء بين أي حان يحين حيننا (الفقه) اتفق أكثر
 الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في
 أن تأخيرها أفضل وهذا يبنى على خلاف في مسألة أخرى وهو أن الصلاة هل
 تجب في أول الوقت أم لا ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره

٥ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ
 اسْحَاقَ لَمْ يَرِ عَائِشَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَمَا
 يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا
 يَدْعُونَ الْفَضْلَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ
 الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

٥ **باب** مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي يصرف الكل كيف يشاء وصورة
 المذهب أن الشمس اذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر وضرب له
 في امتاله حدا موسعا يربي على صورة الفعل وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب
 الواسع الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ولا خلاف بين الامة فيه والدليل عليه
 قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وأياما كان الدولك الزوال والغروب فهو
 حجة لنا فان الخطاب بالأمر يتوجه فيه فالفاعل يكون بمثابة الممسألة أصولية
 وقد بيناها في كتاب المحصول واذا ثبت هذا فالمبادرة أي امثال الامر والمسارة
 الى قضاء الواجب متفق عليه من الامة وانما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل
 تقديم الصلاة واعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت فقالوا أن وقت
 الوجوب أفضل وقد بينا افساده والله أعلم

باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

نافع عن بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي
تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ
وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كأنما وتر أهله وماله الإسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه وقد روى معناه
عن بريدة من ترك صلاة العصر حبط عمله وقد اختلف عن ابن عمر فيه فروى
الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر من فاته صلاة العصر وفواتها أن
يدخل الشمس صفرة وابن جريج يروى عنه أن فواتها غروب الشمس غريبه
وتر معناه سلب فبق وترأ أي فردا أوقد روى فكأنما سلب أهله وماله
وقد روى أهله بنصب اللام ورفعهما وهما لغتان فان رفعت فعلى البدل من الضمير
في وتر وأن نصبت فعلى المفعول به الفقه اختلف علماؤنا رحمهم الله في الوقت
الذي تفوت الصلاة بفواته ف قيل هو الوقت المختار وهو أن يصير ظل كل شيء
مثليه في العصر أو يدخلها صفرة على اختلاف القولين قاله بن وهب وروى عن
سحنون انه غروب الشمس وهذا في الذاكِر وقد قال جماعة من العلماء هذا
في الساهي وهو الذي اختار أبو عيسى وبه بوب والذي عندي فيه انه أراد
على الذاكِر لاعلى الناسي والدليل عليه أن الشافعي وأتباعه غير مؤاخذ ولا مفتون
بل يتبين له أمر الذاكِر متى فعل عند الذكر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ليس في السهو تفريط وإنما التفريط في الذكر وإنما هذا في العامد فان تركها
عامدا حين يخرج الوقت المختار فقد نزلت به مصيبة يقول ذهاب المسال والاهل

باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام . حدثنا محمد
 ابن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن أبي عمران
 الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا أباذر أمراء يكونون بعدي يمتنون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن
 صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وفي الباب
 عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت

في الدنيا وهي إحدى مصيبي الدنيا فإن الدنيا مصائب يجمعها شيان مصيبة
 في النفس بذهاب الصحة ومصيبة في الأهل والمال والدليل عليه قول مالك
 صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت ومن صار في درجة المنافقين
 أتم معظم مصيبة إلى هذا القدر بل وربما أكثر فإن تركها حتى غربت الشمس
 حبط عمله كما جاء في حديث بريدة ولا يخلو أن يتركها الدهر كله فيحبط الدهر
 كله أو يتركها في اليوم فيحبط عمله في اليوم فيكون قوله حبط جواب قوله
 ترك فكيف ما كان الترك كان الحبط وقوله صلاة العصر اسم يصلح بجنس
 هذه الصلاة ونوعها وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
 العصر إنما أراد به الجنس فإن قيل فكيف يكون تركها محيطا للعمى وأتم
 لا تقولون بهذا فإن السيئات عنكم معشر أهل السنة لا تذهب الحسنات قلنا
 الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فاما الكفر فيحبط اسقاطا
 حتى لا يبقى للحسنات وأما الماصي فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندي
 جعل الحسنات والسيئات في كفتي الميزان فترجح السيئات فيذهب به مثلا إلى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِقَاتِهَا إِذَا أَخْرَاهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ أَسَمَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا

النار فيسقط حكم الحسنات الآن فاذا أخرج من النار اوغفر له أخذ جزاء حسناته وهذا هو المعنى بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مع قوله أن الحسنات يذهبن السيئات وسترى ذلك مينا في كتاب المشكلين وغيره ان شاء الله تعالى تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بأذر امرأ يكونون بعدى يمتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك الاسناد ذكر القشيري هذا الحديث عن يحيى بن يحيى عن جعفر بسنده ولفظه وذكره من طرق عدة فقال فيه يمتون الصلاة وقال يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال صل الصلاة لوقتها واذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل

باب ما جاء في النوم عن الصلاة ونسيانها

عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فصل الصلاة لوقتها فاذا نسي

لَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا تَفَرَّطَ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِي مَخْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ

أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها (الاسناد) هذا الحديث عن أبي قتادة صحيح قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها مشهور طويل خرجه القشيري بطوله وخرجه أبو داود يبعضه واختصره هنا أبو عيسى عن حماد وهذه الكلمة التي تتعلق بالصلاة نفسها في الحديث الطويل في كتاب القشيري أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة . حدثنا قتيبة وبشر
ابن معاذ قالوا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وفي الباب
عن ممرة وابي قتادة

قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن
ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلاة قال يصلها متى ما ذكرها في
وقت أو في غير وقت وهو قول احمد وإسحق ويروى عن ابي بكر انه
نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى
غربت الشمس وقد ذهب قوم من أهل الكوفة الى هذا وأما اخبنا
فذهبوا إلى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه

يجيء وقت الصلاة الأخرى ومن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان الغد
فليصلها عند وقتها ونصها في كتاب ابي داود وثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات احداها هذا الحديث الذي رواه
ابو قتادة ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر الثانية رواه عمران بن
حصين حضرها أبو بكر وعمر واستيقظ أبو بكر أولهم وكبر عمر الثالث رواه
أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظا وحضرها بلال
وأبو بكر رواه مالك وغيره ويحتمل أن تكون قصة ابي قتادة فتكون اثنتين

❦ **باب** ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ
 حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن
 أبي عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل
 ماشاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم
 أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر

فان قيل كيف يحتمل هذا وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فأخبره
 بصفة تهديده الشيطان لبلال كما أخبر بلال فقال أشهد أنك رسول الله وأما
 حديث أنس فما رويته الا مختصراً في كل موضع يبد أن قيدناه في الصحيح
 من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ

﴿ أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله أن المشركين شغلوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر
 بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام
 فصلى العشاء ﴾ مضطرب (اسناده) أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه
 فهو حديث منقطع الا أن رواه واسناده لا بأس به والصحيح ما يأتي بعد هذا
 إن شاء الله أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم
 الخندق صلاة واحدة وهي العصر (فقهه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وهو
 اذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت هل يرتبها فيقضيا حسب ما كانت وجبت

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنْ أَبَاعِيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِدِ أَنْ يُقِيمَ
 الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا وَإِنْ لَمْ يُقِمِ أَجْزَاءَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يُسَبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ
 أَصِلُ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاللَّهُ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ فَنَزَلْنَا بِطُحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عليه أم لا قد يسقط الترتيب فيها فيصلها كيف شاء فقال الامام مالك وأبو حنيفة
 ومعنى قول أحمد واسحاق أن الترتيب فيها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان
 ما لم يتكرر فيكثر وقال الشافعي وأبو ثور لا ترتيب فيها ويروى عن الحسن
 البصري وطاوس وشريح فان ذكرها وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون
 وحده أو وراء امام فان كان وحده بطلت وصلى الفائتة وأعاد التي كان فيها وان

• **باب** ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر
 حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي وأبو النضر عن محمد

كان وراء امام أمم معه ثم صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الامام هذا هو
 مذهبا وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وقال الشافعي يعيد التي فيها نسي خاصة
 وتعلق في ذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها
 فاذا فرغ منها صلى التي نسي وتعلق أحمد واسحاق بما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال وصلاة لمن عليه صلاة وبما روى عبد الله العمري عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فذكرها وهو مع
 الامام فاذا فرغ منها قضى التي فاتته ثم أعاد التي مع الامام وهذه الآثار كلها
 لا يصح منها شيء أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقية عن عمر
 عن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس وأما حديث ابن عمر فالصحيح
 أنه موقوف من علي من قوله وأما قوله لا صلاة لمن عليه صلاة فباطل على أن
 جماعة من العلماء تأولوه على معنى النافلة لمن عليه فريضة فاذا لم يصح في الباب
 كله شيء ففيه متعلقان من الآثار والنظر أما الآثار فقول عبد الله بن عمر الموقوف
 عليه وهو أحق أن يتبع وأما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات في أوقاتها
 وألزم أدامها فلما نسي أدامها بقيت في ذمته فقضاؤها على الوجه الذي كانت
 ترتب عليه اذا حضر بصفة القضاء وأقرب الى التقضي عند عهدها واذا تكررت
 كثرت وعسر ضبط الترتيب فيها وشق فيسقط المشقة حسب ما قدرناه في كتاب
 الانصاف والله أعلم

باب ما جاء في الصلاة الوسطى

﴿عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله

أَبْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مَرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ

أَبْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ

قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ زَيْدٌ

أَبْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله إن صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) عبد الله بن مسعود وسمرة
ابن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر
صحيح كلها (اسناده) صحيح أبو عيسى هذه الأحاديث وفيها أيضاً حديث الموطأ

عمر صلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا
 قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين
 سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة بن جندب
 * قال أبو عيسى وأخبرني محمد بن اسمعيل حدثنا علي بن عبد الله بن
 المديني عن قريش بن أنس بهذا الحديث قال محمد قال علي وسامع
 الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث

في عائشة أنها كتبت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
 العصر (لغته) يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى من قوله وسط أى خيار ويحتمل
 أن يراد به من الوسط وهو المساوى في البعد لكل واحد من الطرفين (فقهاء)
 اختلف الناس في الصلاة الوسطى على سبعة أقوال. أحدها أنها كل واحدة
 من الصلوات والسادس أنها الجمعة والسابع أنها لا تعلم واختار مالك أنها
 الصبح وأبو حنيفة أنها العصر وحجة من قال أنها الصبح فإنها فاتحة العمل
 وأن صلاتها تعدل قيام ليلة واحتج من قال أنها الظهر أنها إذا صلاها طهرت
 ووقع الابتداء بها فكان لها فضل التقدم واحتج من قال أنها العصر بما
 تقدم من الحديث ولم يصححه البخارى ولا أدخله في كتاب الصلاة واحتج
 من قال أنها المغرب بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها واحتج من قال
 أنها العتمة أنها خاتمة العمل واحتج من قال أنها الجمعة بأن شروطها أكثر
 فدل على أنها أفضل واحتج من قال أنها أخفيت في الصلوات كما أخفيت ليلة
 القدر في الشهر والصحيح أنها مخفية لأن الأحاديث التي ساقها أبو عيسى

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
 حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن
 قتادة أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إلى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
 وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وفي الباب عن علي
 وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة
 ابن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وسلة بن
 الأكواع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة

لم يصحها أبو عبد الله ويعارضها حديث عائشة وسائر الأدلة ضعيفة فلا يبقى
 فيها إلا الإخفاء لها زيادة في فضلها

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

(عمر بن الخطاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى
 تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الامام القاضي
 أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قد أومى أبو عيسى إلى اختلاف الناس في المسألة
 وهو مشهور ينظم نشره في خمسة أقوال الأول لاصلاة في هذين الوقتين بحال
 قاله أبو حنيفة . الثاني أن تصلى الفريضة دون النافلة . الثالث أن تصلى الفريضة

قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثَ حَسَنِ صَحِيحٍ وَهُوَ قَوْلُ
 أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ
 كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ
 وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ قِتَادَةَ
 مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
 أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ عَلِيِّ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةٌ

والنافلة التي لها سبب كدخول المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف
 قاله الشافعي . الرابع لا يصلي في هذين الوقتين بحال لا فريضة ولا نافلة ولا عند
 زوال الشمس حتى تنحط عن كبد السماء . الخامس أن ذلك يجوز بمكة خاصة
 فاما منع جميع الصلاة في هذين الوقتين فانه قول قوي تشهد له آثار الصحاح
 بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين ابيضت الشمس وارتفعت وأخرها
 عند وقت الطلوع وأما وجه من قال أن الفريضة تصلى خاصة فقوله من نام
 عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فهذا خاص في وقت الذكر وهذا وان
 كان قويا فان تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي قال هذا القول في ذلك
 يدفعه ولولا أنه قاله بعد تأخيرها لكانت المسألة قوية جدا لأهل العراق فيحتمل

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر . حدثنا قتيبة حدثنا

جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لها وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روى غير واحد

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث

ابن عباس أصح حديث حيث قال لم يعد لها وقد روى عن زيد بن ثابت

نحو حديث ابن عباس وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين

أن يكون قوله إذا ذكرها فسنا لتأخيره وأن القول والفعل يتناسخان ويحتمل أن يكون مخصوصا بحديث هذين الوقتين وأما من قال تصلى النافلة التي لها سبب والفريضة فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر وسوال أم سلمة له ما هاتان الركعتان اللتان تصلى وقد نهيت عن الصلاة في هذا الوقت فقال أن وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر وهما

وَرَوَى عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا
 مَا اسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رُخْصَةً فِي ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ
 بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ
 بْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

هاتان وأما الثلاث الأوقات صحيح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة والصحيح عندي قول مالك والله أعلم وأما
 من قال أنه مخصوص بمكة فروى الدارقطني لأصلاة بعد العصر حتى تغرب
 الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة وروى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت آية ساعة شاء
 من ليل أو نهار وهذا حديثان لم يصحبا

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب . حدثنا هناد حدثنا
وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة لمن شاء . وفي الباب
عن عبد الله بن الزبير

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح وقد
اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب فلم ير
بعضهم الصلاة قبل المغرب وروى عن غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان
والإقامة وقال أحمد وأسحق إن صلاحهما حسن وهذا عندهما على الاستحباب
باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسنوداختلف
فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد وأظن الذي منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة
المغرب والله أعلم

باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

فقد أدرك العصر

(أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان قال

حديثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه
 عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح
 قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل
 أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي الباب عن عائشة

حدثني أبو بكر بن بلال عن سليمان بن بلال عن يونس بن شهاب عن سالم بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد
 أدركها إلا أن يقضى ما فاتته (أسناده ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك
 ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من
 الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وثبت أنه قال من أدرك ركعة
 من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى (الفقه) قد تقدم
 سرد الأقوال وبيان الصحيح من اختلاف الفقهاء في الصلاة بعد الصبح وبعد
 العصر فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيان الأوقات فإن العلماء اختلفوا في
 ذلك على قولين . أحدهما أن هذا بيان على ذلك البيان وأن الوقت مستمر في
 الصلاتين إلى الغروب والطلوع قاله أبو حنيفة وغيره وقال مالك وجمهور العلماء
 أن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات وهي الحائض تطهر حنثذ
 والمجنون يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ وهو الصحيح لأن بذلك تنظم
 الأحاديث ويصح معنى كل خبر من أخبار الأوقات فيكون لكل حديث فائدة
 واختلف العلماء فيمن أدرك ركعة فقال أبو حنيفة يكون مدركا بأقل من ركعة
 وذلك مقدار تكبيرة الاحرام وهذا باطل لأن قوله من أدرك ركعة تحديدا لها

قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا
 الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مِثْلُ
 الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

وتخصيص للدراك بها فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك . قلنا معناه من
 أدرك ركعة والركعة تسمى سجدة وكذلك في الصحيحين من أدرك سجدة
 من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والركعة هي السجدة
 واختلف هل يكون مدركا بادراك ركعة بعد فعل الطهارة وقد شغفت طائفة
 بأن قالت أن معنى قوله أدرك العصر يكون مؤديا لها ولا يكون قاضيا وجعلوا
 الأداء ما كان في الوقت والقضاء ما كان بعد الوقت وهذا الاصطلاح لا يمنع منه
 ولكن لا يجوز أن يركب عليه حكم ولا يحتاج به في مسألة وفي قوله من أدرك
 ركعة دليل على أن لا يكون مدركا بأقل منها وقال أبو حنيفة يكون مدركا بادراك
 قدر تكبيرة الاحرام وقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
 أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومقدار سجدة
 مقدار تكبيرة الاحرام قلنا أراد بالسجدة الركعة وكذلك في كتاب مسلم
 والسجدة هي الركعة مفسراً في الحديث ولا يكون مدركا عند علمائنا للركعة
 الا أن يكون بسجديتها والا فصورة الركعة لا تغني وكالاتكون ركعة الا بتقدم
 قيام وقرأة فلا تكون ركعة الا باستتباع سجديتين

باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ
 مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ
 جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعَقْلِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ
 خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ فَقَدْ آتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ

باب الجمع بين الصلاتين

(ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
 والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ
 أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ) ابن عباس من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من
 أبواب الكبائر قال علماؤنا الجمع بين الصلاتين في المطر والمرض رخصة وقال

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَحَسُّ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ وَهُوَ حَسِينُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ
 ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
 وَاحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أبو حنيفة بدعة وباب من أبواب الكباثر كما تقدم في الحديث وفيه اخراج
 الصلاة عن أوقاتها التي ثبتت لها ثبوتاً متواتراً وإنما يكون الجمع بعرفة حيث
 نقل تواتراً فيكون النسخ للشيء بمثله لا بما هو أقل منه وهذا باطل بل
 الجمع سنة روى ابن عباس الحديث المتقدم بالجمع وهو صحيح من غير
 خوف ولا سفر وروى عنه أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 في سفر لتبوك وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد
 به السير في السفر أخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ويجمع بينهما
 عند مغيب الشفق وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان إذا جد به السير وزالت الشمس صلى الظهر ثم ركب هذه أحاديث الجمع
 الصحيحة ومذهبنا أن المسافر إذا جد به السير فرحل بعد زوال الشمس
 قدم العصر إلى الظهر قياساً على تأخير الظهر إلى العصر وهو ضعيف لأنه قياس
 في مخالفة النص الذي تقدم وجمع المريض رخصة إذا خاف على عقله فيقدم
 العصر إلى الظهر كما يؤخر الظهر إلى العصر حملاً لاحدهما على الآخر وليس

باب ما جاء في بدء الأذان . حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
 الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث
 التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال
 فإنه أندى وأمد صوتا منك فأتق عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع
 عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنالك نص مخالف وجمع المطر محمول على جمع السفر لا اشتراكهما في المشقة
 وجمع الخوف لوجه له لأن صلاة المسابقة مشروعة وهي أولى من الجمع
 وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر سواء جد به
 السير أو لم يجد والجمع عنده رخصة لأجل مشقة السفر فجاءت مطلقة كالعصر
 ونصوص الأحاديث مخالفة لأن الجمع إنما جاء مقرونا بجد السير لا مطلقا
 على صورة السفر والرخص لا يعدل بها عن مواضعها

باب بدء الأذان

(محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى
 وأمد منك صوتا فأتق عليه ما قيل لك وليناد بذلك فلما سمع عمر نداء الصلاة
 خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر أزاره وهو يقول يا رسول الله
 والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فله الحمد فذلك أثبت) وابن عمر قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

وَهُوَ يَجْرُ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ
 مِثْلَ الَّذِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللَّهُ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثْبَتُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ
 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَنُّونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ
 يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ
 نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ
 أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ

يتحنون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
 اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود
 قال فقال عمر ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة قال فقال عليه السلام يا بلال
 قم فناد بالصلاة وقد أخبرنا القاضي أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا
 ابن خلاد أخبرنا ابن أبي اسامة حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو جوبة حدثنا
 سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أول من أذن في السماء جبريل قال فسمعه عمر وبلال فأقبل
 عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع ثم أقبل بلال فأخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يا بلال

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو
 وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ وَذَكَرَ فِيهِ
 قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ
 عَبْدِ رَبِّهِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا
 الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

أذن كما سمعت ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع أصبعيه في أذنيه
 استعانة بهما على الصوت (الاسناد) هذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه لم يصح له
 إلا هذا الحديث الواحد وعجب لأبي عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان لقول عمر وإنما أمر به لقول عبد الله
 ابن زيد وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه وفي الصحيح أن المسلمين تشاوروا
 فقال بعضهم أورا ناراً وقال بعضهم اعتدوا ناقوساً وقال بعضهم اعتدوا قرناً
 فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (الأصول) رؤيا الأنبياء حق ومرآها
 حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدنيا ليست بشيء إلا أن هذه الرؤيا
 من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه أحدها أنه يحتمل أنه قيل للنبي صلى الله
 عليه وسلم أنفذها وحياً فأنفذها أو كانت مما يتشوف إليها ويميل إلى العمل
 بها فأمر بها حتى يقر عليها أو ينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له وعلى
 أن يبين أن هذه المسألة من مسائل القياس أو لانه رأى نظماً لا يستطيعه

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذِ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي وَجَدِي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ
 وَآتَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ أَذَانِنَا قَالَ بَشْرٌ فَقُلْتُ لَهُ
 أَعَدَّ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى
 عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ
 عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْأَقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً

الشیطان ولا یدخل فی جملة الوسواس والخواطر المرسله وروی أن النبی صلی الله
 علیه وسلم رأى الأذان لیلۃ الاسراء وسمعه ولم یؤذن له فیہ عند فرض الصلاة
 حتی بلغ المیقات و فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لعمر فذلک أثبت دلیل علی
 ترجیح أحد الاحتمالین الثانی والثالث علی الأول لأنه کان الاقرار علیه أولا
 یوحی و فی الموطأ أن عبد الله بن زید رأى خشبتین فی المنام ید رجل رجل
 فقال ان هذا النحو ما یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم أن یتخذ فكان عبد الله
 ابن زید رأى أن النبی صلی الله علیه وسلم مال الیها أورأى مثلها فی حین التشاور

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَخْذُومَةَ اسْمُهُ سَمْرَةَ بْنُ مَعْبِرٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ وَقَدَرُوا عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْأَقَامَةَ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَفْرَادِ الْأَقَامَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْأَقَامَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

في كيفية النداء للصلاة (اللغة) قال قرنا مثل قرن اليهود وفي كتاب أبي داود قنعاً وروى قبعاً وقتعاً وكله يرجع الى القرن والقاف والنون فيه أصح من قولهم أفتع اذا رفع رأسه (الفقه) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذانا أمسك ولا أغار فهو واجب على البلد والحى وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ وقال عطاء لا تجوز صلاة بغير آذان وهذا ليس بصحيح لأنه ليس في فرضيته أثر وفائدته اجتماع الناس وتيسر الاقبال عليهم وفضائله أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان فمن فرغ فليؤذن ويحجب بحضرته

❦ **باب** ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى . حدثنا أبو سعيد الأشج
 حدثنا عقبه بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة

❦ **قال أبو عيسى** حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن
 عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان
 في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال
 حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى
 الأذان في المنام وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وعبد الرحمن بن
 أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى
 والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

الدعاء لأنه تفتح له أبواب السماء وفي الأذان مسائل كثيرة وأحاديث مأثورة ذكر
 منها أبو عيسى حديث أبي مخذومة في الترجيع وذكر حديث أنس في أفراد الإقامة
 وذكر ادخال الأصبع في الأذن من حديث أبي جحيفة وكلها صحاح ونخذا ورحمكم
 الله أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل وهو أن كل مسألة طريقها
 النقل كالأذان والصاع والمد فان مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلاً

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَ
الْكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ** . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على نقل أهل المدينة فالأذان وصفته والاقامة وعددها وافرادها وافراده قولك
قد قامت الصلاة فيها وترجيحها لأن ذلك وان كان نقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة فعول على نقل أهل المدينة فان ما نقل
مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على ما نقل آحادهم مسألة في اجتماعهم وتشاورهم
من غير نص دليل على طلب الحق في الدين من غير النصوص والظواهر في المعاني
المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة وفي قولهم فقم مع بلال دليل على أن
الأذان لا يكون الا قائما ولو لا ضعف صوت عبدالله لكان أحق بالأذان
لرؤياه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الأمر الى من يستأهله وهكذا
الحكم في كل نازلة وقد ذكر أبو عيسى بعدها في الأذان تسعة عشر حديثا بأبوابها
الباب الأول في حديث أبي مخذرة أن النبي صلى الله عليه وسلم التقى عليه
الأذان بالترجيح وذكروا بعده باب افراد الاقامة بحديث أنس ان الأذان شفع
والاقامة وتر وبعده حديث عبدالله بن زيد بأن الأذان مشني وعالله وذكروا أبو داود في
باب كيف الأذان حديث عبد بن زيد وادخل حديث أبي مخذرة من طرق وجاء
في الصحيح الحديث أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفي حديث أبي مخذرة
ترجيع التكبير وحسبكم الاصل الذي قررت لكم ومهدته من فوائد الأذان

قَالَ لِبَلَالٍ يَا بَلَالُ إِذَا أَذِنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ وَاجْعَلْ
 بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ
 وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي حَدِّثًا عَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعَمِ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَانْتَعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ وَهُوَ اسْنَادٌ مَجْهُولٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي ادْخَالِ الْأَصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي
 جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بَلَالَ يُؤَذِّنُ وَيُدُورُ وَيَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَأَصْبَعَاهُ
 فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهُ قَالَ مِنْ أَدْمٍ
 نَخَّرَجَ بَلَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَّرَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ قَالَ سُفْيَانُ نَرَاهُ حَبْرَةً

والاقامة في الصلاة بالمدينة على الصفة التي رآها مالك وقال بها والتواتر أولى من
 رواية الأحاد وذكر في الباب الخامس حديث الترسل في الأذان من طريق جابر

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي جَحِيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤَذِّنُ أُصْبَعِيْهِ فِي أُذُنِيْهِ فِي الْأَذَانِ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْأَقَامَةِ أَيْضًا يَدْخُلُ أُصْبَعِيْهِ فِي أُذُنِيْهِ وَهُوَ قَوْلُ
الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو جَحِيْفَةَ اسْمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيُّ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّشْوِيْبِ بِالْفَجْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيْلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَبَّنَ فِي شَيْءٍ
مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ

وعله والسنة في الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لاسماع جميع المصلين وعنده يحصل الاعلام ويسرع في الاقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها لاعلام من حضر في المصلي فلذلك قاله فأحذر يعني أسرع يقال حدرت القراءة اذا أسرعها وقد روى فيه واذا أمت فأجزم فهو مثله جنمت أسرع ومنه سمي الذئب جذامة وذكر حديث يدخل أصبعيه في أذنيه من طريق أبي جحيفة وهو حديث صحيح ومعناه الاستعانة على رفع الصوت وهو فعل مجرب محسوس وله فائدة عقلية وترك فيه فائدة وهي الاستدارة في الأذان لقوله وكان يتبع فاه ههنا وههنا وذكرها أبو داود وذكر حديث بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوبن الا في صلاة الفجر وهو حديث معلول وقد شاهدت فنا من التوبن بمدينة السلام وهو أن يأتي المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليك

قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ بِلَالٍ لَانَعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَانِيِّ
 وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ قَالَ إِتْمَارُ وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ
 ابْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ اسْتَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ وَلَيْسَ هُوَ
 بِذَلِكَ الْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْبِ
 فَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّوْبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ
 قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّوْبِ غَيْرَ هَذَا قَالَ هُوَ شَيْءٌ
 أَحَدَثُهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبَطَأَ
 الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ
 عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ هُوَ التَّوْبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ
 الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ
 وَرَأَيْتُ النَّاسَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي بِلَادٍ إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ
 يَنَادِي الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَهَذَا كُلُّهُ تَوْبٌ مُبْتَدِعٌ وَإِنَّمَا الْأَذَانُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ
 بِالْوَقْتِ لِمَنْ بَعْدَ وَالْإِقَامَةُ لِلْإِعْلَامِ مَنْ حَضَرَ حَتَّى لَا تَأْتِيَ الْعِبَادَةُ عَلَى غَفْلَةٍ وَذَكَرَ
 فِي بَابِ أَذَانِ الرَّجُلِ وَإِقَامَةَ غَيْرِهِ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنَتْ فَارَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صَدَاءِ أَذِنَ فَهُوَ يَقِيمُ وَأَدْخَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي

المبارك واحمد ان الشويب ان يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير
من النوم وهو قول صحيح ويقال له الشوب ايضا وهو الذي اختاره اهل
العلم وراوه وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلاة الفجر
الصلاة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر
مسجدا وقد اذن ونحن نريد ان نصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله
ابن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه قال
وانما كرهه عبد الله الشويب الذي احذثه الناس بعد

باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم . حدثنا هناد حدثنا عبدة
ويعلی عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم
الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اؤذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخا صدا. قد اذن فمن اذن فهو يقيم قال
وفي الباب عن ابن عمر

الباب عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يلقى على بلال
وليس هذا من باب اقامة غير المؤذن لان عبد الله بن زيد لم يؤذن ولاولى

۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ وَالْأَفْرِيقِيُّ
 هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ
 أَحْمَدُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِيِّ قَالَ وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ
 أَمْرُهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَنْ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ

الأذان وإنما الحديث حديث الصدائى وقد أدخله أبو داود مع حديث عبد الله بن
 زيد كاملاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالأذان عند الفجر قال
 فأذنت فجعلت أقول أقيم فجعل ينظر إلى الفجر في ناحية المشرق ويقول لا حتى إذا طلع
 الفجر نزل فجعل ينظر إلى الفجر فتنبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فتوضأ
 فأراد بلال أن يقيم الحديث وليس فيه حجة لمن يرى أن الإقامة للوذن لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أهل الصدائى للإقامة وهو يرتقبها حتى يبحن
 وقتها فأخبر بلال عنها لتأهيل الصدائى لها ولو لا ذلك لكان لمن يؤذن أن
 يقيم والله أعلم

تم الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى وبليه الجزء الثانى وأوله

باب ماجاء فى كراهية الأذان بغير وضوء

فهرس

الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة	صفحة
٣٨ باب ماجاء فى السواك	٢ مقدمة الشارح
٤٠ باب اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا	٥ مقدمة لبيان معنى الكتاب
يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها	
٤١ باب غسل اليد قبل ادخالها الاناء	٦ أبواب الطهارة
٤٢ باب التسمية عند الوضوء	٦ باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور
٤٤ باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق	١٥ باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٤٨ باب تحليل اللحية	٢٢ باب ما يقول اذا خرج من الخلاء
٥٠ باب مسح الرأس	٢٥ باب الرخصة فى استقبال القبلة
٥١ باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	فى الكنف
٥٢ باب ماجاء أن مسح الرأس مرة	٣٠ باب الرخصة فى البول قائما
٥٣ باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا	٣٢ باب فى الاستنجاء باليمين
٥٤ باب ماجاء فى مسح الاذنين ظاهرهما	٣٢ باب الاستنجاء بالحجارة
وباطنهما	٣٦ باب كراهية ما يستنجى به
٥٤ باب ماجاء أن الاذنين من الرأس	٣٦ باب الاستنجاء بالماء
٥٦ باب فى تحليل الاصابع	٣٧ باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
٥٧ باب ماجاء ويل للاعقاب من النار	كان اذا أراد الحاجة بعد فى المذهب
٥٩ باب الوضوء وأعداده	٣٧ باب ماجاء فى كراهية البول فى المغتسل

صفحة	صفحة
٨٦ باب كراهية البول في الماء الراكد	٦٠ باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين
٨٧ باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور	٦١ باب ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
٩٠ باب التشديد في البول	٦٢ باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة
٩٢ باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	٦٣ باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
٩٤ باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه	٦٤ باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٩٧ باب في الوضوء من الريح	٦٥ باب في النضح بعد الوضوء
١٠٣ باب في الوضوء من النوم	٦٧ باب ماجاء في اسباغ الوضوء
١٠٨ باب الوضوء مما غيرت النار	٦٨ باب ماجاء في المندبل بعد الوضوء
١١٠ باب في ترك الوضوء مما غيرت النار	٧١ باب ما يستحب من التيمن في الطهور
١١٢ باب الوضوء من لحوم الابل	٧١ باب ما يقال بعد الوضوء
١١٣ باب الوضوء من مس الذكر	٧٤ باب الوضوء بالمد
١١٦ باب ترك الوضوء من مس الذكر	٧٦ باب كراهية الاسراف في الماء
١٢٣ باب ترك الوضوء من القبلة	٧٧ باب الوضوء لكل صلاة
١٢٦ باب الوضوء من القيء والرعايف	٨٠ باب في وضوء الرجل والمرأة من اناه واحد
١٢٧ باب الوضوء من النيد	٨١ باب في كراهية فضل طهور المرأة
١٣٠ باب المضمضة من اللبن	٨٢ باب الرخصة في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة
١٣١ باب في كراهية رد السلام غير متوضىء	٨٣ باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء
١٣٣ باب ماجاء في سؤر الكلب	
١٣٧ باب ماجاء في سؤر الهرة	
١٣٨ باب في المسح على الخفين	
١٤١ باب المسح على الخفين للسافر والمقيم	

صفحة	صفحة
١٩١ باب في الرجل يستدفئ بالمرأة	١٤٦ باب في المسح على الخف أعلاه وأسفله
بعد الغسل	١٤٧ باب في المسح على الخفين ظاهرهما
١٩١ باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	١٤٨ باب في المسح على الجوربين والنعلين
١٩٧ باب في المستحاضة	١٥٠ باب ماجاء في المسح على الجوربين
١٩٩ باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ	والعمامة
لكل صلاة	١٥٢ باب ماجاء في الغسل من الجنابة
٢٠١ باب في المستحاضة أنها تجمع بين	١٥٨ باب هل تنقض المرأة شعرها
الصلاتين بغسل واحد	عند الغسل
٢٠٧ باب ماجاء في المستحاضة أنها	١٦٠ باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة
تغتسل عند كل صلاة	١٦٢ باب في الوضوء بعد الغسل
٢١١ باب ماجاء في الحائض أنها	١٦٤ باب ماجاء إذا التقى الختانان
لا تنقض الصلاة	وجب الغسل
٢١٢ باب ماجاء في الجنب والحائض	١٦٥ باب ماجاء أن الماء من الماء
أنهما لا يقرآن القرآن	١٧٢ باب فيمن يستيقظ فيرى بللا
٢١٤ باب ماجاء في مباشرة الحائض	ولا يذكر احتلاما
٢١٥ باب ماجاء في مؤاكلة الحائض	١٧٤ باب في المنى والمذي
وسورها	١٧٥ باب في المذي يصيب الثوب
٢١٦ باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء	١٧٧ باب في المنى يصيب الثوب
من المسجد	١٨٠ باب غسل المنى من الثوب
٢١٧ باب ماجاء في كراهية أتيان الحائض	١٨١ باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل
٢١٨ باب ماجاء في كفارة أتيان الحائض	١٨٣ باب في الوضوء للجنب إذا أراد
٢٢٨ باب ماجاء في كم تمسك النفساء	أن ينام
٢٣٠ باب ماجاء في الرجل يطوف على	١٨٤ باب ماجاء في مصافحة الجنب
نساته بغسل واحد	١٨٧ باب ماجاء في المرأة ترى في المنام
	مثل ما يرى الرجل

صفحة	صفحة
٢٨١ باب في ماجاء في الوقت الأول من الفضل	٢٣٢ باب ماجاء اذا أراد أن يعود توضأ
٢٨٥ باب ماجاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٣٣٣ باب ماجاء اذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٢٨٧ باب ماجاء في تمجيل الصلاة اذا آخرها الامام	٢٣٦ باب ماجاء في الوضوء من الموطأ
٢٨٨ باب ماجاء في النوم عن الصلاة	٢٣٩ باب ماجاء في التيمم
٢٩٠ باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة	٢٤٣ باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً
٢٩١ باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيمن يداً	٢٤٣ باب ماجاء في البول يصيب الأرض
٢٩٣ باب ماجاء في الصلاة الوسطى	٢٤٧ أبواب الصلاة
٢٩٦ باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعده الفجر	٢٤٧ باب ماجاء في مواقيت الصلاة
٢٩٨ باب ماجاء في الصلاة بعد العصر	٢٦٠ باب ماجاء في التغليس بالفجر
٣٠٠ باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب	٢٦٢ باب ماجاء في الاسفار بالفجر
٣٠٠ باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٦٤ باب ماجاء في التجيل بالظهر
٣٠٣ باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين	٢٧٠ باب ماجاء في تمجيل العصر
٣٠٥ باب ماجاء في بدء الأذان	٢٧٢ باب ماجاء في تأخير صلاة العصر
٣٠٨ باب ماجاء في الترجيع في الأذان	٢٧٢ باب ماجاء في وقت المغرب
٣٠٩ باب ماجاء في افراد الاقامة	٢٧٦ باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
٣١٠ باب ماجاء أن اقامة مثنى مثنى	٢٧٨ باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
٣١١ باب ماجاء في الترسل في الأذان	٢٧٨ باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
٣١٣ باب ماجاء في الثوب بالفجر	٢٧٩ باب ماجاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

عارضۃ الأحوزي

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

المنبع النخعي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء . حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئاً . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادى بالصلاة إلا متوضئاً . وهذا أصح من الحديث الأول

قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد

باب ماجاء أن الإمام أحق بالأقامة . حدثنا يحيى بن موسى

باب الامام أحق أن يقيم

وذكر حديث جابر بن سمرة كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى
إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ
❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ
عَنْ سَمَّاكٍ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ
الْمُؤَذِّنَ أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمَلَكُ بِالْإِقَامَةِ

فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة أقام الصلاة
حين يراه وقال هذا حديث حسن وفي الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى ترونى وهذا أجود من هذا الحديث لكن هاهنا فائدة وهى أن الاقامة
حق الامام لاتقام الا بأمره وقد شاهدت جنازة فى المسجد فأقام المؤذن على
الصلاة وهو يعتقد أن الامام قد حضر فاذا به قد وهم فلما طلبوا الامام فلم
يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيذوا الاقامة فاعادوها وأنكر ذلك جميع أهل
المسجد بجهلهم وذكر حديث الأذان بليل وأنكر أبو حنيفة وهو صحيح لان
صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى الناس اليها وهم حال نوم فلو
لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنا بعد الغسل والوضوء والاجتماع فى
فى المسجد من الصلاة الا بعد اسفار كثير فشرع الأذان ليلا لهذه العلة كى
ينتبه الناس ويتأهبوا ويجمعوا فى أول الوقت وقد قال علي بن أبي طالب ذلك أقوالا
قالوا يؤذن عند القضاء صلاة العتمة وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه ووجه
من قال يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة يعنى التى تصلى آخر وقتها وهو نصف

● **باب** ماجاء في الأذان بالليل . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث

عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذن ابن أم مكتوم قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمره

● **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل

العلم في الأذان بالليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء

ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وأسحق وقال

بعض أهل العلم إذا أذن بليل أعاد وبه يقول سفیان الثوري وروى حماد

ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره النبي

صلى الله عليه وسلم أن ينادى أن العبد نام

● **قال أبو عيسى** هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله

ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

الليل أو ثلثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يتصف الليل ويروى اذا ذهب ثلث الليل وروى اذا بقي ثلث الليل فيؤذن المؤذن تنبيها على هذه الفضيلة ووجه من قال السدس انما قدره لانه الوقت الذي يمكن الجنب والمتوضئ والمتأهب لذلك كله من أمره

بِلَا يُؤذَنُ بِلِيلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَرَوَى
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَدَّتَا لِعُمَرَ أَذَنَ بِلِيلٍ فَلَمَرَهُ عُمَرُ أَنَّ
يُعِيدُ الْأَذَانَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ
سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤذَنُ بِلِيلٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى
إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُؤذَنُ بِلِيلٍ فَأَمَّا أَمْرُهُمْ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ فَقَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤذَنُ بِلِيلٍ وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذِنَ
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ بِلَالَ يُؤذَنُ بِلِيلٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرَ مُحْفُوظٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

ويخرج الى الجماعة فجعله تقديرا لذلك كله ولم يذكر أبو عيسى رفع الصوت في
الأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين
وذكر أبو عيسى حديث الأذان في السفر وقال فيه عن مالك بن الحارث

● **باب** في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان . **حدثنا** هناد
 حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال خرج
 رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصا
 أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان

● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل
 عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج
 أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء
 أو امر لا بد منه ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن
 في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم
 ابن أسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء
 هذا الحديث عن أبيه

● **باب** ما جاء في الأذان في السفر . **حدثنا** محمود بن غيلان
 حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولا بن عم له إذا سافر تما فأذنا وأقبا وليومكما
 أكبركما والحديث في الصحيح أن ملكا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع

قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فَقَالَ لَنَا إِذَا
سَفَرْنَا فَأَتْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا كَبْرُكَا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجْزِي الْأَقَامَةُ إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى
مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدَّى سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ
النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو ثَمِيلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ
وَاصِحٍ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ

نفر من قومه فقال لهم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والأذان للنفذ فيه فضل
عظيم فكيف للثنتين فما فوقهما فلا ينبغي أن يغفل وأدخل فيه حديث جابر
ابن يزيد الجعفي من اذن سبع سنين كتب له براءة من النار وجابر يضعف
والصحيح في فضله حديث أبي سعيد الخدري في شهادة من يسمع صوته من

ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال سمعت لجارود
يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر لكان أهل الكوفة بغير حديث
ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه

● **باب** ماجاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن . حدثنا هناد

حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد

الامة واغفر للمؤذنين وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر
● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة رواه سفیان الثوري وحفص بن

غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

المخلوقات له وذكر حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وثبت حديث معاوية
المؤذنون أطول الناس اعناقاً يوم القيامة خرجهم مسلم روى بفتح الهمزة وكسرها
فاذا فتحت كانت جمع عنق يريد بطول اعناقهم الحقيقة وأنهم يبرزون على الخلق
بطول الاعناق حتى يظهر وا بينهم فخرأ كما علوا عليهم في المنارات أو يريد أنهم
آمنون لا يخافون فهم لا يتطأطون ولا يستخرون وهو مجاز حسن وان كسرت
الهمزة يريد بذلك العنق ضرباً من السير يعني سرعتهم الى الجنة قبل غيرهم وأما
حديث أبي هريرة الامام ضامن فهو حديث وهذا حديث روى عن أبي هريرة وعن
عائشة كما ذكر أبو عيسى ومصححه البخاري وضعفه علي بن المديني وقدرناه أبو داود
عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة فمن وثق الأعمش وثق به صحة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى نَافِعُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ
 حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ
 حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا

الحديث وعندى أنه أصح من حديث عائشة قال الأعمش كان لا يستخير الكذب
 على عائشة وإذا وسط بينه وبينها من لا يوثق به فهو كذب والحكم بصحته واجب
 واختلف في معناه فقيل معنى قوله الامام ضامن أى راع والضمان فى اللغة الرعاية
 وهذا ضعيف وقيل معناه حافظ لعدد الركعات وهذا أيضا ضعيف لأن الضمان
 فى اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد حقيقة الضمان فى اللغة والشريعة
 هو الالتزام ويأتى بمعنى الوعاء لان كل شىء جعلته فى شىء فقد ضمنته لإياه
 فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة المأموم هو التزام شروطها
 وحفظ صلاته فى نفسه لان صلاة المأموم تبثى عليها فان أفسد صلاته فسدت
 صلاة من يأتى به فكان غارما لها وان قلنا انه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة
 المأموم فى صلاة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسهو
 ولذلك لم تجزه صلاة المفترض خلف المنتفل لان ضمان الواجب بما ليس
 بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الامة فانهم اذا ارشدوا باجزاء الامور

● **باب** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَامِّ حَبِيبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَائِشَةَ
 وَمُعَاذَ بْنَ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ

● **قَالَ أَبُو عَيْشَةَ** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى
 مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ

على وجهها صححت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة
 الوقت بتقدم عليه أو بتأخر عنه وقد يدخل ضمان الامام في حكم المؤذن لحديث
 رواه أبو داود عن عقبه بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أم
 الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن اتقص من ذلك شيئاً فعليه لاعليم و ذكر
 باب ما يقول اذا اذن المؤذن فكره بايين ذكر في الاول حديث أبي سعيد الخدري
 اذا سمعت النداء فقلوا مثل ما يقول المؤذن و ذكر في الثاني حديث سعيد
 ابن أبي وقاص من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا
 حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ عَنَّا بِنِ الْقَاسِمِ عَنِ اشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا وَأَسْتَحْبَبُوا
 لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ

● **باب** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الثَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ

لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا والحديث وأما حديث
 أبي سعيد الخدري فخرجه الصحاح وانفرد مسلم بحديث سعيد هذا وزاد حديث
 عمر بن الخطاب فقال فيه فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال هو
 لا حول ولا قوة الا بالله ثم أكمله فقال لا اله الا الله من قاله دخل الجنة وأدخل
 حديث عبد الله بن عمر فاذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
 ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الوسيلة حلت عليه الشفاعة بمعنى غفران الذنب
 تقدم في الوضوء وتحل عليه الشفاعة بالايمان بها والتصديق بمقتضاها

يَسْمَعُ الْمُؤْتَنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

• **بَابٌ** مِنْهُ آخَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ
وَأَبِرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ الْحَصِيِّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا
مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ جَابِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

وتأكد السؤال بها ومع هذا بخلوص التوحيد يدخله الجنة كما في حديث
عمر وأدخل حديث جابر في صفة دعاء الوسيلة وقد بيناه في شرح الصحيحين
وذكر حديث أن الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة لأنها ساعة إخلاص في النية
وقفع أبواب السماء للرحمة وذكر حديث نبي أخذ الاجرة على الأذان وأكثر

باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا

علمائنا على جواز الاجارة على الأذان وكرها الشافعي وأبو حنيفة وقال الاوزاعي
 بما عمل عليه ولا يؤاجر كأنه الحقه بالعمل المجهول والصحيح جواز أخذ الاجرة
 على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته
 على هذا كله وينيب في كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب
 والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة عيالي ومؤنة
 عاملي فهو صدقة (نكتة) في حكمة الأذان وفائدته وهي متعددة أحدها الاعلام
 بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله الثانية تجديد التوحيد فانها ترجمة
 عظيمة من تراجم لا اله الا الله الثالثة خرد الشيطان ولذلك روى مسلم فيمن
 فرغ في خلوة وخاف التعويل انه ينادى بالصلاة وظن بعضهم انه قول الصلاة
 وهي غفلة بل ينادي بها ييقين للباري وان لم يكن وقت الصلاة فان الوعيد
 بمصاص الشيطان انما هو لصورة الأذان والله أعلم

❦ **باب** كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ
نَقَصَتْ حَتَّى جَعَلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نَوَدَى يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَى وَإِنْ
لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ
أَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي ذَرِّوَانَ قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ

باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ذكر أهل التاريخ أن الصلاة كانت ركعتين مدة في صدر الإسلام حتى أسرى
الله بنبيه إليه وأوحى إليه الصلوات كما تقررت الآن وقاله فرضت عليك خمسين
صلاة ثم ردها إلى خمس فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى المراد
انها وان كانت خمسا في الفعل فهي خمسون في الأجر وبها يتم الثواب ويسقط
الفرض الأول وينتظم أول الأمر وآخره فلا يكون فيه تبديل فان قيل

إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
وَأَنْسٍ وَحَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ .** حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدُّهُ بَسْبَعٍ
وَعَشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ

فلو فرضها خمسين ثم ردها الى خمس وكان يكون تبديلا للقول قلنا لا يكون ذلك تبديلا لان النسخ جائز والتبديل في القول انما يكون اذا خالف العلم وقد كان علم الباري سبحانه ان الفرض يكون خمسا فعلا وخمسين اجرا وكتب ذلك وقضى به ولو كان ذلك على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلا ثم يحطها بعد ذلك الى خمس ويكون نسخا وتبديلا للفعل للقول في الحالين فان ذلك محال فيه وذكروا حديث أبي هريرة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر تقدم بيانه في الطهارة

باب فضل الجماعة

ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أبو هريرة صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده بمخمسة وعشرين جزءا قال أبو عيسى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى
 صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَعَامَةٌ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا خَمْسَ وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَانَّهُ قَالَ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ جُزْأً
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

انفرد ابن عمر بسبع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر
 خمساً أسنده زاد أبو صالح عن أبي هريرة وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء
 ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة
 وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه اللهم
 صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة (فقبه) في صلاة
 الجماعة ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة وهو الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 فاضل بينها وبين صلاة العيد لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة ثانياً أنها
 فرض على كل أحد قاله الاوزاعي وعطاء وأبو ثور ودليلهم على ذلك الحديث
 الذى رواه أبو عيسى فى الباب بعده لقد ممت أن أمر بحط فيحطب الحديث
 وبحديث ابن أم مكتوم خرجة أبو داود ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد

• **باب** مَا جَاءَ فِيهِمْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَنَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حَزْمَ
 الْحَطَبِ ثُمَّ أَمُرًا بِالصَّلَاةِ فَيُقَامُ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبْنِ
 عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَجَابِرِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ

لا يلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ومن طريق آخر ان المدينة كثيرة
 الهوام والسباع قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة و كذلك
 روى أبو داود ومسلم عن عبدالله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات
 الخمس حيث ينادى بها فانهم من سنن الهدى وان الله شرع لئيه سنن الهدى ولقد
 رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادي بين الرجلين
 حتى يقام في الصف ومامنكم أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم
 وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم وليس بمثل
 هذا الدليل يثبت فرض في الاسلام لان المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون
 فلو رخص لاحد في ذلك لبطلت الجماعة وامتزج المنافق مع الموحد المخلص
 فحسم الباب وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود ولكن يعول

فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ
وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مَنْ عَذَرَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ هُوَ فِي النَّارِ
قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ
أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا

● **باب** ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ

في الصحيح على حديث المفاضلة فان قيل انما يكون حديث المفاضلة لرجل
صلى في بيته من عذر اوجب له التخلف و آخر صلى في الجماعة يقال له أدى في
بيته من عذر فأجره كامل كما لو كان في صلاة الجماعة والصحيح وهو نالها مندوب
اليها محثوث عليها وماذ كر في الحديث من همه بحرق البيوت فانما ذلك لعله
أن المتخلف عنه منافق أما أن أهل بلد تركوا صلاة الجماعة قوتلوا فليل في ذلك
أنها فرض على الكفاية وتحقيقه في مسائل الخلاف

باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

(يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَخْرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ بِهِمَا لِحِجِّي بِهِمَا تَرَعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلِينَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَانْهَاهُمَا لِكَمَا نَافَلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ وَاسْحَقُ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَانْهَى عَنِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَانْهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ

أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ بِهِمَا لِحِجِّي بِهِمَا تَرَعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلِينَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَانْهَاهُمَا لِكَمَا نَافَلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ وَهِيَ السُّنَّةُ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا تَقَاهُ أَنْ يَتَجَاوَى الْمُنَافِقُونَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَقُولُونَ قَدْ صَلَّيْنَا أَوْ يَتَفَرَّقُ حَالُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فَتَشْتَتِ الْجَمَاعَةُ (لِقَتِهِ) الْفَرِيصَةُ لِحْمَةٍ فِي الْجَنْبِ تَصِلُ بِالْقَلْبِ تَرَعِدُ عِنْدَ الْفَرْعِ (فَقَبْهُ) إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ هَلْ يُصَلِّي مَعَهُمْ

باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة . حدثنا هناد

أم لافيه أربعة أقوال الأول يصلي معهم كل صلاة قاله الحسن والزهرى وأحمد
 واسحق والشافعي الثاني يصلي معهم الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعي
 والاوزاعي الثالث لا يعيد الصبح والعصر والمغرب قاله أبو حنيفة الرابع
 لا يعيد المغرب وحدها قاله مالك والثوري وجه الأول عموم الحديث ووجه
 الثالث قوله لا صلاة بعد صلاة العصر والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها وهي
 وتر صلاة النهار فلا تشفع ووجه الثاني أن مالكا قال وجدت العمل بالمدينة
 على المغرب وحدها ووجه الرابع قد تقدم وهو الصحيح أما عموم الحديث فيغص
 بهذين الوجهين وأما النهي عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم وذلك أنه
 إنما نهى عن صلاة بعدها من غيرهما فأماهما فيصليان في وقت النهي ويكرران
 في الجماعة لأنه لا يصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب الا أن يريد بقوله
 العصر والصبح الوقت وقد أبطنا ذلك في شرح الصحيح (تركيب) فاذا صلاهما
 فأيتها صلاته فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهما قالا ذلك
 الى الله يعينان القبول فيتركب على هذا اذا صلى الاولى بغير وضوء سهوا والثانية
 بوضوء فقال ابن القاسم تجزيه ووجه ابن الماجشون وقال كيف تجزي سنة
 عن فرض وهو كلام قوي فان صلاها ثانية فذكر في أول ركعة قبل أن يعقدها
 خرج فان عقدها أضاف معها أخرى وسلم فان أتت فليات برابعة لها بالقرب
 فان طال فلا شيء عليه نص عليه مالك وقال غيره من علماتنا يصلي المغرب ثالثة
 بعد أن يسلم مع الامام فيعودا شفعا والاول أصح واذا صلى في جماعة فلا يصلي
 في جماعة أخرى ولا في المساجد الثلاثة ومن علماتنا من قال وفي جوامع البلاد
 لكثرة الجماعات وليس بجماعة فضل على جماعة فلا يفعل ذلك لأنه ليس في أثر ولا دليل

باب هل يصلى في مسجد واحد جماعتان

(روى أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري جاء رجل وقد صلى رسول الله

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
وَأبي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ
مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ
قَالُوا لِأَبِاسٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فُرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ يُخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى

صلى الله عليه وسلم فقال أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ (رواه أبو داود
فقال أَيْكُمْ يَتَصَدَّقُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ التَّجَارَةَ مَعَ اللَّهِ صَدَقَةٌ وَرَبْحٌ هَذَا مَعْنَى
مَحْفُوظٌ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ زَيْغِ الْمُبْتَدِعَةِ لِثَلَاثِ تَخْلُفٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَأْتِي فَيُصَلِّي
بِإِمَامٍ آخَرَ فَتَذْهَبُ حِكْمَةُ الْجَمَاعَةِ وَسُتِّهَا لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا أَدْنَى الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ
أَنْ يَجُوزَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ عَلَمَاتِنَا وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
حَقُّ الْإِسْلَامِ أَوْ حَقُّ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ مَسْجِدُ لَيْلٍ قَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي فِيهِ الْآتُونَ إِلَيْهِ
جَمَاعَةً نَهَارًا لِلَا مِنْ مِنَ الْغُلَسِ

باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ
 صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عَمْرٍو أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ
 الْجَبَلِيِّ وَأَبِي وَإِي مُوسَى وَبُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ

باب فضل العشاء والفجر في الجماعات

أدخل عن عثمان (من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن شهد
 الفجر مع جماعة كان له كقيام ليلة) وهذا صحيح خرج به مسلم وذكر حديث
 جندب بن سفیان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته وأدخل
 حديث بريدة بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقصد

عُثْمَانُ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ
 الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بَرِيدَةَ
 الْأَسْلَمِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى
 الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِكَ وَشَرُّهَا آخِرُهَا

أبو عيسى مقصد التفریب فی الصلاتین و لیس فی الباب أصح من حدیث مالک
 ولو یعلمون ما فی العتمة والصبح لا توہما ولو جوا وحدیث عثمان مفسر لهذا
 الحدیث وتقديره لثواب ذلك یعنی أن جماعة العتمة توازی فی فضيلتها قیام نصف
 لیلۃ وجماعة الصبح توازی فی فضيلتها قیام لیلۃ ومن صلی الصبح فهو فی ذمة الله
 فلا تخفروا الله فی ذمته بأذیته فی عرض أو نفس أو مال وسعیه فی الظلمۃ یوجب له
 نورا من باب کسب الاضداد بالاضداد فی طریق الثواب کالذی یظماً الصیام
 والشعب بجموعه

باب ما جاء في الصف الأول

ذکر فی حدیث أن ہریرۃ (خیر صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخیر
 صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وحدیث مالک ولو یعلمون ما فی النداء والصف

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي وَعَائِشَةَ وَالْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ
● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَالثَّانِي مَرَّةً وَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ
ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (اسناده) أحاديث الصفوف
كثيرة ذكر أبو عيسى منها ثمانية وذكر البخاري أربعة عشر حديثا وقد استوفيناها
في موضعها (العارضه) منها خير صفوف الرجال إنما كان أولها أربعة أوجه
أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ثانيا أن مقدم المسجد أفضل من جملة
المقدمات ثالثا أن القرب من الامام أفضل ولذلك لا يليه الا اولو الاحلام
والنهي رابعها أن البكور الى الصلاة أفضل فلو أن رجلا بكر ونزل في الصف
الأول لحاز الفضيلتين وان بكر وتركة حاز أحدهما وفي ذلك فوائد يكثر تعدادها
وإنما كان شرها آخرها لفوات هذه الفوائد وقربه من النساء اللاتي
يشغلن البال وربما أفسدن العبادة أو شوشن النية والخشوع وأما قوله ثم
لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه فالاستهام يتصور في الصف الأول اذا ضاق

باب ما جاء في إقامة الصف . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو عوانة
 عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم
 فقال لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم قال وفي الباب عن جابر
 ابن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة
قال أبو عيسى حديث النعمان حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف وروى عن
 عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف
 قد استوت وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان
 استوا وكان علي يقول تقدم يافلان وتأخر يافلان

وبقى ما لا يسع الاقاصدا أوقاصدين فجاء مجيئاً واحداً وتنازعا في الموضع فان
 اختلفا في الفضل قدم الأفضل فان استويا استهما ويتصور ذلك في النداء الأول
 الذي عليه المعول مع الملازمة فأما مطلق الأذان فكل أحد يفعله وقيل ذلك في المغرب
 وحدها وذكروا حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين
 وجوهكم يعني بين مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها
 فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب فلا تزال الصفوف تضطرب
 وتهمل حتى يبطل الله باختلاف المقاصد وقد فعل ونسأل الله حسن الخاتمة وكان

● **باب** مَا جَاءَ لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ
 ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا
 تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبِكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 ابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
 لِيَحْفَظُوا عَنْهُ قَالَ وَخَالِدُ الْحَذَاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ يُكْنَى أَبُو الْمُنَازِلِ قَالَ
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ يَقَالُ إِنَّ خَالِدَ الْحَذَاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ إِنَّمَا
 كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَاءٍ فُنُسِبَ إِلَيْهِ قَالَ وَأَبُو مَعْشَرَ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ

النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ وذلك لا يكون من الوعيد إلا في ترك
 الواجب وتسوية الصفوف من حسن الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم في
 الصحيح وكذلك تكون صفوف المجاهدين وكذلك هي صفوف الملائكة وهذا
 كان يقتضى الوجوب إلا أن الشرع سمح في ذلك حديث ابن مسعود ليلبني منكم
 أولو الأحلام والنهى ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي . **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَأَضْطَرَّ النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنَّا تَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ أَيَّاسِ الْمُرَزِيِّ

• **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ . **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ يَدِي وَنَحْنُ بِالرُّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ

قوله لا تختلفوا وان جاء بالقرينة خاصا في الصفوف فهو عام في شعائر الاسلام كلها فان الخلاف شرونهاهم عن حضور اضطراب الأسواق وهو اصطفاقيهم وتراحهم عليها فاما دخولها لما لا بد منه فذلك جائز مقر ونا تهليل الله وتحميده ضد ما هم فيه وذكر حديث أنس في الصلاة بين السواري كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانقطاع الصف وهو المراد من الشويب

مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
 وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَحَدِيثُ
 وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ
 الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا يَعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
 وَاسْحَقُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْزِيهِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
 الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
 وَحْدَهُ يَعِيدُ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَيْكِعٌ وَرَوَى حَدِيثَ
 حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ
 زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يُدُلُّ عَلَى
 أَنَّ هَلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ

وأما لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثاني محدث ولاخلاف في
 جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به
 وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة من سواريتها وذكر حديث وابصة
 ابن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ
أَصْحَاقٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ حَصِينِ بْنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصْحَاقٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا عِنْدِي أَصْحَاقٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى
مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ
عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ
سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَانَّهُ يَعِيدُ

أن يعيد الصلاة وعلل أبو عيسى حديث وابصة وصححه وقال به وكيع وغيره
وحديث أبي بكره أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تمدصح خرج البخاري وغيره فعليه يجب أن يعول

باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل . حدثنا قتيبة
 حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى
 ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
 ليلة فقممت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من
 ورائي فجعلني عن يمينه

قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس قال وحديث ابن عباس حديث
 حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن بعدهم قالوا إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام

باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل

كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقممت عن
 يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه
 وذكر حديث الحسن عن سمرة في الرجل يصلي مع الرجلين قال أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدهما وذ كر بعده في الرجل
 يصلي معه الرجال والنساء حديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقممت
 إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراه والمعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين
 ثم انصرف (اسناده) حديث ابن عباس صحيح مشهور وحديث سمرة ضعيف كما

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِشَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ أُنْبَأْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

قال أبو عيسى وحديث أنس ثقة صحيح ومليكة هي جدة اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة راوى الحديث عن أنس بن مالك قال انها أم سليم أم عبد الله أليه وجرت في ولادته قصة هي في الصحيح وقد قيل انها أم حرام وهو باطل وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف وهو نسي ابن أعين فأكل منه وأكلت معه فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي قم فتوضأ فأمر العجوز فلتوضأ ولاصلى بكم ورواه عبد الرزاق عن مالك عن اسحق عن أنس أن جدتي مليكة يعني جدة اسحق وساق الحديث واسمها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس (الفقه) مواقف المأموم مع الامام سعته وقد بيناه في الصحيح والمسائل فاذا كان واحدا كان عن يمينه واذا كانا اثنين كانا وراهما وقال ابن مسعود

باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء . حدثنا
 الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال أنس فقمتم
 الى حصير لناقد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصفقت عليه أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا
 فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو ضعيف والصحيح وقوفهما وراه يدل عليه حديث أنس بعده حيث وقف
 هو واليتيم وراه والعجوز وراهم وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
 في رده لابن عباس إلى اليمين دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لاصلاح الصلاة
 جائز وأن النافلة بالجماعة جائز وأن الاثنين جماعة وان موقف الواحد عن اليمين وان
 الاهتمام بمن لم ينو امامتك جائز وفي حديث مليكة دليل على جواز اجابة دعوة النساء
 وعلى اجابة الدعوة في الطعام وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس إلا
 في موضع يأمن فيه ما يخاف من ضعة أو رية وقصد النبي صلى الله عليه وسلم
 بصلاته عندهم تشریفهم والدعاء لهم وقوله في الحصير قد اسود من طول ما لبس
 دليل على أن الاقتراش لباس وقد ثبت النهي عن لباس الحرير فلا يجوز اقتراشه
 وفيه دليل على أن كثرة الاستعمال في الثياب لا يوجب على التجاسة بل هي على أصل

* قَالَ بُوَعَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ
 الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَقَدْ أَحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ
 الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصِّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا إِنَّ الصِّيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ
 صَلَاةٌ وَكَانَ أَنَسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فِي الصِّفِّ
 وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ مَعَ
 الْيَتِيمِ خَلْفَهُ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا
 أَقَامَ الْيَتِيمُ مَعَهُ وَلَا قَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ
 أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ
 أَنَّهُ صَلَّى تَطَوُّعًا أَرَادَ ادْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ

الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله فضحته ولم يقل فغساته وكان القوم لا يجهلون
 الفرق بين النضح والغسل وإنما نضحته ومسحه ليذهب غباره ووسخه وقوله
 فصل ر كعتين دليل على أنها أقل النافلة وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف
 وفيه أن المرأة لا تكون اماما لأنها لا تساويهم في مرتبة الاصطغاف فكيف
 تقديمهم في الامامة. تفسير قوله ليلني منكم أولو الاحلام والنهي أن الافضل
 التقرب من الامام وكذلك يقربون الى الامام في الصلاة على الموتى وكذلك
 اذا جمعوا في قبر يقدم أفضلهم الى القبلة ويرتبون بعده فهذه عشرون مسألة

باب من أحق بالإمامة . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن ميمر عن الأعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس ابن ضمعج قال سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته إلا بإذنه قال أبو محمود قال ابن ميمر في حديثه أقدمهم سناً

باب من أحق بالإمامة

ذكر أبو عيسى في الإمامة حديثين أحدهما حديث أبي مسعود الأنصاري (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه) وحديث أبي هريرة إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء (إسناده) وهما صحيحان وكان شعبة إذا ذكر هذا الحديث قال هذا ثلاث رأس مالي تعظيماً له وكان يرويه عن اسمعيل بن رجاء وقد خرجه مسلم من طريق الأعمش وشعبة كليهما عن اسمعيل بن رجاء وأدخل البخاري في الإمامة أربعين حديثاً وقد بينها في موضعها وقد روى أن أبا الوليد الطيالسي

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ
 الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
 وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَقَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَدْنَى
 صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا السُّنَّةُ
 أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بَاطِنُهُ فَإِذَا أَدْنَى
 فَارْجُوهُنَّ الْأَذْنَ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَبَأْسًا إِذَا أَدْنَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ

ويحيى القطان روياه عن شعبة يوم القوم أقدمهم قراءة وقال شعبة قلت لاسماعيل
 يعني ابن رجاء الزبيدي ما تكرمته قال فراشه وخرجه مسلم ولم يخرج به البخاري
 ولكنه قال ما يأتي ان شاء الله (الفقه) لاختلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم
 في الإمامة لأنها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلاة المصلين فلا يكون
 إلا مليئاً من الشرع غير معدم والأملى فالأملى بلا خلاف أولى لأن الصلاة
 إمامة واحتكام وهي مخصوصة بالإمام ونائب الإمام امام ولا خلاف أن يوم
 القوم أعلمهم وكان من تقدم لا يقرأ إلا ما يعلم فلذلك جاء في الحديث أقرؤهم
 وهذا إذا كان عدلاً وأما السن فلا خلاف في اعتباره بين الأمة وأنه يقدم على
 من هو أصغر منه إذا استوت حالهم في العلم والعدالت وكان سفيان واسحاق وأحمد
 يقدمون القاريء أخذوا بظاهر الحديث، وليس كذلك فإن الصلاة تفتقر إلى الفقه

باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف حدثننا قتيبة
 حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم
 الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء
 قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة
 ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاصي وأبي مسعود وجابر
 ابن عبد الله وابن عباس

قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول
 أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على
 الضعيف والكبير والمريض وأبو الزناد أسماه عبد الله بن ذكوان
 والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني ويسكني أباداود حدثننا قتيبة

أكثر من افتقارها إلى القراءة وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
 فأعلمهم بالسنة فلو أن رجلا قارئاً وآخر عالماً قدم العالم فإن كان قارئاً ومن قدم
 القارئاً لحديث عمرو بن سلمة حين أم قومه بقوله يؤمكم أقرؤكم والدليل على
 مراعاة السن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما
 وصاحب المنزل أحق إذا كان عنده قرآن وعلم والا رجعت الولاية إلى أصلها
 والمهاجر الأصل أولى من غيره وفي قوله ولا يجلس على تكمرته إلا باذنه دليل

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

على أنه لا ينزل في البيت إلا حيث يأذن صاحب البيت ويصلى الإمام بالناس على قدر حالهم من مستعجل لحاجة أو شيخ أو مسن أو سقيم فإن جهل فليتوسط وإن علم حالهم فليتوسط وفي حديث أبي هريرة في الصحيح فإن فيهم ذا الحاجة

باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم﴾ قد تقدم في كتاب الوضوء القول في الحديث والذي يختص به هنا أن الصلاة لا تنعقد إلا بتحريم هو نية واتفق العلماء في اشتراط النية واختلفوا في محلها واتفقوا على اشتراط القول واختلفوا في كيفية وقد أجمعت الأمة على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير وقد أراد بعض متأخري المغاربة أن يحملها على قول علي بن النعمان فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة ثلما بلغهما عزبت

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا
 أَجُودُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَتَبْتَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ
 الْوُضُوءِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
 وَأَسْحَقُ إِنْ تَحْرِيْمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ
 إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِيًّا وَكَيْعٌ يَقُولُ سَمِعْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَوْ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ
 أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ
 يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيَسْلَمُ أَمَّا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ
 أَبُو مَالِكٍ بْنُ قُطْعَةَ

عنه النية أنها تجزئه فقالوا يتخرج في الصلاة مثله وهذا من الجهل بالتحريح فان
 الصلاة أصل في النية للطهارة فكيف يرد الأصل الى الفرع ومن الصلاة أخذ
 وجوب النية في الطهارة وقال أهل العراق يحرم بالعجمية ويأتي لفظ شيئاً
 من العربية^(١) لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي قلنا قد فسر هذا فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وقوله بقوله الله أكبر ولم يأت قط بلفظ سواه ولا غيره

(١) هكذا في الأصول التي بأيدينا وهو كما ترى لامعنى له فتدبر

● **باب** ماجاء في نشر الأصابع عند التكبير . **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَا حَدَّثَنَا **يَحْيَى بْنُ أَيْمَانَ** عَنْ **أَبْنِ أَبِي ذَثْبٍ** عَنْ **سَعِيدِ**
أَبْنِ سَمْعَانَ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ** حَدِيثُ **أَبِي هُرَيْرَةَ** حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ **أَبْنِ أَبِي ذَثْبٍ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَهَذَا أَصَحُّ
 مِنْ رِوَايَةِ **يَحْيَى بْنِ أَيْمَانَ** وَأَخْطَأَ **يَحْيَى بْنُ أَيْمَانَ** فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
وَحَدَّثَنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** أَخْبَرَنَا **عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْخَنْفِيُّ**
 حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي ذَثْبٍ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ** قَالَ سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ**
 وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ **يَحْيَى بْنِ أَيْمَانَ** وَحَدِيثِ **يَحْيَى بْنِ أَيْمَانَ** خَطَأً

بزيادة ولا نقص وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فثبت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه كما روى مالك وغيره من
 الصحاح ويكون رفعها مدا كما ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة ولا ينشر أصابعه
 فإن حديث يحيى بن أيمان في نشر الأصابع قد ضعفه

● **باب** ماجاء في فضل التكبيرة الأولى . حدثنا عقبه بن مسكرم ونصر بن علي قالا حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق

● **قال أبو عيسى** وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك . وحدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحو قوله ولم يرفعه وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزيرة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح من جهة أسناده وعمارة بن غزيرة لم يسمع من أنس بن مالك

● **باب** ما يقول عند افتتاح الصلاة . حدثنا محمد بن موسى

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(أبو المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام

البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن علي بن علي الرافعي عن
 أبي المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
 إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
 وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله
 السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه

● قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر
 وجبير بن مطعم وابن عمر

● قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ
 قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
 جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 من همزه ونفثه ونفخه) وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 إذا افتتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا إله غيرك) وضعف الحديثين الأول برواية علي بن علي والثاني برواية حارثة
 ابن أبي الرجال وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
 أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي

اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ
 وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ
 فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ الْحَسَنِ
 ابْنِ عُرْفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ
 عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
 قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ
 فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ

فطر السموات والارض الحديث ثم صححه وقواه (اسناده) الروايات ظاهرة
 في الاذكار المروية عند افتتاح الصلاة ويروى في الصحيحين عن عمر بن الخطاب
 انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك وخرجا جميعاً
 عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة
 اسكاته فقلت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم
 باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
 كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
 ويانه في الصحيحين ولم يروهمالك وغيره من العلماء وقالوا ان أفضل الذكر القراءة

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدِيثًا أَحَدٌ
 عَنْ أَبِي مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
 أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لِي أَيْ بُنَى أَيَّاكَ وَالْحَدِيثَ قَالَ وَلَمْ أَرِ
 أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ
 فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي مِنْهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا إِذَا أَنْتَ
 صَلَّيْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ابتداء واليها يقبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسييح والسجود محل الدعاء
 وهذا مستقر في الشريعة بيد أنه روى عنه في مختصر ماليس في المختصر أنه كان
 يقول كلمات عمر بعد التكبير

باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حديث ابن مغفل رواه الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية
 عن ابن لعبدالله بن مغفل أنه قال (سمعتني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم
 فقال أي بني اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقدصليت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم
 يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين) قال حديث حسن

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
 عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالُوا وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ

❷ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ
 عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ
 صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روى أبو خالد الوالبي هو من الكوفة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم ليس اسناده بذلك قتادة عن أنس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتحون القراءة
 بالحمد لله رب العالمين حديث صحيح حسن هذه مسألة عظمى فان القاضي أبا بكر
 ابن الطيب لا يتكلم من الفقه الا في هذه المسألة خاصة لانها متعلقة بالاصول
 والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني فانهم كثروا طرقها وساقوا
 أحاديثها ومصححوا الجهر بها وما يساوى ما جاؤا به سماعه ولا خفاء فان طريق
 مالك في هذا أهدي فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر
 من أهل المدينة الى زمان مالك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوْا الْجَهْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدِ الْوَالِيِّ وَاسْمُهُ هَرْمَزٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ

الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤْنَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت بعد التواتر الى أخبار آحاد شذت

وَلَيْسَ مَعْنَاهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ
يَرَى أَنَّ يَبْدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجَهَّرَ بِهَا

● **بَابُ** لِاصْلَاةِ الْاِبْفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنُ اَنِي عُمَرُ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

عن علماء الصحيح المتقدمين فجاء هؤلاء وهم المتأخرون وقد حققنا القول فيها
في مسائل الخلاف والاصول بما يعني من اراده هنالك

باب لاصلاة الابفاتحة الكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ﴾ حديث حسن صحيح (العارضه) أن أبا عيسى كان حقه أن يقول باب
وجوب القراءة في الصلاة فاذا ذكر أحاديثها قال باب وجوب الفاتحة وقد بينا
ذلك كله في موضعه وفي الباب حديث عبادة خرجة الامامان وحديث مالك
وغیره عن أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج غير تمامه
الحديث الى آخره ويعارضه حديث الاعرابي في الصحيحين اقرأ بما تيسر لك معك
من القرآن ولا يقطع هذا المحتمل بحديث عبادة وأبي هريرة فان المفسر الصحيح
المعمول به أولى اذ يحتمل أن يكون الاعرابي لم يحفظها فأحاله النبي صلى الله عليه وسلم

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا
 لَا تَجْزِي صَلَاةُ الْإِبْرَاءَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ
 وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانَ
 عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ
 حَجَّجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِيًا

وأمثاله على ما تيسر له وقد ريان الذكر في الشريعة وهو قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
 بقوله وفعله وقد قالوا قوله لا صلاة نبي الكمال قلنا قد بينا في أصول الفقه أن معناه
 لا صلاة شرعية فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين الشرع نفيًا وإثباتًا وقوله فهي
 خداج يقال خدجت الناقة وأخدجت قال الخطابي يقال أخذجت الناقة إذا
 ألفت ولدها دما والاسم الخداج منهى عنه وقال ابن دريد خدجت الناقة والشاة
 إذا ألفت ولدها قبل تمامه وبه سمي الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج
 ومنه الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي مقصرة عن بلوغ
 قامتها وأخدجت الناقة وغيرها إذا ألفت ولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه
 تامة فالأول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثاني ناقة مخدج والولد مخدج
 وفي الحديث في ذى الثدية أنه مخدج اليد أي ناقص خلقتها وقد حققناها في
 كتاب ملجئه المتفهمين والذي يحتاج إليه في هذا الموضع أنها غير تامة وإذا كانت
 ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها فإن قيل فاذا سقطت سنة من سننها أليست

باب ما جاء في التأمين . حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته وفي الباب عن علي وأبي هريرة

ناقصة وتجزي قلنا لا نقول أنها ناقصة ولا أنها خداج ولا أنها غير تامة إلا بنقصان فرض لاسيما وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم تمامها ونقصانها فقال إذا قال العبد كذا يقول الله كذا فهذا يدل على أن الصلاة إنما تكون صلاة بها ولا خفاء بهذا وإذا ثبت هذا ففي كيفية لزوم قراءتها لعلنا نأربعة أقوال أحدها أنها تقرأ كل ركعة الثاني في ركعة الثالث في كل صلاة الرابع أنها لا تجب قراءتها في الصلاة ولزومها في الصلاة للحديث الذي ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولزومها في كل ركعة الثابت أنه كان يقرؤها في كل ركعة وبقوله للأعرابي فقرأ واركع واسجد وكذلك فافعل في صلاتك كلها فكل فرض في ركعة فهو فرض في كل ركعة فإن أسقطها متعمدا أبطلها وإن سها ألغاهها وغير ذلك ضعيف وقد بيناه في موضعه

باب ما جاء في التأمين

(وائل بن حجر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته) أسناده قد علم أبو عيسى حديث وائل وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم لآمين حديث صحيح وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وعن

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ يَرُونَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّامِينَ وَلَا يُخْفِيهَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
 وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ
 أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
 غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ
 ❷ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثَ سَفِيَانَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ
 شُعْبَةَ فِي هَذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ
 أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيَكْنَى أَبُو السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ
 عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عُلْقَمَةُ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ
 ابْنِ حُجْرٍ وَقَالَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ

مالك في ذلك ثلاثة أحاديث منها قوله إذا أمن الإمام فأمنوا ومنها قوله إذا
 قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (لغته) آمين يمد ألفها
 ويقصر ومد خلفت البحر ما سمعت أحدا يمدها ولا بلغتني إلى سدذي القرنين
 (أصوله) هذا دليل على وجود الملائكة وأنهم يدعون للبصلين كما قال ويستغفرون
 لمن في الأرض فإذا كانت الملائكة تدعو له ويدعو معهم كان قننا بالاجابة
 وإذا دعت هي له وأعرض هو عن ذلك لم يؤمن عليه الحرمان (الفقه) السنة

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ تَحْوِرِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَانْهَ مِنْ وَاقِفٍ تَامِينُهُ تَامِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

أن يقولها الامام لقوله اذا أمن الامام فامنوا لرواية ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها والمرسل عندنا حجة كالمسند لاسيما مرسل بن شهاب لاسيما ورواية مالك ولانه أحد التابعين في أخراهم وأولاهم وقال علي بن ابي طالب معنى قوله اذا أمن الامام اذا بلغ موضع التامين وهذا بعيد لغيره بعيدا عما أثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجهر بها الامام ولا المأموم وقد حققنا ذلك

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ • حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

في موضعه وذكر في فضل التأمين حديث أبي هريرة الصحيح توجهه عارضة أن مالكا قال لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار والاختيار أن يؤمن سرا وجهرا اماما ومأموما فذا أو جمعا فاذا أمن الامام والمأموم والملائكة والتقت الدعوات قبلت بفضل الله وقد اختلف الرواة في لفظه عن مالك فرواه بعضهم عنه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة منهم عبد الله ابن يوسف التنيسي وزيد بن الحباب وغيرهما وعنه خرجه أبو عيسى ورواه بعضهم فمن وافق قوله قول الملائكة منهم القعني وغيره ورواه عنه بعضهم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين رواه عنه أيضا عبد الله بن يوسف فدل على أنه ان أبا هريرة سمع الحديثين بالفاظ فنقل كل لفظه أو نقله على المعنى على الاختلاف الوارد في ذلك بين العلماء ويحتمل أن تكون الموافقة في الزمن والوقت وتحتمل في الاخلاص والاطهر أنه الوقت والله أعلم وقد روى أبو داود قال كنا نجلس الى ابن زهير النيمري وكان من الصحابة فاذا دعا أحدنا قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابن زهير ألا أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ليستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختمه فقال رجل من القوم بأى شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب وأبو زهير نيمري اسمه معاذ قاله البخاري وهو والد أبي بكر بن أبي زهير وله هبة أيضا

باب ما جاء في السكتين

(الحسن عن سمرة سكتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك

محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن
 سمرة قال سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك
 عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة
 فكتب أبي أن حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتان قال
 إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك وإذا قرأ
 ولا الضالين قال وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد
 إليه نفسه قال وفي الباب عن أبي هريرة

● قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من
 أهل العلم يستحبون للامام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة وبعد الفراغ
 من القراءة وبه يقول أحمد وأسحق وأصحابنا

عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة وكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب
 أن قد حفظ سمرة) أسنده رواه الدارقطني فكتب أن صدق سمرة وهذا دليل
 على التحديث بالمعنى والذي أشار إليه عمران بن حصين صحيح وهو قول البخاري
 ومسلم عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير
 والقراءة اسكاته فقلت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
 أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث واختلف الناس في هذه السكتة على
 ثلاثة أقوال. الأول أنها ساقطة قاله علماؤنا. الثاني أنها مشروعة لترداد النفس قاله

● **باب** ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة حديثاً قتيبة
 حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله يمينه قال وفي
 الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود
 وسهل بن سعد

● **قال أبو عيني** حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن
 يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق
 السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم
 واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي

قناة . الثالث أنها مشروعة ليقرا فيها المأموم قاله الشافعي وقول ذلك أحسن
 والافتتاح بالذكر أجل وقد روى عن مالك في مختصر ماليس في المختصر أنه
 كان يقول كلمات عمر وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالقول

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(قبيصة ابن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ
 شماله) يمينه العارضة أصل هذا الباب حديث مالك ابن انس عن أبي حازم عن

باب في التكبير عند الركوع والسجود . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي أسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل

سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في ذلك على قولين أحدهما لا يفعل ذلك قاله مالك في رواية الثانية يفعل في النافلة قاله مالك في رواية أخرى الثالث أنه يفعل ذلك استحبابا قاله أبو حنيفة والشافعي واختلف أيضا في موضع وضعهما فقيل في الصدر لقوله فصل لي ربك وانحر على أحد الأقاليق قيل تحت السرة وقيل فوقها فمن قال تحت السرة فأشار إلى مجرد الوضع من غير تكليف وذلك بأن يجمعهما في منتهى مدهما ولا يتكلف أكثر من الجمع ومن قال فوق السرة أشار إلى أن في الحديث فكلف الوضع وذلك بأن يكون فوق السرة بحيث يكون واضعا حاملا لها والحكمة فيها عند علماء المعاني أن الوقوف بهيأة الذل والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام فإنه إذا جمع بين يديه يقول لا تدفع ولا تمنع ولا حول أدعى ولا قوة وها أنا في موقف الذلة فأسبغ على فائض الرحمة

باب التكبير عند الركوع

عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى حديث صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه عجبت لأبي عيسى قال باب التكبير في الركوع والبخاري قال باب إذا قام من السجود وقلت باب التكبير في انفصال

خَفَضَ وَرَفَعَ وَقِيَامَ وَقُعُودَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ
وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

● قَالَ أَبُو عَيْنَيْنِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ
وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ .

● **بَابٌ مِنْهُ آخَرٌ .** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي

أفعال الصلاة بعضها عن بعض وعليه يدل حديث عبد الله هذا فعليه يدل حديث
الصحيح عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة
قتلت لابن عباس انه أحق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم وقال مطرف بن
عبد الله صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكبر إذا سجد
وإذا رفع رأسه وإذا نهض من الركعتين وقال لي عمران بن حصين ذكرك في
هذا صلاة محمد وقد بيناه في الصحيح والإشارة هنا إلى أن كل تكبيرة في الصلاة
يكون مع الفعل إلا أن العلماء اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك أنه

قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْزَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا يُكْبِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع . حدثنا قتيبة وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال ابن أبي عمير في حديثه وكان لا يرفع بين السجدين

لا يكبر مع القيام حتى يستوى بناء على أن الركعتين مزيدتان وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى فكان عندهم القيام وهذا أمر قد نسخ وذهب ان كان والذي جاء في الحديث الصحيح أنه كان يكبر اذا نهض فعليه فعولوا

باب رفع اليدين عند الركوع

حدث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع رفع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يرفع بين السجدين حسن صحيح علقمة قال قال عبدالله ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في أول مرة قال عبدالله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود هذا (اسناده) روى عن النبي

⑥ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَوَاتِلِ بْنِ حَجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنْسٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ
 وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَجَابِرَ وَعُمَيْرَ اللَّيْثِيَّ

⑦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهَذَا يَقُولُ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ
 وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنْسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ
 وَسَالِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ وَأَسْحَقُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مِنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم رفع في الركوع وفي رفع الرأس منه خمسة عشر صاحباً
 منهم ابن عمر وزاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه وإذا قام من الركعتين

لم يرفع إلا في أول مرة حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله الأملي حدثنا وهب
 ابن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك حدثنا هناد
 حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود
 عن علقمة قال قال عبد الله الأصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وفي الباب عن البراء بن عازب
 * قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد
 من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول
 سفيان وأهل الكوفة

رفع يديه خرجه البخارى واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة
 أقوال . الأول أنها لا ترفع في شيء من الصلوات قاله في مختصر ماليس في المختصر
 الثاني أنه يرفع في تكبيرة الاحرام قاله مالك في مشهور رواية البصريين وأبو
 حنيفة . الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع . الرابع يرفع فيهما واذا رفع
 فيهما واذا رفع من الركوع روى ذلك عن مالك . الخامس الرفع إذا قام من
 اثنتين رواه ابن وهب عنه والصحيح أنها ترفع في ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر
 المشهور في الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له في ذلك أو متابعته فهم تركيب في
 صفة الرفع ثلاثة أقوال قيل حذو الصدر وقيل حذو المنكب وقيل حذو الأذنان
 فأما حياال الصدر فليس بشيء وأما حياال المنكب والأذن فقد روى ذلك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع

● **باب** مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الرُّكْبَ

سُنَّتَ لَكُمْ تَخَذُوا بِالرُّكْبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي

أَسِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ

لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَعْضُ أَصْحَابَهُ أَنَّهُمْ

كَانُوا يُطَبِّقُونَ وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَهَيِّنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَيْدِيَ عَلَى الرُّكْبِ قَالَ حَدَّثَنَا

بازاء الاذنين وأجزاء الكف بازاء المنكبين فذلك جمع بين الروايتين مبسوطه

غير منشورة وقد تقدم

باب وضع اليد على الركبة في الركوع

(روى عن أبي حنيفة عن عثمان بن أبي عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن عبد الله

ابن حبيب السلمي قال لنا عمر بن الخطاب أن الركبة سنت لكم تخذوا بالركبة)

عارضته هذا أبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة قال البخاري لآيه صعبة يعني

قَتِيَّةٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ
 بِهَذَا وَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبُو اسِيدِ
 السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ
 وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو يَعْفُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

حبيبا خرج البخارى عنه عن عثمان وذكر أنه أقرأ في زمان عثمان وقال ابن
 المنى حدثنا حجاج يعنى الأعور قال قال شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من
 عثمان ولا من عبد الله وخفي عليهم رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن
 أبي عبد الرحمن عن عمر هذه على أنه قد روى عن أبي نعيم أنه قال لم يكن في
 في شيوينا أكثر غلطا من أبي بكر بن عياش وخرج عنه البخارى ومسلم وذلك
 تعديل بالغ وليس له اسم وقد كان الناس في صدر الاسلام يطبقون أيديهم
 ويشكون أصابعهم ويضعونه بين أنفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب
 روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق
 ووضع اليدين بين الفخذين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه طبق فيها وقال كنا نفعل ذلك
 ثم أمرنا برفعها إلى الركب فثبت النسخ وانفقت عليه الأمة وكان نسخ التطبيق
 ورفع الأيدي على الركب من غايات الاعتمادات فيه رقة بالخليقة لأن التطبيق
 وضم الركب عليه مشقة شديدة والحمد لله على ما رفق به ووفق اليه

باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ
 سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ
 يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
 أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ يُجَافَى الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

باب تجافى يديه عن جنبه في الركوع

قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رَكَعَ فَوَضَعَ
 يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ وَحَدِيثُ أَبِي
 حَمِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ مُسْتَوْفٍ وَقَدْ
 رَوَى التَّجَافَى جَمَاعَةٌ وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بِنْتَهُ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ فَقَالَ كَانَ
 إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ أُبْطَيْهِ وَلَمْ يَخْصُرْ رُكُوعًا مِنْ سَجُودٍ
 وَسَيَّئُ تَجَافَى السُّجُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ كَمَلٌ فِي الْحَيَاةِ وَأَشَدُّ فِي التَّكْلِيفِ وَكَثِيرٌ
 مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ عَنْهُ فَيَلْصِقُونَ أَعْضَادَهُمْ بِأَجْسَادِهِمْ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ
 أَبِي حَمِيدٍ هَذَا فَذَكَرَ مُتَّفَقًا مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ أَبِي عَيْسَى هَذَا

باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود . **حدثنا علي**
ابن حجر أخبرنا **عيسى بن يونس** عن **ابن أبي ذئب** عن **اسحق بن يزيد**
الهدلي عن **عون بن عبد الله بن عتبة** عن **ابن مسعود** أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي
الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه قال وفي الباب عن
حذيفة وعقبة بن عامر

باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود

(ذكر حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم
فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا
قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) حديثه
مقطوع روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما أتى على آية رحمة الإوقف
وسأل وما أتى على آية عذاب الإوقف وتموذ حديث حسن صحيح (أصوله) قدينا في
كتاب أسماء الله تعالى حقيقة العظيم والأعلى وحققنا معانيهما ومحتملاتهما وما يختص
به الباري فسبحانه منها دون خلقه وخص السجود بالأعلى لأنه غاية الاستقبال
للعباد ولربنا تعالى العلو ولنا الاستقبال والعظيم مشترك لجعله للأول (الفقه) مسلم
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع سجف الحجر في مرضه والناس

٭ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَتَبَةَ لَمْ يَلِقَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ
 لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَرَوَى
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ اسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ
 يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يَذُرَّكَ مِنْ خَلْفِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ
 وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ
 عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
 يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا
 أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَّ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَّ وَتَعَوَّذَ

صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس وذكروا الركوع فاعظموا فيه
 الربو أما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم وقال البخاري
 باب الدعاء في الركوع وذكروا حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
 تناول القرآن والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الركوع
 حديث عائشة وحديث أبي سعيد و ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
 ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد

﴿ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ
 مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجمد
 منك الجمد وقد خرج أبو عيسى عن علي بمثله هذا في الباب بعد هذا إلى قوله
 وماء ما شئت من شيء بعد وروى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه من وافق
 قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه صح وذكروه أبو عيسى بمثله وذكروا
 أبو عيسى بعد هذا ما يقول إذا رفع من السجدة من طريق ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وأرحمني وأجبرني وأهدني وأرزقني ولم يره مالك
 حين لم يروه ورآه الشافعي وأحمد وإسحق حين روه كما لم يره مالك أيضاً الوقوف
 وعند آية الرحمة لسؤالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من
 رواية أبي عيسى فيحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان في النافلة أو في صلاة السر
 أو كان ثم ترك ولو فعله أحد لحمد فقله ورجوت فضله والله أعلم

باب النهي عن القراءة في الركوع

﴿ علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمصفر
 وتتم الذهب وعن القرآن في الركوع ﴾ أسنده هذا حديث صحيح من حديث
 علي رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن سفيان عن علي وخرجه مسلم كذلك

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ
 الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرَهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وخرجه أيضاً عن عبدالله بن حنين أبيه عن علي وكذلك رواه القعني حدثنا
 داود بن قيس عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى العباس عن أبيه عن ابن عباس
 عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهى الناس فقد كر الحديث
 ورواه مسلم عن ابن عباس من طريق عبدالله بن حنين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع (أصوله) في قوله نهاني ولا أقول نهى
 الناس دليل على نفي نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ وقد تقدم ولا الشك
 في أن نهيه لعلي نهى لسواه لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد
 الجماعة في بيان الشرع (لغته) القسي ثياب حرير نسبت الى قس تصنع فيه والمعصفر
 ما صنع بالمعصفر وهو ينقض مخصوص بلبس النساء (الفقه) والنهي عن القسي
 نهى تحريم والنهي عن المعصفر نهى كراهية وكذلك النهى عن قراءة القرآن
 في الركوع لانه من قرأ لم تبطل صلاته والنهي عن تختم الذهب نهى تحريم
 ويأتى بيان ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله

باب من لا يقيم صلبه في الركوع

﴿أبو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير
 عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلته في الركوع والسجود
 قال وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرق
 * قال أبو عيسى حديث أبي مسعود الأنصاري حسن صحيح والعمل على
 هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون
 أن يقيم الرجل صلته في الركوع والسجود قال الشافعي وأحمد وأسحق
 من لم يقيم صلته في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود
 وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وأبو مسعود الأنصاري البدرى
 اسمه عقبه بن عمرو

فيها صلته في الركوع والسجود) البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه
 من السجود قريباً من السواء حسن صحيح (الاسناد) في هذا الباب أحاديث كثيرة
 أقدمها حديث أبي هريرة في تعليم الاعرابي قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعاً
 ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن
 جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ويعضد هذا

باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع . **حدثنا** محمود
 ابن غيلان **حدثنا** أبو داود الطيالسي **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله بن
 أبي سلمة الماجشون **حدثني** عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله
 ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء
 السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد قال
 وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد
قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
 بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع
 وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقولها
 في صلاة المكتوبة

باب منه . **حدثنا** اسحق بن موسى الأنصاري **حدثنا** معن
حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

أفعاله كما صلى الله عليه وسلم فكذا كانت صلاته (الفقه) اختلف العلماء في الطمأنينة
 المذكورة فقال مالك والشافعي ذلك فرض وقال أبو حنيفة ليست الطمأنينة فرضا
 وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات وهو باطل والصحيح ما بين رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرُونَ أَنْ يَقُولَ
الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَبِهِ
يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ**
حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ

صلى الله عليه وسلم بفعله وأحاله عليه بقوله وأمر في طريق التعليم به فلا يحل
الالتفات إلى غيره ألا ترى إلى ما روى البخاري عن حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم
الركوع والسجود فقال له ما صليت ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله
عليها محمدا

باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود

﴿ وأتلف بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانْتِعَافِ أَحَدَارِ وَاهٍ غَيْرِ شَرِيكَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ

❦ **بَابُ آخِرُ مِنْهُ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ

وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته (حديث غريب أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل أحدكم فيرك في صلاته برك الجملة ضعيف وهذا حديثان لم يصححا واختلف العلماء فيما ذهب مالك والأوزاعي إلى أن يبدأ يديه ورأى الشافعي أن يبدأ بركبته وقال أصحابه هو أرفق بالمصلي وأعدل في الحياة وقال علماءنا ما قلناه أقعد بالتواضع وأرشد إلى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجِهَةِ وَالْأَنْفِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ

الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة أحدهما أن المكلف مخير بينهما وإذا كانا ضعيفين فالهياة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره

باب السجود على الجهة والأنف

(أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حسن صحيح) قيل للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته إذا سجد فقال بين كفيه حديث حسن غريب العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وركبته وكفاه وقدماه حسن صحيح ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه حسن صحيح (اسناده) روى في الصحيح حديث ابن عباس وفيه

أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ الْأَرْضَ وَتَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَوَاتِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جِبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْزِيهِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجِبْهَةِ وَالْأَنْفِ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَيُّنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَفَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاتِلِ وَأَبِي حَمِيدٍ

على سبعة أعظم الجبهة وفي بعض الفاظه الجبهة وأشار بيده إلى أنفه خرجها مسلم والبخاري وفي بعض طرقه الجبهة والأنف (لغته) الآراب الاعضاء واحداها أرب (أصوله) قوله أمرت بالسجود مخصوص به في الظاهر واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل فيه الأمة معه فقيل تدخل معه وقيل لا تدخل الا بدليل وهو الأصح وقيل اذا خوطب بأمر أو نهى فالمراد به الأمة معه وهذا لا يثبت الا بدليل عليه توجه ذلك علينا اجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الاعضاء ولعل ذلك مأخوذ من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي أو من دليل

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أذنيه

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابَ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ
وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ

آخر سواه ولا خلاف أعلاه في الأعضاء السبعة إلا في الوجه فإن فيه عضوين
يلتصقان بالأرض الجبهة والأنف واختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهما
على ثلاثة أقوال . الأول أنه يسجد عليهما جميعا يعضده قوله الوجه في حديث
أبي عيسى وقوله في الصحيح الجبهة وأشار يده على أنفه فدخات الجبهة في الوجوب
باللفظ والأنف بالإشارة وقول أبي سعيد فوكف السجد فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح ثم انصرف وعلى جبهته ورأسه أثر الماء والطين فتناصر قوله
وفعله واتسق الحديث العام والخاص ولم تبق حجة وهو الصحيح وقال ابن حبيب
وهو الثاني سقوط وجوب السجود على الأنف لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكره إنما قال الوجه أو الجبهة والإشارة ظن من الراوى لا تقوم به حجة
قاله ابن القاسم . الثالث ذكر أبو الفرج في الحاوى أنه من صلى فلم يسجد على جبهته

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى
 سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُفَ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ** . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْأَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ فَإِذَا

وأفنه يعيد ما لم يخرج الوقت لان بعض الوجه وجه كما أن بعض الرأس رأس
 وقد بينا أن الصحيح في مسألة مسح الرأس وجوب مسح الجميع وكذلك نقول
 في مسألتنا وتبصر وقد بينا كل ذلك في موضعه من غير هذه العارضة وقوله
 في حديث البراء كان يضع جبهته يعني وجهه بين كفيه إذا سجد هو صريح السجود
 وصحيحه لانه اذا جعلهما عند منكبيه كان معتمدا عليهما دون الوجه واذا
 وضعهما حيال وجهه كان معتمدا عليهما وعلى وجهه والسجود هو الاعتماد
 وهذا من فروض الصلاة

باب التجافي في السجود

(عبدالله بن أقرم الخزاعي كنت مع أبي بالقاع من نمره فمرت ركة فاذا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي أَبْطِيهَ إِذَا سَجَدَ أَرَى يَبَاضُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بَجِينَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ وَمِيمُونََةَ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الزُّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فكننت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد
أى لبياضه (حديث حسن (اسناده) هذا حديث واحد من الصحابة يرويه واحد
وهو داود بن قيس وقد ذكر أبو عيسى في باب التجاني في الركوع قبل هذا انه
كان صلى الله عليه وسلم يوتر يديه في الركوع ويتجنبهما عن جنبيه وقد تقدم
حديث ابن بجينه في ذلك في الباب المذكور وفي الصحيح عن ابن بجينه كان اذا
سجد جنح ويروي حوى حتى يرى وضح ابطيه وقالت ميهونه في الصحيح
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني حتى يرى من خلفه وضح ابطيه
(لغته) جاني أى باعد ومنه الجفوة والجفاء وقوله جنح أى جعل يديه كالجنحين

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَعْتَدَالِ فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
 أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرَشْ ذِرَاعِيهِ أَفْتَرَشَ الْكَلْبِ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ وَأَنْسٍ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي حَمِيدٍ وَعَائِشَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْأَعْتَدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْأَفْتَرَشَ كَأَفْتَرَشِ السَّبْعِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي
 السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسَطَ الْكَلْبِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

ممتدتين مائتين عن الجنين مأخوذ من الجناح وهذا من حياة الصلاة المستحسنة
 وليس من فروضها

باب الاعتدال في السجود

(جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش
 ذراعيه افتراش الكلب) حسن صحيح عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب ومعنى قوله اعتدلوا
 أراد به كون السجود عدلا باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين

❦ **باب** ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن محمد
 ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين قال عبد الله
 قال معلى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن
 عامر بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه
 ❦ قال أبو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن
 عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم

والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر وبهذا يكون ممثلاً لقوله
 أمرت بالسجود على سبعة أعظم وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد
 عليها دون الوجه فيسقط فرض الوجه ولهذا روى أبو عيسى بعده في باب
 حديث أبي هريرة اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام
 مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب معناه يكفيكم
 الاعتماد عليها راحة وفي سنن أبي داود نهى عن نفرة الغراب وافتراس السبع

باب نصب القدمين في السجود

﴿ سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب
 القدمين ﴾ اسناده هذا حديث مطلق لم يبين في أي حالة يكون هذا الفعل وقد روى
 مسلم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك

أَمْرٌ بَوَّضَ الْيَدَيْنِ وَنَضَبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
وَهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَخْتَارُوهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
عَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ
صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَنْسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ
• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وارفع مرفقك وهذا هو المعنى في الباب الأول يعني أن لا يبسط ذراعيه ولا يفترشهما

باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود

(البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا
رفع رأسه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء) وقد تقدم

باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

(البراء وهو غير كذوب كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كُذُوبٍ قَالَ كُنَّا
 إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْجُدُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ
 إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرُكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ
 وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا

فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنسجد الخليفة فلا ترى أحدا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه لأنهم يستعجلون وإذا نظر العاقل علم أن مجلته لا تنفعه في ذلك فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه فليصبر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام وفي الصحيح عن البراء أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم ينزل قياما حتى يراه وضع جبهته في الأرض فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته واقتحم النهي وخالف السنة أو فعله معه ولم يسبقه فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث من أن يكون فاعلا لأفعال الصلاة بعد إمامه قال مالك وله أن يفعل ذلك معه إلا في الأحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يكون إلا بعد فان فعل معه تكبيرة

باب ما جاء في كراهية الأفعال في السجود . حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدين

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحرث عن علي وقد ضعف بعض أهل العلم الحرث الأعمور والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الأفعال قال وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة

الاحرام فيها قولان والأصل في ذلك قوله إذا كبر فكبر واو إذا ركع فاركعوا فان كان معناه ابتداء فليفعله معه وان كان معناه فرع فليفعله بعده فان فعل ذلك قبله بطلت صلاته وقد قال ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله أنه يستأنف الصلاة وهذا صحيح لان القدوة فرض

باب الأفعال

(الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدين) ضعيف طاوس قلنا ابن عباس في الأفعال على القدمين قال هي السنة قلنا انا لئراة جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم (العارضة) الأفعال هو أن ينصب رجله ويعقد عليهما بأليته وهذا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْأَقْعَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا
 يَقُولُ قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ
 جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ بِالْأَقْعَاءِ بَأْسًا
 وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ قَالَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَشْكُرُونَ الْأَقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

جفاء بالرجل يعني القدم وزوى جفاء بالرجل يعني الانسان وقد جاء في الحديث
 مفسرا بالوجهين ففي مسند ابن حنبل انا لراه جفاء بالقدم وهذا يشهد لمن رواه
 بكسر الراء وجزم الجيم وفي كتاب ابن أبي خيشمة انا لراه جفاء بالمرء وهذا
 يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف
 فصحفوه ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف واختاره أبو حنيفة وفي الحديث
 كراهية وأنه عقب الشيطان وروى ابن عمر وأبو حميد وغيرهما صفة جلوس
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر يفعلوه ويقول ان رجلى لا تحملاني
 وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر وأبي حميد في جلوس النبي
 صلى الله عليه وسلم في التشهد كما عليهم وهما صحيحان

● **باب** مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجِبْ رُغْبِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْحَلَّالُ هُوَ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ
 كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ
 الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرُونَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَرَوَى
 بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مَرْسَلًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَشْتَكِي
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ
 السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النَّعْمَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
هَذَا وَكَانَ رِوَايَةً هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ

● **بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ النَّهْضِ مِنَ السُّجُودِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَخْبَرَنَا
هَشِيمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ
رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ
يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا

● **بَابُ مِنْهُ .** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

باب النهوض من السجود

(مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالساً) صحيح أبو هريرة كان النبي صلى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ
 أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسِ هُوَ
 ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
 وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَهَانٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ** . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ

الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم ثبت في الصحيح
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينهض من وتر حتى يستوى جالسا
 وهذا حسن في صفة القيام ولم يره مالك وإذا قام قام على قدميه ولا يضع
 يديه في الأرض ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما في حديث أبي هريرة وقد روى
 عن علمائنا أنه إن أتى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود وهذا وهم عظيم وفي سنن
 أبي داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض نهض على ركبتيه
 واعتمد على فخذه

باب ما جاء في التشهد

التشهد ركن من أركان الصلاة وليس بواجب ولا محله واجبا ورواه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصولهم ثلاثة ابن مسعود وابن عباس وعمر

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ
 أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهُدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
 عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
 التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
 خَصِيفٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ النَّاسَ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي التَّشْهُدِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِتَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ

فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفي وأخذ الشافعي تشهد المكي وأخذ مالك تشهد
 المدني وهو أولى لأن عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الإجماع وسنته
 الإخفاء كما قال العالم ماجهر النبي صلى الله عليه وسلم فيه جهرتا وما أسر به أسررتا
 وما كان ربك نسيا وقد روى النسائي عن جابر حديث التشهد قال جابر (كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله والله
 والتحيات لله) عن طريق أيمن بن نابل كما ذكره أبو عيسى وقد قال النسائي إن الليث
 أثبت من أبي الزبير بن أيمن بن نابل فلا يلتفت إلى هذه الزيادة ولا بن مسعود

* **باب** منه أيضا . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير
 عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعلننا التشهد كما يعلننا القرآن فكان يقول التحيات المباركات
 الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
 * **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقد
 روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو
 حديث الليث بن سعد وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي
 الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس
 في التشهد

في تشهده زيادة حسنة رواها السيغى عن البخارى قال كنا نقول اذ كان النبي
 صلى الله عليه وسلم بين ظهر انينا في التشهد السلام عليك فلما توفى قلنا السلام على
 النبي وهذا لا يلزم لان العبادات انما تقال بألفاظها غاب الشارع أو حضر فان
 كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك أو حضرناه بقلوبنا وعلنا في ضمائرنا واياكم
 وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتية بلية وعجا من
 يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلوا أنكم اذا حركتم للشيطان أصبعا
 حرك لكم عشرا انما يجمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفَى التَّشَهُدُ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

● **باب** مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُدِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى يَعْنِي عَلَى نَحْوِهِ الْيَسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى

● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

● **باب** مِنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ

فأما بتحريكه فلا وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث وبسط كفه

أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَعْني للتَّشَهُدِ
 فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى
 رُكْبَتِهِ الْيَمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ يَعْني السَّبَابَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ عَلَى
 وَرَكَهٍ وَأَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ وَقَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى
 رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ الْيَمْنَى

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ
 وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ الْيَمْنَى يَدْعُو بِهَا

اليسرى على فخذه اليسرى فان قيل فقد روى ابوداود عن وائل بن حجر ذكر
 الحديث ثم قال ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم

وَيَدُ الْيَسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسْطَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزَّيْبِرِ وَمَيْمَرِ الْخَزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حَمِيدٍ وَوَاتِلِ بْنِ حُجْرٍ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ
 فِي التَّشَهُدِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا

﴿ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
 يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

جل الثياب يحرك أيديهم تحت الثياب قلنا لم يصح وان صح فمناه تحرك عند
 البسط والقبض وتصوير الحياة المذكورة

باب التسليم في الصلاة

﴿ عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
 ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ﴾ حسن صحيح عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
 شيئاً حديث معلول دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَمَارِ وَوَائِلِ
وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

① قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

② **باب** مِنْهُ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

صلى الله عليه وسلم فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم فقال له ابن شهاب
من أين أنت قال من الكوفة قال من أين لك هذا التسليم قال أخبرني إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود به قال ما سمعت بهذا قال له الرجل من أنت قال أنا
ابن شهاب قال له يا ابن شهاب وعيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله
قال لا قال له فلكيه قال لا قال فنصفه قال نعم أو الثلث أنا الشاك قال له الرجل
فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو فضحك ابن شهاب والتسليم الواحدة وإن
كان حديثها عن عائشة معلولا ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله

٥ قَالَ أَبُو عِيْنِي وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرُوْنَ عَنْهُ مِنْ كَثِيرٍ وَرَوَايَةٌ
 أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الَّذِي وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَرُوي عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَانَ رَجُلًا آخَرَ قَلَبُوا اسْمَهُ
 ٦ قَالَ أَبُو عِيْنِي وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ
 وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
 وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً
 وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ
 سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم متواتر في مقدمة على رواية الأحاد فسلوا واحدة للتحلل
 من الصلاة كما أحرمتم بتكبيره واحدة وسلوا أخرى تردون بها على الإمام
 والذي عن يسراكم واحذروا من تسليمته ثالثة فإنها بدعة ويسرع الإمام بالسلام
 ثلاثا يسبقه المأموم وقد روى أبو عيسى وأبو داود عن أبي هريرة حذفتها السلام
 سنة فقيل الإسراع به وقيل أن لا يكون فيه ورحمة الله يعني في الصلاة وروى
 عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي
 فهو رد على من يقولهما بحركة الزاي والميم على قراءة ابن كثير في الولف وإن

● **باب** مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سَنَةً . **حدثنا** علي بن حجر
أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرّة بن
عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حذف السلام
سنة قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني أن لا يمدهمداً

● **قال أبو عيني** هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم
وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل
يقال كان كاتب الأوزاعي

● **باب** مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ . **حدثنا** أحمد بن منيع
حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحرث عن عائشة

كان السلام حذم كما قيده غيري بالذال المعجمة فعناه سريع والحذم في اللسان
السرعة ومنه قيل للارنب حذمة وفي حديث عمر إذا أذنت فترسل وإذا
أقمت فاحذم أي أسرع وفي الأثر لا غرار في صلاة ولا تسليم معا وليس
من هذا فان روى لا تسليم بنصب الميم فعناه لا يكون في الصلاة
تسليم يريد لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد وان كان بخفض الميم
فعناه لا نقصان في الصلاة ولا التسليم معناه لا يقتصر على قوله وعليك في الرد
أو يقول عليك في الابتداء حتى يضيف اليه قوله سلام فإذا سلم وثب ساعة يسلم
ولا يستقر في مكانه اتفق العلماء وان اختلفوا في تعليقه وليقل إذا سلم جميع

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقَعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ

ما روى أبو عيسى استغفر ثلاث مرات اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحان ربك رب العزة إلى آخرها وقد ذكر أبو عيسى عن عائشة وصححه أنه كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عِمَارٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو اسْمَاءَ الرَّحِيّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ
 صَلَاتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ
 يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عِمَارٍ اسْمُهُ شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصُرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى جَانِبَيْهِ
 جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

تبارك ذا الجلال والاكرام وهذا يسير وينصرف عن يمينه إن شاء أو عن يساره
 كيفما احتاج إليه أو تيسر له وفي الأثر لا تجعل للشيطان حظا من صلاتك
 يقول لا تنصرف عن يسارك وانصرف عن يمينك فان قيل قد روى عن النبي

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثٌ هَلْبٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَيِّ جَانِبِهِ شَاءَ إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَدْ
صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ
حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الطَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ
جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينَمَا هُوَ
جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ فَصَلَّى

صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيمن في أمره كله قلنا أما في تصرفاته في حوائجه
فلا وإنما ذلك في الأفعال المرتبطة وقد بيناه في موضعه

باب وصف الصلاة

ذكر في الباب حديث أبي هريرة ورفاعة ابن رافع وحديث أبي حميد
فأما حديث أبي هريرة فسيدخل في حديث رفاعة وأما حديث أبي حميد فقد جمعت
من هذا الكتاب وأبي داود والصحيح نص حديث رفاعة (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه
رجل كالبدوي فصلّى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلّى ثم جاء فسلم عليه فقال

فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجِعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ تَخَافُ النَّاسَ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخَفِّ صَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ فَأَرِنِي وَعَلَنِي فَأَمَّا أَنَا بَشْرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَقَالَ أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول عليك فارجع فصل فانك لم تصل تخاف الناس فكبر عليهم أن يكون من أخف صلواته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلني فأمما أنا بشر أخطئ وأصيب فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقراه والا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فطمئن را كما ثم اعتدل قائما ثم اسجد واعتدل ساجدا ثم اجلس واطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها انتقصت من صلاتك وقال كان هذا أهون عليهم من الأول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلواته ولم تذهب كلها حديث حسن نص حديث أبي حميد محمد بن عمرو بن عطاء وغيره جلس أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سهل وأبو هريرة وأبو بشر ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وتذاكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت

الصَّلَاةَ فَنَوَضًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهُدُ وَأَقِمُّ فَان كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا
فَاَحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَا كَمَا تُمُّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ
اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ
كَمَلْتَ صَلَاتَكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ وَكَانَ
هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ
وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

أبا حميد يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت
أقدمنا له حجة ولا أكثر إتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذى بهما
منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه وأمكن يديه
من ركبتيه وفرج أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بجمده فإذا
أراد أن يرفع رفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ورفع ثم اعتدل
فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده
ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ثم أهوى إلى الأرض
ثم قال الله أكبر فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ووضع
يده غير مفترش ولا قابضهما ثم جافى عضديه عن ابطنيه وفتح أصابع رجليه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر
 أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم فردّ عليه السلام فقال أرجع فصلّى فإنك لم تصلّ فرجع الرجل فصلّى كما
 صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فردّ عليه السلام فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجع فصلّى فإنك لم تصلّ حتى فعل ذلك ثلاث
 مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلني فقال إذا
 تمّت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
 تطمئنّ راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثم
 ارفع حتى تطمئنّ جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلّها

واستقبل بأطراف رجله القبلة وفرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من
 نخذه وأمكن جبهته وأنفه ووضع يديه حذو منكبيه ثم ثنى رجله اليسرى
 وقعد عليها ونصب اليمنى ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض
 على ركبتيه واعتمد على نخذه ثم صنع في الركعة الثانية بمثل ذلك حتى إذا قام
 من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح
 الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الرابعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله
 اليسرى وقعد على شقه متوركا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه

١٠ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَصْحَابِ وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبُو سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ اسْمُهُ كَيْسَانُ وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ
 قَالَ سَمِعْتَهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدِهِمْ
 أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ثم سلم (لغته) أجل نعم هصر عطف
 وأمال ومنه هصرت بفضن ذى شمار يخ مبال قفنع يعنى غير عميل الامعتدلا
 مع ظهره (الفقه) فيه من العوارض أربعون مسألة الأولى جلوسه في المسجد
 وجلوس أصحابه معه وان لم يكن لهم حاجة ونقصان السلام لم ينقص الدين حتى
 قال عليك ولم يقل عليك السلام ومدته له ليكون أثبت اذا بين أو لعله أن يفطن
 من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعل غيره ونفى الصلاة عن من لم يكملها
 والاذن في الدنو من العالم وسؤال التعليم والعمل بالتسليم للعلم والافتقار له
 والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ والصواب والاعتراف بالتقصير
 والاحالة بالوضوء على القرآن دون ما زادته السنة وفيه دليل على أنه أراد أن يبين

قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ آتِيَانَا قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرِضْ
فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا
وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبُرُ وَرَكَعَ ثُمَّ أَعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ
رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ وَأَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ
سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ وَقَحَّ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ
مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ وَأَعْتَدَلَ

له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة وقيل كما أمرك الله في دينه من كتاب
وسنة ووجوب الإقامة وبه أقول وقد روى المديون ذلك عن مالك وجهل
علماؤنا الوجوب فيها فقالوا ان من السنن ما تعاد منه الصلاة وذلك جهل وجوب
الذكر لمن لا يحفظ القرآن وبه قال بعض علمائنا ووجوب الطمانينة في الأركان
والرفع عند انفصال الركوع من السجود والسجود من السجود وفيه فهم الصحابة
أن النقصان من العبادة لا يوهنها وقد بينا أنه ان كان نقصان فرض أو هنها وان
كان نقصان فضل بقيت دونه والحديث لم يصح وفي قوله والذي بعثك بالحق
دليل على جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله اذا أخبر بها عنه دون مجرد الأفعال
ومن الحق أن يكون فعلا ممدوحا وجواز دعوى الاختصاص بالعلم في مسألة

حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخَلْوَانِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ

واحدة دون الناس لقول أبي حميد أنا أعلمكم واختياره في قوله رفع اليدين محاذاة المنكبين في الرفع وتمكين اليدين من الركبتين وتفريج الأصابع فإنه أمكن للتمسك وعطف الظهر عند الركوع معتدلا حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلي لم يمل وتعديل الرأس معه ولا يذبح تذييح الحمار والتكبير عند انتقال الاعتدال في كل فعل ووضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقد تقدم القول فيه وهذا صحيح من الحديث ورفع الساعدين والمقعدتين من الأرض في السجود وتجايف العضدين من الجنين في الركوع والسجود وفتح أصابع الرجلين وكذلك يكون إذا أمكنت من غير تكلف لتلك واستقبال القبلة بها بطيها ولها لمن قدر ومن لم يكن منه لينة ردها مدبرة وتفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فإنه في الركوع ربما أسقط وفي السجود يكون معتمدا على الفخذين

أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاطِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا صَدَقَتْ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

خاصة ويسقط الاعتماد على سائر الآراء فتبطل الصلاة في السجود ويصح في الركوع والسجود على الجبهة والانف ووضع الوجه بين الكفين والجلوس على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استيفار فلم يتمكن فيه ولم ير ذلك مالك واني لأراه مندوبا مستحبا وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر ونهوضه على الركبتين وتكبيره عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ورفع اليدين حيثئذ قوله حتى اذا كانت الرابعة رواه الترمذى والبخارى آخر. رجله اليسرى ورواه أبو داود قدم رجله اليسرى وكلاهما معنى صحيح آخر رجله اليسرى عن هياتها وقدمها الى اليمنى فجمعها وجلس على ورکه فصح اللفظان فيها قوله ثم سلم لم يذکر التحريم لانه لم يذکر شيئا من الأقوال الا السلام وانما اعتمد على الأفعال وهذه أربعون مسألة نفعمكم الله بها ويسر لكم عملها بفضله ورحمته

باب قدر القراءة في الصلوات

﴿قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلِ بِاسْقَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

باسقات في الر كمة الاولى) حديث حسن صحيح . جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما حسن صحيح . أم الفضل خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات عرفاً فما صلاها بعد حتى لقي الله . عبد الله بن بريدة عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَيْهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ
خَبَابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ وَرَوَى
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ
فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ وَيَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ
الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَرَوَى عَنْ
أَبِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَعْدُلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَالَ
أَبِرَاهِيمُ تَضَاعَفَ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ
• بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا

فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْمِائَةِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ
وَقَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَرَوَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ قَدْرَ أَفْلَحِ
الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ إِذَا شَمَسَ كَوْرَتٌ وَرَوَى أَبُو بَرِزَةَ
أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّبْحِ إِلَى الْمِائَةِ وَقَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَقَرَأَ

عبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن امه أم الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصل المغرب فقرأ بالمرسلات
 فما صلاها بعد حتى لقي الله قال وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن
 عمر وابن ابيوب وزيد بن ثابت

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتِمَا
 وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ
 عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَرُوِيَ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَاحِدٌ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالَ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ بَلْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ السُّورَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

❦ **باب القراءة في صلاة العشاء** . حدثنا عبد بن عبد الله

في سفر في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وروى أنه قرأ في المغرب بطول

الْحَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ
بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَجْوَاهَا مِنَ السُّورِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ بَرِيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَانَ
ابْنِ عَفَّانٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوَ سُورَةِ
الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهَهُمَا وَرُوِيَ عَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

الطويلين وروى أنه كان أخف الناس صلاة في تمام وروى أن الركنة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها وأن الركنة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر وأن الركنة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى من العصر وروى أنه كان يطول في الركنة الأولى من صلاة الصبح والظهر ويقصر في الثانية هذا كله ثابت وفيه ثلاث مسائل الأولى أن صلته صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته في صلته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلق قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم اني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه الثانية أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القرلة كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى وترام يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحوارين ويقرأ سورة تلو سورة

أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

أَبْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ

أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ

فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك في المغرب يقرأ من سورة الضحى ويأتى بسورة تلى سورة فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن على التوالى أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها الثالث التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال

باب القراءة خلف الامام في السر والجهر

• عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى لاراكم تقرؤن وراه امامكم قالوا قلنا يا رسول الله اى والله

الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ أَنِي أَرَأَيْتُمْ تَقْرُونَ وَرَأَى أَمَامَكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِي وَآلِهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَآلَهُ لِأَصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا
 وَفِي أَلْيَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الرَّهْزِيُّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِأَصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ**
 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 ابْنِ أَبِي كَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ

قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَآلَهُ لِأَصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنْصَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ
 أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِنَا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعَ الْقُرْآنَ
 قَالَ فَاتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَسَنٌ

مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنفًا فَقَالَ رَجُلٌ
 نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ
 الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ
 قَالِ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبْنُ أَبِي كَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عِمَارَةٌ
 وَيُقَالُ عَمْرُ بْنُ أَبِي كَيْمَةَ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا
 هَذَا الْحَرْفَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى
 مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَفِي خِدَاجٍ هِيَ خِدَاجٌ

صحيح وقوله فاتتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري اختلف الناس في صلاة
 المأموم على ثلاثة أقوال الأول أنه يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر الثاني يقرأ
 في الحالين الثالث لا يقرأ في الحالين قال بالأول مالك وابن القاسم وقال بالثاني
 الشافعي وغيره لكنه قال إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته وقال بالثالث

غَيْرُ تَمَامٍ فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ أَنِّي أ كُونُ أحياناً وِراءَ الأمامِ قالَ أقرأ
بِها في نَفْسِكَ وروى أبو عُمَمانَ النَهديُّ عَن أبي هُريرةَ قالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَأناديَ أَنْ لأصلاةَ الأَبِ بِقراءةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ وأختارَ
أ كَثُرُ أَصحابِ الحديثِ أَنْ لا يَقْرأَ الرَّجُلُ إِذا جَهَرَ الأمامُ بِالقراءةِ وقالوا
يَتَّبَعُ سَكاتِ الأمامِ وَقَدْ اختلفَ أَهلُ العِلْمِ في القراءةِ خَلْفَ الأمامِ فَرَأى
أ كَثُرُ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
القراءةَ خَلْفَ الأمامِ وَبِهِ يَقولُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأحمدُ وَأَسْحَقُ وَروى عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ أَنَا أَقرأ خَلْفَ
الأمامِ وَالنَّاسُ يَقْرَؤُنَ إِلا قَوْمًا مِنَ الكُوفِيِّينَ وَأرى أَن مَنْ لَمْ يَقْرأْ أَصلاً فَجائزَةٌ
وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ في تَرْكِ قِراءةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ وَإِنْ كانَ خَلْفَ الأمامِ
فَقالوا لا تُجزى صَلَاةُ الأَبِ بِقراءةِ فَاتِحَةِ الكِتابِ وَحَدُّهُ كانَ أَوْ خَلْفَ
الأمامِ وَذَهَبوا إِلى ما روى عُبادةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله
لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله للاعرابي اقرأ ما تيسر معك
من القرآن وتركه في الجهر يقول الله تبارك وتعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وأنصتوا لعلكم ترحمون وفي صحيح مسلم إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا

وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ
 وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةِ الْأَبْقَرَاءِ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ
 وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ
 فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ أَحْمَدُ فَبِذَا رَجُلٌ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِاصْلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ
 مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ
 كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مِنْ حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ

وإذا قرأ فانصتوا رواه سليمان التيمي ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً
 فقال له مسلم يزيد أحفظ من سليمان ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن
 به أولى ويقال للشافعي عجبا لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة أينازع
 القرآن الامام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ اذا سكته فان قال يقرأ اذا سكته
 قيل له فان لم يسكت الامام وقد أجمعت الامة على أن سكوت الامام غير واجب

صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
 وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 فَلَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَخَدَّثَنِي بِهِ قَالَ
 كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي
 بَابَ فَضْلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

متى يقرأ ويقال له أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه وهذا كاف لمن أنصفه
 وفهمه وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه وما يعمل
 (فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَيْسَ أَسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ
بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا

● **بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعِ رَكْعَتَيْنِ .** حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ
الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم قال رب اغفر لي
وافتح لي أبواب فضلك) حديث مقطوع أبو قتادة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حسن
صحيح حديث فاطمة وإن كان منقطع السند فإنه متصل المعنى لأن الرجل إذا
توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سببا عظيما لحط السيئات وغفران
الذنوب حسب ما تقدمه الوعد الصادق فهو قن بأن يسأل ويطلب والملائكة
تصلي على العبد فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ودعاء الملائكة من أعظم
أبواب الرحمة المفتوحة وإذا خرج سأل الفضل لقوله فإذا قضيت الصلاة

الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَهُ
 رَوَايَةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي
 قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتَحْبَبُوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ
 أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُنُقٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
 حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأً أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ

● **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ**
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وإذا دخل المسجد حياه ورفع قدره
 لتحقيق الفعل الذي بني له وامثال قوله في بيوت أذن الله أن ترفع وقال إنما
 يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وعمارتها بالصلاة فيها وذكر الله

باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

(أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد الا المقبرة
 والحمام) حديث مضطرب قال الامام الاوحد أبو عبد الله محمد بن العربي رضى

ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وفي الباب عن
علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس
وأبي أمامة وأبي ذر قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي
الأرض كلها مسجداً وطهوراً

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ
رَوَاتَيْنِ مِنْهُمَا مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمَا مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ
فِيهِ اضْطِرَابٌ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْحَقَ عَنْ

الله عنه الحديث الصحيح جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً وهي خصيصة
فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم في حرمة سيد البشر لا يستثنى منها إلا
البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير وكل حديث سوى هذا
ضعيف حتى حديث السبعة المواطنين التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ذكره الترمذي والمواضع التي لا يصلح بها ثلاثة عشر موضعاً
الأول المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق واعطان الإبل وظهر الكعبة
وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قلبك تماثيل وفي

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَكَانَ عَامَةً رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

● **باب** في فضل بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ وَوَاتِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنَ لَيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَمَّدِ بْنَ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدِينَانِ

فارالعذاب^(١) فيها ماهو لأجل النجاسة ومنها ماهو لأجل غلبة النجاسة ومنها ماهو عبادة فان أمنت النجاسة بفرش طاهر فقد قال مالك في المدونة الصلاة في الحمام والمقبرة جائز وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة في المقبرة وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة فن راعى النجاسة جوزها

(١) لم يذكر سوى اثني عشر موضعا ولعل الثالث عشر سقط من النسخ المساخ

* قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى لِقَدْحٍ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا
 فِي الْجَنَّةِ قَالَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادِ الْمُخَيْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
 * **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا**
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَدَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ
 وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

في الجسدية لأنه لا تن فيها وجوزها في القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم
 وخصوصا اذا كانت للشركين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم
 لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وكذلك يرى الليث أن لا يجلس ولا يصلي
 اليه وفي المجموعة قال لا يصلي في أعطان الابل وان لم يجد غيرها وان فرش
 ثوبا لأنه رأى أنها تضرب فتفسد الصلاة ومن راعى استتار الناس بها جوز
 ذلك بالفرش ان لم يجد غيرها واحتاج الى ملازمتها وإن كان الرجل وحده
 بمقبرة جاز أن يصلي اليه ويحتمه كما فعل ابن عمر خرجه البخاري وكذلك خرج
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وقال ابن حبيب من تعمد
 الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا أن يكون يبعد جدا ومساجد المشركين
 أسست على غير التقوى وراعى علماءنا أن لا ينزل قيدها ولا يصلي وقال مالك
 لا يصلي على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى
 أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَازَانٌ وَيُقَالُ بِأَذَانٍ أَيْضًا

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 كُنَّا نَتَامُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلًا
 وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فان فعل أجزأه وقد بيناه في موضعه وقد
 روى أبو عيسى عن ابن عباس حديثا حسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله زورات القبور والمتخذ بن عليها المساجد والسرج ونسخ من ذلك
 الزيارة وحدها ومعنى قوله في حديث عثمان بنى الله له مثله يعنى فى القدر والساحة
 وقيل مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء وأما دار العذاب فلقوله لا تدخلوا
 على هؤلاء المعذنين الا أن تكونوا باكين

باب النوم فى المسجد

﴿ابن عمر قال كنا نتام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن
 شباب﴾ وكره ابن عباس أن يتخذ مقبلا أو مبيتا وذلك لمن كان له مأوى فأما
 الغريب فأذون أو المعتكف فهو بيته ويجوز للريض أن يجعله الامام فى المسجد

● **باب** ما جاء في كراهية البيع والشراء وأنشاد الشعر في المسجد
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار
 في المسجد وعن البيع والأشتراف فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل
 الصلاة وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس

● **قال أبو عيسى** حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي حديث حسن
 وعمرو بن شعيب هو بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال محمد
 ابن اسمعيل رأيت أحمد وأسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن
 شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو

● **قال أبو عيسى** ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه
 يحدث عن صحيفه جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذا الأحاديث من جده قال علي

إذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب
 النبي صلى الله عليه وسلم قبة لسعد في المسجد حين سال الدم من جرحه
باب كراهية البيع والشراء وأنشاد الضالة والشعر في المسجد

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى
 عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
عِنْدَنَا وَهِيَ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ
رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

الصلاة) الإسناد هذا حديث صحيح قال الدارقطني صح سماع عمرو بن شعيب
وصح سماع شعيب من أبيه محمد وصح سماع محمد عن عبد الله بن عمر ففي
صحيفة فاقبلوا منها كما صح سنده اليها فقد تدخل الداخلة في الرجال قبلها وقد
روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل له لأدأها الله اليك (الفقه) انما بنيت
المساجد لذكر الله وما يتعلق به من أمور الآخرة وليست من أسواق الدنيا
فلا يتخذها أحد لذلك ولا بأس بالشئ الخفيف من ذلك فيها ولا بأس بالصدقة
فيها على المعرض ولا بأس بوضع الصدقة فيها لياكل منها كل فقير كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم حين علق القنود فيه ولا بأس بقسم مال المشركين فيه كما وضع
النبي صلى الله عليه وسلم فيه المال الذي قدم به من البحرين وقسمه بين الناس
فيه ولا بأس بكون الناس فيه حلقة في غير يوم الجمعة فقد روى أبو واقد الليثي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة
في الحلقة الحديث وانما نهى عنه يوم الجمعة لانهم ينبغي لهم أن يكونوا صوفيا
يستقبلون الامام في الخطبة ويعتدلون خلفه في الصلاة ولا بأس بانشاد الشعر
في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كانت فيه الخنز ممدوحة

● **باب** ماجاء في المسجد الذي أسس على التقوى . **حديث** قتيبة
 حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
 الخدري قال أمترى رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن عوف
 في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير

بصفتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكركم من يعرفها
 فقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بانث سعاد فقلبي
 اليوم متبول إلى قوله في صفة ريقها كأنه منهل بالراح معلول ولا ينشد فيها
 الضالة اجماعا فان فعل أحد ذلك فليقل له أيها الناشد غيرك الواحد أو لا أداها
 الله اليك أو عليك

باب المسجد الذي أسس على التقوى

(أبو سعيد الخدري قال أمترى رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن
 عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير) حسن صحيح
 ثبت ثبوتاً لا اشكال فيه ولا مريية معه أن ناسا بنوا مسجدا وكانوا ينتمون الى
 بني عوف فقبل حملهم على ذلك أبو عامر الفاسق وكان أصله روميا وقالوا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ
فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَإِخْوَهُ أَنِيسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثَبَتْ مِنْهُ

• **بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ** • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ
ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ
مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَسِيدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي
مَسْجِدِ قِبَاءَ كَعُمْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنينا له لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة فإنه فضل
لنا فيه وإنما أقصدوا به الفرار عن مسجد قباء فأعذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسفره وأخروهم إلى قدومه وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت لا تقم
فيه أبداً للمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون
أن يتطهروا والله يحب المطهرين ولا خلاف أنهم أهل قباء والأمر مشهور جداً
صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عدا فهو أولى من العمل بحديث يرويه
أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ورواه ما قلناه أولى منه وقد
روى البخاري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أسس النبي صلى الله عليه
وسلم في بني عمرو بن عوف المسجد الذي أسس على التقوى وفضل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من هذا وقد ورد في فضل مسجد قباء

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ
ابْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَاءَةَ
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ .** حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ

حَدَّثَنَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ
وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانَ

وَقَدَرُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ

أحاديث صحاح وضعيفة من الصحاح اتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم آياه
ومن الضعيف ما ذكره أبو عيسى أن الصلاة فيه كعمرة خرجة عن أسيد بن
حضير وليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصح حديث في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما

أَبْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَلَكِنْ أَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ

سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَانْه
أَكْثَرُ وَأَقْلُ وَقَدْ بَيَّنَّهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ هَكَذَا فِي أَمَةٍ

باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حديث أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون ولكن أتوها وأتم تمشون وعليكم السكينة

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُمْ مَنْ رَأَى
 الْأَسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوَتَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ
 يَهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْأَسْرَاعَ وَأَخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُوْدَةٍ
 وَوَقَارٍ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَا الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ
 إِسْحَاقُ إِنْ خَافَ فَوَتَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَاهُ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (الاسناد رواه في البخارى سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة فزاد فيه وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وروى ابن عيينة
 وحده وما فاتكم فاقضوا بدل فأتوا (الفقه) من العلماء من قال ان ما أدرك مع
 الامام أول صلواته ومنهم من قال آخرها واختلف فيه قول مالك فتارة جعلهما
 مالك في القراءة آخرًا وفي الجلوس أولاً وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل
 ولا متعلق لقول من يقول أن قوله اقضوا دليل على أنه يأتي بالفائت لأن القضاء
 يكون بالتمام قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وقال فإذا

• **باب** ماجاء في القعود في المسجد لانتظار الصلاة من الفضل
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن
منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم
في صلاة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في
المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت
وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وفي الباب عن علي وأبي سعيد
وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد
• **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

قضيت مناسككم وقد بينا ذلك في ترك الواقد ونهل الوارد وفي قوله وما فاتكم
فأموا دليل على فساد قول ابن سيرين لا تقبل فاتني لصلاة ولكن قل لم تدرك
وهل الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة
أو لمن كان له شغل وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة
تصلي على أحدكم مادام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال
رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط . من فضل
الله تعالى أن جعل لمنتظر الصلاة في المسجد ثواب من يصلها وسخر الملائكة
للدعاء له وفسر لنا صلاة الملائكة وهي الدعاء وفسر الحدث بما ينقض الوضوء
من سائر معاصي الدين وخصه بما ينقض الوضوء مما يمكن فعله وهو الصوت

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
 وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَمِيمُونََةَ وَأُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

والريح وفيه دليل على جواز إرسالها في المسجد كما يرسلها في بيته إذا احتاج
 إلى ذلك فإن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينه

باب الصلاة على الخمرة

ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) حسن
 صحيح ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وهي فعلة بضم
 الفاء من الخمر وهي الستر وهي حصير الصلاة (الفقه) فيه اتخاذ المكلف سجادة
 لصلاته سوى ثياب بيته وفيه جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان
 منها فان لم يكن منها كالصوف أو كان منها فدخلته صناعة أخرجته عن باب
 الكتان فأما ثياب الصوف والشعر فكرهه بعضهم وأجازها بعضهم
 وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن وأجازه ابن مسleme وإنما

● **باب الصلاة على الحصير** . حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة

● **قال أبو عيسى** حديث أبي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع

كرهه من جهة الترفه وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الخزة وصلى في بيت مليكة على حصير ورواه أبو عيسى عن أبي سعيد من طريق حسن مطلقاً ولم يقبض إلى الأرض وصلى على فراش عائشة وكانت تقبض رجلها له إذا سجد على طرفه فإذا توسطته إنسلت من قبل رجلي السرير وفي الصحيح قال البخاري قال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا ثوبه على الأرض من شدة الحر وقال محمد بن مسلمة لا يسجد على ثوبه ولا على يديه وهما في كفيه وذلك صحيح إلا لعذروبه قال حماد من العلماء وقال الشافعي لا يجزيه والصحيح الجواز لحديث أنس المتقدم وروى أبو عيسى عن أنس أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل الصغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفيه مخالطة الرجل مخدومه وصاحبه ودخوله إياه وإن كان عالماً أو اماماً وفيه كنية من لم يولد له أو التسمي باسم بصورة الكنية كأبي بكر الصديق لا يعرف اسمه وأبو بكر بن عبد الرحمن كذلك وفيه التصغير

● **باب** فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَسِطِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّىٰ أَنْ كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عَمِيرٍ
 مَا فَعَلَ التَّغِيرُ قَالَ وَنُضِحَ بَسَاطٌ لَنَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَرَوْا
 بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالطَّنْفَسَةِ بِأَسَاوِبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَأَسْمُ أَبُو
 التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِطَّانِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ
 أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ
 الصَّلَاةَ فِي الْحِطَّانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

للرء أو الشيء إذا لم يكن على طريق التحقير وفيه أن صيد المدينة غير محرم وقد
 كانت توضع لعقيل طنفسة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في أيام عمر

الحسن بن أبي جعفر والحسن بن أبي جعفر قد ضعه يحيى بن سعيد وغيره
 وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وأبو الطفيل اسمه عامر بن وائلة
 • باب ماجاء في سترة المصلي . حدثنا قتيبة وهناد قالَا

حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
 مؤخر الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وفي الباب عن أبي هريرة
 وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة

وذكر حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان
 يعني البساتين وهو حديث ضعيف لخلوته عن الناس فيها

باب سترة المصلي

طلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
 الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) حسن صحيح (الاسناد) من غرائب الحديث
 عن طلحة خرج مسلم عنه قال كنا نصلى والدواب تمر بين أيادينا فذكرنا ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي
 أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه (لغته) مؤخرة الرجل بضم الميم هو المعروف
 وصوابه آخرة الرجل والمحدثون يرونه مؤخرة الرجل مشددا ومؤخرات
 الصلوع بضم الميم وخفض الخاء ولهمز كالاول وقد قيل ان المؤخر إنما هو في
 العين فقط (الفقه) اختلف العلماء في وجوب وضع سترة بين يدي المصلي على ثلاثة

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثٌ طَلَحَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ
• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ

أقوال الأول أنه واجب وان لم يجد وضع خطا قاله أحمد وغيره الثاني أنها مستحبة قلها الشافعي وأبو حنيفة ومالك في العتبية وفي المدونة قولان تركها وهذا إذا كان في موضع يؤمن المرور فيه فإن كان في موضع لا يؤمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة قال مالك مثل عظم الذراع كما جاء في الحديث في حلة الرمح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل إلى العترة والحربة ثبت ذلك في الحديث والحكمة فيها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من منع المرور فإن المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض في قيام وركوع وسجود وجلوس فذلك حق له ما زاد على ذلك ليس له فيه حق فإن لم يجعل سترة أو جعلها فلا يترك أحدا يمر بين يديه وليدراه بما استطاع فإن أبي فليدافعه وهي المقاتلة وان أدى ذلك إلى ابطال لقوله فليقاتله فأمر ذلك في الصلاة والمقاتلة ههنا المنازعة بالأيدي وقد جهل قوم فقالوا حرم المصلي مثل طول الرمح وقال آخرون حريمه رمية السهم أخذه من لفظ المقاتلة ولم يفهم المراد بها تكلمة فإن كان في موضع لا يحتاج فيه إلى سترة لأمن مروره الناس تركها وان وجد جدارا صلى إليه فإن كان عمودا أو سارية فليجعله عن يمينه أو يساره ولا يصمد إليه صمدا كذلك رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم

باب كراهية المرور بين يدي المصلي

﴿زيد بن خالد الجهني أنه أرسل إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله

حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِيَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِيَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ
 أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ
 يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو

صلى الله عليه وسلم في المارين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو يعلم المارين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
 خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو
 سنة (الاسناد أبو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم روى عنه بشر مولى الحضرميين
 وقد روى هذا الحديث عن عيينة عن أبي النضر عن بشر عن أبي جهيم
 عبد الله بن جهيم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي النضر عن
 بشر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 يعلم أحدكم ماذا عليه في المرور بين يدي أخيه وهو يصلي يعني من الأثم لو وقف
 أربعين يقال أنه ابن أخت أبي بن كعب (اللغة) روى برفع خير ونصبه إذا رفعت
 خيرا فخير كان في جملة أن يقف وإذا نصبته فهو الخبر وهاتان الجملتان نكرتان
 تعرفتا بالاضافة والثانية التي هي خير له أعرف من الأولى (الفقه) قوله ارسل

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَالْعَدْلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

● **باب** مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانَ

إلى أبي جهيم فيه طلب العلم وفيه جواز الاستنابة فيه وفيه انحطاط العلو في السفر وقد طلب غيره العلو وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز التكلم لمو في باب الوعيد والتهديد في الشريعة وفيه إخفاء مقدار الاثم كما يخفى مقدار الاجر وعلمه عند ربنا وأن يقف أربعين رد على طلبه في الاستعجال في المشي فلو علم مقدار الاثم في المرور لاختار أن يقف أربعين من الدهر لما فيه من وعيد الوزر وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ وقد قال مالك عن كعب لكان أن يخسف به خير له يعني ان عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت

باب لا يقطع الصلاة شيء

(ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتانا ونحن والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يعني قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع

جَنَّتْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِنِي قَالَ فَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا
الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
التَّابِعِينَ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ

صلاتهم) حسن صحيح فيه ركوب الاثنين على الدابة وقد جاء ركوب الثلاثة في
الصحيح وقد تقدم صاحب الدابة وهو الفضل أو ثر عبد الله به لسنة وهو الظاهر
من الحديث وقوله فمرت بين أيديهم ولم تقطع عليهم يحتمل أنه لم تقطع عليهم
لأن الصلاة لا يقطعها شيء ويحتمل أن يكون لم تقطع الإمام وسترته سترتهم
وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ولا حجة
بهذا الحديث بحال

باب يقطع الصلاة كذا

عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم
فليس بين يديه كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود
والحمار والمرأة فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر والأبيض فقال يابن

هَلَالٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَيْضِ فَقَالَ يَا ابْنَ أُخْتِي سَأَلْتِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكََلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ أَحْمَدُ الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ قَالَ إِسْحَقُ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

أخى سألتنى كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الأسود شيطان (حسن صحيح (الاسناد) لا خلاف فى صحته وقدروى من طريق ابن عباس والمرأة الحائض ولم يصح (لغته) الأحمر هو الأيض لغة ولكنه نوعه هنا حتى يكون رفع الاشكال (الفقه) اختلف الناس فى معنى هذا الحديث فقالت طائفة بظاهره أبو ذر وابن عمر وأنس والحسن وقالت طائفة الكلب الأسود وحده منهم أحمد ابن حنبل واسحاق وينى ذلك إلى عائشة وقالت طائفة الكلب والمرأة الحائض ينمى ذلك إلى ابن عباس وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شىء وهم علماء الاسلام

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ مَرْثَدٍ
 سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَةَ أَنَّهُ
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ
 وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسٍ
 وَعُمَرَوِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيْسَانَ وَأَبِي عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةَ وَأُمَّ هَانِيَةَ وَعِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ
 ● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ

ومحققوه فاما من قال الكلب الأسود وحده فرد المرأة بحديث عائشة كنت أنام
 ورجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وأنا وسط السرير وأمامي
 أدرج الحائض فلا حجة له لأن الحديث ضعيف وليست حيضة المرأة في يديها
 ولا بطنها ولا رجليها وأمامي قال بظاهره فحمود^(١) لا معنى له وأما علماء الإسلام
 فقالوا إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم وقد حققناه في موضعه

باب الصلاة في الثوب الواحد

(عمر بن أبي سلمة قال أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم
 سلمة مشتملا في ثوب واحد) صحيح حسن (استاده) روى عن عمر بن أبي سلمة

(١) هكذا بالأصل وهو كما ترى لا معنى له

بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لِأَبَاسٍ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ

أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ألقى طرفيه على عاتقه وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله صلى في إزار عقده على قفاه فقال له عبادة بن الوليد بن عبادة تصلى في إزار واحد فقال إنما فعلت ذلك ليراني أحق مثلك فأينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان (الفقه) ستر العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة وهو التكليف الثاني الذي كلفه الله هذا الخلق فان آدم نهى عن الشجرة وأمر بستر العورة فأكل من الشجرة نسيانا للعهد فلما سلبت عنه الكسوة بادر إلى ستر العورة وتحقيق ذلك في موضعه واختلف العلماء هل هي من فروض الصلاة على أربعة أقوال أحدها أنه يجب ستر جميع الجسد حكاه أبو الفرج الثاني يكون بمنزلة على وسطه كما فعل جابر قاله ابن القاسم كأنه غطى العورة وحماها وسترها ليصلى بها الثالث يصلى مستور العورة خاصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء بالامصار الرابع أنه لا يجب ستر عورة ولا غيرها قاله بعض شيوخنا إذا كان في بيته ولا يراه أحد وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي اسمعيل والأبهري وابن بكير وجاء نحوه عن أشهب لأنه قال من صلى عريانا أعاد في الوقت والصحيح وجوب ستر العورة في الصلاة فانها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت في الصلاة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأقل ما قيل فيه ستر العورة والمرأة في ذلك أشد من الرجل والأفضل أن يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة متوفر الملابس كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة في لفاقة فاذ جاء وقت الصلاة لبسها وصلى فيها فاذا فرغ خلعها وردها إلى مكانها وقال الصلاة أحق ما يميزن لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استعمله وقد قررت الشريعة بمجاهد به رسول الله

باب ماجاء في ابتداء القبلة . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن
 إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله

صلى الله عليه وسلم في الخليفة بمكة أن لا يطوف بالبيت عريان والصلاة أوكد
 من الطواف وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب
 الواحد قال أولكلكم ثوبان ثبت ذلك في الصحيحين وثبت نهى النبي عليه السلام
 عن اشتغال الصباء وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
 وذلك في الصلاة وغيرها وذلك كله احتياط على ستر العورة وإلزامه واعلموا
 أن هذا باب لم يتقنه أبو عيسى وأتقنه أبو داود وقرره بأحاديثه وأكملها البخاري
 في شرحه وبسطه وقد أشار أبو عيسى إلى شيء من حال المرأة فأدخل بعدهذا في
 غير موضعه حديث عائشة لا يقبل صلاة حائض الا بخمار وهو حديث حسن
 ومعنى قوله حائض من بلغت الحيض كما يقال محرم ومتهم ومنجد لمن دخل
 الحرم وتهامة ونجدا وفقهه وجوب ستر جميع جسد المرأة فانها عورة

باب ابتداء القبلة البراء

البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو
 سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة
 فأنزل الله تعالى قد نرى قلب وجهك في السماء فلتولينك قبلتها فترضاها فاول وجهك
 شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يجب ذلك فصلى معه رجل العصر
 ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَجَّهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ
 الْعَصْرُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوِيَّتِ
 الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ
 قَدُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَاتَّخَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة
 فاتخرفوا وهم ركوع) حسن صحيح ابن عمر وكانوا ركوعاً في صلاة الصبح حديث
 ابن عمر صحيح الإسناد. اختلف في أمر القبلة اختلافاً كثيراً فقليل أذن الله لنيه
 صلى الله عليه وسلم أن يصلى إلى أى قبلته شاء بقوله والله المشرق والمغرب فأينما تولوا
 فثم وجه الله فاستقبل الناس بيت المقدس حرصاً على اتباع اليهود له ثم تهادى
 اليهود في غيهم فأحب النبي عليه السلام أن يصرف إلى الكعبة فصرف بقوله
 فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل صلى جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم
 أول صلاة صلاها الظهر إلى الكعبة مع بيت المقدس فلما هاجر صلى إلى بيت
 المقدس كما تقدم ثم حول إلى الكعبة كما أحب وكان دخوله إلى المدينة في العشر

الوسط من ربيع الأول وصرف إلى الكعبة في رجب في قول ابن شعبان وقيل في شعبان يوم الثلاثاء في منتصفه في قول الواقدي فإذا أسقطت ربيع الأول لأنه دخل فيه وأسقطت رجباً وشعبان لأنها صرفت فيه بقية أربعة عشر شهراً وإذا عدد لها جميعاً كانت ستة عشر شهراً وليس لقوله سبعة عشر شهراً وجه إلا أن يصرف في رمضان وبعده وقد روى مالك في موطنه أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين فهذا يعضد قول ابن شعبان ويكتب عليه العدد وقال في حديث القراء أنه كان اعلام الرجل في العصر وقال في حديث ابن عمر في الصحيح وكلاهما صحيح وحديث ابن عمر رواه مالك عن عبد الله بن دينار وحديث البراء رواه إسرائيل وكان حافظاً عن أبي اسحق وكان عظيماً عن البراء وهو هوفكلاهما صحيح وقد رواه سفيان وأبو الأحوص عن أبي اسحق وهم يصلون مطلقاً والرجل الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ومر بهم قيل أنه عبادة بن بشر وقيل أنه عبادة بن نهيك الخطمي وقد روى أبو بشر الدولابي أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أم بشر في بني سلبة وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين ثم أنه أمر يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف فصلى البقية إلى مكة ولم يصح (أصوله) نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحجر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعاً وهو سبحانه يحجر ما يشاء ويثبت وينسخ ما أراد ويبدل ولا يبدل القول لديه . وفيه كرامة النبي عليه السلام بأنه أعطى من غير سؤال حين علم الله اختياره فيسره له مراده في الوجهين جميعاً وأغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره وفيه أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ ألا تراهم كيف اعتدوا بما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك وفيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين وذلك اجماع من المسلمين ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل قباء الصبح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدم بالارسال إلى أهل قباء وغيرهم ليعلمهم

باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة . حدثنا محمد بن
 أبي معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا يحيى
 ابن موسى حدثنا محمد بن أبي معشر مثله

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير هذا الوجه وقد
 تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجیح مولى بني

بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم لأنهم كانوا أولا على شريعة بأمر مبلغ
 فاذا بقوا عليها حتى يصل الأمر الثاني كان ذلك من حكم الشريعة ولا يلزم
 التهمم بالارسال ولا التقدم بالبعث لأن الكل دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ
 إلى الكل على طريقة التبليغ وصفته وفيه وجوب ابلاغ الدين واعلام الشرع
 ونقل الاخبار على من عليها إلى من تحقق عنده أنه لا يعلمها إذا كان ذلك بما
 يخاف فوته أو يقع فيه تبديل بالدين وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاة
 صح ماضى منها كمن يصلى في ثوب نجس وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العدل

باب فيما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين المشرق
 والمغرب قبلة) ضعيف سعيد المقبرى عن أبي هريرة مثله صحيح الاسناد روى
 مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله في الموطأ في مادة إذا توجه قبل البيت
 وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر انه قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
 عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وهذه الزيادة التي قررها عمر وابن

هَاشِمٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ النَّخْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ حَرْشِ الْحَسَنِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ النَّخْرِيِّ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

هر مضمنة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا وجه أسقطها الراوى
 أن النبي عليه السلام علم بأنها مرادة قطعا وقد عضدنا حديث أبي هريرة وهذا
 حديث أبي أيوب في البخارى أن النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط
 ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فيبين أن لهما بين المشرق والمغرب
 قبة (الفقه) هذه وفقم الله صورة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته حيث
 ما استقر في شهود وجنين من شهود العجم على ترتيب مسير الشمس إلا التي
 يختلف مطالعها ومغربها باختلافها وقد صورنا مكة في صريح الصحيح وبيننا
 حالها فإذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا صح أن يقال ما بين المشرق والمغرب
 قبة وإذا كان مغربيا أو شرقيا أن لا يصح لذلك بحال وحيث ما كان فليعتمد
 الجهة وليحفظ الميل وليتياسر الى المشرق ان مالت داره في الشمال الى المغرب
 وليقيامن الى المغرب ان مالت داره في الشمال الى المشرق وهكذا مثله في جميع
 الجهات يتحرى القصد والقصد النحو والله أعلم اذا ثبت هذا فان الفرض من
 الاستقبال لمن عين البيت عينه ولمن غاب عنه نجوه قال الله تعالى فول وجهك شطر
 المسجد الحرام يعنى نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ التَّحْرِيْمُ لِأَنَّهُ مِنْ
 وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ
 وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ
 مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ التِّيَّاسَرَ لِأَهْلِ مَرُوٍّ

قطعاً فإنه لا سبيل إليه لا حدوداً ولا يمكن لا يقع به خطأ ف وإنما الممكن طلب الجهة
 فكل أحد يقصد قصدتها وينحون نحوها بحسب ما يغلب ظنه إن كان من أهل الاجتهاد
 وإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد (تبيين) إذا ثبت هذا فالخواضر
 التي ثبتت فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني ومتباينة الجهات في
 القبلة قلنا إن الذي تولى بنائها عامتهم جهال فالذي وقع منها على وجه الخطأ
 فذلك موجب الجهل والذي وقع منها على الإصابة فأما أن يكون وقع بالاتفاق
 وأما أن يكون شيء على علم بالصواب والعامي يصل في كل مسجد والله حسيب
 كل أحد والمجتهد يجنب المساجد المخالفة للحق فإن دعت إلى ذلك ضرورة صلى
 وانحرف إن أمن العالة والشبه والعقوبة وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد على الحق
 في بيت أو مسجد على الصواب مبنى والله أعلم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرَ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا
 عَلَى حَيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ فَأَيُّهَا
 تَوَلَّوْا قِوْمَ وَجْهِ اللَّهِ

❁ **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ
 أَشْعَثِ السَّمَّانِ وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ
 وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ
 اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

عامر بن ربيعة (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم
 ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فنزلت فأينا ماتولوا قوْمَ وجه الله) حديث ليس بذلك (الانسناد)
 اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال قيل نزلت في استقبال بيت المقدس حين

باب ما جاء في كراهية ما يصلّى اليه وفيه . حدّثنا محمود بن
 غيلان حدّثنا المقرئ حدّثنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جيرة عن داود
 ابن حصين عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 أن يصلّى في سبع مواطن في المنزلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
 الحمام وفي معادن الآليل وفوق ظهر بيت الله . حدّثنا علي بن حجر
 حدّثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جيرة عن داود بن حصين عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وفي الباب
 عن أبي مرثد وجابر وأنس

عابت اليهود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في شأن النجاشي وقيل
 نزلت في نافلة السفر وهي كلها أفعال ضعيفة وأصحها أنها نزلت في شأن قبة المسجد
 الأقصى (الفقهاء) عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصلّى إلى غير القبلة وقد بينا ذلك
 في كتاب الأحكام والمسألة عظيمة الموقع قال مالك والحنفي يجزئه وقال الشافعي لا
 يجزئه ولما ورد أبو المعالي بغداداً حاجاً تكلم فيها مع أبي اسحق الشيرازي بالمدينة
 بمحضر جميع الخلق وقد سردنا ذلك في نزهة المناظر وعنت بها قديماً حتى قيدت
 فيها بدائع وهي مسألة تبنى على أن كل مجتهد مصيب أم لا عندى على أن كل مجتهد
 مصيب على الوجه الذي بيناه في كتاب المحصول ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا
 الكتاب وهو أن يخرج المسألة عن هذا القبيل ونبينها على أصل آخر وهو أن
 القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للريض والمسابق والناقلة لخطأ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ

• **باب** ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ النِّعَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ
 عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا
 فِي مَرَابِضِ النِّعَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ بِنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ

عند حال بين المكف وبينها فاجترأ معه الآخر كالمریض والمسابقة والناقلة في السفر ومعتمد الشافعي أن الخطأ من المجتهد اذا عدل عن النص فيه بطل

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَأَسْمُ
أَبِي حَصِينٍ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ الضَّبَعِيُّ
أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

كالْحَاكِمِ إِذَا حَكِمَ بِالْإِجْتِهَادِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ قَلْنَا إِذَا اجْتَهَدَ فِي مَكَّةَ وَأَخْطَأَهَا
لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ لَوْ جُودَ النَّصِّ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ لَمْ يَعُدْ لِأَنَّ الْإِجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ
بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا مَعْمُولٌ لَمْ عَلَى مَا لَوْ أَخْطَأَ فِي الْوَقْتِ فَانْصَلَّتْ لَاتِبَاحِ قَبْلَ الْوَقْتِ
بِمَالٍ لَعُذْرٍ وَلَا سِوَاهِ

باب الصلاة على الدابة أينما توجهت به

(جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فبغت وهو يصلي على راحته

ابن غيلان حدثنا وكيعٌ ويحيى بن آدم قالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي
عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا لَا يَرُونَ
بِأَسَانٍ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى
رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

هو المشرق والسجود أخفض من الركوع) صحيح حسن عن ابن عمر أنه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته أينما توجهت به (الاسناد) روى موسى عن
عقبة عن ابن عمر كرواية نافع روى عبد الله بن دينار فقال في السفر وكذلك
جاءت رواية جابر وعامر بن ربيعة مطلقا كرواية نافع وقال به مالك وقال من
يصلي في السفر والحضر النافلة على ظهر الدابة إلى غير القبلة والمقيد يقضى على

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِبَهُ

● **بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدُوا بِالْعِشَاءِ**
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ يَلْبُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَدُوا بِالْعِشَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ قَاتَهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ

المطلق وهو قوله في السفر ويعضده أن القبلة شرط - شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها فلا يسقط إلا في السفر لأنها محل المخصوص بالرخص ولارخصة في الحضر وتجويزه على طريق المراقبين رخصة فاخصت بالسفر كالقصر وتحقيقه في مسائل الخلاف والفقهاء

باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة

(أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابتدؤا بالعشاء) حسن صحيح (الاسناد) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أنس

● قَالَ أَبُو عَيْنِي سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا يَدًا
 بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامٌ يَخَافُ فَسَادَهُ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ
 الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مُشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ وَقَدْرِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا
 بِالْعِشَاءِ قَالَ وَتَعَشَى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَادٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب
 ولا تعجلوا عن عشاءكم عن ابن عمر مثله وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته وان أقيمت الصلاة كله
 في البخارى وروى الدارقطنى فى الازمات إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
 وأحدكم صائم (الفقه) قال البخارى قال أبو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته
 حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وهذا لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون
 الرجل محتاجا إلى الطعام حتى يشتغل باله ان تركه أو يخاف على الطعام الفساد
 أو نقصان لذة فانه يقدمه على الصلاة فان أمن هذا كله قدم الصلاة وهذا إذا
 كان فى الوقت سعة فأما إذا ضاق الوقت قدمت الصلاة وبهذا قال الدارقطنى
 وأحدكم صائم فبين إحدى العلتين وقال فى الحديث الثانى ابن عمر قبل صلاة

باب ماجاء في الصلاة عند النعاس . حدثنا هرون بن اسحق الحمدي حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال وفي الباب عن أنس وأبي هريرة **قال أبو عيني** حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ماجاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم . حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالا حدثنا وكيع عن أبان بن يزيد القطن عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث

المغرب وهو وقت فطر الصائم ووقتها متسع إلى الشفق فينبهنا كلة المقصد ونحو منه حديث النهي عن الصلاة وهو ناعس ذكره أبو عيسى عن عائشة صحيح ومنه الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا إني لأسمع بكاء الصبي فأتجويز مخافة أن تفتن أمه وكذلك يحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد الدخول حتى تكون على أكمل هيئات الخشوع وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من صلاة ثم أسرع في دخول البيت ثم خرج وقال إني ذكرت وأنا في الصلاة تبرا فأردت أن أقسمه عليكم حتى لا يبقى عندي منه شيء

باب فيمن زار قوما لا يصلي بهم

(أبو عطية بن عقيل قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا تحدث فحضرت

يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ لِيَتَقَدَّمَ
بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا صَاحِبُ
الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَدْنَى لَهُ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ
أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَدْنَى لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ قَالَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ
لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
حديث حسن (الاستناد) رواه أبو داود عن مسلم ابن إبراهيم عن أبان بن يزيد العطار
عن بديل يعني ابن ميسرة عن أبي عطية مولى مناف قال الترمذي عن وكيع عن
أبان عن بديل ابن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم وذكر زيارة النبي
عليه السلام لعتيان وصلاته لهم في منزله وليس الإمام كغيره لكن إذا كان
الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وإن استويا
فمن حسن الأدب أن يعرض عليه

● **باب ماجاء في كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء**
 حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني حبيب بن صالح
 عن يزيد بن شريح عن أبي حبي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لأمرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ
 حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم
 فان فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن قال وفي الباب عن
 أبي هريرة وأبي أمامة

● **قال أبو عيسى** حديث ثوبان حديث حسن وقد روى هذا الحديث
 عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن شريح
 عن أبي حبي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر

باب لا يخص الامام نفسه بالدعاء ولا يؤم قوما وهم له كارهون

أبو حبي المؤذن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لأمرئ
 أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما

● **باب** ماجاء فيمن أم قوما وهم له كارهون حدثنا عبد الأعلى
 ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن القاسم الأسدي عن
 الفضل بن دهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك يقول لعن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت
 وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب قال وفي
 الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة

● **قال أبو عيسى** حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل
 قوما وهم له كارهون فإذا كان الإمام غير ظالم فائتبا الأئمة على من كرهه
 وقال أحمد وأسحق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس
 أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم

فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو
 حقن هذا أجود اسناداً فيه أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها
 ساخط ورجلا سمع حى على الفلاح ولم يجب حديث أنس لا يصح عمرو
 ابن الحارث ابن المصطلق أشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها
 وإمام قوم وهو له كارهون أبو أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَرِيثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ
 عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ أَمْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَأَمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
 قَالَ جَرِيرٌ قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا
 أُمَّةٌ ظَلَمَةٌ فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَأَتَمَّ الْأَثْمَ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ
 لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا
 عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
 عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون حسن غريب (الاسناد) رواه أبو داود
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم
 من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والداران يأتيها بعد أن
 نعوت ورجل اعتد محررا (الأصول) اللعنة لا تنطق الا على من أحل مالم يجب
 وعدم القبول لا يكون الا بكبيرة يرتكبا المتعمد فذلك يمنع من قبول عبادته على
 معنى أنه ربما كان اثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة فلذلك لم يصح

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو غَالِبٍ

أَسْمُهُ حَزُورٌ

● بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . حَدِيثٌ قَاتِبِيَّةٌ

الحديث فيه (الفقه) الاطلاع على الناس حرام باجماع فنظر داره فهو بمنزلة من دخل داره والحديث صحيح حسن فيه والامام لا ينحصر نفسه بالدعاء فانه قد اشترك معهم في العبادة وانفرد بالامامة ولكنه لو فعل لم يستحق ما ذكر وأما الامام للقوم وهم يكرهونه فقال قوم هو الامام الجائر وهو ملعون ولا يتمتع أن يكون امام الصلاة مثله اذا كان فاجرا فان كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم وأما المرأة اذا غضب زوجها فلا شك في أنها ملعونة في الحديث اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة حتى تصبح وأما الذي دعى الى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح الا الذي روى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجد لك رخصة وقد تكلمنا عليه وأما الذي يصلي وهو حقن فقيهه نهى وأجمعت الأمة على منعه واختلف في تعليقه فقيل لأنه يشتغل ولا يوف الصلاة حقها من الخشوع وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فاذا أمسكها قصدا فهو كالحامل لها وعلى الجملة فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر ثلاثة لا تقبل صلاتهم من تقدم بقوم وهم له كارهون ورجل أتى الى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة وهذا أشبه لأن عدم قبول الصلاة أخف من اللعنة وقد جاء في اعتقاد المحرر حديث صحيح أن الله لا يكلمه ولا ينظر اليه وله عذاب أليم

باب اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

عن أنس خرا النبي عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلِينَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ أَوْ أَمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسِيدُ بْنُ

أَنَّهُمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ) صَحِيحٌ عَائِشَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا حَسَنٌ غَرِيبٌ أَنَسِ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبِهِ مَتَوْشَحَابَهُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ حَدِيثُ أَنَسِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي مُسَلِّمْ مِثْلُهُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَهُوَ مُرَدُّدٌ مِنْ وَجْهِينَ أَحَدُهُمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى وَهُوَ إِدْخَالُ ثَابِتٍ فِي وَجْهِهِ وَإِخْرَاجُهُ مِنْ آخِرٍ وَإِذَا

حُضِيرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا يَصَلُّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا فَإِنْ صَلَّى
 قُعُودًا لَمْ يُجْزِمِ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ
 الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

● **بَابٌ مِنْهُ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا
 ● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا
 فَصَلُّوا جُلُوسًا وَرَوَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَرَضِهِ
 وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى لِي جَنْبَ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ

زاد الراوى فى السند رجلا تارة وأسقط أخرى كانت علة عند المحدثين الثانى
 ان ابن عباس وعائشة روىا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى مرضه
 واتفقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وهما أثبت وأحفظ الثالث أن
 حديث جابر وأنس يحتمل أن يكون شكاة غير شكاة الغرب لكن جاء منها
 للعلماء غفلة وهو أن يصلى القائم خلف الامام القاعد وقد اختلف العلماء فيها
 وفى التى قبلها على ثلاثة أقوال الاول أن يصلى القائم خلف القاعد قال به مالك

وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي تَوْبِهِ مُتَوَشِّحًا بِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ

في رواية الوليد بن مسلم عنه والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور الثاني أن يصلي قاعدا قادرا خلف امامه قاعدا عاجزا قاله أحمد واسحاق وغيرهما الثالث أن لا يؤم قاعد قياما بحال قاله مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحمد من أحد! تخلص عن الشك والعمل بآخر الأمرين من رسول الله صلى

فَلَمَّا صَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ
 الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ
 قَالَ أَحْمَدُ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
 هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرَوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ
 مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ
 قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا وَالْعَمَلُ

الله عليه وسلم أولى واتباع الأمر أصح وأحرى (لغته) قوله جحش يعني خدش
 والتوشح هو أن يتقلده ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على يمينه من تحت اليسرى
 وطرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على
 صدره (الفقه) دخل في الإسناد والتفريع في موضعه فإن قيل فقد روى لا يؤمن
 أحد بعدى جالساً قلنا لم يصح ييد أنى سمعت بعض الأشياخ يقول ان الخاص

فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ
 وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ
 سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ
 زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ
 وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
 وَجْهِ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

آخر وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العرض
 منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره

باب مقدار الجلسة الوسطى

أبو عبيدة عن عبد الله قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنا سعد
 ابن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين
 كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفثيه بشئ فأقول حتى يقوم
 فيقول حتى يقوم

● قال أبو عيني هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه
 والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود
 في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً وقالوا إن زاد على
 التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره

● باب ما جاء في الإشارة في الصلاة . حدثنا قتيبة حدثنا

الأوليين كأنه على الرضف قال ثم حرك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة
 شفثيه بشئ فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم) حسن (الاسناد) إنما حسنه
 ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن حديثه عندي صحيح وقد
 خرج أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه صلى الله
 عليه وسلم في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها والمعنى
 فيه أنه قيام استنفار لقيام تمكن والرضف الحجارة المحمأة
 باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلبت فرد على

الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب
 العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلى إشارة وقال لا أعلم إلا أنه أشار
 بأصبعه قال وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة حدثنا
 محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن
 ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
 يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده

إشارة بأصبعه) ابن عمر قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد
 عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده صحيحان (الفقه)
 قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة وقد تكون
 في الحاجة تعرض للمصلي فان كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل
 النبي صلى الله عليه وسلم في قباء وغيره وقد كنت في مجلس الطرطوشي ونذا كرنا
 المسألة وقلنا الحديث واحنجننا به وعامى في آخر الحلقة فقام وقال ولعله كان
 يرد عليهم نيا لئلا يشغلوه فجبنا من فقهه ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى
 لأنه كان رد السلام قطعى في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه وأما
 الإشارة لأمر ينزل فقد فعلها الصحابة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم حين
 رأوه وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلى وحين صفقوا فقال التصفيح
 للنساء وقد أجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلى وكرهه في المبسوط
 وقال في المدونة يرد عليه بالإشارة وأما الإشارة في الحاجة فقه أشار النبي صلى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثٌ صُحِيبٌ حَسَنٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ ابْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَضَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَانَ
 يَرُدُّ إِشَارَةَ وَكَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُحِيبٍ غَيْرُ
 قِصَّةِ حَدِيثِ بَلَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ
 مِنْهُمَا جَمِيعًا

الله عليه وسلم على جارية أم سلمة حين أرسلت إليه وهو يصلي في بيتها الر كعتين
 بعد العصر تستفهمه عن ذكره وتذكره بنبيه فأشار إليها أن استأخرى فثبت أن
 الإشارة ليست بمنزلة الكلام وفي الصحيح أن أسماء قالت لأختها عائشة في صلاة
 الكسوف ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها
 أي نعم ولا خلاف فيه وقد سمعت بنازلة سنة تسعة وثمانين بدمشق وأنا فيها
 وهي أن رجلا جاء أبكم وهو يصلي فكلمه بالإشارة فرد عليه الأبكم الجواب إشارة
 فقال نصر بن إبراهيم صلته باطلة لأن كلامه إشارة بمنزلة من تكلم وقال الطرطوشي
 وكان بها معتكفا في الجامع هي إشارة فلا تبطل صلاته وهو الصحيح وقد ذكر
 أبو عيسى في الباب بعده عن علي قال كنت إذا استأذنت علي النبي عليه السلام
 وهو يصلي سبح والذي أفعله أني أعلن بالقراءة وأرفع صوتي بالتكبير أي حالة
 كنت فيها أظهر بها ليعلم إنني مشغل بها وقال ابن حبيب يجوز للرجل أن يراجع
 من استأذن عليه بدعاء أو قرآن ويجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود وفي

• **باب** ماجاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء
 حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء
 قال وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر قال
 علي كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح
 • قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه
 عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق

• **باب** ماجاء في كراهية الثأوب في الصلاة . حدثنا علي
 ابن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

البخاري أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وقال ان
 في الصلاة لشغلا وكذلك فعل بجابر بن عبد الله وقال نحوه

باب التسييح للرجل والتصفيق للنساء

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التسييح للرجال والتصفيق للنساء)
 مختصر من حديث مطول يقول فيه صلى الله عليه وسلم ما بالكم أكثرتم من التصفيح
 إنما التصفيح للنساء يعني ان كلامهن عورة فلا يظهرنه من نابه شيء في صلاته
 فليسبح كذلك قال الشافعي وغيره وقال مالك كل منهم يسبح وليس بصحيح لما بيناه

باب كراهية الثأوب في الصلاة

أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم (الثأوب في الصلاة من الشيطان فاذا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَتَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو الرَّاهِمِ أَنِّي لَأُرَدُّ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّخَنُّجِ ﴾

باب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ

تتاب أحدكم فليكظم ما استطاع ﴿ حسن قدينا أن كل فعل مكروه نسبة الشرع الى الشيطان لأنه واسطته وان كل حسن نسبة الشرع الى الملك لأنه واسطته والتائب من الامتلاء والتكاسل وذلك بواسطة الشيطان والتقليل من الغذاء والنشاط بواسطة الملك وكذلك فليكظمه في كل حال وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال وأحراها بكمال الحياة وفي التائب خروج عن اعتدال الحياة واعوجاج في الخلقة وكذلك ويستحب للعاطس أن يميل رأسه ويخمر وجهه لستر تلك الحاجة الخارجة عن حياة الخلقة وحال العادة

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
﴿ عمران بن حصين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَالسَّائِبِ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ الْإِثْنَانِ يَقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ

قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ قَالَ هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَلَمَّا مِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَقَدْرُوِي فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا .** حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ

حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ وَيُرْتِلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مَنَاهَا فِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ

نأما فله نصف أجر القاعد (الاسناد قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المريض حسب ما ذكره أبو عيسى عن عمران وهو الصحيح لأن الرجل لا يصلي نافلة وهو مضطجع إلا من عذر وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه مريض

ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ
رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَ أَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا
بِهِمَا حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ
جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ
قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْخِزَّازُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا
طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ
وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والصحيح جواز لحديث عمران فأما قاعدا فتجوز النافلة فيها مع الاختيار والقدرة

● **بَاب** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنِّي لَا أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَخُفِّفُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ أَنِّي لَا أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَخُفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَاب** مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَخَانِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهَا

وان كان مريضاً وصلى على جنب فقال محمد على جانبه الايمن كما يدفن وقال ابن القاسم على ظهره ورواية محمد أصح لأنها موافقة للحديث الرجل يتطوع جالساً فيه حديث حفصة وعائشة ولا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالساً مختاراً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وفعله حين أسن فاذا صلى جالساً

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ

❊ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ
حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَسَلِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَأَنْعَرُفَهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَسَلِ بْنِ سُفْيَانَ وَقَدْ اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السُّدْلِ
فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ وَقَالَ

أَوْ مَا بِالرُّكُوعِ وَيَتِمَّكَنُ بِالسُّجُودِ وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا هَلْ يَوْمَى لِّلسُّجُودِ فَقَالَ ابْنُ
القَاسِمِ فِي الْعَتِيَّةِ لَا يَوْمَى وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَوْمَى وَأَمَّا يَوْمَى
لِلرُّكُوعِ لِأَنَّهُ لَا يَمُكَّنُ وَأَمَّا السُّجُودُ فَهُوَ مِنْهُ مَتِمَّكَنُ فَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يَجْلِسَ جَوَزَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَمَنْعَهُ أَشْبَهَ وَفِيهِ تَفْضِيلٌ فِي النِّيَّةِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ

باب كراهية السدل في الصلاة

أبو هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة) فيه نظر كرهه
الشافعي وغيره وقال مالك هو جائز واختلف في تأويله فقل هو جر الثوب على
الأرض ومن جوزه في الصلاة قال لأنه لا يمشى ولا يجره لأنه ثابت في الأرض
والمنهى عنه التبخر به في المشى والحيلاء ومنهم من قال معنى النهى عنه إذا كان

بعضهم إنما كره السدل إذا لم يكن عليه الأثوب واحداً ما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد وكره ابن المبارك السدل في الصلاة

● **باب** ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة . حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأخصب عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه قال وفي الباب عن معيقب وعلى بن أبي طالب وحذيفة وجابر

● قال أبو عيينة حديث أبي ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة وقال إن كنت لا بد فاعلا فمرة

دون قميص فانه اذا سدله على صدره انكشف فاذا كان قميصا جازله أن يسدل الرداء ولم يحتج الى ضمه وقد رواه أبو داود فزاد فيه وأن يغطي فاه وذكر عن طه زواية أنه كان يغطي فاه ففعل خلاف ما روى وهي مسألة من أصول الفقه وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجه ربه به

باب مسح الحصى في الصلاة

أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى) معيقب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كنت لا بد فاعلا فمرة معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصى وسواء أن

وَاحِدَةً كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو لَيْدٍ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْبِ
 قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ
 فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لِأَبَدٍ فَأَعْلَا قَمْرَةً وَاحِدَةً

○ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

○ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا
 سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَكَرِهَ عَبْدُ بْنُ الْعَوَامِ
 النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَبِهِ نَأْخُذُ

يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة شيء مضر وقد كان مالك يفعله
 وغيره يكرهه

باب كراهية النفخ في الصلاة

(أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد
 نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك) ليس بذلك هذا الحديث قال مالك النفخ
 بمنزلة الكلام وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال في المختصر ذلك كلام

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمزة هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَى
لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونِ
أَبِي حَمزة بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ غَلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْنَانُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَمَيْمُونُ أَبُو حَمزة
قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ إِنَّ نَفْخَ فِي الصَّلَاةِ أَسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ
تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

لِقَوْلِهِ وَلَا تَقُلْ لِمَا أَفَ وَقَالَ الْإِبْرَهِيُّ لَيْسَ لَهُ حُرُوفٌ هِجَاءٌ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
وَالْتَنَحُّجُّ مِثْلُ النَّفْخِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ عِنْدِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَامِدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّنَحُّجُّ
مِنْ حَاجَةٍ مِنَ الْبَدَنِ وَمَنْ تَنَحَّجَّ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَقَدْ تَرَجَّمُ
الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُفُوفِ وَالْبِصَاقِ نَفْخًا
وَلَكِنَّهُ لِحَاجَةٍ

باب الاختصار في الصلاة

(أبو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلى الرجل مختصرا) حسن صحيح

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا
وَالِإِخْتِصَارُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُرْوَى أَنَّ
إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا

❊ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ . حَدِيثَانِ يَحْتَجِي**

وقال في البخاري مختصراً وكلاهما سواء قيل هو أن يضع يده على خصره
وقيل هو أن يصلي معتمداً على مخصرة وفي الآثار الاختصار راحة أهل النار
وروى في ذكر بني إسرائيل عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته
وتقول إن اليهود تفعله وكانت عائشة تكره أن يصلي الرجل مختصراً وتقول
لأتشبهوا باليهود ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لأمعنى له وإن كان علماً وإنما
قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد أم يصلي على العصا مستمداً وقد
روى أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت
يدي على خاصرتي فقال هذا الصلب في الصلاة وكان النبي عليه السلام ينهى
عنه وهذا يدل على أحد التأويلين الأولين وقد روى أبو داود عن وابصة بن معبد
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في صلاته يعتمد عليه مختصراً
باب كراهية كف الشعر في الصلاة

(أبو سعيد المقبري قال مر أبو رافع بالحسين بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره

أَبْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَوْسَى
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ
مُغْضِبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرَهُ قَالَ وَعُمَرَانُ بْنُ
مَوْسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَبِي يُونُسَ بْنِ مَوْسَى

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ** . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنِ مَغْضِبًا فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ
فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ
وَلَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا وَالْقَصْدُ مِنْهُ امْتِهَانُ الثِّيَابِ فِي الْعِبَادَةِ إِذْ لَا يَدُّ لَهَا مِنْ
الْإِمْتِهَانِ فِي الْعَادَةِ وَسُجُودِ الشَّعْرِ اسْتِدْلَالُهُ اللَّهُ كَاسْتِدْلَالِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَلِئِنَّكَ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَفَّ ثُوبَهُ لِشُغْلٍ وَضَفْرَ رَأْسِهِ لِعَادَةٍ جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ
بَابُ التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى يتشهد

نَصَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ
 رِبِيعَةَ بْنِ الْحُرْثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثِيٌّ مَثِيٌّ تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَتَخَشَعُ وَيَتَضَرَّعُ وَيَسْكُنُ
 وَيَقْنَعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ
 يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 فَهِيَ خِدَاجٌ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ
 وَهُوَ عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحُرْثِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحُرْثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رِبِيعَةَ

في كل ركعتين ويتخضع ويتضرع ويتمسك ويقنع يديه يقول يرفعهما الى ربه
 مستقبلا يبطونهما ووجهه يقول يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج في قوله الصلاة

أَبْنُ الْخُرْتِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّشْيِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ**
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ

مثنى مثنى يأتي ان شاء الله وقوله يخشع من حكم الصلاة الوقار وهو الخشوع والتضرع وهو التذلل زيادة في الخشوع والتمسك هو سكون المذلة ويرفع يديه إلى ربه يعني بعد الصلاة فأما الرفع فقد تقدم ذكره ولا يكون يبطونها إلى السماء وإنما ذلك في الدعاء وقد أنكره مالك وقال الرفع كله واحد على صفة واحدة يبطونها إلى الارض فمن يفعل هكذا فقد تم فرض صلاته بأركانها وفضلها بهياتها وغير ذلك نقصان

باب كراهية التشييك بين الأصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا توضع فاحسن ووضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة) الإسناد

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ
مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ شَرِيكٍ
غَيْرُ مَحْفُوظٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

رَوَى الدارقطني في العلل عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه ، التشبيك بين الأصابع من هيئات التصرفات في الاختيارات المطلقة وحال الصلاة محفوظ في ذكرها وصورتها وهيئات الجوارح فيها . هذا حديث ضعيف وإن كان الترمذي قد أشار عن البخاري بصحته ولكن قد بوب عليه في صحيحه وأدخل حديث المؤمن للمؤمن كالبنان وشبك بين أصابعه وروى أنه سلم في حديث ذي اليمين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كما نه غضبان وشبك بين أصابعه فذلك أصح والله أعلم وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية مالك ويقول فيه نظر في تشبيك الأحوال والأمور على المرء قلت وفيه تفاؤل رشد الإيمان في القلب ونصرة المؤمن على ما يحاوله والفأل يغلب الطيرة

باب طول القيام في الصلاة

(جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت) صحيح
قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه تبعت موارد القنوت فوجدتها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَقَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ

حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ

فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَأَنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ

عشرة الطاعة والعبادة دوام الطاعة الصلاة القيام طول القيام الدعاء الخشوع السكوت

ترك الالتفات وكلها محتملة أو لاها السكوت والخشوع والقيام وأحدها في هذا

الحديث القيام وهو في النافلة بالليل أفضل والسجود والركوع بالنهار أفضل وقد

بيننا ذلك في موضعه وأوردنا الزيادة وأشار أبو عيسى إليه

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان في فضيلة ذلك وأحاديثه الصحيحة كثيرة منها حديث

اللَّهُ بِهَادِرَجَتِهِ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا
سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي فَاطِمَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ثُوبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشْيَءٌ
وَقَالَ اسْحَقُ أَمَّا فِي النَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ
الْقِيَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَجِحْتُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَمَّا قَالَ اسْحَقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَهَفَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ

الشفاعة (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) ولا شك عندي
في أن كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل فانها حالة يقرب فيها العبد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ
مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَ بِاللَّيْلِ

باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة . حدثنا علي
ابن حمر حدثنا اسماعيل بن علية وهو ابن ابراهيم عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كبير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
قال وفي الباب عن ابن عباس واني رافعي

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ
يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ
قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

من ربه وقال اجتهدوا في السجود بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

أبو هريرة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب) حديث حسن يقتلها إذا خاف منها على نفسه أو على غيره أو كانت
دانية منه وتمكن منها بعمل يسير فان خاف منها وكانت بعيدة وكان عملاً كثيراً
قتلها واستأنف الصلاة

باب ماجاء في سجدة السهو قبل التسليم . **حديث** قتيبة
 حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجمينة الأسدي
 حليف عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
 جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدة ينكبر في كل سجدة وهو جالس
 قبل أن يسلم وسجدتها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس قال وفي
 الباب عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى
 وأبو داود قالوا حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم
 أن أباه ريرة والسائب الفارسي كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم

باب سجدة السهو قبل السلام

(عبد الله بن بجمينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما
 أتم صلاته سجد سجدة ينكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدتها
 الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) حسن صحيح وذكر أبو عيسى خمسة أبواب
 في السهو وهي أصول وترك بعضها وحديث ابن بجمينة هذا روى أنه كان في
 المغرب وهو النقصان قبل السلام وحديث ذي اليمين للزيادة بعد السلام كذلك
 قال مالك لأنهما قضيتان متغايرتان وقال الشافعي قال ابن شهاب آخر الأمرين
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام وإنما كان يكون
 هذا التعلق صحيحاً لو كانت النازلة واحدة ويختلف فيها الفعل فأما إذا كانتا نازلتين
 مختلفتين فكل واحدة منهما تدل على منزلتها وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدرأك

* قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ بَجِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سُجُودَ السُّهُوكِ قَبْلَ
 السَّلَامِ وَيَقُولُ هَذَا النَّاسُخُ لغيره مِنَ الْأَحَادِيثِ وَيَذَكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلٍ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ
 فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوكِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بَجِينَةَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ بَجِينَةَ مَالِكُ أَبُوهُ وَبَجِينَةَ
 أُمُّهُ هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السُّهُومَتِي يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ
 قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ
 قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرَهُمَا
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ

وذلك يكون بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله وما أدق هذا النظر لولا
 السنة التي وردت بخلافه فمالك أسعد قتيلا وأهدى سيلا ويتشهد لها ويسلم
 منها إذا كانت بعد السلام كما جاء في حديث عمران وقد ذكر البخاري ترك التشهد
 وحديث أبي سعيد إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين

وَإِذَا كَانَ نَقْصَانًا قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ أَحْمَدُ مَارُورِي
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ
 يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بَيْحَنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ
 وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ
 وَكُلُّ سُهُوِّ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتِي السُّهُوِّ
 فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ
 سُهُوِّ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَلَا بُدَّ كَانَتْ زِيَادَةً
 فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
 الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

وهو جالس فليل هذا الحديث مطلق بينى على المقيد إذا شك فلم يدر ثلاثا أصلى
 الى آخره وقيل هذا فى المستنكح يتهدى على بطنه فى الحال ويسجد عقبه

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ
 ابْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوبِ بَعْدَ الْكَلَامِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحُشَيْنِ أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
 عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ
 جَائِزَةٌ وَسَجْدَتِي السُّهُوبِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ
 مَقْدَارَ الشَّهْدِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 شك أحد في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلى قوله
 ويسجد سجدتين قبل أن يسلم حديث حسن وهو محمول على التقصان وحديث

باب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السُّهُو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ فَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قَلَابَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَأَبِي الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدَرَوِي عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
بُطُولُهُ وَهُوَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي
ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السُّهُو فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ وَقَالَ

عمران قد ذكره أبو داود محمولا على حديث ذي الدين وأحاديث الشك ثلاثة
وأحاديث السهو ثلاثة أصول سواء سائر التوابع وقد رأيت بعض العلماء بلغ
حديث ذي الدين مائة وخمسين مسألة بالاسكندرية وقرأناها وقت عليها وقد
استوفيت الأصول عليها في شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقه

بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ يَعْنِي بْنِ هَلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثُ**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً وَإِذَا شَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَعِدْ حَدِيثُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْتَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
أَسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَنْ عَلِيَّ وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَدِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى
أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَنْ عَلِيَّ ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَنْ عَلِيَّ ثَلَاثًا
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِيمَةَ

وَهُوَ الدَّخْيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ
 النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ
 سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ
 أَوْ اطْوَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَذِي الْيَدَيْنِ
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ
 الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا
 أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ فَانَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاعْتَلَبُوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ
 تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ
 وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَانَّهُ لَا يَقْضِي وَأَمَّا هُوَ رَزَقُ رِزْقِهِ اللَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ
 وَفَرَّقُوا هُوَلَاءَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ
 يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكَمَّهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْمَلْهَا يَتِمُّ صَلَاتَهُ وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ

الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَاحْتِجَ بِأَنَّ
الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقِصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا
تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ تَمَّتْ وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ
لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ
لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ
قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ . **حدثنا** علي بن حجر
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي سلمة قال قلت لأنس
ابن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم قال وفي
الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حنيفة وعبد الله بن عمرو
وعمر بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء
رجل من بني شيبه

باب الصلاة في النعال

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ في نعليه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .** حَدِيثُ قَتِيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَّاءِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةِ تَنْزُلٍ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو لْجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ

وذلك محمول على أن الثياب الممتحنة في مظان النجاسات إذا لم يرفيه أثر نجاسة حلت على الطهارة

باب القنوت في صلاة الصبح وتركها

(البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب) حسن.

● **باب** ماجاء في ترك القنوت . حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن ابي مالك الأشجعي قال قلت لابي يابنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن ابي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين اكانوا يقتنون فقال اي بني محدث

● قال ابو عيني هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر حسن وان لم يقنت حسن واختر ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر

● قال ابو عيني ابو مالك اسمه سعد بن طارق بن اشيم حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك الأشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه

صحیح . ابو مالك سعد بن طارق بن اشيم قال قلت لابي يابنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين اكانوا يقتنون قال اي بني محدث صحيح . قال الامام ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر وثبت انه قنت قبل الركوع وبعد الركوع وثبت انه قنت لامر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدث حدث ولكن قنت الخلفاء بالمدينة وسنه عمر واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلتفتوا الى غير ذلك ولكن ليس فيه دعاء

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة . حدثنا قتيبة
 حدثنا رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع الزرقى عن عم أبيه
 معاذ بن رفاع عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
 فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف فقال من المتكلم

صحیح بخدوا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت ولا تلتزموا هذا الذي يرويه
 الناس فاعلموا روى في قنوت التور ولم يصح

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

حدثنا رفاع بن رافع عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست
 فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما
 انصرف قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فقال معاذ بن
 رفاع بن رافع بن عمر أنا يارسول الله الحديث إلى قوله بضعة وثلاثين ملكا
 يتبدرون أيهم يصعد بها الإسناد خرج هذا الحديث جماعة ولفظ أبي داود فيه
 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
 حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ذكر معناه ثم قال ماتنا
 دون عرش الرحمن وسمى الترمذي الشاب الذي عطس وقال رفاع بن رافع بن
 عمر وروى الحديث عن رفاع بن رافع وهو لاشك غيره ولم يذكره أصحابنا
 المغاربة وذكر ابن أبي شيبة حدثنا سليمان بن حيان أبو حاتم الأحمد عن محمد
 ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا جلوسا

فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ
 أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ
 عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
 مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنِ أَنَسِ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل وروى غيره عباد بن العوام
 عن محمد بن عمر عن علي بن يحيى بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع أن رجلا دخل
 المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه جالساً فصلى منه قريبا وقال البخاري
 حدثنا حجاج حدثنا همام عن أبي اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن
 يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء وذكر التاريخيون رفاعه بن رافع بن مالك
 ابن العجلان ونسبوه يكنى أبا معاذ وخرجه الترمذي عن قتيبة حدثنا رفاعه بن
 يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع الرومي عن عم أبيه معاذ بن رفاعه عن أبيه
 وخرجه أبو داود عن قتيبة بعينه وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة حدثنا
 رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع عن معاذ بن رفاعه بن رافع عن عم
 أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعه لم يقل قتيبة
 رفاعه فقلت الحمد لله فذكر نحو حديث مالك وخرجه مالك عن نعيم بن عبد الله
 المجرم عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع (الأحكام) إذا حمد
 الله في العطاس أو لأمر يحبه بلغة لم تبطل صلاته قال مالك وغيره لأنه من ذكر الله

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوسِعُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ كُنَّا تَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ

المشروع في الصلاة وهل هو لإدعاء ربنا لأمر عرض ولحاجة نزلت وابتدأ الملائكة لها لاستحسانهم إياها ولما كتبها الملائكة وبلغت عرش الرحمن كما قال الله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وكل ما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى به في هذه الصلاة والله أعلم وقد روى مسلم وأبو داود وحديث معاوية بن الحكم في تسميت العاطس بقوله يرحمك الله إلى آخره فيه فوائد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من التسميت وجعله كلاما بقوله هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين وإنما جوز النبي عليه السلام ولم يأمره بالاعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته وتبين بعض أن هذا الكلام نسيان يفسده ويرده وليس به

باب نسخ الكلام في الصلاة

﴿ قال زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة

وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ

الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ

الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

يُكَلِّمُ الرَّجُلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ

وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ أَمْرًا وَنَهْيًا

يُعْطَى بظَاهِرِهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنِ ضِدِّهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِيهِ وَبِئْسَ

كَفْلًا فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا اقْتَضَى فِعْلًا فَالنَّهْيُ عَنِ تَرْكِهِ لَا يُعْطِيهِ الْأَمْرَ بِذَاتِهِ وَإِنَّمَا

يُقْتَضِيهِ أَنَّ الْأَمْتَالَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِتَرْكِ الضِّدِّ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

(قال علي كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَأَنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ
رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَصَلِي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسِ
وَأَبِي أَمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَائِلَةَ وَأَبِي الْيَسْرِ وَاسْمَةَ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو
* قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

منه بما شاء ان ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي
صدقته وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم يتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الاغفر الله
له ثم قرأ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الآية حديث
حسن) فيه استحلاف المخبر وقد شرع الله اليمين في كتابه فقال سبحانه قل إني
وربى انه لحق وقال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي خلق السموات
والارض والجبال آله أرسلك قال نعم وفيه تقديم أبي بكر على سائر الصحابة
وفيه تقديم على له رضى الله عنهما وقوله ثم يقوم فيتطهر هذه طهارة الظاهر العلانية
على طهارة الباطن وفيه فضل الوضوء والصلاة والاستغفار وفيه تفسير الآية
وفيه استيفاء وجوه الطاعة فى التوبة لأنه ندم فطهر باطنه ثم توحأ ثم صلى
ثم استغفر

مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ
 حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُسَعَّرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُسَعَّرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا
 ❁ **بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

﴿سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ
 سَبْعٍ سَنِينَ وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ﴾ لَيْسَ فِي سَنَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُؤْمَرُ مَعَهَا بِالْوَضُوءِ
 وَالصَّلَاةِ حَدٌّ وَقَدْ صَلَّى أَنَسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا وَصَلَّى مَعَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ لَيْلًا وَعَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ وَفِي الْعِيدِ مَعَ مَكَانِهِ مِنَ الصَّغَرِ وَجَمَلَةُ الْأَمْرُ أَنَّهُ إِذَا
 عَقَلَ الصَّبِيُّ وَحَدَّهُ سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَقَالَ مَالِكٌ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا اتَّغَرَّ بِالتَّاءِ الْمُعْجَمَةِ
 بِاثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا يَعْنِي بَدَلُوا أَسْنَانَهُمْ وَذَلِكَ سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَيُؤَدَّبُوا عِنْدَ ذَلِكَ إِذَا
 تَرَكَوْهَا قَالَهُ فِي الْعَتِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّمَا يُؤَدَّبُ ابْنُ عَشْرِ وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّمْرِينِ
 عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِقَادِ الْعِبَادَةِ لِيَبْلُغَ حَدَّ الْوَجُوبِ فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْجَوْنِيُّ هِيَ
 وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَجُوبٌ مِثْلُهُ وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَبْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَا مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَحْدُثُ بَعْدَ التَّشْهِدِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ يَعْني الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

باب الرجل يحدث في التشهد

قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث يعنى الرجل وقد جلس في آخر صلواته قبل أن يسلم فقد جازت صلواته حديث ضعيف قال به أبو حنيفة وقال ابن القاسم في العتية إذا أحدث الامام متعمداً بالقوم قبل السلام صححت صلواتهم وسلوا وخرجوا وهذه رواية باطلة لا أصل لها في الدين وقد احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف الصلاة ثم قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلواتك يعنى التشهد ولم يذكر التسليم وإنما يعنى به فقد قضيت صلواتك فأخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف بالأدلة الواضحة البينة الظاهرة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي أَسْنَادِهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدِمَتْ صَلَاتُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهُّدَ وَسَلَّمَ أَجْزَاهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهُّدَ وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا تَشَهُّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَاهُ وَأَحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ هُوَ الْأَفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

● **باب** مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيْلَسِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ

باب إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

﴿ جابر قال كنا مع النبي صلى عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى

ابن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله قال وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمره

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله صحيح) يعلى بن مرة قال كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاتموا إلى مضيق وحضرت الصلاة فطروا السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى لإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع غريب فرد قال الامام أبو بكر محمد بن العربي رضى الله عنه أما حديث جابر ففى البخارى مثله عن ابن عمرو عن ابن عباس فى الجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر والجمعة فرض والجماعة سنة وقد اشتركا فى هذا القدر وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى وفيه أذان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه ولكن الصلاة على الدابة فى الطين بالإيماء الفريضة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء وقد أجيب عن حديث يعلى بن مرة هذا فانه وقع فى كتابى عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده غير منسوب ووقع فى كتاب غير يعلى ابن مرة فنظرت فيه فوجدت عندى ما قرأته على المبارك بن عبد الجبار حدثنا القاضى أبو الطيب الطبرى حدثنا الدارقطنى حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الشَّاذِكُونِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو الْمَلِيحِ أَسْمُهُ عَامِرٌ
وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَنْدِيُّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا اسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ
الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله حدثنا ابن الرماح قاضي بلخ
عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية
عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مضيق السماء من فوقنا والبلية من أسفلنا
وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن أو أقام بغير أذان شريعة من النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا على رواحلنا وجعل سجوده أخفض من
ركوعه وفي أصل عن الترمذي وقع غير منسوب

باب التسبيح دبر الصلاة

في الباب أحاديث كثيرة لا تحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان منها
حديث وجاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدخله أبو عيسى

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ
 قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ
 فَإِنَّكُمْ تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
 وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ
 إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا
 وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ . حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ عَنْ
 كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَمْرًا وَفِيهِ تَفْضِيلُ الْغَنَاءِ عَلَى الْفَقْرِ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الصَّبْرِ وَحَسَنِ

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَاتَّهَمُوا إِلَى مَضِيْقٍ
وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَمَطَرُوا السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ يُجْعَلُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّيْحَانِ لَا يَعْرِفُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ رَوَى
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ وَبِشْرُ
أَبْنِ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغْيِرَةِ
أَبْنِ شُعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّفَخَتْ قَدَمَاهُ

النية فيغلب الفقر ولكن فقير ينوى النية الحسنة ويصبر على البأساء عزز الوجود
خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من
حالم وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره

باب الاجتهاد في الصلاة

(المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفخت قدماه

فَقِيلَ لَهُ أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ
يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ
أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَقِيلَ لَهُ أَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (صحيح لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة
ولا أجد منه في عبادة مع قيامه بأمور المسلمين ونظره في مصالح الدين وتبليغه
للشريعة وحماية الحوزة وتكلفه الجهاد وبعث السرايا وحفظ الثغور وكان يرى
ذلك شكرا لما أنعم الله عليه فان عبادة الله اما بتحصيل رضاه واما شكرا على
ما أعطاه فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة لان هذا شرط الملوكة
باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة

(قال حريث بن قبيصة قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال جلست
الى ابي هريرة فقلت اني سألت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ
فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ
مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ
فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى
بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلواته
فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من
فريضته شئ قال الرب هل لعبدي من عمل تطوع يكمل بما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله كذلك حديث حسن غريب قال أبو عيسى وقد روى أنس
ابن حكيم يعني الضبي عز أبي هريرة نحو هذا أخرجه أبو داود عن أنس بن
حكيم قال الحسن عنه انه خاف من زياد أو من ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة

باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل . حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا اسحق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر

قال فسنبني فانتسبت له قال يافتي ألا أحدثك بحديث قلت بلى رحمك الله قال يونس عن الحسن واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد فذكر الحديث يحتمل أن يكون يكمل له مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل مانقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعدته أنفذ وعزمه أعم وأتم

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة

(عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر .

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمُغِيرَةُ
 ابْنُ رِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ
 فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ
 وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ عُنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَدْ رَوَى عَنْ عُنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح خرج مسلم ويأتي
 الكلام عليه إن شاء الله (الاسناد) في الصحيح عن ابن عمر عشر ركعات
 وذكروا ثنتين قبل الظهر (الفقه) قوله من السنة ما انفرد به الترمذي ولم يذكره
 غيره من المصنفات ويعني به ما ليس بفرض لان الفرض لا بد منه والنفل هو
 الجالب لرضوان الله وهو ربح العبد وهو الذي تجبر به الفرائض كما تقدم
 فإذا زالت الشمس توضع العبد فان كان هناك جماعة ومسجد مشى إليها فان
 انتظرها صلى أربعاً أو ركعتين كما ورد في الأحاديث وان كان وحده قدم
 الظهر وتفل بعدها فلا يقدم على الفرض اذا كان الوقت ضيقاً الاسبب وقد

● **باب** ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل . حدثنا صالح
 ابن عبد الله الترمذي حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن
 سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا
 الفجر خير من الدنيا وما فيها . قال وفي الباب عن علي وابن عمر
 وابن عباس

● **قال أبو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى أحمد بن
 حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديث عائشة

روى عن أشهب أنه جعل ركعتي الفجر سنة ويأتي في الباب بعدها بيانها
 وتتمام القول في التطوع يأتي والابواب بعد ركعتي الفجر ان شاء الله

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

﴿ سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر
 خير من الدنيا وما فيها ﴾ اسناده هذا الحديث صحيح بلا خلاف ومن الفاظه
 في الصحيح أحب الى من الدنيا وما فيها ومن الفاظه فيه عن عائشة ما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر
 وقد ورد في ركعتي الفجر احاديث ذكر ابو عيسى منها ثمانية الاول حديث
 عائشة هذا الثاني حديث مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقد أخرجه مسلم عن يزيد
 ابن كيسان عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري واتفقوا على حديث عائشة ان

● **باب ماجاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما .** حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار قالا حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . قال وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة

● **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحق وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً وأبو أحمد الزبير ثقة حافظ سمعت بنداراً يقول ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبير وأبو أحمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الأسدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر حتى اني لا قول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا وحديث ابن عمر رواه أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الأسدي وهو ثقة حافظ عن سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد ولا كلام فيه وقد خرج مسلم عن أبي هريرة مثله الثالث حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كان

باب ما جاء لأصلاة بعد طلوع الفجر إراكتين . حدثنا
 أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن
 محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن بشار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصلاة بعد الفجر إراكتين ومعنى
 هذا الحديث إنما يقول لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال
 وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
 قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم
 كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إراكتي الفجر

له الى حاجة كلمنى والاخرج الى الصلاة الرابع حديث يسار مولى ابن عمر عن
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي
 الفجر وهو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى عن محمد
 ابن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار وخرج مسلم عن
 ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر
 لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين الخامس عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على
 يمينه السادس وكذلك فى الصحيح عن عائشة إذا فرغ المؤذن من أذان الفجر
 وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
 الأيمن حتى يأتيه المؤذن للقامة السابع حديث قيس بن عمرو قال خرج رسول

● **باب** ماجاء في الكلام بعد ركعتي الفجر . حدثنا يوسف
 ابن عيسى المروزي حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت مالك بن أنس
 عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة فأمنى وإلا خرج الى الصلاة
 ● قال أبو عيني هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض أهل العلم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصل
 صلاة الغداة إلا ما كان من ذكر الله أو بما لا يذمونه وهو قول أحمد وإسحق
 ● **باب** ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . حدثنا
 بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
 ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه . قال وفي الباب عن عائشة

الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي قال مهلاً يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله
 إنني لم أكن ركعتي الفجر قال فلا إذا حديث مقطوع الثامن بشير بن نبيك
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر
 فليصلهما بعد ما تطلع الشمس حديث فيه اختلاط والمروفي عن قتادة عن
 النضر بن أنس بن بشير عن أبي هريرة من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا

• **بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ اسْحَقَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ

أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (الفقه) أما قوله ان ركعتي الفجر خير من
الدنيا وما فيها فلا خلاف بين العلماء أن تسيحة واحدة خير من الدنيا وما
فيها فكيف بركعتي الفجر ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم وإن كان
لانسبة بينهما على معنى أنهما داران ومنزلتان وحالتان إحداهما أفضل من الأخرى
إبقاء وأهنا وأبلغ في اللذة مع عدم الآفات والهموم وقيل إن ذلك خرج على
مذهب من يرى أنه لا دار إلا الدنيا ولا موجود سواها فقيل لهم لو علمتم تلك
الدار لحكمتم بأنها أفضل وأما قوله انه كان يسرع إلى ركعتي الفجر وفي الصحيح
ما كان أشد تعاهدا منه في النوافل كر كعتي الفجر فان ذلك لنا كيد أمرها لأنها

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَى أَبُو
 وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَأَسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
 فَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
 أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ
 وَاحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا

مفتح عمل النهار كما أن الوتر مختتم عمل الليل فينبغي أن تتلقى الحياة المستقبلية بعمل
 صالح ولذلك قيل إذا هبت بعد النوم وحييت من موتك فاذا ذكر الله ثم توجهاً
 ثم صل فتأتى فاتحة الصحيفة تتلألاً من ههنا قال أشهب إنها سنة وقول المذهب
 إنها من الرغائب قال مالك ولا ينبغي تركها وهو الأصح وقد بينا ذلك في مسائل
 الفقه (مسألة) وسنتها التخفيف إلى المبادرة إلى صلاة الصبح فإن سنتها التغليس
 حسب ما تقدم في الحديث ولكثرة تخفيفها قالت عائشة كنت أقول قرأ فيها بأم
 القرآن أم لم يقرأ يعني أكمل قراءتها أم لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله
 عليه وسلم في القراءة فقد ثبت أنه كان يقرأ فيهما بسورتى الإخلاص خروجه

● **باب** مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ تَقْوَتِهِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَرْهَيْمٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ مَهَلًا يَا قَيْسُ أَصَلَّاتَانِ مَعَلَّقَتُمَا بِرَسُولِ اللَّهِ إِيَّيَّيْ لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ فَلَا إِذَا

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَرْهَيْمٍ لَأَنْتُمْ مَثَلُ هَذَا الْإِمَامِ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

مسلم كما تقدم وثبت في صحيحه عن ابن عباس أنه قرأ في الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله وفي الثانية بقوله قل يا أهل الكتاب تعالوا بالحديث الأول آخذ لأنني أرى أن قراءة سورة أفضل من قراءة آية لأن التحدى من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية وأما الكلام بعد ركعتي الفجر فهو حديث صحيح وليس في السكوت ذلك الوقت فضل ماثور وإنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأما قوله لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر فهو وإن لم يصح مستنداً صحيح المعنى لأنه كما قدمنا وقت يبادر فيه إلى صلاة الصبح فلا يشرع قبلها صلاة سواها ولذلك يقول له إذا دخلت المسجد وأنت لم تصلهما فصلهما تجمع بين فضل التحية وبينهما وإن كان صلاحهما في بيته فقال مالك وابن وهب

هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَذَا
 الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ
 قَالَ وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ
 ابْنُ فَهْدٍ وَأَسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ
 مِنْ قَيْسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا

باب ما جازى إعادتهما بعد طلوع الشمس . حدثنا عقبه ابن

مكرم العمى البصرى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر
 ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

عنه يركعهما وروى ابن نافع لا يعيدهما وهذا لفظ قاق إنما يقال هل يجي
 المسجد بركعتيه أم يجلس دون تحية فقيل لا يجي الحديث الماثور لاصلاة
 بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وهو المتقدم وليس بصحيح وقيل يجي وهو
 الصحيح وبه أقول (مسألة) ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا
 أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به فقد كان
 يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لا يضطجع وحديث أبي هريرة

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهوَ
 يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ
 قَالَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَ هَذَا الْأَعْمَرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيُّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَبَادَةَ عَنْ
 النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ

المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة وبين
 الأعمش وأبي صالح كلام وأما حديث قيس فقد خرج مالك عن شريك بن
 عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن قوما سهوا الإقامة فقاموا
 يصلون فقال النبي عليه السلام أصلاتان معاً فهذا قبل صلاة الصبح وحديث قيس
 الذي ذكره أبو عيسى بعد صلاة الصبح لكن لم يذكر في حديث مالك هل هما
 ركعتا الفجر أم نافلة فإن كانت نافلة مبتدأة فيحق أن يقال ذلك فيهما وإن كان
 ركعتا الفجر فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
 الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ذكره أبو عيسى وهو في الصحيح وأما من لم
 يصلها حتى صلى الصبح فقال مالك يصلهما إذا طلعت الشمس وقال الشافعي
 يصلهما بعد صلاة الصبح وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنبي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وقد ركعها النبي صلى الله عليه

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر . حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
 علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها
 ركعتين قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة

وسلم بعد أن طلعت الشمس إذا فاتته صلاة الصبح ثبت ذلك في الصحيح كما قدمناه
 باب الأربع قبل الظهر وفي إدبار الصلاة كلها

(حديث عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام يصلي قبل الظهر أربعاً
 حديث حسن) نافع عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 قبل الظهر وركعتين بعدها حديث صحيح . عبد الله بن سفيان عن عائشة كان النبي
 عليه السلام إذا لم يصل قبل الظهر أربعاً صلاه بعد حديث صحيح . عنبسة بن
 أبي سفيان عن أخته أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمة الله على النار قال أبو عيسى هذا حديث
 غريب حسن وفي رواية حسن صحيح غريب . عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي
 عليه السلام يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة
 المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . مهران عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . أبو وائل بن عبد الله
 ابن مسعود ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
 بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله
 أحد حديث غريب . ابن عمر كان النبي عليه السلام يصليهما في بيته صحيح . نافع
 عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان
 يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثِ حَسَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ
 قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ
 حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ
 يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ
 الْمُبَارَكِ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي يَرُونَ
 الْفَضْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ

ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ
 أَبُو سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ
 سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً حَدِيثٌ
 مُنْكَرٌ (الْإِسْنَادُ) أَمَا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَلَمْ يَصْحَحْهُ أَبُو عَيْسَى لَكِنِ الْبُخَارِيُّ خَرَجَ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَأَمَا
 حَدِيثُ عَائِشَةَ فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابٌ** مِنْهُ آخَرٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ

الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُمْضِلْ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوَ

هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّيِّعِ وَقَدْ رَوَى عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ

يُصَلِّي فِي حَيْثُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ

أَخْتِهَا أُمِّ حَبِيبَةَ فَالصَّحِيحُ مَا خَرَجَهُ أَبُو عَيْسَى قَبْلَ الْقَوْلِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَهَذَا

مَوْضِعُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ مِنَ السَّنَةِ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَفْسِيرُهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَهَا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 التَّيْسِيُّ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ
 الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ
 عَلَى النَّارِ

وأما حديث ابن عمر في الركعات العشر فذكره الامامان في كتابيهما كما ذكره
 الترمذي عن نافع عن ابن عمر بدل ركعتي الفجر وسجدتين بعد الجمعة وزاد
 في حديث أيوب وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته
 (الفقه) فرض الله الصلاة على الخلق وبين عددها وصفتها وندب بعد ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم إلى الاستكثار منها وكان يفعل ذلك كثيرا وخاصة بالليل
 وخصص بذلك أوقاتا وأعدادا من جملتها ما سطرناه آنفا ويتنحل من ذلك تسع
 عشرة ركعة والفرض سبع عشرة ركعة جاء منها ستة وثلاثون ركعة وهي
 التي كانوا يقومون بها في رمضان حسب ما ورد وفي الحديث وقد زاد ابن عمر
 أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ومعناه قبل صلاة الفجر (مسألة) فإن قيل إذا
 كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة في ذلك تأخير لها عن أول الوقت فكيف
 يكون ذلك فضل النفل مقدما على فضل الفرض فالجواب عن ذلك من وجهين
 أحدهما أن يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثاني أن يريد بها

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْقَاسِمُ
هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ صَاحِبُ أَبِي إِمَامَةٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ** . حَدَّثَنَا بَنْدَارُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ
الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْضَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قبل الصلاة في الجماعة فانه ريثما ينتظرها يأتي بهذه قبلها قال الامام ابو بكر
ابن العربي رضى الله عنه لا يمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر
تفعلان قبل دخول وقتها وقيل فعلهما مقدمة للصلاة وطاعة لها كما أمرنا النبي
صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقد
دخل وقتها مقدمة قبلها وقد ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن السائب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح مقدمة
قبل صلاة الظهر لها أصول وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن الأمر
ليس على الفور ولو كان محمولاً عليه لما تقدم قبل المخاطبة بالصلاة شيء وقد بينا
ذلك في أصول الفقه (مسألة) في محل هذا الركوع لم يختلف أحد من العلماء
في أن النفل في البيوت أفضل للآثر الوارد في ذلك ولانه أخلص من المرات

● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ وَأَخْتَارَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَأَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصَلُ يَنْهَى بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُدَ وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُخَبَّرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ولانه ينبغي للمرء أن لا يخلى بيته من عمل يتبرك به وخاصة في المغرب فان النبي

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ

• **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ

رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي

حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

عليه السلام كان يصلها في بيته كما ذكرناه وكذلك ركعتي الفجر (مسألة) وقد

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ**
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْمَةَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتِّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ
 عُدْلُنْ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْمَعِيلَ يَقُولُ
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جَدًّا

اختلف الناس في صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها فأكد مالك ذلك على
 الامام ورأى أن ذلك للجماعة أفضل أما تأكيده على الامام فاقتداء بالنبي عليه
 السلام وأما تأكيده على الجماعة فلتنفسل الجمعة من الظهر وقال الشافعي ما أكثر
 من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب وقد خرج مسلم ان النبي
 عليه السلام قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وقال أبو حنيفة

• **باب** ماجاء في الركعتين بعد العشاء . حدثننا أبو سلمة يميني

ابن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين قال وفي الباب عن علي وابن عمر

• قال أبو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح

• **باب** ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى . حدثننا قتيبة حدثنا الليث

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل

وأحمد بن حنبل يصلي أربعاً أو ستاً ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى ركعتين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك فالأقتداء بهم أفضل وقد روى أن الناس في زمان عمر وعثمان كانوا ينصرفون إلى بيوتهم بعد المغرب فيصلون فيها ركعتين حتى يخلو المسجد وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فانها تعدل عبادة ثنتي عشرة سنة فنكر لا يلتفت اليه

باب ماجاء في صلاة الليل مثنى مثنى

(ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة فاجعل آخر صلاتك وتراً) اختلف الناس في أقل النفل فقال الشافعي ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلاة ثم بداله في تركها

مَثَى مَثَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَأَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ بِنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ سَنَ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ
اللَّهِ الْحَرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
جَابِرِ وَبِلَالٍ وَأَبِي أَمَامَةَ

فخرج عنها لكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى وفي رواية أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وقد رجع الى ما رواه أبو عيسى في الباب بعد هذا عن علي الأزدي وضعفه
وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً وأما ركعة
واحدة فلم تشرع الا في الوتر وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب لأنه ليس له أصل في
الاسلام وأما النفل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه صلى ركعتين
وثلاثاً وخمس ركعات وتسعاً لا يجلس الا في آخرهن وخرجه مسلم عن عائشة وفي

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ وَأَسْمُ أَبِي وَحْشِيَةَ إِيَّاسُ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ
 كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى أَحَدِي
 عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا
 فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتُمُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَتَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة ما يدل عليه وهو قوله كان يصلي
 أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن كما ذكر عنها أنه كان يصلي ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين وما صح عنه صلى الله عليه وسلم لا وجه لانكاره ولا معنى للتراع فيه
 أما قوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على أنه الأفضل والله أعلم ولم تقو رواية
 ابن دوى أن في حديث عائشة أنه كان يسلم من كل ركعتين وهو ابن أبي ذئب
 ويونس والاوزاعي خالفهم أكثر منهم ومنهم مالك ويحتمل أن يكون ذلك
 من قولهم تفسير الركعتين لأن ابن معين قال إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول
 ما قال مالك (مسألة) قول عائشة إنه نام قبل أن يوتر دليل على أن النوم ينقض

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً
يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ اسْمُهُ نَصْرَبِنْ
عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ

الوضوء وقد تقدم وقوله لعائشة إن عيني تامان ولا ينام قلبي بيان لخروجه
صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين في أن نومه ويقظته سواء في حفظ حاله
وصيانة عبادته وذلك أن النوم آفة يسلمها الله على العبد يخلع فيها السلطنة التي
لنفس على البدن فيستريح من خدمتها في أغراضها ويقطع تلك العلاقة التي
بينهما فيبقى البدن مستريحاً حتى إذا شاء الله ربط العلاقة باليقظة ورد الاستشعار
كما كان فأخبر النبي عليه السلام أن النوم إنما يحل عينه لا قلبه فإن أحواله محفوظة

باب منه . حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش
 عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل تسع ركعات قال وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن
 خالد والفضل بن عباس

عنده خصيصة خص بها كما بيناه (مسألة) وقوله اضطلع على شقه الأيمن اختلف
 الناس في هند الصفة فقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد الفضل
 قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ولو قصد الفضل فان الله قد فضلها
 صورة ووضعا ووصفا وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله
 ولا يمنع من يفعله وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء وبلغني عن قوم
 لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتما
 رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن
 يكون واجبا في كل موطن حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع
 قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وقد أوتر بسبع حين أسن وقد ثبت عن النبي عليه
 الصلاة والسلام أنه صلى خمس عشرة ركعة بالليل وروى ثلاث عشرة ركعة بالليل
 وروى إحدى عشرة حديث عائشة المشهور أنه ما زاد عليها تعني عندها لأن ابن عباس
 قد رآه في بيت ميمونة يصلي خمس عشرة ركعة وقد روى أنه كان يفتح صلاة
 الليل بر كعتين خفيفتين فتكون خمس عشرة ركعة والله أعلم (حديث عن عائشة)
 كان النبي عليه السلام اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم صلى من النهار
 ثنتي عشرة ركعة قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الثلاث عشرة ركعة
 التي روى ابن عباس سقط منها الوتر لأنه من صلاة الليل وبقيت ثنتا عشرة
 ركعة وقال أبو عيسى في هذا الحديث حسن وهو صحيح لأن رواه عدول

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ
 غِيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ وَأَكْثَرُ مَا رَوَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ
 وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ
 أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

مشاهير وفيهم زرارة بن أوفى القاضى صلى يوما بأصحابه صلاة الصبح فقرأ
 فيها فاذا نقر في الناقر فذلك يومئذ يوم عسير ثم خر ميتا وفي الموطأ ما يعضده
 ما من امرئ ي تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم فيصلها فيما بين صلاة الصبح
 والظهر الا كتب له أجرها وكان نومه عليه صدقة وقد أدخل أبو عيسى في باب
 بعد هذا تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار عن عاصم بن ضمرة قال سألت عليا
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا
 من أطاق ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس
 من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس دامت
 كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً وصلى أربعاً قبل الظهر وركعتين
 بعدها وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
 والنيبين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الثقات وقال

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ
 عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمَشْتَمِيِّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ
 قَالَ كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ يَوْمَ فِي بَنِي قُشَيْرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا
 فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عَسِيرٍ خَرَّ مَيِّتًا
 فَكُنْتُ فِيمَنْ أَحْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ

هو حسن وقال عاصم بن ضمرة ثقة وقال اسحق بن ابراهيم أحسن شيء
 روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا وروى عن عبدالله بن
 المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى
 مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة
 عن علي قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه أحسن أبو عيسى في اختياره
 تضعيفه وانه لرتبة في هذا الحديث محسنة هكذا فلا معول عليه والله أعلم
 بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً^(١) هذا الدفتر
 والتفتت قد امتلاً إفاكا خبريتا سماقا وكيف رحلت في السماء إلى الأصنام لمخالفة
 سيد البشر وقد توعد الله بالنار على من خالف أمره فقال الله تعالى فليحذر
 الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وهي النار نعوذ
 بالله منها وجرمزت بقويلة أتيسيان من الترحم الا يدرا على أى دين مات
 ولا أين هو وقلت بقوله وخالفت من أمر الله باتباعه وتنقل في طرسك كثيرا من
 الباطل وتقول اجماعا عن العلماء وليس كذلك ورددت ورفضت وكذبت

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب لا معنى له ولعلرد من أحد النساخ على أن

بكر بن العربي رضى الله عنه لتضعيفه الحديث ، فليتنظر ،

باب مَا جَاءَ فِي نَزْوِلِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ أَنَا
 الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ
 ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَ الْفَجْرُ قَالَ وَفِي

وقلت إن البخارى لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وصرت غملوجا في ذلك
 وغملج وغملوجة بل قد خرجه البخارى في تفسير القرآن في قوله تعالى حافظوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى وخرجه أيضا في غزوة الخندق ورددت حديثه
 أيضا وقلت لا يصح وصرت أفا كما أشرا أشرا أشرا بل قد خرجه البخارى
 أوصاني خليل بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى
 ونوم على وتر وزاد أحمد بن حنبل وغسل يوم الجمعة فهو حديث ثابت من
 وجوهه وأبطلت جميعه وحديث النزول قلت هو آحاد. وليس كذلك قال
 الامام أبو بكر ابن فورك وأبو المعالى بعده فهو حديث متواتر فصرت
 بابوسا ترغى النساء بلقلقلك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم

باب نزول الرب

الحديث المشهور عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ينزل ربنا
 كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذى

البَابِ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي

يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر (الاسناد) قد روى في الصحيحين إذا ذهب نصف الليل وروى إذا بقي ثلث الليل قال أبو عيسى وهو أصح والكل عندي صحيح والحكمة فيه أنه إذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتنا آخر للنفل والدعاء فأنه يسمع ذلك في النفل كما كان يسمعه في الفرض (الأصول) واختلاف الناس في هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله وهم المبتدعة ومنهم من قبله وأمره كما جاء ولم يتأوله ولا تكلم فيه مع اعتقاده أن الله ليس كمثل شيء ومنهم من تأوله وفسره وبه أقول لأنه معنى قريب عربي فصيح أما إنه قد تعدى إليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول بالتكثير قالوا في هذا الحديث دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات قلنا هذا جهل عظيم وإنما قال ينزل إلى السماء ولم يقل في هذا الحديث من أين ينزل ولا كيف ينزل قالوا وحجتهم ظاهرة قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا له وما العرش في العربية وما الاستواء قالوا كما قال الله تعالى ليستوا على ظهوره قلنا فان الله تعالى أن يمثل استواؤه على عرشه باستوائنا على ظهور الركاب قالوا وكما قال واستوت على الجودي قلنا تعالى الله أن يكون كالسفينه جرت حتى لمست فوقفت قالوا وكما قال فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك قلنا معاذ الله أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه لأن هذا كله مخلوق استواء بار تفاع وتمكن في مكان واتصال ملاسمة وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن رده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك فلا تضرب له المثل بشيء من

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ
 وَهُوَ أَصْحَحُ الرَّوَايَاتِ

خلقه قالوا قال الله عز وجل ثم استوى على العرش ثم استوى الى السماء قلنا
 تناقضت تارة بقوله أنه على العرش فوق السماء ثم تقول أنه في السماء لقوله مأمتم
 من في السماء وقلت إن معناه على السماء ويلزمه أن تقول الرحمن على العرش
 استوى أى الى العرش قالوا وقال يدبر الأمر من السماء الى الأرض قلنا هذا
 صحيح ولكن ليس فيه لبدعتكم دليل قالوا اجتمعت الموحدة على انهم يرفعون
 أيديهم في الدعاء الى السماء ولو لا ما قال موسى الهى في السماء لرفعون ما قال ياها مان
 ابن لى صرحا قلنا كذبتهم على موسى ما قالها قط ومن توصلكم اليه انما أتم
 أتباع فرعون الذى اعتقد أن البارى فى جهة فأراد أن يرقى اليه بسلم فيهنكم
 أنكم من أتباعه وأنه إمامكم قالوا وهذا أمية بن أبى الصلت يقول فسبحان من
 لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد على عرش السماء ملك
 مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد وهو قد قرأ التوراة والانجيل والزيور قلنا
 هذا الذى يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول لمحمد جاهلى وتحيلون
 به على التوراة والانجيل المبدلة المحرقة واليهود أعلم خلق الله كفرا وتشبيها لله
 بالخلق قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه والذى يجب أن يعتقد
 فى ذلك أن الله كان ولا شىء معه ثم خلق المخلوقات من العرش الى العرش فلم
 يتعين بها ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها فانه لا يحول ولا يزول
 قدوس لا يتغير ولا يستحيل وللستواء فى كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين

حقيقة ومجاز منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية ومنها ما لا يجوز على الله بحال وهو اذا كان الاستواء بمعنى التمكن أو الاستقرار أو الاتصال أو المحاذاة فان شيئاً من ذلك لا يجوز على الباري تعالى ولا يضرب له الأمثال به في المخلوقات وإمان لا يفسر كما قال مالك وغيره أن الاستواء معلوم يعني مورده في اللغة والكيفية التي أراد الله مما يجوز عليه من معاني الاستواء مجهولة فمن يقدر أن يعينها والسؤال عنه بدعة لأن الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه ابتغاء الفتنة فحصل لك من الكلام أمام المسلمين مالك أن الاستواء معلوم وان ما يجوز على الله غير متعين وما يستحيل عليه هو منزّه عنه وتعين المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه اذ قد حصل لك التوحيد والايمان بنفي التشبيه والمحال على الله سبحانه وتعالى فلا يلزمك سواه وقد بينا ذلك في المشكلين على التحقيق وأما قوله ينزل ويحيى ويأتى وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لا تجوز على الله في ذاته معانيها فانها ترجع الى أفعالها وهنالك نكتة وهي أن أفعالك أيها العبد إنما هي في ذاتك وأفعال الله سبحانه تكون في ذاته ولا ترجع اليه وإنما تكون في مخلوقاته فاذا سمعت الله يقول كذا فعناه في المخلوقات لافي الذات وقد بين ذلك الاوزاعي حين سئل عن هذا الحديث فقال يفعل الله ما يشاء وأما أن تعلم أو تعتقد أن الله لا يتوهم على صفة من المحدثات ولا يشبهه شيء من المخلوقات ولا يدخل باباً من التأويلات فقالوا يقول ينزل ولا يكيف قلنا معاذ الله أن نقول ذلك إنما نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما علمنا من العربية التي نزل بها القرآن قال النبي عليه السلام يقول الله عبيد مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني وعطشت فلم تسقني وهو لا يجوز عليه شيء من ذلك ولكن شرف هؤلاء بان عبر به عنهم كذلك قوله ينزل ربنا عبر عن عبده وملكه الذي ينزل بأمره باسمه فيما يعطى من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه وقال الشاعر

ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم

والنزول قد يكون في المعاني وقد يكون في الاجسام والنزول الذي أخبر الله

● **باب ماجاء في قراءة الليل** . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن اسحق هو السالحي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح الأنصاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال إني أسمع

عنه ان حملته على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبدته وان حملته على أنه كان لا يفعل شيئا من ذلك ثم فعله عند تلك الليل فاستجاب وغفر وأعطى وسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة ومن صفة الى صفة فتلك غريبة محضة خاطبها أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيدا وأقل بل أعدم تخليطا قالوا بجهلهم لو أراد نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل لأن رحمته تنزل بالليل والنهار قلنا ولكنها بالليل وفي يوم عرفة وفي ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر وعطاؤها أوسع قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه وقد نبه الله على ذلك بقوله والمستغفرين بالأسحار

باب قراءة الليل

(حديث أبي قتادة في أبي بكر وعمر وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ارفع قليلا ولعمر اخفض قليلا) الإسناد قال أبو عيسى الصحيح من هذا الحديث وقفه على عبد الله بن رباح عن النبي عليه السلام فيكون مرسلا والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات وقد بينا ذلك في أصول الفقه (غريبه) الوستان هو الذي خالطه النعاس ولم يأخذه بعد قال الله سبحانه لا تأخذنه سنة ولا نوم وقال العرجي وستان اقصد النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ أَرْفَعْ قَلِيلًا وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ
صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأُطْرِدُ الشَّيْطَانَ قَالَ أَخْفِضْ قَلِيلًا قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَأَنْسِ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا اسْتَدَّهُ يَحْيَى بْنُ اسْحَقَ عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

النَّاجِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ

قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَكَانَ

يُسْرًا بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرًا بِالْقِرَاءَةِ

وَرُبَّمَا جَهْرًا فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(الفقه) اختلف الناس في أي المقامين أفضل هل التاجي سرانع المولى أم الجهر لماني ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل وطر العدو وقد بيناه في موضعه وما حكمه

❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

❦ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن
سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أفضل صلواتكم في بيوتكم إلا المكتوبة قال وفي الباب
عن عمر وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن
سعد وزيد بن خالد

❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ

في رواية هذا الحديث فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن
أبي النضر مرفوعاً ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه وأوقفه
بعضهم والحديث المرفوع أصح حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد
الله بن ميمون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً
❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الذي صلى الله عليه وسلم ففيها أعدا شاهد فانه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر وقال لهذا

أبواب الوتر

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوَتْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ

أرفع صوتك قليلا حتى يقتدى بك من يسمعك وقال لعمر اخفض صدتك لئلا يتأذى بك من يحتاج الى النوم وهذا انما كان في حق أبي بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء وتصديقه له في قوله أسمعتم من ناجيت وأما غيره فالسر له أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأسلم من الآفات وقد ثبت عن عائشة ههنا وفي الصحيح أن النبي عليه السلام ربما أسر في قرآته وربما جهر فقال الراوى له عبد الله بن أبي قيس عن عائشة الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ورواه عنها فقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله وبما سلم من اخلاصه أو خوفه الرياء والتصنع على نفسه وفي ذلك تفصيل سيكرر في هذا الكتاب في مواضع ان شاء الله حديث قالت عائشة قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث غريب أبو المتوكل مخصوص بأبي سعيد وعائشة منه بعيد فهذا أحد الوجوه التي أزالته عنه الصحبة أما أنه روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام اذا مر بآية رحمة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستعاذ وقد اختلف الصحابة والتابعون في كيفية القراءة فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان ومنهم من قرأه را كما كتيم الدارى ومنهم من قرأه في قبره كبشير بن بشار ثم دفن فيه ومنهم من كان يقرأه ويرتله بقرآته في ليلة بحسب خواطرهم ومقاماتهم في الخوف والرجاء والاعتبار والازدجار وكل ذلك جابر والعليل مع التدبر عندي أفضل

أبواب الوتر

قال القاضي رضى الله عنه فرض الله الصلوات نوعا واحدا وهي الخمس

سَعْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرَّةٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعِيمِ الْوَيْتُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَاقَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّرْقِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ اسْمُهُ حَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمِيلُ بْنُ نَصْرَةَ وَلَا يَصِحُّ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرٌ يَرَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ

واختلف الناس فيما شرع فقال أبو حنيفة شرع أربعة أنواع فرضا سنة واجبة وسنة غير واجبة وقال الشافعي شرع ثلاثة فرضا وسنة وناقلة وقال علماؤنا شرع أربعة فرضا سنة واجبة وورغية ونفلا وهذه اصطلاحات لم يجيء على لسان الشرع الا بعضها فلا يبنى عليها حلم قال أبو حنيفة الفرض ما ثبت بكتاب الله والسنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة كالوتر والنفل ما وعد بالثواب على فعله والرتائب ما أكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين أقرانها

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ . **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتُرِيحِبُّ الْوَتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ . قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● **قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ** حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ
 كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّهُ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا بِنْدُكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
 وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ تَحْوِيرًا وَآيَةٌ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ

كر كعتى الفجر عندنا وقد أشبع أبو عيسى في الوتر واستوفى أحاديث أصول
 أبوابه في أربعة عشر بابا وقد سئل ابن عمر عن الوتر واجب هو فقال أوتر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ولم يثبت وجوبه ولا نفاه وأثبت
 أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع الأنصارى التجارى فبلغ ذلك عنه عبادة بن
 الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
 صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة فمن جاءهن لم يضع منهن شيئا

● **باب** ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر . حدثنا أبو كريب
 حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة
 عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام قال عيسى بن أبي عزة وكان
 الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام قال وفي الباب عن أبي ذر

● قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا
 الوجه وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة وقد اختار قوم من أهل
 العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل
 حتى يوتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خشى منكم
 أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم
 من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة
 وهي أفضل حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

استخفا بمحقن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له
 عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهذا حديث صحيح وقد ذكر
 أبو عيسى حديث خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله أمركم بصلاة

باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره . حدثنا أحمد
 ابن منيع حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدثنا أبو حصين عن يحيى بن وثَّاب
 عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره فأنتهى وتره حين مات
 إلى السحر

هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع
 الفجر وقال عن علي الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنهارسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد روى حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 وبه احتج علماء أبي حنيفة فقالوا ان الزيادة لا تكون الا من جنس المزيد
 وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كالوااتباع بدرهم فلما قضاه
 زاده ثمنا أوروبعا احسانا كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فانها
 زيادة وليست بواجبة وليس في هذا الباب حديث صحيح . وقد مال
 سحنون واصبغ الى وجوبه وقول الذي روينا اقوى من قول أبي بكر بن عباس
 أن عليا قال فاوتروا يا أهل القرآن ولو صح فهو قول علي لا قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ويحمل على الندب ومن يرى أن صلاة الليل فرضا يرى الوتر فرضا
 وقد ذكر الطحاوي ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة وليس كما زعم فقد ذكرنا
 الخلاف والوجوب لا يكون الا بقول ثابت من الشارع او باجماع من أهل
 شريعة وقته روى أبو عيسى وهو صحيح ثابت عن عائشة قالت من كل الليل
 قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ووسطه وانتهى وتره حين مات

• قَالَ أَبُو عَيْنِي أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي قَتَادَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِسَبْعِ** حَدِيثًا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ

أُوتِرَ بِسَبْعٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

إلى السحر وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يوتر قبل أن ينام ولم يصح وثبت أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول واتبعوا النواهل وأحرزاه يعني أني قد أحرزت واطلب التنفل بعد وترى هذا وكذلك قالت عائشة للنبي عليه السلام يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي لأنها كانت ترى أباها لا ينام إلا على وتر وكان عمر يوتر آخر الليل فكان أبو بكر يأخذ بالجزم وكان عمر يأخذ بالعزم وكل يتبع السنة وقد ذكر أبو عيسى حديث النبي عليه السلام أن ذلك لمن يرجى أن يستيقظ فليؤخر وتره ومن خشى أن ينام فليقدم وتره عدده قد تقدم ما أوتر به النبي عليه السلام مما رواه أبو عيسى وفي الصحيحين أنه اختلف عدد وتره وذكر عن أم سلمة أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة وعن عائشة أنه أوتر بخمس لا يجلس في شيء

* قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ أُمُّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعَ وَسَبْعٍ وَخَمْسَ وَثَلَاثَ وَوَاحِدَةً قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَعْنَى مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ أَمَّا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ فَتُسَبِّتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَحْتَجُّ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ قَالَ أَمَّا عَنِّي بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

منهن الا في آخرهن وقال هو صحيح وفسر قوله أوتروا يا أهل القرآن يعني أن صلاة الليل على أهل القرآن ورواية الحارث عن علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يصح وقد اختلف الناس في صلاة الليل فال البخارى الى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْوَتْرَ بِخَمْسٍ وَقَالُوا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ .** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمَفْصَلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سُورٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ أَبِي

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّ الْوَتْرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ قَالَ سَفِيَّانُ

وجوبها وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ وذكّر انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدة وإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا

إِنْ شَتَّ أُوتِرَتْ بِخَمْسٍ وَإِنْ شَتَّتْ أُوتِرَتْ بِثَلَاثٍ وَإِنْ شَتَّتْ أُوتِرَتْ
 بِرَكْعَةٍ قَالَ سُفْيَانُ وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا يُوتِرُونَ
 بِخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَرَكْعَةٍ وَيُرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَطِيلُ فِي رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي
 وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذْنِهِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

• **قَالَ أَبُو عَيْسَى** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

طيب النفس والا أصبح خيث النفس كسلان وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح
 ويكون في ذمة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت عائشة الأمر
 غاية البيان فقالت في صحيح مسلم ان قيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه ان الله
 فرض قيام الليل في أول هذه السورة تعني المزمل فقام نبي الله حولا وأمسك

رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَبِهِ يَقُولُ
مَلِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْحَقُ

● **بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةً . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِيزٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **قَالَ أَبُو عَيْشَةَ** وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوُتْرِ
فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوِّذِينَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر سورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بتسع ركعات لا يجلس منهن الا في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم فيأتي بالتاسعة ويقعد
ثم يسلم ثم يأتي بركعتين فتلك احدى عشرة ركعة ثم لما سن أوترت بسبع وصنع

من ذلك بسورة . حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري
 حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خضيف عن عبد العزيز بن جريح قال
 سألنا عائشة بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
 يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
 وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

● قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب قال وعبد العزيز هذا هو
 والد ابن جريح صاحب عطاء وابن جريح اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
 ابن جريح وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

● باب ماجاء في القنوت في الوتر . حدثنا قتيبة حدثنا
 أبو الأحوص عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الخوزاء
 السعدي قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علي رسول الله صلى

في الركعتين مثل ما صنع أولائك تسع وكان إذا غلبه وجع عاى فيام الليل صلى
 من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام
 كان يصلي من الليل ثنتي وثلاثين ركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه
 يعني ركعتي الفجر وقوله الأذان في أذنه محققهما واختار سفيان الوتر بثلاث وهو

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيهَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ
فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مِنْ وَآلَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

○ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الْخَوَزَاءِ السَّعْدِيِّ وَأَسْمُهُ رَيْبَعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ
فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ
يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَسْحَقُ وَأَهْلُ السُّكُوفَةِ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

قول مالك في كتاب الصيام والنبي عليه السلام كان يفعل ما قالت عائشة ويقول
صلاة الليل مثني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما صلى واذا
قال للناس قولا وفعل في نفسه خلافة اختلف الناس في ذلك وقد بيناه في أصول

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ

• **قَالَ أَبُو عِيْنِي** وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

• **قَالَ أَبُو عِيْنِي** سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ سَلِمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبَاسٍ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ قَالَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا يُوْتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ

الفقه والذى أقول لكم فيه أن فعله جائز لكم مثله وأن ما ندبكم إليه أفضل القراءة فيه روى أبو عيسى أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وروى عنه ولم يصححه أنه كان يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والأولى ما في الحديث أن يقرأ في

مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرُوا قَبْلَ

أَنْ تُصْبِحُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الوتر بقل هو الله أحد هذا اذا انفرد واما اذا كانت له صلاة فليجعل وتره من
صلاته وليكن ما يقرأ فيها من جزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم الى أن يصلوا
التراويح فاذا أكملوها أوتروا بهذه السورة والسنة أن يكون وتره من جزبه
فتنبهوا لهذا تذكروا أوتدكروا والقنوت فيه روى أبو عيسى حديث القنوت فيه عن
الحسن بن علي واختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان والحديث لم يصح وقد
ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه والصحيح عندي تركه فيه اذا لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله قضاؤه صم أبو حنيفة على أن الوتر يقضى
عنده لأنه عنده واجب يحمده عليه ويذم تاركه كسائر الصلوات الواجبات وللشافعي

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا أُوتِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ لَا يَرُونَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ لَأُوتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُوتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

فِي قَضَائِهِ قَوْلَانِ وَقَالَ مَالِكٌ يَقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَقَالَ أَبُو مَعْصُوبٍ لَا يَقْضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِحَدِيثِ عِبَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَاسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ وَأُوتِرَ وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو وَبَنِ شَرْحِبِيلَ فَأَقْبَهَتْ الصَّلَاةَ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ وَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أُوتِرَ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَتَعَلَّقَ أَبُو مَعْصُوبٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَالْوِتْرُ أَوَّلِي وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بَادَرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ وَيَشْهَدُ لَهُ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ

النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة
ويصلي ما بداله ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي
ذهب إليه أسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي
ما بداله ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفیان الثوري
ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وهذا أصح لأنه قد روي من غير
وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر ^{مرة} ^{بشارة} ^{محمد بن بشار}
حدثنا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن أمه
عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين
وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى
الله عليه وسلم

الصبح صلى ركعة واحدة وقوله أيضا إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل
والوتر فاوتروا قبل صلاة الفجر تكراره ذكر أبو عيسى حديث طلق بن علي
لا وتران في ليلة وهو حديث حسن ومعناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى
بعد ذلك لا يعيد الوتر واختلفوا في بعض فنه من قال إذا قام صلى ركعة
واحدة أضافها إلى ما تقدم له ويشفع حتى إذا خشي الصبح صلى واحدة ومنهم
من قال يترك ذلك بحاله ويشفع بقية ليله وهو قول أكثر العلماء لأنه قد ثبت

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدِيثُ قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ
 أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ
 أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّ
 يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى
 الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشفع بعد الوتر وروى أبو عيسى عن
 أم سلمة انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين

باب الوتر على الراحلة

(سعيد بن يسار قال كنت أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه فقال أين
 كنت فقلت أوترت فقال لي أليس لك في رسول الله أسوة رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة) ولهذا تعلق علماؤنا في انه غير واجب لأن
 المكتوبة لا تفعل على الراحلة وقال أبو حنيفة هي واجبة ولا يلحق الواجب
 بالقرآن فلذلك تفعل على الراحلة قلنا له هذه دعوى على الدليل النبي صلى الله

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى
 ابْنُ غِيلَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَ رَكْعَةً
 بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ
 وَابْنَ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ

عليه وسلم كان يصلي الفرض على الأرض فاذا تنفل صلى على الراحلة وجعل الوتر
 قبله ويكفيك هذا دليلا

باب صلاة الضحى

ذكر فيه أبو عيسى حديث أنس وأم هانيء وأبي سعيد وأبي ذر وأبي هريرة وانتهى
 تخريجه إلى أحد عشر رجلا وقال وأصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء قال
 القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه الضحى مقصور مضموم الضاد هو طلوع
 الشمس والضحا مبدود مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وياضها وهي كانت صلاة
 الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخبرا عن داود اناسخرا نال الجبال معه
 يسبحن بالعشى والاشراق فاتى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصير
 صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وأما قوله أصح شيء في هذا الباب حديث
 أم هانيء فإن تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى إنما كان
 المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر وقد

* قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
 مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ فَأَنهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاتَّغَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ
 مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ
 الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى
 حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُ وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يَصَلِّي

صح في صلاة الضحى أحاديث ومما لم يذكر فيها أبو عيسى في تعريجه ولا تخريج
 حديث كعب بن مالك خرج مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم
 من سفر الاضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فان
 قيل هذه تحية المسجد قلنا وصلاة أم هانئ صلاة الفتح وقد اختلف الرواية
 عن عائشة في صلاة الضحى على صفات الأولى هكذا حديث مالك ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأستحبها وان كان

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفُوا فِي نَعِيمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
 ابْنُ خَمَارٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَنُ هَمَارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَبَارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَمَامٍ وَالصَّحِيحُ
 ابْنُ هَمَارٍ وَأَبُو نَعِيمٍ وَهَمٌ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ حَمَازٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ نَعِيمٌ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو جَعْفَرٍ السَّمَنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا السَّمَاعِيُّ
 ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ
 أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 أَنَّهُ قَالَ ابْنُ آدَمَ أَرَكْعٍ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفَكَ آخِرَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن
 يعمل به الناس فيفرض عليهم الثانية حديث معاذة عن عائشة أنها سألتها كم
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات
 ويزيد ما شاء . ديث أبي هريرة الصحيح الذي خرجه مسلم لم يذكره أبو عيسى
 أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر
 قبل أن أنام وحديث أبي الدرداء أنه قال أوصاني خليلي خرجه وحديث أبي ذر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفَعَةَ الضَّحَى
غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَاسِ بْنِ فَهْمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ .** حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ
هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ
تُرْوَلَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَحَبُّ
أَنْ يُصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ أَيُّوبَ

خرجه مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم
صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة
صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى قال الإمام أبو عبد الله محمد بن العربي رضى الله
عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم صلاة الأوابين إذا
رمضت الفصال وفي هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بدادود في قوله أنه أواب
اناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فبه على أن صلاته كانت إذا
أشرقت الشمس وأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة ولا تنزل

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَّةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

عليها بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع وأدخل البخاري حديث عتبان بن مالك قال فيه فغدا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أصلي من بيتك قال فاشرت له الى المكان من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وذكروا الحديث وخرج مسلم حديث عمرو بن عبسة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرحم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الشمس من ههنا كياتها من ههنا يعني وقت العصر وذلك حين ترمض الفصال

باب صلاة الحاجة والاستخارة

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف كما ذكر أبو عيسى فمن كانت له الى الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولاهماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَقَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَضَعُ فِي الْحَدِيثِ وَقَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين

حاجة فليسا له وليقدم بين يدي سؤاله صدقة وتوبة حديث وما صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه وفيه تسع مسائل الأولى قوله وليركع ركعتين من غير الفريضة فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض ولا يسمى به المندوب

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعَلَمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ
 بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ
 وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
 وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ
 لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ
 أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي
 الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ
 أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِي ثِقَةٌ رَوَى

وان كان فيه معنى الفرض وهو التقدير ولكنه أمر خص به المكتوب
 حتما في لسان الشرع . المسألة الثانية قوله أستخيرك أستفعل في لسان العرب
 على معان منها سؤال الفعل وتقدير الكلام أطلب منك الخير فيما همت به
 والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره كما بيناه في كتاب الاصول المسألة الثالثة
 قوله وأستقدرك بقدرتك معناه أسألك هبة الخير والقدرة وهذا دليل على أن
 العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقوله القدرية فان الباري هو
 خالق العلم بالشئ . والهم به والقدرة مع الفعل مع القدرة وذلك كلبه موجود
 بقدرة الله المسألة الرابعة قوله وأسألك من فضلك كل عطاء الله فضل فانه ليس

عنه سفيان حديثاً وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة وهو
عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالى

لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما يهب هو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفترق أيضاً الى حمد وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ما تعتقد المبتدعة التي تقول انه واجب على الله أن يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلقه القدرة وهي باقية دائماً له أبداً بها يعصى ان أراد ويطيع ان أراد وليس لله في ذلك فعل بعد ولا عمل . المسألة الخامسة قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وهذا تصريح يعتقد أهل السنة فان نبي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادىء الرأى والحق والحقيقة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة له ليس للعبد من ذلك كله شيء الا ما خلق له يقول فانت يارب تقدر قبل أن تخلق لى القدرة وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك وأنا على الحقيقة فى الأحوال كلها مضرت لك ومحل لمقدوراتك وكذلك فى العلم . المسألة السادسة وأنت علام الغيوب المعنى أنا أطلب أمراً مستأنفاً لا يعلمه الا أنت فهب لى ماترى منه انه خير لى فى دينى ومعيشتى وعاجل أمرى وآجله . الخير على أربعة أقسام الأول خير يكون للعبد فى دينه ولا يكون له فى دنياه وهذا هو المقصود للابدال ولكن ليس للخلق عليه صبر فى العموم الثانى أن يكون له خير فى دنياه خاصة ولا يعترض عليه فى دينه فذلك حظ حقير الثالث أن يكون له خير فى العاجل وذلك يحتمل فى الدنيا ويحتمل فى الابتداء ويكون فى الآخرة أو فى الانتهاء لغوا الرابع أن يكون له فى الانتهاء خير وذلك أولاه وأفضله ولكن اذا جمع الأربعة الأوجه فذلك الذى ينبغى للعبد أن يسأل ربه فيه فى الصحيح من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير والموت راحة

باب ماجاء في صلاة التسيح . حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم عدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا وأحمديه عشرا ثم سلى ماشئت يقول نعم نعم قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع

لي من كل شرا إنك على كل شيء قدير المسألة السابعة قوله وبارك لي أي أدمه وضاعفه المسألة الثامنة قوله واصرفه عني فلا تخلفه واصرفني عن تعلق بالي به وطلبه وكان بعض شيوخ الفقهاء يأخذ هذا المعنى في دعائه فيقول اللهم لا تبعث بدني في طلب مالم تقدره لي. المسألة التاسعة قوله ثم رضني به أي اجعلني من الراضين بوجوده ان وجد أو بعدمه ان عدم والرضاء سكون النفس الى القدر والقضاء وقد بيناه في اسم الراضي من كتاب سراج المريدين قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه الحديث صحيح ثابت خرجه البخاري وغيره

صلاة التسيح

خرجها أبو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وهو ضعيف سمعت الشيخ أبا الحسن بن أيوب يقول سمعت البرقاني يقول سمعت الاسماعيلي يقول عكرمة بن عمار ضعيف الا في اياس بن سلة قال الامام رضى الله عنه أما البخاري فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفا وأما مسلم فخرج عنه ما حدث

❶ قَالَ بَرَعَيْتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا فَقَالَ تَكْبِيرٌ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَعُوذُ وَتَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَسْبِيحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَاحْبُثْ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ

به عن اياس بن سلة وأما تعديل عبد الله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس

وَأَنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ أَبُو وَهَبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ فِي الرَّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ
 رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْبُحُ التَّسْبِيحَاتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَحْدَنَا وَهَبٍ
 ابْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا يُسْبِحُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوَ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ
 ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةٌ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ
 حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلْعَبَّاسِ يَا عَمُّ الْأَصْلُكَ إِلَّا أَحْبُوكَ إِلَّا أَنْفَعَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 يَا عَمُّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فَإِذَا
 انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً
 قَبْلَ أَنْ تَرَكَّعَ ثُمَّ أَرْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ
 فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا
 ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتُكِّمَ خَمْسَ وَسَبْعِينَ فِي كُلِّ

لها أصل في الصحة ولا في الحسن وإن كان غريباً في طريقه غريباً في صفته وما
 ثبت بالصحيح يعنيك عنه وإنما ذكر أبو عيسى يثبته لثلاث يفتقر

رَكْعَةً وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ
لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ فَاَنْ
لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا
فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ قُلْهَا فِي سَنَةٍ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ
مَنْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عِجْرَةَ
قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ
قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَيَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مُجِيدٌ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي زَائِدَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ

صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها

قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد روى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر من خمسة عشر صاحباً العربية والأصول الصلاة معرفة عربية وشرعاً من الدعاء
والعبادة المخصوصة والكل واحد قال علماءنا هي من الله رحمة ومن الخلق دعاء

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ وَتَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَلِيٍّ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَطَلْحَةَ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ
وَيُقَالُ ابْنُ حَارِثَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى كُنِيَّتُهُ أَبُو عَيْسَى وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ
الرَّمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ

وهذا دعاء وهذا في حق الله تفسير لها بما ليس في العربية ووجه أن فائدة الصلاة الرحمة
فسمى الله الرحمة باسم سببها كما بيناه في كتب الأصول في حقيقة المجاز من تسمية
الشيء باسم سببه أو فائدته وقد صلى الله على محمد قبل خلقه وبعد خلقه إلى
يوم بعثه وهذا الذي شرع من القول لنا إنما ترجع فائدته ومنفعته البناء في
فصوح العقيدة وخلص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام
للواسطة الكريمة فإن قيل فإن كان الله تعالى صلى عليه وكذلك هو منافا
فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود قلنا تلك عبادة الخلق قد قدر الله المقادير
وكتب الكائنات وقسم الدرجات وهب التوبة وغفر الحوبة وتعبد الخلق

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ

يطلب ما قدر من ذلك ليظهره لهم وبهم ألا ترى أن الملائكة يقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وجعل ذلك من البركات المبتوثة فينا والخيرات المنزلة علينا والحسنات المكتوبة لنا فان قيل فكيف قال بإصليت على ابراهيم وهو أكرم على الله من ابراهيم قلنا قد بينا ذلك في كتاب القبس والعمدة منه أن بعضهم قال كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزله واذ قال له رجل ياخير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما أنبأنا الله بمنزله وأوضح لنا عن مرتبته أبقى الدعوة وان كان قد أظهر المزية وقيل ذلك لنفسه ولا اله وقيل سأل في التسوية مع ابراهيم قيد وتريد عليه بغيره (١) وقيل سأل دوامه وقيل شرع ذلك للامة ليكتسبوا بذلك الفضيلة وقيل سأل صلاة يتخذها خليلا فلم يمت حتى أعطيا فقال قبل موته بليال لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

﴿قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ وَصَلَاةُ
 الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الدَّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

ولكن صاحبكم خليل الله وفي ذلك الموضع سترون ان شاء الله ما بقى من هذه
 العارضة (تكملة) ذكر أبو عيسى أن زائدة زاد في الحديث وعلينا معهم وهذا شئ
 انفرد به فلا ينبغي أن يعول عليه لوجهين أحدهما انه لما قال وعلى آل محمد
 اختلف الناس في الآل اختلافا كثيرا بيانه في النيرين والأحكام ومن جملة
 الأقوال فيه أن آل محمد امته وقد صغا الى ذلك مالك واذا كان الآل الأمة فأي
 الفائدة بالتكرار وعلينا معهم ونحن قد دخلنا فيهم الثاني أن الناس قد اختلفوا في الصلاة
 على غير الأنبياء وقالوا ان الصلاة على الأنبياء والرضوان للصحابة والرحمة ماثورة في
 الخلق وان كنا نقول نحن ان الصلاة على غير الأنبياء جائزة فانا لا نرى أن نشرك في هذه
 الخصوصية أحدا منا مع محمد صلى الله عليه وسلم بل نقف بالخبر حيث وقف
 ونقول منه ما عرف ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون ما اختلف (مسألة) لا خلاف
 بين الأمة في ان الصلاة على محمد فرض في العمر واختلف الناس في فرضيتها في
 الصلاة فرأى الشافعي ومحمد أنها فرض على العبد في الصلاة ومحلها التشهد للحديث
 الصحيح يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم
 صل على محمد الحديث وقال مالك وأبو حنيفة عامتهم سوى من تقدم الصلاة
 عليه مستحبة لأن الحديث لم يخص محلا فلا يخص الا بدليل وتبقى الفرضية
 مطلقة (مسألة) حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زبد فيزيد

لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ
 الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِيعُ
 فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَبَّاسُ هُوَ
 ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

في الصلاة على النبي عليه السلام وارجم محمدا فانها قريب من بدعة لان النبي
 عليه السلام علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه ولا
 يجوز ان يزداد على النبي عليه السلام حرف بل انه يجوز ان يترحم على النبي صلى
 الله عليه وسلم في كل وقت (مسألة) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرين قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي
 رضى الله عنه صححه أبو عيسى وخرجه مسلم وهذا حديث سمعته في الكعبة
 بحمد الله وقد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فافائدة هذا
 الحديث قتنا أعظم فائدة وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة يضاعف
 له عشرين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فيقتضى القرآن أن يعطى
 عشر درجات في الجنة فاخبر الله سبحانه أنه يصلى على من صلى على رسوله عشرين
 وذكر الله العبد أعظم من الجنة مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل
 جزاء ذكره الا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وقد خرج
 أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتكم معروضة على
 قالوا وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني بليت قال إن الله قد حرم
 على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولم تثبت (مسألة) كان أصحابه اذا كلوه أو
 نادوه برسول الله لا يقول أحد منهم صلى الله عليك وصار الناس اليوم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ هُوَ مَوْلَى الْحُرَّةِ وَالْعَلَاءُ
هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ يَعْقُوبَ وَاللَّهُ الْعَلَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ وَيَعْقُوبَ جَدَّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ

لا يذكرونه الا قالوا صلى الله عليه وسلم والسرفيه أن أولئك كانت صلاتهم
عليه ومحبتهم اتباعهم له وعدم مخالفته ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه
جميعهم في الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر
وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون
عليه في ذكره ولا في ريبالة (١) الاحال الصلاة لكانوا على سيرة السلف
(مسألة) الذي أعتقده والله أعلم أن قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا
ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي لمن صلى عليه
كما علم بما نصصناه عنه والله أعلم وقد روى أبو داود عن نبيح العنزي عن
جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى زوجك وهو حديث حسن
قال أبو عيسى قال عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض
لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر
ابن العربي رضي الله عنه خرج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
عن جده عن عمرو وهذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ولم يخرجها البخاري
ومثل هذا اذقاله عمر لا يكون الاتوقيفا لانه لا يدرك بنظر وبعضه ماخرج

(١) مكذبا في الأصل

أبواب الجمعة

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ
 أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسُلَيْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسلم قال النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
 فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في
 الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ومن سأل لي
 الوسيلة حلت عليه الشفاعة

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة المستجابة

حديث (قال النبي صلى الله عليه وسلم خیر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث)
 الأصول مسألة يكون الخیر المتأهلی فی الأشخاص والأمكنة والأزمنة وللباری أن یفعل
 ما شاء ویقدمه علی غیره فخیر الأشخاص محمد صلی الله علیه وسلم وخیر الأمم أمته وخیر
 البقاع مكة والمدینة علی اختلاف یأتی بیانہ ان شاء الله وخیر الأزمنة يوم
 الجمعة وخیر ساعاتها التي یستجاب فیها الدعوة (مسألة) قوله فی خلق آدم وخلق

• **باب** مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد المجيد
الجنبي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبِوَةِ الشَّمْسِ

الله الخلق يوم السبت أو الأحد على اختلاف الروايات الا أن رواية أبي هريرة ان الله خلق البررة يوم السبت وخلق آدم يوم الجمعة ففيه ختام الخلقة وله وهو أشرف المخلوقات (مسألة) وفيه أدخل الجنة التي يرجو دخولها وفيه فضل عظيم وفيه أخرج منها وفي رواية وفيه تيب عليه فاما توبة الله عليه فيه فهو فضل عظيم وأما اخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء الا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والانبياء والطاعات وان خروجه منها لم يكن طردا كما كان خروج ابليس وانما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ويعود الى تلك الدار (مسألة) قوله وفيه تقوم الساعة وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده (مسألة) وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه اياه واختلفت الروايات في تحديدها فذكر أبو عيسى وغيره عن أنس ابن مالك انها بعد العصر وروى الدارقطني عن أبي موسى انها عند نزول الامام وروى مسلم عن أبي موسى انها من حين يجلس الامام على المنبر حتى تفرغ الصلاة وهو أصحح وبه أقول لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظا ومعنى غسله قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ذكر أبو عيسى في حديث ابن عمر ههنا عن الزهري اضطرابا تارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن ابن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ
يُضَعْفُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ يُقَالُ لَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَيُقَالُ لَهُ
أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ
الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ بِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرُ
الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا اجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَتُرْجَى
بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ
فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ آيَاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ يُقَامُ
الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

سالم عن أبيه قال البخاري وهو الصحيح وقد رواه نافع عن ابن عمر وأبوسعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل
محتلم وقالت عائشة كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وكان

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا
 اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ
 خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ
 مُسْلِمٌ يَصَلِّيُ فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ آيَاهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي
 بِهَا وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ قَالَ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ
 كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَاقِفُهَا
 عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّيُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
 أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ
 فِي صَلَاةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذَا ذَاكَ

الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يأتون في الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم
 الثقل وتخرج منهم الريح تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وهو عندي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا فينت عائشة العلة
 الموجبة للامر بال غسل وانه لازالة النفث كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم
 يكن نفث فلا غسل يجب كالا يجب ازالة نجس ليس في المحل اما ان الاستحباب

• قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

لما فيه من معنى النظافة ولأنه يوم عيد فشرع له التنظيف والتطيب والحديث الصحيح الذي أدخل أبو عيسى عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وهذا نص في تركه ويعضده حديث عثمان إذ دخل على عمر فقال له والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بال غسل ولم يأمره بالخروج إليه ولا كلفه العمل به فجمع بين العليين أحدهما تأكيده فضلته والثاني إجزاء الجمعة دونه وذلك بمحض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال في تركه وجوبه حديث روى أبو عيسى عن أوس بن أوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل اختلف في رواية هذا الحرف غسل فمنهم من رواه بفتح السين مخففا ومنهم من شدده واختلف في تأويله فقال عبد الله بن المبارك معناه غسل رأسه لأنهم كانوا ربما يتطهرون من الغبار والمهنته على أبدانهم فأكد عليهم غسل رؤسهم فانه الأصل في النظافة وهو الاشبه لحديث البخاري قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري وقال غيره معناه أحوج غيره للغسل على

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
كَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي آلُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قراءة من شدد السين وذلك بوطئه لأهله فيجب عليها الغسل ومن قال هو
تأكيد لصفة الغسل ليكون لغاية النظافة كما قال وبكر وابتكر فانه تا كيد محض
ودنا واستمع يعني أنه لم يكن بعيدا بحيث لا يسمع الخطيب فانه يفوته حظ
من العبادة كثير بما يعيه عنه ويتأثر قلبه منه ثم قال وأنصت ولم يله عنه بفكرة
نفسه ولا بفعل بدن ولو بمس الحصى قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله
عنه وفي رواية ومشي ولم يركب قال البخاري مشى أبو عيسى الى الجمعة وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
الله على النار وجعل المشى الى الصلاة من سبيل الله وهو أجل من السبيل وفي رواية
عن سلمان خرجه البخاري زاد في هذا الحديث ولم يفرق بين اثنين فقبل معناه ولم
يزاحم رجلين حتى دخل بينهما فرما ضيق عليهما أو كان لها غرض في الاتصال
حال بينهما فيه وقيل أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما وقيل
لم يتخط على رقاب الناس والتأويلات عائدات الى التنبيه على التكبير فانه

* قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ فَقَالَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتَ قَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ

إذا بكر لم يزاحم وأدرك الخطبة فحصل على الوعد في سماعها وأجزأته الصلاة باجماع إذ قيل من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة (مسألة) قال القاضي أبو بكر محمد ابن العربي رضى الله عنه لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قالوا انه يجوز بماء الورد وهذا نظر من جرده الى المعنى المعقول أو نسي حظ التعبد في التعمين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ
 أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ
 وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ
 صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَكَيْعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتَهُ وَيُرْوَى
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَعْنِي
 غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ
 وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ

غِظَ الشَّيْطَانَ فَيَكُونُ بِالْمَطَارِدِ وَالْمَنَاصِلِ وَنَسِيَ حِظَّ التَّعْبُدِ بِتَعْيِينِ الْمَحْدُودِ
 فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا وَحَدِيثِ سَمْرَةَ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى مِنْ تَوْضُأٍ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغسل أفضل حديث حسن قوى في الباب
 حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فيه ست مسائل (المسألة
 الأولى) غسل الجنابة إشارة إلى كيفية الغسل لا إلى وجوب الغسل وبين تأويل
 قوله من غسل واغتسل أنه غسل الرأس للاستيفاء له في جميع البدن والدليل
 على أنه لم يرد الوجوب ما تقدم من الأحاديث (المسألة الثانية) قوله ثم راح قال
 مالك الرواح يوم الجمعة إنما يكون بعد الزوال وهو أفضل التبكير الذي
 يترتب عليه التجزية المذكورة في الحديث من البقرة إلى المصفور وهي كلها

۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدِ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ
 الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنَّ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى

حتى يذهب التفت والتعب فلفظة ثم تقتضيه فكان تقديمه جائزا في الأقوى
 من وجوه النظر والله أعلم (المسألة الرابعة) قوله فكانما قرب بدنة انباء عن
 استيفاء الأجر في الشكر ثم ينقص الأجر عن الاستيفاء نقصانا مقدرا بالبقرة
 مع البدنة وكذلك على منازله الى البيضة والعصفور (المسألة الخامسة) أما البدنة
 والبقرة والشاة فهي قربان وأما البيضة والعصفور على ما ورد في بعض
 الأحاديث فلا يكون قربانا بحال ولكن تصح الصدقة بها فسمى الصدقة قربانا
 لأنه قرنها بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمة في
 القرينة (المسألة السادسة) قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ثبت عن
 الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا كان يوم الجمعة فعدت الملائكة على أبواب المسجد وكتبوا من جاء الى
 الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف والهجر الى الجمعة فلهمدى
 بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة فقوله طوت الملائكة
 الصحف يعنى صحف السابقين المسارعين وذلك أن البارئ تعالى جعل لهم
 صحفا لا يشاركون فيها أحد ولا يكتب معها عمل فتطوى عند انقضاء منزلة

الْأَخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُمَانَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا
 وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ
 عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْأَخْتِيَارِ لَمْ يَتْرِكْ عُمَرُ عُمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ
 وَيَقُولَ لَهُ أَرْجِعْ فَأَغْتَسِلْ وَلِمَا خَفِيَ عَلَى عُمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ دَلَّ
 هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى
 الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ هَذَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ
 فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَيَبِينُ
 الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعْنَا

السبق ويكتب من جاء في صحف الأعمال الصالحة والعبادات وجعل مراتب
 الرواح في هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا
 ثم بيضة وفائدة ذكر البطة في هذا الحديث انه حيوان متوحش لا يوصل اليه
 الا بصيد وهو كلفة فكان أفضل من الدجاجة في التقرب به (مسألة) في هذا
 دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ولا خلاف فيه في الحج واختلفوا
 في الاضحية ومذهب مالك أن الاضحية بالغنم أفضل وأقوى لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم بها كان يضحي ويهدي البدن فاتبعنا السنة (مسألة) قوله في الحديث
 فيها ونعمت قال أبو حاتم معناه الخصلة هي أى الطهارة للصلاة والغسل أفضل
 ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك (مسألة) قال

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

علمنا فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال ان الغسل للجمعة أفضل من الوضوء لها أجزاء عنه الوضوء اذ لا يكون بين الشيتين مفاضلة حتى يستويا في الاصل وهو الاجزاء ههنا (مسألة) قال علمنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد الى الغسل لضيق الوقت وانما أقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لافضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في اثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة تركها من غير عذر روى أبو عيسى حديث أبي الجعد الضميرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا تهاونأبها طبع الله على قلبه الاسناد (مسألة) قال أبو عيسى عن البخارى لا أعلم اسم أبي الجعد ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وقال أبو أحمد الحاكم اسم عمر بن بكر (مسألة) قال أبو عيسى حديث حسن وعندي انه صحيح وان خالف الاصول على ما يأتى يسانه ان شاء الله وقد خرجه الأئمة والحديث الصحيح فيها أيضاً عن عبد الله ابن عمر وابى هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم خرجها مسلم وروى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار خرجه النسائي (الاصول) قال تهاونا الترك للعبادة على ثلاثة أقسام الأول لعذر الثاني لجهد الثالث للاعراض عنها جهلا فلا يقدرها فأما الأول فيكتب له أجره وأما الثاني فهو كافر وأما الثالث فهو المتهاون وهى من جملة الكبائر وسواء صلاها ظهرا أو تركها أصلا الى غير ظهر وهو أعظمه فى المعصية

باب ماجاء في التكبير الى الجمعة . حدثنا اسحق بن موسى
حدثنا من حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكأما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكأما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو وسمرة

فاذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق وفي
الصحيح أن الفتن تعرض على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها
نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يكون كالكوز محجبا لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا والتمادى على المعاصى يوقع في سوء الخاتمة ويذهب حلاوة الطاعة
فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر فاما بنفس المعصية فلا يكون كافرا وانما
يكون معرضا نفسه لسوء الخاتمة أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه (الفقهاء)
في أربع مسائل (المسألة الأولى) الجمعة فرض باجماع الأمة ولا يطلب دليل على
ذلك فانه أضعف منه وأعظم متعلقا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن
السايقون الآخرون يوم القيامة يد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من
بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع اليهود غدا
والنصارى بعد غد وقال حذيفة وأبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي • حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ

أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم لنا فيه تبع يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا الأولون يوم القيامة المقضى لهم أو بينهم قبل الخلق وروى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة له قلنا له تاويلان أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض الثاني أنه أراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون وقدرى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على من سمع النداء فكاسها عنده سنة كذلك سماها عزيمة ولكل لفظة معناها (المسألة الثانية) اختلف الناس هل هي الظهر أو غيرها فقال الشافعي هي ظهر حتى يصح أداء الظهر بتحرمة الجمعة نص عليه ويدل عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في المدونة وقال أبو حنيفة هي صلاة غير الظهر وهو الأصح لأن الصلاتين مختلفتان في الشروط والأصل بمكة الظهر ثم طرأت الجمعة بالمدينة وغيرها ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل إلا أنها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر فكانت الظهر بدلا عنها إلى وقت القدرة عليها ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صليت

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَهْذَا الْحَدِيثَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

• **بَاب** مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تَوَقَّى الْجُمُعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الظهر (المسألة الثالثة) كل عبادة تسقط بالعدو الذي يسلب القدرة أو يدخل في المشقة أو يعرض الأذية في النفوس والمال فالأول كالمرض والثاني كالطين أو المطر أو البرد للعريان في الصحيح أن ابن عباس في يوم الجمعة قال لمؤذنه يوما مطيرا لا تقل حتى على الصلاة ولكن قل صلوا في الرحال فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني وإن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان يبطل وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض فأما تعلق الفرض بغيره كتمرير مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به وفي ذلك تفصيل في المسائل ومن الناس من جعل اجتماعها مع يوم العيد في يوم عذر لاسقاطها لقول عثمان لاهل العوالي وذلك إن صح لاحد فأما ما يكون في غير مصر الذين يشق عليهم السعي إليها كاهل العوالي وعليه يحمل إن صح ما روى أبو داود عن زيد بن أرقم أنه صلى مع النبي عليه السلام العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل وهذا بين (المسألة الرابعة) لما لم يجعله مطبوعا عليه الا بتركها ثلاثا بين أن تارك الصلاة لا يكون كافرا بحال

من كم توقي الجمعة

ذكر حديث (يؤثر عن رجل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن

مَدْوِيَهُ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ

تشهد الجمعة من قباء) وقال لا يصح في هذا الباب شيء (الاسناد) قال
 القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه صح حديث عائشة بان الناس
 يتأبون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وروى أبو داود وغيره عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والصحيح
 انه قول عبد الله (غريه) يتأب، الانتياب : هو الحجى والنزول يقال تأبى
 كذا أى جافى كذا ونزل نى كذا وهو يستعمل فى المحبوب والمكروه والمحمود
 والمذموم (الفقه) فيه مسألتان (الأولى) اختلف الناس فى المقدار الذى تجب
 اليه الجمعة قال أبو حنيفة لا يجب على من كان خارج المصر وقال مالك
 والشافعى يجب على من سمع النداء لكن قدره مالك بثلاثة أميال مسافة
 قصر الصلاة عنده والشافعى يقصر بخروجه عن البنيان واحتج العراقيون
 من علمائنا أن النداء الصيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال وهذه دعوى
 وظاهر الآية ساقط بالاجماع لأن الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا اذا
 نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفى الصحيح
 أن النبي عليه السلام قال للاعمى أسمع حى على الصلاة قال نعم قال أجب
 وبلال وابن أم مكتوم لا يسمع أهل المدينة كلهم نداء وكان السعى الى
 الجمعة واجبا على من سمعه ومن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد فدل على أن
 الظاهر مع أبي حنيفة تعليق الشافعى السعى سماع النداء يسقطه عن من كان
 بالمصر الكبير اذا لم يسمعه والمسألة محتملة والله أعلم (المسألة الثانية) قال أبو حنيفة
 لا توضع الجمعة الا فى المصر وقال الشافعى فى أربعين رجلا متقررين وقال

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا
 الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ
 ضَعِيفٌ أَمَّا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ فِي
 الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ
 عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ
 النَّدَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا
 عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَبَدَأَ بِرَوَايَةِ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ حَدَّثَنَا مُعَارِكُ

مالك ليس لذلك حد الاجماعه يمكنهم الانفراد بانفسهم في وطن وروى
 غير ذلك وهذا هو الاصل اذ التقدير لم يثبت بنقل ولا هنالك اصل يقاس
 عليه وأعجب لابي حنيفة الذي يرى المقصد لا يثبت قياسا ويقول ان الجمعة
 تقوم باربعة من غير نص ولا أصل يقاس عليه وحديث ابن عباس أول جمعة

أَبْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ آوَاهِ اللَّيْلِ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لِي اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي • أَمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعِدْ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَفَهُ لِحَالِ اسْنَادِهِ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة بجوانا من قرى البحرين من قرى عبدالقيس وهذا دليل على فساد قول سحنون انها لا تكون الا في القرى وهو ميل الى ما حدثه به أسد عن أبي حنيفة والجمعة في كل موطن وقرار الجماعة يمكنهم ذلك فقد كانت الجمع في القرى بين مكة والمدينة والمياه في عصر الخلفاء والله الموفق للصواب

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال صحيح حسن الاسناد روى الصحاح عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع النبي وقال أيضا وما نجد للحيطان فينا يستظل به وفي الصحيح عن أنس كنا نبكر

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ وَالزُّبَيْرِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتُ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا جُصِلَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا
تَجُوزُ أَيْضًا قَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ صَلَّى بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَانَّهُ لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ عَادَةٌ

بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (الفقه) اتفق العلماء على بكرة أيهم على أن الجمعة لا تجب
حتى تزول الشمس واتفقوا على أنه إن صلا قبل الزوال أنه لا تجزئه إلا ما روى
عن ابن حنبل أنه تجزئه وقد قالت عائشة في البخاري كان الناس مهنة أنفسهم
وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا على هيأتهم والرواح إنما يكون بعد الزوال وقد
كشف مالك القناع بفعل عمر أنها كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبي طالب في
جنب الجدار الغربي فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
فصلى الجمعة وقول أبي سهل إذا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحاه
وكذلك خرج أبو عيسى عن سهل بن سعيد ما كنا تغدى في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة أشار إلى أنهم كانوا يتركون القائلة يوم
الجمعة حتى يصلى الناس أما للكور إليها وأما للابتداع بفعلها والاهتبال بها
والطنفسة حصير صغير وكان يوضع لعقيل وكان الجدار قصيرا ليس على
ارتفاعها اليوم الذي تشاهدون فإنه من بنية المتطاول في البنيان وكان الجدار
من بنية خير العالمين وكان الظل يغشاها في غير الوقت الذي يغشاها اليوم
فإنهم ذلك واجعل أصلك فيه زوال الشمس إذا كانت الطنفسة في المسجد
إلى القبلة ولاصقة بالجدار الغربي والله أعلم

باب مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ . حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ
 عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ الصَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ
 الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ
 حَنَّ الْجِدْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

باب الخطبة على المنبر

ذكر سند طويل (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
 الى جدع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجدع حتى أتاه
 فالتمه فسكن) حديث صحيح حسن الاسناد خرج البخارى وغيره عن ابن عمر
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء الجمعة فليغتسل
 وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة مرنى غلامك
 النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس (الأصول) لقد بينا فى كتب
 الأصول والاملاء لانوار الفجر الألف معجزة التي جمعناها لمحمد عليه السلام
 على قسمين منها هي فى القرآن فهو تواتر ومنها ما نقل آحاداً ومجموعاً خرق العادة
 على يديه على وجه لا ينبغي الا لنبي يتحدى أو لولى يكرمه بذلك المولى
 فحنين الجدع اليايس وأنيته أغرب من اخضاراه وأثماره فان الأثمار يكون
 فيه بصفة والحنين والأنين لا يكون فى جنسه بحال وانما حنت على فقدا كانت
 تأس به من الذكروخصت به من الشرف والبركة (الفقه) القصد من الخطبة
 الاستماع وذلك يكون بالعلو على المسكان الذى يكون فيه السامع عادة ولاجل

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعَاذُ ابْنِ الْعَلَاءِ هُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَالَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ذلك جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع ولو خطب على الأرض جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قبل أن يتخذ المنبر والعلو على درج أو عود للخطبة أفضل لأنه أسمع

باب الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم (الاسناد) هكذا وقعت الروايات وروى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما أسن وثقل جعلهما خطبتين وجلس بينهما وهذا الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عماره وقد روى عمر وعائشة فجاء من هذا أن الخطبتين عوض من الركعتين والجمعة ركعتان فتقوم الأربعة صحيحه كاملة ولذلك قلنا انها تقتفر الى طهارة وانها لا تجزى الواحدة وأن الخطبة فرض خلافا لرواية ابن حبيب في قوله عن مالك أن واحدة تجزى النسب أن أو حصر (١) وخلافا لمن حكى أن الطهارة ليست بشرطها وخلافا لعبد الملك حيث قال انها سنة ولو تر كها أحد في الاسلام

(١) مكنا بالأصل

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ
أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِمَجْلُوسٍ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادُ قَالَا حَدَّثَنَا
الْأَحْوَصُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصِلُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قِصْدًا وَخُطْبَتُهُ قِصْدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَمَارِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادُوا يَا مَالِكُ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ما أجزته الجمعة دونها أبدا ولا يسمع ذلك ولو قاله أحد في الصدر الأول لكنني
نكيرا (مسألة) قال أبو حنيفة تجزى الخطبة قاعدا لان القصد الاسماع وقد حصل
قلنا صح عن جابر بن سمرة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
قائما ثم قعد فعدة لا يتكلم فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب
قاعدا فلا تصدقه وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة القيام أصل في
الوجوب والعمدة قول الله عز وجل وتركوك قائما قدمهم وذلك دليل على

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ

الوجوب المختص به لاسيما وقد قلنا انه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض (مسألة) الخطبة كل كلام لدبال وأقله حمد الله والصلاة على نبيه ويحذر ويسر ويقرأ شيئا من القرآن ولا يطيلها ذكر أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وخرج الصحيح طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى مثنى فقهه وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة انه صعد المنبر فارتج منه فقال كلاما منه وأتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال فياته والعقول ان أقلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة انه لا يدري ما يرمى السامعين ويميل قلوبهم لانه يقصد الظهور عندهم ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحظ على خير وتحذير من شر أى شىء كان ولم يخلق من تحصيل الا من كان له غرض غير الحق فرمى أعانه عليه بالفصاحة فتنه وربما خلق له العي تعجزا (العريية) القصد كل شىء جاء على وجه الحق ومثنة مفعلة من أن كانه يقول مغلقة وبجدرة قال الشاعر و يقن شئت قد علاك فقلت انه (مسألة) ويقرأ القرآن في خطبته عندنا وبه قال الشافعي ولولم يقرأه أعاد الخطبة ولو اختصر عليه لأجزأه وقد خرج أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام قرأ على المنبر ونادوا يامالك وقد خرج الأئمة عن أم هانم ابنة حارثة بن النعمان

● **باب** مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ الْإِمَامَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

قالت حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

استقبال الامام اذا خطب

ذكر حديث عبد الله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) الاسناد ضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء وخرج البخارى في باب استقبال الناس الامام عن أبي سعيد الخدرى جلس النبي عليه السلام ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله واستقبل ابن

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ يَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَيْتُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

عمر وأنس الامام (الفقه) قال الامام القاضى رضى الله عنه اذا صعد الامام
 على المنبر ليكلّمهم فمن الحق أن يقبلوا عليه ولا يعرضوا عنه ويكون استقبالهم
 بملوهم اليه قبل أبدانهم واذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلين يخاطب وهذا
 بين بياناً لا يحتاج الى دليل

باب الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب

عمر و جابر بن عبد الله (بيننا النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذا جاء
 رجل فقال النبي عليه السلام أصليت قال لا قال فقم فاركع) الاسناد هذا
 حديث متفق عليه وأكده أبو عيسى بحديث أبي سعيد أنه دخل ومروان
 يخطب فصاح في الحرس ليجلسوه فأبى وقال ما كنت لأتركما بعد أن رأيت
 رجلاً دخل على هيئة بنّة والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى
 ركعتين والنبي عليه السلام يخطب ويرويه سفيان بن عيينة قال أبو عيسى
 وسمعت ابن أبي عمير يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول محمد بن مجلان ثقة
 مأمون في الحديث قال القاضى رضى الله عنه خرج مسلم ولم يخرج عنه
 البخارى ونقول ادخال مسلم له في التوابيع لافى الاصول والذى عندى أن محمد
 ابن مجلان امام لا كلام لاحد فيه الا بغير حجة وذكّر أبو عيسى أن الحسن
 دخل يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين وهذا الرجل هو سليك الغطفانى
 بين ذلك مسلم وغيره (العريّة) قوله حياة بنّة جاء في الحديث البذاذة من الايمان

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
 أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمُرْوَانَ يُخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّيُ جَاءَهُ
 الْحَرَسُ لِيَجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ اتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ
 كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدَةِ وَالنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ
 إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ يَرَاهُ
 ❷ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كَانَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة والهيئة الزينة وقد يستعمل في طلب ذلك
 فيقال بذا فلان الناس اذا سبقهم في فضل (الفقه) ذهب الى الاخذ بهذا الحديث
 في تحية المسجد بر كعتين الشافعي واحمد واسحق ورواه محمد بن الحسن عن
 مالك والجمهور على أنه لا تفعل وهو الصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام

٥ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَاتَّهَ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ
 الْقُرَشِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
 يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ

٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
 أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

في الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه الأول قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وأنصتوا فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه
 ويشغل بغير فرض الثاني صح عنه من كل طريق أنه صلى الله عليه وسلم قال
 إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت فإذا كان الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الزكيان في الملة يجرمان
 في حال الخطبة فالنفل أولى بان يحرم الثالث أنه لو دخل والإمام في الصلاة
 لم يركع والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة
 وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه لأنه خبر

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالُوا إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زِيَانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ

واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب . حدثنا محمد بن حميد الرازي وعباس الدوري قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه

الثاني أنه يحتمل ان يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو احد فرضية من الاستماع فاقبل ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له صل فلما كلبه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسؤاله وامره وهذا اقوى الباب الرابع ان سليكا كان ذا بذاعة وقرر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره لترى حاله فيغير منه واما فعل الحسن فيحتمل ان يكون خطب الامام بما لا يجوز فبادر الحسن الى الصلاة وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة اذا بلغ الامام الى الدعاء لاهل الدنيا قاموا فصلوا ورباتهم ايضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم اوفى علم ولا يصفون اليهم حينئذ لانه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فلا اشتغال بالطاعة عنهم واجب (مسألة) فان عطس رجل والامام يخطب او دخل فسلم فقال الشافعي واحمد واسحق يشمت ويرد السلام ومخالفة سائر فقهاء الامصار فان العاطس ينبغي له ان يخفض من صورته في التحميد وينبغي للداخل ان لا يسلم فان فعلا ذلك فالقرض الذي هم بصدده أولى من القرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة وما كان السلف يفعلون في ذلك كله لم يمكن ذكره في هذه العارضة

كراهية الاحتباء والامام يخطب

سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوطة يوم الجمعة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ
 وَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبُوءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَرَخَّصَ
 فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ لَا يَرِيَانُ
 بِالْحَبُوءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمُنْبَرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَصِينٌ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (الاسناد) قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَيْمُونٍ وَمَعَاذُ هَذَا هُوَ مَعَاذُ بَنِ النَّسِ الْجَهْنِيِّ يَضْرِبُ وَسَهْلٌ سِوَاهُ أَحَادِيثُهُ
 وَاسْتَحْسَنَهَا فِي الزُّهْدِ وَدَعَاةِ الْمُحَدَّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَهْلَ الْخَبْرِ فِي تَبْيِينِ الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدُوا
 بِالشَّيْءِ . مَخَافَةَ عَدَمِ التَّحْصِيلِ لِقَلَّةِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَحْتَجِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَرَبَّمَا نَعَسَ حَتَّى
 يَضْرِبُ بِجَبْهَتِهِ حَبُوتَهُ (الفقه) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بَنِ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَاءَ هَذَا
 النَّهْيُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَصِحْ وَلَا عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ عِبَادَةَ ابْنِ نَسِيٍّ وَالْإِقْدَاطَ خَطْبِ
 مَعَاوِيَةَ بِيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّهِمْ يَحْتَبُونَ وَيَكْفِيكُمْ فَعَلَّ
 ابْنُ عَمْرٍو الثَّلَاثَ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ حَالَ الْخُطْبَةِ مَعَ مَلَازِمَتِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَانَّهُ مَا فَارَقَهُ فِي جُمُعَةٍ قَطُّ وَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ فَيَتَوَقَّفُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كراهية رفع الأيدي على المنبر

حصين قال سمعت عمارة بن روية وبشر بن مروان يخطب فرفع
 يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين القصيرتين لقد رأيت

وَبَشَّرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ
 الْيَدَيْتَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ
 عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ هَشِيمٌ بِالسَّبَابَةِ
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ هَشِيمٌ
 بِالسَّبَابَةِ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَنْسَبِ جَائِزًا إِذَا
 احتاج إليه الإمام . في البخاري عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
 هلك الشاة فادع الله أن يسقينا فد يدبه ودعا وقد روى رفع اليدين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم جماعة إذا دعا وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله
 (العريية) الكراع فيه كلام وأصله أن الكراع هو القوائم فكانه عبر به عن
 ذوات الأربع وتحقيقه أن الكراع من الإنسان مادون الركبة ومن الدواب
 الكعب وهو الوظيف والكراع السلاح وهو كثير (الفقه) قد توقف مالك فيه
 فقال إن كان الرفع فهكذا وجعل بطونهما بما يلي الأرض وظهورهما بما يلي
 السماء كأنه فعل راهب خائف وغيره يجعل بطونهما بما يلي السماء فعل طالب

باب أذان الجمعة

الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة فلما كان عثمان
 زاد النداء الثالث على الزوراء (الاسناد) روى بن الماجشون عن الزهري عن

قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النَّدَاءَ
الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَنْبَرِ .**

السائب هذا الحديث بزيادة خرجها البخارى قال ان الذى زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه الأذان أول شريعة غيرت في الاسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذانان فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء ليشعر الناس بالوقت فيأخذون في الاقبال الى الجمعة ثم يخرج عثمان فاذا جلس على المنبر أذن الثاني الذى كان أولاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخطب فيؤذن الثالث لاقامة الصلاة . فنقلت الناس الأذان فاما بالمشرق فيؤذن كاذان قرطبة وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فانهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الاقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة فان الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه

باب الكلام بعد نزول الامام من المنبر

قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر (الاسناد) عله سندا وقال الصحيح أن النبي عليه السلام أقيمت الصلاة فاخذ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ
بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ

رجل بيده فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم وذكر حديثنا ليس هذا قال
الامام ابو بكر بن العربي رضى الله عنه وانما يوب عليه لان سليمان روى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم
قال أتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة أو الرابعة
هو اليوم الذى جمع فيه أبوك أو أبوكم قال لكنى أخبرك بخبر يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ثم يمشى إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا
كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنبت المقتلة (الفقه) الذى
يقضيه فضل الامامة اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها لقوله قد قامت الصلاة
فان لم يكن هذا حقيقة فى وجود الفعل حال القول والا كان عبارة عن الاعلام
بالشروع فى ذلك ليرتك كل شغل لها الا أنه بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أنه
يجوز تاخير الشروع فى الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق
بالصلاة أو مما لا تتعلق بها فاما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان عمر
وعثمان قد وكلوا رجلا بتسوية الصفوف فقال نافع عن عمر اذا جاؤه فاخبروه
فان قد استوت كبر وقال ابو سهيل عم مالك عن ابيه كنت أكرم عثمان فى أن
يفرض لى بعد اقامة الصلاة فلم أزل أكلبه وهو يسوى الحصباء بنعله حتى
جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه أن الصفوف قد استوت
فكبروا وأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة مما يعرض وقال ابو هريرة أقيمت
الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم
وهو جنب ثم قال مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى

۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ
 مَارُوي عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ يَدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ مُحَمَّدٌ
 وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَمُومُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَالَ مُحَمَّدٌ يَرُوي
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حِجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي فَوَهُمُ جَرِيرُ بْنُ فَظَنَ
 أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ

بهم وأما تأخيرها لأمير يعرض فروى أنس الحديث المتقدم وهو صحيح وهذا
 كله دليل على اتصالها سنة وتأخيرها لهذه الثلاثة الأوجه سنة والله أعلم المسألة
 الثانية إذا كان الكلام بعد الإقامة فالكلام بين تمام الخطبة والإقامة أجوز

يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ
 قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى
 الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ
 وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 فَقُلْتُ لَهُ تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى يَمِينِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّعْمَانِ
 ابْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ الْخَوْلَانِيِّ

وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان والأصح عندي أن لا يتكلم فيها لأن مسلماً قد روى كما تقدم أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع والله أعلم

القرأة في صلاة الجمعة وفي صبح الجمعة

ذكر أبو عيسى حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قرأها بالجمعة والمنافقين وذكر في

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . عَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

● **بَاب** مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

صبحها حديث أن النبي عليه السلام قرأها بالسجدة والانسان وصحهما وهما صحيحان (الاسناد) خرج البخاري حديث قراءة الصبح عن سعد بن ابراهيم الذي ضعفه مالك وغيره ولم يخرج حديث أبي هريرة في قراءة الجمعة وخرج مسلم الباب فأنبته قال عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وفي رواية أخرى عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في يوم الجمعة سوى سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية وروى مالك في الموطأ عن أبي واقد الليثي أن عمر سأله ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ فيهما

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرَوَاهُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ مَخْوَلٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .** حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

بقاف واقتربت (الفقه) اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة والعيد والصبح
يوم الجمعة فقال مالك أحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي
الثانية بهل أتاك وأدركت الناس وهم يقرؤون في الثانية بسبح وقال الشافعي
يقرأ بحديث أبي هريرة الجمعة والمنافقين وقال أبو حنيفة ليس في وقال سفیان (١)
عريبه أنه يكره أن يتعمدان يقرأ في الجمعة ماجاء في الأحاديث وهو أعلم لانه
خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها وهو مذهب ابن مسعود وقد
قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة قال أنس حتى رأيت الشيخ يميل من طول
القيام وأما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد أخبر الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ عنه كان في حديثه عنه يقرأ السجدة والانسان ولا يجير فكان الأصل
المداومة وضعف مالك سعد بن ابراهيم وقد جاءت الرواية من طريق غيره ولكنه
أمر لم يعلم بالمدينة فأنه أعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغي ان يفعل ذلك في
الاغلب للقدوة ويقطع أحياناً لثلاثه العامة من السنة

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديثي ابن عمر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُقْيَانٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

بعد الجمعة ركعتين الثاني أنه كان إذا صلى الجمعة أنصرف فصلى سجدتين
في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وذكر
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
فليصل أربعاً (الفقه) اختلف الناس في هذه المسألة مع صحة أحاديثها فقال مالك
أحب إلى من صلى أن لا يركع في المسجد فإن فعلوا فواسع وقال في وقت آخر
لابأس في الركوع فيه وفي البخاري حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام أنه كان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين وقال
الشافعي وأحمد يصل ركعتين بعد الجمعة وقال ابن مسعود يصل قبلها أربعاً
أما صلاته قبلها أربعاً فهي الأربع التي قبل الظهر وأما بعدها فلحديث أبي
هريرة الصحيح المتقدم وفقهه عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته
ركعتين لسلامته قلباً وبدناً عن آفات الخواطر وأما أمره لمن يصل بعد الجمعة

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ
 ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَدْ رَوَى
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ أَرْبَعًا وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ
 لِإِسْحَاقَ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ
 رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا

بأربع فلتلا يخطر ببال عاقل أنه ان صلى ركعتين أنهما تكلمة الركعتين المتقدمتين
 فيكون ظهرا وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر كان يصلي ركعتين اقتداء بالنبي
 عليه السلام في فعله وفي قوله اثنتي عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر وكان يصلي
 أربعا لقول النبي عليه السلام فليصل بعدها أربعا لجمع بعد الفضلين وبقول
 مالك أقول وأما الصلاة قبلها فانه جائز وقال أبو حنيفة لا تجوز الصلاة عند
 الاستواء لا يوم الجمعة ولا قبلها لان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في
 ثلاث ساعات طلوع الشمس وغروبها والاستواء وهذا صحيح بيد أن المالكية
 تعلقت في جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لانهم فيه عندها وذلك لا يصح لهم

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعًا
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ
 كَانَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْخَزَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 أَنْصَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَائِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنَ عَلَيْهِ
 مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الدَّنَائِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ

فان الحديث صحيح وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يشق ضبطه على من في
 المسجد لأنه يحتاج في معرفته الى الخروج والتخطي فيضر بالناس ورخص
 لرفع المشقة وهذا ضعيف فانه ينبغي له أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا ان
 شك فيه وينتظر الصلاة فيكون في صلاة ولا يقتحم نها وقد قال لنا نضر
 الاسلام في الدرس أن أبا سعيد الخدري روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس الا يوم الجمعة والحديث
 لم يصح والنهي قد صح وقال بعض المعتدين أن جهنم لاتسجر يوم الجمعة
 فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت وهذا باطل لا يلتفت اليه أما أن مالكا

❦ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . حَدَّثَنَا نَصْرُ
ابْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا وَبِهِ يَقُولُ
سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

قال لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام وكذلك لم يزل
أهل العدل يرون أن النهي نهى عن الصلاة في ذلك الوقت فلن يعدل أهل
الفضل بأجمعهم فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم وأى تقصير على العبد أعظم
من أن يترك الصلاة في وقت متفق عليه ثم يفتحها في وقت مختلف فيه فادلل
بفعل فقيه ولا حازم لنفسه

من أدرك ركعة من الجمعة

أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك
الصلاة (الاسناد) روى عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث صحاحا حسنا إن شاء الله تعالى
الثاني خرج البخاري عن أبي سلمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا
أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته الثالث من

● **باب** ماجاء في القائلة بعد الجمعة . حدثنا علي بن حجر
 حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل
 ابن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نتعدى في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا تقيل إلا بعد الجمعة قال وفي الباب عن أنس رضي الله عنه

أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك
 ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي رواية من
 أدرك بدل ركعة سجدة والسجدة هي الركعة عن غير أبي هريرة أخرج النسائي
 عن سالم عن أبيه من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت
 صلاته والصحيح عن النسائي عن قتيبة عن سفيان عن الزهري عن
 أبي سلسة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من
 صلاة ركعة فقد أدرك (الفقه) هكذا قال أكثر الفقهاء وروى عن عطاء أنه قال
 من فاتته الخطبة لم تجزه وهذا ضعيف لأنها ان لم تكن من جملة الصلاة فالها
 والدخول في عدم الاجزاء وان كانت من جملة الصلاة فركعة تجزى من كل
 صلاة فان تعلق بقوله فاسعوا الى ذكر الله قلنا ركعة من ذكر الله والمراد من
 ذكر الله في الآية العبادة لامعنى مخصوصا من ذكره اذ ليس في الآية ما يدل
 عليه (مسألة) فان لم يدرك منها ركعة بينى على احرامه مع الامام وصلى ظهرا اربعا
 في الاصح من أقوال علمائنا وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة
 وأبو يوسف يصلى ركعتين لأن من أصلهم أن من بادر الى تكبيرة قبل غروب الشمس
 وطلوعها في العصر والصبح يكون مدركا ويلزمه الصلاة وقد رأيت كبارهم
 يتعلقون في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
 وهذا انما فاتته الجمعة ركعتان لأربع وهذا لا يلزم لان النبي عليه السلام قال

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيهِمْ نَعَسٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

مَا أَدْرَكْتُمْ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَدَّ كَبْرِكَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْنِيَ الْحَكَمَ عَلَى مَا بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب من نعس يوم الجمعة

ذكر حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه) وقال حديث

حسن صحيح (الاسناد والفقہ) قال القاضي رضى الله عنه طعن مالك في ابن

اسحاق وقصر عنه مسلم وأسقطه البخارى وقد كان ابن عمر فيما روينا عنه

قبل هذا من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته في حبه وورواته

أكبر من محمد بن إسحاق ولكن يحمل هذا على أنه قبل الخطبة وذلك جائز فان

فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضى للنوم

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ اتَّخَلَّفَ فَاصِلِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ الْحَقْمِمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَصِلِيَ مَعَكَ ثُمَّ الْحَقْمِمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتُ
مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتُ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ

رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فعدا أصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقمم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال
ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك ثم الحقمم فقال لو
أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غزوتهم (الاسناد) قال شعبة الحديث
مقطوع ولم يسمع الحكم من مقسم الا خمس أحاديث ليس هذا منها قال الامام
القاضي أبو بكر هذا لا يؤثر في الحديث ابن قتادة عن أنس وأبو الزبير عن جابر
من هذا ولا نرى أحدا منهم يقول سمعت أنسا ولا سمعت جابرا هذا الحديث
صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها فطاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة فقد أمر
بالوجهين وحث على الفضلين وفضل الغزو أكثر (الفقه) السفر بعد الزوال
يوم الجمعة لا يجوز عند عامة العلماء وقبل الزوال اختلف فيه فقيل لا يجوز
وقيل هو جائز وقيل ان كان للجهاد جاز وان كان لغيره لم يجز اللهم الا
أن أبا حنيفة قال يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الإطلاق وتعلق
بانها صلاة فلا يمنع السفر دخول وقتها وكسائر الصلاة قلنا فابن نظر أبي حنيفة

* قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ عَلِيُّ
 بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مَقْسَمِ
 الْأَخْمَسَةِ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ فَكَانَ
 هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مَقْسَمٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَاسًا بَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ
 الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 بْنُ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُحْيَى اسْمَاعِيلُ بْنُ أِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ يَزِيدِ
 بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ

وقياسه الصلاة لا تفوت بالسفر وهذه تفوت وكيف يصح قياس ما يفوت
 على ما لا يفوت

السواك والطيب يوم الجمعة

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ﴿حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَغَسَّلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ فَنَ
 لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ﴾ الْإِسْنَادُ ضَعْفٌ رَوَاتُهُ وَقَدْ كَانَ فِي غَنِيِّ عَنْهُ بِحَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ خَرَجَهُمَا الْأُئِمَّةُ قَالُوا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ
 مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَبِئِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالِمَاءَ لَهُ طَبَّ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ
اسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَاسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ

بين اثنين ثم يظلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر الله له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى (الفقه) قوله يتطهر ما استطاع من طهر نص
في أن الوضوء يجزى عن الغسل وقوله يدهن ويتطيب اشارة الى القيام بسنة
العيد فيها والظهور بالبشارة الحسنة لها وقوله لا يفرق بين اثنين يعنى لا يتخطى فقال ذلك
الك اذا جلس الاحتم على المنبر فاما اذا لم يجلس فلا بأس أن يتخطى يطلب
موضعا فان خرج الامام ورأى فرجة فلا يتخطى ولكن يلبث حتى اذا قامت
الصلاة مشى اليها

تم الجزء الثاني من صحيح الترمذى بشرح ابن العربي و يليه الجزء الثالث
وأوله (أبواب العيدين)

فهرس

الجزء الثاني

من صحيح الترمذی

بشرح ابن العربي

صفحة	صفحة
٢٣ فضل الصف الأول	٢ كراهية الأذان بغير وضوء
٢٥ إقامة الصف	٢ ماجاء أن الامام أحق بالإقامة
٢٧ كراهية الصف بين السوارى	٤ الأذان بالليل
٢٧ الصلاة خلف الصف وحده	٦ كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان
٣٠ الرجل يصلى ومعه رجل	٦ الأذان فى السفر
٣٩ الرجل يصلى مع الرجلين	٧ فضل الأذان
٣٢ الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء	٨ ماجاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
٣٤ من أحق بالإمامة	١٠ مايقول الرجل لذا أذن المؤذن
٣٦ ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف	١١ كراهية أن ياخذ على الأذان أجرا
٣٧ تحريم الصلاة وتحليلها	١١ مايقول الرجل إذا أذن المؤذن من النداء
٣٩ نشر الأصابع عند التكبير	١٣ النداء بين الأذان والإقامة
٤٠ فضل التكبيرة الأولى	١٤ كم فرض الله تعالى على عباده من الصلوات
٤٠ مايقول عند افتتاح الصلاة	١٤ فضل الصلوات الخمس
٤٣ ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٥ فضل الجماعة
٤٤ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٧ ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
٤٥ افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٨ ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة
٤٦ لإصلاة الإ بفتحمة الكتاب	٢٠ الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة
٤٨ ماجاء فى التأمين	٢٢ فضل العشاء والفجر فى الجماعة
٥٠ فضل التأمين	
٥١ السكتين فى الصلاة	
٥٣ وضع العين على الشمال فى الصلاة	
٥٤ التكبير عند الركوع والسجود	

صفحة	صفحة
٨٠	٥٦
الرخصة في الاقماء	رفع اليدين عند الركوع
٨١	٥٩
ما يقول بين السجدين	وضع اليد على الركبة
٨١	٦١
الاعتقاد في السجود	ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في
٨٢	الركوع
كيف النهوض من السجود	٦٢
٨٣	التسييح في الركوع والسجود
التشهد	٦٤
٨٦	النهي عن القراءة في الركوع
اخفاء التشهد	٦٥
٨٦	ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع
كيف الجلوس في التشهد	والسجود
٨٧	٦٧
الاشارة في التشهد	ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من
٨٨	الركوع
التسليم في الصلاة	٦٨
٩١	وضع الركبتين قبل اليدين في
ملجاء أن حذف السلام سنة	السجود
٩١	٧٠
ما يقول اذا سلم من الصلاة	السجود على الجبهة والآنف
٩٣	٧١
الانصراف عن يمينه وعن شماله	أين يضع الرجل وجهه اذا سجد
٩٤	٧٢
وصف الصلاة	السجود على سبعة أعضاء
١٠١	٧٣
القراءة في صلاة الصبح	التجافي في السجود
١٠٢	٧٥
القراءة في الظهر والمصر	الاعتدال في السجود
١٠٣	٧٦
القراءة في المغرب	وضع اليدين ونصب القدمين في
١٠٤	السجود
القراءة في صلاة العشاء	٧٧
١٠٦	اقامة الصلب اذا رفع رأسه من
القراءة خلف الامام	الركوع والسجود
١٠٧	٧٧
ترك القراءة خلف الامام اذا	كراهية أن يبادر الامام بالركوع
١١١	والسجود
ما يقول عند دخول المسجد	٧٩
١١٢	كراهية الاقماء في السجود
ما جاء اذا دخل أحدكم المسجد	
١١٢	
فليركم ركعتين	

صفحة	صفحة
١٣٥ الصلاة في الثوب الواحد	١١٣ الأرض كلها مسجد الا المقبرة
١٣٧ ابتداء القبلة	والحمام
١٤٠ ما جاء أن بين المشرق والمغرب	١١٥ فضل بيان المسجد
قبلة	١١٦ كراهية أن يتخذ على القبر
١٤٣ الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	مسجدا
١٤٤ كراهية ما يصلى اليه وفيه	١١٧ النوم في المسجد
١٤٥ الصلاة في مراتب الغنم وأعطان	١١٨ كراهية البيع والشراء وانشاد
الأبل	الشعر في المسجد
١٤٦ الصلاة على البابة حينها	١٢٠ المسجد الذي أسس على التقوى
توجهت به	١٢١ الصلاة في مسجد قباء
١٤٧ الصلاة الى الراحلة	١٢٢ أى المساجد أفضل
١٤٨ اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	١٢٣ المشى الى المسجد
فابدؤا بالعشاء	١٢٥ ماجاء في القعود في المسجد
١٥٠ الصلاة عند الناس	لا يتظار الصلاة من الفضل
١٥٠ ماجاء فيمن زار قوما لا يصلى بهم	١٢٦ الصلاة على الخمر
١٥٢ كراهية ان ينصص الامام نفسه	١٢٧ الصلاة على الحصر
بالدعاء	١٢٨ الصلاة على البسط
١٥٣ من أم قوما وهم له كارهون	١٢٨ الصلاة في الحيطان
١٥٥ اذا صلى الامام قاعدا فصولا قعودا	١٢٩ سترة المصل
١٥٨ ماجاء في الامام ينهض في الركعتين	١٣٠ كراهية المرور بين يدي المصل
ناسيا	١٣٢ لا يقطع الصلاة شيء
١٦٠ مقدار القعود في الركعتين الأولين	١٣٣ لا يقطع الصلاة الا السكب
١٦١ الاشارة في الصلاة	والحمار والمرأة

صفحة	صفحة
١٩٠ الصلاة في العال	١٦٤ التسييح للرجال والتصفيق للنساء
١٩١ القنوت في صلاة الفجر	١٦٤ كراهية الثأوب في الصلاة
١٩٢ ترك القنوت	١٦٥ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١٩٣ الرجل يعطس في الصلاة	١٦٧ الرجل يتطوع جالساً
١٩٥ نسخ الكلام في الصلاة	١٦٩ تخفيف الصلاة
١٩٦ الصلاة عند التوبة	١٦٩ لا تقبل صلاة المرأة الاجتمار
١٩٨ متى يؤمر الصبي بالصلاة	١٧٠ كراهية السدل في الصلاة
١٩٩ الرجل يحدث بعد التشهد	١٧١ كراهية مسح الحصى في الصلاة
٢٠٠ اذا كان المطر فالصلاة في الرحال	١٧٢ كراهية النفخ في الصلاة
٢٠٢ التسييح في أذبار الصلاة	١٧٣ النهى عن الاختصار في الصلاة
٢٠٣ الصلاة على الدابة في الطين والمطر	١٧٤ كراهية كف الشعر في الصلاة
٢٠٤ الاجتهاد في الصلاة	١٧٥ التخشع في الصلاة
٢٠٥ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	١٧٧ كراهية التشيك بين الأصابع في الصلاة
٢٠٧ فضل السنة في الصلاة	١٧٨ طول القيام في الصلاة
٢٠٩ ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	١٨٩ كثرة الركوع والسجود
٢١٠ تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها	١٨١ قتل الحية والعقرب في الصلاة
٢١١ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين	١٨٢ سجدتي السهو قبل التسليم
٢١٢ الكلام بعد ركعتي الفجر	١٨٤ سجدتي السهو بعد السلام والكلام
٢١٣ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٨٦ التشهد في سجدتي السهو
٢١٣ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .	١٨٧ الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان
	١٨٨ الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

صفحة	صفحة
٢٤٤ ماجاء في الوتر من اول الليل	٢١٥ فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر
وآخره	يصليهما بعد صلاة الفجر
٢٤٥ ماجاء في الوتر بسبع	٢١٨ ماجاء في الاربع قبل الظهر
٢٤٦ ماجاء في الوتر بخمس	٢١٩ الركعتين بعد الظهر
٢٤٧ ماجاء في الوتر بثلاث	٢٢٢ ماجاء في الاربع قبل العصر
٢٤٨ ماجاء في الوتر بركعة	٢٢٣ الركعتين بعد المغرب والقراءة
٢٤٩ مايقزأ في الوتر	فيهما
٢٥٠ القنوت في الوتر	٢٢٥ فضل التطوع وست ركعات بعد
٢٥٢ الرجل ينام عن الوتر أو ينساه	المغرب
٢٥٣ مبادرة الصبح بالوتر	٢٢٦ الركعتين بعد العشاء
٢٥٤ لا وتران في ليلة	٢٢٩ صلاة الليل مثنى مثنى
٢٥٦ الوتر على الراحة	٢٢٧ فضل صلاة الليل
٢٥٧ صلاة الضحى	٢٢٨ وصف صلاة النبي صلى الله عليه
٢٦٠ الصلاة عند الزوال	وسلم بالليل
٢٦١ صلاة الحاجة	٢٣٣ نزول الرب عز وجل الى السماء
٢٦٢ صلاة الاستخارة	الدنيا كل ليلة
٢٦٥ صلاة التسييح	٢٣٧ قراءة الليل
٢٦٨ صفة الصلاة على النبي صلى الله	٢٣٩ فضل صلاة التطوع في البيت
عليه وسلم	
٢٦٩ فضل الصلاة على النبي صلى الله	٢٤٠ ابواب الوتر
عليه وسلم	٢٤٠ فضل الوتر
٢٧٤ ابواب الجمعة	٢٤٢ ماجاء أن الوتر ليس بحتم
٢٧٤ فضل يوم الجمعة	٢٤٣ كراهية النوم قبل الوتر

صفحة	صفحة
٣٠٠ كراهية الكلام والامام يخطب	٢٧٥ الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
٣٠١ كراهية التخطى يوم الجمعة	٢٧٨ الاغتسال يوم الجمعة
٣٠٢ كراهية الاحتباء والامام يخطب	٢٨١ فضل الغسل يوم الجمعة
٣٠٣ كراهية رفع الايدي على المنبر	٢٨٢ الوضوء يوم الجمعة
٣٠٤ أذان الجمعة	٢٨٦ التبكير الى الجمعة
٣٠٥ الكلام بعد نزول الامام من المنبر	٢٨٧ ترك الجمعة من غير عذر
٣٠٨ القراءة في صلاة الجمعة	٢٨٨ من كم توفى الجمعة
٣٠٩ ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٢٩١ وقت الجمعة
٣١٠ الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٢٩٣ الخطبة على المنبر
٣١٤ ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٢٩٤ الجلوس بين الخطبتين
٣١٥ القائلة بعد الجمعة	٢٩٥ قصر الخطبة
٣١٦ ماجاء فيمن نعى يوم الجمعة	٢٩٥ القراءة على المنبر
٣١٦ السفر يوم الجمعة	٢٩٧ استقبال الامام اذا خطب
٣١٨ السواك والطيب يوم الجمعة	٢٩٨ ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب

(تم الفهرس)

عارضت الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العزبي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٢

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب العيدين

باب ما جاء في البشى الى العيد . حدثنا اسماعيل بن موسى
حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال من السنة أن
تخرج الى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج

كتاب صلاة العيدين

وهو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين
فوجد المعنى فيه قال الامام القاضى أبو بكر رضى الله عنه لم أعلم أحداً قال انها
فرض على الكفاية إلا أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعى وهو
دعوى لا برهان عليها فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها وقد أجمع
الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها اذان ولا اقامة فكانت كالضحى فان
قيل فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها قلنا لا نقول ذلك ومن أصحاب الشافعى
من قال انهم يقاتلون لأنها من شعائر الاسلام وفي تركها تهاون في الشريعة
والاول أصح حديث الحارث عن علي من السنة أن يخرج ماشياً قال الامام القاضى
أبو بكر رضى الله عنه لم يثبت في هذا الباب شيء إلا ان النبي عليه السلام قال
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار وقد ثبت عن أنس قال كان لأهل

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ وَأَنْ لَا يَرْكَبَ الْأَمْنَ عُدْرَ
 ﴿ بَابٌ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر
 ويوم الاضحى

الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ ﴾ حسن صحيح وأول من
 قدمهما مروان (الاستناد) يقال أول من قدمهما عثمان وهو كذب لا يلتفت اليه وإنما
 الذي روى أن ابن الزبير قدمها على ما يأتي بيانه ان شاء الله فقد روى مسلم عن ابن
 عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
 يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب وخرج الأئمة اللفظ للبخاري أن أبا سعيد قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به
 الصلاة فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة فلما أتينا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُقَالُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . **عَدْنَا**

قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَائِلِ

المصلي اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي فجبته أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرتم والله فقال يا أبا سعيد ذهب والله ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا تغيير السنة بالنظر والقياس وذلك باطل باجماع الأمة وانما لم يجلس الناس لهم لانهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون فقتلتهم قلوب الناس فلوانهم حيثئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما

باب ماجاء في القراءة في العيدين . حدثنا قتيبة حدثنا
 أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم
 عن الثعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين
 والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا
 في يوم واحد فقرأ بهما قال وفي الباب عن أبي واقد وسمره بن
 جندب وابن عباس

قال أبو عيني حديث الثعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا
 روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو
 حديث أبي عوانة وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية يروى
 عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه

قضى الصلاة يوم العيد خير الناس بين أن يقيموا فيستمعوا أو ينصرفوا .
 حديث جابر بن سمره صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
 غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة (الأسناد) كذلك خرج مسلم عنه
 وكذلك أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله وكذلك روى عن ابن عباس
 أنه لم يصل قبلها ولا بعدها وأخرجه البخاري وغيره أيضا وروى من لا أئق
 به أن أول من أحدث الأذان معاوية وروى زياد وروى ابن الزبير ولو
 كانت سنة لبحتنا عن أصلها فاما وهي بدعة فلا فائدة في ذلك وقد روى عن
 سفيان أن أول من قدمها عثمان ورواية الموطأ والبخاري أن عثمان لم يفعل ذلك

عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَلَا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رَوَايَةً عَنْ أَبِيهِ وَحَبِيبُ
 ابْنِ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَرَوَى عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ
 وَقَدَّرُوا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ تَحْوِرَايَةَ هُوَلَاءَ
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
 بِقَافٍ وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ
 الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ
 أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ
 وَالْأَضْحَى قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو

فترجح السنة برواية الثقات على البدعة أولى وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن مالك أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان وهي باطلة مدسوسة فلا تلتفتوا إليها وقد بينا من رواية الثقات الحفاظ العلماء ما يفي عن ذلك كله

أبو عمر الحذاء المدني حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

● قال أبو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم

فصل قد تقدم ذكر القراءة في العيد ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف أن النبي عليه السلام كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وذكر قول عائشة وأبو هريرة عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا بعد القراءة وبه قال أبو سفيان وخرج أبو داود حديث عائشة مثل رواية ابن عمر وابن عوف وزاد أبو داود عن عمرو بن شعيب كقول ابن مسعود ولولا أن أمور

يُكْبَرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ لِأَصَلَةِ قَبْلِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا** . **قَدْ شَأْنُ مُحَمَّدِ بْنِ**

عِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

• **قَالَ أَبُو عِيْنِي** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ

العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم أن قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة وأما الآن فليس في ذلك حد

النافلة في المصلي

سعيد بن جبیر عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وقد روى طائفة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها والقول الأول أصح قال الامام القاضي أبو بكر رضى الله عنه التثفل في المصلي لو كان مفعولا لكان منقولا وانما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة وانما تركه من تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اقتدى

عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه
 يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة
 بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 والقول الأول أصح **حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا وكيع**
عن أبان ابن عبد الله الجعفي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن
سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها
ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله

• **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

• **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين **حدثنا أحمد بن**
منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم

خروج النساء في العيدين

(ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبقار
 والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلين
 ويشهدن دعوة المسلمين قالت احدهن ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها
 أحتمها من جلبابها) قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه استوفى
 أبو عيسى هذا الباب ستدا وقفها وذكر ما قال العلماء من أن النساء اليوم
 لا يخرجن فان خرجن ففي اطرافهن مكروه الابتداء لما أحدث النساء جائز
 أن يسألن ذلك في غير زيتة

عَطِيَّةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ
 وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ فِي الْعِيدَيْنِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى وَيَشْهَدْنَ
 دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أَحَدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ
 فَتَعْرِهَا أُخْتَهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنِحْوَهٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ
 وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ
 لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنْ أَبَتْ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ
 فِي أَطْلَاقِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَّ فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ
 الْخُرُوجِ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لِمَنْعِنَ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِيدِ
 فِي طَرِيقِ وَرْجُوْعِهِ مِنْ آخِرِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ وَاصِلِ الْكُوفِيِّ
 وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْحَرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ
 الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ
● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو
 تَمِيمَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْحَرِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ
 إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعد بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله
 عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في
 غيره) ثم قال راوى هذا الحديث أبو تيملة ويونس عن فليح عن سعد بن جابر
 وهجت من اخراج البخارى له مع الاضطراب الذى فيه (الفقه) قوله فيه كان
 دليل على التمسك وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم وقد ذكرنا فيه
 وجوها كثيرة

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ **عَدْنِ الْحَسَنِ**
 أَبُو الصَّبَّاحِ الْبَزْزَارُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ
 ابْنِ عَبَّاتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسَرٍ

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه خرج أبو عيسى حديث بريدة
 ان النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
 وذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
 تمرات وقال حديث بريدة غريب لأنه لم يروه الاثواب بن عبته وحديث أنس
 خرج البخاري وانما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه
 وكان يؤخره في الاضحى لياكل من قربانه كما لم يرض البخاري حديث ثواب
 أدخل حديث أنس والبراء في شأن النسك قبل الصلاة قال البراء بن عازب
 خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة يوم الاضحى فقال من صلى صلاتنا
 ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن نسك قبل الصلاة فانه لانسك له فقال
 أبو بريدة بن نيار خال البراء اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا
 يوم يشتهي فيه اللحم ويوم أكل وشرب وذكر هنة من جيرانه وأجبت أن
 تكون شاتي تذبج في بيتي فذبحت شاتي وتعدت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك
 شاة لحم وذكر الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة
 ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض لشيء منه لأن اليوم أكل كله كالذي قبله بخلاف
 يوم الفطر والله أعلم وقوله وذكر هنة من جيرانه يعني حاجة وكان أراد أن

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ بُرَيْدِ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عَبَّهٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُخْرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يُطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمَضِيِّ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

يَجْعَلُ لَهُمُ الشَّبْعَ كَتَعْجِيلِ الْإِعْطَاءِ لَهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ فَاعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَالَ النَّسَكِينَ مُخْتَلَفٌ وَبَيْنَ لَهُ السَّنَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

اجتماع العيد والجمعة

قال القاضي الامام أبو بكر رضى الله عنه لم يذكر فيه أبو عيسى شيئا حديث زيد بن أرقم روى النسائي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عبد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة وقد أسقط الجمعة كما روى مالك فى الموطأ من قول عثمان مع أهل العوالي وقدم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة وكانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم وقد روى أبو داود حديثا عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة

أبواب السفر

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَا أَمْتَمْتُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ أَحْصِينَ وَعَائِشَةَ

وانا يجمعون وذكر حديث زيد بن أرقم أيضا وليس فيها ترك الامام الجمعة كما فعل ابن الزبير وانما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قضى وبينهما بون كبير يانه في مسائل الخلاف

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قال ﴿ أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين غاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تم قال تأولت ما تأول عثمان ﴾ وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) وقد آمننا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال عروة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن آتمامها في السفر فقالت يا بن أختي ذلك لا يشق على وكان ابن مسعود

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ مِثْلُ هَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعُمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ
 تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يتم في السفر ويقول الخلاف شر . حديث عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين
 لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليا قبلها أو بعدها لا تمتها (الاسناد) روى
 البخاري أن عثمان ابن عفان صلى بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله ابن
 مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
 ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان
 (الفقه) قال الناس إنما تم عثمان لأن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع الى
 بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان فلم يزل يصلها كذلك فلما بلغ عثمان ما فعل آثم
 الصلاة مخافة أن يتأولها الجاهل ركعتين فان قيل لم غير عثمان السنة بمهاله جاهل

وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ التَّقْصِيرُ
 رُخْصَةٌ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ أُمَّ الصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلَ عُمَرَانُ
 ابْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي إِهْرِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخَلِيفَةَ
 الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

وهلا عليه وأبقاها قلنا لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة وصدقة لا حقا فان
 شاء قبلها وان شاء فعل الأصل فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير
 عاد الى الأصل وليس في ترك الرخصة والاخذ بالعزيمة مصان وقد فعلته عائشة
 رضی الله تعالى عنها ومع أن الدارقطني روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أم في السفر وقصر والصحيح أن القصر رخصة وإنما كان يتم عثمان بنى
 في مجتمع الخلق وأما في سفره فإنه كان يقصر . في مسلم عن ابن عمر صحبت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركتين حتى قبضه الله و صحبت أبا بكر
 فلم يزد على ركتين حتى قبضه الله و صحبت عمر فلم يزد على ركتين حتى

❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ
ابْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وما روى من أنه تأهل بمكة باطل فإن قيل فقد قال ابن عباس أن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة كما روت عائشة رضي الله عنها قلنا إنما معنى حديث عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع في السفر وقد روى الدارقطني وغيره عنها أنها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال أحسنت وحديث ابن عباس سأذكره في صلاة الخوف إن شاء الله (مسألة) اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال الأول أنها تقصر في كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية مباح أو قربة مكروه أو مندوب قاله الأوزاعي والثوري الثاني لا يجوز الا في سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوله الثالث أنه لا يجوز الا في مباح قاله مالك في المشهور من قوله والشافعي قولا واحداً ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيذا لله وقال الله عز وجل فاذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلق القصر على كل سفر مباح وهو صلى الله عليه وسلم لم يتفق له سفر الا في حج أو عمرة أو جهاد وما كان ليسافر في طلب دنيا ولكن الله وسع على عباده من دينهم في دنياهم كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم في دينهم والحكم لله العلي الكبير ولا يصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصي لا يتناولها في باب الثواب

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا جَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

أمر الله وإنما يتناولها وعيده ونهيه وهذا نفيس فتأملوه وأما سفر اللهو في الصيد فإنه حرام غير مكروه إذ لا يجوز مثل الحيوان لغير مأكلة أما إن كان أصيد لاكل واستريح في مطاردته لم يضره ما أشرك من نيته في ذكاته ولا منعه ذلك من رخصته والعجب ممن يقول أن القصر معلق على السفر من وجهين أحدهما أنه يخالف الحديث الصحيح في أنها صدقة ومعونة والثاني أنه يرى أن الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو يصدده من الحرام

تقصير الصلاة

يحيى بن اسحاق عن أنس بن مالك (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فصلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ كَمْ أَقَامَ فِي مَكَّةَ قَالَ عَشْرًا) حسن صحيح عكرمة عن ابن عباس قال (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا فصلَّى تسعة عشر يومًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِذَا أَقْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلِينَا أَرْبَعًا) حسن صحيح (الأسناد) اختلف الروايات في هذه المسألة اختلافا كثيرا أصله في الصحيح خمس أحاديث الأول عكرمة عن ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا فإذا زدنا أتممتنا خرجه البخاري الثاني

٭ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ
 يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَحْنُ إِذَا أَقْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلِينَا
 رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمْنَا الصَّلَاةَ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ
 عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ
 يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخِرَّاسَانِيُّ
 وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ خَلَّافَ هَذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ

حديث أنسٍ أخرجه مسلم وغيره كما تقدم الثالث روى حفص بن غياث عن
 عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع
 عشرة الرابع رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى صار إلى
 حنين من رواية محمد بن اسحاق عن الزهري الخامس روى عمران بن حصين
 أقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة ثمان عشرة يصلي ركعتين
 (الفقه) اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولاً الأول من أقام ثلاثة
 أيام أتم الصلاة قاله ابن المسيب الثاني إقامة أربع قاله فقهاء الأمصار وقال مالك
 هو أحسن ما سمع الثالث اثنا عشر يوماً قاله ابن عمر الرابع ثلاثة عشر يوماً
 قاله الأوزاعي الخامس أقام خمسة أيام قاله أحمد السادس إقامة عشر قاله علي
 ابن أبي طالب السابع والثامن والتاسع سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر على

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوَقُّتِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَقَالُوا
 إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أُمَّمِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى
 إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُمَّمِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ إِذَا أَجْمَعَ
 عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أُمَّمِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا اسْحَقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ

اختلاف الروايات المتقدمة العاشر خمسة عشر ليلة روى عن ابن عمر وأبي حنيفة
 وأهل الكوفة الحادى عشر من أجمع اقامة يوم وليلة أتم الصلاة قاله ربيعة الثانى
 عشر قال الحسن يقصر المسافر حتى يأتى مصرا من الامصار الثالث عشر ستة
 عشر يوما قاله الليث التثنيح هذه الاقوال منها ما أسند الى رواية صحيحة ومنها
 ما يستند الى ضعيفة ومنها ما هو استنباط فاما الذى يستند الى رواية صحيحة
 فقد سطرنا الروايات الصحاح فى ذلك وسنتكلم عليه ان شاء الله وأما الذى
 يستند الى رواية ضعيفة فلا يعول عليه وربما يتأوله الجواب عن الصحيحة
 وأما الذى عول على الاستنباط فيقول فيه المسألة وبالله التوفيق ان الله شرع
 للمسافر ركعتين اما رخصة أو عزيمة على ما تقدم والمسافر يكون مسافرا بوجهين
 أحدهما بنيته والثانى بفعله فلو تركنا الظاهر من الدليل والقياس لقلنا أنه لا ترخص
 الا وأنت ماش غير مقيم لكننا علمنا أن الترتيب فى المناهل والموارد والبلاد
 التى تعرض عادة لما يحتاج اليه المسافر ولا تعده العرب ولا الفضلاء بذلك
 الرتب مقيما وانما سمته أنه على ظهر طريق فلما لم يكن بد من أن تعلق حال
 الاقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم فاما النية فنيته متى نوى الاقامة
 كان مقيما فى الحال وأما ان كان التربص مجهولا فهو مسافر أبدا لان النية
 لم توجد والفعل لم يحصل وأما ان كان التربص معلوما فهو الذى يحتاج الى
 النظر والبحث عنه فى الشرع فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام

ابن عباس قال لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة

بمكة بعد هجرتهم وأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في إقامة ثلاث ليالي لمبا عسى أن يكون لهم من حاجة ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والاعدام من الدنيا تمتع ثلاثة أيام الاتكون فدلنا هذا على أن ثلاثة أيام في حد الاستيطان ولاطمثان فجعلنا ذلك أصلا وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح أربع ذى الحجة وخرج رابع عشر من الشهر المذكور على قول أنس وعلى روايات ابن عباس وعمران يوم تاسع عشر هو مقصر في العشر أو أكثر وذلك لأنه لم يكن تاويا إقامة بمكة وإنما كان ناظرا في الرحيل وأن الرجل المفرد اذا عزم على الرحيل اليوم لا يمكنه غدا فكيف بأمر الجيش وأما الخلق والناظر في بلادهم فكانت إقامة النبي صلى الله عليه وسلم من غير عزيمة عليها وإنما كان على أصل الرحيل فيقيم على ما يعرض حتى يخلص له أمره ففصل الى المدينة على أصل طيبه فان قيل ألم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذى الحجة وقد علم أنه لا بد له أن يقيم على حجه الى اليوم الرابع عشر منها فكيف نص على قولكم قلنا أما هذا فسؤال ساقط جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة رابع ذى الحجة وخرج منها الى منى قبل إقامة أربعة أيام وخرج منها الى عرفة وعاد الى منى للرعى والافاضة الى البيت وهذا كله انتقال وليس باستقرار ولا يقدر أحد أن يجمع من تفاريقه إقامة أربعة أيام فسقط السؤال (مسألة) قال الشافعي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَفَحَزُّ نُصَلِّيَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعِ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا

● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إذا قام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوماً وهذا نظر إلى صورة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في إحدى الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعي وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين وابن عمر باذربيجان ستة أشهر ذكر لنا ذلك نحر الإسلام في الدرس

باب ما يكون الرجل به مسافراً

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم وعلمه آخرون فأدخل فيه أبو داود حديث دحية بن خليفة أنه خرج من دمشق مرة من قرية إلى قرية عقبه من الفسطاط وذلك ثلاثة أيام في رمضان فافطر وافطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك (الاسناد) فأما أحاديثه فخمسة الأول روى مسلم عن ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين الثاني روى جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس شعبة عشر ميلاً أو

ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له رأيت ابن عمر بن الخطاب يصلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكانت أرضا يقال لها دومين من حصص الثالث لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين الرابع روى الأئمة واللفظ للبخارى قال وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد الخامس روى البخارى وغيره عن نافع عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثاً الا مع ذى محرم وخرجوا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة (الفقه) اختلف الناس في القدر الذى يكون به الرجل مسافراً فقبل ثلاثة برد وقيل أربعة وقيل يوم وليلة وقيل يومان وقيل ثلاثة فان قيل فلم لا يكون الرجل مسافراً بنفس خروجه من البلد فانه في العربية من سفر اذا كشف قلنا وان كان الاشتقاق مما ذكرتم لكن لا يكون عرفاً في العربية الا ما دركت فيه مشقة وتكلف له مؤنة وكانت فيه رحلة واقامة يوم تام لأن الاقل من الشيء انما يعرف بانفراده عن الشيء واذا اتفق له أن يخرج بكرة ويعود ليلاً لم يكن سفراً فاذا لم يتفق له أن يعود فهو السفر التام الذى يبيت فيه عن أهله ضرورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة معناه يوم تام لا بد فيه من المبيت بغير القرار وما روى ابن السمط ودحية لاحجة فيه لأنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى دومين قرية ولا الى قرية دحية قط انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بذي الحليفة وانما كان له حجة لو رجع منها وأما وقد قصر وتقدم الى سفره فذلك لما كان بين يديه من النية فيما ورامها من المسير وهى مسألة خلاف قال الشافعى يقصر اذا خلف بنيان البلد وبه قال مالك فى قول وقال اذا كانت الجمعة فى بلد لا يقصر حتى يتجاوز ما يلزمه فيه الجمعة والاوّل أصح لأن بانفصاله عن البلد صار مسافراً فليس فى ذلك حد ولا دليل على الحد الا نفس الانفصال واذا لم يكن التقدير عربية أو شريعة عسر فيه طريق المعنى ألا ترى الى اضطراب

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المالكية في هذه المسألة في العتية يقصر في خمسة وأربعين ميلا وفي المبسوط في أربعين وقال أيضا في العتية في ستة وثلاثين ميلا وفي الموطأ في أربع فراسخ وهذا كله تحكم على التفصيل الذي نهينا عليه وهذا مالك على جلالته قدره يقول في يوم وفي قول يومان ويمكن الجمع بينهما فان اليوم التام الجاد يومان في العادة والرفق ولما لم يكن في ذلك معنى يعول عليه لجأنا الى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريمه

باب التطوع في السفر

﴿ أبو بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ﴾ حديث ابن أبي ليلي عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَلَمْ تَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا
 بَعْدَهَا وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي
 ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحِجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ
 رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ
 وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْمُخَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ

في السفر ركعتين وبعدها ركعتين (الاسناد) قال في حديث البراء أنه غريب
 وقال في حديث الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن وفي بعض الروايات
 صحيح وقال عن البخاري أنه قال ماروي ابن أبي ليلى حديثا أعجبه الى من هذا
 قال القاصي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح
 في هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه
 وسلم في السفر فلم أره يسبح ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي
 رواية عن حفص عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاهُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ وَهِيَ وَتِرُّ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أُعْجِبُ إِلَى مِنْ هَذَا

• **باب** فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُوَ عَامِرٌ

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وقد روى عن ابن عمر أنه قال لو كنت مسبحاً لآتممت صلاتي في هذا الحديث بعينه (الفقه) أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة فإنها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفل في السفر نهائياً في سيره قد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور في الجمع عند حد السير عن قتية عن

ابن واثله عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زئغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجتمعها إلى العصر ويصلهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زئغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله ابن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة وجابر بن عبد الله

● قال أبو عيسى والصحیح عن أسامة وروى علي بن المدینی عن أحمد ابن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغث على أهله فجد به السير فأخر المغرب فجتمعها إلى العشاء (الأسناد) حديث معاذ هذا عله البخاري وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وهو أطول سند بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا المبارك أخبرنا أبو يعلى أخبرنا أبو علي أخبرنا أحمد أخبرنا محمد أخبرنا عبد الصمد بن سليمان أخبرنا زكريا اللؤلؤي أخبرنا أبو بكر الأعمش أخبرنا علي بن المديني أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف
 عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ
 أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين
 المغرب والعشاء رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد
 عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وأسحق
 يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما
 حدثنا هناد بن السرى حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر أنه استغث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب
 حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ قال أبو داود وأبو عبد الله يشبه
 أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث وقال عن أبي داود
 اللؤلؤى ليس في تقديم الوقت حديث قائم ولم يحدث بهذا الا قتيبة وقد رواه
 الفضل بن فضالة أيضا عن الليث وأنكره أبو داود وحديث ابن عباس في الباب
 صحيح كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا
 سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وليس
 له علة (الفقهاء) اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال (الأول)

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا التُّوَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذِ

لا يجوز بحال قاله أبو حنيفة (الثاني) يجوز كما يجوز القصر قاله الشافعي (الثالث)
 يجوز إذا جد به السير قاله مالك (الرابع) يجوز إذا أراد قطع الطريق قاله ابن
 حبيب (الخامس) أنه مكروه قاله مالك في رواية المصريين عنه وأما أبو حنيفة
 فتملق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن لاسيما وفي الصحيح عن ابن
 مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب
 والصبح بالمزدلفة فإنه آخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر
 بها للاشتغال بالنقل إذا جد به السير فحديث أنس خرج الصحيحان قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس آخر الظهر إلى
 وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم
 ركب وزاد مسلماً إذا مجل به السير آخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما
 ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق فعلق الحكم
 بالجد في السير وأما من قال أنه مكروه فلاجل تعارض الأدلة كان تركه أولى
 وأما قول ابن حبيب إذا أراد قطع الطريق فهو قول الشافعي لأن السفر بنفسه
 إنما هو لقطع الطريق والصحيح قول الشافعي على نحو ما رواه أشهب وأن
 الجمع رخصة فإنه إذا جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثل طرحة الوقت
 أو أقل منه وأما قول أبي حنيفة أن الأوقات ثبتت قطعاً فلا تترك بالظن فالجواب
 أن أطرافها ثبتت قطعاً كالزوال بطول الفجر والشمس تغيب الشفق والشمس
 فاما تفصيل ما بينها فيثبت بأخبار الأحاد باتفاق كما قلت في آخر وقت الظهر

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ
 رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وآخر وقت العصر المختارين ومارواه أنس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 حال وصورة ومارواه ابن عباس حال وصورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
 تختلف أفعاله بحسب اختلاف أحواله والكل شرع ثابت بصورته والله الموفق للصواب

صلاة الاستسقاء

(عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيها وحول رداءه
 ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة) حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله
 ابن أبي كنانة عن أبيه أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس
 أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب
 خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلّى ركعتين كما كان
 يصلّى في العيد حديث يزيد بن عبد الله اليزني عن عمير مولى أبي اللحم
 عن أبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقى
 مقنعا بكفيه يدعو حسنان صحیحان وسكت عن حديث عمير (الاسناد) أبي
 اللحم اختلف الناس في اسمه كثيرا فقيل هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى هَذَا
 الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَعُمَرُ عِبَادُ بْنُ
 مَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ
 اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ
 خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

كان لا يأكل ما ذبح على النصب وعمير له حجة وله أحاديث زاد البخاري في
 حديث عباد وحول ظهره للناس وحول رداءه وجعل اليمين على الشمال وقال
 مسلم والبخاري وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه وروى
 أبو داود عن عائشة قالت شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط
 المطر فأمر بمنبره فوضع في المصلي ووجد الناس يوم يخرجون فيه قالت عائشة
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقام على المنبر
 وكبر وحمد الله ثم أقبل على الناس فصلى رَكَعَتَيْنِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَرَجَ نَبِيُّ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَتْ سَقَى فَذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ارْجِعُوا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَرْثَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ عَنْ أَبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي مَقْنَعًا بِكَفِيهِ يَدْعُو

فقد استجيب لكم زاد سفيان بن عيينة وحول الشمال على اليمين وفي رواية
 عن ابن عباس قلبه دله وجعل يمينه عن يساره ويساره عن يمينه وصلى ركعتين
 كبير في الأولى سبعا وقرأ بسبح وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية و كبير
 خمس تكبيرات وفي رواية شعيب عن الترمذي عن عبادة ودعا الله فأما
 وفي آخره فسقوا وزاد في حديث ابن عباس سفيان أيضا متوسلا وقال فتادة
 عن أنس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في
 الاستسقاء حتى يرى يياض ابطيه (العريية) قوله متبذلا يريد في بذلته لم يجد
 كسوة ولا استأنف لبسه كما يفعل في العيد متواضعا متضرعا متخشعا يريد
 عليه أثر التذلل لله حال المذنب الخائف متوسلا يعني بذلك كله الى الله فالوسيلة
 هو السبب الذي يحاول به المطلوب وقوله مقنعا يقال أقنع اذا رفع رأسه
 وصوته ويديه في الدعاء وقيل أقنع اذا نصب رأسه لا يلتفت به اليه وقوله
 قحوط المطر يعني قلته وانقطاعه وزمان قاحط وعام قاحط قال ابن الاعراب
 قحط المطر والارض وأقحط الناس يعني دخلوا في الفحط (الفقه) في مسائل الأولى
 قوله خرج متبذلا يعني لم يتجمل كما يتجمل للعيد والحكمة فيه أن الرجل يخرج
 في العيد بهيئته وقد قدم عمله ليفدبه على مولاه فيتجمل تجمل الوافد والمستسقى
 في أنه معتوب فيخرج خروج الذليل الثانية الخروج للاستسقاء سنة والصلاة
 والخطبة وتحويل الرداء وقال أبو حنيفة بدعة وما قلناه أصح لأن النبي صلى الله

● قَالَ أَبُو عَيْنِي كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي اللَّهِمْ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَعُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّهِمْ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صَحِيحَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُقْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ اسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِعًا وَهَذَا حَدِيثٌ

عليه وسلم ثبت عنه فعله مرارا أما ان أبا حنيفة له تعلق بانه قد استسقى في المسجد ولو كان سنة لما كان إلا يبروز أبدا كالعيد قلنا استسقاؤه في المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته ويحتمل أن يكون بعده فلا تترك السنة بالاحتمال ويحتمل أن يكون ذلك دعاء مطلقا في المسجد فيكون هذا خروجا مطلقا للسنة الثانية قال أبو جعفر محمد بن علي استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداه ليتحول القحط قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد وإنما قبل له حول رداك فيتحول حالك فان قال لعل رداه يلتقط فرده فكان ذلك اتفاقا فيه قلنا الراوى الشاهد للحال أعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل ذلك على أنه من السنة وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده المسألة الرابعة قوله واستقبل القبلة يريد الشروع في الصلاة والافليس في الدعاء استقبال انما السماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة ويحتمل أن يكون الاستسقاء خص بالاستقبالين تا كيدا فيه الخامسة قوله ولم يخطب خطبتكم هذه لا حجة فيه لأبي حنيفة في اسقاط الخطبة لأنه لم يقل بشيء من هذا الحديث فلا تعلق له

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ تَصَلَّى صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

بعضه وإنما أشار ابن عباس بذلك الى عادة النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يكن أمره كله بتكلف ولا بتصنع وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال . المسألة السادسة قوله ووصلى كهيئة صلاة العيد يعني ركعتين وقوله كبر أمر تفرد به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوى لصفة صلاة العيد المجلدة في سائر الطرق فلا يكون فيها حجة . السابعة حديث أنى داود في الخرزج بالمنبر ضعيف فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا أو لعله أراد وضعه لشيء مرتفع وربما تعلق مروان في اتخاذه لهذا منبرا العيد والله أعلم . الثامنة قوله في الحديث ان الله قد سقاكم بدعاء النملة دليل على أن البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال ولكنها يحتمل أن يكون ذلك أظهر للنبي آية وجعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة ولا يكون ذلك على العموم والله أعلم . التاسعة قوله حتى يبدو بياض ابطيه كان هذا من جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط أسود من سائر الناس لأنه مغموم مرواح مقفال وكان منه أبيض متأرجا عطراً

صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف فقراً ثم ركع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ
 فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 ثَمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالثَّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي
 بَكْرَةَ وَسَمْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنِ
 عَمْرِو قَبِيصَةَ الْهَلَلَالِيَّ وَجَابِرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجديتين والأخرى مثلها
 حسن صحيح حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور ركعتين في ركعة
 وركعتين في ركعة وأربع سجعات فيها (الاسناد) روى الكسوف عن النبي
 صلى الله عليه وسلم تسعة عشر رجلا وفي كيفية فعلها اختلاف في أصوله
 هاتان الروايتان التي ذكر أبو عيسى وفي الصحيح عن أبي بكره واللفظ للبخاري
 انكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد
 فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وفي حديث المغيرة فيه يوم مات
 ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم وفيه من حديث ابن مسعود فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان وفي رواية لا ينخسفان
 لموت أحد ولا لحياته زاد أبو بكره ولكن الله يخوف بهما عباده ولكنهما
 آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا وزاد المغيرة فادعوا الله وفي رواية عائشة
 فكبروا وتصدقوا وفي حديث أسماء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
 فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْرَ بِالْقِرَاءَةِ
 فِيهَا بِالنَّهَارِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ
 وَالْجُمُعَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

كسوف الشمس وكل ذلك في الصحيح من لفظ البخارى . أبو عبد الرحمن
 أخبرنا هلال بن بشر أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال
 حدثنا ابن السائب أن عبد الله بن عمر حدثه قال انكسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
 وقاموا الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه
 وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال
 السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الاولى من
 القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة
 الثانية ويبيكى ويقول لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا وأنا فيهم ونحن
 نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
 الله فاذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا الى ذكر الله والذي نفس محمد بيده
 لقد أدنيت الجنة منى حتى لو سقطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت

لَا يَجْهَرُ فِيهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْنَا الرُّوَاتَيْنِ صَحَّ
عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ
أَنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ
الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ
فَهُوَ جَائِزٌ وَيُرْوَى أَنَّ أَصْحَابَنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ

النار منى حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشيمكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب
في هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الأرض فلاهى أطعمتها ولاهى سقتها
حتى ماتت ولقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش اليها حتى رأيت فيها
صاحب السائبين اخابني الدعداع يدفع بعضا ذات شعبتين فى النار حتى رأيت
فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه فى النار
يقول إنما سرق المحجن وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسند آخر وقال فيه ورأيت
فيها سارق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخابني دعداع سارق
الحجيج (العريية) خسف النير ذهب نوره وخسف الارض ذهابه الى أسفل
والكسوف التغير و يقال كسف وخسف فى الشمس والقمر جميعا وقد بوب
البخارى عليه ردا على ابن الزبير وقوله انجلت ير يذظهرت ومنه الامر الجلى أى
الظاهر (الاصول) كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله خلاف العادة لما
يشاء من معنى فتكون آية وقالت طائفة هو أمر معقول من جهة الحساب فاما
كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر وأما كسوف القمر فان
الشمس تخلف نورها عليه فاذا وقع فى ظل الارض لم يكن له نور وبجسب

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ خُسِفَتِ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْأُولَى
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

ما تكون المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من
كل أو بعض وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان قلنا
كذبتهم وبيت الله لا تعرفونها متى حاص حجراها وظل فؤادها
قد قلتم بالبرهان أن الشمس أضاف القمر في الجريمة بالعقد فكيف يجب
الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وجواب ثان وذلك أن الشمس اذا
كانت تغطيه بنورها فكيف يجب نورها ونورها من نورها هذا خباط وجواب ثالث
اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما
وهو من جنسه أو من بعضه وهو جواب رابع . جواب خامس قلتم ان الشمس
أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها وقلتم ان القمر أكبر منها باقل من
ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف يجب الارض نور الشمس
وهي في زاوية منها . جواب سادس وذلك انه ان كان كما قالوا ان الشمس تلحق عن
القمر نورها فاذا كسفته رأيناه مظلماً فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض
يعلوه وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لا خلط فيهما والعيان على قولهم
يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف . جواب سابع وهو الذي يستقيم وذلك

٥ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ
 الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
 سَجَدَاتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَوَثَبَتْ قَائِمًا كَمَا هُوَ وَيَقْرَأُ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمَدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ
 ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا
 مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَوَثَبَتْ قَائِمًا ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
 ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

أن الشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا خلاف أن واحدا لا يعد
 ومجرى كل يوم إلى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف
 لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لأن المجرى بينهما
 محدودا معلوما فلما كان يأتي في الأوقات المختلفة والمجرى واحد والحسبان واحد
 علم قطعا فساد قولهم هذا وأنت ترى القمر مثلثا ومنصفا وهو مع الشمس
 في الأفق الأعلى والأرض تحتها فعلم قطعا أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل

باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف حدثنا محمود بن
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد
 عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف
 لا نسمع له صوتا قال وفي الباب عن عائشة

لقائله عذر فان قيل ولم تصدقون في استخراجها قلنا قال الله تعالى من يراد الله فنته فلن
 تملك له من الله شيئا وهؤلاء الذين يصدقون في استخراج الغيب من الكهان في ذلك حجة
 له في التبري من البهتان (الفقه) في مسائل الاولي قام النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
 فزعا يمر رداءه ولو كان حسبا لمسا كان فيه فزع ولا جر رداءه جزعان وفي رواية أسماء
 في الصحيح فاخذ درعاه حتى أدرك بردائه لشدة فزعه وفي رواية أبي موسى خشي
 أن تكون الساعة الا أن يكون بذلك جاهلا أو ملبسا على الخليفة وحاشا لله
 هو المسير المكرم (الثانية) اذا كان جر الرداء مع الغفلة لم تكتب سيئة واذا كان
 مع القصد كان من أعظم السيئات (الثالثة) قوله وصلى ركعتين لا خلاف في
 انها ركعتان في الاصل ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو
 من ركعتين أو من ركعات هي رواية عائشة التي ذكر أبو عيسى ثلاثا في واحدة
 وكذلك في صحيح مسلم عن جابر وفي رواية الى خمس ركعات وفي رواية أبي
 بكره صلى ركعتين وبه قال أبو حنيفة وفي رواية قبيصة صلوا كاحدث صلاة
 صليتموها وفي الرواية كلها صلى حتى انجلت الشمس فكادت صلاة في الطول
 والقصر وكثرة الركعات وقتها بحسب طول الحال وقصرها وفي رواية سمرة انه
 سبح وهلل وحمد وكبر ودعا حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين والذي
 عندي انها كانت افعال في أحوال لا يعلم المتأخر من المتقدم منها فتكون سواء
 في العمل أو يرجح الاكثر والله أعلم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس صلى ثمان ركعات

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ
 عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ
 عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ نَحْوَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

وفي الروايات اختلاف كثير (الرابعة) قوله في رواية أبي معاوية عن هشام
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد كلبه تقولها العرب الأول وهو من أفصح
 ما انفردت به وهو حرف وضع لتحديد المخبر عنه للخبر عما سواه بعد ما تقدمه
 وما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه (الخامسة) قوله آيتان قد تقدم (السادسة)
 قوله لموت أحد ولا لحياته إشارة إلى الرد على من يقول أنها موجبة لموت وفزع
 وعزل ونازلة سواء على من يتسرع بزعمه فيقول أنها علامة والأول كافر
 وهذا مبتدع (السابعة) قوله يخوف الله بها عباده أما على رأى الحساب
 فيخوف الله بها عباده الذين لا يعقلون من العوام وأما أهل الخصوص الذين
 أحاطوا بالسموات والأرض فيسخررون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم
 وجه التخويف بها فإن الشمس والقمر إذا أدركه التغيير مع علوشانه
 وارتفاع مكانه فكل شيء دونه أولى بذلك منه أو مثله وفي الذى يصيبه من
 التغيير اليسير الآن علامة وانذار بما يصيبه من الأفساد الكلى الذى لا يكون

باب ما جاء في صلاة الخوف حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين

عند الحساب أبدا والحمد لله على ما وهب من العلمين العلم في الدين والعلم بمقدارهم في العلم (الثامنة) قوله فاذا رأيتم ذلك فذكر ستة خصال عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا وصلوا تصدقوا اعتقوا فيامعشر الاصحاب ويا أولى الألباب هذا الكلام كله لان رفع القمر في ظل الأرض بما اقتضاه الحساب او لأمر عظيم من أمر الله لا يدخل في حساب عوذوا بالله وعوذوا الى الله وسددوا بصائرهم وأبصاركم فسيمر بكم على الغرض الاقصد ويوردكم المورد الاحمد ان شاء الله (العاشرة) لها اختلفت الرواية في الكسوف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ نحواً من كذا وهذا يقتضى أن القراءة كانت سرا وروى أبو عيسى عن سمرة أبين منه فقال لا تسمع له صوتا وروى صلته عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة واختلف في ذلك العلماء واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندي أولى لانها صلاة جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما في بعض الروايات وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهرًا كالعيد والاستسقاء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوجين ليبين الجواز والله أعلم

صلاة الخوف

سابقة ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها وأذن لهم بان يقوموا حسب الامكان عليها ومن أعظمها وجوبا الصلاة لم يرخص في تركها ولا حمل ما لا يستطيع صلى قائما فان

رَكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْآخَرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ
 أَوْلِيكَ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَوْلًا
 فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَوْلًا فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ
 وَحَدِيفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ
 أَبِي أَبِي حَشْمَةَ وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ وَأَسْمَةَ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي * وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ
 سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا
 صَحِيحًا وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَهَكَذَا قَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ ثَبَّتَ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَأَى

لم يستطع فقاعدا وعلى جب فان شق عليك الأربع فركعتان فان شقت
 القبلة فاتركها أو تعذرت الطهارة فاسقطها أو انكشفت العورة فاعرض عنها
 أو تغيرت الحياة مع الخوف فاحتملها ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة
 الأخرى مواجبه العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك فجاء أولئك فصلى بهم
 ركعة أخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم
 صحيح وذكر حديث سهل بن أبي حشمة أنه قال يقوم الامام مستقبل القبلة
 ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فركع بهم

أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ
 وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ قَالَ اسْحَقُ وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ
 عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ
 صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ
 الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ
 مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ
 رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ
 أَوْلَئِكَ وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ
 ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرُكِعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ

رُكْعَةً وَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ فَيَرُكِعُ بِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ
 بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرُكِعُونَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ
 (الاسناد) حديث سهل في الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى الا

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي يَحْيَى أَكْتَبُهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ
الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ

أنه ذكر من روى صلاة الخوف وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر روايات هي مختلفة كلها وأقواها ما ذكره مالك والبخاري ومسلم وأغربها ما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وهم ركعتان ركعتان وذلك لأن القصر والائتمام في السفر سواء في الاجزاء من أغربها ما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وفي الصحيح عن ابن عباس فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم (الأحكام) في مسائل الأولى أن أبا يوسف قال كانت صلاة الخوف مشروعاً لحرمته النبي صلى الله عليه وسلم وميل كل أحد بركة الاقتداء به والاشتراك في العبادة معه وأما بعد موته فقيم يرغب وعند هذا بقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فشرط كونه فيهم بما فعله ربه في الصلاة فإذا زال الشرط بطل المشروط وهذا مما يستحضره علمائنا وهو حمى دق لا يبرىء عليها إلا الصدق الجواب عنه من ثلاثة أوجه الأول أن شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخل لبيان الحكم لا لوجود تقديره بين لهم بفعلك فهو أدفع للايضاح من قولك وهذا تيسر غريب الثاني أنه إذا جاز له فعل جاز لنا وإذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا إلا بما مضى عنه وقطعنا سبباً وهو الثالث أن كل عذر طرأ على العبادة يستوى فيه النبي والأمة كالسفر والمرض . الثانية في صفة الصلاة اختلفت الروايات عن علمائنا في تفصيلها في الأصل والوصف وعن سائر العلماء فقال بعضهم في رواية

❶ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

بناوافق نص القرآن وهو اختيار ابن القاسم من علمائنا واختيار الليث وأشهب
 وأبو حنيفة ورواية ابن عمر واختار الشافعي رواية ابن خوات وقالت طائفة
 منهم أبو حنيفة إذا لم يكن الصلاة إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل وقال
 أحمد يصل لكل صفة صححت وقالت طائفة كل صفة صححت أنها بعد أخرى
 فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمتنع الجمع
 وقالت طائفة انما هي صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الأمكان
 ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا هو الذي اختار فاذا
 غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ويصلي ماشيا وراكبا
 مقبلا أو مدبرا كما روى في الأحاديث فان غلب عن أن يؤديها منفردا
 أو في جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
 حين شغله الحرب عنها وكما روى البخاري عن أنس حضرت مناهضة حصن
 تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة إلا بعد
 ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما سرني بتلك
 الصلاة الدنيا وما فيها وقال الأوزاعي أن لم يقدروا على الإيماء أخوا الصلاة حتى
 يتكشف القتال وهذا علم حسن سديد . الثالثة ظن ابن الماجشون أن النبي
 صلى الله عليه وسلم انما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر وحكمها أن

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَحَدِي
الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ
وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ

تكون في السفر وهو نظر ضعيف ما جعل الله لها قط حكما في السفر ولا ذكر
وانما ورد الامر مطلقا وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها انما كان لعدم
الامكان ودليل القرآن عام في كل مكان فلا وجه لقوله على أنه يحتمل
حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا والقوم ركعتين
أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقد قال علماءنا
إذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون يستحسن ان يكون الامام مقرا
لثلاث يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين (الرابعة) إذا رأوا سوادا أو غير
شيء فظنوه رجلا فصلوا صلاة الخوف رعبا أجزاءهم وبه قال الشافعي الا ان محمد
ابن المواز استحب الاعادة وقال أبو حنيفة لا تجزيهم لأنهم لم يروا عدوا وانما
جازت صلاة الخوف بالمعاينة قلنا قد عاينوا وقد لزمهم الصلاة على تلك الحالة
فالخطأ في العذر لا يوجب الاعادة كما قلنا في القبلة وغيرها من نحوها (الخامسة)
إذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وقال ابو حنيفة يصلى بالأولى ركعتين وللشافعي القولان لأن حكم التسوية أن
يكون الاولى ركعة ونصف ولا تنقص فكملة لها قلنا له وأين نظرك وهذا يلزمك
في الطائفة الثانية من حجتها مثله والصحيح أن الطائفة الاولى فضلها النبي

باب ماجاء في سجود القرآن . حدثنا سفيان بن وكيع
 حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال
 عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في التمجيم .
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثنا
 الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو وهو
 ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بلفظه قال وهذا أصح من حديث
 سفيان بن وكيع عن ابن وهب قال وفي الباب عن علي وابن عباس
 وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاصي

صلى الله عليه وسلم لا بالانتظار وبالتشهد وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير
 من ليالى صفيين

سجود القرآن

(عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة) الاسناد ضعفه أبو عيسى وقطعه بان رواه
 عن عمر الدمشقي أخبرني مخبر عن أم الدرداء وفي الصحيح واللفظ لمسلم عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيسجد ونسجد معه حتى

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي الْقُرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ

ما يجد أحدنا موضعا لمكان جهته وأما في غير الصحيح فالإسناد المروى من غير طريق أبي داود وغيره عن عمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع ابن زيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منير من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وقال عطاء سجود القرآن عشر في رواية عبد الرزاق عنه (الأحكام) في مسائل الأولى اختلف العلماء في اعداد سجود القرآن على سبعة أقوال الأول أنها عشر قاله عطاء الثاني أنها إحدى عشرة وفي رواية المصريين عن مالك مثله الثالث أنها أربع عشرة تسقط منها سجدة الحج الثانية الرابع أنها خمس عشرة يدخل فيها سجدة الحج وبه قال المدنيون عن مالك وأحمد واسحق الخامس أنها أربع عشرة يخرج عنها سجدة ص السادس أنها أربع عشرة يسقط منها فيها الحج وص ويسقط منها النجم السابع قال علي وابن عباس هزائم سجود القرآن أربعة الم تنزيل وحم وقرأ الثانية في النظر في هذه الأقوال ومن أعرف ما في الأمر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها وكل سجدة فيها لفظ الأمر يختلف فيها في الاغلب وقد روى مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول الى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسر الحارث بن عبيد وعكرمة كثيرا ما يكتفى عنه قد كان سفيان بن عيينة يقول حدثني عمرو ويكتفى به عنه وروى عطاء

أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئاً وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اقرأ والانشقاق والبخاري روى عنه في اذا السماء انشقت وأبو هريرة أثبت وابن عباس نفى والمثبت أولى من الثاني باتفاق وروى عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بمكة وسجد وراه المؤمن والكافر الأرجل أخذ كفا من تراب فرفعه الى وجهه فقتل بعد ذلك كافراً وهو أمية وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الم تنزيل في الصحيح فهذه السجودات الاربع صحاح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقد روى أبو داود عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشذن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هي توبة نبيء لكنى رأيتكم تشدتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا وروى أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما (العربية) قوله تشذنوا يريد يتحرك للسجود وتحرك لفعله (الاحكام) في ست مسائل الاولى سجود التلاوة غير واجب وانما هو مستحب وقد قرأ زيد على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد أحد وقرأها عمر في سورة النحل على المنبر فنزل فسجد وقرأها في الجمعة الاخرى ولم يسجد وتهاى الناس للسجود فقال الله لم يكتبها علينا الانشاء بحضرة المهاجرين والانصار فلم يعبه أحد وقد تقدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بفعله معاني سورة ص وعمدتهم أمران أحدهما أن الله تعالى جعلها علماً على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا الترك واجب فيصير ما جعل عليه علماً واجباً قلنا إنما جعل علماً على التصديق واعتقاد الوجوب والتسذل لله قالوا لو لم يكن واجباً لما جاز فعله في الصلاة

كسجود الشكر قلنا إنما جاز في الصلاة لأنه وجد سببها فيها كاللحاح بخلاف سجود الشكر. جواب آخر ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بتركه لأنها قد صار من أفعالها كسجود الصلح منها . الثانية اختلف قول مالك في السجدة الثانية من الحج على قولين أحدهما أنها ليست منها وبه قال أبو حنيفة الثاني هي منها وبه قال الشافعي فوجه نفيها أنه أمر مقرون بالركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع والصحيح أنها منها للحديث المتقدم ومثله يكفي في الترغيب الثالثة سجدة ص عزيمة وقال الشافعي شكر ويساعدنا أبو حنيفة عليه وقد تقدم حديث ابن عباس وقد روى عنه أنه قال في سجدة ص نبيكم من أمر أن يقتدى به ولو كانت سجود شكر لما جاز ادخالها في الصلاة وهي أولى من غيرها بما لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها . الرابعة يكون قراءتها فيما يسر فيه لئلا يخلط على الناس وبه قال أبو حنيفة وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها في صلاة السر . الخامسة سجود الشكر غير مشروع عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو مشروع وقد روى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه شيء يسر به سجد وخرج الدارقطني أنه رأى رجلا من النعاشين يفرساجدا شكرا لله النعاش والنعاشي والنعاشي هو القصير الضعيف المسألة السادسة إذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم ينب له ذلك عن السجود لأنه سجود مشروع قد ينوب فيه الركوع أصله سجود الصلاة قالوا هو سجود خضوع فأجزأ فيه الانحناء قلنا لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداء

باب ما يقال في سجود القرآن (١)

عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول ذكر الحديث وقال غريب وذكر حديث أبي العالية . عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حسن صحيح قال الفقيه الإمام رضي

(١) يلاحظ أن هذا الباب متأخر في ترتيب المتن

باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد . قدس نصر بن

الله عنه ليس في ذكر السجود دعاء موقت ولا ذكر مجرد الا ما في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووصيته للناس كان يقول في سجوده اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وفي رواية عائشة ما تقدم وصح عن علي بن أبي طالب وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهي للذي خلقه وخلق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وقالت عائشة سمعته يقول في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية في السجود يناسب كل دعاء بساط القول في السجدة وقذفه سمعى ثم هممت أن أحمله فرأيت فيه تصنعا فتركته الى وقت خلوص النية فيه ان شاء الله (نكته) عسر على في هذا الحديث أن يقول أحديه وتقبل منى كما تقبلت من داود فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية وأين مثل ذلك الذنب فان داود فعل جائزا وعوتب على أنه ذنب على قدر منزلته وأهل الكبائر والمعاصي المكشوفة يقول تقبل توبتي كما تقبلت توبة الانبياء هذا فيه ما يرون والله أعلم وقد قرأ على القاضي أبي المطهر معلى وأنا أسمع قيل له حدثكم أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خالد أخبرنا الحارث حدثنا شعجاع بن مخلد حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن بكير بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال لقد رأيتني في المنام كأنى أكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيت اللوح والدواة والقلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأمرنا بالسجود فيها

خروج النساء الى المساجد

بجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدونا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لمن يتخذنه دغلا قال فعل الله

عَلَى حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ
فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
فَقَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَا تَأْذِنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا تَأْذِنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا تاذن) صحيح حسن
(الاسناد) زاد مسلم في حديث مجاهد عن عمرو عن مجاهد فقال ابن يقال له
واقدم ضرب في صدره وزاد أبو معاوية عن الأعمش فزبره عبد الله وفي حديث
سالم بن عبد الله فسيبه سبأ لم أسمع قط سباً مثله وسماه بلالا وقال في لفظ
الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (العريية) الدغل الشجر الملتف ضربه مثلا
بمخديمتين وقوله زبره يريد اتهره (الأحكام) في مسائل الأولى الأصل في
الشرع جواز خروج النساء والأحاديث في ذلك مشهورة منها ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء ومنها أنه نهى أن يدخل الرجال
والنساء على باب واحد وجعل لهم بابا لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات
ومنها أحاديث الاذن ومنها في الخطاب لمن اذا شهدت احدا كن العشاء وفي
رواية المسجد فلا تطيب تلك الليلة أسندته زينب الثقفية وأسنده أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا
العشاء الآخرة (الثانية) اذا خرجت الى المسجد فلتخرج متبذلة تلفة كما جاء في
الآثار وليخرجن تفلات يريد لاطيب عليهن وأصل التفل التين يقال امرأة

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ

تفلة ومتفال حتى لا يتعلق بهن نفس (الثالثة) رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنع النساء المساجد وأن يلزمن قعريوتهن وروى عنهما صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك زاد أبو هريرة وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها والمخدع هي الكله والموضع الخفي التي تنزع فيها ثيابها وبعد هذا كله ففي المسألة قولان (الأول) قال مالك لا يمنع النساء المسجد ويخرجن للعيد المتجاللات وفي السقيا ولا تكثر الشابة الخروج وقال مرة أخرى تكون المتجاللة كالشابة (الثاني) قال الثوري يكره لها الخروج عن بيتها وكذلك قال ابن مسعود المرأة عورة فإذا خرجت استشرف لها الشيطان وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك ونحوه عن سفیان وروى عن أبي حنيفة ان العبد بخلاف غيره وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجاللة وهو حسن وقد كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن في العيد وغيره وأما اليوم فلا اللهم الا لو كن كنساء قابلس المدينة التي روى بها ابراهيم بالمنجنيق في النار وبها موضعه الى اليوم رمادا في الماء وفي موضع المنجنيق مسجد الرباط سكنتها مدة مرابطا متعلبا فكنت أمشي فيها النهار كله الزمان باجمعه فلا تلقى امرأة أبدا ولا يقع لك عين عليها الا يوم الجمعة فان المسجد يمتلئ منهن ثم لا يخرجن الى الجمعة الاخرى فمثل هؤلاء لا حرج عليهن

باب البزاق في الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رُبْعِي بِنِ خِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَثَبْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

اليسرى) انس البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حسنان صحيحان (الفقه) في مسائل (الأولى) المساجد أحب البلاد الى الله وأسواقها أبغض البلاد اليه كما في الصحيح وقد قال الله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) والاهانة ضد الرفع فينبغي أن لا يتعرض لها والبزاق ضرب من الاهانة فانه طرح مستقذر وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عن نضاعة كانت في القبلة بشيء من خلوق ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في أى حالة كان حتى في الصلاة وهو كلام أصاب في أوت واوات أو اوح او اواخ و اوح^(١) وسمى فيه لذلك

(١) هكذا بالأصل فلي نظر

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّجْدَةِ فِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ

الثانية اذا فعلته فصن جهة اليمين فانها مكرمة الذات ومشرقة الاصحاب ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو خلفك إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك كما ورد في الصحيح الثالثة قوله في الحديث أو خلفك دليل على أن الرأس اذا كان في الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو ادبارا لا يبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن مع الادبار فبطل الصلاة حيثئذ إلا أن يصلي معاينا للبيت فانه وان تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة الرابعة ان أوقفه في المسجد فقد أساء

● **باب** مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ . حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَزَارِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الضَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
يَعْنِي النَّجْمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ سَجْدَةٌ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ
الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
● **باب** مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ

و كفوارة دفنها في الحصباء الا أن يكون مسطحا فكفوارة مسحها الخامسة فيه
دليل على طهارة الريق خلافا للنخعي لانه لو كان نجسا لما ألقى في المسجد
ظاهرا ولا باطنا كالبول ولا أمر بطرحه في الثوب الذي يصلى فيه ولادلك
بفعله اليسرى كما جاء في الحديث الصحيح

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَهُ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا السُّجُودُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فَلَمْ يَرْخُصُوا فِي تَرْكِهَا وَقَالُوا إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الشُّكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسُّ فَضْلُهَا وَرَخِصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَقَالُوا لَوْ كَانَتِ السُّجُودُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَانَ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ النَّاسِ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي السُّجْدَةِ فِي ص . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ
 ● قَالَ ابُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ
 فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ
 يَسْجُدُ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا

● **باب** مَا جَاءَ فِي السُّجْدَةِ فِي الْحَجِّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ
 لُحَيْعَةَ عَنْ مَشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا
 فَلَا يَقْرَأَهُمَا

● قَالَ ابُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِي هَذَا فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا فَضَّلْتَ سُورَةَ
 الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
 وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

● **باب** مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ . **حدثنا** قتيبة حدثنا محمد

أَبْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ

قَالَ لِي أَبُو جَرِيحٍ يَا حَسَنُ أَخْبِرْنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي

الَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصَلْتُ خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي

فَسَمِعْتَهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا

وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ الْحَسَنُ

قَالَ أَبُو جَرِيحٍ قَالَ لِي جَدُّكَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سُجُودَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ

عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

● **قَالَ أَبُو عَيْسَى** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
 زَيْدٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
 الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدِ الْمَكِّيُّ وَرَوَى عَنْهُ الْحَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ

باب فيمن فاتته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر
 وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) الفقه اتفق الناس على أن النوافل
 لا تقضى إلا أن تتأكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل لتأكده
 حتى قال جماعة أنه فرض واختار ذلك البخاري ولا أقول به وإنما أعظم من
 جميع النوافل أجراً فلو كان إذا فات ينهب حظ المرء فيه فكان حقيقاً به
 ولكن الباري تفضل عليه بأن جعل له وقتاً عوضاً من وقته وهذا حديث
 صحيح وقد خرجه مالك في الموطأ عن عائشة فندب النبي صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ
 الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى
 الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ
 حَمَادٌ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَمَا قَالَ أَمَا يَخْشَى

الى قضائه في حديث عمرو وأخبرت عائشة عنه أن النوم اذا غلبه عنه كتب
 له أجره بما طرأ عليه من الغلبة لما نواه فانزل الله له بفضلته النية منزلة العمل
 كما روى عنه البخارى اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا
 مقيا وأعطاه في حديث عمر أجره بالقضاء فحديث عائشة بعد عمر ضرورة
 لأن فضل الله لا يفسخ ولا وعده انما ينسخ أمره وابتلاؤه وهذا نفيس عظيم
 فتأملوه واتخذوه دستوراً فان قيل لا يكتب لاحد ما لم يعمل قلنا بحكم
 الجزاء لا ولكن بالفضل قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في غزوة
 تبوك لاصحابه ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حسبهم
 العذر والفائدة في قضائه قبل الظهر انه وقت لنوافل الليل وسننه فيه يقضى الوتر
 وفيه قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر

باب من رفع رأسه قبل الامام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبي هريرة قال محمد صلى الله عليه وسلم (أما
 يخشى الذي رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار) حسن صحيح
 (الاسناد) روى مليح السعدى عن أبي هريرة قال الذي يرفع رأسه قبل الامام
 ويخفضه قبل الامام فأنما ناصيته بيد الشيطان الحديث الأول متفق عليه صحيح

• قَالَ أَبُو عَيْنِي ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيَكْنَى أَبُو الْحَرِثِ .

• **بَاب** مَا ذَكَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ مَا صَلَّى . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَا ذَنْبَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِمُهُمْ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}

• قَالَ أَبُو عَيْنِي ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا

عن الجميع وقول أبي هريرة إنما ناصيته بيد شيطان تفسير وعن البراء في الصحيح كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حده لم يمن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض وفي حديث أنس أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبادروا بالركوع ولا بالسجود فاني اسبقكم اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني بدنت (المرية) بدنت بضم الدال وتخفيفها يعني كثير لحي ويروى بتشديد الدال يعني كبرت سني وقد كان اجتمع الوجهان للنبي صلى الله عليه وسلم فانه حمل اللحم وأدرك السن وجعل بعضهم فقال لم يدرك لحما فانه لم يعن في الأكل وجعل الحال فان حمل اللحم ليس من كثرة الأكل وذلك يعرف طبا وعادة وقد روى عن عائشة أنها قالت فلما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وذكر الحديث (الأصول) في مسائل المسألة الأولى ليس

الشافعي وأحمد وأسحق قالوا إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان
صلاًها قبل ذلك أن صلاة من أتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة

قوله أن يحول الله رأسه رأس حمار في الأمة موجود فان المسخ فيها مأمون وانما
المراد معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد في الانقياد فان من شأنه اذا قيد
حرن واذا حبس ظعن ولا يطبع قائدا ولا يعين حابسا فاما كون ناصيته بيد
الشیطان فتله في طاعته له في مخالفة امامه وعيب صلاته والعدول عما أمره الله في
الالتزام والاتباع له وكل فعل قبيح يضاف الى الشيطان وكل فعل حسن يضاف
الى الملك بحكم الله العلي الكبير. المسألة الثانية قوله اني أراكم من أمامي ومن خلفي
أصل من أصول مسائل الرواية وهي عندنا معنى بخلقه الله في أي محل شاء
فيدرك به الرأي المرئي بغير شرط بينه في المحل ولا رطوبة ولا شعاع يتصل ولا
جهة وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة في أن الرواية انما تكون مع المقابلة في
الجهة بشرط شعاع وبنية وقد بينا ذلك في كتب الأصول وحققنا أن الكلام
والعلم والروية لا يفتقر الى محل رطب ولا الى بنية مخصوصة ولو كان الرأي
في جهة من المرئي لاستحالت الروية في المرأة لان الانسان يرى نفسه فيها ومحال
أن تكون من نفسه في جهة أو مقابلة أو اتصال شعاع وهذا فاعلوه (الاحكام)
في مسائل الأولى لاخلاف أن الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان
مخالفته لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
الثانية فان ركع قبل امامه وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم ولم تفسد
صلاته عند أصحابنا الثالثة أن يرفع من الركوع قبل امامه وقد ركع معه فان أشبه
وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد
الامام بقدر ما فاتته معه والصلاة صحيحة في أحد القولين فاسد في الثاني لانه لا يأتهم وهو
الصحيح وكذلك روى عن ابن عمر أنه قال من رفع قبل الامام ووضع قبله لا صلاة

مُعَاذٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأَتَمَّ بِهِمْ قَالَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِذَا أَتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرَ فَصَلَّى بِهِمْ وَأَقْتَدُوا بِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ .

له ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم (الاسناد) لاختلاف في صحة هذا الحديث زاد فيه الدارقطني هي له تطوع ولم فريضة (الفقه) في مسائل الأولى ظن قوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلا يكون فيه حجة وهذا جهل بالرواية فانه في صحيح الحديث معه أنه شكى به طول صلاته في امامته حتى قال له أفتان أنت يا معاذ ونص الحديث الثانية مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام كانت بالمدينة مساجد وكان أهلها يصلون بها ولا يكلفهم النبي صلى الله عليه وسلم الحضور عنده ولا يعتبهم أحد بأنهم عتبا أنفسهم لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة في كيفية تأويل قولهم كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤم بهم وذلك على خمسة أوجه الأول أنه كان يؤم بهم متفلا وهم مفترضين وبه قال الشافعى وأباه مالك وأبو حنيفة وليس في الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هي له

تطوع ولهم فريضة اخبار عن غائب عن غير شيء ومن لجابر بما كان ينويه معاذ فان قيل معاذ كان أفتقه من أن يفوت مع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فرضه لأجل امامة غيره قلنا وسائر مساجد المدينة ليس كانت تقوتهم الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم والفضل فكان حظ معاذ أكبر ولمعاذ في الصلاة بالقوم من الفضل مع التنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما لمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرضه . الثاني أن من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي معه معاذ صلاة النهار وتقوته صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في مناظرهم وقائتهم فاخبر الراوى بحال معاذ معاً في وقتين لافي وقت واحد وعن صلاتين لاعن صلاة واحدة الثالث أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها الرابع أنه يعارضه قوله إنما جعل الامام ليؤتم به أى ليقضى به واذا قال هذا صلاة الظهر وقال هذا صلاة العصر فأى اقتداء ههنا وإتمام والنية ركن وهى الأصل الأترى أنه لايجل له مخالفته في الزمان فلايركع قبله ولايرفع قبله وليس الزمان من أوصاف الصلاة وإنما هو من مقتضياتها والنية التى هى ركن العبادة ونفسها أولى وأحب فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذى هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وذلك لايجوز وهذا نفيس جدا الخامس روى الحسن واللفظ لآبى داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل وفى رواية عنه ثبت عن أبى صالح ولاأرأى الا وقد سمعته منه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال علمائنا معلوم أن الامام لا يضمن صلاة المأموم اذا كان المأموم لا بد له من فعلها وإنما معنى تضمنها صحة وفساد أن تبني صلاته على صلاته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق فى أصل الفرض حتى اذا صححت للامام الظهر صححت للمأموم الظهر وكذلك اذا فسدت فاما يصح للامام الظهر ويصح للمأموم العصر فهذا اختلاط يخلط

● **باب** ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحرِّ
والبرد . **حدثنا** أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا خالد
ابن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بسر بن عبد الله المزني عن
أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرِّ

● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن جابر بن
عبد الله بن عباس وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن
عبد الرحمن

العبادات التي ميزها الشرع وفرق بينها فرقا لا يجتمعان أبدا في الأداء ولا في
صحة ولا في اسناد فلاجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله وصح
ما ذكرناه فيه من تأويله والله أعلم

باب السجود على الثوب

﴿ بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرِّ ﴾ (الاسناد) هذا
الحديث متفق عليه وعليه اعتمد البخاري (الفقه) في ثلاث مسائل الأولى
ثبت ما تقدم عنه عليه السلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فذكر الوجه
واليدن والر كبتين والرجلين ثم خص الوجه فقال سجد وجهي وانصرف
وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين وكان له خمرة يسجد عليها فجاء منها وهي الثانية

● **باب** ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

أن الأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه ويجوز له أن يتخذ خرمة وخاصة لحر أو برد وذلك مؤكد واليدان تلي الوجه في التأكيد وهي الثالثة فقد كان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد فيضعهما على الخشاء وكذلك روى عن عمر أنه أمر به وقال لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة ومن العلماء من كان يسجد ويداه في ثيابه كما جاهد وابن جبير وعلقمة والحسن وفي الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم في ثيابهم في الصلاة ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها فاما الركبتان وهي الرابعة فانها مستورة بالثياب على كل حال لاتعدى عنها الا بمشقة وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد فاما اذا سجد على ثوبه الذي يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد فقال قوم لا يجزيه منهم الشافعي لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به فكانه سجد على بعضه وحديث أنس المتقدم يرد عليه ولبس الثوب من البعض في ورد ولا في صدر لان ذلك البعض قد أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه والله أعلم

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح

(سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس) حسن صحيح وذكر حديث أبي هلال عن أنس أن ذلك في الأجر كحجة أو عمرة (الاسناد) زاد مسلم حتى تطلع الشمس حسنا خالفته عائشة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ
الْمَجْحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ
يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ

الابمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام خرجه مسلم تابعهما البراء بن عازب قال عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه
وركوعه واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين
التسليم والانصراف قريبا من السواء وقالت أم سليم ان النساء في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلن من الصلاة قمن وثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال واتفقوا على أن المغيرة كتب
الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
زاد النسائي ثلاث مرات ولم يتفقوا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما
منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدمك اذا ثوبان واللفظ لمسلم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال أن
تقول استغفر الله قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه أو اللهم اغفرلى وهو أقوى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

أَبِي ظَلَالٍ قَالَ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَسْمُهُ هَلَالٌ

• **بَابٌ** مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

من الأول وعن أبي الزبير أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يخاطب علي هذا المنبر ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم دبر الصلوات يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (الفقه) قال الشافعي ويثبت الامام ساعة يسلم وكره علماءنا مقام الامام في مصلاه ومعنى ذلك أن يكون بعد السلام على هيأته قبل السلام في الصلاة ولكنه اذا سلم الخوف كما روى زيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجة النساء فيحتمل الجمع بينهما أن يكون انحرافه انصرافه عن هيأة الصلاة ساعة السلام وأن يكون قعوده بعد السلام ولا يعقدك ما قدمنا من الأذكار لطلوع الشمس وإنما يحتمل أن يكون ما روى جابر خيرا عن بعض أحواله وغير ذلك من الأحاديث خيرا عن غيرها وقد روى النساء حديثا صحيحا عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم

باب ما ذكر من الإتفات في الصلاة

﴿ عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا
يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى
فِي رِوَايَتِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
ابْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِ عِكْرَمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي آيَاكُ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي
الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ
لَا فِي الْفَرِيضَةِ

يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره (حسن صحيح حديث غريب سعيد بن
المسيب عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني آياك والالتفات في
الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة
حديث حسن (الاسناد) الأحاديث في هذا الباب مشهورة قال البخاري عن

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ
 اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو
 اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي أبي داود ان أباذر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت
 فاذا صرف وجهه انصرف عنه (الفقه) قال النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي فان
 الله تلقاه وجهه فاذا كان تلقاه وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق
 صرف وجهك عنه وأنت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان أبو بكر الصديق
 لا يلتفت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان لا يلتفت واذا اعتاد
 العبد ذلك في غير الصلاة سهل عليه امساك ذلك في الصلاة واذا كان لفوتا
 عسر عليه ضبط ذلك في العبادة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت
 في الصلاة فانما كان لما يحتاج اليه ألا ترى لما أصابه ذلك فيما لا يحتاج
 اليه في شأن الخيصة أخرجها من مله ولم يجعلها في بيته واقتدت به في ذلك
 الصحابة فخرجوا عن أموهم التي أهتمهم في صلاتهم غيرها وكذلك فعل في قرام
 عائشة وفيه التصاوير قال لها أميطي عنا قرامك فانه لا يزال تصاويره تعرض
 لي في صلاتي وقد بينا أنه لا تبطل صلاته اذا التفت وان دورك الله كله خلفه
 ما لم يكن من بدنه ذلك

● **باب** مَا ذَكَرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ
يَصْنَعُ . **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ
أَبْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَلُمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ الْأَمْرُؤِيُّ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ
سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا يُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا قَاتَهُ الرَّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ
وَإِخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ
لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

باب إذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم الصلاة
والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام) الفقه قال القاضي أبو بكر بن العربي
رضي الله عنه عارضته أن هذا الحديث يشهد لمعناه قوله إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا الحديث ويشهد له من النظر أن الرجل إذا وجد
الإمام ساجداً أن يسجد معه لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها
وأوسطها وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة

● **باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة .** حدّثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت قال وفي الباب عن أنس وحديث أنس غير محفوظ

● **قال أبو عيسى** حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام وقال بعضهم إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فأنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك

حتى يغفر له واختار ابن المبارك أن يسجد معه وهو الذي أراه ثم يقع النظر بعد ذلك في الاجزاء وعدمه وفي الاعتداد به أم لا يعتد به وفي كونه مدرّكاً أو غير مدرّك على ما بيناه قبل وانما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بان يدخل مع الامام على أى حال كان وبذلك أقول ولولم يدرك معه الا السلام

كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام

أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) حديث حسن صحيح (العارضه) قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا

● **باب** ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه قال وفي الباب عن فضالة بن عبيد

● **قال أبو عيسى** حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح

الحديث وهو يفيد بظاهره أن السنة إذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن باذن الامام من منزله اذا كان مع المسجد ويخرج الامام فلا يقوم أحد إذا كان الامام غائبا حتى يروه ولو تمت الاقامة وان كان حاضرا فقد تقدم القول متى يقوموا

تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء (روى عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه) (حسن صحيح) (العارضه) قدينا في الأحكام وسابقة هذا الكتاب أن للدعاء شروطا تقرب إجابته بها منها الاخلاص ومنها التعلق لله ومنها الصلاة

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ
مُخْتَصَرًا.

• **بَاب** مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
الْمُؤَدَّبُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ
الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجتمعت تعينت الاجابة بالوعد الصادق
وذكر الشرطين لان الاخلاص ركن الدين واكتفى بشهرته ولانه باطن ولان
الاعمال بالنيات وقد روى عن فضالة أنه قال دخل رجل يصلى فقال اللهم
اغفرلى وارحمنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مجلت ايها المصلى اذا صليت
فقدعت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه ثم صلى رجل لحمد الله
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلى
ادع نجب

تطيب المساجد

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن
تنظف وتطيب الصحيح سقوط عائشة والدور القبائل (العارضنة) قال القاضى أبو بكر

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ سُفْيَانُ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ
يَعْنِي الْقَبَائِلَ

ابن العربي رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبائل الأنصار ببناء
المساجد فيهم لئلا يشق عليهم الاختلاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدى
ذلك إلى إسقاط الجماعة كما تقدم وأمره لهم بأن تنظف في الصحيح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت من
محاسن أعمالها الأني يماط عن الطريق ووجدت من مساوي أعمالها النخامة
تكون في المسجد ولا تدفن ومن الحسن عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من
القرآن أو آية أو تيبا الرجل ثم نسيها ونظاقتها أن لا يبقى فيها قامة من الحرف
والقذاة والعيذان وفي الصحيح أن من كان يقيم المسجد مات فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عنه وقال إلا أذتموني به ومشى فصلى على القبر وليس من ذلك
الحدث يكون فيه من ريح أو صوت ولا يناقض تنظيفه تعليق قنوبه من تمر
بأكله المساكين ولا أكل فيه إذا وضع لفاظة أو سقطة ما ياكل في حجره أو كره
وأما قوله وتطيبها فلا يناقضه ادخال البعير وإن جاز أن يبول فيه وفي النسائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بزاقا قال في القبلة فغضب وحكه لجأت امرأة
من الأنصار بخلق فطبخته فقال ما أحسن هذا وتقدم نظيره ونمامه

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي . **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي

● قَالَ أَبُو عِيْنِي أَخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَسْحَقَ

● **باب** كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 اسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ فَقُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا
 فَعَلَّ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا
 كَهَيْتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا
 كَهَيْتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا
 رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصُلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
 الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

● **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ
 رَوَى فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ هَذَا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمَّا ضَعْفُهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 لِأَنَّهُ لَا يَرَوَى مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ

عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ سَفِيَّانُ كُنَّا نَعْرِفُ
فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ

● **بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لِحْفِ النِّسَاءِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِ نِسَائِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ

كراهية الصلاة في لحف النساء

عبد الله بن شقيق (عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف
نسائه) حديث حسن وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك كما
جاء في حديث ابن عباس اذ بات عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام فتوضا
ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه وأصح من ذلك ما ثبت
عند كل فريق ومن كل طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة في
قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثرا في صلاته

• **باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .**

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشي حتى فتح لي ثم رجعت إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة

• **قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب**

المشي والعمل في صلاة التطوع

عمروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشي حتى فتح لي ثم رجعت إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة) حديث غريب حسن (العارضنة) العمل اليسير في الصلاة جائز كما عند تناول النبي صلى الله عليه وسلم عنقود الجنة وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره وأداره عن يمينه ومن وراء ظهره وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في بيته وهو شاك جالسا فصلى وراه ناس قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر إذا جاء وهو في الصلاة أن ائبت مكانك وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على جارية أم سلمة التي مست إليه فسألته عن الصلاة بعد العصر أن استأخرى وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان عرض لي في صلاتي فذعته وهممت أن أوثقه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه ثم ذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد

باب مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَتَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 وَائِلَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ غَيْرَ آسِنٍ أَوْ يَاسِنٍ قَالَ كُلُّ
 الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنْ قَوْمًا يَقْرؤُهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ
 الذَّقْلِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ أَنِّي لِأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ فَأَمْرُنَا عَلَقَمَةٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَشْرُونَ
 سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ
 فِي رَكْعَةٍ

من بعدى فرده الله خاسئا وصلى أبو برزة فضالة بن عبيد ولجام دابته في يده
 فجعلت تنازعه وهو يتبعها فرآه رجل من الخوارج فقال فعل الله بهذا الشيخ
 فلما أنصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ست غزوات أوسبع وشاهدت تيسيره وانى ان كنت أرجع مع
 دابتي أحب الى من أن أرجع الى مألها فيشق على ومن هذه الأحاديث ما هو
 فى الفرض ومنها ما هو فى التطوع ومنها ما هو محتمل وقال معيقب قال النبى صلى
 الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فرة
 وقد نكص أبو بكر القهقرى فى صلاة الفرض حين خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فى مرضه وقد صفقوا فقال لهم التسييح للرجال والتصفيق للنساء فاملوا
 هذه العارضة ترشدكم الى الفرض فى النهرين ييانها على التفسير ان شاء الله
 فان هذه أحاديثها الصحاح

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعْتُ ذُكْرَانَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا أَيَّاهَا لَمْ يُحِطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَحْضَلُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَفَلَّوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنَ الْأَمَنِ هَذَا الْوَجْهَ

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْرُومِي عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَبِيَ هَذَا الْحَدِيثَ دَلَالَةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ

● **باب** مَا ذُكِرَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحُ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب اغتسال الرجل عند ما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (اسناده) هذا الحديث لا يصح من قبل الأغر عن خليفة وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن أبي هريرة أنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فذكر الحديث وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الإسلام وذكر الحديث وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتق عنك شعر الكفر واختنق

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ

عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَمَّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ

● **بَابُ** مَاذَا كَرِهَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَمِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ عَنْ

الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ

أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَسَانَدُهُ

لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَشْيَاءَ فِي هَذَا

وخرجه عن سفيان عن الأغر عن خليفة تأبى عيسى وقال عن أبي جرير

أخبرت عن عتيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم

فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتق عنك شعر الكفر يقول

أحلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه أتق عنك

شعر الكفر واختن قال ابن عبد البر كليب الجهني أتى النبي صلى الله عليه

وسلم ليبياعه فقال أتق عنك شعر الكفر وهذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم

على رواية أبي داود لوالد كليب علي حديث أبي داود رأيت الحسن بن عبد الله

● **باب** ما ذكر من سبأ هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور . **حدثنا** أبو الوليد أحمد بن بكر الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو وأخبرني يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء .

● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر .

● **باب** ما يستحب من التيمن في الطهور . **حدثنا** هناد حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا نظهر وفي ترجله إذا ترجل وفي أتتاله إذا أتتعل .

الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده عن عقيم بن كثير بن كليب من أبيه عن جده فذكر الحديث وذكر الامام أبو عبد الله البخاري في التاريخ كليب عن أبيه روى عنه عقيم والله أعلم (فقهه) اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم هل يلزمه غسل أم لا فقال مالك والشافعي يغتسل لأنه جنب قال ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي لا غسل عليه لأن الاسلام يجب ما قبله ولو كان هذا صحيحا لمالزمته طهارة الحدث لأن الاسلام أيضا يجب

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سَلِيمُ بْنُ
أَسْوَدَ الْحَارِثِيِّ

• **باب** قَدْرَ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ. حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْزِي فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ
عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْرُوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاسِي
وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ

ما قبله فان لم يجد ماء تيمم فان لم يجنب اغتسل نظافة بماء وسد كما ورد في
حديث قيس المتقدم أو بماء مفرد الا ان يكون قريب عهد بالاعتسال فلا شيء عليه
(تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام قبل اللفظ أجزاء عند ابن القاسم لانه مسلم
عنده والصحيح انه لا يكون مسلماً حتى ينطق والمسألة أكبر من هذه (العارضه)
فلا يصح له عندى غسل حتى يلفظ بشهادته الحق (تفريع) لا بد من نية الجنابة في
هنا الغسل فلونوى التنظيف لم يجزه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام اذا

● **باب** مَا ذَكَرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بِيْشَارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي
 الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنَضَّحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ
 بَوْلُ الْجَارِيَةِ قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا فَإِذَا طُعِمَا غُسِّلَا جَمِيعًا

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَفَعَ هِشَامٌ الدِّسْتَوَائِي هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

● **باب** فِي الرَّخْصَةِ لِلْجَنْبِ فِي الْأَكْلِ وَالنُّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ
 حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

طهرت الذميمة من الحيض وجب عليها الغسل وقال أشهب لا يجب والصحيح
 وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن فالزوج يجبرها على
 الطهر ولا يجبرها إذا أسلمت لأنه لم يكن بنية كالزكاة تؤخذ قهراً من الممتع
 ولا يثاب عليها (تفريع) ان اغتسل وصلى ثم أوتر فاختلف علماء المالكية

● **باب** مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَكُونُونَ بَعْدِي فَمَنْ غَشَى أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ غَشَى أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يَغْنَمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُّ عَلَى الْحَوْضِ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ الصَّلَاةُ بَرَهَانٌ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ أَنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ الْأَكَاثِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ

● **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ يُضَعَّفُ وَيَقَالُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْأَرْجَاءِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

هل يتنقض غسله ووضوءه والصحيح بطلان الكل وسيأتي ذلك في موضعه

عبيد الله بن موسى واستغربه جدا وقال محمد حدثنا ابن نمير عن عبيد الله
ابن موسى عن غالب بهذا

باب منه . حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي
حدثنا زيد بن الحباب اخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال

إن شاء الله تعالى وقال أحمد إذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل وذلك في
مسائل الخلاف مبين والله أعلم
واتتهت أبواب الصلاة.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قد بينا في تفسير القرآن
والحديث أن الزكاة فى العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة وكذلك
هى الأعمال والأموال فى الثواب والمال وطهارتها تطهير أوساخ الناس يمحى
الله الربا ويرى الصدقات وتطهرهم وتزكهم بها وقال الله تعالى وما آتيتم من
ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله
فالولئك هم المضعفون واختلف العلماء فى تعيينها فقال قوم هى جزء من المال
مقدر معين وبه قال مالك والشافعى وقال قوم هى جزء من المال مقدر غير
معين وحكمتها شكر نعمة المال كأن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن

أبواب الزكاة

باب الأمر بأداء الزكاة

(سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَسْبَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرْتُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قَالَ فَقُلْتُ لِأَيِّ أَمَامَةٍ مِنْكُمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا ربكم وصلوا حسبكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لأبي أمامة مذكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة (حسن صحيح) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه زيادة أنه غريب ويرويه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس سمع جماعة منهم عبد الرحمن بن جبير بن نفيرو أبو الزاهرية وسليمان بن عامر وربيعة بن يزيد ويحيى بن سعيد سمع منه الليث بن سعيد وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى قال أحمد بن حنبل سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمان وستين ومائة وقد قيل أنه مات سنة ثمان وخمسين ومائة وفيه اختلاف يكتفى بأباعر وقد قيل بأباعر الرحمن أخبرنا محمد ابن طرخان أخبرنا محمد بن أبي نصر أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني بالفسطاط ناتمقا لسجزي (١) الحافظ من حديثه قال

(١) هكذا بالأصل

حدثني عن جدى الشريف أبى القاسم الميمون بن حمزة الحسين أخبرنا أبو القاسم ابن محمد بن داود مأمون الشاهد سنة سبع عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن عمر بن سرحدنا عبد الله بن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتى المال قال أبو نصر الحافظ هذا من غريب الحديث اسنادا ومتناً حكى به لمعاوية بن صالح وحدث به عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن سعد وعقبة بن عياض من المقيس قال الامام القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وأبوأمامة اسمه صدى بن عجلان الباهلى والأحاديث الصحيحة فى وجوب الزكاة كثيرة من أمهاتها ما بعث الله به النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن قاله كلامه ومنه فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ومنها حديث جرير فى عقد البيعة على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ومنها حديث أبى بكر الصديق فى القتال بطونه (الأصول) قوله فى الحديث وأدوا زكاة أموالكم ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة لاحتقال لفظ افضل الوجوب والندب حسب ما بيناه فى أصول الفقه ثم قرن بها الثواب وهو قوله تدخلوا جنة ربكم واقتران الثواب بالفعل يدل على نديه وترغيبه وانما يدل على وجوه اقتران الذم به وانما يدل على وجوب الزكاة من السنة ما تقدم من الأحاديث فى البيعة والقتال (الأحكام) فى خمس مسائل الأولى قوله وصلوا خمسكم دليل على سقوط وجوب الوتر وهو الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا دليل لاحتقال الأحاديث التى تعلقوا بها كما بيناه فى أبواب الوتر الثانية تقديمه صوم رمضان على إيتاء الزكاة وقدم قوم أن يتكلموا فى ذلك ويرتبوه بمعانى وذلك لا أصل له فى حديث مالك عن طلحة فى سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صلوات في اليوم والليله وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج وفي رواية ابن عمر بنى الاسلام على خمس قد ذكر الصلاة والزكاة فصيام رمضان والحج وفي رواية والحج وصيام رمضان وفي رواية قال شعبة بن عبيدة لابن عمر والحج وصوم رمضان فقال له ابن عمر لا وصوم رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يجب أن تعلموه أن الصلاة فرضت بمكة ثم الزكاة بالمدينة ثم صوم رمضان ثم الحج قال أبو أيوب عرض رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بخطام ناقته فقال له أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وقال له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة الثالثة قال في الحديث صلوا خمسكم وصوموا شهركم فاضاف ذلك البناء ولم يقل زكاتكم والفقهاء فيه أن الخمس الصلوات لم تكن لامة قبلنا وإنما خصصنا بها شرفا لنا وكذلك رمضان فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا زمانه وغيروا أركانها والترمناها وقررناها في نصابه وفضلنا برخصة السحور فيه فكان لنا دوز سائر الامم فاضيف البناء والزكاة كانت في الامم مفروضة على السنة الانبياء مذكورة فاطلق القول فيها الرابعة قوله وأطيعوا إذا أمركم قال هم الامراء وقيل هم العلماء والاول أقوى والكل حق لانه اذا تعين قول العالم تعينت طاعته وفي الصحيح كلكم تدخلوا الجنة الا من أبى قيل وكيف يارسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني فقد عصى الله . الخامسة قوله تدخلوا الجنة ريكم هذا جزاء الشرط المعنوي وجواب الامر اللفظي وهو صحيح والمسألة من الأصول وحقيقة التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته وأصله وقوى أبدلت الواو تاء على أصلهم وعادتهم في الأوليه منها واتخاذ الوقاية إنما هي بامثال الامر واجتناب النهي والامر والنهي أصول وان كان قد ذكر أصل التقوى في قسم الامر وهي

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد . حدثنا هناد بن السرى التميمي الكوفي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلاً فقال

الصلاة والزكاة والصيام وطاعة ذى الأمر فبذلك يستقيم الدين وتنظم المصلحة وتقوم الدنيا والآخرة فأن أحسنوا فلنا ولهم وان أساءوا فعليهم لاعلينا وهذه الإشارة بساطها في الأنوار ولبابها في كتاب سراج المريدين وإذا جاء العبد بالأركان في الأوامر سهل عليه ماوراءها وكانت مقدمة لها ولم يذكر الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا قبل فرض الحج يشهد له ما ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة أنه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثين سنة

باب. ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويد عن أبي ذر (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلاً فقال هم الأخسرون) صحيح حسن (الاسناد) اتفق أبو هريرة وأبو ذر على معنى هذا الحديث ولفظه وظن

۞ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكُفَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ
 فِي شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ ۞ فَمَا أَكْبَرُ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ۞ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَخَشَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ
 يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ۞ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ يَقْرَأُ
 لَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَمِنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا
 وَتَطَوُّهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ
 النَّاسِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ لَعْنُ مَانِعِ الصَّدَقَةِ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قوم أن هذا الحديث جرى لا يذر قبل الهجرة زكاة فيكون فيها هذا
 البيان ولا هذا الوعيد ولا يبق أبودر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفاصيل
 هذه الأحوال وإنما كان هذا بينهما في إحدى دخلاته إلى مكة من فتح أو عمرة
 أو حجة (الفقه) في ست مسائل الأولى قوله ۞ الْأَخْسَرُونَ يعني وجهين أحد
 خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم ولا يقال خسروا أنفسهم ولا
 أعمالهم فإن الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقاءه
 وأما هذا الذي منع زكاة بقره وإبله فيكون في عذاب إلا أن عفا الله
 عنه حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار (الثانية)
 قوله الْأَكْثَرُونَ يعني الذي أكثر ماله وليس بعد كثرة المال ذنب

٥٠ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ
 ابْنُ السَّكَنِ وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ
 مُزَاهِمٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ
 مَرْوَزِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ

ولكنها موجبة حقوقا ربما قصر صاحبها في الاغلب عن القيام بها
 فأوبقه ذلك ولو كان معدودا في الذنوب أو المكروهات لما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لأم سليم حين قالت له خويدمك أنس ثلاثا ادع الله له
 فقال اللهم أكثر ماله وولده (الثالثة) قوله الا من قال هكذا يعني بين يديه
 ومن عن يمينه وشماله يريد فوق ركبته لمن يستقبله ولمن عرض له من جانبيه
 حتى يسلم من كل الجبهة والجوانب حسب ما تقدمه الوعيد في القرآن فاذا أبعد
 الزكاة بالعطاء فقد سلم من خسارة المال فاذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقي
 كان من الاخسرين أيضا ولكن من وجه آخر وذلك من جهة أن الله أعطاه
 مالا يدخله الجنة فأثر به غيره بان حبسه عليه اما وارث واما عابت فيكون
 عليه حسابه كله وله في الثواب بعضه (الرابعة) قوله ورب الكعبة أولا ثم
 قال ههنا والذي نفسى بيده فكرر اليمين ليس من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة
 لإيمانكم) فهو أعظم قدرا وأجل وانما هو من باب تأكيد الخبر عن
 الدين كما قال الله تعالى وهو الغنى الكريم (فورب السماء والارض انه لحق مثل
 ما أنكم تنطقون) وكما قال الله تعالى (قل إى وربى انه لحق) (الخامسة) قوله
 فى الابل الا جاءت أعظم ما كانت وأسمنه بيان أن الله يعبد الخلائق كلها من

باب ماجاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحريث عن دراج عن ابن حجية هو عبد الرحمن بن حجية المصري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك

الادميين و بهائم نعم والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء الجميع ثم يقع الفصل والقضاء واذا عاد الحيوان أعاده بحملته أكثر ما كان ليقع الثواب للاجزاء كلها بما أطاعت والعذاب للاجزاء كلها بما عصت وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى في موضع آخر تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقد يجوز أن يعفو الله عنه وان كان بظني أنه في القليل من الناس وهذه حال الأكثر . السادسة قوله الأكثرون قال الضحاك ابن مزاحم الأكثرون أصحاب عشرة ألف يعني درهما وانما جعله دالا لكثرة لانه قيمة النفس المؤمنة ومادونه في حد القلة وهو فقه بالغ وقد روى عن غيره وانى لأستحبه قولنا واصوبه رأيا والله أعلم

باب إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

عبد الرحمن بن حجية المصري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) هذا حديث غريب وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابي وهو صحيح باتفاق (الاسناد) هذا الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاصول) في خمس مسائل . الأولى قوله كنا تمنى قدينا في الأنوار حقيقة

٥ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيَّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَبْنَانَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَنَابَيْتُ يَدِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبَالَذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَانَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ .

التمني وما يجوز منه وانه نوع من الارادة فان تعلق بدين كان مدحا وان كان متعلقا بدنيا محضة كان مكروها وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محسنين عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يستحبون أن يجيء الغريب فيسأل عما لانعلم فيحصلون على الجواب فيه . الثانية قوله بينا كذلك يعني كونهم جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يستمعون قضاءه ويتعلمون أعماله وقال الفقهاء لا يجلس حوله أحد وذلك منقسم اما من كان قصده التعلم ويظن ذلك به فليقرب ومن كانت ارادته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ
 زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
 قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ
 إِلَى الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ
 فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرًا بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ ثُمَّ وَثَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

الدنيا ليس العلم فليباعد ومن كان قصده التعلم ويطوى في ذلك نيل معاش
 حلال فيمكن وذلك بحسب ما ظهر للعالم القاضى من شمائل أوفراسة ان كان
 من أهلها . الثالثة قوله بجفى يريد اجتمع للجلوس وهو اصل أبي حنيفة والثورى
 الرابعة قوله ان رسولك أتانا يدل على جواز العمل بخبر الواحد وبما في
 الكتاب وأن يجيء به متحملان اذا عرف الكتاب وبما كثر التدليس في الخط
 كذلك كثر التدليس في المتحملين فلا وجه لها واشترط متحملين عدلين
 محال لمشقته فلم يبق الا أن يقتصر على الخط بحسن النية والله يجمى عن الدلسة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدَرَوَى
 أَبُو عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى
 الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ وَأَحْتَجُّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخامسة وقال البخاري هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل
 السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانها العرض والقراءة وثالثها المناولة
 ورابعها الاجازة وقد بيناه في الاصول (الفقه) في أربع مسائل الاولى قوله
 فالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد
 أو يمينه لا تبطل شهادته وهذا نص. الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ
 وذلك جائز للحاكم وكرهه علماءنا ورواه الشافعي وما أخذه الثالثة أنه سأله
 عن كل ركن وخصه يمين تأكيدا للحال وتطييباً لنفسه فساعدته النبي صلى الله
 عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن
 يفعلها اليوم السائل مع المستول والصاحب مع المصحوب ثم قل وهي الرابعة
 والذي بعثك بالحق لأدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل الجنة لحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات
 ان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهى ولكن عليه السلام فهم من
 الاعرابي أنه إنما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم
 هان عليها الاقل وأنبتكم معشر المتعلمين فإن أحدا لا يقدر يقوم بهذه الخمسة
 كما ينبغي حتى يقتصر بحرمة الذنن وإني لمن أربعة وخمسين عاما في اقامته كما

باب ماجاء في زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغي ولاخلصت الى ذلك ولا رأيت من خلص اليه في هذه الاقطار وأما في تلك الدايا فرأيت منهم أعدادا لأقول أحادا

باب زكاة الذهب والورق

عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. أبو داود عن علي قال فإذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فإزاد فبحساب ذلك من قول علي أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الا حديث أبي سعيد انفرد به ولا يوجد في الصحيح عن غيره ولا يوجد في الحسن أبدا على ما قلنا شيء (العريية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فإذا كانت تبرا فهي ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولاً فاعلموا أنه في الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولا شك أنه من الثنتين الى التسع (الاحكام) في أربع مسائل

صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا ذِرْهَمًا
وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ الدِّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة في الخيل عند اكثر فقهاء الامصار وقال ابو حنيفة فيها الزكاة
لماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمة الخيل في كل فرس دينار قلنا
يرويه غوث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه
في الصحيح ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان
تعلقوا بأنها آسام وبيتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحر أيضاً تسام فيلزمكم
مثله. الثانية وأما الورق فجاء ذكره في الاحاديث وأما الذهب فلم يأت فيه ذكر
في الصحيح الا ماخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له
صفايح من نار فأحى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت
له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا علي قال وحدثنا
عمر بن أحمد بن الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى
حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر
وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار
ومن أربعين دينارا دينارا بيدان الامة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب
والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها
اذا بلغت نصابا واختلفوا في الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحسب ذلك
وقال ابو حنيفة لاشيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

الامر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم في الباب حديثا الا ما أخبرنا الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا أبو سعيد الأصبخري حدثنا محمد بن عبد الله ابن نوفل حدثنا أبي حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن الجراح . عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لا يأخذ من الكثير شيئا اذا كانت الورق مائة درهم نخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ فيما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت أربعين درهما نخذ منها درهما أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسي لم يلق معاذنا فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لانفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقلوه من كل أربعين تفسير لا ينصرف الامر الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فتى يظهر الحق أو يستبين ورووه عن عمر ولم يثبت لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر فليس للقوم حجة ولا يصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الاثر

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب في الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم
والحكمة في أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب
وترك ذكر الذهب أن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها فوقع
التنصيب على المعظم ليدل على الباقي لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم
أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النصر في كل صغير وكبير طمس الله
عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أسنن بالسلف واهتدى . الثالثة
قوله والريق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبي هريرة ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لازكاة
في العروض والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين
أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل . الثاني أن عمر
ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملا والملا والوقت الوقت
بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف
بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن
أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج
الزكاة عما نعدطليبع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه في كتب الفقه فأما
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه المراد به ما يقتنيه
لأما يتجر فيه ويقال للسخي ف هذا فرسه وعبده لازكاة فيه بهذا الحديث فغيره
من أمواله ماتت في عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده
أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفي الزكاة عن فرس وعبد وعلى
أصله لا ينفي الامتنع فيبقى الباقي تحت العموم المذكور الرابعة في تفسير الأوزان
الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها
في الكتاب الكبير بالتأبه وبكتبه المعظمى التي تكشف العمى أن هذه المقادير
كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأنو

● **باب** مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْأَيْلِ وَالنِّعَمِ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ
الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَيَحْيَى بْنُ كَامِلٍ الْمُرُوزِيُّ الْمَعْنَى

برسوله غيرت الشرائع شيئاً شيئاً من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة حتى انتهى التنوير الى السكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمي والحجاجي على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال ما لم يسمعتموها لقلتم أنها لا تحصل أبدا والذي تحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وهو ستة دوايق الدائق ست حبات ضربته بنوامية ليسهل الصرف وكان أحسن يقول لعن الله الدائق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس قاله الخطابي والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولا مدا وركب على هذا الوزن اتكيل فانه أصل فالمد رطل وثلاث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لا يتعاقبها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهاتته بمن يخالف السنة يقول في الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجوزى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ما بيناه في كتاب الأحكام فحمدت الله عليه

باب زكاة الأيل والنعمة

﴿ روى سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه

وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من
الابل شاة (الاسناد) كل من روى الحديث لم يسنده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (الاسفين بن الحسين) وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب أخرج الى سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر نسخة من
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة قال ابن شهاب أقرانها سالم
ابن عبد الله فرعيتها وهو الذي انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر
على المدينة فأمر عماله بالعمل بها فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها
عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقراه ولهذا عدل البخاري عنه لما لم يكن
مسندا الى كتاب أبي بكر الصديق عن أنس أن أبا بكر لما وجهه الى البحرين
كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلهما
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ذكروا زيادات من
الخيرات وغير ذلك (الأصول) في مسائل الأولى اختلف في كتاب العالم اذا
تحقق كتابه فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا وفي حديث الرباعيات
للبخاري أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه
ويكون مسندا فاما اسمه اذا قرأه أحد من أجانب العالم فلا يكون مسندا
ولكن يقول دفعه اليه فلان ولا تقل كما قال مالك قرأته من في كتاب عمر فانه
لا يوجب حكما باتفاق رجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبي
بكر من أربعة أوجه أحدها أنها رواية فقيه كبير السن متحصل العلم على من
هو أحفظ منه في ذلك الثاني أنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبد الله بن عمر

يُخْرِجُهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَّ نَهْ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
 قُبِضَ وَعَمَّرَ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ
 وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ
 بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَأَذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ

الثالث وهو أعظمها أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها ونقلهم مقدم على نقل
 غيرهم في الترجيح اتفاقا الرابع عمل عمر بن عبد العزيز بها في الأقطاب التي
 فيها كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه وسواها والله أعلم (الأحكام) قال
 القاضى أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه هذا الاصل عظيم في الدين
 فانه تفسير للزكاة المفروضة التي ذكر الله مطلقا في كتابه غير مفسرة وقد أوعيناه
 في شرح الحديث وتقتصر ههنا على ما ذكره أبو عيسى الاولى فرق النبي صلى الله
 عليه وسلم المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت
 دوحة الاسلام ووصاهم بما يأخذون ونهاهم عن كرام أموال الناس ومحال
 أن يخرجهم بلا مكتوب ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخا أو حفظه لهم
 وعمل به الخلفاء الثانية نص أبو عيسى على أنه عمل به أبو بكر وعمر قال القاضى
 أبو بكر رضى الله عنه وكذلك عمل به عثمان وعلى الثالثة قوله فإذا بلغت احدى
 وعشرين ومائة فقال ابن شهاب ماروى أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون وقال
 مالك أو حقتين أى ذلك شاء وقال المغيرة المجزومى ليس له أن يأخذ الا حقتين
 وكذلك قال ابن الماسجون وقال أبو حنيفة وإبراهيم وسفين اذا زادت الابل
 على عشرين ومائة استوفت الفريضة الاولى وتبقى المائة والعشرون على
 أصلها ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لا يفهمه العجائز والصلح وأما المتعلق
 من الجبل لمن قال يأخذ ثلاث بنات لبون فحديث ابن شهاب اذ فيه نص على

وَأَرْبَعِينَ فَأَذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَأَذَا زَادَتْ لِحَقْدَةٍ إِلَى خَمْسِ
 وَسَبْعِينَ فَأَذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَأَذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ
 إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَأَذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَنِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ
 وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ
 وَمِائَةٍ فَأَذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَأَذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ

قوله فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون واما من قال
 حقتان فالحديث الأشهر وهو قوله الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت
 فني كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واما من قال أنه مخير فلان الخبرين
 صحا جميعا فالصدق مخير ان شاء أخذ بنت اللبون وان شاء أخذ الحقتين واما
 من قال أنه لا يأخذ البنات اللبون بحال فلوجه بديع من الفقه لا يدركه الا
 الغواصون في جواهر الشريعة والغائصون في بحار المعرفة وذلك أن الأحاديث
 كلها الى عشرين ومائة حسان فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
 بنت لبون فلم يعتبر الفرض الا لزيادة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات
 والخمسينات فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لأن الفرض من
 تسعين الى مائة وعشرين فتغير بثلاثين فلا تتغير الا بمثلها كالذي قبلها أو بنصاب
 كامل كما فسر في الحديث من الأربعينات والخمسينات فأما تغيير الفرض بواحدة
 فلم يكن في أوقاص الابل ابتداء وهو في حد القليل فكيف ونصا وهو في حد
 الكثير فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات فلم يجز
 القضاء به وهي مسألة أصولية من الترجيح الذي هو من معضلات علم الأصول
 وأما متعلق من قال بقول أبي حنيفة كما قدمناه أن الفريضة تستأنف فيما روى

شاةً فَاذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شاةٍ فَقِي كُلُّ مِائَةٍ شاةٍ شاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى
تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَقَاقَةَ الصَّدَقَةِ
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَهُمَا يَتَرَجَعَانِ بِالسُّوْبَةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ
هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَانًا تِلْكَ

عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك يعني من مائة وعشرين بعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنها تعاد الفريضة ففي كل خمسين ذود شاة وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلنا أما رواية علي فلا أصل لها ولا فضل وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى وهي كما قلنا وبعضه عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها فكيف يخرج اليكم عن المدينة ما لم يعلم به الخلفاء بالمدينة . الثالثة قال بعضهم إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه فلذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذه مصادمة للحديث لفظا وعجربة لغير معنى ذكرناه لثلاث تغتروا به . الرابعة قوله في الإبل وقوله في الغنم مطلقا تعلق به علي فقهاء الأمصار في أن الزكاة في العوامل كما هي في السوائم وتعلقوا على مالك والليث بقوله في الحديث الصحيح وفي الغنم في سائمتها من كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة (الحديث) إلى قوله فإن نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شيء فيها وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضي بالمفهوم أن يتفرد بذلك إذ تخصيص الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على أن الآخر بخلافه والا فيكون عريا عن الفائدة قلنا لاحجة في هذا من وجهين أحدهما أنه ذكر الإبل مطلقا واشترط السائمة في الغنم فالإبل تحملون بسائمة الإبل على سائمة الغنم ولا ترون عموم الغنم إلى عموم الإبل . الثاني أن العموم قد جاء مطلقا

خَيْرٌ وَثُلُثٌ أَوْ سَاطٌ وَثُلُثٌ شَرَارٌ وَأَخَذَ انصَدَقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ
الرُّهْرِيُّ الْبَقْرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبِهِ زَيْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسَ

في الأحاديث في الإبل والغنم وجاء في بعضها مخصوصا وإذا جاء عام وخاص
في حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وإنما تكون تأكيداً في الخاص وتنبها
وإنما يكون تعارضاً إلا إذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى إلى قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس فلم يتعارضوا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين
بل قضى هذا على عموميه وذلك على خصوصه . الحاشية قوله لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانى
الحنفى كثيراً ما يتكلم فيها مع أبي اسحق الشيرازى وبيانها في الشرح الكبير
ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال
وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندى أن المخاطب الطائفتان جميعاً فلا
يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا
للساعى أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثرت الصدقة بين ذلك قوله في الحديث
مخافة الصدقة خرجه الترمذى وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيلها
القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعى لأن الخلطة عنده لا تؤثر
في الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه إلا دليل (الثانى)
أنه قال بعد ذلك مثبتاً لما فرمته أبو حنيفة من الخلطة وما كان من
الخليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية وإنما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة
من أرباب الأموال بين الخليطين إن كانت الحاجة عرضت أو لعرض ظهر
لم يمنع من ذلك قال علمونا إلا أن يتهم الساعى لذلك فإن ظهر للثمة وجه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَأَمَّا رَفَعَهُ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

بقرب الحال من خروجه أو من غشيانه أو كمال صاحب المال في طاعته أو عصيانه فانه يحلفه ولا يجوز لأرباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدوا الذي لهم وسلوا الله الذي لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية الخليط هو الذي يشترك مع الآخر في المرعى والسقى والمراح وفيه خلاف قاله علياؤنا وقال أبو حنيفة الخليط هو الشريك واما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا تراعى وهي مسألة عسرة لا يفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك في الأملاك وجارية بالاشتراك في المسارح والمساقى والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعى والدلو وفي الفحل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى في الحكم السابعة قوله يتراجعا بينهما بالسوية تنبيه قوى لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن الشركاء لا تراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع انما يقتسمون ما بقى على أنصباتهم وانما يتصور التراجع مع الخلطة في التجاوز والتمييز في الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا منهما نصاب خلافا للشافعى حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لو جبت فيه الزكاة وهنما المسألة أغمر من التي قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة فاقضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الإبل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أو تكلمته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى في ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر في حال مالكة وحتى ينظر في تقضى الحول وحتى ينظر عندهم في كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر في الملك والمالك هل هو ذى أو عبد أو هل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الإبل عندهم من العوامل أو من السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قال له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الإيمان فان قال له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر ما لا يقوم على ساق مما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالكين يغير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسله ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق . التاسعة لا يجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى المدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهم لا يقول به . العاشرة ان لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما ووجب الرجوع الى الاصل لان عد مهما بمنزلة

وجودهما. الحادية عشر قوله في الابل وفي الشاء كذا وكذا عام في الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة في الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أئانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في عهدي ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لا إذا ولا ذلك فان قيل لو كانت مما تعد في الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعي على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلائها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لا تجلب وهذا هو الذي لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعي يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التي بينها ولو تولدت ويكمل بها النصاب لوجب فيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكمل بها النصاب في الحول وهذا مبني على أصل مالك في ربح المال أنه معدود مع الاصل والمسألة معنوية في مسائل الخلاف بيانا. الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهي التي لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف في ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للهور ولا معنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعي في ذلك حظا للسالكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري الا أن يشاء المصدق. الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعي وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى في النظر

● **باب** ما جاء في زكاة البقر . حدثنا محمد بن عبيد المحاربي
 وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خُصيف عن
 أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من
 البقر تبع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل

● قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خُصيف وعبد السلام
 ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خُصيف عن أبي عبيدة
 عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله

زكاة البقر

﴿ أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من البقر تبع
 أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ﴾ مسروق عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة
 ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر حديث حسن (الاسناد) أبو عبيدة لم
 يسمع من أبيه ومع أنه لم يسمع منه روى في هذا الحديث عن أبيه عن
 عبد الله فالحديث مقطوع بالوجهين وأما حديث عبد الله فانفرد به
 وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائي زاد أبو داود وليس على
 العوامل شيء وخرجه عن علي أيضاً وقال فيه مجلى تابع أوجذعة (المرية)
 التبيع هو الذى فطم عن أمه وقيل هى الجذع من ستين وكذلك فسره
 ابن نافع وأكثر أهل المرية على أنه يتبع أول سنة والجذعة اسم الصغير منها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ
أَرْبَعِينَ مِسْنَةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ

ومن غيرها ويسمى جذعا وان نزا وألحقوا واختلفوا في المسنة فقبل هي التي
دخلت في السنة الثالثة وقيل هي التي أتت عليها ثالثة ودخلت في الرابعة وهو
الذي اختاره ابن الموان (الأحكام) في مسائل الأولى المذهب أن البقر
لا يؤخذ منها الامسنة أتى وان كانت ذكورا كلها كلف رب المال أن يأتي بأثني
وقال بعض أصحاب الشافعي يجزيه لأن زكاة كل مال منه قلنا بل يجب بمقال
النبي صلى الله عليه وسلم في البقر ولا يتعدى كما لم يتعد ماسمي في الابل من ابن
لبون ولا بنت مخاض وقال أبو حنيفة ان كانت أنثى كلها جاز فيه مسن ذكرا قال
لأن المقصود السن قلنا هذه غفلة عظيمة في النظم بل المقصود الأثني لزيادة
المالية فيه والرغبة في نسلها ولبنها الثانية قوله من كل حالم دينار يعني في الجزية
ولا يؤخذ الا ممن بلغ وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير وعلى من لم يقدر
دينارا لأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن تقدير حالم لم يكن شرعا اذ
لم يكن عبادة فيقف كل أحد عند تقديرها وشرط عمر زائد عليهم ضيافة المارين
من المسلمين في أشياء تضمنها كتاب عهده وكان من باليمن من الكفار أهل
كتاب وسيأتي الكلام على من يجب عليه الجزية من أصناف الكفار ان شاء الله
والذي يدل على أنها لم تكن عبادة قوله أو عدله معاويا ولو كانت عبادة لما جاز
بذلها بالقيمة كالأز كاتوقد وهم أبو حنيفة وتابعه أصبح عليه فقلا على تفصيل

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
 مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهَذَا أَصَحُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَيْدَةَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ لَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ
 حَدَّثَنَا . أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ اسْحَقَ الْمَكِّيُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تنقيص
 الملك على المالك امتحانا وسد خلة الفقراء انتهى وذلك يحصل بالقيمة كما
 يحصل بالعين قلنا لوجاز التعليل في العبادات لاسقاط أعيانها لجاز في الصلاة
 وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة
 واحدة لانه أبلغ من التذلل لو ظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى
 آخر أقوى منه وهو أن المقصود اغناء الفقراء بالجنس الذي حصل به الغنى غنيا
 حتى يخرج الغنى الى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره فذلك أبلغ في الابتلاء
 وأغنى للفقراء واذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ أَنْكَ تَأْتِي قَوْمًا
 أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ
 أَطَاعُوا لِنِكَ فَاعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
 فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنِكَ فَاعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخَذُ

عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى
 شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله
 افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك
 فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
 (الاسناد) هذا حديث صحيح من رواية يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد
 عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله روته الرواة (الأصول) فيها مسائل
 الأولى قوله أنك تأتى أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وهذا
 تنبيه بديع منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لاصناف الخلق فان منهم
 من ينكر الصانع ومنهم من يقربه وينكر النبوة فى تفصيل من الباطل طويل
 وأهل الكتاب يقرون بالاله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله الها آخرون وأن
 محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول
 اليهود عزيز ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب
 الكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرى أنفسها من هذا الباطل وهذا
 لا يقبل منهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزيز ابن
 الله والمدينة طاحنة باليهود وما حولها فلو كانوا لا يقولون بذلك لردوا على النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك وتبرؤا منه و كان أو كد عليهم من كل وجه يردون به
 عليهم الثانية قوله ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فان هم

مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرْدُّ عَلَى قَرَائِمِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَدِّكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمِهِمْ
أُمُورَهُمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ وَفِي الْبَابِ
عَنِ الصَّنَائِحِ

أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة تعلق به
من يرى أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم
حتى يقرؤا بالتوحيد هذا لاجته فيه بل الكفار يخاطبون بالايمان وجميع
فروعه دفعة واحدة وإيمارتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ الدعوة لأنه أقرب
الى البيان وأجرى بالقبول وأوقع في النفس وأضبط للأمر لا بد من التفصيل
في البيان وتعديل الشرائع على من دخل في الايمان والذي يدل عليه أنه
لم يرتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبته له ترتيب البيان
قوله بعد ذلك في الصلاة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم
زكاة فجعلها له بعد الاعتراف بالصلاة ولا خلاف في أنها لا ترتب عليها ولا يقف
وجوبها على الاقرار بها وهى الثالثة الرابعة قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كذا دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به لانه من المحال
أن يبعث اليهم بقول لا يلزمهم قبوله ولا يتعلق به حكم والمسألة أبين من كل
دليل وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة الى ابطال أحكام الشريعة
(الاحكام) في مسائل الاولى قوله لمعاذ أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس
صلوات دليل على سقوط وجوب الوتر قوى لان ارسال معاذ الى اليمن كان
متأخرا بعد عمل الوتر والامر به فلو كان من واجبات الشريعة لنهيم عليه
ولامرهم أن يامرهم به وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه في هذا المعنى
الثانية قوله وترد على قرائمهم دليل على أن الصدقة لا تنقل من بلد الى بلد

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَاعِدٌ

وهو دليل على الفقه المعنوي أيضاً فإن أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم في حال الحاجة المستانفة فكذلك الاصلية وكذلك اذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه وفروض كل بقعة تختص بها الا أن ينزل بقوم فاقه فينفذ اليهم كما اذا احتاجوا الى نصرهم نصرهم (الثالثة) قوله وتوفي كرائم أموالهم قد بين في كتاب أبي بكر وعمر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوارفهي عن رذالة المال لحق الفقراء كذلك نهى في الحديث الثاني عن كرائم الاموال وخيارها نظرا لارباب الاموال واقتضى ذلك الوسط ومن هنا قال عمر لا تؤخذ الا كولة ولا الرباء ولا فحل الغنم وكذلك لا تؤخذ السمينة والكل يتناوله قوله واتق كرائم أموالهم (الرابعة) قوله واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب وهي مسألة بدیعة لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شيء حجاب عن قدرته وعلمه و ارادته وسمعه وبصره لا يخفى عنه شيء ولا يعجز شيء فاذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاب فانما يريد به منعه فالمنع حجاب الله عما أراد منه على الاطلاق فاما الدعاء فقد جاء فيه قوله (وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع) مطلقا لكل داع وقد جاء قوله (أم من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) فلما قررنا على ذلك قلنا بتوفيقه لا يجيب المضطر ولا يكشف السوء الا أنت فاذا رأيت داعيا مظلوما مضطرا يسأل في شيء فلا يناله فياك أن تقول هذا خلف في الوعد ولا يجمل بالعتاء فانه كفر ولا تعتقد ذلك فانه شرك يخرج عن التوحيد ويبطل العمل ويوجب الخلود في النار ولكن تحقق أن البارئ تعالى وان كان أطلق الاقوال هنا في موضع

باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب . حدثنا قتبية
 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن
 أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس

قد بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقيدها المفسر بحقيقتها في موضع
 آخر فقال ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث أما يستجاب واما
 يدخر له واما أن يعوض وذ كر صلى الله عليه وسلم في موضع آخر فقال في
 الداعي يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانه لا
 يستجاب له ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال وحقيقته في أصول الشريعة
 ومع ملاحظة مواردنا ومصادرها في أقضية الله وابتلائه لعباده بالامر
 والنهي قد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن في علم التذكير المسمى
 بشرح المريدين فكيف تكون داعيا وأنت في المعاصي ساعيا أم كيف
 تكون مضطرا وأنت للبخالفات وهتك الحرمات محتارا أم كيف تدعو
 مظلوما وأنت قد ظلمت فان أجبت في غيرك أجيب فيك غيرك فالله أولى
 بالكل يدبر الامر من السماء الى الارض وعلامته العاقبة الجميلة لك والحالة
 الحسنة فيك أن تكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستغفرا له
 من ذنبك مجتنباً لحقوق الخلق لا يتعلق بك والله الموفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

﴿ عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
 خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الإسناد قد فسر

ذَوْدَ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
 أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ
 غَيْرِ وَجِهٍ عَنْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
 أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُونَ صَاعًا وَصَاعُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةٌ
 أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

المجمل في هذا الحديث جماعة منهم ابن أبي صعصعة رواه مالك فقال من
 الابل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الازدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني
 حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني
 سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن تميم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن
 جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب
 والشاء من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن
 السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبي عن

وَخَمْسُ أَوْاقٍ مَائَتًا دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ يَعْنِي لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ
مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيهَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ .** حَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي
فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا

عدي بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المال
قيما جاء به معاذ وإنما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفي صحيح مسلم
عن أبي سعيد الخدري ليس في حب ولا تمر صدقة (الاحكام) في مسائل
الاولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء
يجرى فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا التَّجَارَةَ فَإِذَا كَانُوا التَّجَارَةَ فَفِي أَيْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ
إِذَا جَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَرْقُ زُقُوفٍ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فخرج مادون النصاب من عموم الآية
وفي وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه
الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة ما يجب فيه العشر أو نصف العشر لا يجعل
فيه نصاب وسيأتي ان شاء الله بيانه

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل
عشرة أرق زق) . الاسناد أخرجه أبو داود قال أبو عيسى لا يصح في هذا الباب

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولَفَ صَدَقَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ تَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ عَدَلٌ مَرَضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ يَعْنِي عَنْهُمْ

كبير شيء وان كان قد روى عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبي سيارة المتعي وصدقة ابن عبد الله الذي يرويه عن موسى بن يسار ورواية نافع ليس بحافظ قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ويقال أنه قد زوى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين وادخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ما عندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة ابن حكيم أنه ليس في العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب الى الناس أن يوضع عنهم وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعمى وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بني متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمي له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وهذا لا يوجب فيه لوصح زكاة وإنما هو شيء تطوع به ذلك الوافد

• **بَابُ مَا جَاءَ لِأَزْكَاءَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَهَانَ الْغَنَوِيَّةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ أَسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ

• **قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**

باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصبح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وقد روى عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الاحكام) في مسائل قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول وإنما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالا في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه اليه ويركبه معه أم لا في ذلك جماعة منهم الشافعي

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَرَوَى أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ
 ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ
 كَثِيرُ الْغَلَطِ وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ لَزَاكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ
 مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ
 مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ فَإِنْ أُسْتَفَادَ مَا لِقَبْلِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَانَّهُ يَزِيئُ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ
 مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة وقد كان الساعي يخرج في زمان النبي
 صلى الله عليه وسلم والخلفاء فيعد السخال مع الامهات ويزكي الكل وحمل
 عليه ربح المال و وقع بينهم الخلاف في المستفاد فقال الشافعي يقاس ربح المال
 على أصله لأنه متولد منه كتولد الماشية فأما ما وقع فائدة مبتدأة فكل واحد
 منهما أصل بنفسه فكيف يتبع غيره ولكن النظر الى ولد الماشية و ربح الأصل
 اختلف رجال الشافعي يجب بحكم السراية وقلنا يجب بحكم الحسية ولو كان واجبا

● **باب** مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَةٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَنَسٍ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ
 وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ
 اللَّهِ التَّقْفِيِّ

بحكم السراية لسرت الزكاة من الأصل الى الولد اذا جاء الولد بعد وجوب
 الزكاة في المشايخة

باب ليس على المسلم جزية

قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ (لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ) الْإِسْنَادُ ذَكَرَ
 أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ عَشُورٌ (الْإِحْكَامُ) فِي مَسَائِلِ الْأُولَى أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الْجَزِيَةَ فِي
 أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فَتَبِعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَتَرَكَ اتِّبَاعَهُ آخَرُونَ
 وَوَجَّهَ ادْخَالَهَا فِيهَا التَّكْلِيمَ عَلَى حَقِّقِ الْأَمْوَالِ وَالصَّدَقَةَ حَقِّقِ الْمَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 وَالْجَزِيَةَ حَقِّقِ الْمَالِ عَلَى الْكُفَّارِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا تَقَرَّرَتِ الْجَزِيَةُ عَلَى الْكُفْرِ وَأَسْلَمَ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْزَمُهَا لِأَنَّهَا حَقٌّ وَجِبَ فِي الذِّمَّةِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَسْتَقْطِ
 مَا وَجِبَ مِنْهَا بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَضَ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةَ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ أَيْ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ أَيْمَنُ الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ

واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن اباحة الدم واعتمد العراقيون منهم على
 أنها وجبت عقوبة والاسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة ومذهب مالك
 قريب من هذا ولكنه أصرح منه فإنه قال إنما وجبت الجزية صفارهم والمسلم
 لاصغار عليه فقد سقط شرط الاداء فسقطت في نفسها الثالثة ظن أبو عيسى
 أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور انه الجزية وليس كذلك وإنما أعطوا
 العهد على أن يقرروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم واما على أن يكونوا في
 دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما ان
 داحت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب
 فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية
 فاقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرها اذا لم يكن تقدير
 حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل وإنما كان كما قال ابن شهاب حملاً
 للحال كما كان في الجاهلية وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الاسلام فهذه
 هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية فاما الجزية كما قال أبو عيسى فلا والله أعلم

باب ماجاء في زكاة الحلي . حدثنا أبو معاوية
 عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن
 أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو
 من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة . حدثنا محمود بن
 غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو
 ابن الحرث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

زكاة الحلي

(روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)
 حديث عمرو بن شعيب أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتوديان زكاته قالتا لا قال لهما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار (الاسناد) روى
 أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه أن المرأتين كاتتا من اليمن وقد ضعف
 أبو عيسى الحديث من طريقه وروى الأئمة واللفظ للبخاري قال أبو سعيد
 الخدري خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في أضحية أو فطر الى
 المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَالصَّحِيحِ أُمَّهُو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَقَدَرُوا عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً وَفِي اسْتِنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ

فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أ كثر أهل النار فقان ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحدا كن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقبل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال ائذنو لها فأذن لها قالت يانبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندى حلى لى فاردت أن تصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال انبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زرجك و ولدك أحق من تصدقت عليهم (الأحكام) فى مسائل الأولى زكاة الحلى مختلف فيها بين العلماء قديما و حديثا و كان ابن عمر لا يزكى الحلى ولا ولده وأنس وأسماء بنت أبى بكر و كان ابن مسعود يرى الزكاة فيه والأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة كيف ما تصرفت فاذا جاءت حال يقول أحد لا يجب فيها الزكاة لزمه الدليل لاخراج مالك الخنالة عن عموم القرآن والحديث الذى ذكره أبو عيسى والذى ذكر البخارى يوجب بظاهره أنه لازكاة فى الحلى لقوله للنساء تصدقن و لو من حليكن و لو كانت

مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَةٌ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ
 بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْخُلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ
 فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
 امْرَأَتَيْنِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهِمَا سُورَانِ مِنْ ذَهَبٍ
 فَقَالَ لهُمَا اتُّوْدِيَانِ زَكَاتُهُ قَالَتَا لَا قَالَ فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَحَبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَاكَ اللَّهُ بِسُورَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَادِيَا زَكَاتُهُ
 * قَالَ أَبُو عِيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا وَالْمُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ
 فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع الثانية ليس لعلمائنا
 أصل يعمل عليه الاطريقان أحدهما طريق ابن عمر وأسماء والثاني ضرب
 من المعنى فان النية والقصد اذا كان يقلب المال الذي ليس بركا في زكائيا
 وهو العروض اذا نوى بها التجارة وكذلك أيضا اذا نوى بالمال الزكائي
 القنية يجب أن يتصرف الى مالا زكاة فيه اذ لها قوة التغيير والقلب
 الثالثة قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم بين أن الصدقة في القرابة

• **باب** ما جاء في زكاة الخضراوات . حدثني علي بن خشرم
 أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء .

أفضل وسنين ذلك كثيراً فيما يأتي إن شاء الله تعالى وفي الصحيح لك أجران
 أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات وما يسقى بالأنهار وغيرها

﴿ عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن
 الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء ﴾ بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى
 بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن
 فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر
 (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح في الباب شيء يعني ذكرها
 لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لانقباً ولا اثباتاً وقد روينا في ذلك
 أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث) وهو صحيح من طرق
 العربية السماء هو المطر والعثري هو الذي تسقيه السماء في قوله وقيل هو شبه
 نهر يحفر في الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثري هو الذي تسقيه
 السماء ما اجتمع مع قوله فيما سقت السماء في لفظ واحد لأنه كان يكون تكراراً
 ولا يليق ذلك بالفصحى من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة
 (الاحكام) في مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

• قَالَ أَبُو عَيْنِي اسْتَدُّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا
 الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَأَمَّا يَرُوى هَذَا عَنْ مُوسَى
 بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 ضَعْفُهُ شُعْبَةٌ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

في كل ملوك تسقيه السماء واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه
 محمول على عمومهم في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة
 الثاني انه في الجبوب والبقول والثمار قاله حماد بن أبي سليمان الثالث ما تخرجه
 الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ما كان طعاما بشرط أن
 يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون
 قاله الأوزاعي السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهري وابن
 أبي ليلى السابع ما يلبس ويدخر ما كولا ولا شيء في الزيتون لأنه أدام وفي
 قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا
 في كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا
 تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير
 معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه
 يوم حصاده فامتن الله على خلقه في إنبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به
 عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأوتموه إلى رجالكم فكما خلقه نعمة ومكن
 منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق هنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ . حَدَّثَنَا
 أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
 وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ

فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه إلا ما خصه دليل يصح تخصيصه هنا لك
 حسب ما ذكرناه وحققناه هنا لك فأما من حملة على عمومه فاستثنى الحطب
 والقصب والحشيش فلا يقال أنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وأتوا حقه
 فأما أوجب إتياء الحق فيما يوكل وإلى هذا النحو أشار حماد وعليه دار من قال
 ماله ثمرة باقية ولكنه خصه بالمقتات بإشارة قوله يوم حصاده وكأنه أشار بيوم
 الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر وأما تخصيص الأوزاعي
 فيبعد في النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى وقول الثوري أبعده منه وأما
 إخراج الزيتون كما قال الشافعي فيعتبر في الدليل فإنه مطعوم مقتات وأما مالك فجعله في
 القول الثامن من كل مطعوم يدخر وإن اعتل الشافعي بأن الزيتون أدام فإنه طعام
 عظيم مطعوماً ومشروباً والوجه لإخراج المتن منه فأما الرمان فإنه أخرج عند
 مالك بأنه لا يدخر وأخرج من عموم الآية والحديث ما لا يدخر بأن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته في حضرته وجواره وطاعته

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُرْسَلًا وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيهَا سَقَبَ السَّمَاءِ وَالْعَيْونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيهَا سُقِيَ
 بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطهما اللساكين وأولاهما
 قياماً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني على تحقيقه
 أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال أن هذا الحديث لم يأت
 للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تنقل مؤنته وتكثر وابدأ في ذلك وأعاد
 وليس يمتنع أن يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل في
 الدليل وأصح في التأويل الثانية إذا اختلط ما يسقى بمؤنة مع ما يسقى بغير مؤنة
 أما في الزمان وأما في الفعل ففيه الأقوال المعلومة واضحة أن يزكى كل شيء
 بقدره بعد أن يحسب من غيره وينسب

● **باب** ماجاء في زكاة مال اليتيم . حدثنا محمد بن اسمعيل
 حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
 الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى
 تأكله الصدقة

● قال ابو عيسى واما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده
 مقال لان المثني بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا
 الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث
 وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى يأكله
 الصدقة (الاسناد) ضعفه ابو عيسى من جهة رواية المثني بن الصباح والصحيح
 انه من قول عمر (الاحكام) المسألة كبيرة من مسائل الخلاف وليس
 فيها اثر يعول عليه الا ما روى عن عمر وعائشة وعمومات الزكاة تقتضي
 ان تؤخذ الزكاة من كل مال الا ما دل عليه الدليل وزعم ابو حنيفة ان الزكاة

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَشُعَيْبٌ
قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحِجِّي بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَفَهُ فَأَمَّا ضَعْفُهُ مِنْ قَبْلِ
أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُبْتَوْنَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا

❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعِجَاهَ جَرَحَهَا جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

وَجِبَتْ شُكْرُ نِعْمَةِ الْمَالِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَجِبَتْ شُكْرُ نِعْمَةِ الْبَدَنِ وَلَمْ يَتَّعِنِ بَعْدَ
عَلَى الصَّبِيِّ شُكْرُ قَلْنَا مَعْلُ الصَّلَاةِ يَضْعَفُ عَنِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فِيهِ وَمَعْلُ الزَّكَاةِ وَهُوَ
الْمَالُ كَامِلٌ لِشُكْرِ النِّعْمَةِ فَانْ قِيلَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقُرْبَةُ قَلْنَا يُؤَدِي عَنْهُ كَمَا يُؤَدِي عَنِ
الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَعَنِ الْمَمْتَنَعِ جَبْرٌ أَوْ كَمَا يُؤَدِي عَنْهُ الْعَشْرُ وَالْفَطْرُ وَهُوَ دِينَ يَقْضَى عَنْهُ
لِمُسْتَحَقَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لِأَنَّ النَّازِلَ لَهُ حُكْمٌ بِهِ

باب العجاء والركاز

حديث القرنيين سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس

وَأَبِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجَاهُ
 جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي
 رضى الله عنه هو حديث مشهور فيه زيادة والرجل جبار (العريية) قوله جبار
 يعنى هدر أو هو متفق عليه بينهم فى هذا القسم لكنه لم يتحققوه ومعناه أنه
 مباح ب وإنما هو الرفع يقال رجل جبار ونخلة جبار وجبرت العظم أى
 رفعت عرضه وإن كان للإصلاح كما يقولون فهو من باب السلب وهو كثير
 فى العربية يأتى اسم الفعل وللفاعل لسلب معناه كما يأتى لإثبات معناه الأحكام
 فى مسائل العجاء هى البهيمة التى لاتنطق نطقنا ففعلها هدر لا يطالب به أحد
 لأنه لم يتعلق بها أمر ولا نهى ولا توجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب
 بأن يكون لها ركب أو قائد أو سائق فيتعلق فعلها به لأنه محمول عليه إن هو
 حاكم لها فهى كالآلة بيده إلا أن الناس اختلفوا إذا كان ركباً عليها فرمحت برجلها
 هل يلزمه ضمان ما أفسدت أو لا يلزمه لقوله فى الحديث الرجل جبار يريد أنه إذا
 ركبها فرمحت برجلها لاشئ عليه وإن أصابت يدها فعليه الضمان وأضاف الرجل
 علماً أننا إليه لأنها تحتها متحرك منسوب فى حركته إليه الثانية قوله المعدن والبير
 جبار يعنى أن من استأجر على معدن أو حفر بير رجلاً فأصابه هلاك فيه ما أنه
 هدر لاشئ على الذى استأجرهما وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن

يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى ما لا يجوز له لاشيء عليه وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه الثالثة قوله وفي الركاز الخمس قال قوم المعدن ركاز وفيه الخمس منهم أبو حنيفة وقال قوم ليس بركاز وإنما الركاز دفن الجاهلية وحقيقة الركاز الاثبات والمعدن ثابت خلقه وما يدفن ثابت بتكلف متكلف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر وقال وفي الركاز الخمس ولم يجر للمعدن ذكر في لفظه وإنما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة أنحاء الأول أن يكون المعدن داخلا تحت قوله وليس فيما دون خمس أواق ومن الفضة صدقة كما قال الشافعي واحد قولى مالك الثاني أن يكون داخل تحت قوله في الركاز الخمس لأنه ذكر المعدن فلو قال وفيه الخمس لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن فعُدل إلى اللفظ الأعم له. والمال المدفون الثالث أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود في المعدن بخلاف العروق فانها لا تنال الا بمشقة وهذه جملة ثابتة مؤتلفة فكانت ركازا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك ولاجل هذه الاحتمالات اختلف الناس فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبيلة فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة يعنى جريا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا بين جدا وإنما اختلف قول مالك فيه لاجل أنه رأى الزرع نقل مؤتته فيؤخذ منه العشر وما تحجف مؤتته فيؤخذ منه نصف العشر فلما كان المعدن مثل الزرع لا يعتبر فيه نصاب كذلك تفرق حاله بقلة المؤنة وكثرتها كالزرع الثالثة لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وكان عند أبي حنيفة إنه المعدن أوجب الخمس في كل معدن من نحاس وحديد وورصاص ونحوه وليست هذه المعادن كيف ما كانت بركاز وإنما هي معادن والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم فوجب أن يكونا متباينين في المعنى متباينين بالحكم الرابعة واختلف الناس في اعتبار الحول فيه

● **باب** ماجاء في الخرص . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
 أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت
 عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبي حشمة الى مجلسنا
 فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا

فأرى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكائي يخرج من الأرض ورأى الشافعي أنه
 ذهب أو فضة فجزيا على حكمهما فراعى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى وهو
 أسعد به الخامسة ان كان الرزاز عروضاً فاختلف علمائنا فيه والصحيح أنه
 يخمس لعموم القول السادسة روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد
 المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فاذا جرد يخرج من حجر ديناراً حتى أخرج
 ثمانية عشر ديناراً وخرقة حمراء فجاء بها المقداد الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر فقال
 لا قال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه رزاز دفنا جاهلياً مما ظهر من صفتها أما الأربعة
 الأخماس فحقه وأما الخمس الواجب فيها فلا لأنه مصرف له لفقره كان وحاجته
 الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت الى الحجر قال لا المعنى أنه
 لو خاوله بعمد يقضى اليه لكان رازاً واذا لم يعتمد به كانت لقطه قد علم عدم
 مالها شرعاً فكانت لو أخذها كاللقطه بعد الحول والشاة في العنقاء

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبي حشمة الى
 مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا
 الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنَّمَا تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ
وَعَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ مِمَّا فِيهِ
الرِّزْقَةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرِصُ عَلَيْهِمُ وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يَبْصُرُ
ذَلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا
فَيَحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَمْخِي بَيْنَهُمْ
وَيَبِينُ الثَّمَارَ فَيَصْنَعُوا مَا أَحْبَبُوا فَإِذَا أَدْرَكَ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرَ هَكَذَا
فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كَرَوْمِهِمْ
ثَمَارَهُمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرْمِ قَالَ أَنَّهُ
تَخْرِصُ بِمَا يَخْرِصُ النَّخْلُ ثُمَّ تَوَدَى زَكَاتَهُ زَيْبِيَا كَمَا تَوَدَى زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا وَقَدْ
رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ثَمَامَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ وَحَدِيثُ
ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ عَتَابِ أَصَحُّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
(الْإِسْنَادُ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي الْخَرْصِ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ فَرَأَى عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ قَالَتْ أَخْرَصُوهَا وَخَرَصَهَا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ كَمْ جَاءَتْ
حَدِيقَتُكَ فَقَالَتْ كَذَا الْخَرْصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَهُ حَدِيثُ ابْنِ

حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخدّاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه

رواحه في الخرص على اليهود وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا محمد بن قروح هكذا (الأحكام) فيه مسألتان الأولى اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا المساعدة الثوري لهم على ذلك مع معرفته بالسنة وتمكنه في بحبوبة الأخبار وتعلقوا في ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة وقال علماؤنا يخرص النخل والكرم؛ إذ الشافعي في أحد قوليهِ والزيتون وأما الجوب فاتفقوا على أنها لا يخرص وهذه المسألة عسرة جدا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيرا في حياته وفي بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لاخذ الحق الأعلى اليهود لأنهم كانوا أشراكا، كانوا أيضا غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا إن شئتموها كذلك والافادفوها اليتافن نحن نعطيكم من ذلك الحساب فقالوا بهنا قامت السموات والأرض وهذا في حديث اليهود بعدم إمامتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث إن أهله عليه أمناء بعد الخرص إذا دفعوا شيئا قبل منهم إلا أن يتهموا فينصب السلطان وأمناء ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقالان الخرص على الناس حفظ الحق الفقراء لقد يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يجب فيها الزكاة وإنما لم يخرص النبي صلى الله عليه وسلم الحب لأنها لم تكن عندهم إذ لم تكونوا أهل زرع الثانية إذا

وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّمَا تُحْرَصُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ
 زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
 أَبُو جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْ
 مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ أَبِي جُرَيْجٍ غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَحَدِيثُ
 أَبِي الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ

حُرَصُ مَا يُحْرَصُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ يَسْتَوْفِي عَلَيْهِمُ الْكَيْلُ أَوْ يَتْرَكُ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَهُ
 رَطْبًا فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَاعِدُهُمَا الثَّورِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتْرَكُ لَهُمْ شَيْءٌ وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالِكًا وَسَفِيَانَ لَمْ يَرَاعِيَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ فِي الرَّفْقِ فِي
 الْحُرْصِ وَتَرَكَ الثَّلَاثَ أَوْ الرَّبْعَ أَوْ لَمْ يَرِيَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُونُسَ يَرَاعِي مَا يَأْكُلُ
 الرَّجُلُ وَصَاحِبُهُ وَجَارُهُ حَتَّى لَوْ أَكَلَ جَمِيعَهُ رَطْبًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَمَّا يَجِبُ
 مِمَّا أَوْتِيَ بِالْحَصَادِ وَضَمَّهُ إِلَى الْجَرِينِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ كُلُوا وَأَتُوا فَمَا يَجْعَلُ
 الْإِتْيَاءَ شَرْطًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ أُذِنَ فِي الْأَكْلِ ابْتِهَاجًا وَعَجَابًا لَهَا مَعَ تَرْكِهِمَا لِلظَّاهِرِ
 كَيْفَ أَخَذَا بِهِ هَهُنَا وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا هَلْ تَحْتَاطُ الْمُؤْتَةُ مِنَ الْمَالِ الْمَزْكِيِّ
 وَحَيْثُ تَجِبُ الزَّكَاةُ أَوْ تَكُونُ مَوْئِنًا لِلْمَالِ وَخِدْمَتُهُ حَتَّى يَصِيرَ حَاصِلًا فِي حَصْتِهِ
 رَبُّ الْمَالِ وَتُؤَخَّرُ الزَّكَاةُ مِنَ الرَّأْسِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَحْسُوبَةٌ وَأَنَّ الْبَاقِيَ هُوَ الَّذِي
 يُؤَخَّرُ عَشْرَهُ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا الثَّلَاثَ أَوْ الرَّبْعَ وَهُوَ
 قَدْرُ الْمُؤْتَةِ وَلَقَدْ جَرَّبْتُهُمْ فَوَجَدْتُهُمْ كَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ وَبِمَا يَأْكُلُ رَطْبًا وَيَحْتَسِبُ
 الْمُؤْتَةَ يَتَخَلَّصُ الْبَاقِيَ ثَلَاثَةً أَوْ رُبَاعًا أَوْ ثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لُحَيْعَةَ
 وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَفَفُوا
 فِي الْحُرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالرُّطْبَةِ وَالْأَكْلِ وَالرُّوْصِيَّةِ وَالْعَامِلِ وَالنَّوَابِ

باب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
 قَتَادَةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ
 كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

وقد روى سهل ابن أبي حشمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حشمة
 خارصا لجماعة رجل فقال يارسول الله ان أبا حشمة قد زاد على فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه فقال يارسول الله لقد
 تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين وما تسقط الريح فقال قد زادك
 ابن عمك في نصفك فقال الطحاوي ترك له وأخطأ إنما زاده ما تسقط الريح
 لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذي يأكل أهله
 ومن نزل به أوامر عليه فقد تقدم في الحديث أنه لا يعيد عليه في الزكاة قال
 القاضي أبو بكر بن العربي رضی الله عنه والمتحصل من صحيح النظر أن يترك
 له قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المئونة من واجب فيها ومندوب إليها
 منها والله أعلم

باب العامل على الصدقة

(محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته)

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ
ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدَى فِي الصَّدَقَةِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدَى فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّهَا قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(الاسناد) رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه ورواه من طريق
محمد بن اسحاق وقال انه أصح ومحمد بن اسحاق ثقة امام المعنى صحيح وذلك أن
الله ذو الفضل العظيم قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير
فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز
بعمله وهو غاز بنيته وقد قال عليه السلام ان بالمدينة قوما ماسلكتهم واديا
ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازي
وخلافته وجميع ماله الذي ينفقه في سبيل الله وكما لا بد من الغزو فلا بد من
جمع المال الذي يغزى به فهما شريكان في النية شريكان في العمل فوجب أن
يشتركا في الأجر

باب المعتدى في الصدقة

(سعد بن سنان عن أنس بن مالك المعتدى في الصدقة كأنها) الاسناد تكلم
أحمد في سعد وقال البخاري أصح الروايات في سنان بن سعد المعنى من العارضة
للسائل والمسؤل أن يقال بان الصدقة دائرة بين آخذ وماخوذ منه فالآخذ يلزمه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سَنَانَ وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَتَوَلَّى عَمْرُو بْنُ
 الْحَرِثِ وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ
 قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سَنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِي
 فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّهَا يَقُولُ عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْأَثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي أَخْذِهِ وَظَانْفٍ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُدُودٌ وَكَذَلِكَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ مِثْلُهُ وَمَنْ يَأْخُذُ
 مَا لَيْسَ لَهُ كَمَنْ يَمْنَعُ مَا عَلَيْهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يَتَعَدَى حُدُودَ اللَّهِ فَبِمَا
 شَرِيكَانِ فِي الْأَثْمِ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ اعْطَاءِ مَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَعَدٍ
 عَلَى مُسْتَحِقِّ الْحَقِّ فَلَمَّا اشْتَرَا فِي الْأَثْمِ وَأَخَذَ النَّاقَةَ الْكِرْمَاءَ وَلَهُ الْحَقُّ
 فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا لَهُ كَأَنَّ الْحَقَّ فِي جِنْسٍ مَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ

باب رضى المصدق

الشَّعْبِيُّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقَ فَلَا يَفَارِقُكُمْ
 إِلَّا عَنِ رِضَى) الْإِسْنَادُ قَالَ أَبُو عَيْسَى رَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ يَضْعَفُ
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ أَقْوَى وَأَصَحُّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْعَارِضَةُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصَدَّقَ

وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُسَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ
 الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَقَدْ
 ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

طالب بحق فاذا أعطى حقه رضى واذا منع من حقه شيئا سخط فرضاه أن يعطى
 حقه فان طلب زيادة فليس له رضى يعتبر ولا يلتفت اليه كان عندنا بمحمص رجل
 نبيل في ذاته مثيل في قومه اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده في
 نسق معه وفي سطر واحد يفصل بينهما بيسير رضى الناس غائط لا تدرك و كان
 الناس حيثنلا يصلون بالبسملة بشيء لا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا من غيره و كان هذا المثل مبتدلا في الألسنة وهو كلام ساقط بل رضى الناس
 غاية مدركة مشاب عليها او معاقب وهى الحق فمن طلبه من الناس فرضاه
 مدرك ومن طلب غير الحق فلا يقال لرضاه لا يدرك لأنه ليس له رضى اذ
 لا يتعلق الرضى بالباطل ولا هو من اوصافه ولكن الباطل والمقصرين اذا ضيعوا
 الحقوق ولا مهم الناس قالوا رضى الناس غائط لا يدرك وهو باطل كما قدمناه

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء

﴿ ذكر فيه جيفة أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قلو صاحين أخذه
 صدقاتهم ﴾ وقد تقدم بيان ذلك

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ
 أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا
 يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ جَسَنٌ

• **باب** ما جاء من تحل له الزكاة . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن
 ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سال الناس وله ما يغنيه
 جاءه يوم القيامة ومسأله خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله
 وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب) حديث حسن (الاسناد) تكلم
 شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وقد سمعه سفيان من يزيد عن
 محمد بن عبد الرحمن فصح والله أعلم وذكر بعد ذلك أربعة أبواب بأحاديثها
 والماضي واحد والعارض في كل باب يذكر كما حضر ان شاء الله قال الله سبحانه
 انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فذكر ثمانية اصناف وقد بينا الآية في
 كتاب احكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع احاديثها لبابه ان الفقير

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَلْتُهُ فِي وَجْهِ خُمُوشٍ أَوْ خُدُوشٍ أَوْ كُدُوحٍ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي
حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ
لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ
زَيْدًا يُحَدِّثُ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه ولا يسجل بالانكار سامعه وليس للفقير
والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولا يبيحها ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا وله حكمان احدهما هكذا المسألة الثانية الاخذ من الزكاة فاما
مسألة المسألة فاحاديثها كثيرة اصولها ستة احاديث الاول حديث ابن مسعود
الذي تقدم الثاني ابن عمر ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في
وجهه مزعة لحم خرجاه جميعا الثالث حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال من سأل وله أوقية فقد

عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق
 قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب
 بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا
 كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة
 وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم

● **باب** من لا تحل له الصدقة . حدثنا أبو بكر محمد بن بشر
 حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سفيان بن سعيد وحدثنا محمود بن غيلان

سأل الحافا وكذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه النسائي
 وأبو داود الاعمرو بن شعيب فان النسائي انفرد به الرابع قال أبو هريرة
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحدكم يحتطب على ظهره فيتصدق
 منه ويستغنى به عن الناس خيره من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك
 فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال حسن صحيح الخامس
 حديث قبيصة فذكر الحديث وقال ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل
 تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله
 فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل
 أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أصابت فلانا فاقه فحلت
 له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فساواهن من
 المسألة سحت يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا خرجه مسلم وأبو داود والنسائي
 وأما مسألة من تحل له الصدقة فاحاديثها ستة الأول قال رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحُلُّ
الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سِوَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَبْشِيِّ
ابْنِ جَنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ

عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمس لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أولعادم
أو رجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين
فتصدق المسكين على الغني الثاني روى أبو عيسى عن ریحان عن عبد الله بن عمر
لا تحل الصدقة لغني ولا لذی مرة سوى واتبعه حديث حبشي بن جنادة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه
اعرابي فاخذ بطرف رداءه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لغني ولا لذی مرة سوى
الا لذی فقر مدقع أو غرم مفضع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
الثالث ذكر أبو عيسى عن أبي سعيد الخدري حديثا حسنا صحيحا قال أصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرابع
وذكر أيضا حديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أتى بشيء سأل أصدقه هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا
هدية أكل وذكر في الحديث اضطرابا وقال انه حسن غريب وذكر أيضا
حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم

● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ رَوَى فِي
غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْمِلُ الْمَسْئَلَةَ لِنَفْسِي وَلَا
لِذِي مَرَّةٍ سِوَى وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَصَدَّقَ

على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كىما تصيب فيها فقال لاحتى آتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم الخامس خرج عن
الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم
فيفطر على تمر فانه بركة فان لم تجدوا تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة
على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة السادس قال عبيد الله
ابن عدى بن الحياران رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه
من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولاحظ
فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه
فهذه الاحاديث الاحد عشر هى التى تكشف القناع عن المسألتين وفيها تسع
مسائل الاولى فأما القول فى السؤال وابعته وحالته فقد بيناه فى تفسير
القرآن فى قسمى أحكامه وتذكيره وبالجملة فان السؤال واجب فى موضع
جاز فى آخر حرام فى آخر مندوب على طريق قانما وجوبه فللريدين فى ابتداء
الامر وظاهر حالم وللأولياء للاقتداء وجوبا على عادة الله فى خلقه ألا ترى
الى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهما من الله بالمنزلة المعلومة
فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جازله أن يسأل
فى الزائد عليها مما يحتاج اليه ولا يقدر عليه وفى الأول قال له رسول الله صلى

عَلَيْهِ أَجْزَاءُ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْئَلَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
 بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ

الله عليه وسلم فيما رواه أبو عيسى والنسائي وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف
 محرق وفي الثاني روى أبو داود عن حسين بن علي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال للسائل حق وإن جاء على فرس قال الشاعر
 لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع

وإذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسأل تكثرا
 ففي كتاب أبي داود ومسلم عن سهل بن الخنظلية قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه فأنما يستكثر من النار أو من حر جهنم
 قالوا يارسول الله وما يغنيه أو قالوا ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال
 قدر ما يغديه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم
 عليه السؤال المطلق الذي يظن به السامع أنه لاغدهاء له ولاعشاء فاما لو
 بين ما يحتاج لم يكن عليه حرج حضرت في جامع الخليفة بنهر معللا
 رجلا قام في الناس فقال في يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له
 ثوب يقيم به سنة الجمعة الا هذه التي عليه فاعينوه على اقامتها فلما كان في
 الجمعة الثانية رأته مكسوا فقبل أبو الظاهر بن التبريني من النساء كساه اياه
 فكشف السؤال يجعل له ماياخذ من الحلال واذا أبهم السؤال وتكثرت به كان
 جحرا من جهنم ولم يبق في وجهه مزعة لحم أى قطعة وقوله ومسالته خدوش
 في وجهه مع ماتقدم من الكلام البديع وذلك أن المسألة خدش في الوجه

بِعْرِفَةٍ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بَطْرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ أَيُّهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حُرِّمَتْ الْمَسْئَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْئَلَةَ لَا تَحِلُّ لِنَفْسِي وَلَا لِمَنْ سِوَىَّ إِلَّا لِمَنْ فَقَرَ مُدَقِّعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُوشَا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ سَأَلَ فَلْيَقِلْ وَمَنْ سَأَلَ فَلْيُكْثِرْ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ

وكلما تكررت صارت خدوشا حتى إذا عمت وتكررت وصارت جراحا حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى ترك وجه عاريا ضرب مثلا لوجهه لقلبه أي قصده لا ينقى له ذلك نية صالحة ولا عملا متقبلا لأنها سيأت تقابل حسناته فتزلى عليها أو تكافئها فيأتي لاحسنة له وهي من أمثاله البديعة الألف التي رواها عبد الله بن عمر المسألة الثانية قدر الغناء الذي يحكم به في حل المسألة أو حرمتها فقد تقدمت الروايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما ما ينديه أو يعشيه والثانية أوقية فاما الغداء والعشاء فيحرم سؤال اليوم وأما الأوقية فتحرم مقدار ما يسد من انفاقة للسائل ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسأل الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهما على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل ما يحتاج من الزيادة في ذلك قال بعضهم إلا أن يسأل السلطان فيجوز مطلقا من غير تبين - إجابة بدليل ما روى أبو داود عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن السائل كدوح كما روى غيره زاد هو من شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو شيئا لا يجد منه بدأ المسألة الثالثة قوله لأن يحتطب أحدكم على ظهره خيره له من

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْلِ لَهُ لِلصَّدَقَةِ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَّاضِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنُهُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْرَمَانَهُ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا

ذَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنْسِ

أن يسأل حض على التعفف والصبر وطلب التعليل على المسألة واستعمال
الوجوه التي تغني عنها وقد روى عن النبي عليه السلام واللفظ لأبي داود عن
أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال
أما في بيتك شيء قال بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب يشرب فيه
الماء قال اتنني بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتريها
قال رجل أنا بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما
بدرهمين فاعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما
طعاما وانذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وأتني به فاتاه به فشد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب خمسة عشر يوما

○ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضَّبْعِيُّ السُّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه فأنبأه أن المسألة وإن كانت عن حاجة فإنها تؤثر في القصد لما فيها من التعلق بغير الله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تأثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهى المسألة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في بيته لبعض الناس على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا أن يتأوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لا بد من السؤال ولا بد أيضا من التعفف ولا بد من الغنى ولا بد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن يتقسم الخلق إلى وجهين المسألة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فلن تعينه ويتبين حاجته ان استجابه هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل لتفسيره في أحاديث كثيرة قد كتبناها في الكتاب الكبير المسألة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطى للصدقة الثاني ومنهم من قال بل هى يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَهُ هِيَ
 أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مَعْرِفِ بْنِ
 وَاصِلٍ وَاسْمِهِ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمِمْبُونُ بْنُ مَهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

الآخذ وفي الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى
 أبو داود فيه بدل المنفقة المتعفة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك
 ابن فضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد
 المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا
 القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطى فلائها نائبة عن الله إذ هو
 خازنه ووكيله في الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا
 يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع في كف الرحمن
 قبل أن تقع في يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده
 المعطية اذ هو بامرہ وعبر عن يد السائل السفلى لانه هو الذي يقبل الصدقات
 وكلتاها يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الاقوى أن تكون اليد العليا
 يد المعطى وينبئ قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذي
 يؤخذ بالكف ويقع في كف السائل فيقضى بها حاجته ويسد فاقته السابعة
 قوله وابدأ بمن تعمل ومعناه لاتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويعني
 عيالك ولا تعتمد الى ما عندك فتعطيه ثم تبق أنت وهم عالة تكففون الناس
 وفي الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعمل
 وروى أبو داود والنسائي أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبي صلى الله
 عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبي صلى الله عليه

ابن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث
 أيضا عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقیل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري
 وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب . حدثنا محمد بن المشي
 قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على

وسلم خذ ثوبك واتهره وفي الباب أحاديث كثيرة الثامنة قوله في
 حديث قبيصة لاجل المسألة إلا لثلاثة تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل
 الذي بيناه في أصل الحاجة وجواب السؤال كما قدمنا شرحه وأما قوله
 ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث
 أبي سعيد بالرجل الذي أصابته جائحة فيما ابتاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 وحث على الصدقة حتى اجتمع له ولكن ما قضى به بعض دينه قال بعضهم
 وهي التاسعة وفي هذا دليل على أنه لا يقضى بوضع الجوائح والبيع فيها نافذ
 واليمين لمن احتج لازم قلنا بل القضاء بوضع الجوائح أصل روى مسلم في
 الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذي قال
 أصيب في ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الاصابة والجوائح التي تنزل بالثمار
 كثيرة ولا يقام منها الا بوجه واحد في حالة واحدة فيكون حديث مسلم فيما
 يصح أن يقام فيه ويكون هذا الآخر محمولا على ما لا يقام فيه بجائحة الفصل
 الثاني فيمن تحمل له الصدقة وفيه مسائل الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمل
 الصدقة الا خمسة يعني به صدقة الفرض فان صدقة التطوع جائزة للفقير والغني

الصَّدَقَةَ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يثاب عليها المتصدق في الوجهين وربما كانت في التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذى الرحم الكاشح الثانية أباح الله الصدقة التي فرضها رزقا للفقراء والأغنياء في سبيل الله ترغيبا في الجهاد لأن الجهاد يقعد عنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال فإباح الله للغني النفقة في الغزو من الصدقة توفيراً للماله لينهب عنه أحد الأعداء فيضعف تكسيل الشيطان وقال ابن القاسم لا يجوز ذلك للغني والقول الأول أصح الثالثة العامل وهو يأخذها أجرة لأنه يقبل على جمعها ويشغل في حفظها ويمضى من زمانه الذي هو وقت معاشه جملة فيها فكان له العوض من الله طيباً حلالاً منها فان قيل فاذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعوضة فلم لا يحل لبني هاشم ان يكونوا عمالاً فيها وأجراء عليها قلنا ذلك مبالغة لهم في الصيانة عنها فانها كما قال صلى الله عليه وسلم لهم حين سألوها ذلك منه فيها أنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وقد قال بعض أصحابنا يجوز ان يستأجر بنى هاشم على حراستها وسوقها لأنها أجرة محضه وهذا لا يجوز فان سوقها وحراستها لجمعها وضمها فلا يجوز واحد منهما الرابعة قوله أولغارم يعنى المديان واختلف في صفته فقيل هو الذى عليه من الدين مقدار ماله فيأخذ من الزكاة ما يؤدى به دينه ويبقى موفراً ماله وقيل هو الذى لا مال له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم اذا احتاج الغازى في غزوة الى الصدقة جاز له أخذها ونفقتها وان كان غنياً في بلدته وتعلق الأول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح في الوجهين أما الغازى فيأخذها وان

قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمٌ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة حذرا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فان لم يجد تمرا فلماء فإنه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة قال وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

كان غنيا بالنص ولا يقال اذا احتاج في طريقه لأن ذلك قد دخل في قوله وابن السليل وأما المديان فان أدى دينه بجميع ماله بقى فقيرا فصياته عن الفقر أولى من احواجه اليه ويعطى بعد ذلك بسببه وقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة لمن تحمل بحمالة لغني وان كان له مال الخامسة رجل اشتراها بعينها من الفقير فهي له حلال وان كان غنيا أو هاشميا لم تكن صدقته التي أعطاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شاة بريرة قد بلغت محلها السادسة اذا كان فقيرا قويا جلدا فقالت طائفة انه لا ياخذ من الزكاة وبه قال الشافعي لهذا الحديث وقالت طائفة ياخذ وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوي فقير والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى مع أن الحديث

❶ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالرَّبَّابُ هِيَ
 أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
 حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
 سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَّابِ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى أَبُو عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ
 حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

لم يصح اسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فائدة للتعقب فيه
 السابعة لا تحمل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وقد بينا ذلك في غير موضع واني
 لأعجب ممن قال من أصحابنا أن صدقة التطوع تحمل لهم وأعجب من ذلك
 قول أبي بكر الأبهري أن الفرض والتطوع يحمل لهم والكتب طالحة
 بالأخبار بتحريمها عليهم أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم لأنها
 ليست من الأوساخ وإنما هي هبة مبتدأة كما يجوز للفني لأرى ذلك صيانة
 لهم وحملاً للباب وأخذ بظواهر الأحاديث وهم بنو هاشم عند الشافعي وهو
 الصحيح الذي يعضده الحديث الصريح وقال أبو حنيفة لا تحمل لبني هاشم إلا
 لآل أبي هب لأن الله تعالى قد قطع صلتهم ورحمهم عنه وقال أصبغ هم
 بنو هاشم وبنو المطلب وعبد مناف وقصى وغالب وذلك موضع في أحكام
 القرآن فلا تطول به في هذه العارضة المعجلة الثامنة مواليهم أخرجه ابن القاسم
 عنهم وقد تقدم حديث أبي رافع في منع النبي صلى الله عليه وسلم من أن يصيب

باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة حدثنا محمد بن أحمد بن مديونة حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أوسئ النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال أن في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن في المال حقا سوى الزكاة

منها عاملا فكيف يصيب منها ابتداء بغير عمالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم انى أرا كما جلددين فان شئنا أعطيتكما يعنى من الصدقة ولاحظ فيه لغنى ولا لقوى مكتسب فكيف لا يكون لهما فيه حظ و يعطيهما يدل على أنه أراد أن يورعهما ويحملهما على الأفضل في ترك المسألة حتى يأتى لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها التاسعة قال زفر عن أبي حنيفة يجوز أن يأخذها الكافر الوثنى وبنى مسألة زفره وتعلق بعموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يفصل فلما تعلقنا نحن بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم وتوصيته التي في ذلك لمعاذ حين وجه أمير الى اليمن قال هذه زيادة على النص وهى نسخ وقد بينا ذلك في أصول الفقه والأحكام وأوضحنا أن ذلك حجة وذ كرنا تناقضهم واضطرابهم فيه

باب أن في المال حقا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعمور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

﴿ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَأَبُو حَمزة مِيمُونُ الْأَعْمُرِيُّ يُضَعْفُ وَرَوَى يَيَانٌ وَأَسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ ﴾

﴿ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينَهُ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّوفِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْه ﴾

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله المتقون﴾ واذا كان الحديث ضعيفا فلا يشتغل به وتفسير الآية في الأحكام فلتنظر هنالك فيها وفي غيره وقد تكرر وتقرر ووقع الشفاء منه بابتدع بيان

باب فضل الصدقة

(الاسناد) ذكر فيه أربعة أحاديث الاثنان صحيحان مليحان الأول قوله ﴿ولا يقبل الله الا الطيب فاخذها الرحمن يمينه وان كانت تمرة ترابوفى كف الرحمن﴾ وحديث الصدقة في رمضان أفضل وحديث الصدقة تطفى غضب الرب وهما ضعيفان وان كان الاخذ منهما أمثل (الأصول) منها أربع مسائل الأولى اختلف الناس كما قدمنا في هذه الأحاديث المشكلة فمنهم من أمرها كما جاءت سواء وقال بها

أَوْفِيهِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَامٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فِيرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ حَتَّى أَنْ
الْقَمَّةَ لِتَصِيرَ مِثْلَ أَحَدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي
يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَيَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ

ولم يفسر ولم يمثل ولا يشبه ومنهم من تناولها وأنكر أبو عيسى التاويل ومال
الى ترك التكلم وهو مذهب أكثر السلف وتخرج علماءونا في التأويل والمقصود
يتبين في أربع مسائل الأولى لا يخفى عليهم ما خوطبوا به بلسانهم وخف على الصحابة
الامر لانهم كانوا عربا عاربة فيه بلسانهم وبما تكلف الناس لكونهم مولدين
معرفة العربية وسبق الى أسماهم ظواهر التشبيه فروا الى محض الايمان وتنزيه
الرحمن ولا باس عليكم فالامر قريب بفضل الله اعلوا وفقكم الله انه لا بد
من التأويل في هذه الأحاديث فانه قد ياتي منها ما لا سبيل الى حمله على ظاهره
ولالى الايمان به كما ورد كقوله وجاء ربك وقوله فأتى الله بنبياهم من القواعد
وكقوله عبدى مرضت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى فلو قال قائل انه مرض
كالمرض وعطش كالعطش كفر والامير تنزيه البارى عن التشبيه والتعطيل واحد

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوهُ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا قَدْ ثَبَتَتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمِنُ بِهَا
 وَلَا يُتَوَهُمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْرُوهَا بِأَلَّا كَيْفَ وَهَكَذَا قَوْلُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ

فانه لا يجوز عليه شيء من ذلك بيد ان الله تعالى بين للناس بلسانهم وعرفهم
 المعاني بنياتهم والعربي يقول للذي يريد قتله أنا الموت وليس به ولكنه لما
 كان ينزل الموت بسببه ويجرى على يديه عبر عن فعله بنفسه وكذلك اخبار
 الباري عن فعله في السقف من الهدم والعذاب الذي ياتيهم من قبله وتسميته
 له بنفسه اعظام اللامر وتشديد الوعد كما كان اخباره عن عبده مرض وعطش
 لنفسه اكراما له وقرابها وتاكيدا على العبد الآخر الصحيح الراوي من الماء
 في عبادته ومعونته وبل غليله الثانية عبر سبحانه عن كف السائل بكفه ولا
 كف له تعالى كما عبر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له تعالى ولكنه لما كان
 الكف محل الاخذ والمحاولة ضربه الله مثلا للقبول وليس يمتنع ما قاله بعض
 الناس من أن المراد بالكف كف الملك ولكنه لا يحتاج اليه مع جواز الثالثة
 قوله في الحديث الآخر يمينه شرف الصدقة بان يخبر عنها بالأخذي يمينه وكانا
 يديه يمين وعبر باليدين عن تصرفه للامور وتقديره لها وتدبيره فيها ليس

وَقَالُوا هَذَا التَّشْبِيهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ
وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوها عَلَى غَيْرِ مَافَسَّرَ
أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ وَقَالُوا إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هُنَا الْقُوَّةُ
وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَيْمًا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا كَانَ يَدٌ كَيْدًا أَوْ مِثْلُ يَدٍ
أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ كَسَمِعَ أَوْ مِثْلُ سَمِعَ فَهَذَا التَّشْبِيهُ

بذلك لمن لا تصرف الايديه الرابعه ذكر أبو عيسى اختلاف الناس في الأحاديث
المشككة وان كبار من السلف قالوا مروها كما جاءت كالك وغيره وأما الجهمية
فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا التشبيه وقالوا ان الله تعالى لم يخلق آدم بيده
وقالوا ان معنى اليد ههنا القوة قال القاضى ابو بكر بن العرنبى رضى الله عنه
لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية فوهم في بعض
الجهمية أصحاب جهم وهو مبتدع أنكر صفات البارى تعالى وتقدس عن
قولهم فقالوا ليس لله قدرة ولا قوة ولا علم ولا سماع ولا بصر وقالوا ان اليد بمعنى
النعمة والنعمة خلق من خلق الله خلق به آدم وما شاء من المخلوقات وأما الذين
يقولون ان اليد هى القدرة فهم طائفة من أهل السنة وقالت طائفة انها صفة
زائدة على القدرة والآثران معلومان عندهم وقال مالك انه لم يتأول ومذهب مالك
رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى ولذلك قال للذى سأله الاستواء معلوم
والكيفية مجهولة وقال الأوزاعى وقد قيل مامعنى قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا
فقال يفعل الله ما يشاء فجعله صفة فعل فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فليزنا
كما جاءت و يسلم لله فيها مع اعتقاده أنه موجود لا مثل له ولا كيفية ومن قدر
على فهمها فامرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب ولو جاء رسولنا ورسولهم

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ
 مِثْلَ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهَا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
 لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ
 رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ

بامر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه لبادروا الى انكاره عليه
 ولا ظهروا التبريح به ولكنه لما كان أمرا بينا ومعنى مفهوما بديعا أذعنوا
 وقد بينا ذلك على غاية التمام في كتاب العواصم والله الموفق للصواب برحمته
 (الفوائد) في مسائل الأولى قوله ان الله لا يقبل الاطيبا الطيب هو المال الحلال في
 ذاته الحلال في طريق كسبه لم يجرمه الله ولا اكتسبه مال كنه من وجه لا يرضى الله
 وقد بينا في القسم الرابع من التفسير وغيره بنهاية البيان الثانية قوله يربو وفي
 رواية يربها حتى تكون كالجلبل عبر به سبحانه عن مضاعفة الثواب على العمل
 كما يفعل في الصدقة وكذلك يفعل في قيراط صلاة الجنازة حتى يجعل أصغره
 كالجلبل وهو أحد ذلك من فضل الله على حسب ما يعمل من صدق النيات
 وخلص الطويات والرغبة في الخيرات والمواظبة على الصالحات فالاعمال
 للاعمال كالبنيان يشد بعضه بعضا قال وتصديق ذلك في كتاب الله قوله وهو
 الذي يقبل التوبة عن عباده فنه صلى الله عليه وسلم على أن الذي تقدم من
 قوله ياخذها يمينه وتقع في كفه أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد وتضعيفه
 لثوابه فيه الثالثة وجه ضرب المثل في التشبيه بترية الفل وهو صغير ذوات

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ
 الْقَوِيُّ حَدَّثَنَا عُقَبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى
 الْحَرَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ
 عَنْ مَيْتَةِ السُّوءِ

❷ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

الحافر والفصيل وهو صغير ذوات الحنف لأن الولد لا يتخلق كبيراً من حين ولادته
 ولكن ينمي بنجع الأم به وتفقد لها بالرضاع ما تركه معها صاحبها وبالقيام
 على مصالحه إن حوله عنها والرقق به وكذلك صاحب الصدقة إن اتبعها
 بأمثلها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات تمت وإن اعترض عنها بقيت وحيدة
 وإن من أربى رباء ربما بطل بذلك ثوابها كما بيناه في المشكلين وغيره
 الرابعة كون صدقة رمضان أفضل بين جد لما ثبت عنه أنه قال من فطر صائماً
 فله مثل أجره فيكون له أجر الصدقة وأجر صومه ومثل أجر الصائم الذي
 فطر والحمد لله على فضله الخامسة قوله تطفي غضب الرب (مسألة) من الأصول
 وقد بينا أن غضب الله قسمان أما أن يرجع إلى إرادة العقاب فذلك صفة من
 صفاته ولا تتغير ولا تحول ولا يوصف بإيقاد ولا بانطفاء القسم الثاني من الغضب
 ما يرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر فذلك هو الذي تطفته الصدقة
 كما يطفي الماء النار وضربه مثلاً كما يشاهد الصدقة والهدية تصالح نفس المعطى
 وتطفي غلته وتمحو حفره السادسة قوله مية السوء وهو من المسألة الخامسة
 لأن مية السوء نوع من عقوبة الله وغضبه والصدقة ترفع البلاء لما تكفر

باب ما جاء في حق السائل . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن مجيد عن جدته أم مجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرماً فادفعه إليه في يده قال وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة

من الخطايا التي توجب الغضب وتحل العقاب السابعة في شرح مية السوء وهي مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله فظنوا أنها مية الفجاءة لما روى أن موت الفجاءة أخذة أسف وقد بينا تفسير ذلك في كتاب الجنائز وحقيقته أنها مية حزن لأنه لو جاءه الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة فاذا فوجيء به أسف لما فاتته من توبته وقيل مية الشهرة كالمصلوب مثلاً وليس هذا بصحيح فإن خبيبا قتل مظلوما ولم تكن مية السوء لأنه كان مظلوماً وحقيقة مية السوء أن تكون المية في سبيل معصية الله والمعاذ من ذلك لأرب غيره

باب حق السائل

عبد الرحمن بن مجيد عن جدته أم مجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئاً تعطيه إلا ظلماً محرماً فادفعه إليه حسن صحيح قال وفي الباب عن حسن بن علي (الاسناد) قال

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ أَمْ بِجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴾

﴿ بَابٌ مَا جَاءَ فِي إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْخَلَّالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هي امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذى تقدم هكذا من لا يرد السائل ولو جاء على فرس يرويه حسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (الأحكام) في مسائل الأولى أما اعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض وأما اعطاؤه من صلب المال فلا يلزم الا على تفصيل بينه في الأحكام والتذكير وغيره ولكنه يستحب في الجملة ألا يرجع خائبا لثلاث يتعين له حق فيتوجه على المسؤل عتاب أو عقاب الثانية قوله ولو بظلف محرق اختلف في تأويله فقيل ضربه مثلا للبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه الثالثة أخبرني بعضهم عن أبي الحسن القاسمي أنه كان في مسجد سائل يلح يقول أين المواسون أين المتصدقون أين المنفقون أين الراغبون حتى ألح في ذلك فقال له ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس الخافا قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل في سبيل العلم وإنما هو في باب التاريخ أو الاخبار الأدبية وقد بينا معنى الآية في الأحكام بياننا شافيا بما يكفيه أن الالحاح والالحاف هو التكرار وهو يكون في السؤال وفي المال ولكن لا يتصور الالحاح من السائل الا اذا أعطى وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحا وملحا حتى لو أعطى لا يكون سؤالا بعد الاعطاء الحاحا ولا الخافا الا بشرط أن يأخذ كفايته

بَابُ إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

﴿ سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطاني رسول الله صلى الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْينٍ وَانَّهُ لَا بَغْضَ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى أَنَّهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شَبَّهَهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحَّ وَأَشْبَهُهُ أَمَّا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ وَقَدِ

عليه وسلم يوم حنين وانه لا بغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاجب الخلق الى) (الاسناد) الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية لان سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا وانما يقول الراوي فلان عن فلان اذا سمع شيئا ولو حديثا واحدا فيحمل سائر الاحاديث التي سمعها من واسطة عنه عن العنقة فاما اذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل الى ان يحدث عنه لا بعنة ولا بغيرها وقد بينا ذلك في اصول الفقه (الاحكام) في مسائل الاولى اختلف الناس في المؤلفات قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن اسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الزهات فاعطوا ثلثينا وقيل بل كانوا كفارا اعطوا استكفاء لشرم واستعانة للجهادين المحاربيين بهم وهذا هو الصحيح وعليه تدل الاخبار كلها الثانية اختلف العلماء هل بقي اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك فقال

اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلف قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا فقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المسمى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي

● **باب** ما جاء في المتصدق يرث صدقته **حدثنا** علي بن بريدة عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن

قوم قد قالوا بان أظهر الله الإسلام على جميع الأديان وعلى ذلك عول عمر في قطعه منهم سفيان وقال قوم اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي وبه قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة اذا ارتفعت أن يرتفع الحكم واذا عادت أن يعود ذلك

باب المتصدق يرث صدقته

حدثنا عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتته امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث فقالت يا رسول الله انها كان عليها صوم شهر أفصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج أفأحج عنها قال

أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَأَنَا مَاتْتُ قَالَ وَجِبَ اجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفْصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَجِّي عَنْهَا

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَمِينِ هَذَا الْوَجْهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا حَلَّتْ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فَادَا وَرَثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ

حجبي عنها) حسن صحيح وان كان من الافراد لم يروه الا عطاء والمعارضه فيه ان الناس اختلفوا فيما اذا عادت الصدقه بالميراث الى الرجل هل تحمل له ام يلزمه ان يتصدق بها والصحيح جوازها كلها للآثر والنظر اما الآثر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وجب اجرُك ووردها عليك الميراث واما النظر فان الملك اذا تغاير تغايرت الاحكام الا ترى انه لو اعطى لمسكين صدقه لجاز للفقير ان يأكلها عنده لان الملك لما اتقل لغير الحكم فهذا مثله وانه اعلم بالصوم والحج ياتي كل ذلك في باب ان شاء الله

باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة حدثنا هرون بن
 اسحق الهمداني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
 ابن عمر عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن
 يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر
 أهل العلم

باب كراهية العود في الصدقة

حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن
 يشتريها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا (الأحكام في مسائل الأولى قوله
 حمل على فرس الحمل على ثلاثة أنواع الأول أن تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب
 ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه في الجهاد لا غير الثاني أن يتصدق به على غيره
 لوجه الله سبحانه الثالث أن يهبه له فاما ان حمله عليه على أنه حبس لا يباع
 ولا يوهب فذلك لا يشتري أبدا وان كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكيم
 لا يشتري أبدا وقال بعده تركه أفضل وهو صريح فذهب مالك والشافعي والليث
 رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع وقال في كتاب محمد واذا حمل على الفرس
 لا للسبيل ولا للسكنة فلا بأس أن يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله
 حمل على فرس لا يدري أيها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف
 الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه يبيع لأحد وأما اذا قال هو لك
 في سبيل الله فقال مالك رحمه الله لم يبعه ولو أسقط كلبه لك لركبه ورده

باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ اسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تُوِّفِيَتْ أَفِيْنَفَعُمَا
 أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَنْ لِي مَخْرَفًا فَاشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا
قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ شَيْءٌ
 يَصُلُّ إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالنَّعَاءُ وَقَدَرُوا بِبَعْضِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ أَنْ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُسْتَانًا

وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له وإذا قال إذا بلغت به رأس مغزلك فاتفقوا
 على أنه لا يجوز إلا الليث لأنه وإن كان مخاطرة فليس في بيعه وكان ابن عمر
 يقول إذا بلغت وادي القرى فشانك به وفي ذلك كاه خلاف ولم يعلم كيفية
 فعل عمر فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه فمن الناس وهي المسألة الثالثة
 من قال إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا وهذا خطأ مخالف للحديث
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عمر خاصة ولعله بعلة تختص به دون
 سائر الناس وهو أنه عود في الصدقة ومنهم من قال إن كان الحمل صدقة
 لم يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتريه فإن العائد في صدقته كالكلب
 يعود في قيته وإن كانت هبة جازيا في كتاب محمد وأما رواية من رأى على
 الكراهية فهو أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود في قيته
 فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله لأنه حرام وقد بيناه في الكتاب الكبير الرابعة

❦ **باب** في نفقة المرأة من بيت زوجها حدثنا إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول

فلو كان حبسا لجاز يبعه اذا ضاع بحيث لا يصلح لسبيل الله كما قال عبد الملك وقال ابن القاسم لا يباع وقوله صحيح لأنه اذا لم يصلح للكر والفر صلح للحمل وكل في سبيل الله الخامسة اختلف الناس في قوله لا تشتره ولو أعطاك بدم واحد هل هو ضرب مثل أو حقيقة فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهى الثلث أنه يرجع فيه ومن قال لا يرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث وسيأتي في البيوع ان شاء الله السادسة جاء هذا الحديث لا تشتره وجاء قوله لا تحل الصدقة الا وذكرا رجلا اشتراها بماله فاقضى هذا بعموم جواز شرائها له فلما جاء قوله هنا لا تشتره ولا تعد في صدقتك فحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية وعندى أنه جائز المسألة من اصول الفقه وهو أن العموم المطلق اذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة وما جاء بعد هذا من قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يقتضى التنزيه والله أعلم ويعضد هذا الحديث المتقدم في الصدقة الموروثة وجبلك أجرها وردداه عليك الميراث فكما ترجع اليه بالميراث ترجع اليه بالشراء

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

﴿ أبو مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا عمرو بن مرة

لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ
مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
كان لها اجر وللزوج اجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما
من اجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت هذا حديث حسن وعن
سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة
كان لها مثل أجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك هذا حسن صحيح أصح
من حديث عمرو بن مرة عن مرة وعمرو بن مرة لا يذكروا في حديثه عن مسروق
(الأحكام) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين فمنهم من قال في
اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل في الثاني ذلك اذا أذن الزوج في
ذلك وهذا اختيار البخارى ويحتمل عندى أن يكون محمولاً على العادة وأنها
اذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يحذف وعلى

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَطِيبَ

نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهَا لَهَا مَانُوتٌ حَسَنًا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو

ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ذلك عادة الناس في غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب النفس ومعنى غير مفسدة
وطيب النفس يقتضى اذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضى اليسير
الذى لا يجحف به وقد روى مسلم أن عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاى
أن أفدله لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربني فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له لم ضربته فقال يعطى
طعامى بغير أن أمره فقال الأجر بينكما وقلت يا رسول الله أتصدق من مال
مولاى بشئ قال نعم والأجر بينكما نصفان والمعنى بالمناصفة ههنا أنهما سواء
في المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكانه نصفان

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا هو اسمها على لسان

الْحُدْرِيَّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمْنَا فِيهَا تَكَلَّمًا بِهِ النَّاسُ اتَّيَ لَأَرَى مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أزالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ

صاحب الشرع أضافها لتعريف وقال قوم انها سبب وجوبها وأنا أقول الى وقت وجوبها وسبب وجوبها مايجرى في الصوم من اللغو وهذا مما خفي على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتبا والدليل على صحة ما اخترناه من ذلك ما أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهرى بالمسجد الأقصى قال أخبرنا أبو علي التستري بالبصرة أخبرنا يباب المراتب من مدينة السلام أبو الحسن علي بن سعيد الغزوي أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبو عمر القاضي أخبرنا أبو علي اللؤلؤي وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمار أخبرنا أبو الوليد حدثنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب اجازة عن علي بن شاذان ابن أحمد بن سليمان البخاري قالوا أخبرنا أبو داود حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالوا حدثنا مروان يعني ابن محمد الطاطري قال حدثنا عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال حدثنا محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصائم أو للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقد تضاف إلى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يَجْزِي نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الشهر فيقال زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار أخبرنا البرقاني حدثنا الإسمعيلي حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤي حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخاري إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخاري مقطوعاً فهذه صلته وهي فائدة عظيمة ويصح أن يقال فيها زكاة الصوم فإنها طهر له وزكاة رمضان لأنه محل الصيام وزكاة الفطر لأنه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها (الاسناد) أحاديثها ثلاثة الأول حديث أني سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس أني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في جفاج مكة إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرِّ حَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا
فِي فَجَاجِ مَكَّةَ أَلَّا يَنْصَدِقَ الْفَطْرَ وَأَجِبَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ حَرًّا
أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مَدَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر وفي
رواية مالك أو عبد من المسلمين والباقي سواء حسنان صحيحان وأما تقديمها
قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بإخراج الزكاة قبل الغدو إلى الصلاة يوم الفطر حسن صحيح قال القاضي أبو بكر
ابن العربي رضى الله عنه زاد البخارى ومسلم وأبو داود فجعل الناس عدله مدين
من حنطة يعنى مكان التمر والشعير وتفقدوا على حديث أبي سعيد وزاد النسائي
فيه أو صاعاً من سلت أو صاعاً من دقيق ثم شك الراوى وهو سفيان فيهما وزاد
أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صمير عن أبيه قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر
أو صاع من شعير أو صاع من قمح بين كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد
ذكر أو أثنى أما غنيكم فيزكاه الله وأما فقيركم فيؤدى الله عنه أكثر مما
أعطاه وروى النسائي عن قيس بن سعيد بن عبادة قال كنا نصرم عاشوراء
وتؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم تؤمر به ولم نذره عنه
فكنا نفعله (الأحكام) في مسائل الأولى اختلف الناس في وجوب زكاة الفطر
أو نذرها فعن مالك روايتان أحدهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هُرُونَ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا جَارُودًا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 هُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

وبذلك قال فقهاء الامصار وتناول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب
 أظهر لأنه قال زكاة الفطر في البخاري فدخلت تحت قوله وآتوا الزكاة فان كان قوله
 فرض أوجب فيها ونعمت وان كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة
 بالقرآن في الفطر كما قدر زكاة المال ألا ترى في حديث عبد الله بن عمر
 صدقة الفطر واجبة وفي كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدقة الفطر على الناس وقال أغنوم عن سؤال هذا اليوم وهو أقوى في الاثر
 الثانية زكاة الفطر فأضافها إلى وقت وجوبها واختلف في الفطر ما هو فقيل هو
 الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان وقيل هو عند طلوع الفجر لأنه
 الفطر الذي يتعين بعد رمضان فأما الذي كان قبله من الليل فقد كان في رمضان
 وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده مما يختم به ويضاهه حتى كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة وتعدى آخرون فقالوا
 انه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر ولاوجه له وقوله أغنوم عن سؤال هذا
 اليوم نص في وقت العطاء لافي سبب وجوب العطاء وبطلوع الفجر قال ابن
 القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو الصحيح كما بيناه الثالثة قوله على الناس
 ثم بين فقال على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أُنثى من المسلمين فاقضى

عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ
فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وإن لم يكن عنده نصاب وبه قال عامة فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لا تجب الا على من ملك نصاب الزكاة الاصلية والمسألة له قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر باعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح وبلا الاصول القوية وقد قال لاصدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة الرابعة قوله حر أو عبد عام في كل عبد كافر ومسلم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وله العموم فقلنا له قد قال المسلمون قالوا لنا يكون المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدین فان الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين قلنا له ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أربعين من الغنم شاة فكان هذا عاما وكما قوله في سائمة الغنم زكاة فجاء خاصاً هلا قلت يحمل العموم على عمومها والخاص على خصوصه فهذا لا معنى له وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي تجب عليهم بالاسلام فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه وليسأ بنازلتين وإنما هي قصة واحدة وكلام واحد استوفى في رواية ونقص في أخرى وقد روى الدارقطني فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد وذكر الحديث الخامسة قوله ذكر أو أنثى فوجب ذلك على الزوجة وهل يحملها الزوج عنها قاله مالك والشافعي رحمهما الله وروى ابن أشرس عنه لا يؤديها وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والمسألة مشكلة جدا فان الحديث لم أر من يدخل اليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته فان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فجعلها مفروضة على هؤلاء فباي دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه فان

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ
 أَبِي صَعِيرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا
 مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قيل بقوله أدوا صدقات الفطر عن تمونون قلنا قد رواه الدارقطني عن علي
 وابن عمر أنه قال فرض زكاة الفطر وذكر الحديث قال في آخره عن تمونون
 ولم يصح ذلك أما أنه روى الدارقطني أيضاً عن ابن صعير أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد وذكر الحديث وهو
 أمثل من الأول ولكن لا يعول إلا على الصحيح والعمدة في ذلك أن ابن
 عمر كان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن بنيه الصغار وعن عبيده وكذلك
 وجدوا السنة تجرى فلما جرى الحكم هكذا انقسم نظر العلماء فمنهم من قال
 وجبت على كل من سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحملها عنه ولي
 المسلمين ومنهم من قال وجبت على الولي بسببهم وكان وجودهم في كفالتهم سبباً
 لوجوب هذه العبادة عليه بما كان وجود النصاب سبباً لوجود الزكاة على الملاك
 ورجح قوم هذا بان الزكاة عبادة والعبادات لا يجرى فيها التحمل ولا يدخل عليها
 إنما يتعلق بذمة كل من تجب عنه ولاخلاف بين الناس أن الابن الصغير إن
 كان له مال أن زكاة الفطر تخرج منه من ماله واختلغوا في العبد إذا كان له

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فالأعظم على السيد يخرج عنه إلا أبا ثور فإنه ألحقه بالابن الصغير إذا كان له مال وبه قال عطاء وليس كالأب فإن الابن مستقر الملك والعبد لمن ملك عندنا فلا قرار للملكه وإنما هو بيده معرض للانزعاع في كل حين والمسألة مشكلة جدا فإنه كما يظا جارته وملكه غير مستقر كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر إلا أن الأمر بيناه في مسائل الخلاف فلما انتهى النظر إلى هذا الموضوع عدنا إلى الزوجة فرأينا مؤنتها غداء وكسوة على الزوج فقال خاطر تلحق بالولد الصغير والعبد و خاطر آخر بانها تلحق بالأجير فإن مؤنتها عن عوض ومؤنة الولد صلة فلو صح الحديث أدوا صدقة الفطر عن تمونون لتناولها بعمومه وإذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين فلما تمحض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجرى مجرى الأعواض بدليل أنها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض والمغيب ولو كانت عوضا لسقطت بذلك كله كأجرة الأجير حتى أن الليث بن سعد قال إن كان الأجير منفصلا بأجرة معلومة فلا يحملها عنه وإن كان بيده يحملها وهذا لا يشبه فقهاء فإنه كل عوض محض انفصال به أو اتصال وتركت ههنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر الأول المكاتب قد خرج عنه فلا يؤدي عنه زكاة الفطر وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولكنه منفصل في أحكامه منفرد بملكه وبماله ليس في مؤنة السيد وعياله فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو بيان لأنه لم يتخلص بعد عن علقه الرق إذ هو معرض الرجوع إلى الحالة الأولى الثاني عبيد التجارة ورأى أبو حنيفة والثوري خلافا لفقهاء الأمصار إن لا زكاة فطر منهم لأن زكاة الأصل فيهم فلا يكون السبب

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ
 وَأَسْحَاقَ

الواحد موجب زكائين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن تمونون وهنا
 العبد معد للتجارة لا للمؤنة قلنا يجوز ان يجب بالسبب الواحد حكمان متماثلان
 في الأصل اذا اختلفا في الوصف والوقت وهكذا هي أسباب الشرع وقوله عن
 تمونون فالعبد المعد للتجارة هو باق في حكم المؤنة ولم تسقط التجارة فيه من
 واجب مؤنته شيئا على أن الحديث كما قلنا لم يصح الثالث المدبر ولم يخالف فيه
 الا أبو ثور بناء على أصل العبد الرابع المغصوب والآبق المجهول الموضع قال
 الشافعي والأوزاعي واحدي روايات أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وروى عن
 الزهري يزكى عنه لأنه علق الحكم بوجود النفقة شرعا وان لم يوجد ولا اتفق
 جريانها وعلقه مالك بإمكان التصرف بالتحصيل لموضع الآبق والتعريف وهو
 الصحيح لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم الخامس العبد
 المرهون من أطرف مافيه ابن أبا حنيفة قال ان كان يفضل من قيمة العبد
 المرهون عن الدين الذي رهن به نصاب وكان مبلغ الدين حاضر عند الراهن
 وجب عليه الزكاة وبناء أبي حنيفة على أن الدين يسقط الزكاة وليس هذا
 بذلك الدين ولا طريقهما واحد ولا محلها واحد فان هذه الزكاة يؤديها عن
 الحر فكيف عن عبد استغرقه الدين السادس عبد بين شريكين يقتضى ظاهر
 الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يموت عنه قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
 والثوري لا يؤدي عنه أحد شيئا لأن السبب لا يتم فصار كنصاب بين رجلين

• **باب** ما جاء في تقديمها قبل الصلاة **حديث** مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدني حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر

لا زكاة فيه وهو قوي بيناه في مسائل الخلاف ولا يحمل هذه العارضة ذلك الاستيفاء وإنما هو محاضر وخطر مما يشير إلى العرض ويدل على النظر السابع ان كان بعضه معتقاً تردد النظر هل يؤدي السيد عن نصفه ولا شيء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه ولأن السيد لا ينفق إلا على نصفه قاله مالك أو يؤدي السيد الكل لأن الوجوب لا يتبعض قاله ابن الماجشون أو يؤدي العبد عن حره قاله ابن مسلمة والشافعي وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة ولعله أقوى في النظر والله أعلم الثامن الموصى بخدمته قال الشافعي وأبو حنيفة زكاة الفطر على مالك الرقبة وقال ابن الماجشون إذا كانت الخدمة حياته أو زماناً طويلاً فهي على صاحب الخدمة تعلقاً فان الزكاة مرتبطة بالمؤنة التاسع عبيد العبد قال أبو حنيفة زكاة الفطر عنهم على مولى مولى مواليهم وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الأعلى والذي يتعلقوا عليه لازم كونه عليه قالوا عليه أن يزكي عن عبيد عبيده كما يزكي عن عبيده فانهم ماله كله وفي مؤنته وما ينفقه العبد انما هو مال السيد زاد الليث أنه لا يؤدي عنهم من مال العبد ساداتهم وهذا نظر ضعيف لأنه ان شاء أن يؤدي من مال ساداتهم فعل وكان اتزاعاً العاشر عبيد امراته قال مالك لا شيء عليه فيهم إلا ان خدموه أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطى

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُ
أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ الصَّلَاةِ

صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم وعن يعول وعن رقيق نسائه
قال البخارى عن نافع عن الصغير حتى أنه كان يعطى عن بنى بنيه ولعله كان
تطوعا منهم والله أعلم الحادية عشر انفرد الليث بان قال ليس على أهل العمود
زكوة فطر ولا أدرى كيف هذا وهى متعلقة بالصوم واليوم وهم بذلك يخاطبون
وعندهم مساكين ولعله رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بها ولا طلبها
الا من أهل الحاضرة وذلك ميل الى ان الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه
ويحتجز عن صاحبه والاشتراك فى البادية فى المعاش والمشاركة فى الطعام
أكثر فوكلمهم الى العادة وان كان بين لهم طريق العبادة أخبرنا المبارك بن عبد
الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو سهل بن
زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا المعتمر بن أبي
على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صادحا صاح ان صدقة الفطر حق واجب
على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من
قمح أو صاع من شعير أو تمر فصل الجنس والتقدير الفرع الثاني عشر اذا قلنا
انها تجب فان تقديرها صاع من طعام أى أنواع الطعام كان وأبو حنيفة
والثورى ولا يعجب الا من الثورى لفهمه ومنه بالاحاديث دون أبي حنيفة
كيف تابعه فقالا نصف صاع من بر وصاع من غيره والاصل لها فى ذلك
حديثان صحيحان أما أحدهما فحديث أبي سعيد المتقدم فى خطبة معاوية وانه
عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير وفى البخارى عن
ابن عمر صاعا من تمر أو شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا غير

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق فإن في الحديث صاعاً من طعام أو تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أخرجه البخاري فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء الثاني من المعنى وهو أن البر إن كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه فقد فضل التمر الزبيب وفضل الشعير الأقط فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك والذي يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي صلى الله عليه وسلم لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما في القدر وذلك دليل على حكمة بديعة ودليل قوي وذلك إن زكاة الفطر وجبت في الأموال طهرة للابدان ورفعاً للفظ الصيام وكانت في كل أحد على قدر ما عنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد في ماله لا يكاف غيره ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماءنا من أن زكاة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده لأنها وجبت في ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ إلا التوسعة على كل أحد من غير تكلف ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على ما في الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتعدى بها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من السوق وإن كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال الفقيه للإمام أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا واللحم لحماً ولو أكلوا ما أكلوا فساكينهم أشرا كهم لا يتكلفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بأيديهم وغير ذلك فلا أدري ما هو والله أعلم الفرع الخامس عشر تقديمها قبل الصلوة كما ورد فهو أفضل وفيها بعد الصلوة أنقص وإذا فات اليوم فهو مأثوم وإذا قدمها قبل الصلوة فقد أداها في أول الوقت وهو أفضل كالصلوة في أول الوقت

باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حُجَّيَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَبَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ عَنْ حُجْرِ الْعَدَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ
 الْأَوَّلِ لِلْعَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

باب تقديم الزكاة قبل الحول

(حجبة بن عدى عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في
 تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له وروى عن حجر العدوى عن علي أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لثمان إن أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) الإسناد
 ذكره أبو عيسى مختصراً وتماهه مروى من طرق فيها أبو داود قال ورفاه عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر
 ابن الخطاب على الصدقة فنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله
 رسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتاده في

○ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ
 الْأَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَدِيثِ اسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ
 مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ
 الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
 الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحَلِّهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ أَنْ يُعَجَّلَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال
 أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجة عن علي وصوابه مارواه
 هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص
 له في ذلك (العريية) أذراع جمع درع مذكر وهو القميص الحديد للحرب ودرع المرأة
 مؤنث والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس والاعتاد يصح أن يكون جمع عتود
 وهي من المعز أي قد جعل ماشيته في سبيل الله وإذا كان هكذا فقد أدى عن
 الزكاة وجوزه الامام وان كان جمع عتد فهو ما يعتد به ويدخر كما تقول جهل
 واجمال وأما قوله صنو أبيه فيعني به أخاه ونظيره يريد في المنزلة والبر وهو منقول
 من الذي بنيت من النخل من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان (الأحكام) في
 خمس مسائل الأولى قال علمنا والزكاة ان كانت قضاء حق واجب في المال
 لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم فانها عبادة خالصة لله إحدى دعائم الاسلام

والإيمان وركن من أركان الإسلام وحجاب بين العبد وبين النار فدار ذلك على جانبين حق الله وحق العباد فأبو حنيفة غلب حق العباد ولذلك جوز دفع القيمة عنها وعلسواونا غلبوا جانب العباد وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل ذلك متعارضة وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة وقد أوضحناها بغاية البيان في مسائل الخلاف وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها فمنهم من غلب جانب العباد ومنهم من غلب جانب الحاجة فنراعى جانب العباد فالعبادة لا تقدم على أوقاتها فلذلك لم يجوز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة قاله مالك في العتية وقال رأيت نوحاً صلى الظهر قبل الزوال وقال أشهب مثله ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الأدمى فيها جوز التقديم مطلقاً وهو الشافعى وأبو حنيفة وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله في كتاب محمد وقالوا لعشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوماً وقال ابن القاسم شهر يحجزه تقديمه فيه والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلاً والتقديم مطلقاً وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق إلا تجوز النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صدقة الفطري يومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها في ذلك اليوم اذ هي وقته وجوبا وأداء فاما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت اذا فاما أن لا يقدم أصلاً وأما ان تقدم تقديماً فضلاً تعجلاً للمساكين حقهم كما يقدم الدين المؤجل معجلاً وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس في تعجيل صدقته مرسل والمرسل عندنا حجة كالمسند وروى مسندنا من طرق حسان فلا بأس اذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن في ذلك لها ويقبل منها ولا تقهر عليها وهذا الخلاف انما هو في زكاة الحيوان والعين وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد الثانية لما ذكر من منع الزكاة قال في ابن جميل انه كان فقيراً فلما أغناه الله بالكثير غنى وامتنع ولا يعد على الله الا أنه وسع عليه وهذا أشد الذم وأما خالد فانكم تطلبون خالداً في نسبتكم ايادى الامتناع وقد حبس أذراعه وأعدته في سبيل الله أو عتاده وهو

باب ماجاء في النهي عن المسئلة قدشنا هناد حدثنا أبو الأخص
 عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
 فيتصدق منه فيستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو
 منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول . قال
 وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزيير بن العوام
 وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس
 وثوبان وزبيد بن الحرث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة
 ابن مخارق وسمرة وابن عمر

ما كان يدخره بنية الصدقة ولذلك أجزاءه عنه فان من أعطى في الزكاة القيمة
 بنية أنها عنها أجزاءه عند كثير من العلماء وهو صحيح بلا خلاف اذا جوزها الامام
 كما يأخذ الجذعة وعشرين درهما أو شاتين بدلا من الحق في حديث أبي بكر الصحيح
 وقال علماءنا عن آخرهم اذا طلب منه الساعي القيمة وأعطاه له أجزاءه لأن
 طلبه وأخذة حكم في مختلف فيه فينفذ وأما العباس فانه قد قدمها في رواية
 الأئمة وفي رواية البخاري من طريق وهو الصحيح فهي عليه صدقة ومثلها معها
 أوفى على ومثلها معها وتأويله على الأول انه خصه بها لأنها ماله ولا تحل له
 صدقة الناس لأنها أوساخ فارخص له في صدقة ماله تكرمه له من الله بذلك وان
 رويها فهي على معناه اطلبوها مني فهو بمنزلة أني أحمل عنه الوجوب ان كان

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ حَدِيثًا وَكَيْعٌ
 حَدِيثًا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
 جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْئَلَةَ كَدُّ يَكْدُهَا
 الرَّجُلُ وَجَهٌ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والأداء ان أنقص كما كنت أفعل مع أبي اذعم الرجل صنو أبيه والله أعلم
 الثالثة اذا أراد الولي تعجيل الزكاة فيقبضها أو امره بدفعها الى فقير فلما كان
 في آخر الحول استغنى فقال الليث تبطل الزكاة وقال علماءنا تجزئه ان كان
 غناه من مال الزكاة بلا خلاف وان كان غناه من غيرها فتجزئ المسألة على
 القولين فمن دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فظهر أنه غني هل يجزئه أم لا وقال
 لي ذا تشهير من دفع الزكاة الى من ظنه غنيا فخرج فقيرا أجزاء ولا ينبغي أن
 يكون في ذلك خلاف لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه
 قهرا وتجزئه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه تجزئه ولا يثاب عليه
 وقد حققنا المسألة في أصول الفقه فلينظر فيها الرابعة لو عجل الزكاة قبل الحول
 بالمدة الجائزة من شهر أو نحوهم هلك النصاب قبل تمام الحول فان كانت زكاته
 قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه اذا علم أو تبين أنها زكاة معجلة
 وقت الدفع وان لم يتبين ذلك لم يقبل قوله . الخامسة لو دفع الزكاة معجلة
 ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم يجبر اننصاب لم يكن له الرجوع لأنه
 يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل والله أعلم .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمُرَدَّةُ الْجِنِّ وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

(أبو صالح عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من رمضان صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمُرَدَّةُ الْجِنِّ وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ) الإسناد ضعيف أبو عيسى هذه الرواية وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله ورواه

يَابَاغِي الْخَيْرِ أَقْبَلُ وَيَابَاغِي الشَّرِّ أَقْصَرُ وَاللَّهُ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ
 لَيْلَةٍ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ
 إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا
 وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

كذلك عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال انه غريب قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه
 ونظفه في الصباح إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء والجنة في رواية فيه
 وفيها أيضا الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (الأصول) في مسائل
 الأولى قوله إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة يقتضى أنها مغلقة ردا على
 القدرية الذين يقولون انها لم تخلق بعد والاخبار في ذلك كثيرة وقد بلغت من
 الاستفاضة حدا يقرب من التواتر وقد بينها في كتب الأصول . الثانية روى
 أبواب السماء وروى أبواب الرحمة كما تقدم وإذا فتحت أبواب الجنة التي فوق
 السماوات وسقفها عرش الرحمن فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء وتحتها
 الثالثة أبواب الرحمة وان الرحمة تقال بمعنيين أحدهما ارادة الله الانعام والثواب
 لعباده وتلك صفة من صفاته وليست بجسم ولا انها باب حقيقة والثاني الجنة
 فانها رحمة الله وفي الحديث الصحيح ان الله قال للجنة أنت رحمتي أرحم بك
 من شئت وقال للنار أنت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها الرابعة صفت
 الشياطين يعنى شدة بالصفاد وهو الآلة التي تعقد بها اليدان والرجلان

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمِّنِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ

والشياطين خلق من خلق الله وهم ذرية إبليس أجسامها كلون ويطؤون ويشربون
 ويولدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون بحال وانكرت ذلك القدرية لاضمارهم
 عقيدة الفلاسفة وربما جبلوا على عوام المتسمين بالفقهاء فيقولون لهم أنها
 أجسام لطيفة لا تأكل ولا تشرب بسائط وكذبوا ليس كذلك عندهم ولا عند
 الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون للطائف ولا تخافون وقد بالغنا القول فيها
 في كتب أصول الدين وكذلك قوله سلسلت أي ربطت في السلاسل الخامسة
 قوله فتحت أبواب الجنة دليل على أنها مغلقة السادسة قوله غلقت أبواب النار
 دليل على أن أبوابها مفتحة وقد غلط في ذلك بعض المتعدين على كتاب الله
 فقال أن قوله تعالى حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها دليل على أن أبوابها مفتحة أبدا
 إذ لم يجعل جواب الجزاء وقوله في النار حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها دليل على
 أنها مغلقة فقلب الحقيقة وتكلم في كتاب الله برأيه وقال آخر من المفصولين
 قوله وفتحت أبوابها يفسره واو الثمانية إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال وثامنهم
 كلهم بواو وسائر الأعداد بغير واو والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فأخرج فيقول الخازن من

فاقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك وإنما تفتح أبواب الجنة
 لعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابر وتغلق أبواب
 النار لتجزى الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات
 فتذهب سبيل النار وقد قال بعض الناس ان معنى قوله فتحت أبواب الجنة
 كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار انقطعت المعاصي أو قلت وضرب لذلك
 الأبواب في الوجهين مثلا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه
 وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها وكلا المعنيين صحيحان موجودان
 والحمد لله الحقيقة وهذا للجواز اذ لا يتناقضان السابعة قوله وغلقت أبواب النار
 وفي رواية وغلقت أبواب جهنم وروى النسائي وغيره أبواب الجحيم وهذا يدل
 على أنها أسماء جهنم خلافا لمن تعدى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم أطباق
 سبع لها هذه التسميات وليس كما زعم إنما أبواب جهنم سبعة ولم يخلق إلى الآن من
 يحدث عن محمد تسمية أبوابها وذلك كله اعتداء على دين الله وأبواب الجنة
 ثمانية ولم يخلق من يسميها عن محمد قال امرؤ برأيه ماشاء فبئس ما صنع وشاء
 الثامنة قال مستريب انا نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فإذ تصفد
 الشياطين وماعنى هذا الخبر قلنا له كذبت أو جهلت ليس يخفى أن المعاصي
 في رمضان أقل منها في غيرها ومن زعم أن رمضان في الاسترسال على المعاصي
 وغيره سواء فلا تكلموه فقد سقطت مخاطبته بل تقل المعاصي ويبقى منها ما بقى
 وذلك لثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعنى صفدت سلسلت المردة وبقى من
 ليس بمارد ولا عفريت ويدل عليه الحديث الآخر الذى رواه أبو عيسى
 وغيره ثانيها أن يكون المعنى أنها بعد صعوبا تصفيدها كلها وسلسلتها تحمل
 على المعاصي بالوسوسة فانه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المرء في
 نفسه من الشيطان للاتصال بل هي من العبد صحيحة فاز الله هو الذى يخلقها
 في قلب العبد عند تكلم الشيطان بها كما يخلق في قلب المسحور عند تكلم
 الساحر وعند تكلم العائن في جسم المعين ثالثها أن المعاصي ربما زالت بوسواس

الشیطان وبقية المعاصی أن تكون من قبل شهوات الانسان واعراضه الفاسدة التاسعة قوله وينادی مناد هو غير مسموع للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير معقول عنهم ولا مهملين فان الباری لا تجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الاطلاقات على الله عز وجل وذلك قبيح لا ينبغي فلا تلتفتوا عليه العاشرة والله عتقاء من النار في كل ليلة ويوم وفي كل ساعة من كل شهر ولعتقه أسباب من الطاعات فله عتق بالتوحيد وبالصلاة وبالزكاة وبالصيام فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته وفي الحديث الصحيح والصلاة نور والصدقة برهان والصوم ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس تغدو فبائع نفسه ومعتقها أو موبقها الحادية عشر قوله كل ليلة تنبئها على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلا به وفي الاثر وفي الخبر أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وإذا كان تمام الشهر أخذ ثوابا مجدداً وأجرة مضاعفة مؤكدة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عن ربه من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه صحيح ملبح الثانية عشر قوله ياباغى الخير قال أهل العربية أصل البغى في الشر وأقله ما جاء في طلب الخير وأظنهم قالوا ذلك لأن الله عز وجل لما أضاف الشر إليه ذكر مطلقاً فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقد يضاف إليه الشر مقيداً كقوله يبنون في الأرض بغير الحق وقد يضاف إليه الخير كقوله في هذا الحديث ياباغى الخير وقال عبد الله بن الأعور الجرمازي أجل الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ياسيد الناس وديان العرب اليك أشكو ذرية من الذرب خرجت أبقياها الطعام في رجب وذكر الحديث الثالث عشر قد بينا في كتب الأصول بطلان الاحتياط للحسنات بالسيئات على مذهب المتدعة وبيننا أن الحسنات تحبط السيئات وذلك بالموازنة إلا أن الإيماز يحبط السيئات كلها من غير موازنة فاذا نظرنا إلى الاعمال فاحتياط الحسنات للسيئات إنما يكون بالوزن الذي أخبر الله عنه وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الصلاة

❦ **باب** مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَائِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ
 يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ
 فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تكفر الذنوب الا الكبائر في الصحيح من الحديث فاذا كانت كباثر الذنوب
 لا تسقط بالصلاة فأحرى أن لا تسقط بالصيام لأن الصلاة أفضل من الصيام
 قدرا وأكثر ثوابا وأعظم في الدنيا عقابا ولا شك الا أنه عيار في عقوبة الآخرة
 أيضاً فاذا ثبت هذا فعتقاء الله في ليالى رمضان ثلاثة الأول أن تكون حسنة
 وسيئاته قبل رمضان متقابلة أو للسليئات فضل في الوزن فيأتى رمضان زيادة
 توازى الفضل وتربو عليه فيعقره . أتقدم من ذنبه الثاني أن يكون المعنى به عتقه
 من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من التعفف
 والتعبد الثالث أن يكون المعنى به ما يسره الله للعبد من نية خالصة وتوبة صادقة
 يختم بها شهره فيعتقه من النار دهره (الأكام) دل يشرع له رمضان غسل أم
 لا ذكر البخارى أن ابن عمر كان يغتسل له وأنه لبديع

باب لا يقدم الشهر يوماً ولا يومين

(أبو سلمة عن أبي هريرة من رواية محمد بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يقدم الشهر يوماً ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ
 لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَأَنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ
 بِهِ عِنْدَهُمْ. حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ
 كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

لرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا (يحيى بن أبي كثير
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام
 رمضان بصيام قبله يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما
 فليصمه حديثان صحيحان حسنان (الأصول) الذرائع أصل من أصول الفقه
 وهو كل فعل جائز في ذاته موقع في محذور أو محذور لعاقبته ولا يلدغ المؤمن
 من جحر مرتين مثل لاحققة عند الأكثر وحقيقة عند الأقل والأول
 أصح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
 وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وقد فرضت عليهم العبادات
 فبدلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم فانه كتب عليهم فزادوا فيه بذرائع
 باطلة فما زال صلى الله عليه وسلم يحذر فعلهم وينذر ويبرئ ويكرر بلاغا في
 المعذرة واستقصاء للحجة وتبينانا على معنى الشفاعة أن يقع في مثل تلك البدعة
 فن جملة ما حذر عنه أن قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ
الْمُلَاتِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
فَأَنَّى بِشَاءَ مَصْلِيَةٍ فَقَالَ كُلُّوْا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ
مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ

صوما كان يصومه أحدكم وزاد في حديث آخر ورواه أبو عيسى فقال اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا حتى تروا هلال رمضان كل ذلك خوفا من الزيادة
وتقية من رهبانية البدعة وقال أيضا مطلقا صوموا الرؤيته فان حالت دونه غيابه
فأكملوا ثلاثين يوما والأحاديث كلها صحيحة ومن الباب الحديث الذي بين به
أبو عيسى الكتاب عن أصله قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال
كلوا فتحنى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى أبا القاسم فان الاحتياط على العبادة إنما يكون اذا وجبت وقيل
وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها وبعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها وتلك
سيرة يهودية وسنة نصرانية وهى أشد من الزنا والخمر فى الاتم والعقوبة (الاحكام)
فى احدى عشر مسألة : الاولى اذا كان الرجل يصوم شعبان فذلك له جائز باجماع
وفى جواز صوم شعبان كله باجماع دليل على ضعف قول من قال ان النهى عن
الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوى على رمضان فان نصف شعبان اذا أضعفه

❶ قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَمَارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
 التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
 وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضَى يَوْمًا مَكَانَهُ
 ❷ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحْصَاءِ هَلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ . حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**
 أَبُو حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا
 هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

فكل شعبان أخرى أن يضعفه والذي عندي أن النهي عن هذه الوجوه كلها
 إنما هو حذر من التذرع به إلى الزيادة الثانية قوله إلا أن يوافق ذلك صوما
 كان يصومه أحدكم يعني من تطوع شعبان كله أو عن نذر أو من عادته في تلك
 الأيام لا غتنام فضلها بيان واضح في صحة العلة بالذريعة لكونها على هذه الوجوه
 مأمونة فيها وقد روى أبو عيسى وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 شعبان ورمضان متتابعاً عند أم سلمة وثبت عن عائشة ورواه أيضاً أبو عيسى
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه
 إلا قليلاً بل كان يصومه كله . الثالثة قوله صوموا لرؤيته تحقيق واضح في ذلك
 المعنى أيضاً ونص في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم لا ، معيار

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمَ
 وَلَا يَوْمَيْنِ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ
 • بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْإِنْفِطَارَ لَهُ حَدِيثًا قَتِيْبَةً
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ
 وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ

العبادات الذي به يتحقق مقدار المفروض. الرابعة الهاء في رؤيته تعود على
 الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر وهو الهلال يسمى بذلك لشهرته ويقال الاسم
 الى الايام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء، والاستواء، والانتهاه
 وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح واللفظ لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
 الخامسة قوله تسع وعشرون معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان أي انه
 قد يكون تسعا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أتم بصوم
 الاكثر انفسكم احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ تَمِيمٍ وَجِهٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ أَبِي ضَرَّارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَجَابِرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ

واجملوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. السادسة قوله فان غم عليكم بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطي القلب عن استرساله في آماله ومنه الغمام وهي السحابة وروى فيه فان عمى عليكم بالعين المهملة من العماء وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصر عن المعقولات ومثله فان حالت

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بَلَّالُ أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكٍ نَحْوَهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

دونه غيابة بالغين المعجمة واليائين المعجمتين بائنتين من تحتها ومنه الفى الذى لا يظهر معه الرشد يستره ويذهبه وكذا يلب متقدمة ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة لأنه من الغيب وتقديره ماخفى عليك واستتر وكذلك لو روى غيابه من الغين وهو الحجاب الذى على القلب من الغفلة والدين من الكفر وقد روى عن أحمد بن حنبل انه قال اذا حال دون منظر الهلال غيم فليصبح صائما لعله يكون من رمضان وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر فى رواية نافع عنه وينبغى للانسان أن يمسك حتى يتعالى النهار ويقع اليأس عن كونه من رمضان فيفطر حيثئذ . السابعة قوله فاقدروا له أى احسبوا ومنه القدر والتقدير أى معرفه المقدر فسرره قوله فاكملوا العدة وقد روى فى الصحيح فاقدروا له ثلاثين أنصاف . قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربي رضى الله عنه كنت رأيت للقاضى أبى الوليد الباهلى رحمه الله أن بعض الشافعية يقول

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَغَيْرُهُ عَنْ سَمَكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
 وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سَمَكٍ رَوَوْا عَنْ سَمَكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا
 تَقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ
 وَاحِدٌ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ اسْحَقُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

انه يرجع في استهلال الهلال الى حساب المنجمين وأنكرت ذلك عليه لأن فخر
 الاسلام أبا بكر الشاشي وأبا منصور محمد بن محمد الصباغ حدثاني بمدينة الاسلام عند
 الشيخ الامام أبي نصر بن الصباغ بباب الرحمن منها وعم أبي منصور منها قال
 ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعيين وكذلك
 أخبرني أبو الحسن بن الطبوري عن القاضي أبي الطيب الطبري عن أبي حامد
 الاسفرائني امام الشافعية في وقته بمثله فكنت أسطو على القاضي أبي الوليد بوجهه
 حتى وجدت في زمام المياومة أن أبا بكر محمد بن طرخان بن بلكين حدثني عن البلخي
 وان القاضي أبا الحسن القرافي أخبرني عن الماليني جميعا عن أبي عبيدة قرأ عليه
 قال قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أي منازل القمر قال أبو العباس بن شريح
 وليس مذهب الشافعي ومحبي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم
 وقوله فأكملوا العدة خطاب العامة قال القاضي ابو بكر بن العربي رضى الله عنه
 وهذه هفوة لامرد لها وعثرة لالعالمين وكبوة لاستقبال منها ونبوة لاقرب

معها وذلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن شريح أين مسالتك الشريحية واين صوارمك السريحية تسلك هذا المضيق في غير الطريق وتخرج الى الجهل عن العلم والتحقيق بالمحمد والنجوم ومالك أنت والترامى ههنا والمهجوم ولو رويت من بحر الآثار لا يخلا عنك الغبار ولما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار وكانك لم تقرأ قوله أما نحن أمة أمية لانحسب ولانكتب الشهر هكذا وهكذا وهكنا وأشار يديه الكريمتين ثلاث اشارات وخسن بابهامه في الثالثة فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بال عقد المصطلح عليه مينا باليدن تنيها على التسرى عن أكثر منه فما ظنك بمن يدعى عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين وينزلهما على درجات في أفلاك غائبا ويقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيات ان هذا لمن أجهل الجهال لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حفظ ولا بقطعه فهم والا لما تؤول اليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة يقطن ثم جاء بالدرديس فقال انهما خطابان لأمتين احدهما العددية والثانية عامة الناس فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء والله أعلم وقد زاد صلى الله عليه وسلم بيانا فقال في الصحيح فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وحديث أبي عيسى المتقدم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وهذا نص في الوجهين وقد روى النسائي عن الحجاج بن ارطاة عن ربي مرسلا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأموا شعبان ثلاثين ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فان غيره أوغى فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . الثامنة لما قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته أوجب على الخلق مراعاته فمن الناس من يراعى الأهلة كلها في العام لتلا يأخذ في كل شهر المطلع غيم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الأكثر يخصص هلال شعبان خاصة وعليه يدل الحديث البديع رواه الترمذى عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى

ابن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان واختصره وغمره ولا سبيل الى ذلك وهو صحيح ملبح أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبر القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا مسلم ابن الحجاج أبو الحسن حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوه لرمضان إلا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست بمنغى عليكم العدة وأخبرنا به الدارقطنى حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام قال الدارقطنى هذا اسناد حسن صحيح التاسعة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فعلق الحكم بالرؤية وهى ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه اسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينه بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والفظن والغافل وكلهم يشترك فى المشاهدة وبهذا الاصل يبطل ما روى عن ابن شريح وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها يبدانه لما كان مجيئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحو وقد يتفق ان يكون غيم أو قنم اجاز فى الدين العمل على الخبر فى أوقات المناسك صلاة وصوما وحجا وحين انتهى الامر الى هذا الخبر اتفق العلماء على ان قول المؤذن الواحد مقبول فى الوقت للصلاة وفى الفطر والامساك للصوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وبعد ذلك اختلفوا فى لزوم صوم رمضان والخروج عنه على خمسة أقوال الأول انه لا يصام ولا يفطر الا بشاهدين

عدلين غير مستورين قاله مالك واسحق واحمد قول الشافعي وجماعة كثيرة
الثاني قال الشافعي يصام واجبا بشهادة واحد ولا يفطر الا بشهادة رجلين
الثالث يصام ويفطر بشاهد واحد قاله ابو ثور الرابع ان كانت السماء مصحية
لم يقبل في هلال رمضان الا شاهدان وبه قال سحنون حتى يكون الخبر
مستفيضا ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني رأيت الهلال قال
أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يافلان أذن
في الناس ان يصوموا غدا قال ابو عيسى فيه اختلاف تارة يرسل وتارة
يسند قال القاضي ابو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا ليس بعيب في الحديث
ولا بخارج منه وقد بيناه في أصول الفقه نكته ان الراويين ان كانا مختلفين
فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر وان كان واحدا فجاز له ان يسند في روايته
تارة وأن يرسل أخرى وان يقطع ثالثة وهذا بين من اطاب فيه ومبنى
المسألة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة وقد بينا في الاصول ان الخبر
شهادة والشهادة خبر ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد انما هو في حق يقع
فيه تنازع فاما مناسك الله فان اصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل
وجوبه والله اعلم العاشرة لما علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على الرؤية
وذكرنا انه خبر أو شهادة وحققنا انه خبر ينقله مسلم الى مسلمين فعرضت ههنا تارة
جرت لابن عباس وروى مسلم في الصحيح أن كريبا مولاة قدم من الشام
فسأله ابن عباس عن رمضان فقال له كريبا أهلناه ليلة الجمعة فقال له ابن
عباس لكننا أهلناه ليلة السبت فقال له ألا تكنين برؤية معاوية وصيامه قال
له ابن عباس لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس
في ذلك على قولين الأول أن البلاد إذا تباعدت أقطارها كهذه النازلة فلاهل
كل بلد رؤيتهم وان تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر ان كان الذي رآه فيه من
سائر طاعته فلا يلزمهم حكمه وهذا كله مبنى على أنه شهادة وحكم من الاحكام

ثبت بالسنة كالذى تعارضه الدعوى وليس الأمر كذلك والمسألة مشكلة جداً لأن الدليل قام على أنه خبر ثم قال العلماء ان الفطر لا يجزى إلا شاهدين حتى جاء أبو ثور فقال بواحد ثم ثبت عن عمر أنه قال في كتابه لأهل خانقين أن الأهله بعضها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلا بالأمس فحمل العلماء الأمر على ظاهره فصاموا بخبر الواحد لحديث ابن عباس المتقدم وحديث ابن عمر مثله وأفطروا بشهادة شاهدين بحديث ابن عمر هذا وكأنهم احتاطوا للعبادة الحادية عشر إذ رأوا الهلال نهراً قبل الزوال وبعده فهو سواء خلافا لمن يقول أنه قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال للمستقبله وهذا لا يلزم لأنه عمن بتقدير المنازل وحساب النجوم اختاره ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه وأبو يوسف وقد روى ابن نافع عن مالك أن الامام إذا كان يصوم بالحساب أو يفطر أنه لا يقتدى به ونزلت بالمهديه وأنها وكان الوالى نجومياً فاقضى حسابه عنده أن الليلة بالهلال وأراد العمل به فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة وأخذ المقيمين بها فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه إلا واحد كان ممن يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب فافتاه بالعمل بذلك الكتاب وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لحكم الله وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتى بذلك وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة وهذا طرح للطالع وإعراض عن حديث ابن عباس فانه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه في هذه النزلة ويحتمل أن يكون لبعده المطالع وقد كنا في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة في البحر فطلع الشمس والقمر علينا من الماء ويفربان في الماء فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعدملاح إلى السارى الأصفر فيقول لم تغب بعد ثم نمك قليلاً فنقول قد غابت ويصعد

● **باب** ما جاء شهرًا عيد لا ينقصان حدثننا أبو سَلمة يَحْيَى
 ابن خَلْف البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا عِيدٌ
 لَا يَنْقُصَانُ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ
 أَحْمَدُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانُ يَقُولُ لَا يَنْقُصَانُ مَعًا
 فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ وَقَالَ
 اسْحَاقُ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانُ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ
 نَقْصَانٍ وَعَلَى مَذْهَبِ اسْحَاقٍ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ

آخر إلى الساري الأوسط فيقول لم تغب بعد ثم نمك قليلا فنقول قد غابت
 ثم يصعد الملاح في الساري الأطول فيقول لم تغب بعد ثم نمك قليلا أكثر
 من نمك ذينك الأولين ثم يقول قد غابت فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح
 مستو لا عوج فيه ولا أمنا فسبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء

باب ما جاء في شهرًا عيد لا ينقصان

أبو بكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهرًا عيد لا ينقصان رمضان
 وذو الحجة) ذكره أبو عيسى وحسنه وذكر أن مرسله أصح وهذا طريق أبي

● **باب** مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ حَدِيثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ بْنُ أُمِّ الْفَضْلِ
 بِنْتُ الْحَرِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا
 وَأَسْتَهَلَّ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي أَبُو عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ
 الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ رَأَى النَّاسُ
 وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى
 يَكْمُلَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَلَا تَنْكُتُنِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ
 لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ

بكرة الذي عول عليه البخاري ومسلم خرجه عن غير خالد الحذاء واسحق بن
 سويد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال وذكره وذكر البزار شهرًا عيد لا ينقصان لا يكونان ثمانية وخمسين
 وهذا تفسير لمن تأوله في الفضل فلا يحتاج إلى هذا ومذهب اسحق أنهم لا يكونان
 ثمانية وخمسين يوماً وقد سمعت أن من حسبهما وجدتهما ناقصين عدداً فيرجع

● **باب** مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
 أَبُو عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ
 سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ
 سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

ذلك إلى الفصل والمسألة قريبة فانه لا يتعلق بها علم ولا عمل فان الأجر كامل
 بالاتفاق وماوراء ذلك تعب غير مشمر زيادة

باب ما يستحب عليه الإفطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ﴿من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور﴾ وهو غير
 محفوظ وحديث سلمان قد تقدم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
 فليفطر على ماء فانه طهور صحيح ثابت عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبْنِ عَوْنٍ يَقُولُ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ وَحَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَبَانَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى تَمْرٍ زَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات قتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوا من ماء حسن غريب روى حديث انس الاول النسائي وأبو داود بلفظه وروى الآخر أبو داود (الفوائد) اثنتان الأولى الحكمة والله اعلم في الفطر على التمر ما فيه من البركة وانها أفضل المطعومات فتعقب ليلا افضل العبادات في النهار والماء افضل المشروبات فيكون بدلها الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على شيء يسير لا يشغله عن

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فْتُمِيرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ

● **بَابُ مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ**

وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ

الصلاة وفيه ثلاث فوائد تعجيل الافطار وسياقته سببه ان شاء الله وتفريغ البال للصلاة وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة وبينهما في انفسهما ويأتي تمام الكلام في الباب بعده ان شاء الله ولما لم يكن من هذه الأحاديث شيء

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظِمَ النَّاسُ

• **باب** مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ
 حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على شرط الصحيح قال البخاري باب يفطر على ما تيسر فادخل حديث عبد الله بن أبي أوفى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجدح لنا ولم يذكر تمرًا

باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار

أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ حسن صحيح أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب العباد إلى عجلهم فطرا حسن غريب دخل أبو عطية مالك بن عامر وهو أصحح في اسمه على عائشة فقال يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يجعل الإفطار ويعجل

باب ماجاء في تعجيل الافطار **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم قال وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

الصلاة والآخرة يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايها يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرة ابو موسى (الاسناد) روى مسلم مختصرا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل المغرب والافطار (الفوائد) ثمان الاولى مخالفة اليهود فقى النسائي وابي داود لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر اذ اليهود يؤخرون الثانية ما بيناه في مواضع من العبادات لا يزال فيها كما لا يزال في الصلاة الثالثة ان في الصحيح وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابو عيسى قال اذا اقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم يعني دخل في وقت الفطر كما تقول اصبح الرجل وأمسي وأربع اذا دخل عليه زمان ذلك ومن دخل في وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم فعلة فيه لا معنى له الا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس الرابعة ان البلاد تختلف في ذلك فمن البلاد ما يكون شرقها وغربها مستويا فصومها وفطرها يقينا ومنها ما يكون الجميع مغموما أو يكون احدهما مكشوبا والآخر مغموما فان كان كلا الوجيين مغموما او احدهما مغموما فينبغي ان يثبت في الصوم فيسکر به اذا كان الشرق مغموما ويثبت في ان يؤخر بالفطر اذا

① قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي
 اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَجَبُوا
 تَعَجِيلَ الْفِطْرِ بِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ
 مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمَغِيرَةِ عَنِ
 الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كان الغرب مغموماً وان كانا مغمومين بكر بالصوم واخر الصلاة والفتور
 ويحتمل أن يكون أبو موسى في بلد خلاف بلد ابن مسعود ويكون كل واحد
 منهما يشبه وان كانا في بلد واحد فيجب ان يكون فعلهما واحدا لاستواء
 الحال عليهما والدليل على ذلك الحديث الذي لم يروه ابو عيسى و رواه الجميع
 عن عبد الله بن ابي اوفى قال سرتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما
 غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قالوا يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح
 لنا قالوا يا رسول الله ان عليك نهرا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم
 قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا والنهار قد ادبر من ههنا وفي رواية اذا رأيتم
 الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وأشار باصبعه الى المشرق وكان
 الموضع مكشوفاً فتبين الليل والنهار بظلمة الاق من احدى الجهتين اذ لا يصح

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَذَا حَدِيثًا أَبُو معاويةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ
 وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ
 أَبُو مُوسَى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ
 أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ أَصْحَبٌ

عادة ان يظلم المشرق وتقبله من الشمس نقيه الخامسة الجرح هو عندي
 الجلب هنا والجرح هو كل سبب يكون فيه سقيا ومنه نواه المجرح بكسر
 الميم وضمها ومنه حديث عمر لقد استسقيت بمجاديح السماء أي
 بالأسباب التي توجب جدحه وهي سقيا يعني به الاستغفار قال الله تعالى
 استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا السادسة نزلت بيغداد
 مسألة رجل حلف أن لا يفطر على حار ولا على بارد فسأل العليل فقالوا هو
 حانث فسأل جمال الاسلام أبا اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف ائخير وزاباذي
 الشيرازي إمام الشافعية والصوفية فقال لاشئ عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قد حكم بفطره بدخول الليل وهو غير حار ولا بارد قال النبي صلى الله عليه وسلم

● **باب** ماجاء في تأخير السحور **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** أبو داود الطيالسي **حدثنا** هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية **حدثنا** هناد **حدثنا** وكيع عن هشام بنحوه إلا أنه قال قدر قراءة خمسين آية قال وفي الباب عن حذيفة

● **قال أبو عيسى** حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي وأحمد وأسحق استحبوا تأخير السحور

إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا فقد أظفر الصائم قال الفقيه الامام أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه وهذا فقه صحيح على قول من يحمل الايمان على الالفاظ لاعلى المقاصد وهو مذهب الشافعي ورواية مشهورة صحيحة عن مالك رحمه الله خرجت عليها أكثر مسائله ومتى وجد ثم للحالف مخرجها على مذهب مالك رحمه الله فانه إمام هدى فلا تخيروه بحال المسألة السابعة إذا مجل الفطر فليؤخر السحور يصيب للسنة وتبقى للصائم القوة على الطاعات والاحاديث الصحاح في تأخير السحور تقديره بالقراءة والخروج إلى الصلاة وروى أبو عيسى عن أنس عن زيد بن ثابت ما روى البخارى قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية وفي الصحيح واللفظ للبخارى قال سهل بن سعد كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي ان أدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر بن العربي

رضى الله عنه يعنى لأدرك أول الصلاة وأهلى بنو ساعدة الثامنة قد قدمنا فى تعجيل الإفطار من التأكيد وامثال السنة ما فيه كفاية ولا ينبغي بحملكم ذلك على الإشراف فيه حتى تقفوا فى الفطر قبل محله وفى غير محله لما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم إذ أتانى رجلان فاخذوا باصبعى وساق الحديث وفيه ثم انطلقا بي فاذا قوم معلقون بعراقيهم مشقة أشداقهم تسيل دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم قال غابت اليهود والنصارى ذكره النسائى

باب الصوم يوم تصومون

المقبرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون﴾ حسن غريب (الاسناد) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن اسحق الصنعائى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمر النجيرى حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدى حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون الواقدى ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الواقدى ومحمد بن اسحق إمامان عظيمان ثقتان قويان ومحمد بن اسحق أكبر من محمد ابن عمر فلا وجه لتضعيف القوى ولاصلاح فى تخرىج المعدل (الأحكام) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث على خمسة أقوال الأول رده وترك الاعتدال لضعفه وقد بينا أنه قوى صحيح فلا معنى لهذا القول الثانى قال أبو عيسى معناه أن الصوم والفطر مع عظم الناس أى مع جماعتهم الثالث أن فيه الإشارة إلى

أن يوم الشك لا يصام احتياطاً فإنه عصيان لله ولرسوله وإنما يصام يوم يصوم الناس وكذلك لا يفطر بترخص حتى يفطر الناس الرابع فصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون يقتضى الرد على من يقول أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جازله أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم نسب إلى الشافعى وهو برىء منه وهذا الحديث يقتضى رده الخامس قال العلماء من الحنفية معناه وقت صومكم المفروض يعنى شهر رمضان لانفس الصوم فانا نعلم يقيناً أن نفس صومنا لا يكون إلا إذا صمنا فإنه جلى لا يحتاج الى بيان وإنما يبين الحكم وهو صوم الشهر فإنه ثبت شرعاً لا بفعل الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم الشهر يوم يصوم الناس أى هو يوم يكون صوم الناس أى لا يتجزأ ثبوته فى حق البعض دون البعض فيتركب على هذا أن الشاهد الواحد اذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً كما لم يكن للناس حيث لم يلزمه فيه أداء وقضاء فاقضى قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أن اليوم يوم صوم اذا رأى الهلال واقضى قوله صومكم يوم تصومون شبهة الاباحة لأنه غير مردود ولا منسوخ بل هو حجة على ردصوم يوم الشك ولما بقى حجة بقى شبهة وهذا هو طريق ثبوت الحجّة والشبهة والحجة متى ردت أو نسخت لم تبقى شبهة ومالم يمنع مانع من العمل كانت حجة توجب العمل الا أن يوجب شبهة مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فاذا زنى الرجل بجارية ولده فلا يحسد لهذا وان ثبت أنه غير معمول به وان الأملاك بينهما متميزة ولكن ذلك القول يورث شبهة قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وهذا كله قد بيناه فى مسائل الخلاف نقضاً وإبراماً وبيننا وجوب الصوم على من رأى الهلال والكفارة على من أفطر فيه ومعنى هذا الحديث يوم الشك ولا يقتضى بقوته أن يكون شبهة فى اسقاط الكفارة ومعنى هذا الحديث صومه وفطره وحرمة لاتعلق بالناس بحال لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمها صوم وهذا الذى رأى

● **باب** مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ
عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ
عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ
السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ
حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ بِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَدَّثَنَا

الهلل قد رأى عيانا وهو أقوى من أن يخبر به أو يحكم عليه وذلك الحديث أنت
ومالك لا يكلم يصح ولو صح فليس هو بمسقط للحدانما أسقط الحد لزوم نفقته
في ماله وجوب اعفائه وغير ذلك من أحكامه ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال
دون غيرهم للزمهم الصوم والكفارة

باب بيان الفجر

قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ)
حسن غريب سواد بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الأفق حسن (العربية) يهدنكم يعني يجركم تقول هدنت

هَذَا وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ
 ابْنِ حَنْظَلَةَ هُوَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُجُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ
 وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفُقِ .
 ❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الشيء إذا حر كته يقول لا يكثر ثوابه ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الفوائد)
 الأولى ليس الحديث الا حديث سمرة في الصحيح عبد الله بن سواده عن سمرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض
 لعمود الصبح حتى يستطير يعني معترضا وفي حديث ابن حاتم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وهذا
 بين وقت الصوم الناسخ لما كان قبله على ما بيناه في الأحكام والفجر معروف
 عند العرب وهو قسمان بياض يأخذ طولا وهو يسمى ذنب السرحان لكذبه
 وخذعته في أنه نهار والثاني يسمى الفجر حقيقة واشتقاقا فانه فجر هو النهار
 وأبيض عين الضياء أخبرنا الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ
 أخبرنا أبو القاسم بن منيع حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي حدثنا
 الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت
 عبد الرحمن بن محاسن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران
 فاما المستطيل في السماء فلا يمنع السجور ولا تحل فيه الصلاة واذا اغتاض
 فقد حرم الطعام فصل الغداة قال وحدثنا يحيى بن صاعد حدثنا يحيى بن المغيرة
 أبو سلمة الخزومي حدثنا ابن أبي فديك عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ
 الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بَأَنَّ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَنَسٍ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل
 شيئا ولا يحرمه وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحل الصلاة قال الفقيه
 الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وعليه يدل لفظ الصحيح حتى يستطير
 معناه حتى ينبسط انبساط جناح الطير وينتشر متزايدا لا يضعف حتى يذهب
 كما يفعل الأول قال وحدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن علي بن محرز
 الكوفي حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الصلاة
 ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة لم يرفعه غير أبي
 أحمد الزبيرى عن الثورى الثانية قوله في حديث طلق حتى يعترض لكم الأحمر
 يقتضى بظاهره على حياله أن يأكل المرء وان رأى الأبيض المستطير المنتشر عرضا
 حتى يراه أحمر وكذلك أخبرنا مبارك ابن عبد الجبار الحمادى حدثنا أبو الطيب
 ابن عبد الله حدثنا على بن مهدى حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز حدثنا
 داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يسار عن

باب ما جاء في فضل السحور . **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**
عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَالْعَرِبَاضِ
ابْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

سالم بن عبيد قال كنت في حجر أبي بكر الصديق فصرى ذات ليلة ماشاء الله
ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء
أبيض فصنى ماشاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت فرجعت
فقلت قد اعترض في السماء أحمر قال هيت الآن فابلغنى سحورى وفيه أيضا
أنه قال إئتني الآن بشرابى وفى آخره على الباب بينى وبين الفجر (اسناده)
صحيح كله وكذلك كان مذهب قيس بن طلق وابنه على أنه لا يحرم الطعام
الا الأحمر وفى كتاب النسائى عن حذيفة أنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم قيل أى ساعة قال هو النهار الا أنه لم تطلع الشمس وكأنه يشير
الى هذا ولكن الحديثين أن معنى الأحمر ههنا الذى يحمر بعد بياضه
ليس الذى يسود بعد بياضه وهو الأول وسماه بزيادته ماله الذى بينا
عن حاله حديث تسحروا فان فى السحور بركة (عن أنس وفضل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر) حديث آخر عن عمرو بن العاص
حديثان صحيحان (العارضه) قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربى رضى الله عنه
ان الله سبحانه رحما كما بيناه فى الأحكام باباحة أكل الليل بعد ان كان حراما علينا
اذا نمنا كما كان على اهل الكتاب من قبلنا رحمة لنا لقدرنا وتميزنا لمنزلتنا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَهُ السَّحَرِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ مِصْرٍ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ رِيَّاحِ اللَّخْمِيِّ

وتشريفًا في حرمة نيننا فمن لم يفعل ذلك ولو بجرعة ماء فليس منا والبركة هي الانماء والزيادة وهي من خمسة أوجه ، قبول الرخصة ، إقامة السنة ، مخالفة أهل الكتاب ، التقوى على العبادات ، فراغ البال من تعلقه بالحاجة الى الطعام فربما لم يف بالمقاساة له والصبر عليه وقد ذكروا فيها أوجها كثيرة لا يتعلق بهذا بيانها في الكتاب الكبير فانظروها فيه ان شاء الله وقد روى العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلم الى الغداء المبارك فقيل انما سمي السحور غداء لمجاورته الغداة وهذا ضعيف وانما سمي به لانه بدلا منه وقد يسمى الشيء باسم بدله وقال بعضهم كان في وقت كان الصيام فيه من طلوع الشمس الى غروبها وما كان هذا قط ووهم فيه الطحاوي لأجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح الى ان الشمس لم تطلع اراد به بعد تبيين الفجر اذ كان السحور عندهم. مشروبا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر والاناء في يد احدكم فلا يضعه حتى

يأخذ منه حاجته أو يريد به بعد الصبح أى بعد ابتدائه ويعنى به الساطع المصعد
تشديد الغيبة للصائم

(المقبرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه) حسن صحيح (العارضه) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه كان من قبلنا من الامم صومهم الامساك عن الكلام مع الطعام والشراب فكانوا فى حرج ثم اخص الله لهذه الامة بمحذف نصف زمانها وهو الليل وحذف نصف صومها عن الفم وهو الامساك عن الكلام وورخص لها فيه ليرفعها بالكرامة فى أعلى الدرج فوقعت فى ارتكاب الزور واقتراف المحظور فى هرج فأنبأ الله سبحانه على لسان رسوله انه ان اقترف احد زورا وأتى من القول منكورا ان الله سبحانه فى غنى عن الامساك عن طعامه وشرابه اذا لم يمك من لسانه وليس لله حاجة فى شىء ولا يناله بالسكوت أو الكلام نيل ولكن يناله التقوى والصيانة عن الزور والخنى ليجزل عليها الثواب ويكرم بها فى المآب وهذا يقتضى بتشديده فى تهديده أنه لا ثواب له على صيامه معناه ان ثواب الصائم لا يقوم فى الموازنة باثم الزور بل قال الزهاد ان الصوم على اربعة أقسام الأول الصوم عن الطعام والشراب والوطء وهو صوم العوام الثانى صوم المرء عن المحظور من القول والفعل وهو من صوم العوام أيضا وبهذين الشرطين يصح له ثواب الصوم ويسقط به عنه اللوم الثالث أن يصوم عن ذكر غير الله وهو صوم اهل الخصوص فلا يتكلم بشىء من امر الدنيا وهو نحو من الاعتكاف فى بيت المولى الرابع صوم خصوص الخصوص ان يصوم عن غير الله فلا يفتقر الا برؤيته ولقائه واذا كان الصيام هكذا فهو الذى قال الله تعالى فيه كل حسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانما يكون له اذا كان خالصا عن شوب النية ورخص المعصية

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر . حدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح
فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقبل له أن الناس قد شق
عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر
فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا
فقال أولئك العصاة قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس
وأي هريرة

أبواب الصوم في السفر

(جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقبل له أن
الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء
بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا
صاموا فقال أولئك العصاة) حسن صحيح (العارضة) قد بينا القول في الصيام في
السفر في الأحكام بما اقتضاه ظاهر القرآن وبيناه في المسائل بما اقتضته
ونشير الآن في هذه العارضة إلى الأحاديث أنها كثيرة وأماها أربعة الأول
الحديث الذي تقدم الثاني حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فرأى رجلا قد ظل عليه فقال ماله فقالوا رجل صائم فقال رسول الله

٥ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحَدٌ وَأَسْحَقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجْدَ قُوَّةِ فَصَامٍ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ حَيْثُ بَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمَلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَى

صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر حدثني محمد بن أبي عثمان ثقة حافظ حدثنا ابو منصور بن محمد بن علي المالكي حدثنا احمد بن محمد الكرخي اخبرنا عيسى بن علي بن عيسى حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثني ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ام يرام صيام في ام سفر وقد جمعنا طرق هذا الحديث في جزء

باب مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ . حَدَّثَنَا هِرُونَ
 أَبُو اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حِزْمَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي
 سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَحِزْمَةَ بْنَ
 عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ

والحمد لله الثالث حزمة بن عمرو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم
 في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
 فصم وان شئت فافطر الرابع حديث أبي سعيد كنا نساfer مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره
 ان كانوا يرون من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن
 واختلف الناس فمن قائل الفطر في السفر افضل لان ذلك كان آخر الامرين
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ونية وقولا وليس من تبر الصيام
 في السفر ومنهم من قال الصوم افضل لان الله تعالى قال وأن تصوموا خير
 لكم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض للصوم بنهى وانما اباح الفطر
 رخصة والقربة اهـ ونفى وافضل وقوله اولئك العصاة يحق ان يقال فيهم ذلك
 لان في الحديث الصحيح أنه قيل له ان الناس شق عليهم الصيام حتى كان
 هو يصب على رأسه الماء من العطش فلما انتهت به الى ذلك واحتمله ورفع

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٍ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَغِيبُ عَلَيَّ الصَّائِمُ صَوْمَهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطَرُّ افْطَارَهُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُّ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجْدِ قُوَّةِ فَصَامٍ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَّ حَسَنٌ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله امر الناس وأمرهم بالفطر فتوقفوا فقليل له ان افطرت أفطروا . افطر هو مينا وجه الرخصة للامة فلما فهم الناس الرخصة فمنهم من قبل ومنهم من صبر فاخبر أن من صبر بعد امره وفعله عاص لربه ولرسوله والفضل في امثال امره والاقداء بفعله أعظم ثوابا من غير ذلك وكذلك قوله ليس من البر

● **باب** ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار . **حدثنا** ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حنيفة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرننا فيهما قال وفي الباب عن أبي سعيد

● **قال أبو عيسى** حديث عمر لا تعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم

الصوم في السفر لمن انتهى إلى تلك الحالة من التظليل عليه أو لمن خاف أن يصل إليه وقد قيل معناه ليس من البر الكامل الذي يرغب فيه كل الرغبة حتى يتحامل فيه على النفس كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيصدق عليه ولا يسأل أحدا شيئا يريد ليس المسكين المسكين نهاية وإن كان في درجة المسكنة قال علماؤنا وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال امن أم برام صوم في أم سفر ليس من أم برام صوم في أم سفر جوابا منه بلقته ليكون ذلك أبلغ في معرفته وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافر إذا شرع في الصوم جاز له الفطر وكذلك كان

* **باب** ماجاء في الرخصة في الإفطار للرجلي والمرضع . حدثنا
 أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن
 عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال
 أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فوجدته يتغذى فقال أذن فكل فقلت أتي صائم فقال أذن
 أحدثك عن الصوم أو الصيام أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم
 وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد
 قالها النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما فيألف نفسي أن
 لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
 عن أبي أمية

الناس صائمين واذن لهم في الفطر ومن لم يقدر وكان هذا كما قال ابن شهاب
 آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة وكان
 هذا يكون حجة أو لم يقصد به مقصد الرفق والتقوى للعدو كما جاء في
 الحديث الصحيح انه قال تقفوا لعدوكم ونعم الفطر حينئذ أولى وأما من قال
 ان الصوم في السفر معصية وحديث ابن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى عن
 عمر انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم
 بدر والفتح فافطرنا فيهما جميعا فيمكن ان يصح لانه كان مسافرا لما تقدم

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ
 لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ
 الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ
 وَالْمَرْضِعُ تَفْطَرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعَمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
 وَاحِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْطَرَانِ وَتُطْعَمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَ تَأَقُّضَا
 وَلَا أَطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ اسْحَقُ

وانما ذكره أبو عيسى ردا على من ينسب الى عمر من هذا انه لا يرى
 الصوم في السفر وليس في حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى
 والأحاديث الأخر الصحاح يقضى عليه اما حديث انس بن مالك الكعبي
 الذي يرويه أبو هلال عن عبد الله بن سواده عنه قال اغارت علينا خيل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن و كل فقلت انى
 صائم فقال اذا احذتك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة
 وعن الحامل والمرضع الصوم والله لقد قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما
 أو احدهما فيالهف نفسى ان لا أكون طعمت من طعام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (الاسناد) هذا الحديث من الافراد لم يروه غير انس بن
 مالك الكعبي وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره اخبرنا القاضى
 ابو الحسن على بن الحسن الزاهد الصوفى اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا
 حمزة بن محمد اخبرنا ابو عبد الرحمن بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور
 حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد حدثنا عبد الله بن سواده القشيري
 عن ابيه عن أنس بن مالك رجل منهم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

وهو يتعدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الجبلي والمرضع وأخبرنا الحسن بن عمرو هذا الحديث عن الكعبي يقتضى أن الصوم موضوع عن المسافر وكل ما وضع رفقا يجوز أن يتكلف فرضا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه وهذا الحديث قد جرى مثله وروى نحوه عن عمرو بن أمية الضمري خرجة للنسائي وخرج أيضا حديث أنس قال حدثني عمر بن محمد بن النذيل حدثنا أبي حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن انس وخرجه أيضا هو عن عبد الله بن الشخير من طريق ابنه ماروى عنه وفيه اختلاف كثير قال فيه فدنوت وطعمت خلاف ما فعل أنس الكعبي ومذهب ابن عباس بين كما روى أئمة الصحاح وغيرهم عن ابن عباس وذكر حديث غزوة الفتح ثم قال في آخره قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر وماروى عن عبد الرحمن بن عوف من قوله ان الصائم في الهفر كالمفطر في الحضر فعناه ما عليه عامة الناس وخصوصا عجم العرب اذا رأوه مفطرا في السفر خلعه عن الدين بفطرم في الحضر معصيته خير من اعتقادهم تحريم الفطر في السفر شرعة لأن العاصي أخف اثما عند الله من المبتدع وعليه يحمل ما يروى عن عمران وفي الصحيح عن أنس كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الله بن محمد بن العربي حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقال أحسنت يا عائشة وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين ويأتيها في كتاب الاحكام والعارضه ههنا أن

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ

المسألة معضلة ما وجدت ولا قدرت على تحقيقها فيها أربعة أقوال الأول قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما يفديان ولا يقضيان والثاني يفطران ويقضيان خاصة قاله جماعة وأبو حنيفة والأوزاعي وربيعة وفي قول لمالك الثالث يفطران وعليهما الإطعام والقضاء قاله مجاهد والشافعي في قول وأحمد بن حنبل الرابع تطعم المرضع ولا تطعم الحامل في أحد قولي مالك والشافعي وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضى أن يفطر أو يقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر الى عدة أخرى وظاهر القرآن يقتضى في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسختها وأن تصوموا خير لكم رواه البخارى عن ابن أبي ليلي وقد روى أيضا في التفسير عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورأى مالك في القول الآخر أن الحامل مريضة فاجزتها الآية الثانية عن الأولى وان المرضع خائفة على غيرها مطيقة فابقاها تحت القول الأول ولا اشكال المسألة اختلف قوله فيها وهذا مثل الأقوال وان كانت مفتقرة الى تحقيق غير ما ذكرته في كل موضع ولم يمكن تفرغ الزمان لذلك فهو عند الله ان شاء الله

باب الصوم عن الميت

(روى الأعمش عن خمسة من الرفعاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى

شهرين متتابعين قال رأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه
 قالت نعم قال فحق الله أحق قال وفي الباب عن بريدة وابن عمر
 وعائشة حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش بهذا
 الإسناد نحوه

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين
 فقال رأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فحق الله أحق
 حسن صحيح (الاسناد) واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابا عظيما فرواه أبو خالد
 سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش كما تقدم عن أبي عيسى ورواه البخاري عن
 زائدة في الصوم جاء رجل فقال على أمي صوم شهر وروى أبو معاوية محمد بن حازم
 الضرير عن الأعمش قالت امرأة إن أمي ماتت ورواه عبد الله بن عمرو عن
 زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أمي ماتت
 وعليها نذر وقال أبو جرير حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله
 عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاضطراب الذي
 ذكرت وغيره لا يخلو من أن يكون قصص عرضت فنقلت كل واحدة بلغها
 أو يكون سهو من الراوى أو يكون القوم انما كانوا يحصون من الحديث
 ما لا بد منه وغير ذلك لا يحصونه كذلك والمقصود من هذا الحديث انه صوم
 مات الميت عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى قضاءه كما قال فيه وهذا
 كله من الاختلاف في الصحيح وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال أبو داود هذا في النذر وكذلك
 قال أحمد بن حنبل انتهى كلامه (الأحكام) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى
 الله عنه هذه مسألة غريبة ولو شاء ربكم ليينها تفصيلا وأوضحها دليلا ولكنه

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ جُودَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَافِيهِ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَلَا عَنِّ عَطَاءٌ وَلَا عَنِّ مُجَاهِدٍ وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ جَبَانَ

أبقاها تحت الاشكال كما أبقى غيرها ليكرم من شاء تكريها ويفضله على غيره تفضيلا (العارضة) فيها أنه قال علماءنا لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نفلا حياة ولا موتا وكذلك لا يصوم أحد عن أحد حيا ولا في الصوم عن الميت اختلاف وكذلك قال قوم من السلف وروى عن ابن عباس وروى عنه أنه يطعم عنه وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة إن كان قادرا على القضاء في حياته نذرا كان أو فرضا وقال الأوزاعي يتصدق عنه فإن لم يجد صام عنه فهذا ثالث من الأقوال الرابع يصوم عنه في النذر ويطعم عنه في الفرض قاله أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام الخامس قال أبو ثور يقضى ذلك من الصوم وليه عنه وهي إشارة الحسن قال إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما أجزاء ومطلع الفطر الذي يتقارب فيه البشر القرآن والسنة أما القرآن فقد حكم الأصلين الأول الأتزر وازرة وزر أخرى الثاني أن ليس للإنسان إلا ما سعى وأما السنة فقد أحكمت ماتقدم وأحكمت ما يأتي في الحج من قوله دين الله

❦ **باب** مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمِ عَنْهُ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَوْمُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُصَوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ قَالَ وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

أحق أن يقضى وكذلك قال في قضاء الصوم للمرأة عن أمها في رواية ابن عباس فلما قرع هذا الحديث سمعهم يقبله بعضهم كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه فقال يصوم الولي عن الولي فراعى لفظا وهدم أصلا وهو أن كل نفس إنما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة ولو قبلت نيابة في المات لقبلت في الحياة كالحج على ما يأتي بيانه فإنه مشكل أيضا ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ وسترى ذلك في كتاب الحج وإضحا إن شاء الله وهذا القول ههنا

• **باب ماجاء في الصائم يذره القيء** . حدثنا محمد بن عبيد
 الحاربي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار

أن السائل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ولي مات وعليه صوم قال
 رأيت لو كان وليك مديانا أ كنت تبادل بالقضاء قال نعم قال حق الله أحق أن
 يقضى فندبه ولم يلزمه وأباه أن مراعاة حق الله أولى ولو ازدحم حق الله
 وحق الآدمي لقدم حق الآدمي لفقره وحاجته وتقدير الباري أن تناله آفة
 أو تجوز عليه حاجة وقد كان الآدمي يقضى عبادته من الصوم في حياته بيده
 امساكا وكان أيضا يقضيهما بماله في وقت وفي حال تصدقا واطعاما فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم للولي صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه وهو الصدقة عن
 التفريط في الصيام ويكون اطلاق لفظ الصوم باحد معنيين اذ الأصل له ومن أشرف
 من هذا المطلع بعين البصيرة رأى أن غيره يسير في البيان ولا حصر لها ويعضد
 هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
 صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال أبو عيسى والصحيح وقفه
 على ابن عمر ومن قوله ركبنا نحن هذا التاويل فاعجب الآن لمن يقول اذا
 كان نذرا صيم عنه وان كان رمضان أطمعوا عنه فيجعل تحت اللفظ الواحد
 في النازلة الواحدة حكيمين مختلفين بدليلين متعارضين وحديث ابن عمر الذي
 ذكره أبو عيسى صحيح فينبغي أن يقفوا عنده لاسيما وقد ثبت من أصل الحديث
 أن المرأة أو الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم عليها ضيام شهرين متتابعين
 وهذا انما يكون من واجب في الغالب والشهر والخمسة عشر يوما يحتمل أن
 يكونا قضاء ونذرا بتعيين من غير دليل لا يشبه منصب من قاله

باب الصائم يذره القيء

﴿ عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لِأَبَاسٍ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا

ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام) وهو حديث غير محفوظ والصحيح أنه مرسل حديث من ذرعه القوي فليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقض رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة حسن غريب قال وقال محمد لا أراه محفوظا (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر حاله في التضعيف وقد قرأت بالكرج على المبارك بن عبد الجبار ما سمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال أخبرنا الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني

● **باب ماجاء فيمن استقاء عمدا .** حدثنا علي بن حنبل
 حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي
 هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
 ومن استقاء عمدا فليقض قال وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة
 ابن عبيد

● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من
 حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظا

حدثنا محمد بن ماهان حدثنا شعيب بن حرب حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يفطرن البصائم القيء ولا الحجامة ولا الاحتلام وهو صحيح وليس
 في الصحاح حديث محفوظ في هذين البابين القيء والحجامة في الصوم ولكن
 الناس ذكروا في ذلك ماورد في الروايات أن الحجامة لا تفسد حديث صحيح
 وفي البخاري عن أبي هريرة من قوله من قاء لاشيء عليه إنما يفطر ما يبولج
 لا ما يخرج (الأحكام) أما القيء ففيه ماقدما من مسند أبي هريرة في الترمذي
 وموقوفة في كتاب البخاري وفي ذلك حديث صحيح . أخبرنا الشيخ الصالح
 أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر بن عبد الله الفقيه المتكلم أخبرنا علي بن عمر
 الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا محمد بن
 المبارك الصوري حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ اسْنَادُهُ وَقَدَرُوا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
وَتُوبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَفْطَرَ وَأَمَّا
مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَالَ فَضَعُفَ

الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من استقواء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه قال علي بن
عمر رواه كلهم ثقات. وأما الحجامة فأحاديثها كثيرة أحكمها جماعة منهم
الشعبي وكانت قد يما في أثناء الطلب أتعبتني وكنت مترددا في الأمر لكثرة المعارضات
في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر عبد الله بن أبي الرجاء الأصفهاني أخبرنا
أبو نعيم الحافظ أخبرنا ابن فارس أخبرنا يونس أخبرنا أبو داود حدثنا هشام
الدستوائي أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه أن أبا أسماء الرجي
حدثه عن توبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم
فرايت حديثا عظيما ورجالا رقعاء وسندا صحيحا فكنت تارة أحمله على لفظه
واقول هو تعبد وتارة اتأوله وتترامى الخواطر فيه حتى قرأت وقرئ. على
أبي الحسن المبارك ابن عبد الجبار بن الحنبلي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري
قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن
أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المنثي عن ثابت عن أنس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بمجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال أفطر هذان

فَأَفْطَرَ لِنَاكَ هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسِّرًا أَوْ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ
الْقَى، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ بِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

باب ماجاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا . حدثنا أبو
سعيد الأشجعي حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن
أبي سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم وهذا نص
بين فيه ثلاث فوائد الأولى تسمية المحتجم ثانيها ثبوت حظر الحجامة ومنعها
للصائم ثالثها ثبوت الرخصة بعد الحظر وقد قيل انه يفطر الحاجم بما يصل
جوفه من الدم ويفطر المحجوم بالضعف ولو كان الذي يمس ريق الحبيب لما
كان له في الفطر من نصيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يمس لسان عائشة وهو
صائم فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب ان شاء الله وقد قال أنس في البخاري انما
كرهت الحجامة لموضع التعذير للصائم فاذا أقدم لحاجة فان سلم فلا شيء عليه
وان ضعف أفطر وقضى والله أعلم وأما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة انه لا يؤثر
في الصوم قال لنا نضر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرر كل من
رضى في الشريعة بالسبب حكم عليه انه رضى بالمسبب الا من نام في رمضان
فاحتلم لا يقدر راضيا بالاحتلام وهو سبب النوم الذي رضى به

باب الصائم يفطر ناسيا او متعمدا

ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطُرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ تَجْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ
 اسْحَقَ الْغَنَوِيَّةِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطُرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ (حسن صحيح) (العارضة) ان هذا
 الحديث صحيح ملبح ينظر الى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار وقالوا من
 أفطر ناسيا لا قضاء عليه تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الله
 أطعمك وسقاك وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليها فرأى في مطلعها
 ان عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع
 الأكل لانه ضده واذالم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولا قاضيا
 ما عليه ألا ترى ان مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث اذا وجد سهوا
 أو عمدا أبطل الطهارة لأن الاضداد لاجماع مع اضدادها شرعا ولا حسا وليس
 لهذا الاصل معارض الا الكلام في الصلاة وقد كان لابن الجويني فيه كلام بالغت فيه
 والتحقيق معه في التلخيص وغيره فليُنظر هنالك فانه بديع في نظر المذهب لبابه
 مختصرا ان أبا حنيفة قال ان كلام الناسي يبطل الصلاة وليس له كلام يثبت وطرد
 الشافعي أصله وقال ان كلام الناسي يؤثر في الصلاة نقصانا تكون له السجود جبرانا
 وادعى ان أكل الناسي لا يؤثر شيئا فجاء من ذلك ما لا قبل له به ورام به الجويني ان
 يتخلص من ذلك بحريعة الذقن فاخص بها فان قيل لنا شنعم على أبي حنيفة وأتم
 مثله أو أشنع ألم تقولوا ان أكل الناسي يبطل الصوم وكلام الناسي لا يبطل الصلاة

هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

قلنا هذا قد خرج على أصل كلامنا لأن ركن الصلاة لم يكن قط ترك القول لاهرانا
ولا إعادة لافي شرعنا ولا في شرع من قبلنا وكان ذلك على هيأته صدر الدين ثم
جعل الكلام من محظوراتها لا من أضرارها والمحذور يرفع السهو أحكامه أو
بعضها على تفصيل في الفقه والركن إذا زال لم يكن للبناء بعده ثبات فصار
الإمساك في الصوم كالقيام بل كالحرك والسجود في الصلاة بل كمجموع
ذلك فاما الحديث فمساقه لرفع الحرج وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن
القضاء لا يوجب سقوطه ويقال للشافعية والخنفية الاتراه في الكفارة كما قال
للواطية أطمعه أهلك وسكت عن الكفارة حتى ظن مثل ابن شهاب وطرازة
ان ذلك خصوص له وقد روى الدارقطني الله أطمعك وسقاك لا قضاء عليك
وصححه قال علياونا معناه لا قضاء عليك الآن وهذا التعسف وإنما يقول ليته
صح فانا تتبعه ونقول به الأعلى أصل مالك في ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف
القواعد لم يعمل به كما قال في بيع العرية بخرصها لأنه لا يجوز بيعها الا بالدنانير
والدرهم لأن هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملا وهذا
الحديث يوافق القاعدة في رفع الأثم قبل في ذلك ولا يوافقها في بقاء العبادة
بعد ذهاب ركنها اشتاتا فلا يبطل به وهذا قد أحكناه في كتب الأصول وقوله
في الحديث فلا يفطريان لأن النسيان لم يسقط حرمة الصوم وان كان قد
أعدمه حكما بل كذلك يقول في قه المتعمد على ما يأتي يسانه ان شاء الله حديث
ابن المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَفْطَارِ مُتَمِّدًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَّوْسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ
لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ
مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْمُطَّوْسِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ الْمُطَّوْسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ

عنه صوم الدهر كله وان صامه غريب (الاسناد) تفرد به أبو المطوس في قول
أبي عيسى وقدرناه شريك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة
(العارضه) أن الشيء انما يقضى بمثله ولا مثل ليوم من رمضان الا يوم من رمضان
آخر ولا يوم من رمضان يوجد خاليا عن فرضه فيتفرغ لفرض غيره حتى
يؤدى فيه واذا أفطر لعذر جعل الشرع له الأيام كلها امثالا بلطفه وعلى هذا
تركب مسألة ما اذا نوى صوم شهر رمضان الماضي في رمضان الذي هو فيه في
السفر فاختلف فيها قول مالك باختلاف نقل الرواة عنه ولا أقبل الاجزاء فيه
من رواية أحد وأنه أمر لا يشهد له أصل فلا يقوم عليه دليل وقد تعلق في
ذلك بعض المحققين بمن لقيت لامن أصحابنا لانهم ليس لهم بهذا كه منة بمن
يريد أن يقضى عصر أمس في وقت اليوم الضيق وليس من ذلك الباب ويانها
في مسائل الخلاف

باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
 عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ
 عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ
 تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ
 سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ اجْلِسْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ لَابِتْيَاهَا

كفارة الفطر في رمضان

حديث حميد بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يا رسول الله
 هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تستطيع أن تعتق
 رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم
 ستين مسكينا قال لا قال اجلس اجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
 المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذ فاطمه أهلك) الإسناد روى حتى بدت ثناياه
 رواه معمر عن ابن شهاب وإنما كان هذا رخصة له خاصة فاما اليوم فلا بد له
 من التكفير زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله ورواه هشام بن سعد عنه فقال
 فيه فأتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت وأهل بيتك وصم يوما

أحد أفقر منّا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال
فخذه فاطعمه أهلك قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد
الله بن عمرو

• قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما من
أفطر متعمدا من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال
بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك وأسحق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة

واستغفر الله ورواه مسلم وغيره عن عائشة فقالت بدل هلكت احترقت واقتل
رجل يسوق حمارا عليه طعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن المحترق
أنفا وقال له أعلى غيرنا فوالله أنا لجماع مالنا شيء قال كلوه روى فيه قدر عشرين
صاعا وفي رواية لجاءه عرقان (الفقه) في عشر مسائل الأولى كان هذا الرجل
متعمدا بدليل قوله هلكت واحترقت وذلك لا يكون إلا مع قصد إلى هتك
حرمة العبادة فإن الناسي غير هالك ولا محترق برفع المؤاخذه عنه وقال عطاء
وابن الماجشون يكفي الناسي في الجماع في رمضان خاصة دون الأكل وإن لم
نعلم حال هذا الواطئ في الحديث ولعله كان ناسيا ولم يشعر بان الناسي غير مؤاخذ
قلنا لا يقضى بالعموم في حكايات الأعيان لأنه من المحال أن يجتمعا فلا بد أنه
كان أحدهما والأصل برامة الذمة فلا يثبت فيها الشغل إلا ييقين ولم يكن عدم

عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ
تُذَكَّرْ عُنْدَهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ الْجَمَاعَ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ خُذْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي
يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ
مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ
لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ أَمَّا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ
كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَتَى مَا مَلَكَ
يَوْمًا مَا كَفَّرَ

مؤاخذه الناسي عندهم خفيا بل كان معلوما عند المخدرات وفي بعض روايات
الحديث جاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابدع ولولا فهم النبي
صلى الله عليه وسلم منه العمد ماجازله تاخير البيان عنه في انه لاشئ عليه وهذا
أبين من الاطناب فيه الثانية قد رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة ان رجلا
أفطر في رمضان فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق أو يكفر بصيام
شهرين متتابعين أو يطعم وتابعه عليه جماعة واختلف علماءنا فيه والصحيح
في الرواية عن مالك في التخيير والصحيح في الدليل الترتيب لان النبي صلى الله

عليه وسلم رتب له ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته الى غيره فلا يكون فيه تخيير الثالثة قال علماءنا ثبت في الخبر انه كان جماعا والاكل محمول عليه لعله أنه هتك حرمة بافطاره في الصوم بأحد ركني عزيمة وهو الاكل وقال الشافعي لا كفارة في الاكل وانها مختصة بالجماع وساعدنا أبو حنيفة الا انه ناقض فقال من أكل نواة أو حصة لا كفارة وفيه كان مثل هذا لا يردع عنه بكفارة والمسألة عظيمة الموقع عسرة الساخذ وهي أصولية لان السائل قال له وقعت على امرأتى في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كفر ومعنى سؤاله انه أظطر بجماع فكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك للحرمة لا بنفس الجماع لانه في الزوجة حلال الأترى انه لو زنى ناسيا لرمضان لوجب عليه الحد وكان مفطرا او سبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة لأنها تجب في الحلال فان قيل انما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم قلنا فيلحق هذا به لانه فطر أبطل الصوم فهو في معناه بل أكثر منه في مناقضته للصوم الأترى الى قول صاحب الذى فهم ان الحكم معلق على الفطر فقال ان رجلا أظطر في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة الرابعة قال مالك بعد ثبوت التخيير الاطعام أفضل لأن له مدخلا في الصيام ولأن الناس في بلاد الحجاز اليه أخرج للحرمة وقد بينا أن الترتيب فيها واجب الخامسة قد ثبت من رواية الأئمة والموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وصم يوما مكان ما أصبت قال الأوزاعي ان كفر بالصيام لم يصم يوما وان كفر بالغير صام وقال الشافعي اذا أعطى الكفارة لم يصم في أحد قولي وذلك أنه ليس له ذكر في أكثر الأحاديث وهذا لا يشبه منصب الأوزاعي ولا الشافعي وهل في القضاء كلام وهو قد أفسد العبادة وانما القضاء لما أفسد حتى يتخير وانما الكفارة لما اقرت من الخطيئة الاعلى قول من يرى أنه لا يقضيه صيام الدهر وعلى قول ربيعة الذى قال يصوم اثني عشر يوما لأن رمضان يكفر عن اثني عشر شهرا وهذا بديع من استنباط ربيعة وكان غواصا على العلوم ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن رواية عطاء في الموطأ

ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم يوماً السادسة قال عطاء أن لم يجد رقبة أهدى بدنة فإن لم يجد فبقرة ونحوه عن الحسن لما روى مالك في الموطأ أنه قال لها عتق رقبة قال لا أجد قال أهد بدنة قالوا وإن أفطر بغير جماع لم يكن عليه كفارة إلا الحسن فإنه روى عنه التسوية بين الأكل والجماع في الرقبة والبدنة ودخول البدنة شاذ ومن أصول الفقه أن الراوى إذا انفرد عن الرواة بشاذ هل يقبل أم لا وعليه تنبى المسألة وقال ابن المسيب عليه صوم شهر غير يوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو ابن العاصى صم يوماً ولك أجر ثلاثين يوماً قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا فى فضله ورحمته فاما فيما ابتلى به عباده فيوم فيوم كسائر أصول الشريعة السابعة التقدير الاثبت فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً والصاع أربعة امداد ولم يدفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم العرق الا جميعه كفارة وإنما ذكر له الحاجة فاعطاه العرق ليطعم به ستين مسكيناً كان خمسة عشر صاعاً وعشرين ومن قال انه لا بد من مدين لكل مسكين كما قال الثورى وأبو حنيفة اخذه من فدية الاذى وهو أصل ومن رده الى كفارة البين من أوسط ما تطعمون اهليكم كما بيناه فى كتاب الاحكام فقولته خمسة عشر صاعاً كاف لستين مسكيناً على الوسط والله اعلم الثامنة اذا كان الواطىء معسراً قال الاوزاعى لاشىء عليه الا التوبة قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم الكفارة لا كله بحكم الحاجة على كفارته ولم يخبره بسقوط ما وجب عليه عنه فكان منظوره الى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات التاسعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجل فى الكفارة ولم يذكر حكم المرأة قال الشافعى لا كفارة عليها وإن طأعت وقال مالك أن أكرهها فعليه كفارتان وقال الاوزاعى كقول الشافعى الا أنه قال ان كفر بالصيام لا بد أن يصوم عنه وعنهما وهذا مما لا التفات اليه ساعة فكيف ان اشتغل بالرد عليه وقال أبو حنيفة سواء طأعته أو أكرهها كفارة واحدة ولا شك فى وجوب الكفارة عليها لأنها أفطرت فى يوم من رمضان هاتكة

باب ما جاء في السواك للصائم . حدثنا محمد بن بشر حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
 عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أخصى
 يتسوك وهو صائم قال وفي الباب عن عائشة

للحرمة فوجبت عليها الكفارة كالرجل فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه
 وسلم عنها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قلنا لأن بيانه له بيان لها
 وفيها اذا الحكم سواء . العاشرة اذا أفطر يوما من رمضان متعمدا لزمه
 الامساک بعد ذلك ولم يحل له الاكل وأما من أفطر لعذر فانه ياكل بقية يومه
 وأما من أفطر بغير عذر كالكافر يسلم أول النهار والصبي يبلغ فانه يلزمه الامساک
 في بقية وكذلك المجنون يفيق والحائض تطهر عند أبي حنيفة وقال
 الشافعي لا امساک عليهم وقال علماؤنا الكافر يسلم يلزمه الامساک لانه
 أفطر بمعصية وتعلق أبو حنيفة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
 بالامساک ولم يكن يلزمهم الصوم في أول النهار وذلك أمر قد نسخ
 أصله فلا يثبت في الحجته وصفه والمسألة مشكلة طويلة قد بيناها في مسائل
 الخلاف ونكتتها أن هؤلاء كانوا مأمورين بالاكل بخطاب الشرع مع وجود
 خطابه بالفرض ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صوم فتجدد
 الخطاب فتجدد الأمر

باب السواك

(عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أخصى يتسوك وهو
 صائم) حديث حسن صحيح (الاسناد) ذكر البخاري هذا الحديث في التراجم

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثَ حَسَنٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 كَرِهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا اللَّهُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَلَمْ
 يَرِ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ السَّوَاكَ
 آخِرَ النَّهَارِ

ولم يحتج به واتفق عليه (العارضه) قال علمائنا لم يصح في سواك الصائم
 حديث نفي ولا اثباتا الا أن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه عند كل
 وضوء وعند كل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم
 الجمعة الى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره وقد قدمنا فوائده العشرة في
 الطهارة والصوم أحق بها وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح لخلوف فم الصائم
 أطيب عند الله من ريح المسك فصار ممدوحا شرعا فلم تجز ازالته بالسواك
 أصله دم الشهيد قال فيه اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا جرم
 لا يجوز غسله قال علمائنا السواك لا يزال الخلوف وفيها كلام طويل تردد
 عليه مرارا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارة صواب حتى أفادني
 شيخنا القاضي بحرم للمسجد الاقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال أفادنا
 القاضي سيف الدين بها فقال السواك مطهرة للفم فلم يكره للصائم كالمضمضة لاسيما
 وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر فقائدته عظيمة بديعة
 فيما أفادنا عن سيف الدين وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهي
 للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانها للصائم عن السواك والله
 غنى عن وصول الروائح الطيبة اليه فعلينا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
وَأَصِلِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَكَيْتُ عَيْنِي
أَفَا كَتَحِلُّ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

وانما أراد نهي الناس عن كراهيتها وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراماً للصائم
ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وأمام الشهد فانما أبقى وأثنى عليه
لأنه قتل مظلوماً وياتي خصماً ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته
ظاهرة غير خفية لاسيما وفي إزالة الخوف بالسواك إخفاء الصيام وهو أبعد من
الرياء ويوم حصلت هذه المسألة قلت الحمد لله الذي أفادني هذه في الرحلة وعلت
أنى لولم يحصل لي غيرها لكفتني ثم رحلت بعد ذلك إلى العراق فوجدتها عند
علمائهم مشبوة فازددت بها غبطة

باب الكحل للصائم

(أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشتكت عيني أفا كتحل وأنا صائم قال نعم) أبو عاتكة يضعف وليس
في الباب حديث يصح (العارضة) لتعلموا أن العين ليست بنافذة إلى الفم
وان الأذن نافذة وهذا أمر ذكرته الأطباء وشهد له الحس فاذا انحبط المرء
أنسدت أذنه واذا أقطر فيها سال إلى حلقه والعين منسدة وقد اختلف قول مالك
فيه في الجواز والكراهة وأنكر أن يسأل عنه وقال ما كان الناس يشددون هذا
التشديد وقال في المدونة يفطر ما وصل إلى الحلق من العين فجعل له منفذا وقال
أبو مصعب لا يفطر وأمل ما في المدونة يحمل على تقدير أنه يفطر وليس كذلك

* قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ أَسْنَدُهُ بِالْقَوِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعِّفُ وَأَخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ
 الْمُبَارَكِ وَآحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

وأما السعوط فليس فيه أثر إلا أنه لا خلاف في أنه يفطر لأنه منفذ ومتسع وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في المضمضة والاستنشاق
 إلا أن تكون صائناً خرج المحاسن الثلاث فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 مبالغة المضمضة مع الصيام لأن الماء يسبق مع المبالغة إلى حلقه فيفطر وهو
 حديث ملبح وقد خالف الشافعي الكوفي والمدني فقال إذا سبق الماء إلى حلقه
 أو أكره لم يفطر لأنه ما قصد الفطر وهو مغلوب كالذباب يطير إلى حلقه فإذا بالغ
 في المضمضة ضمن لأنه بمنزلة من حفر بئراً في طريق فاما إذا اقام السنة في
 المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان لأنه كمن حفر بئراً في طريق فلا
 ضمان وكذلك لو حفرها باذن الامام كما تميمص ههنا باذن الشارع وأما
 قولهم انه لم يقصد فالقصد عندنا في وجود الضد وعدم القصد سواء كما بيناه
 في فطر الناسي فالحدث ينقض الوضوء لانه ضده قصد أو لم يقصد وكذلك
 من تسحر فانحطاً يقضى وان لم يقصد واما المسكوه يخلص نفسه بفطر بقضاء يومه
 وهذا اذا أخطأ يقضى فكيف اذا قصد

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا هناد وقتيبة قالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ
 بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يَرْخِّصُوا
 لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَالْمُبَاشَرَةَ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ الْقِبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ
 إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقِبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

باب القبله والمباشرة للصائم

(روى عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقبل وهو صائم في شهر الصوم) وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عائشة

• **باب** مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
وَكَيْفَ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِيَّاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلِكُكُمْ لِأَرْبِهِ
حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ
وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلِكُكُمْ لِأَرْبِهِ

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشرنى وهو صائم وكان أملككم
لأربه حسنان صحيحان (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله
عنه عجبت لأبى عيسى فى هذا الباب يروى هذا الحديث عن عائشة عن عروة
والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون وعلقمة وأبو سلمة وشريح بن أرتاة
وابن الحسين ومحمد بن الأشعث بن قيس والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعبد الله بن
فروخ وأبو قيس أحد عشر رجلا سوى من ذكر من لم يعتمد على من لم
يشهر بصحبه عائشة ولا يصفه بأنه غريب وان كان صحيحا وقد رواه عن أم
سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنتها عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم وقد رواه أبو سلمة أيضا عنها وقد رواه شتير بن شكل
عن حفصة وأم حبيبة وعول البخارى وأحسن على حديث إبراهيم عن الأسود
عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويياشر وهو صائم وكان
أملككم لأربه (الأحكام) العارضة فيها ان الله تعالى حرم المباشرة على الصائم بنهيه
فى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد على أصولنا وبقوله أحل لكم

قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسِرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ وَمَعْنَى لَارِبِهِ لِنَفْسِهِ

ليلة الصيام الرفق الى قوله فالآن باشر وهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية كما أوجب نقض تطهارة بلبس النساء وكما اقتضت تلك الآية العموم في وجوه اللمس يد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان فحمل على كل شيء حكمه كذلك اقتضت هذه الآية النهي عن كل نوع من أنواع المباشرة قليل أو كثير فاذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه على ما قرره الشريعة ووجب حمل الآية على عمومها محافظة على العبادة وهذه المسألة من غفل الاحكام لأنى خفت طول الكلام والمقصود من ذلك ان الله تعالى لما حرم المباشرة وعمت وفهم ذلك الناس حتى روى مالك أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لاتقاكم الله وأعلمكم بحدوده وفي رواية علقمة الصحيحة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه وهذا الحديث وان لم يوجد مسندا من طريق صحيح فان مسلما قد خرج أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يقبل الصائم فقال سل أم سلمة فاخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لاتقاكم الله وأخشاكم له ففي هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل الأولى

أن القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه وان فعله جائز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهي الفقه كله وهي الثانية في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقتدى به كقوله الثالثة أنه غضب لمن جعل فعله مقصورا عليه حتى يتبينه ويعرف أنه مختص به الرابعة أنه أفتى الشاب بجواز القبلة الخامسة أنه بين بحديث أنى عيسى ومالك أن ذلك في رمضان لا في التطوع السادسة أنه أحال عمر على أمر ولم يسلك ذلك السبيل الذي ينزه عنه وقدره أرفع منها واجل من رعونته أهل الجهالة الذين لا يعرضون لآبناء الأزواج ولا لأخوتهم ولا لأبائهم فانهم يقبلونهم او يخالطونهم وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مندوحة في ان يقول له هو جائز ولكنه اراد أن يبين ان تلك الدعوى ليست من الشريعة السابعة قال ابن القاسم في المبسوط من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة وكره مالك القبلة للصائم وقال بعض اصحابنا وأرخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ وكرهها للشاب ولم يكن ذلك قط إنما هو قول ابن عباس في الموطأ وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم في رمضان وذلك لأنهم كانوا في المسجد معتكفين لا يرون الاهل انما يذكرون الله لأن مخالطتهم من الدنيا و ارادوا ان يكون الزمان كله لله لأنهم يخافون على انفسهم وقد روى مالك عن عائشة انها كانت تقول لابن اختها ادن من امراتك فتقبل وتلاعب مع انها كانت تقول اذا رأته الحديث وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه الامن علم من نفسه ضعف البنية وفساد السحنة وغلبة الشهوة المقتضية للمنى فلا يفعل فاما المذنب فلا تأثير له في اكثر من تأثير البول ولا يوجب قضاء ولا يتعلق به في الصوم نقصان وكذلك لو كانت القبلة في الاعتكاف او صوم التظاهر ما غيرت حكما وكيف يكون على من قبل مرة فأمنى الكفارة وهو مأذون له في قبلتها وهل يصح أن يؤذن له في ذلك ويعترض عليه شرعا ذلك بعيد نظرا ولا يجد له أحد في الشريعة مثالا ولا روى من لا بصيرة له بأصول الاحاديث ولا انتقاد له في الرجال أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فقال ان عروق

باب ماجاء لأصيام لمن لم يعزم من الليل . حدثنا إسحاق
ابن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن
أبي بكرة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

الخصيتين معلقة بالأنف فاذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعا الى ما هو أكثر من
ذلك والشيخ أملك لاربه وهذه رواية باطلة فلو كان هذا علما لكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعلم به في ربيبة عمر بن أبي سلمة حيث أذن له فيها وقد
قال محمد بن الوليد القرشي أخبرنا أبو علي التستري أخبرنا أبو عمر الهاشمي
أخبرنا أبو علي اللؤلؤي أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن يونس
حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب مسست فقبلت وأنا صائم قال رأيت لو تميمضت
من الماء وأنت صائم فشبه القبلة بالميمضة في أنها لا تتعدى الى الخلق
فان تعدت الى الخلق ففيها القضاء وخوف تعديها لا يمنع من ابتدائها من
قبل وربما أمذى و كان بمنزلة من أكثر من شرب الماء فربما زاد بوله
فهذا الحديث خير من حديثهم و كان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو
صائم فلا ينهاها والذي يعول عليه جواز ذلك كله الا أن يعلم من نفسه أنه
لا يسلم عن مفسد فلا يلم الشريعة ولكن ليلم نفسه الامارة بالسوء المسترسلة
على المخاوف

لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

روى عبد الله بن عمر عن أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَأَنْعَرَفَهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا
 مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَصِيَامٍ لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامٍ نَذَرَ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ
 يَجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

أَنَّهُ قَالَ (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) قَالَ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (الْإِسْنَادُ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَزِيزٌ لَمْ يَقْعَ لِأَحَدٍ مِنْ
 أَهْلِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ رِحْلَتِي وَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ الْخَمْسِينَ الَّتِي أَنْفَرْتُ بِهَا
 بِابِلَاغِهَا عَنِ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ صَحِيحًا وَقَدْ
 قَرَأْتُ بِيغْدَادَ وَقَرَأَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَاهِجِيُّ وَأَنَا
 أَسْمَعُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا الدَّارِقُطَنِيُّ وَأَسْنَدُهُ كَمَا
 أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ أَمْلَأَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَصِيَامٍ لِمَنْ لَمْ يُوْرَضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 الْقَاضِي حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَضْهُ مِنَ اللَّيْلِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ

الفرج أبو الرباع البصرى بمكة حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا الفضل بن فضالة حدثنا ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد (العريية) قوله يجمع يعنى به ينوى وأصله فى جمع شتات الرأى وتقسيم الخواطر الى وجه واحد ومنه قول العربى .

يأليت شعرى والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمرى يجمع وروى بيت يعنى يقطع عليه ويرجع الى الاول أى يحذف عنه ما يعارضه وتفرد عن سواه يبيت من البيات وهو ما يكون من الليل ولا يقال لما يكون من النهار تبيت ويؤرضه يثبته ثبوت الارض فان ترجح التردد فى ان يقول أصوم غداً أولاً فلا يكون مجعماً ولا باتاً ولا مؤرضاً ولا ميبتاً فلا يكون صائماً (الاحكام والفوائد والأصول) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا الحديث أصل من الفقه وركن من أركان العبادات وأصل من أصول مسائل الخلاف فأما تعلقه بأصول الفقه فان القدرية البست به على سلفنا الاصوليين فاسلكتهم فى ضنك من النظر قالت لهم ان النبي بلا اذا اتصل باسم على تفصيل فانه بجمل وفاوضهم عليه وناظروهم فيه وما كان قولهم أن يفعلوا هذا فانها شركة معهم فى التلاعب بالشرعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان المشاهدات واثبات الحسيات وانما بعث لبيان الشرعيات فاذا نفى شيئاً فانا نفيه شرعاً وان اثبته فانا تثبته شرعاً فليس فى كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال وانظر تمييز هذا فى التمهيص تلقه ان شاء الله واما كونه ركناً من اركان العبادات فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بنى للطاعات ركناً وعمد للعبادات عماداً أو عدده السويات فقال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد بينا فى سراج المریدين فى القسم الرابع من التفسير منزلة النية ومرتبة الاخلاص فى الملة فهى ركن التوحيد أصلاً وكل عمل فرعاً كان من الدين أو الدنيا وما زال هذا

الرن ثابتا وحجارتة مرصوصة حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة فقال وهي المسئلة الأولى يجزى صوم رمضان من غير نية لانه معنى مستحق لله لا يجزى فيه غيره قلنا له وهبك أن الامر كما وصفت فهذا الزمان الذى عين لفعل يكون لله قربة ان وجد فيه الفعل فابن النية التي تصيره قربة وتعتده في الخروج عن عهدة الامر به فان قيل وهي الثانية فقد قاتم أنه يجزى بنية واحدة في أوله لجميع أيامه وهذه عبادات مختلفة تحول بينها أفعال ماضية وهي الاكل والشرب والوطء وتحول بينها ازمان مختلفة من الليل قال القاضى أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه وهذه مسألة عسرة تفرد بها مالك وأحمد وقد مهدناها في كتاب الانصاف وجملة الامران المسئلة تنتهى على أس وهو أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات والأدلة فيه متعارضة فالذى يدل على أنه عبادة واحدة أنه لا يتخلله صوم آخر والذى يدل على أنه عبادات ان افساد يوم منه لا يتعدى الى الآخر وهذا الأصل على أبي حنيفة والشافعى لأن افساد ركعة من الصلاة لا يتعدى عندهم الى جميعها وكذلك نقول نحن في مسائل من الصلاة ولهد الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة وبه أقول الثالثة قال أبو حنيفة تكفيه نية الصوم. طلقا وأن لم ينو رمضان لأن الوقت قد عين له فرجع مطلق اللفظ اليه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن يكون له ثواب صوم مطلق لارمضان كما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى الثانى أنه يبطل بصلاة المغرب مثلا فان الوقت عند الغروب معين لها ثم لا بد من تعيين النية فيه ولا يكفيه مطلق نية الصلاة الرابعة ولا يجزىه نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله كما جاء في الحديث وقال أبو حنيفة يجوز بنية من النهار اذا كان في معظم النهار وقبل الزوال وان كانت النية قد غربت ولم تحصر الا في الزوال وما بعده لم يجزه وتعلق في ذلك بأثر ونظر أما الأثر فحديثان أحدهما يوم عاشوراء في الصحيح أن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن اذن في الناس أن من كان أكل أو شرب

● **باب** مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ كُنْتُ

فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأكل فليصم يومه فان اليوم يوم عاشوراء وقول
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم
فمن شاء فليصم والثاني يأتي في صوم التطوع وعول أبو حنيفة على قياس صوم
رمضان على النفل وانه يجوز بنية من النهار فحمل عليه الفرض ويمشى له الكلام
مع الشافعي وأما نحن فلا نرى شيئا من الصوم يجوز الا بنية من الليل لا فرضا
ولا نفلا فلا يستقر له معنا قول وكان الخطيب باصبيان أبو المطهر حامد بن
رجاء البغدادي وصل إلينا حاجا سنة تسعين وأربعمائة الى مدينة السلام فذكر
عن الشيخ الامام جمال الاسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخجندی في هذه
المسألة نكتة بديعة وهي أن النية هي القصد والقصد الى الماضي محال عقلا
وانعطاف النية معدوم شرعا فاما يوم عاشوراء ان كان في أول الفرض
فالفرض من حين الخطاب وان كان في وقت نسخ فرضه وبقي تطوعا
فأخبره فأخبرهم قبل دخوله وأشار اليهم به لانه قد كان أظلمهم والا فلا معنى
لغير هذا والذي يدل على صحة هذا ان أحدا لم يرو ان النبي عليه السلام أمر في
يوم عاشوراء من أكل بعض فكيف يجزى هذا على أصله وقد أخبرنا الخطيب
أبو المطهر عن الخجندی أن من أكل في يوم من الأيام جازله أن ينوى بعد ذلك
النفل وهذا خرق بالاجماع وقد قيدناه عنه في كتاب بلغة وسيأتي بيانه ان شاء الله

إفطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانئ قالت (كنت قاعدة عند النبي عليه السلام
فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت انى أذنبت فاستغفر لي فقال
وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا

قَاعِدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولني فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَنْطَرْتُ فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلُهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتُهُ لِحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسُهُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ عَنْ هِرُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ

يضرك) (الاسناد) أدخل أبو عيسى حديث أم هانئ عن سماك وشعبة وذكر عن شعبة فيه اضطراب في اسم أم هانئ ووصله للحديث أو قطعه وأدخل حديث طلحة بن يحيى وقال حسن وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك عن عبد الجبار الأزدي أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر أخبرنا الحسين بن إسماعيل

أَحْسَنُ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ أَمِينُ نَفْسِهِ
 وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ
 وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ شُعْبَةَ أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ عَلَى الشُّكِّ قَالَ
 وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ
 فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ

● **بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَيُّتٍ** . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ

أخبرنا محمد بن الحسان الأزرق نا يحيى بن أبي الحجاج النضرى نا سفيان
 الثورى عن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي عليه السلام يأتينا
 فيقول ما عندكم من غذاء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال انى صائم وانه
 اتانا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس فقلت يارسول الله قداهدى لنا حيس وانا
 قد خباناه لك قال اما انى أصبحت صائما فاكل . الدارقطنى هذا اسناد صحيح
 قال ع و كذلك حديث أبى عيسى فان وكيعا عن طلحة عن سفيان عن طلحة
 وأنا المبارك بن عبد الجبار أنا القاضى أبو الطيب الطبرى انا الدارقطنى قال

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ لَأَقَالَ فَأَيُّ صَائِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكَ
غَدَاءٌ فَأَقُولُ لَأَفِيْقُولُ إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ وَمَاهِي قَالَتْ قُلْتُ حَيْسَ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَّ

● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ** . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا
مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ
أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا
مِنْهُ قَالَ أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ

أبو طالب الكاتب على ابن محمد الجهم نا على بن مسلم الطويسي ونا عبدالله بن محمد
ابن اسحاق نا أحمد بن منصور الرمادي نا جعفر بن عون نا أبو العميس عن

٭ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَمَعْمَرٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ
 رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ أَحَدُكَ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
 قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ
 عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضٍ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا
 بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

عون ابن أبي جبة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين سليمان
 وأبي الدرداء قال لجاء سليمان يزور أبا الدرداء فاذا أم الدرداء متبذلة قال
 ماشأنك قالت ان أخاك يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في نساء
 الدنيا فجاءه أبو الدرداء فرحب به سليمان وقرب اليه طعاما فقال له سليمان
 اطعم فقال انى صائم قال أقسمت عليك لتفطره قال ما أنا بأكل حتى تأكل

● **باب** ماجاء في وصال شعبان برمضان . **حدثنا** محمد بن
 بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن
 أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وفي الباب عن عائشة

فأكل معه ثم بات عنده حتى اذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فنعه
 سليمان وقال له ان لجسدك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولربك عليك حقا
 وافطر وصل ونم وآت أهلك واعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه
 الصبح قال قم الآن ان شئت فتوضأ ثم ركعاً ثم خرجا الى الصلاة فدنا
 ابو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره سليمان فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل
 ما قال سليمان قال ابن العربي رضى الله عنه عليه عول البخارى وبوب فقال
 باب من أقسم على أخيه فليفطر في التطوع فذكر الحديث ولم يذكر بعض
 القسم فيه وذكره النسائي فزاد فيه انما ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة
 من ماله فان شاء أقضاها وان شاء أمسكها وذكره مسلم فجعله من قول مجاهد
 الراوى للحديث وزاد أبو داود والنسائي عن عائشة قال عنها أهدى لى ولحفصة
 طعام وكنا صائمتين فافطرتنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
 يا رسول الله انه أهدى لنا هدية فاشتريناها فافطرتنا عليها فقال لاعليكما صوم
 يوم آخر مكانه وأدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعا عن عائشة وحفصة
 ولم يلتفت اليه أحد من الأئمة لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلا عند
 باب عبد الملك بن مروان فاخبره وقد بينه النسائي فاخرجه عن زميل
 مولى عروة عن عروة ولاجل هذه القصة قطعها مالك واتهمه وعزل على

● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
 أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ
 كُلَّهُ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ
 يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فَلَانَ لَيْلَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَأَشْتَغَلَ بِبَعْضِ
 أَمْرِهِ كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقِينَ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي وَقَدْ رُوِيَ سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ نَحْوِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن هذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شرع فيه فلا يحسن نقصه
 والحسن ما حسنته الشريعة وحديث سليمان وعائشة المسند الصحيح
 أولى وأحق أن يتبع وقد أنا القاضي الأجل أبو المطهر سعد بن عبد الله الحافظ
 قال أنا ابن خلاد نا الحارث نا عبد الله بن بكر عن حميدة عن أنس
 قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم فاته بتمر وسمن فقال

● **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان
 لحال رمضان . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا

● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من
 هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن
 يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر
 رمضان وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه
 قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن
 يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث إنما
 الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان

أعيدوا ستمكم في وعائه وتمركم في وعائه فاني صائم وهو حديث سباعي عال وقد
 خرجه البخاري وهو نص في صيانة الصوم عن الأكل ولم تعلم صفة الصوم
 والله أعلم وقد روى أبو عيسى العلة في حديث مالك كما بيناه ولكنه ذكر
 أنه سمعه ابن شهاب بن ياسر في خلافة سليمان بن عبد الملك فلا يعارض ما تقدم
 والله أعلم .

● **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان . حدثنا أحمد
 ابن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن
 أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة نخرجت فإذا هو بالبيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك
 ورسوله قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال إن
 الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر
 من عدد شعر غم كلب وفي الباب عن أبي بكر الصديق

● **قال أبو عيسى** حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
 الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن أبي كثير لم
 يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير

باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة
 وطعن فيه البخاري من وجوه أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير
 ولا يحيى بن عروة فالحديث مقطوع في موضعين وأيضاً فإن الحجاج ليس بحجة
 وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه وقد ذكر بعض المفسرين
 أن قوله تعالى إنا أنزلناه إنما في ليلة النصف من شعبان وهذا باطل لأن الله لم ينزل

● **باب** ما جاء في صوم المحرم . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم

القرآن في شعبان وإنما قال أنا أنزلناه أي في رمضان قال تعالى (شهر رمضان
الذي أنزل فيه القرآن) فهذا كلام من تعدي على كتاب الله ولم يبال ماتكم
به ونحن نخذركم من ذلك فإنه قال أيضا فيها يفرق كل أمر حكيم وإنما
تقرر الأمور لللائكة في ليلة القدر المباركة لاني ليلة النصف من شعبان
وقد أوع الناس بها في أقطار الأرض . حضرت شعبان في دمشق كسوقا
قريبا فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبه فيها انه يجمع لها وانفق لهم
مع الكسوف تلك الليلة أيضا فاتصلت لها الليلتان فما رأيت قط منظرا
كان أجمع منه ولا أجمل

باب شهر الله الحرام

اعلموا رحمكم الله اني أعلمتكم ان الله قدر على الخلق يجرضكم على الخير
وجلبهم بالحق أن يقبض على لسان الشيطان يتلون خدمة العلم وليسوا من
أهله (١) فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ما أنزل الله بها من
سلطان ويسوقها لهم في معرض الخير وطريق الشر حتى يجرى على ألسنتهم
ويعمدونها في أفعالهم فيكون من خدمة الشيطان لا من عباد الرحمن فحذار ان
ياخذ العاقل من الأحاديث الا ما جاء في كتب الاسلام الخمسة البخاري ومسلم
والترمذي وأبي داود والنسائي . والموطأ داخل فيها لانه تاجها وروحها ولا
يعرى من الفضائل الا زهد أحمد بن حنبل وهناد بن السري وشيخهما عبد الله
ابن المبارك وشيخ الاسلام في باب الزهد وقد جاء في هذا الكتاب فضائل

(١) هكذا بالأصل التي بأيدينا وهو ممسوخ مشوه .

○ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ
 رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ
 أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْحَرَمَ
 فَانَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الأشهر والأيام فلا تعدوها إلى غيرها فإن شيخنا أبا الفتح وكان من علماء
 العصر وأزهدهم عمل كتابا سماه المصباح الداعي إلى الفلاح فذكر فيه صلاة
 الأيام وصيامها من كل باطل وموضوع أحسن رواية وأفسده معنى مع تقدمه
 في الفقه والرواية ولكنه لم يكن في فرسان الرجال وهذه توصيتي في الله والله
 يبصركم قبول نصيحتي ويسر لي توبتي فاما المشهور فليس فيها حديث صحيح
 الا قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يستكمل صيام شهر الا شعبان وأما الأيام فيوم عاشوراء ويوم
 عرفة ويوم الاثنين ويوم الخميس أول الشهر أوسطه السبت الاحد الثلاثاء
 الأربعاء فاما يوم عاشوراء فضله مشهور قال ابن عباس ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا عاشوراء وهذا الشهر

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

يعنى رمضان وقال انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء انه يوم تعظمه اليهود وقال لمن عشت الى قابل لأصوم من التاسع قيل له أهكذا كان يصومه محمد قال نعم وقد روى البزار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اليهود صوموا يوما قبل عاشوراء ويوم بعده والاول أصح وفي الصحيح قال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا . هذا خبر جابر عنه وأما لفظه صلى الله عليه وسلم فقال معاوية خطبنا بالمدينة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وفي الصحيح واللفظ لمسلم بمجوعا قال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

❁ **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده . **حدثنا** هناد
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله أو يصوم بعده قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي
وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

❁ **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم
قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق

❁ **باب** ما جاء في صوم يوم السبت . **حدثنا** حميد بن مسعدة
حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله
ابن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنبه أو عود
شجرة فليمضغه

فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك ما هذا اليوم الذي تصومونه
قالوا هذا يوم عظيم هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخْصُرَ الرَّجُلُ
يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعْظَمُ يَوْمَ السَّبْتِ .

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .** حَدَّثَنَا أَبُو
حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ
وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ
الثَّلَاثَاءَ وَالْارْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ

أنجي موسى وقومه فيه وأغرق فرعون وقومه وكان أهل خيبر يتخذونه عيداً
ويلبسون فيه نساءهم حللمم وحلپهم وشارتهم له قالوا نحن نصومه تعظيماً له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه
وقال نصوموه أتم وفي رواية كنا نصومه ويصومه صبيانا الصغار ونذهب

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ سَفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ
 فَحَبِّبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْاِثْنَيْسِ .** حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 هُرُونَ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ
 سَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لَأَهْلِكَ

الى المسجد فنجعل الهبة (١) فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطينا مهاله فتلبيهم
 حتى يتموا صومهم وفي رواية عند الإفطار قال ابن العربي رضى الله عنه
 لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء تيمنا بنعمة
 الله على موسى فصامه رغبة في تقرب اليهود منه بموافقتهم في الصيام كما
 رغب بتقربهم منه بالصلاة الى بيت المقدس لحرصه علينا ورغبته في ايمان
 الخليقة والبارى تعالى وجل قد خبا له خصيصته وادخر له نعمته واصطفى له

(١) يياض بالأصل

عَلَيْكَ سَقَا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ
صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
هُرُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدٌ

ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعْبُدِ الرَّمَاطِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ
عَرَفَةَ لِي أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ
صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْرَةَ

كرامته فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ولكنه نفي ندبه
ولم يبق ندب الصلاة الى من ترك القبلة بل هو حرام بحكمة بانفة وهي أن
استقبالها ترك لتلك وليس في صوم عاشوراء ترك لرمضان ولما رأى الصحابة
أن الله قد عوضه برمضان قالان عشت إلى قابل لأصومن التاسع مخالفة لليهود
في افراد عاشوراء بالصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسمعت

• **باب** كراهية صوم يوم عرفة بعرفة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أسماعيل بن عليّة حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وأم الفضل

• **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على النعا وقد ساء بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قال حدثنا سفيان بن عيينة وأسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجیح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه

من يقول انه يستحب صوم التاسع والعاشر وأنا أقول ان رمضان نسخ عاشوراء وأن التاسع نسخ العاشر ولكن ابن عباس قال فيما روى عنه أبو عيسى

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَلِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ وَهَنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَالرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ

صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وهو أعرف بالدين من جميع المسلمين
قال حدثني أبو سلمة القاسم بن محمد العتكي حدثنا عثمان بن مطر النسائي
حدثني عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوماً من رجب كان
كصيام سنة ومن صام منه سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم ومن
صام منه ثمانية عشر يوماً ينادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل
فقد بدلت سيئاتك حسنات ومن زاد زاده الله وفي رجب حمل الله نوحاً في
السفينة ستة أشهر فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء فاهبط
على الجودي وصام نوح ومن معه والوحوش شكراً لله وفي يوم عاشوراء تاب
الله على آدم وعلى نبيه يونس وفيه فرق البحر لموسى بن عمران وفيه ولد

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ اسْحَقَ الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعوية

ابراهيم وابن مريم وهذا حديث موضوع رواه مجاهد وقد أنبأنا أبو بكر محمد ابن طرخان الزاهد قال حدثنا الأمير أبو بكر علي بن (١) الحافظ قال انظر أبا عبيد الله روى عن أنس بن مالك عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء روى ابنه عبيد الله يوم عرفة ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وفيه بعثت وصوم عرفة يكفر

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ لَا يَرُونَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا
ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

• **بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو
كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ
أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَائِهِ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدِدْ ثُمَّ أَصْبَحْ
مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ
يَوْمِ الْعَاشِرِ

السنة الماضية والآية وعاشوراء يكفر السنة الماضية وتفرد به أبو قتادة الحارث
ابن (١) يوم الخميس قد روى فيه أبو عيسى عرض الأعمال وروى
حديث الثلاثة والأربعاء والاحد روى النسائي أن ابن عباس بعث الى أم سلمة
والى عائشة سالها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يصوم من الايام

● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْتَحَقُّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ** حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ

فَقَالَتْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْإِحَادِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ يَخْتَصَّ بِصِيَامِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي ثَبُوتَهُ أَنْ يَجُوزَ صَوْمُهُ مِثْلَ مَا فِي غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَاسِبِيُّ قَالَ لَا تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَصُومُونَ فِي عِيدِهِمْ وَعِنْدَنَا نَحْنُ الْفَطْرُ فَكْرَهُ التَّشْبِيهَ بِهِمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا بَيْنَا يَدْخُلُ جَوَازُ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مَارَوَى أَبُو عَيْسَى مِنَ النَّبِيِّ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَزَادَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصَمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي وَهَذَا نَصَانٌ صَحِيحَانٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَيْنَا حُكْمَ ذَلِكَ وَفَائِدَتَهُ وَبُكَرَاهِيَتَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ يَحْتَجُّ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي نَفْيِ كِرَاهَةِ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ لَا يَكْرَهُ صَوْمَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ وَرَوَى أَبُو
 الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ
 وَقَدْ ائْتَفَقُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْسَلُ
 اسْنَادًا قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ
 أَحْفَظُ لِاسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

مع غيره فلا يكره صومه وحده كسائر الايام وهذا جمع في موضع فرق فيه
 صاحب الشرع فكيف يجوز هذا في نظر المحصل الداودي أصح نظرا منه
 لانه قال ان مالكا لو بلغه هذا الحديث لقال نعم وقد قال ابن أبي أوس
 سئل مالك عن صيام يوم السبت وأخبرنا فيه من الاحاديث وكرهه
 بما كرهه فقال ان هذا الشيء ماسمعت به قبل ولقد كنت سمعت في يوم
 الجمعة ببعض الكراهية فأما يوم السبت فلا ثم ضرب في ذلك الامثال وذكر
 ذهاب العلم ورقة الزمان وما جاء من كثرة احاديث الناس وانما صوم يوم
 عرفة بعرفة فانما كرهه العلماء لوجهين أحدهما أن العمل من النبي عليه السلام
 والخلفاء عليه وانما ذلك ليتقوى على الوقوف فهو يوم دعاء وذكر لا يوم صوم
 وقد ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام أظفر فيه فبعثت اليه أم الفضل بلبن
 فشربه وروى أنه أتى فيه برمان فأكله ويحتمل أنه كان لم يصمه يوم الجمعة وقد
 نهى عن صيامه فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فطره أحدهما نهيه عن صيامه والثاني

باب ماجاء في العمل في أيام العشر . **حدثنا** بهناد حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم هو البطين وهو ابن أبي عمران عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا
 يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
 بشيء وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب
حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثنا مسعود بن واصل عن نھاس بن
 قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبده فيها من عشر ذي الحجة يعدل
 صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

تفرغه لدعائه وأما أيام العشر فتفق على فضلها وقد قيل انها المعنية في قوله وايال
 عشر وهو صحيح ستة أيام من شوال قد روى النسائي أن يصوم اليومين الاولين
 من شوال هذا الحديث أيضاً كما رواه أبو عيسى ومن لم يفهم الشريعة لم يفهم
 هذا الحديث وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جداً لأن الناس قد صاروا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً شَيْئًا مِنْ هَذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ .

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أُسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ

يقولون شيع رمضان و كما لا يتقدم له لا يشيع ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعاً بالقرآن (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)

سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدَّرُوا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَقَدَّرُوا عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ . حَدَّثَنَا هَذَا قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدَّرَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا

❦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ أَنْ لَأَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ وَصَوْمٍ

شهر بعشر وستة أيام بشهرين فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره وربما كان من غيره أفضل أو من أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوى للشرعية

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَأَنَّ أَصْلَ الصَّحِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ
 يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ
 عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو وَقُرَّةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنَ مَلْحَانَ وَعُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِي وَجَرِيرَ

❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ
 الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .
 حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي
 كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ

وأذهب للبدعة ورأى ابن المبارك والشافعي أنها في أول الشهر ولست أراه ولو
 علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ
الرَّشِكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ
قَالَتْ كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَيَزِيدُ الرَّشِكُ هُوَ يَزِيدُ
الضَّبْعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَامُ وَالرَّشِكُ هُوَ الْقَسَامُ بِلُغَةِ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى
الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم وثلاثة أيام
من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر والله أعلم

باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسئل فيها (١) فائدة الأولى قوله ان ربكم يقول

(١) يياض بالأصل

المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل أني صائم وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قنبر وبشير بن الحصاصية وأسم بشير زحم بن معبد والحصاصية هي أمه

كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف هو تسوية ويعنى بظاهره الجهاد في سبيل الله فيه ينتهى التضعيف إلى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء في الحديث الصحيح أن العمل الصالح في الأيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله إلا الرجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء رواه أبو عيسى في الباب فهذان عملان ثم زاد في فضل الصوم وهى الفائدة الثانية قوله الصوم لي وهذا مبنى على حديث لم يذكره أبو عيسى خرج الصالح والمحاسن يقول الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي فشرفه بان اضافته إلى نفسه وقد ذكرنا في كتاب القبس وغيره تاويلاته وأن من المراد به أن ثوابه غير مقدر بأنه صبر عن الشهوات ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر وهو من (١) وهى الفائدة الثالثة لما كان امساكا عن الشهوات وقد قال حفت النار بالشهوات كان الامساك عنها جنة كما حفت به الفائدة الرابعة قوله خولف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك البارى سبحانه لا تتفاضل في حقه المدركات بالحواس الطيب (١) ولا بالجنة ولا بالكراهية من جهة الملائمة والموافقة لاستحالة كل

٥ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي
 حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
 لِبَابٍ يُدْعَى الرِّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ
 دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا

ذلك عليه ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع حتى أمر به في المساجد
 والعبادات لموافقته بنى آدم والملائكة والبارى يثيب ما يكون على فم الصائم من
 الخلوف الذي أوجه صومه أكثر مما يثيب على ما يستعمل من الطيب الذي
 أمر باستعماله وتثقيله في الميزان أكثر من تثقيل المسك (الفائدة الخامسة) قوله
 وإن جهل على أحدكم جاهل فليقل أنى صائم يختلف ذلك أحداً أن يقول ذلك
 مصرحاً له في يوم الفطر كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من أنواع الفرض
 واختلف في التطوع فالأصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه أنى صائم فكيف
 أقول الرفث وإن قيل لي إنما أسكت فأرجح سلامة صومي وما حصل لي من الأمر
 باستطانة ذلك على وصبري عليه وسكوتي عنه (الفائدة السادسة) أنه يدعى من باب
 الريان وهو الذي يدخل منه الصائمون فلجنة ثمانية أبواب منها ما يدخل الناس
 كل أحد من باب عليه والريان للصائمين وهو مصدر روى رياناً كما يقول لوه
 في حقه يلويه لياناً ويحتمل أن يكون فعلاً من الرأى كشعبان من الشبع وهو
 أظهر (الفائدة السابعة) من شربه لم يظمأ أبداً الرى والظمأ لا يكون ناسباً من فعل الماء
 ولا من عدمه لافي الدنيا ولا في الآخرة ولكن البارى يخلق الرى عند شرب

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ
وَفَرَحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ .

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الرِّيِّ لِلْمَاءِ فِي الدُّنْيَا يَخْلُقُ الرِّيَّ بِشَرْبِ مَائِهَا (١) يَشْرَبُ مَاءَ الْجَنَّةِ مُؤَبَّدًا كَمَا
أَنَّ مَاءَ الدُّنْيَا يَدِيمُ الْحَيَاةَ بِتَغْذِيَتِهِ وَقَدْ يَقْتُلُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ يَنْشَى الْحَيَاةَ بِهِ فَإِذَا
خَرَجَ الْمُنْذِبُونَ مِنَ النَّارِ ضَمَائِرُ ضَمَائِرٍ مُحْتَرَقَةٌ رَمَوْا فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَنَبَتُوا نَبَاتَ
الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَةً (الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ) قَوْلُهُ لِلصَّائِمِ
فَرَحَتَانِ عِنْدَ أَطْوَارِهِ الْعِدَامَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْخُلُوصِ الصَّوْمِ مِنَ الرَّفْتِ وَاللَّفْوِ عِنْدَ
الْفُقَرَاءِ (الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ) قَوْلُهُ وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ بِمَا يَرِي مِنَ الثَّوَابِ
لَهُ (الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ) لَيْسَ هَذَا لِمَنْ أَدَّى الْفَرِيضَ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَكْثَرَ التَّطَوُّعَ
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ الطَّاعَاتِ كَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ فَمَنْ النَّاسُ مَنْ جَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ
وَأَخْرَجَ فِي الصَّدَقَةِ وَأَخْرَجَ فِي الْجِهَادِ وَهَكَذَا فَهُوَ يَحْفَظُ عَلَى الْمَفْرُوضَاتِ وَيَخْتَصُّ
بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَأَمْثَالِهَا فَيَفْرُغُ رَفَقَهُ كُلَّهُ لَهَا فَحِينَئِذٍ يَنْسَبُ إِلَيْهَا
وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ بَابِهَا .

باب صوم الدهر

أبو قتادة (قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أظفر

(١) يابض بالأصل

قَالَ حَدَّثَنَا حَادُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَيْنَ صَامِ الدَّهْرِ قَالَ لِاصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى

قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَقَالُوا لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ

أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ) وَقَالَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى وَقَالَ فِي الْأَوَّلِ حَسَنٌ وَفِي هَذَا حَسِينٌ صَحِيحٌ (الْإِسْنَادُ) قَوْلُهُ لِاصَامِ الدَّهْرِ ثَابِتٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَالْفِطْرُ لِلْبَخَارِيِّ لِاصَامِ الْآخَرِ لِاصَامٍ مِنْ صَامِ الْآبِدِ وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو صَوْمٌ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا فَذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قَالَ إِبْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَفْضَلُ

باب ماجاء في سرد الصوم . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد
 عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى
 الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد
 أفطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان
 وفي الباب عن أنس وابن عباس

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح . حدثنا علي بن
 حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد
 أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا وكنت
 لأتشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيتُه مصليا ولا نائما
 إلا رأيتُه نائما

من ذلك (الفقه) لا صام من صام الأبد معناه لم يصم وحرف لا تجريد عن نبي
 الماضي كما ينفي به عن المستقبل قال ابن العربي رضي الله عنه لا بأس برد الصيام
 والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من فعل النبي عليه السلام لم يصم
 ولم يفطر أما أنه لم يفطر فلا أنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما أنه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي
دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُثُ إِذَا لَاقَى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ
الْأَعْمَى وَأَسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوخٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ
تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَيُقَالُ هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

لم يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام وأما قوله لا صام من صام الأبد فعناه
الدعاء في يوم قول وبابوس من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال انه
خبر فبابوس من أخبر عنه النبي عليه السلام انه لم يصم فقد علم أنه لا يكتب
له ثواب لوجود الصدق في خبره وقد نفي الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه
النبي عليه السلام

باب الايام الممنوع صومها

يوم الفطر ويوم النحر صح فيها أحاديث أعظمها حديث عمر كما ذكر

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ
 شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ
 أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطَّرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلسَّلِيلِينَ وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكَلُوا
 مِنْ لَحُومِ نُسُكِكُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ
 أَيْضًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا حَنِيفَةُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أبو عيسى وصح في أيام التشريق أحاديث حديث عقبة بن عامر الذي ذكر
 أبو عيسى منها (العارضة) أن يوم الفطر ويوم النحر وقع التصريح بالنهاي عنهما
 في حديث عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وأيام التشريق ذكر مالك في الموطأ
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى والذي صح أنه نادى
 أنها أيام أكل وشرب فاضافها الى الأكل والشرب فاقضى ذلك عند أبي حنيفة
 واحد قولى الشافعى أنه لا يجوز الصوم فيها بحال فيما حكاه العراقيون وقال
 أهل ماوراء النهران صوم يوم النحر وأيام التشريق صوم عند أبي حنيفة
 وأصحابه حاشى زفر قال الشافعى وقال علساؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر
 حرام وصوم يوم الرابع لانهى فيها وأيام منى فيها أربعة أقوال الأول يفطر
 وان نذرهما قاله أشهب الثانى قال مالك يجزيه فى الظاهر وغيره وأن مثله

الْحَدْرِيُّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِينَ يَوْمِ الْأَضْحَى
 وَيَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ وَأَنْسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَعُمَرُ بْنُ أَبِي نُجَيْجٍ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ
 الْمَدِينِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**
 حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ عَيْدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

وكذلك إذا أُنذرها الثالث توقف مالك إذا أصابها في كفارة اليمين الرابع
 قال مالك في المدونة يجزئ الرابع فان صوم المتمتع لها فلا خلاف عند
 وإنما اتفقوا على يوم الفطر والأضحية لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي
 عنها وإنما اختلفوا في أيامه لأن القول جاء فيها على معنى تمكين الناس مما
 كان عليهم ممنوعاً من النساء واللذات حتى جاء في بعض الألفاظ أيام أكل

عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنَيْشَةَ وَبَشِيرَ بْنَ سَحِيمٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَاقَةَ
وَأَنَسَ وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنَ
الْعَاصِي وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلتَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
وَلَمْ يُصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يُصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ رَبَاحٍ وَأَهْلُ
مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ
سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَفَرٍ أَسْمَ أَبِي

وشرب وجمال أن القاضي أبو المطهر على المنبر فرقى عليه وأنا أسمع أخبركم
أبو نعيم نا ابن خلاد أنا الحرث نا روح نا موسى بن عبيدة أخبرني المقد
ابن خلدة الزرقى عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي
طالب في أواسط أيام التشريق فنادى في الناس أن لا تصوموا هذه الأيام فأنها
أيام أكل وشرب وجمال وأما الدليل على صوم التمتع لها فقد بيناه في الاتصاف

❁ **باب** كراهية الحجامة للصائم . حدثنا محمد بن يحيى
و محمد بن رافع النيسابوري و محمود بن غيلان و يحيى بن موسى قالوا حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن
قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم

❁ **قال أبو عيني** وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان
وأسماء بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة
و ابن عباس وأبي موسى و بلال

❁ **قال أبو عيني** و حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر
عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن

والاحكام فلينظر هنالك وأما الذي حكاه أهل خراسان فلا يساوى فى سماعه
فانهم بنوه على أصول الفقه وعليه ركبوا مسألة بديعة من الخلاف . وهى اذا نذر
صوم يوم النحر والفطر فقال مالك والشافعى يأثم ولا شيء عليه وقال أبو
حنيفة وأصحابه يقضيهما فان صامهما من غير نذر ثم أفطر وقال أبو
يوسف يلزمه قضاؤه لانه صوم نفل شرع فيه فاسده كما لو كان فى غير يوم
العيد على أصله فى وجوب صوم التطوع بالشروع فكما يلزم عندهم بالنذر
يلزم بالشروع وخالفه أصحابه ومانهى الله عنه على لسان رسوله عنه نصاً فلا

خَدِيجٌ وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثُوبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي سَمِعْتُ اسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ قَالَ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يَفْطَرَ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَنْغَدَادَ وَلَمَّا بَمِصْرَ فَمَالَ إِلَى

يَنْعَقِدُ شَرَعًا وَقَدْ نَاصِحِيهَا اللَّيْثُ وَمَا ضَرَمَهَا فَقَالَ مِنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ

الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم

باب ما جاء من الرخصة في ذلك . حدثنا بشر بن هلال البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب

سته صام ثلاثة عشر شهرا ويومين وهذا فاسد فانه لا يلزمه في الاصل فكيف يلزمه في القضاة

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا
الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

● **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا فَأَنْتَ تُوَاصِلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَبَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ

باب كراهية الوصال

الإحاديث مشهورة اختلف الناس في حكم الوصال على ثلاثة أقوال الأول
أنه لا يجوز ولا معنى له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في الصحيح وقال

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ
 أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِي صَوْمٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا
 أَصْبَحَ جُنْبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

إذا أقبل الليل من هنا فقد أظفر الصائم فأى وصال بقى الثاني أنه يواصل الى
 السحر الثالث أنه يجوز كما قال عبد الله بن الزبير وابنه عامر قال مالك بن أنس
 في رواية محمد بن مسلمة عنه كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين
 وليلة وقد روى قوم أن عبد الله أباه كان يواصل من الجمعة الى الجمعة ويفطر
 على الصبر ليتسع معاه مخافة أن ينشق بدخول الطعام فجأة فيه وقد
 لصق بعضه الى بعض فكان الصبر يعتقه له وحجتهم أن النبي عليه السلام إنما
 نهاهم عن الوصال رحمة لهم فلما لم يقبلوا واصل بهم حتى رأوا الهلال ثم قال لو تأخر
 لودت كالمشكل لهم فلذلك والصحيح منعه فان النهى ثابت وتمكينه منهم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي اجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ حَرْشًا أَزْهَرُ بْنُ
 مَرْوَانَ الْبَصْرِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ يَغْنَى الدَّعَاءَ
 حَرْشًا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَلْيَقُلْ أَنِّي صَائِمٌ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة وقوله اني أبيت
 يطعمني ربي ويسقيني يعني يقويني وهي فائدة الطعام والشراب فعبّر عن
 الطعام والسقى بفائدتهما وهي القوة عن الصبر عنها

باب اذا دعي أحدكم الى طعام

ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة طريقين فيما حديثان صحيحان أحدهما
 أنه يقول صائم يجب فان كان صائما فليصل وقد كان يجب صلى الله عليه وسلم كل
 مسلم فلما أفسد الناس في النيات والمكاسب كره العلماء وقد بينها في الأحكام
 والخلاف والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف في الدين أن تنزعوا
 الى الاجابة الا على شروط بينهاها في كتاب سراج المريدين وسيرد شيء منها

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ
 الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

بعد ان شاء الله وقد ذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة تحذوفين وذكرهما
 الخلق تميزهما مشهوران والله الموفق للصواب

باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان الا باذن زوجها

كذا ذكر عن أبي هريرة وقال حسن قال وقد روى هذا الحديث عن
 أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
 قال القاضي رضى الله عنه انا القاضي أبو الحسن الزاهد بالقراة أنا محمد بن

مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاهَا عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ
 عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى
 عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ

سيار أنا يحيى بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي
 عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذره
 دون ذكر رمضان وقال الشافعي أنا أبو اليمان نا شعيب عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
 فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه مرة يصله ومرة يقطعه خرج عن رسم

مَوْلَاةٌ لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ
 الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا
 فَقَالَ كُلِّي فَقَالَتْ أَنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا تَالَ
 حَتَّى يَشْبَعُوا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ
 لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأُمُّ عِمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ**
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الصَّحَّةِ وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ
 عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ بِالشُّغْلِ
 بِرَسُولِ اللَّهِ يَعْنِي فِي قَضَاءِ حَقْوَقِهِ (فَانْ قِيلَ) قَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَتِهَا
 يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ هِيَ

الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَطَرْنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَنَّ الْحَائِضَ
 تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ مَعْتَبِ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ يَكْنَى أَبَا
 عَبْدِ الْكَرِيمِ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ**
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارِ
 الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ
 سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي
 عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ
 الْآنَ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

تقضى إذا صام (قلنا) ما كانت تعلم بصيامه من فطره في سائر الأيام إلا بعد
 مضى اليوم أو مضى أكثره وقد فات وقت النية وما كان يمكنها سؤاله فإذا
 جاء شعبان تعين لها حاله الدائمة فكانت تقضى فيه أيامها التي أفطرتها في

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطُ
لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي هَذَا الْبَابِ مَا يَقْوَى قَوْلُهُمْ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا

رمضان وهذا يدل على جواز تأخير القضاء لأيام رمضان آخر خاصة ولا ينبغي
أن يؤخرها حتى يدخل الثاني لهذا الحديث فإن فعل ففي مسألة اختلف فيها
العلماء وهي عشرة وقد بينها في الأحكام والخلاف والمقصود منها من الدليل
أن الصحابة اختلفوا فيها وروى مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وجوب
الكفارة والمعنى يقصد من يوجب الكفارة لان كل عبادة يدخل المال
في حيزها فاذا أخرها الى وقت مثلها لزمته الكفارة كالحج وأما من نزل بقوم

* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ
 ابْنُ مَبَشَرٍ وَهُوَ أَوثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ

ضعيفاً بحديث عائشة فيه ألا يصوم إلا باذنهم منكر السند صحيح المعنى لأنهم
 يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي أن يعلمهم بذلك حتى لا يفسد معه ما هيئوا له
 وبالله التوفيق.

تم الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى
 بشرح الامام ابن العربى
 ويليهِ الجزء الرابع وأوله كتاب الاعتكاف

فهرس

الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صحيفة	صحيفة
٥٢ باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد	٢ ابواب العيدين
٥٤ باب ماجاء في كراهية البزاق في الصلاة	٢ باب ماجاء في صلاة العيدين قبل الخطبة
٥٦ باب ماجاء في السجدة في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت	٤ باب ماجاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة
٥٧ باب ماجاء في السجدة في النجم	٥ باب ماجاء في القراءة في العيدين
٥٧ باب ماجاء من لم يسجد فيه	٦ باب ماجاء في التكبير في العيدين
٥٩ باب ماجاء في السجدة في ص	٨ باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها
٥٩ باب ماجاء في السجدة في الحج	٩ باب ماجاء في خروج النساء في العيدين
٦٠ باب مايقول في سجود القرآن	١٢ باب ماجاء في الاكل يوم انفطر
٦١ باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار	١٤ ابواب السفر
٦٢ باب ماجاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام	١٤ باب ماجاء في التقصير في السفر
٦٣ باب ما ذكر في الذي يصل الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى	١٨ باب ماجاء في تقصير الصلاة
٦٧ باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر	٢٤ باب ماجاء في التطوع في السفر
٦٨ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح	٢٦ باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين
٧٠ باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة	٣٠ باب ماجاء في صلاة الاستسقاء
	٣٤ باب ماجاء في صلاة الكسوف
	٤٠ باب ماجاء كيف القراءة في الكسوف
	٤٢ باب ماجاء في صلاة الخوف
	٤٨ باب ماجاء في سجود القرآن

صحيفة	صحيفة
٨٦ باب ما ذكر من سيما هذه الامة يوم	٧٣ باب ما ذكر في الرجل يدرك
القيامة من آثار السجود والطهور	الامام وهو ساجد كيف يصنع
٨٦ باب ما يستحب من التيمن في الطهور	٧٤ باب كراهية أن ينظر الناس الامام
٨٧ باب قدر ما يجزى من الماء	وهم قيام عند افتتاح الصلاة
في الوضوء	٧٥ باب ما ذكر في الثناء على الله
٨٨ باب ما ذكر في نضح بول	والصلاة على النبي صلى الله عليه
الغلام الرضيع	وسلم قبل الدعاء
٨٩ باب ما ذكر في فضل الصلاة	٧٦ باب ما ذكر في تطيب المساجد
٩٧ باب ما جاء اذا أدبت للزكاة فقد	٧٨ باب ما جاء ان صلاة الليل والنهار
قضيت ما عليك	مشى مشى
١٠١ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	٧٩ باب كيف كان تطوع النبي صلى
١٠٥ باب ما جاء في زكاة الابل والغنم	الله عليه وسلم بالنهار
١١٤ باب ما جاء في زكاة البقر	٨٠ باب كراهية الصلاة في لحف النساء
١١٦ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار	٨١ باب ما يجوز من المشى والعمل
المال في الصدقة	في صلاة التطوع
١٢٠ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر	٨٢ باب ما ذكر في قراءة سورتين
والحبوب	في ركعة
١٢٢ باب ما جاء ليس في الخيل والرفيق	٨٣ باب ما ذكر في فضل المشى
صدقة	الى المسجد
١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد	٨٣ باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب
حتى يحول عليه الحول	٨٥ باب ما ذكر من التسمية عند
١٢٧ باب ما جاء ليس على المسلم جزية	دخول الخلا.

صحيفة	صحيفة
١٦٢ باب ماجاء أن في المال حقا سوى	١٢٩ باب ماجاء في زكاة الحلي
الزكاة	١٣٢ باب ماجاء في زكاة الخضراوات
١٦٣ باب ماجاء في فضل الصدقة	١٣٤ باب ماجاء في الصدقة في ما يسقى
١٦٩ باب ماجاء في حق السائل	بالأنهار وغيره
١٧٠ باب ماجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم	١٣٦ باب ماجاء في زكاة مال اليتيم
١٧٢ باب ماجاء في المتصدق يرث	١٣٧ باب ماجاء ان العجاء جرحها جبار
صدقة	وفي الركاك الخمس
١٧٤ باب ماجاء في كراهية العود في	١٤٠ باب ماجاء في الحرص
الصدقة	١٤٤ باب ماجاء في العامل على الصدقة
١٧٥ باب ماجاء في الصدقة عن الميت	بالحق
١٧٦ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها	١٤٥ باب ماجاء في المعتدى في الصدقة
١٧٨ باب ماجاء في صدقة الفطر	١٤٦ باب ماجاء في رضى المصدق
١٨٧ باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة	١٤٧ باب ماجاء أن الصدقة تؤخذ من
١٩٠ باب ماجاء في تعجيل الزكاة	الأغنياء فترد في الفقراء
١٩٣ باب ماجاء في النهي عن المسألة	١٤٨ باب من تحل له الزكاة
١٩٥ ابواب الصوم	١٥٠ باب من لا تحل له الصدقة
١٩٥ باب ماجاء في فضل شهر رمضان	١٥٥ باب ماجاء من تحل له الصدقة من
٢٠٠ باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم	الغارمين وغيرهم
٢٠٢ باب ماجاء في كراهية يوم الشك	١٥٦ باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي
٢٠٣ باب ماجاء في احصاء هلال شعبان	صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه
لرمضان	١٦٠ باب ماجاء في الصدقة على ذي
٢٠٤ باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال	القربى
والافطار له	

صحيفة	صحيفة
٢٣٨ باب ماجاء فى الصوم عن الميت	٢٠٥ باب ماجاء أن الشهر يكون تسعا
٢٤١ باب ماجاء فى الكفارة	وعشرين
٢٤٢ باب ماجاء فى الصائم يذره القىء	٢٠٦ باب ماجاء فى الصوم بالشهادة
٢٤٤ باب ماجاء فىمن استقاء عمدا	٢١٢ باب ماجاء شهر اعيد لا ينقصان
٢٤٦ باب ماجاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا	٢١٣ باب ماجاء لكل أهل بلد و يتهم
٢٤٩ باب ماجاء فى الإفطار متعمدا	٢١٤ باب ماجاء ما يستحب عليه الإفطار
٢٥٠ باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان	٢١٦ باب ماجاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
٢٥٥ باب ماجاء فى السواك للصائم	٢١٨ باب ماجاء فى تعجيل الإفطار
٢٥٧ باب ماجاء فى الكحل للصائم	٢٢١ باب ماجاء فى تأخير السحور
٢٥٩ باب ماجاء فى القبلة للصائم	٢٢٤ باب ماجاء فى بيان الفجر
٢٦٠ باب ماجاء فى مباشرة الصائم	٢٢٦ باب ماجاء فى التشديد فى الغيبة للصائم
٢٦٣ باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل	٢٢٧ باب ماجاء فى فضل السحور
٢٦٧ باب ماجاء فى افطار الصائم المتطوع	٢٣٠ باب ماجاء فى كراهية الصوم فى السفر
٢٦٩ باب صيام المتطوع بغير تبييت	٢٣٢ باب ماجاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر
٢٧٠ باب ماجاء فى إيجاب القضاء على من أفطر فى التطوع	٢٣٤ باب ماجاء فى الرخصة للحارب فى الإفطار
٢٧٢ باب ماجاء فى وصال شعبان بربضان	٢٣٥ باب ماجاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع
٢٧٤ باب ماجاء فى تراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان	

صحيفة	صحيفة
٢٨٧ باب ماجاء في صيام العشر	٢٧٥ باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان
٢٨٩ ماجاء في العمل في أيام العشر	٢٧٦ باب ماجاء في صوم المحرم
٢٩٠ ماجاء في صيام ستة أيام من شوال	٢٧٨ باب ماجاء في صوم يوم الجمعة
٢٩١ ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٢٧٩ باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
٢٩٦ ماجاء في صوم الدهر	٢٧٩ باب ماجاء في صوم يوم السبت
٢٩٨ ماجاء في سرد الصوم	٢٨٠ باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخيس
٣٠١ كراهية الصوم في أيام التشريق	٢٨١ باب ماجاء في صوم الاربعاء والخيس
٣٠٣ كراهية الحجامة للصائم	٢٨٢ باب ماجاء في فضل صوم يوم عرفة
٣٠٦ كراهية الوصال للصائم	٢٨٣ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
٣٠٧ ماجاء في الجنب يدر كالفجر وهو يريد الصيام	٢٨٤ باب ماجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
٣٠٩ ماجاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها	٢٨٥ باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
٣١١ ماجاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	

عارضت الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْاِعْتِكَافِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في المكان لغة وفي المسجد شريعة فلا يخرج منه الا لما يضطر اليه مما لا يجوز فعله في المسجد وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه صباح فانه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز وانما حملهم على ذلك انهم لما رأوا النبي عليه السلام نهى عن التبتل وندب الى النكاح ألحقوا به الاعتكاف وزعموا أنه مستثنى منه ونحن الآن لانازعهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه ولكننا نقول أنه لما استثنى كان سنة كما أن التبتل منهي عنه والصوم مندوب اليه وهذا تبتل اليه بالاكل فلا يجوز فعله في المسجد فلا يمنع منه المعتكف من قراءة القرآن والعلم والتدريس وكتب

كُتِبَ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسَ وَأَبْنِ عُمَرَ ۖ قَالَ أَبُو هِلَالٍ حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ

الدين فانه من أفضل القرب وأجل الرغائب وإنما اختلف الناس في الافعال
 المستحبة هل يخرج إليها أم لا فقالت طائفة من الصحابة والتابعين يخرج إليها
 لأنها قريبة وقال آخرون إنما التزم عبادات المسجد وما يخرج له من المسجد
 لقوله (وأتم عاكفون في المساجد) أو ما يخرج له من المسجد وقد كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد إلا الحاجة الإنسان وروى كان علي بن
 أبي طالب رضى الله عنه يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه
 الله (العارضة) قال ابن العربي رضى الله عنه ثبت في الصحيح أن النبي عليه
 السلام اعتكف العشر الاول والأوسط في قبة تركية على سرتها حصير والعشر
 الاواخر والعشر من شوال وكان في ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر
 الامر عنده أنها في الاواخر (تنبيه) الاعتكاف (١) الصائم ولهذا يدخل
 في كتابه ويقرن به وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه وقد بيناه في مسائل
 الخلاف أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب
 طاهر بن عبد الله الطبري أخبرنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ أخبرنا أحمد
 ابن عبيد أخبرنا يوسف في الاجارة أخبرنا محمد بن هاشم حدثهم نا سويد بن
 عبد العزيز نا سفيان بن حسين عن الزهري بن عروة عن عائشة أن نبي الله

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ
وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

قال لا اعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عبد العزيز عن سفیان وقد روى
النسائي أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم وقد كان الاعتكاف معلوماً في الملل
معلوماً في الجاهلية وكان في بيت البر فامر الله به في بيت المسجد فقال (وأتم ما كفون
في المساجد) ولم يخص مسجداً من آخر وقد أخبرنا الأزدي أخبرنا الطبري
أخبرنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عباد بن خالد حدثنا
إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك عن حذيفة سمعت النبي عليه السلام
يقول كل مسجده مؤذن وامام فالاعتكاف يصلح فيه إلا أن الضحاك لم يسمع
من حذيفة واختلاف علماءنا إذا خرج إلى الجمعة هل يبطل اعتكافه والصحيح
أنه لا يبطل وكذلك قال أبو حذيفة معتكف المرأة مسجداً بيتها لأنه مسجدها
شرعاً في الصلاة فكان الاعتكاف وما أقواه من دليل لولا أن النبي عليه السلام
في رواية الأئمة الستة كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
وأنه أمر (١) أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب
بخبائها فضرب وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب فلما

ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَنْبِ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فِيهَا مِنَ الْعَدِّ وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ
 ابْنِ أَنَسٍ

صلى الفجر فاذا الاخوية فقال آلبر تردن فامر بختائه فقوض وترك الاعتكاف
 في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ولو كان معتكف المرأة
 مسجد بيتها لين ذلك لهن ولقال يعتكفن حيث يصلين ومن أكد المسائل
 أن العلماء اختلفوا فيما اذا قيل في الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا
 ولما قال الله تعالى (ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد) فحسب
 القوم اللفظ هنا على عمومه وقال آخرون وهو على الخصوص في اللفظ
 قاله الشافعي وعجبا له على اللبس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة هنا
 من الجماع فيقال له أبا عبدالله شيخك أبو عبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن
 والحديث والاحكام وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام وقد ناولناهم فيها
 وليس له كلام يقع عليها واختلف علماءنا في ابتداء الاعتكاف هل يكون
 من أول ليلة أو من أول النهار على ثلاثة أقوال في تفصيل والصحيح منها
 ما جاء عن النبي عليه السلام فيها أنه اعتكف مع الفجر وقال بعض أصحابنا
 من اعتكف يوم وليلة لم يجزه ان لم يدخل مع الفجر كان ليلة اليوم من قبله
 قلنا له فقهت من غير عربية لو قال الله على أن اعتكف يوما بليته لم يجزه
 ان يدخل مع الفجر الا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثاني وأما اذا قال
 يوم وليلة فلم يروا فعلها فكيف ما كان فيهما يوم وليلة قال الشاعر
 ولن يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا أن يدركا ما يتما

باب ماجاء في ليلة القدر . **حدثنا** هرون بن اسحق
 الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من
 رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي
 الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان
 ابن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيرى وأبي بكره وابن

حديث حميد الطويل ﴿ عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه الصلاة
 والسلام يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان
 في العام المقبل اعتكف عشرين ﴾ قال ابن العربي رحمه الله يحتمل أن يكون
 هذه العشر التي أراد أن يعتكفها هي التي تركها من أجل أزواجه فاعتكف
 عشرا من شوال كما تقدم واعتكف عشرين من العام الثاني ليقضى العشرة
 في الشهر كما كان بدأها فيه ولا يحتمل ما قال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه
 فقضاه على مذهب من يرى أنه تطوع اذا بلغه أنه ليس في الحديث أنه
 كان شرع فيها وإنما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى
 ما جرى وسأل ولم يدخل المعتكف ولا سار فيه فلم يلزم قضاؤه على قول أحد

ما جاء في ليلة القدر

عروة عن عائشة ﴿ كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاوز في العشر الاواخر
 من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ﴾ قال كذا
 ابى تقدم لى فى الانوار الكلام على ليلة القدر فى مجالس كثيرة ثم سالت قيسا

عَبَّاسٌ وَبِلَالٌ وَعِبَادَةٌ مِنَ الصَّامِتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ أَحَدَى وَعِشْرِينَ
وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ

منها فامليته في شرح الموطأ ما كتبه منه فانه ميزان شاه الله من
الجهل ونصه هي ليلة القدر والقدر فاما الاول فالمراد به (١)
الشرف كقولهم لفلان قد روى الناس يعنون بذلك قرينة وشرفا والثاني
القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماءنا
يلقى الله فيها الى الملائكة ديوان العام والقدر الثالث الزيادة في المقدر
قال الله (حم والكتاب المبين انا أنزلناه في ليلة مباركة) والبركة هي النماء
والزيادة قيل لليلة النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر ولولم يكن من
شرفها الا انزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (اذا أنزلناه في ليلة القدر) في هذه
السورة الا أن الانزال واحد وعمى هذا على المفسرين لاحاديث نمت الى النبي
عليه السلام في فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تحلفوا
بها وقد كان النبي عليه السلام أعلم بها فتلاها رجلان فشغله تلاحيهما فحيت
وكان خيرا لنا لأن الطاعة تكون أعم في طلبها والرجاء أكمل في تحصيلها وقد
اختلف الناس في ميقات رجائها فقيل هو العام كله قال ابن عباس من يقيم العام
يصب ليلة القدر . الثاني أنها في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن لجعله

(١) ياض بالأصل

وَأَخْرَجَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَانَ هَذَا عِنْدِي وَاللَّهِ
أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ نَحْوَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمَسُهَا
فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ أَلْتَمَسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ
عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ أَحَدَى وَعَشْرِينَ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ
أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِلْمِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرَوَى عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَبْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

مخلا عما في ليلته وأيامه انزول القرآن (ثم قال أنا أنزلناه في ليلة القدر) منه
الثالث أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله أبو الوزير ورواه ابن مسعود عن
النبي عليه السلام وإلى ذلك إشارة من كتاب الله وهي قوله وما أنزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان . الرابع
أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي عليه السلام أنه يسجد في صيحتها في ماء
وطين فكان ذلك فيها . الخامس أنها ليلة ثلاثة وعشرين وهي رواية عبد الله
ابن أنيس عن النبي عليه السلام . وقد روى أهل (١) جماعة منهم سافروا
في البحر في رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر
فدخل الماء في حلقه فاذا هو حلو وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من
البركة والرحمة يقلب الاجاج عذبا فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا وذلك قوله
من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد نالها وان

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِهَذَا حَدِيثًا وَأَصْلُهُ
 مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
 ابْنِ كَعْبٍ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الْمُنْذِرَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَدِيحَتَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا
 شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ

اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها . السادس أنها ليلة خمس وعشرين
 وفي ذلك أثر . السابع أنها ليلة سبع وعشرين قاله أبي وقالنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بآية ان الشمس صديحتها يضاء لاشعاع لها كان الأنوار المفاضة
 في الحق تلك الليلة قبلها وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين
 وينزع في ذلك بأشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ويقول اذا
 عدت حروف انا أنزلناه فقولك هي الحرف السابع والعشرين . الثامن أنها
 ليلة سبع وعشرين . التاسع أنها ليلة في الشفاعة هذه الأفراد وادعت ذلك
 الأنصار في تفسير قوله اطلبوها في تاسعه قالوا في ليلة اثنين وعشرين قالوا
 ونحن أعلم بالعدد منكم فهذه ثلاثة عشر قولاً الصحيح منها أنها لا تعلم لكن
 النبي عليه السلام قد خص على رمضان وخص بالتخصيص العشر الأواخر
 وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحجى ليله ويوقف أهله ويشد المنزر وصدق
 صلى الله عليه وسلم أنها في العشر الأواخر وفي الحديث على أنها منتقلة بمخصوصة
 بيلة لأن رؤيا النبي عليه السلام في عام ليلة إحدى وعشرين واستفتاه رجل
 ليختار له عند مجزئه عن عموم ذلك الجميع فاختر له ليلة ثلاث وعشرين وما كان
 صلى الله عليه وسلم ليحجر المستشير حقه منها ومن فضل الله على هذه الأمة
 أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود

سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
 عَمِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي
 بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لَشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَبَى سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي
 سَبْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ قَالَ وَكَانَ
 أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ
 الْعَشْرُ اجْتَهَدَ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مِنْهُ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر وأعطاهم ليلة القدر
 فجمع لهم عاما بألف شهر فما فاتهم من تقاصر الأعمار التي كانت لمن قبلهم
 أدر كورم فيها نخف عنهم شغب الدنيا وأدر كرا! عظيم الثواب في الآخرة
 والحمد لله رب العالمين . وقد روى الترمذى وغيره أن النبي عليه السلام أرى
 في منامه بنى أمية يذون على منبره فشق ذلك عليه فأنزل الله (إنا أنزلناه في ليلة
 الى قوله خير من ألف شهر) تملكها بنو أمية بعدك قال لحسبناها فوجدناها

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ ثُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ

ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما . هذا لا يصح والذي رواه مالك أن النبي عليه السلام تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى ولذلك أدخله ليين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث

الصوم في الشتاء

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (الغنيمة المباركة الصوم في الشتاء) هذا عامر هو والد إبراهيم بن عامر القرشي التميمي الذي روى عنه شعبة ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن العربي في المعنى صحيح لان ليل الشتاء طويل فتمكن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير حد القابلة فضرب له ذلك مثلا وأجر الصيام في اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان .

لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ
الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ

● **بَاب** مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ
أَبْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ
زَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِيَ
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

● **بَاب** مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ

باب الافطار في الحضر لمن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً
وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له سنة قال
سنة ثم ركب) رواه أبو محمد والد علي بن المديني وضعفه يحيى بن معين ورواه
محمد بن جعفر بن أبي كثير مدني ثقة أخو اسماعيل بن جعفر قال ابن العربي
رحمه الله لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس وقد قرأته على أبي الحسين المبارك

لَهُ رَاحِلَةٌ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ
 ثُمَّ رَكِبَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ آتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 هُوَ مَدِينِي ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ
 تَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَضَعُفُهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ
 يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ
 وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ

ابن عبد الجبار وقرأ عليه أيضا وأنا أسمع أخبركم طاهر بن عبد الله أنا علي بن
 عمر أنا أبو بكر النيسابوري نا اسماعيل بن اسحاق بن سهل بمصر نا ابن أبي مريم
 نا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن
 كعب (آتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة
 ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب
 فقلت سنة قال نعم) وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل فأما علماؤنا فنموا
 منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا فقال مالك في كتاب

* **باب** مَا جَاءَ فِي نُحْفَةِ الصَّائِمِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَامُونٍ عَنِ الْحَسَنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ وَسَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ يُضَعَفُ وَيُقَالُ عُمَيْرِ بْنِ
 مَامُونٍ أَيْضًا

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ يَوْمَ يَقْطُرُ النَّاسُ
 وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

ابن حبيب لا كفارة عليه وقال أشهب نعم لأنه متأول وقال غيرهم عليه الكفارة
 ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ولحجة ابن حبيب لأنه قال عذر يبيع الفطر
 فطر يئانه على الصوم يبيع الفطر فالمرض وقد قيل المرض لا يمكنه دفعه والسفر
 باختياره فيصح أن يقال لا يحمل الفطر وتسقط الكفارة لقوله الشبهة وأما حديث

باب مَا جَاءَ فِي الْأَعْتَاكِفِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيِّ قَالَ أَبَانَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ
 عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
 وَاجْتَبَوْا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ
 عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتَكَفَ
 أَوْ شَيْءٌ أَوْ جَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مَتَطَوُّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا
 أَنْ يُجِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يُجِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ مِنْهُ
 فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَسٍ لِحَدِيثِ صَحِيحٍ يَقْتَضِي جَوَازَ الْفِطْرِ مَعَ أَهْبَةِ السَّفَرِ لَكِنْ بَقِيَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ
 لِأَنَّهَا سَنَةٌ هَلْ يَقْضَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَقْتَضِي الشَّرْعِ وَالِدَلِيلُ أَنَّهُ حَكَمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْتِمَالِهِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْضَى بِهِ لِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ

● **باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا .** حدثنا أبو مصعب
المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن
عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى
إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى بعضهم عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة
عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
عروة وعمرة عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف
الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان واجتمعوا على هذا
أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف أهل العلم في عيادة
المريض وشهود الجمعة والجماعة للمعتكف فرأى بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة
ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك

هي السنة يبعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بدا من أن
يرجع الى التوقيف

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مَضْرُوحٍ مَعَهُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرِكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلْإِعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ • حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ

باب قيام شهر رمضان

ذكر حديث جبيرة بن نفير عن أبي ذر قال (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الرابعة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الليلة الثالثة ودعا

لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
 يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثُ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى
 بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنَسَاهُ فِقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا
 الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً
 مَعَ الْوُثْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَأَكْثَرُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أُدْرِكُتْ بَيْلِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَقَالَ أَحْمَدُ
 رَوَى فِي هَذَا الْوَأْنِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى

أَهْلَهُ وَنَسَاهُ وَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ مِنْ سَنَةِ الْإِسْلَامِ
 فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَرَكَهَا مَقَابِلًا الْأُمَّةِ وَخَشِيَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِمْ
 بِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ كَانَ زَمَانًا تَجَرَّدَ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ الْفَرَائِضُ فَلَمَّا تَفَرَّغَ
 عَمْرٌ بِالْإِسْلَامِ وَتَمَهَّدَ الدِّينَ نَظَرَ فِي ذَلِكَ بِأَحْيَاءِ تِلْكَ السَّنَةِ وَأَمَرَ بِالِاجْتِمَاعِ كَمَا
 اجْتَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا حِينَ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي تَرَكَهَا النَّبِيُّ مِنْ أَجْلِهَا مِنْ

وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَخْتَارَ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَاحِدًا
وَأَسْحَقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُصَلِّي
الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قوله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم قال الامام ابن العربي رحمه الله وليس في قدر ركعتها حد محدود أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حد وأما التي بعد ذلك فروى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم باحدى عشر ركعة وخالفه الناس فقالوا إحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أيضا أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن القاسم عن مالك سبع وثلاثين ركعة وقال هو الأمر القديم والصحيح أن يصلى إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلى ما زاد النبي عليه السلام ولا في غيره على إحدى عشر ركعة وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ما قدر روى عن أبي بن كعب أنه كان يقوم باليمن ويصلى بالبقرة في ثمان ركعات وهي مائتا آية ويصلها في اثنتي عشرة ركعة وذلك على الامام بحسب ما يعلم من حال المصلى معه وصبره أو حصره والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماما يصلى بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفاً إذ ليس ختم القرآن من السنة فيه أما إنه أفضل ولكن ذلك الامام يخفف على أصحابه ويقول أخذ القرآن

الْجَهَنِّيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** التَّغْيِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ إِذْ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ أَى لَا تَطُولُوا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ سَنَدًا وَلَا مَتْنًا فَانْهَ كَلَامٌ قَبِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَنَّ مَعَاذًا لَمَّا سَارَ إِلَى الْبَيْتِ وَصَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَطُولُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَسْئُرُ شَيْءٌ إِلَّا وَصَى مَعَاذًا فِي مَوْعِظَتِهِ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَقْبَانَ أَنْتَ فَرَأَى الَّذِينَ كَادُوا وَالَّذِينَ (١) أَنَّهُ وَصَاهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَيْتِ حَدِيثٌ . رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا الْحَدِيثَ فَتَوَفَى رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ (الْعَارِضَةِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا فِي مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَفْهَمُ عَنْ عَادَتِهِ وَيَبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَكْفُرُهُ رَمَضَانَ الصَّغَائِرُ فَمَا الْكِبَائِرُ فَمَا يَكُونُ تَكْفِيرُهَا بِالْمُؤَاظَنَةِ مَعَ رَمَضَانَ لَا تَسْتَقِلُّ بِمِحْطَالِ الْكِبَائِرِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ الصِّيَامِ وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَّاشِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ

(١) مَكْذُوبًا بِالْأَصْلِ

يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ
 وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا
 غفر له ما تقدم من ذنبه حديث عطاء بن زيد بن خالد (من فطر صائمًا كان له
 مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا) هذا حديث حسن صحيح
 (العارضه) أن الله بفضله على الخلق أجرحهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهي
 لا باستحقاق وجب لهم ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه ثم زادهم من فضله أن
 جعل للبعين عليه لغيره مثل أجره لا ينقص ذلك من أجره شيئًا وهذا كقوله
 من جهز غازيًا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا والله يختص برحمته من
 يشاء والله ذو الفضل العظيم

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حرمة مكة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر و ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

قال الامام القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قدينا فيما سبق الاملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فلينظر هنالك بتفاصيله .

باب حرم مكة

(أبو سعيد المقبري واسمه (١) عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الأمير أحدثك قولاً قام به

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَ اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي. يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادَتْ
 حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ
 مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي
 وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
 ولم يحرمها الناس لا يحل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما
 أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
 فقولوا له ان الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيه ساعة من النهار
 وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
 ما قال عمر قال انا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا
 بدم ولا فارا بحربة (الاسناد) هذا حديث متفق عليه فيه تسع فوائد الأولى قوله
 أذن لى أيها الأمير أحدثك دليل على أن الولاية والقضاة لا يكلمون الا باذنهم
 وسيأتى ذلك مبينا فى كتاب الحدود ان شاء الله لاسيما وهو يريدان يصرفه عن
 وجهه ويرد عليه قاتل رأيه ويغير منكر رأه وهو يريد أن يتعاطاه فكان حتى
 أذاه . الثاني الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله لهم حين قال لهم ليبلغ
 الشاهد الغائب . الثالث التبرك بعهدة النبي عليه السلام نظر الله امرأ سمع
 مقالتي فوعاها فأذاها كما سمعها . الرابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

● **باب** مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهه في الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن الباري سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهله فكان ذلك اذنا في اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتي شيء من هذا الباب في كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة . حديث قتبية وابوسعيد

عليه الا ان الشافعي يميز السواك من فرع الشجرة ويؤخذ منها الورق والتمر للدواء اذا كان لا يضرها ولا يميته لانه يخلف والذي اجمع عليه الناس انه لا يباح من شجرهاشيء الا الاذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح واما الذي يكون نجما من النبات ولا يكون شجرا فقال ابو يوسف يجوز عيه لان الناس من الصحابة وزمان النبي عليه السلام لا يدخلون فيه دوابهم في الحرم وهداياهم وترعى فأبيح ذلك دفعا للضرورة كما أبيع الاذخر ورد عليهم الناس والصحيح قوله واقد رأيت بالمزدلفة فوما قد سبطوا الكسية وهم يخطون الشجر بالعصا للابل واما في القافلة فاقدرت على تغيير المنكر لقريني وانا رجل من المسلمين لا ولاية لي وحسبنا الله ونعم الوكيل وسياتي بقية المسألة فيما روم ان شاء الله السابع قوله ليباغ الشاهد الغائب هو أخى بمعنى قوله تعالى (١)

وقوله لا نذكركم به ومن بلغ بين وجوب العمل بخبر الواحد لان كل من سمع لم يمكن ولا يمكن أن يبلغ لكل من غاب فلا بد أن يبلغ البعض للبعض الثامن قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا يعني خارجا عن الامام شاقا عصا الطاعة من المسلمين ولا فارا بدم يعني القصاص ولا فارا بحرية بفتح الحاء المهملة يعني بسرقة والحارب سارق الابل وان كان بضم الحاء فهي تعود الى المعاصي وان روى بحرية بكسرها والزاي والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهي تعود الى المعنى أيضا أى شىء يحزى فيه أى يستحى من ذكرها أو فعلها اذا ذكرت أو فعلت (٢)

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى في الباب ثلاثة أحاديث فرقا الأول حديث أبي هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة

(١) يياض بالأصل (٢) بالأصل خلط ولم يذكر التاسع من الفوائد

الْأَشْجُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ
 شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ
 خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ عُفِّرْ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الثاني حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ فَانَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴾ العارضة ما قدمناه في غير موضع ان هذه
 الطاعات انما تكفر الصغار فاما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لار
 الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات
 ربما اثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس في الحججة
 المبرور دفقيل هي التي لامعصية فيها وقيل هي التي لامعصية بعدها وقد فسرنا

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ
 ابْنِ مَقْرَنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ أَخْوَةِ مَالِنَا خَادِمُ الْأَوْاحِدَةِ فَلَطَمَهَا
 أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْتَقِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ
 لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق
 على منعه من الاجزاء وختلفوا في الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب
 الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد
 والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل ورأى علماءنا أن الفرق بين الكثير
 واليسير لا يتحدد بتقدير وإنما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت
 به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بيها أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا
 فيه في نفسه ومائنا في اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة
 والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه في المالية والقطع على نقصانه
 في الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح
 والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْحَجُّ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ

راحلة ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا) والثاني (ما يوجب الحج قال الزاد
 والراحلة) الاسناد فيهما أن كليهما ضعيف لا يوجب علما ولا عملا ولا يقتضى
 حكما (الاصول) ليس تارك الحج في حكم اليهودى والنصرانى وان كان قادرا ولا
 يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافر لا يترك الشهادة
 بالايمانين بالله تعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك في غير موضع
 وفيما تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الأمة على المطبق
 وقد بيناه بغاية البيان فى الاحكام وأوضحها ان الاستطاعة موجودة بالطبع وهو
 القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته للذين جعلهما الله فى ذاته فهو
 قادر ومطبق مستطيع ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته
 وهى تحصيل الأسباب بالمسال لزمه ذلك لأنه مطبق (١) بوجه من
 الاطاعة اعتبر الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات فى عبادة الشرع كلها
 من الطهارة والصلاة وشبهها فكذلك فى الحج وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات
 وان كان فى باب الظنيات وليس للمخالف شئ يعول عليه الا ما ينبنى على دعاوى
 لأصل لها ويجب الحج فى العمرة وقرأت على أبى الحسن على بن سعيد العبدرى

❦ **باب** ما جاءكم فرض الحج . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قالوا يارسول الله أنى كل عام فسكت فقالوا يارسول الله فى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم قال وفى الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ❦ قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب وأسم أبي البخترى

فى باب المراتب فى تعليقه مسألة والحج يجب فى كل عمر قال على كل مسلم فى كل خمسة أعوام ان يأتى لبيت الله الحرام قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به وذكروا أبو عيسى حديث أبي النجربى عن على وذكروا البخارى أنه مقطوع والأصل فى ذلك اجماع الأمة وقد روى الباب حديث سراقه فى الصحيح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنا هذا لعامنا أولابد وتفسير الحديث ان القوم أحرموا بالحج فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة اذ كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج ولكنه من أجر الفجور فى الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لو أمرهم بالعمرة ابتداء لكنى ذلك فى بيان الجواز لها فى أشهر الحج ولكنه أراد تأكيد العمرة بان يجرموا بالحج ثم يامرهم ما كان يرونه جائزاً والاهلال بما كان يرونه يجوز ليكون الأمر عندهم أو كد فقالوا له عمرتنا فى أشهر الحج هذا فى هذا العام أم تجوز العمرة فى أشهر الحج فى كل عام فقال أجلهى فى الابد .
يعنى جائزة أبدا .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ

﴿ **باب** حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ

حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ

ثَلَاثَةَ وَسْتِينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بَيِّقَتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ

بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيضَعَةً فَطَبَخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا

﴿ **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مَنْ

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ

باب كم حج النبي عليه السلام

﴿ روى عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر

وحجة بعد أن هاجر معها عمره وساق ثلاث وستين بدنة وجاء علي من اليمن

بيقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كل بدنة بيضعة فطبخت وشرب من مرقها (الاستناد) ضعفه

أبو عيسى وذكر البخاري قال له أنه عن مجاهد مرسل وذكر الحديث الصحيح

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَهُ لَمْ يَعُدْ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ أَنَّمَا يَرَوِي عَنِ الثَّوْرِيِّ
 عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَانُ
 ابْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْمَ حَجَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
 وَعُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمَرَةَ الْجَعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَانُ بْنُ هَلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ
 الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ حِجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ فِي ذِي
 الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَةَ الْجَعْرَانَةَ وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 أَرْبَعَ عُمَرُ أَحَدَهَا فِي رَجَبٍ وَأَنْكَرْتَهُ عَائِشَةُ وَأَنْكَرَهَا صَحِيحٌ وَأَمَّا هِيَ عُمَرَةُ
 الْحُدَيْبِيَّةَ الْمَصْدُودِ عَنْهَا وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ لَهَا وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ عَلِيٍّ بِمَسْجِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا مُسْلِمٌ
 نَا زَهْرَةَ بْنِ حَرْبٍ نَا الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى نَا زَهْرَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ
 ابْنَ أَبِي أَرْقَمٍ كَيْمَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ
 وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا سَبْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ
 بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً . أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ أَنَا الدَّارِقُطِيُّ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
 دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَمَنِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَيْبِدٍ وَعُمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ

باب ما جاءكم أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حديشا قتيبة
 حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة
 الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة
 والرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو
 وابن عمر **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن غريب
 وروى ابن عينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال
 حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

اللبان وغيرهم قالوا أنا أحمد بن يحيى الصوفي أنا زيد بن الحباب أنا سفيان الثوري
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي عليه السلام ثلاث
 حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة الأصول فان قيل رويتهم أن
 النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أي ملة كان فان الناس اختلفوا
 فيه قلنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرعة أحد وانه كان على
 الفطرة سليما عن الرية سليما عن البدع سليما عن المعصية سدودا عليه باب المخالفة
 لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله نبينا

باب ما جاء من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن
 فى الناس فاجتمعوا فلما أتى اليبداء أحرم . قال وفى الباب عن ابن عمر
 وأنس والمسور بن مخرمة . قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن

وقص عليه أمر الرسل وأعلمه حالهم وشرائعهم وتفصيل الكائنات ورأى
 الأنبياء حجاجا كبارهم مصلين حج فتطوع فجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله
 تعالى حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره اليه وقال خذوا عني مناسككم
 فأكمل الله الدين وأتم النعمة فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء

باب من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة

(العارضة) قال الامام ابن العربي رضى الله عنه أحرم واحل فى الحرم
 وقد يعود الى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله والفعل هو أن
 يعتقد بقلبه ركن الحج الذى هو حرمة كل فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة
 على تبين أحكامه ومسائله (الأول) كيف أحرم (الثانى) متى أحرم (الثالث)
 أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فاما الأين
 ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الأول أنه أحرم من مسجد ذى الحليفة الثانى
 أنه أحرم عند استواء راحلته به الثالث حين أشرف على اليبداء الرابع كشفت
 الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء (١)

(١) هكذا فى الأصل

صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ

روى أبو داود عن أبي اسحق حدثني خصيب عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته قال انى لأعلم الناس بذلك خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى بمسجده بنى الحليفة ركعتيه أوجه من
مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك
عنه فلما ركب واستوت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك
عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته
يهل فقال أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على الب
أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبى
لى وله بقراتى عليه قال أخبرنا الحسين أحمد بن محمد العتقى أخبرنا أبو عمر محمد بن
العباس بن حميدة أخبرنا حرمى بن أبى العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت سفیان بن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ
وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرِمَ الرَّجُلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

عينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول اني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة قال وأى فتنة في هذا انما هي أميال أزيدها قال وأى فتنة أعظم من أنك ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبو عيسى حديث الاهلال من المسجد من الشجرة عن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر وذكر أنه أحرم في دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح وروى البخاري عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائما مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لاستقبال القبلة وزاد عن أنس انه حين استوت به راحلته على البئر لجمع بينهما وروى البخاري عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبي داود وأبي عيسى قال القاضي رحمه الله يحتمل أنه أهل في المسجد وعند الاستواء وفي البر ولكن الذي أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما المتى فتعلق بالآين ويزيد عليه ويخالفه في حقيقة نفسه فلذلك أفردناه عنه وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت وفي البئر وعند الشجرة وهذه أمكنة تقتضى لأزمته منها واحد مفسر وهو دبر الصلاة ولم يبين أى صلاة ولكن في الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهل رواه أنس وروى عن ابن عمر وكان اذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة بن محمد أخبرنا

● **باب** مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

النسائي أخبرنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله عن الحسن عن
 أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل
 البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح . وأما الكيف
 فتوال محتمل لما عقد عليه احرامه الثاني لفظه الأول ما عقد عليه احرامه
 وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافا لا يرتبط الا بثلاثة فصول
 (افراد الحج — التمتع — القران) وأكثر من روى الافراد في الاحرام
 يرجع حديثه في آخر الأمر الى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على
 عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابن عمر وعلي
 وعائشة وحفصة وأنس وجابر وابن عباس وابو موسى واسماء — وقد روى
 أيضا في الصحيح عن عمر وفي الاحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه
 الا الله والراسخون في العلم جعلنا الله منهم برحمته قال الطبري جملة
 الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محلا لأنه قال لو استقبلت من أمرى
 ما استدبرت ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة ولو كان مفردا كان معه واجبا

أَبْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ
 وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحِبُّ الْيَتَامَى الْأَفْرَادُ
 ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ

كما قال وذلك لا يكون الا للقارن ولأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت فان
 لبيهما جميعا فكان من زاد أولى ووجه الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 عقد الاحرام جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله أن يبين
 له واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل
 عليه جبريل في وادي العقيق وقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطاء وتبين
 المطلوب — وقال بعض اصحابنا لا يجوز للقارن الاحلال كان معه الهدى
 أولا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قلنا له أما اليوم بعد أن
 استأه الله برسوله فلا يجوز الاحلال للقارن ولا للفرد ولا للتمتع واما
 في حجة الوداع فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج أن يجعلها عمرة لمن لم
 يكن معه هدى ولما كان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحل حتى أنحر
 فاحتمل أن يكون كأصحابه في الافراد واحتمل أن يكون قارنا وقد صرح
 العدول عنه بالقران فمن سمع ذلك منه وعمل به بعده والذي يحقق ذلك ان عليا
 لما جاء من اليمن وقال له كما اهملت فاهلوا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فاهدوا مكة حراما ولو كان مفردا لما افتقر الى الهدى (فائدة) واما حديث
 أنس أنه أحرم بهما جميعا فقد أخرجه البخارى من طريق أيوب عن أبي قلابة
 عن أنس وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبي قلابة وإنما رواه عن رجل

باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة . **حدثنا** قتيبة **حدثنا**
 حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ليك بعمره وحجة قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين
 قال أبو عيسى **حدثنا** أنس **حدثنا** حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل
 العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم

باب ما جاء في التمتع . **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى
حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى
 عنها معاوية . **حدثنا** قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد
 ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك
 ابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس

مجهول عن أبي قلابة بينه اسماعيل وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيه الوهم
 على أنس وقالوا كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات وهذا
 أنس كان صغيرا فإذ اتفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلي وعمران
 ابن حصين وقد أدخل أبو عيسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
 وعمر وعثمان تمتعوا وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَرْجُهُمْ أَجْرًا. قَالَ سَعْدُ بْنُ مَأْقَلَةَ يَا ابْنَ أَخِي
 فَقَالَ الضَّعَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ
 قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يُسَالُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ
 إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى
 عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ

وَالصَّحِيحُ أَنَّ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى وَأَدْخَلَ أَبُو عَيْسَى أَنَّ
 النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ
 عَبْدِ الْجُبَّارِ أَخْبَرَنَا طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْبَزَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَتَابَ
 ابْنِ أَبِي سَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سِتَّةَ سِنِينَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةَ سِنِينَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فَبِعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سِنِيَهُ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ
 تَوَفَّى عُمَرَ وَاسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ حَصَرَ عُثْمَانَ فَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 لِلنَّاسِ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ أَبِي تَبَعِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ
وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّعَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَقِيمُ حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَسْتَحِبُّ
لِلتَّمَتُّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ
عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ
قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ
فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

● **باب** ماجاء في التلبية . **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لييك اللهم لييك لاشريك لك لييك إن اخذ والنعمة لك والمالك لاشريك لك قال وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة ● قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق قال الشافعي

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه التلبية هي الاجابة والقصد والاخلاص وهي ترد بهذه المعاني الثلاث في لغة العرب دعى الله الخلق الى قصده فأجابه من يسره له وأمر ابراهيم خليله أن يؤذن بالناس في الحج فأذن فيهم فأجابه من كتبه تعالى مجيبا وقد أجبناه فأحررنا الله اياه (١) وقد تكون بالبدن ولا تتم الا باجتماع الكل فاما الاجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد في ان البارئ تعالى يدعو الى ما يشاء ويفعل ما يشاء واما الاجابة بالقلب واللسان فقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والاركان (حديث) قال ابن عمر ان تلبية النبي عليه السلام لييك اللهم لييك لاشريك لك لييك ان اخذ والنعمة لك والمالك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لييك لييك لييك وسعديك

(١) مكذبا في الاصل فليظن

وَأَزَادَ فِي التَّلِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
يَقْتَصِرَ عَلَى تَلِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا
لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلِيَةَ عَنْ

والخير بيديك والرغبات اليك والعمل وكان أبو هريرة يزيد فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم لييك الاله الحق وفي حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها المعارج
وكان ابن عمر يقول لييك ذا النعماء والفضل الحسن مرهوبا منك ومرغوبا
اليك وكان أنس بن مالك يقول لييك حقا حقا تعبد اورقا وكان المشركون
يقولون في الجاهلية لييك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك
فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لييك لا شريك لك يقول قد قدأى
حسب لا تزيدوا على هذا شيئا فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر
والضلال (العربية) روى بكسر الألف من ان وفتحها فاذا كسرت كانت ابتداء
كلام لما قال لييك استأنف كلاما آخر توحيدها فقال ان الحمد والنعمة لك
وجوه الفتح فانه يقول أجبك لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء وفيما دعوت
اليه وأزمت وأما قوله وسعديك مستول من الله السعد وتأكيد فيه وأما
المعارج فهي المراتب التي قدر الله عليها المقادير ورتب فيها الأمور وقد استوفينا
بيانه في الأمر الأقصى وأما قوله تعبد اورقا فإقرار بالملك للملك الأعظم وأنه
يتصرف بعباده كيف شاء (الأحكام) فيه أربع مسائل الأولى اخلف الناس
هل يختلف الحج أو النية أم لا فينعتقد بمجرد النية عندنا وان لم ينطق به قال
الشافعي وأبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلية أو سرق الهدى وقال
أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعي لا ينعقد إلا بالنية والتلية خاصة
لأنها عبادة ذات أركان واحرام فوجب في أولها النطق كالصلاة قلنا لو كان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِ لَيْتَكَ
 وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ فَانْطَلَقَ يَهْلُ فَيَقُولُ لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ
 إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أُمَّرِ
 تَلْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ
 لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

واجبا في أولها لكان في أثنائها وآخرها كالصلاة فسقط هذا هنا وأما أبو حنيفة
 فركنه في المسألة قوى قال ان الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل والمبتلى
 لا يدخل فيما ابتلى به فترك محظوره انما يدخل فيه بعمل مأمور فاذا تجرد عن
 المخيط ولم يتعرض لصيد فانما كف عن المحظور فان أهمل قلنا له عقد النية هو
 العمل والمشي التي هي القصد عمل أيضا ولباس الذي ليس بمخيط عمل أيضا
 ودخول الحرم عمل أما أن النبي عليه السلام لبي وأن القول أظهر من ذلك كله
 ولكن لا يقول انه ركن ولا ان سوق الهدى ركن اما ان اصحابنا اختلفوا
 فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافعي اراقة
 دم وقال مالك عليه الهدى وقال ابن القاسم يريق دما فان ابتدأها ولم يعدها
 فعليه دم في أقوى قولي وفي قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
 دليل قوى على أن الاجابة بالفعل لا بالقول وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف
 الثانية يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح وأمر اصحابنا أن يرفعوا

باب ماجاء في فضل التلبية والنحر . **حدثنا** محمد بن رافع
حدثنا ابن أبي فديك ح **وحدثنا** اسحق بن منصور **أخبرنا** ابن أبي فديك
عن الضحاك بن عثمان **عن** محمد بن المنكدر **عن** عبد الرحمن بن يربوع
عن أبي بكر الصديق **أن** النبي صلى الله عليه وسلم **مثل** أي الحج **أفضل**
قال العج والثج . **حدثنا** هناد **حدثنا** إسماعيل بن عياش **عن** عمارة بن
غزيرة **عن** أبي حازم **عن** سهل بن سعد **قال** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر
أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا . **حدثنا** الحسن بن محمد
الزعفراني **وعبد** الرحمن بن الأسود **أبو** عمرو **البرصري** **قالا** **حدثنا** عبيدة
ابن حميد **عن** عمارة بن غزيرة **عن** أبي حازم **عن** سهل بن سعد **عن** النبي

أصواتهم بالتلبية الثالث لا يسرف في الرفع فان النبي عليه السلام قال لأصحابه
 انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس
 رحاكم الرابعة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي حين رمى الجرة فلتفعلوا
 كذلك وكان يلبى اذا علا مشرفا أو هبط واديا فقرر النبي صلى الله عليه وسلم (١)
 هو شيء والصحيح عندي أن على تارك التلبية الهدى لأنه ترك شعيرة
 من شعائر الحج عظيمة (حديث) يرويه أبو بكر الصديق سئل النبي عليه السلام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ
 الطَّحَّانُ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضَرَّارُ

أى الحج أفضل قال الحج واللح لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت
 شعائره أركانه وواجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول
 القنوت والعج رفع الصوت والثج اراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج
 هو الدم (حديث) أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه الخ قال القاضي أبو بكر رضى الله
 عنه هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه يمكن يشهد له الحديث الصحيح
 فى المؤذن وفى هذا تفضيل لهذه الامة لحرمة نبيه فان الله أعطاهما تسبيح الجواد
 والحيوانات معها كما كانت تسبيح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان
 يسمعها ويدعو بها فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ
 أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضَرَّارِ بْنِ
 صُرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ
 أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رَوَايَتِهِ فَقَالَ لِأَشْيءِ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَوَايَتُهُ يُضْعَفُ ضَرَّارِ بْنِ صُرْدٍ
 وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلِيَّةِ وَالتَّجُّ هُوَ مَحْرُ الْبَدَنِ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلِيَّةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال والتلية صحيح حسن . قال أبو بكر بن العربي
 رضى الله عنه مع أنه قد رواه موسى بن عقيل حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب
 عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فربك أعلم ولذلك
 لم يدخله البخارى وأدى حديث أبي قلابة عن أنس صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعهم
 يصرخون بها جميعاً والصراخ هو الصوت المرتفع والعارضة فيه أنهم كانوا
 يوقرون النبي عليه السلام ويمثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت في التكبير
 والتسييح في الاسفار فاستثنى لهم التلية من ذلك

ابن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال
 والتلبية قال وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس
 قال أبو عيسى حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم
 هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو
 خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه

• **باب** ما جاء في الاغتسال عند الاحرام . حدثنا عبد الله
 ابن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه

الاجتسال عند الاحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل غريب أما غسل
 النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أوكد
 أمره عليه السلام لاسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبي بكر أن
 تغتسل وتمهل وهي نفساء فكان ذلك من أفعال الحج التي لا يمنع منها الحيض
 التي تمنع من الاغتسال وصار عندي مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام فانه

عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَغْتَسَالَ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الاسلام منهم مالك في احدى روايته
وهو لا يرفع حدثا وما يظن في وضوء الجنب من التعليل لا يتصور في غسل
النفساء للاحرام وانما هو عبادة محضة ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب
ياثم تاركة انما كده من جملة المندوبات فلا شيء عليه من تركه قال بعض
العراقيين انه عند ما يركب أو كد من غسل الجمعة وظن بعضهم أن الحسن
البصرى أوجبه ولم يفعل انما كده والذي يظهر فيه من الحكمة أن غسل
الجمعة معقول المعنى ليتطيب الى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح
التفلة كما جاء في حديث عائشة والغسل عند الاحرام انما هو لازالة التفت
الذى يكون على الانسان حتى يأتي فعل الحاج مفرداً عما كان قبله فتقل الحاج
كخلاف فم الصائم والله أعلم (تكلمة حديث ابن عباس) قال انطلق النبي
عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه فلم ينه عن
شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرية التي تدرع على الجلد فأصبح
بذي الحليفة راكبا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد
بدته لحديث البخارى وهذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وبعد ذلك
ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذي الحليفة بحال
وقد قال مالك اذا اغتسل بالمدينة وخرج الى ذى الحليفة وأحرم من فوره
أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام الى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال
غيره يجزه بذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه والمسألة مستوفاة في موضعها

باب ما جاء في مواقيت الأحرام لأهل الآفاق . حدثنا أحمد
 ابن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
 رجلاً قال من أين نهل يا رسول الله قال نهل أهل المدينة من ذى الحليفة
 وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن
 من يلم قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن
 عمرو قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على

ان شاء الله وليس في الحج غسل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدخل
 أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة (١)
 وضعفه وإنما المعول فيه على فعل ابن عمر وكان عظيم الاقتداء بالنبي صلى
 الله عليه وسلم

المواقيت للأحرام

ابن عمر قال رجل للنبي عليه السلام من أين أهل فذكر له مواقيت الأهل (الاسناد)
 ذر فيه أربع مواقيت وفي حديث ابن عباس انه وقت لأهل المشرق العقيق
 وفي كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق
 والصحيح أن عمر أقتها على تقدير وبتفاق مع الصحابة وأنشيعه لا يجرمون
 منه لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهل علينا هلال ذى الحجة ليد
 الخنيس بالدبرة فرجلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل
 اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ولأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كان

(١) يياض بالاصل

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يوم عرفة يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وأشرقت الشمس اذا بالقافلة بلقاء نرى فيها نفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت ما هذا قال لي بعضهم هم الشيعة لا يحرمون من ميقات عمر ذات عرق قلت له فمن أين لهم هذا قال لي هم يزعمون أن عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا قال لي هم روه قلت لهم اذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثاً فالأمر غير مضبوط والحكم لله العلي الكبير (الأصول) قال ابن عمر في هذا الحديث وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللم لم يختلف أحد من العلماء في الصحابة اذا أرسل حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبر فمن سمعه أنه حجة لقد اتهم عند الناس فان ابن العربي رضى الله عنه واثقه بانتقامهم عما يحدثون والافقد روى الصحاب عن التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن سمع الصحاب فأرسله من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث الاحرام (مسائل) الأولى أهل العلم متفقون على هذه المواقيت وقد روى عن جابر وعمر بن شبيب والحريث بن عمر وعائشة أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق وكان الشافعي يستحب أن يهل من العقيق من جاء من العراق ولا يحرم من العقيق الا رجل غافل عن النظر فان الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تختلف على حالها والذين روهوا ذات عرق أكثر فان كان ترجيح بالرواية فذات عرق وان كان ترجيح آخر ففعل عمر أولى وغير ذلك غفلة (الثانية) اتفق العلماء على أن توقيت

وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

المكان وتعيين هذه المواضع للاحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته وقد بينا في كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله وأتموا الحج والعمرة بأن اتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك وقد روى ابراهيم النخعي انهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبي موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها الى بيت المقدس وأحرم منها الى مكة وقد رأيت بنهر معلى في جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازي الصوفي قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع في التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقد كنت أقول بقول من قال ان الاحرام من المواقيت أفضل الا أنى رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها وهم بمراد الله ورسوله أقعد ولا شك أن الاحرام من المواقيت أرفق لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت في اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لأنا كنا مراهقين (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لمن أنى عليهن من غيرهن يقتضى لمن سمي له ميقاتا اذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالاحرام منه كمراتي يرد على المدينة أو شامى يرد على يلم ونشأت ههنا مسألة وهى شامى يرد على المدينة اذا أراد الحج واختلف الناس هل يحرم من ذى الحليفة أو يصبر الى ميقاته فان خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذى الحليفة لانه ليس من أهلها وقد أتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا أن يكون ميقاته فانه لا يمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذى الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه دم وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ولاهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك بطريق مصر فتبين أنه إنما أراد أن يبين أن من له طريق عليها ممن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها وفي حديث ابن عباس ومن كان من دونهم فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها (الرابعة) قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضى أن من دخلها لحاجة لا يريد الحج والعمرة ألا يحرم ولما لك في ذلك روايتان وللشافعي قولان وأبو حنيفة صرح أنه لا يدخلها الا حراما ولو كان من أهلها ولو كان الكل من الخلق سواء لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمها بالأمس ولم يرد به حل القتال لأنه حلال له أبدا بل واجب وكذلك غيره فدل على أنه أراد بما اخص به من ذلك حل الاحرام وتعارض الأدلة اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الا من كثر دخوله فيرتفع للشقة والله أعلم (الخامسة) من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم فان أراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عدوان يجبره بدم وان أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام أم لا وقال سعيد بن جبيران لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال عطاء والنخعي لادم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم منه بعمرة وجهه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات في نسك فيجبره بنسك آخر وجه قول سعيد انه فاته عقد الحج في موضعه بنيته فلم يصح له وجهه من قال لادم عليه أنه لم يخل بعمل وإنما آخره والدم إنما يجب على من ترك شيئا وأسقطه وأقواها قول سعيد بن جبيران فان الله جعل للاحرام ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان فقد قيل انه لا ينعقد حجه أن فاعمال الحج متعلقة بزمان ومكان وهذا مما حقره الغافلون وهو جهل في

● **باب** مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ لِلْحَرَمِ لُبْسُهُ . حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا
الْليثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا

النظر والمسألة تنتهي على ان الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان وينعقد الحج فيه وقد بيناها في مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان فان سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لا يؤثر في ابطال الحج وكذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم من الفروع وقالوا انه خرج لا يريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر آخر لبيين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس لبيين الجواز وكذلك قال ابراهيم وعطاء لادم عليه في مجاوزته (الخامسة) اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم للحج كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر فانه احرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا مقاتلا فلم يتأهب للناسك وسيأتي القول في الدم وجبرانه ان شاء الله

باب ما لا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد (الأولى) ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس وذلك لما كان أقبل وأحقر فالقول له أخصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بينا منه في الثيرين (والثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما يقال ما يأكل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَّافَ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ

لا تلبسوا القمص والسراويل ولا البرانس فهنا عن أصول أنواع المخيط
فلقطوب أصل فيما يعم البدن من المخيط وستره والسراويل أصل فيما يعم
العورة من المخيط والبرنس أصل فيما يحل على المنكبين مخيطا (الرابعة) قوله
ولا العمامة وذلك أصل في كشف الرأس عن كل نوع يستره (الخامسة)
قوله ولا الخفاف وذلك أصل فيما يستر الرجلين عن الغسل (السادسة) قوله
ولا تلبسوا من الثياب ثوبا فيه زعفران أو ورس كان ذلك أصلا في اجتناب
الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب فإن الزعفران أطيب والورس
وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين الطيب
المحذور وما يشبهه الطيب في ملاذ الشم واستحسانه يكون الحج أشعث تقلا
لساعة الاحرام وتقله لشيء من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد بدمه
من جرح القتل ويغسل دم وبول وعذرة فانا قبل ذلك أو من غير ذلك الدم
(السابعة) فان كان غسل من الزعفران فكرهه مالك لا يجوز عليه صبغ من
مشق مع عدم غيره وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد أن يحيى بن
عبد الحميد الخثمي وغيره روى عن أبي معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا ما مسه ورس ولا زعفران إلا أن
يكون غسل (الثامنة) ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبا مصبوغا بمداد
منكر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا رأى هذا قال ان
طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فأفادك هذا مسأله تاسعة وهي

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ
وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ ۝ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

ان المصبغ مكروه في الحج وانما هو البياض وما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفن في الثياب البيض كذلك يجرى الندب في الاحرام لانه يشبه بالبعث (العاشرة) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر على الاطلاق فان لبسه في الاحرام لم تكن عليه فدية لان المعصر ليس طيبا وقال أبو حنيفة وغيره هو طيب وعلى المحرم ان لبسه فدية وأبو حنيفة في اعتقاده أن المعصر طيب واهم كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب فهو واهم أيضا والخطأ في الزعفران أشد منه في المعصر وانما كره المعصر لانه ينفض فانه نوع من التلوين لما يكون معه من ثوب وللبدن وانما ينفى للمرأة أن يحمل ثوبا يتلقى قوته ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك (الحادية عشرة) الحف وهو ما يحتمل على الرجل للصيانة في المشي اذا سترها فليس بحف وقد تقدمت صفته في كتاب الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم في الاحرام ثم أذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا في طريق وفي سائر الطرق وليقطعها أسفل من الكعبين حتى يكشف رجليه فان الله يبعث الخلق حفاة عراة ولو نظر بعضهم الى سوءة بعض لراها ولكن قال النبي عليه السلام الشأن أعظم من ذلك ولم يقل لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون ولكن اختفى المرء فابلغ ما أذن مكة فأذن في النفل للرجعة فمنع الحف^(١) وكان قوله وليقطعها أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين فيلبس الحفين ولم يذكر قطعها به قال عطاء وأحمد فاما عطاء فكثيرا ما بهم في الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

مستقيم وهذه القولة لا أراها صحيحة فان من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد وهذا أبو حنيفة الذي لا يراه يقول ههنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه فكيف هذا ونشأت ههنا (المسألة الثانية عشر) اذا قطع الخفين وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية ان لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره ان عليه الفدية وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والذي أقول أنه ان كشف الكعب لبسهما أن لم يجد نعلين وان وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئا (المسألة الثالثة عشر) قال وان لم يجد ازارا فيلبس السراويل ولم يذ كر شيئا ومن العجب لمن لم يفهم وذلك أن شق السراويل فسرت وقطع الخف أسفل من الكعب لا يفسر ورخص عن وجود لافساد فيه (المسألة الرابعة عشر) قوله في حديث ابن عمر ولا تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض الا في الحج فانها ترخي شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها (المسألة الخامسة عشر) قوله ولا تلبس القفازين انباء عن وجوب كشف وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى نظر الفضل الى وجه المرأة حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة وهو ينظر اليها وهي تنظر اليه وكان رد النبي عليه السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه (المسألة السادسة عشر) للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة اذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة فاما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهه ليعلم على من يقضى وعلى من شهد اذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط فاما المفتي فلا ينظر اليها الا اذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها مأمورة بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلاهما عورة اباحتها الفتوى فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألة السابعة عشر) اذا أخرج المحرم وجهه فاجازه الأصم ومنعه ابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة فان فعل اقتدى قال مالك يعني اذا كان ذلك كثيرا أو اتفجع به وهو الصحيح لانه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد
 الأزار والنعلين . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري حدثنا يزيد بن
 زريع حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم إذا لم يجد الأزار
 فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين . حدثنا قتيبة
 حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن نحو قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
 العلم قالوا إذا لم يجد المحرم الأزار لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس
 الخفين وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
 وهو قول سفيان الثوري والشافعي وبه يقول مالك

وأخرى وهذا أمر خفي على الخلق وليسوا فيه على الحق وإنما سمي لذا الأشكال
 الذي خفي على أعيان الرجال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقع عن
 راحلته كفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية خارجا وجهه
 ورأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم بمن
 يتعاطى الحديث والفقهاء يبنون المسألة على أن الوجه من الرأس أم فعجبت من
 ضلالته عن دلالاته ونسيانه لصنعتة ان ربي بكل شيء محيط

باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة . حدثنا قتيبة
 حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن
 يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرايا قد أحرم وعليه

باب منه

حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة (الاسناد) قال أبو عيسى في الحديث
 قصة وله عدة فاما علته فروى عن عطاء عن يعلى ورواه على الصواب عمرو بن دينار
 عن صفوان بن يعلى عن أبيه فقال فيه يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من
 تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون وبالياء فهو تائم لانه لانه له وانما
 هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن
 حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل
 أسلم يوم الفتح وشهد مابعده وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب عممة عتبة
 ابن غزوان وفي ذلك خلاف وقيل هي جدة أم أبيه وأما القصة ففي الصحيحين
 واللفظ للبخاري عن يعلى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرة وعليه جبة
 وعليه أثر الخلوف أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال
 فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت أني قد
 رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر الى النبي
 عليه السلام وقد أنزل عليه قلت نعم قال فرفض طرف الثوب فنظرت اليه
 فاذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال أن السائل عن العمرة
 قال اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك
 كما صنعت في حجتك وفي الموطأ وعليه قيص وفي رواية ابن جرير عن عطاء
 عن صفوان عن أبيه وعليه جبة متضمن بطيب والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن

جبة فامرته ان ينزعها . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الحديث قصة * قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن اوطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الزاهد بالقرافة اخبرنا عبد الرحمن بن عمر اخبرنا حمزة اخبرنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد ابن منصور المسكي اخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمره وعليه متقطعات وهو متضمنج بخلق فقال اهللت بعمره فاصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتها قال كنت القى هذا او اغسله قال ما كنت صانعا في حجتها فاصنع في عمرتها وفيه وهو مصفر لحيته ورأسه (الفقه) في تسع (الاولى) قوله احرم هو دليل على انه لم يساله الا وهو وقد دخل بالاحرام في العمرة وعليه الجبة والطيب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسل والخلع ولم يامره بقربة وان كان قد داوم عليه وانتفع بعد الاحرام بهما وانما كان كذلك لانه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع ولا من غيره وانما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم وهذا اصل من اصول الفقه (الثانية) قال القاضي ابو بكر بن العربي هذه المسألة جرت بالجمرة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتها فاصنع في عمرتها فقال

كنت أغسل هذا وأخلع هذا وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلا عندهم في الجاهلية للحاج وكانوا يستسهلون ذلك في العمرة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن مجزأهما في ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبة وفي لفظ آخر وعليه قميص وفي آخر وعليه أخلاق فتعارض بعضه والصحيح انه كان عليه جبة وليست بالقميص ويمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق أو لا يصح الا جبة أو قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذي عليه الحفاظ والأكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما (الرابعة) قوله طيب وفي لفظ آخر خلوق ليس بتعارض الخلق طيب (الخامسة) لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الاحرام جاز قبل الاحرام فان بقي منه شيء بعد ما أحرم بما كان يلبس به قبل ذلك فاختلّفوا فيه قديما وحديثا فقال مالك لا يجوز وكرهه محمد بن الحسن ويجوز عند أبي حنيفة وبه قال الشافعي وفوقهم خلاف كثير ومتعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابي أنفا في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى في ذلك أن الطيب حرم للارتفاع به قائم بعد الاحرام بما تطيب به قبل الاحرام كاللباس سواء انما هو بمعنى الارتفاق والاشفاق ولو دام على اللباس لم يجوز بعد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عائشة كنت أنظر الى الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الصحيح طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم لاحرامه بزريه وأجاب عن ذلك عليا ونا (الاول قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من محبة الطيب والنساء الذي يدل عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذي قال له ان أم حبيبة طيبتي (الثاني) أن هذا كان في عمرة الجعرانة سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) ان معنى قوله ويص الطيب يعني أثره لآعينه (الرابع) أن الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد واما ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله

قال الامام ابن العربي رضى الله عنه ولهذه الاحتمالات قال مالك وترك الطيب عند الاحرام أحب الى ولم يحرمه وقد بيناه في مسائل الخلاف فما نكته ان أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها بقاء عين الطيب عليه وفي حديث الاعرابى ازالة عين الطيب وهذا بديع فأما بقاء أثره من هريق وأرج فلا حرج فيه ولما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مدهن وهو محرم بالزيت غير المقتبب يعنى غير المطيب (السادسة) قوله اخلع عنك الجبة يعنى جردها وقال الحسن وسعيد بن جبير عن اختلاف عنه والشعبي والنخعي يسهه الحديث وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله حتى أعلم أن هديه قد قلد وهو حديث ضعيف ولم يصح عن جابر ويعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحله الله له (السابعة) قال الشافعى من نسى وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية لأن هذا الاعرابى نسى لجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذه دعوى ضعيفة لاتليق بهم لفضلهم وامامتهم وقد تقدم كلامنا أن المعنى فى ذلك جهل الاعرابى حتى يبين له النبي صلى الله عليه وسلم الشرع فثبت من ذلك اليوم لابن سنان الاعرابى وقد ساعدنا الشافعى على أن كلام الناسى فى الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس فكيف يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع فى محظوره نسيانا وليس له عليه جواب ينفع وقد بيناه على استيفاء فى مسائل الخلاف (الثامنة) اذا أكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعاما ولا ريحا فاتفقوا على أنه لا بأس به وان وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه فمنعه الشافعى فى تفصيل مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكنان وهو ان كان بطيب ويطيب فذلك طيب طعام لا طيب زينة وشهوة وانما منع من طيب الزينة لامن

● **باب ما يقتل المحرم من الدواب** . حدثنا محمد بن عبد الملك
 ابن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
 يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور قال

المستهلك في الأكل (التاسعة) اتفقوا على أن المحرم إذا نزل يستظل فان
 ركب هل يظل عليه اختلفوا فيه وقال مالك اذا ظلل الراكب اقتدى وقال
 الشافعي وأبو حنيفة لا فدية وجعله مالك لباسا للرأس وهذا أمر يضعف
 وليس بلباس والظل لا يمنع في الركوب كما لم يمنع في حال الجنوس ولا
 يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكبا كما لم يكن بمنزلة جالسا والله أعلم
 والذي يقطع العذر في ذلك ماروى مسلم وأبو داود والنسائي عن أم
 الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة
 وبلالا فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرا رفع
 ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
 يقتلن في الحل والحرم الفأرة والغراب والعقرب والحداة والكلب العقور)
 صحيح حسن وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل السبع
 العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب (الاسناد) قد
 روى عن ابن عمر في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت
 وروى عنه وقد سئل ما يقتل المحرم من الدواب حدثني بعض نسوة النبي

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب و كذلك في الموطأ عن يحيى بن
 يحيى النيسابورى ما يقتل المحرم وفي الصحيح عن عائشة قال النبي صلى الله
 عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب الأبقع والفأرة
 والكلب العقور والحرباء (الفقه) هذا الحديث من معضلات الأخبار وما
 تبينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه وجملة المذاهب انتهت الى فقهاء
 الأمصار الى ثلاثة أقوال (الأول) انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالأسد
 والنمر والفهد والفيل قال مالك في الجملة والثورى ولا كفارة فيه زاد
 مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحداة ولا جزاء عليه في
 ذلك (الثاني) قال ابو حنيفة يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحداة
 وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم فداء
 (الثالث) قال الشافعى كل مالا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا السبع
 وهو المتولد من الذئب والضبع قال ابن العربي هذه اصول المذاهب ونزيدها
 بيانا بالتفصيل ان شاء الله وماخذ كل مذهب قد بيناه في مسائل الخلاف ونشير
 اليه هنا فنقول اما ماخذ مالك فيشترك مع الشافعى في وجه وينفرد عنه في
 آخر فاما الطريقة الاصلية فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
 يقتلن في الحل والحرم وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه (الأول)
 أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق فتبعد الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة والا فلم
 يكن لذكرها فائدة الا ترى أنه لما علل في المرة بأنها من الطوافين عليهم أو الطوافات

تعلق الحكم بالتطواف وتعدى الى كل طواف (الثاني) أنه نبه بالخسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب الى ما يجانسه من سباع الطير وكذلك بالحدأة ويزيد الغراب على الحدأة بحمل سفر المسافر ونقب حديهم والحدأة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع وبالعقرب كذلك واسع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل فيها ونبه بالكلب العقور وبقوله السبع العادى على كل مفترس مبتدى ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العداة والإذابة (الرابع) يحققه انك اذا تأملت بصادق النظر رأيت ان أخاه فى النظر فى ميدان الفكر قوله صلى الله عليه وسلم أربع لا يجزين فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء (الخامسة) ان الذئب مقتول غير مفترس بالاجماع وليس فى لفظ الحديث ما يدل على أنه لما قتل لعناه (السادس) ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الاذابة غالباً اقيم مقام ظهور فعلها كما اقيم السفر مقام المشقة فى الترخيص فيه (فان قيل) لا حجة فى هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدى حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ماليس بها لأن كل حيوان يعيش مما ليس له وانما أراد الخروج الى حقوق الأدميين بالعداء عليها والتجاوز لها وهذه الخمس هكذا أبدا الفارة لسكنها معنا وهى تضرنا فاجتمع الوجهان ألا ترى الى اليربوع يخطف أكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارتها لنا وكذلك الغراب فانه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا وكذلك السبع الهادى وهو الذئب لاذابته فى الأغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث فاما الأسد ففارق لنا مقاما فلا يضر الا نادرا والنادر لا يقوم العين مقام العلة فيه حتى يكون غالباً وكذلك البازى والصقر فيقتنح بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤذى بطبعه الا اذا قصد فحن اعتبرنا المقام

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْجَبَّ الْعَقُورَ
وَالْفَأْرَةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى
دَوَابِّهِمْ فَلِلْحَرَمِ قَتْلُهُ

والمرعى وأتم اعتبرتم الطبع ومثال سحرة منزعنا ان الكافر الحربى اقيم عنه مقام
الحراة فليل انه أعد نفسه لذلك والذي يعتقد محادتنا بدينه ولكنه لما لم يكن
في مكان منعة لم يضر عقره قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا
منتهى تحقيقهم (فالجواب) أنا نقول هذا تطويل ليس له تعويل نحن عللنا بما
علل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة واستدلنا بما وقع في كلامه الشريف
منها بامرین لا فائدة في تكراره وأنتم لم تردوا بدليل وإنما ادعيتم أنه يضاف الى
فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال اذابتها وضررها بنا
فكذلك من اتصل ضرره وبلغ الينا ايذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة الا ترى
أن الصيد اذا صال مرة أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه وان كان لا يدوم
ذلك منه فينا. ولا يتصل ضرره بنا وأما الأسد فقولهم فيه عاد ولو كان الأسد
مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة وليست العلة في الأسد طبعاً ولا غيباً وإنما
هى بارادة موجودة وهى أعظم بان يحاورنا أو يتصل بنا وأما الصقر والبازى
فستتكلم عليه ان شاء الله وأما الخنزير فداؤه كثير وقاتله أجير ومن مفاخر
عيسى روح الله فكيف يجوز أن يكون غيباً في حرم الله وأما الكافر الذى فهو
كالخربى في الاذابة الا انه أخذ عهداً منع من قتله مع قيام المسيح في ذاته وهو

يقوم المبيع في العين كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك في الجارية
 اذ زوجها سيدها فان الملك مبيع على الكمال حجب حكمه الزواج ماخذنا مع
 الشافعي ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا
 تقتلوا الصيد وأتم حرم وأراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه في الاحكام
 بخلاف الأخرى ولم أر لأئمة العراق في ذلك كلاما ينفع اما اني رأيت علماء
 خراسان قد عولوا على هذه الآية منهم من أصحاب أبي حنيفة وأما أصحاب الشافعي
 فقالوا ان مالا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده وهذا سفساف من وجهين
 (أحدهما) ان الصيد ما يقصد لحمه وأما الجلد فلا يصح ذلك بحال في لفظ ولا
 معنى الا ترى ان الأسد يقصد جلده والذئب والميتة وأما أصحاب أبي حنيفة منهم
 فسلكوا فيه أخيل من هذا ولا طائل وراه قالوا ان الله لما قال لا تقتلوا الصيد
 فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لأنه كان صيدا وغذاء قبل الشرع
 فلما جاء الشرع وحرمه بقى الاسم كما تقول في الصيد الحلال في الحرم فانه يحرم
 صيده ولا يقال ان أخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال
 الامام بن العربي رضى الله عنه هذا غوص لا معنى له قلنا لما أمر الشرع بقتلها لم
 يبين فيها نظر الفدية ولا جزاء (جواب آخر) لما غير حكمها وحرمها لم يبين لها
 اسم صيد لأن العرب انما كانت تسمى صيدا ما تا كل فبقى الشرع الاسم فانتفى
 الحكم المبني عليه (تفصيل) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أسماء
 وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق فاردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها
 فتعين القول فيها اسما اسما قال مالك لا يقتلون في الحرم الزريعة الاصطياد الا
 أن يؤذياه وقال ابن القاسم لا يقتلها حتى يؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب عنه
 فان ابتداء قتلها لم يكن عليه جزاء وقال أشهب لا يبتدئها وقال ابن مصعب يقتلان
 ابتداء وأصل المذهب عند مالك أن لا يقتل من الصيد الا ما آذاه بخلاف غيره
 بما سماه فانه يقتل ابتداء وقد روى ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرمى

الغراب ولا يقتله من طريق ابن أبي نعيم ولا يصح وكذلك خرجه أبو داود ولما قال مالك انهما تؤكلان في قول منع من قتلها وهذا يقتضى أن يفديا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما ذكر حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله بآية الانعام صار صيدا واما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلها ويفديهما ان قتلها لانهما صيد يؤكلان على أحد قوليهِ ولم يصح حديث كل ذى مخلب من الطير حرام على ما يأتي بيانه ان شاء الله الا ان يبتدئك بأذى فاقتله كسائر الصيد ولا شيء عليك الا أن قدرت على صرفه دون قتل فتعديت قاله ابن القاسم في كتاب محمد واما الغراب الأبقع فكثيرا ما كنت أبحث عنه فلا أرى الا جاهلا به أو مستورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضى أبو الحسن بن علي بن الحسين اخبرنا ابن النحاس اخبرنا حمزة عن النسائي اخبرنا أبو داود اخبرنا سليمان بن أيوب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطبي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهر ان اذا نحن بامرأة في هودج واضعة يديها على هودجها فلما نزل داخل الشعب وادخلنا معه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من الغربان (الحية والعقرب والفأرة) اختلف قولنا في أكلها وبينى القول على ذلك فيها قال مالك من أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكيها وانى لا كره أكل العقرب والفأرة من غير أن أراه حراما قال الامام أبو بكر بن العربي رضى الله عنه ويقال ان العقرب دواء من دائه ومن غيره فيؤكل لأجل ذلك والذي عندي أنها تقتل كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وخصوصا الحية وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فيها ويقول ما سلمناهن منذ حاربناهن — وقد روى أبو عبدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوها فدخلت شق حجرة فدخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر وأخذنا سفة وأحزمتنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شر كم ووقاكم شرها (الكلب العقور) هو عند مالك الكلب الوحشي كما تقدم تفسيره وعند أشهب أنه الأنسي لأنه قال يقتل الكلب وان لم يعقر والصحيح أنه كل كلب عقور على العموم والسبع الهادي مثله (مسألة) قال مالك لا يقتل الحرم قردا ولا خنزيرا ولا وحشيا ولا أهليا ولا خنزير الماء فان قتل سائر ذلك أطعم ولا شيء أحق بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم (مسألة) الوزغ قال مالك لا يقتل الحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة قال فان قتلها تصدق وهذا يكشف لك القناع أن لمالك قولين أحدهما قصر الحديث على مورده والثاني تعليقه والصحيح تعليقه (مسألة) ويقتل الوزغ لأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وسماه فويسق فتناوله الحكم بقيدته وتعليقه (مسألة) فرق ابن القاسم في تفصيل واشهب بين الصغار والكبار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق والفواسق بوزن فواعل والصغار لا فعل لمن هذه عمدة القاضي أبي اسحق قال الامام ابن العربي ولقد قال الله في قوم نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاغرقهم لعلهم بالكفر فيهم وقاتل الخضر الغلام نعله بماله في الكفر فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع ان هذا هو البيان العظيم والدليل المبين قال الامام ابن العربي رضى الله عنه الظنور يقتل على الصحيح من قولنا بخلاف النحلة لما لها من المنفعة ولا تقصد باذابة الا أن يتعرض لها (مسألة) الغراب الأبقع قبل الذي في بطنه بياض وقيل هو الشديد السواد لأنه أكثر اذابة فيقتل جميع ما سمينا من أوله الى آخره مما جاء في الحديث أو حمل عليه ولا جزاء في شيء منه في الحل والحرم بدأ بالأذابة أو لم يبدأ وأحرق بالنار من تعذر عليه قتله منها والله أعلم فتفهم جميع ما قيل لك من مذهب ودليل وحديث وتعليل وافهم والزم ثم الزم

باب ماجاء في الحجامة للمحرم . **حديث** قتيبة حدثنا سفیان
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن انس وعبد الله
 ابن بختة وجابر **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
 وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يخلق شعراً
 وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفیان الثوري
 والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعراً

باب حجامه المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
 محرم ولم يزد وروى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلجي
 جبل مكان بطريق مكة مرسلًا وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي أخبرنا
 أبو الحسن الجربي أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أنبأني هلال بن بشر حدثنا
 محمد بن خالد وهو ابن عثمة حدثنا سليمان بن بلال حدثنا علقمة بن أبي علقمة أنه سمع
 الأعرج سمعت عبد الله بن (١) يحدث أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلجي جبل من طريق مكة روى
 النسائي أنه احتجم على ظهر قدميه من وشى كان به (الاحكام) ذكر أبو عيسى
 أن مالكاً قال لا يحتجم الا من ضرورة وقال سفیان والشافعي يحتجم اذا لم

(١) هكذا بالأصل

ينزع شعرا قال القاضي ابن العربي رضى الله عنه اذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه فان احتجم عن رأسه واحتاج الى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فان احتاج اليه فلقه لحجامة ففيه للعلاء اربعة أقوال (الأول) لاشيء عليه الا أن يحلق ربع رأسه قاله أبو حنيفة (الثاني) انه يفتدى بحلق شعرات قاله الشافعي (الثالث) انه يحلق شعرة واحدة يفتدى قاله مالك واحدى قولى الشافعي (الرابع) أنه لا يفتدى الا بحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله مالك في القول الآخر بناء على أنه لا يجزى بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء ما قاله مالك فان كل حكم يتعلق بالرأس من العبادات يعم جميعه كالطهارة واما الشافعي فبناه على قوله ولا تحلقوا رؤوسكم لأن الجلدة لا تنزع والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة وأما القول الآخر وهو أحد قولى مالك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة واحدة وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على ما بيناه في مسائل الأصول والخلاف وبناه أبو حنيفة على ان ذلك هو الواجب في مسح الرأس عنده كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة قال اصحاب أبي حنيفة في حديث النبي هذا مسألة اصولية لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما يكمل عليه به الدم وانما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لا شعر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهى الشعر الذى على الصدر الى السرة وكما لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الدم كذلك لا يرتكب بعضه الا عن عذر قال القاضي ابن العربي رضى الله عنه وهذا كلام صحيح فأما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر فدعوى لا يلتفت اليها والصحيح انه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوى فدية والله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لافدية الا فى حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس كان فدية لم تذكر أو كان مخصوصا بذلك كما خص فى أحكامه سواه

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم . **حدثنا** أحمد بن منيع
حدثنا إسماعيل بن علية **حدثنا** أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد
 ابن معمر أن ينكح ابنة فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة
 فأبته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنة فأحب أن يشهدك ذلك قال
 لا أراه إلا أعرابيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أوكما قال ثم حدثت
 عن عثمان مثله يرفعه قال وفي الباب عن أبي رافع وميمونة . **قال أبو عيسى**
حدثنا عثمان **حدثنا** حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن
 عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأسحق
 لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فإن نكح فنكاحه باطل . **حدثنا** قتيبة
 أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما
 . **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد

عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَيْبَعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ
 مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَيْبَعَةَ مُرْسَلًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 وَرَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .** حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

القول في نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه عن وهب عن أبيان عن عثمان أنه لا ينكح صحيح وذكر
 حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول
 بينهما وذكره حسن وروى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان
 وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عنه قال صحيح
 وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى
 بها فيها وقال البخارى حديث اليزيد بن الأصم مرسل وادخل في صحيحه
 عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج
 عن مالك بحديث مدنى صحيح الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
 ووجب الترجيح فاما تضعيف البخارى لرواية نبيه فلا يقبل عن عدل مالك
 لم يجرحه البخارى ولا يتوازنا ولا يتقاوما ثم قد فسخ عمر نكاح طريف
 المرى فيكون الخليفة العدل المأمور باتباعه قد أخذ بأحد الخبرين ثم يحتل
 أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أى فى الحرم ثم يَحْتَمِلُ أن يكون من
 خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فى النكاح كسائر خصائصه فيه ثم كان هذا
 أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة أمور يترجم بها أحد الخبرين
 على الآخر والله أعلم

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ
بَسْرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسْرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسْرَفٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فِزَارَةَ يَحْدُثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ
عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى
بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسْرَفٍ وَدَفِنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا . قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ
مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْحَرَمِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ

أكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم
حلال وأتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وذلك أن حديث جابر لم يسمعه
للمطلب وذكر حديث أبي قتادة في الحمار الوحشي وحديث الأصعب بن جثامة
في رده الحمار الذي أهداه واعتذاره بأنهم حرم والحديثان صحيحان (الاسناد)
فأما حديث أبي قتادة فنصه في الصحيح واللفظ للبخاري قال أبو قتادة

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم
 حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة
 • قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً
 عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للحرم
 بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث
 روى في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق
 حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة

انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم أحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا بعيقه فقال خذوا
 ساحل البحر حتى نلتقى فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على
 ثلاث فبصر أصحابي بجمر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به
 وأحبوا أن لو أبصرته لجعل بعضهم يضحك إلى بعض فالتفت فأبصرته
 يرقى على الجبال فقممت إلى فرس لي يقال له الجرادة فأسرجته ثم ركبت
 ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لانعينك
 عليه بشيء ففضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فمقرت
 منها أتانا فأتيت بهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فاحتملته حتى
 جتهم به فشكوا في أكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لانا كل لحم صيد
 ونحن محرمون فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبأت
 المضد معي وحلنا ما بقى من لحم الآتان وخشينا أن يقطع فطلبت النبي صلى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ
طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا
وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَحِمَهُ
فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

الله عليه وسلم أرفع رأسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار
في جوف الليل فقلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تركته
يتعقب وهو قاتل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته
فقلت يا رسول الله ان أصحابك أرسلوني يقرأون عليك السلام ورحمة الله
وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظروهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا أيا رسول الله انا كنا أحرمانا وكان أبو قتادة لم يحرم
فراينا حمرا وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانانا فنزلنا فأكلنا من لحمها
ثم قلنا أنا كل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال أمعكم منه
شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة
فقال رسول الله لاصحابه كلوا وهم محرمون انما هي طعمة أطعمكموها الله وقد رويت
في ذلك عن الصحابة أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله
أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن
يوسف السلى قالا حدثنا عبد الجبار حدثنا معمر عن الزهري عن عروة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ
 حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب
 فأهدى له طاهر فأمرهم بأكله وأبي أن يأكل فقال له عمرو بن العاص
 أنا كل مما لست منه آكلا فقال اني لست في ذلك مثكم انما اضطرب
 وأميت باسمي وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر
 بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر أخبرنا أبو طالب أحمد بن نصر أخبرنا عبد الله بن
 يزيد بن الأعمش أخبرنا محمد بن سليمان بن أبي داود أخبرنا مالك بن أنس عن عمر
 بن أبي عمر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه وأخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا اندارقطني أخبرنا
 أبو بكر يعني النيسابوري حدثنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا عبد العزيز
 ابن محمد عن عمر بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله
 وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال عن عمر بن أبي عمر عن رجل
 سلة عن جابر (الأصول) فيه مسألتان (الأولى) اذا اختلف الأدلة من
 الآيات أو من الأخبار أو من النظر فانتضى دليل الحل واقتضى آخر الحظر
 باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الإباحة لأنه
 أوسع ونفي للحرج (الثاني) انه يحمل على الحظر لأنه أحوط (الثالث) انه
 يتركان جميعا ويطلب غيرهما أو يرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

❦ **باب** ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم . **حديثنا** قتيبة
 حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره
 ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
 بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية فقال إنه ليس بنا رد عليك

الثالث (الثانية) اختلف الفقهاء في الصيد وهل الاصل فيه التحريم حتى تثبت
 اباحته بالزكاة أو الحل حتى يمتل شرط من شروط الزكاة وسترى ذلك في
 كتاب الصيد ثابتا ان شاء الله تعالى (الفقه) (الأولى) اختلف الناس في
 أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال (الأول) لا يأكله بحال وعليه يدل قول
 عائشة (الثاني) يأكله مطلقا اذا لم يصد هو قاله جماعة منهم عطاء وأبو حنيفة
 (الثالث) يأكل الا ما صيد من اجله قاله مالك واحمد والشافعي (الرابع) يأكل
 ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد أن يحرم يروى عن علي أمان قال
 لا يأكل بحال فتمعلقه حديث أبي قتادة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم رجل
 حمارا فرده عليه وقال أنا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس واحتج
 بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دام حراما وقالت عائشة لهشام بن عروة
 يا ابن اخي أن تلتج في نفسى شيء فدعه فانما هي عشر ليال وأما متعلق قول
 من قال يأكله مطلقا لحديث أبي قتادة المذكور الطويل قبل هذا أو حديث
 البهرى إن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبي
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر أبا بكر فقسمه بين
 الرفاق وأما من قال يأكل ما صيد وهو حلال فهو الذي اتى به عليه بعينه بحضرة

وَلَكِنَّا حُرْمٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْحُرْمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا
 إِنَّمَا رَدُّهُ عَلَيْهِ لِمَا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجَلِهِ وَتَرَكَّهُ عَلَى التَّنْزِهِ وَقَدْ رَوَى
 بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لُحْمٌ حِمَارٍ
 وَحَشٍ وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ

عثمان ودعا اليه عثمان فلم يقبله في حديث طويل وفيه اختلاف روايات وأما
 مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعي هو أعدل
 الأحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل ما رد منه على أنه تحقق له صيد
 من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر ويحمل ما قيل منه
 على أنه لم يصد من أجله قاله ابن العربي وأما ما تعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد الذي صيد بعد إحصاءه وإنما رد
 الصيد على الصعب لأنه كان (جنباً) ^(١) والمحرم لا يبتدىء ملك الصيد وذكر الترمذي
 عن الشافعي أنه رده لأنه ظن أنه صيد من أجله وهذا خطأ بين إنما يكون ذلك في
 اللحم لا في الصيد الحى قال أصحاب أبي حنيفة قوله في حديث جابر ما لم تصيدوه
 أو يصد لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل
 حجة فلا يصح لكم فذاك (فان قيل) قوله ما لم يصد لكم يعني بوكالة أو باجارة
 (قلنا) بل قوله أو يصد لكم عام فيما تناوله ببيانه أو يقصد اليهم يعرف ذلك
 لغة وقد بينه أبو هريرة من حديث مالك في المحرمين الذي مروا بالدبرة فمروا

(١) هكذا بالأصل

فوجدوا بها صيدا فأقتام أبو هريرة بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب (١) فأقتام والخبر ان اذا عمل أحد الخلفاء بأحداهما تعين الأخذ به ترجيحا وفي أبي بكر وعمر نصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (عارضة) تجمع ستا وعشرين مسألة (الأولى) أن حديث أبي قتادة كان في غزوة الحديبية كذلك ذكره البخارى كما تقدم وغيره (الثانى) قوله أحرم النبي ولم يحرم اما لأن المواقيت لم تكن شرعت بعد واما لأنه لم يكن عزم على الوصول الى مكة (الثالث) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارىء دليل على أنه اذا كان الأمر فى عبادة وطرات عليه أخرى أو كد منها انتقل اليها فكانوا فى العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج اليه والعدول نحوه أو كد وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له (الرابعة) قوله وأحبوا لو أبصرته دليل على الحرص كما أخذ ما حرم الله بطريقه التى أحلها (الخامسة) قوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض فيه دليل على التعرض للتنبيه على مالا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقدم على ايقاظه أذن بالصلاة فنهى تعريضا ولم يصادمه تصريحاً (السادسة) قوله فأبصرته يرقى على الجبال دليل على أن الصيد جائز فى الجبال وبوب عليه البجارى وفيه وجوه فى التأويلات طويلة أحصها أن الجبال مأوى العبادة لا مأوى الكسب فى الغالب فبين جوازها هكذا قالوا ورأيت عند الناس يسمون البقرات ورأيت الراعى يناديها باسمها فتأتى واحدة بعد أخرى للحلب (السابعة) امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمح دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل وفى ذلك تفصيل طويل لا تحتمله هذه العارضة يذكر فى مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك (الثامنة) فيه العزم دليل على التوقف عما يشارك فيه فان القوم ضنوا فى أعاقته على الحمل

(التاسعة) (١) (فقد القتل تحريم) وليس فيه شيء لأنه لعل كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وان كان الذي يتناولها غير مضطر (العاشرة) اختلافهم في الإكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في القرب لا في المجلس ودون وجود نص (الحادية عشرة) فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل في الاباحة فترخص وحمل على الطارىء فامتنع وكلاهما طريق مبيح (الثانية عشرة) قال وأخبارات العضد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امسالك النصيب للغائب ممن تجب صلته وتعين حرمة أو ترجى بركته أو يتوقع العوض منه عما أعطى (الثالثة عشرة) قوله أرفع رأسى شاؤا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج اليه واختبار حال العدو بها (الرابعة عشرة) فيه دليل على تقدم الرجل من القوم في حاجة القوم اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابك بقرءونك السلام ويقولون كذا (الخامسة عشرة) فيه دليل على الرجل من انتظار الامير الساقة (السادسة عشرة) قوله أمنكم أحد أشار اليه دليل على أن الاشارة تمنع الأكل ولولم تمنع لما كان للسؤال عنها معنى (السابعة عشرة) قوله اذا منعت الأكل فقد دخلت في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأتم حرم (الثامنة عشرة) اذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لاجزاء عليه الا أن يأكل منه وقد بينهاها في مسائل الخلاف (التاسعة عشرة) قوله أو معكم من لحمها شيء دليل على أنه يجوز لاجل أن يسأل أصحابه ويبدل عليه في طلب الطعام منهم ولو كان أميراً لهم وهي (الموفية عشرين) وان كان الأمير يتقى ولكن ذلك معلوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية والعشرون) أكله لها دليل على ان المحرم يأكل من الصيد ما لم يصد له فان صيده لم يأكله كما رد الرجل من لحم الحمار التي اهديت له رواه ابن عباس في مسلم وقد تقدم ذكر الترمذى أنه حديث غير محفوظ

(١) هكذا بالأصل

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم . حدثنا أبو كريب حدثنا

(الثانية والعشرون) قوله كلوا لفظه الاباحة لا أمر وذلك لأنه وقع جوابا وهم سألوه عن الجواز لاعن الوجوب فوقت الصيغة على مقتضى السؤال (الثالثة والعشرون) قوله فناولته العضد فأكلها حتى تعرفها يريد سلبها لها وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن يأكله الا غبا فاذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية (الرابعة والعشرون) قوله طعمة أطعمكموها الله يريد رزق رزقه الله اليهم من غير طلب ولا سعى يقتضى ذلك تحريمه عليهم لما نهم عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتداء أكل الله أطعمه ولكن خص هذا اللفظ بها مهنا لأنه لم يكن له في أثناءه كسب (الخامسة والعشرون) قوله كلوا يكفي للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل (السادسة والعشرون) فيها أنه أكل ما صيد بغير احرام وهو أحد قولى مالك على ان المبارك بن عبد الجبار قد أخبرنا عن القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الجبار أخبرنا معمر يحيى أخبرنا أبو كثير أخبرنا عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأحرم أصحابى ولم أحرم فرأيت حمارا حملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكركت انى لم آكل منه وانى لما (١) اصطدته له وقوله لم نأكل منه لا اعلم ذكره وهو محرم وهو موافق لما روى عن عثمان قال الامام بن العربي رضى الله عنه فى حديث أبى قتادة على صحته اختلاف لما ترون ولكنه أصح المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن أبى الهزم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى

وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعَصِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ فَانَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ

الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسيطانا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه من صيد البحر قال أبو عيسى غريب انفرد به أبو المهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه (الاسناد) ليس في هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة (الفقه) اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى مالك أنه أمر كعبا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين وروى أنه أفتى فيها بدرهم في جرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال إن الجراد ينثره حوت في كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوه ولا تكذبوهم يجوز أن يصدقوا ويتكذبوا إذا ما عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فإن التوراة لم تنزل في تبديل إلى

● **باب** مَا جَاءَ فِي الضَّبْعِ يُصَيَّبُهَا مُحْرَمٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرِ الضَّبْعِ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَقَالُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

الآن والاكثر من قول العلماء ان الجراد صيد بر لان ذلك مشاهد فلا يرجع الى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام

باب الضبع

ابن ابي عمارة قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر عن عمر والاول اصح (الاسناد) قال ابن العربي ابن ابي عمارة هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمارة مكي وقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري اخبرنا الدار قطنى اخبرنا محمد بن القاسم ابن زكرياء اخبرنا ابو كريب اخبرنا قبضة عن جرير بن حازم حدثني عبد الله ابن عبيد بن عمير بن عبد الرحمن بن ابي عمارة عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كيشا وللحديث طرق وفيه زيادات انه قضى في الضب بشاة وفي الضبع كبشا وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة فقلت لابي الزبير وما الجفرة قال التي قد قطعت ورعت (الفقهاء) الضبع اصل متفق عليه في أنها تجزى ولكن التعليل فيها مختلف فاما أبو حنيفة فعنده ان الجزاء في السباع العادية وعند الشافعي مالا يؤكل لحمه لا جزاء فيه وعندنا ان الجزاء في الصقر والبازي من سباع الطير

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وفي الثعلب ويألتى شعري من يوجب الجزاء في الضبع وهي تفترس الأدمى وتقتله كيف لا يرى الجزاء في الثعلب (فان قيل) انه لا يؤكل (قلنا) اذا حلت الضبع وهي سبع للأدمى من يحرم ما ليس بسبع الا للدجاج وشبهها وكان المفهوم من الذنب ان لا يتدى الأذى لا يقتل في الاحرام ولا في الحرم وفيه الجزاء والذي يقتضيه ظاهر القرآن ان ما لا يؤكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر ابتداء ولم يتبدأ استباح قتله أو يجب في مواضع إلا أنا لما أورد الحديث في الضبع وهي تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدي مقاله هذا ان قلنا ان الضبع لا تؤكل وان قلنا انها تؤكل فيتحقق أنها صيد. ويتعين فيها الجزاء والأصل مضطرب جدا ولاجل ذلك تباينت فيه سبل للصحابة رضى الله عنهم وقد مضى في الصلاة رفع الأيدي عند رؤية البيت

باب دخول مكة

روى من حديث عائشة دخل للنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخرج من أسفلها صحيح وعن ابن عمر دخلها نهارا قال ابن العربي أذكر ما في (١) ومهد

(١) هكذا بالأصل

موسى حدثنا هرون بن صالح البلخي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
 عن أبيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة
 بفتح • قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع
 عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب
 الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث
 ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث
 مرفوعاً إلا من حديثه

• **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من
 أعلاها وخروجه من أسفلها . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا
 سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال
 وفي الباب عن ابن عمر • قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
 • **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهراً
 حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهراً • قال أبو عيسى هذا

حَدِيثٌ حَسَنٌ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ .
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ
 عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفُ الرَّجُلِ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى
 الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ وَأَبُو قُرْعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حَجِيرٍ .

● **بَابُ** مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا

باب كيف الطواف

روى من حديث جابر الكبير أنه استلزم الحجر ثم مضى عن يمينه قال
 ابن العربي رضى الله عنه وذلك يقضى أنه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه
 لما أجزأه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه وقال ابن العربي أحاديث
 الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث حديث
 جابر وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجزئه بحال وبه قال الشافعي وقال
 الشافعي يجزئه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لأنه إذا وصفناه مشروعا
 لم يكن للجبر بالدم إليه طريق من جهة المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال
 خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي والطواف بالبيت صلاة
 فإذا نكسته كان كما لو نكس الصلاة (فان قيل) ترك صفة لا أصلها (قلنا)
 يبطل باستقبال القبلة في الصلاة إذا تركه قالوا التيام والتناسك وإن كان

يُحْيِي بِنِ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ
 مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ وَاتَّخَذُوا مِنْ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ

أحدهما مشروعا فان الآخر يجزئه كالوضوء (قلنا) يجبره بالدم كالوضوء اذا
 فات التيامن فيه لم يجبر بشيء حديث مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واختلف الناس اذا
 ترك الرمل في الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا والأصل
 فيه ما روى في الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله مكة يريد عمرة
 القضاء قال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون يطوفون بالبيت من
 الهزال قد وقتهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة
 أطواف ليرى المشركون جلدهم قال الشافعي ان تركه فلا شيء عليه
 واختلف فيه أصحابنا في اعادته اذا ترك وفي جبره بالدم وقد رمل النبي صلى
 الله عليه وسلم في حجة الوداع ورمل الناس وان لم يكن هنالك المشركون فدل
 عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
 يكن من ملة ابراهيم الأولى وقال الترمذي ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في القدوم ورمل وتركه في طواف
 الافاضة ويسقط في طواف التطوع فلدلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفي
 الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل اذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير
 اذا أحرم من التعميم رمل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرمل في حجة

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنُهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الوداع ولم يصح بل قال عمر لا ندع شيئاً صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم
والذي ضعف الرمل ما روى في الصحيح عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس ان قومًا زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك
سنة قال صدقوا و كذبوا قلنا ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت و كذبوا ليس ذلك سنة
وذ كر الحديث روى معن عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم وقال ابن
القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن
القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر
الله لعله وأقره بعد ذهاب العلة فصار سنة و روى ابن وهب عن مالك أن
من حج مكة يستحب له الرمل وتركه ابن عمر كما قدمنا والذي أراه أن أحدا
لا ينبغي له تركه من ابن ما كان بحال وفي البخاري عن مسلم عن عمر أنه قال
قلنا والرمل إنما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعته
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه فحديث ابن الطفيل كنت مع
ابن عباس ومعاوية لا يمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية
ليس شيء من البيت مهجورا حسن صحيح (العارضة) ثبت في صحيح الصحيح
ان ابن عمر قال لم يستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين
اليمانيين وقد بينت عائشة في الصحيح معنى هذا فقالت ما ترك رسول الله

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَرْمِلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَرْمِلْ فِيهَا بَقِي وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَأْسَوَاهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا شَيْءٌ خَفِيَ عَلَى مَعَاوِيَةَ وَعَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ كُلُّ مَنْ يَلْسُ الْأَرْكَانَ كُلِّهَا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ مَضْطَبَعًا وَعَلَيْهِ بَرْدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ (الْعَارِضَةُ) الْبُرْدَةُ هِيَ الْكِسَاءُ الْمُرْبَعُ لَهُ عِلْمٌ وَفِيهِ الشَّمْلَةُ ذَاتُ الْإِعْلَامِ مَضْطَبَعًا مَعْنَى (١) وَهِيَ أَحَدُ الْمِيَاهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ حَسَبًا بَيْنَاهَا فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ وَمَا كَانَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً أَرَادَ أَنْ يَبِينَ كَيْفَ يَكُونُ الثُّوبُ عَلَيْهِ فِيهِ

(١) يَبِاضٌ بِالْأَصْلِ

ابن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن
إلا استلمه فقال له ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم
إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت
مهجورا قال وفي الباب عن عمر **•** قال أبو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم
إلا الحجر الأسود والركن اليماني

• باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريح عن
عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
مضطجعا وعليه برد **•** قال أبو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريح
ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن
جبير بن شيبه عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية

• باب ما جاء في تقبيل الحجر . حدثنا أبو معاوية

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول انى اقبلك

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّهُ وَيَقْبَلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ أَنْ غَلَبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ أَنْ زُوْحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَجْعَلُ أَرَأَيْتَ

واعلم انك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك الزبير عن عدى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستله ويقبله قال رأيت ان غلبت عليه رأيت ان زوحت قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستله ويقبله (العارضه) قال الاستلام هو مسها باليد كأنه افعل من السلام فهو في الحجر بزياده تقبيل اليد عند لمسه وهو في الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذي سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم انه يريد الرخصة في تركه فشدد عليه بالجواب المطلق في استلامه وتقبيله والا فمن الحديث الصحيح ان عائشة وابن عباس رويان أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت عائشة كراهية ان ينصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا انتهى الى الركن أشار اليه وكان ابن عمر يشدد في ذلك

بِأَيْمَنِ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ وَهَذَا هُوَ الزَّيْبِرُ
 ابْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالزَّيْبِرُ بْنُ عَرَبِيِّ كُوفِيٌّ يَكْنَى أَبُو سَلَمَةَ
 سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ
 ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ
 بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَازَى بِهِ وَكَبَّرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

فمن رواية نافع عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستلمهما لافي شدة ولا في رخاء وكان يستلم الركن اليماني
 والحجر في كل طواف وفي الفتيا عنه أن مسحهما يحط الخطيئة وقد روى
 مسلم في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال للركن أما والله اني لأعلم انك حجر
 لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك
 ما استلمتك وفي مسلم عن سويد بن نميلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه
 وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت
 أبا عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفعله (مسألة) مما صعب علينا قول علمائنا ان من طاف
 راكبا عليه دم وقال الشافعي لادم عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف
 راكبا ولم تكن به علة وإنما كان ليبين للناس الجواز وقال علمائنا نفي عبادة

باب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَدَّهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ
 بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
 قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة فلو كانت كالصلاة لما كان فيها
 الدم الفاتت كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من
 شعائر الله (العارضه) قال علماؤنا وغيرهم من بدأ بالمروة لم يجزه بحال والغي
 ما فعل ربك بالصفا لبيان الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله
 به وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي في الوضوء نبدأ بما بدأ الله
 به وهو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه ألغاه وجعل البداية بالوجه
 وكذلك هي الفضالة ان يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط
 أم لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب والصحيح انه فرض لأن الله بدأ به
 وكذلك توضحاً النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم
 واختلف العلماء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده هل
 يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود اليه فقال سفيان وابو حنيفة

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرَّةِ فَإِنَّ بَدَأَ بِالْمَرَّةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يَجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ حَتَّى
 رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ
 مَكَّةَ فَإِنَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَإِنْ لَمْ
 يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ
 لَا يَجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَاجِبٌ
 لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

ومالك في العتبية يجزيه دم وقال الشافعي ومشهور قولنا أنه ركن لا يجزيه الحج
 دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بذكركه فلم يكن كغيره وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الدارقطني
 حدثنا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد وآخرون حدثنا عبد الله بن احمد
 ابن حنبل حدثني أبي حدثني محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عبد الله بن المؤمل
 عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صعبة بنت شيبية
 عن قبة بن أبي جبراف يعني حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قال دخلت أم
 أبي الحسين مع نسوة من قريش تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
 حديث تقدم قالت فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين
 الصفا والمروة فرأته يسعي وأن منزله ليدور من شدة السعي حتى اني لأقول

باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة . حديث قتيبة

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة

ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه

اهل العلم ان يسعي بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة

اني ارى ركبته وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كالطواف
وغاظ ابو حنيفة فيه لانه قال انه تابع في الحج للطواف كما يكون ركنا كالمبيت
والرمي ونيس بتابع للطواف وان وقع بعده كالسجود بعد الركوع يتبعه
ولا يمنع ذلك من ان يكون تابعا للطواف يفعل بعد كل طواف فلما انفرد
دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشى في السعي حتى أسن ويقول ثن سعيت
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير . حديث من
طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يعني من الصغائر كما تقدم
على التفصيل في كتاب التكبير في كل موضع أو من الكبائر بتوبة تيسر له
حديث جبير بن مطعم يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية
ساعة شاء من ليل أو نهار وقد روى الدارقطني لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقال به الشافعي في كل
وقت ولو صح الحديث لقلنا به والمسألة خلافية كثيرة وقد تقدمت في كتاب
الصلاة وحديث جابر كان النبي يقرأ بسورة الاخلاص في ركعتي الطواف

رَأَوْهُ جَائِزًا . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ
أَمْشَى فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَلَنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ
الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى رِاحِلَتِهِ فَآذَانَ إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
وَأَبِي الطَّفِيلِ وَأُمِّ سَلْتَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

قال أبو عيسى الصحيح أنه من قول جابر أسنده عبد العزيز بن عمران وهو
ضعيف في الحديث قال ابن العربي رضى الله عنه وقد روى في موضع آخر
عن الترمذى ان الصحيح أنه من قول جعفر ابن محمد عن أبيه أنى جعفر
وهذا صحيح عن جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم في ركعتي
الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص

صَحِيحٌ وَقَدَّرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ** . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ
غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَمَّا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَوْلُهُ • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ
قَالَ كَانُوا يَعْدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخٌ
يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ**
حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي
الرَّزِيِّرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً

سَاعَةَ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثٌ جَبِيْرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَبَسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَاحْتَجُّوا

بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ
 لَمْ يَصِلْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا

لَمْ يَصِلْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ
 الصُّبْحِ فَلَمْ يَصِلْ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا

طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ**

الْمَدَنِيُّ قَرَأَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي

الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَرَأَّى فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِقُلِّ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ وَقُلُّ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا** . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ
 سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ قَالَ بَارِبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ
 وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ
 هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَارْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن ابي عمير قال سالت عليا باي شئ بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال باربع
 لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون
 والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد
 فعهدده الى مدته ومن لم يكن له فاربعة اشهر (الاسناد) الحديث مشهور

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ وَقَالَا زَيْدُ بْنُ بُيُوعٍ وَهَذَا
 أَصَحُّ . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَشُعْبَةُ وَهُمْ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَيْلٍ

بأبي هريرة وهو كله حسن صحيح وكان هذا البعث لعلي في سنة تسع خرج أبو بكر أميراً للحج فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم علياً بسورة براءة لينادي ببند العهد وبما ذكره في هذا الحديث وقد استوفينا في كتاب الأحكام وغيره وإنما أوردنا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلي والمنادات ببند العهد لأن العرب كانوا إذا تعاهدوا لايحمله الا الذي عقده منهم أو قريبه فلورأوا أبا بكر لقوالوا هذا عهد لم يحضره الذي عقده ولا قريبه ولا يخلصواهما فاراد الله أن يقطع معذرتهم (العارضة) في الفوائد أربعا (الأولى) أما قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فان الأمة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرّم الله عليه الجنة وماواه النار (الثانية) لا يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جادت مكة اما أن تستعير ثوبا تطوف به أو تستأجره ان قدرت أو يطوف الرجل في ثوب الرجل حتى اذا أكمل طوافه رماه فصار يقي (١) لا يريه أحداً ويطوف بالبيت عريانا علي بيان في الأحكام فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل خذوا زينتكم عند كل مسجد أو استروا عوراتكم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء لا يطوف بالبيت عريان (الثالثة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لما نزلت يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنهم من أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بذلك في الناس (الرابعة) لما تمكن الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبند الى كل ذي عهد عهده وان يتبرا

• **باب** مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيَّبُ النَّفْسِ
 فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ
 أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعِبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

منهم وحكم بان من كان بينك وبينه عهد بقي الى مدته وان لم يكن له مدة وكان
 عهده مطلقا فان الله قد فسخ ذلك ورفع له في الارض يسير أربعة أشهر فنبذ
 الحكم بذلك ووقع النداء به فاسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل
 باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي
 وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين وقال اني دخلت الكعبة ووددت ان لم يكن
 فعلت اني أخاف ان أكون اتعب امتي من بعدى حسن صحيح (العارضة) صلوات
 الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤفا رحيميا وكان قد علم اننا نقتضى آثاره وتتبع
 سنته فاذا نواؤه سيكون في ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا تمنى
 ان لم يفعل واختاف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر
 عن بلال انه لم يصل فيه ولكنه كبر ودعا في نواحيه وفي الصحيح انه صلى فيه
 رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاة عن بلال انه صلى فيها وروى
 عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر

باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ
 وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا
 وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ
 الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ
 فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ

يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلماء ان الميثب للدخول أولى من النافي
 لأن الذي اثبت أفاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد
 اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفي رواية ابن عباس فلا
 أدى ما هذا غير أن هذا الأمر لما لم يكن من مناسك الحج خفي فيه الأمر وقد
 اختلف الناس في هذه المسألة فاجازه الشافعي في الفريضة والنافلة ومنعه ابن
 حبيب من أصحابنا في الكل واختلف في قول مالك فتارة منعه أصلا وتارة
 جوزه في النافلة وكرهه في الفريضة والصحيح جوازه لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزَّيْرِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفَضَّى إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزَّيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابِينَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة في الحجر وأخبرها أنه من البيت
باب كسر الكعبة أمرها غريب

قد نقلوه من النيرين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشة قال ابن الزبير للاسود بن يزيد أن عائشة رضيت الله عنها كانت تسر إليك كثيرا فاحدثتك في الكعبة قال قالت لي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت قال نعم قلت ما بالهم لم يدخلوه في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت بناءه وجعلت له خلفا قات فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال هل يتدبرين لم كانوا قومك رفعوا بابها قلت لا قال تعذر الا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعون به يرتقى حتى اذا كان أن يدخلها دفعوه فيسقط قلت يا رسول

باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كُنْتُ أَحَبَّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَاصْلِي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ فَقَالَ صَلَّى فِي الْحَجْرَيْنِ أُرِدْتُ دُخُولَ الْبَيْتِ فَأَمَّا
 هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمٌ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ
 الْبَيْتِ **قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ
 هُوَ عُلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ

الله الا تراها على قواعد ابراهيم قال ان لو لا قومك حديثو عهد
 بالكفر فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان الصق
 بابه في الارض وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم
 بنيت فادخلت فيه ما اخرج من الحجر وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا
 وروي حلقين يعني بابين موضوعين في الارض بابا يدخل الناس منه و بابا
 يخرجون منه ولانقضت كنز الكعبة في سيل الله وبلغت به اساس
 ابراهيم حجارة كاسنة الابل و يروى كالاسنة قال جرير بن حازم فقلت له اين
 موضعه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال
 جرير فخررت من الحجر ستة اذرع وكان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك
 ما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا
 ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فلما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية

عين غزاهما ابن الشامى تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحجزهم
 او يحجزهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا
 على في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها واصلح (١) وهى منها قال
 ابن عباس فاني قد فرق في رأبي فيها ارى ان تصلح وهى منها وتدع بيتنا أسلم
 عليه الناس وبعث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم
 احترق بيته ما رضى حتى يحجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربي ثلاثا ثم
 عازم على أمرى فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه
 الناس ان ينزل فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى
 منه حجارة فلما لم يره الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى
 فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير
 انى سمعت عائشة تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو
 عهد بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لقد كنت أدخلت فيه
 من الحجر خمس أذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه
 قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من
 الحجر حتى أبدى أسانظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية
 عشر ذراعا فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع وجعل لها بابين أحدهما
 يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك
 ابن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر
 اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلميذ ابن الزبير
 بشئ أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه
 وسترى الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه فوفد الخريث بن عبد الله
 ابن أبى ربيعة على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما أظن

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

أَبَا خَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُهَا
تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا بَيْنَانَ
السُّكْبَةِ وَلَوْ لَا حَدِيثَانِ عَهْدَهُمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُ
مَنْ بَعْدِي يَبْنُوهُ فَأَهْمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعِ أذْرَعٍ قَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَرِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَتَكْتُبُ سَاعَةَ بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ
وَدِدْتُ أَنْ تَرَكْتَهُ وَمَا تَحْمَلُ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُ
مَا بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ قَالَ إِنْ أُرِيدَ هَدْمُ مَا بَنَى
الْحِجَابُ مِنَ الْيَكْمَةِ وَإِنْ يَرُدُّ إِلَى بَيْنَانَ ابْنَ الزُّبَيْرِ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ نَاشِدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ لَا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْإِنْقِضَ وَبَنَاهُ فَتَذْهَبُ
هَيْئَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ

باب فضل الحجر الأسود

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ
الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسُودَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ (الْإِسْنَادُ)
خَرَجَهُ أَبُو عَيْسَى عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ
يَطْمَسْ نُورَهُمَا لِأَضَاءِ تَامَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو مَوْقُوفًا (الْأَصُولُ) هَذَا لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَلَا بِهِ (١) مِنْ أَمْرِهِ الْإِنْسِي وَالْقَدْرِيَّةِ تَنْكُرُهُ

(١) مكذا بالاصل

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ
 أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ

من وجهين أحدهما ان الجنة لم تخلق والثاني ان الخطايا لا تسود ولا تبيض
 لا حقيقة ولا توليدا على أصلهم في التوليد وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق
 الجنة وانها معدة للتقين واما خلق السواد في الأبيض والبياض في الاسود
 فليس في قدرة الله بمستنكر فان تبديل الاعراض من أهون مقدوراته
 وكلها هين ولا يكون خطايا لبني آدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على
 ما يفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الاعمال السيئة موجبة
 للنار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره وقد روى في الحجر
 خلاف هذا وان ابراهيم وضع رجله عليه ايان غسلت زوج اسماعيل رأسه
 فتمثل رجله في الحجر من هيبته على الحجر حتى لان ولأفعال الانبياء تأثير
 معلوم وقته بهم في الجمادات كما كان ضرب موسى للحجر يفجره وضرب
 الحجر الذي فرثوبه يندبه ويخرجه وقد رأيت بالصخرة المقدسة المسماة
 بالواقعة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب عليها البراق اشبه شيء
 باثر أبيه ابراهيم في المقام طولا وسعة وخصا ومالت الصخرة به فرفدتها
 الملائكة من الجانب الغربي فيها أثر أصابعهم مختلف كنت ادخل منها بمجموع
 أصابعي في اصبع وهما ماسع فيها اصبعين وحده وما بينهما نحو من ذلك وقد

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنََ وَالْمَقَامَ يَقُوتَانِ
 مِنْ يَقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا
 مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۝ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 ۝ **باب** مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا . حَدَّثَنَا أَبُو

يَجْتَمِعُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي يَطْمَسُ نُورَهُمَا لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يَحْتَمِلُونَهُ بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا
 أَطْفَأَ حَرَّ النَّارِ حِينَ أَخْرَجَهَا إِلَى الْخَلْقِ مِنْ جَهَنَّمَ يَغْمَسُهَا فِي الْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى
 صَارَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الشَّدَةِ وَالْحَرِّ وَقَدْ رَوَى الضَّعْفَاءُ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ
 بَاطِلٌ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ كَمَا رَوَوْا أَيْضًا مِثْلَهُ فِي الضَّعْفِ وَالْفَسَادِ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ
 سَمِعَ عَمْرٍو يَقُولُ أَنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ قَالَ لَهُ بَلَى إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ إِنَّ
 اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ الْمَوَاقِيقَ عَلَى بَنِي آدَمَ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى
 كَتَبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَأَوْدَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَهُوَ يَشْهَدُ بِمَا فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ
 وَلَا فَصْلٌ فَلَا تَشْغَلُوا بِهِ لِحْضَهُ

باب في الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى

سَعِيدُ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلْحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلْحِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ
غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسِ

عرفات فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفي صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل في قبته فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الحديث قال القاضي أبو بكر بن العربي (١) مررت من ذات عرق فالتفت الحاج كله بائنا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك شيئا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفي البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فالتفت أنسارا كبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ مَقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ
يُحْيَى قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكْمَ مِنْ مَقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدُّ شُعْبَةَ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ مَنِيَّ مَنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ • حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ اُمِّهِ مَسِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
الْأَتْنِي لَكَ بَيْتًا يُظْلِكُ بِنِيَّ قَالَ لَا مَنِيَّ مَنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب منى مناخ من سبق

مسألة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا أنشئ لك بيتا يظلك من منى
قال لا منى مناخ من سبق قال ابن العربي قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو
يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك في
أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن في غير موضع النسك ثم خربت فصار
قفرًا وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتي بحصيره وخرته فيفرشها
في جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تماموها حتى يأتي صاحبها فيصلي
عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا نحر الاسلام أبي بكر الشاشي أو يوطن أحد
في المسجد وطنًا أو يتخذ منه سكنًا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِبَنِي ۰ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ
 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ
 رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ ۰ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِي رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
 وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَاتِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

بذلك الموضع من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا
 نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجوز لاحد أن ينزع رحله لمغيبه
 منه قال ابن العربي وهذا أصل في جواز كل مباح للاتفاقة به خاصة الاستحقاق والتملك
 باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين حسن وحديث ابن مسعود صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته قال
 ابن العربي رضى الله عنه (الاسناد) حديثان صحيحان ومثل ما روى عن ابن
 مسعود فى الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت لكم
 الطرق فليت حظى من أربع ركعات متقبلتان ولم يختلف أحد فى هذه المسألة
 الا لاهل مكة لقول عمر حين كان يصلى بهم ركعتين أتوا صلواتكم فان قوما

فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِنِي لَأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ
 أَنْ يُقْصِرُوا الصَّلَاةَ بِنِي الْأَمِنْ كَانَ بِنِي مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ
 وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصِرُوا الصَّلَاةَ بِنِي وَهُوَ قَوْلُ
 الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتِ وَالِدُعَاءِ بِهَا حَدِيثًا قُتِبَهُ حَدِيثًا
 سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

سَفَرُوا بِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَهْلُ مَنَى وَقَالَ مَالِكٌ
 وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَقْصِرُ أَهْلُ مَكَّةَ بِنِي وَبِعَرَقَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يَقْلُ لَمْ مَا قَالَ عُمَرُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ وَلِمَا قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ
 مَكَّةَ أَمْوَاصِلَاتِكُمْ قَالَ عُثْمَانُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ أَمْوَاصِلَاتِكُمْ وَأَتَمُّ بِالْكُلِّ بِمَا قَدَمْنَاهُ
 مِنْ قَبْلِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَمَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ جَرَوْا عَلَى الْأَصْلِ فِي أَنْ
 مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَتِمُّ إِذَا لَمْ يَسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ مِنْ بَلَدِهِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَاتَّبَعَ السَّنَةَ
 إِذَا لَمْ يَرَوْكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ غَرَضُهُ أَنَّهُ مِنْ سَافِرٍ أَقْلٍ مِنْ
 يَوْمٍ يَقْصِرُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ بِنِي وَعَرَقَةَ تَتَّبَعُوا لِلْحَاجِّ فَدَخَلُوا مَدْخَلَهُمْ وَهَذَا لَا
 يَسْتَقِيمُ وَالْحُجَّةُ غَيْرُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ التَّوْفِيقُ

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال ابو بكر بن العربي رضى الله عنه ذكر أبو علي أحاديث الوقوف بعرفة
 في أربعة أبواب وأحاديث المزدلفة في ثلاثة وبعضها يتعلق ببعض فنجعلها

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ
 مَكَانًا يَبَاعِدُهُ عَمْرُو فَقَالَ أُنَى رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ
 يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَانْكُمُ عَلَى ارْتِ مِنْ ارْتِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ مَرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعٍ

بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما ترجم ولم يذكر حديث من الدعاء بها
 شاء الله (١) روى يزيد بن سنان قال أتانا ابن مربع يعني يزيد بن مربع
 ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارت من ارت إبراهيم قال أبو عيسى
 لم يره غيره قال ابن العربي رضى الله عنه الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه
 الأعظم ومقصوده الأكبر أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين أخبرنا
 أبو الطيب القاضي أنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشرنا أحمد بن سنان
 القطان نا أبو أحمد الزبيرى ناسفیان عن بكر بن عطاء حدثنى عبد الرحمن
 ابن معمر الرملى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فأتاه
 ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله ما الحج قال الحج عرفة من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجة أيام منى ثلاثة من
 تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه قال أبو عيسى ورادف
 وأمر مناديا يتادى بذلك (الاصول) ارسال النبي صلى الله عليه وسلم إليهم

الأنصاري وأما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن
عبد الأعلى الصنعائي البصري حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت كانت قريش ومن كان
على دينها وهم الجهم يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من
سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث أن

رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على أن الاجتزاء بخبر الفرع
مع القدرة على الأصل جائز بخلاف الشهادة (الاحكام) قوله كونوا على مشاعركم
في هذا اللفظ بيان معنى يرتبط بالحكم به قال في الحديث مشاعركم واحده
مشعرة مفعلة من شعرت أي تفتنت وعلت وقال في القرآن شعائر الله
واحدها شعيرة فعيلة منه أيضا وقد قال ابن القمام عن مالك أن ذلك عرفة
والمزدلفة والصفاء والمروة ووقف ههنا وحقه ان يضيف اليها البدن وقد قيل
وحقها أن يقال أنها دين الله كله وقد قيل والصحيح أنها مناسك الحج التي فطن
لها ابراهيم بخلق الله له العلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من
ارث ابراهيم فنسبه اليه والبيت موضوع في الارض منذ خلقت وفي
الاسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابراهيم أن نسك به
واستوفى له عليه (الثالثة) قوله الحج عرفة ذكره أبو عيسى من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان مرة واحدة وذكره الدارقطني عن أبي احمد
الزبيرى عن سفيان وكرره مرتين تأكيذا قال علوانا معناه معظم الحج

أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَقَةٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ
 مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ يَعْنِي سُكَّانُ اللَّهِ
 وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بَعْرَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِضُوا
 مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْحَسُّ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

وركن الحج والذي، عندى فيه نكتة حسنة وهى أن العرب كانت تحج على
 ارث من ارث ابراهيم مبدل ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة كانت قریش
 ومن كانت على دينها وهم الحس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنى
 سكان حرم الله وأمنه وكان من سواهم يقفون بعرة فأنزل الله ثم أفيضوا
 من حيث أفاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه وقرأه أهل
 النسيان ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس بالياء يعنى آدم وهو جهل بالرواية
 والدراية فلما سأل أهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان
 الوقوف بعرة مما كان فيه من التبديل والنسية^(١) حتى يجمعهم عليه قولاً وعملاً
 وفى الصحيح عن ابن مطعم قال اضللت بعيرى فطلبت بعرة فرأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت هذا والله من الحس فما شأنه هنا وهذا إنما
 كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين
 (الرابعة) اختلف الناس بعد اتفاقهم ان الوقوف ركن فى زمانه فقال جماعة
 منهم أبو حنيفة والشافعى وقته النهار وقالت طائفة وهم أقل عدداً وقته الليل
 وقالت طائفة منهم احمد بن حنبل وقته الليل والنهار أى وقت وقف منهما
 أجزاء وقد بينا التحقيق فيها فى مسائل الخلاف ونكتته ان النبي صلى الله عليه

(١) هكذا بالاصل

وسلم ليس له في ذلك قول الا واحد وهو حديث عروة بن مضرس خرجته
أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا
هذه الصلاة يعني الصبح بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو ونهارا فقد تم
حجه وقد روى فعله في الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم أقام
فصلي العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو حتى غربت الشمس وحينئذ دفع فأما من
قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه وأما من قال الليل فانه لم يبرح من موقفه حتى دخل
وأما من قال كل واحد منهما موقف فلنقوله ليلا أو نهارا وهو الذي يصح في
الدليل وغيره تكلف وقد بيناه في مسائل الخلاف وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا
في ذلك بحديث قيس بن محرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تم بها رؤس الجبال وانادفغ
بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح وليس في هذا الباب حديث صحيح
بجال فلا تلتفتوا اليكم لجاؤكم من هذا أن الأفضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان
وقوف ساعة بعرفة ليلا أو نهارا يجزىء (الخامسة) في تعيين الموقف لاخلاف
أنه عرفة وهي معلومة الحدود عندهما أولها من القبلة العلم الى الوادي الى الجبال
ماعدا وادي عرنة الى نعمان الى كيكب ولا تحد الا بالعين وأفضلها حيث وقف
النبي صلى الله عليه وسلم وبه وقفت والحمد لله لأن الخليفة أخذ في ذلك المقام
وأصحابه فكنا منهم فوقنا معهم ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله الا
الخليفة في جلته وابن أبي هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا
بمجتهم عن خلاف العلماء، كان ذلك من نعمة الله علينا فانهم لو دفعوا نهارا لم
يمكننا البقاء دونهم للخوف فكان حنا حينئذ مختلفا فيه فان وقف أحد بعرفة
فاختلف في هذا الناس والأشهر أنه لا يجزىء وعن مالك روايتان أحدهما الا
يجزىء والآخر يجزىء وعليه دم والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت (السادسة) في قوله

لعروة وغيره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة دليل على أن الميتم بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فإن جماعة قالوا ان من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثوري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد عليه دم تفصيل بينهم وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا في الحج ما أذن لأحد في تركها ولكن لا بد من الوقوف فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات فيها ولأنها مذكورة في كتاب الله قال تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرا وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهي عندي ركن في الحج كما قال الأوزاعي وحماد الثوري وإنما عني بالركن الوقوف لا مجرد الكلام (السابعة) إذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروى عن أبي حنيفة والشافعي انه يجزئه لقول عروة للنبي صلى الله عليه وسلم ما نركت من جبل الا وقفت عليه لأنه لم يعلم الموضع الذي يوقف فيه فوقف في الكل وهذا ليس بدليل لأن هذا وقف بالنية فصادف الموقف وإنما الحجة لهم ان النية في العبادة إنما تلزم في أوائلها ثم أركانها تشملها تلك النية ولا يلزم فيها استئناف النية (الثامنة) إذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة أقوال (الأول) لا يجزى قبل ولا بعد قاله أبو ثور (الثاني) يجزى قبل وبعد قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة وروى عن ابن القاسم وسحنون (الثالث) يجزى يوم النحر ولا يجزى يوم الترويه قاله مالك وأحمد قولى الشافعي وقد نزلت هذه المسألة في زمن عمر بن الخطاب وفي سنة أربع مائة والصحيح أجزاؤها قبل وبعد لما في ذلك من المشقة عن الخلق (التاسعة) قال اذا نشئوا في الوقوف ثم طردتهم الفتنة كما جرى في سنة العلوى أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

باب ما جاء أن عرقة كلها موقف حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرة فقال هذه عرقة وهذا هو الموقف وعرقة كلها موقف ثم

بفعله أجزاء بالنية وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون إشارة الى أنه اذا صتمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم في الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى فاما الصوم فيقضى اليوم لحفته وقد اختلف الناس فيه وأما الحج فيمضى لمشقة اعادته (العاشرة) قوله وأردف اسامة يعني على بعيره كما أردف الفضل في اليوم الثاني وقد كذب بعض المؤرخين في هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما أودف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بعد انتصاره وقيل لهم هذا حبه وكان أسود أفتس أضمرها في أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها وهذا شيء ما أنزل الله به من سلطان ولا تحدثت به نفس انسان (الحادية عشرة) قوله في حديث علي وجعل يشير يده على هتته كما أنه نصبها ورفعها وخفضها أي اسكنوا وارفقوا وفي الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الإشارة لمن بعد تعمل عمل الكلام وكذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعني الابل وكذلك رواه شداد بن اويس عن أبي أحمد في مسند سفيان الثوري وفي حديث (١) لا يلتفت اليهم وقد روى

أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرَدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ يَدَهُ
عَلَى هَيْبَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ
أَتَى قُرْحَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ نَجَبَتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي
فَوَقَّفَ وَأَرَدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ فَقَالَ هَذَا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالاسراع ولقد فضلنا
من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن اسراعا وإنما كان عدوا (الثالثة عشرة)
ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة الاصح لانه كان ينظر اليهم يضربون
الابل يوجفون فأشار اليهم يميننا وشمالا للسكينة (الرابعة عشرة) قوله ثم أتى
جمعا فصلى الصلاتين فى الحديث الصحيح عن أسامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت
الصلاة ثم صلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل
بينهما ولا على أثر واحدة منها فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود حج عبد الله
فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريما من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرمى فأذن وأقام قال عمر
وعنى شيخ البخارى لا أعلم الشك من زهير يعنى شيخه ثم صلى العشاء ركعتين
فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه

المنحرو مني كلها منحروا واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزى ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما ثم اتاه رجل فقال يارسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يارسول الله اني ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يابني عبدالمطلب لولا ان يغلبكم الناس عنه لنزعت قال وفي الباب عن جابر **قال ابو عيسى** حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث

الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتها صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس من المزدلفة والفجر حين يبرغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين المغرب والعشاء يجمع وصلى الفجر يومه قبل ميقاتها قال الامام ابن العربي الاكثر من هذه الزوايات انه صلاهما باقامة واحدة ولم يذكر اذا ناء قوله توضأ فلم يسبغ الوضوء في كتاب مسلم وضوء ليس بالبالغ ولم يذكر فيه انه توضأ مرتين وانما ذكره وضوءا واحدا فيحتمل هذا الوضوء الثاني المروي في هذا الطريق ان يكون

عَنِ الْأَمْنِ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرثِ بْنِ عِيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْوَانٌ
 يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ
 الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

باب ما جاء في الأفاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان
 حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة

وضوء الجدد لحدث طراً بينهما ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء في المرة
 الأولى فأكملته في الثانية وقيل يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء
 والثاني وضوء الصلاة والأول أصح من أنه لم يتوضأ والثاني الأول أصح في
 معنى توضيه وإن كان لتجدد حدث (الرابعة عشر) قوله الصلاة أمامك فإن
 صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال قال
 ابن القاسم يعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لها ميقاتاً وقال أشهب
 يعيد العشاء وحدها إن صلاها قبل مغيب الشفق لأن قول النبي صلى الله
 عليه وسلم الصلاة أمامك معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقد قيل
 إن صلاهما بعرفة أجزاءه قال أبو يوسف ومحمد في أحد قوليهِ وليس هذا بمنهنا
 إنما المعروف في كتبهما أنه إن صلى المغرب في الطريق أعادها في المزدلفة

عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَزَادَ فِيهِ بَشْرًا وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نَعِيمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخُذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِاقَامَةٍ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ

عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لا يعيد هذا صريح مذهبهم وله نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر فان الزم القضاء لا يكون عملا بحديث اسامة وانما يكون عملا بغيره والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لا عينه فيفتقر الى دليل والصحيح أن يصلحها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من عمله رد (الخامسة عشرة) يؤذن لها ويقم لها قاله مالك وقال ابو حنيفة يؤذن للأول ويقم للثانية خاصة قال الثوري يصلحها باقامة واحدة وقال الشافعي يصلحها باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات في ذلك عن

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَ حَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا
 يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ أَسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ
 الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسَ وَعُقْبَةَ ابْنَ
 عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثُّورِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إذا لم يحتج إلى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والافتقار كان
 من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح
 حديث فيه عن أبي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات
 ظر . فسقاط في سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحا . وأزه ليس
 من العبادة التضحى وترك التظليل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسقاط
 خشنا بل إن قدر عليه من آدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من آدم واستظل ولم يضح وروى
 مسلم عن ابي مسعود الانصارى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة
 مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها
 يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ
فَإِذَا أُتِيَ جَمْعًا وَهُوَ الْمَزْدَلِفَةُ جُمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ
فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمَزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَتَيْنِ يُؤَدِّنُ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ
يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هُنَا

طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قدح الى الجمره (الموفية عشرين) قال ان
المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر في غير منى لا يحجج أو في غير
مكة للعمرة لم يحز وقال أبو حنيفة والشافعي يحز به اذا ذبح في الحرم و كما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم للنحر زمانا جعل له مكانا فلا يتعدى فيه مكانه كما
لا يتعدى فيه زمانه (الحادية والعشرون) يرى الجمار مثل حصي الخذف كما
روى عن جابر وغيره وقد ذكره أبو عيسى (الثانية والعشرين) يرى جمره
العقبة اذا طلعت الشمس فمن أخرها الى قبل الزوال أجزاءه والأفضل أن ترى
في وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به كما رواه أبو عيسى وغيره
ومن أسفل الوادي لامن اعلاه كما فعل الذي انزلت عليه سورة البقرة فاذا
كان في اليوم الثاني رماها كلها وما بعده بعد صلاة الظهر (الثانية والعشرون)
يرميها را كما فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمره العقبة را كما ويرميها ما شيا فقد

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ
 الْحَرِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَانِمِ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظَلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولَفَ زَيْدُ
 فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ
 عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظَلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْجَعَةُ خَادِمٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدَّادَرَكَ الْحَجَّ
 أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَارْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَالْعَمَلُ
 عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدَّ فَاتَهُ

وَأَجَلَ مَا يَسْبَحُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا خَاصَّةً (الرابعة والعشرون)
 أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ أَخْبَرَنَا طَاهِرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْهَشِيمُ بْنُ جَبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَّا جَعَلِ الْخَصِي لِيْخَصِي بِهِ التَّكْبِيرَ بَعْدَ حَصِي
 الْجِمَادِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ
 ابْنِ لَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجِمَارُ الَّتِي
 يَرْمِي بِهَا فِي كُلِّ عَامٍ فَتَسْحَبُ أَهْمَا تَنْقُضِي فَقَالَ مَا تَقْبَلُ مِنْهَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا
 أَمْثَالَ الْجِبَالِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَقَفْتَ عَلَيْهَا وَرَأَيْتَ عَظْمَ
 مَا يَرْمِي مِنْهَا سَأَلْتَ عَنْهَا فَقِيلَ لِي أَنْ السَّيْلَ يَحْمِلُهَا فِي كُلِّ عَامٍ فَالَّذِي صَحَّ مِنْ

الْحَجَّ وَلَا يُجْزَى عَنْهُ أَنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً
 وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءَ نَحْوَ
 حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا
 الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمَّ الْمَنَاسِكِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَأَسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ

ذَلِكَ أَنْ مِنْهَا مَا يَرْفَعُ وَقَدْ تَقَبَّلَ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَدْفَعُهُ السَّبِيلَ وَيَحْمِلُ تَقَبُّلَهُ
 اللَّهُ مِنْ بَرِيحَتِهِ (التاسعة والعشرون) هل يتظلل روت أم الحصين قالت
 حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة
 وأحدهما أخذ بنخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره
 من الحر حتى رمى جمره العقبة خرج به أبو داود وغيره وقد أنكر أبو عمر
 على من استظل راكبا وقال أضح لمن أصدقت له وما بلفنا أنه كرهه إلا
 مالك واحمد وفيما أذن لنا ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكي عن محمد
 ابن عبد الله عن صخر بن سليمان عن ابن الاعرابي وأخبرنا القاضي أبو الحسين
 اجازة عن (١) عن ابن الاعراب قال حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي (٢) قال
 رأيت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاحك للشمس فقلت

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَيْتُ نَفْسِي
وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَبَلَغَنِي مِنْ حَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَوَقَفَ بِعِرْقَةٍ
قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدَّاتِمُ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثُهُ يَعْنِي نُسُكُهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ
عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ

يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول (ضحيت
له كي استظل بظله اذا الظل أمسى في القيامة قالوا فواسقا ان كان سعيك
باطلا وواحسرتا ان كان حجك ناقصا) (السادسة والعشرون) جاءه قوم كل
يقول ما اعتاده أمضيت قبل أحلق ذبحت قبل أن أرمي وقد اختلف الناس في
ذلك فقال مالك ان حلق قبل أن يرمي فعليه دم وان حلق قبل أن ينحر فلا
شيء عليه وقال صاحب أبي حنيفة بمثله وقال أبو حنيفة والثوري عليه دم في
الوجهين وقال الشافعي لا شيء عليه فيهما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه
وسلم رفع الحرج ولو لزم في ذلك شيء لبيته لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز فان وقع نسخا (١) كما بيناه في أصول الفقه (السابعة والعشرون) وهو قوله
أن البيت طواف وهو طواف الافاضة وتقديمه في ذلك اليوم أجل لأنه خروج
عن العبادة وقضاء لها على رأى الأكثر لاسما وهو الحج الأكبر كما بيناه في
الأحكام وقال عبد الملك رمى جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس

(١) هكذا بالاصل

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ**
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَالْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ . **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

فيه أثر في القرآن ولا في السنة فإن آخر الطواف إلى آخر ذي الحجة قال الحسن
يجزیه لأنه أتى به في أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام
الرمي يوم للحج وقد بيناه في الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمزم
فشرب من يد العباس وقال لولا أن يقبلكم (١) الناس لنزعت أي لاستقيت
بيدي وشربت ولكنني أخاف أن يحتج الناس بي فاسقوني حتى تكون الولاية
لكم مستمرة صحيحة (الثامنة والعشرون) قال في الترجمة أبو عيسى والدعاء
لها ولم يذكر دعاء وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث وليس
في دعاء عرفة حديث يعول عليه إلا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن
كريب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله
إلا الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث
لا تساوي سماعها (الموفية ثلاثين) من غريب المسائل في هذا الباب أن رجلا
يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر في جماعة مع الإمام قال علماءنا
يجزیه وقال أبو حنيفة لا يجزیه ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من
الظهر في الجماعة جعل وقت العصر لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا وهو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنْ
 الْمَزْدَلَةَ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنَى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ
 وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْلِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 وَرَوَى شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ
 فِيهِ مَشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ وَغَيْرُهُ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

أمر ثبت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق
 فاذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه لأنها واقعة بعد الفراغ
 من الظهر في الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان كان رفقا فقد
 أدرك الرفق

عَبَّاسٌ وَمَشَاشٌ بَصْرِيُّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ ضَحِيًّا** . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى يوم النحر ضحياً وأما بعد ذلك فبعد زوال

الشمس • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِضُونَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ

أَشْرَقَ ثَبِيرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يرمى بِهَا مِثْلَ حَصَا الخَذَفِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي

الرَّزِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الْجِمَارَ

بِمِثْلِ حَصَا الخَذَفِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو وَبِْنِ الأَحْوَصِ عَنْ

أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الأَزْدِيَّةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يرمى بِهَا

مِثْلَ حَصَا الخَذَفِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدَةَ الضَّبِّي البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ الحَكَمِ عَنِ

مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمى الْجِمَارَ

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْأَخْوَصِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ وَوَجْهٌ
 هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وَكَلَّا
 الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
 مَيْمُونٍ عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ
 وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَكَانَ مِنْ قَوْلِ هَذَا
 إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ
 وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

* **بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجِمَارُ .** حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ لَمَّا اتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
 مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ
 عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ فَإِنْ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدَرِخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ
 أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ
 الْوَادِيِّ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمَى الْجِمَارِ .**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

باب الاشتراك في الهدى

قال ابن العربي رضي الله عنه اختصر أبو عيسى مسائل الهدى ولم يعرف إخراجها فرضي ربكم عن البخاري ومسلم ما أتقنهما ترتيباً وتنقيحاً وتصحيحاً وجميع ما ذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك باب الأشعار وتقليد الغنم وإذا عطب وركوب البدن ولو أنا في عارضة معه لاستوعبنا القول بيد أن الاستيفاء قد وقع في مكانه واستولى عليه في مظانه من الأحكام والحديث (فاتحة) جعل الله الهدى قوماً للناس وسكاً للدين وقرباناً إلى الله للذنوب ومطية إلى المحشر وقد روى الأئمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فأتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الْجُزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ
 وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَرُوِيَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجُزُورَ

سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت
 به على البيداء أهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يهدى من المدينة فأقبل قلائد هديه ثم يبعث بيده فيقيم خلالها عندنا
 وفي رواية ثم يبعث بها مع أبي ثم لم يجذب شيئا مما يجتنب المحرم والعارضه فيه
 ان الاشعار والتقليد سنة وأنكره أبو حنيفة وقال انه مثله وروى ذلك عن ابراهيم
 النخعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أشعرها لثلاثا تنالها يد المشركين
 وقد كانوا يعظمونها ويجتنبونها فلما استقرا من الاسلام سقط ذلك وقد
 روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة تركه فرجع أبو حنيفة الترك
 لأنه جهة المثلثة وهي حرام وترك النذب أولى من اقتحام التحريم قلنا قد قلد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر في حجة والاسلام أعز ما كان
 ولا مشرك بجهاث العرب (تركيب) فاذا ثبت أنه سنة ابراهيمية وشعيرة
 اسلامية فان الناس اختلفوا في جهتها فقال مالك شعيرة من الجانب الايسر
 وروى عنه الايمن وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وصاحبنا أبو حنيفة

عَنْ عَشْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَقَ وَأَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
 قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 سَفَرٍ فَخَضَرَ الْأَضْحَى فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ

وقد روى عن ابن عمر أنه أشعرها في الجانب الأيسر والأيمن والأول أشهر
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة
 رأسها فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر ولو صح هذا
 لكان نفيسا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسن وأسنى (تركيب)
 ولو صح هذا يجوز تقليده في الطريق بعد الاحرام كما روى أبو عيسى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأصح ابن
 عمر من فعله ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الأشعار أو بعده (تركيب)
 قال مالك لا تقلد الغنم ورواه أبو حنيفة وقال الشافعي تقلد وبه قال أحمد
 وإسحاق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم
 يروه غيره عنها ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة والمعنى فيه أن الشاة إن فارقت
 صاحبها لم تلبث أن تكون فريسة فالقلادة فيها قلادة الجدوى والبعير لا يفترس
 إنما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له ورأيت كثيرا من أصحاب الشافعي

● **باب** ما جاء في اشعار البدن . حدثنا أبو كريب حدثنا
 وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نعلين وأشعر الهدى في الشق
 الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن
 مخزومة ● قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
 وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من

ينزع بنكته حسنة وهو قوله ولا الهدى ولا القلائد معناه ولا الهدى ولا
 القلائد لأن القلائد بلا هدى ليست بشميرة فحقيقها أن تكون على الهدى
 وتقديرها ولا هدى مقلدا وهو حقيقة واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان
 أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الطاهرة
 أكثر مما تعرف عائشة فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خيرا وظنا حين
 اهدى غنما وإبلا أن الكل قلدوا أما الآية محمولة على البدن وهي تختص بما
 يعظم في القلوب موقفة من البدنة دون الشاة كالأشعار وهذا المعنى أولى
 بالاعتبار (تركيب) وأما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة لا يركب وقال
 الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فإن استراح نزل وقال ابن القاسم
 إذا ركبها لم ينزل وإن استراح والأصل في ذلك الحديث الصحيح خرج
 أبو عيسى والإمامان فقد أباح ركوبها مطلقا من غير ذكر ضرورة ولا أمر
 وقد أخبرنا المبارك عن عبد الجبار أخبرنا أبو الحسين من المذهب حدثنا ابن أحمد بن
 عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج الحزبي

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الْأَشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ
 الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ
 سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ
 أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الْأَشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بَدْعَةٌ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ
 يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْرَرُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مِثْلُهُ قَالَ الرَّجُلُ فَانَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ

عن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ر كوب الهدى فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ار كبا بالمعروف اذا ألبتت اليها حتى
 تجد ظهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ار كبا بالمعروف اذا ألبتت
 اليها حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وقد قال الله سبحانه لكم فيها منافع الى أجل مسمى
 ثم محلها الى البيت العتيق فاذن بالارتفاع بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق
 أصحاب أبي حنيفة بالآية قالوا ان الله نص في الارتفاع بالبدن الى أجل مسمى
 قبل المحل والأجل قبل المحل ضرورة فالأجل ان يجعلها بدنة والمحل أن تبلغ
 مكة والمنفعة التي جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة وقد بينا
 ذلك في مسائل الخلاف وكلام النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع العذر
 وجوز الر كوب وقال للمراجع فيه ويك ار كبا فمن راجع في ذلك فالويل له
 والويل كلمة عذاب والويل كلمة حزن ولولا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 انى عاهدت ربي أى رجل لعنته أوسيته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة
 لكن هذا الرجل قد ملك به له بن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ أَنَّهُ قَالَ الْأَشْعَارُ مُثَلَّةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا
شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
مَا أَحَقَّكَ بَأْنُ يُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَن قَوْلِكَ هَذَا

● **بَاب** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
الْيَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بر كويها الا بعد عليه بانها بدنة فقيهايراجعه لولا الجهالة والحرمان (تركيب)
فان عطب الهدى فقد روى أبو عيسى حديث ثاجية بنت كعب صاحب بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرحها واغمس نعلها في دمها وخل
بينها وبين الناس يأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس
في حديث ذؤيب ابن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معه
بدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل
رفقتك شيئا قال ابن العربي رضى الله عنه كانت هدايا النبي صلى الله عليه
وسلم تطوعا ولا خلاف في أن هدى التطوع اذا بلغ محله كانت (١) هدايا
النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه صاحبه وتصدق بياقيه وقد نحر النبي صلى
الله عليه وسلم بدنة وأمر من أكل بدنة بيضة فطبخت وشرب من مرقها
ليكون أكل جزأ من كل واحدة منها فان عطبت قبل محله فلا يأكل منه
صاحبه ولا وكيله وزاد في حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

(١) هكذا بالأصل

لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيْمَانَ وَرَوَى عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قَدِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَهَذَا أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلنِّقَمِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
الْكَتُبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ فَلَا تَدِّ
هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَحْرَمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الشِّيَابِ
• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

نبي للثمة وقطعا للذريعة وهكذا قال فقهاء الأوصار الأوزاعي والشافعي
وأبو حنيفة واحد واسحق انه يجزى عنه ويحلى بين الناس وبينه (تركيب)
قال أبو عيسى فان أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بمقدار ما أكل
أو يغرم جميعه والصحيح انه يضمن ما أكل ويتصدق به لانه القدر الذي
اختلف فيه أبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري
أخبرنا الدارقطني أخبرنا ابو هريرة محمد بن حمزة أخبرنا احمد بن عبد الرحمن
أبو زيد أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعا ثم عطبت
فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان ندرا فليبدل وحديث ناجية وذؤيب
أصح (تركيب) فأما الاشتراك في الهدى فتابت من طرق كثيرة وأباه
مالك فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا هذا في التطوع والانصاف في
المسألة أن الاشتراك لم يرد في الحديث الا في هدى التطوع فحمل
الواجب عليه تعدد في القياس وان كان فيه شبه الالتاؤ ولكن رأى

أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض أهل العلم إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم

● **باب** ماجاء في تقليد الغنم . حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفل قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها والتطوع ليس في معنى الواجب فلم يلحق به يبد أنه بقي ههنا أمران (أحدهما) أن الترمذي روى أخبرنا اسحق عن منصور أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعي اذ لم يقل حدثنا وإنما أخذه عن يوسف بن السفر وهو ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث (الثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه في عمرتهن ولم يصح على التفصيل أما أنه ورد مطلقا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح ذكر أن ذلك كان على هدى العمرة ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكرو وقد ذكر أبو عيسى حديث علي ان

كُلَّمَا غَنَمْنَا ثُمَّ لَا يَحْرِمُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَسَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
يُرُونَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ إِذَا عَطَبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ . حَدَّثَنَا هُرُونُ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ صَاحِبِ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ انْحَرَاهَا ثُمَّ اغْسِنَا نَعْلَهَا
فِي دِمَائِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُوَيْبِ ابْنِ قَيْصَةَ
الْخَزَاعِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ
مِنَ أَهْلِ رُقَّتِهِ وَيَخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ

النبي صلى الله عليه وسلم أشرك في الأضحية في سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل
عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناها في مسائل الخلاف (تركيب) الهدى
أصله واحد في الواجب والتطوع وجاءت السنة في التطوع بالزيادة على الواحد وقد
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة سابقاً معه زعم بعضهم أنه
قصدها سني عمره وهي ثلاث وستون سنة والله أعلم وما أظنه كذلك والله أعلم

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالُوا إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً

فَقَالَ لَهُ أَرَكَبَهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ

أَرَكَبَهَا وَيَحْكُ أَوْ وَيَلِكُ قَالَ وَقِيَ الْبَابَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

لَا يَرَكَبُ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا

• **بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ .** حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ

باب الحلاق والتقصير وبأى الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله دعى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر الدعاء ودعا
في آخر الحال للتقصير مرة واحدة وحلق رأسه في حجة فدل ذلك على أن
الحلق أفضل وقد قصر عنه معاوية بمشقص يعنى في عمرة فدل على جواز
التقصير واختلف الناس في الحاق هل هو منسك من مناسك الحج وابعاه

(١٠ - ترمذى - ٤)

الحسين بن خريث حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمره نحر نسكه ثم ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال أقسمه بين الناس . حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن هشام نحوه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ماجاء في الحلق والتقصير . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة

محظور فقال الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختار مالك أنه نسك وهو الصحيح لأن الله تعالى امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أنه قرابة لا اباحة وأيضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل في الاباحة وانما التفاضل في الثواب أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن محمد أخبرنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي عطاء يعني يعقوب عن صعبة بنت شبة عن أم عثمان يعني بنت أبي سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق البغدادي حدثنا أبو يونس الحفري حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة وروى عن ابن عمر في الأصلع يمر موسى على رأسه

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ زَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْخَضِصِينَ وَمَارِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْيَمٍ وَحَبْشَى بْنِ جَنَادَةَ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَأَنْ يَقْصُرَ يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ
 عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُوسَى الْحَرِثِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
 خَلَّاسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثٌ عَلَى فِيهِ
 اضْطِرَابٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وقال الشافعي لا يلزمه وان قال ان الحلاق نسك قال أبو حنيفة انه واجب لانه
 فرض تعلق بالشعر فاذا أزال عاد الى الأصل كما يمسح في الوضوء وهذا بخلافه
 فان الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس وكله من شعر وجلد رأس وفي مسألة
 الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْزَوِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكَائِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ . حَدَّثَنَا

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال ابن العربي حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن المحرم اذا

أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي
 الباب عن ابن عباس * قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء والطيب حدثنا القاضي أبو الحسن
 علي بن الحسن أخبرنا الحوفي أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أخبرنا اسحق
 ابن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزهري عن سالم عن أبيه
 قال إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم فكانت
 عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعني لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وأخبرنا أبو الحسن
 الأزدي أخبرنا طاهر الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا علي بن أحمد بن هشيم
 البزار أخبرنا علي بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي بكر
 ابن عبد الله ابن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء وقد رواه أبو خالد الأحمر
 وعبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمر بن حزم والحجاج مضطرب قال
 ابن العربي هذه مسألة مشككة قديما اختلف السلف فيها على أربعة أقوال
 (الأول) أن من رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب (الثاني) زاد
 مالك والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث)
 قال عطاء إلا النساء والصيد لأن الطيب حل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقي

وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ
 أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ
 إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُرِدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى
 مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ
 عَبَّاسٍ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

النساء والصيد على تحريمه (الرابع) النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث
 عائشة وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة
 باب متى تقطع التلبية

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
 قال أُرِدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى
 رَمَى الْجَمْرَةَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَالْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ
 مَالِكٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ يَقَطَعُ إِذَا رَاحَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٍ وَإِسْحَاقَ

• **بَابُ** مَا جَاءَ مَتَى تَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ

يَمْسِكُ عَنِ التَّلِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَنْهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ

قَالَ إِذَا وَقَفَ وَهَذِهِ كَمَا آرَأَى وَأَصْحَابُهَا حَدِيثُ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ كَمَا رَوَى أَبُو عَيْسَى وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَنْ قَالَ إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ

عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ
 يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَنْى

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزُولِ الْأَبْطَحِ** . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم
 النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروى حاتم بن اسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد
 ابن علي بن حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال
 أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى الظهر بمكة فأتى على بنى
 عبد المطلب يسقون بزمام فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة وروى عن
 الترمذى أنه قال سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال ما سمعته من
 ابن عباس فصحيح وأما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغنى أن بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون بحجهم ولا
 يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها إلا آخر أيام التشريق
 فيأتون باب المسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون وقد
 ثبت في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفة
 بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله فقال وإنما

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 أَبِي عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَيْمًا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنَزُولُ
 الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ أَيْمًا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ أَيْمًا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي التَّحْصِيبُ نَزُولُ الْأَبْطَحِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

لِحَابِسْتَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلَنتَفِرْ مَعَكُمْ وَأَمَّا أَنَا
 فَجِئْتُ مَرَاهِقًا مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى الْمَوْقِفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَاصْبَحْتُ بِهَا
 وَوَقَفْتُ مِنَ الزُّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ثُمَّ دَفَعْتُ بَعْدَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَبِتُ بِهَا ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَوْقَ بِهَا الْأَمِيرُ حَتَّى طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى قَدَحٍ فَلَمَّا عَمَتِ الْجِبَالَ دَفَعْنَا فَرَمِينَا الْجَمْرَةَ وَحَلَقْتُ وَذَبَحْتُ لِلْفَدْيَةِ
 كَانَتْ عَلَى ثَمٍّ دَخَلْتُ مَكَّةَ وَطَفْتُ وَسَعَيْتُ وَصَلَيْتُ بِهَا الظُّهْرَ فَيَارَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا
 إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه

* باب ما جاء في حج الصبي . حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صياها لها إلى رسول الله صلى الله

باب حج الصبي

ان الله بحكمته البالغة و ارادته النافذة ألزم الخاق الابتلاء وجعله علامة على السعادة والشقاء خفف عنهم الأصر بأن اخر عنهم الأمر والنهي حتى تنبعث لهم القوة وتكمل له أشرط المعركة وفي أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقى الثواب وأهله ولم يدرك ذلك بعقله فرفعت له امرأة صياها فقالت لهذا حج قال لها نعم ولك أجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أعوام تسعة وحج ابن عباس دون الحلم وهو تعالى يكتب النوع الأول والثاني والثالث في جملة الحاج ويثيبهم عليه ويشرفهم فعلا من الله ونعمة والله عليم حكيم قال ابن العربي فاذا حج بانصي ان استطاع أن يلبي ويطوف ويرمي ويسعى ويقوم بمناسك الحج فعلا عليها وان لم يك في ذلك الحج رمى عنه وطيف به ولم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 جَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ فِي
 أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ
 سِنِينَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 قَرَعَةُ بْنُ سُؤَيْدِ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ
 فَعَلِيهِ الْحُجُّ إِذَا أُدْرِكَ لَا يُجْزِي. عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْأِسْلَامِ
 وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقَّةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلِيهِ الْحُجُّ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا
 وَلَا يُجْزِي. عَنْهُ مَا جَعَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

❁ بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَيْمَرٍ

عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَزَيْمِي عَنِ الصَّيَّانِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ
 أَجَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا
 وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شِهَابٍ

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح في الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم واختلف فيه الأحاديث فالذي تحصل منها خمسة (الأول) حديث ابن عباس عن الفضل أخيه ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضه الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه الثاني وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف أن رجلا قال يا رسول الله أبي شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع أن يركب إلا معروضا فما ترى قال حج عن أهلك (الثالث) حديث بريدة جات المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فاحج عنها قال نعم حجى عنها (الرابع) حديث أبي رزين العقيلي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ وَسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ

فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر حدثنا علي ابن بشر حدثنا عيسى بن شزان حدثنا اسماعيل بن نصر حدثنا عباد بن راشد حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال أرأيت لو أن علي ابيك ديننا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال أخبرنا القاضي المجاملي أبو أمية الطرسبوسى حدثنا أبو خالد الأموى حدثنا أبو سعد البقال عن عطاء ابن أنى رياح عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما من السماء وكتب عند الله برا وفي رواية وكان له فضل عشر حجج وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافى أخبرنا الحومى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا عبد الله ابن محمد عن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال من أتم قالوا المسلمون قالوا من أنت قال رسول الله قال فأخرجت امرأة صيا

أَبْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَيضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا
 عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فَقَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ

من الحجفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن العربي وهذا أصل
 متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة في أنه ليس للأنسان الإماسعي
 رقفا من الله في استدراك ما فرط للبره بولد وتقبلته جماعة بأنه واجب على
 الأنبياء وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعي
 يقول مع غيره أن المقصود الذي له المال يلزمه أن يجمع عنه وليس في هذا
 الحديث وأمثاله دليل على ذلك إنما فيه الحض على بر الآباء وصلة القرابة باهداء
 الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه وباطنه فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو
 ماله فلا والاحاديث كلها عليهم على ما بيناه في مسائل الخلاف والله أعلم
 (التفات) وقد بينا في كتاب الصوم كيف يصام عن أبوي الميت وهي أربعة
 معان الصلاة والصدقة والصيام والحج فأما الصلاة فلا خلاف فيها أنها لا ينوب
 فيها أحد عن أحد وأما الصدقة فلا خلاف في دخول النياحة فيها والحج كذلك
 على تفصيل فيهما وأما الصيام فاختلفو فيه كما قدمناه في كتابه ولما دخل
 الغوض في الصيام من الاطعام كان للنياحة العوض مدخل فيه من وجه وقد
 روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن
 عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفاحج عن والدي
 قال نعم لم يزد خيرا لم يزد شرًا واعترض بعضهم على هذا الحديث في

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي
سَمِعَهُ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

السند والمعنى أما في السند فلا ينفرد عبد الرزاق به عن الثوري دون أصحابه
وهذا كثير في الروايات وهو أيضا لا يضر وكثيرا يكون الحديث عند الرجل
فلا يحدث به الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليك أمثلة واما في المعنى
فقال ان هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما لا ينفع وليس
في قوله ان لم يزره خيرا لم يزره شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع
في النفع به لان للانتفاع شروط كثيرة منها خلوص النية وهذا ونحوه هو الذي
أوجب أن يكون تحت الرجاء فانه أعلم وأما الحج ففيه التصريح حدثنا أبو بكر
محمد الوليد حدثنا أبو علي التستري وأخبرنا أبو الحسن علي بن سعيد المقبري
قالا حدثنا القاضي أبو عمر الهاشمي أخبرنا اللؤلؤي وأخبرنا محمد بن عمار
وأخبرنا عبد الله بن الوليد أخبرنا ابن حنيفة أخبرنا محمد بن عبد الرزاق قال
أخبرنا أبو داود (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول ليك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمار
عن عبد الملك بن ميسرة عن طلوس عن ابن عباس فسمى الرجل نبشة ثم
رجع فرواه عن أبي شبرمة وهو الأصح وحسن بن عماره متروك ولم يذكر

هَذَا الْبَابُ غَيْرُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّورِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنَّ يُحَجَّجَ عَنِ الْمَيْتِ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا أَوْصَى
أَنْ يُحَجَّجَ عَنْهُ حَجٌّ عَنْهُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّجَ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا
أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّجَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

● **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ**
سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تُحَجَّجْ
أَفَأَحْجُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَجَّجِي عَنْهَا قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

● **بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ**
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَمَى

نِشْةٌ غَيْرُ مَفْلُوحَةٍ جَازَتْ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا لِلْأَجْنِيِّ أَوْ لِلْأَخِ فَأُحْرَى أَنْ
تَكُونَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْأَبِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ وَكَيْدِ الْحَرَمَةِ وَلِزَيْمِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ
وَاللَّهِ أَعْلَمُ

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر • قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح واما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابورزين العقيلي
اسمه لقيط بن عامر

• **باب** ما جاء في العمرة اواجبة هي ام لا . حدثنا محمد
ابن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب (فأول الأبواب) وجوب العمرة وهذا لفظ
البخارى لأنه يراها واجبة وهو الصحيح فانه ليس في سقوطها أثر يعول عليه
ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماءنا واما المشهد فيها الآثار
قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام
وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا طاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطني
أخبرنا اسماعيل أخبرنا محمد أبو علي الصفار وأبو بكر احمد بن محمد بن موسى
ابن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبد الله المنادي حدثنا يونس
ابن محمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر قال قلت لابن عمر
يا عبد الرحمن أن أقواما يزعمون أن ليس قدر قال عندنا منهم أحد قلت لا قال
فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأتم منه براء سمعت عمر بن
(١١ ترندى - ٤)

أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ
 أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ
 وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيهَا
 شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ

الخطاب قال بينما نحن جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس
 إذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد فخطى حتى ورد فجلس
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع
 يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الإسلام قال
 الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقم الصلاة وتؤتي
 الزكاة وتحج وتعتكف وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال
 فإن فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقي الحديث وذكر في
 آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نعثر عليه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم
 دينكم فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه على قد أتاني قبل هذا مرتي هذه
 وما عرفته حتى ولي (الإسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر
 الذي ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر وقد روى الأندلسي
 وغيره عن ابن عباس أن الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ
يُوجِبُهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ كُلُّهُ كَلَامُ الْمُشَافِعِيِّ

باب منه . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن
عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وفي الباب
عن سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثٌ

وأسنده عمر بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن بلفظه
وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى أيضا دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه
سقط وجوبها قلنا لو كان المراد هذا لسقط فعلها رأسا وإنما المعنى فيه أن
العمرة دخلت في زمان الحج إلى يوم القيامة ردا على العرب الذين كانوا يرون
العمرة في الحج من أجر الفجور فحكم الله بدخولها معه في زمانه كما تدخل معه في مكانه
كما تدخل معه في قرانه وهذا يديع وليس في فضل العمرة حديث يعول عليه إلا الذي
ذكره أبو عيسى في أن ابن عمر كان يراها واجبة رواه عن الدارقطني وأحرم
من بيت المقدس وأما حديثه في العمرة من [○] والجعرانة فليس إن الإحرام
بالعمرة من الحل والجعرانة آخر الحرم وأول الحل وكذلك التنعيم وكذلك
عرفة عند العلم وأما اعتماده في ذي القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسخ ما كانت
العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وفسخه وأما عمرته في رجب فهي
أحدى رواياته التي أنكرت عائشة عليه قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى

أَبْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَابَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي
 أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
 رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَعْنِي لَابَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٍ وَذُو الْقَعْدَةِ
 وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
 وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ رَجَبٍ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ هَكَذَا قَالَ
 غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

الله عليه وسلم في رجب وصدقه وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمرتين في ذي القعدة وعمره في شوال وعمره في حجته وكذلك انكاره عليه أن
 يكون نزول الإبطاح سنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان
 أسمح لخروجه وأما حديث العمرة في رمضان فصحيح ملبح فضل من الله
 ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان إليها قال أبو غيسى سألت
 محمدا عن حديث أبي اسحق عن الأسود بن يزيد هذا فقال هو مضطرب قال
 ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن معقل عن أمه
 قالت قلت يا رسول الله انى أريد الحج فعجز جمل فقال اعتمرى في رمضان
 قال ابن العربي رضى الله عنه وقد روى فيه تعدل حجة معى رواه أبو
 داود وصحيح

• **باب** مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ
 الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . **باب** مَا جَاءَ فِي
 الْعُمْرَةِ مِنَ الْجُمْرَانَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ السَّكْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجُمْرَانَةِ لَيْلًا
 مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ
 بِالْجُمْرَانَةِ كَبَّاتٌ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ
 حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ

عمرته على الناس • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ مُحَرَّشَ
الْكُفَيْيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ
الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي
ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا أَحَدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ
• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الدَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ اسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ بَزِيدٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ وَيُقَالُ هَرَمُ بْنُ
خَنْبَشٍ قَالَ يَبَّانُ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ وَقَالَ دَاوُدُ
الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ وَوَهْبِ أَصْحَحُ وَحَدِيثُ
أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ قَدْ ثَبَّتَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً قَالَ اسْحَقُ
مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ

باب ما جاء في النبي يهل بالحج فيكسر أو يعرج . حدثنا
 اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا
 يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة
 أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق . حدثنا

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضى الله عنه يقال عرج الرجل يعرج اذا غمر من شيء
 أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرجا وقيل عرج يعرج أشد العرجين اذا لم
 يكن خلقه ويقول فيه أيضا عرج ذكره أبو دريد ذكر حديث الحجاج
 ابن عمر كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت
 الذي سمعت منه لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث صحيح ثابت
 واختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال (الاول) قاله جماعة من السلف
 وأبو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف
 بالبيت (الثاني) قال ابن مسعود يبعث بهدية ويواعده صاحبه يوم نحره حل
 هذا وبه قال العراقيون وعطاء وقال أبو ثور يحل في موضعه في الحال قال ابن
 العربي الذي عندي انه ان قدر أن يصل الى البيت فله حل العمرة الطواف
 والسعي حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل في موضعه
 وكان بمنزلة العدو وقد بينا أدلة القرائن في الأحكام والله أعلم وباب
 الاشتراط في حديث ضباعة يقوى هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

أَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ
قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ
الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ
الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَجَّاجُ
الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
أَصَحُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو

قولي اللهم ومحل من الأرض حيث حبستى ومن يقل بذلك دون الشرط
يستغنى عنه ومن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده فصار في المسألتين
ثلاثة أجوبة أحدها أن الشرط لا يحتاج إليه وأن الحكم كذلك الثاني أن
الشرط ينفع وهو وسط الثالث أن الشرط لا ينفع وهو اسقاط للاحاديث
بالجملة وذلك عسر (فان قيل) ان كان ذلك ثابت من التحلل شرعا فما دونه
الشرط وهذا متعلق الشافعي وهو عسير قال العراقيون من علمائنا لا ينفع مع
عدم الشرط ولا يجب مع عدم الشرط كالظلال (١) والعدو

(١) هكذا بالأصل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ
 أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَمَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ
 قَالَ قُولِي لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ لِيكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَرَوْنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ إِنْ أَشْتَرِطَ ففَرَضَ لَهُ هُرُوضٌ أَوْ
 عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ أَحْرَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
 وَلَمْ يَرَبِّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا إِنْ أَشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ
 أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَحْرَامِهِ وَيَرُونَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

● **بَاب** مِنْهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الْأَشْتِرَاطَ
 فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرَأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ

ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّ حَاضَتْ فِي

أَيَّامٍ مِنِّي فَقَالَ أَحَابَسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَانْهَافَتْ

وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ . حَدَّثَنَا

أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ وَرَخَّصَ

لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضَى الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت حضرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت * قال أبو عيينة العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا . حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خفيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفساء والحائض تغتسل وتحرّم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر * قال أبو عيينة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

* **باب** ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت * حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلمي عن عمرو ابن أوس عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خرت من يدك سمعت هذا من رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخْبَرْنَا بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 حَدِيثُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى
 غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي
 بَعْضِ هَذَا الْأَسْنَادِ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا .** حَدَّثَنَا
 ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا
 وَاحِدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْمَعُ سَعْيَيْنِ وَهُوَ
 قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ

وَاحِدٌ وَسَعَىٰ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ اللَّفْظِ وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ

• **باب** مَا جَاءَ أَنْ يَمُكَّتَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْني مَرْفُوعًا قَالَ يَمُكَّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَىٰ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا

• **باب** مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَّافًا فَدَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبِيرًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَأَصْرَعَ عِبَادَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي أَحْرَامِهِ • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ
 سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْبِي • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ

باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه

ذكر حديث المحرم الذي أمر ان يبقى عليه احرامه وأخبر أنه يبعث
 يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعي
 في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل
 ابقاء حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي وهو أمر مغيب فلم يصح
 لنا أن نربط به حكما ظاهرا

أَحْرَامُهُ وَيَمْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بغيرِ الْمُحْرَمِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا بِالصَّبْرِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ
 نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمُدْهَا بِالصَّبْرِ فَأَلْفَى سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اضْمُدْهَا بِالصَّبْرِ
 • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

في المحرم يشتكى عينه يضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري وقد روى الترمذي عن أنس أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكتحل قال نعم وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء (والعارضه) فيه أن المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوى بما لا طيب فيه وقال مالك في المدونة إذا أكتحل المحرم اقتدى وقال عبد الملك لأفدية عليه ووجه قول مالك أنه من الإرفاه وذلك أيضا إذا شععت الذي وضع لأجله الإحرام واختلف أصحابنا هل منعت (١) النساء موجبة للفدية أو يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضه أعني فأما التضميد بالصبر وسبل التداوى بما لا يدخل في الإرفاه ولا الزينة فلا شيء فيه بحال

(١) هكذا بالأصل

العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيبٌ

• **باب** ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه .

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتي وأبي

أبي نجيح وحميد الأعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو

بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل

يتهافت على وجهه فقال أتؤذيك هو أمك هذه فقال نعم فقال اخلق

وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو

أنسك نسيك قال ابن أبي نجيح أو أذبح شاة • قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس من

الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة

بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرخصة للرعاة في رميهم

أدخل أبو عيسى في الباب حديث سفيان أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا
 * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَكَذَا رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدَى عَنْ أَبِيهِ
 وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا

وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر
 يرمونه في أحدهما وقال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون
 يوم النفر قال أبو عيسى وهو أصح من حديث ابن عينة (العارضنة)
 قال ابن العربي كلامه في الموطأ غير محرر ورواية عبدالرزاق أحسن وقد رواه
 يحيى بن سعيد القطان عن مالك فقال أرخص للدعاء في جمع رمى يومين في يوم
 فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض أصحابنا ومالك لا يرمى التقصير وليس
 كما قال لأن مالك اختلف فيه فقال مرة يقدم رمى يومين في يوم وتارة قال
 يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني وقال بعضهم أرخص بعضهم أن يرمى
 الرعاة بالليل وليس الحديث كذلك إنما يرخص لهم أن يبيتوا على منى في
 مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية أن يبيتوا على منى فإذا جاءوا أن شاء
 الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نقر وان شاء الله وان يقضوا
 يوما في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمي بالليل
 فيكون للرعاة يأوى الى منى بمواشيهم فهذه طوائف وأنواع روى عن الزهري
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم ان يرموا ليلا وقد اختلف الناس فيمن

يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْأَبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ
 يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ
 أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

• **باب** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ
 فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحَلَّتْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ **عَدْنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَوْمُ
 الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ● قَالَ أَبُو عِيْنِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ

فاته الرمي بالنهار هل يرمى بالليل أو من الغد واختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم
 في الاضاحي وقد بينا ذلك ظه في شرح الحديث والفقه والله أعلم
 الحج الأكبر

ذكر أبو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا وموقوفا أن يوم النحر الحج
 الأكبر وقال ان الموقوف أصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون
 صحيحا وقف أو أسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه خطب يوم النحر فقال أي يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم قال أليس
 يوم الحج الأكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذن من الله ورسوله الى الناس
 يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ولا خلاف
 ان المعنى في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان الواقعة بعرفة والواقفة
 بالمزدلفة في منى فبذلك سمى به لأن الحج فيه خاتمه وتمامه فان ابتداءه يوم
 الاحرام وواسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة وقد حقت ذلك
 في كتاب الاحكام

الحديث الأول ورواية ابن عينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي موقوفاً وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي موقوفاً

● **باب** ما جاء في استلام الركنين . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعت يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعت يقول لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئته وكتبت له بها حسنة ● قال أبو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْتُمْ
 تَسْكَلُمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 مَوْقُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ
 إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ
 عَنِ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقد بينا وجوب الطهارة في الطواف وهذا الحديث ان لم يفد كونه صلاة حقيقة فانه يفيد التسوية بينهما في شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق (١) فكان من شرطها الطهارة بالصلاة

(١) يابض بالاصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ وَاللَّهُ لَيَبْعَثُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ
يَبْصُرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ أَسْتَلَّهُ بِحَقِّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ فَرْقَدِ
السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدُهِنَّ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي الْمُقْتَتُ
الْمَطْلَبُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ
السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ

• **باب** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمَلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمَلُهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

باب حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْنِيُّ
 وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِنِي قَالَ
 قُلْتُ فَإِنَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ
 أَمْرًاؤُكَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ
 حَدِيثِ اسْحَقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ * أَخْرَجَ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ
 وَأَوَّلَ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

باب ماء زمزم

عروة عن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يحمله حسن غريب وقال ابن العربي أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر
 أخبرنا علي حدثنا عمر بن الحسن بن علي حدثنا محمد بن هشام بن علي المروزي
 حدثنا محمد بن علي بن حبيب الجارى وري حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي
 نجيم عن مجاهد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
 لما شرب له ان شربته لتشفى شفاك الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان
 شربته لقطع ظمأك قطعاه الله وهى هدمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا
 مبارك أخبرنا الطبري أخبرنا الدرقي أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عباس

التقرعى حدثنا حفص بن عمر العربي حدثني الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وفى الصحيح ان اباذر اقام عليه اربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

• **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ قَافٍ قَهَا إِلَّا رَفَعَهُ

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن ابتلى بيلاته وأجزل عليه من ثوابه ولكن يشترط أن لا يكون منه متسخطا وان كان كارها متبرما فكراهة النفس للرض مجبولة لكن لا يذكر بلسانه الا خيرا أخبرنا أبو بكر الفهرى أخبرنا التستري أخبرنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن محمد العقيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منصور عن عمه قال حدثني عمر عن عامر الدائي أخى الخضر قال البقيلي وهو الخضر ولكن قال انى (١) اذا رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا

(١) يياض بالاصل

اللَّهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
 وَقَاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فقالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة وقد
 بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست اليهم فذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم
 أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان
 المناق اذا مرض ثم عوفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لما عقلوه
 ولا لما أرسلوه فقال رجل ممن حوله يارسول الله وما الأسقام فوالله
 ما مرضت قط فقال نعم عليه وقال يارسول الله لم^(١) رأيتك اقبلت فررت بغیضة
 شجر فسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كساء فجاءت أمهن
 فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فأخفيتهن بكساء
 فبين هولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن الازومين فقال
 الرسول لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها قالوا نعم يارسول الله قال
 فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى
 تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن وذكر أبو عيسى حديث
 عائشة وأبي سعيد وهو متفق عليه في الصحيح وفي الباب آثار كثيرة

(١) يابض بالأصل

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزْنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى أَلْهَمَ بِهِمَهُ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ فِي أَلْهَمَ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَقَدَرَوِي بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءَ ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الأصول) لما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات كان ذلك من فضله على عباده أن خلق المعصية وقدرها ثم محصها وكفرها بحكمته ورأفته وكفارة الامراض والاصواب للسيئات كما قدمنا اذا كانت صفاترا وضحا وضحو وان كانت كباثر وزن وزنا وان كان الكل بالميزان ولكن ليعلم أن الصفات لا تثبات لها مع الحسنات فأما الكباثر فلا بد فيها من فضل الله في تقديره اثم الذنب واجر الطاعة ويقابل بينهما في الوزن بحسب علمه فيسقط ما يسقط ويبقى ما يبقى بحسب الكثرة قوله لله أفرح بتوبة العبد اذا وصف البارى بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا أو يقضى في العبادة عنا وصفا من أوصاف الخنوث الذى هو سبحانه منزه عن الوجهين قدوس عن المعنيين فان ذلك يرجع كما بيناه في كتب الاصول الى المعانى الجائزة فما ورد من صفة الضحك والفرح مضافا اليه فانما يرجع الى فائدة ذلك، وتمرته وهى سعة العطاء وكثرة الجود فغير به

عنه مجازا للتفهم على معنى آخر فسمى المجاز وهو أن يعبر عن الشيء بشمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته وقوله في حديث أبي عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الحديث الثاني كان له خريقا في الجنة فأما قوله لم يزل في خرفة الجنة فإن معناه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطأ سببا إلى نيل الدرجة في النعيم المقيم عبر بها لأنه سببها فجاز كما بيناه وله إذا أسمى في الخرفة وهي بساتين الجنة أن يخترف منها أي يقطع ويتنعم بالأكل وقوله لله أرحم بعباده من هذه يعنى أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهن وكذلك الباري لا يسلم من أفرادهن وقد بينا ذلك في كتاب سراج المريدين فلينظر فيه (الفوائد المنثورة) (الأولى) قوله الارتفاع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه أن الجزاء الواحد من الألم والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلا للشوكة وللمعنى المهم فإنه في الحالين معذب مأجور حتى إذا نزل ذلك به كفر ذلك القدر الواحد خطيئة وقد ادخر له درجة لأن الطاعة لها فائدتان أحدهما الثواب والثانية إسقاط السيئة المقتضية للعقاب (الثانية) إذا كفر ذلك خطيئة فأنما يكفر به ببعضه وهو العشر فإن الواحد من المصائب معدود بعشرة فهو في أصله واحد لواحد وهو بحكم التضعيف بالتضعيف والحمد لله الثالثة نوع في حديث أبي سعيد هنا أربعة أنواع نصب حزن وصب غم وزاد زهير على أسامة في الصحيح أذى غم شوكة فصارت سبعة فاما أن يكون ذلك من تقسيم الراوى بجملة ما سمع واما أن يكون ذلك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندي ولكن الراوى تارة يذكر ما سمع وتارة يخبر عن بعض ما يحضره من ذكره أو يحتاج إليه في بيان لسامعه ولكل واحد من السبعة منتهى عبر به عن ابتدائه فذكر النصب وهو ما يدرك الانسان من الألم في محاولاته كلها قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا

هذا نصبا وذ كر الوصب عبارة عن جنس الأمراض وذ كر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله في آماله بمكروه بطراً عليه وذ كر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة في نفسه من غلبته وذ كر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك فرب نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهجية والانفية ورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذ انزل بها من ذلك شيء حارت واستخارت وانحلت فما استقلت وذ كر الاذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الالم الباطنة من تغير لون قد خرج أو يصيبه من الأعراض الخارجة من جرح والعافية تدفع ذلك كله وهي المطلوبة في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة على ما بيناه في القسم الرابع من علوم القرآن الرابعة قال أبو عيسى قال و كيع يعنى ابن الجراح لم أسمع في الهم يكون كفارة الا في هذا الحديث ولو كانت بمعنى واحد لسكان واحدمنها يكنى في البيان فرأى أن لكل واحد معنى وان زيادة الهم لم يكن مرويا وهو أول درجات المكروه وأول درجات ما يكتب من الحسنات (الخامسة) قال من الصحيح في حديث أسد بن كرز وغيره ان المريض تتحات خطاياهم كما تتحات أوراق الشجر وهذه اشارة الى أن المريض انما يحيط أولاً صفائر الذنوب التي هي من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خفيفة أصلها الكفر ورقها صفائر الذنوب وبينهما من الاجساد والافراع والأغصان منازل قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها وهكذا يترقى في القلب حتى يجتنب الاصل حسبما بيناه في تفسير القرآن السادسة قوله وموعظة له يعنى أنه اذا رأى ان الله قد من عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه في طاعته ان كان غلط في الأول و صرفه في معصيته أو قصر به في شكر نعمته فيستدرك الآن الشكر السابعة من أمثاله البديعة قوله كان البعير أرسل أم قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمة وكذلك هو المنافق ربن على قلبه فلا يعمل بالحكمة في تصرف أحواله عند

باب مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
 الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ
 أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَالْبَرَاءِ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَرَوَى أَبُو غَفَّارٍ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي

المولى بالعافية والابتلاء الثامنة قوله لمن لم يصب الله منه قم عنا فليست منا
 اشارة الى أنه ناقص المرتبة عند ربه وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام وهذا
 خرج مخرج الغالب أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه التاسعة
 اطلاقه للطير قيل كان ذلك لأنه لا يؤكل وقيل لأن القسوة قد غلبت عليهم فاراد
 ان يرقق قلوبهم بالارسال بعد القدرة لما تتعلق به النفس من لذة الظفر به

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث علي أبي موسى وقال علي له
 عائذ جئت أم زائرا والزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يتنص به أو بالمزور
 والعائد هو الذي يقصده على نية التكرار ومنه يقال للضيف زور وهو
 حديث لم يصح وقد بوب البخاري باب وجوب عيادة المريض وأدخل عليه
 الحديث الصحيح اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض فهاتان
 فائدتان الثلاثة عيادة من يتوفى شره قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
 ابن أبي بن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الموت قال له

قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحَادِيثُ أَبِي قَلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الْإِسْمَاءِ الْهَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد كنت أنهارك عن حب اليهود قال فقد أبغضهم سعد بن زرارة فه كأنه يقول فما أنجاه ذلك من الموت أوأى خير ظهر من بغضهم فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيصه وصلى عليه الحديث لرابع قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له أسلم فقال له أبوه اطع ابا القاسم فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذه لى من النار الخامس تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب (السادسة) يعاد المريض من كل ألم قل أو جل ويعاد من الرمد فقد روى فى الحسن أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه وقد روى بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبيه سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من وجع الرمد ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه من شيخه أبو خيشمة عن بقية وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قِيلَ مَا خَرَفَةَ الْجَنَّةَ قَالَ جَنَّاها حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ عَبْدِ الضَّيْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ
 ابْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ يَدِي قَالَ
 انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَعَانَدَا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ لَا أَعَانَدَا فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً
 الْأَصْلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً الْأَصْلَى
 عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو فَاخْتَةَ اسْمُهُ
 سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ
مُضَرَّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خِيَابٍ وَقَدْ اسْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ لَقَدْ
كُنْتُ وَمَا أَجْدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ

باب النهي عن تمنى الموت

قدمنا في التفسير كراهية تمنى الموت كما روى أبو عيسى عن خباب ولولا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن تمنى الموت لتمينا، وفسره
الحديث الذي روى أيضا عن الترمذي أنه قال عن أنس لا يتمين أحدكم الموت
لضر نزل به وليقل اللهم احببني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي الا انه اذا رأى تقصيرا في الدين وضعفا عن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر جازله أن يتمنى الموت قال ابن عمر ضعفت قوتي واتثرت رعيتي فاقبضني
الباك غير مفرط وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مثله مكانه واذا رأى نفسه في قبضة على هذه
الحال الصحيح ان يسأل في التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذي
حدثنا بزار حدثنا أحمد الزهري وأبو عاقر العقرب قالوا حدثنا كثير بن يزيد
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الاثابة الى
دار الخلود وسألت محمدا يعني البخاري فقال الصحيح عن الحارث بن أبي زيد

بَيْتِي أَرْبَعُونَ نَفْسًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى
 أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ خَبَابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ
 الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ وَلِيَقُلَّ اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّعِي
 إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . **حدثنا** بذلك علي بن حجر أخبرنا اسمعيل
 ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن جابر ومن قال الحرث بن يزيد فهو خطأ (الفوائد) (الأولى) قوله اكتبوا
 ستره في كتاب الطب ان شاء الله (الثانية) قوله في ناحية من بيتي أربعون الفأ
 مات كبير من الصحابة وترك مالا عظيما وأعطوا عظيما ولو خرجوا من جميعه
 لكان أفضل واذا تركه فهو جائز قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد تذر ورثتك
 أغنياء خير من أن تذرهم عالة وستر يده بيانا في كتاب الزهري ان شاء الله
 (التعود للريض) أبو نصره عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اراقيك من كل شيء يؤذيك من
 شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله اراقيك والله يشفيك وذكر رقية النبي عن
 أنس (الفائدة الأولى) نفس وعين سترى جواز التطيب والاستفصام قبل
 حلول ما يخاف في كتاب الطب ان شاء الله معنى الرقية وهي (الثانية) رفع ما

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلرَّيْضِ . **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ
 الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
 قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتُ يَا أَبَا حِزَّةَ
 اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهَبِ الْبَاسِ أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ
 إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَعَائِشَةَ

نزل اور رفع مای توقع لیكون عنه بمنجاة فعنی قول جبریل ارفعك عن كل اذایة حتى لا
 تبلغك وأحبك قوله اللهم رب الناس (یعنی مصلحهم الرابعة) قوله مذهب
 البأس اشارة الى ان الرقية و الدواء لا ينسب اليهما من اذهاب الداء شيء وانما
 يذهب الله الشافي لا شفاء الا شفاؤ أي لا ينسب ولا يكون
 لاحد الا اليك ومنك شفاء لا يفاد رسقما أي مرضلوا الماء والقول في الوصية
 في كتاب الوصايا تراه ان شاء الله

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ
 أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لِأَمَّا صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِكِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ .** حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي، مُسْلِمٌ
 يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ

فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ
لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بَخِيرٌ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ
أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ
يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَالثُّلْثُ
كَثِيرٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُوصَى الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ
مِنَ الثُّلْثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا
يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخَمْسَ دُونَ الرَّبْعِ وَالرَّبْعَ دُونَ الثُّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى
بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلْثُ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ .**

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله هذا دخل تحت قوله وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين
وأحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف
البال وما يمر والمرء بغمرات الموت من الاختلال ويختلسه عند ذلك الشيطان
فيذكر بالله سبحانه فيتذكر ان شاء الله والتلقين تفعيل من لقن أى فهم ما

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَقُومُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَةَ
 وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ طَلَحَتْهُ بِنُ عَيْدِ اللَّهِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ أَلَمَيْتَ فَقُولُوا

يذكر له فهو يفهم ويذكر أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء أخبرنا أبو نعيم أخبرنا
 أبو الحسن بن محمد بن اسحق سمعت أبا جعفر التستري يقول حضرنا أبا زرعة
 الرازي بماء يقال له شهران وكان في السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم
 والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من أبي زرعة
 وقالوا تعالوا نتذاكر الحديث فقال محمد بن مسلم أخبرنا الضحاك بن مخلد حدثنا
 عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزه فقال أبو حاتم أخبرنا بندار أخبرنا
 أبو عاصم عن عبد الحميد عن جعفر عن صالح ولم يجاوزه والباقون سكوت
 فقال أبو زرعة وهو في السوق حدثنا بندار أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر
 عن صالح بن أبي عرب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقد أخبرنا
 أبو بكر الفهري عن أبي علي التستري وأبو الحسن العبدري عن أبي بكر الخطيب

خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَبَّامَاتَ أَبُو سَلَمَةَ
 آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ
 قَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبِي مِنْهُ مِنْ عَقَبِي حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقِبِي
 اللَّهُ مِنْهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلِ الْأَسَدِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ مِنْ سَلَمَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلْقَى الْمَرِيضَ عِنْدَ الْمَوْتِ

قال اخبرنا أبو عمر الهاشمي القاضي حدثنا أبو علي اللؤلؤي واخبرنا ابن عمار
 عن الوليد عن ابن حنيفة عن ابن داسة قالوا اخبرنا أبو داود واخبرنا أبو
 الحسن علي ابن ايوب حدثنا عن ابن شاذان عن ابن سليمان النجاد عن أبي داود
 قال حدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد اخبرنا
 عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عز معاذ بن
 جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
 الجنة قال ابن العربي رحمه الله الحديث ثابت صحيح من طرق كثيرة (الأصول)
 لاخلاف أن من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة على ما كان من العمل
 كذلك ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم ولا يخلو أن تكون الذنوب غلبت ميزانه
 فأمره الى الله ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة وان شاء غفر له فأدخله في الحال وان
 غلبت حسناته لم ير النار ابدا (الفوائد الأولى) قوله اذا حضر الناس الميت
 والمريض فليقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون وذلك داخل في قوله ويستغفرون
 لمن في الأرض (الثانية) لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن او معنى عليه

قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً قَسَامَ يَتَكَلَّمُ
 بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرُ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَرَوَى عَنْ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ
 بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ

فَان كَانَ حَاضِرَ الذَّهْرِ ذَكَرَ فَيَتَذَكَّرُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مَغْمًى عَلَيْهِ فَلْيَتَذَكَّرْ بِفِيْلَغِهِ
 اللَّهُ الَّذِي كَرَّمَ أَنْ شَاءَ بِفَضْلِهِ وَإِنْ كَانَ تَارَةً يَغْمَى عَلَيْهِ وَأُخْرَى يَتَذَكَّرُ بِفِيْلَغِهِ
 فَاِنْ قَالَهَا لَا يَعَادُ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ عَلَى مَا قَالَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
 حَتَّى نَأْتِيَ بِالْعَارِضَةِ وَاللَّهُ يَعْصِمُ بِرَحْمَتِهِ

باب التشدد عند الموت

قال ابن العربي رحمه الله ان البارئ سبحانه بقدرته وحكمته يخفف اخراج الروح من
 الجسد ومفارقتها ويشدها بحسب ما يكون عنده من احوال العبد فتارة يشدها
 عذابا وذلك على الكافر وتارة يشدها كفارة وذلك على المذنب وتارة
 يشدها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه

وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ
يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بَهْوَنَ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ
مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا

وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره ما أغبط أحد
بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة انه كان
يقول اللهم أعني على سكرات الموت وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يغمس يده في قدح ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه ويقول لا اله الا الله
ان للموت لسكرات ومن حديث قتاده عن عبد الله بن بريدة ولا يسمع منه
المؤمن يموت بعرق الجبين يعني به النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح من هول الموت
أنه لا يحد من شدته الا بمقدار ما يغيظ به جبينه ويقتصد أحسن ما روى في
ذلك الحديث الحسن الذي ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لشاب دخل عليه وهو في الموت كيف تجدك قال أرجو الله
وأخاف ذنوبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في
مثل هذه الحال الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وهذا باب بديع ليس
في الرجاء مثله قال ابن العربي رحمه الله وأما حديث أم سلمة فقيد روى أبو

الْحَدِيثُ وَقُلْتُ لَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ فَقَالَ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
 الْجَلَّاحِ وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ
 الْحِمَارِ قَبِيلٍ وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ

داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلهة وقد شق بصره فأغمض
 فصاح ناس من أهله فقال لاندعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
 على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لآني سلة وارفع درجته في المهديين
 واخلفه في عقبه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
 (الفوائد) (الأولى) غمسه اليد في القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل
 للسعي في تخفيف الألم وان كانت على قدر المنازل فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم
 الأمثل فالأمثل فكلمها ضاعفها الباري على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها
 بالمعانات من الرقي والدواء الثالثة قوله لا اله الا الله تثبتنا لفؤاده عند ما يقن
 بموته وستة من الله لعباده الرابعة قوله ان للبهوت لسكرات يعنى أمرا غير
 معروف أى غير معتاد فى الألم فانه مامن ألم وان اشتد الا دون الموت نسأل
 الله تسهيله وما بعده الخامسة قوله سكرات يعنى ضيق الموت فان السكرة هى
 الضيق المانع عن الاطلاق فى التصرفات السادسة استواء الرجاء والخوف
 فى القلب فتلك الحالة محمودة وقد تأتى أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال

● **باب** **حديث** زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيح عن الحسن بن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حافظين رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفَظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ

● **باب** **ما** جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين . **حديث** محمد ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن عبدالله

يغلب فيها الرجاء وقد بينا ذلك في تفسير القرآن مثال منها كان ابن عباس اذا جاءه من لم يقتل يقول هل للقاتل من توبة فيقول له تخويفا له لا واذا جاءه من قتل يقول له نعم له توبة ترجية له ووضع الرجاء موضع الخوف اهلاك وكذلك بعكسه ودليل حديث من قتل تسعة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من توبة فقال لا فقتله وجاء الراهب الثاني فقال له لك توبة فتاب الله عليه السابعة تغميض بصر الميت سنة لا أعلم لها تأويلا أرضاه وكذلك وهي الثامنة تسجيته بعد موته سنة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني قد روى في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكب عليه يقبله وانما اختلف العلماء في المحرم على ما تقدم في الحج التاسعة ندب النبي صلى الله عليه وسلم على موتا كم في حديث أبي عيسى الى أن يقال عند الميت الأخير وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتا كم يس

أَبْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ
بِعَرَقِ الْجَبِينِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ **•** قَالَ أَبُو عَيْنِي **•** هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْرِفُ لِقِتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ بَرِيدَةَ

• **بَابُ** حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكُوفِيِّ وَهَرُونَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِيِّ الْبَغْدَادِيِّ قَالََا حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
أَبْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ
شَابًّا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو
اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ
فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ
• **•** قَالَ أَبُو عَيْنِي **•** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّعْيِ **•** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ

باب كراهية النعي

وهو الإذنان بالبيت ذكر فيه وأدخل فيه حديثنا أصحهما الوقف على عبد الله بأنه

الرَّازِي حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَرُونَ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَيُّكُمْ وَالنَّعْيُ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالنَّعْيُ إِذَا نُ
بِالْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَزْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّعْيُ إِذَا نُبِيتَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ
هُوَ مِيمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَبَسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ

من عمل الجاهلية وهو حديث عن حذيفة صحيح قال اذا مات فلا يؤذن في أحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي (العارضه) ان النهى صح عن
النعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا آذتموني به ونهى للناس النجاشي
وجعفر وأصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات الأولى ان أعلام الأهل
والقربات والصالحين بموته سنة وان الجفلي والحزبي طلب المفاخرة والمباهاة
بموته وان نعي الغائب جائز وصلاته على النجاشي سنة في الصلاة على الغائب
وتركة للصلاة على جعفر وقد نعاها كما نعي النجاشي دليل على أن الشهيد لا يصلى
عليه وهذه سنة رأيتها بغير عدد اذ لا ينعي الميت الا لأهل وده والصالحين
من الناس

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ
وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلُ قَرَابَتِهِ وَأَخْوَانُهُ وَرُوِيَ عَنِ
أَبِرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلَمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ
عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْتُونَا
فِي أَحَدَانِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَأَنْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

باب الصبر في الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى وهو بديع في فنه وفي الحديث في
قصة ومعناه أن المرء في الغالب لا بد له من الرجوع إلى الصبر فإذا بدأ به حاز
السبق وإذا جاء به آخره فاتته المنزلة وأدخل أبو عيسى حديث شعبة عن
ثابت عن أنس مختصراً وذكر أبو داود بقصة قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم على امرأة تبكي على صبي لها قال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي
بمصيبي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجرد على بابه بوايين
فقالت يا رسول الله لا أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو أول

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى
 ○ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَقْيِيلِ الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

صدمة (تقيل الميت) ذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 عثمان بن مظعون (١) يبكي زاد أبو داود حتى وأيت الدموع تسيل وقد روى
 أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك نصر بن إبراهيم المقدس
 فيما أذن لنا عن أبي زكريا البخاري عن علي بن أحمد الخزازي عن
 الهشيم عن معقل حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري
 وسواد ابن عبد الله وغيرهم وغير واحد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان
 الثوري عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 مامات قال الترمذي وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن
 عبد العزيز الجبار عن أبي عمر الجويني عن زيد بن بابنوس عن عائشة أن
 أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه
 ووضع يده على ساعديه وقال يانبياه يا صعباه فبين ذلك موضع التقيل وصفته

عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
 وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناها تذر فأن وفي الباب عن ابن عباس
 وجابر وعائشة قالوا إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت
 قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ماجاء في غسل الميت . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

باب غسل الميت

ذكر حديث أم عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح المشهور
 (الأصول) خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة
 واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد
 بيناه في الأصول وأنه قد ناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا
 الباب غسل الميت إذ ليس في الباب حديث سواه غير أنها سنة ماضية في الشرع
 الاستناد (الاستناد) ذكر عبد الرزاق أنها زينب (الأحكام) في مسائل
 الأولى قوله لمن أغسانها لفظه لفظ الأمر ولا أدري كيف يقال أنه غير
 واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد
 صلى الله عليه وسلم فكيف لا يغسل سواه الثانية قوله ثلاثا أو خمسا إشارة
 إلى أن المشروع هو الوتر لأنه نقله من الثلاث إلى الخمس وسكت عن
 الأربع وكذلك هي وظائف الشرع وتر وخاصة في الطهارة وليس في الشريعة
 غسل محدد إلا أن يكون وضوءا الثالثة اختلف في غسل الميت فقبل عبادة

هُشِيمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ
 وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوِفِّيَتْ أَحَدَى بَنَاتِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَسْلَمْنَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَأَيْتُنَّ وَأَسْلَمْنَا بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأُخْرَةِ كَأُفُورًا أَوْ
 شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ فَذَا فَرَعْنُ مَا ذُنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ
 أَشْعِرْنَاهَا بِهِ وَقَالَ هُشِيمٌ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُدْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا

لأنه يصلى عليه وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح
 وأشهر والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر لأنه وكل الغسل في عدده إلى
 اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ما وكله إلى نظرهن
 وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لا يغتسل من
 مرجبهن الرابعة قوله ابدأن بموضع الوضوء لأن السنة في الغسل كله أن يبدأ
 بموضع الوضوء منه الخامسة قوله بيمينها تفيه على التيامن وهو مشروع
 في آداب الشريعة كلها باتفاق السادسة قوله بماء وسدر وهذا أصل في جواز
 التطهر بالماء المضاف بما لا يخرج عن اسمية التطهير ولا كلام فيه لأحد وقد
 قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
 وليس هذا في لفظ الحديث ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء
 بالسدر والكافور قال ابن حنبل السابعة اختلف الناس في قوله وأكثر من ذلك
 فقيل سبع لا تعدى وقيل تعدى إلى حصول النظافة وقيل لا يراد على الثلاث
 إلا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة قاله بعض أصحابنا

مِنْهُمْ قَالَتْ وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَ هُشَيْمٌ اِظْهَرِي قَالَتْ فَالْقَيْنَاهُ
 خَلْفَهَا قَالَ هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْدَأِي بِمَا مَنَاهَا
 وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثٌ
 أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

وأبو حنيفة وقيل ان خرج منه شيء بعد الثلاث وضيء وقال الشافعي يغسل
 الى سبع ولا يزداد على سبع وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له لانه
 لا تكليف عليه وإنما الغسل عبادة أو لما عليه من النجاسة فأما ما يخرج منه
 فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة الثامنة يعصر بطنه ثلاثا يفتضح في
 الكفن عند الصلاة عليه التاسعة ينقض ويغسل ويضفر شعر المرأة
 ولا يترك مترسلاً كما فعلت أم عطية بزینب العاشرة يلقي خلفها كذلك هو
 كله في الحديث الصحيح الحادية عشر كذلك شعر الرجل ويمشط الثانية عشر
 قالت فائق البنا حقوة تعني ازاره فقال أشعرنها اياه أي الفصنها فيه بركة لها
 ويكون ساتراً دثاراً الرابعة عشر جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل
 الخامسة عشر أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها وقد قال به مالك في رواية
 المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون ونفاه الشافعي وحديث
 الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود
 ويغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرقه ويشهد لضمفه وضعف

لَيْسَ لُغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حُدْمٌ مَوْقُوتٌ وَلَيْسَ لِنَتِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يَطْهَرُ
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا يُغَسَّلُ وَيُنْقَى وَإِذَا انْقَى الْمَيِّتُ
 بِمَاءٍ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ
 ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُقْصَرُ مِنْ ثَلَاثٍ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَإِنْ انْقَوَا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ
 وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ

ناقله سرده بالجنابة والحجامة السادسة عشر انه لم يأمر بتقليم اظفارها خلافا
 للشافعي السابعة عشرة انه لم يقل جردنها خلافا للشافعي الذي يقول بغسل
 الميت عريانا وذلك لان المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب وروى أبو داود
 أنهم حين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا نزع قميصه فنودوا من جانب
 البيت بعد أن القى عليهم التوم لا تنزعوا القميص الثامنة عشر ان النساء أحق
 بغسل المرأة من ذوى المحارم من الرجال كما أن الرجال أحق بغسل الميت من
 من الأزواج جاز ذلك لمن على تفصيل بيانه في موضعه (التاسعة عشرة)
 يطيب بالمسك روى أبو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطيب الطيب المسك وهو أطيب طيبكم في لفظ آخر صحيح أخبرنا المبارك
 أخبرنا طاهر أخبرنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة
 إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال
 عن عمر بن أبي عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس عايكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم

ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُزَوِّقْ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ
وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ
شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيْتِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَشِبَابَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ
الْمَسْكُ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
وَكَعْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطِيبُ
طَيِّبِكُمْ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

أن تغسلوا أيديكم قال ابن العربي رحمه الله الذي عندي أنه يغسل الميت للنجاسة
التي تكون عليه يقينا أو غالبا أو للعبادة ويغتسل من غسله لأجل ماتطير عليه
منه ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه اذا فرغ من غسله لأجل ماتطير
عليه منه وقد روى الدارقطني عن أبي عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فننا
من يغتسل ومنا من لا يغتسل

الْمَسْكُ لِلْمَيْتِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يُحْيِي بَنُ سَعِيدِ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ
ثِقَّةٌ قَالَ يُحْيِي خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَّةٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَقَدْ اُخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيْتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا غَسَلُوا مَيْتًا فَعَلِيَهُ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ اسْتَحَبَّ الْغُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيْتِ وَلَا أَرَى
ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ مِنْ غَسَلُوا مَيْتًا أَرْجُو أَنْ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ وَقَالَ اسْحَقُ لَا بُدَّ
مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسَلُ

وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ

● **باب** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ
الْبِياضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ

باب الكفن

قال ابن العربي الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لا بد له منها وهي
أصل في الدين يجمع عليه ذكر أبو عيسى ثلاثة أحاديث حديث خير ثيابكم البياض
وحديث فيحسن كفنه وحديث كفن رسول الله وكفن حمزة أما اختيار
البياض فهو الأصل من قول النبي والعمل به وفي هذا فوائد مشورة (الأولى)
اختيار البياض (الثانية) تحسين الكفن أدخل فيه أبو عيسى حديث عكرمة
ابن عمار عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة إذا ولي أحدكم
أخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد رواه أحمد ابن حنبل عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجل من أصحابه قبض فكفن في
كفن غير طائل وقبر ليلاً فوجد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقبر الرجل بالليل
حتى يصل على إلا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال علماءنا تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء
الثالثة في كفن النبي وفيه روايات الأولى روى البزار عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب يعني ثلاثة سحولية وقمصا وعمامة

وَأَبْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ أَحَبُّ الثِّيَابِ
الَّتِي أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبُّ حَسَنُ الْكُفْنِ

والسراويل والقטיפه التي جعلت تحته حتى اختلف فيها الثانية روى عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين برد حبرة الثالثة عن ابن عباس
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب نجرانية الحلة ثوبان
وفيصه الذي مات فيه الرابعة قال فيه وحلة حمراء وأصحها ما ثبت في
الصحيح بالاتفاق أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة وسائر الروايات مضطرب وقد صح عن عائشة انه بعد ما حول
تكفينه في الحبرة نزعته وفي الصحيح أن الأثواب كانت من كرسف
الخامسة أن يقال في الأثواب في أبي داود عن علي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وقال أبو بكر الحنفي أحوج إلى
الجديد من الميت السادسة حديث عبادة خير الكفن الحنة وخير الأضحية
الكبس الأقرن يعني ثوبين وكذلك ورد في الصحيح في المحرم الذي
وقع عن الناقة بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه في ثوبين وهو
أقله وأكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا لما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى أن الرجل يبعث في الثياب التي يموت فيها السابعة حديث حمزة
كفن في نمره في ثوب واحد لأنه شهيد لايزاد على ثيابه بل ينقص منها على
مايناه في مسائل الفقه ألا ترى إلى مصعب بن عمير كيف كفن في نمره لم
نستره لأنه لم يوجد له غيرها فغطى بها رأسه وجعل على جلبيه من الأذخر

● **باب منه .** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس
 حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسن عن محمد بن سيرين عن
 أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه
 فليحسن كفنهُ وفيه عن جابر ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع في قوله وليحسن أحدكم
 كفن أخيه قال هو الصفاق وليس بالمرتفع

● **باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .** حدثنا
 قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس
 فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة
 فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفئوه فيه ● قال أبو عيسى

الثامنة روت ليلي بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخفاء ثم الدرع ثم الخزاز ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير
 قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها
 إياه ثوبا ثوبا فلذلك قال العلماء إن المرأة تكفن في ثلاثة أثواب التاسعة قوله

مَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
 عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ثَمَرَةٍ فِي
 ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ
 وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
 رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
 أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ
 عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ أَنْ
 شُنَّتْ فِي قِميصٍ وَلِفَاقَتَيْنِ وَأَنْ شُنَّتْ فِي ثَلَاثِ لِفَاقَتٍ وَيُجْزَى ثَوْبٌ
 وَاحِدٌ أَنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ الثَّلَاثَةَ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ
 إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالُوا تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي
 خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

فِي حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ وَوَمِ الْقَاضِي بِلِ زَيْنَبِ لَأَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ تَوَفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ يَبْدُرُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يُشْغَلُهُمْ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِيُشْغَلَهُمْ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى
 عَنْهُ آيُنُ جَرِيحٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

باب الطعام يصنع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع الطعام
 لآل جعفر ليشغلهم وهو أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي
 والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد
 جاءهم ما يشغلهم فذهولهم عن حالم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف بهم
 عيشهم وقد كانت عائشة وقد كانت العرب مشاركات وموصلات في باب
 الأطعمة اختلف أسباب وفي حاله وجميعها (١)

عند المصيبة . **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفیان قال **حدثني** زيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الحدود ودعا بدعوة الجاهلية . **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح . **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال النوح في الإسلام أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري . **قال أبو عيسى** حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح . **حدثنا**

محمود بن غيلان **حدثنا** أبو داود أنانا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرتد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ النَّيَّاحَةَ وَالطَّعْنَ
 فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ
 الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَتَوَاءُ مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

باب البكاء على الميت

ذكر أبو عيسى فيها أربعة أبواب الأول في كراهية النوح وقد كانت الجاهلية كثيرا تفعله وهي وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن ورمي النقع وهو التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدي محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وسلق وخرق والسلق رفع الصوت ولذلك يسمى نوحا لأجل التقابل الذي فيه على المعصية وكل متناوحين متقابلين إلا انهما خصاعرفا غريبا بذلك ذكر أبو عيسى حديث المغيرة وأبي هريرة وعمر وأبي موسى وابن عمر وجابر وعائشة ونحن نأخذ القول على معنى الأحاديث مرتبة واحدا بعد آخر يعون الله (الأصول) قوله ليس منا من حلق وسلق يعني ليس على ديننا يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله الثانية قوله أربع من أمتي من أمر الجاهلية يعني أنها معاص وذنوب فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام وهكذا جميع المعاصي توجب اسم الفسوق وحقيقته ولا توجب حقيقة الكفر وقد يطلق عليها اسم الذكر الكفر روى مسلم اثنان في الناس هما بهم كفر

أَبْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ ابْنَ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ
 عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ
 قَالُوا الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ

الطعن في النسب والنياحة على الميت يعني تشبيها كفر لانه من أفعال الكفر
 الثالثة هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها الا الانبياء فانه أخبر بما يكون
 فصدق ذلك كله وظهر حقا الرابعة قوله الطعن في الأنساب وهو أمر ينشأ من
 النفاسة لانه لا يريد أحد أن يرى أحدا كاملا وذلك لنقصانه في نفسه فهو
 لا يريد أن يرقى أحد لانه يزيد عليه ويتعب في السعى في أن يحط غيره لثلا
 يسبق ولا يزال الناس يتطاعنون في الانساب ويتلاعنون في الأديان
 ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق ولا أعلم نسبا سالما من طعن
 الانسب محمد صلى الله عليه وسلم ولا قبل أحد ذلك بخوف فان الأعداء لو
 وجدوا ماسكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا وحسبا مكانا ودلالا
 وجلالة ونبوة الخامسة قوله ولا عدوى وهي مسألة مبنية على خلق الأعمال
 في أنه لا خالق الا الله ولا موجود ولا فاعل الا الله وان كل حركة وصفة
 فانما هي لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب ولا مسبب وكل موجودين
 متصلين يقع في الوهم أحدهما مولد للآخر فان الله هو خالق الوجهين وقد

بيننا ذلك في أصول الفقه وخاصة في كتاب العواصم من القواصم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله أجرب بعير فاجرب مائة بعير من أعدى الأول وهذا لاجواب عنه السادسة القول بالانواء وذلك أن العرب كانت تعتقد أن الامطار انما تكون عند غروب منازل القمر على ترتب طلوعها وغروبها وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة أو نبات الشريعة بالحقيقة في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أصبح من عبادي مؤمن وكافر وفي رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر مؤمن بالكوكب وكذلك قال أبو هريرة مطرنا بنوء الفتح بقوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها السابعة قوله الميت يعذب بهذا فصل لا يقول به إلا أهل السنة وقد ضل فيه قوم فأنكروا العذاب متعلقين بقول عائشة في الصحيح الذي أدخله أبو عيسى وسواه ان عائشة كما بلغها قول عمر وابن عمر أن الميت يعذب لبيك الحى قالت انكم لتحدثون عنى غير كذايين ولا مكذابين ولكن السمع يخطئ لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببيك ولكن قال ان الكافر يزيد الله ببيك أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى وقال ولا بد (١) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول فيه في كتب الأصول والتفسير وقد بينا أن قدرة الله متسعة وأنه يمكن وان الخبر به وارد والخبر له صادق ويأتى ذكر منه ان شاء الله (الثامنة) قوله يعذب بما نبح عليه اما أن يكون بالسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة عليه وذلك أنه اذا رضى به

(١) هكذا بالاصل

أو كان سنة وأعجبه وأما أن يكون معناه يعذب بمثل ما نوح عليه ويعضد هذا الحديث الصحيح الذي قال فيه أبو عيسى حسن مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله الا وكل به ملكان يلزمانه فيقولان له أهكذا كنت يعني بقوله يلزمانه أي يدفعانه في صدره (التاسعة) نهى عن ذلك وحرمه فانه لا يلهم ولا يعذب وفيه يكون قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى (العاشرة) أما البكاء دون القلفة فلا حرج فيه وهذا ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذي أدخله أبو عيسى من قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لم انه عن البكاء انما نهيت عن صوتين اجمعين فاجرين صوت عند مصيبة ورنه شيطان فاخبر أنه لم يته عن البكاء وقد ثبت أنه قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكاء انما هي رحمة وقد تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى الرب وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم (الحادية عشرة) قال ابو عيسى في حديث عائشة الاول المعترض على هذا القول بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان هذا قول الشافعي بل هو قول كل أحد فانه باجماع من المصلين أنه لا يعذب أحد بذنب أحد اذا كان فيه سبب من أمر به أو رضى بفعله قال ابن العربي رحمه الله أو قدرة على تغيير في حياته فلم يفعل فيقال له هذا ما كنت به راضيا وعنه ساكتا أنت وسواك ولم تغير منكره فخذ حثلك منه (الثانية عشرة) قال قوم ان أم عطية في الصحيح روت لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت فكان منها النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا يسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسعد في الاسلام يعني ابتداء من غير مكافأة فيجتمع الحديثان (الثالثة عشر) قوله في سنن ابى داود عن أبى سعيد الخدرى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستعملة قال ابن العربي رحمه الله كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ الْمُبَارَكِ أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ وَاجْبِلَاهُ وَأَسْنِدَاهُ أَوْ تَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَا كَانَ يَلْمُزَانَهُ أَهْمَكَدَا كُنْتَ * قَالَ أَبُو عَيْتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَمِمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

شَارِبِ الْخَمْرِ وَشَاهِدَهَا يَحْقُقُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّائِمَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِجْ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ نَارٍ وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَمَّا كَانَتْ تَفْعَلُهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ لِبَاسِ الْحَزَنِ وَاحْتِرَامِ الْحِبَالِ وَتَحْمِيشِ الْوُجُوهِ (الرابعة عشرة) هَذَا الْأَخْبَارُ الْوَعِيدِيَّةُ قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ فِي وَجْهِ وَقُوعِهِ وَإِنْفَاذِهِ وَأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَنَجْبَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعٍ مُقَيَّدٍ بِالْمَشِيئَةِ فِي آخِرٍ وَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَدِ ضَرُورَةً لَوْ حَمَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَطْلَ التَّغْيِيرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ
 لَيَكُونَنَّ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِرْطَبَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ عَائِشَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَهَبَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ
 يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَبْكِي نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلَكِنْ
 نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةِ خَشْشِ وَجْهِهِ
 وَشَقِّ جُيُوبِ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ
 وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَرِهِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ أَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ يُسَكِّي عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ

المشي أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الطيب الطبري أخبرنا أبو الحسن الدار قطنى على بن محمد بن عبد الحافظ حدثنا على بن سهل بن المغيرة حدثني أبي أخبرنا أبو معمر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً دابته فقال إن أمي توفيت وهي نصرانية وهو يجب أن أحضرها قال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها قال ابن العربي رحمه الله وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وإنما هو موقوف على الأثر روى الثلاث الأئمة السليبي والشعبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وليس في الباب حديث أمثل من هذا وذكر حديث عيسى ابن مسعود من طريق أبي دجر المجهول في المشي خلف الجنازة وضعفه ويحق أن يضعفه وذكر حديث ابن ثوبان في قوله أما تستحون ملائكة الله على أقدامهم واتم على ظهور اللواب وذكر أنه موقوف وهذا غريب فان وقفه اذ لا يعلم ثوبان هذا بحال

أَبْنُ مَنِيعٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادِ
وَسُفْيَانَ كُلَّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ

وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة أبي الدرداح
وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معروريا يريد دون سرج وهو يضطرب
في مشيه من الحجام وروى أبو داود والنسائي ان المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وزاد أبو داود عن
ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أبي أن يركب دابة في جملة الجنازة فلما
انصرف ركب فليل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم
يمشون فلما ذهبوا ركب قال البخاري الصحيح في حديث ابن عمر أنه كان
يمشى أمام الجنازة وكيف هذا وقد استنده عن سفیان أربعة قتيبة وأحمد
ابن منيع واسحق بن منصور ومحمد بن غيلان فلا بد من صحة الاسناد فيه أما
انه روى في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروى
انه قال من شيع جنازة وخرجه مسلم والمشيع يكون من خلف قلنا يمشى
كذلك بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص

الْجَنَازَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ
 الْجَنَازَةَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةَ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ
 جَرِيحٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ

بل الكل فخص أحد المواضع المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين
 بعده حسبما صح عن ابن عمر والله أعلم وكما قال من تبع ومن تبع قلنا جئنا
 شفعا له والشفيع يتقدم قلنا وقد يتأخر إذا حصل المطلوب في الملاجماء شفيع
 فيه وهذه أمور محتملة والخبر أولى أن يتبع ومن السنة أن يسرع بالجنائز كما
 روى أبو عيسى وهو في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا
 بجنائزكم فإن يك خيرا تقدمونه اليه وإن يك شرا تضعونه عن رقابكم وفي الصحيح
 أن الجنائز إذا كانت صالحة قالت قدموا قدموني وإن كانت غير صالحة قالت
 يا ويلها إلى أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان إذ لو سمعها لصعق وهو
 لا تنكره إلا القدرية وإذا كان كلام جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلصلة
 الجرس ولا يسمعه أحد من أصحابه جاز أن يتكلم الميت ولا يسمعه أحد من
 حامليه حديث حمزة قوله لولا أن تجرد صفة لتركته حتى تأكل العافية فيحشر
 من بطونها دليل على أن الأفضل للشهيد عدم الدفن ولكن يحتمل أن النبي
 صلى الله عليه وسلم دفنهم أما سترهم لأنهم كانوا في عمارة أو قريب منها وأما

وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَافِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي
 أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَلْمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ
 وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مَرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ
 قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَرَى ابْنَ جَرِيحٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ

وَرَوَى هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٌ
 وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلْمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا هُوَسْفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ وَاخْتَفَى أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا

لثلاثا يتمكن الاعداء منهم واما لثلاثا يجد الاولياء الحزن العظيم في نفسهم فأراد
 أن يغيب آثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كساء خلق لهم يعمه هو كان كما قدمنا
 توبة فلم يرده ويحتمل انه قيل سلب فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم في الحال الا
 ذلك الكساء الخلق وقولهم انها عند كثرة القتلى يدفونوا في ثوب واحد دليل
 على أن التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز أن يلمص الرجل بالآخر الا
 لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت وقل له لم يصل عليهم سيأتي في
 حديث جابر فانه أصح كما قال البخاري

أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ
 غَيْرَ مَحْفُوظٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
 سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَكْرٍ وَأَمَّا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ
 الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ
 هَذَا أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْثَرِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى أَمَامِ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ عَنْ
 أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْمُنْثَرِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْحَبِّ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ
 وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَبْعُودَةٌ وَلَا تَتَّبَعُ وَلَيْسَ
 فِيهَا مَنْ تَقْدَمُهَا • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَمِّنِ هَذَا الْوَجْهَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ لِهَذَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ
قِيلَ لِيَحْيَى مِنْ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا قَالَ طَائِرٌ طَارَ فِدْتَنَا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا رَأَوْا أَنَّ
الْمَشَى خَلَقَهَا أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاسْحَقُ قَالَ إِنَّ أَبَا مَاجِدٍ
رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ إِنَّمَا يَرُوي عَنْهُ حَدِيثَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَحْيَى
أَمَامَ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ ثِقَّةٌ يُكْنَى أَبُو الْحَرِثِ وَيُقَالُ لَهُ يُحْيَى الْجَابِرُ وَيُقَالُ لَهُ يُحْيَى
الْمَجْبَرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِي رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ
وَسُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز . حدثنا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ
رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانَا فَقَالَ الْآتَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ
عَلَى أَعْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ثُوبَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ

مَوْقُوفًا قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذَكَرَ حِمَزَةَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أتَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمزة يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ
قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ
حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةَ فَكَفَّنَهُ فِيهَا
فَكَانَتْ إِذَا مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مَدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا
رَأْسُهُ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ
وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَكْثَرَ قَرَأْنَا فِيهِمْ إِلَى الْقَبْلِ قَالَ
فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ • قَالَ أَبُو عِيْنِي
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ الثَّمَرَةُ الْكَسَاءُ الْخَلْقُ وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ
هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَلِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ
حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَلِكٍ عَنْ

جَابِرٌ أَصَحُّ

● **بَابُ** آخِرُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ أَخْبَرَ نَاعِلِيَّ بْنَ مَسِيرٍ عَنْ مُسْلِمٍ
الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ
الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ
يَوْمَ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٌ
● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ
وَمُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ يُضَعْفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَانِيُّ

● **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ قَالَ مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ يُضَعْفُ مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

باب آخر . حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام
 عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم .
قال أبو عيني هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس
 المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة قال وعمران
 ابن أبي أنس مصرية أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع . حدثنا محمد بن
 بشر حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
 ابن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في
 اللحد فعرض له حبر فقال هكنا نضع يا محمد قال جلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم **قال أبو عيني** هذا حديث غريب
 وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث

باب فضل المصيبة إذا احتسب . حدثنا سويد بن نصر
 حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت

أَبْنَى سَنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِي جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ
 الْخُرُوجَ أَخَذَ يَدِي فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سَنَانَ قُلْتَ بَلَى فَقَالَ حَدَّثَنِي
 الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ
 قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ
 فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَأَسْتَرْجِعُ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا الْعَبْدِي
 بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّهُ بَيْتُ الْحَمْدِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

باب الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية وقد بينا حقيقته في كتاب الأصول وإذا مات وقام
 بحقه في تجهيزه من قام اجر وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك أثم من
 علم وهل يأثم من لم يعلم مسألة كبيرة بينها في الأصول فلتنظر هناك روى
 النسائي عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخالكم
 قدماء فقوموا فصلوا عليه

ما جاء في التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر
 حدثنا محمد بن المخلد حدثنا محمد بن الوليد القلايئسي أبو جعفر حدثنا الهيثم
 ابن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال كبرت الملائكة

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ
 فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ
 ابْنَ ثَابِتٍ وَأَنْسَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على آدم أربعا و كبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا و كبر الحسن
 على علي أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا وقال علي بن عمر حدثنا محمد
 ابن مخلد حدثنا أحمد بن الوليد العجم ويحيى بن زيد بن يحيى الفرارا قالوا
 حدثنا حسين بن الفرات بن سليمان الحروي كذا قال العجم عن ميمون
 ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر النبي على الجنائز أربعا
 و كبر عمر على أبي بكر أربعا و كبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا و كبر
 الحسن بن علي على علي أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا و كبرت الملائكة
 على آدم أربعا قال ابن العربي رحمه الله الحديث الاول أصح هذا فرات بن
 سليمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوى عندهم وقد ثبت أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كبر أربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ أخبرنا أبو الحسن
 الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن
 محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا
 عبد الرحمن بن مالك بن مقول بن عبد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ
 أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ
 ابْنِ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

عن عروه عن ابن عباس قال صلى جبريل على آدم كبر عليه أربعا صلى جبريل
 يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف وأخذ من قبل القبلة ونحر له وسنم قبره
 والصحيح أنه من قول عروة وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت أن زيد
 ابن أرقم كبر على جنازة خمسا وفي المغازي عن البخاري عن علي أنه صلى
 على سهل بن حنيف فكبر وسكت فحمله الاسماعيلي والبرقاني وقالوا فيه فكبر
 ستا فقبل له في ذلك فقال انه شهد بدرا وحديث أبي القيس عن أبيه عن أبي
 هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم
 تسليمة واحدة وحديث شعبة بن حصين عن أبي مالك قال كان يجاء بقتلى أحد
 تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة فيجاء بتسعة
 خرجها الدارقطني وحديث زيد بن أرقم صحيح ولكن الأغلب عليه المعول
 قال أحمد بن حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع في
 أحد قوله وقال الشافعي ان شاء سلم وقطع وان شاء انتظر تسليمة وقال أبو حنيفة

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِذَا كَبَّرَ الْأَمَامُ
عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَانَّهُ يَتَّبِعُ الْأَمَامُ

● **باب** مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
أَخْبَرَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي
أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

وصاحبه يقطع وهو أحد أقوالنا وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه دعى
بما قدمنا فالتكبير تبع له وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيره ووضع اليمين على
اليسرى وقد قال بذلك مالك في رواية ابن وهب وغيره في وضع اليدين وكذلك
في الفريضة وقد بينا فيما تقدم والله أعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولفظ حديث عوف
ابن مالك وصحیح أبو عيسى الحديثين وحديث عوف في صحیح مسلم وذكر
أبو داود حديث محمد بن اسحق عن أشياخه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء وذكر أيضا حديث
علي بن شهاخ شهدت مروان سأل أبا هريرة وذكر حديث الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة فذكر دعاءه وحديث يونس ابن
ميسرة ابن جلس عن وائلة بن الأسقع صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
حديث يذكر بعد وأما حديث أبي هريرة ومروان فقال فيه اللهم أنت

صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا
 وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأَثَانَا قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ مَنْ
 أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى

رَبِّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ
 بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شَفَعَاءَ لَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا
 وَذَكَرِنَا وَأَثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ
 تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ
 وَائِلَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلَّهِمَّ إِنْ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فَتَنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
 النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
 وَقَدْ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفًا بِأَخْصَرٍ مِنْ هَذَا وَأَمَّا حَدِيثُ عُوفِ فَبِهِ أَصْحَابُ قَالَ
 الْبُخَارِيُّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ (٤) وَاعْفُ عَنْهُ وَارْحَمْهُ
 وَوَسِعَ مَدْخَلُهُ وَاعْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقَهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَابْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا
 خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ وَاعْزِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ مَسَائِلُ مَثْوُورَةٌ سَرْدَاهَا كَذَلِكَ وَفَقَّ فِيهَا (الْأُولَى)
 صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ دَعَاءٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَاخْتَارَهُ

هَشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ
وَعِكْرَمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

الشافعي وخرجه البخارى عن ابن عباس أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة
الجنائز وانفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبرى والشافعي فانه قال انه دعاه
فلا يفتقر الى طهارة والصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بطهور وهذه صلاة بالاجماع فوجب فيها الوضوء فاما القراءة فلا ترد في روايته
وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السنة يقتضى من مقتضاها لقوله
لا صلاة الا بطهور والله أعلم وقد حدثنا أبو الحسن الحنبلي أخبرنا طاهر
الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر
يعقوب حدثنا أبي عن أبي اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن ابى امامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السبان وقال صلى بنا سهل بن حنيف
على جنازة فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه قال
ثم تابع تكبيره حتى اذا أيقنت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر
وانصرف صوابه سلم قال الامام ابن العربى وهذا لم يتابع عليه ولا رواه غيره
ولعله فعله بالاجتهاد والاشباه اذ لم يقل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمداً يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن
 أبي إبراهيم الأشعري عن أبيه وسأله عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه .
عنه محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن
 صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فقهمت من
 صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل

ولا سمعت منه فأنه أعلم وفي حديث حفص بن غياث عن أبي القيس عن
 أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر
 أربعاً وسلم تسليمة واحدة وقد روى مطرب عن مالك عن ابن شهاب عن
 سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة حديث النجاشي بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه
 عنه السلي وهو امام وقال أشهب يسلم الامام تسليمتين ويلزمه مثله في الفرض
 والثانية قوله جئنا شفعا له وهذا غير حسن عندي أن يقوله كل أحد في كل أحد
 وإنما يقابل كل انسان بمقتضى حاله فقد يقال شفعا فيه وقد يقال فانفعنا به
 الثالثة قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله في تفسير القرآن ونكته ان
 الاستغفار ان وجد ذنباً غفره وان لم يجد في صغير أو كبير ادخر له وبسطه
 في موضعه أحيانا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على أنهما معنى واحد
 وقد بينا ذلك في كل كتاب وخاصة في شرح الحديث وتفسير القرآن ولو كان
 الاسلام العمل والايمان الاعتقاد خاصة لكان الأمر بالقلب في ذلك أولى
 ولقال أمتنا على الايمان الخامسة قوله ان فلانا بن فلان في ذمتك والذمة

الثوب * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ

باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفتح الكتاب قال وفي الباب عن أم شريك * قَالَ أَبُو عَيْنِي

والزمام واحد وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي أو يشهده الإيمان التي يشهدون له بها في قوله من قال لا إله إلا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة المسلم وفي حديث آخر ذمة الله وذمة رسوله السادسة قوله من قنته القبر ويعنون سؤال المملكين على ما ورد في الحديث الصحيح ولا بد منه لكل ميت فلامؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللذنب المشيئة السابعة قوله وأنت أهل الوفاء يعني بالمعاد وذلك لمعان كثيرة أولها الوفاء بمن مات على التوحيد أن لا يعذب الثاني له في مرتبته الوفاء لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم حسبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد الثامنة قوله والحق قال ابن العربي أنا قد بينا معاني الحق في كتاب الأمر الأقصى وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك ووعدك الحق فاتفق الوفاء والحق

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ أَسْنَدُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَانَ
 هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ
 مِنْ السَّنَةِ الْقَرَامَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى

التاسعة وأما المغفرة والرحمة والمعافاة والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين في
 كتاب الأسماء فلا نطيل به وأما سعة المدخل فيعني به القبر وأما غسله بالماء
 والثلج والبرد فقد تقدم العاشرة حديث مالك بن هبيرة انه كان يصف ثلاثة
 صفوف فقد بوب البخارى عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشي وانهم
 كانوا ثلاثة صفوف وأربعة ومراده والله أعلم هذا الحديث وفي مسلم انه جعلهم
 صفين وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك الحادية عشرة فان
 بلغوا مائة رجل فشفعوا له فانهم يشفعون به لحديث عائشة في كتاب أبي عيسى
 انهم يشفعون اذا شفعوا فيه وخرجه مسلم الثانية عشرة الصلاة على الصغير
 اذا استهل لاخلاف فيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق فقال احمد واسحاق انه
 يصلى عليه اذا تبين خلقه لقوله الطفل يصلى عليه وقد خرجه أبو عيسى عن
 أبي الزبير عن جابر ان الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
 واضطرب رواية فقيل مسند وقيل موقوف وباختلاف الروايات يرجع الى
 الاصل وهو أنه لا يصلى الا على حي والاصل المواتية حتى تثبت الحياة الثالثة

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى
 اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُعَاءِ لِلْبَيْتِ وَهُوَ قَوْلُ
 الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ
 أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ

❦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةَ لِلْبَيْتِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَسْحَقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ
 قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَاهُمْ
 ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةً

عَشْرَةَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الصَّبِيِّ أَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَعْنَاهُ
 أَنْ أَبَاهُ رِيرَةً دَعَا بِهِ فِي الْمَوْطِنِ وَهُوَ تَوْقِيفٌ فَإِنْ صَحَّ أَنْ الصَّغِيرُ يَفْتَنُ
 بِالسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ فَلْيَسِّرْ بِذَلِكَ حَالَ الْخَاتِمَةِ فِي الْإِجَابَةِ لَوْ عَاشَ أَوْ الْإِبَاحَةَ وَقَدْ
 رَوَى فِي مِثْلِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَنَّهُ تَوَجَّعَ لَهُمْ نَارٌ وَسَيَأْتِي تَحْقِيقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

صُفوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَمِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ مَالِكِ
 ابْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ
 وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ
 مَرْثِدِ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا وَرِوَايَةً هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا • حَدَّثَنَا
 أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَكَ كَانَ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيُشْفَعُوا لَهُ الْأَشْفَعُوا فِيهِ وَقَالَ عَلِيُّ
 بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ**
 الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا • حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِمْ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِمْ مَوْتَانَا
 حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى
 تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي
 هَذِهِ السَّاعَاتِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْبَرَ فِيهِمْ
 مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ
 قَوْلُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي
 السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ** • حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ
 ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ بْنِ حِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّابِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَأْشَى حَيْثُ
 شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ رَوَاهُ اسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا
يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ .
حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ
• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَرَوَى
أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَى
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَانَ هَذَا أَصْحَحَ
مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى
عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
 بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصْحَبُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 الْحَلَّالِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ
 فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ
 خَاتَمَهُ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة وقال يا رسول الله من أي
 شيء أتخذ فقال من ورق ولا تمه مثقالا) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفي كتاب أبي داود
 (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان
 في يدي) يقول راويه وهو المصقب بن أبي فاطمة الدوسي خازن النبي عليه
 السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ
وَاحتج بهذا الحديث

● **باب** ماجاء ابن يقوم الامام من الرجل والمرأة . **حدثنا**
عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاموا بجنازة
امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير
فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام على
الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال

الى مالايق به وقد منعت عائشه من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا
يكون من اللوازم اصل في الدين وفي سنن ابي داود صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه عن ابي النظر عن ابي سلمة
عن عائشة ايضا

مقام الامام من الميت في الصلاة

ذكر حديث انس في قوفه حيال رأس الرجل وفي وسط المرأة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة عند صدها وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى خلف امرأة فقام وسطها وطول ابو داود حديث انس وقال علياؤنا
كان هذا في حين لم تكن المرأة فيه مستورة فلما سترت النساء صار لهن حكم آخر

أَحْفَظُوا وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَامٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ هَمَامٍ فَوَهْمٌ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ
 مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَامٍ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ
 نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
 حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ

وقد روى عن ابن مسعود كما روى عن أنس وروى ابن غانم عن مالك أنه
 يصلي وسطها وقال أشهب في المجموعة يصلي في وسطه ووسم له أن يصلي
 حيث أحب وان تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقا من غير فصل بين ذكر
 وأنتى ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قام في
 وسط المرأة

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَأَذًا
 أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

حال الشهيد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولا صلى عليهم وبه
 قال الشافعي والمسألة قديمة الخلاف وعمدة أبي حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان
 صلاتك سكن لهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشره
 عشرة وصلى على حمزة مع كل عشرة والاثبات أولى من النفي كافي كل حديث وهذا
 أصل متفق عليه وقه تقدم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى
 حمزة وكذلك روى عن ابن عباس قال علمناؤنا الا حديث أبي مالك الغفاري
 فهو مرسل لأنه ليس بصاحب وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد
 وقد اختلف في آخر عمره ورواه أبو داود فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقتل أجد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وان كان
 الحسن بن عماره قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده
 وقال انظروا الى هذا المجنون يعنى جرير بن حازم يكلمنى فى أن لا أذكر الحسن
 ابن عماره وهو يروى عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد والذي صح عن

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنِ جَابِرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَأَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمْزَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ

أَنَسُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ مَرَّ عَلَى حِمْزَةَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ حَدَثَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنْ أَعْرَابِيَّ رَمَى فِي صَدْرِهِ بِسَهْمٍ فَمَاتَ وَقَدْ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ فَاذْرُجْ فِي نَيْبِهِ بِمَا هُوَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ وَلَوْ صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَقَلْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَإِذَا قَلْنَا هُوَ عَلَى الْمَعْرَكَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ غَيْرِ الْجُرْحِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَلِيحَةٌ أَنْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ بَيْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَقَدْ سَبَقَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الْإِبْطَاتِ أَوْلَى فِي الْعِلْمِ مِنَ النَّفْيِ فَخَدِثْنَا فِي الصَّحِيحِ وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَصِحْ وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ النَّافِي هُنَا كَالْمُثَبِّتِ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا فِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَوْمٍ مَعْنِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَكَانَ تَمَارُضًا فَتَرْجَحُ الْأَصْحَحُ عَلَى الْأَسْقَمِ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ وَتَرْجَحُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ لَغَسَلُوا وَأَلَانَهُمْ أَحْيَاءُ وَالْحَيُّ لَا يَغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

بيان حفيقة الشهيد

قد تكلنا عليه في كتابنا في شرح الحديث والقرآن وقلنا أنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول أي شهيد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتي أحد أن شهيد على هؤلاء فإن حاله شهدت بصدق نيته لأن بذل نفسه في ذات الله وباعها من الله فلذلك قال علماءنا يختص بمن كان في معترك الكفر فإن كان قتيل المسلمين فلا يخلو أن يكون من قتلى الفئة العادلة أو من قتلى الفئة الباغية فإن كان من قتلى الفئة الباغية فإنه يغسل ويصلى عليه وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه هو أنا لا شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قلنا لا خلاف بيننا وبينكم أنه لم يخرج من الإيمان وإذا كان كذلك فهو كسائر العصاة وهذا مالا جواب عنه وقد روى أن عليا رضي الله عنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله ويصلى عليهم (تقسيم) فإن كان من الفئة العادلة غسل أيضا عندنا وصلى عليه خلافا للشافعي في أحد قوليه ولأبي حنيفة لما روى أن عمارة قال ادفوني في ثيابي فاني أبعث محاصما غدا وقال علي بن حجر وزيد بن صوحان لا تغسلوا عنا دما قلنا هذا مما لم يصححه وقد غسل أصحابه وغسلت الصحابة عثمان وإنه كان عدلا مظلوما رأس المظلومين وإمام الصالحين (فإن قيل) هذا مقتول ظلما في نصرته الدين فاشبهه من قتله المشركون (قلنا) ذلك يتفق وهو مجتهد فيه فلم يلحق (تفصيل) فإن قتله اللصوص قال أبو حنيفة يجرى مجرى قتيل المعترك قلنا ذلك مخصوص فإنه قاتل لأعزاز دين الله وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به قال علماءنا رحمه الله عليهم لا خلاف أنه شهيد وكذلك كل من قتل ظلما دون مال ونفس فإن عرف في قطع الطريق أو دفن رجل في قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليه أثم معصيته والأصل في هذا أن كل من مات في سبب معصيته فلس بشهيد وإن مات في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه أثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو قوم كانوا في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّئًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ
 مَنْ أَخْبَرَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَبِزِيدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختلاف كثير في غير موضع الحجّة من الصلاة على القبر وقد روى فيه الدارقطني عن هريم عن الشيباني عن الشعبي عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث. وانه قام عن يساره فرده عن يمينه عن شريك عن الشيباني أبي اسحاق وانه قال هذه القبور تمتلئ على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وخرجه مسلم وروى الدارقطني أيضا من طريق أبي داود عن أبي عامر الخزاز وصالح بن رستم عن ثابت عن أنس وزاد النسائي فيه لا يموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا أذتموني به من طريق زيد بن ثابت وفي الدارقطني صلى على قبر سوي في حديث الشعبي وفي مسلم على قبر رطب وقد روى واللفظ لأبي داود أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال ابن العربي رحمه الله وكان هذا في دفعتين الأولى من كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة الثانية ما روى سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء المدينة ويشهد جنازهم اذا ماتوا قال قنوت امرأة من

قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى
 الْقَبْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ
 وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ وَقَالَ أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ

أهل العوالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضت فأذنوني بها قال
 فأتوه دليؤذونه بهما فوجدوه نائمًا وقد ذهب الليل فكروها أن يوقظوه وتخوفوا
 عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح سأل عنها فقيل يا رسول الله
 أتيناك لتؤذنك فوجدناك نائمًا فكبرنا أن نوقظك ونحن نخوفنا عليك ظلمة
 الليل وهوام الأرض فبشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها وصلى عليها
 وكبر أربعًا قال ابن العربي رضى الله عنه وفي حديث جابر عن النسائي نهى
 أن يقبر أحد ليلًا وقد اختلف العلماء في الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث
 على أربعة أقوال في الأحوال نلفها لأجل الاستعجال الأولى لا يصلى عليه
 ولا يخرج ولكن يدعى قاله مالك في المبسوط وبه قال سحنون فان صلى عليه
 فلا تعاد الصلاة عليه قال أبو حنيفة ومالك في قول الأوزاعي والليث الثاني
 قال الشافعي يصلى من لم يصل عليه وبه قال ابن وهب إذا كان قريبًا من اليوم
 والليث ومحمد بن عبد الحكم وأبن حنبل الثالث في حال إذا دفن من غير صلاة
 وأقيمت الصلاة عليه قال عبد العزيز بن أبي سلمة وعيسى بن دينار الرابع ان

أَبْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ
 بَعْدَ شَهْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِنَاكَ شَهْرٌ

خشى عليه التغير صلى على قبره والا أخرج وغسل وصلى عليه وقال ابن وهب
 لا يخرج وان لم يحش عليه ويصلى على قبره وبه قال ابن القاسم في العتبية وجه
 القول انه يخرج لانه دفن بغير فرض ولا سنة ولا ضرر في اخراجه فيخرج
 لتقوم السنة وجه القول بأنه لا يخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج
 (فان قيل) كان صلى عليه (قلنا) ان كان لم يصل عليه فليصل على قبره فان
 خروجه وظهوره ومغيبه سواء

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة من بعد تلك الخمسة الاشبار

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مرتين وروى أبو عيسى وغيره ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهرين والصلوات بعد شهر كالصلاة بعد يوم
 وسمى أبو عيسى المصلى عليها بعد شهر وهي أم سعد بن عبادة من رواية سعيد
 ابن المسيب مرسلا وقد روى الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا
 بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفیان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن
 عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم
 عن أبي عاصم والذي اختاره الصلاة على القبر في كل حال والله الموفق
 للصواب

باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن
 المفضل حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن
 عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم
 النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفقنا كما يصف على
 الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن أبي هريرة وجابر

الصلاة على النجاشي الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهري أخبرنا ابن حيوه
 أخبرنا ابن أبي حية أخبرنا ابن الشجاع أخبرنا الوافدي قال نعى النبي صلى الله
 عليه وسلم لنا النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب في سنة تسع من
 الهجرة فكان ذلك من أعلام نبوءته وقد ذكرناها بشرحها في أنوار الفجر
 وفي الحديث عشر فوائد (الأولى) نعى الميت وقد بينا فيما سلف كيفية جوازه
 ومن الصحابة من كرهه جملة فقال ابن عمر عن يمينته غفلة الناس وروى
 عن ابن عمر خلفه وروى عن محمد عن أبي هريرة أنه كان يمر بالمجالس ويقول
 إن أخاكم مات فاشهدوا جنازته روينا وجه الصحيح في ذلك من قبل (الثانية)
 البروز للجنازة في الصحيح أنه خرج إلى المصلى وقد صلى في المسجد كما تقدم
 وقد صلى عند القبر وإنما تبرز للنجاشي ليكون الحال أجمع (الثالثة) أنه يصلى
 على الغائب قال المالكية وهم ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا
 وما عمل محمد بعمله أمته كتبت في مجلس شيخنا أبي بكر الشاشي نقر الإسلام

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ

بمدينة السلام فاذا جاء الخبر من خراسان فلان قد مات ترحم عليه وقام
 يكبر وصلينا عليه (فان قيل) طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه
 (قلنا) ان ربنا عليه لقادر وان نينا لذلك لأهل ولكن لا تقولوا الا
 ما رويتم من عند أنفسكم (فان قيل) فقد روى ان جبريل جاءه بروح جعفر
 وبجنازته وقال قم فصل عليها (قلنا) لا تتحدثوا الا بثبات من القول ودعوا
 الأضعف فانه سبيل الى التلف مما ليس فيه تلف (الرابعة) انه ضعف بهم كما
 يفعل في صلاة الفرض (الخامسة) انه كبر عليه أربعا ولو كانت زيادة الفضل
 توجب زيادة التكبير لما كان أحدا حق به منه فانه آمن على الغيب وأكرم المسلمين
 وآوأم وما ضل عنهم وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له لولا ما أنا
 فيه من الملك لأتيتك حتى أحل نعليه كانه خشى ذهاب القدر الذي كان عندهم
 الايمان ورجا اذا قرب الاسلام أن يتصل به لا جرم نفع الله به فكان
 الايمان الى اليمين أقرب منه الى غيرها السادسة في حديث عطاء عن جابر مات
 اليوم عبد صالح أخ لكم اصحمة فقوموا فكنتم في الصف الأول والثاني وليس
 في اسلامه كلام ولا خلاف (السابعة) من أغرب ما روى عن مالك أنه
 استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ولا أعلم لذلك وجها بل
 كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان أفضل وكذلك صح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في أكثر صلواته عليها وفي الصحيح في صلاة النجاشي قمنا وراه
 صفين (الثامنة) في الصحيح انه قال استغفروا لأخيكم معناه سلوا له المغفرة
 وهو أفضل ما سئل له (التاسعة) قال أبو داود وانما صلى عليه النبي لأنه كان
 مسلما وليه أهل الشرك في بلد آخر فلم يكن له من يقوم بسنة فقام النبي صلى

رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ وَأَبِي الْمُهَلَّبِ
اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز . حدثنا أبو كريب
حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد

الله عليه وسلم بها (العاشرة) انه اذا تضرع غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من
الصلاة عليه ونحن لم نعلم هل غسل النجاشي أم لا ولهذا اذا عدم الوضوء لم يمنع
ذلك من فعل العبادة على كل حال

فضل الصلاة على الجنائز

فيه حديث أبو هريرة المشهور بما ذكر أبو عيسى وفي مسلم أصغرهما مثل
أحد من غير شك وذكر مسلم انكار ابن عمر على أبي هريرة بكثارة حتى أرسل
الى عائشة خبابا صاحب المقصورة واخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقبلها
في يده حتى رجع وقال ان عائشة قالت صدق ابو هريرة فرماها وقال لقد فرطنا
في قراريط كثيرة (فوائد) سبع (الأول) تميز ابى هريرة بالحفظ (الثانية)
تقادم الانكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم (الثالثة) ابلاغهم لما
علموا وعدم مبالاتهم بانكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم
(الرابعة) تقدير الاعمال بنسبة الأرزاق تقريرا للأفهام (الخامسة) تقديرها
بالعقد لا بالأحاد فان القيراط ثلاث حبات والداق ستة حبات والذرة

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 الْبِرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ
 وَأَبْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

تخرج من النار فكيف القيراط وذلك الفقه بديع وهو ان
 أصغر القيراط اذا كان من ثلاث حبات والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار
 جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد وهو أكبر من هذا البلد فسبحان
 المضاعف للأشياء (نكتة) قيراط الحسنات هذا تقدرها فأما قيراط السيئات
 فهو من ثلاث حبات لا مزيد بل تمحقه الحسنات وتسهطه (السادسة) اذا تبعها
 جازله فير اطان فان حملها فقد قضى حقها كما قال أبو عيسى وليس في تلك الديار
 أحد لحمل الجنائز ولكن يبرز الميت على الطريق وينادي مناد احموا تحملوا
 فيبادر الناس اليه حتى يتضايقون عاينه لقدمات العلماء فلا يحمل لهم الا أصحابهم
 ومات رجل من أصحابنا بالثغر فحملته أنا والطرطوشي رحمه الله برواية
 أبي المهجم يزيد بن سفيان وضعفه شعبة وما هذا العزرحى يضعف فيه أو يقوى
 انما هي ساعدات واعراض بعضها ضعيفاً ضعيفاً (١) في تضعيف الرواي وقديناها
 في أصول الفقه (السابعة) اختلف الناس في حمل الجنائز ف قيل يحصل من
 العمودين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة تسعة من العمودين وقال
 حنيفة بحمل بين الأربع لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله ورجح
 أبو حنيفة مذهبه فان النبي صلى الله عليه وسلم أراد اظهار كرامة سعد بتولى

(١) هكذا بالأصل

● **باب آخر** . حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة
 حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال صحبت أبا هريرة عشر
 سنين سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع
 جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها ● قال أبو عيسى
 هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزم
 اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة

● **باب ما جاء في القيام للجنازة** . حدثنا قتيبة حدثنا الليث
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
 عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم

حمل شطر الجنازة والآن الاسراع بالجنازة سنة وهو بالترجيع أمكن ورجح
 الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يلقه وفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم أفضل والاسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه

باب القيام للجنازة

قد بين على نسخ القيام للجنازة رواية الموطأ والصحيحان وهذا أفضل أصل
 النوع النسخ وهو للذي بين فيه ذلك نصا ويذكر تخصيصا وهو قليل ولولا
 أنه منسوخ لتكلمنا عليه ولكن لا يحل الاشتغال بالمنسوخ تخصيصا وهو قليل

الْجَنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثُ حَسَنِ عَجِيجٍ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ الْخَلْوَانِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ
فُقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي
سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ حَسَنِ عَجِيجٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا
مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

باب الرخصة في ترك القيام لها . حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن
نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر

الأيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس ؓ قال أبو عيسى
حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم
عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي وهذا
أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للأول إذا رأيتم الجنائز
فقوموا وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بان النبي صلى الله
عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد وهكذا قال إسحق بن إبراهيم
ؓ قال أبو عيسى معنى قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجنائز ثم قعد يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى
الجنائز قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز

• باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا . حدثنا أبو كريب ونضر بن عبد الرحمن الكوفي

وقوله اللحد لنا والشق لغيرنا يعني قريشا وقيل يعني أهل الإسلام والأول أصح
يعني أنه قد روى لما ارادوا أن يحفروا لرسول الله وكان بالمدينة ترجل لا يلحد
وهو أبو طلحة ورجل يلحد وهو أبو عبيدة فقالوا أيهما جاء أول عمل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لجساء الذي يلحد ولولم يكن عمل الدين لما جاز في جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

* **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً
إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَّةٍ رَسُولُ اللَّهِ
وَقَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب القول للميت عند القبر

وأما الذي يقال إذا دخل الميت القبر فقد ذكر أبو عيسى ما ذكر زاد أبو
داود عن عثمان أنه قال صلى الله عليه وسلم انه قال استغفروا لأخيكم واسألوا
الله له التثبيت فانه الآن يسأل وقد روى مسلم ان عمر بن العاص قال لهم في
وصيته واجلسوا عندي قليلا استأنس بكم حتى أنظر بما أراجع رسل ربي وقد
رأيت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور يا فلان ابن فلان لاتنس ما كنت
عليه في الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله والله ربنا

الْوَارِثُ عَنْ شُعْبَةَ

● **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**
 ● **قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَرْزِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ**

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجَبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ**

في الجيب الا أن يكون اللباس عادة فسلوكها أشبه بالمرء وألم له . وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال (أبلي وأخلفي) بالفاء أو بالقاف . وخير ما صنع له استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية وقد روى أيضاً (أن

الْقَبْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ شُقْرَانَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
 حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ
 حُمْرَاءُ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
 الْقَصَابِ وَأَسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضَّبْعِيُّ
 وَأَسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمِيْتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ** • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

باب تسوية القبور

ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي عيسى عن

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ أُبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تَمَثَّلَا
إِلَّا طَمَسْتُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثِ
حَسَنٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ

على قال ابو الهياج الاسدي واسمه حبان قال لي على ألا أبعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تمثلاً
الا طمسته وروى واللفظ لأبن داود قال ادخلت على البخاري عن سفبان النجار
انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم حسبا روى عن القاسم واللفظ لابي
داود قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه فكشفت لي ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة يبطحاء
العرضة الحمراء وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بتسوية القبور والجمع بين هذه الاحاديث بين أما
حديث أبي الهياج فيقتضى هدم المشرفة المعينة التي يطلب بها المباحات
وأما قوله رأيت مسنماً فانه يعني به كهيفة سنام البعير لا محدودا كهيفة الشطبة
وأما قوله لاطية فيعني به مسطحة بارزة كهيفة السطح يتميز على الأرض
منها ولا يعلوكل العلو عليها وأما قوله كنا نب قبر عثمان بن مظعون فقد بينه
أبو داود وقال عن كثيرين يزيد المزني عن المطلب قال لما مات عثمان بن
مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر
فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر ذراعيه وقال
كثير قال المطلب قال الذي يخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَوْقَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرِفُ أَنَّهُ
قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوُطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا**
وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ
وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ
عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ
أَبِي أَدْرِيسٍ وَهَذَا الصَّحِيحُ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ ذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا ثَمَّ
حَمَلَهَا وَوَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي

المُبَارَكُ خَطَاً أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
وَأَمَّا هُوَ بِسَرِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ وَبِسَرِّ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو وَالبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ
عَنِ ابْنِ جَرِيْمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوَطَّأَ

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا قال أبو حنيفة يؤخذ من جهة القبلة وقال الشافعي
ينسل من يمين القبر لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر وتلك عادة
أهل المدينة ولأبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجاجة من جهة
القبلة وكذلك روى الطحاوي عن ابن عباس وقد بينا قبل أن آدم كان دفنه
من جهة القبلة وقد بين ذلك النخعي فقال أخبرني من رأى قبر أهل المدينة
يأخذون الميت من القبلة ثم رجعوا إلى السل لضعف أرضهم والذي هو أهدي
للميت وأحفظ للقبر ما يفعله الناس عندنا وهو أخذه من جهة رجله ويوضع
على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة ورأسه للجنوب وكذلك روى أبو داود عن
عبد الله بن يزيد (تكلمة) فإذا سوى عليه قبره فقد روى أبو الزبير عن جابر

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَبَاسٍ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

• **بَابُ** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

عَنِ الْأَئِمَّةِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ نَهَى عَنِ تَجْهِيزِ الْقُبُورِ وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا زَادَ النَّسَائِيُّ وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهَا زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَأَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الْجُلُوسِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لِلْمَذَاهِبِ لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ رَحِمَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ النِّعْلَيْنِ وَيْحَكَ نَعْلَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ خَلَعَهَا فَرَمَى بِهِنَّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَصْحَحُ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرَعِ نَعْلِهِمْ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَيَدْفِنُونَ الْمَيِّتَ وَيَجْلِسُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَلْحَدَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَجْلِسُ النَّاسُ حَوْلَهُ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي غَيْرِهِ وَيَدُهُ عَوْدٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا كُلُّهُ يَحْقُقُ ذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ الْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ جُلُوسُ الْمَذَاهِبِ أَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَصْلِيَ وَهُوَ كَافِرٌ مِنْ فَاعِلِهِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَخَذَ وَطْأَهُ وَيَجْعَلَ طَرِيقًا وَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي فِي حَدِيثٍ وَأَنْ يَوْطَأَ وَإِذَا لَمْ يَتَخَذْ وَطْأَهُ فَأَحْرَى الْإِتِّخَاذَ مِنْزِلًا وَقَالَ الْحَسَنُ يَطْبُقُ الْقَبْرَ لِمَا رَأَى وَرَوَى أَنَّ قُبُورَ الْأَشْرَافِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا فَانَهُ أَمْرٌ قَدِمَ الْأَرْضُ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ سَامِعِ النَّاسِ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا التَّعْلِيمُ بِالْقَبْرِ لِثَلَاثِ أَيْدٍ وَانَّهُ أَعْلَمُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْبَةَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ
 فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بَوَّجَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا
 وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنِ غَرِيبٌ وَأَبُو كُدَيْبَةَ
 اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ وَأَبُو ظِيَّانَ اسْمُهُ حَصِينُ بْنُ جَنْدَبٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ • مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

زيارة القبور

قال ابن كعب هذا باب عظيم أيضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ثبت في الأمر
 الصحيح بالأذن فيه بعد المنع منه فأما السكنى عليه فكروه لما مات الحسن
 ابن علي ضربت امرأته قبة عليه وجاست عندها سنة ثم رفعت فسمعوا أصواتها
 يقول أيا هل وجدوا ما فقدوا وأما جوابه الآخر بل يلبسوا ما تلبسوا وليس
 لزيارتها فائدة تحضرنى في هذه العارضة وهو مكروه للنساء في الجملة لما فيه
 من التبرج لمن ألا ترى إلى عائشة لما قدمت زارت قبر أخيها عبد
 الرحمن فقالت

وكنا كندمانى جزيمة حقة من الدهر حتى قيل لن تصدعا
 فلما تفرقنا كأنى ومالك لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزوروها فانها تذكركم الآخرة قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا

زاد فيه الطرطوشى ولم يذكر سنداً

كأنا خلقنا للنوى وكأنا حرام على الأيام أن تتجمعا

وفي حديث حبشى اذ علم منه حمل عبد الرحمن الى مكة دليل على جواز حمل الميت الى غير الأرض الذى مات بها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق الى المدينة وأما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن فى تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسى من شىء أتى الى فذلك زائد فى اليوم من الدنيا وان عملي لاحق بعمل آبائى فالحقوا قبرى بقبورهم يريد بالكلام الثانى قوله لا تثرىب عليكم اليوم لأن شفاء الغيظ بالمؤاخذه أو العقوبة من عمل الدنيا وقد قال انه لم ينتقم لنفسه قط فذلك زاده اليوم وهى صفة الانبياء قالت عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط قال ابن العربى رضى الله عنه لا جرم شاهدت قبره فى قبلة قبور آباءه ابراهيم واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرنانه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليلالى آمين عنده والحمد لله وقول عائشة لو حضرتك مادفت الا حيث مت اشارة الى أن الاصل فى هذا كله وهو الصحيح حديث أبى بكر مادفن قط نبي الا حيث يموت وهذا

عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق

● **باب** ما جاء في زيارة القبور للنساء . حدثنا الحسين بن
حريث حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي
مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الحبشي قال فحمل إلى مكة
فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت
وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن تصدعا
فلما تفرقنا كائى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الأحيى مت ولو شهدتك ما زرتك

يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح
والله أعلم وكان موت بن أبي بكر في نومة نامها وليس موت النوم فجأة
انما الفجأة موت اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين موتها
فدخل ههنا المريض والمفجوع وقوله والى لم تمت يعنى يتوفاها فى منامها وذلك قسم
آخر ليس من الأولين وقد أحب موسى أن يدفن فى الأرض المقدسة فأهل
اليها (تنبيه) قال بعضهم فى قول أبى عيسى عن أبى هريرة لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوارت القبور حديث حسن صحيح اختلف الناس هل دخل

باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء . حدثنا
 قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال وفي الباب عن
 ابن عباس وحسان بن ثابت . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله

في الفسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال أم رخص للرجال وبقى النساء على
 المنع والصحيح الاذن لهم واختلف في كراهية الزيارة لمن قال أبو عيسى
 فقيل لجزعهن وقلة صبرهن وأنا أقول لبرجهن وقلة صونهن وفي
 الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر فقال اتق الله
 واصبري فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها انه النبي
 صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين
 فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى ولم يعنفها على زيارة
 القبر فاذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أتم سلفنا ونحن بالآثر أو
 يقول كما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في آخر الحديث الطويل السلام
 على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواية أبي عيسى أقلها صحة وفي الصحيح
 واللفظ للبخارى عن أم عطية نهيها عن اتباع الجنائز ولم يعمز علينا أو
 يقول كما روى العلماء عن ابن زياد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
 بكم لاحقون وقد روى أبو داود عن نبيح العتري عن جابر قال كنا حملنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلْيَارْحُصْ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ
• **باب** مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو السَّوَأِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْمَانَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ
الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَاسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ

القتلى لندفنههم فجاء منادى النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تردوا القتلى الى مضاجعهم لأنها والله أعلم تشهد لهم ولأنها قد صار فيها بعضهم وهي الدماء التي سالت منهم أو لأنها التي اختار الله لهم وبالجملة لا يكون النقل الا لعنة

باب الدفن بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن يسار من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبره ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من جهة القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا ورواه أبو داود عن أبي نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر أو سمعها منهم قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كآب يرفع صوته بالذكر قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أقوى من الأول وفوائده الدفن بالليل وقد تقدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد بليل فأنه أعلم أيهما قبل

أَنْ كُنْتَ لَأَوْأَاهَا تَلَاءَةً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ
 وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا

والصحيح عندي أن الأذن أولى من المنع لأن الصحابة دفنوا ليلا وخصوصا
 أبا بكر الصديق ولا أفضل منه ولا عذر في دفنه ليلا بل كانت تلك وصيته
 أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي أيوب عن كتابه أخبرنا البرقاني عن الدار قطني
 حدثنا أحمد ابن المغلس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو سعيد الصنعاني حدثنا
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر في مرضه الذي مات
 فيه أي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاني ميت ليلتي فلا تنتظروا في الغداة فان
 أحب الأيام والليالي إلى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد بهذا
 اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيد الصنعاني ومن فوائده الصلاة على القبر ومن
 فوائده انفراد الرجل الواحد بالدفن اذا أطاقه ومن فوائده أخذه من جهة
 القبلة أن يشاركه كيف تيسر وان أخذه من جهة الرجلين أن يبدأ برجليه
 ومن فوائده أن يشهد للميت بعلمه وكذلك حديث أبي هريرة أنه يقال في
 الدعاء على الميت وانا لانعلم الا خيرا ومن فوائده أنه كبر عليه أربعا والأواه
 هو المتحزن الذي يقول أبداواها فاذا كان الرجل بحال الحزن في سمته وكلامه
 وحاله قيل له أوأاه وان لم يذكر كلمة أوه وقد بيناه في كتاب الأسماء
 والصفات ومن فوائده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي داود
 ناولوني صاحبكم على رسم المعاونة ومن فوائده تناول الرجال وكذلك حملة
 ليس للنساء فيه مدخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنابة
 هو الميت وذلك تمام عشر فوائد (الحادية عشر) الرجال يحملون النساء وهل

وَقَالُوا يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلُّ سَلًّا
وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْبُوحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ قَالَ أَتَمُّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ

يدخلونهن القبور وورد في الصحيح عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في القبر فرأيت عينيه تدمعان وقال هل فيكم من أحد
لم يقارب الليلة كال أبو طلحة أنا قال انزل في قبرها قال ابن المبارك قال فليح
لم يكن له ذنب والمعنى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذرو ولم يكن هنالك
محرم ممن حضر فكان ما ذكرناه

باب الثناء الخير على الميت

ذكر حديث أنس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنثوا
عليها خيرا فقال وجبت ثم قال أتم شهداء الله في الأرض (الاسناد)
الحديث صحيح عن أنس خرجه الأئمة واللفظ للبخاري وقال أنس مروا بجنازة
فأنثوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال
هذا أنثيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنثيتم عليه شرا فوجبت له النار أتم
شهداء الله في الأرض زاد عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْبَزَّازُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ فَقُلْتُ
 لِعُمَرَ مَا وَجِبَتْ قَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ
 قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ

شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قلنا واثنان قال
 واثنان ولم نسأله عن الواحد فأكمل البخاري حديث أنس وانفقنا على حديث
 عمر ورواية النسائي عن أبي هريرة في هذا الحديث الملائكة شهداء الله في الأرض
 (الأصول) وغيرها في مسائل: الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم وجبت
 له الجنة والنار يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْ حَكْمِ أَعْلَمَهُ اللَّهُ فَعَلِمَهُ الثَّانِيَةُ الْحُكْمُ
 بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ بِالْخَيْرِ عَنِ الْكَثِيرِ الْبَادِي وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ فِي الثَّنَاءِ بِالشَّرِّ عَلَى
 الشَّرِّ الْبَادِي وَالسَّرَائِرُ إِلَى اللَّهِ وَذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا
 وَيَبْنُوا الثَّلَاثَةَ فِيهِ قَوْلُهُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ عَنْ سَبَبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْهَدُ
 بِهِ أَوِ الَّذِي وَصَلَ الشَّاهِدُ إِلَيْهِ (الرابعة) قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا
 أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ (الخامسة) رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفْيَانَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ
 فَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ
 ابْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرِ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ
 وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ
 أَيَّاسِ الْمَزْنِيِّ قَالَ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون
 بالله شيئا الا شفّعوا بشهادة أربعة وهي غاية الشهادة في الزيادة وأقلها كما قال
 في الحديث اثنان ولم نسأله عن الواحد

ثواب من قدم ولدا

ذكر حديث مالك المشهور العدل لم تمسه النار الا تحلة القسم وفي الصحيح
 من حديث أنس أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته أيام وقال ابو عيسى عن أبي عبيدة
 ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه كانوا له حصنا من النار وادخل حديث قوله
 لعائشة ومن كان له فرط ياموفقة وهو ضعيف وحديث أبي عبيدة منقطع

حَدَّثَنَا وَاحِدٌ هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ هُوَ الْخُشْنِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَدَمٍ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِلْمَ كَانُوا
 لَهُ حَصَنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدِمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ
 أَبِي بِنِ كَعْبٍ سَيِّدِ الْقُرَاءِ قَدِمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا وَلَكِنْ أَمَّا ذَلِكَ

(الأصول) فيه مسائل (الأولى) قسم الله برأه واخبره (١) قولاً لأنه حق ان
 مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار الا تمحله القسم يعني انه يرد لها ولا تمسه ولا يمجدها
 أما ولكن الرؤية لها هول وعلى الشفير هول والعبور عليها على فطرة ممددة
 عريضة وكلايب مثل شوك السعدان تحصب الناس ويكون فيها رجل تلحقه
 النار مرة ويقع مرة ويقوم أخرى وهذا كله مس في المعنى أو أشد من المس
 في الدنيا فهذا القدر لا بد منه ولا يدخل في اسقاط ولا تناوله معرفة (الثانية)
 هذا يدل على ان اولاد المسلمين في الجنة فانه من الممتنع ان يدخل الواحد
 الجنة بشفاعه من ليس من أهلها وهذا فيه نظر مهدناه في شرح الصحيح وذكر
 الناس في القرية ان السقط يكون على باب الجنة يقول لا يدخل حتى
 يدخل أبوابه وقد قال بعض الغافلين ان الحى حظ المؤمن من النار فهي مستثنى
 من هذا القسم وهذه غفلة عظيمة لا بد لكل أحد من الصراط فتفتح النار قوما
 وتقف دون آخرين والكل وارد عليها وقد ادخل مالك لا يموت لأحد من المسلمين

عند الصدمة الأولى • قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عَيْدَةَ
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ • حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ
 ابْنُ يُحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ الْخَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي
 أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْخَنْفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ
 اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ
 فَرْطٌ يَأْمُوقَةٌ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرْطُ أُمَّتِي لَنْ
 يُصَابُوا بِمِثْلِي • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ

ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار عن أبي النظر المسلمين وقد
 عرفه هو ولم نعرفه نحن وهو مثل حديث ابن مسعود المتقدم والجنة
 الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم لانه اذا توجهت عليه المطالب وكان
 مأخوذا بنفسه بعد عن أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم جتنا به نشفع
 في حاجة فاحتاج في الاذن الى شافع (الاحكام) في مسألتين (الاولى) قوله
 فيحتسبهم يعني يصبر على التشخيص ويرضى بقضاء الله وينظر العرض من النار
 فيحتسبهم على حظ الآخرة ولا يتعلق بشيء من نصيب الدنيا منهم (والثانية)
 قوله تحلة القسم ظن ببعض الجهال ان القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة في
 النحر وليس كذلك وإنما القسم كل معنى في النفس مما يتعاطى من الأفعال

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أُنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ
أَبْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَسَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زَيْمِلِ الْحَنْفِيُّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مِنْهُمْ** . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا

مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ

الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ

عَرْفَطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ

أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ

والأقوال انعقدت عليه في النفس عزيمة ووقع الخبر عن ذلك مقرونا بما
يؤكد به الخبر من شرط يعد في النفس موضعه كقولك ان دخلت اليك بلا
درهم فهذا قسم وعقد ويميز وهذا أمر معلوم عرية فن خفي عليه هذا فهو حثالة
تعديد الشهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله
ابن جابر بن عتيك الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله (معانيه) في مسائل
سبع عشرة (الأولى) قد تقدم أصدق معاني الشهادة فليعمل عليه وهو انه قد
شهدت ظواهره بصدق بواطنه (الثانية) الشهداء قد تقدم ذكرهم وينضاف

الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
السَّيِّعِيِّ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ
أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ
فِي قَبْرِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ نَعَمْ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ فِي الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

اليهم ويلحق بهم من قتل دون ماله صحيح وصاحب النظرة وهو المعين والغريب
حديثهما حسن (الثالثة) أفضل الشهداء المقتولون في سبيل الله ولهم مراتب يأتي
بيانها إن شاء الله وقد ألحق بهم من شاء بفضله (الرابعة) وهو المطعون الذي مات في
الطاعون لم يعبر عنه وبق في فيه مسلماً لأمر الله إرضاء به وقيل هو الذي أصابه
الطعن وهو الوجد الغالب الذي يطعن الروح كالذبحة ونحوها والقروح المقطع
وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم عنه في الموطأ من طريق أسامة قال
النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم وإنما سمي
طاعوناً لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له
(والخامسة) المبطون وهو صاحب داء البطن وهو المنخرق الجوف
(السادسة) صاحب ذات الجنب وفي الحديث إنما هي نخسة من الشيطان فعلى هذا
يكون قتيله إلا أن المطعون يكون بمنزلة من يرجع من المعترك فيعيش أياماً
(السابعة) وأما ذات الجنب فهو كالذي يموت في المعترك ودوا بولد اجتمع خلقه
وقيل المجتمعة الخائفة العذراء التي لم يقتضى ختمها ولا فك طابعها (١) (فان قيل)
وهي (الثامنة) ما وجه الشهادة في هذه الأسماء التي عدتكم وقد ذكرتم أن
الشهيد هو الذي صدق فعله قوله (فالجواب) انا نقول ان ذلك من نيته وفعله

(١) هذا بالأصل فلي تأمل

ظهر في اسلامه نفسه للقتل فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة فهذه الأسباب فضلا منه وجعله على درجة من درجاتها (التاسعة) عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مالك أصل في عيادة المريض التي قدمنا بيانها وسردنا بعض فضلها (العاشرة) استرجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة عند المصائب (الحادية عشرة) كنية الرجل الكبير بمن دونه (الثانية عشرة) النهي عن البكاء بعد الميرت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه في المغازي، ان الباكيات لما كثرن على قتلى أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لابوا كي له فروى أن كل باكية بكت حمزة مع مبكيها (الثالثة عشرة) قول ابنته أرجو أن يكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك دليل على أن ذا النية مثاب ثواب العمل (الرابعة عشرة) قوله ماتعدون فيكم سؤال العالم على تقدير المسئول ليعلم ما لم يكن عنده (الخامسة عشرة) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة ان الطاعون بقية رجز أرسل على من كان قبلكم يعني بني اسرائيل ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب استمر معها العذاب ففي المسبب بقاء السبب (السادسة عشرة) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الأقدام عليه قالوا فيه ثلاث يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهو أهل حضر والأسباب لا يضاف اليها الا ما أضاف الشرع وهذا نفيس فتأملوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهواء والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها وانضاف اليها ترك المرضى الذين لا يطيقون الخروج فيهلكون من غير قيم والذين هم خارج البلد لا يحتاج اليهم أهل البلد وان دخلوا تعلق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج فنع منه والذي عندي فيه دون هذا التكلف الذي لا دليل عليه أن الله أذن أن لا يتعرض أحد للحتوف وانه صانك عن أن تشرك به تقول لو لم أدخل لم أمرض أو

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ . **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ بَقِيَةٌ
 رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاذًا وَقَعَ بِأَرْضِ
 وَأَتَمَّ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيُّطُوا عَلَيْهَا
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرِ
 وَعَائِشَةَ . **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ . **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لوما خرجت لمت (السابعة عشرة) ان الله جعله عذابا على من نص لنعته
 وجعله لنا شهادة برحمته يختص بها من يشاء

بَكَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ
 إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ • حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يصل على من قتل نفسه

ذكر أبو عيسى في حديث جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) قال أبو عيسى هو حسن صحيح رواه
 ثقة واختصره واستوفاه أبو داود وغيره وجاء البخاري فيه بغير نفسه قال باب
 ما جاء في قاتل النفس وأدخل حديث ثابت ابن الضحاك من قتل نفسه بمجديدة
 عذب في نار جهنم وحديث جنوب كان برجل جراح فقتل نفسه فقال بدرني
 عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث أبي هريرة الذي يخنق نفسه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَهُوَ

يُخْنَقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ لَيْسَ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِعَذَابِ النَّارِ وَحَرَمَانَ الْجَنَّةِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَعْنَى صَحِيحًا لِذَلِكَ الْحَدِيثِ فَأَدْخَلَهُ وَتَرَكَهُ عَلَى عَادَتِهِ النَّبَلَةَ وَقَدْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ فِي الْحُدُودِ فَكَيْفَ بِمَنْ تَوَلَّى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَا تَعْلَمُ حَالَهُ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي الْمَشِيئَةِ فَيَدْعَى لَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أَصُولِ الدِّينِ (تَمِيمٍ) أَوْ لَا تَرَاهُ كَيْفَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدْيُونِ وَهُوَ دُونَ هَذَا بِكَثِيرٍ لِأَنَّ نَفْسَهُ مَرْتَنَةٌ بِدِينِهِ الْأَحْكَامُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ (الْأُولَى) امْتِنَاعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَامْتِنَاعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ عَلَيْهَا دِينًا زَجَرَ عَلَى التَّقَمُّعِ فِي الدِّيُونِ لِثَلَاثِ أُمُورٍ يُضَيِّعُ أَمْوَالَ النَّاسِ كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَصَاةِ زَجَرَ عَنْهَا حَتَّى تَجْتَنِبَ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ وَمِنْ حَرَمَانَ بِرُكُوعِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخِيَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (الثَّانِيَةَ) ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِآخِرِ الْحَدِيثِ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْوحَ عَلَى الْعِبَادِ يَتَحَمَّلُ دِيُونَهُمْ وَكَذَلِكَ مَنْ قَعَدَ مَالَهُ عَلَى الدِّينِ قَضَى عَلَيْهِ فِي الْقِسَامَةِ بِغَرَمِ الدِّينِ وَقَضَى عَلَى الْأَمِيرِ بِغَرَمِ حِظِّهِ مِنْ حَقِّهِ عِنْدَهُ وَوَقَعَ الْقِصَاصُ وَاللَّهُ يَخْلُصُ الْجَمِيعَ بِرَحْمَتِهِ وَيُوفِّقُهُمْ فِي الدُّنْيَا بِعِصْمَتِهِ (الثَّلَاثَةَ) ضِمَانُ أَبِي قَتَادَةَ الدِّينِ وَحَيْثُ تَدَّ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى حُجَّةِ ضِمَانِ الدِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتَرَكَ مَا لِإِخْلَافِ الْأَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَامْتِنَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَفَاءَ بِدِينِهِ مَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (الرَّابِعَةَ) قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمَدْيَانِ مَا تَنْفَعُهُ صَلَاةٌ إِلَى أَنْ الدَّعَاءُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فَانْ ذَلِكَ

قَوْلِ الثَّورِيِّ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلِّي الْأِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ
وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْأِمَامِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِي بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا

عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ

وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَشْكَوعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومٌ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ

بشرط مقارنة الصالح له باجتنا الكبار ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم غفرله

قطعا بشرط العمل في المستقبل وملازمة الاستغفار والمعنى في قوله ما ينفعه يريد

في مطلوبكم نجاة من العذاب تجريد للخلق عن الوقوع في الذنوب والتواكل

بالنوبة بالاتكال على رحمة الله أو بركة النبوة والأفلا بد من الانتفاع به صلى

الله عليه وسلم بل بأصحابه بل باتباعهم بل بالصالحين من حملة الشريعة

شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك ديناً علي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى ابن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح ❊ **باب** ما جاء في عذاب القبر . حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب لم يتعرض لنا في موضع الاستوفينا فيه البيان في الفن الذي يتعرض لتأنيده من طريقه وقد ثبت في الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيد من عذاب القبر في صلواته وكان يأمر بذلك أصحابه وقد قال في يوم الكسوف ولقد أوحى إليكم أنكم تكفون في القبور مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه في تفسير القرآن مطلقاً وقد ورد أن الشهيد

الْمُنْكَرُ وَالْآخِرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ
 مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يَنْوِرُهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمَّ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى
 أَهْلِي فَأَخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمَّ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّتِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ
 أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ

لا يفتن في قبره وقد قال أبو عيسى فيه وفي من مات ليلة الجمعة أو يومها انه لا
 يفتن في القبر والقدرة له متسعة كما بيناه وقد زاد أبو عيسى في هذا الحديث صفة
 الملكين واسمهما وذكر فيه حال المؤمن والكافر وسكت عن حال المذنب لأنه
 لم يثبت فيه أمر ليكون العبادت تحت الخوف من سوء العاقبة فيه وكيفية الجزاء عليه
 بنية قوله في الحديث يقال لأحدهما منكر أو المنكر وللآخر نكير أو المنكر
 كذا روى في الأول بضم الميم وفتح الكاف قال بعضهم سمي بذلك لانكار
 الكافر والمنافق ما يسألانه عنه فسؤالها إياه منكر عنده فنكره مفعول ونكير فمفعول
 لأن الانكار وقع عند المسألة لانكاره قولها ومن الملكين لانكارهما قوله فأحدهما
 فمفعول في معنى فاعل والآخر مفعول في معنى مفعول قال ابن العربي هذا كلام إنما
 عول فيه على انكار المفظوظ ولم يلتفت الى روايته ومتعلقاته ولا يصح أن
 يسمى الملك منكر لأن المسئول أنكرا ما يسئل عنه ولا نكير لأن الانكار
 وقع في العبد والملك لأن ذلك خلط للبعاني وإنما سمي منكر بمعنى عام يعم كل
 مسئول مؤمنا وكافرا لأن كل من يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر
 وقبيح الصورة وغلظ الكلمة وما في المقامع التي في أيديهما من الهيبة والمخافة وهي

النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ
 ذَلِكَ فَيَقَالُ لِلْأَرْضِ التَّسْمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَمُّ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعَهُ فَلَا
 يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
 وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ
 وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ كُلَّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ
 الْقَبْرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا
 هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَلْمِيتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
 فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ
 النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فتنة يلقاها المؤمن في أول عن الآخرة والكافر في أول نعمها فيثبت الله المؤمن
 بفضله ووعده ويلقنه حجة فلا يبالي بهما ويخدل الكافر فيتلجلج قوله ويبهت
 قوله فيحل عليه غضب الله ونقمته وقال بعض المغاربة ويسمى ملك الموت
 مبشرا وبشير! وما أنزل الله بها من سلطان وإنما هو من قول الشيطان الذي
 حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهما الكافر والمؤمن سواء إلا أنهما يبشران
 المؤمن بالرضى والكافر بالسخط والحالة واحدة وأما تعجيل الجنزة فهي

باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً . حدثنا يوسف بن
 عيسى حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم
 عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى
 مصاباً فله مثل أجره . قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً
 إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا
 الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم
 بهذا الحديث فقموا عليه

كرامة الميت والسنة بالقدر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى
 ليلة الأربعاء في أكثر الأقوال وأكثر الثلاثاء في القول الآخر وأحاديث التعجيل
 وإن كان فيها نظر فالحديث الصحيح أسرعوا بجنازتك أصل الباب أما في الحديث
 فانه من عزى مصاباً فله مثل أجره أو كسى برداً في الجنة وقيل عزى مصاباً
 أي دعا له بدعاء التعمية وقيل عزاه أي قال له كلاماً يذهب عنه حزنه من موضعه
 حسنة يذكرها بها كما فعلت المرأة بالرجل الإسرائيلي الذي روى مالك في حديثه
 في الموطأ فتبصر ما قالت له وترك حزنه وقدر روى أبو داود أن النبي صلى الله
 عليه وسلم رجع من جنازة فلقى فاطمة فقال لها ما أخرجك من بيتك قالت أتيت
 أهل هذا الميت فرحمت الهمم ميتهم أو عزيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت ما يذكر فيها قالوا لولو بلغت
 معهم الكدى وذكر شريداً قال ابن العربي رحمه الله ضحيف فيه بعضهم فقال
 الكوى وصوابه بالدال وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لئلا تنهار

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ أَنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُ لِرِبِيعَةَ ابْنَ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْوًا ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ

ونبه لفاطمة يحتمل وجهين اما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهل الميت للنساء الأجنبيات
التبرز للقبور تم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه

● **باب** آخر في فضل التعزية . حدثنا محمد بن حاتم المؤدب
 حدثنا يونس بن محمد قال حدثتنا أم الأسود عن مينة بنت عبيد بن أبي
 برزة عن جدّها أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عزى نكلى كسى برداً في الجنة . قال أبو عيسى هذا حديث غريب
 وليس إسناده بالقوى

● **باب** ما جاء في رفع اليدين على الجنّاة . حدثنا القاسم
 ابن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن
 أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى
 . قال أبو عيسى هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه
 واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنّاة
 وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم
 لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذكر

عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
 وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ

❁ **بَاب** مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ

الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ

مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ

بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ

مِنَ الْأَوَّلِ

(آخر كتاب الجنائز)

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ . **حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ
أَبِي الشَّيْبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب النكاح

اعلموا عليكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم ان النكاح ركن من أركان
المصلحة في الخلق والصلاح شرعه الله طريقاً لنماء الخلق وجعله شريعة من دينه ومنهاجا
من سببه قال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله اني لآخشاكم لله واتقاكم له لكني
أصوم وافطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال
ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت قال لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة
أكثرها نساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اياكم بالبلية فانه أغض
للبصر وأحسن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فأما حديث أبي
الشَّيْبَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مِنْ
سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَنَاءُ وَالتَّمَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنَّكَاحُ فَفِيهِ الْحَجَّاجُ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَيَقُولُ

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءِ وَالتَّعَطُّرِ وَالسَّوَاكِ وَالنَّكَاحِ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ
 وَجَابِرٍ وَعَكَفٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ
 عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشَّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَشِيمٌ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ

فيه عباد بن العوام الحناء مهملة ونون والمشهور في الرواية الحياء بالياء المعجمة
 باثنين من تحتها والحاء المهملة ورواية عباد أشبه بما قارنها من التعطر والسواك
 واختلف الناس في النكاح فمنهم من جعله واجبا وهم الأقل ولا يتعينون ومنهم
 من قال انه مباح وهو الشافعي ومنهم قال مستحب وهو أبو حنيفة ومالك يقلب
 عليه أنه مستحب قال الشافعي وقد مدح الله يحيى بقوله وسيدا وحصورا ولو
 كان النكاح فضيلة ما مدح يحيى بقوله قلنا هذا غريب منكر من ثلاثة
 أوجه أحدها انك ذكرت يحيى ونسيت محمدا ورغبته في النكاح ومدحه له
 وتقدمه فيه وهو كان أقرب اليك نسبا وكنت أولى به من يحيى الثاني انك قد
 قلت ان شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا يقتدى بها بحال الثالث
 انك أنت ومن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك في فهمها الحصور هو الذي
 يترك النساء مع القدرة عليهن حبس نفسه وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح
 وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أما ان في حديث الحجاج وقد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشَّمَالِ وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ
 غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حسبما رواه أبو عيسى وهو
 صحيح وروى أبو عيسى والنسائي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن التبتل وعن زيد بن أحسم وقرأ فتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك رجعلنا
 لهم أزواجا وذرية والحديث الصحيح لا اشكال فيه وفي النسائي عن أبي
 هريرة ثلاثة حق على الله ان يغميهم المسكاتب الذي يريد الأداة والناسك يريد العفاف
 والمجاهد في سبيل الله وهو صحيح رواه الليث عن مجلان عن سعيد عن أبي
 هريرة قال ابن العربي والأزمة تختلف بحسب حال الناس فرب زمان العزبة فيه وحالة
 الوحدة منها أخلص فان لم يستطع فليتكح على الله فاني ضامن على الله ان لا
 يضعبه بشرط أن يقصد ما روى الأئمة واللفظ للبخاري تنكح المرأة للمال
 ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين ترتب يداك ويصدق ذلك قوله تعالى
 وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغميهم
 الله من فضله وقد بينا في تفسير القرآن جملة من تفصيل الباب اذا لحصها الليب
 استولى بها على الأمر ان شاء الله حديث أبي خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
 فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير رواه أبو هريرة
 وروى عن أبي حاتم المزيني اسمه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه

الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ فَانَّهُ اغْضُ لِلْبَصْرِ وَاحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ
 رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى

الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا
 جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه ولا تعرف لابي حاتم
 غير هذا الحديث الواحد قال ابن العربي رحمه الله هذا حديث حسن وان لم
 يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح وهو على مراتب في
 الخلق المرتبة الاولى دين ومال وجمال يختار الدين ولا يبالي بالاعتبار لقوله
 صلى الله عليه وسلم ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فمليك بذات الدين
 المرتبة الثانية قد قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الموهوبة بمن لم يقدر على خاتم حديد وما
 كان له من شيء الا ازاره (المرتبة الثالثة) اختيار القرشيات وما يكون على
 صفتين او من اعرافهن في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن
 الابل نساء قريش احباء على ولد في صغره وارعاء على زوج في ذات يده فانما
 مدحهن بخلقهن لا بحسبهن ففي النسائي ان حسب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه
 المال وفي الحقيقة الحسب في الدين فقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حجهه ابو هند واسمه عبد الله مولى فروة بن عمر والياضي فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان في شيء مما

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِثِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي كِلَاهُمَا صَحِيحٌ

تداون به خيرا فالحجامة وروى الدارقطني من سره أن ينظر الى من صور
الله الايمان في قلبه فلينظر الى أبي هند وكان حجاما يحجم النبي صلى الله عليه
وسلم (المرتبة الرابعة) اجتناب الدنيا في الدين فان العرق دساس ومن الأمثال
المشهوره في كلام الحكماء اياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت
السوء وذكر الدارقطني عن أبي هريرة عن سمرة الحسب المال والكرم التقوى
وفيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كرم المرء دينه ومروته عقله
وحسبه خلقه (الخامسة) من الفوائد انتقاء الكفو وهو الدين دون الدنيا
لقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد بين ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم بنكاح زيد مولاة لزينب بنت عمته وضباعة بنت عمه للمقداد
وانكاح أبي حذيفة بن عتبة سالما لهند بنت الوليد بن عتبة يكشف
الغطاء في ذلك الحديث الصحيح عن أبي حازم عن سهل قال مر رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في هذا فقال حرى ان خطب أن ينكح وان
شفع ان يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت فر رجل من فقراء المسلمين
فقال ما تقول في هذا فقال هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع الا يشفع
وان قال الا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء
الارض مثل هذا وقد خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم معاوية صلوك وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه انكحى
أسامة وذكر صلوك معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها
فكان أسامة صلوكا أيضا ولكن كان صلوكه أسامة خير من معاوية بكثير
فقدمه لفضله وان ساواه في صفته (السادسة) أن يعلم من الرجل حسن المعاشرة

أو سوها فيقبل عليه أو يجتنب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي جهم انه سئء لاخير عنده وذكره النسائي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في ظهر له من بنى عبد شمس قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي (السابعة) في هذا الحديث ان خطب فزوجوه وقد يخطب ولي المرأة والأصل فيه الحديث الصحيح ان عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر وخطبت أم حبيبة أختها على النبي صلى الله عليه وسلم (الثامنة) قوله انكحوا ثلاثا تأكيذا للأمر ونفيا للارتباب فيه فانه انما يكون الارتباب في موضع الاشكال فاذا كان البيان لم يكن الا الامتثال (التاسعة) ينظر الى المخطوبة ذكر أبو عيسى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب امرأة من الأنصار انظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهن الرمد لأنهن في سباح وأرض ويثه والحديث صحيح ان امرأة وقفت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله اني قد وهبت لك نفسي فصعد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر وصوبه والحديث صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة أريتك في المنام جاء بك الملك في مرقم من حرير فقال هذه امرأتك فاكشف عن وجهها الثوب فاذا هي أنت فقلت لربك هذه من عند الله يمضه وروى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فاخبت لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها (العاشرة) يجتنب الغيري روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألا تتزوج من نساء الأنصار قال ان فيهن لغيره شديدة (الحادية عشر) أن يختار الولد روى معقل بن يسار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد فأتروجها قال لا ثم انى الثانية فيها ثم الثالثة فقل تزوجوا نساءنا فان مكثركم رواه

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَانْكُحُوهُ
 إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ
 فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَانْكُحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَاتِمٍ الْمَزْنِيُّ لَهُ صَحِيحَةٌ
 وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ . حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَذَلِكَ بَدَاتِ الدِّينِ
 تَرَبَّتْ يَدَاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 وَأَبِي سَعِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ عَنْ بَكْرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا وَفِي الْبَابِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرِ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِأَبَاسٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا قَالَ أُخْرَى أَنْ تُدَوِّمَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَكُمَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْلَانِ النِّكَاحِ** • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْعَنْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ

اعلان النكاح

حديث أبو بلعنج يحيى بن أبي سليم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ويقال فيه يحيى بن سليم ومحمد بن حاطب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدت أمه فاطمة بنت المجلد بن سبد الله القرشية العامرية بالحبيشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فقبل عليه فبرىء في الحين وتفل في فيه من ريقه حديث عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعيسى هذا ضعيف حديث خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو بَلِيحٍ اسْمُهُ
 يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَيُقَالُ ابْنُ سَلِيمٍ أَيْضًا وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ
 وَأَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ
 يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

غداة بنى بي مجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفن
 ويندن من قتل من آبائي الى أن قالت احداهن وفيناني يعلم ما في غد فقال لها
 اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين حسن صحيح قال ابن العربي
 رحمه الله النكاح عقد يفتقر الى اعلان لاخلاف فيه ونكاح السر ممنوع
 لاخلاف فيه واختلف في كفيته فقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان
 عدلان خرج عن حد السر وان تراضوا بكتمانه وقال أبو حنيفة اذا حضره
 رجلان كانا عدلين أو محدودين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حد السر
 ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا الى أن الاعلان المأمور به هو الاشهاد وقال
 أصحابنا من غير خلاف ان نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود العدول على
 الكتمان ولا يجوز ذلك ولو تزوج بغير بينة بغير استبراء جاز وأشهدا فيما
 يستقبلان اذ الشهادة ليت من فرائض النكاح ولا شروطه وانما الغرض

التفسير هو ثقة **حزبن** حميد بن مسعدة البصري حدثنا بشر بن المفضل
حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة نبي بي جلس على فراشي
كجالسك مني وجويريات لنا يضربن بدوفهن ويندن من قتل من
آبائي يوم بدر إلى أن قالت احداهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسكتي عن هذه وقولي التي كنت
تقولين قبلها • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الاعلان وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين وعلى هذا
جرت أنكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة وانما كانوا يعلنون لأنهم التداور
بينهم وقد روى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا
تزوج بامرأة فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقفه
بها فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على
جارتى ولا أعلمه تزوجها فقال له ما تقول قال قد تزوجت امرأة على شيء دون
فأخفيت ذلك قال فمن شهدكم قال أشهدنا ببعض أهلنا قال فدرأ الحد وقال
اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج فهذا مرسل الحسن وروى مالك
عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وهذا رجل
ادعى اصلاحا لم يثبت فدرأ الحد ولو أعلن به ودخن وضرب بالدفاف لم يكن
هذا وهذا البيع الذي ليس له حرمة الفروج وقد أمر الله بالاشهاد فيه ولم

يذكره في النكاح وإنما ذكره في الرجعة التي ينفرد بها الزوج فأما أهل
النكاح الذي لا يكون إلا بخطبة وولي ودينار حلال واجتماع من الأهل
والجيران فهذا هو الشرط فيه لا غير والله أعلم وإذا كان الإعلان في النكاح
استغنى عن الشهادة وقال الشافعي والأوزاعي واحداً الشهادة شرط الانعقاد
وليس في ذلك حديث يعول عليه بحال والعمدة لنا الحديث الصحيح واللفظ
للبخاري عن أنس بن مالك أقام النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر والمدينة
ثلاثاً بنى عليه بصفية ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها خبز ولا لحم
أمر بالانطاع فألقى فيه من التمر والاقط والسمن فكانت وليمة فقال المسلمون
أحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا إن حجبتها فهي إحدى أمهات
المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطال خلفه مد
الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص في ترك الأشهاد فانه لو أشهد لم يشكوا
في حالها هل هي زوجة أم لا ويدل أن الرجل إذا عرس بأتمته انه يولم عليها
لأن الصحابة رأوا الوليمة ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين
وأما حديث الربيع فهو صحيح خرجه البخاري وفيه فوائد ستة (الآه لى)
تشرى النبي لها بالدخول عليها (الثانية) الاصطباح بالعروس ليلة لقاتها
وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح (الثالثة) دخل على فراشي فجلس
كمجلسك مني تريد امامها وحيث تجلس فهو أشرف المجالس أنشد فيه
بعض أصحابنا

هنالك في حيث حل الصدر صدر المجلس

(الرابعة) الضرب بالدخول في العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من
الحرمة حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن
ذلك مما يوجب لهم عذاباً كما قدمناه أنما يندبون بترحم ودعاء وفي البخاري عن
عائشة أن امرأة زفت إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كان
معكم لهوفان الأنصار يعجبهم اللهم وروى عن السائب بن يزيد قال لقي رسول

● **باب** مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ لِلتَّزْوِجِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكَ فِي الْخَيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله صلى الله عليه وسلم جوارى يغنين فقلن حيونا نحيمك فوقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم دعاهن فقال لا تقولوا هكذا قولوا حيانا وحيا كم
قال الرجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشهروا
بالنكاح والأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية القلوب تضجر من الجد
فأذن لها في شيء من اللعب تركها من ذاته (السادسة) عقد النكاح في المسجد
والبيع في المسجد والشراء منهي عنه وما في النكاح من معنى القرية هو الذى
أجازته في محل القربات وبهى المساجد

ما يقال للتزوج

أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفاً انسانا إذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى الخير (الاسناد) أخرج البخارى فى
الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف
أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك
الله لك أو لم ولو بشاة ودخل حديث عائشة تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم
فأتنى أمى فأدخلتنى الدار فاذا نسرة من الأنصار فى البيت فقلن فى الخير والبركة
وعلى خير طائر وروى النسائي عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة

● **باب** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ

من بنى جشم فقبل له بالرفاء والبنين فقال قوله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم (العربية) النواة عبارة عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفاء الرتق للفتق والرقع للخرق يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك وهو أصح (الأحكام) الأولى قوله عليه أثر صفره أن طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب الرجال لا لون فيها لكرهية الزينة لهم إلا أن النساء والزيادة دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له وعليه وفيه حتى تشمله البركة من جميع نواحيه فالبركة فيه في ذاته والبركة له في ذات يده والبركة عليه فيهما (الرابعة) قوله على الخير فانها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضرر فيدعون أن يكونوا خيرا نافعا لا مضرة فيه (الخامسة) قوله وعلى خير طائر كانت العرب تقوم في أمورها وتقعده بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشربة قال سبحانه طائر كم عند الله ليس عند أحد من الخلق كيفما كان (السادسة) انما ذلك لما يقال في المرأة من الشؤم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان خير في المرأة والفرس والدار وفي حديث عمر بن شعيب عن شعيب عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى عادما فليقل اللهم اني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفي الموطأ فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة

ما يقول اذا دخل على أهله

كريب عن ابن ابن عباس لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث الى قوله لم يضره الشيطان صحيح وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا يطغنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى
 أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ
 قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

وابنها لقوله اني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه أن يكون
 الطعن على غير وجه الضر وانما يكون على وجه الغمز للاختبار كما يغمز الرجل
 التمرة ليعلم حالها ولو قصد ضره ما مكن منه

تم الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربي

ويليه الجزء الخامس وأوله باب ما جاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

فهرس

الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى بشرح الامام ابن العربى

صفحة	صفحة
٢٠	٢
باب الترغيب فى قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل	كتاب الاعتكاف
٢٢	٢
ابواب الحج	باب ما جاء فى الاعتكاف
٢٢	٦
باب ما جاء فى حرمة مكة	باب ما جاء فى ليلة القدر
٢٥	١٠
باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة	باب منه
٢٧	١١
باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج	باب ما جاء فى الصوم فى الشتاء
٢٧	١٢
باب ما جاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة	باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه
٢٩	١٢
باب ما جاء كم فرض الحج	باب من أكل ثم خرج يريد سفرا
٣٠	١٤
باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم	باب ما جاء فى تحفة الصائم
٣٢	١٤
باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون
٣٣	١٥
باب ما جاء من اى موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم	باب ما جاء فى الاعتكاف اذا خرج منه
٣٤	١٦
باب ما جاء متى احرم النبي صلى	باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا
	١٧
	باب ما جاء فى قيام شهر رمضان
	١٩
	باب ما جاء فى فضل من فطر صائما

صفحة	صفحة
٧٤	باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
٧٨	باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
٨٢	باب ما جاء في صيد البحر للمحرم
٨٤	باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم
٨٥	باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
٨٦	باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها
٨٦	باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهرا
٨٧	باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
٨٧	باب ما جاء كيف الطواف
٩٠	باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر
٩٠	باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما
٩١	باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
٩١	باب ما جاء في تقبيل الحجر
٩٤	باب ما جاء في أنه يبدأ بالصف
	الله عليه وسلم
٣٦	باب ما جاء في افراد الحج
٣٨	باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
٣٨	باب ما جاء في التمتع
٤١	باب ما جاء في التلبية
٤٤	باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
٤٦	باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
٤٧	باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام
٤٩	باب ما جاء في مواقيت الاحرام
	لاهل الآفاق
٥٣	باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه
٥٧	باب ما جاء في لبس السراويل والحفنين للمحرم اذا لم يجد الأزار والنعلين
٥٨	باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قبص أوجبة
٦٢	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٦٩	باب ما جاء في الحجامة للمحرم
٧١	باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
٧٢	باب ما جاء في الرخصة في ذلك

صفحة	صفحة
١١٩	قبل المروة
١٢٢	٩٦ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
١٢٣	٩٧ باب ما جاء في الطواف راكبا
والعشاء بالمزدلفة	٩٨ باب ما جاء في فضل الطواف
١٢٦	٩٨ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف
بجمع فقد أدرك الحج	٩٩ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف
١٣٠	١٠٠ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا
من جمع بليل	١٠٢ باب ما جاء في دخول الكعبة
١٣٢	١٠٣ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة
باب ما جاء في رمي يعم النحر ضحي	١٠٤ باب ما جاء في كسر الكعبة
١٣٢	١٠٥ باب ما جاء في الصلاة في الحجر
باب ما جاء أن الأفاضة من جمع	١٠٧ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام
قبل طلوع الشمس	١٠٩ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها
١٣٣	١١١ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق
باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصا الخنف	١١٢ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى
١٣٣	١١٣ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها
باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس	
١٣٣	
باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا	
١٣٤	
باب ما جاء كيف ترمى الجمار	
١٣٥	
باب ما جاء في كراهية طرد النامس عند رمي الجمار	
١٣٦	
باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	

صفحة	صفحة
١٦١	١٣٩
باب ما جاء في العمرة أو اجبة	باب ما جاء في اشعار البدن
هي أم لا	١٤٢
١٦٥	باب ما جاء في تقليد الهدى للقيم
باب ما ذكر في فضل العمرة	١٤٣
١٦٥	باب ما جاء في تقليد الغنم
باب ما جاء في العمرة من التنعيم	١٤٤
١٦٥	باب ما جاء اذا عطب الهدى
باب ما جاء في العمرة من الجعرانة	ما يصنع به
١٦٦	١٤٥
باب ما جاء في عمرة رجب	باب ما جاء في ركوب البدنة
١٦٦	١٤٥
باب ما جاء في عمرة ذي القعدة	باب ما جاء بأى جانب الرأس
١٦٧	يبدأ بالحلقة
باب ما جاء في عمرة رمضان	١٤٦
١٦٨	باب ما جاء في الحلقة والتقصير
باب ما جاء في الذي يهل بالحج	١٤٧
فيكسر أو يعرج	باب ما جاء في كراهية الحلقة للنساء
١٧٠	١٤٨
باب ما جاء في الاشتراط	باب ما جاء فيمن حلق قبل أن
في الحج	يذبح أو نحر قبل أن يرمى
١٧١	١٤٨
باب ما جاء في المرأة تحيض	باب ما جاء في الطيب عند
بعد الافاضة	الاحلال قبل الزيارة
١٧١	١٥٠
باب ما جاء ما تقتضى الحائض	باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج
من المناسك	١٥١
١٧٢	باب ما جاء متى تقطع التلبية
باب ما جاء من حج أو اعتمر	في العمرة .
فليكن آخر عهده بالبيت	١٥١
١٧٣	باب ما جاء في طواف الزيارة
باب ما جاء أن القارن يطوف	١٥٢
طوافا واحدا	باب ما جاء في نزول الأبطح
١٧٤	١٥٣
باب ما جاء أن يمكث المهاجر	باب من نزل الأبطح
بمكة بعد الصدر ثلاثا	١٥٤
١٧٤	باب ما جاء في حج الصبي
باب ما جاء ما يقول عند القفول	١٥٦
	باب ما جاء في الحج عن الشيخ
	الكبير والميت

صفحة	صفحة
١٩٨ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده	١٧٥ باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه
٢٠١ باب ما جاء في التشديد عند الموت	١٧٦ باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدهما بالصبر
٢٠٤ باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	١٧٧ باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في احرامه ما عليه
٢٠٥ باب ما جاء في كراهية النعي	١٧٧ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً
٢٠٧ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	١٨٠ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر
٢٠٨ باب ما جاء في تقبيل الميت	١٨١ باب ما جاء استلام الركبتين
٢٠٩ باب ما جاء في غسل الميت	١٨٢ باب ما جاء في الكلام في الطواف
٢١٣ باب ما جاء في المسك للميت	١٨٢ باب ما جاء في الحجر الأسود
٢١٤ باب ما جاء في الفصل من غسل الميت	١٨٦ ابواب الجنائز
٢١٥ باب ما يستحب من الاكفان	١٨٦ باب ما جاء في ثواب المريض
٢١٧ باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم	١٩١ باب ما جاء في عيادة المريض
٢١٩ باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	١٩٤ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت
٢١٩ باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة	١٩٦ باب ما جاء في التعوذ للمريض
٢٢٠ باب ما جاء في كراهية النوح	١٩٧ باب ما جاء في الحث على الوصية
٢٢١ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	١٩٧ باب ما جاء في الوصبة بالثك والربع

صفحة	صفحة
٢٤٩	٢٢٥
باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت
٢٥٠	٢٢٧
باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد	باب ما جاء في المشي أمام الجنائز
٢٥١	٢٣١
باب ما جاء أين يقوم الأمام من الرجل والمرأة	باب ما جاء في المشي خلف الجنائز
٢٥٢	٢٣٢
باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز
٢٥٦	٢٣٣
باب ما جاء في الصلاة على القبر	باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٢٥٩	٢٣٣
باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على التجاشي	باب ما جاء في الإسراع بالجنائز
٢٦١	٢٣٣
باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز	باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة
٢٦٣	٢٣٦
باب ما جاء في القيام للجنائز	باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع
٢٦٤	٢٣٦
باب الرخصة في ترك القيام لها	باب فضل المصيبة إذا احتسب
٢٦٥	٢٣٧
باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا	باب ما جاء في التكبير على الجنائز
٢٦٦	٢٤٠
باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	باب ما يقول في الصلاة على الميت
٢٦٧	٢٤٤
باب ما جاء في الثوب الواحد يلتقى تحت الميت في القبر	باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب
٢٦٨	٢٤٦
باب ما جاء في تسوية القبور	باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت
٢٧٠	٢٤٧
باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها	باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها
	٢٤٨
	باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

صفحة	
٢٧١	باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها
٢٧٢	باب ما يقول الرجل اذا دخل المقابر
٢٧٣	باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
٢٧٥	باب ما جاء في زيارة القبور للنساء
٢٧٦	باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء
٢٧٧	باب ما جاء في الدفن بالليل
٢٧٩	باب ما جاء في التناء الحسن على الميت
٢٨١	باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا
٢٨٤	باب ما جاء في الشهداء من م
٢٨٧	باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
٢٨٧	باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٢٨٨	باب ما جاء فيمن قتل نفسه
٢٩٠	باب ما جاء في الصلاة على المديون
٢٩١	باب ما جاء في عذاب القبر
٢٩٤	باب ما جاء في أجر من عزي مصابا
٢٩٥	باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة
٢٩٥	باب ما جاء في تعجيل الجنائز
٢٩٦	باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز
٢٠٧	باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة يديه حتى يقضى عنه
٢٩٨	أبواب النكاح
٢٩٨	باب ما جاء في فضل الترويج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحث عليه
٣٠٤	باب ما جاء في النهي عن التبتل
٣٠٥	باب ما جاء اذا جاءكم من ترضوه دينه فزوجوه
٣٠٦	باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال
٣٠٦	باب ما جاء في النظر الى المخطوبة
٣٠٧	باب ما جاء في اعلان النكاح
٣١١	باب ما جاء فيما يقال للزوج
٣١٢	باب ما يقول اذا دخل أهله

عارضۃ الأحوذی

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العزبي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٢

دار الكتب العلمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَنَبِيِّي فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْبَى بِنِسَاءِهَا فِي شَوَّالٍ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

بنبي صلى الله عليه وسلم بعائشة في شوال وذلك في الصحيح قال ابن العربي قد جعل الله الأزمنة مطلقة في أفعال وجعلها مقيدة في أخرى فأراد الشيطان أن يتحكم فشرع أفعالا في وقت ونهى عنها في آخر ليطاع عليها ويعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه وليس عنه في وقت الزوجية ولا في وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهى فمن روى في ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
 عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمِ وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُمَانَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ
 أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزْنُ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ
 وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى
 صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بِسُوقِ وَتَمْرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوِ هَذَا وَقَدْ

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم وذلك أنه أولم على صفية بسويق وتمر
 وذكر حديث ابن مسعود في أن اليوم الأول حق والثاني سنة والثالث سمعه
 (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (الأولى) روح بن عبادة عن مالك بن أنس عن
 عبد الرحمن بن عوف وبنه عليه البخاري أخبرنا (الثانية) هذه المرأة التي تزوجها
 عبد الرحمن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد
 الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر
 (الثالثة) حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكر وهو الصواب (الرابعة)
 هو من الربح من رواية الرجل عن ابنه وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْنِي وَكَانَ سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ
 وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي
 سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْنِي
 حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَّاكِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِبَةَ قَالَ قَالَ وَكَيْفَ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ
 شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

فاجتمعت فيه رواية الآب عن ابنه في سندن وما علمت من جمعهما من الناس
 من غيرى فضلا عن المتخالفين أخبرناه (العربية) قد بينا من قبل ذكر النواة
 وفيه للعلاء ستة أقوال (الأول) انها خمسة دراهم وهو الأقوى (الثاني) أنها
 ثلاثة دراهم قاله أحمد بن حنبل وانه لعظيم القدر (الثالث) انها نواة التمرة وما
 أراه مذهبا لآحد وانما أخذ بظاهر اللفظ (الرابع) انها ربع دينار وهو قريب

من قول أحمد (الخامسة) انها ثلاثة دراهم ونصف قاله اسحق ورواية الأكثر في ذلك ما قدمناه وهو الذي ثبت في الصحيح الأئمة السندية طعام الأملاك الوليمة طعام العرس الخرس طعام الولادة العقيقة طعام حلق رأس المولود الغريرة طعام الختان الوضيمة طعام الخاتم النقيعة طعام القادم من السفر الوكيدة طعام بناء الدار النجعة طعام الزائر النزل ما يقدم قبل الطعام المائدة كل طعام يدعى اليه ما كان (الأحكام) فيه فيها عشرون مسألة (الأولى) الوليمة حق قد بينا في مواضع معنى الحق منها ما تقدم في هذه العارضة وأراد بالحق هنا الواجب كما قال في المتعة حق وأراد بالحقية في الوليمة حقية المكارمة والالفة والاستحباب لا طعام الفرضية وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عاينها مواظبة أدخلتها في السنة (الثانية) في قدرها ليس فيها حد وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم بشاة على زينب وهي أكبر وليمة وفي الصحيح أنه أولم على بعضهن بمدين من شعير وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية بسويق وتمر في السفر (الثالثة) أنه يولم في السفر كما يولم في الحضر وليست من القربات التي يؤثر السفر في إسقاطها (الرابعة) هل اجابة الدعوة لازم أم لا فيه أقوال (الأول) أنه واجب على العموم في كل دعوة قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبري وتابعه مثله (الثاني) انه تجب الاجابة في العرس خاصة وهو ظاهر كلام الشافعي وغيرها من الأئمة وكيد ولا أعصيه كما أعصيه في وليمة العرس ورأيت أصحابنا يحكون ان مالكاً يوجب اجابة دعوة الوليمة وحديث ابن عمر الذي صححه أبو عيسى ايتوا الدعوة اذا دعيتم وروى أجيبيوا الدعوة وقد روى مالك عن أبي هريرة شر الطعام طعام يدعى له الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله أولم ولو بشاة ايجاب الوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة وقد تعلق البخاري في ذلك بقوله في الصحيح فكوا العاني وأجيبيوا الداعي وعودوا المريض وذكر عن البراء

ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما يقتض بالولية ومنها ما يعم كل دعوة قال ابن العربي اما الذى يصح فى هذا كله عندى النظر والله أعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي لله وخلصت وليته عمالا يرضى الله ولما عدم هذا اسقط الوجوب عن الخاق بل حرم عليهم على ما يأتى بيانه ان شاء الله فلا معنى للاطناب فى ذلك وعن هذا عبر أبو هريرة بقوله شر الطعام طعام الولية يدعى له الاغنياء ويترك المساكين فهذا ابتداء الفساد وأعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهو كلام أبى ببيعة لاعتقاده كإيننا ان الامر على الوجوب فأما قولهم شر الطعام فانه قد أسنده جماعة وقد بينه الخطيب أبو بكر فى كتاب الفصل والوصل والاشكال فى أنه من قول أبى هريرة ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما روى معمر عن الزهري وغيره لكان من المعجزات لان الامر كذلك وقع بعده (الثانية أنه قال اجيبوا الداعي وهذا عام ومن الدعوات من تكون اجابته فرضا ومنه ماتكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه فقد يدعو للنصر مظلوما ولدفع الخلة محتاج للولية وليست لهما وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب ويأتى بيانها فى موضعها ان شاء الله (الثالثة) انه قال الحسن دعى عثمان بن أبى العاص الى طعام ختان فأبى أن يجيب وقال ما كنا ندعى اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اشارة الى مسألة من أصول الفقه وهى حمل الالفاظ على مقتضى العربية أو على عرف الشرع فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله أمره اذ لو كان مراداه اذا لما أغفله أهل زمانه فضلا ولا دعاء ولا اجابة (الرابعة) فائدة الدعوة والاجابة هى تختلف باختلاف المقصود اذا الغرض من الولية اعلان النكاح اذ هذه شهادته لا يفتقر عندنا الى بينة وانما هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذى هو الزنا وفائدته فى سائر الاطعمة على قدره فالختان يدعى فيه بتام النعمة فى اقامة سنن ابراهيم وطعام القادم ليحمد

الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير
 الغريب وغيره وطعام السابع في المقيمة يأتي بيانه ان شاء الله وطعام الدار للداعي في
 رفع يوتها والضيف مثلها (الخامسة) يا كل ان كان مفطرا وان كان صائما فليصل
 أى يدعو بما في الحديث وقد كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وهو صائم
 خرج به البخارى وقال أصبغ ان كان صائما فليس عليه اجابة يريد
 يدعو في موضعه (السادسة) اتفق العلماء على أنه اذا رأى منكرا أو خاف أن
 يراه أنه لا يجب ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع خرج به البخارى بما
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى
 في البيت ستر اعلى الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى
 عليه قلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما ورجع خرج به البخارى
 وبجمل أن يكون فيه صورة كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم لبيت عائشة
 لأجل غرفة التصاوي (السابعة) اذا كان هنالك لعب وهو قال مالك اذا كان
 خفيفا لم يرجع وحضره وهو الحق وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وروى أصبغ
 عن ابن وهب عن مالك لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موطنه فيه وهو وهذا فاسد
 وبه قال محمد بن الحسن (الثامنة) فان جاء من لم يدع فلا يدخل الا باذن والأصل
 في ذلك الحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى والأئمة عن أبي شعيب مولى
 اللحام أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بendar وأنا أسمع وأقرأ أخبرنا البرقانى قال قال
 لنا الاسماعيلي أبو بكر ابراهيم الحافظ انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا بى شعيب انه اتبعنا رجل لم يك معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل وقال
 في حديث جابريا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم فى هلابكم ولم يكن جابر
 دعاهم لأن الذى اتبعهم فى دار أبى شعيب كان يأكل من الطعام الغلم وفى حديث
 جابر أكلوا من طعام البركة فبقى لجابر طعامه بحاله (التاسعة) الوليمة يوم
 واحد وقال ابن حبيب لا بأس أن يولم سبعة أيام وجه الاول انها وليمة محمد

صلى الله عليه وسلم الثاني انها أيام عرس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع ولثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود ان اليوم الثالث رياء وسمعة لكان أصلاً وقد قيل به وكان الحسن لا يجيب في اليوم الثالث وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام ودعا أنى بن كعب في بعضها (العاشرة) اذا قلنا انه تكرر الوليمة فقد قال ابن حبيب يكون الذين يأكلون في المرة التي بعد التي قبلها متغايرين فان كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة وأرى أن تكرارهم جائز اذا الأعمال بالنيات (الحادية عشر) السنة في الوليمة أن تكون بعد البناء وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم قبل البناء وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمى وليمة الا ما كان قبل البناء يقال له شرح أو املك لا سيما وفي الحديث أنه رأى عليه أثر صفرة وذلك لا يكون الا بعد الدخول حتى لقد روى عن يعلى بن مرة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لى يا يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله (الثانية عشر) روى انها كانت صفرة زعفران وقد جوز علماءونا صباغ صفرة الزعفران للرجال والنساء لحديث ابن عمر في الموطأ وغيره وقال ابن شعبان يجوز التخلق بالزعفران في الشارب دون الجسد ومنعه أبو حنيفة والشافعي على الاطلاق وقد كان عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة وكذلك ابنه عبد الله وكان ابنه عبد الله يصبغ بالزعفران نصاً وثبت أن ابن عمر كان يصفّر لحيته بالخلوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفّر بها لحيته وفي لفظ آخر بالورس والزعفران وان كانت صفرة لا تنفض على الجسد كالصفراء فلا خلاف في جوازها وسيأتي تحقيق القول فيها ان شاء الله (الثالثة عشرة) قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطمع قط الا بعد البناء وفي كتاب محمد أرى أن يولم بعد البناء وفي العتية من رواية أشهب عنه لا بأس أن يولم بسد البناء ومعناه

عندى والله أعلم إذا تأخر كثيرا (الرابعة عشرة) إذا صنع رجل لرجل طعاما جازله أن يمشى إليه بل استحبه له لأن النبي صلى عليه وسلم أجاب مليكة وأجاب أبا شعب وذلك كما قلنا عند خلوص الأمر من متقدم به أو عليه ولما كثر الطعن قال مالك لا أحب لأهل الفضل الإجابة إلى طعام يدعون إليه (الخامسة عشرة) روى أن ابن عمر دعا في وليمة الأغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال لهم نطعمكم بما يأكلون، لا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا ما لم يثبت فلا يعول عليه ولو أراد الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفرقهم ولم يعتذر إليهم فإن هذا كسر لنفوسهم وأثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفتى أشباعهم بأجاعتهم (السادسة عشرة) الدعاء يكون على وجهين أحدهما أن يكونوا معينين الثاني أن يقول له ادع معينين وغير معينين وذلك جائز في الحديث. الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس في وليمة ادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت فجاؤا وذكر الحديث خرجه البخارى وغيره (السابعة عشرة) يدعى النساء والصبيان عن أنس واللفظ للبخارى أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام وذكر كلمة لم يجد من يقيمها فقال اللهم من أحب الناس إلى (الثامنة عشرة) لو دعى إلى كراع لأجاب كما في الحديث الصحيح (التاسعة عشرة) إذا لم يكن لهم خادم خدعتهم العروس وفي البخارى عن سهل عرس أبو سعيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربهم إليه إلا امرأته أم أسد بليت تمرات في تمر من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمالته له بسعته تتحفه بذلك قال ابن العربي رحمه الله فكانت تلك وليمة (الموفية عشرون) ليس في الوليمة على بعض النساء ما يخرج على العدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لم يكن غن قصد وإنما كان بقدر الوجد (الحادية والعشرون) إذا اجتمع داعيان أوجب أقر بهما منك بابا فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق كذلك روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم

• **باب** مَا جَاءَ فِي اجَابَةِ الدَّاعِي . **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَرْزُوقَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسِ وَأَبِي أَيُّوبَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ . **حَدَّثَنَا** هِنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لِحَامٌ فَقَالَ أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَاقْبَلْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجَلَسَ أَعْلَاهُ الَّذِينَ مَعَهُ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا فَلَمَّا أَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنَّهُ أَتَبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذْنَتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ فَقَدْ أَذْنَأَ لَهُ فَلْيَدْخُلْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

باب مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ . **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ**
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً
فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجُ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ
بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ لَا بَلْ ثِيْبًا فَقَالَ هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تَسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ
يَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَدَعَا لِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ
عَجْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تزويع الأبكار

ذكر حديث أبي جابر هلا جارية تلاعها وتلاعبك وذ كر عذراء قال ابن
 العربي رضى الله عنه ما أحسن الهدى الشرعى وأقبح النسك الأعجمى هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض على اللعب مع الأبكار ويقول أبنك من العذراء
 ولعابها فأراد الجاهلون نسك عيسى أما الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم
 هذا الفعل ولكن هذا زمن عيسى فى العزلة عن الخلق والترهب للحق وقال ابن
 مليكة قال ابن عباس لعائشة ولم يتكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك
 وقالت عائشة قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل
 منها وشجرة لم يؤكل منها فى أيهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لم يؤكل منها
 تعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا يدل على أن
 اللعب ليس بمكروه لذاته وإنما تتعلق الأحكام بحسب متعلقاته فلعباب البكر
 ثواب كله ولو لم يكن فى البكر الا أن كل ما فعلت ترى أنه هو المقصود المحجب

● **باب** مَا جَاءَ لِانْكَاحِ إِلَّا بُولِي . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْكَاحِ إِلَّا بُولِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

وإذا كانت ثيباً قد ثبت فعلك على ما تقدم فعلها على فعل غيرك وما ضلت بينكما فرضتك أو علقتك الى غير ذلك مما لا تطول ذكره

باب لا نكاح الا بولي

قال ابن العربي رحمه الله ذكر ابو عيسى حديث أبي موسى من طرق وأصحها محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسراييل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى وذكر حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها عن ابن عمر عن سفیان بن عيسى عن ابن جريج وقد رواه أبو داود عن مثله فقال لا ينكح المرأة الا مولاها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثة ورواه ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ حدثنا ابن جريج باسناده وفيه ايما امرأة لم ينكحها الولي فذكرها وهذه طرق لا غبار عليها

سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحلت
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ❁ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن
أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو

وقد روى أن الزهري سئل عن هذا الحديث فانكره ولم يصح ذلك عنه
والحديثان صحيحان وقد اعترض البخاري ومسلم على هذين الحديثين وعولا
جميعا على الحديث الصحيح الثيب أحق بنفسها من وليها فجعل الحق هناك
مشتركا ولا اشتراك عند أبي حنيفة فيه وإنما له أن يرد أن رأى ضررا في
عرضه فذلك حق نفسه وعول البخاري على حديث عائشة كان النكاح في
الجاهلية على أربعة أنحاء فمنها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته
فيصدقها ثم ينكحها وذكرت الحديث الى أن قالت فلما بعث محمد بالحق حرم
نكاح الجاهلية كله الا نكاح اليوم وعول على حديث عمر وأنه عرض على
عثمان وأبي بكر نكاح حفصة وقال ان شئت انكحت ولو كان نكاحها كيب
ما كان له كلام فيه ومعول ابن العربي على حديث سنان فانه منع أخته
أن يردها زوجها بعد أن طلقها فنزلت فلا تمضون أن يتكهن أزواجهن
خرجه البخاري وغيره وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه وأى عذرلابي
حنيفة في أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال

هَذَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ رَوَاهُ
 اسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ
 الرَّيِّعِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ جَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي
 بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرَوَى
 شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأنسله له إلا بعد شروط وأيضاً فإن الفرج ليس كالمال وقد بيناه في مسائل
 الخلاف فإن تعلقوا بقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف
 قلنا النكاح بغير ولي غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فإن
 قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقاً أظهر (قلنا) كذلك هو فإن
 المرأة إذا أرادت النكاح نكحت وإن أبتم يكن شيء فهي تختار الزوج والصداق
 والرضا بالعقد وللولى المباشرة شرعاً وقوله باطل ثلاثة أقوال يفسخ بعد
 العقد ويفسخ بعد الدخول ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة

لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَىٰ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ وَرَوَايَةٌ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ
 رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَىٰ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي
 أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ
 هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ رَوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي
 أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي مَجْلِسٍ
 وَاحِدٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُسْأَلُ أَبَا إِسْحَقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بَرْدَةَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَىٰ فَقَالَ نَعَمْ
 فَدَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَقَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا قَاتَنِي مِنْ
 حَدِيثِ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الَّذِي قَاتَنِي إِلَّا مَا أَتَيْتُ بِهِ عَلَى
 إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَى هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ رَوَاهُ
 أَبُو جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَرِيحٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ
 فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَ مَفْضَعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنَ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
 لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا مَا صَحَّحَ كُتِبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
 رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جَرِيحٍ وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ
 ابْنِ جَرِيحٍ وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلَى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

● **باب** ما جاء لا نكاح إلا ببينة . حدثنا يوسف بن حماد البصرى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه حدثنا قتادة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح

باب لا نكاح الا ببينة

ذكر حديث ابن عباس قال البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة وقال الصحيح وقفه علي ابن عباس أخبرنا أبو الحسن الطيوري مرتين أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا علي بن أحمد بن الهشيم البزار ومحمد ابن جعفر المطري حدثنا تميمي بن أبي حرب حدثنا يحيى ابن أبي بكر حدثنا عدى بن الفضل بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وإيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فتكاحها باطل قال ابن العربي رحمه الله وهذا كله

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى
 عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
 عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَوْلُهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا
 لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ
 الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ

لم يصح في الباب منه شيء (الإحكام) في مسائل (الأولى) قال أبو عيسى
 العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا
 لا نكاح الا بشهود لم يختلف في ذلك من مضى الا قوم من المتأخرين من أهل
 العلم وعجبي له يقول ذلك وأهل المدينة يرون الشهادة شرط في النكاح وليس
 يقوم على ذلك دليل وقد بيناه فيما سلف والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اشتراط الولى فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجها والمقصود من
 النكاح الاظهار والاعلان لتمييز من السر الذى هو الزنا فاما الشهادة فهي

بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ
النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَأَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عِثْرُ
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي

لَا تَبَابِ حَقُوقِ الزَّوْجَيْنِ فَكَانَتْ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ لِأَشْرَاطِ الشَّهَادَةِ فِيهَا شَرَعًا
وَأَمَرَ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ فِي الرِّجْعَةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى النَّظَرِ لِلزَّوْجِ وَالشَّبَهَةِ عَلَى الْمَصْلُحَةِ
لَهُ (الثَّانِيَةُ) إِذَا شَهِدَ عَلَى النِّكَاحِ فَأَنَّهُ يَشْهَدُ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ ثَبَتَتْ بِمَثَلِهِمَا الْحَقُوقُ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِهِ قَالَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي
آخِرِينَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَيُثَبِتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ وَإِنْ عَابَرَةَ الْمَرْأَةَ فِي الشَّهَادَةِ
سَاقِطَةٌ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةٌ بِالْأَنْوَةِ وَإِنَّمَا أَجْزَاهُ فِي الْأَمْوَالِ ضَرْوَةٌ
لِكَثْرَةِ التَّكْرَارِ فَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا الرِّبْعَ مِنْهَا وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ
(الثَّلَاثَةُ) قَالَ عَلَاؤُنَا يَثْبِتُ النِّكَاحَ بِشَهَادَةِ السَّمَاعِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَبْنَى عَلَى ابْنِ
الْإِعْلَانِ يَكْفَى فِيهِ وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ شَهَادَةً لَمَا ثَبَتَ الْإِبْتِمَالُ فِي حَالَةِ ثَانِيَةٍ

الْحَاجَّةُ قَالَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَّةِ إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ قَفْرَهُ لَنَا سَفِيَانُ التَّوْرِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحا في خطبة النكاح وذكر عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كآلة الجزاء
 (الاسناد) الحديث وان كان رواه من وصله وروى عن من انقطع له فانه
 صحيح (الأحكام) في احدى عشرة مسألة (المسألة الأولى) ذكر الله مفتتح
 كل كلام ولولا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا لله فاذا لم يكن بد
 من الذكرك لغيره فليكن بعد الذكرك له (الثانية) زاد فيه أبو داود أرسله بالحق
 بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
 فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا (الثالثة) روى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سمع رجلا يقول ذلك فقال بئس الخطيب أنت خرجك النساء وغيره
 زاد فيه بعضهم قال من يعص الله ورسوله ولم يصح ولو تكلم الناس في جوسر
 هذا الرجل على وجوه الأقوي عندي ان الرجل قال ذلك ومن دون تشهد

مُسْلِمُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
 رَقِيبًا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

وحمدا زاد فيه النسائي وهي الرابعة (أما بعد) ويذكر حاجته (الخامسة)
 ان لم يسند في خطبة النكاح جازت قال ابو عيسى قاله سفيان وقد روى أبو
 داود عن مجهول أن رجلا من بني سليم خطب للنبي صلى الله عليه وسلم أمامة
 بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد قال ابن العربي رحمه الله في
 ذلك أحاديث حديث الموهوبة عقد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ولم يتشهد
 (السادسة) إلا أن الذي يستحب في ذلك يؤكد الاستخارة روى النسائي
 صحيحا عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لزيد اذكرها على قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري أرسلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئا حتى أستخير ربي فقامت
 الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ
الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ
فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

بغير أمرها فكانت زينب تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
انكحني من السماء قال ابن العربي رحمه الله وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيه ما يقال ولكز ردت زينب الامر الى أهله وأخذت بمحدود
الله وسنته (السابعة) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة بضم الخاء التي
تكون عند الخطبة بكسرهما وهي ذكر النكاح ليعقد وقد خطب رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم قدما من المشرق فعجب الناس لبيانها قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا وسيأتى ان شاء الله (الثامنة) يجوز الاعتذار
للخاطب بغير العذر الذي في نفسه ولا يكون ذلك كذبا كما قال عثمان لعمر
حين خطب اليه حفصة أنه لا حاجة لي اليوم في النكاح ويجوز أن لا يجيبه وهي
(التاسعة) كما فعل أبو بكر (العاشرة) بين له بعد ذلك العذر ان كان مما يبين
كما فعل أبو بكر وعثمان مع عمر قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها
وما كان أحد منا ليفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحادية عشرة)
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبه أبو بكر وعمر في فاطمة فقال لها انها
صغيرة فخطبها على فزوجها من فيحتمل تأخر الاهر حتى كبرت ويحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نواها لعل فلم يكن يبذل نيته وهذا أظهر

باب ما جاء في استثمار البكر والثيب . حدثنا إسحاق
 ابن منصور أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي
 كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها
 الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة
 قال أبو عيني حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
 هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها الأب
 من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل
 العلم واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى

باب استثمار البكر والثيب

ذكر حديث أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها
 الصموت (الاسناد) زاد البخاري فيه عن عائشة قيل يا رسول الله البكر
 تستحي قال رضاها صماتها وذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل الأيم
 أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم
 يدخله البخاري لأنهما رجلان واحد منهما من ولد العباس والثاني من ولد
 أبي بن كعب وشرط البخاري أن لا يدخل عن مجهول ولا يحتمل وإنما يدخل
 عن معين وقد عين هذا فأخبرنا القاضي أبو الحسن الخلعى أخبرنا ابن النحاس حدثنا
 حمزة أخبرنا النسائي أخبرنا أحمد بن سعيد الرياطي حدثنا يعقوب حدثنا أبي

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ
 وَهِيَ بِاللُّغَةِ بَغِيرٌ أَمْرَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِّ فَالِنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَقَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَزْوِيجُ الْأَبِّ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَهُوَ
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عن أبي اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن
 ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنصاصاتها
 وكذلك رواه الجماعة عن مالك وشعبة حافظ ثبت وروى نافع عن جبير عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع اليتيمة حتى تستأمر وصمتها
 أقرارها ولم يسمع صالح من نافع وفي رواية محمد بن عمر عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان
 أبت فلا جوار عليها وذكر أبو داود فان بكت ولم يصح وثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال استأمروا النساء في ابضاعهن قيل فان البكر تستحى
 فسكت قال هو اذنها وروى أبو داود واستأمروا النساء في بناتهن خرجه أبو داود
 وروى النسائي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق
 بنفسها والبيكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنصاصاتها وروى أيضا عن عائشة
 ان فتاة دخلت عليها فقالت ان أب زوجتي من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته
 وأنا نكارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فاخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الادر نقالت يا رسول الله قد
 أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء وكذلك
 روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خير امرأة بكرة زوجها أبوها

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدْ أُحْتَجَّ بِبَعْضِ النَّاسِ
فِي إِجَازَةِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَا أُحْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(الأحكام) قال ابن العربي هذه المسألة فرع التي قبلها الا اذا لم يكن للنكاح
ولي وكانت المرأة التي تتولى عقدها فهذه الاحاديث متأولة تاويلا بعيدا وان
كان العقد على بضع للولي فالاحاديث على ظاهرها وقد جاء في الحديث
من العربية لفظ الايم والثيب فاما الثيب فهي التي تاب اليها الرجل اى وصل
اليها الرجل ا ولم يصل قال الله سبحانه وانكحوا الايامى منكم وقد يستعمل في
النساء وفي الحديث امت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية وقال أمية
ابن ابي الصلت

(ذرئى على ايم منهم وناكح ان لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائم)
فدل على أنها التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغاً أو غير بالغ (تاويل)
اذا ثبت هذا فان المراد بالايم في هذا الحديث التي خرج عنها حكم زوج سائة
بالطلاق الكبيرة المالكة لأمر نفسها والدليل عليه ان النساء قسمان بكر وثيب
وكل قسم منهما قسمان بالغ وغير بالغ فصارت النساء بهذه الصورة الخلقية
أربعة أقسام بكر صغيرة ثيب كبيرة بكر كبيرة ثيب صغيرة لا يصح أن يكون
لها خامس فاما البكر الصغيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَهَكَذَا أَقْبَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرُهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ

أى إن أباهما بزوجهما ولا يلتفت إليها إذ ليس فيها ملتفت أما الثيب الكبيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها في رضا النكاح واختلاف الناس هل تعقد على نفسها دون وليها فابو حنيفة ومن يرى في ذلك رأيه جملوا الشريعة فرضا وسنة ومهدنا ذلك في الباب قبل هذا قولهم يؤدي الى أن يكون هذا القول في هذا الحديث لغولان كلمة أحق وهي أفعل توجب الاشتراك بين الثيب والولى وأن حق الثيب أكبر ومذهب أبي حنيفة يوجب نفى الشركة بين الولى والمرأة وأن يكون الحق كلهما والقرآن والسنة والعبارة تردده وقد بيننا ذلك في مواضع كثيرة وأما البكر البالغة فاختلف الناس فيها فتعاق أبو حنيفة بطريقتين أحدهما روى أن فتاة بكرًا زوجها أبوها فرفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فغيرها والثابت في هذا الحديث ان ثيبا وهي معروفة حبيبة بنت حازم ما رواه البكر فضيفة والحديث يعضدها والمعنى وأما الحديث فقوله أنها أحق بنفسها سناه لكونها ثيبا يريد قد عرفت مقاصد النكاح فان شامت عقدته وإن كرهته تركته والبكر لا معرفة لها به فلا رأى لها فيه وبهذا المعنى يستقيم لفظ الحديث ومعناه لأنه لو كان المراد برواية من رأى الأيم البكر لتكرر الكلام وفسد النظام

وإذا كان معنى الأيم الثيب ضرورة كان معناه أيضا والثيب أحق بنفسها من
ولها في رضى النكاح والبكر أحق لكنها يستحب استئمارها ولو كانت البكر
للبالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ
كذلك لتكرر الكلام وفسد النظام أو ضعف الثيب الصغيرة فقال الشافعي
لا يجبرها الأب وروى مالك وأبو حنيفة جبرها وتعلق الشافعي بظاهر قوله
الثيب وتعلق مالك وأبو حنيفة بظاهر الصغروان ذلك الذى أصاب الصغيرة من
الثبوبة لا عبرة فيه لأنه عندنا فى معنى الجرح ويعضد هذا بيننا وبين الشافعي أن
الصغر عندنا غلة للاجبار والبكارة علة للاجبار وإذا ثبت الحكم بعلمين مستقلتين
فزال أحدهما ثبت الحكم بالأخرى كالحائض المحرمة وقد مهدنا ذلك على
الكامل فى التلخيص فمن أراد وجده ان شاء الله الثانية علل فى رواية عائشة
كون السكوت اقرارا بعله انها تستحي من التصريح بالنطق الثالثة قوله استامروا
النساء فى ابضاعهن فحمل تفسيره على ما تقدم من أنها تعتبر بكارتها وثبوتها
ويعتبر أيضا كونها يتيمة وذات أب فالتيمة لا يزوجهما أحدا الا بامرهما ولا أمرها
الا بعد بلوغها واما ذات الأب فأبوها أحق بها بكرا كما تقدم وهى أحق بنفسها
ثيبا الرابعة قوله أمروا النساء فى بناتهن هذا غير لازم باجماع وانما مستحب
فربما يكون عند أمها رأى صدر عن علم لها بالزوج وأيضا فانه ان كان برضاها
خشى صحبة زوج ابنتها وان لم تعلم رأت خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها
إذا اختارته الخامسة قوله والبكري ستأذنها أبوها فى نفسها محمول على الاستحباب
بدليل ما قدمناه ليصح معنى الحديثين وإذا شاورها أبوها فلا يكون مشافهة وانما
يكون بواسطة لأنها إذا استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أيها
مرارا السادسة قولها ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع من حسيسته اشارة الى أنه
كان فقيرا وقد بينا ان هذا ليس بحجة فان تزوج المعسر جائز وقد وقعت هذه
المسألة فى المدونه وقال مالك لأم اعترضت أبا فى تزويج بنته من ابن أخ له
فقيرا انى لا أرى لك فى ذلك متكلما وقد سقط بعضهم الأب فواجب كلام

الكلام في ذلك وهو أمر تميل اليه النفوس عادة والحق أنه لا يلتفت الى ذلك كما تقدم بيانه واستيفاءه من مسائل الخلاف (السابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم فان سكنت فهو اذنها سكوتها أو صماتها فان بكت هل يكون رضى أم لا لأنه حصل السكوت ولكن كان بكاء مختلف المتأخرون من علمائنا فمنهم من قال يكون رضى كأن السكوت قد حصل ويحتمل أن يكون البكاء ليتم ولنفقد الولي ومنهم من قال لا يكون رضى الا بسكوت متجرد عن بكاء لاحتمال أن يكون البكاء لفقد الولي واليتم ويحتمل أن يكون لعدم الرضا وتستحي أن تصرح به وقد شاهدت نكاحا كان مع البكاء الصموت فلم أعول على البكاء وحملت الأمر على الرضا الثامنة غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستامر أولا يكون لها أمر تستامر عنه في النكاح الا بعد البلوغ وهذا عام في الجد خلافا للشافعي لأنها ذات جد يتيمة فتدخل تحت الخطاب وهي في سائر القرآن يتيمة بلا شك التاسعة لا تكون الثبوبة التي توجب النطق الا ثبوبة نكاح أو شبهته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وابن الجلاب انها توجب النطق بأى وجه وقعت متعلقا بظاهر اللفظ وحكم الاشتقاق وهذا الذى قالت صحيح اذا كانت مشتهرة محدودة فاما اذا كانت مستورة فلا يجوز أن يترتب نكاح على ما لم يثبت بل يجب الحد على من ذكره والله أعلم (العاشر) فان عقد عقد نكاح اليتيمة فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال (الاول) أنه باطل (الثاني) أنه موقوف حتى تبلغ أو ترد وبه قال أبو حنيفة (الثالث) قال أحمد اذا رضيت وهي بنت تسع سنين جاز النكاح وكان الاستثمار صحيحا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وحديث عائشة لم يصح فانصح فالمراد به باحتمال الوطء لا جهة الاذن ونكاح فيه خيار باطل لا يصح أن ينعقد شرعا لأنه ليس له نظير ولا عليه دليل

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج . حدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر في نفسها
فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها يعني إذا أدركت فردت
قال وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة . قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة
فراى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى
تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض
التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز
الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من
أهل العلم وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت
فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجوا بحديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد
قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة

باب مَا جَاءَ فِي الْوَالِيَيْنِ بِزَوْجَانِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 غَدْرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
 جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا
 وَليَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ يَبِيعَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحٌ

باب الوليين يزوجان

ذكر حديث سمرة أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع
 يباع من رجلين فهو للأول منهما قال أبو عيسى لا نعلم في ذلك اختلافا ما بين
 أهل العلم ولم يذكر قول مالك أن الثاني إذا دخل كان أولى من الأول وقد
 اجتمع علماؤنا في ذلك باجماع الصحابة عمرو والحسن ومعاوية على فاما حديث
 عمر فيروى أنه قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحد بصاحبها أنها للذي دخل
 بها فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول ولو عليه حملوا حديث سمرة وروى أن موسى
 ابن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم اسحق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة
 الحسن بن علي فلم تمكث الا ليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى أنكحها قبل
 أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية امرأة جمعها زوجها فدعوها وما
 رواه المخالف عن علي بن خليف هذا لم يصح والغيرة تعضده لأن المرأة تأذن
 للأولياء ولا يقف أحدهم على فعل الآخر ولا يلزمه البحث عنه فلما وقع العقد

الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد وإسحق

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده . حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن

قدم الأول فلما جاء الدخول وأشفى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره دل على صحة في نفسه

باب نكاح العبد بغير إذن سيده

ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر لا خلاف أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده فإن تزوج بغير إذن سيده فلا يجوز فإن للسيد إجازته ورده فإن أقدم عليه فلا حد عليه أما أنه يودب وأما الأمة فنكاحها بغير إذن سيدها فاسد ولا جواز له لأنه

نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما
 بلا اختلاف حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا
 ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
 هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في مهر النساء . حدثنا محمد بن بشر حدثنا
 يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا

نكاح بغير ولي (تركيب) إذا رجعت المطلقة فلم تعلم فتزوجت بزواج آخر
 ودخل بها الثاني كان أحق بها في أصح قولنا وقال أبو حنيفة والشافعي إن الأول
 أحق بها مثل ما تقدم لأنهما لم يكلفا على الباطن ولأنه قد جاز بأمر جائز مع
 احتمال الأمر الأول وهذا لحق النسب وعدم الأثم فثبت النكاح وعول القوم
 على أن الحكم للسابق ولا يعارضه وإن ثبت أحكامه كمن (١) اللاحق الله غير
 امرأته وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط فرع وذلك مقتحم مع جواز
 المعارض له في الأصل فتعذر وذهب الأصل

ما جاء في مهر النساء

قال ابن العربي رحمه الله هذا نظر في الصداق وهو عقد منفرد عن النكاح وذكر
 أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن اجازة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح على
 نعلين وقد اختلف الناس في ذلك على سبعة أقوال (الأول) لا مهر أقل من
 أربعين قاله النخعي (الثاني) لا مهر أقل من دينار قاله أبو حنيفة (الثالث)

(١) هكذا بالأصل

شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
 أبيه أن امرأة من بني قزارة تزوجت علي بن علي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بن علي قالت نعم قال فأجازه قال
 وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس
 وعائشة وجابر وأبي حنيفة والأسلمي قال أبو عيسى حديث عامر بن
 ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهر فقال بعض أهل
 العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي
 وأحمد وإسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع

لا مهر أقل من خمسة دراهم قاله ابن شبرمة (الرابع) لا مهر أقل من ربع
 دينار قاله مالك وقال الداودي تعزقت أبا عبد الله أي قلت بمذهب أهل العراق
 وقال الأوزاعي وابن وهب درهم وهو (الخامس) (السادس) قيراط قاله ربيعة
 وقال الشافعي وجماعة أهل المدينة وما تراضى عليه الأهلون وهو كل ما جاز أن
 يكون ثمنًا أو أجرة حتى الموزون وروى مثله عن ابن عباس وقد روى مالك
 حديث الموهوبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله أن يزوجهما منه
 التمس ولو خاتما من حديد ودرهما من جديد أو قدرهما بما يكون خاتما لا يساوي
 ربع دينار أما الأجواب عنه لا حدود ولا عذر فيه وأما ان المحققين من علمائنا نظروا
 إلى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فنكح الله
 القادر على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهما ما تعذر على أحد

دِينَارٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

● **بَابُ** مِنْهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

أَبْنُ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي

حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ

وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على أحد على ان الناس اختلفوا في الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة ومن قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل أن يراد حقوق الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل تحتل أية على نص حديث ذكره الأئمة في الصحاح وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق لعدة من نساته أكثر من ثمانى عشرة أوقية وزاد أبو عيسى ولا امرأة من نساته زاد النساءى وان رجلا ليغلى بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة في نفسه وحتى يقول لك علق القرفه وذ كر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة وروى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى عين الأنصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربعة أواقى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع أواقى فكان تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ذلك فبعث ذلك الرجل فيهم وفى أحكام

رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ فَرَّوَجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارِكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا قَالَ
 مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ
 كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ
 يُصَدِّقُهَا فَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً
 مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ

القرآن تمام بيانه فاما معنى الحديث الذي ذكره ففيه عشرون تكملة (الأولى)
 ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبى صلى الله عليه وسلم
 واختلف الناس في وجه ذلك فمنهم من قال انها اعطته نفسها بغير صداق وذلك
 لا يكون الا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ومنهم من قال ان هو الا انها عقدت
 نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة وقال ابن المسيب لو اعطاها سوطا لملت
 له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها والصحيح انها ارادت هبة النفس
 بغير عوض لاعتقادها ان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم

مثلاً وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق حدثنا ابن أبي عمير
 حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء
 السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لاتغأوا صدقة النساء فإنها لو كانت
 مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أو لا تم بها نبي الله صلى الله
 عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من

وانه يختص في النكاح بأشياء كثيرة لا تجوز لغيره وهذا منها فقد تزوج صفة
 بغير صداق (الثاني) ان النكاح بلفظ الهبة جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في آخره ملكتها وزوجتكها وانكحتكها وهذا كله في الصحيح ويقتضى
 أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص فانه بعبارة كما قال بعض أصحاب الشافعي وانما
 هو عقد تراض فما فهم به الرضى جاز وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ ويقتضى
 التمليك على التأيد وهذا تعلق باللفظ وليس له عندنا معنى بحال بل لو قال وحلت
 لك أو أجمت لك لجاز وذكر بعض أصحابنا لما لك ان النكاح بلفظ الهبة لا
 يجوز وليس الأمر كما زعم انما قال عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم يعني الموهوبة لقوله خالصة لك من دون المؤمنين أما
 انه قد روى عن المغيرة ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعي وتحقيق القول فيه
 أنه اذا قال له وهبتك ان أراد نكحتك وقابله الآخر كذلك جاز وان قصد
 الآخر صداقاً فإنه شرط حط الصداق وذلك بمنزلة لو صرح فقال بلا صداق
 وفيه قولان أحدهما يفسخ بكل حال الثاني أنه يفسخ قبل الدخول خاصة وقال
 عامة العلماء الشرط لا يضر بالمقد والنكاح صحيح وقد بيناه في مسائل الخلاف
 (الثالث) ان فيه خطبة المرأة لنفسها اذا كان المخطوب بمن يرغب في صلاحه
 وقد قالت بنت أنس لأنس حين سمعته يحدث بهذا الحديث واسوأناه قال هي

نَسَانَهُ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِي عَشْرَةٍ أَوْ قِيَّةً
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرَمٌ
 وَالْأَوْقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَا عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً أَرْبَعِمِائَةٌ
 وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه (الرابع)
 حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم هذا انها قالت جئت لأهب
 نفسي لك فصعد النظر فيها وصوبه ويحتمل أن كلمته قبل الحجاب متلففة وان
 ذلك كان جائزا فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها فانك
 ان لم ترد نكاح المرأة لم يجز لك النظر اليها بارزة الوجه ولا متلففة فترى منها القامة
 والهيئة خاصة (الخامس) التمس ولو خاتما من حديد الخاتم من الحديد الذي
 يتزين به قيمته أكبر من وزنه وقد قررنا في تلخيص الملخص فوائد أربعة
 في تقرير مالك له وقلنا ان الأعيان المالية والمنافع المتبدلة يجوز استيفائها لغير
 عوض فجاز أن يستباح بكل عوض والبضع لا يباح الا بعوض بيانا لخطره
 فيقدر بيانا لخطره وذكرنا مأخذا ثانيا وهو أن الصداق حق الله فوجب تقديره
 وهذه الأصول لا ترد بالفاظ من الأحاديث محتملة يعارضها مثلها من القرآن
 كما بيناه والله أعلم (السادس) قوله ان أعطيتها ازارك جلست لا ازارك دليل
 على ملك المرأة الصداق بنفس العقد ولا خلاف فيه لا اتفاق الأمة على جواز
 التصرف فيه وتركه على هذا فروع من مسائل الفقه سيأتي بيانها (السابع) ان مالا
 يمكن تسايمة لا يكون صداقا لأنه لو سلمه لم كشف (الثامن) ان فيه وجوب
 تعجيل المرور أو شيء منه لأنه لم يوجب ذلك لازمه اياه وارجاه عليه (التاسع)
 ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهي عنه وقوله انه حلية أهل النار ففسخ النهي جوازه

له والآحاديث في ذلك صحاح وان لم تكن في الصحيح ويعضده اجماع الامة على تركه عملا (العاشرة) ان هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء كما قال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام ثم نسخ الله المتعة وصدقها (الحادى عشرة) أن من العلماء من قال انما جوازها بفضل حفظ القرآن أو سور منه كما روى عن أم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك برد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخل بها فولدت له (الثانى عشر) ومن العلماء من قال انما زوجها على أن يعلمها سورا من القرآن وفي حديث أبى داود فقم فعلها عشرين آية فكانها كانت اجارة وكرهه مالك ولم يحزه أبو حنيفة ومنعه ابن القاسم وقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ودار كلام اصبح على انه ان نزل مضى قاله مالك وأشهب وابن المواز ولو كان جملا فقال يحيى عن ابن القاسم لا يجوز ولا نراه على انه ان نزل مضى ولا حدمنه وقال الشافعى جاز ذلك في تقسيم القرآن والصحيح جوازه بالتعليم لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم فما معك يريد العوض وفي رواية أبى داود معى سورة البقرة والتي تليها وقد روى يحيى بن مضر عن مالك بن أنس فى الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح بما معه من القرآن ان ذلك فى أجرته على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليمه وهذا المعنى الثالث عشر وبالوجهين قال الشافعى واسحق واذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا وقد أجازة مالك من هذه الجهة فازه منسوخ بقوله لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وهذه سقطه أين شروط النسخ كلها معدومة : هذا الحديث صحيح والذى ذكره باطل ولا نعلم لو كان صحيحا المتقدم من المتأخر ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا أوضح برهانه (والسادس عشر) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه نظر في صفته فلما رآه مسلماً قد جمع من القرآن جملة زوجه منها
فعرس وأرجأ الصداق إلى الميسرة وهذا حسن إلا أن الظاهر يخالفه (السابع
عشر) معنى ذكر أبو عيسى حديث في عتق النبي صلى الله عليه وسلم صفة
وجعل عتقها صداقها قال به أحمد بن حنبل قلنا له قيل للراوى ما أمرها قال
أمرها نفسها أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا يحيى بن اسماعيل
ومحمد بن مخلد حدثنا علي بن أحمد السواق حدثنا بشر بن موسى عمن يعق جاريته
ثم يتزوجها فقال ألم يعق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة بنت حبي بن
أخطب وجويرة بنت الحرث بن أبي ضرار وجعل عتقها مهرها وتزوجها وإن
النبي صلى الله عليه وسلم قد خص في النكاح والنساء باتفاق منا ومنك بمعاني
لا تجوز لغيره فلا يحل لأحد أن يأجز في النكاح للنبي فهو له جائز وأما
في غير ذلك فهو أسوة (الثامن عشر) كانوا يقولون في الحديث الصحيح أن
من تزوج معتقة كمن ركب دابته وهذا صحيح من وجه ويلزم لوقلنا ير كها بغير
صداق وأما إذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل وصار المعتق
كأحد المسلمين وإنما يلزم ذلك لأى أحد لزوماً لا يحصى منه فإن أراد أن
يخرج عن ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالتبى صلى الله عليه وسلم
مخصوص وحديث أبي موسى يقتضى أن زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير
والذى يرتب عليه أجره مرتين في هذه المسألة (التاسع عشر) في وجوب
التضعيف وذلك كأن من أدى من العباد حق الله تعالى آتاه الله أجره المعلوم
بإضعافه فإذا جاء به العبد ولم يقصر فى شيء من حق مولاه أعطاه الله على وفائه
بحق مولاه مثل ما يعطيه على وفائه بحق ربه بإضعافه وكل ذلك فى المالىين
فأفهمه (١) (الموفى عشرين) هذا كله يدل على تأكيد الصداق وقصدته وجعله
أصلاً فى العقد ولو لم يكن له خطر ما كان عليه هذا الأمر كله مبنيًا

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها . **حدثنا**
 قتيبة **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن
 مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها
 صداقها قال وفي الباب عن صفيّة . **قال أبو عيسى** **حدثنا** أنس **حدثنا**
 حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكرهه
 بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق
 والقول الأول أصح

باب ما جاء في الفضل في ذلك . **حدثنا** هناد **حدثنا** علي
 ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى
 عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم
 مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل
 كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها يبتغي
 بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول
 ثم جاء الكتاب الآخر فأمن به فذلك يؤتى أجره مرتين **حدثنا** ابن

أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَتَّى عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ
أَبِي مُوسَى أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَتَّى وَصَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ
حَتَّى هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَتَّى

• **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ**
بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا
رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ
بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأم

أو تحليلها حديث أن لهيعة الذي ذكر أبو عيسى ضعيف والخلاف في المسألة
بين الصحابة مشهور في كتاب أحكام القرآن في اتفاق ليس في غيره فليُنظر فيه
فليس من الباب فنطول به هذه العارضة

إِسْنَادُهُ وَإِمَارَوَاهُ أَبُو هَبِيبَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ
وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبْنُ هَبِيبَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخِرُ فَيُطَلِّقُهَا**
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ
امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي
كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ
وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ مُدَّةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ
تُدْفِقِي عُسَيْلَتَهُ وَيُدْفِقُ عُسَيْلَتِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ
وَالرَّمِيصَاءِ أَوْ النَّمِيصَاءِ وَأَبِي مُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عِيْنَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ
الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخِرُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ** . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحْلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالِ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
هَرِيرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرِ
حَدِيثٌ مَعْلُومٌ وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ
هُوَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ
قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ

ما يحل المطلقة ثلاثا

ذكر حديث رفاعة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن أغرب
ما جاء فيه ما حدثناه أبو المعالي بن ثابت بن بندار وأخبرنا أبو بكر البرقاني
أخبرنا أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي قال في كتاب ابن ياسين وغيره عن بندار
عن النخعي عن أيوب عن عكرمة أن امرأت رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا
 قَدْ وَهَمَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَأَبْنُ أَبِي
 خَالِدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ
 أَبِي شُرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم قال الاسماعيلي وأخبرنا ابو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن
 أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة واللفظ لابن ياسين ان امرأة
 رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليها خمار أخضر وان بها خضرة
 بجلدها والنساء ينظرن بعضهم بعضا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة
 ما رأيت ما يليق المؤمنات بجلدها أشد خضرة من ثوبها وجاء معه ابنان من
 غيرها قالت مالي اليه من ذنب الا أن ما معه ليس باغنى غنى بدوق عسيلتك
 والصبر أنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين لهم فوائته لهم
 أشبه من الغراب بالغراب (الأصول) قال الله تعالى في المطلقة ثلاثا فان طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال سعيد بن المسيب اذا عقد الزوج
 الثاني عليها النكاح وطلقها قبل المسيس حلت لمطلقها لان النكاح المشروط في
 حلها للأول قد وجد قال عامة العلماء عداه لا تحل بمجرد العقد فان النبي صلى
 الله عليه وسلم منع من رجوعها اليه بمجرد العقد فتعلق بهذا الغرض أصلان
 من أصول الفقه أحدهما حمل اللفظ على معنيين مختلفين واللفظ الثاني زيادة
 الشرط في الحكم هل يكون نسخاله أم لا وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن

وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ وَقَدَرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ
التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَأِسْحَقُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا

النكاح مضاف الثاني ان الشرط اذا كان مقتضى اللفظ ومحتملاته لم تكن
اضافته اليه نسخا وهذه المسألة محكمة في أحكام القرآن (الأحكام)
(الأولى) ان طلبت المرأة الوطء عند الحاكم يتناقض الحياء الممدوح ولا
المرأة المستحسنة لأنه مقصود النكاح فاذا عقده بعد علم الكفر أنه له فان تعذر
جواز طلبه وحسن مروءته (الثانية) أنه قال لها أتريدين أن ترجعي الى رفاة
ولو أرادته ماضرها لأنه لم يتعقد عليه عندها مع المحلل فلا يضرها ان لو
قصدت ذلك في نكاحها له فما جعل الله لك حلالا لاجاز لك أن تطلبه وقد قال
محمد لو قال تزوجي فلانا فإنه مطلق فتزوجته حلت فهي بذلك أولى لأن النبي
صلى الله عليه وسلم انما رجع على قصد المحل لا على قصد المحلل له ولو قصد ذلك الزوج
الثاني لم تحل له ولم تحل هي وقال أبو حنيفة تحل بل قد سمعت بعضهم يقول أنه مندوب
اليه وان في احلالها له أجرا وقد ثبت من رواية ابن مسعود أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له وقد رواه عن جابر وعلى ولم يمسح
وهذا الحديث عن ابن مسعود على أنه صحيح لم يدخله العدلان ولكن يلزم
أهل العراق لأن مسنده عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد ولعنه لم يدل على

وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ جَارُودٌ قَالَ
 وَكَيْفَ وَقَالَ سُفْيَانٌ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا
 فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

تحريمه عليه وللسألة مأخذ بيناه في مسائل الخلاف أقوى ما لهم فيها التعلق
 فاقوى مالنا وهو أنا اعتمادنا على قول الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
 الله المحل والمحلل له فهو أن الله سماه محلا وذلك لان الله تعالى جعل نكاح
 الثانى غاية لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المعدود اليها وان كان
 مذموما عليها وقد بين ذلك أيضا بعضهم على أن المنهى عنه قد يجزى عن المأمور به
 كالصلاة في الدار المنصوبة وأمثالها فيما بيناه في مسائل الخلاف وقد بينا الفرق
 بينهما في أن ذلك المأمور والمنهى ولا ينضاف في مسائلنا نفس المأمور هو نفس
 المنهى فلم يحصل به والله أعلم (تركيب) اذا ثبت هذا قالوا جعل المطلقة ثلاثا
 تجمع سبعة عشر وصفا وهو أن يكون المحلل عاقلا بالغنا نكاحا رغبة صحيحا
 لا يتر به ويهىء فيه بذكر حتى سليم كبيرة لا حائضا ولا محرمة ولا
 صائمة ولا متكفة عاقلة يقظانة والخلاف فيها طويل يكفى حصرها في هذه
 العارضة مجملة اذ تفصيلها في الكتاب الكريم وشرح المسائل والذي تناول
 الشرع بالتصريح فيه نكاح وطء وسائر الاوصاف مستفادة بالدلة معروض
 على الالفاظ والعبرة بما استقر فيها ثبت وما تزعم دل على الاثبات وعلق
 الحكم على ما ثبت (تتميم) قال الحسن البصرى لا تحل للزوج الاول الا بعد
 وطء فيه انزال لقوله من عسيلتك وانه لتمام الانزال الاخذ بظاهر ولكن
 رأى العلماء أن التقاء الحناتين من دون انزال يتعلق به جمع الانزال بل
 الاحكام وسائر الاحكام يتعلق بمغيب الحشفة في الفرج وتلك هى العسيلة فاما

الانزال فهي الدبيلة فان الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى اذا أوج فقد غسل ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه واتعاب أعضائه فهو الى الخنظلية أقرب منه الى العسيلية لأنه يبدأ بلذة ويختم بالالم وقد قال أكثر العلماء ان كل وطء مما بعد ايلاجه ووطء في النكاح منعقد صحيح أو فاسد كان من ذلك سليم أو معيب في حيض أو صيام أو احرام في جنون منه أو منها فإنه يحملها منهم الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وذلك في تفاصيل يطول ذكرها وربما اضطربت في ذلك أقوالهم ومن أغرب ما في هذا الباب أن كثيرا منهم قالوا ان نكاح المحلل جائز والشرط باطل ان كان شرطه ويبقى مع أهله ويحل ذلك بزوجه الأول كما تقدم من الاختلاف وزاد ابراهيم والحسن فقالا اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد وهذا اطلاق فاسد لأن الزوج الأول اذا هم بالتحليل فذلك الذي لا كلام فيه ولا حرج عليه وان قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه معزم وكلام وان قصد الزوج الثاني فذلك الذي لا يجوز والتسوية لهذه الثلاثة المعاني مع اختلاف مراتبها لا وجه له أما الزوج فذلك جائز له باجماع من الأمة وأما الزوجة فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ان ارادتها لا تؤثر في دينها ولو كانت الارادة لا تجوز قبل النكاح الثاني لما جازت بعده لأنها دليل عليه وثمرتها وأما نكاح الزوج فهو المحلل الذي تناوله اللعن اذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة فاما اذا لم يعلم بذلك الا الله وقصد هو بذلك المثوبة فقد قال سالم والقاسم أنه مأجور ويلزمه أن يكون مأجورا اذا علمته الزوجة والأول لا تؤثر نيته وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبه المستعار ولم يصح فلا تقولوا عليه والثالث قوله في الابنين هؤلاء بنوك دليل على تسمية الثانية باسم الجمع وهي مسألتنا معلومة تقال من مكانها الرابع قوله والله هو أشبه أصل في يمين القاضى على ما يحكم به أو يخبر في حكمه عنه ومثله الشاهد ويأتى في موضعه ان شاء الله (تنبيه) تعلق بعض الناس من هذا الخبر على أن العتین لا يضرب له أجل لقول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم انما معه مثل الهدية الحديث الخ فردد الحديث بينها وبين النبي صلى

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ
 أَبِيهِمَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمَّةِ
 النِّسَاءِ وَعَنْ حُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سِيرَةِ
 الْجَنَّةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله عليه وسلم ولم يقل لها لك أجل سنة حتى ما تريدن من الاصابة ولو كان
 شرعا لكان هذا ميقات بيانه وقال بعض من تكلم عليه ان هذه غفلة فان مالكا
 روى في الموطأ انها انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه بعد
 ما طلقها الزوج الثاني لقوله فيها فراقها وقال ابن العربي هذه غفلة من المعترض
 والحديث الصحيح حسبا بيناه وكذلك ثبت في كل كتاب انما جاءت الى
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراقه وقالت ما قالت وراجعها بما راجعها وليس
 في شيء من ذلك فراق ولا طلاق وحديث مالك بن الزبير انما هو خير عن
 سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم من الجواب ما قال للمرأة ما لا حتى تذوق العسيلة فاعرفوا
 هذا ترشدون الى الصواب فيه والله أعلم وبه التوفيق

باب نكاح المتمة

أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ
 والأحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ثم حرم وبيان
 ذلك ان سكت عنه في صدر الدين لجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرمه
 يوم خيبر على حديث علي حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك أبو عيسى

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ وَأَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتَعَةِ ثُمَّ رَجَعَ
 عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرًا كَثَرِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو
 قَيْصَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ كَعْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ

عن ابن عباس بالحديث الذي أورد عنه من أن المتعة كانت في صدر الإسلام
 يقدم الرجل البلدة ليس لها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فحفظ
 متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية أزوجهم أو ما ملكت إيمانهم قال
 ابن عباس فكل سوى هذين فهو حرام (الإباحة الثانية) قال ابن العربي فلما
 كان بعد ذلك قال جابر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم
 أن تستمتعوا وانفرد مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالتمبضة من التمر والدقيق
 الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمر بن
 حريث وروى مسلم والنسائي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا لا نستخصى فنهى عن ذلك
 ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين
 آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم محكمة وإنما باقية وفي مسلم عن سبرة
 الجهني أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقننا بها خمسة

الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ
يَقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرَجٍ سِوَى
هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ

عشرة أو ثلاثين بين يوم وليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
النساء فذكر الحديث قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو التحريم الثاني قال سبرة فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الركن والباب يقول يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من
النساء ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها
ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (تذنيه) روى ابن عيينة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية
يوم خيبر وذلك أنه لم يختلف فى تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر فأما تحريم
المتعة فيحتمل أن يكون على أو من دونه جمع الحديثين فينشأ من التقديم
والتأخير فيه اشكال على أن ابن أبي شبة قد روى عن وكيع عن اسمعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن نتكح المرأة بالثوب الى أجل ثم نهانا عنها
يعنى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية كما روى عن على وقصدوى
عن الزهرى فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع المتعة فى غزوة تبوك رواه
ابن راشد وقد روى اسمعيل عن أبيه عن الزهرى أن سبرة روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع خرج به أبو داود وقد رواه عبد
العزير بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه فذكر فيه أنه كان

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ
 وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ

في حجة الوداع بعد الاحلال وأنه كان باجل معلوم وقد قال الحسن انها في
 عمرة القضاء فاما حديث جابر بانهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال
 الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام
 والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم نكاح
 المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمر بن
 حريث قد استمتعا فتهاهما والله أعلم وبه التوفيق

نكاح الشغار

الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب
 ولا شغار في الاسلام ومن اتهب نهبة فليس منا وحديث مالك عن نافع عن
 ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار (الاسناد) روى فيه عبد الله
 ابن سعد وغيره عن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله قلت
 لنافع ما الشغار قال أن يقول الرجل زوجي ابنتك أو زوجي أختك وفي
 رواية لا مهر بيننا وفي مسلم عن ابن عمر لا شغار في الاسلام وزاد أبو داود
 من طريق مسند أن الشغار مفسر كما تقدم وزاد ولا صداق بينهما كذلك
 رواه مالك (العربية) نقل المعربون في الشغار ثلاثة أوجه (الأول) أنه من
 شفر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكانه اذا فعل ذلك كان علامة على قوته
 على الفساد فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال العائد في صدقته

نَهْبَةٌ فَلَيْسَ مِنَّا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رِيحَانَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمَعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَاتِلَ
أَبْنِ حُجْرٍ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يَزُوجَهُ الْأُخْرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ (الثاني) أن الشغار النفر كانه نفر عن طريق الحق (الثالث)
أنه يقول بلد شاغر اذا كان غالبا عن المناظر وهذا النكاح قد خلا عن المحلل
وهو المهر والماتق متقاربة وكلها صحيح وفيه من الاحكام مسائل (الأولى) في
صورته وهي على خمسة أنحاء (الأول) أن يقول أزوجك ابنتي على أن
تزوجني ابنتك أو اختك ولا مهر بيننا (الثاني) أن يقول أزوجك ابنتي
بماتق على أن تزوجني ابنتك ويذكر المهر من احدى الجهتين (الثالث) أن
يذكر المهر من الجهتين جميعا (الرابع) أن يسكت عن ايجاب المهر أو اسقاطه
(الخامس) أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن
على هذا الشرط (الثانية) في توجيه الأقوال اعلوا علمكم الله أنه لو كان
التفسير الذي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ملجأ وفيصلا ولو
كان من قول ابن عمر لكان قويا لأن ابن عمر خاق عربيا يفهم المعنى بسليقته
ولكان تفسيره أيضا محمولا على ما فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى

نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يَقْرَأُ
 عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمَثَلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

من لا يسمع الكلام الا بواسطته او أن يقول من كان في الاصل أجمعياً ثم صار
 من العرب لا سيما ولم يستعمل في لسانهم كما يحكى عن نافع فانه كان حينه لم
 يكتسب عربيته في الأحوال فكيف في المقال فلما كانت الحال هكذا اختلف
 مقاطع العلماء في تفسير الحديث لحملهم اياه على المعاني المفهومة من غيره والسند
 طريق النظر أنه يفتقر الى آية أو حديث يحتاج في معرفته الى آخر وهو المتشابه
 الذي يختص بدركه الراسخون في العلم فاما الصورة الأولى فقال أبو حنيفة
 والليث وأحمد بن حنبل والطبري أن معناه عقد النكاح بشرط أن لا يكون
 فيه مهر فثبت العقد وتقرر المهر قلنا هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه اذا
 تزوجها على أن لا مهر فقد اختلف علماءنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد
 وهو قول ابن القاسم الأول لأنه الشغار المصرح به المنهى عنه وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام ثم رجع الى أنه يفسخ قبل ويثبت
 بعد ذهابا الى أنه فساد في صداق ومن أغرب الروايات مما قال ابن حبيب أنه
 اذا تزوج على أن لا صداق فهو مخير قبل البناء بين أن يثبت لها صداق ربع
 دينار أو يفارقها لأنها رضيت بترك الصداق فاذا أثبت لها صداقا شرعياً لم تكن
 له حجة وقال أشهب ان دخل بها فلها ربع دينار ولان الزائد وهبته وهذا
 كله ضعيف والنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل قال ابن العربي رحمه
 الله وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر في الحديث لأنه تزوج بضع أشبه فجعل
 البضع نكاحاً وصداقاً فأوجب فيه الاشرط والتبعض وذلك مبطل للنكاح

لأنه يجتمع الحل والحرمه فتغلب الحرمه كما لو طلق نصف زوجته ولهذا أطرده أبو حنيفة أصله وقال انه لو تزوج نصف امرأة صح النكاح في جميعها وقد بينا في مسائل الخلاف بطلانه وكذلك اذا ذكر البضع من المال فان الحكم مثله وهو الدليل بعينه وأما اذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد (أحدهما) أنه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لها نصيبا من المهرية أو جعله شرطا فان كان في مهر المثل فهو شرط وان نقص فهو شريك وأما اذا سكت عن المهر من الجهتين فهو عندى شغار محض ورجع الى شرط أن لا صدق صورة فاذا ذكر المهر من احدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم وفيه القول الآخر بأنهما يثبتان جميعا بعد والله أعلم (تركيب) قال مالك لا ندرى أن النكاح بالشغار الا في الابنتين خاصة وتعلق بظاهر الحديث وهذا انما يصح لو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره ذلك فيما يجبر على النكاح فأما من يختار فلا يدخل ذلك فيه قلنا هذا جهل عظيم الحق فيه للحق سبحانه فأى فرق بين أن يكون فيمن يجبر أو يخير وهذا بين والحمد لله فان قيل غاية ما يذكرون أنه نكاح بلا مهر (قلنا) بل غاية ما يذكرون قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى والعلة فيه الاستدراك في البضع وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع من شخصين وهذا ظاهر والله أعلم فأما قوله في الحديث لا جلب فقد فسروه بوجهين أحدهما لا يجلب على فرسه بالسبق بالتحريض والضرب حتى يسبق الآخر وهذا عندى ضعيف في الدليل وان كانوا قد ذكروه عن امامنا لأنى أجيزه ولا حرج فيه لأن مطلبه سبق له دخل وعليه بدل الحظر فجاز له السعى فيه بهذا (الثالث) قالوا لا يحشر لمصدق الأموال الى حيث هو فتجلب اليه ليصدقها وانما عليه أن يمشى اليها حيث كانت وقوله لا جنب يعني لا يجنب في السباق فرسا أخرى لتكون صعدة واذا كان المركوب دوال عليهما حتى يسبق قاله مالك وقال الليث الجنب اذا يكون من جنبه يهتف ومعناه

باب ما جاء لا تنكح المرأة علي عمته ولا علي خالتها
 حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد
 ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم ينه أن تزوج المرأة علي عمته أو علي خالتها
 وأبو حريز اسمه عبد الله بن حسين . حدثنا نصر بن علي حدثنا

يمشي لا يجرض الفرس لا من خلف ولا من جنب وقول مالك أصح فن
 التحريض به عند السباق المطلق

باب لا تنكح المرأة علي عمته ولا خالتها

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 أن تنكح المرأة علي عمته أو علي خالتها وعن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأذ علي عمته أو العمة علي ابنة أخيها والمرأة
 علي خالتها أو الخالة علي بنت أختها وعن الشعبي علي بنت أختها ولا تنكح الصغرى علي
 الكبرى ولا الكبرى علي الصغرى حسن صحيح (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (المسألة
 الأولى) حديث عبد الله بن حسن عن عكرمة عن ابن عباس قد رواه أبو داود
 عن نصيب عن عكرمة (الثانية) قال أبو عيسى وفي الباب عن تسعة
 من الصحابة واعجب لتعاطي من ذكر أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الا أبو هريرة وقد أدخله البخاري عن الشعبي عن جابر والناس لا يعلمون الا
 قليلا (الثالثة) اختلف رواة هذا الحديث علي أصل النهي أن يجمع الثاني لا
 تنكح المرأة علي ابنة الأخ ولا ابنة الأخت علي الخالة وقال ابن شهاب في بعض
 الروايات فترى خالة أيها وعمه أيها بتلك المنزلة (الرابعة) لا تنكح المرأة علي

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ
ابْنَ جُنْدَبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَنَا
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا وَالْمَرْأَةُ

عمتها ولا على خالتها (الخامسة) لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
(الاحكام) في تسع مسائل (الاولى) أننا اذا قلنا نهى بالرواية الواحدة فانه
من البيان في الدرجة الثانية كما تقدم وان قلنا برواية لا يجمع فهو الاصل في
البيان فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بصيغته الموضوع له ففيه يكون
الكلام وعنده الاحكام وقد جاء في بعض الروايات في الصحيح كما تبناه
بلفظ كره وهو في عرف الفقهاء يحمل على منزلة دون التحريم فاما عند الاول
فانه والحرام بمنزلة لان حقيقة الغريبة في الكراهة ارادة الترك للفعل ثم غيروهي
المسألة الثانية (الثالثة) فهم الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمع بينهما
حرام فتارة ذكر عنه كما قال لا يجمع وتارة قالوا بالمعنى وتارة ذكروه من
الجهة الواحدة كقوله لا تنكح المرأة على عمتها وتارة لا تنكح العممة على ابنة
أخيا وتارة جمع الراوي السكل وذكر الكبرى على الصغرى والصغرى على
الكبرى وجوز ذلك الشعبي عن أبي هريرة قال البخارى سماعه من أبي هريرة
صحيح لكن البخارى أدخله عن عراك عنه (الرابعة) اذا ثبت هذا فان ما
ذكر في هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالاجماع ويتركب عليه ان

عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى
وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْمَلُ
بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنَّ
نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا فَكَحَّاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا
مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

العمة عمة وإن علت والخاله خالة وإن علت يحرم الجمع في القسوى كما يحرم في
الدنيا ويحتمل أنهم حملوها على الوارث من قوله عليها في الام والبنت عليا
ودنيا (الخامسة) هذا الحديث خصص عموم قوله بعد ذكر المحرمات وأحل لكم
ما وراء ذلك وهو عموم مخصوص في كثير من بلغت المحرمات (١) في كتب
الاحكام والفقهاء قريبا من الاربعين امرأة باختلاف أنواع التحريم ولا خلاف
في تخصيص عموم القرآن بالسنة (السادسة) هذا حكم غير مقال وتعليقه تكلف
وقد قال الله تعالى لئن لم يكن عليه الصلاة والسلام قل ما أسألكم عليه من أجر وما
أنا من المتكلمين فقالها وما عملها ولقد انتهى التكليف بقول حتى قالوا لا يجمع
بين المرأة وربيتها ونسبوا ذلك الى ابن أبي ليلي والحسن وعكرمة وهو خطأ
فاحش لانه حكم بغير قول ولا استنباط من قول وقد فعل ذلك عبد الله بن
جعفر بن أبي طالب وسعد بن موحاه من الصحابة (السابعة) لا يجمع صورتان
احدهما في العقد والثانية في الحل فان جمع بينهما في العقد بطل النكاحان وفسخا
أبدا وهل يحد فاعل ذلك يأتي في بابها ان شاء الله . الحل ثبت نكاح الاولى وثبت

(١) هكذا بالأصل

● **باب** مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ**
أَبْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا
 مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ **حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى**

نكاح الثانية ودخل بهما أو باجداها أو لم يدخل بهما ان قامت على ذلك البينة
 فان لم تكن هناك بينة قبل قول الرجل في ذلك رواه محمد عن أشهب قال محمد وهذا
 أصوب أن تخالفه التي يترك فانه يحلف لانه يدعى سقوط المهر أو فساده فيكون
 فسخه بطلاق (الثامنة) أن جمعهما في سبب حل نكاح احداها وشراء الأخرى
 وقال محمد عن ابن القاسم اذ انكح احدي الاختين فلم يبن بها حتى وطئ الثانية بملك
 اليمين أنه يوقف بهما حتى يحرم فرج أمته عليه وقال أشهب وطء الامة حرام
 فلا يؤثر وطؤه ولكن يمنع من وطء الامة قال عبد الله وأشهب ذلك جائز
 ويطأ أمته لان الأولى حرمت عليه بالنكاح وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم
 لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم من وطئ لان التحريم موجود اذا ورد
 النكاح على فرج مباح فلا بد من تحريمه حتى لا يتصور الجمع ولذلك قال عبد
 الله الملك يفسخ النكاح لانه عقده على وجه منهي

باب الشرط في عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (الاحكام) قال الامام أبو
 بكر بن العربي رحمه الله الشروط في النكاح على قسمين أحدهما أن يكون من

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً
وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرَها فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ

حقوق الزوجين الخالصة أو أن يكون من حقوق الله سبحانه فإن كان من
حقوق الزوجين جاز اسقاطه ولم يؤثر في النكاح وهل يلزم ذلك أم لا
لاختلاف الناس في ذلك فقال مالك يجزئه الوفاء به وقال الشافعي وأحمد وإسحق
يلزم الوفاء به وقال علي بن أبي طالب شرط الله قبل شرطهما وبه قال سفيان
وهذا لا يلزم لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه وإنما جعله حقا
للزوج فيسقط باذنه في الاحيان فجاز أن يسقط باذنه في عموم الازمان قال
ابن العربي تحقيقه أن الله نهى عن بيع وشرط وسيأتي تحقيقه ان شاء الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال
المسلمون عند شروطهم معناه أن هناك يظهر الاسلام والعمل بمقتضى الدين
وأغرب ما في الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها وأن ذلك
لجائز فانها اذا تأذت بذلك فلا أن تدخل في إيذائه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بنى المغيرة استأذوني في أن ينكحوا ابنة أبي جهل علي بن أبي طالب واني
لا آذن ثم لا آذن ومالي تحريم ما أحل الله وان فاطمة بضعة مني يريدني
ما أراها ويؤذي ما آذها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الا أن
يريد ابن أبي طالب أن يطلق ويتزوجها وفي هذا الحديث بدائع وسترونها في

ابن أبي طالب أنه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة

● **باب** ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . **حدثنا** هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير

موضعها إن شاء الله منها في الباب قوله ومالي تحريم ما أحل الله ولكنه لما كان أمرا يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحز بحال وليس فيه تحريم ما أحل الله من جمع زوجين ولكن إنما كان فيه عرض اذية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي في صحفتها فان لها ما قدر لها منها أن تقول لا أتزوجك الا أن تطلق فلانة وهذا محرم طلبه عليها وجائز فعله للزوج وتفصيل الشروط في نفسها وتصريف ادخالها على العقد مذكور في مسائل الفقه والضابط في هذه العارضة ما أشرنا إليه من قبل

باب الرجل يسلم وتحتة أكثر من أربع

معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً منهن وروى ابن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت

أَرْبَعًا مِنْهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ مَعْرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَلَمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ
مُحَمَّدٌ وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ
نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَتُرَاجِعُنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَا رَجْمَ قَبْرِكَ كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ
• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

وتحتمل أختان قال اختر أيتما شئت (الاسناد) سكت عن ذكر الأولى وذكر
البخاري أنه غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي جمرة وغيره عن الزهري
أنه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة وحدثت
فيروز رواه ابن لهيعة فصار الحديثان موقوفين وقد روى حديث غيلان سراد
ابن محشر عن أبيه عن نافع وسالم بن عمر وقد اتفقوا على صحة المرسل عنه
أخبرنا الطيوري أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا
الزيادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهري قال أسلم غيلان مثله أخبرنا
ابن مخلد الطبقاني أخبرنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
وبلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله وقد روى
الواقدي حدثنا عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال أسلم غيلان

ابن سلمة وعنده عشر نسوة فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن وأسلم صوان وعنده ثمان نسوة فامر أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق يعني الصنعاني حدثنا يعلى بن ابن منصور حدثنا هاشم وأخبرني ابن أبي ليلى كلاهما عن حيصة بن الشمردل عن قيس بن الحارث وفي حديث هشيم الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وذكره باوعب قال وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الأزهر أحمد أبي الأزهر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب حدثني ابن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجديشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه فذكره (الاصول) قد تقدم بيان مساق هذه الأحاديث فأما حديث ابن شهاب عن عمر فليس يمتنع أن يروى ابن شهاب الحديث من ثلاثة طرق فيسوقهن ولكن قد ثبت عنه المرسل ونحن ومخالفنا أبو حنيفة يرى القول بالمرسل وأما حديث فيروز نقدر بيانه من غير طريق ابن هبيرة (الأحكام) معول القول على المعنى وهو مشترك بيننا وبينهم ومعولنا على هذه الأحاديث وقد بيناها وإذا صححت لنا الحججة عليهم في حديث غيلان صححت في حديث فيروز لأن المسألة واحدة وبينناها في مسائل الخلاف والإشارة فيه ما ذكره أبو المعالي ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم في المقال لحديث غيلان فإنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ولم يفصل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر (تركيب) فلو مات قبل أن يختار حكم بميراثهن وأخذت صداقها من دخل بها وأخذت من لم يدخل خمس صداقها لأنه لم يكن بين الا صداق أربع فيقسم ذلك بينهن قاله ابن المواز وتفصيله في مسائل الفقه (تركيب) فلو طلق منهن أربعا لم يكن له أن يختار غيرهن لأنه اختيار منه لمن قاله ابن عبدوس

● **باب** ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان حديثنا
 ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن
 أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتى أسلمت
 وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترايتهما شئت
 حديثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يحيى
 ابن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن
 الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله أسلمت وتحتي
 أختان قال اخترايتهما شئت هذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه
 الديلم بن هوشع

● **باب** ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل حديثنا
 ابن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن

باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبها ولها زوج

ذكر حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يسق مائه ولد غيره ولا خلاف فيه وأما مسألة المسبية فذكر حديث
 أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري أصبنا سبا يوم الأوطاس
 ولهن أزواج فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصات
 من النساء إلا ما ملكت إيمانكم الآية هذا رواه جماعة عن أبي الخليل عن أبي

أَيُّوبَ عَنِ رَيْبَعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدٌ غَيْرَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَالْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

سعيد الخدرى ورواه قتادة كما اخبرنا القاضى ابو الحسن الفسطاطى عن عبد الرحمن بن عمر عن حمزة عن احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد هو ابن ربيع حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى اوطاس فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لمن أزواج في المشركين فكان المسلمون يتخرجون من غشيانهم فأنزل الله والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم زاد ابوداود فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اخبرنا ابوبكر القريشى اخبرنا التستورى اخبرنا العبدورى (١) اخبرنا ابوبكر البغدادى قال اخبرنا الهاشمى اخبرنا اللؤلؤى واخبرنا ابن عمار اخبرنا ابن الوليد اخبرنا ابن حبيب اخبرنا ابن داسة قال اخبرنا ابوداود حدثنا الثعلبى حدثنا سكن حدثنا شعبة عن يزيد بن حميد عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة (٢) ألم بها قالوا نعم يا رسول الله قال لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورث وهو لا يحمل له وكيف يستحرمه

(١) هكذا بالأصل (٢) يياض بالأصل

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ
 أَنْ يَطَّأَهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ
 فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
 مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٥﴾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 وَأَبِي الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

وهو لا يحل له خرجه مسلم (العربية) السبي الاخذ قسرا للآدمي دون غيره
 والغنيمة تعم الكل الحجج بالحاء المهملة التي اولادتها (١) (الاحكام) في سبع
 مسائل (الأولى) لا يحل وطؤها بملك اليمين لمن اشتراها بلا خلاف للعلمة التي بينها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته التي هم بها على لعن فاعله اما انه لو وطئها وعزل عنها
 لم تستحق لعنا لأن اللعن إنما كان للعلمة التي قالها وهي كيف يورثه وهو لا يحل له
 أو كيف يستحرمه وهو لا يحل له وهو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء لأنه
 لا يخلو اما ان يكون حلالا صحيحا او يكون منقيا ويتجدد الحمل أو يبتدى بوطئه

(١) هكذا بالأصل

فإن ملكه ربما كان ولده وإن ورثه ربما كان ولد المشرك والفروج على التحريم حتى يتعين دليل الإباحة فأنما ينبنى الأمر هنا على اليقين ولم يلتفت إلى الشك لأن الشك لا يوجب حكماً في الدين بحال لا تحريماً ولا إباحة (الثانية) إذا لم تكن المسبية حاملاً فلا يجوز وطؤها أيضاً للحديث الصحيح في النازلة على الراوى بعينه أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والعلقة فيهن أنهن موطوآت فأرحامهن مشحونة بالماء الفاسد فلا يحل لرجل أن يضع مائه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد ولهذا العلة لم تزوج الزانية حتى تستبرى. كان الزانى بها الذى يقربها أو غيره (الثالثة) الزوجة المسبية النازلة فيها الآية وهى من معضلات الآيات وقد بينها فى الأحكام نهاية البيان وتحقيقه ان ملك المسبية يحل لمالكها وطؤها لأن الأول لا عبرة به ولا حكم له وكان القياس أن هدمه الإسلام كما يهدمه السبى إلا أن الشرع نظر للإسلام فيما أتى له معه تأليفاً وتحريماً على الدخول فيه عليه وبقى الحكم فى السبى على أصله وهذه المسألة حيرت عقول الأصحاب وإن كانوا أولى الأبواب واختلفت الروايات فيها ولا إشكال عليها وحاشا للعلم أن يسبى الزوجان أو أحدهما فيبقى له حكم نكاح يعتبر لهما ومن الغريب أن يبطل السبى ملك المال ويبقى ملك النكاح وصرح أبو حنيفة على أن الزوجين إذا سبيا معالم يبطل النكاح قال لأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطع (قلنا) حدوث الرق هو الذى يبطله ثم هذا يبطل بالجماع فإنه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه (الرابعة) وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعد ما أسلم وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار ومنعه سائر الناس وقال بعض المتأولين إن ذلك السبى لم يوطأ منهن واحدة حتى أسلمت وهذه قلة بصيرة فى الحديث فى الصحيح واللفظ لمسلم عن أبي سعيد قال غزونا بنى المصطلق يعنى قبل أوطاس بمدة فسينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الفداء واردنا أن نعرل فسالنا فقال لا تأكلهم إلا تفعلوا

باب ماجاء في كراهية مهر البغي . حدثنا قتيبة حدثنا
 الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود
 الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر
 البغي وحلوان الكاهن قال وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة
 وأبي هريرة وابن عباس . قال أبو عيسى حديث أبي مسعود حديث
 حسن صحيح

ولو أسلموا فافدوا بهن وهذا بين ظاهر (الخامسة) هل ذلك منسوخ أم لا هو
 مبين في موضعه فلينظر فيه (السادسة) ان كانت المسبية يائسة فان القاسم
 ومالك يرويا عن الليث قريبا منه قالوا الاستبراء فيه لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى تحيض والنبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تحيض فدل على ان
 المراد من يتصور الحيض ودليلنا انه رحم يستأنى به ظاهر البراءة في العدة
 فكذلك الاستبراء بمثله أصله التي تحيض وقد روى مثل هذا عن أبي يوسف
 (السابعة) ان كانت بكرا قال عبد الله بن عمر لا تستبرئ المرأة رحما وهذا
 لا يصح نظرا فانه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب لا يقدم على الرحم
 حتى تستبرئ . والله أعلم

باب مهر البغي

أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الأنصاري نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي حسن صحيح أما ثمن الكلب فيأتي في
 البيوع ومهر البغي فلا خلاف في تحريمه وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على

الزنا وأما ثمن الكلب فما اختلف في حالها وفي جواز انشائها وفي ثمن بيعها والشافعي يقول لا تباع بحال وأبو حنيفة يجوز بيعها واختلف أصحاب مالك عن مالك ولا يفوتكم ما وصيتكم به مرارا من أن مذهب مالك المعول عليه ما في موطأه اقراه عمره كله فما قال لصاحب أو أزال به سائلا لا يعارضه ما أقراه ليملك ونهارك عمرك كله ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون قال مالك في الموطأ أكره ثمن الكلب الضاري أو غير الضاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واما الشافعي فجعل جواز الاتخاذ في الكلب الحاجة الأصل في الاذن بالاتفاح خاصة فاما بيع الكلب فلم يقسه على جواز اتخاذه لأن الرخصة لا يقاس عليها واما أبو حنيفة فعول على الاحاديث المروية في الترخيص عن عبد الله بن معقل وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكتب آخر وثبت انه قال اقتلوا منها كل اسود بهيم فحمل النهى على الثمن عند الامر بالقتل فهذه رؤس المسائل ونزيدها تحقيقا في مسائل الخلاف والعارضه من الاحكام ههنا في تسع مسائل (الاولى) في جواز اتخاذه الكلب لا خلاف ان الكلاب كانت عندهم متخذة مكسبة يصرفونها في منافعهم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها فأرسل الى اقطار المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى أنا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها كذا في الصحيح عن ابن عمر والفاظ مسلم هذه ثم روى عنه أنه قال أمر بقتلها الا كلب صيد أو غنم أو ماشية زاد أبو هريرة في آخره وكتب حرث وفي مسلم عن عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في طلب الصيد والغنم والزرع وأخبر أن اتخاذه ينقص من الاجر قيراطا وفي الأكثر قيراطان كلاهما في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة قال وفي الموطأ عن سفيان بن أبي زهير قيراط عنهما قال ابن العربي رحمه الله فهاتان حالتان احدهما قتلها كلها الثانية اتخاذه ما يحتاج اليه منها في ثلاث وتحريم ما سواه مما

أخبر أنه ينقص من أجره وكل ما أدخل وزرا فهو حرام (الثانية) إذا جاز اتخاذها لهذه الخصال فهل يجوز لغيرها أم لا في ذلك كلام بيناه في الكتاب الكبير اصحه أنه يجوز اتخاذها للحراسة في الدور والطرق إذا خاف صاحبه واغنى عنه (الثالثة) إذا قلنا يجوز اتخاذها هل يجوز بيعها قال أبو حنيفة حد المال كل منتفع به شرعا فإذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع به صار من الاموال الشريفه فجاز بيعه قلنا إنما صار متخذنا منتفعا به ضرورة فلا يلحق بالملك المتبني المنتفع به اختيارا فان في الكلب منفعة ومضرة فلما تعارضا اذن في اتخاذها فكانت رخصة فلم يطرد عليه حكم الاموال (الرابعة) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه مع الامر باتخاذها لتكون المنفعة به عند من يره عليه وغيره كما نهى عن ثمن السنور وهي (الخامسة) لتكون من الطوافين والطوافات فتعم منفعته ولا يملك وهذا أبداع في المصلحة وأحرى في قوانين الشريعة وقد ثبت عن ثابت عن أربع بن جريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم قال ثمن الكلب خيث ومهر البغي خيث وكسب الحجام خيث فعين ثمن الكلب ومهر البغي لانه معوض لا تجوز مقابلته بالعروض واطلاق القول في كسب الحجام وهي (السادسة) بجهالته بانه يعامل على غير عمل مقدر فلو كان معلوما لجاز كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في أن أعطى الحجام ولو كان حراما ما أعطاه (السابعة) قوله فاقتلوا منها كل أسود بهم زاد مسلم في رواية جابر ذا نقطتين فانه شيطان وهو شرع مربوط بعيب فتمثيل لا تعليل (الثامنة) اذا لم يجر بيعه فان علي من قتله قيمته في حديث ابن عباس من جاء يطلب ثمنه فاملاً كفيه ترابا وهذا في مالا منفعة فيه لا يجوز قتله واذا لم يجر ابطال منفعته تعينت عليه القيمة وليس كل مالا يجوز بيعه تبطل قيمته وهذا كله مستوفى في موضعه (التاسعة) حلوان الكاهن حرام باجماع لان الكهانة كفر واجرة الكفر لاخلاف في تحريمها والله أعلم

● **باب** ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . حدثنا أحمد
 ابن منيع وقتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه
 ولا يخطب على خطبة أخيه قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر
 ● قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس
 إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل
 المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي معنى
 هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

ذكر حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح وفي ذلك من الفقه
 إحدى عشر مسألة (الأولى) لا خلاف أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة
 غيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد اختلف في صفة الخطبة من الخطبة
 التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها على قولين أحدهما أن يركن كل واحد
 من الزوجين إلى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم يعني ولا يبقى إلا الاعلان
 أو الاشهاد بالتواجب الثاني ان لا تجوز الخطبة اذا تراكنا وان لم يتفقا على
 صداق قاله ابن القاسم وابن وهب ومطرب وابن الماجشون وابن عبد الحكم
 والشافعي وساعده ابن نافع على الرواية المشهورة عن مالك المذكورة في موطأه

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خَطْبَتِهِ
فَمَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ
حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حَدِيفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا فَقَالَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ
فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ
أَنْكَحِي أُسَامَةَ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ
بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بَعْدَ الَّذِي ذَكَرْتَ

قال ابن العربي رحمه الله وتحقيق القول في ذلك ان للخطبة مبدأ ومنتهى فأما
المبدأ فلا خلاف في جواز دخول بعضها على بعض واما المنتهى فلا خلاف
في تحريم الخطبة فيها وهي ما اذا لم يبق الا التوافق فأدخل على ذلك أحد
خطبة وانما القول في حال المراوضة فان تراكنا وتقاربا في الرضا لكن لم
يجز ذكر صداق فهذا موضع الخلاف فمن قال تجوز الخطبة قال لأن الاتفاق
بعد اذ قد يذكر ان من الصداق ما لا يتفقان عليه ومن قال لا تجوز قال لان
الموجب قد يقع بغير صداق والاول أصح لأن السكوت على الصداق نادر
وهو أصل الاتفاق فان لم يذكر فليس بركون ولا مقاربة (الثانية) قال
علماؤنا هذا اذا كان شكليين فاما اذا لم يكن الزوجان متشاكليين جاز للشاكلة
أن يدخل عليه وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف مع ثلاثة من ائمتنا
النهي وخطب أئمة وروى علماؤنا تأديبه (الرابعة) هل يفسخ نكاحه قال
ابن القاسم لا يفسخ له عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة (١) وروى ابن قرين عن

حدثنا محمود بن غيلان **حدثنا** أبو داود **قال** أبنا شعبة **قال** أخبرني أبو بكر
 ابن أبي الجهم **قال** دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت
 قيس **فحدثتنا** أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة **قالت**
 ووضع لي عشرة أفقرة عند ابن عم له خمسة شعيراً وخمسة برا **قالت**
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكرت** ذلك له **قالت** فقال صدق
قالت فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن أعتدي في
 بيت ابن أم مكتوم فعسى أن تلقى ثيابك ولا يراك فإذا انقضت عدتك

ابن نافع يفسخ قيل وروى غيره أنه يفسخ بكل حال والصحيح عدم الفسخ
 لأن النهي وقع في غير العقد فلم يؤثر فيه وإنما عليه الإثم واختلف علماؤنا
 وهي (الخامسة) هل الحق في ذلك لله أو للخاطب فمنهم من قال الحق في ذلك
 للخاطب فليتحلل فإن لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وهذا لا يصح لأنه رآه
 مستوجبا حتما في النكاح وهذا لا يصح وقد فات محل حقه أما أنه انحلل خلاص
 من مطالبته (السادسة) روى الأعرج عن أبي هريرة هذا الحديث فقال
 لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه سعيد بن المسيب فزاد فيه لا يبيع
 الرجل على بيع أخيه وكذلك روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع ولا يخطب فاما لم يسمعه مالك منه وأما فضله
 على اختلاف العلماء في فصل الموصول إذا لم يكن منه (السابعة) قال مسلم في
 روايه ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه إلا باذن له فقد ترك الركون جزالة

جَاءَ أَحَدٌ يُخَطِّبُكَ فَادْنَيْنِي فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةُ
 قَالَتْ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَمَا مَعَاوِيَةُ
 فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ قَالَتْ خَطَبَنِي أُسَامَةُ
 بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ
 فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا

النصل ابن الصلت (الثامنة) قوله لا يبيع على يبيع أخيه يعني به السوم لأن البيع
 لو تم لم يتصور آخر غيره بينه حديث عن عدى بن ثابت عن أبي حازم
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على
 سوم أخيه (التاسعة) في هذا الوجه هو الكلام فأما لو انعقد العقد في البيع
 لم يكن له كلام في أنه حرام لا يجوز ولا ينعقد والقول في ورود العقد على
 البيع يتصور عن الشافعي في خيار المجاس إذا تعاقدا ولم يفترقا وقد بين
 الراوى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع السوم وكيفها منع البيع وإنما
 ذلك إذا اتفقا وسميا الثمن ولم يبق إلا أن يشترطا وزنا أو تبرأ من عيب ونحو
 ذلك مما يفهم منه الاتفاق وقال الثوري ذلك أن يقول عندي ما هو خير منه
 فارج حتى ترى ما عندي وقال أبو حنيفة بقول مالك في ذلك وإنما تجوز
 المواسمة في الابتداء (العاشرة) إذا وقع البيع فاختلفت الروايات عن مالك
 وأصحابه وأنكر ابن الماجشون أن مالكا قال بفسخه والتعليل قريب من

باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعَزُّ فَرَضِمَتْ
 الْيَهُودُ أَنَهَا الْمَوْوَدَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتْ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ
 لَمْ يَمْنَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ
 غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ تَسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ
 وَلَا تَسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ

الذي تقدم في النكاح فعول عليه. (الحادية عشرة) من غريب الفقه ان
 الأوزاعي يقول يجوز مساومة المسلم على الذمي لقبول النبي صلى الله عليه وسلم
 قال علي بيع اخيه ولا اخوة بين المسلم والذمي فلم يدخل في النهي وسائر العلماء
 على منعه لان له حق الزمة والعهد ان لا يرزأوا في أبدانهم ولا في أموالهم
 ولا أمانتهم ولا أولادهم ومن الرزء السوم عليه واخرجه مما دخل فيه وابعاده
 بما قرب منه ومسائل حديث فاطمة في باب الطلاق ان شاء الله

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَقَتِيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ● قَالَ أَبُو عِيْنِي زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا قَالَ

باب العزل وكرهيته

ذكر حديث جابر يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا اراد الله أن يخلقه لم يمنعه هذه رواية محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر ورواية عطاء عنه كنا نعزل والقرآن ينزل وذكر حديث قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم أحاديث صحاح ورواية عطاء أصح (الاسناد) في البخارى عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وخرج مسلم من رواية معبد لاعليكم الا تفعلوا فانما هو القدر وفي رواية ما من نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي رواية أبى الوداك ما من كل الماء يكون (١) اذا اراد الله بخلق شيء لم يمنعه شيء وذكر أحاديث كثيرة في المعنى (الاصول) في مسألتين (الأولى) لاختلاف بين أهل السنة في ان الامور تجرى على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدم وان كان علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها الا أنها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب اليها عمل فلا سبيل الى ذلك في

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَرِهَ الْعَزَلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

التوحيد (الثانية) لله ارادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر الا ما ليس الى الاوقات لا موجود الا بها ولا يخرج عنها وان يخلق للمخلوق ارادة فانما هي تحتها ومصرقة بحكمها كما أخبر تعالى بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاذا اجتهد العبد واستنفذ الوسع وتعلقت ارادته بشيء لم يردده الباري وان دفعه وقد شاء وجد على رغم أنفه وخالفت القدرية فقالت ارادة للعبد تنفذ و ارادة الله تبطل تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقد بيناه في كتب الاصول وهو بين من بين الاحكام في ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس في العزل فكان ممن كرهه عبد الله بن عمر من غير تحريم وكان ممن اجازه سعد وأبو أيوب والمشهور عند العلماء جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيه وأباحه فانهم سألوه عن جوازه فقال لهم وأى شيء عليكم في تركه ان كنتم تخافون الولد فكل ولد قدره الله لا بد أن يكون فكم من رجل لا يعزل ولا يكون ولد ولو كان الولد عن ارسال الماء ضربة لازب لكان لهم أن يتقوه فأما الحال فيه مختلفة والحكم فيه لغيرهم فليس لامتناعهم عنه وجهه وكأنه تحريض على السكون جريان المقادير وترك الحرز من المباح والثقة بصنع الله فيما يريد (فان قيل) فقد روت عائشة عن جدامة ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الواد الخفي قلنا في الحديث اضطراب منه أنه قد رواه سعيد بن أيوب عن أبي الاسود الواد الخفي محمد بن عبد الرحمن وتارة رواه عن يحيى بن أيوب عنه وقد قال قوم ان ذلك كان قبل ان يبين الله له جواز ذلك فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له في

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالْثِيْب . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ

شرعه فمن يعرف بعد ذلك شرعه وهذا سقط عظيم فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء ويختبر به مخبرهم ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا لا يجوز على الأنبياء وإنما للحديث ساقط ويحتمل النقل والله أعلم في الحديث الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كره عزل الماء عن محله ويدل عليه قوله ما عليكم الا تفعلوا وظن بعض من تكلم على الحديث أن معنى قوله ما عليكم الا تفعلوا إنما هو القدر ان الله اذا أراد خلق شيء أو صل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد وليس كذلك وإنما الله اذا أراد خلق شيء سلبه ارادة العزل واذا لم يرد أن يخلق لم ينفعه ارسال الماء وقد كان ابن عباس يقذفها في طست ويقول للجارية تراها في الطست فلا تقولين كان ولا كذا ولا كن (الثانية) الوطء حق الرجل بالاتفاق من الفقهاء وهل للمرأة فيه حق أم لا قال مالك لها حق الطلب فيه اذا تركه قصد الاضرار وقال الشافعي وأبو حنيفة لاحق فيها الا في وطئة واحدة يستقر بها المرء واذا كانت الحال هكذا فالعجب أن يكون لها حق في العزل عند العلماء ولا حق لها في أصل الوطء فان كان هذا القول منهم في الوطأة الاولى التي هي حقها فيمكن وان كان في كل وطء فهذا إنما يستقيم على مذهب مالك وحده والله أعلم (الثانية) اتفقوا على أن لا عزل على الأمة المتروجة الا باذن مولايها وهذا ضعيف فان الوطء حق الزوجين والولد لا يتعلق به لا للزوجين ولا للولى

باب القسم

أبو قلابة عن أنس قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
 وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ

ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا حسن صحيح (الاسناد) في مسلم عن أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعة عندك وان شئت ثلاثا ثم ردت قالت ثلاث وفي رواية عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن للبكر سبع وللثيب ثلاث مرسل كله في الصحيح والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسل ثبت المسألة معه (الأحكام) العارضة فيها أن هذا لا يقتضيه قياس لأنه ليس له نظير يقيسه به والأصل يرجع اليه وإنما هي سنة محضة أما ان العلماء قالوا ان فيه حكمة وهي أن عقد النكاح صلة والحديث يعارض القديم في ذلك لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها بين نفرة وسكون لمكان الحشمة فتؤنس بزيادة المقام حتى تاحق بالاول في حكم المعاشرة وليستوفى الزوج لدمته من الثانية فلكل جديد لذة ولما كان قلب البكر أنفر من قلب الثيب زيدت في المقام ليتمكن الانسان فهذه حكمة والدليل فعل الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم وكل ما للقوم من أثر ونظر زده قال لأم سلمة ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن ليسوى بينهن قلنا قد قال لها وان شئت ثلاثا ورددت فيخبرها عن الفضل واخذها بالحق وقالوا معنى

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بِالْعَدْلِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى أَمْرَاتِهِ
 أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَإِذَا
 تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ .** حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ

قوله ردت بالتثليث حقا مبتدأ وقد روى أبو داود عن أنس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما بنى بصفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا وسنده صحيح جدا
 والحق فيه للزوج والزوجة ومن قال فيه انه حق للزوج فقد أخطأ قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ليس لك على أهلك ان شئت سبعة عندك
 الحديث فجعل الحق لها وقول أنس السنة تقتضى على هذا كله ما بيناه في اصول
 الفقه وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبا على الزوج وقال ابن عبد الحكم
 عنه انه مستحب وقال الأوزاعي تفصيل لا يعضده أثر ولا نظر تركناه لذلك
 وقد اختلف علماءنا هل يقضى بذلك على الزوج اما ان قلنا انه لها أو بينهما
 فقال أصبغ في كتاب محمد لا يقضى عليه لما بيناه أنه مستحب عن مالك أصله
 المتعة والصحيح أنه يقضى عليه كما يقضى عليه باصل القسم فكذلك بتفصيله
 وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم ان ذلك على الزوج وان لم يكن عنده
 امرأة سواها وهذا لا معنى له ولا يتصور فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب
 وقد ذكر ابن المواز ان الزوج لا يخير الزوجة بحال وانما يكون لها ثيبا ثلاث
 وسع بكرا وقال ابن القصار يخير أخذا بظاهر الحديث وقد كان التخيير أولا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ قَسَمْتِي فِيهَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْنِي فِيهَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ رِوَادِحًا بَنِي زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ

ثم استقر الأمر على أنه حق مشروع بقوله للبرك سبع وللثيب ثلاث (تكملة) عقبه أبو عيسى في التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلني فيما تملك ولا أملك و صححه عن أبي قلابة مرسلا وذكر حديثنا أسنده همام وحده عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل لم يسند الإهمام وإنما يعرف من قول قتادة كان يقال قال أبو بكر بن العربي رحمه الله قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فأخبر سبحانه أن

أَمْرَاتَانِ فَلَمْ يَعدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ سَاقِطٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيَأْتِي
أَسَدٌ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ
وَهَمَامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا .
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ

أحدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه
الى بعض فعذرهم فيما يكون وأخذهم بالمساوات فيما يظهرون وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قربة لمنزله فسأل ربه العفو عنه فيما كان يجده في نفسه من الميل الى
بعضهن أكثر من البعض وكان ذلك لمرتبته فأما ما سواه فلاحرج عليه فيما يجد
في نفسه من الميل الى بعض زوجاته اذا عدل في الظاهر بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدمناه حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة وأما قوله
جاء وشقه مائل يعنى به كفة الميزان ان رجحت كل شىء من الخير الا أن
يتداركه الله

باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد
ونكاح جديد وذكر عن محمد بن اسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن

أَبْنَتُهُ زَيْنَبُ عَلَى أَبِي الْعَاصِيِّ بْنِ الرَّيِّعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا
 مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسَلِّتْ قَبْلَ
 زَوْجِهَا ثُمَّ أُسَلِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَاسْحَقَ
 حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِيِّ بْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ
 يُحْدِثْ نِكَاحًا • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِاسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ

عباس أنه ردها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول (الاسناد) هذا باب
 لم يصح فيه حديث مسند اما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ أن كل
 من أسلمت زوجته وبقى على شركه ثم أسلم وهي في العدة بقي نكاحه عليها وقرت
 معه بالعقد الأول على ما هو عليه فعليه فليعول والمعارضه في الأحكام في الباب
 في ستة مسائل (الأولى) أن الزوج اذا أسلم دونها لم تقع الفرقة بينهما بنفس
 الاسلام حتى يعرض عليها وان كانت كناية بقيت له زوجة وقال أشهب
 وأصيح تنقطع العصمة بينهما بنفس الاسلام بعد اسلام الزوج والأول أصح
 لأن من أسلم مع زوجته لم يفرق بينهما وبعيد أن يكون اسلامها معا وقال الشافعي
 أيضاً تقع الفرقة في الحال وان كان بعد الدخول فان أسلم في العدة فهو أولى بها

لَا تَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ
 مِنْ قِبَلِ حَفِظَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
 مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسَلِّمَةً
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ أَسَلْتِ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدٍ

لأنه سبب من أسباب الفراق فروعى فيه العدة كالطلاق كما لو أسلمت هي قلنا
 كذلك كنا نقول لولا قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وإنما يعتبر في ذلك
 حال الزوج ولو غفل عنها مدة لتأخر الأمر الى العدة عند أشهب وقال ابن
 القاسم تنقطع العصمة وهي نزوع من أشهب الى نحو قول الخائف والمسألة
 تستوفى في موضعها من كتب المسائل ان شاء الله (الثانية) ان كان الاسلام
 قبل الدخول وقعت الفرقة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إنما يراعى ان كان
 في دار الاسلام وقعت الفرقة على العرض الحاكم (١) وان كان في دار الحرب وقعت
 الفرقة على ثلاثة حيض وهي مسألة عويصة مجابهة (١) للاحوال متعددة وقد بينها في
 موضعها وهذا في الوثنية والأصل فيه المسية في وقوف ذهاب النكاح بعد
 الدخول على العدة ثم يلتحق به ما قبل أو لا بموضع النظر وقطعه عنه أصوب
 والله أعلم (الثالثة) من غريب الأمر أن ابن القاسم قال في العتية في النار
 أن تسلم زوجته قبل البناء أن يسلم هو مكانه فلا رجعة ولا عدة عليها وذلك أنه
 ليس حين (٢) وإنما وضع الله ذلك بعد الدخول في الطلاق وجاءت السنة

(١) مكذا بالأصل

ابن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد قال يزيد بن هرون حديث ابن عباس أجود أسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب

● **باب** ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج

في العدة (الرابعة) قال علساؤنا إذا وقع الإسلام بعد الدخول فلا عرض وقال عمر يعرض فإن أفرق بينهما ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن الإسلام يخلع المرأة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع الأمة تحت العبد بالحرية والسنة ترد عليه كما تقدم (الخامسة) هذه الفرقة طلاقه عند ابن القاسم وقال ابن المواز ليست بطلقة وهو الصحيح لأنها فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح فلا يجوز أن يعتبر من جهته (السادسة) إذا أسلمت في العدة قضى لها بالنفقة عند أصبغ وهذا لأنه له ارتجاعها بالإسلام فخرجت عن حكم الرجعة في النفقة قلنا لو كان ذلك لعدت طلاقه إذا انقضت العدة

باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نساءها لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله

امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها
 مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
 معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود
 قال وفي الباب عن الجراح . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا
 يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفیان عن منصور نحوه
 قال أبو عيني حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه
 من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن
 مسعود حسن صحيح وقال في الباب عن ابن الجراح (الاسناد) هذا حديث
 لم يدخل في الصحيح واختلف في روايته ألفاظ فيه قام ناس من أشجع فقالوا
 نشهد أن رسول الله قضى في بروع من غير تسمية لهم ورواه الأئمة بتسميته
 معقل بن منصور عن ابراهيم عن علقمة وروايتهم أصح والعارضة في أحكامه
 أنها مسألة عسيرة قال مالك والشافعي في مشهور قوله لامرئها وقال أبو حنيفة
 والثوري وأحمد لها المهر وتعلق علمائنا في الدليل بوجوده ضعيفة وأقوى
 ما في المسألة التعلق بأنه ما تاخذ بالطلاق نصفه فلا تاخذ بالموت جريمه وقديناه
 في مسائل الخلاف وإذا صح الحديث فلا ينبغي أن يعدل عنه والله أعلم . فان
 قيل فقد قال الراوى وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد وقال الدارقطني

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ
بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا
الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشِقِّ لَكَانَتْ
الْحُجَّةُ فِيهَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ
رَجَعَ بِمَصْرٍ بَعْدَ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشِقِّ

اختلف فيه فروى عن يسار وروى معقل بن سنان وروى ناس من أشجع
وروى أن عليا قال لا تقبل معقل بن سنان اعرابي مول على عقبه وروى عن
ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافة بعد ما سمعوه فالجواب أن جهل أهل
المدينة به لا يضر فكل بلدة زهرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بلغت
ما كان عندها فوعاها أهلها فقال هذه سنة تفرد بها أهل المدينة هذه سنة تفرد بها أهل
الكوحة هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وأما الاختلاف في رواية ما لا يضر بعد
معرفة عينه وأن الصحابة الاحبار الكبار قد اختلفوا في أسمائهم كأبي ذر وأبي
هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك في روايتهم وأما الذي روى عن علي فلم يصح
ولو كان صحيحا ما أثر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه رد حديث فاطمة
بنت قيس وهو مشهور قد رد به أهل الرضا^(١) وعمل به أهل العلم والله أعلم

(١) مكذبا بالاصل

أبواب الرضاع

• **باب** ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
 حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا علي بن زيد عن
 سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال وفي الباب عن
 عائشة وابن عباس وأم حبيبة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وحديث عائشة ما حرم من الولادة
 حديثان صحيحان (الاسناد) قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله نقول في
 حديث علي أنه صحيح ورواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلي بن زيد
 ضعيف فاما حديث عائشة فخرجه مالك والأئمة واتفقوا عليه (الاحكام) إن
 الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالرضاع منهن لم يستوفرن فقال وأمهاتكم اللاتي
 أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في أجاديث كثيرة صح منها حديث

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا . حَدَّثَنَا بَدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا

عائشة المتقدم وحديث أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال أوتجيبين فقلت نعم قال لست لك بمحيلة^(١) تحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلة قال بنت أم سلة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي أنها لابنة أبي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلة ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وفي كتاب مسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم (الأحكام) في مسائل (الأولى) التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات في التحريم الولادات لا خلاف فيهم في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل ومن سبغ الأم وهي في الرضاع كما هي في النسب اتفاقا وكذلك البنت وهي كل امرأة رضعت لبنك الأخت هي التي التقت معك ثديا واحدا وفي وقت أو في وقتين مختلفين العمة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام يحرم

باب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي
 مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَانَهُ عَمَّكَ
 قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ فَانَهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ
 وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ ابْنِ

من الرضاع ما يحرم من النسب وكانت بنت الأخ من الرضاع محرمة من أسفل
 فكذلك العممة يلزم أن تكون محرمة من فوق بالعموم والمعنى ولا تكون لك
 عممة إلا أن تكون أخت أهلك من الرضاعة ولا يكون لك أب من الرضاعة
 إلا أن يكون زوجة رجل أرضعتك فتكون أخته عمتك وأخوه عمك ضرورة
 وقد أشكل هذا على جماعة ما أدري كيف وجه إشكاله عليهم نقل ذلك عن سعيد
 ابن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ونظر إليهم وهم لحول فكيف خفي
 عليهم أمر بين من القرآن والسنة وحديث أبي القيس صحيح وأعجب من ذلك

عَبَّاسٌ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى
غُلَامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لَا الْقَلْحُ وَاحِدٌ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

● **بَابُ مَا جَاءَ لِاتِّحْرَامِ الْمَصَّةِ وَلَا الْمَصْتَانِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ قَالَ وَفِي الْبَابِ

أن عائشة فيما صحح مالك عنها في موطنه وكان يدخل عليهما من أرضعته أخواتها
ولا يدخل من أرضعها ولا يدخل من أرضعه نساء أخواتها مع أنها صاحبة حديث
ابن عمير وقد راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقالت له إنما أرضعتي المرأة
ولم يرضعني الرجل فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم القول وقال انه عمك فليلج
وقد استقر الأمر على التحريم بآب الفحل في الاخبار والآصار فليس أحدي يقضى
بغيره وانعقد الاجماع على التحريم به وهو الحق الذي لا اشكال فيه

باب لا تحرم المصاة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لا تحرم المصاة ولا المصتان (الاسناد) هذا حديث
لم يدخله البخارى وأدخله مسلم وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير
مختارة روى عنه عن الزهرى ومختارة عن عائشة ومختارة عليه موقوفة وهذا كله لا يقدح
فيه ثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه وهو امام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كما قال أبو عيسى وقد روى مالك عن عبد الله بن بكر عن

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبْنِ الزَّيْبِرِ وَرَوَى غَيْرُ
 وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمُصْتَنَانِ وَرَوَى مُحَمَّدُ
 بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنِ الزَّيْبِرِ
 عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزَّيْبِرِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ
 مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ

عروة عن عائشة حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس وذكر حديث سهلة
 بنت سهيل امرأة أبي حذيفة في شأن سالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم أرضعني
 خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها ولهذا نص من الحديثين لا غبار عليه وقد أحكمتنا
 الكلام عليه في مسائل الخلاف والقول في ذلك أن الشافعي على انفراجه فيهما
 غالب عليهما وتعاق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ولا قائم على ساق
 لأن القرآن عام في الرضاع فخصت السنة منه الأربعة رضعات في حديث^(١) وقال
 في آخره لا تحرم المصّة ولا المصتان فاقضى ذلك نفى تعلق التحريم بهما فأي شيء
 يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة ودع حديث النسخ
 فإننا لنذكره لطول الكلام عليه وتمهيد في مسائل الخلاف وأشهر ما فيه رواية

(١) مكذبا بالأصل

دينار وزاد فيه عن الزبير وأما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فُنسخ من
ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . حدثنا بذلك إسحاق بن موسى
الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة
عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول الشافعي وإسحاق وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحرم المصّة ولا المصتان وقال إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة
في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجب عنه أن يقول فيه شيئا وقال

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما
أنزل من القرآن وقد قيل إن هذا وهم منه وإن الحديث الصحيح مارواه القاسم
دون ذكر هذا فيكون مما أنزل ثم نسخ وتبع القول يطول إلا أن للخفية نكتة
نعني بهامن تملقهم بالقرآن قالوا الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير
منه وهذا معلوم عربية وشرعا فلما قال أرضعنكم ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا
فن قدره بعد يحاول التمثيل بتقدير مدة السفر أو بتقدير أيام الحيض فان قيل
هذا جائز بدليل لا يخبر الواحد لانه زيادة والزيادة نسخ وخبر واحد لا ينسخ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

القرآن (قلنا) ليس هذا بزيادة ولا نسخ وإنما تخصيص للفظ وخص من عمومه بما عمل في قوله اقتلوا المشركين وامثاله وتعلق قوم بالاعتراض على حديث عبد الله بن الزبير وقد تقدم القول فيه وحديث سهلة لا كلام فيه وقد قالوا مداره على عبد الله بن أبي بكر وقد قال سفيان بن عيينة كنا نسخر من يكتب عن عبد الله بن أبي بكر قلنا هذا مما لا يصح فلا يلتفت إليه فان قيل روى عن عائشة وعروة وللقاسم أعلم بهامن نافع وهذا منتهى الاختصار الكافي لأولى اللب والابصار

باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حديث عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحرث قال وسمعت منه وأنا لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت

قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ
وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ
فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ
فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ
قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا
كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَا عَنْكَ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ حَدِيثٌ

فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ قَالَ
فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ
أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا فَتَمَاهُ عَنْهُ (الاسناد) هذا حديث حسن صحيح قد روى فيه دعوا
وروى أنه قال كيف وقد قيل فعارضه عقبة لا غير (الأحكام) اختلف الناس
في شهادة المرأة في الرضاع وان كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها
ومختصر الجلاء في ذلك ينحصر وقال أبو حنيفة ألا مدخل لها في ذلك (الثاني)
أنه تقبل وتجزي في ذلك واحدة على ما يأتي بيانه (الثالث) لا يجزي أقل من
اثنين وسنشرحه (الرابع) لا يجزي أقل من أربع نسوة قال الشافعي في كل شيء
(الخامس) قال أبو حنيفة ان كان ما يشهدن فيه ما بين السرة الى الركبة قبلت
واحدة (السادسة) لا تقبل أقل من ثلاث نسوة (السابع) أنه يجزي في ذلك
شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها قاله ابن عباس ومن الفقهاء أحمد وإسحاق
(الثامن) الأصل في هذا الباب ان الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهن

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ
دَعْوَاهَا عَنْكَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُ وَأَشْهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ وَيُؤْخَذُ بِمِثْلِهَا وَبِهِ
يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

على اتصاف الرجال فأقام امرأتين مقام رجل واحد في الأموال وأجمعت الأمة
على أنها لا تجوز في الدماء والفروج ويبقى ما بينهما مسكوتاً عليه معرضاً للجواز
فتباين نظر الناس في ذلك واضطرب اضطراباً عظيماً بيانه في مسائل الخلاف
الحاضر منه الآن هنا بحكم العارضة ان قبول شهادتين فيمن أصل لم يجعل
النبي صلى الله عليه وسلم له فصلاً وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة وقد اختلف
علماؤنا في هذا الفصل فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة في الرضاع
وقال مالك إذا فشا عند المعارف والأهلين وقال محمد لا يجوز شهادة امرأة
واحدة لا في قتل ولا في رضاع ولا في استهلال ولا حمل ولا حيض ولا عين ولا شيء
بل لا أقل من امرأتين ووجه قول ابن القاسم الحديث ووجه قول محمد تطلقن
عليه كالرجال وأقل الرجال اثنان وأقل النساء في باهين اثنتان وقال الشافعي
واثنتان بواحد فأقل النساء أربع وحملوا حديث عقبة على التنزيه دون الحكم
وأما قول أبي حنيفة ان كان ما يشهدن فيه ما بين السرة الى الركبة فتقبل واحدة
فتحكم منه لأن ما يطالع عليه شرعاً تجوز فيه شهادة الشاهد شرعاً وإذا ثبت
أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع فيجوز ذلك في كل موضع والتفصيل لا يقبل

حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا
يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ وَتَفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ**

الْحَوْلِينَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةٌ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من غير دليل وقال علمائنا اذا كان عيب بغير الفرج نفى عنه الثوب خاصة
ونظر اليه الرجال واختلف علمائنا يرسل الحاكم في العيب امرأة كما يرسل
في الحكم رجلا واحدا وأن لا يجوز أحسن لأن رجلا واحدا شاهدا وامرأة
واحدة ليست بشاهد وأما تقدير ثلاث نسوة فضعيف جدا وأما من قال انه
تجوز امرأة واحدة مع اليمين فلا بالخبر تعلقوا فيكون قولهم قويا ولا بالنظر
فانه ليس له مثال في الشريعة

باب في الرضاعة فوق الحولين

فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام (العارضه)
اتفق الفقهاء على أن لا يحرم رضاع البكر الا الليث وعطاء تعلق بحديث سهلة
المتقدم ولعمر الحكم انه لقوى الا أن أول من أنكره أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت عائشة به وهو قوى لأن ذلك لو كان رخصة لسالم لقالها
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون لاحد بعدك كما قال لاني بردة في شأن الجزعة

لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءَ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ
 إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا

وأشد في ذلك ما قال علماءنا أنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر في رواية
 ابن شعبان وأقله نقصان الشهور في رواية الحوامي وفي المختصر والأيام اليسيرة
 إذا زدت فليس بعد الزيادة حد وقد قال الله تعالى كاملين وهل بعد الكمال إلا
 النقص تحقيق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
 في الثدي كما تقدم ذكره وكان قبل الفطام وهذا في اقتصاره على قبل الفطام
 وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم على التخصيص وهما متعارضان
 فجمع النظر في هذا التعارض الأول أن يكون رخصة يدل عليها الحصر المتقدم
 في وجه تحريم الرضاع الثاني أن يتعارضا ويقع النظر في دليل سواهما وهو
 متعلق بقوله وأمهاتمكم اللاتي أرضعنكم والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون
 الكبير حتى صار يسمى به وإن لم يرضع فالما كقول اسم لما يتغذى به وإن لم
 يؤكل وإذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الأم مرضعة ويعتد هذا علة الرضاع
 وهي وجود البعضية فيه وذلك يتصور في الصغير لأن كل جزء يحصل في جوفه ينمى
 به والكبير لا ينمى به وضرب الله مثلا للحد الذي ينمى به والفصل الذي بينه
 وبين الذي لا ينمى به الحولين وهذا غاية الكلام ووجه زيادة علمنا على الحولين
 قد بيناه في الأحكام ومسائل الخلاف وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين
 حدا شرعيا وإنما وكله إلى إرادة كمال مدة الرضاعة أو تنقيصا فصار ما زاد
 عليها محلا للاجتهاد والله أعلم

باب ما يذهب مذمة الرضاع . حدثنا قتيبة حدثنا
 حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج
 الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة . قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول إنما
 يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول إذا أعطيت المُرْضِعَةَ عبداً أو أمة فقد

باب ما يذهب مذمة الرضاع

ذكر حديث حجاج بن أبي حجاج ما يذهب مذمة الرضاع قال مذمة عبد
 ووليدة العربية قال العتبي مذمة بفتح الذال وكسرها وقرأت عن الصيرفي قال
 أخبرنا البرمكي الحرى أخبرنا ابن حيوة قال محمد أبو العربي ومن خطه نقلته قال
 أبو العباس يقال بكسر الذال في الرضاع وبفتحها في الجوار وقال أبو زيد هي
 بالفتح (الاسناد) اختلف فيه فقيل حجاج بن حجاج بن أبي حجاج وخطأ أبو
 عبد الله البخاري من زاد فيه أبي وليس للحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم
 غير هذا الحديث الواحد (العارضنة) أن ذمام الرضاع واجب لأجل نمو الولد
 بأجزاء الرضعة كمنومه بأجزاء الوالدة فنمو الوالدة ليس له جزاء إلا أن يجدها
 مملوكة فيشتريها فيعتقها وجزاء المُرْضِعَةَ عبد وأمة يخدمانها ويكون البيض كما
 أبان عمرو بن العلاء بقوله الغرة والغرة هي البياض وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 ذمام من أرضعه صغير وعظيم فروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي
 الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط رداه فقعدت المرأة عليه فلما

قَضَيْتَ ذِمَامَهَا وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ أُمْرَأَةٌ فَبَسَطَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَائَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذهبت قالوا هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأما العظم فأخبرني أبو الحسين أحمد بن القادر بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن صخر الازيدى في ظل الكعبة حدثنا أبو العلاء علي بن أحمد بن موسى الأهوزانى حدثنا أبو بكر محمد بن (١) العسكري حدثنا عبد الله بن رماحس العلى بالرملة حدثنا زياد بن طارق الجشمى حدثنا زهير بن جرويل ويكنى بابي صرد وكان رئيس قومه قال لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما نحن نميز بين الرجال والنساء وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعت شعرا أذكره حين (١) ونشأ في هوازن حيث أرضعوه فأنشأت أقول شعرا

أمن علينا رسول الله في دعة	فانك المرء نرجوه ومنتظر
أمن على بيضة قد عاقها قدر	مفرق شملها في دهرها غير
أبقت لها الحرب هتابا على حزن	على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعمى تنشرها	يا أرجح الناس حلما حين يختبر
أمن على نسوة قد كنت ترضعها	اذ فوك مملوءة من مخضها الدرر
اذ أنت طفلا صغيرا كنت ترضعها	وأن ريك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعماته	واستبق منا فانا معشر زهر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 حَبَّاجِ بْنِ أَبِي حَبَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَارُورًا هُوَ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ وَهَشَامَ
 ابْنَ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبُو الْمُنْذِرِ وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ

انا لشكر للجمي وقد كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
 فالبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتك ان العفو يشتهر
 انا تؤمل عفوا منك نسأله هذى البرية أن تعفو وتنتصر
 فاعفو عفا الله عما أنت واهبه يوم القيامة اذ يهوى لك الظفر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو
 لكم وقالت الانصار ما كان لنا فله ورسوله فردت الانصار ما كان في أيديها من
 الذراري والاموال واستنقذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عتق منه صلى
 الله عليه وسلم لمن لم يرضعه في حرمة من أرضعه وأقبل من باشره ومن والاه في
 حرمة من أرضعه وآواه ولما بسطت الأولى حجرها جزاه بسط لها كرامتها
 رداه وذمام الرضاعة أعظم من هذا كله فان جرعة من ماء تقابلها الدنيا وكذلك
 من ابن ولكن الباري سبحانه يقابل النعم بمقدار ما يرى في حكمة من حكمة كما قابل بفضله
 عظيم نعمه بجمده وقد قال ابراهيم كانوا يستحبون أن يكون عند فصال الصبي
 للرضع شيء سوى الأجرة قال ابن العربي رحمه الله اذا كانت اجارة فلا ذمام
 لها وانما كانت العرب لا تأخذ على الارضاع اجرة ويقولون الحررة تجوع ولا
 تأكل بشيها غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة والمهادات والمكافات فقررها
 الشرع كما بيناه والله أعلم

● **باب** ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج . حدثنا علي بن حجر
 أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 كان زوج بريرة عبداً فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأختارت نفسها
 ولو كان حراً لم يخبرها . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخبرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ● قال أبو عيسى حديث عائشة حديث
 حسن صحيح هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج
 بريرة عبداً وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان
 عبداً يقال له غيثٌ وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند
 بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها
 وإنما يكون لها الخيار إذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي
 وأحمد وإسحق وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

باب الامة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مستوفى متقنا
 فقوله ولو كان حراماً ما خيرها وذكر حديث الأسود أنه كان حراً ثم رجع
 بحديث ابن عباس أنه كان عبداً والاحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس

كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
 حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ يَوْمَ
 أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ
 عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ
 ❁ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

فِيهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَخْتَارُ تَحْتَ الْحَرِّ وَلَكِنْ رَوَايَةٌ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ أَرْجَحُ
 وَعَوَةَ وَالْقَاسِمُ بِحَالِ عَائِشَةَ أَعْرَفَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْخَبْرِ وَكَانَ حَرَامًا مِنْ كَلَامِ
 الْأَسْوَدِ لِأَنَّ كَلَامَ عَائِشَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فَلَا يَتَعَارَضَانِ وَقَدِ اسْتَوْفَيْنَا
 الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ وَسَتَكَلِّمُ عَلَى هَذَا بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ

بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ

ذَكَرَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ مَشْهُورٌ وَهَذَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قطعة منه وقد تكلمنا على اسناده ومتمنه مرارا املاء وتحريرا والمقدار الذي نقيده
 به في هذه العارضة ينضبط في سبع مسائل (الاولى) كان عتبة بن ابي وقاص
 عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان
 عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الى فيه وقال عبد زمعة اخي
 وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد زمعة الولد للفراش
 وللعاهر الحجر ثم قال لسودة احتجبي منه لما رآه من شبهه بعتبة فآراها حتى
 لقي الله (الثانية) بان قيام سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم بغير توكيل في
 الظاهر ولا عهد اليه ثابت منصوص في القصة وانما ورد ذكر القيام محالا
 على ذكر العهد فاما ما كان عند النبي صلى الله عليه وسلم معلوما ففرضي بعلمه وما
 اثبتته عنده فلم يعرج الراوى عند ذكره (الثالثة) قال ابن اخي على العادة
 فانهم كانوا يلحقون الاولاد للزنى فيبين النبي صلى الله عليه وسلم السنة وفي
 المسألة كلام تمام في غير هذا الموضوع (الرابعة) قال الآخر اخي وابن وليدة

أبي قال علمائونا لا يستلحق الا الأب فاما سواه فلا يكون ذلك الا بينة لكن من قال الاخوان اختصا ثبت النسب (١) وان لم يكونا عدلين وهذه مناقضة في الظاهر ومفارقة في الظاهر والباطن يفهم المدينون الا (٢) وقد أوضحناها في مفردات مالك (الخامسة) قوله هو لك اختلف الناس فيه وأطالوا ببناء على الأصل المتقدم في الالحاق والاقوى فيه أن معناه هو لك أخ لعله اذا كان صهره ويكون ذلك قضاء بالعلم وقد بيناه في موضعه وقال الطبرى هو لك عبد أى ملك وأمر سودة بالاحتجاب منها لأنها لا تملك منه الا شقصا وهذا ضعيف من وجوه أحدها انه قال أخى ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحنفية انما أمكنهم منه باليد كاللقطة لانه يعبر باستلحاقه ولم يلحق بسودة لأنها لم تصدقه وقال الموزنى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكم على مسألة جرت عليهم بأن الحكم هكذا يكون فاذا ادعاه من يصح دعواه من كل جهة ولاجل هذا وانه كان اعلاما بالحكم لا انفاذا قال لسودة احتجبي منه ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من أصحاب الشافعى يجوز للرجل أن يجحب المرأة من أخيها وقال أصحاب أبي حنيفة جعل للزنا حكما حين رأى الشبه فقضى بالحجبة ولاجل هذا أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا وقال البهاء بن القاسم سنة حنفية تلقيها من (٣)

الاسودية قال ابن العربى وهذه الاوائل التى سبقت للبتقدمين لا تليق بمراتبهم وخاصة فى الزنا فانه جعل كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى المسألة حكما على غيرها فى غير صفتها فى معرفته وأمثل ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منه عند الحكم الاخوة وحجب منه سودة استظمارا على الخلطة التى تقتضى الاخوة ولو راعى الشبه فى اثبات حكم لدعاه فى الملاعة والله أعلم (السادسة) أن قوله هذه قضية فى جملتين تعارضتا الفراش بما معه جملة والعاشر بما معه أخرى تقابلا على الولد فحكم به للفراش وأسقط اعتبار العاشر وهو الزانى والفراش هو الزوج عرية قال الشاعر

(١) هكذا بالأصل (٢) هكذا (٣) وهكذا

باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه . حديث محمد بن

(باتت تضاجمني وبات فراشها حلق العباء في العباد قليلا)
 كذا قال أهل العربية والذي عندي أن الفراش هو صاحب الفراش زوجها
 كان أو ولدا فتخصيصه باسم الزوج غفلة لاسيما (١) الفراش فحذف المضاف
 وأقام المضاف اليه مقامه وذلك في الامة أكثر من رمل يريق ومهص فلسطين (١)
 وجاء الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولك فيها زوج (السابع)
 فمتى جاءت زوج بولد فهو لزوجها بالمرأة التي تصلح أن تكون منه وهى جاءت
 بولد اعترف سيدها أنه وطئها فهو ولده لانها مستفرشة له وهو فراشها فقال
 بمعنى فاعل وهو معلوم مفهوم كزمام الناقة وقال أبو حنيفة لا يكون الالحاق
 الا باعتراف بولد وعمدته أن المقر بالوطء لو الحقنا به لولد لكان ذلك الحاق
 باحتمال فيلزم منه الالحاق بمجرد الستر ولا سيما اذا أخبرنا مشتهر به مقدم
 فيها وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر لا ياتي سيد يعترف بوطء أمة الا
 ألحقت به ولدها (فان قيل) لعل النازلة الواقعة بين سيد وعبد كانت في أم
 ولد ولم تكن في أمة (قلنا) انبي صلى الله عليه وسلم أطلق انقول ولم يستفصل
 ولو الحكم مختلف لاستفصل لاسيما ولم يجوز لاستيلاء في أبعاضهم (فان قيل)
 لذكر الاقرار ذكر في أبعاضهم (قلنا) ذكره عبد بقوله ولد على فراشه وقد
 روى النسائي قال كانت لزمنة جارية يطؤها وكان يظن بأخرا أنه يقع عليها فجاءت
 بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهى حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك باخ
 ويقال المختصم فيه يسمى عبد الرحمن وعبد هو بن زمعة بن عبدشمس بن
 عروة القرشي العامري

باب إذا رأى أحد امرأة فاعجبته

ذكر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب

تَسَارَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ
 فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
 فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَامْجِجْتَهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ هُوَ هَشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ

فقضى حاجته وخرج وقال أن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا
 رأى أحدكم امرأة فامججته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها قال ابن العربي هذا
 حديث غريب المعنى لأن الذي جرى للنبي صلى الله عليه وسلم سر لم يعلمه إلا الله
 ولكنه أذاعه عن نفسه تسمية للخلق وتعلما لهم وقد كان آدميا ذا شهوة ولكنه
 معصوم عن الزلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة لا يؤاخذ به شرعا ولا
 ينقص من منزلته وذلك الذي وجد في نفسه من إعجاب المرأة هي حيلة الأدميين
 التي تحقق بها صفتها ثم غلبها بالعصمة فانقطعت وجاء إلى الزوجة ليقتضى فيها حق
 الإعجاب والشهوة الأدمية بالاغتصام والعفة وقوله أن المرأة إذا أقبلت أقبلت في
 صورة شيطان المعنى أنها تثير الشهوة وتبها وتقيم الهمة وينسب ذلك إلى الشيطان لأن
 الشهوة جنده وأسبابه التي يستعين بها على هوى عبده والعقل من أجناد
 الملائكة والكل جند الله والعقل حزب الله إلا أن حزب الله هم الغالبون بل المفلحون
 وقوله فإذا رأى أحدكم امرأة فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها (تنس) على حكم الفعل
 وفائدته العقلية وذلك أن النظر المثير للشهوة الوطء فإذا وجد المرء ما الأول
 نهاية ولا فرق بين أن تكون الإصابة الغرض (١) غرضه أو لا وفي مثله أن

المقاصد اذا حصلت لم يسأل عن أسبابها لا سيما والرجل يرى أحسن ما في المرأة وهو وجهها وأنتاه وأظهره فلا يكون الاستحسان له طريقا الا الى أقبح موضع فيها وأخسه وهذا نقصان عظيم سترته حجب الشهوة ووقع المرء على غفلة فاذا اعتبر الحال وجد ما به عليه عليه السلام وهو صواب المقال وسداد الفعال وفي هذا رد على الصوفية الذين يرون امانة الهممة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نطح فيها كجدار يضرب فيها والرهانية ليست في هذا الدين وقد بينا تحقيق ذلك في تفسير القرآن ولهذا أدخل أبو عيسى في الباب بعده حديث عبد الله وهو صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة استشرها الشيطان أى ارتفع يطلع اليها ويحمل كل من كان من رجاله وأشكاله وأهل طاعته على ميل ذلك فبذلك جعلت عورة مستورة بعد ذلك في حق المرأة زوجها حديث طلق ابن علي اذا دعا أحدم زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التتور ليمتجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويخلص تعلق قلبه وهذا كما روى مسلم في قصة زينب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تمس قباة لها أى ترفع جلدا فتمضى حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو أهم منه أو لما يفوت وما هي فيه من نفس^(١) أو محاولة^(٢) لا يفوت وتتفرغ هي لشغلها ويتفرغ قلب الرجل كما قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك يرد ما في نفسه قال ابن العربي رحمه الله وقوله لو أمر أحدا يسجد لأحد فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال لأن السجود على قسمن أما سجود عبادة وذلك لا يكون الا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدا وأما سجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لأدم تعظيما له وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج وأدخل حديث أم سلمة وهو حديث حسن صحيح غير أن المرأة اذا مات زوجها راضيا عنها دخلت الجنة ويعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم وحده قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيدي ما من رجل يدعو امرأته

الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها وعقبه بقوله فلم تاته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله الذى فى السماء يعنى الذى فى العلو والجلال والرفعة لأن الله لا يحل بمكان فكيف أن يكون فيه محيطا به وهذا الرضاح من السوداء بان تقول فى جواب قوله أين الله فاشارت الى السماء معبرة به عن الجلال والرفعة لا عن المكان وأما حق المرأة على زوجها فكما قال خيار كم خياركم لأهله وصحبه ويأتى غيره وأما الحق المشترك فقد بينه بحديث عمر بن الاحوص فى حجة الوداع قال شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ وذكر قصة وقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا وفيه سبع فوائد (الأولى) قوله استوصوا أى توارثوا الوصية بهن والزمو ذلك فيهن واقبلوا ما يقول لكم عنهن (الثانية) فانهن عندكم عوان يعنى أسيرات وأسرهن هو أن لا يخرجن ولا يتصرفن الا باذن أزواجهن ليس لهم عليهن مالك سوى هذا فانما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها الا أن المطالبة جعلت له لفرط خفتها والنفقة لها لاسترساله فى التصرف (الثالثة) قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجوز منها مخرجها ولا تتبين فيها عذرا فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران فى المضجع وهى (الرابعة) واذا أديها على معصيتها فلا اختيار لها ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها أما انه اذا أعاد ذلك لزمته البيعة والا حلفت ما عصته وحينئذ تاخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين وقول مالك فى الموطأ ومن حديث العيصى بن صبرة انه قال أتيت أنا وصاحبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صاحبي امرأته وبذاءها وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان فيها مستقبل ولا تضرب ظمعتك ضرب أمك وأراد به والله أعلم ألا يؤذن فتستشرى أو يريد التخفيف لقوله غير مبرح ويعنى كاللطمة الخلفية لا القرع بالنعل ونحوه وهجران المضجع اختلف فى تأويله فقيل ترك

باب ماجاء في حق الزوج على المرأة . قد رُشنا محمود بن غيلان
 حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد
 لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة
 ابن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلاق

الوطء وقيل هو مفارقتة لها في السرير وأهل تلك البلاد على سيرة لعجم لا يضاجعون
 أهلهم بل لكل زوج فراش فاذا احتاج إليها إما أن ياتيها أو يرسل إليها فتاتيه
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع مع أزواجه في فراش واحد وفي
 الصحيح إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فلم تاته وفي رواية بعدها إذا دعاها
 إلى فراشه فاقضى ذلك انه واحد أما ان سبق فكان له ودعاها أو سبقت إليه
 فدعاها للوطء فيه فتاتي عليه و كذلك في الحديث وما من رجل يدعو امرأته إلى
 فراشها بل وذلك كله صحيح المعنى (الخامسة) الا يوطئن فرشكم من تكرهون
 معناه لا ينام عندها الا من نرضي زوجها ونومه وليس يريد له نفس الوطء لان ذلك
 محال اذ جميعه مكروه محرم وقوله ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه وهي
 (السادسة) وهي ثابتة في الصحيح وعامة في القريب منها والبعيد بتفصيل
 (السابعة) ان للرجل أن يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن بما ينهاه في الاحكام
 ولا يحل للمرأة أن تهجر فراش زوجها فان فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح
 كذلك في الصحيح واللفظ للبخاري (الثامنة) الاحسان اليهن في الكسوة
 بالستر دون اسراف وفي الطعام بالقوت دون مجاعة وهي كثيرة التمتع والتفشي
 في العليات لاسم الا ان المرء ان يمن قبل في نفسه (١)

أَبْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابُرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى
 النَّتْرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا وَأَصْلُ
 ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ
 عَنْ مُسَاوِرِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا .** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ
 خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ
 عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
 خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا
 غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا
 وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ مِنْ تَهْكَرَهُنَّ
 وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ تَهْكَرَهُنَّ إِلَّا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
 فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ۝ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى بِيَدَيْكُمْ

۝ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَيْسَى بْنِ

باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن

ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله

حَطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالِ فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السَّحْمِيِّ وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي الدُّبْرِ

لا يستحي من الحق وذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله الى أحد وطىء امرأته في دبرها ولم يصح واحد منهما وأدخل البخارى في التفسير عن عمر في قوله نساؤكم حرث فاتوا حرثكم اني شتمت قال فأتيتها (٢) والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن اسحق جزء او صنف فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزة كل واحد منهما

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ
 ابْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا
 أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُعْجَازِهِنَّ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْحٍ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْتَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ

وذكر عن أمم من أهل العلم والتابعين والعلماء خلق كثير وأوعب في الأدلة
 ولقد سألت عنه الشيخ الأكبر فقال إن الله حرم وطء الحائض بعله أن يفرجها
 أذى وهو دم الحيض فإذا كان الفرج المحلل يجرم بطريان الأذى عليه فوضع
 لا يفارقه الأذى أخرى أن يجرم عليه وهذا ما لا جواب عنه وقد بيناها في كتب
 الأحكام وغيرها

باب كراهية خروج النساء في الزيتة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة الراقلة في
 الزيتة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نورها وضعفه قال ابن العربي رحمه
 الله ولكن المعنى صحيح فإن اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع
 جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات تغلوف فم الصائم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الرَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا
كَمَثَلِ ظِلَّةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنْوَرِ لَهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ
قَبْلِ حَفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ .** حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ

أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَدَمِ الشَّهِيدِ اللَّوْنُ لَوْ نَدِمَ وَالْعَرَفُ عَرَفَ مَسْكَ
وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

باب في الغيرة

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب عظيم قد بيناه في كتاب الأمور والأحكام
وأملينا عليكم فيه من كل نوع أحسنه وذكرنا فيه تفسير الأحاديث ذكر أبو
عيسى حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
يغار والمؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه (الاسناد) روى هذا
الباب جماعة منهم أبو هريرة في تقدم الثاني عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله أن يزن في عبده أو تزني أمته (الثالث) حديث
أختها أسماء قالت لاشئ أغير من الله (الرابع) قال البخاري وقال وارد عن
الغيرة بن شعبة قال سعد بن عباد لو وجدت مع امرأتى رجلا لضربتة بالسيف
غير مصفح به قال النبي صلى الله عليه وسلم أنعمجبون من غيرة سعدلانا أغير منه

يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ قَالِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَكَلَّا

وهذه الأحاديث صحاح وتمامها لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن قال أبو عيسى وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير
لاشخص أغير من الله وهذا هو عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير الأسدي
(العربية) الغيرة الاختلاف بين المعنيين أو المعاني وإذا علم المرء ما يكره أو ما يسر به
تغيرت حاله إلى مكروه من الأمر أو محبوب يضرب مثل التعيين الحال بعلم
المكروه وخصص به ويظهر على تغييره (١) الحال بعلم ما يكره قول أو فعل وكلاهما
بما يرد ذلك ويكون جزاء عليه أو وعيدا قبل ذلك فيه فيسمى ذلك من الوعيد
قبل ومن الجزاء بعد غيره (الأصول) فيها مسألان (الأولى) قوله في الحديث
لا أحد أغير من الله قال ابن العربي هو الأحد الواحد حقيقة وحقا فيسمى به
وقوله شيء اسم من أسمائه التي لا تختص به فكل موجود شيء لا كالأشياء يسمى
به في التعريف ولا يسمى به في الإبتهاال قال سبحانه قل أي شيء أكبر شهادة
قل الله ولا يسمى بشخص لأن حقيقة المماثل من الأجسام التي تشغل الحيز
ويستقل بالمكان ويوجب ما وراه عن العيان وذلك كله على الله تعالى محال
معنى ممنوع تسمية وما وقع من ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عن عبد الملك
ابن عمير وهم عن عبد الملك قد رواه عنه أبو عوانة فلم يذكر هذا فلا تعملوا عليه
فربما ذكره بمعناه أو توهم أنه لا بأس فيه أو جرى من غير قصد على لسانه
(الثانية) قوله أغير من الله قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغيير على الله وإذا

(١) هكذا بالأصل

الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ وَأَبُو عَثْمَانَ
 اسْمُهُ مَيْسِرَةٌ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 الْعَطَّارَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ ثَقَّةٌ فَظَنُّ كَيْسٌ

ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التأويل فيه وعاد
 الى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل أو من ايقاع العقوبة بعده وقد حرم
 سبحانه الفواحش من غيرته وشرع الحدود على فاعلها من حكمته ومنع قومها من
 المعاصي بعصمته وذلك أشرف وجوه غيرته (الأحكام) في مسألتين (الأولى)
 أشد المؤمنين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمر بالمعروف ونهى
 عن المنكر ولم تأخذه في الله لومة لائم وأصحابه تابعون له في الغيرة وقد روى
 أنه قال دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر
 قالت لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله ثم ذكرت غيرتك فبكي عمر وقال
 أو عليك أغار يا رسول الله ومن غيرة سعد قال لو وجدت مع امرأتى رجلاً
 لضربتة بالسيف غير مصفح به ولم يغير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك وهي المسألة لثانية والمعنى أنه له وجده وهو عليها وذلك منه في ذلك
 منها فانه كان يكون مباح الدم بزناه وقد اختلف الناس في ذلك فقال الاكثر
 لا يباح دمه الا بزنى ثابت عند الحاكم أو باقرار دائم لا رجوع عنه وقيل هو
 مباح في حق الأبوين وأشار الى ذلك محمد بن المواز ولا أقول به وقد جئنا
 في هذه المسألة بعبده^(١) عصي فلينظر فيها ولعظم الخطب في هذه المسألة قال عمر
 اذا وجد رجل مع امرأته رجلاً ان قتله فدمه هدر وقال على عليه القود وقال
 بعض أصحابنا ان كان كثير التشكى منه فدمه هدر ولقد قال الناس ان عليه
 القتل ان كان زنيا وان كان بكر المقتل والمسألة عويصة الماخوذ وهذا القدر يكفي والله أعلم

● **باب** كراهية أن تسافر المرأة وحدها **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وفي الباب عن أبي هريرة

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها المغيرة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها قال ابن العربي في العارضة في هذا الباب أن النساء لحم على وضم إلا ماذب عنه كل أحد يشتهين وهن لا مدفع عندهن بل ربما كان الأمر إلى التخلي والاسترسال أقرب من الاعتصام فحضر الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وتحريم الكلام ومباعدة الأشباح والامع ذى الحجاج الذى يستحبها وهو الزوج والذى يمنع استيفائها بكل حال وهم أولو المحرمية وما لم يكن بد من تصرفهن أذن لمن فيه على شريطة أن يكون معهن منهن من لحمهن ونزع عنهن من ذوى المحارم لمن وذلك فى باب المخافة وهو السفر (١) الخلوة ومعدن الوحدة وقد بينا فى كتاب الصلاة حد السفر وحقته فلينظر هنالك لتكشف به المسألة هنا

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ
إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا
مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا الْحُجَّ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ

ان شاء الله ولا يحل لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينهما أحد فان الشيطان ثالثهما
ومعناه ليس بينهما أحد من جنسه اذ قد يكونا رجلين وكل واحد منهما لا يحل
له الخلوة بانفراده الا أن يكون معها من يحميه طهرمية (١) ولما ثبت هذا الأصل
وفهم العلماء العلة قالوا انها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق
الفضلاء الرجال وقال أبو حنيفة بل عين المحرم شرط و اعجب له يعامل العبادة
ويقول ان معنى المحرمية التعظيم والغرض من عبادتها تزكئة سدخلة الفقراء فتعجزى
فيها القيمة ثم يأتي الى هذه المسألة ولا يعلمها ويدعى أن المحرم عين معينة فيها ان
هذا الشيء عجاب معرض لكل معاب وقد قال القاضي أبو زيد منهم لما حرم
على المرأة الخروج في العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة كان من الخروج
للحرمة العامة أولى وهذه صيانتهم عن الزنا وأجاب عن ذلك علماؤنا بان العدة
تمنع أصل الخروج وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج فان الحرمة بعدم المحرم
تم العمر واستثنى الخروج في مصالحها القريبة رخصة (قلنا) الرخصة لا تنبئ
الزنا ولا أسبابها فتنبع هذا التعليل مسقط لأهل الدليل وقد ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم يوشك أن تخرج الظلعينة من الحيرة الى
مكة لا تخاف الا الله عز وجل قال عدى فعمشت حتى رأيت ذلك ولا

السَّيْلَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 حَرْمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَانْهَارًا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

بشرا النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما هو حسن عند الله وشرع من دينه وتعلق علمنا
 بسفر الحجرة وهو تعلق فاسد لأن المرأة بين الكفار كأنها في مفازة فيلزمها
 الخروج إلى الأمان والأمان وأما الخروج من موضع الأمان بتعرض الخوف
 فلا يجوز بحال والأصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الأمان بأى وجه كان
 (فإن قيل) لا يؤمن بالرفقة في الأسفار المائدة المتفرقة فتبقى وحدها أومع
 واحد لا يؤمن عليها (قلنا) العبرة في الغالب وإنما إذا رأت الانفراد استعانت
 واستقامت والأمر محمول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات فقد
 أدخل فيه حديث عقبة بن عامر أياكم والدخول على النساء فقال رجل من
 الأنصار يا رسول الله أفرايت الحموء قال الحموء الموت قال ابن العربي رحمه الله
 قال كان قبل انزال الحجاب انتسخ النهى بأعظم منه فلا يدخل على النساء لأعلى
 المغيبات ولا على المحضرات وقوله الحموء الاحماء من قبل الزوج محارمها والختم
 من قبل محارمه والصهر جامعهما ويعنى به الموت الذى لا بد منه فى مخالطتها
 والدخول عليها دون حجاب كما ان الموت يدخل اليها دون حجاب وأما قوله ان
 الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فإنه ورد فى الحديث الصحيح اذ خرج النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرب أهله الى منزله فلقى رجلين فقال لهما انها صفيه فقالا

هَرِيرَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سِيرَةَ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيْبَاتِ حَدِيثًا**
قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوُ الْمَوْتُ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِي • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثٌ

سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى
خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكم شيئا فتهلكوا واختلف الناس فى معنى هذا
الكلام فقيل ان الشيطان يتضامل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولج
فى العروق ويسرى فى الباطن سريان الدم وقيل تسرى آثاره ووساوسه أما
آثاره فان أكل الحرام وبغير اسم الله فكل مامشى فى العروق من هذا الغذاء فانه
يمشى بغير بركة فلا تقوم الجوارح الى طاعة ولا يجرى فى الخواطر خيروأما
سريانه بذاته فيبين فى القسم الجوازي اذا سلطه الله ومكنه وفى الحديث ما من
أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله ولا أنا الا أن الله أعانى عليه
فأسلم فلا يأمرنى الا بالخير اختلف الناس فى ضبطه فقيل بضم الميم من أسلم
معناه أسلم أنا فان الشيطان لا يسلم كذلك فسره سفيان بن عيينة وقيل
فأسلم بفتح أى زال عن الكفر يشهد لصحته قوله فلا يأمرنى الا بالخير وأما
قوله خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكم فان معناه مبين لانهما لو ظنا بالنبي

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَمَّا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمُ الشَّيْطَانُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الخَوُّ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا

• **باب** • حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمَنْكَ قَالَ وَمَنْنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ يَعْنِي أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ وَالْمُغِيَّةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيَّاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيَّةِ

صلى الله عليه وسلم وان تلك امرأة خاطئة لزلنا عن درجة الايمان الى الكفر فلذلك بادر بالايمان بل بالبيان ليقطع وساوس الشيطان وأما حديث اسمعيل ابن عياش عن معاذ فقد ضعفوه ولكن معنى حديث معاذ صحيح يمكن ظاهر

● **باب** . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا
 همّام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
 ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

● **باب** . حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش
 عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن
 معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها
 في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذي قاتلك الله فأنما هو
 عندك دخيل يوشك أن يفارقك أينا ● قال أبو عيسى هذا حديث
 حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش
 عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق من أكبر
 آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق

في الامكان فان المرأة اذا آذت الزوج الصالح غضب لذلك الله والملائكة وأهل
 الجنة والكل يلعنها ولا شك لانه دخيل عليها وعارية عندها فكان من الحق
 مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من حسن العشرة فاذا آذته استمرت عليها
 اللعنة ولم تعد من الملائكة ولا من أهل الجنة تقريبا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في طلاق السنة . حدثنا قتيبة حدثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر قال سألت
ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

يونس بن جبیر قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال
هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك الطلقة قاله أرأيت ان عجز
واستحمق (الاسناد) قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل في الطلاق
وتضمن أصولا كثيرة وأبان أحكاما متعددة وأبو عيسى من طريق يونس
ابن جبیر مختصرا ولكنه ذكر معه فائدة زائدة على حديث أكثر الرواة وهي
سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاث (الأول) طريق يونس بن

ابن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فانه ارأيت ان يجزى واستحق حدنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امراته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا

جبير المتقدمة (الثانية) طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم وهو مختصر أيضا وفيه زيادة فانه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا خرجه مسلم وذكره أبو عيسى (الثالثة) طريق نافع وفيه ألفاظ مختلفة جميعها في الصحيح طلق ابن عمر امراته وهي حائض فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها فتلك هي العدة التي أمره الله أن يطلقها بها زاد سالم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخاري ومسلم عن الليث عن نافع طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله سئل عن ذلك قال أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله في أمرك به من طلاق امرأتك وكذلك جوزه عبد الله عن نافع فقال تطليقة واحدة وزاد الزهري عن سالم وقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التي طلق فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه لم يزد عليه وروى أبوب عن ابن سيرين مكثت عشرين سنة فحدثني من لأتهم أن ابن عمر طلق امراته

أَوْ حَامِلًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
مَنْ غَيْرَ وَجْهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ
السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ

ثَلَاثًا لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيَّ وَذَانَ إِذَا ثَبِتَ لِحَدِيثِي أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَخَرَجَ مُسْلِمًا فَسَمِعَ السَّائِلُ لَابْنَ عُمَرَ
وَرَوَى عَنِ ابْنِ الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنِ مَوْلَى عِزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
وَابْنَ الزَّيْبِرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَقَرَأَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
زَادَ النِّسَاءُ فَرُدَّهَا عَلَى وَزَادَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُعْتَمِرِ مَرَّةً فَلْيُرْجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ
فَلْيَتْرَكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حِيضِهَا فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ
أَمْسَاكُهَا فَلْيَمْسِكْهَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيُّحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْ
عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَفِي الصَّحَاوِيِّ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُمْ فِدَاكَ فَاغْتَسَلَتْ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَإِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ فَاسْتَحْمَقْتُ (العربية) أَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ بِتَجْرِيدِ
الْمَخْبِرِ عَنْهُ بِتَوْقِعِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ وَهِيَ مَرْكَبَةٌ مِنَ الْمَفْتُوحَةِ الْأَلْفِ وَالْمَكْسُورَةِ
عَلَى اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ وَجَعَلُوهُ فِي الْإِفَادَةِ نَائِبًا مَنَابِ حَرْفِ الشَّرْطِ وَعَوَاضِعِنِ
الْفِعْلِ وَكَذَلِكَ دَخَلَتْ فِي جَوَابِ الْفَاءِ وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِكَ أَمَا زَيْدٌ فَمَنْطَلِقُ أَيِ إِنْ
تَطَلَعَ أَحَدًا إِلَّا نَطَلَّقَ لِيَعْلَمَهُ وَأَخْبِرَ بِهِ أَحَدٌ وَعَنْ أَحَدٍ فَانْهَ زَيْدٌ مَنْطَلِقٌ وَقَوْلُهُ
اسْتَحْمَقْتُ أَيِ صَرْتُ أَحْمَقَ ذَاهِبَ الْعَقْلَ وَالتَّحْصِيلُ وَقِيلَ سَكِرْتُ لِشَرْبِ الْحَقِّ

طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسَّنَةِ أَيضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا تَكُونُ إِلَّا لِلسَّنَةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَسْحَقَ وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا حَتَّى كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً

وهي الخمر والاول أقوى (الاحكام) الاولى سؤال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل وجوها منها أنهم لم يرون قبل هذه النازلة مثلها فاراد السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل أن يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن وهو قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي والأوسط أقواها (الثانية) الطلاق في مدة الحيض والنفاس لا يجوز لما في الحديث من المنع منه ولا سيما في قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستحى من الحق وسواء كان الطلاق مجردا أو كان بعوض فإن كانا معلومين عليه أو معلوما بحكم كفرقة العيب في النكاح أو عدم النفقة فلا يجوز أيضا نص عليه ابن القاسم وأشهب وإن كانت فرقة الإيلاء لم تطلق عند أشهب لتعذر الوطء في الحياة وتعلق عند ابن القاسم وهو الأصح لا مكان الكفارة له فسقط حكم الإيلاء (الثالثة) وقع في بعض ألفاظ هذا الحديث أن السائل ابن عمر والصحيح تناول السؤال من عمر أبيه ولكن يجوز حرفه ويضاف السؤال إلى عبد الله مجازا (الرابعة) أن الزوج هو الذي أخبر أنه طلق في حال الحيض في هذه المسألة فاما إذا قالت المرأة طلقني وأنا حائض وقال با طاهر فقال ابن سحنون القول قول المرأة ويجبر على الرجعة وأخبر

أصبح عن ابن القاسم القول قوله قاله علماءنا هذا إذا ذهب الحيض وأما لو لم يقر بالطهر فلا وقد قيل إن القول قوله بكل حال وهو الأصح لأنه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده (الخامسة) قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحبابا والأصح ما قاله مالك وقد بيناه في مسائل الخلاف ودليبه لفظ ومعنى أما اللفظ فقوله فليراجعها وأما المعنى فلأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما كان لما فيه من الأضرار بالمرأة في تطويل العدة والأضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة وإن اتبعت اللفظ قلت لأنه طلاق خالف الأمر ومن عمل ما ليس عليه الأمر في الشريعة فهو رد بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم ينظر في ذلك حتى خرجت من الحيض فقال أشهب وحده إذا خرجت من الحيضة إلى الطهر لم تجبر على الرجعة لأن المعنى المخوف من تطويل العدة قد ذهب وهو معنى قوله قوى لولا أنه أجبر على الرجعة لثلاث تكون في حكم المطلقة قبل الدخول فيقال فيه إذا طهرت مسها وكذلك روى عن نافع عنه حتى إذا حاضت بعد المس حتى إذا أخرج ودخلت الحيضة قبل فلو طلقها في طهر قد مسها فيه أثم لا تجبرونه على الرجعة وإن كان قد طول العدة (قلنا) ينبغي أن يجبر ولكن قد تقدم من رواية النسائي عن المعتمر أنه قال لا يمسه ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقى على الأصل وخرجت حال الحيض بالنصر وقد قال الشافعي يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه أطول منه مدا وأكثر ضررا (السادسة) قال علماءنا الطلاق في الحيض وإن كان حراما فإنه يلزم إذا وقع خلافا لابن علي ومن تبعه والدليل عليه هو أن راوى الحديث وصاحب القصة حكم ببلزومه فقال رأيت أن عجز واستحقم يعني أيسقط عنه الطلاق بالخروج من النكاح (السابعة) إذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر الرجعة وإن كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون آثما عند الله وزعم قوم أن الثلاث واحدة وأسندوا ذلك إلى ابن اسحق رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأة ثلاثا في مجلس واحد قال إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت روى عن ابن اسحق

انه قال انما ردها عليه لأن الطلاق كان ثلاثا في مجلس واحد وفي صحيح مسلم ان الثلاث كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة فلما تنابح الناس قال استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم قلنا قد تكلم في هذه المسألة في الفقه وفي التفسير بما فيه كفاية والعارضة الآن في ثلاث معان الأول أن الصحيح في حديث رثانة (الثاني) أنه منبوكم أن عمر رده الى الامضاء وماذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه هذا ابن عباس يرى امضاء الثلاثة في كلمة وهو راوى هذا الحديث الذي زعمتم فهل الحديث رده راويه وعمر الخيفة مطلع ان هذا الاسوء رأى وخطأ في المذهب (الثالث) انك اذا استقرت واستقرت الروايات لم تجد لهذا المذهب ضدا بل تليفه منفردا ما طلبت عنه ملتجدا وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضيل عن عمر بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبويح الحسن بالخلافة قالت لتهتك الخلافة بأمر المؤمنين فقال يقتل علي وتظلم بين السماتة اذ هي فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت ثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة آلاف متعة وبقية تيمم لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أو حدثنى أنى سمع جدى أو حدثنى أنى سمع جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا فبهمه أو ثلاثا عند الافراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها (الثامنة) لاختلاف بين الأمة في أن حكم النساء في هذا حكم الحائض وحكى عن بعض المخاذيل من يقول بخلق القرآن ولا يعتبر قوله أن النساء الا تدخل في هذا الحكم ولا عتاقه (١) اعتذاركم به ما ذكرته فان هذا لا قرآن معه ولا سنة ولا عمل أما القرآن فقد قال الله فطلقوهن لعدتهن أى في حال يستقبلن فيها العدة ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجي حين حاضت معه في الخيالة لعلك نفست فما الحائض نفساء فدل على أن معنى اللفظين واحد ثم إن المعنى الذي لاجله حرم طلاق الحائض موجود في النفساء (التاسعة) هذا الحديث أصح دليل على أن الإقراء الأطهار لأنه أمره ألا يطلق إلا في وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسه فيه ولا اشكال في أن لفظ القرء ينطلق على الحيض والطهر في العربية انطلاقاً واحداً ولكن ذكره في العدة ليطهر أولاً وأوقع من الوجوه التي بينها في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف من عمده أن أهل العربية قالوا إذا كان المراد به الطهر جمع على فعول وإذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام إقرائك وقال الأوزاعي لما ضاع فيها من قروء نسائك؛ قوله لابن عمر طاقها في حال كذا فتلك العدة التي أمر الله بها وهو الطهر (العاشرة) قال أبو حنيفة للزوج أن يطلق في الحيض ويراجعها إن طلقها في الطهر الذي يلي الحيض ونص الحديث يرده كما قدمنا (فإن قيل) فقد روى حتى تحيض ثم تطهر خاصة (قلنا) تلك رواية لبعض الحديث وكاله التكرار فيه فلا يعول على حديث ناقص (فإن قيل) فقد قال فطلقوهن لأطهارهن (قلنا) لا يصح هنا لأن العدة ليست طهراً واحداً (فإن قيل) فما هو طلاق السنة عندكم (قلنا) ما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من تحيض طاهراً لم يمسه في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في طهر تلاه وخلا عن العوض ولذلك قلنا إن طلاق الحائض عند الدخول بها جائز عند ابن القاسم ونهى عنه أشهب والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه هذه الشروط السبعة هي صفة طلاق ابن عمر في الحديث المتقدم (الحادية عشرة) إذا طلقها في طهر ثم ارتجعها جازله أن يعقبه طلاقاً وقال أبو يوسف ليس ذلك لأن الطهر

سبب الإباحة للطلاق في الخلاص عن عهد النكاح سبب ملكه والطهر سبب إباحته فقضى بالملك على الإباحة (الثانية عشرة) الصغيرة واليايسة إذا دخل في النكاح عليها جازله ان يطلق في أى وقت شاء زفر لا يطلق حتى يكون بين الوطء والطلاق شهر لأنهما يفترقان من الطلاق فيعتبر لهما في حال الوطء للطلاق مقدار ما يعتبر في العدة والفرق بينهما أن العدة عبادة وحق الله وذلك المعتبر في إيقاع الطلاق لها لأجل تطويل العدة وذلك معدوم ههنا (الثالثة عشر) متى تنقضى العدة وهذه المسألة في نفسى أبدا منهاشئ، ولذلك ذكرها في التفسير والمعنى فيها أن الله قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن قال انها الاطهار قال ثلاثة أطهار ومن قال انها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن العربي اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرى منها يعنى رجلي لها نكاح آخر وكيف تنكح ولعل ذلك الدم يكون حيض استبراء وانما يدوم اليسير ثم ينقطع فمن الحق أن يتوقف حتى تكمل حيضة وهذا يبين أن الحيض هي الاقراء وقد نص في المدونة وكتاب محمد لكنه لا يراه الا البصراء وقال أبو حنيفة لا تنقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة ويذهب وقت صلاتان كانت أيامها عشرة وهي عنده أكثر الحيض فبلغتها خرجت من العدة وان لم تغتسل وقال الثورى وزفر لا بد من الغسل وقال ابن شبرمة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة بانث وقال ابن شهاب اذا كمل الطهر الرابع والله هذا الفقه وفي حديث المعتمر فاذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين فذكر الغسل ومعنى ذلك بلغت حده لا أنها فعلته وقد يأتي التفعّل بمعنى صح منه الفعل وان لم يوجد وقول ابن شهاب أفواها وأولاها لقوله بلغن أجلهن وههنا انتهت العارة وليكون التبع والاستيقاء ان شاء الله

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ أُمَّرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً

ما جاء في البتة

ذكر حديث ركانة قال أتيت فقلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت (الاسناد) ذكر أبو عيسى عن البخارى أنه مضطرب تارة قيل فيه ثلاث وتارة قيل فيه واحدة وأصححه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى (الأحكام) قال ابن العربى رحمه الله وهذه المسألة وهى القول فى البتة من أعسر المسائل فى أمثالها وهى مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية وتعارضت فيها المعانى العربية فاختلف هذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومع هذا فلا بد من الولوج على آثارهم حيث ولجوا والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا والله الموفق للصواب برحمته والمحرم منها (١) (الاولى) تقييد الأقوال أمهاتها (١) (الاول) ان البتة ثلاث عند مالك فى أصل الوضع الا أنها يختلف الجواب فيها بحال البتة وحال من أضيفت اليها من مدخول فيها أو غيرها (الثانى) هو ما نوى بها واحدة أو اثنين أو ثلاثاً قاله أبو حنيفة زاد زفر الا أنها باقية قاله الاوزاعى وقال الشافعى وهى كناية فما نوى منها كان ولا يكون صريحاً وجملة أقوال السلف فيها يرجع الى قولين أحدهما أنها ثلاث (الثانى) أنه بنوى ويحلف على ما روى فى حديث ركانة ومطلع نظر كل فريق ظاهر أما قول الشافعى فعول على ما روى

(١) بياض بالأصل

قَالَ وَاللَّهِ قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ فَهُوَ مَا أَرَدْتَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ
اضْطِرَابٌ وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي

عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع عن عجير
ابن عبد الله يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد زيد طلق امرأته سبيمة البتة وهي
المزينة فاختبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما أردت إلا واحدة فقال
وكانت والله ما أردت إلا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقال فيه أبو داود عن نافع عن ركانة وأشبه
الاسانيد ما ذكره الترمذي فقد صار مختلفا في منعه فلم تقم به حجة وقال أبو داود
حديث نافع عن عجير حديث صحيح وكيف يجعله صحيحا وفيه ما ترون من
الاضطراب ولم يتقلده المشاهير وفيه اليبين ولم يقل بها فقهاء مصر كما لم يقولوا
باستخلافه في حبلك على غاربك كما جملة عمر بن الخطاب وأما مطلع أبي حنيفة
فلم يمجدها في كتاب الله ولا وجدها منصوصة في صحيح حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجع الى المعنى أن الطلاق الحل والبت القطع وقطع المتصل
كحل المرتبط وكما ينوي في الطلاق ينوي بالبتة وأما زفر فبناه على ما اذا قال
لامرأته أنت باتن فانه عنده طلاق لا رجعة فيه واذا ساعده عليه فيلزمه مثل
ذلك فيه وليترك هذا على ما اذا قال أنت طالق لا رجعة لي عليك هل يلزمه
ذلك أم لا وهل يجوز اسقاط الرجعة وهي حكم الله في الطلاق الواحد أم لا وقد
بيننا أنه يجوز في مسائل الفقه وأما مطلع مالك الذي قضى به عمر وعلى فهو أن
الطلاق وفيه حل عقد النكاح ومثوية المرجع رخصة من الله ورفق ورحمة

طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ أَنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَأَنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَأَنْ نَوَى ثَنَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ

لعباده ولطف فاذا عدل عن السبيل التي شرع الله لها أخذ بمقتضى لفظه والبت هو القطع الذي لا علامة معه باقية من ذلك قولهم في المثل سكران ما بيت أي ما بين أمرا وصدقة بتة منقطعة عن أجناس الأملاك وماضية لا رجوع فيها وبت الحاتم عليه القضاء قطعا لا كلام له معه فيه ويقال طلقها ثلاثا بائنة ولولا أنها بمعناها ما تبعت صفتها وفي الأثر الصحيح لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل ويعزم عليه عزيمة لا مثوية فيه ومن الأمثال المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فهذا تحقيق القول فيه ولو أن الأقوال المذهبية ثبتت على هذا الأصل ثبوت (١) عليه لظهرت المسألة ولكن القوم اختلفوا في معناها وفي الألفاظ العائدة إليها وقد تعلق علماؤنا بما روى أن رفاة طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث أتريدن أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والمشهور في الصحيح أنها قالت طلقني فبت طلاقى يعني طلقني ثلاث طلاقات وفي النسائي طلقني البتة وليس في هذا الحديث ما يدل على أن الزوج تلفظ بالبتة فلم تكن فيه حجة وأي فرق يرتب وأبان في تأكيد القطع وقد روى عن مالك أنه قال في البائنة أنها ثلاث وروى محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب أن مالكا قال هي واحدة له الرجعة فيها وفي الفروع المائنة لهذه

بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ
الرَّجْعَةَ وَأَنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ قَتْنَانٍ وَأَنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ

● **بَابُ** مَا جَاءَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نُصْرٍ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ
أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهُ ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنُ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ
اللَّهُمَّ غَفِّرَا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

المسألة اضطراب كثير كقوله لاسبيل لي عليك أو أعرف منه أن يقال لها
ملكتك أمرك فلا تكون الا الواحدة وسياتي القول عليه ان شاء الله وقد قال
مالك في البتة والباينة والحلية والبرية أنه يؤدي في غير المدخول بها ولم يقل أحد
انه يؤدي في غير المدخول بها ولم يقل أحد أنه (١) في الثلاث فبان الفرق والله أعلم
باب أمرك بيديك

قال حماد بن زيد قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال في أمرك بيديك انها ثلاث
الا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ثلاث قال أيوب
فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته
فقال نسي (الاسناد) قال أبو عيسى قال أبو محمد يعنى البخارى حدثنا سليمان
ابن حرب بهذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا وأسنده عنه علي بن نصر قال
أبو عيسى وعلي بن نصر ثقة حافظ وقال النسائي وهذا حديث منكر (العربية)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ
 فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ نَسَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

هذا اللفظ مشكل ومعناه أمرك الذي هو يدي قد جعلته يديك وأمرها الذي هو يده الطلاق وهو يملكه مفردا ومجموعا وواحدة وثلاثا (الأحكام في ست مسائل) (الأولى) لما كان الأمر الذي جعله يدها الطلاق وكان يملكه على الوجه الذي ذكرناه اقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه فما أوقعت من ذلك للعلماء قديما وحديثا أقوال جماعها ستة (الأول) أن قضاها ينفذ إلا إن نأكرها الزوج فيحلف على ما يذكر ويكون القضاء كالحلف قال ابن عمر ومالك وأسحق (الثاني) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أيوب الموصلي بدار الخلافة عن البرقاني في كتاب الصحيح له عن يونس بن يزيد سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته يدها قبل أن يدخل عليها فقالت امرأته هي كل طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى البخاري زاد البرقاني أخبره أن أبا هريرة قال بانث منه فلا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل ابن عمر وابن العاص فقال مثل قولها وبه قال ابن المسيب وابن أبي ليلى والأوزاعي وأحمد بن حنبل (الثالث) ان القول قوله فيما زاد قاله الشافعي (الرابع) انها واحدة باثثة إلا أن يريد غير ذلك وبه قال سفيان وأبو حنيفة والكوفيون

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا وَأَمَّا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ وَلَمْ نَعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرِكَ يَدِكَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(الخامس) أن هذا القول القوي (السادس) أن القضاء (١) ولا يرجع إليه من الأمر شيء لا ساقط ولا نفس نية هو صريح قال أحمد ورواية المدنيين عن مالك (الثانية) في التوجيه وهو يرجع إلى ثلاثة أمور أحدها أن الذي قال هل هو توكيل أو تمليك فإن كان توكيلا فهو يعرف وإن كان تمليكا فقد خرج من يده إليها (الثاني) أنه يبقى هنا نظر آخر وهو الذي كان يملكه منه مكروه ومنه مستحب فهل يدخل المكروه تحت التمليك أم لا يتناول إلا المستحب شرعا (الثالث) أنه جعل ذلك إليها فاختارت واحدة فانها يجب أن تكون بائنة لأن الرجعة حين وجبت له لم يستفد بجملة الأمر إليها مرادا إذله أن يملكها بعد أن ملكها واسقاط الرجعة لا سبيل إليه بطريقه المعروفة بالشرع وهو العوض فوجب أن يكون القضاء فيه ثلاثا وانما قال من أفنى بالناكحة واليمين اعتمادا على حديث ركائه في البتة وعلى حديث عمر في الرجل الذي قال جيلك على غار بك فهو أعدل الأقاويل والله أعلم وأما قول ربيعة أن التمليك يوقع على المرأة طلقة قبلت أو لم تقبل فلا وجه له فلذلك بعد ولا وجهناه (الثالثة) هذا كله إذا كانت المرأة عاقلة بالغة وأما إن كانت صغيرة يوطأ مثلها فذلك لها وإن كانت مجنونة فلذلك لم يصح أيضا في حال الإفاقة ولا في حال الجنون وفي ذلك تفريع في كتب المسائل (الرابعة) من فصول هذا الباب إن كل لفظ يكون من المرأة في الجواب محمول على ما يكون من الرجل ابتداء في إيقاع الطلاق فرده الله فلا معنى للتطويل به (الخامسة) قال علماؤنا إذا نوى الزوج أمرا كان ما تقدم فإن

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من
التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت
وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها فطأقت نفسها ثلاثاً وانكر الزوج
وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استخلف الزوج وكان القول
قوله مع يمينه وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله وأما
مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد وأما اسحق فذهب
إلى قول ابن عمر

● **باب ما جاء في الخيار** . حدثنا محمد بن بشر حدثنا

لم ينو رجوع القول والحكم اليها وهذا بين (السادسة) إذا صرح بما ملك
نخالته فقال ابن القاسم إذا ملكها ثلاثاً لم يجز منها الواحدة وقال الشافعي تجوز
وهي رواية مطرب عن مالك وهو الأقوى لأنها قبلت بعض ما وكلت وذلك
صحيح وهو لم يعد مطلوباً لأنه يوقع ما نقصه ويستدركه بقوله وهذا هو
الأصل الصحيح فخرج عليه جميع الفروع والله أعلم

باب الخيار

مسروق عن عائشة قالت خير نارسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان
طلاقاً (العارضة) في هذا الباب انهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً مبيئاً ذكر

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِمْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ
أَفْكَانَ طَلَاقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

أبو عيسى جمهوره ويرجع القول فيه إلى فصلين (أحدهما) إذا اختارت زوجها
فهي واحدة يملك الرجعة فيها واختاره أحمد بن حنبل ولا معنى لهذا القول لأن
السنة غابت عنهم في ذلك وروى نازلة أعظم من نازلة بين الله أمرها على لسان
رسوله في حكم من أحكامه حسبما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءها حين أنزل الله آية التخيير فقال لها إنى ذا كرك لك أمر من الله على لسان
رسوله عليك فلا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت وما هذا يا رسول الله
فتلى عليها الآية يا أيها النبي قل لا زواجك حتى بلغ قوله للدهنات منكن أجرا
عظيما قالت فيك يا رسول الله أستأمر أبوي أو أبى أى وهذا استأمر أبوي
بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى
قلت قال لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثنى غاشيا ولا مغشوشا
إنما بعثنى معلما أسيرا مسيرا ثم فعل أرواح النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما
فعلت وقد خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد علينا
ذلك شيئا وفي رواية أفكان طلاق ولا عطر بعد عروس (الثانى) إذا اختارت
نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا ماجرى فى قصة بريرة قالت عائشة رضى الله عنها كانت فى بريرة
ثلاث سنين (أحدى) السنن عتقت فغيرت فى زوجها فلا شيء فى ذلك إجماعا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ
 فَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَوَاحِدَةً بَأْتَتْهُ وَرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ
 اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَوَاحِدَةً بَأْتَتْهُ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 ثَابِتٍ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَذَهَبَ

وَإِنْ اخْتَارَتْ الْفِرَاقَ فَارْقَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَزُوجِهَا سَبِيلَ إِلَيْهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهَا لِفِرَاقِهِ
 وَالِدَلِيلِ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ
 يُقَالُ لَهُ مَغِيثُ عَبْدِ النَّبِيِّ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ فِي سَكِّكَ الْمَدِينَةَ يَبْكِي عَلَيْهَا
 وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ
 مِنْ حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ رَاجَعْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ أَيْمَنَّا أَشْفَعُ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ
 وَلَوْ مَلَكَ رَجَعْتَهَا لَمَّا احتاجَ إِلَى بَكَاءِهَا وَلا شِفَاعَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِرَاقَ بَيْنُونَةٍ
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَقَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا الْوَاحِدَةُ
 وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ وَمَنْ أَسْلَفَ قَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَسْحَقُ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ نَسِيَ نَيْرَ طَلَقٍ (وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ)
 لِأَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ كَانَتْ لَيْسَتْ تَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَيْنِ كَالجُبِّ وَالْعِنَةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْفَسْخُ
 مِنْ جِهَةٍ مَعْنَى يَفَارِقُ النِّكَاحَ فِي أَصْلِهِ أَلَا تَرَى إِنْ فِرْقَةُ الْإِبْلَاءِ طَلَقٌ وَأَمَّا
 الثَّلَاثُ فَلَا وَجْهَ لَهَا وَمَا أَرَاهَا إِلَّا غَلَطًا فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ

أَكْثَرُ أَهْلِ الْفَقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِأَسْكِنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ

ثَلَاثًا وَلَا يُطَاقُ عَلَيْهِ فَيَرْجَعُ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَانْخَارَتْ الْخَيْرَةَ نَفْسَهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ لِبَابِهِ أَنْ مَالِكًا قَالَ هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُقَالُ لَهَا مَا أُرِدْتَ بِقَوْلِكَ اخْتَارْتِ نَفْسِي فَإِنِ قَالَتْ الطَّلَاقُ كَانَ طَلَاقًا وَإِنِ قَالَتْ لَمْ أَرِدِ الطَّلَاقَ صَدَقْتَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ لِهَذَا أَثَرٌ وَلَا فِي الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا مَقْتَضَى النَّظَرَ وَنَكْتَةَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ خَاطَبَهَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى زَوْجَةً أَوْ تَفَارِقَهُ وَهِيَ قَدْ أَجَابَتْ بِأَنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَهَذَا يَقْتَضِي الْفِرَاقَ فَدَعَاَهَا أَنَّهُ لَمْ تَرِدِ الطَّلَاقَ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ آخِرٌ لَا يَقْبَلُ لِأَسْمَاءٍ وَهُوَ طَبَقَ الْكَلَامَ وَوَقَّعَهُ فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا وَيَبْقَى النَّظَرُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْفِرَاقَ يَكُونُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَنْ يَكُونَ ظَهَرَ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَدْ خَيْرَهَا وَاخْتَارَهَا لِنَفْسِهَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَيْهَا سَبِيلٌ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالثَّلَاثِ فَإِنِ اخْتَارَتْ أَقْلٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي جَعَلَ إِلَيْهَا فَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ مِنْهَا وَقَدْ رَوَى عَنْ سَحْنُونَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّخْيِيرَ وَاحِدَةٌ كَالْتَمَلِكِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْوَاحِدَةَ يَرْتَفِعُ السَّبِيلُ إِذَا كَانَتْ بَائِنَةً وَهَذَا يَبْنِي عَلَى فَصْلِ أَسْقَاطِ الرَّجْعَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَمِنْ هُنَا يَتَفَرَّعُ وَيَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِأَسْكِنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

ذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتَهُ لِأَبِرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ

صلى الله عليه وسلم نخاصمته في السكنى والنفقة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نسلم لا نسكنى لك ولا نفقة وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا اقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت (العارضه في الاسناد) في مسألتين (الأولى) في سياق الحديث قال ابن العربي رحمه الله هذا باب غريب قريب قال العلماء أقوالا أحدها لا نفقة للمعتدة البائنة ولا نسكنى وقال آخرون لا نفقة لها ولها السكنى وقال آخرون لها النفقة ولها السكنى وقد حققناها في التفسير والتلخيص تحقيقا بالغيا وانما نعنى الآن بالحديث المتقدم وهو شأن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ان زوجها أبا عمر وحفص بن المغيرة المخزومي طلقها طلاقا ثلاثا البتة وهو غائب مع على باليمن فأرسل اليها بطلاقها عياش بن أبي ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها وأرسل معه الحارث بن هشام بنفقة لها خمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شعير فقلت أمالي نفقة الى هذا أو أعتد في منزلكم فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فقالوا ان حفصا طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة قالت فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله قال كم طلقك فقلت ثلاثا واني أخاف أن يقتحم على قال صدق ليس لك صدقة ولا نسكنى ولكن اعدى في بيت أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك ياتيها المهاجرون والأنصار وينشأها أصحابي انطلقى الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك ان وضعت خمارك لم يرك وأرسل اليها لا تسبقيني بنفسك فاذا حللت فأذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعزب

عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى
 أحفظت أم نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة حدثنا أحمد بن
 منيع حدثنا هشيم أبانا حصين واسماعيل ومجالد قال هشيم وحدثنا داود

صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل فيه شدة ضراب النساء لا يرفع عصاه
 عن عاتقه ولكن أسامة فقلت أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله
 وطاعة رسوله خير لك قال فتزوجته فاغتبطت فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا
 سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت وطلق ابن سعيد بن العاصي
 بنت عبد الرحمن فأرسلت عائشة الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردها
 الى بيتها فقال مروان أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك حديث
 فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عائشة
 لفاطمة ألا تتقي الله تعنى في قولها لا سكنى ولا نفقة وعاتبت عائشة أشد العتب
 في ذلك وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحشى تخيف على ناحيتها فلذلك
 أرحص لها النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) قال أبو عيسى في حديثه قال مغيرة
 فذكرته لا ابراهيم قال عمر لا ندع كتاب ربنا الحديث وانما يرويه ابراهيم عن
 الأسود بن يزيد قال أبو الحسين أبو الحسن الأزدي حدثنا الدارقطني حدثنا
 ابراهيم بن حماد حدثنا الحسن بن علي بن الزبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش
 عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس
 قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت وروى النسائي عن الأسود
 أن عمر قال أجت بشاهدين يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
 والا فلا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد
 المضريه وكانت ذات عقل وجمال وكال وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند

أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ مُخَاصِمَتَهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالُوا لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

قتل عمر وأم شريك هي عزيلة ويقال عزية القرشية العامرية راوية حديث قتل الاوزاع (الأصول) في مسألتين (الأولى) قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت اختلف الناس في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والمشهور جوازه حسبا بيناه في كتاب الاصول وقد بينا أن عمر رضى الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الرد وإنما كان يقول أمثال هذا تثبيتا للناس ألا ترى أن انكاره على أبي موسى لم يكن على الرد لاخباره وإنما كان حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى في بيت أم شريك فلما خرجت عنه أرسل إليها اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فرجع عما كان أمرها به الى غيره وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن الشيء الى ما هو أولى منه لما يتبين في العاقبة من الصواب فيه وصار هذا أصلا لكل حاكم تبين له خلاف ما حكم في رجوعه عنه الى ما ظهر عودا بعد بدئه اليه وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا وسيأتي ذلك في

مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ أَنْ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا
لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ

كتاب الافاضة ان شاء الله (الاحكام) في عشر مسائل (الاولى) طلقني زوجي
ثلاثا تعلق به بعضهم وقوع الثلاث انما كانت متفرقات بدخول قولها في آخر
الحديث تطليقة كانت بقيت من طلاقها (الثانية) قولها وهو غائب باليمن دليل
على جواز طلاق الغائب كما يجوز طلاق الحاضر كما يجوز مواجعة الرجل امرأته
بالطلاق وهي ثلاث مسائل في كل مسألة حديث واذا أرسل بالطلاق وهو غائب
فليس يلزم أن تكون عليه بيته ولكن يعدها بطلاقها لتتظر في الذي يتعين من
العدة عليها ولنفسه وليس يلزم الاشهاد على الطلاق وانما يلزم في النكاح وفي
الرجعة على الوجه الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوافق اما انه من التحصين
له وله في الذي تقدم بيانه من الاختلاف والوافق واما انه من التحصين له ولها في الذي
تقدم بينهما من المصائب وفيما تحتاج هي اليه من النكاح ان كان عند الحاكم
وأما ان كان بين الاولياء جازهم أن يكتبوا في ذلك بعلمهم ولذلك أرسل هو
اليها بطلاقها مع عياش بن أبي هريرة وفي رواية مع الحرث الثالثة قوله
فانطلق خالد في نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اجتماع العصية
في طلب حق يكون للولي أو الولية وهو أقوى ولا يعد عصية اذا لم يخرج
القول على طريق الحق ولا علاج المتكلم الطالب عن سبيلها ولعلمهم كانوا شهودا
بظلامتها والاول أقوى (الرابعة) قوله في بيت ميمونة دليل على أن في بيته
يؤتى الحكم والقضاء في البيت هو الاصل وفي المسجد عند مالك هي السنة
والامر القديم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وهي الفصل المطلوب

سَعَدَ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالُوا هُوَ
الْبُذَاءُ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ

بَيَانُهُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ وَلَا اشْكَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ سَكْتُمْ وَقَالَ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَادٌ حَمَلْنَ فِيهِنَّ حَالِمْ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَاطْلُقْ
لِلْقَوْلِ فِي السُّكْنَى عَمْرِيْنُ (١) النَّفَقَةُ بِذَوَاتِ الْحَمْلِ فَتَغْيِيرُهَا إِبْطَالٌ لِلتَّقْسِيمِ حَذْفٌ
لِلْفَائِدَةِ وَعَمْرٍ إِنَّمَا أَنْكَرَ أَمْرَ السُّكْنَى وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا آيَاهُ
وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا اشْكَالٌ وَلَا وَرَدٌ عَنْ أَحَدٍ فِيهَا أَنْكَارٌ (السادسة)
قَوْلُهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ هَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لِبَرَاءَةِ الرَّحْمِ وَصِيَانَتِهَا عَنْ اخْتِلَاطِ
الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْإِنْسَابِ بِمَا أَنَّهُ تَنْفَى عَنِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بِقَوْلِهِ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَالْحُكْمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (السابعة) قَوْلُهُ وَإِنِّي أَخَافُ
أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَى فِذَكَرْتُ أَهْرَادَهَا وَعَوْرَةَ فَنَزَلَتْ وَيُوكَدُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْبُخَارِيِّ
أَنَّ فِي فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٌ فَخِيفَ هَايِمًا وَبِقَوْلِ مَرْوَانَ حِينَ غَلَبَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فِي إِخْرَاجِ بِنْتِهِ مِنْ مَنزِلِهَا فِي زَوْجِيَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِيِّ
أَنَّ كَانَ بَكَ الشَّرَّ فَحَسِبْتُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ
مِنْ مَنزِلِهَا لِعَذْرِ يَجُوزُ الْخُرُوجَ عَوْرَةَ الْمَكَانِ خَوْفَ الْبُذَاءِ وَالشَّرِّ طَلَبُ الْمَعَاشِرِ
وَهَذَا نَصٌّ وَأَمَّا فَاطِمَةُ نَفْسَهَا حِينَ أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَنْكَرُوا عَلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ
فَفَقَّهَتْ فِي مَسْأَلَتِهَا وَاحْتَجَّتْ بِمَا رَأَتْ عَلَيْهَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ
يُنْفَى وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَأَيُّ أَمْرٍ
يَحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ يُرِيدُ أَنْ تَحْرِمَ الْإِخْرَاجَ أَنْ الْخُرُوجَ إِنَّمَا هُوَ بِالرَّجْعَةِ قَالَ
ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَصَدَقَتْ وَلَكِنْ فَانَهَا مَا تَقْطَعُ مَا تَقْطَعْنَ غَيْرَهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ

(١) هكذا بالأصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَفَقَةَ
لَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ

وذلك أن هذا يشهد بما هو في الآية الأولى فاما الآية الأخرى فان حال البيوت
فيها بين بعدم السكنى والافتاق فاما الرجعة فلها النفقة ولا يجوز ان انقطعت
الآيات فاحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز ان اتصلت ان تقطع (الثامنة)
قال انتقل الى بيت أم شريك فنقلها الى امرأة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها
منزل ولا حرمة خالية من زوج وقد رواه الخطابي فقال انتقل الى أم مكتوم
وهو وهم (الثامنة) قوله لها تلك امرأة يغشاها أصحابي وقيل في ذلك وجهان
أحدهما أن ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لأن مغيب على اليمين حين
سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة الثاني وهو الصحيح أن أم
شريك كانت مججلة رجلة فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتهما
وجلتهما ورجولتهما فلم يكن ذلك موضع تحصيل لكثرة الداخل فيه والخارج
وعسر التحفظ فيه فنقلها منه الى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون في
حصانة من الرجال وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل ويأتي تمام
الكلام في موضعه ان شاء الله (التاسعة) ذكره لأبي جهم بتلك الاخلاق
المذمومة لم يدخل في سبيل الغيبة لأنه في سبيل النصيحة والتعريف لمن يحتاج
ذلك فيه وهو أمر مخصوص منها مع غيره مما يبين في موضعه ان شاء الله عز وجل
(العاشر) أن في هذا تفسير لقوله وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه لم يعب الفقراء بل
أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث بمعنى أن أسامة فقير ومعاوية مثله

• **باب** مَا جَاءَ لِاطْلَاقِ قَبْلِ النِّكَاحِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْدِرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ

فاذا اجتمع فقيران أو غنيان أخذ بأفضلهما فعنى الحديث معاوية ترب وأسامة مثله فخذ قبله (الحادية عشرة) قوله في الحديث أسامة أسامة وقالت بيدها كررت ذلك الاسم تأكيذا للكره فيه وأشارت بيدها لكنه بفضله وطرح فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب الأعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله (الثانية عشرة) فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب أصل الوصول في ذلك لأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم والناس ياخذون في ذلك عليهم وليس بماخذ (الثالثة عشرة) قوله لا يرفع عصاه وفي رواية لا يضع عصاه مجاز في الكناية عن الشدة كأنه راع يكثر ضرب الغنم التي كلف حفظها وذلك صحيح من الكلام

باب لا طلاق قبل نكاح

عن ابن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندر لا بن آدم فيما لا يملك ولا عتقه فيما لا يملك (الاسناد) ليس في الصحيح لهذا الحديث أصل يرد أن أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه وله طرق كثيرة قد أوردها الدارقطني وقال أبو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن أصح حديث في هذا الباب فقال حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام ابن سعد عن الزهري عن عائشة زاد فيه أبو داود ومن حلف على معصية فلا

أَبْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رُوِيَ ذَلِكَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشَرِيحِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ

يَمِينٍ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ وَلَا نَذْرٌ إِلَّا فِي مَنْ ابْتَغَى بِهِ
وَجَهَ اللَّهُ وَمَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَحَّحَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي كِتَابِ
لِأَنَّ صِحْفَتَهُ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِهِ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِمْ
ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمِنْهُمْ سَبْعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ
الْمَدِينَةِ (الْأَحْكَامِ) لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالُ (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ لَا طَلَاقَ
إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ (الثَّانِي) يُلْزَمُهُ إِذَا عَلَقَهُ بِالْمَلِكِ مَطْلَقًا قَالَهُ
أَبُو حَنِيفَةَ (الثَّالِثُ) أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ إِنْ نَسَبَ إِلَى نَوْعٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ قَبِيلَةٍ وَلَا يُلْزَمُ
إِنْ أُطْلِقَ قَالَهُ مَالِكٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (الرَّابِعُ)
أَنَّهُ يُلْزَمُهُ فِي الْعَتَقِ وَلَا يُلْزَمُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدْ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ وَرُوِيَ ابْنُ وَهْبٍ الْمُخْزُومِيُّ
عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَمْرُ
السُّلْطَانِ أَلَّا يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَتَوَقَّفَ فِي الْفِتْيَانِ بِأَخْرَافِهِمْ بِرِيدِ لَأَشْكَالِ
الْمَسْأَلَةِ وَضَعَفَ الدَّلِيلُ فِي لَزُومِهَا وَالْأَصْلُ فِي انْتِطَاقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَنْكُوحَةِ
الْمَقِيدَةُ بِقَيْدِ النِّكَاحِ فَقَالَ تَعَالَى إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَطْلَقُ اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُمَا انْتَعَدَا جَمَاعَهُمْ

وَاحِدٍ مِنْ قُضَمَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ
 فِي الْمَنْصُوبَةِ إِنَّهَا تَطْلُقُ وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا وَقَّتْ نَزَلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ
 ابْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةً بَعِينًا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ إِنَّ تَزَوَّجْتُ مِنْ

على أن الرجل إذا قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق انه يلزمه الطلاق
 اذا دخلت الدار قال بعضهم معناه أن الطلاق حق ملكه فجعل الشرع اليه أن
 ينجزه وأن يؤجله وأن يعلقه بأجل ويجعله بيد آخر ويكون هذا من باب
 تصرف المالك في ملكه فاما اذا لم تكن له زوجة فلم يملك شيئا فلا يكون له
 تصرف فيما لا يملك وقال بعضهم قولهم ان دخلت الدار فانت طالق عقد التزمه
 بقوله ربطه بنيته وعقده وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ القول وان عدم
 الشرط يموت أو فراق سقط حكم القول ولم يكن ذلك بمانع من أن يكون
 معقدا في ذاته حتى اذا وجد محله نفذ فيه كذلك اذا قال ان تزوجت فلانة فهي
 طالق يجب أن ينعقد هذا القول ويلزمه بالنية ويكون معقودا موقوفا حتى
 يصادف محله فانه قول صحيح مضاف الى محل صحيح معلق بأجل صحيح فجاز كما لو قال
 لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق فقالوا ان المراد بالحديث ما اذا طلق أجنبية أو اعتق
 من ليس له بعبد أو نذر فيما ليس له فيه ملك كما روى أن امرأتها جاءت على ناقة
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اليه قالت اني نذرت أن تجي بي اليه على أن
 أنحرها قال لها بئس ما جازيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم فعلى هذا ونظائره
 يحمل الحديث فاما على ربط الأقوال بالشروط مضافة الى المحال فلا يقتضيه
 الحديث وأما على هذين الأصلين دار اختلاف العلماء وأما أحمد فنظر الى أن
 العتق قرينة و باب القرب وأصلها أن تنعقد في الذمة مطلقا فانه عقدت مضافة الى

كُورَةٌ كَذَا فَأَنَّهُ أَنْ تَزَوَّجَ فَانْهَى تَطْلُقَ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَقَالَ أَنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَقَالَ أَحْمَدُ أَنْ تَزَوَّجَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يَفَارِقَ
 أَمْرَاتُهُ وَقَالَ اسْحَقُ أَجِيزٌ فِي الْمَنْصُوبَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْ تَزَوَّجَهَا
 لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ وَوَسَّعَ اسْحَقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ وَذَكَرَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ
 بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بَأَنٍ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي

محل لا يملك معلقا على الملك الا تراه أنه لو قال لله على طلاق لكان لغوا فكذلك
 اذا أضافه الى محله بشرطه في أجله يكون لغوا لأنه لم يصلح تعلقه بالذمة وهذا
 نظر ثالث بديع وأما مالك فنظر في مشهور قوله الى أن المعتم بالطلاق لكل
 زوجة سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه وشرعه سبيلا لوجود
 الخلق وحكمة لها خلق البشر بقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
 وصهرا يعارض عقدة الشريعة فسقط بخلاف ما اذا خص وهذا أصل مبني على
 باب من أصول الفقه متنازع فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح والعلل بالتعارض
 ولو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم لان الباب اذا امتنع سد كله
 امتنع سد بعضه للضيق فيه والتضييق في الدين حكمه حكم الأبطال اذا قال سبحانه
 ما جعل عليكم في الدين من حرج فهذه مقاطع الأقوال ومقطع نظر العلماء على
 التحقيق وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف والورع يقتضى التوقف على المرأة
 التي يقال هذا فيها والأصل أن يجوز نكاحه ويلغى هذا الكلام والله الموفق
 للصواب (تفريع) فان كان ذلك شرط في النكاح فقد اختلف العلماء في ذلك

هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَبْتَلِيَ بِهِهِ الْمَسْئَلَةَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ هَذَا فَلَسَا ابْتَلِيَ أَحَبُّ
أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ

اختلافا كثيرا لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه فان دخول الشروط على المعقود
بمجر لا ساحل له تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتباين فيه أهل الملة ولعل
الله أن يهب زمانا تتفرغ فيه لتجريدته فان الناس ذكروا مسائله مسجلة فمر
الكلام عليها مر الخطف وعارضته الآن لكم أن الشرط لا يناقض مقتضى النكاح
فاحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج قاله سيد الناس أجمعين ولعل
هذا في الحسان المسلدون عند شروطهم لفظ أبي داود وبه قال ابن شهاب وابن
عبد الحكم في كتاب محمد يقول يستحب الوفاء به وقال ابن نافع يقول ابن شهاب
وبه قال عمر بن الخطاب وغلط فيه أصحابنا فان ناقض عقد النكاح مثل أن لا ينقلها
من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله على رضى الله عنه ونسبه أهل المقالات
الى الشافعي ومالك وليس ذلك بمنهجهما ولو تعرضنا لأصل مالك في ذلك
ما كفاه جزء من شرطه وقال أحمد واسحق والأوزاعي يلزم الوفاء به في أحد
القولين والصحيح هنا إسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله (تفريع)
ولو كان الشرط أن يطلق فلانة أو نكحها فهي طالق في الحديث الصحيح
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي محبتها ولتنكح فان لها ما قدر لها ولا يعارض
هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه حكم تحسين النية في
التسليم لأمر الله خاصة (تفريع) ولو قال السيد لعبدته أزوجك على أنى ان رأيت
أمرًا آكرهه فأمرها بيدها قال مالك لا يفعل فان عقده جاز وقال محمد لا يجوز
وله تفصيل وهذا تمليك لغير الزوج وقال فيه عبد الملك انه ساقط في نفسه ولو

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان حدثنا محمد بن يحيى
 التيسابوري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مظاهر بن أسلم
 قال حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق
 الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم ابنا

كان للزوجة لجاز وقد كان في الجاهلية وروى أن سلى بنت عمرو إحدى بنى
 عدى كانت عند بنت الحجاج وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشتد طولها وان
 أمرها يدها إذا كرهت رجلا فارقت فولدت بعد (١) لهاشم بن عبد مناف
 شبية فصار هذا الشرط في نسب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه لأنه
 لا فساد في طريقه إلى آدم صلى الله عليه وسلم (تفريع) لو تزوجها على أنها
 مصدقة في دعوى الضرر جاز ذلك عليه ولزمه الطلاق نص عليه مالك
 باب ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان

القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان
 وعدتها حيضتان (الاسناد) هذا الباب ليس فيه حديث صحيح لا يصح حديث
 عائشة هذا قال الدارقطني عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا قال أبو
 عاصم فلقبت مظاهر أفسأته فحدثني تطلق الأمة تطليقتين وتعد حيضتين فقلت
 له كما حدثك ابن جريج فحدثني كما حدثني وقيل للقاسم أبلغك في هذا شيء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رواه عن القاسم وزيد بن أسلم وروى من
 طريق أخرى عن مظاهر طلاق العبد ثنتان وعدة الأمة حيضتان قالو كان ابن
 عاصم يقول ليس بالبصرة حديث مظاهر وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة
 بالنساء فضعيف لا يعمل عليه (الأحكام) اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا

مُظَاهَرٌ بِهَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثٌ
عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهَرِ بْنِ أَسْلَمَ

كثيرا محصوله في ثلاثة أقوال (الأول) أن الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدة بحال النساء في الرق والحرية وهو قول عمر وعثمان ومالك والشافعي وأحمد وصحيح رواية ابن عباس الثاني أن ذلك يعتبر في الطلاق بالنساء وفي العدة بالرجال قاله علي وابن مسعود وأبو حنيفة وغيرهم (الثالث) أن إيهامرق نقص طلاقه يسند الى ابن عمر وعليه يدل حديث مظاهر المتقدم واتفقوا على تخصيص قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء من غير نص من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر من القول وانما هو بالقياس والنظر ولذلك اختلفت فيه آراؤهم ولو كان على أثر لا تفقوا عليه والأصل فيه عرية وهو أن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة لأنه هدم لبيت في الاسلام وصد عن المقصود من الأدمة والالتئام ولكنه وضعه الله مخلصا عند وقوع النفرة وعدم الالفة كل ذلك بحكمة تجري مجرى العقوبات وكان الله تعالى قد جعل حد الأمر في العبد في الأمر الذي يتعلق به الفرج ناقصا عن حد الحر فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى فان اعتبرهم بالمرأة قال فمقتضى الحد الذي هو أصل الاعتبار فيها فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له ولأن العدة أثره وقد اتفقنا في الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك اذ الأثر على قدر المؤثر والأصل الذي ينبغي أن يعول عليه ان الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح فانه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعا وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء واختلف قول مالك فيه ويلزمه اذا كان نكاح العبد أربعا كالحر أن يكون طلاقه كالحر فان الملك الذي هو الأصل اذا كمل له فالتصرف الفرعي.

وَمُظَاهَرٌ لَا تَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ
 الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ

المرتب عليه أولى بأن يكمل وأما من اعتبره برق من كان فلم يصح عن ابن عمر كما رووا
 ولأله أصل يرجع عليه وقد اتفقت الصحابة على قولين فاحداث تشفت (١) مختلف
 فيه فالأولى الاعراض عنه ويلزم قائله أن يقول كذلك في العدة فسقط هذا سقوطاً طياً
 قد قالوا إن الطلاق لا يكون بيد العبد وإنما يكون بيد المعنى سقوطاً كلياً أما أنهم
 سيده وأسندته إلى جابر بن عبد الله وابن عباس ولم يثبت للسيد إذا أذنت له في جميع أحكامه
 ومتعلقاته وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار أخيراً القاضي أبو الطيب
 أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن اسماعيل ومحمد بن سليمان النعمان قال حدثنا
 أبو عيينة أحمد بن الفرغ نابتة بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهدي عن موسى
 ابن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد
 الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم ثم يفرقون بينهم أو يريدون
 أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق ورواه ابن لهيعة عن
 موسى ابن أيوب ورواه عصمة ابن مالك عن النبي بمعناه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم ملك الطلاق لمن أخذ بالساق أما أنه يعتبر في المالكية والخنفية الذين
 يرون أجبار السيد عبده على النكاح فإذا جاز ادخاله في النكاح عندهم قهر الزمهم
 أن يخرجوه عنه قهراً ويكون للذي أدخله فيه بغير اختياره وإنما يستقر
 الدليل للشافعي الذي يرى أنه لا يجبر السيد عبده على النكاح ويلزمهم كما يملكه

باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . حدثنا قتيبة
 حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم

ويتزعم ملكه كذلك يحل له ثم يتزعم حله وقد بين المسألة في كتب الخلاف
 فليس هذا الا موضع التنبيه على ما أخذ الأدلة قال ابن العربي رحمه الله قدر وى
 عن عروة بن الزبير أنه لا يرى للسيد أن يفسخ نكاح عبده ولكن اذا فسخه
 السيد للثاني^(١) ان شاء الله وهذا ضعيف لأن الثاني دخل على أمر مستقر لا يقدر
 البائع على تغييره فالطاريء أولى بالعجز عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به
 انفسها ما لم تكلم به أو تعمل به (العارضة) ان الله خلق القلوب سيالة مضطربة
 مع الخواطر سيالة على كل طاريء عليها حاضر أو غائبا كان محالا أو جائزا حقا
 أو باطلا معقولا أو متخيلا والله الحكمة البالغة والحجة على الخلق الغالبة ثم
 عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للبرء على قلبه مما ليس يجرى على أمره ولا
 يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما حينئذ يكون به في نفسه
 متكلما اذ هو الكلام الاصلى ويريد أن يكون به عاملا وذلك بحركة اللسان
 بالآخبار عنه فانه عمل عظيم وهو يسمى أيضا قولا ولكن القول الحقيقي هو
 الموجود بالقلب الموافق للعلم فان خلافة كان هديانا ونعني به علم القائل له
 المتكلم به لا علم غيره ولهذا المعنى يكون مؤمنا بقلبه اذا عزم على ذلك وصمم
 عقيدته عليه وكذلك ان كان الكفر منه بهذه المنزلة كان أيضا كافرا واللسان
 معبر عما في القلب والحكم لما ينعقد في القلب وهكذا جميع المعاني والتصرفات

(١) هكذا بالاصل

تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ تَعَمَّلَ بِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى
يَتَكَلَّمَ بِهِ

باب ماجاء في الجذ والهزل في الطلاق . حدثنا قتيبة
حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن أدرك عن عطاء عن ابن مَاهِك
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن

والرضى والاختيارات والاباحة والكراهات انما تكون بالقلب ثم يخبر اللسان
عما يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن
بد من ظهور القبول ليجرى الاتفاق بينهما فيه به وما كان يملكه الواحد
كالنذور والعتق والطلاق فانه يكفي منه عزمه وقوله وحدثه قلبه بكلامه النفسى
الحقيقى فينفذ عليه كذلك روى أشهب عن مالك ولقد وفى فى الحقيقة حقها
وورث الشريعة قسطها وأقام الاعتقاد لأهل السنة وفقها وقال سائر العلماء انه
لا يكون حكم من الأحكام نوطا لا بظاهر الكلام ويلزم عن ذلك الكفر والإيمان
ولم بينها فروق ليس لها تحقيق فدونكم المسألة ففرقوا وحققوا لعل الله أن يفتح
لكم فى تفريق تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله ورحمته

باب الجذ والهزل فى الطلاق

يوسف بن مَاهِك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة حسن غريب (الاسناد) روى فيه
العتق ولم يصح شىء منه وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث هزلن

جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم * قال أبو عيسى وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني وابن مَاهَك هو عندي يوسف بن مَاهَك

باب ماجاء في الخلع . حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل

جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روى عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء في الباب أيضا وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقولون هذا لنا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزا وقال أعود بالله أن أكون من الجاهلين (١) فجعل الهزل في الدين جهلا ولن يلحق الجهل إلا بأهله ولا يتبوأ مرتبته إلا بكله ولا يصح فيه شيء قال علي بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء بعده وعن ابن القاسم ما هو (١) أنه لا يلزم نكاح الهازل وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا هو لازم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء ويؤثر عن علي وابن مسعود ويروى عن الضحاك وزاد فيها التندر وقال به عمر بن عبد العزيز وأسندة معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق قال ابن العربي وتحقيقه ان النكاح يبطل فان الفرج محرم فلا يجعل الا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سوية وذلك يقتضى أن يلزم الطلاق لاحد اذا تلاعب به خرج عن يده لاحتمال أن يكون صحيحا أو سقيما والفرج تغلب فيه الحوطه والعتق مثلها فيه من اعتبار المحرور يالا (١) والتندر عبادة فاذا سنحو (١) بها تعين في ذمته فعلها والله أعلم

باب الخلع

ذكر حديث سلمان بن يمار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت

(١) مكنا بالاصل

ابن موسى عن سفيان ابن ابي محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة و ذكر عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة و ذكر ما جاء في المعالعات حديث ثوبان ان المختلعات من المناققات و أيضاً أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه شيء خرج المصنفون و أرباب المسانيد هذه الأحاديث الثلاثة زاد النسائي في المنتزعات و المختلعات هن المناققات و ذكر هو و أبو داود حديث جميلة زوج ثابت أنها أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص بحیضة و صحیح هذا الحديث فان شأن ربیعة أنه أمر جرى لها في قصتها و قصة عمها و يجئها أي عثمان و نصه في الموطأ فحذف وتمامه من رواية الليث و غيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء عمها معاذ ابن عفراء معها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتقل قال عثمان تنقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا يحمل لها أن تنكح حتى تحيض حیضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا و أعلنا قال في الموطأ قال نافع و قال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة و قدروى ابن بكير و السقيني^(١) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حسان مولى آل سليمان عن أم بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن السيد فاتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي طلقة الا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت فيها فهذا

تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ قَالَتْ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ
الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ أَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

ماروى وجرى والله أعلم بصحة الحال فيه (الأحكام) في ثلاثة عشر مسألة
(الأولى) الخلع أصل في الشريعة أصله حديث جميلة أخت عبد الله بن أبي
زوج ثابت جانت النبي فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في
خلق ولا دين ولكن لأطيقه وأخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتردن عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقبل الحديفة وطلقها تطليقة قال ابن العربي ذلك من قول الله تعالى
فلا جناح عليهما فيما اقتدت عند خوف التقصير في حدود الله فحديث جميلة
مطابق المعنى الذى فى كتاب الله سبحانه وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على
أن الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت الى نزعات الجهال وإنما خص
حالة خوف التقصير فى الحدود بالذكر لأنه الغالب فى جريانهم فان أعطته المرأة
شيئا فانه جاز بطيب نفسها وان لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف (الثانية) شرط
ابن سيرين والحسن فى الخلع حكم السلطان وليس ذلك فى القرآن وما اتفق بين
جميلة وثابت جرى على مجرى الاستيفاء عند الحاكم ولذلك وقف الامر على
رضاها فى اعطاء الحديفة (الثالثة) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أتردن
عليه حديثه ظن أحمد واسحق ان الخلع لا يجوز باكثر من المهر وظاهر
القرآن رفع الجناح فيما اقتدت به مطلقا وما جرى فى شأن جميلة وثابت اتفاق
وقع لا يدل على الاقتصار عليه بحال (الرابعة) اذا وقع الخلع كان طلاقا قاله مالك
 وغيره وقال الشافعى فى أحد قولييه يكرن فسخا والمسألة قديمة الخلاف قبلهما
وتتركب على هذا (فائدة) عندهم وهى انها تمتد بثلاثة اقراء ان كان طلاقا وتعتد
بقراء ان كان فسخا وهى مسألة ظاهرة المطلاع أما مطلعها من كتاب الله فانها

الْبَغْدَادِيُّ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ

جاءت في شأن الطلاق حكمة وأما مطلعنا من جهة المعنى فلأنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا غلبة فيه من الامام وليس هذا حكم الفسخ ولأن الزوج أخذ العوض على ما أنفذ والذي له أن ينفذ ويملك الطلاق فأما انفسخ فليس من ملكه ولا من حكمه ومطلع الفسخ ان كل من عقد عقدا ملك حله كالبيع والاجارة وهذا الاطلاع تجب عنه أمور معظمها أمران أحدهما أنه لو كان فسخا كالبيع والاجارة لما كان الا بالمجلس الثاني ان فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين أحدهما الحكم والثاني الطلاق وخلى البيع إلى الاختيار يجري كل أمر على ما قدره عليه الشرع الخامسة اذا كان طلاقا دخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء السادسة يجوز أن يكون الغرض في الخلع معدوما كتمرة ومجهولا كعبد أبق وقال أبو حنيفة لا يجوز بالمعدوم واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول واذا جاز بالمجهول اتفقوا على جواز الخلع جاز بالمعدوم الى وجوده والمسألة مشكلة وقد بينها في موضعها السابعة قرارات النساء أصل في الدين في الصحيح أن المرأة خلقت من ضلع أعوج ان ذهب تقيمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج وكسرها طلاقها وفي الصحيح واللفظ لمسلم لا يعرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر والغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال كثيرا ويكفرن العشير فلذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتزعات أنفسهن من النكاح والمخالعات مناقات والتناق كفر فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح في نسبتهن الى كفران العشير (الثامنة) قوله لم يرح رائحة الجنة وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح ولم يصح (التاسعة) أما قول عثمان لا عدة

مَنْ زَوَّجَهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ

عليها قد تقدم القول فيه وأما قوله ولا ميراث فصحيح لأنه ليست بزوجته ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية (العاشرة) ان سمي في الخلع طلاقاً فهو ما سمي وان لم يسم كانت واحدة بان يقول قد فارقتك عل هذا (الحادية عشرة) ليس قبوله للعرض في الخلع بطلاق حتى يصرح به لقوله في الحديث فرددت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها وقال أبو ثوران لم يصرح بالطلاق انقضت وان صرح بالطلاق بقيت لأن حكم الواحدة في النكاح أن تتصل بها الرجعة قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت في جملة وقيل حبيبة أقبل الحديقة وطلقها تطلقه فامتثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئاً وذلك محال عادة وشرعاً ولو كان ابطلاً لتسميته فداء وكيف يبقى الخيار للمفادين في الأسير بعد الفداء أما انه يتصل به فرع ظريف هي المسألة (الثانية عشر) اذا خالها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعي الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة ويرد ما أخذ منها وقال أبو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال علمائنا وقال بعضهم يصح الخلع وتكون له الرجعة ويكون شراؤها واردا على الطلاق وله قبول العرض وقال المزني الخلع صحيح وتسقط الرجعة وله عليها مهر المثل وجه الأول أنه

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة
 المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوی
 • **باب** ما جاء في المختلعات . **حدثنا** أبو كريب حدثنا مزاحم
 ابن ذواد بن علي عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن
 أبي إدريس عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن
 المتأفقات • **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة اختلعت من
 زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة أنبأنا بذلك بندار أنبأنا
 عبد الوهاب أنبأنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله

خلع فاسد فيسقط ماسقط منه ويثبت ما يصح ان ثبت ووجه القول بانه
 ينفذ الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق الله فلا تسقط بشرط ويكون باطلا
 فان كان شرط ليس في كتاب الله باطل ووجه الثالث أنه يحمل على أنها نقضت
 على نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة ووجه قول المزني أنه لما شرط عليها
 الرجعة وأسقطها الشرع فانه من قبلها البضع فوجب عليه قيمته وهذا أمر بعيد
 فان كل ما أسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم من اشترط قيمته وفي ذلك نظر
 طويل موضعه كتب التفریع المسألة (الثالثة عشر) قوله ان المرأة خلقت من
 ضلع محتمل الحقيقة فقد روى ان آدم نام فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى
 فخلقت منه حواء فلما أفاق وجدها الى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها جزء مفع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ
فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

باب ماجاء في مداراة النساء . **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوْجٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ
* قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

فلذلك صارت الاضلاع اليسرى تنقص عن اليمين واحدا ويحتمل المجاز والمعنى
خلقت من شيء معوج صلب فان أردت تقويمها كسرتها وان تمتعت بها على حالها
تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه فقد يصلح المعوج في وجه والمعنى
على اعوجاجه الا ترى أن الانسان لما خلق من حمأ مسنون كان متغير الأحوال
متنن الذات وربما كان متنن الأفعال دبراز افرا قليلا تراه ذفرا وقد روى في
الصحيح باللفظين وروى أن المرأة كالضلع كما ذكر أبو عيسى أنفا وروى أن
المرأة خلقت من ضلع والتأويلان قد تقدمتا والله أعلم وقد روى الحرث فيه
ان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحْبَبُهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَاتَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ

باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روى عن حمزة عن أبيه عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني أن أطلقها فاتيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك انفرد به ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عنه يصح وثبت (العارضه) أن أول من أمر به بطلاق امرأته الخليل إبراهيم وروى في الصحيح أنه لما وضع تركته اسماعيل ابنه وأمه عند دوحه بازاء زمزم وانصرف أقام أعواما ثم استأذن ربه في أن يطالع تركته فجاء أم اسماعيل فوجدها قد ماتت واسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا بمنزله فسأل زوجته عن حاله فلامت فقال اذا جاء اسماعيل فقولي له بيد عتبة بيته فجاء اسماعيل فاخبرته فقال ذلك أبي وقد أمرني بفراقك الحقى باهلك وذكر الحديث وكفى به أسوة وقدوة ومن بر الابن بآبيه أن يكره ما كرهه أبوه وان كان له محبا قيل ويجب ما يجب أباه وان كان له كره من قبل يبد أن ذلك أن كان الأب على بصيرة فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لارضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى فان طاعة الأب في الحق من طاعة الله وبره من بره ولو أن الزوجة لاتواتى مع أن الزوج لا يستحب له فراقها اذ

قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ

بَابُ مَا جَاءَ لِاتِّسَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقِ أُخْتِهَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى الزوجية القيام على الزوج وبنه ألا ترى الى قول جابر اذ سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له أبكر أتزوجت أم ثيبا فقال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك قال انه ترك لي تسع اخوة فكرهت أن أضيف اليهن مثلهن وأردت
أن تقوم عليهن

باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

ذكر حديث ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في أختها (العارضة) قال ابن العربي رحمه الله
هذا الحديث في أصول الدين في السلوك على مجارى العقد بالأفعال أذ يعلم العبد
بالاعتقاد أن كل شيء عنده بمقدار وقضاء وقد روى في كتاب مستطرد وذا
لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع من التحرى في الاحترازمات واختزان
الأوقات والنظر لغد، وان كان لا يتحقق أن يبلغه لكن بحيث لا يخرج عن سبيل
السنة ولا يدخل في المكروه والبدعة ولا يركب الى أحد على مطية فقره ولا
يربط عليها نية ولا يستقبلها في ثنية ومن شأن النساء بما ركن عليه من الغيرة
طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فان ذلك من النساء رغبة في الاستبداد والنفقة
وذلك ممنوع منه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تسأل
المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها فمنعها اذا
خطبت من أن تقول لا أتزوج الا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظها

يُبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى .
 ما في إيمانها قال وفي الباب عن أم سلمة • قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
 حديث حسن صحيح

• باب ما جاء في طلاق المعتوه . حدثنا محمد بن عبد الأعلى

من المعيشة لتردادها في معيشتها فإن الرزق وإن كان مكسوبا فإنه قد فرغ منه
 مكتوبا فلا تتطلب منه ما عند غيرك لتكثر به ما عندك أو ما تستأنفه لنفسك
 ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا تنكحها
 فإنها مضايقتنا في معيشتنا ومنعه عنها بهذه النية لأنها لم تتطلب من حظ ذلك
 شيئا وإنما كراهة أن تشاركها في حظها وكذلك لا يناقض القدر ولا يمنع
 قصده في الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة والتحريم ويجوز لها أن
 تشتري عليه لاستبدالها في المتعة ألا ترى إلى قول أم حبيبة بنت أبي سفيان
 حين عرضت على رسول الله نكاح أختها قالت اني لست لك (١) وأحب أن
 لا تشركني في خير أختي فتمنت الاختلاف به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا
 يجوز يشترط لها أن كل من يدخل عليها طالق لأن بدخولها عليها قد صارت
 أختا لها فلا تسأل طلاقها وإنما لها أن تشتري أن تتأخر عن ذلك وإذا شرطه
 لها لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم
 به الفروج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا
 طلاق المعتوه المغلوب على عقله وضعفه من جهة رواية عطاء بن عجلان المعتوه
 هو المغلوب على عقله الذي لا يتحصل شيء من أمره وقد اتفق الكل على

(١) هكذا بالأصل

الصَّعْنَانِيُّ أَنبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ
 عَجْلَانَ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ
 الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَحُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوها يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلَّقُ
 فِي حَالِ أَفَاقَتِهِ

❁ **بَابُ** حَدِيثِ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ
 يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ

سقوط أثر قوله شرعا ولسان يحاول وليه أمره كله ان كان له ولى والا فالسلطان
 ولى من لا ولى له وفي حديث عمر بن شبيب وجدنا في كتاب جدى عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب قال اذا عبت المعتوه بمرأته يطلق عنه وليه وهذا لا يكون
 الا للسلطان خاصة وهو فى ذلك بخلاف المجنون الذى يجن مرة ويفيق أخرى
 فانه حال جنونه ساقط القول وفى حالة افاقته معتبر القول الا أن يغلب الصرع

أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتَهُ وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبَيَّنِي مِنِّي وَلَا آوِيكَ
 أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أُطَلِّقُكَ فَكَلِمًا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي
 رَاجِعْتِكَ فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ
 حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاْمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
 بِإِحْسَانٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مِنْ كَانَ طَلَّقَ
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ

عليه غلبة تستمر فيلحق بالأول

باب الطلاق مرتان

خرج حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس ا و الرجل كان
 يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعا وهي في العدة وان طلقها
 مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينني مني ولا آويك
 أبدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلمها همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت
 المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم فأخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح
 باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق
 ومن لم يكن طلق وأسندته عائشة وقال ان المرسل أصح قال ابن العربي
 رضى الله عنه كان النكاح في الجاهلية معلوما وكان الطلاق معلوما والظهار
 معلوما ثم بعث الله محمدا بالحق فأوضحه بشرائعه ورتبه باحكامه وأزاح الباطل

أَبْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَزِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ

عنه بأوصافه وأنزل الآية المذكورة في اثبات التطليقات الثلاثة مما كان يفعله
 الناس وأسقط الباقي الذي كانوا يزيدون عليها ثم بين كيفية وقوع الطلاق بحيث
 لا يكون فيه على المرأة ضرر وفي حديث عمر إذا حل وضعه ثلاثا كان لرفع
 الضرر على النساء حسبا بينه هذا الحديث ثم كان الرجل في طلاقه الذي وضع
 إليه على عقد صير من أمرته إذا اتقى الله والتزمه جعل الله له مخرجا وإن خالفه
 فيه وعصاه ألزم من ذلك ما التزم وحل من الحكم ما تحمل والله يحكم على ما
 تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث حبة أبو السنابل بن كعب بن السباق قال وضعت سبيعة الاسلية
 بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تملت تشوفت
 للنكاح فانكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد
 حل أجلبها قال أبو عيسى لا نعرف للاسود سماعا من حبة وروى عن البخاري
 أنه قال لا أعرف أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعقبه بالحديث الصحيح
 عن أم سلمة في سبيعة بعينه وابن عباس كان يقول تعتد آخر الأجلين الوضع
 أو الأشهر والعشر فأيهما كان بعد صاحبه كان الحكم له حتى بين النبي صلى الله

بَدَّ وَفَاةَ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا تَعَلَّتْ
 تَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَانْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ
 تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ
 أَبِي السَّنَابِلِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ
 فَقَدْ حَلَّ التَّرْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَدَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

عليه وسلم الأمر فسقط ما كان نظيره ابن عباس والله الموفق وقدين البخاري
 أن سبيعة هذه كانت من أسلم وإن أبا السناويل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها

الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَدُّ آخِرَهُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ
 أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحُلُّ حِينَ تَضَعُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ
 فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعَتْ
 سَبْعَةَ الْأَسْبَابِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا يَبْسُرُ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . حَدِيثُ**
 الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

باب عدة المتوفى عنها زوجها

ذكر أحاديث زينب الثلاثة حسبما ذكرها الأئمة وهو أصل هذا الباب الذي
 يعول عليه فيه (الاستناد) ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري أن شعبة قد سمع هذا
 الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه من الباب بعينه وفات مالكا سماعه منه
 حين خرجه عن عبد الله بن أبي بكر (العريية) الاحداد هو المنع فيها يقال
 أحدث المرأة فهي محد وحدث فهي حادة (الأحكام) في مسائل (الأولى)
 ان الاحداد فرض على المتوفى باجماع من الأئمة ويؤثر عن الحسن أنه لا يلزمها
 الاحداد ولم يصح والحديث الصحيح متفق على رواته دليل على وجوبه (الثانية)
 لاحداد على المطلقة خلافا لأبي حنيفة واحد قولى الشافعى لأنه وجب في
 المتوفى عنه عبادة فلا تحمل عليها المثوبة لأنها ليست في معناها قالوا وجب
 الاحداد حقا لله وفوت الزوج بالطلاق أكثر من فوت الحياة للغريب فقدر
 بأكثر من ثلاثة أيام حملا على حمل الزوجية في الوفاة (قلنا) عنه جوابان

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسّت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً قالت

(أحدهما) أن المعنى هنالك فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية فلا يحمل الفرع على بعض الأصل (الثاني) أن يحمل فرع على أصل إذا عقل معناه (الثالثة) قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت يقتضي اقتضاره على المؤمنات دون الكتبايات وقال الشافعي يجب على الزميمة وهو أحد قولي مالك لأنه من توابع العدة فيلزمها كالسكنى وعدم النكاح (قلنا) السكنى للتربص ورد عاماً والزينة وردت خاصة فحملها على ما ورد عاماً بإبطال للخصوص فلا يجوز (الرابعة) إذا قلنا أن الزميمة تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف في الحداد هل يجب أم لا وأما إذا قلنا أنها تعتد بالاقراء فلا حداد عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلا على ميت أربعة أشهر وعشراً فربط الحداد بالشهور (الخامسة) الإحداد على الصغيرة واجب ويلزمها ذلك صاحبها ووليها والذي ينوب عنها في أداء لوازمها كما يمنحها محظورات الحج إذا حج بها ويؤدى زكاة مالها والعموم في الحديث يقتضى ذلك (السادسة) الحداد

زَيْنَبُ فَدَخَلَتْ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ
فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ

واجب على الأمة كوجوبه على الحرة وقال أبو حنيفة لاحداد عليها وقال الثوري
عليها الاحداد لا الخروج وعموم الحديث يقتضيها وليس هنالك مانع يمنع
من ذلك والحدود يتبعض فيها ولا يسقط عنها وعليها محظورات الاحرام
متوجهة وعليها التربص واجب وهي مؤمنة فتعين الحداد من كل طريق (السابعة)
غريبة قال ابن الماجشون لا تحد امرأة المفقود لانه ليس بموت وانما هو
طلاق وهو الصحيح الذي لا اشكال فيه والله أعلم (الثامنة) في اكتحالها لا
تكتحل بشئ فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم أو صفرة وليس
الكحل الأصفر بزينة وانما هو شين الا أن الشافعي قال ان احتاجت فلتكتحل
بما لا زينة فيه وهو أحد قولينا وكذلك يطلى وجهها على معنى الدواء لاعلى
تطلب الزينة وقد روى عن مالك انها لا تكتحل وان اشتكت في مشهور قوله
وروى عنه انها تكتحل عند الحاجة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها
طلب الرخصة ولم تحقق الشكوى فأما لو تحققت فقد روى عن أم سلمة راوية
الحديث أنها تكتحل بكحل اجلاء بالليل وفي رواية ابن المواز عن مالك ان
احتاجت الى الطيب فلتكتحل به ودين الله يسر وروى عنه تكتحل بالليل

أَشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَفَكَحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرْتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لِأُمَّمُ قَالَ أَنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 وَقَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا
 تَقَى فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

وتمسح بالنهار من غير أن يكون فيه طيب وقد روى مسلم في الصحيح عن أم
 عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا لا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
 الا ان طهرت نبذة من قسط أو اظفار وروى أبو داود عن أم سلمة المتوفى عنها
 زوجها لا تلبس المعصر ولا المشق ولا الحلى ولا تختضب ودخل عليها حين
 توفي أبو سلمة وقد جعل عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو
 صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشين الوجه فلا تجعليه الا بالليل
 وتمر (١) عليه بالنهار ولا تمشط بالطيب ولا بالخناء فانه خضاب قلت فبأى شيء
 امتشط يارسول الله قال بالدر تغلفين به رأسك قال ابن العربي فنهى عن الثياب
 عما فيه جمال واذن في العصب وهو من غليظ ثياب الين ونهى عن الكحل
 والطيب الا شيئا يسيرا من قسط واظفار عند الطهر من الحيضة ونهى عن

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن أدريس عن محمد بن أسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن

المصبغات فان للعين فيه أثر واللنفس فيه تعلقا ونهى عما يشب الوجه فقيه زينة والذي يتزين له ويتجمل قد توفي وغيره لا يمكن منه فحسبت عن ذلك كاه تبعدا (التاسعة) (١) شبه به البيت الضيق (العاشرة) ففتفض به أى تمسح قال مالك هو كالنشرة قال وقال ابن وهب تمسح بيديها عليه وعلى ظهره وقيل تتمسح حتى تستنق كالفضة ومن العربية الفضض الماء الأبيض واكثره الوسخ عليها والنتن فتبتدى بده المسح وتكراره يموت الطائر من كثرة الوسخ (١) وروى البخارى عن شعبة انها تقعد في شرأحلاسها والحلس كساء يوضع تحت البرذعة

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر

قال ابن العربي رضى الله عنه ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه اما أنه روى في ذلك حديثان أما أحدهما فحديث خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أويس بن الصامت فحئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكر اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتق الله فيه فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها فقال يمتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير مابه من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فانى سأعينه بفرق من تمر قالت يا رسول الله وانا أعينه بفرق آخر قال

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ كَفَّارَةٌ
 وَاحِدَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَمَلِيهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْدَى ابْنَانَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ ابْنَانَا الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى

قد أحسنت اذهبي فاطمي عنه بهاستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك والفرق ستون
 صاعا وأما الثاني فروى أبو داود والترمذي أن المظاهر يواقع أهله قبل أن
 يكفر كفارة واحدة عن سلمة بن صخر البياضي وروى الترمذي وأبو داود
 تفسيره أما حديث الترمذي فعن ابن عباس وأما حديث أبي داود والترمذي
 أيضا فعن سلمة بن صخر أنه جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما
 مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
 ذلك فقال أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال
 أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن
 عمر أعطه ذلك الفرق قال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله والأشبهه ان أويس
 ابن الصامت فيه نزلت الآية قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها والله ما أراك
 الا قد أئمت في شأنى أبلت جدتي وأفنت شبانى وأكلت مالى حتى كبرت سنى
 ورق عظمى واحتجت اليك فارقتى قال ما أكرهنى لذلك اذهبي الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيئا فى أمرك فذهبت قبل ابنة
 ثعلبة وقيل بنت الدليح وذكرت ذلك فقال حرمت عليه فرفعت رأسها الى
 السماء فقالت الى الله أشكو حاجتى اليه وعائشة تغسل شق رأسه الايمن فعادت

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَى قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ
عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلَخَلَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبَهَا
حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ** • حَدِيثُ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ

فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَرَمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَنْ تَعِيدَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي الْمَجَادَلَةِ هَكَذَا رَوَاهُ قَوْمٌ مِنَ
الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ فَرَبِّكَ أَعْلَمُ بِالْتَفْصِيلِ فَمَا الْجُمْلَةُ فَمَعْلُومَةٌ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِذَا
ثَبِتَ هَذَا الْمَسْأَلَةُ كَثِيرَةٌ وَالْمَتَلَقُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا خَمْسُ مَسْأَلَاتٍ (الْأُولَى) قَالَ
مُجَاهِدٌ بِنَفْسِ الظَّهَارِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَا يَفْتَقِرُ فِي وُجُوبِهَا إِلَى الْعُودِ وَهَذَا ضَعِيفٌ
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا وَهَذِهِ الْإِحَادِيثُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا الْعُودُ فِيهَا
بَيْنَ لِأَنَّ التَّشْكِى بِمَا جَرَى وَطَلَبُ الْخُلَاصِ مِنْهُ هُوَ الْعُودُ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ
وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا أَحْكَمَانِهِ فِي كِتَابِ الْإِحْكَامِ قَالَ الْبُخَارِيُّ
فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعُودُ تَكَرُّرِ الظَّاهِرِ بِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْإِخْصَارِ أَنَّ اللَّهَ
لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ وَتَرَدَّدِ النَّاسِ هَلِ الْوَطْءُ أَوْ الْعِزْمُ عَلَى
الْوَطْءِ أَوْ الْإِمْسَاكِ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْقَوْلَ كَانَ فِي التَّخْلِى عَنِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ عَادَ
يَتَمَسَّكُ بِهَا لِيَطَأَ فَكَانَ ذَلِكَ عُودًا فِيمَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ (الثَّالِثُ) أَنَّ الْمَطَّاهِرَ
إِذَا وَطِئَ لَا تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ لَا مِنْ

أَبَانَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبَانَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ أَبَانَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي بِيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهَرَ أَمَهُ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ
فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ

القرآن ولا من السنة والعجب من ميل عبد الرحمن الى ذلك مع فقهه وليس
في قول النبي صلى الله عليه وسلم للظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفر
لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله دليل على شيء مما زعموا بل ظاهر في أن عليه
كفارة واحدة وقد قال قوم وهي (الرابعة) أنه اذا وطئ قبل أن يكفر سقطت
عنه الكفارة والحديث نص في ابطال قولهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي
وقع قبل أن يكفر لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله (الخامسة) قال في الخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانه بفرق وقالت أهله أنا أعطيه فرقا وقال في
حديث فروة أعطه ذلك الفرق وهي خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا قال
الترمذى وهو صحيح واختلف الناس في مقدار الاطعام فقال الشافعى مدمد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال مالك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خروج
عن ظاهر الحديث ولان طريقه لم تصح لم بين عليه أحد مذهبنا في هذه الزيادة
لأنها غير متفق عليها في حديث فروة تكون تسعين رطلا أو ستة وتسعين
رطلا وذلك أكثر من مدمد النبي صلى الله عليه وسلم وأقل من مدين به وان أضيف
اليه فرق آخر كما في حديث خولة جاء أكثر من ذلك مرتين وليس بقول لأحد
والفرق في غير هذا الحديث ثلاثة أصع وذلك اثنا عشر مدمد النبي صلى الله عليه

رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمِ
سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْوَةَ
ابْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقُ وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ
سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيضِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي الْآيَلَاءِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ
أَبَانًا مَسْلَمَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبَانًا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَامِرٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ

وسلم واذ وضعت جاءت أربعة وعشرين مدا ولم يجز أيضا عندي فاضطربت
الرواية واختلف مقدار المسمى فسقط ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه
أهل الصحة وأوقفوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن وحملوه على العادة والله أعلم

باب الآيلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة
قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن أنس وعلة بأن غير مسلمة رواه
عن الشعبي مرسل وهو أصح من مسلمة (الاسناد) ثبت في الصحيح واللفظ
للبخاري عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

عَائِشَةَ قَالَتْ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ فَجَعَلَ
 الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ مُسَلِّمَةَ بِنِ عُلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّ سَلًا وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُسَلِّمَةَ
 ابْنِ عُلْقَمَةَ وَالْإِيْلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَانَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وسلم يشرب عسله عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبر لي
 أحداً يبتغي بذلك مرضاة أزواجه (١) وفي كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة والأول
 أشهر وكذلك رواه أشهب عن مالك وقد روى ابن وهب عن مالك عن
 زيد بن أسلم مرسلًا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال
 أنت على حرام والله لا آتيك فأنزل الله يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وروى
 نحوه ابن القاسم وفي الصحيح أن المرأتين من نساء عائشة وحفصة تظاهرتا
 عليه وكان آلى منهن شهرا حتى أكثرن عليه من الشكوى بطلب الانفاق قال
 ابن العربي فاجتمعت ثلاث قصص التظاهر عله في الشراب من العسل والالحاح
 عليه في النفقة وما جرى له في شأن مارية فأنزل الله في السورة في الثلاث المعاني
 وبقي بعد هذا أن التحريم المذكور في السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى
 يأياها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرجا أو زواجك والله غفور رحيم قد فرض
 الله لكم تحلة أيمانكم معنى واحد غير معنى اليمين فهما معنيان وبقي بعد هذا النظر هل
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ييمين أم حرمها بلفظ التحريم أم منع نفسه

فَاكْثَرُ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ
 لَشَهْرٍ يُوقَفُ فَأَمَّا أَنْ يَقِيءَ وَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَهُوَ قَوْلُ مَلِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحِدٌ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

منها وقال لأغشاها وبقي النظر في قول عائشة آلى وحرم وجعل في اليمين
 كفارة الى قوله وحرم الحلال أم هو معنى ثلاث ولا جل ذلك اختلف
 الناس في تحريم الحلال في ما كول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة واحدة
 وقد أحكمتنا هذه المعاني في كتاب الأحكام قال أبو حنيفة اذا أطلق التحريم
 حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكانت يميننا توجب الكفارة
 وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وتعلقوا بأن معنى اليمين
 التحريم فان صرحوا بلفظها كانت وان صرحوا بالمعنى ثبت كما قال بعنتك وملكتك
 ذلك كله سواء بالاجماع وعولت المالكية على ان اليمين عندهم أيضاً وان كانت
 تقتضى التحريم ولكن الكفارة وجبت بقول الله تعظيماً لحرمة ذكره فان كانت
 اليمين خالية عن ذكر الله لم تلزم كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من
 اقتصر على التحريم فقال يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم وقال تعالى
 أفرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وباخراج ابى
 حنيفة للملبوس سقط بمناقضته جملة ويبقى هذا الدليل على زفر وقول عائشة
 آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين
 نزل فقالوا له انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ايلآؤه منهن
 واعتزاله لهن في شدة موجودته عليهن فيما أتين اليه من المكروه بالتظاهر عليه

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَاطِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ
التَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

باب ماجاء في اللعان . حدثنا عبدنا عبد بن سليمان
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن

والإلحاح في طاب النفقة والكسوة منه ولم يكن عنده إلا نحو من صاع شعير
ومثله من قرض مضبور (١) وافيق معاق في البيت ورمال سرير عليه حصير وازار
يلتحف به وكان ذلك ناديبالهن واستأمر الله سبحانه في أمرهن حتى أمره تعالى
بما تقدم ذكره من التخيير (فان قيل) كيف نزل صبح تسع وعشرين وقد آلى
شهرًا وان كان الشهر يكون تسعا وعشرين فان ذلك يقتضى النزول صبح ثلاثين
(قلنا) هذا اللفظ متفق عليه ولم أجد مخرجا إلا أن أبا عمر الزاهد ذكر ان
العرب أو من العرب من يعد اليوم الذى مضى فجعل ليلة يصبح منها الثلاثون
للتسع والعشرين ويعود هذا الباب الى ان الابتداء هل يكون في حسابها بالنهار
أو بالليل والله أعلم وكان ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم شهرا معينا فلذلك جعله
بالهلال دخل به في الاعتزال عنهن وخرج به ولو كان الايلاء شهرا مطلقا لم
يكن بد من استيفاء ثلاثين يوما وكذلك قال علماءنا ويحتمل أن يكون الايلاء
مطلقا ويحمله النبي صلى الله عليه وسلم على أقل الشهر حملا للالفاظ على أقل
معانيها والأول أظهر عندى فانى لم أعلم أحدا قال هذا الاحتمال ومسائل الايلاء
كثيرة قد بينها في موضعها وليس في الايلاء الا القرآن وهذا الحديث الواحد

باب اللعان

قال ابن العربي رحمه الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن
عمر وسهل وابن عباس والبداية لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين

(١) هكذا بالأصل

الْمُتْلَاعَيْنِ فِي أَمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّيْرِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ
فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي أَنَّهُ قَائِلٌ
فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ أَدْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ قَالِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا
هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ رَحَلَ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ أَيْفَرَقُ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ أَنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ أَيْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى أُمَّرَأَةً

فِي أَمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّيْرِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ إِلَى مَكَانِ
عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي أَنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقِيلَ لِي أَنَّهُ قَائِلٌ
إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ رَحَلَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ
يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ أَنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ فَسَرَهُ
سَبِيلٌ فَقَالَ جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِي إِلَى عَاصِمٍ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ أُمَّرَأَةٍ رَجُلًا وَقَالَ
يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ
الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ
الَّتِي سَأَلْتَنِي عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا (١) حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى
أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَطَّ
النَّاسَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَحَدًا رَأَى أُمَّرَأَةً عَلَى فَاخِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ
بِعَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجِبْهُ
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَهُ مَعَ أُمَّرَأَةٍ رَجُلًا أَيْقَتْلُوهُ

عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ
 عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ
 بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ
 ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ
 فَنَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ
 مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى فَيْكُ فِي أَمْرِكَ
 فَازْهَبْ فَأَتَى بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 زَوْجَهُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ فَدَعَى الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ
 وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ نَبِيٌّ بِالْمَرْأَةِ وَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
 أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَّقَ وَقَالَ النَّبِيُّ
 حَسَابِكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدِكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِنْ أَحَدِكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ نَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَتَلَاعَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْمَسْجِدِ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ
 لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَبِيٌّ بِالْمَرْأَةِ فَقَامَتْ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 بِأَنَّهَا مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ

عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ لَأَوَالِدِي بِعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ
فَوْعْظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ
لَأَوَالِدِي بِعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَّقَ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

فرق بينهما وقال أحديهما كاذب لاسيلا لك عليها قال مالي قال لامال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد
لك وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
التفريق بين كل متلاعنين وفي حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من
قومه فشكى اليه انه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا
لقول فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم
سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند أهله أم خذل كثير اللحم (١) فقال
رجل لابن عباس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت أحدا بغير بينة لرجمتها
قال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء انتهى حديث القاسم عن ابن عباس
وفي حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته
فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحديهما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت وفي حديث سهل انظروا فان جاءت به اسحمة ادعج العينين
عظيم الاليتين خدج الساقين فلا احسب عويمر الا قد صدق عليها وان جاءت
أحيمر كانه وحنة (١) فلا أرا ما لا قد كذب فجاءت به على التعت الذي نعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى أمه وكانت سنة
المتلاعنين أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم جرت السنة في
الميراث أن يثما وترثه وقد ذكر في الصحيح عن ابن عباس عن هشام عن عكرمة

أَنَّ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَمَّ
بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ

ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السجاء عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق انى لصادق فليزل الله ما يرى ظهرى من الحد فنزل جبريل ونزل عليه
والذين يرمون أزواجهم الى الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل
اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدا كاذب
فهل منك كتاب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجهة
قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لأفصح قومي
سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أكل
العينين سافع الاليتين خدلج الساقين فجاءت به كذلك فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفى حديث
عبد الله أنه جاء الى المسجد ليلة الجمعة رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن
غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه
أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فقال اللهم أفتح وجعل يدعو فنزلت
آية اللعان فتلا عنها فلما أدبر قال لعلها أن تيجى به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا
وفى حديث هشام عن محمد أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السجاء
وكان أخا البراء بن مالك لأمه فكان أول رجل لاعن فى الإسلام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أيضا سبطا قضى العينين فهو لهلال
ابن أمية وإن جاءت به أكل جعدا أحش الساقين فهو لشريك فجاءت به أكل

اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

جعدا أحمر الساقين قال يحيى بن معين انفرد مالك في هذه النازلة بقوله وألحق الولد بالأم قال ابن العربي العارضة فيه أن اللعان مستثنى خص الله به آية القذف وجعله للزواج مخلصا من الذي عين من الحادث العظيم في عرضه ورفع اللعن عنه في أهله ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرده تحقيقا للعارضة في وضعه في اثنين وثلاثين مسألة (الأولى) وقع الحكم في اللعان في امرأة مصعب بن الزبير فلا عن بينهما مصعب ولم يفرق فستل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء الوقت فوقف عما علم كما يلزم في الدين وصار يطلب العلم في مظانه وهي (الثانية) وينتسه عند أهله كما قال الله سبحانه فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون حين لم يجده في كتاب الله ولا حفظه سنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه قد وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم في ذلك فجاء عبد الله بن عمر في مكانه وفي بيته يؤتى الحكم وهو قائل يريد في وقت القائلة وهي (الثالثة) إذ ليس في ترك الأدب قصد العالم في أى وقت وقعت فيه النازلة أما أنه ان اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم يندر ولم يعذر (الرابعة) قوله فاذا هو مفترش مجرد دعوة وهو دليل على جواز افتراض الولاية وقد روى في ذلك نهى لم يصح فقلت يا أبا عبد الرحمن وهي (الخامسة) دليل على دعاء العالم بكنيته تكرامة له ولا زيادة علم ذلك قال المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحانه الله استعاذ لجهل ذلك وهي كلب تقال عند التعجب وتعظيم الله عن أن يكون الشيء الا بحكمه وقضائه من خير أو شر وعلم أو جهل أو طاعة أو معصية أو موجود كيفما تصرف وهي (السادسة) ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان نسبة الراوى

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْبَاءٌ قَتِيْبَةٌ
 أَنْبَاءُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعَنَّ رَجُلًا وَأَمْرَأَةً وَفَرَقَ

وهي (السابعة) وهو عويمر وقد روى ما قدمنا هلال ابن أمية قال الناس هو
 وهم من هشام بن حسان وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس
 وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيمن فيه الصواب (الثامنة) قد
 كان جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسأل
 عويمر وتكلم في ذلك عاصم ورجع إلى أهله فحينئذ جاءه عويمر فسأله فقال عاصم
 ما ابتليت بهذا إلا لقولي يعني أن البلاء موكل بالمنطق ان لم يكن في نفسه ففي
 ذويه (التاسعة) قوله أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل لأنها حالة عظيمة كما قال
 إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت عن غيظ عظيم وإن قتل قتل وقد
 كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمهله حتى آتى
 بأربعة شهداء وفي صحيح مسلم أيقته قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق
 قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا إلى ما يقول سيدكم انه لغيرور وأنا أغير منه
 والله أغير منا فكرر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد قوله لعله أن
 يكون في ذلك فرج له وفي رواية لا عاجله أو عاجله ولا ضربته بالسيف غير
 مصفح به كل ذلك صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم له نعم معناه أمهله حتى
 يأتي بأربعة شهداء ليس بتقرير للزنى إنما هي نازلة عظيمة تحامل فيها حكام
 أحدهما إن تمهل من ضره في أهله أو الضرر يتلف نفسه إما بقتل من يضره أو
 يقتله من يضره فيمن النبي صلى الله عليه وسلم أن احتمال الأذى في العرض أخف
 من احتمال الأذى في النفس فمجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيره سعد التي
 حملته على إثارة عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الأهل غطاءً وتحقق أنه
 وصل إليها وأقدم على قتله في الحال لكان ذلك أخف عند الله من أن يقتله

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بمجرد كشف الستر بالدخول في المنزل فان ذلك لا يلزم فيه القتل فلو قتله لكان قاتلا نفسا بغير حق وقد اختلف الناس في هذه المنزلة اختلفا بيناه في موضعه من شرح الموطأ و روى الدارقطني أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في رجل وجد مع امرأته رجلا أبقثها و كما بينا في القبس حكم الداخل بالزوجة مثله في التنزيل الذي تركناه في تلك المسائل فليُنظر ولتركب هذه النازلة والله أعلم (العاشرة) قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ومنها كم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها ووجه الرحمة في هذا أنه لم يشرع عليها تكليفا فيكون المرء عليها ستر امرسلا (الحادية عشر) الحاح عويمر في السؤال يحتمل أن يكون لأن النازلة وقعت عنده ويحتمل أن يكون لان مقدماته كان قد عاينها يخاف الاتهام إلى المكروه و كذلك كان ولعلمها سأل تحقق قبله الحال لان البلاء موكل بالمنطق ولذلك قال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات الاربع في اللعان وهو بناء فعال الذي بعد فراقهما وخروج الكاذب من رحمة الله الى غضبه ولعنته فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الزوج وهي (الثالثة عشر) بدأ بالمدعى لينفي عن نفسه ماوجب عليه في الحد لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث للذي فذف امرأته البيتة والاحد في ظهرك وليبعد عن نفسه الفراش الذي زعم أنه ملطوخ وينفي للنسب الذي ذكر أنه لم يكن منه فذكره ووضعه وهي (الرابعة عشر) توريع الخصوم عن اقتحام الباطل وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صبر وصدق والعقاب لمن كذب حتى إذا حرموا نفذ حكمه (الخامسة عشرة) قوله ثم ثني بالمرأة للتعديل

بين الخصوم وهو أصل القضاء وشرط الحكم والحق الذي هو موضوع الواحد الحق الحق في خلقه وصفته في ذاته سبحانه وقال أبو حنيفة اذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم تعده اذا حكم به حاكم قلنا اذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتد به وحمله على تقديم يمين احد المتبايعين عند الاختلاف في السلعة وذلك لا نص فيه فلم يجوز حمل المنصوص على غير المنصوص فلما حقق كل واحد منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم احدا كما كاذب فهل من تائب أثبت أحد القسمين لاستحالة اتفانها جميعا وعدم امكان تعيين الحق منهما اللادى وهى (السادسة عشرة) ان التقسيم اذا دار بين النفي والاثبات فلا بد أن يكون أحدهما قال هل من تائب وهى (السابعة عشرة) تأكيد للوعظ والتذكير ولذلك كرهه ثلاث مرات وهى عامة التكرار فى الحديث والوعظ كما ورد فى الحديث الصحيح (الثامنة عشرة) قوله فتلاعنا فى المسجد كذلك لأن القضاء كان فى المسجد وهو الحق فى كل نازلة وخصوصا فى هذه التى فيها الايمان للتعظيم ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلماء (التاسعة عشرة) قوله ثم فرق بينهما قال علماؤنا من أحكام اللعان ما يتعلق باللعان الزوج وحده ومنه ما يقف على وجود اللعان منها مما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حد القذف عنه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا سبيل الى حد الزوج ان لم يلعن ولا الى حد المرأة ان لم تلعن وانما يحسب من أى منهما على اللعان ابدأ الا أن يتعلق أو يموت والحديث نص لم يره وهو قوله البيهقي والاحد فى ظهره فاما الفرقة بينهما فلا تكون الا مع التعانها معا وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج ايضا وان لم تلعن المرأة وليس له شىء يتعلق به لأن فى الحديث متلاعنان ففرق بينهما فذكر الحكم وسببه وقال النبى عليه السلام لا سبيل لك عليها بعد التعانها والنبى يقف فيه التوقف ويكون محلا للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن أم لا لا بد من حكم الحاكم بالفراق بعده وهذه مسألة ضعيفة لأن اللعان اذا انقضى فلا سبيل له اليها سواء حكم الحاكم بالفراق أم لم يحكم وانما يكون الالتفات الى ما وقع به

الفراق بين المتلاعنين بين يدي النبي عليه السلام هل كان ذلك بقول الملاعن هي طالق ثلاثا أم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والصحيح أنه وقعت الفرقة بقولها في لعانها كما بينا لا بطلانه فإنه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج أن تزوجها بعد زواج ان لم يكذب نفسه ويكون قول النبي عليه السلام وهي الموفية (عشرين) لا سبيل لك عليها أخبار عن حكم الله في اللعان لا انشاء حكم منه يفتقر كل حاكم انشاء مثلها وقوله ثم فرق بينهما أو قوله ففارقها على اختلاف اللفظين خبر عن أخباره صلى الله عليه وسلم عن الشرع لا على حكم أنفه يقف على قوله فرقت بينهما (الحادية والعشرون) قوله مالى يريد صدق قال النبي عليه السلام لا مال لك لانك قد استوفيت ما فيه أعطيت المال وهو الوطء فان المهر تقابله وطأة واحدة وما زاد عليها لا يكون ثمنها منه شيء فان كنت صدقت عليها فقد استوفيت الثمن فلا حق لك عليها في جهة الصداق وانما يكون لك الحق في الذى أحدثت عليك وان كنت كذبت عايبا فذلك أبعد لك لانك قد ظلمتها في عرضها فلا سبيل لك الى ظلمها في مالها (فان قيل) في الحديث الصحيح فطلقها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين (قلنا) هذا يعضده ما قلناه فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقوله لا سبيل لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار بقوله إلى الطلاق لزوجها بعد زوج بحكم القرآن (الثانية والعشرون) لاجل هذا قال علماءنا فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق لانها مغلوبان على فسخه وقال أبو حنيفة طلاق وهذا خلاف في لفظ لا في معنى لأنه ان كان الفراق بطلاق فلم تحمل بعد زوج وان كان فسخا فكيف وذلك إنما كان من قبل قول الزوج واخباره باختياره والفسخ إنما يكون بغايته واقتساره وإنما هو طلاق لم يؤذن فيه برجة وقال أبو حنيفة وهي (الثالثة والعشرون) يرجعها اذا أ كذب نفسه وليس لها عمدة الا أن هذا حكم من أحكام اللعان فزال بالتكذيب

كفى النسب قلنا لو كان كالنسب لرجع النكاح بغير استئناف ولا جواب له
عن هذا (الرابعة والعشرون) قوله وكانت حاملا دايلا على أن اللعان يكون
على نفى الحمل قبل وضعه خلافا لابن حنيفة وعبد الملك من علمائنا وأحد قولي
الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الوضع ومعتمد أن الحمل غير متعين
فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة قلنا الحديث يرده كما تقدم والمعنى أيضاً يرده لأن
الحمل يثبت من الاتفاق والنهي عن وطئها في السبي والنهي عن أخذها في الزكاة
ووجوب أخذها في الدية ويؤخر الحد بالقصاص ويباح له الإفطار ويرد
به البيع والعمدة فيه أنه يخاف إن مات أن يلتحق (الخامسة والعشرون) لم يقل
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن زوجتي ولا إن رأيت ذلك منه في ذلك منها
ولا قال إنى استبرأتها بثلاث حيض وإنما عرض ففهم منه النبي صلى الله عليه
وسلم التبري وفي حديث مالك أنه اتقى من ولدها وفي الصحيح وأنكر حملها
وهذا نص في انكار الحمل ويحتمل أن يكون خبرا عما قال فيه النبي صلى الله
عليه وسلم إن جاءت بكذا فهو كذا والظاهر أنه صرح بالنفي فيه وقد اختلف
قول علمائنا في هذه المسألة فرأية أنه لا يفتقر إلى إضافة القذف إلى المشاهدة
وبه قال أبو حنيفة والشافعي . والثاني أنه يفتقر إلى ذلك لأنه أمر يتخلص به من
الحد بالقذف فيضيفه إلى المعاينة كالشهادة وهذا لا يصح لأن الشهادة إنما
شرطت فيها المعاينة لاجل تحقيق الفعل الذي يوجب القتل والجلد وأما الزوج
فلا يكلف ذلك بل يندفعه وينفي عن نفسه فراشا لم يصن بوصاية النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يوطن فرسك من تكرهون فتكنفي فيه الإشارة الغالبة والرؤية
الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيض أو ثلاث على اختلاف بينهم فيه وقال الشافعي
لا وجه لذكر الاستبراء لأن الحامل تحيض وليس عن هذا جواب ينفع (١)
(السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءت به كذا فهو كذا
استدلال بالشبه وهو على ضربين خلق وحكمي وقد بيناه في أصول الفقه وقد رنا
أن موضع اعتبار الشبه الخلق جزاء الصيد في الحج للنعام بدنة وللحماة شاة

(١) لم يذكر (السادسة والعشرون)

على ما عرف في موضعه وشبه الابناء للامهات والاباء اصل عظيم فجات به على
 النعت المكره وحمل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشبه على ما تقدم من
 احوال النازلة وما تردد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان السلامة فيها مدخل
 وللبداء فيها عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة
 لرجمته وقد كان الحكم بالشبه في الخلق والخلق معتادا في الامم وخصوصا العرب
 حتى كانت تقول من أشبه أباه فسا ظلم وكان الحسن بن علي يشبه النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشبه ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي ادعت على زوجها أنه لا يطاق وأن معتمدا الهديبة وقد
 جاء معها فقال والله يا رسول الله اني لا بعضا تفض الاديم^(١) ونظر النبي صلى الله عليه
 وسلم الى ولدين معه فقال لهما أشبه به من الغراب بالغراب وقد نفي النبي ص الله عليه
 وسلم الاستبراة اذ لم يكن لها سبب فروى أبو هريرة أن رجلا جاء فقال
 و لذي غلام أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل
 فيها من أزرق قال نعم قال فاني ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فلعل ابنك هذا
 عرق نزعها (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة
 اللهم بين فوضعت شيئا بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها ولم يكن
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تعيين صدق أحدهما وانما معنى دعائه في الوضع
 للمولود حتى يكون شبهه يانا لأحدهما ولا يتعين أو يموت^(١) فلا يكون هنالك بيان
 ومعنى هذا ردع النساء عن التلبس بمثل هذا الفعل (الثامنة والعشرون) في
 ألفاظ صفات الرجال والولد الآدم هو الاسمر وقد روى البخارى فيه أسود
 ففسر الخذل الممتلئ الساق وهو الخدج والاسحم هو الذي عليه أدمة تضرب الى
 السواد أدمع العينين الدعج شدة السواد وسعة العين وفي رواية أكل و روى
 البخارى أعين وهو كبير العينين والكحل نحوه والوحدة دويبة حمراء أكثر
 ما تقع في اللبن والطعام وقوله قضى العين هو فساد فيها تحمر منه ويسترخى لحم

(١) هكذا بالأصل

فوقها والحق معلوم وخمش الساقين يريد دقيقتها وقوله نكبت يعني تأخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء السابق عليها (١) (الثامنة والعشرون) قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ماضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحى فان أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظر عن النظر وجاء بأصل آخر يعتمد فى التمثيل والتنظير (التاسعة والعشرون) قوله اللهم افتح أى احكم والفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن حل كل منغلق وشرح كل مبهم وذلك إنما هو لله وحده بالحقيقة (الموفية ثلاثين) قال علماءنا وأكثر الأمة للزوج أن يلاعن وان حد لأن الله جعل اللعان حجة وان كان الله تعالى قد قال ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ولكن الآية خرجت مخرج الغالب بل مخرج المعتاد فانه لم يحد أحد فى الاسلام بينته يجد فى ظنى أبدا لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه فذلك من قول الله صفة للحال لا شرط فى الحكم والذي يدل على صحة ذلك لأن اللعان يغير نبي الحد عنه ونفى النسب وزوال الفرائر المتلطن (الحادية والثلاثون) قوله وألحق الولد بأمه وروى بالمرأة اختلف الناس فى تأويل ذلك فمنهم من قال نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم التى لا بد له منها ولها فى هذه الحال منه وقيل جعلها له أبا وأما وركب على ذلك اختلاف العلماء فى نسبه وفى ميراثه فمنهم من قال كله لأمه ومنهم من قال ولاخوته لأمه بالفرض والرد ومنهم من قال لبيت المال وهذه الأربعة الأقوال محققة فى الفرائض لاسما وقد روى عن وائلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه (الثانية والثلاثون) ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة لبيها لأنه وقت البيان قال ابن العربي هذه عارضة الحديث بالفاظه ويدخل عليها مسائل تتعلق بالقرآن وقد بينها فى الاحكام وتعلق بالتفريع وبيانها فى المسائل

(١) يوجد خلط فى الترتيب

● **باب** ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . حدثننا الأنصاري
 أنبأنا معن أنبأنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته
 زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريفة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي
 سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله
 أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب عبد له
 أبوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً

باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن (١) الحديث بل صحيح مليح حسن (الاصول) قوله
 صلى الله عليه وسلم نعم في رجوعها إلى أهلها بعد وفاة زوجها ثم قوله بعد ذلك
 أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله تكلم الناس فيه فمنهم من قال انه كان
 جواباً على أمر لم يكن ذلك عنده خلافة فحكم به وتحقيق القول في المسألة ان الله
 سبحانه حكم بإبقاء المتوفى عنها زوجها سنة في بيتها غير إخراج منه ثم نسخ
 ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
 وعشر افصار الأجل إلى هذه المدة بحكمة بالغة وشريعة ماضية ثم استقر الأمر
 على ذلك وجاءت الفريفة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها توفي
 عنها وهي في مسكن لا تملكه وأرادت الرجوع إلى أهلها في بني خدرة فقال لها
 نعم ثم أمرها بالعود إلى مسكنها الذي كانت فيه لأن المسكن الذي توفي عنها

بِمَلِكِهِ وَلَا تَفَقَّهَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ
فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ امْرَأِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَتْ فَرَدَدْتُ
عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ أَمْكَيْتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا
كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَتْبَعَهُ وَقَضَى بِهِ أَنبَانَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ أَنبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنبَانَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زوجها فيه وان كان لا يملكه الا أنها لم تطالب بالخروج منه وانما يكون
القول اذا اراد اهل المسكن مسكنهم واما اذا سكتوا عنها فانه لا يخرجها منه الا
وجه صحيح تقدم به حجة فلذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى
موضعها (فان قيل) هذا خبر امرأة واحدة لرؤية رجل واحد يختلف في اسمه
وهو سعد بن اسحق أو سعيد بن اسحق (فلنا) نحن قد قدمنا حديث ميسرة في
مس الذكر وليس من بابها فكيف لا تقبل حديث الفريضة في حكم العدة التي
في بابها وحديث النساء والآحاد مقبول باجماع من الامة لا أعلم في ذلك
خلافا الى مله في الشريعة فردها في ذلك الا ابطالها وانقرآن يعضد ذلك

وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث
شأته وإن لم تعتد في بيت زوجها • قال أبو عيسى والقول الأول أصح

آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع

الحديث فإن الله قد أوجب التبرص على المتوفى عنها زوجها فما إلى إخراجها
سبيل وقد مضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج إلى
المدينة وقد بينا ذلك في الأحكام ومسائل الخلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنبَأَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ

كتاب البيوع

باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يدرى كثير من الناس أمن الحرام هي أم من الحلال فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه قال ابن العربي رحمه الله زاد في الصحيح ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب (العارضنة) في الأولى تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثابث الإسلام ومنهم من جعله ربهه وأكثر وأكثروا في التقسيات وأكثرها محكميات تحتمل الزيادة والنقص على الجملة فإن المعاني

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَبْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمٌ مِنَ الْحَرَامِ
فَمَنْ تَرَكَهَا أَسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ
يُوقَعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوقِعَهُ الْآوَانَ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمَى الْآوَانَ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمَةٌ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

مشاركة فلو قال قائل انه نصف الاسلام لوجد لذلك وجها من الكلام حتى لو غالى مغال فقال انه جملة الدين لما عدم وجها وان يعد في التبيين ولكن هذه المعاني داخلة مدخلة لتعاطيها في المتكلفين وينبغي أن يؤتى كل شيء في بابها ويقدر في نصابه (الثانية) الحلال ما اذن في تعاطيه والحرام ما منع منه وان الباري سبحانه يديع حكمته لما خلق لنا ما في الارض جميعا كما اخبرنا قسم الحال فيه فمنه ما أباحه على الاطلاق ومنه ما أباحه في حال دون حال ومنه ما أباحه على وجه دون وجه فأما أن يكون في الارض ممنوع لا تنطبق اليه اباحة في حال ولا على وجه فلا أعله الآن فلذلك تمت هذه النعمة واستقرت بها المنة في اعتلاق الخليفة من قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا (الثالثة) ما فصل سبحانه في القول فضلا وتمت به الكلبة صدقا وعدلا فقد فصله تفصيلا وبين ما أحل وحرم أما ما اضطررنا اليه فانه يعود بالضرورة حلالا بعد أن كان حراما وكل شيء تعتوره الاحكام بالحلال والحرام الا التوحيد فانه لا تدخله احالة ولا ينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم في حالة فتبارك الصمد الواحد (الرابعة) قال النبي عليه السلام ان الله قد أمركم بأشياء فامثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عنها والمسكوت عنها على قسمين مشبهة للحلال ومشبهة للحرام أو خارج على
القسمين فان كان خارجا على القسمين فهو المباح عندنا وان كان مشبها لاحدهما
التحق بما أشبهه عند كافة من المسلمين الا انه حدث أيام الفتنة وظهور البدع
من يقول لا قول الا ما قال الله ورسوله فعموا وصموا ولم يتب الله عليهم
والله بصير بعملهم يواسع عليه وقاطع لآملهم بغالب نصره ونحو من هذا قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وهي (الخامسة) بين الله ما أباح
وبين ما حرم في كتابه وعلى لسان رسوله وبينهما مشبهات ويروى هذا الحرف
على ثلاثة أوجه مشبهات على وزن مفتعلات بكسر العين ومشبهات على وزن
مفعلات بتشديد العين ومشبهات على الوزن المتقدم لكن العين مكسورة
فالاول معناه اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ومعنى الثانى أى مشبهة
بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين ومعنى الثالث مثله لكن أضاف الفعل
اليها وهو مجاز سائغ عربى فصيح ولا يصح أن يكون المثال الاول مفتوح
العين لأن افتعل مما لا يتعدى الى مفعول فيكون منه بناؤه وانما من الافعال
اللازمة فاطلق الشرع الايدى على الحلال وقصرها عن الحرام وورع عن
المشبه في قول ومنع منه فى آخر على ما يأتى بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل
آخرون وهي (السادسة) بين المعانى فقالوا ان كان من الفواحيش الكبار
التحقت فيه الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بقى على هذا الاصل فن باع
سلعة بعشرة الى أجل ثم اشتراها من باعها منه بخمسة نقدا فهذا حلال محض
وعمل صحيح ولكن يشبه من أعطى خمسة بعشرة الى أجل فلما خاف من
الناس اذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك لتلاينكرها

الغريم والغريم استسملها لنفسه قلة دين أو ضرورة فقال كثير من العلماء ذلك جائز وقال كثير منهم ذلك حرام وما أخذ بهما من الشرع جميعا والأقرب من الأمرين من قال انه حرام فان الله لا تخفى عليه خافية والأعمال بالنيات فهنا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حراما (فان قيل) ولعله لم يعقد عليه (قلنا) فقد آل اليه (فان قيل) ومن لم ينوه يحاب عليه فكيف يقضى بفسخه عليه ولا يفسخ ديننا الا ما يحرم ويعاقب به الاخرى (قلنا) اذا حرم الشرع معنى الفسخ نواه الفاعل أو لم ينوه (فان قيل) وانت انما حرمت هذا خوفا من القصد وانت لم تعلم قصده (قلنا) هذه نكتة المسألة وسرها الاعظم وذلك أنه لما كان هذا أمرا مخوفا حسم الباب فيه ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه والشريعة اذا علفت الاحكام بالاسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه كالمشقة في السفر التي علفت عليها الرخص لما لم تنضبط علفت على صورة السفر والعدة لما وضعت لبرائة الرحم علفت على وجود الوفاة والطلاق ولم يعتبر بصورة الزوجة في امكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه لأن ذلك مالا يتحصل للخلق (السابعة) ركب أصحابنا على ذلك مسائل سموها ذريعة الذريعة وسموها آخرون شبهة الشبهة وذلك مما لا معنى له فانه ليس للشبهة شبهة انما هي وشبهتها شبهتان مما للتي صارت شبيها لها شبهة وهذا لا يتفطن له الاعراض وقد بيناه في المسائل (الثامنة) معنى أصل في الحلال ومعنى آخر في الحرام وأجل ما تكلم فيه عالمنا وكبيرنا الحارث بن أسد فمن الاصول التي زعم قول السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به مخافة ما به باس ونحو هذا بينه في درجة وبين درجة اخرى فقال عن أبي ذر تمام التقوى أن يتقى الله العبد بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام وذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قيل له ألا تشرب من ماء زهزم فقال لو كان دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبا وذكر أن سعدا حرق كرمه وقال ليس الشيخ أنا ان بعث الخمر وقال ايضا انما

حرك في الصدر شبهة تجتنب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افت نفسك وان أفتاك المفتون وأطال القول في ذلك وأفاد فيما أعاد ووجد فيما لولا تعلقه بأحاديث ضعاف وبناء الأصول عليها فان أوقف عليها علماء الحديث سخروا من ذلك وهزوا به مع أنه لقي اخبار الدنيا فيه كابن ابي شيبة وغيره والذي عندي في ذلك والله أعلم ماروينا عن احمد بن حنبل يستجيز بين الحديث في الورع رضى الله عنه عن البخارى الذى لم ير أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين الا بالصحيح وبه نقول ولو ملنا الى مذهب احمد فلا يكون التعلق بلين الحديث الا ما في المواظ التي ترقى القلوب فاما في الاصول فلا سبيل الى ذلك والذي تقيد في الاصول في باب الشبهات من الحديث الاول في الاقوال حديث عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت ابي وهاب البني فجاءت سوداء فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتيني فارسل الى آل ابي أهاب فسألهم فقالوا ما أرضعت صاحبك فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لي قد أرضعتك وهي كاذبة فاعرض عنه وتبسم فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها أرضعتك دعها عنك وأشار بأصبعه السابعة والوسطى الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تلبس الى أهلى فآخذ التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لا أكلها فأخشى ان تكون من الصدقة فألقيا وعن أنس مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمررة ساقطة فقال لولا أن تكون صدقة لا أكلتها (الثالث) سئل عثمان عن الاختين هل تجمعان بملك اليمين فقال أحلتهم ما آية والتحرير أولى وساعده على ذلك على والزبير واتفق الناس عليه نصار الاول والثالث أصلا في الشبهة (العارضة) للعبد من الاقوال في نوعين أحدهما من جهة الخبر والثاني الذى هو الثالث من الامثلة في تعارض الأدلة وصار الثاني من الامثلة في الثمر أصلا في الشكر

الطارىء عن العبد فى باب الكسب الذى ورع النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأخبر
عن فساد أمره فى آخر الزمان فقال يأتى على الناس زمان لا يزال العبد فيه من
كسب المال فهذا فى الصحيح زاد الناس فيه ما لم يصح فقالوا من لم يزال من
حيث كسب المال لم يزال الله من حيث أدخله النار والحديث باطل ومن الشبه
فى تعارض الأقوال إذا قال لامرأته أنت طالق إلى شهر فقال كثير من أهل العلم
إذا جاء رأس الشهر فهى طالق وقال مالك تطلق فى الحال بناء على أن هذا القول
تأنيث للحل فى الفرج وانها له إلى أجل فصار ما لو ابتداء عقد النكاح على ذلك
وقال المخالف ليس الابتداء فى ذلك كالاستدامة فانه لو عقد النكاح إلى قدوم زيد
لم يجز ولو انتهى الحل إليه بعد النكاح فقال أنت طالق إذا قدم زيد لم تطلق فكما
لم يلتحق به فى قدوم زيد كذلك لم يلتحق فى رأس الشهر فانقطع الشبه وزالت
المضارعة ورجعت المسألة إلى أن مذهب المخالف أقوى وقد نصرنا المسألة فى
مسائل الخلاف بما فيه كفاية ومن المشتبه فى المعاملات ما روى مسلم أن معمر بن
عبد الله أرسل غلاما بصاع قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ
صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر ولم تأخذ إلا
مثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال أخاف أن يضارع
أى يشابهه فعلم أنه ليس بمثله ولكنه خاف أن يضارع وسنستقصى المسألة أن
شاء الله وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله
(الثامنة) قوله لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام يشهد
بتعين محتمل من محتملات المشبهات وهو التعارض فى الأدلة لقوله أمن الحرام
هى أم من الحلال فدل على أنه من أحدهما وقوله كثير من الناس دليل على أن
هنا لك قليل من يعلمها فينبغى للمقصر أن يقف عنها ويرجع إلى العالم بها فيعمل

على قوله فيها اما بتنييه على دليلها فيكون من باب الذكري واما لمجرد الاعلام فيكون من التقليد وقد تعارض الأدلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدهما انها من قسم الحلال توسعة ورفعاً للحرج الثاني أنها من قسم الحرام أخذاً بالاحتياط في الترك ومن الناس من طلب دليلاً آخر ان وجدها والا تركها وهو الاستبراء الذي نه عليه في قوله ومن اتقى الشبهات استبرأ وهي (التاسعة) ومعنى استبرأ استعمل من البراءة وهي ذهاب الشيء الملبس للآخر منه وهو مستعمل في العرف بالمكروه قال الله سبحانه لئن برى مما تعبدون والله برى من المشركين ورسوله وأنا براء منكم وما تعبدون من دون الله فغنى استبرأ أزال نفسه عن المكروه وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه ومن الفاظ الصحيح وبينهما أمور مشتبهة فن ترك ما شبه عليه من الأثم كان لما استبان الترك ومن اجترأ على ما شك فيه من الأثم أو شك أن يواقع ما استبان قوله لعرضه وهي (العائرة) وقد بينا العرض في موضعه والمراد من معانيه هنا اعتقاد الناس فيه وذكركم له عدته مجازاً لأن الخبر عنه يكون وذلك ان الرجل اذا رأى مسترسلاً ظن به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لا ينبغي فباقل خبر يقال أو علامة محتملة تظهر قالوا ان الظن به أنه يفعل وان كان محتزاً متحرياً لم يقبل عليه خبر ولا اتهم بمحتمل وحمل على السلامة وقضى له بالبراءة (الحادية عشرة) قوله ودينه المعنى كان دينه مصوناً لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة بل والحرام واذا استرسل على المباحات لم يأمن أن تقع باعتماد الشهوات والترسل باللذات في مشتبته فيقود ذلك الى الحرام وذلك معلوم بالاخبار مشاهد في العباد فالخير عادة والشر لحاجة فلذلك قالوهي (المسألة الثالثة عشر) يكون كالراعى حول الحمى أو شك أن يواقع له طول المجاورة له ومشقة تمادى الاحتراز منه حتى يميل فيلقى بيده الى التخلي فيقع

فيه واذا أبعدهن آمن مع الاسترسال الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مثلا الاربعة باربعة الباري تعالى وله المثل الأعلى والمحرمات والشبهات والمتعبد بالامر والنهي بالملك ولا ملك الا الله والحي ما يجارره الراعي فلا أحد أعير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فاذا حرم المتعبد بالامر والنهي نفسه على المحرمات كان كالراعي جانب حي الملك بسأتمته وهو نفسه وهو المبتدأ واذا سرح نفسه في رياض الشهوات وأوطنها أودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات كان كالراعي دار بمشايته حول الحي ودنى منه في سرحه وتدلى ولا يامن أن يقع فيه ويتردى وهو الثاني وان أكبحها عن المباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمزلة الراعي اذا أدبر بمشايته واتوى ولم يكن لشيء من أرض الحي وهو الثالث منه فتنتظم به حال الراعي وتحصل له السلامة وهو المنتهى الرابع من الامثال قد روى الحارث بن اسد ان عمر بن الخطاب كانت له أهل لم يكن في أهله أو في صدره منها فلبسوا على أمر الناس قال لم يكن أحد أخوف من أن يشاركني في أمانتي منها فطلقتها مخافة ذلك فلما حفظ الله مني ما كنت أخاف ذكرت ودي اياها فكتبت الى أهلها أخطبها فأتاني الجواب فانا حين أقلمها من قبرها كتبنا جوابك في المودج^(١) من المشته تقدم ذكر صدرها وهي تعلق الكرم ببيع الخمر قال بعض علمائنا لا بأس أن تساقى الذمي كرمك اذا أقت أن يعصره خمرا وهذا لا سبيل الى حصول الامن منه أبدا الا بان لا تفارقه حتى يقطعه ويزيه ويبيع زيبه فاذا خرج عن يده حينئذ يامن أن يتخذ منه خمر أو^(٢) قدم فقالوا ان هذا مبني على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة أولا يخاطبون وقد اجتمعت الامة على جواز أكل طعامهم ولا ينتجون الخمر فدل على أن أمرهم كله عفو عندنا سمح الله به لنا فلا تدخل معاملتهم ولا مساقاتهم في شيء من الشبهة واسقاطه من باب الورع أيضا حديث الموطأ أن الصحابة قالوا يا رسول الله انه يأتينا ناس من أهل البادية

(١) مكذا بالاصل (٢) يياض بالاصل

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى
واما كانت العرب أهل أوثان وشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب
عليهم الجفاء والجهل فلا يدري اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها
أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه
عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك
جازأ كل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حلا على ظاهر الاسلام
الا أن تعان منهم من يترك التسمية فيئتذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن
عباس بن أبي ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها
كما أمره بتركها تورعا لانه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء
فى فاتحة البيوع ليزبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب
يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب
غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد
الزبى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوزى أخبرنا ابن أبى
الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق
ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن فضلة عن نيسان من أرض
البصرة فقال آياتا

ألاهل أتى الحسناء أن حليها بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتى دهاقين قرية ورقاصة تحذ وعلى كل منسم
فان كنت ندمانى فبالا كبر اسقنى ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوء تناومنا فى الجوشن المتهدم

فلما بلغت آياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوونى فمن لقيه فليخبره أنى قد
عزله فلما قدم اعتذر وقال والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئا مما بلغك ولكن
كنت امرأ شاعراً أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

والله يسوؤني ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال له ما فعلت وإنما كان فضلة من
قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل
واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا
تعمل لي عملا أبدا والمعنى في ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن
يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل وامامه واما أعجبه
والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب في أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل الربا وهو كاه وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة)
الحاضر فيه ان هذا اسم لم يثبت له في ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا
حقيقة الربا وهو في لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام
لا يختص ذلك الاعيان المقتانة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد
وقع على وجه لا يجوز في أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك
في كتاب الاحكام بيانا شافيا فن أراد الايماب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى
والنكته فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر
قسمين في المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه
في سبيل السنة ما ثبت في الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ .**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ
حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْكِبَائِرِ قَالَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ

الله عليه و- لم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذا الفصل لم يتفطن له الا
أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعي في فطنته فلم يكن في معرفته باذن الله
في البيع وهو نقل الاملاك والاموال المأذون في الاتفاع بها من حد الى حد
وتحويلها من استيلاء بعوض مقدر وتولى الشارع تقدير أَعْوَاضِ بَعْضِ
الاموال ووكل تقدير بعضها الى المتناقلين والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض
المال والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأَعْوَاضِ الشَّرْعِيَّةِ وما عداها أكل
المال بالباطل فاقضت الاتيان كتاب للبيوع كله على العموم والشمول دون
التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثا فان أردت اليقين
في التبيين والبلاغ الشافي المعين فمليك بكتاب الاحكام انشاء الله فهو المستعان
للسمعين لارب غيره

باب التغليظ في الكذب والزور

ذكر حديث أنس في الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
وقول الزور صحيح حسن يرويه عبد الله بن أبي بكر بن أنس عنه قال ابن العربي

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَأَبْنِ عَمْرٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

رحمه الله الباب عظيم قد بيناه في التفسير وربطناه في قانون التأويل والمراد منه
 هنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو
 عليه حرمة الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون في القول
 والفعل أو توصل الى غرضه وأشدّه الكذب على الله وثانيه الكذب على
 رسول الله وهو هو أو نحوه وثالثه الكذب على الناس وهي شهادة الزور في
 اثبات ما ليس بثابت على أحد أو إسقاط ماهو ثابت ففيه المضرة وتصوير
 لباطل في صورة الحق في مجلس الحق عند نائب الحق فتضاعفت الخطايا الخمس
 وتناصرت بعظم أمرها وتضاعفت بتضاعف اثمها ولذلك كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا حذر عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قال
 الصحابة ليته سكت (ورابعها) الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته
 ومن أشده الكذب في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة وهي كذب عن
 هشر فاذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله فيها وهي
 التي مدح صاحبها في الحديث الذي خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبي
 سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين مع النبيين
 والصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح
 فان معناه صحيح لانه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامثال الامر
 المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما قال
 في الحديث الذي رواه وصححه عن رفاعه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة لجارا الا من اتقى وبن

● **باب** ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم
 حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس
 ابن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمة
 السامرة فقال يا معشر التجار إن الشيطان والأثم يحضران البيع فشوبوا

وصدق كما روى عنه قيس بن غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمة السامرة فقال يا معشر التجار الشيطان والأثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدق قرأه أيضا أبو عيسى وصححه وفي رواية فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال يا معشر التجار قال ابن العربي رحمه الله يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أخذه من قوله سبحانه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم اسما مما اختار الله سبحانه انه فعلهم ويحتمل ان يكون الوحي أنزل عليه بهذا الاسم وكلا الوجهين صحيح جائز ومعنى قوله يعيشون تجارا أى عصاة وفى الحديث عليكم بالصدق فانه يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة وإياكم والكذب فانه يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله ان الشيطان يحضر البيع صحيح أنه تخرج الشياطين فتضرب الرايات في الاسواق وتبث في الخلق وتدور مع كل سوق ومتسوق يد الشيطان يده وحركته بحركته ولسانه بلسانه وسأوسه بحديث قلبه ولا يزال يلابسه ويجذبه حتى يوقعه في معوان مملكته الا من عصم الله وقوله والأثم مجاز والمعنى أنه اذا حضر الشيطان الداعي الى الأثم فقد حضر الأثم كما يقال ان الحرب يحضرها القتل والموت أو الموت والسيوف والموت فيكون حضور السبب وهو القتال والسلاح سببا لحضور القتل والموت فيقال له زالامثال والاشعار في ذلك كثيرة قال الشاعر

يَعْمُكُمُ بِالصَّدَقَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرَفَاعَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَوَاهٍ
 مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ عَنِ أَبِي وَأَثَلٌ عَنِ
 قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ

يا أيها الرجل المزجي مطيته سائلني أسدما هذه الصوت
 وقل لهم بادروا بالعدو والتمسوا قويريكم أنى أنا الموت (١)

(تركيب) وأسدما يجري في البيع الحلف الكاذب روى أبو عيسى عن خريشة
 ابن الحر عن أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم
 يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله خابوا
 وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال أبو
 عيسى هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربي رضى الله عنه هذا
 باب فيه أسانيد صحاح من طرق لأطول بذكرها هنا وفوائد يكتبي بها . المنان
 هو الذى يعطى ليأخذ أكثر والذى يعد عطاءه على المعطى تفاخرا عليه وتكبرا
 كأنه يرجع الى الاول لأنه يطلب من الاستخدام به والاستدلال له والمسبل
 ازاره هو الذى يتجاوز به الكعبين شرعا والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة هو
 الذى يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب فى الصفة فأما
 الاول فان الذى يطلب أكثر مما أعطى فانه جائز وان كان ديننا وقد يدناه فى
 قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله فلينظر
 هناك وأما الذى يطلب التفاخر فهو الذى يبطل عمله بقوله ذلك كما يدناه فى قوله
 يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى وقد يدناه ذلك فى موضعه
 وأخبرنا بالدليل ان الابطال انما يكون بالموازنة لا بمجرد الاحباط كما قالته

هَذَا . **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ
 وَشَقِيقٍ هُوَ أَبُو وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرَفَاعَةَ . **وَهَذَا**
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ . **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المتدعة والذي يمن بعطائه ويعد نعمه وهو المولى الاعظم على العبد الاحقر
 فحاول ذلك متعاط صفة لا تنبغى الا لله وحده وأما المسبل ازاره فيرجع الى
 الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكبائر فان صفة التعظيم والتكبر
 لا تكون الا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله الكبرياء ردائي والعظمة ازارى
 فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار وأما المنفق سلته فلا يخلو أن يحلف على
 حق أو يحلف على باطل فان حلف فى سلته على حق لينفقها فانه بين الناس
 فكيف فى الزيادة فى الكسب وان كان حلف على باطل فقد بينا قول وجه
 تضاعف الاثم فيه وفى الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة محقة للبركة فانها
 وان رغبت المتاع وكثرت الربح فذلك محق فى المعنى لانها تأكل الحسنات وتأخذ
 من يدى صاحبها وتعطيها للحلوف له المكذوب فى معاملته وربما كانت محقة
 فى المال فى الحال والمآل فذهب عنه حظ الدنيا الذى حرص عليه ودخل فى
 ذلك لاجله ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود فى
 الدارين (الفائدة العظمى) فى هذا الحديث من حظ الاصول ما تضمن من
 الجزاء والوعيد العظيم من أن الله لا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم وقدمهدنا
 فى غير موضع احاديث الوعيد ومقاصدها وبيننا ان الله ينفذ وعده ووعيده حقا
 لا بد من ذلك ويفغر الذنوب للمؤمنين ان شاء الله والمعنى فى ذلك ان آيات

عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّاجِرُ
 الصَّدُوقُ الْأَمِيرُ مَعَ النَّيِّبِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
 وَأَبِي حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ • حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
 نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ • حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمِيْدَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ

الوعيد متشابهة محتملة وآيات الوعد محكمة وقد بين الله وبين علي لسان نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى ربنا وتقدس أن الله يغفر لمن يشاء من عباده
 فيكون الوعيد نافذا في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص وفي بعض الاعمال
 وعند عدم ما يقابله من الطاعات أو يزمن عليه من حسن النيات كما بيناه في التفسير
 والاصول كالذي روى في الصحيح رحم الله امرأ سمحا ان باع أو اشترى واقتضى
 هذا لفظ البخارى وروى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل
 الاظله من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن
 مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم
 يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلاً موسراً وكان يخالط الناس فكان

يَتَّبِعُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُجَّارًا
إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَيُقَالُ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَلْفٍ عَلَى سَلْعَةٍ كَاذِبًا .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
نَمِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَدْرِكَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ قُلْنَا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ
الْمَنَانُ وَالْمَسْبِلُ إِزَارُهُ وَالْمَنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يَأْمُرُ غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَلَى الْمَعْسَرِ فَقَالَ اللَّهُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا
عَنْهُ هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَخْصُوصٌ لِعُمُومِ الْوَارِدِ فِي آيَاتِ الْوَعِيدِ وَلِذَلِكَ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ هَذَا الْبَيْعُ يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ وَالْإِثْمُ فُشِوهُ
بِالْصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يَغَابُنِ السَّيِّئَاتِ وَالْوَعْدُ يَقْضَى عَلَى الْوَعِيدِ لِاحْتِمَالِهِ
وَلَيْسَ الْوَعِيدُ كَالْوَعْدِ فِي جُزْمِهِ وَعُمُومِهِ وَاسْتِرْسَالِهِ كَمَا قَالَتِ الْمُبْتَدِعَةُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَشَدُّ مَارُوِي فِي هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَنْ
رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَتَهُ وَهُوَ فِي السُّوقِ لَخَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يَعْطَى لِيُوقِعَ رَجُلًا

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلَ
أَبْنِ يَسَارٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكُّرِ بِالتَّجَارَةِ .** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جَدِيدٍ عَنْ صَخْرِ
الْغَامَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي
فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرُ
رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَاتْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وهذا
الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذي قدمناه من الوقت والحال
والخالف والنية وربما خرج به القصد الى الاستهانة بالشريعة والاستحقاق
للأمر والنهي فيزل عن منزلة الايمان وكان الوعيد فيه على العموم وهذه
معاني لا يفهمها الا شبعان من طعم التحقيق ريان من بحر الأخبار والسغب
الظمان بمعزل عن هذا كله

باب التبكير في التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر العامري لم يرو غيره قال يعلى بن عطاء
عن عمير بن جدير عن صخر العامري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله لأمتي في بكورها قال وذلك اذا بعثت سرية أو جيشا بعثهم أول النهار

وَجَابِرٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ
لِصَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدَرَوِي
سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ • حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَخْبَرَنَا

وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعث اول النهار فأثرى وكثر ماله
قال ابن العربي رحمه الله يروى عن ابن عباس وغيره أن ما بعد صلاة الصبح
وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد وثبت انه وقت ينادى فيه الملك اللهم اعط
منفقا خلفا واعط ممسكا تلقا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة
البدن وصفاء الخاطر فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله وقد روينا هذا الحديث
من طرق كثيرة تفيد كل منها في موضعه

باب في الشراء الى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة ابن حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت كان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا بعد فغرق ثقلا
عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودى فقلت لوبعثت اليه فاشترت منه ثوبين
الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد عدلت ما يريد انما يريد أن يذهب بمالى
أوبدراهمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أنى من أتقاهم
وآدام للامانة وذكر حديث هشام بن سنان عن عكرمة عن ابن عباس توفى
النبي ودرعه مرهونه بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله حديث حسن صحيح
وذكر قتادة عن أنس قال مشيت الى النبي بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن

عُكْرَمَةٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ
تَطْرِيَانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعُدَ فَعَرَقَ ثِقْلًا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بِيَمَنِ الشَّامِ لِفُلَانِ
الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدِرَاهِمِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ
لِلْأَمَانَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

له درع مع يهودى بعشرين صاعا أخذه لأهله ولقد سمعت ذات يوم يقول
مأسى عند آل محمد صاع تمر ولاصاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهو
حديث حسن صحيح وعضد الحديث الاول فان شعبة سئل عن حديث عمارة
ابن أبي حفصة هذا فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرمى بن عمارة
فتقبلوا رأسه وحرمى فى القوم قال أبو عيسى اعجابا بهذا الحديث قال ابن العربى
رحمه الله وبرا بوالديه لافادته هذا الحديث وعلى ذلك لم يخرججه الصحيح
(العربية) فيه القطرى نوع من البرود يصنع باليمن البزاليثاب التى لها قدر الاهالة
هى الغلالة من الدهن تكون على المرقه رقيقة السنخة المتغيرة الرائحة (الاحكام)
فى سبع مسائل (الاولى) فى معنى الترجمة وهى الرخصة فى الاتباع الى أجل
لجعلوها رخصة وهى فى الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا أيها
الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزلها أصل فى الدين
ورتبها على كثير من الاحكام ولكن المعنى فى ذلك ان المرء لما كان لا يعلم هل
يوفى ذلك الأجل حيا عينا فتبرأ ذمته مما التزم أو يأتيه بغير الاشياء له
أو ميتا فلا يؤدى ما عليه أو تبقى ذمته مرتنه ولكن أذن الله

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيَّ
 يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَقَالَ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ
 فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ ❷ قَالَ أَبُو عَيْنِي أَيُّ عَجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ

في ذلك اذا خلصت النية في العزم على الأداء ففي الصحيح قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
 ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا اذان بهذه النية جعل الله له مخرجا في
 الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الحشن
 ويأكل البشع لتقله من الدنيا واثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبي
 صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه
 دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يمتقدونه وجعلوا في حقنا حلالا وان كان في
 حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات في الممتلكات
 تتخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حات بهم عندنا
 مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما
 روى أبو عيسى شعيرا من يهودى ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم
 بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر ما يخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة
 الذمى في الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خرا وهذا لا يازم في الربا فانه مما
 عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وساقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد في تسعة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ وَعُمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ
 حَسَّانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ بَعْشَرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ وَلَقَدْرُهُنَّ لَهُ دَرَعٌ عِنْدِيهِ وَدَى بَعْشَرِينَ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ

آيات وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا
 يو قد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيماهم وعن شمائلهم
 ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة
 الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية
 للبيضة والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوات
 أهم فقدمت (السادسة) قول عائشة رضي الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن
 تستغني بما يؤتيك الله لانه أجل مجهول ولا يجوز باجماع من الأمه وانما تعني
 به الى وقت رجاء الميسرة وذلك في وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا
 وقال الشافعي وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا
 قلنا بل هو معلوم بلا اشكال ويجعل الأداء فيه اذ سمي في موضعه وأ كثره وقد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَأَنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسْعَ نَسْوَةٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْطِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكُرَّائِسِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ
 وَهَبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ أَلَّا أَقْرَأُ لَكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي

بيناه في مسائل الخلاف (السابعة) رهن السلاح مع الحاجة اليها في زمن
 الجهاد عند الحاجة الى الطعام فيقدم الأهم فالأهم والله أعلم
 باب كتابة الشروط

قال ابن العربي رحمه الله في الشرط (العربية) هو العلامة ومنه أشرط الساعة
 وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف
 بها ما جرى سميت شروطا وسميت وثائق من الوثيقة وهي ربط الشيء لثلا
 ينفلق ويذهب وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولاً وقد أمر الله
 بذلك في كتابه العزيز لقوله سبحانه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
 وقد أتينا بحجة الله على جملة من السياق توفي على الغاية بالانسان في هذه
 الآية في كتاب تفسير القرآن وناسخه ومنسوخة وذكرنا اختلاف الناس في ذلك
 والصحيح منه أن الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين فمن دعى منهما اليها لزم
 الآخر الاجابة اليه واذا ابتدأها كانت وقد ذكر أبو عيسى في الباب حديث العداء بن
 خالد بن هوذة وليس في الباب غيره مختصراً وكذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار
 ابن احمد بن قاسم الأزدي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري قال أخبرنا
 أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ الدارقطني قد ذكر أسانيد منها
 حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي حدثنا
 عباد بن ليث صاحب الكرايسى حدثنا عبد الحميد بن وهب قال قال العداء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى
 الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى
 مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَأَدَاءٍ وَلَا غَائِلَةٍ وَلَا خَبْثَةٍ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِبَادِ

ابن هودَةَ أَلَا أَقْرَنُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وَقَالَ
 عَبْدًا أَوْ أُمَّةً شَكَ عِبَادُ بْنُ قَيْسٍ صَاحِبُ الْكِرَائِيْسِيِّ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ فَوَائِدُ (الاولى) البداية باسم الناقص قبل الكامة
 في الشروط والادنى قبل الأعلى بمعنى أنه الذي اشترى فلما كان هو الذي
 طلب أخبر عن الحقيقة كما وقعت وكتب حتى يوافق المكتوب المقول
 ويذكر على وجه المنقول (الثانية) الفائدة في كتب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذلك وهو بمن يؤمن عهده ولا يجوز عليه أبدا نقضه التعليم للخلق حتى إذا
 كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الاحوال
 عند تقادم الازمان وتغير القلوب على الخلق وترددها بين الاقرار والانكار
 بزرغات الشيطان (الثالثة) ان ذلك على الاستحباب لأنه قد باع وابتاع حتى
 من اليهود ولو لم يكن في الصفقة شهود ولو كان أمرا مفرضا في الشريعة لتقام
 به صلى الله عليه وسلم قبل الخلق (الرابعة) يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده
 حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند
 الاحتياج الى النظر ألا ترى قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع
 التعريف وارفع الاشكال بالاسمين فلم يزد عليه (الخامسة) لا يحتاج الى ذكر
 النسب الا اذا أفاد تعريفا ورفع اشكالا والناس اليوم يكتبونه افتخارا (١)
 من ليس بمشهور الى ذكره لحيازته ولا يحتاج الى ذكر البلد الا لرفع الاشكال

ابن لَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عند توقع الاشتراك (السادسة) قوله هذا ما اشتري العدا من رسول الله اشترى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الاول يكفى ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاشتراء فى القول المنقول (السابعة) قوله عبدالم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه العدا الذى اشترى واقتصر على قوله لاداء وهو ما كان فى الجسد والخلقة ولا خبثة وهو ما كان فى الخلق ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع وهذا الذى قصد النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشروط لسيه ليين كيف يجب أن يكون عمل المسلم فى بيعه فاما تلك الزيادات فانما أحدثها الشرطيون لما حدث فى العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفا وعينوا فيه فضلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز وتخلوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز أبدا وان أهضوه وجوزوه فالله ورسوله أحق أن يرضوه (الثامنة) قوله يبيع المسلم المسلم قال فى صدر العقد اشترى ثم قال يبيع المسلم المسلم ليين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد منفردا والكلام فى ذلك طويل وان قل فى التحصيل وقد بيناه فى مسائل الخلاف (التاسعة) فى هذا الحديث يؤتى الرجل البيع بنفسه وذاكر بعضهم فى حديث اليهود اتولى الرجل الشراء بنفسه وكره بعضهم لثلا يساح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره وجاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته فى نفسه .

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطَّلَقَانِي حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ
 الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ أَنْكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِ الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ
 قَيْسٍ وَحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ .** حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ أَخْبَرَنَا

لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ أَنْكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّةُ السَّالِفَةُ
 قَبْلَكُمْ قَالَ يَرَوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ
 وَقَفَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي أَمْرِ الْمِكْيَالِ
 وَالْمِيزَانِ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ أَتَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ مَخْبِرًا عَنْ
 شُعَيْبٍ مَعَ قَوْمِهِ فِي ذَلِكَ وَقَدَّرَ وَي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مَقْطُوعًا مَانَقِصُ
 قَوْمِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ الْأَقْطَعُ عَنْهُمْ الرِّزْقُ قَالَ عَلِمَاؤُنَا أَرَادُوا التَّكْثِيرَ مِنَ الْمَالِ
 بِغَيْرِ طَرِيقِهِ فَقَطَّعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّزْقَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدَّرُوا الْمِكْيَالِ مَكْيَالِ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ وَالْمِيزَانِ مِيزَانِ مَكَّةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَاعِهِمْ
 وَمَدِّمْ وَقَالَ مَالِكٌ لِأَشْهَبِ الْبَرَكَةَ فِي صَاعِنَا كَثْرَمَا عِنْدَكُمْ

بَابُ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حُلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي

عبيد الله بن شميظ بن مجلان حدثنا الأخصر بن مجلان عن عبد الله
الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما
بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل
درهمين فباعهما منه • قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من
حديث الأخصر بن مجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو
أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع
من يزيد في الغنائم الموارث وقد روى المعتزم بن سليمان وغير واحد
من كبار الناس عن الأخصر بن مجلان هذا الحديث

هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه فقال وقد رواه عن الأخصر
غير واحد من كبار الناس قلل ابن العربي رحمه الله هذا مبين لحديث
النهي عن البيع على بيع أخيه فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب
من الأبعاد فاما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به وعليه يدل
الحديث وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والموارث والبلب
واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث

● **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 أَبُو عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يَبْرُ غُلَامًا
 لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ قَالَ جَابِرٌ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ
 الزُّبَيْرِ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الانصار ذكّر الحديث
 ولفظ البخاري في الصحيح ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال
 غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعى به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
 ابن النحام بثمانمائة درهم فأخذ ثمنه فدفعه اليه قال جابر عبدًا قبطيًا مات عام
 أول زاد غيره في الصحيح فدفعها اليه وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
 شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فلكذا وكذا يقول من بين
 يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بنى عذرة (الاسناد) قال علماءنا
 انما صوابه نعيم النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيم هذا دخلت الجنة
 فسمعت محمداً قالت فاذا هو أنت به ولذا سمي النحام والنحمة السعلة العارضة
 فيه فوائده (الأولى) في حقيقة التدبير وهي عتق الرجل مملوكه بعد موته اما
 بلفظ التدبير أو بأن يقول له اذا مت فأنت حر فالمعنى واحد وان لم يكن لفظ
 والاحكام لما ثبتت بمعاني الالفاظ لا تفسر وهذا عقد لازم عندنا لا يجوز

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بَيْعَ الْمُدْبِرِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدْبِرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

للسيد الرجوع فيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو غير لازم ويرجع فيه بما شاء بمنزلة الوصية والدليل على انه بمنزلة الحقيقة والحكم أما الحقيقة فلان عتقه بعد موته وأما الحكم فلأنه بالثلث بالاجماع الا عند مسروق ولولا كونه وصية لاتعتبر الا بعد الموت لخرج من رأس المال كالمعتق الى أجل قال علماءنا لما علق المعتق على صفة استحقه ضرورة وانما قضى فيه بالثلث لانه حكم يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو في الثلث كان وصية أو تدبيراً فان تعلق بالحديث المتقدم قلنا هذا الحديث ليس من النبي فقال يلزم الانقياد اليه على كل حال وانما هي قضية في عين وحكاية في حال فلا تعدى الى غيرها الا بدليل هكذا اذا كانت مجردة عن الاحتمال واذا تطرق اليها التأويل سقط منها الدليل والذي يدل على الاحتمال فيها وانها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لأن التدبير لا يقتضى منعاً ولم يوجب عتقاً لم يكن لذكر الراوى وقوله ولم يكن له مال غير معين ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه وبمحمّل أن يكون سفياً فرد النبي فعله وعليه حمله البخارى وبوب به وادخله في الباب وقال بعض العلماء باعه في دين وهذا باطل فانا قد بينا في الصحيح انه دفعه اليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه وقد قال جماعة من العلماء ترد أفعال السفية
 ر الله أعلم

⊙ **باب** ما جاء في كراهية تلقي البيوع . **حدثنا** هناد حدثنا
 ابن المبارك أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع قال وفي الباب عن علي

باب كراهية تلقي البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب
 السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث
 أبي هريرة وحسنه وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول في ثمانية أبواب من
 المناحي وقد بينا في كتاب الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة
 وخمسين يباع منها في الصحيح (١) وباقيها في الحسان ونحن نسوق ذلك في هذه
 العارضة على اختصار فنقول البيع الأول يبع التلقي قد بينا في كتاب القبس
 ان النهى عن تلقي الركبان منبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي
 انبت عليها أحكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة حق الجالب في حفظه من
 الغبن في سلعته أو الى مراعاة حق البادى في منعه من الظفر بطلبته وقد اختلف
 العلماء في ذلك على قولين فرآه مالك والحنفي لحق البادى ورآه الليث والاوزاعي
 والشافعي لحق الجالب وقال مالك ينكل من فعل ذلك وقال ابن القاسم يءدب
 الا أن يعذر بالجهل ويكون أهل السوق اشرا كاله وان كان لها سرق ان شاء
 وان لم يكن لها سوق عرضت على الناس وقال مالك في حد التلقي الميل في
 رواية والفرسخين في أخرى واليومين في رواية ابن وهب وقال الشافعي هو
 بالخيار اذا بلغ السوق واطلع على الغبن قال الليث ويباع له اذا رءى الغبن
 عليه ولم يعلم هو به وهذا هو مذهب أبي هريرة على ما روى في تفسيره

(١) هكذا بالاصل

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَرِجَالَ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

في الحديث فانه من قوله وقال يفسخ البيع لانه عمل على غير الامر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والصحيح عندي أنه لمراعاة الحقيين لأن اجتماعهما لا يتناقض ولا يجوز الاضرار بواحد منهما ولا يفسخ ان نزل لما قررناه في الاصول ومسائل الخلاف وغير ذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ اذا فات وهذا يقتضى الفسخ قبل الفوت والاول أصح (الثاني) المحاقلة وهي مشتقة من الحقل وهو القداح من الارض (الثالث) المزبنة وقد فسرنا في الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوى لها فالمحاقلة اكثره الارض بالحنطة والمزبنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ثم حمل ذلك على كل رطب يابس ثم حمل على كل بيع آل من الفساد الى التدافع مأخوذ من الزين وهو الدفع وقال مالك المزبنة كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اتبع لشيء من المسمى بالكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد يرجع الى قاعدة الفرر وفائدته الاختلاف في ذلك ان كان يعلم المسمى من النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي ثم يركب عليه غيره وانما كانت عندهم بيوع وقع الاهتمام بها لوقوعها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وفهم منها سواها وامتناع كراء الارض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الفرر وامتناع كراتها بالحنطة من غيرها محمول على الاول ولذلك خالف فيه من لم يوافق على الاول وهو الاكثر فاما أخذ بعموم الحديث وأما من ركب قاعدة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَلَقَى الْجَلْبُ فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ
 فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَى الْبُيُوعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا

• **باب** مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدُ بْنُ مَنِيعٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

مالك في الذرائع فانه يؤدي الى طعام بطعام الى اجل وقد جوزه ابن ابي ليل
 و أبو يوسف ومحمد بحد لا يعرف وما رأيت أحدا من العلماء أتقنه الا
 النسائي فانه وضع فيه جزءاً مفرداً وأجاز الليث كراهها بما يخرج منها وهو
 مذهب أهل الأندلس وهو أخف في مخالفة مالك لأنه غرر وليس برى ومن
 جوزه قال ليس بغرر ان حصل شيء شاركه بالنصيب كالربح في القراض وان
 لم يحصل شيء لم يكن له شيء وهذا أقوى جدا وأما بيع التمر بالتمر ففيه النص
 ولست أراه وعليه عمل كل زطب يبابسها وجهل أبو حنيفة هذا على فهمه
 وتعلقه بالاستنباط وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش فما يصنع
 في حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر (الرابع) بيع
 الحاضر للبادي ثبت النهي عنه ولا بد من معرفة المراد به فان الحاضر في العربية
 من كان مقبياً على الماء والبادي من كان من أبناء ماء السماء وكذلك فسره
 فقيه العرب مالك بن أنس رضى الله عنه وفي النسائي عن أبي حازم عن أبي هريرة

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع المهاجر للأعراب وهو سواء في المعنى كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل إلى الأمصار فإنه لا يدخل في حديث لا يبيع حاضر لباد وكذلك أهل المدائن من أهل (١) ليس بالبيع بأس فمن رأى أنه يعرف السوم إلا من كان منهم فشبّه أهل البادية قال مالك فلا حبه أن يبيع لهم حاضر وقد جاء في الحديث مفسر إلا أن يكون له سمسار ثبت في الصحيح من تفسير الراوى ومعنى النهى عن ذلك غريب ففي الحديث كما ذكر أبو عيسى لا يبيع حاضر لباد دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا يقتضى أن يترك البدوى يساومه الحضرى فما أعطاه مما يرضى به البدوى فجاز ان عقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثان أحدهما العام قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وحقيقة النصح أن لا ترضى له إلا كما ترضى لنفسك وأنت لا ترضى لنفسك بغيره فلا تغبنه فيها (الثانى) الحديث الخاص لا تلقوا السلع على أحد التأولين فأما هذا المعارض الثانى فوجه التقهوى عنه أن يحمل على أن معنى لا تلقوا الركبان لحق أهل الحاضرة وأن أهل التأويل الآخر الذى يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضى على العام قال ابن العربى رحمه الله وهذا ممكن لو كان فى غير ضرر فأما الاضرار فى أحد فى ماله فلا يجوز المعنى فيه عندى والله الموفق انه نهى عن

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

بيع الحاضر للبادي لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي إذا باع له
 وأحكمت الشريعة أن يكون البادي يتولى بيعه بنفسه فإذا عرضه ورآه كل أحد
 ارتفع الحرج عن الذي اشتراه وإن كان بأقل من القيمة تركب على هذا مسائل
 أربع (الأولى) إذا ثبت أن ذلك حق للناظرين فقد قال مالك في البدوي يقدم
 المدينة يسئل الحضري عن السعر قال لا يخبره يعني لحق أهل الحاضرة في الذي
 يرجونه من رخصه والذي يحقق لكم المسألة ويكشف غطاها أن هذا البدوي
 وإن طلب أن يأخذ ما اتفق له أخذه بأول عطاء وإن أراد أن يستوفي المشى به
 حتى يكون سمسار نفسه كان ذلك له فهو إذا ترك الاجتهاد لنفسه كنا روى عن
 ابن القاسم (الثانية) تركب على هذا لا يبيع حضري لحضري كذا قال عنه عن
 ابن وهب ووجه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه تركب على هذا
 فركب عليه (الثالثة) أن أرسل قريب أو صديق إلى قريب أو صديق له في
 بلد آخر بضاعة لبيعها قال لا يبيع له للعلة المذكورة وقال أبو حنيفة يبيع الحاضر
 للبادي كما قال مجاهد إنما كان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ومنهم من قال
 الناس في ذلك الزمان على بله فأما اليوم فقد تمدلوا وعرفوا كل معنى وتحققوا وقد قال
 الأوزاعي لا يبيع له ولكن يخبره لأن السؤال إذا وقع فقد وجب النصح أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَرَخَّصَ
بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَأَنْ يَبَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ
وَجَابِرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى
رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

الصدق جرابا للإشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك في المعاريض مندوحة يأخذ
له في حديث آخر يلحق اللفظ مثل أن يقول ما سعر هذه السلعة فيقول له أنا
لست من أهل السوق فيصدق ولا يكون جوا بالمراده (الرابعة) اذا قلنا لا يبيع
له فقد اختلف قول مالك هل يشتري له وهو الصحيح لوجهين أحدهما أن الشراء
هو البيع قال الله تعالى يشتروه بثمن بخس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار وهو اختيار ابن حبيب وهو الصحيح في الدليل وقد قدمنا أن الناس اليوم

أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ
 الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُسْتَلُّ عَنْ أُشْتَرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ
 قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا .**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

قد عرفوا المعاني فكأنه قد ارتفع معنى الحديث (الخامسة) بيع التمر قبل
 بدو صلاحها مسألة بدعية اختلف العلماء فيها فعن علياننا فيها روايتان أحدهما
 أنه إذا باعه مطلقا فسر البيع في مشهور مذهبنا وبه قال الشافعي حتى يشترط
 المتباع وقال أبو حنيفة يجوز البيع ويؤمر بجزها بحكم العقد وهي
 الرواية الأخرى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
 يبدو صلاحها نهى البائع والمتباع والنهي يقتضى التحريم وفساد المنهى عنه
 وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع ومنعه ومد البيع الى غاية هي بدء
 الصلاح فلا يجوز وجوده قبلها وقال المخالف ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت
 أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها ثم يقولون لصاحب الثمرة الزمان

أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْا
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشُّبْلِ حَتَّى
 يَبْيِضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

أصابها القشام عاهات يحتاجون بها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كالمشورة
 لهم قلنا ثبت في الصحيح أنه قال لهم أرايتم أن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم
 مال أخيه وهذا قوله المعنى الذي يدفع الظنون وقوله كالمشورة لهم يعنى به اعلامهم
 واستعلام ما عندهم من الجواب في ذلك فلم يكن عندهم جواب الا أن امثلوا
 وأطاعوا وسمعوا ولم يأمرهم النبي بالجزع عند البيع وإنما أطلق النقول في النهي
 فوجب حمله على الإطلاق وإذا وقع تحت مطلق النهي وجب أن يكون فاسدا
 منسوخا لا يفوت بجز ولا يكون له في الصحة حد وفي المسألة لعلنا تفريع
 طويل ليس من العارضة (تركيب) قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 يبدو صلاحها في الحديث الصحيح فقال حتى تبيض وقال أيضا تجار وتصفار وقال
 لا تتبعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد وإذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم
 شيئا لم يجز لاحد تفسيره بل نقول إذا فسر الراوى الحديث فهو أولى من تفسير
 غيره فكيف بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم قائله وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع
 ثماره حتى تطلع الثريا وليس الحد في بيعها كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يذكره ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا يؤمن على الثمار
 حينئذ العاهة فكان يرى زيد أنها وإن بدا صلاحها قبل ذلك تأخيرها حتى
 تطلع الثريا ينتصف ماء مع الفجر حينئذ يستقبل الناس زمان آخر وينقلون
 عن منازلهم وثبت ما ثبت من الثمار وسقط ما سقط قال ذو الرمة
 أقنابها حتى زوى العود في الثرى ولف الثريا في ملامته الفجر
 وقد تختلف العوائد في البلاد وفي الثمار فالزيتون عندنا إنما تأمن عليها

وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ
 الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

العاهاة اذا خرج شهر يونية الشمس المتصل بما فيه وطلوع الثريا في الامن
 من العاهة على النخل أو خروج شهر يونية عن الزيتون انما هو عبارة أنه قد
 ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبين حالها في الامن والا هي معرضة
 بعد ذلك لآفات أخرى من حر أو برد أو ثلج بحسب تقدير الله وحكمه على رزقه
 وحكمته في خلقه وقوله في حديث أبي عيسى عن ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى
 يبيض ويأمن العاهة وهو قوله في حديث مسلم نهى عن بيع الحب حتى
 يشتد فانه اذا اشتد ابيض وقوله حتى يأمن العاهة ليس بشرط زائد على الاشتداد
 وانما هو تفسير له لمعنى أنه اذا اشتد وابيض أمن العاهة واستغرب أبو عيسى
 حديث أنس ولم يصححه لانفراد حماد بن سلمة والله أعلم وقد قال الشافعي
 لا يجوز بيع الحب في سنبله لانه مغيب فيدخل في قسم الغرر وليس
 كما زعم بل هو معلوم فانه اذا افرق من الفراق واحدة واحدة علم حال الباقي عادة
 مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب
 وجعل النهي غاية فليس لاحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل وقد جوز
 الشافعي بيع الجوز واللوز وهو ابيض فكيف بالحب وقد ينه في مسائل الخلاف
 وتماه فيها ان شاء الله وقوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد (الاولى) أنه نهى

حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد * قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة
 * **باب** ما جاء في بيع جبل الحبلية . حدثنا قتيبة حدثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع جبل الحبلية قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد
 الخدري * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل
 على هذا عند أهل العلم وجبل الحبلية تتاج التاج وهو بيع مفسوخ عند
 أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره

عن البيع لأنه غبن عليه إذ قيمتها في ذلك الوقت خمس وإذا تركها حتى يظهر
 الطيب كان الثمرفيه أكثر هذا منتهى نظر وتنبه على تميز المال وتكثيره
 للاستغناء به عن الناس وتصريفه في الطاعات والمباحات (الثانية) أنه إذا
 باعها على أن يجزها فقد ظلم نفسه كما قلنا وإن باعها وسكت فأتمها ذلك وقعوا
 في المنازعة كما قدمنا (الثالثة) في حق المشتري لتغيره بما فيه في ما لا يامن
 عاقبه في الخسارة وهذا اشتراها بعد بدو الصلاح لم يامن من عاهة وجائحة فكيف
 قبل بدو الصلاح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد الى
 المصالح صلى الله عليه وسلم (السادسة) بيع جبل الحبلية وهو بيع كانت تباعه

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصْحَحُ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغُرْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَنبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ وَبَيْعِ الْحِصَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

أهل الجاهلية كان الرجل منهم يتناع من الآخر ولد الناقة وان يبع الحمل لا يجوز للفر في وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده (السابعة) نهى عن بيع الغرور وبيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري وهو أصل هذه الاحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك ونكته في كتب التفسير وهي أن الله أحل البيع مطلقا وحرم الربا وهو كل بيع فاسد لا يجوز بأى وجه دخل فيه للفساد من جهة العوضين أو من جهة المتعاقدين وإكذ ذلك بقوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فجعل التجارة قسما والباطل قسما ولم يكن الباطل موكلا الى نظرم لانهم لا يعلمون أصله فضلا عن الاحاطة بتفصيله فأوضح الله السبل وبين الدليل وفصل التفاصيل وارتبطت بأجمعها ودارت في البيوع على عشر قواعد بينها في التفسير وغيره وأما بيع الحصاة وهو (الثامن) وهو أحد التفسيرين في بيع المنابذة النهى عنه وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضى انما يكون عند نبد الحصى أو على نبد كل واحد منهما الى صاحبه ثوبه

الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرُّهُوَ بَيْعُ الْغَرْرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ بَيْوعِ الْغَرْرِ
 بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ
 الْبَيْوعِ وَمَعْنَى بَيْعِ الْخِصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ
 بِالْخِصَاةِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَكَانَ
 هَذَا مِنْ بَيْوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

من غير معرفة به ففي الاول الخيار الى أجل مجهول وفي الثاني الجهالة ولاجل هذا
 منع الشافعي بيع البرنامج لأنه من أحد تفسيرين وجه المنابذة^(١) المنهى عنه اذ
 لا يدري الأخذ لشراء البرنامج ما فيه قال علماؤنا إنما يبيع على الصفة والصفة
 طريق الى العلم في^(٢) للضرورة اذ التعيين فيه محال قلنا وهذه أيضا
 ضرورة فان حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك
 ولا يتخلفون في الأغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة
 عن الخلق وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتي
 به من أقصى المشارق فيخرج كل واحد برنامج ويقف صاحبه عليه وسلم
 كل واحد شدائده على الصفة وينقلب كل واحد منهما الى موضعه فلا يلتقيان
 أبدا وبلغني أنه لا يوجد خلافا عما فيه وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة (التاسع)
 بيعتين في بيعه وهو ثابت عن طريق أبي هريرة واختلف الناس في تفسيره على
 ستة أقوال (الاول) قال الشافعي هو أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن

(١) هكذا بالأصل (٢) يابض بالأصل

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ فَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَيْبَعُكَ هَذَا الثَّوْبُ بِنَقْدِ
بِعْشْرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بَعْشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِي الْبَيْعَتَيْنِ فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى

تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا اتفاق على
ثمن مجهول لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته (الثاني) أن يقول
لك أبيعك ثوبي هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين ولا يفارقه على احدي
البيعتين هكذا قال أبو عيسى ونحن نحققه ان شاء الله تعالى لتقرير صورته وذكر
الأقوال فيه وهي (الأولى) أنه يبع ما ليس عندك اذا جاء الرجل فقال
للآخر اشتر لي أو اشتر سلعة بكذا أو بما اشتريتها وبعها مني بكذا
(الثاني) قال مالك صورها أن يقول بعني سلعتك بدينار أو بشاة موصوفة الى
أجل فهذا في الثمن (الثالث) في المثلون قال مالك يقول له بعني الصيحات عشرة
أصع بدينار والعجوة خمسة عشر بدينار (الرابع) أن يقول له أبيعك هذا
العبد بألف نقدا أو بألفين الى سنة أو أبيعك عبدي بألف على ان تبعني دارك
بألف اذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك (الخامس) قال أبو حنيفة اذا
اشترى شيئا الى أجلين ثم (١) على ذلك لم يجز وان قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة
بكذا وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز ولو باعه عبده على أن يبيعه
الآخر عبده عن ذكره لم يجز (السادس) أن يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير
على ان تعطيني بها صرفها دراهم فقال أكثر الفقهاء الشافعي وأبو حنيفة وأحمد

أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحدة منهما قال الشافعي ومن
معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك
داري هذه بكذا على أن تبيني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك

واسحاق وأبو ثور هذا من باب بيعتين في بيعة هذا باب الأقوال وقد تركنا
منها ما كثروا طال (التوجيه لهذه الأقوال) أما تفسيره ببيع ماليس عندك
فيدخل فيه الاشتقاق ويتأكد ذلك الحديث ويصح الحديث بيعتين في بيعة إذا
فسر به ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شرطه عليه والتزم له ما يشتري
وأما إذا فوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب
شبهة الحرام والذريعة به وقد بوب مالك النهى عن بيعتين في بيعة ثم أدخل
فيه بيع ماليس عندك للمعنى الذي أشرنا إليه وأما إذا قال له أبيعك بدينار
أو بشاة في الثمن أو قال (١) بدينار أو عجوة أكثر منه أو أقل فارقه على أنه قد
لزمه أحدهما فدخله باتفاق الفرر لا يدري البائع ما انعقد عليه البيع (١)
أو عجوة في الثمن ديناراً أو شاة في الثمن وليس يدخله سواء بحال وقد بينا فساد
ذلك في المسائل وأما الرابع فقد تقدم القول في أحد مثاليه وهو إذا قال له
أبيعك هذا العبد بألف نقداً أو الفين إلى سنة وأما المثل الثاني وهو إذا قال
أبيعك عبدي بألف على أن تبيني دارك بألف فذلك جائز لادخلة فيه (وأما)
الخامس فقد سبق الجواب عنه في الكلام وقوله فيه ولو باعه عبده على أن
يبيعه عبداً آخر بثمنه قال أبو حنيفة لا يجوز ولا شيء أجوز منه فإنه حصل
من إحدى الجهتين عبد ومن الجهة (١) معلوم وهذا مما لا دخل فيه (وأما)
السادس) فجوزه مالك لأن له على ما يؤول إليه الكلام والشافعي والفقهاء أصحابه
نظروا إلى أنه باعه وصرفه ولم يكن ذلك إنما ذكر ديناراً ثم ذكر الدرهم

(١) يابض بالأصل

وَجَبَّ لَكَ دَارِي وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنِ بَيْعِ بَغِيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ
مَا لَيْسَ عِنْدِي أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ

فاتنق الذهب ورجع الأمر الى الفضة كما لو قال مالك أبيعك عبدى بعبدى على
أن تعطينى فى عبدك دارك فهذا من اشترى داره بعبده وذلك جائز (العاشر)
بيع ماليس عندك صحيح وان لم يدخله أهل الصحيح ثبت من طريق حكيم بن
حزام وعمر بن شعيب فسر حكيم بن حزام فقال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت الرجل يأتى فيسألنى أن أبيع ماليس عندى ابتاعه من السوق ثم
أيعه منه قال لا تبع ماليس عندك وهو على الوجوب كما قلنا ان على مذهب
مالك على أن يكون اذا كلفه الشراء من السوق فقد صار وكلا له فيكون كأنه
اشترى له قفيز طعام بخمسة وسلفه اياها وكتب عليه الى أجل فيها عشرة ففد
أعطاه خمسة بعشرة أو أعطى عنه خمسة بعشرة وكلا الوجبهين فساد ظاهر والله
أعلم (الحادى عشر) روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجل سلف ولا بيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمّن ولا بيع ماليس
عندك فهذا تمام ثلاثة عشر قال ابن العربي رضى الله عنه النهى عن بيع وسلف
على ضربين نهى عن صريح بأن يقول بعنى أو سلفنى أو ذريعة وهو أن يؤدى
عليه اليه ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا أو من المبتاع واختلف الناس

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أبيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَالَ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَافٍ وَيَبِعٍ قَالَ أَنْ
 تَكُونَ تَقْرَضُهُ قَرْضًا ثُمَّ تَبَايَعَهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 يُسَلَفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَتَّهَى عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ قَالَ اسْحَقُ يَعْنِي
 ابْنَ رَاهَوِيَةَ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ وَعَنْ رَجِحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ عِنْدِي
 إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقْبِضْ قَالَ اسْحَقُ كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ
 أَحْمَدُ إِذَا قَالَ أبيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَى خِيَاطَتِهِ وَقَصَارَتِهِ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ
 شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَإِذَا قَالَ أبيعُكَهُ وَعَلَى خِيَاطَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أبيعُكَهُ
 وَعَلَى قَصَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ اسْحَقُ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا

في تعليقه فهمهم من قال المعنى انه جمع بين عقدين متضادين السلف معروف
 أُرخص فيه للحاجة اليه والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب والتشاح
 والمعايبة تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يجمع بينهما وقيل انما منع من
 ذلك لما فيه من ربا الفضل ان كانت في أموال ربوية أو ربا الفضل والنساء
 والسلف في أصله لا يجوز في الوضع لانه ذهب بذهب أو قوت بقوت غير يد

أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن
شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
مالم يضمن ولا يبع ما ليس عندك * قال أبو عيني وهذا حديث حسن
صحيح * قال أبو عيني حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روى
عنه من غير وجه روى أيوب السخيتاني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام * قال أبو عيني وروى هذا الحديث عوف وهشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا حديث مرسل إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني
عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام حدثنا الحسن بن علي
الخلال وعبد بن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل وغير واحد قالوا

بيد وذلك حرام فاذا خرجه عن طريقه وأدخله في البيع عاد الى أصله من
التحريم فان كان السلف في غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لعودة ادخال
المقدين المتضادين في عقده عموم لفظ النهي عذر علمائنا وقال الشافعي هو
جائز لاجل انه عدى عن علة التحريم في جمعه وذهل عن أصل من أصول الفقه
وهو ان التعليل للفظ اذا تناول بعض ماتناوله اللفظ هل يخص به أم لا وقد بيناه
هنالك ان شاء الله وقد صور أحمد لقوله في البيع والسلف صورة حسنة وهو

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ
 عَنْ اَيُّوبَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ نَهَانِي
 رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي * قَالَ اَبُو عَيْشَةَ وَرَوَى
 وَكَيْعُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ
 اَصْحَحُ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ اَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
 يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَصَمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ

أن يكون أسلف اليه في شيء يقول ان لم يتبها عندك فهو بيع عليك فهذا من ناحية
 بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو من باب قلب السلف
 الى البيع حقيقة فانه اذا رده يباع الى أجل كان دينا في دين وان رده في بيع فقد
 دخلته الجهالة فأول العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد في أصله ولم يترك
 عليه شيء وأما شرطان في بيع بأن شرطا واحدا في بيع مما اختلف العلماء فيه
 على ثلاثة أقوال أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو مسلم اللبثي أخبرنا
 الحبري والبجيرى وأخبرنا ابن اسماعيل ابن الفضل أخبرنا أبو عبد الرحمن
 قال أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت
 مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن
 رجل باع ييما وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي
 ليلى فسألت فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألت فقال
 البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثا من فقهاء العراق اختلفوا في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
كَرَهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَرَوَى

مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني عمر بن
شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
البيع باطل فأتيت ابن أبي ليل فأخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني هشام ابن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني نبي الله أن أشتري بريرة وأعتقها وقال
اشترطى الولاء لاهلها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال
ما أدري ما قال حدثني سعد بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقه أو جملا وشرطت لي العلاء ثلاثة

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً .**
حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ
أَبْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَجَابِرِ
وَأَبْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعٌ
الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَّوَانِ

اختلفوا في هذه المسألة على الجملة قال قال غيرهم ان هذا يفتقر الى
تفصيل وذلك ان الشرط في البيع على ضربين اما ان يقتضيه البيع
فيكفه نذكره تأكيداً له وتقوية واما ان لا يقتضيه ولكنه من مصلحته
فيجوز واما ان لا يقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز

بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ
 أَبُو حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَمَّرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَّوَانُ اثْنَانِ
 بَوَّاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسُ بِهِ يَدَايِدُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا
 الْمَلِيحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْمُهْجَرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ جَاءَ سَيِّدَهُ يَرِيدُهُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ
 أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَبْدُهُ وَقَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثٌ
 جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدَايِدُ وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذْ كَانَ نَسِيئًا

فالاول كتسليم المبيع والرد بعيب ان اطلع عليه وشبهه والثاني كالرهن
 والكفيل وشرط الخيار والاجل الثالث ان لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه
 جملة مفصلة متفق عليه وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرط العقد وهو
 يخالف مقتضى العقد وباع جابر جملة من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط

باب ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وكرهية التفاضل
 فيه . حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سفيان
 عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة
 بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح
 بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو أزداد فقد أربى بيعوا
 الذهب بالفضة كيف شئتم يدايد وبيعوا التمر بالبر كيف شئتم يدايد
 وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدايد قال وفي الباب عن أبي سعيد
 وأبي هريرة وبلال وأنس * قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن
 صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد وقال يبيعوا
 البر بالشعير كيف شئتم يدايد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن
 أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ظهره الى المدينة ويأتي ذلك في موضعه ان شاء الله ولو شرط البائع عليه
 انه ان باعها فهو أحق بها فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن
 مسعود ويرجع الى الخيار هذا ومسألة جابر ترجع عتق الجارية الى انه
 فكها من الرق فاحتمل ذلك فيها لخلاصها وجعل الشافعي من اشترى

الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ
 قَدْ كَرَّ الْحَدِيثَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّ يَبَاعَ الْبُرُّ
 بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ الْأَمْثَلًا بِمِثْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ الْبُرُّ
 بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ
 وَاسْحَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا يَدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْنِي وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَبَاعَ الْخِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ

ثوباً بشرط أن يخاط له أو فملة شرط الحدو منها عنه فاسد ين بيع وشرط (١)
 وهذا تعسف فانه مبيع معلوم وثمن معلوم وحقيقة بيع واجارة وابتاع عين
 ومنفعة في عقد واحد ومجبالاحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعي في النظر
 أو تابعه عليه الشافعي ولادليل لها عليه بحال قال ابن العربي أما الراوي الذي

أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَخَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 سَمِعْتُهُ أَذْنَى هَاتَانِ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ
 بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا
 بِنَاجِزٍ * قَالَ أَبُو عِيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ وَالْبَرَاءُ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَفُضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ
 عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
 مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَايِدَ وَقَالَ أَمَّا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ
 بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ
 حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ظهر الجمل الى المدينة والآخر الذي روى
 شرط العتق في البيع فقد أراح لانه ذكر نص القصة من قول النبي صلى الله عليه
 وسلم أو جعله وأما الذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط فلم
 يبين ولم يصح الحديث ولو صح لمناه على شرط يناقض البيع ثم صار الناس

الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَاسْحَقَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر موقوفاً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضى الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول

أيادي سبا في الذي يبيع يباع ويشترط شرطاً فنهى من أفسده بكل حال ومنهم من صحح البيع إذا سقط دون الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك المسائل فيناها في كتب الفقه الذي يريحك منها أن تحكم بفساد كل بيع دخلها لا يجوز ولا يصح باسقاط المفسر حتى ينشأ ويجد اذ الفصل يعسر وأما شرطان في بيع

أحمد وأسحق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يضطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلاً والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الأهاء وهاء والبر بالبر ربا الأهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الأهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الأهاء وهاء . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى قوله الأهاء وهاء يقول يدايد .

• **باب** ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبدولة مأل .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها

فلا أعلم خلافاً فإدان من شرط الخيار والأجل في عقد واحد جازيل لوزاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع وقد اجتمع فيه أربعة شروط فما ظلك بأحمد الذي قال له أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته جاز فان قال وعلى خياطته بطل لأنها شرطان في بيع وهذه صورة لافقه تحتها ويلزمه عليها الخيار والأجل وأما ربيع مالم يضمن فهو بعينه مالم يقبض وهو الرابع عشر ومن جاء مصرحاً به في الحديث

لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرْتَهَا
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَدْرُوِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ وَقَدْرُوِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ
الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك فمنهم من حمّله على العموم ومنهم من
حمّله على الخصوص وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذي لم يقبض ما يقدر
على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه فإن كان مما يقدر على تسليمه جاز يبعه
باتفاق وكبيع الدين ممن هو عليه فلا أعلم خلافا فيه وكذلك لا خلاف في

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَا جَاءَ

فِي هَذَا الْبَابِ

❦ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينَ بِالْخِيَارِ مَا مَ تَتَفَرَّقَا حَدِيثًا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى حَدِيثًا فَضِيلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا مَ تَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا

قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالُوا الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ

لَا بِالْكَلَامِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَ

تَتَفَرَّقَا يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى

بيع ما يقبض مما لا يقدر على تسليمه الا بقدر تسلمه من البائع له منه ولذلك لم يكن في ضمانه فلم يجوز أن يبيعه بربح فهذا ربح ما لم يضمن على الخلاف في تصويره ومن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم جعله تعبدا ومن يخصه بالطعام جعله تعبدا أيضا في الطعام يلتحق بالمنع من الذي فاقه بعيد أيضا ومن فقه على ما لا يقدر على تسليمه جعله في قاعدة الفرر فهذه أصول هذا الباب

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى وروى عنه كان إذا أراد أن
يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روى عن أبي برزة . حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل
عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما
وكذبا محق بركة يبيعهما هذا حديث صحيح وهكذا روى عن أبي برزة الأسلمي
أن رجلين اختلفا إليه في فرس بعدما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض
أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى أن الفرقة بالكلام وهو قول سفیان
الثوري وهكذا روى عن مالك بن أنس وروى عن ابن المبارك أنه قال
كيف أردد هذا الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا
المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع الخیار معناه أن يخیر البائع

وقواعده (الخامس عشر) روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا
ولا ينقض بعضكم بعض فأما استقبال السوق فهو التقى (١) وقد تقدم وأما التحفيل
وهو السادس وهو ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب
المشتري في كثرة اللبن فكبر الضرع وجعله وهي المصرات التي قال فيها قبل

(١) هكذا بالأصل

المُشْتَرَى بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ فَإِذَا خَيْرُهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ
 الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا هَكَذَا فَاسْرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَا يَقْوَى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْفَرْقَةُ
 بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قَتِيبَةُ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ
 بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ
 خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى هَذَا أَنْ
 يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ وَلَوْ كَانَتْ الْفَرْقَةُ بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ
 بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
 يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

❁ **بَاب** . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ أَيُّوبَ وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنِ بَيْعِ
 الْأَعْنِ تَرَاضٌ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ
 الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب

● **باب** ماجاء فيمن يتخدع في البيع . **حدثنا** يوسف

ابن حماد البصرى حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

عن أنس أن رجلا كان في عقده ضعف وكان يبيع وأن أهله أتوا النبي

صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أحجر عليه فدعاه نبي الله صلى

الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله أنى لا أصبر عن البيع فقال اذا بايعت

فقل ها ولا خلافة ● **قال** أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث

أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض

أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف

العقل وهو قول أحمد وأسحق ولم يرض بعضهم أن يحجر على الحر البالغ

● **باب** ماجاء في المصراة . **حدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع

عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم من اشتري مصراة فهو بالخيار يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد

هذا عن أبي هريرة من اشتري مصراة فهو بالخيار بعد ان يحلبها ثلاثة أيام فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية عنه صاعا من طعام وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال ان التصرية ليس يعها

مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا
قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ
لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي لَا بَرَّ

* **باب** مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ . حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَأَشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ

وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الأكبر والعارضه فيه أن التصريه في
العريه وهى التحفيل هى عبارة عن حبس اللبن فى الضرع أياما حتى يتوهم المتباع
أن ذلك حالها فى كل يوم فيزيد ثمنها من صريت الماء أى جمعتة وقد ثبت
البهى عن ذلك من حديث ابن عمر وأبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا ان رضىها
أمسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من نمر ولقينا جمال الاسلام أبو اسحاق
ابراهيم الشيرازى بالنظامية قال لقينا أبو الطاهر أحمد بن أبى طاهر بالكرخ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ
وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَيُوسُفُ
ابْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ
يَشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ مَرْفُوعًا لِأَمْرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي

قال أصحاب أبي حنيفة هذا الحديث لاجحة فيه لانه يخالف الاصول في ثمانية
أوجه الأول انه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط (الثاني) أنه قدر الخيار
بثلاثة أيام (الثالث) حكما لا يتقدر بمدة انما يتقدر الثالث بالشرط الثالث
أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من البيع (الرابع) أوجب عليه البدل وهو
العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن (الخامس) أنه قدره بالتمر أو
بالطعام والمتلفات انما تضمن بأمثالها أو قيمها بالنقد (السادس) أن اللبن
من ذوات الامثال لحكم بضمانه في هذا الخبر بالقيمة (السابع) أنه يودى الى
الربا لانه ان باعها بصاع ثم دفع اللبن وصاعا أدى الى صاع وعين بصاع

هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة موقوفاً والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد
واسحق وقال بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشئ.

● **باب ما جاء في شراء الفلادة وفيها ذهب وخرز** .

حدثنا حديثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن
أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم
خير فلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

(الثامن) أنه يؤدي الى ان يجتمع عنده العوض والمعوض لانه اذا باعها بصاع
وردها بصاع صار عنده شاة وصاعان فاجتمع العوض والمعوض (الجواب)
أنا نقول انا لانسلم أن التصرية ليست ببيع بل هي عيب لانه نقصان من
المال ولاجلها يزيد في الثمن (جواب ثان) وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس
(جواب ثالث) وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للاصول فان اليوم الاول يحملها
فيجد اللبن صاعاً فاذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضاً أو سوء
رعية فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية فيرد عند
تكشف العيب وتعرفه (جواب رابع) وأما قولهم أوجب الرد بعد جزء من
البيع فتما كان ذلك لاجل أن التلف كان في طريق الاطلاع على العيب
كالجوز واللوز اذا كسر فوجد عفناً عندهم وفي أحد قولها (جواب خامس)

لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ
ابْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مَحَلِّيًّا أَوْ مِنْطَقَةً مَفْضُضَةً أَوْ مِثْلُ
هَذَا بِدِرَاهِمٍ حَتَّى يُبَيَّنَّ وَيُفَصَّلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
وَأَسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا
الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَيْهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّنَى أَوْ
لِمَنْ وَلى النَّعْمَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ

وأما رد القيمة مع قيام العين فذلك التقدير تمييز المراد لانه امتزج فيه ما حدث
في ملك المشتري مع ما باع البائع امتزاجا لا يمكن فصله (جواب سادس)
وذلك المعنى بعينه هو الذي أوجب تقدير قيمته ولم يوصل الى المقدرين وانما
وجدت طعاما ولم تجد نقدا لان النقدية انما هي فيما يميز فيكون تقويمه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَمَنْصُورُ بْنُ
 الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبُو عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُدِينِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ
 مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى مَا أَجَدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَجَاهِدٍ
 أَثَبْتَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ
 سَدِّدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَنْصُورٌ أَثَبْتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ

باب . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
 أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُخِيَّةً بِدِينَارٍ
 فَاشْتَرَى أُخِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا جَاءَ بِالْأُخِيَّةِ وَالْدِينَارِ

بصفته الاترى ان الجنين لالم يتميز قدره بغرة عبد أو وليدة (جواب سابع)
 وأما قولهم انه يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل أو الى طعام وسلعة بطعام
 فانما ذلك في كل ما يرجع الى اختيار المتعاقدين وقصدهما فأما ما يوجب الشرع
 ويحكم به عليهما قسرا فلا يدخل شيئا لشيء من ذلك فيه (جواب ثامن) قولهم
 ان هذا الخبر يخالف الأصول لا يصلح لأن الخبر أصل لنفسه فانما يخالفه
 خبر مثله فأما قياسي فلا يلتفت الى خلافه لأنه خلاف فرع لاصل فلا يعترض
 الفرع على أصل واحد (جواب تاسع) يقال لهم قد ناقضتم فانكم نقضتم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحوا بالشاة وتصدقوا بالدينار
 قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لأنعرفه إلا من هذا الوجه وحب
 ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . حدثنا أحمد بن سعيد
 الدارمي حدثنا حيان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري حدثنا هرون
 الأعرور المقرئ وهو ابن موسى القاري . حدثنا الزبير بن الحرث عن
 أبي ليلى عن عمرو البارقى قال دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً
 لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت أحدهما بدينار وجئت بالشاة
 والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك
 الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كنانة الكوفة فيربح
 الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا حدثنا أحمد بن سعيد
 الدارمي حدثنا حيان حدثنا سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد قال حدثنا

الوضوء بالقهقهة خلافا لأصول الحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء
 على الناس في الصوم ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرة الله أطعمك وسقاك
 وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد وأوجبتم على من فقأ عين دابة دفع قيمتها
 فقدر الحديث عمر وهذا كله خلاف الأصول فليكن هذا مثله وعجبا لمن ينسب
 لاشبه أنه قال ترد المصراة ولا يرد معها شيء لأن الخراج بالضمان والخراج

الزبير بن خريت قد ذكر نحوه عن أبي لييد • قال أبو عيْنِي وقد ذهب
بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد وأسحق ولم يأخذ
بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وأبو لييد واسمه ملازة بن زياد
• **باب** ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى • حدثنا هرون
ابن عبد الله البزار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب
المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد قال وفي
الباب عن أم سلمة • قال أبو عيْنِي حديث ابن عباس حديث حسن
وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى خالد الخذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال

بالضمان ليس حديثا مرويا وإنما هو خبر على أمر وقع لانعلم بقيته ولا
يصح سنده فكيف رده حديثا رواه العلماء والثقة من الصحابة
والتابعين والعلماء الراسخين وهي رواية عن العتبية التي ليست بروية وإنما
هي يطابق وجدت ونقلت في مثلها قال مالك لا تباع كتب الفقه ولم يرد به

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمُكَاتِبُ
عَبْدُ مَبْقَى عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْ أَقِ
أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدُ مَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ وَقَدْ رَوَى
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ

الراويين (فان قيل) ان هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر
ولم يكونا قتيبين وانما كانا صالحين فروايتهما انما تقبل في المواضع لاني
الاحكام واستجرا على هذا السؤال اصحاب أبي حنيفة ونسبوا ذلك الى الشعبي
في أبي هريرة قال ابن العربي هذه جرأة على الله واستهانة في الدين عند ذهاب
حلمته وقد نصرته من ألقه من أبي هريرة وابن عمر من أحفظ منهما وخاصة
أبي هريرة وقد بسط رداه وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره

أحداً كُنَّ مَأْيُودِيٍّ فَاتَّحَتَجَبَ مِنْهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرَعِ وَقَالُوا لَا يَنْتَقِ
الْمُكَاتِبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَأْيُودِيٌّ حَتَّى يُؤَدِيَ

• **باب** مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَبْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
أَبْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا
أَمْرِي أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلَعَتْهُ عِنْدَهُ بَعِيْنَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ

فَمَا سَنَى شَيْئاً أَبَدًا وَنَسَأَ اللَّهُ الْمَعَاوَةَ مِنْ مَذْهَبٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالطَّعْنِ عَلَى
الصَّحَابَةِ وَلَقَدْ كُنْتُ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ مِنْ مَدِينَةِ السَّلَامِ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
الِدَيْقَانِيِّ قَاضِي الْقَضَاةِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ يَوْمًا وَذَكَرَ هَذَا الطَّعْنَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَقَطَتْ مِنَ السَّقْفِ

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له
 حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي
 الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر لیتيم فلما نزلت المائة سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت أنه لیتيم فقال أهريقوه قال وفي
 الباب عن أنس بن مالك **قال أبو عيسى** حديث أبي سعيد حديث
 حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
 هذا وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خلًا وإنما كرهه
 من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلًا ورخص
 بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلًا أبو الوداك اسمه جبر بن نوف

حية عظيمة في وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن ونفر الناس
 وافترقوا وأخذت الحية تحت الوادي فلم يدر أين ذهبت أبدا وارعوى بعد ذلك
 من يسترسل في هذا القدر وأما قوله لا ينفق بعضكم لبعض وهو السادس عشر
 فهو الذي جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن (١) والحديثان صحيحان والنفاق هو
 كثرة الرغبة في الشيء وتعلق الأمل به لتعلقهم بما ينفقون مما لا بد لهم منه
 والنجش هو استثارة الشيء الكامن وشرحه أن يزيد الرجل في السلعة من غير
 رغبة في شرائها وإنما ذلك ليغتربه المشتري فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته
 فينفقها عنده ويستثير من ماله مكانها لا يخرجها وهو حرام لا يحل لأجل
 النهي عنه واختلف الناس إذا وقع فقال مالك هو بالخيار إذا علم وقال أبو حنيفة

● **باب** . حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنم عن شريك
 وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ● قال أبو عيسى
 هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث
 وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن
 يجبس عنده بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين
 وهو قول الثوري فقال إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنائير فليس
 له أن يجبسه بمكان دراهمه إلا أن تقع عنده دراهمه فله حينئذ أن يجبس
 من دراهمه بقدر ماله عليه

● **باب** ما جاء في أن العارية مؤداة . حدثنا هناد وعلی بن
 حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن
 أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة

والشافعي لا خيار له والذي عندي انه ان كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن
 صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمن اطلع وان كان أتى على القيمة فهو بالخيار فما
 حدث من الغبن على المبتاع ولا يفسد البيع لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدايس
 على المشتري وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر فيكون كبيع

الْوَدَاعِ الْعَارِيَةِ مُؤَدَّةً وَالزَّعِيمِ غَارِمٌ وَالدِّينِ مَقْضَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي
 الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ وَأَنْسَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا
 مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ
 لِأَضْمَانٍ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 إِلَى هَذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى
 صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
 وَبِهِ يَقُولُ اسْحَقُ

باب ما جاء في الاحتكار . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْتَكِرُ الْأَخَاطِيءُ قُلْتُ لِسَعِيدٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ
تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَأَمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحَنْظَةَ وَنَحْوَ هَذَا * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِأَبَاسٍ
بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تَحْفَلُوا وَلَا يَنْفِقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
* قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ
الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمَصْرَاءُ لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي
ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْعَةِ وَالْقَرَرِ

﴿باب ما جاء في التيمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم . حدثنا
 هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو
 فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال
 الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
 فجدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي أحلف فقلت يارسول الله إذا يحلف
 فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
 قليلا إلى آخر الآية ﴿قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي
 موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين وحديث
 ابن مسعود حديث حسن صحيح

﴿باب ما جاء إذا اختلف البيعان . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان
 عن ابن مجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
 ﴿قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود

وَقَدْ رَوَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي قَالَ أَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ أَسْحَقُ كَمَا قَالَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيْعُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شَرِيحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا

• **بَابُ** . أَجَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

المصرأة والعيب (الثامن عشر) ذكر حديث أبي المنهال واسمه عن ايّاس بن عبد المزنّي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وهو حديث حسن صحيح قال ابن العربي وفي الصحيح لا تمنعوا فضل الماء لئيبع به الكلاب لحديث ايّاس بن عبد مطلق وحديث أبي هريرة مقيد بالفضل منه واختلف الناس في تفسيره فقال كل واحد وأطال وجملته ترجع الى الاول قال مالك اذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت الصحارى ففيها الحديث ولكن في انشفة لافي الزرع وقال ابن حبيب الفضل في الزرع مباح فالفضل

عَمْرُو • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَيَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدٍ وَاسْتَحَقَّ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْهُمْ
 الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ
 الْكَلَاءُ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ

في الشفة وقال غيره من أصحابنا يعطيه في احياء ثمرته وزرعه بالثمن وقال الشافعي نحو قول مالك في أنه في الآبار الفلوية لا المملوكة في العمارات والزرع قال ابن العربي رحمه الله الماء مباح الاصل قال النبي صلى الله عليه وسلم مرويا بالناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار اسكن الله الماء في الارض فزأبطه كان أحق به من غيره فاذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل الى أصل الاباحة والاشتراك هذا في الارض المشتركة فأما في الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولى على باطن الارض كاستيلائه على ظاهرها فالماء له وان قلنا انه لا يملك الا ظاهرها فليس له من الماء الاماله في الارض الفلوية وعلى هذا الاصل أتى أصحاب مالك قولهم في أن من انهارت بئرُه واحتاج الى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن أو بثمان اذلاخلاف من قوله في وجوب الاعطاء وان اختلفوا في جهة الاعطاء كما اتفق الناس على ان صاحب الماء أحق بالاصل قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرم والذي نفسي بيده لازودن رجالا عن حوضي كما تذود الغريبة من الايل عن الحوض وقال بعضهم قولنا حسنا ان ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض فما نزع وأخرجه فهو

الرَّحْمَنُ بْنُ مُطْعِمٍ كُوفِيٌّ رَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبُو
الْمُهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل . حدثنا أحمد بن
منيع وأبو عمار قالا حدثنا اسمعيل بن علية قال أخبرنا علي بن الحكم عن
نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد . قال أبو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقد
رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك . حدثنا عبدة بن عبد الله

كالقربة تكون على الظهر بالماء وإنما الكلام في البئر كما روى عن
الحسن أنه أجاز بيع الماء لأجل أنه الذي أنبطه فكأنه قد اختزنه وجمعه والأول
أصح لأجل أن في قول الحسن اسقاطا لجملة الحديث من غير دليل وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم
فذكر رجلا كان له فضل ماء بالطريق فنعه من ابن السبيل وهذا يدخل على
ترجيح إحدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الأخرى في
الكراهية وكذلك اختلف قوله في الكلاء الذي بنيت في الأرض المملوكة هل
يجوز له منعه لأنه فائدة أرضه وقيل ليس له منعه لأنه لم يتكاف فيه والأول
أصح لأنه رزق ساقه الله إليه في خالص ملكه والكلاء الذي حرم عليه منع
الماء لأجل مناله إلى منعه هو الكلاء الذي ليس ثابت في ملكه (التاسعة عشرة)
وذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل

الْحَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَهَاهُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَكُرِّمُ فَرَخْصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

صحيح وذ كر حديث حسن أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عسب الفحل فهاه قال يارسول الله انا نطرق لهم الفحل فنكرم فرخص
 لهم في الكرامة قال وهو حسن عريته العسب هو الحقيقة ثمن ماء الفحل
 والاطراق وهو حمله على الناقة ليغربها من الظرب (العارضة) في أحكامه ان
 صفة الاجارة تختلف فان أجره على الطرق ليس بحمل دخله الفساد من وجهين
 أحدهما جهالة الاجارة والثانية جهالة الأجل ولو استأجر على نزوة معلومة لجاز
 لانه معنى منتفع به معدود في نمو الاموال فجاز بذل العوض فيه بالاستخدام
 في العبد والركوب في الفحل وتزويج الأمة على الا المزوجة فان يستأجره
 وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بازائه لأن المكارمات بقضاء الحاجات
 ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا وتدخل في هبة الثواب التي استثناها
 الشرع من الأعواض المجبولة (الموفى عشرين) والثاني (والحادي والعشرين)
 قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثن الكلب
 ذكره عن رافع وقال هو صحيح فأما مهر البغي فلا كلام فيه وأما كسب الحجام

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله
 ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
 خبيث قال وفي الباب عن عمرو بن علي وابن مسعود وأبي مسعود وجابر
 وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر • قال أبو عيسى

فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها (الاول) أن النبي صلى الله عليه وسلم
 حجيم وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وروى صاعين وروى
 من تمر وروى فأعطاه أجره الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلم يزل
 يستأذنه حتى قال أعلفه نضاحك أو رقيقك رواه ابن محينة الانصارى عن
 أبيه (الثالث) هذا الذي تلوناه أنفا وكلها متعارضة وبعضها أخلف من بعض
 وأما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص في التحريم قال سبحانه ويحرم عليهم
 الخبائث وأما قوله أعلفه نضاحك فكأنه مشتبه فنزعه عنه في ذاته وأمره باطعامه
 للابل لا للرقيق كما رواه يحيى لأن مالا يرضاه لنفسه في الطعام لا يرضاه لرقيقه
 لانهم مكفون في الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف به بخلاف الابل والبقر
 والبهائم فانه لا تكليف عليهم فيجوز له أن يناولها مالا يجوز له وهي مسألة
 معلومة بينها في موضعها وأما اعطاه اياه أجره فدل على الحل المطلق فان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب
 العصمة ويثبت في (١) في المتقدم منها من المتأخر فتعين الترجيح أو التأويل
 فأما التأويل فهو رد النهى فيه بان يحمل على أنها كانت معاملة يحتاجون الى
 وقت (١) أو الجذاذ أو الحصاد فيعطى معلوما فيكون عوضا عن عمل مجهول

(١) يابض بالأصل

حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
كَرَهُوا تَمَنُّ الْكَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَمَنُّ كَلْبِ الصَّيْدِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ ح . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنُّ
الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنْسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيَّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

أَوْ مَجْهُولًا فَيَكُونُ عَوْضَ مَجْهُولٍ عَنِ مَجْهُولٍ فَأَعْلَهُمْ بِتَحْرِيمِ مَا عَتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ
بَيْنَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومًا عَنِ مَعْلُومٍ وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَانِ الْجَوَازُ
أَقْوَى مِنَ الْمَنْعِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى
الْحَاجَةَ إِلَيْهِ رَخَّصَ فِيهِ وَقَدْ يَحْمِلُ النَّهْيُ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ عَلَى مَا حَمَلَ النَّهْيُ
مِنَ كَسْبِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكْسِبُ بِفَرْجِهَا فَرَجَعَ النَّهْيُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ
وَإِذَا كَسَبَتْ يَدَهَا جَازَ فَكَذَلِكَ كَسْبُ الْحِجَامِ كَانَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولًا فَإِذَا تَعَامَلُوا
بِمَعْلُومٍ جَازَ أَمَا فِي احْتِجَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
تَمَنُّ أَوْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَمَنُّ الْمَنَافِعِ يَجُوزُ أَيُّ يَجُوزُ أَيُّ يَجُوزُ فِيهِ
الْمُتَعَامِلَانِ فَلَا الْعَادَةَ وَالْمَرْوَةَ فَإِذَا عَمِلَ لَهُ أَنْ أُعْطِيَ أَجْرَهُ الْوَاجِبُ لَهُ جَازَ وَإِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْجَارَةِ الْحِجَامِ فَمَهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ
 حَتَّى قَالَ أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ
 مُحْيِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ
 أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حِجَامٌ نَهَيْتُهُ فَاخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ
 فَقَالَ أَنَسٌ احْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ
 بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنْ أَفْضَلَ
 مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ أَوْ أَنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ

زاده شكر وان خاس به صبر مطلقا فبلغه حقه وهى مأخوذة من قاعدة
 العرب احدى القواعد العشر التى تتركب عليها أحكام المعاملات فى المذهب
 المالكى وأما ثمن الكلب فقد تقدم القول فى اقتنائه وكل ما جاز
 اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض منه باختلاف أصحابنا فى بيعه
 هل هو محرم أو مكروه وصرح بالمنع مالك فى مواضع والصحيح فى الدليل
 جواز البيع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز بيعه وظن بعضهم ان

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أُنْبَأْنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ فِي أَسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنَّورِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ وَاضْطَرَبُوا عَنِ الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ

النهي عن بيع الكلب إنما هو في المأذون في اتخاذه لأن المأمور بقتله لا ينهى عن بيعه قلنا هذه غفلة كان أمر بقتلها ثم نسخ الأمر بالقتل واذن في الاتخاذ وذن بعد ذلك جواز البيع والنهي عنه وقال بعضهم انه قرنه بحلوان الكاهن فدل على انه حرام ودليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل به المحققون وقد حققنا المسألة في كتاب التلخيص والانصاف وغيره وهذا الباب وقد روى أبو عيسى عن أنى المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولم يصححه وقد انفق أرباب المذهب على قيمته على من قتله وما لزم قيمته كانه مال وترتب عليه جواز البيع وأما حلوان الكاهن وهو (الثالث والعشرون) فحرم باجماع الأمة لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل فانه مال بذل في مقابلة فسق أو قل كفر لأنه طلب

أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد واسحق وروى
 ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد روى عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من غير هذا الوجه . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 عمر بن زيد الصنعائي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن أكل الهر وثمنه . قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعمر بن
 زيد لا تعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق

غيبا انفرد الله بعله وهو ما يكون في غد وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه
 منها مصادقة من غير واسطة ومنها بواسطة وقد كانت الجاهلية تتعرض له
 بالوجهين وسيأتي الكلام عليه في موضعه بوجوهه وأحكامه ان شاء الله وكانت
 العرب تسمى حذار الكاهن حلوانا كما كانت تسمى الغراب عسبا كما كانت
 تسمى ثمن الفرج مهرا (الخامس والعشرون) مسألة السنور خرج أبو عيسى
 حديث جابر عن طريق أبي سفيان عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق أبي الزبير عنه انه
 نهى عن أكل الهر وثمنه وغربه ولم يسم عمر بن زيد راويه وقد رواه مسلم
 ومحمه وبيننا معناه وأنه لما يراعى فيه أن يكون دائرا في المنازل لا يأوى الى
 أحد ولا تدخل عليه يد ليعم نفعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العلة
 بقوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فذكر عموم دوراتها ووجه الاشتراك
 في منفعتها فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة ولذلك حين خالف الناس

● **باب** . أَخْبَرَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْشَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ
 يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعْفُهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ اسْنَادُهُ أَيْضًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَاتِ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ أَخْبَرَنَا
 بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الْمُغْنِيَاتِ وَلَا
 تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلُبُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَنَ حَرَامٌ فِي مِثْلِ
 هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ

ذلك اذا وقفوها بطل نفعها في طرد الفأر أو قل ولو أرسلوها لطردته على المدينة
 أو أجحرتة حتى لا يظهر (السادس والعشرون)

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا المغنيات
 ولا تشتروهن ولا تعلبوهن ولا خير في تجارة فيهن وتمنن حرام في مثل ذلك
 نزلت ومن الناس من يشتري هو الحديث الآية وقال ان راويه على بن يزيد
 ضعيف قال ابن العربي قد بينا معنى الآية في كتاب التفسير وهذا قول ضعيف

اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي
 حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ وَضَعْفِهِ وَهُوَ شَامِي

* بَابٌ مَآجَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
 وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ . **حسن** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

فأما منع بيع المغنية فينبغي على أن الغناء حرام أو حلال وليس الغناء بحرام فإن النبي
 صلى الله عليه وسلم قد سمعه في بيته وبيت غيره وقد وقف عليه في حياته وإن
 زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عودا بصوت عليه
 نعمة فقد دخل في قوله مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال دعهما فإنه يوم عيد وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضا في تحريمه
 فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجذ
 الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلق به قلب فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع
 لها فيه وقد قال علماؤنا بحملتهم أن من اشترى جارية فظهر منها على أنها
 قينة فله الخيار ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا
 فيه وإنما جعل الخيار له فيه لما عليه من المشقة في حفظها والتكلف لسعة
 آمالها في قطع العلاقات التي تربط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف إلى
 الخلطة وعواقب ذلك كله غير محمودة

باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والأخوين

ذكر حديث أبي أيوب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين
 أحبته وهذا حديث حسن غريب وذكر حديث علي ابن أبي طالب قال وهب

وَهَبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ أَبِي
 أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
 وَوَلَدِهَا فَرْقٌ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ
 عَلِيِّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبِعْتُ

لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعتهما فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده حسن غريب
 قال ابن العربي رحمه الله مسألة غريبة شهرتها أو في من أحاديثها وهي تدور على
 ثلاثة فصول (الفصل الأول) في الأقوال فيها وقد اختلف العلماء فيها على
 أربعة أقوال (الأول) أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد
 وولده ولا بين الأخوين والأختين قاله أبو حنيفة (الثاني) أنه يفرق بين الوالد
 وولده قاله ابن القاسم (الثالث) أن ذلك في الحريرات لا في المولدات الذين ولدوا
 في أرض الإسلام (الرابع) تجوز الفرقة إذا أذنت في ذلك الأم قاله إبراهيم
 النخعي وبه قال مالك وابن القاسم في أحد روايتيه وروى عنه محمد وقال ابن
 الماجشون لا يجوز ذلك (التوجيه) هذه المسألة تنبئ على أن الجمع حق الأم أو
 حق الولد في ذلك لعلنا ثلاثة أقوال (الأول) أنه حق الولد (الثاني) أنه حق الأم
 (الثالث) أنه حق الله فإن قلنا حق الولد للرفق به أو حق الله لم يعمل الرضا في
 في إسقاطه وإن قلنا حق الأم عمل الرضا ولم يشهد طعم الحديث فإنه روى لا توله والدة

أَحَدُهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ
 فَخَبَرْتَهُ فَقَالَ رَدَدْتَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ
 بَيْنَ السَّبِيِّ وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ
 الْأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي الْبَيْعِ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ
 الْمَوْلِدَاتِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَرَوَى

على ولدها أى لا يخرج الى الوله وهو الحزن الذى يخرج عن التحصيل بغيره
 على المعقول الثانى وان قلنا حق الام فالاب مثلها وانما امر عليه لما عندها من
 مزيد اللطف به وأما الأخوات فحديث على حجة عليه وقال علماؤنا نحمله على
 الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين الخالة
 لوجود المحرمية بينهم

الفصل الثانى فى التفرقة

وفى ذلك خمسة أقوال (الأول) اذا تغر بالتاء المعجمة باثنين فوقها يعنى
 اذا سقط تغره (١) قال مالك الثانى اذا عرف ما يؤمر وينهى قاله (٢) (الثالث) اذا
 بلغ سبع سنين قاله الشافعى (الرابع) اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث
 (الخامس) اذا بلغ قاله أبو حنيفة وابن غانم عن مالك (السادس) لا يفرق
 بينهما أبدا قاله ابن عبد الحكم عنه (التوجيه) أما من قال يفرق بينهما اذا أبدل
 أسنانه فلا نه فى تلك الحال يستغنى عن أمه فى معظم أحواله فانه يدبر فى شأنه
 ويعتمل ويقوم بالاعراب عن حاجته ويستقل وأما من قال انه يفرق بينهما

(١) هكذا بالأصل (٢) يياض بالأصل

عَنْ أَبِي رَاهِمٍ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ
 قَقَالَ أَنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُمَا بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلِبُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لسبع سنين فانها حالة معظم الاتفار ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار
 ولاجله جاء في الحديث مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وهو وجه
 من قال العشرة الأعوام والمعنى هو المعنى وأما من قال البلوغ فلأنها الاستقلال
 التام وأجل عمل التكليف العام ويجرى عليه قلم العقاب وأما من قال لا يفرق
 بينهما أبدا فلاجل أنه جعله حق الأم وهو ظاهر الحديث المروي والصحيح
 هو الاتفار فانه اذا لم يكن بد من التفرقة فذلك أول الأوقات التي يستغنى فيها
 عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر فاما أن يتعلق الحكم بأول الاحوال واما
 بأوسطها واما بآخرها وهي مسألة أصولية والله أعلم (تركيب) فان فرق بين
 الوالدة وولدها رد البيع فما روى أبو داود عن علي أنه فرق بين جاريته وولدها
 فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وقد اختلف علماؤنا في جهة
 الجمع هل يكون في ملك أو في حوز بفرع وتوجيهات ايس لها موضع في
 المعارضة فارجتت الى موضعها ان شاء الله (السابعة والعشرون) نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثني قال القاضي رحمه الله
 الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما وأما المخابرة فقال قوم معناه
 معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بخير نهى عن ذلك لمعنيين أحدهما أن ذلك مفسوخ

وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(الثاني) أنه كان اليهود عبيدا له فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم لأن حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه قاله أصحاب أبي سنيفة وهذا فاسد بينته في المساقاة انشاء الله وانما حقيقة المخاربة المزارعة والخبر هو الإنكار لأنه يخبر الأرض أى يثريها ويستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعي على منع المزارعة وقد زارع النبي صلى الله عليه وسلم خير فبطل ما قاله الشافعي وانما المخاربة المنهى عنها هي المزارعة المزارع في الأرض ببعض ما يخرج منها فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع التعارض عنها وأما الثني في العربية فعلى بضم الفاء من ثني ثني إذا عاد إلى الشيء مرة أخرى ومعناها في الأحكام في البيوع والأيمان أن يذكر كلاما يقتضى بعمومه معانى أو معنى ثم ثني على ما ذكر فيخرج بعض المعانى من مقتضى لفظه أو لفظه أحوال المعنى فأذن الشرع في ذلك في الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بينها في بابها الأحكام في ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس في المخرج بالثني من مقتضى القول هل تبين الثني أنه لم يدخل قط في الكلام أو دخل فيه ثم خرج فأما دخوله في الكلام فيبنى على مسألة أصولية وهي أن العموم هل له صيغة أم لا فان قلنا له صيغة كان اخراجا لما دخل في الكلام وان قلنا لا صيغة لم نقل انه دخل فيه وانما هو بيان لمقتضاه وهبنا قلنا أن العموم له صيغة هل الأمر منوط بقصد المتكلم فان

قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَقَدَرَوِي مُسْلِمٌ بِنِ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيْسٌ
 دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَتَفْسِيرُ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ
 هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلَهُ ثُمَّ يَجِدُهُ عَيْبًا فَيُرَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ
 لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ

كان لم يدخله في اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال وان كان دخل في اللفظ بنية وقد
 أخرجه فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة وهل يخرج في أحكام الباطن أم لا
 مسألة خلاف بين العلماء ومثاله ان الرجل اذا قال نسائي طواق ثم قال الا
 زينب فقد يحتمل أن يكون اخراج زينب بعد ارادتها بقلبه فاستدرك فثنى عليها
 بالاخراج ويحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نية فان كان قد عقد ذلك من
 أول نية وأعلن بذلك فلا يلام وان قال ما بنيت عليها القول بالاخراج الابد
 تمام الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع لمحمد
 أن الاستثناء في اليمين لا ينفعه الا أن يكون معقودا في نفسه مع اليمين أو قبل
 تمامها في نفسه ثم يظهر من ذلك ما أضمر ومن قال هذا فقد خفي عليه معنى
 الاستثناء وفائدته في الشريعة وقد بينا ذلك في موضعه الثانية اذا فهم هذا العقد
 فالثاني في البيع يكون على وجوه في أقوال وأكثرا وقعت وأشكل ما نزلت في
 الثمار وقد اختلف فيها السلف فيروى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع
 أسد والجواز أصح هكذا في الجملة وتفصيله أنه اذا استثنى نله أربعة صور
 (الأولى) أن يقول الا ربعا الا ثلثا الا نصفها الا ثلثها (الثانية) أن يقول
 الا صاعا الا كذا صاعا (الثالثة) أن يقول ثمرتي بمائة الا واجب عشرة

يَكُونُ فِيهِ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ اسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ
هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيْسًا قَالَ لَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا .** حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ
حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
وَعَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي

دراهم (ارابعة) أن يقول أبيع حائطي الا هذه الشجرات وأما الأول فلا خلاف
في الثلث واختلف فيما زاد عليه بناء على أن استثناءه الاكثر من الجملة كلام أولعب
وعبد الملك من أصحابنا منعه لذلك وأما اذا استثنى أصعاً معلومة فقال مالك يجوز
اذ لم يجاوز الثلث وعليه العمل بالمدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ورآه
غرر للجهالة التي فيه اذ لا يعلم قدره ولا يحاط به وهذا يصح لهم لو كانوا قالوا
لا يجوز بيع الثمرة الا على السكيل فاذا جاز بيعها في رهوس النخل على الجزاف
فقد دل ذلك على أنها معلومة بالحوز وذلك أمر مدرك بالمشاهدة والتجربة فعلت
الجملة علم التفصيل من أجزاء الجملة (فان قيل) اذا كانت مصبرة أيجوز ذلك فيها
(قلنا) قال ابن الماجشون عن مالك لا يجوز أن يستثنى من الصبرة شيئاً بحال ولا
جزءاً شائعاً وروى غيره جوازه والأول أصح لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا
يمكن ذلك فيها ألا ترى الى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قبض بدرهم ولا يجوز

هَرِيرَةٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْأَمِنْ
 حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّيْلِ فِي
 أَكْلِ الثَّمَارِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمُ الْإِبَالْتِنَ • حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٌ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 ابْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ
 أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ قَالَ لَا تَرْمِ وَكُلْ
 مَا يَقَعُ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرَوَّاكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ
 غَيْرٍ مُتَّخِذٍ خَبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ثمرة الحائط على أن كل صاع بكذا في أصح الأقوال وأما إذا استثنى منه بدهام
 معلومة فذلك جائز ولا ينبغي أن يكون منه خلاف منا لان تقدير الثمن تقدير
 المثلون وأما إذا استثنى شجرات فحائز بلا كلام لان انقضاء الغرر وتعيين البيع
 مما ليس بمبيع فارتفع الخلاف ولو كان على أن يختارها فقد اختلف
 علماؤنا فيه والصحيح انه لا يجوز ذلك لانه استثناء مجرول وظن بعض اصحابنا
 انه لم يجز لانه ربما اختار منها شجرا ثم جعلها في غيرها فيدخله التفاضل في
 الطعام وهذا فرع على أنه جائز في الاصل وانما امتنع بالمآل وهو ممنوع أصلا

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنْيَا . **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ

الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ
ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . **حَدَّثَنَا**

قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

لأنه غرر مجهول لا يتحصل فلم يجز بيعه ابتداء ولا تبتيه انتهاء (الثالثة) إذا باعه
عشرة أذرع وهي مائة قال في مسائل الخلاف صح وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه
لما لم يعينها صارت مجهولة والذي عندي فيه ان كانت مبنية بثوتها ومنافعها لم
يجز بحال لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة فلا يعلم المبيع وأما ان كانت
مساحة فلا يخلو أيضا أن تكون متساوية الأطراف والجهات أو مختلفة فان
كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة وان كان ذلك سواء فيها جاز بيعها وكان
ذلك كبيع عشرة أفقرة من هذه الصبرة وهذا دستور في الباب يدل على الباقي ●
فانه كثير الفروع (الحادى والثلاثون)

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

عمرؤ بن دينار عن طائوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأظن كل شئ مثله قال ابن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي
 وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَتْبَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَبْكُلُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا
 لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَأَمَّا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

العربي رحمه الله أحاديث الباب قد تقدم بعضها ومنزلتها في الصحة والحسن وفيه
 أحكام كثيرة جميعها في سبعة مسائل (الأولى) في ذلك الأقوال وأن تدخله فيه
 (الثانية) وهو تصوير المحال وذلك أقوال (الأول) الطعام المعين الذي بقيت
 توفيته (الثاني) الطعام الجزاف المعين (الثالث) طعام في الذمة أو غيره (الرابع)
 كل ما كول حتى الملح وحب الكزبرة و؛ ربعة الفجل دون البصل والكرات
 (الخامس) التوابل كالكزبرة ونحو منه الحلبة (السادس) العقار فاذا كان في الطعام
 حق توفيه فلا خلاف في أنه لا يباع حتى يقبض وغيره لا يباع اذا كان معينا
 جزا فاقال مالك يستحب ان لا يباع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض
 فان كان في الذمة من قرض جاز يبعه قبل قبضه خاصة والطعام الماء كول كله على حكم
 غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه واختلف علماءنا في التأويل على قسمين
 وقال أحمد لا يباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الاحوال والعروض
 تباع قبل القبض وقال أبو حنيفة والشافعي لا يباع قبل القبض وهو مذهب

● **باب** ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه . حدثنا قتيبة
 حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
 بعضهم على بيع بعض ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض قال وفي الباب
 عن أبي هريرة وشمرة ● قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن

ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه خاصة وقال
 أبو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض أصل هذه المسائل ان البيع قبل
 القبض هل هو معلل أم لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد
 وقال أبو حنيفة انما لم يجوز بيع ما لم يقبض للغرر لأنه يخشى انفساخ العقد
 بهلا كه فاذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدري هل يحصل
 عليه أم لا مد وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه
 اذا لم يكن فيه علقه فان بقيت فيه علقه توفية فهو من ضمان بائعه لأنه لم يقصد
 هذا بعد وقال المخالفون كذلك لم يقبض العبد والدته فقد بقيت فيه علقه فينبغي
 ان تكون من ضمان البائع وقد اختلف المالكية فيه اذا حبس البائع حتى
 يعطى الثمن فهلك هل يكون في ضمان البائع أو في ضمان المشتري وهذا يدل
 على انه تحت يده وفي علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو ليس بمتعدى في حبسه
 والى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله وأحسب كل شيء مثله وأشار أبو حنيفة
 الى أنه من جهة الغرر وقال مالك يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعد فيه
 والعملة لنا في انه يضمه بمجرد العقد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 أن الخراج بالضمان فكل ما كانت له فائدة العين فانه من ضمانه وتعلق القاضى
 أبو محمد بنكته وهو ان المشتري لو أتلف البيع قبل القبض لكان من ضمانه
 فكذلك اذا جاء التلف من غيره وأما من قال ذلك مقصور على الطعام فتعلق

صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى
سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبَادٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرَ الْإِيْتَامِ
فِي حِجْرِي قَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاسْكِرِ الدَّنَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ

بظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هي كونها طعاما وليس
كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه توفية وأما من قال انه التواويل فلانها مصلحة
الطعام فتدخل مدخل الطعام في هذا الحكم كما دخلت مدخله في باب الربا وأما
من قال العروض وكل شيء فهو الشافعي وأبو حنيفة ومن ساعدهما ومتعلقهم
النهى عن بيع مالم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهم الخبرية
وان الخراج بالضمان والمعنوية وهي اتلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر

حديث أبي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمر الايتام في حجري قال
اهرق الخمر واكسر الدنان وذك حديث الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد
عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهو أصح من الاول وذك عن السدي عن
يحيى بن عباد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا وهو

وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنْتَسِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي
 طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنِ
 أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

۞ **بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيرِ

حديث حسن وفي رواية عن المروزي عن أبي عيسى صحيح وقد انسد باب
 الصحة عليه بكون السدي فيه وروى حديث شعيب بن بشير عن أنس قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - عاصرها - ومعتصرها - وشاربها
 وحاملها - والمحمولة إليه - وبائعها - وآكل ثمنها - والمشتري لها - والمشتراة له
 وقال هو غريب (الاسناد) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري يقول يأبأها
 الناس ان (١) بالخمر فإبل الله أن ينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
 ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
 الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس
 بما عندهم منها في طرق المدينة فصوبوها خرجه مسلم وخرج عن ابن عباس ان
 رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما علمت أن الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما ساررتة قال أمرته ببيعها قال ان الذي حرم شربها حرم

(١) يابض بالأصل

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَ هَاوٍ مُعْتَصِرَ هَاوٍ شَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَاتِعَهَا وَأَكَلَ ثَمْنَهَا وَالْمُشْتَرِيَّ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❊ **بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ اذْنِ الْأَرْبَابِ .** حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى

يَعْبَاهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ (الاحكام) فِي الْأَوَّلَى أَدْخَلَ أَبُو عَيْبٍ حَدِيثَ أَبِي طَالِحَةَ وَأَنَسٍ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَتَرَكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَكَادَ أَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغْتَهُ أَوْ بَعْضُهَا وَقَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ يَقْطَعُ الْعَذْرُوتُ قَوْمَ الْجَلِجَةِ فِيهَا (الثالثة) صَبَّهَا فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ ضَرُورَةً فَانَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدَّ مِنْ أَرَاقَتِهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا وَنَقَلَهَا وَتَاوَيْتِ الْحَامِائِنَ لَهَا وَتَجَسَّمَتْ أَمْرٌ مَنكَرٌ وَكَانَ تَنْجِيسُ الطَّرِيقِ بِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْخِلَاصِ مِنْهَا وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي صَبِّ النِّجَاسَاتِ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَا سِيَّامَا إِنْ كَانَ مَطْرَفَانِهَا

مَا شِيَةً فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنَهُ فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا
يَحْمَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنَهُ
فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمَلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا أَمَّا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

يطهرها بعد ذلك (الثالثة) قوله ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها يعني في موضعه
الذي كان فيه لأنه لما أعله بتحريمها ونجاستها صبا في الموضع ولم يلتبس بها
ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أحملها إلى موضع الرحاضات (الرابعة) قال
لما نزلت آية الربا حرم التجارة في الخمر فقد بيناه في كتاب الأحكام وغيره
أن الربا هو بيع فاسد يغني عن إعادته ههنا وقد بيناه في صدر كتاب البيوع
ههنا فلتجدد به عهدا في الموضوعين تبين لكم إن شاء الله (الخامسة) أخبرنا أبو
بكر محمد بن أحمد الشاشي في الدرس أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي
في الدرس أخبرنا أبو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا
فقال امرها قال أفلا (١) قال لا أفلا (١) قال لا ولو جاز ذلك لندب إليه كاندب
إلى دباغ الجلد في شاة مولاة ميمونة وكان أولى لأنه قال لا يتام وكثيرا ما يقول
أبو اسحق الشيرازي على أحاديث (١) وأخبرنا أبو الحسن الأزدي قرأ عليه

وقرأته قال حدثنا الطيب الطبري حدثنا أبو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن محمد المصري حدثنا محمد بن عمر بن خالد حدثنا أبي حدثنا دوسي عن أهين عن ليث عن يحيى بن حماد عن أنس بن مالك قال حدثني أبو طلحة انه كان عنده مال ليتامى فاشتري به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الا من التمر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فأمرني أن اكبر الدنان واهرقه ويغاب على ظني ان حديث أبي اسحاق الشيرازي هو الذي ذكره أبو عيسى عن الثوري مقطوعا وأخبرني أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن أصبهان أخبرنا أبو بكر الحنجندي امام الشافعية قال لنا استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعا لما أبيع استهلاك الأصل كجلد الميتة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان فيها طريقا الى الصلاح بالدباغ نبه عليه وأحق المواضع بذلك كان في نازلة أبي طلحة لأنهم أيتام وكان أصحاب الجلد مالكين لا امرأ أنفسهم فقال أبو حنيفة تحليل الخمر جائز وتحمل وربما قال بعضهم انه مندوب اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه ويحل وقال الشافعي هو حرام ولا يحل وأما الشافعي فاعتمد حديث أبي طلحة بأن عولنا على انه لا يصح الحديث فلا كلام له وان سلناه لهم وهو الأمثل في الجدل فقلنا ان هذا الخبر بنصه يقتضى انه كان في أول الحال بل في يوم الحال فأغظ النبي صلى الله عليه وسلم لهم في هرق الخمر وكسر الدنان حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالايام ولأجل ذلك قال الشافعي انه لا يقطع زق الخمر ولا يكسر دن فالذي كسر الدنان بذلك المقدار يسقط منع التخليل (فان قيل) لانسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم فالعلة باقية فانها مشتبهة مألوفة (قلنا) فلم يجعلون كسر الدنان من جملة الاحكام فتبقى مع الأيام فاذا لم تفعلوا ذلك

دل على ان قولكم تحكم (جواب آخر) وذلك ان قولكم انها مشتبهة طبعاً
مألوفة عادة فلاجل ذلك حرمتها تخليها (قلنا) لا يستقل هذا الكلام بالتحريم
وانما غاية الكراهة وكذلك نقول انه يكره ولايباح ولايندب اليه بما قال
أصحاب أبي حنيفة (السادسة) لافرق في حديث أبي طلحة بين قوله اشترت
ولاين قوله ورثوا لأن شراؤه على مارويناه كان قبل تحريمها ويتصور الارث
في رجل عصر عنبا ليطبخه ربا فعاقه عائق حتى تخمر فبقى في يده أوقات فورث
عنه فالشافعي يقول تجب اراقتة ولايخلل لأنه فعل محظور فلم يبيح لفاعله والا
أفاده مقصوده من الحل أصله ربح المحرم قلنا هذا القياس لايشبه نظر الشافعي
ولا الأئمة من أصحابه أما قولهم فعل محظور فهو مسألة الخلاف ولايجعله محظورا
فكيف يجعل أحد محل الخلاف دليلا فان قالوا الدليل على انه محظور قول
النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة في خمر الأيتام لا تخلها ولحديث أنس نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا قلنا قد بينا ان ذلك لم يصح وان صح
فحمله على الكراهة وانما ذلك انما قصد به الردع في أول الحال كماقلت أنت
في كسر الدينان وأما قوله كذبح المحرم فان ربح المحرم لايفيد مقصوده لان
العلة التي حرمته موجودة وهي المحرمية يكون في المحرم أو احرام وهي الموجودة
في حال المحاولة وههنا العلة الخمرية واذا زالت ورجعت خلا عادت الى الحل فلم
يبق شيء يحرمها ولاخلاف انه اذا زالت العلة زال الحكم (فان قيل) اذا طرح
فيها ما يخللها نجس فاذا تخللت بقي ذلك الخاط نجسا فنجسها لأنه قد نجس
علاقتها (قلنا) هذا كلام فاسد لأنك لا تقدر جزء من أجزاء الخمر لقي جزءا
من الخلط الاوقد استحال خلا فوالعلة كلها كالدين اذا صارت الخمر خلا
طهر لأنك لا تقدر جزءا من أجزاء الخمر يقتضي نجاسة الا وقد زال فقد صار
الدين طاهرا (السابعة) قوله ان رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية
خمر يعني مزادة وهي زق كبير فاذا عظمت جعل فيها من أسفل وتسمى

• **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ . حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

الغزلاء وأصل هذا الاسم للنعبة من الماء أو الشربة فانها هي التي يخلق الله عند شربها الري قسمي راوية مجازا ويقال للساء مرو مجازا أيضا والمروي هو خالق الري كالزراع خالق الزرع أتم تزرعونه أم نحن الزارعون وقولهم راوية أي ذات ري فهو مجاز ثان وتسمى الراية لقرب الماء وقربته راوية لانها تحمل لراوية فهو مجاز ثالث وتوهم بعض الغفلة ان الراوية هي الراية ولم يفهم هذا لمزيد ضعفه في العرييه والحقائق (الثامنة) قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ظن القائل انها محرمة الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم وذلك انه لا منفعة فيها مقصودة الا الشرب واذا حرم مقصور الشيء لم يحز بيعها وضرب النبي صلى الله عليه وسلم للتحذير مثلا لليهودي بقوله في الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (التاسعة) قوله جملواها يعني اذا بواها ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكا فكأنهم لم يبيعوا شحما ورأوا تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطائفة السخيفة وكما فعلت الحنفية في الخمر فانها (١) عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر وهم الذين أنذر النبي صلى الله عليه وسلم فيهم في الحديث الذي يروى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها خرجه البخاري كاملا (العاشرة) ابطال الجملة لاحلال المحرم اذا خالفت الشريعة (الحادية عشر) في ذلك كله دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حرم لذاته لم يحز تصريفه للاتفاح به واذا حرم لمعنى أو في حالة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

(١) يباح بالأصل

اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ
 أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفَنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ
 بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
 ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَاجْلَوْهَا ثُمَّ بَاعَوْهَا فَأَكَلُوا
 مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ جَابِرٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

والخنزير والأصنام وبذلك تمت خمس وثلاثين (١) فقيل يا رسول الله أرايت شحوم
 الميتة فانه تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس قال لا هو حرام
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
 فمألوها فباعوه ثم أكلوا ثمنه وقد خرجه أبو عيسى بعد هذا أما انه
 استثنى من الميتة جلدها في الدباغ بما نبه عليه في الشاة التي تذكر فيها ميمونة
 وكذلك حرم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل وقد عين في التحريم قرأنا وسنة بيد
 أن مالكا وغيره اذا نوى في الاتفاح بشعره في الخنزير لأنه طاهر لا تحريم فيه
 ولا يدركه تحريم الموت ولا أعلم دليلا يخصه ويلزم مالكا والاوزاعي ومن
 ساعدهما الدليل الذي أخرجه من عموم تحريم العين في ذكره وقد زاد على
 ذلك أبو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حملة على الشاة
 الميتة لأن ذلك التحريم فيها لعارض وهذا أصل في الحياة فيبقى بعد المات وأما
 الأصنام فما أحقها بالتحريم وأوكدها فيها لأن هذه الأعيان اذا كانت محرمة

باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة . حدثنا أحمد بن عبدة
الضبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال وفي الباب عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لأحد ان يعطى عطية فيرجع فيها إلا
الوالد فيما يعطى ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا بن أبي غدي عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس

وهي من جملة المعاصي فالأصنام التي هي من قبيل الكفر أولى فاذا كسر لم يكن
صنما فجاز بيعه حطبا ان كان من عود أو صنخرا أو قرصا ان كان من ذهب أو
فضة وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الأدمى معصية وهل يدخل
فيها البوق وأسبابها ينبغي على جواز استعمالها في الأعراس والاعياد واذا كثرت
تذرع الناس بها الى المعاصي فبعث من أصلها (الثانية عشرة) اذا نجس
الزيت أو العسل واللبن بما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا يتركب على
تنجيسه أولا وقع فيه فعلى رواية المدنيين عن مالك في المائع كالماء في أحد القولين
وهو الصحيح لا ينجسه إلا ما غيره أو ينزل على درجة الماء كل قول أو ينجس
بكل ما وقع فيه فاذا جعلناه كالماء لا ينجس إلا بتغيير فلا كلام وان قلنا انه
بمخلاف الماء فاختلف علماءنا فيه فمنهم من قال يطهر ومنهم من قال ينتفع به
في غير المسجد وكل ذلك يروى عن مالك واذا قلنا بذلك جاز بيعه وبينه لانا
قد بينا أن كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها وكذلك

يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ
 وَهَبَ هَبَةً لغيرِ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ

العسل واللبن اذا نجسا جاز الانتفاع بهما في علف البهائم وذئى الجناح ومبادلته
 ثم لا تكليف عليه وليس ذلك الا مبنى على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة
 عليه فلا ينزل منزلة من قال الدليل قطعا على ابعاده ووقع الردع والزجر عنه
 وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير الا ترى الى وعيد الله في الخمر حتى أوحى الى رسوله
 في الخبر الصحيح من باع الخمر يشقهص الخنازير وهذا حديث بديع لم يفهمه
 قوم حتى قالوا ان معنى قوله يشقهص أى يذبحه بالمشقهص وهو نصل عريض وهذا ما
 يربأ المرء بنفسه على أن يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعيف
 الاستعارة وتقليل الكناية على مهاد الفصاحة وإثما معناه فليفضه وليجعله
 أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك أن الله حرم شرب الخمر فمن أراد
 أن ينقض حالها فليجعل الشرب وحده حراما ويجوز البيع فليفعل كذلك في
 الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين وأخاف أن يدخل فيه من
 قال تشقهصا منه وهو الشعر حلال والله أعلم وهذا مما وهم فيه من رأيته تعرض
 لتأويله وهذا الباب الحق ان شاء الله (الثالثة عشرة) لعنة اليهود والنصارى
 جائزة في الجملة بهذا الحديث وغيره ولا يلعن معين منهم في حياته حتى يموت
 على ذلك قد بيناه في الاحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين

الثوري وقال الشافعي لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطى
 ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده
 * **باب** ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك . حدثنا حدثنا
 عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي

وأما لهم على العموم ولا يخص بذلك واحد وقد تقدم بيانها (الرابعة عشرة)
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ذكروه ولم ينزله والله أعلم
 لمن فات التنزيل من الذوات وتنزيل يقتقر الى علم وافر وذلك يكون مشبهان
 أحدهما تب من جهة تصور الوجود والثاني من جهة كثرة الأثم فأما تنزيلها وترتيبها
 من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل الثمن ثم المشتري
 ثم الحامل ثم المحمولة اليه ثم المشترية له ثم الساقى ثم الشارب وأما من جهة كثرة
 الأثم وعظم الوزر فهو الشارب ثم الآكل ثمنها ثم البائع ثم الساقى وسائرهم
 يتعاونون في الذرعات في الأثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد
 يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها (الخامسة عشرة)
 هذا كما قلنا على العموم في اللعن جائز فأما على التعيين فلا يجوز في البخاري
 أن رجلا كان يرعى حمارا كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم سكرانا فيأمر
 بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم (السادس والثلاثون) نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن المعاومة ورخص العرايا رواه جابر وخرجه عن أبي
 عيسى عن جابر عن يسع السنين والمعنى واحد فان المعاومة مفاعلة من العام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا
 أَنْ يَبِيعُوا بِهَا مِثْلَ خَرَصِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى
 أَيُّوبُ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

وهو السنة وكان يباعا يتباعه أهل الجاهلية كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام
 وأكثر وذلك لا يجوز لأن يبيع المعدوم لا يجوز إذ لا يجوز بيع الموجود الغائب
 للضرر فالمعدوم أولى منه ألا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال من أسلف فليسلف في
 كيل معلوم إلى أجل معلوم وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصححه محررنا عليه
 ذيل الصمت وتركناه إلى غير هذا الوقت قال ابن العربي انتهت مناهي أبي عيسى
 وعدنا إلى ترتيبه

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١)

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسمع الحسن من سمرة صحيح وروى الحجاج
 ابن أرتاة عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنتان
 بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدايد حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربي
 رحمه الله اختلف في سماع الحسن من سمرة قال البخاري هو صحيح والدليل

(١) تقدمت في المتن هذه الأبواب الآتية وهكذا هي في نسخة الشارح

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ حَبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
 أَبِي أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي
 بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ دَاوُدَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ بِحُجْرِهِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر أبو
 عيسى عنه وقال ابن معن - حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه
 بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدث بها عنه وذلك جائز اذا صححت عنده وما كان
 الحسن ليحدث ما لم يصح قال البخاري حديث الحيوان بالحيوان نسيت من
 طريق عكرمة عن ابن عباس الثقاته روه عن ابن عباس موقوفاً أو عن
 عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (الاحكام) في الأولى قال
 ابن العربي رحمه الله اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال (الأول)
 أنه حرام قاله سفیان وأحمد وأهل الرأي (الثاني) أنه مكروه قاله
 عطاء (الثالث) قال مالك اذا اختلف الاجناس فان بيعه نسيت وان تماثت
 لم يجوز (الرابع) قال الشافعي يجوز لكل حال واحجج بحديث عبد الله بن عمر

بخرصها ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ
 وَاحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالُوا أَنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ
 فِي هَذَا الْأَنْهَمُ تَشْكُرُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا لَا تَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمْرِ إِلَّا بِالْثَمْرِ فَرَخَّصَ
 لَهُمْ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا فِيهَا كَلُوهَا رُطْبًا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا ففترت الابل فأمره أن
 يأخذ على قلائص من الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة
 وعضد هذا بان الحيوان ليس من أموال الربا فيراعى فيه التفاضل والنساء
 واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المتقدم وصححه أحمد بن حنبل وقال به واحتج
 من كره ذلك بأن قال لما تعارض الحديثان صارت شبهة فكرهت ولم تحرم
 وجاء الناقد الجيهذ مالك فقال ان الحديثين لما تعارضا كان حكمهما عند
 التعارض أن يجمع بينهما ان أمكن والا وقع الترجيح والجمع بينهما يمكن بان
 يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على
 الجنسين واذا أمكن الجمع لم تعارض ولا يجب ترجيح ويهضد هذا قوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث عبادة فاذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم وان كان

باب منه . حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال حدثنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن
 رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن
 لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه * قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

بدأ يشترط عند اختلاف الجنس التقابض (فان قيل) انما شرط
 التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس
 والنقد (قلنا) هو مطلق في أعمال الجنس كله حيث كان يؤكده أن الربا
 والنقدية انما ركنها وصفان القوت والجنس فاذا اجتمعا كان التماثل والنقد
 اذا انفرد القوت وجب النقد وحده وكذلك اذا انفرد الجنس يجب النقد
 وحده وليس لهم على هذا الكلام دليل ينفع وقد بيناه في موضعه في مسائل الخلاف
 وعقب أبو عيسى هذا بحديث جابر جاء عبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه
 ينفع على الهجرة ولا ينفع النبي صلى الله عليه وسلم^(١) أنه عبد فجاء سيديريدة فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد
 حتى يسأله أعبده هو قال حسن صحيح قال ابن العربي وهذا الحديث خارج على
 الأصل لأن الشراء يحتمل أن يكون بعدين نقدا بل هو الظاهر وانما ابتاعه
 النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة والكون معه كره
 أن تنتقض فأضاهها بأن ابتاعه ولم أعلم اسمه وقد كان سيده يعلمه ونقض الهجرة

(١) هكذا بالأصل

فحكم الرق فان حق السيد يقدم على حق الله عند العلماء لأن الله هو الغني الحميد والخلاق هم الفقراء (١) فقرهم بتقديم حقهم والكل حقه وفضله (نبيه) على دستور هذه جملة المعاني التي ذكر وينضاف اليها تمام ستة وخمسين بينها في كتاب الاحكام وكلها ترجع الى سبعة أقسام . صفة العقد . المتعاقدين . العوضين . حال العقد . ويحضرها في علية الفساد ثلاثة أنواع الربا الباطل الغرر ويرجع الغرر الى الباطل فيكون الكل اثنان ترجع الى آيتين الأولى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الثانية وأحل الله البيع وحرم الربا وتعضد هذه قاعدة المصلحة في موضعه ترى ذلك مبينا ان شاء الله

باب الخنطة مثل بمثل

أبو الأشعث الصنعاني بصنعاء دمشق واسمه شراحيل ابن أدة عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلاً مثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدايد وقد رواه بعضهم فقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدايد قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل من أصول الشريعة انفرد به عبادة بن الصامت الشامي المقدسي بلفظه شاهدت قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان أمام المسجد الأقصى طهره الله وفي الصحيح عن عمر واللفظ للبخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير وفي مسلم عن أبي الأشعث قال غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بدين فزاد وازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء وفي طريق آخر اذ مسلم عن عبادة مثل بمثل سواء بسواء يدايد وخرج عن أبي هريرة اذ

اختلفت أنواعه ومثله بلفظه عن ابن عمر (العربية) قوله عينا بعين يريد مرثيا
 بمرثى لا يكون غائبا بغائب ولا غائبا بحاضر والمعنى هو التقدان وقال الخطابي
 ماداما غير مسكوكين فهما تبر فاذا ضربا سكة كانا عينا (الاحكام) في الاولى
 اختلف الناس في جريان الربا في الاموال على أربعة أقوال (الاول) أنه في جميع
 الاموال على اختلاف أصنافها من مكيل وموزون ومعدود ومما لا يدخله شيء
 من ذلك عادة وان تصور فيه أخبرني بذلك الطويسي الأكبر وغيره عن أبي
 المعالي وذكره عن أبي الماجشون (الثاني) يجرى في كل مكيل وموزون
 (الثالث) يجرى في كل مطعوم (الرابع) يجرى في كل مقتات ولما استقر
 الأمر في الشريعة على هذه الأقوال أنشأت المشيئة وجاء الوعد الصادق في ظهور
 البدع قولاً ان الربا مقصور على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة
 لا يتعداه فكان حقه ان يقابل بالقتل فقول بنفوذ المشيئة بالتناظر^(١) حتى صارت
 قولة وأخذ بها من نفذت البدعة عليه المشيئة وأما قول ابن الماجشون المذكور
 فلا أعلم له وجها فان الصحابة كما احترزت عن الربا في غير الأعيان الستة التي
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك استرسلت على ما ليس بمطعوم ولا
 مقتات ولا مكيل ونص النبي صلى الله عليه وسلم على منعه في الحيوان بوجه
 فان كان أراد ابن الماجشون بالنسيئة فهو عام في كل مال ولعل أبا المعالي لم يفهم
 عنه فان ثبت أن غير هذه الأعيان يجرى فيها الربا كما يجرى فيها فلا يخلو أن
 تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فان من جهة الطعم فيها واحدة فلا فائدة
 في التكرار وكذلك جهة السكيل بل هو أبعد وأيضا فان السكيل مخلص من الربا
 فكيف يكون هو العلة فلم يبق الا القوت منه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار
 وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار والتمر على القوت الذي يتحلى به
 كالزبيب والعسل ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من التوابل الطعام والآكل
 ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانا للأشياء وقيل للمتلفات كالفلس ونحوها

وهذه حكم ما غاص على جوهرها الا مالك وقد بينها في مسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمالك ان الربا يحرم في كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عندي والله أعلم لأنه بلغه أن الفواكه في بعض البلدان تزيب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لا تحل كادخار البر وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماءنا عن مالك أن علة الربا في التقدين كونها قيم الأشياء المتلفة وأنها علة قاصرة لا تتعدى وقال مالك انها تتعدى الا ما يتخذها الناس ثمنا للأشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجرى فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحنظل بها يدخل وبه يبتاع كل ادم فاذا اجتمع عندهم أو رده على الخباز بارداً وباعه بسعر آخر حتى يعني بالاكل اذ لا يعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (الثانية) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفاً آخر من البر عندهم الا أن مالكا انفرد بأنه صنف واحد لاجل حديث معبد ابن عبد الله في الصحيح أنه رد ابتياع غلامه لقمح بشعير متفاضلا وقال في عذره اني أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص (الثانية) قال ابن العربي ما يجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا في حقائق الاستدلال ظنهم ان في جريان الربا في هذه الاشياء مختلف فيه ما روى أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة فأمر معاوية أن يبيعها أعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع عبادة يقول هذا مجلس وجمعها وقام خطيبا فقال ما بال رجال يحدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال ما أبالي ان أصحبه

في جنده ليلة سوداء وقال لا أسأكنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره قال ارجع الى مكانك فقبج الله أرضا لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لإمارة لك عليه وقد ثبت أيضا أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورقبأ كثيرا كثيرا فقال له يو الهرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له معاوية ما أرى في هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه لا أسأكنك بأرض أنت بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبغ ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ابن العربي رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت في الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية أنما رد حديث أبي الدرداء وعبادة على رسم التوقف للتثبيت كما فعل عمر بأبي موسى في الاستئذان حين رده وشدد عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك امثله وقدروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبي سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدا فلقية فأنكر عليه فقال لا علم لي أتم أصحاب محمد إنما أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبئة ورجع عن ذلك وما روى عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفي يوم يرجع الانسان في قوله فكيف في ستة وثلاثين ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اثبات الربا في النسبئة فيما لا يحرم فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك في تحريم النسبئة في جنس كل شيء (الرابعة) إنما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده لأنه بدرى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه فيه لومة لائم (الخامسة) إنما جوز ذلك معاوية لوجهين اما لأنه لما رآها آنية عدها سلعة فذهب

مذهب ابن عباس على ما روى أنه باعها بفضل أو رأى لكونها سلعة أن الأجل فيها جائز وقد اختلف الناس في السيف المذهب أو المفضل قال مالك ان كان الذي فيه من النقيدين الثلث فأقل لجائز ببيع يدا بينه كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثوري وقال الأوزاعي اذا كانت الحلية تبعا جاز ببيعها أيضا نسيئة وهو قول ربيعة وقال الشافعي لا يجوز بمال كثيرا كان أو قليلا وقد قال ابن القاسم ان يبيع الى أجل وفات مضى البيع وقال أشهب يمضى بالعقد ولا يفسخ فانهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرر الشرع في جعل هذا المصوغ مقام السلعة مطلقا في كل حال أو في حال دون حال فكيف يستغربون على معاوية وابن عباس أن يقولوا ما قالوا ولما استقر الشرع بعد والذي أرى في هذه المسألة أنها لا تجوز بمال قليلا كان أو كثيرا يفسخ أبدا قال مالك كل يبيع بفوت إلا الربا فإنه يرد أبدا فان فاتت العين رد قيمة ذى القيمة ووزن ذى الوزن ونحوه عن سحنون (السادسة) قد استقر من أمر الشريعة في حديث ابن عمر وعبادة وأبي سعيد وأبي هريرة والبراء وجوب التقابض في ذلك كله كان جنسا أو جنسين في المجلس الذى وقع فيه التبايع قبل افتراقهما فترك على ذلك مسائل كثيرة أمهاتها (١) (السابعة) لما قالها وها عينا بعين تعين التقابض وحضور المبيعين ليقع التعين ولذلك قال علماءنا انه اذا حضر أى مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جلسه يجوز الا أن يكون قبل التراضى والاتفاق الواجب في قوله يدا بيد عينا بعين ها وها واختلف في قوله ها وها وهى الثامنة فقبل معناه هاك أى خذ فلها حذفت الكاف عوضت منها الهمة ثم حذفت المدة فيقال للواحد ها وللأثنين ها زها وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وها كما وها كم وجرى في ذلك كلام كثير لبابه عندى أن ها تنبيه وحذف حرف اعطى لدلالة الحال عليه فأما اتصال الضمائر به فيدل على أنه المخاطب لأنه اذا قال ها فقد نبه فاذا قال ك فقد خصص فحصل المطلوب من الفهم وأما ها وهاؤها

فقد قالوا فيه معنى أما وأمو أى ها فاقصدا وهذا ممكن لكن يعترض عليه أنه لم يستعمل منه شيئا في الواحد الا بالكاف فهى الأصل ولذلك أجرى بعض العرب الاثنين والواحد عليه في الكاف ولم يجز الواحد على قوله أما وأمو وقد قال الله ها أتم هؤلاء جادلتم عنهم فأضافها الى ضمير المرفوع والله أعلم (التاسعة) ان غلبها على التقابض بعد المتعاقدين قدر بعائق ليس منهما فقد غلط في ذلك أصحابنا وقسموه الى قصور من النظر واذا تحقق الفهم والغلبة بغير صنع منهما فان العقد لا ينفذ فان كان من أحدهما غلبة للآخر فقد نص مالك وابن القاسم على أن الصرف لا ينقص وهو صحيح لأن الاكراه على الفصل لا يثبت له حكم بحال (العاشرة) اذا وجد زيوفا في ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير جملته أن ما يخرج زيفا بذلك ولا ينتقض به الصرف في الصحيح من المذهب بالدليل لأن البيع قد وقع بشرطه وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه وقد اختلف علماءونا في ذلك وغيرهم على أقوال (الأول) أنه ينتقض الصرف في القدر الذي وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينارين (الثاني) قال أبو حنيفة ينتقض الصرف ان وجد الزيف في النصف أو أكثر (الثالث) يستبدل الرد كله ولو كان الاكثر وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وأحمد وقتادة والحسن وابن سيرين وكذلك لو صارفه في جملة فعجز عن أقلها وناقده فيما وجده فقال ابن القاسم في المدونة وتنبسح الصفقة وقال في كتاب محمد لا ينتقض الا بقدر ما عجز وهو الصحيح ولا يضرهما ما ذكر أي وسيا أن مالكا إنما ينظر الى الفعل ولا ينظر الى القول وجملة الأمر أن من نقض الضرب نظر الى الصورة ومن جوزه نظر الى المقصود ومن بغضه نظر الى الأقل والأكثر فذلك استحسان لتقدم الاحتراز منه في القليل ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول انه اذا أرضاه عنه صاحب لم يجز واذا تمسك به الآخر ولم يرده عليه جاز واذا كان الحق لله والنقض في الصرف معبدا فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه

حيا النقد مالم يقبض عنه نقدا فاذا سمح فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة
 على الاطلاق في نظرائه والله أعلم (الحادية عشرة) اذا كان العين مصوغا هل له
 حكم العينية الاصلية في الربا ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف وقد قال أشهب
 في كتاب محمد يجوز أن يشتري نصف خاخال بما يصح أن يسلم اليه جميعه
 وانتقد الثمن وقال مالك في ذلك وفي الدينار لا يجوز ان سلم اليه جميعه وهو
 الصحيح لأجل التقابض لم يكمل لأن الشركة تنفي خلاصه ويمكن أن يكون
 المفعول فيه علوان خروج الزيف لا يمكن الاحتراز منه فلذلك سقط اعتباره
 وأتم ترون أن العبادات المحضة لا يعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف
 في التفصيل فلا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف في المعاملات (الثانية عشرة)
 اذا كان العين مضموما الى سلعة فلا يخلو أن يكون مضموما معها أو مفترقا منها
 فان كان مضموما في الذكر مثل أن تبيعه عشرة دنانير أو دراهم وسلعة بسلعة
 أو بدنانير أو بدراهم فان ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
 ذلك جائز لأن الدنانير أو الدراهم من احدى الجهتين يقابلها مثلها والباقي تقابلها
 السلعة فيخرج عن الربا والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تحوز أكثر من
 الذي يقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل فيظهر الربا وقد يمكن أن يقابلها
 مثاها فيصير الأمر مجهولا عند العقد والجهل بالتماثل في الأموال الربويات
 كالعلم في التفاضل في فساد البيع وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا (العقد
 الاول) قال بقر الاسلام أبو بكر الشاشي في الدرر الصفقة اذا جمعت مالى
 ربا ومعا أومع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء من جنسه أو من غير جنسه
 فان ذلك لا يجوز (العقد الثاني) قال أبو المطهر خطيب أصهبان قال لنا
 الحجدى الأصل في الأموال الربوية خطر البيع حتى يبيعه بتحقيق التماثل وعند
 أبي حنيفة الأصل اباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصح لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر

الحديث الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فبدأ بالحظر وأباح بعد ذلك بالتماثل
وأما ان كان منظوما محزورا الى لؤلؤ أو خرزوه أو خرزوه أبو حنيفة وجماعة ومنعه
مالك وآخرون والمنع أصح لوجود المعنى المانع في المنظوم كوجوده في المنفصل
ويعضده وبينه حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة
يوم خيبر باثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل هذا لفظ أبي عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود
أيضا عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرزوفي لفظ معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير أو بسبعة
دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما
وقد روى قوم عن أبي حنيفة ان كان الذهب أكثر لم يجز كبحر ما قدمناه ليس
هذا بمذموبه الجواز مطلقا ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزا ولؤلؤا
وثوبا يساوي درهما للأصل الذي قلنا عنه وهذا الحديث نص في الرد عليه
والمعنى الذي علمناه به قوى في بابه وقد جوز ذلك مالك في اليسر وجعل الحكم
في ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس الى أن يجمع البيع والصراف في القليل
فجزوه بحكم المصلحة وهي قاعدة انفرد بها مالك في أصول الشريعة وقدمه دناها
في موضعها من مسائل الخلاف وقد اعترضوا على هذا الحديث باعترضين
أحدهما قالوا انه مضطرب الرواية ففي كتاب الترمذي عن فضالة اشتريت وأن
الثمن سبعة دنانير أو تسعة واذا كان مضطربا لم يدخل في حد الصحة والاعتراض
الثاني قالوا ان المتابع قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشتريت قلادة فيها خرز وذهب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل بينهما وفي رواية حتى يميز بينهما
يعنى تمييز وتفصل في الثمن فتقول الذهب بكذا والخرز بكذا ولم يرد فصل
أحدهما من الآخر ولا تمييزه فان كل واحد منهما منفصل بذاته متميز بها
(فالجواب) أننا نقول على الاعتراض الأول ان الاضطراب غير مؤثر من

وجهين أحدهما أن الراوى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمناقضة لقوله اشترت لانه اذا أراد الفعل الى مالا يسمى فاعله في خبر بعد التصريح به في آخر لا يكون اختلافا ولا اضطرابا (الثانى) أن اختلاف الرواية في الثمن لا يؤثر في صحة الحديث لانه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته وينسى في أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر في الباقي اذا لم يرتبط ما تذكر بما نسي وأما قوله في الاعتراض الثانى ان معناه لا حتى يميز بينهما في صفتين بثمانين بشرط أن يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه وتلك هي حقيقة التفصيل لانه ان اشترى منه وسمى لكل واحد ما يقابله من العين وهما منظومان لم يصح من وجهين أحدهما أنه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأت فيه المراطلة الثانى أنه لا يصح أن يجتمع بيع و صرف في عقد كما بيناه في الاصل فيه ان التمييز شرط الصفقة والتفصيل الذى عينه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله غاية لصحة البيع فلا بد من نهاية التمييز في كل واحد كما ذكرنا والله أعلم (الثالثة عشر) قال أبو حنيفة لا يشترط في الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغى أن يكون حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالىء بالكالىء واختصر ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضى بلفظه التقابض في المجلس وبقى قوله في سائر الاعيان يدا بيد نقدا بنقد يقال لما يسر بنسيئة هذا بيع يدا بيد قال الله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكفى عنه باليد لان اليد آلة التعمين بالاشارة كما هي آلة القبض وقد عظم هذه النكته اهل ما وراء النهر قلنا لا تعظمو ما حقر الله قد قال عينا بعين وكذلك يدا يدا انما هي اشارة الى ما لم يغب وانما سمي الغائب الحال يدا أو حاضرا مجازا والا حقيقة ذلك معاينته والله أعلم (الرابعة عشر) ذكر أبو عيسى في الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبيع فأبيع بالدينار فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدينار فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته

خارجا من بيت حفصة فسأته عن ذلك فقال لا بأس بالقيمة وقال أسنده سماك ابن حزب وأوقفه على بن عمر دلود بن أبي هند وقال فذكره ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وغيره فقال فيه لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تنفردا وبينكما شيء قال ابن العربي الذي منع من ذلك هو أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه وقال المفسرون هذا مستثنى من بيع ما لم يقبض ورجح ما لم يضمّن إلا ما زاد أبو داود في قوله بسعر يومه لأنه إن كان زائدا ففيه ربح ما لم يضمّن وإذا صح الحديث وجب القول به على مذهب ابن أبي ليلى وإذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك (الخامسة عشرة) قوله إذا لم تنفردا وبينكما شيء كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد وقال عمر في حديث طلحة والله لتعطينه ورقة أو لتردن إليه ذهبه وفيه أيضا دليل وهي (السادسة عشرة) على أن الحاكم يحلف على حكمه والرجل الصالح يحلف على فعله ولا يدخل ذلك في باب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فهرس

الجزء الخامس من صحيح الامام الترمذى

بشرح ابن العربى

صفحة	صفحة
٤٨	٢
تحریم نکاح المتعة	الاقوات التى يستحب فيها النكاح
٥١	٢
التهى عن نكاح الشغار	ما جاء فى الوليمة
٥٥	١٠
ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها	ما جاء فى اجابة الداعى
ولا على خالتها	١٠
٥٨	ما جاء فىمن يجىء الى الوليمة من غير دعوة
الشرط فى عقد النكاح	١١
٦٣	تزوج الابكار
ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان	١٢
٦٣	ما جاء لانكاح الابولى
ما جاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل	١٧
٦٥	ما جاء لانكاح الابينة
ما جاء فى الرجل يسى الامة ولها زوج هل يحل له أن يطأها	١٩
٦٨	خطبة النكاح
٧٠	٢٣
خطبة أخيه	استثمار البكر والثير
٧٤	٢٩
ما جاء فى العزل	اكراه اليتيمة على التزويج
٧٧	٣٠
القسم للبكر والثير	ما جاء فى الوليين يزوجان
٧٩	٣١
التسوية بين الضرائر	نكاح العبد بغير اذن سيده
٨١	٣٢
ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما	مهور النساء
٨٤	٤٠
ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	الرجل يمتق الامة ثم يتزوجها
٨٧	٤١
كتاب الرضاع	ما جاء فىمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا
	٤٢
	ما جاء فىمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها
	٤٣
	ما جاء فى المحلل

صفحة	صفحة
١٥٢	٨٧
١٥٥	٨٩
١٥٦	٩٠
١٥٧	٩٣
١٦٢	٩٦
١٦٣	٩٨
١٦٤	١٠١
١٦٥	١٠٢
١٦٦	١٠٥
١٦٩	١٠٩
١٧١	١١٠
١٧٥	١١١
١٧٧	١١٣
١٧٩	١١٤
٢٨١	١١٧
١٩٥	١٢٠
١٩٨	١٢٣
١٩٨	١٢٣
٢٠٧	١٣١
٢٠٨	١٣٤
٢١٠	١٣٧
٢١٤	١٤٠
	١٤٧

صفحة	صفحة
٢٦٤	٢١٥
ما جاء فى المكاتب اذا كان عنده	التبكر فى التجارة
ما يؤدى	٢١٦
٢٦٦	٢٢٠
ما جاء اذا أفلس للرجل غريم	كتابة الشروط
فيجد عنده متاعه	٢٢٢
٢٦٧	٢٢٣
ما جاء فى النهى للسلم أن يدفع	بيع من يزيد
الى الذمى الخمر يبيعها له	٢٢٥
٢٦٨	٢٢٧
ما جاء فى أن العارية مؤداة	كراهية تلقى البيوع
الاحتكار	٢٢٩
٢٦٩	٢٣٢
بيع المحفلات	النهى عن المحاقلة والمزابنة
٢٧٠	٢٣٣
اليمين الفاجرة	كراهية بيع التمرة حتى يبدو صلاحها
٢٧١	٢٣٦
كراهية عسب الفحل	بيع جبل الحبله
٢٧٤	٢٣٧
ثمن الكلب	كراهية بيع الفرر
٢٧٥	٢٣٨
كسب الحجام	النهى عن بيعتين فى بيعة
٢٧٧	٢٤
كراهية بيع المغنيات	كراهية بيع ما ليس عندك
٢٨١	٢٤٥
كراهية التفريق بين الوالدة	كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٨٢	٢٤٦
وولدها فى البيع	٢٤٧
٢٨٨	٢٤٧
الرخصة فى أكل الثمرة للبارها	شراء العبد بالعبدين
٢٩٠	٢٤٨
كراهية بيع الطعام قبل استيفائه	الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخمر
٢٩٢	٢٤٩
النهى عن البيع على بيع اخيه	ما جاء فى الصرف
٢٩٣	٢٥٢
ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك	اتباع النخل بعد التأبير
٢٩٤	٢٥٤
النهى أن يتخذ خلا	ما جاء البيعين بالخيار ما لم يتفرقا
٢٩٥	٢٥٧
احتلاب المواشى بغير اذن الأرباب	ما جاء فيمن يمدح فى البيع
٢٩٩	٢٥٩
بيع جلود الميتة والأصنام	الاتفايع بالرهن
٣٠١	٢٦٠
كراهية الرجوع فى الهبة	شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
٣٠٣	٢٦١
ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك	اشتراط الولاء والنهى عن ذلك

عارضت الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

البيروتية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١)

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم و نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع قال ابن العربي رحمه الله للثمرة ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون معدومة في أجواف الشجر لما تخرج بعد (الثانية) أن تطيب بالزهر والاحمرار أو الرطوبة واللين أو جريان الحلاوة في ذوات المياه منها فالحالة الأولى أن يبيعها لا يجوز من باب بيع المهدوم والموجود المجهول لا يجوز لغرره فكيف المهدوم الحالة الثانية الظهور وقد تقدم الكلام في بيعها وصفته جائزا ومنوعا على معنى الإشارة (الحالة الثالثة) اذا بدا اصلاحها ولا خلاف في جواز البيع وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) قال قوم ان كانت أبرت فهي للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن أكامها وانشق عنها خفاؤها وان كانت كامنة فهي للمبتاع قاله مالك وغيره (الثاني) قال آخرون هي للبائع في الحالين قاله أبو حنيفة (الثالث) قال ابن أبي ليلى الثمرة للمبتاع في الحالين وهي مسألة مشككة لم أطلع في رحلتى على من عليها مكتوبة أو مقولة الا شيخا واحدا من أعلام الدين اهتديت به وههنا أوردتها لعظيم موقعها يبدع مما حصلت بها على الاختصار وأما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع حديث اختلف في اسناده عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي عمر فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لأن إيقافه لا يناقض اسناده وقوله وله مال يقتضى ملك العبد لأن الاضافة وقعت بالمال الى آدمي حتى يصح أن

(١) هذه الأبواب المقبلة قد تقدمت في المتن في الجزء السابق وهي هنا

كترتيب نسخة الشارح التي بأيدينا

يملك فملك بخلاف باب الدار وسرج الدابة والذي يوجب العلم في ذلك ويقطع العذر أنه يشتري العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعا ولو لأن المال الذي بيد العبد ملك له جاز للسيد أن يشترطه فيكون البائع قد باع منه صريحا ذهبيا وسلعة بذهب وهذا لا يجوز عند مالك في الكثير ولو لأنه ملك للعبد وإنما دخل تبعا لما جاز ذلك وهي رخصة من الشرع لاتعلق لها بمسائل الربا ولذلك قال ابن القاسم خلافا لأشهب لا يجوز أن يشترط بعده لأنه يخرج من طريق الرخصة التابعة الى التصريح بالمبايعه فيكون سلعة وذهباً بذهب إلا أن يشترطه بعرض عنده أو يكون مال العبد عرضا حتى يخلص من الربا وهلة قال بعض المتكلمين روى الحديث على وجهين إلا أن يشترطه المتباع والإلا أن يشترط فن أثبت الهام لم يجوز عنده اشتراط البعض ومن اسقط الهام جاز عنده اشتراط البعض (تنبيه) ان الضمير وان سقط فانه مضمرة عريضة ضرورة والمضمرة والمظهر فيه واحد وقد بينا الفرق بين استثناء الكل من مال العبد أو بعضه في موضعه بدليله وقال الشافعي لا يجوز بيعه العبد بماله إلا بما يجوز به سائر البيوع وهو الأقوى في النظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المتباع وإذا اشترطه وجب أن يجري على حكم الشرع وقد قال قوم ان مال العبد تبع له في العتق والبيع ورووا في ذلك أرا وقال آخرون ان ماله لسيدته فيهما جميعا قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما لأنه اذا لم يتبعه في البيع فالعتق مثله وقال مالك العتق خلاف البيع يتبعه ماله فيه لأنه اذا قال له أنت حر فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه فيكون ماله له

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعون بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر إذا ابتاع يما وهو قاعد قام ليجب له وروى عن حكيم بن حزم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم البائمان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعهما وان كانا كذبا وكتما محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقطوعا أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الطاهر الطبري أخبرنا الدارقطني وذكر حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البائمان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله قال ابن العربي رحمه الله اضطرب الناس في هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد ورد بألفاظ مختلفة والصحيح منها الإيع الخيار ومنها قوله أن يقول أحدهما لصاحبه اختر وروى يتفرقا عن عبد الله بن دينار كل يعين لايح بينهما حتى يتفرقا الإيع الخيار وجملة ذلك أقوال (الأول) من الناس من رده لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة فان البيع كما روى عن عمر يعان بيع صفقة أو بيع خيار فأما بيع خيار كله فليس في الأصول (الثاني) منهم من تأوله لأن معناه المتبايعان المتراضان في الإيجاب والقبول فان قال البائع بعث فالامر لم يتعقد وكل منهم بالخيار حتى يقول الآخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال وهي حقيقة المتبايعين ماداما متشاعلين بالبيع فأما اذا كمال البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة وإنما يطلق عليهما اسم المتبايعين مجازا والحقيقة أولى من المجاز (الثالث) منهم من قال انما هما المتساومان ويقال لهما المتبايعان لأجل اقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومقاومتها عليه كما يقال المتقاتلان لمن حاول القتل مع صاحبه بالمشى والطنن والضرب ولما يقع بعد ذلك بروى عن أبي يوسف (الرابع) منهم من قال معناه مالم يتفرقا بالأقوال وفيها أذن لنا أبو الحسين بن يوسف عن بشر عن أبي عمر الزهري أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل يتفرقان واحد أم غيران فقال أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل فقال يتفرقان بالكلام أو يتفرقان بالأبدان (الخامس) قال بعضهم لو كان الأمر

كما قال مالك وأصحابه وغيرهم لخلي الحديث عن فائدة وسقط معناه وذلك أن كل احد يعلم أن المتبايعين اذا قال البائع بعث وقبل أن يقول الآخر قبلت نعم وقبل أن يقول البائع بعث أن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه لأن لكل أحد قوله وعقده وماله وملكه لا يشكك هذا على أحد ولا يحتاج الى بيان فاذا عقد البيع كانا متبايعين كما لا يكونا سارقين ولا زانين الا اذا فعلا ذلك فحينئذ يكونان بالخيار وقد روى أيوب عن نافع في بعض الفاظ الحديث الا أن يقول لصاحبه اختر (السادس) قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به (السابع) قال أهل ما وراء النهر من الأصوليين هذه حاجة تعم من البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد (الثامن) قال النهري من الفقهاء المراد به خيار الاقالة التي في حديث عبد الله بن عمر ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله والدليل عليه أنه أضافه اليها والاقالة هي التي تقف عليهما جميعا وترتبط بهما وأما خيار المجلس على مذهب الحكم فأنما هو لكل واحد منهما ملك بنفسه وبانفراده (التاسع) يأتي ان شاء الله التنقيح أما قولهم يخالف أصول الشريعة فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل في حديث المصراة وكذلك التبايع في قوله ان هذا تعم به النوى تقدم الكلام عليه في باب الذكربغاية البيان في الوجهين وأما من حمله على المتساويين والمتحاورين بالايجاب والقبول فالذي كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه وبعضه بالشريعة ان يقول فيه المتبايعان بالخيار مالم يتعاقدا والذي يدل على انتظام هذا واستقامته انه كان يكون تقدير الكلام المتبايعان حقيقة بالخيار مالم يعقدا ما تبايعا فيه فاذا تعاقدا فيه فهما بالخيار مالم يفترقا عن مكان تبايعهما وكذلك ورد في الحديث وكذلك كان يفعل ابن عمر كما يأتي بيانه ان شاء الله وأما الذي نقله المفضل أو نقل عنه من الفرق بين التفضل والافتعال فلا يشهد له القرآن ولا بعضه الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم اليينات فذكر

التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتعال في قوله افتترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأما الخامس فلا بأس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولا فعله قط ولا ترك قط مالك حديثا لاجل مخالفة المدينة له بعملهم وقواهم وقد توهم عليه ابن الجويني فقال يروى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة يريد هنا الحديث ولم يفهم الجويني عنه بل أقام في جرن فلم يتطلع عليه والذي قصد مالك من المعنى قوله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف وهذا جهالة يقف عليها انهقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملاسة بأن يقول له إذا لمسته فقد وجب البيع وإذا نبذته أو نبذت الحصة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد فلا يتردد الحديث ولم يتحصل المراد منه مفهوم وإن كان فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجاس ليجب له البيع فإن فسر به بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الفرر عموما وتحت النهي عن بيع الملاسة والمنابذة تنبيها وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تفسيره وإنما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح الذي هو مفضل الوصول أن يقوم المقطوع به على المظنون والأكثر رواية على الأقل فهذا الذي قصد مالك بما لا يدركه الأمثلة ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك وكيف لابن الجويني أن يزوده في تأويل أن سلم في نقل هيات يا أبا المعلى ليس هذا الموضع ترقى

اليه ولا تعالى في قدرك وافهم أمرك والله ينفعك بك برحمته على هذا فلتعملوا
 بامعشر المتفقهة والفقهاء وأما قول ما وراء النهر وقد قاله بعض العراقيين من ان
 المراد به خيارا لا قاله فليس ذلك بواجب وانما هو مندوب اليه ونحن نقضى به
 في الاحكام ونمضى عليه القضاء بالحلال والحرام (فان قيل) فقد قال مالك ان
 الخيار لا يتقدر بالمجلس في التمليك ونحوه (قلنا) ذلك طلاق وهو يعلق على
 الاغوار والاحطار وقدم زيد ودخول الدار فافتراقا ومن العجب لاني المعالي
 ان شيخه الشافعي فسره فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار
 ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختر البيع فليس له خيار
 بعد ذلك فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث فأى الامامين أقوم
 قبلا وأهدى سبيلا اذا تمهدت الاقوال وشاعت الامثال وتبين لك المثال وقد
 روى أبو عيسى حديثا قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني حدثنا ابن وهب عن
 ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد
 البيع وقد قرأته على المبارك أخبرنا طاهر عن الدارقطني حدثنا أبو بكر
 النيسابوري حدثنا هلان حدثنا المعافى حدثنا موسى بن أعين عن يحيى عن أيوب
 ابن جريج أخبرنا أن ابن الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم
 اختر قال اعرابي ما رأيت كاليوم مثله يباع عمرك الله بمن أنت قال من قريش
 وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديثا غريبا عن أبي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقترب بيع الا عن تراض^(١) وهذا كله خارج عن
 اتصال الندب الى العرض عن المشتري وعلى البائع أيضا لتلا محرم في المسألة
 غيب ويقع بعد ذلك ندم فيخرج عن طريق الندب الذي اليه ندب

باب الخديعة في البيع

ذكر حديث عمادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يتباع
 وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لا يصبر عن البيع فقال

إذا بايعت فقل لها ولاخلاية وهذا حديث حسن غريب (العارضة) هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان ضرب مأهونة في الجاهلية فحلت لسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عمر فأنا سمعته يقول لاخزاية لاخزاية أخبرناه أبو الحسن علي بن الحسن الموصلي قراءة وسماعا بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد أخبرنا ابن الشيخ الأسدي أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان وقد روى أنه كان عمر مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر فضعفت عقده لكبر سنه وقد روى أن حبان بن منقذ كان صاحب القصة والاول أصح وفي رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له إذا بايعت فقل لاخلاية وفي رواية غير مالك ولك الخيار ثلاثا في كل سلعة تتباعها وروى الدارقطني أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له احجر على فلان فإنه في عقده ضعف فهاه عن البيع فقال اني لاأصبر فجعل له الخيار ثلاثا وتعلق بها من قال لايجزر على الضعيف العقدة وقال أبو حنيفة وإنما ينبغي لمن يحتج بهذا الحديث على ترك الحجر على الضعيف العقل فجعل له الخيار ثلاثا من طريق الحكم فأى معنى للعمل ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل ومن غريب الأمر في هذا الحديث أن الرجل المذكور كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها عند أحد حسبما ذكرناه في الأصول وإنما ينبغي أن يقال في هذا في غير هذا الحديث أنه كل مخصوص لصاحبه على صفة لا تتعدى إلى غيره (فان قيل) كيف تدعون الخصوص في هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبي القاسم عن ابن أبي محمد عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن كنانة

أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك قال ابن عمر واخبرني أحمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عبد ابن فروة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر لما استخلف أيها الناس اني نظرت فلم أجد في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق قال ابن العربي قلنا هذان حديثان ضعيفان فهما ابن لهيعة فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ما هو أقوى منه أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الدارقطني عبد الله ابن احمد نصر الدقاق والحسين بن اسماعيل الحاملی قال حدثنا محمد بن عمرو بن العباس حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق قال وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال وهو جد منقذ بن عمر وكان قد اصابته آفة في رأسه فأصابته لسانه ونازعه عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغيب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال اذا بايعت فقل لا خلافة ثم كل سلعة تتباعها بالخيار ثلاثة أيام فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها وكان عمر اطويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان حين مشى الناس وكثر البيع في السوق ويرجع به الى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون ابتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت أخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أحملها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي فقال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا وكان يمر بالرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك ان قصد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعلها بالخيار ثلاثا قال وما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا الا بذلك من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمر وهذا أصح من الاول ولو شارك في المرجع بالغبن أحدا لمنقذ بن عمر ولا أحتج به وقام في زمان الخلفاء بطلبه وإنما تحققت وأما ذلك كان أمرا مخصوصا فلم يتعرض له أحد بنقض ليس له في الشريعة نظير وفيه اختلاف كثير في صفقة البيع وبيانه في الكتاب الكبير ومن أغرب ما فيه قوله واشترط ظهره الى المدينة ويعارضه قوله وأفقره ظهره الى المدينة والافقار هو الاعارة أخبرنا أبو محمد بن فضيل أخبرنا عثمان أخبرنا محمد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله القصار حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرني ظهره الى المدينة وقد جعلها كثير من الناس أصلا في بيع وشرط كما تقدم ورأى أن هذه القصة أصلا وشرط كما في جواز الشرط في البيوع ولو كان على وجه الشرط لما جاز الا في اليسير من العمل والقليل من المدة رخصة وتوسعة واستثناء من المنهى عنه ورأى الشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهما فيها قالوا ان ذلك لا يجوز ورأى الاوزاعي وأحمد واسحاق أنه جائز ويكون بيعا واجارة والمسألة دائرة بين نظرين اما أن يكون بيعا واجارة فليس في ذلك تناقض واما أن يكون اعارة لا يدخل على البيع شرط ولا وكسا ولا شططا ولا معاوضة وعليه يدل آخر الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أتاني ما كستك لاخذ جملك ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من حبسة الايداع وصيره عنده من أغبط المتاع

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال وقد روى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولا

يعرف وقفه الا من طريق الشعبي (الاسناد) قال ابن العربي اختلف في لفظ هذا الحديث فروى هناد بن السرى أبو السرى عن ابن المبارك عن زكريا يعنى ابن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدريحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويحلب النفقة أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا العائدى حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته (العريية) تكلم الناس فى قوله لا يغلّق الرهن والأمر فيه قريب لو قدر الله بالتقريب ومعناه لا يهلك فيذهب هدرًا ويمضى باطلا قال أبو بجير

وفارقتك برهن لافدكك له يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقا
يقال غلق الرهن بكسر اللام فى الماضى وفتحها فى المستقبل (الأحكام)
فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى هذا الحديث المتعلق بالرهن على أقوال
الأول قال مالك والشافعى وغيرهما ظهر الرهن منفعة لمالكه وهو الراهن
وعليه نفقته ليس للمرتحن فيه الا حق الحبس والوثيقة فى أداء ما ارتهن من الدين
فيه (الثانى) قال احمد بن حنبل واسحاق الغلة للمرتحن والنفقة عليه يحلبه
ويركبه بمقدار سواء ولا يزداد أحدهما على الآخر (الثالث) ويرجع ركوب
المرتحن الدابة واستخدام العبد بقدر نفقته (الرابع) قال أبو حنيفة منافع الرهن
عطل قال ابن العربي رضى الله عنه قد أتينا فى مسائل الخلاف من هذه المسألة
على بيان شاف نكته أن مذهب أبى حنيفة فى غاية الضعف مخالف للحديثين
الذين تلوناها آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبى هريرة
مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التى أتيت عليه الملة وكيف يصح
أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدي الى اتلاف المال وذهاب المنافع هدرًا ان تكون

مباحة لمن تناولها بعد أن كانت متملكة محفوظة على صاحبها هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي بمقداره ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا لم يبق الا مذهب أحمد ومذهب مالك وذلك يتبين بالبحث فان قوله الظهر يركب ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا لم يبين من الراكب ولا الحالب ولو كان وسمى من الحالب والراكب راهنا أو مرتها مالكا أو حابسا لكان الأمر بين ولا بما صح ما قرأنا في الدر من قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لكان ذلك أيضا راهنا للخلاف ولكنه كان عضلا على الملكية في قوله وعليه غرمه اذ لا ترى أن الخسارة على الراهن في الرهن الا في الذي يغاب عليه على تفصيل أيضا وبما يجب أن تعرفوه أن مالكا رضى الله عنه كان يتوقى مخالفة الحديث كثيرا واما رجالاته فكانوا يسترسلون لانهم لم يقرأوه فلما لم يصح هذا الحديث لم يبق الا أن الغلة والفائدة لمن له الملك وليس للراهن الا حق التوثق والحبس فان شاء الراهن أن يجعل للمرتهن الغلة بما يتفقان عليه كان ذلك له اذ كان الاتفاق جائز ولا يجوز أن يقول الراهن للمرتهن اركب وانتفع وخذ الغلة والحليب فانها معاوضة مجهولة لا تجوز باجماع وهذا هو الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح الرهن يركب ولبن الدر يشرب أى لا يقطع رهنه الانتفاع للمالك بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن وينفق عليه فان تخلى عن نفقته ولم يضعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق على وجه المعروف فان تحاققا فصل بينهما بالحاسبة والمراجعة قاله أبو ثور قال ابن العربي وهذه المسألة تنبئ على أصل وهو أن القبض هل هو شرط في استدامة الرهن فقال مالك هو شرط فان رجع الى يد الراهن بطل الرهن وقال الشافعي وغيره ان رجع الى يده لم يبطل الرهن فهذا الاصل ينبغى لمن أراد المسألة أن يستغل وعليه المعول وقد بيناه في مسائل الخلاف قوله وعليه غرمه وهي الثالثة الثابت الصحيح منه عن سفيان بن عديته عن زياد له غنمه

وعليه غرمه وهذا إنما لم يرد إلا الراهن وان كان لم يرد في الصحيح وفيه للعلماء ثلاثة أقوال قال الشافعي الرهن من الراهن ان هلك أدى المال الغريم وهو بيده أمانة وقال أبو حنيفة هو مضمون باقى وقال مالك ان كان مما لا يغاب عليه فهو أمانة وان كان مما يغاب عليه فهو مضمون إلا أن تقوم بينه بخلافه فاختلف الروايات عنه فيه قال ابن القاسم تكون أمانة وقال أشهب قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذى قبضه عليه عنه والخبر عام إلا أن أصحابنا يرون أن يخصوصا ما يغاب عليه من عمومه بالقياس ولا قياس فانهم عولوا على أن الرهن متردد بين الأمانة والمضمون فوجب أن يوفى عليه حكم الشبهين ولهذا لو صح إنما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه ومذهب الشافعي أظهر والله أعلم

باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة وشهرته أغنت عن بسطه وبحره عظيم المدى (العارضه) ان ابن خزيمة الحافظ انتهى فى معانيه الى نيف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة ورواية قالت كانت فى بريرة ثلاثة سنين وما بينهما مندوحة للخلق فمن سريع وبطىء ومن مصيب ومخطىء. وركن المسألة الحديث لمن اقتصد فيه مسألان الأولى فى شراء العبد بشروط الغبن الثانية فى اشتراط ما لا يجوز فى العقد فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره وأجازته فى جماعة مالك والشافعي والقياس مع أبى حنيفة لأن شرط فى البيع يناقض مقصود العقد لا يجوز وإنما عول على جوازه على حديث بريرة ولاصحاب أبى حنيفة فيه تأويلان (الأول) قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة فى استحالة الأمر بالنهى لامتناع قلبه فىكون نسخاً أو صحبة فى نفسه ولذلك لا يستقيم لأن قوم بريرة قالوا عائشة نبيكمها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لم عائشة فى رواية أبتاعها وأعتقها

وفي رواية ان أحب أهلك أن أعدهم ثمك عدة واحدة فعلت وفي أخرى ان أحبوا أن أفضى عنك كتابتك وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعها واعتقي وفي رواية ابتاعها واشترطى لهم الولاء لمن أعتق وهذه الروايات كلها تناقض قاعدة الشريعة في كل فصل منها قلنا أما قوله اشترطى لهم الولاء فقد قال قوم معناه اشترطى عليهم الولاء خلاف ما طلبوا وقد يأتي لهم بمعنى عليهم كما قال أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار يعني عليهم وقال آخرون اعلمهم بأن الولاء لمن أعتق وبناء شروط حيث ما وقع للاعلام ومنه اشراط الساعة أي علاماتها رواه الطحاوي عن الشافعي عن مالك وقيل اذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم الولاء ويكون شرطاً باطلاً مضاف الى عقد صحيح لم يبين بعد ذلك أن الشرط ساقط فين ذلك أن كل شرط لا يصح اضيف الى عقد صحيح يسقط الشرط ويصح العقد وقد قيل به كما تقدم في حديث الثلاثة الفقهاء ويكون بيانه بالفسخ بعد الشرط أبلغ وأمضى كما كان فسخ الحج الى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر بها قبل ذلك وقيل هذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً للتهديد وهي الثالث وقيل انهم أنفذوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز وهو التأويل الثاني لئن يبايع المكاتب جائز ويكون الولاء لمن كاتبه وهو وضع الإنكار على عائشة واذا بيع المكاتب فانما يقع على كتابته بما يجوز من قبل ثمنه بعد الأجل تعجل للعتق أما رقبته فلا سبيل اليها لأجل ما استقر من عقد الكتابة فيه وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرم ويقول لعائشة غريمهم بالولاء واعطه لهم ويرده بعد ذلك اليها وهذا ليس فيه غرور لانه إنما كان يكون غرورا لو حطوا لأجله من الثمن وهي قد قالت أعده لهم عدة واحدة وهو (الرابع) وقيل ان قوله واشترطى لهم الولاء غير محفوظ وهذا لا يساوي سماعه فانها محفوظة عن رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيره وقد روى ذلك الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن

عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقها وعن ابراهيم بمثله خذها ولا يمنحك فانما الولاء لمن أعتق وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر اشتراط الولاء واللام بمعنى على أضعفها واتهدد أقواها وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيه وانما الولاء لمن أعتق ورواية أبي عيسى وغيره لمن أعطى الثمن وولى النعمة وأخبر أنه لمن تولى العتق لغيره بلفظ الحصر وهي الألف واللام أو بكلمة انما هي أبلغ حسبا بيناه من ذلك في مسائل أصول الفقه والخلاف وان ذلك له لم تجز هبته فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه وسمع منه النهى عن هبته لقوله الولاء لحمه ككلمة النسب وهذا بين بالغ وهو التأويل الخامس فان قيل فكيف أجبتم السائبة وهي هبة الولاء قلنا اختلف الناس في عتق السائبة وقد بيناه في كتاب الأحكام وقد كرهه مالك واجازه سحنون وله صورتان احدهما أن يقول أنت سائبة وبنوى العتق والثانية أن يقول عتقتك سائبة فيكون ولاؤه عند ابن القاسم ومطرب عن مالك لجماعة المسلمين كما لو قال اعتقت عن فلان الثاني قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاؤه لمعتقه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وبه أقول وهي لفظة جاهلية لا ينبغي أن يرتب عليها حكم شرعي (تكلمة) قال ابن العربي رحمه الله في هذا الحديث اختلاف كثير ومساق مضطرب وما أتقنه الا أم أيمن الحبشي قال واللفظ للبخارى عنه دخات على عائشة فقالت كنت لعبتة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة على وهي مكتوبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا أتى فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت فقال

اشترى فاعتقها ودعيهم يشترطون ماشاءوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط فهذا نص في جواز الشراء على شرط العتق ولا تبالي عما شرط البائع على المشتري ما لم يحط من الثمن كما فعلت عائشة فاذا حط من الثمن شيئاً لما كان الشرط دخله الغرر وأكل المال بالباطل فلم يجوز وهذا أصل الباب والله أعلم وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على بيع المكاتب

باب الشراء والبيع الموقفين

حديث حكيم بن حزام ورواه عنه حبيب عن أبي ثابت ولم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشتري أضحية فأربح فيها دينارا فاشتري أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح الشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث أبي ليلى لمازلة بن زياد عن عروة البارقي قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة فاشترت له شاتين فبعت احدهما بالدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان أكثر أهل الكوفة مالا (الاسناد) قال أهل الصناعة مسألة البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح أما حديث حكيم فروى عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن فرقد عن رجل من أهل الحى عن عروة وأما النكاح الموقوف فاختلف في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة فقيل أنكحه وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم قبله هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها ورواه الزهري وفتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حين قدمت المدينة وروى أن النبي صلى الله

عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري على النكاح؛ أضيف إلى النجاشي لأنه قدر المهر ووزنه وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التي اتفق عليها أهل الصناعة وأما حديث عروة فقد خرج البخاري وهو الصحيح وفيه حديثي رجال من الحى ولم يحمل إلا على من يرضى وهو خبر فيقبل ولو كان شهادة لم يجز حتى يعين لأجل الاعتذار وههنا المتخير خبره لنفسه وغيره فلا اعتذار في معينه فلا حاجة إلى تسميته صورة (المسائل) كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي حتى دخل علينا الشيخ الإمام أبو علي حسن الصائغاني الحنفي الماوراء نهري فسئل عن هذه المسألة وذكر له بلغتها وقيل له ما تقول في بيع الفضولي هل يصح أم لا فقال بيع المفضل صحيح وليس بفضولي بل هو مفضل لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب في التسويق والنداء على من يريد فإن أعجبه ما فعل أمضاه وإن لم يعجبه رده عليه وشكر له ماسعى إليه وآجره الله فيما اكتسب وهذا موضع الأجر والفضل وكان هذا دليلاً في المسألة وأعجب الحاضرين وسقط معنى كلامه (الصورة الثانية) أن يشتري له سلعة باسمه ويمليه بذلك فإن أرادها قبلها وإن كررها ردها (الصورة الثالثة) أن يكون يعقد النكاح لرجل على امرأة ولها ثم يعلمها أو يمسه ممن تجوز له مباشرة فأما صورة البيع فاتفق مالك وأبو حنيفة على جواز وقفه لا على الإجازة وأما صورة النكاح فاستمر أبو حنيفة على الحاقه بالبيع وأما علمنا فترددوا على وقفه على الإجازة أولاً يقف وإذا وقف فلا يطول ذلك أو يبعد وإذا لم يطل وذلك في تفرع طويل يكاد لا يوجد عليه دليل وأما الشراء فاتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يقف على الإجازة ولحقه مالك بالبيع وهو عسر المأخذ وقد مهدنا ذلك كله في مسائل الخلاف والعارضات لا تحمله فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد في البخاري أنه قال سمعت الحى يتحدثون فخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة وقد كان شبيب يقول حديثي رجل من الحى ثم سمعه من الحى فأسنده إليهم تارة وإلى أخرى كما كان سمعه

باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى .

حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ما اعتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد وروى يحيى بن أبي ونيسة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب على مائة أو قبة فاداه الا عشر أو اواق أو عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق وذكر حديث الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد مكاتب احدا كن ما يؤدى فالتحجب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح قال ابن العربي هذه مسألة اختلف فيها الناس قديما وحديثا ولم ينتج فيها شيء وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة وهم أشبه من روى فيه ولهم في ذلك تسعة أقوال (الأول) ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (الثاني) انه حر بمقدار ما أدى وقد تقدما (الثالث) انه لا يرجع الى الرق ابدا وانما يتبع لكتابته ويستسعى فيها الا أن يجد من يشتريه فيعتقه (الرابع) انه يستسعى حولين فان قدر على شيء والا رد في الرق قاله علي رواه عنه الشعبي عن الحارث (الخامس) اذا أدى شرط كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروى عن عمر وبه قضى عبد الملك بن مروان (السادس) اذا أدى الثلث فهو مثله وروى عن ابن مسعود قاله الشعبي (السابع) قال عطاء اذا بقى عليه الربع فهو غريم (الثامن) أن المكاتب اذا أدى قيمته فهو غريم لا يعود رقيقا روى عن ابن مسعود أيضا (التاسع) اذا بقى عليه الربع فائل فهو حر يروى عن الشافعي في الجملة وروى لا يعود رقيقا روى عنه بهذا التقرير وذلك لأن عنده ان حط شيء من الكتابة واجب واختلف قولهم في قدر ما يحط منها وأكثر هذه الأقوال غير صحيح وهي تحكيات وأمثلها القولان اللذان ذكرهما أبو عيسى في الحديثين وأصحها أنه عبد ما بقى

عليه درهم ولم يثبت حديث أم سلمة وإنما يعول في ذلك على أنه أصل العبودية والرق والمكاتبة عقد بشرط فاذا وجد الشرط نفذ العتق واذا عدم عدنا الى أصل العبودية فالمسلمون عند شروطهم ولا يهدم هذا البناء الا ما هو مثله أو أقوى منه قال ابن العربي مسائل الكتابة عظيمة وليس فيها خبر وإنما هي تعليقات فاطنب الفقهاء وقصر المحدثون وترجع الى أصلين أحدهما الكتابة فيها شائبة المعاوضة (والثاني) انها عتق على شرط كقولك لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق حتى يدخل ومن قال ذلك لعبده لزمه الوفاء بالشرط فيخرج عن هذين الأصاين مسائل المكاتب ان شاء الله

باب اذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك لكن رواه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره (الأسناد) رواه مالك ورواه الليث ورواه عنهم باعيانهم فزاد فيه فان مات فهو اسوة الغرماء ورواه الدارقطني أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو أحق به من الغرماء ومازاده مالك من الاسوة في الموت من قول الراوى وما زاده من استواء الموت والفلس لم يصح (الأحكام) لأن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال أهماتها ثلاثة أحدها أحق في الفلس والموت قاله الشافعى الثاني أنه أسوة الغرماء قاله أبو حنيفة الثالث القول بين الفلس والموت قاله مالك ولم يعول أبو حنيفة على شيء من الحديث وإنما عول على المعنى فلا يلتفت اليه ورام القول بتأويل الحديث وإنما عول على المعنى وقول مالك في الفرق بين الفلس والموت فان لموت ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وإنما الخبر في الافلاس والفرق بين الافلاس والموت ظاهراً لأن الموت قد برئت به الذمة فليس للغرماء الذين

لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون اليه فاستوى جميعهم واذا أفلس ان أخذ ذلك الذي وجد متاعه بعينه ماله كان لسائر الغرماء محل يرجعون اليه وهو ذمته والله أعلم

باب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم الى الذمي خمرًا لبيعها له وأدخل حديث أبي سعيد المتقدم في منع النبي صلى الله عليه وسلم بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه الباب أنه ربما توهم متوهم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر يمكن أن يخطر ببال أحد أن تدفع اليه لبيعها اذ هو المطلق على ذلك وهذا لا يصح لانه ان أعطيا على انها له فهو عون على المعصية وان أعطيا على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدم ان الله اذا حرم شيئًا حرم ثمنه

باب

ذكر حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال هو حديث حسن غريب قال ابن العربي هذه مسألة متكررة في السنة الفقهاء والناس وقد بينها في غير موضع وأوضحنا مطلقها ومتعلق كل فريق في قولهم منها ولهم فيها أربعة أقوال الأول ظاهر الحديث أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثاني خن من خانك قاله الشافعي الثالث ان كان ذلك مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه قاله مالك وان كنت ظفرت له بشيء مما لم يجعله في يدك أمانة فخذ منه حقه وان كان غير ذلك فلا الرابع ان كان من جنس حقه فخذ وان كان من غير جنسه فلا تأخذ قاله أبو حنيفة ومطلع النظر في هذه المسألة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الجزاء اعتداء كما سمي الاقتضاء في الحديث خيانة وليس الجزاء والاقتضاء بخيانة ولكن سماها باسم ما قبلها كما تفعل العرب في اطلاقاتها وانما نزل القرآن وتكلم الرسول

صلى الله عليه وسلم بلسانهم اذ هو امامهم وامام الجميع صلى الله عليه وسلم تسليما ويعارض قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فاذا عاقدت رجلا أو عاهدته على عقد وحفظ وارتبطت اليه وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطت اليه وان أحدهما مرتبط بالآخر فهذا مما لا خلاف فيه وان كانا عقدين منفصلين فهذا موضع الأقوال المختلف فيها والصحيح منه جواز الاقضاء وجزاء الاعتداء بأن تأخذ مثل ماضيك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه واذا اعتدلت لأن مال الحاكم أن يفعله بينكما جاز لك اذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة ما لم تخف طرؤه مكروه عليك في دينك أو دنياك والأصل في ذلك حديث. هند اذ قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فهل على حرج أن آخذ من ماله قال لا بالمعروف

باب العارية مؤداة

ذكر حديث أمانة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى وقال هو حسن وذكر حديث الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدي وقال حديث حسن صحيح وقال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو أمينك لا ضمان عليه (الاسناد) ليس في العارية حديث صحيح قال ابن العربي رحمه الله لم يصح في هذا الباب بلفظه حديث وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث (الأول) حديث صفوان والفاظه مختلفة أحدها قال يا رسول الله عارية مؤداة قال عارية مؤداة وكانت ثلاثين درعا أو ثلاثين شعيرا والدرع أصح وفي بعض طرقه أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه أن يضمها قال لأن قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ الثاني حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ليس على المستعير غير المقل ضمان وعلى المستودع غير المقل ضمان ولم

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر في تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ما بأيدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العواري وهو حديث مرسل (الاحكام) في العارضة ان العلماء اختلفوا في العارية على ثلاثة أقوال على نحو ما تقدم في الرهن المقطع واحد في الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكته وهي أن الرهن في قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان في أصل العقد فأما العارية فانما هي لمنفعة القابض وحده لذلك صرح الشافعي على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لا تنفع فأما أبو حنيفة فطرد الامانة في الذي يغاب عليه وما لا يغاب عليه فمضى أثره وأما مالك فاختلف قوله ففسر الأمر في الضبط وأفات في الربط وقدمت في مسائل الخلاف بحسب الوسع

باب الاحتكار .

ذكر حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن فضالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطيء وهو حديث حسن (العريية) قوله خاطيء لفظة مشكلة اختلفت ورودها في لسان العرب فيقال خاطيء في دينه خطأ اذا أثم ومنه قوله انه كان خطأ كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيلا خطأ عامدا أو غير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا أثم فيه قال سبحانه وما كان لؤم من أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقد يكون أخطأ في معنى أثم قال سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا اشتراط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطيء يعني الأثم والحكرة محل وزمان واختلف في ذلك فأما المحل فقال مالك

والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا اضر بالناس الا القواكه وقال ابن حنبل
الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الامة صار وقيل ليست
الحكرة الا فى القوت لافى الادم ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب
الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما
ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فبني على هذا الحديث أو بنى على قوله
لا ضرار وبنى على اجماع الامة على هذا المعنى من القصد الى ما يضر بالناس
على الخصوص أو العموم لا يجوز وكذلك فعل ما يضر بهم فنقول اذا كان
المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلا حرج عليه
فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت
فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما
وأما إذا كان المحتكر يشتري من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الاول)
سلامة النية (الثانى) أن لا يضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب
(الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد
تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء
حيثنذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب
من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أو طارئا يصنع كيف شاء وإن
كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر
بمطاب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل
مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك
حتى أرد السعر الى أوله أو الى القدر الذى يصح بالناس ويغلب المحتكرين
والجالبه بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره
عنى الله عنه

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصر في أربع مسائل (الأولى) أن قوله كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني دليل على جواز مشاركة المسلم للذي في الأرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ولا أمره بمفارقه وقال علماءنا لا ينبغي مشاركة الذي ومن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل ربما جازت شركته ولا فرق بينهما وقد دللنا عليه وأسبقنا القول في غير هذا (الثانية) قوله ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف دليل على أن حكم الشرع في الاحكام بين أهل الذمة وأهل الاسلام سواء (الثالثة) قوله فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الحكم انما يكون الى امام الاسلام (الرابعة) قوله إذن يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله الآية وقد بيناها في كتاب الاحكام وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهي عن المعاصي متوجه على الكافر توجهه على المؤمن والوعيد وسائر خطابات الشرع وقد بيناها في أصول الفقه (الخامسة) قوله لقي الله وهو عليه غضبان يعني بالغضب ارادة عقوبته وعقوبته نفسها اذا تغير بالغضب عن الوجهين جميعا وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يرفع عنه تماديه إن كان أنزله به ويشترطه ألا يكون متعلق إرادته عذاب واجب فان ما تعلق به وصف الارادة لا بد من وقوعه على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب أصل الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض وقد بيناه في التفسير للكتاب والسنة فينظر هناك

باب اذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع قال أبو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن روياه عن ابن مسعود (الاسناد) قال ابن العربي وأدخله مالك انه بلغه عن ابن

مسعود لهذا الانقطاع أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي أخبرنا الحومى أخبرنا
النيسابورى أخبرنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى حدثنا عمر بن حفص بن
غيث حدثنا أبو عيسى حدثنا عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده
قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان
وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها وأخبرنا أبو الحسين الحنبلى
أخبرنا القاضي الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن
محمد حدثنا أبو محمد بن صاعد املاء وغيره حدثنا محمد بن سليم بن وارة حدثنى
محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبى قيس عن عمر بن قيس عن القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سيباً من سبى الامارة بعشرين
ألفاً يعنى من الأشعث بن قيس فجاء بعشرة آلاف فقال انما بعتك بعشرين
ألفاً وانى أرضى بذلك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
يبعاً ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادا البيع قال الأشعث قدر ددت
عليك فقد اتصل بالصحيح والحمد لله ورواه أبو داود فقال من رقيق الجيش
(الفقه) فى الأولى تباع ابن مسعود والأشعث بغير بينة وقال النبى صلى الله عليه
وسلم اذا اختلفا وليس بينهما شهود ولو كان البيع بغير بينة معصية لما رتب
النبى صلى الله عليه وسلم عليها حكماً الثانية قال ابن الأشعث وعبد الله
اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاررا وانما تناكرا فالشر ما ألحق
فعل العقلاء الديانين (الثالثة) قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع قال
العلماء هذا الحديث جار على الأصل الممهد فى الشريعة من قوله البينة على
المدعى واليمين على من أنكر وانكاره هو نفيه لبيعه سلعته بالعشرة آلاف وان
كان مدعى لعشرة آلاف على المشتري لكن بسبب سلعته وهو يدعى شغل ذمة
المشتري بعشر آلاف فصار منكراً مدعى فأما دعواه فلبيالك السلعة بعشرة

آلاف واما انكاره فللعشرة آلاف الثانية فصار كل منكر مدعيا واكن أصل
الإنكار للبائع فان كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما في العلم انهما يتحالفان
ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعي يتحالفان وان كانت السلعة تابعة
فقال أبو حنيفة القول قول المبتاع وعن مالك روايتان كالمذهبين هذا أصل
المسألة في مسائل الطبل^(١) ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلا فأقول لها صور
ثلاثة أحدها أن يختلفا في الثمن الثانية أن يختلفا فيهما وعليها في كل صورة خلاف
ويتفرع الكلام الى ستة وجوه عند الناس فيها نقض الأول قال مالك في الموطأ
يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ولم يزد وعلى ذلك دار قول ابن حبيب الثاني ان كان
قبل القبض فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول
المشتري رواه ابن وهب عن مالك وهو قوله الأول ثم رجع الى رواية ابن القاسم
الثالث انهما يتحالفان ما لم تفت السلعة فان فاتت بنقصان أو زيادة في وصف
أو أصل أو طول زمان في العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشتري
واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقبل كذلك عنه وقال آخرون انهما يتحالفان
أبدا ويتفاسخان فامت السلعة أو فاتت ويجرى ذلك اذا فاتت القيمة قاله الشافعي
وأشهب وغيرهما الرابع قال زفران اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري
وان اختلفا في جنسه تحالفا الخامس القول قول المشتري على كل حال قاله
أبو ثور وهو الذي يسمع من أبي حنيفة القياس يقتضى اذا اختلفا في قدر الثمن
أن يكون القول للمشتري الا أنى قلت يتحالفان استحسانا لحديث ابن مسعود
السادس في تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البائع وروى
مالك في العتية انه يبدأ المشتري السابع قال عبد الملك القول قول من يدعى
في الثمن ما يشبهه وفي الباب تفريع طويل ولو ولجنا به لطال المقام الثامن قال
بعض التابعين يقرع بينهم الثانية في التوجيه ان لم يسمع حديث ابن مسعود
فالمسألة دائرة على حرف وهو تحقيق المدعى من المنكر وما رأيت من يعرف

(١) هكذا بالأصل

ذلك من أشيأخي غير واحد وهو أزدشير الأكبر واذا حققت فكل واحد منهما مدع منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعى وان توارد عليه فكل من رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبينة شيء فتعذر قبضه بالثمن وعوضه منه فيحلفه وان صح حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لاشك فيه عندي فعليه فعولوا وبالتخالف أتوال في هلاك السلعة وقيامها وقبضها وراعى في البداية باليمين للبائع أولى ثم من تعذرت عليه الدعوة بعد ذلك وأما فصل القرعة فليس عند الذى قال بها خبر من الأصول القرعة حكم ضرورة ولا يكون الا عند الاشكال فيما لاسييل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل انها سائبة ولم ير ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها فما فعله النبي منها كالقرعة بين النساء في السفر فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لامدخل لها فيه وقد حققنا مجاريها في أصول الفقه الثالثة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا اليعان نص في أن المشتري بائع رد على أبي حنيفة وقد حققناه في مسألة اذا أفلس المشتري بالثمن في التخليص فلينظر فيه (فان قيل) لما أضافه الى البائع سماه به القرآن^(١) (قلنا) هذا مجاز فلم نعدل عن الحقيقة الى المجاز في مسألتنا الا بدليل

باب الخراج بالضمان

أدخل فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وقال انه صحيح حسن غريب وان البخارى نفي الريبة عنه حين سأله عنه وذكره أبو عيسى من طريق محمد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخارى وغيره أخبرنا أبو الحسين الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي خديب عن محمد بن خفاف بن ايماء بن رخصة الغفارى ان عبدا كان بين شركاء فباعوه ورجل من الشركاء غائب فلما وفد أبى أن يميز بيعة

(١) يياض بالأصل

فاختصموا في ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى أن يرد البيع وتبايعوه القوم
ويأخذ منه الخراج فيما مضى في السنين ألف درهم قال فيبيع فيه غلامان له قال
لجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثني عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضميان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك
فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخارى هذا حديث منكر وليس يرويه
غير مخلد قال ابن العربي هذا حديث يجمع على معناه في الجملة وان كنا قد بينا
طريقة صحيحة فيه كما تقدم والخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء
وهو يعرف استعمالها موضوع فائدة طرأت على آخره ويقول كثير من أهلها
انه مخصوص بالغلاة والأمر كما ذكرته لكم وموضع الإجماع فيه أن الرجل اذا
ابتاع ييعا فاستغله واستخدمه ثم طرأ فسح على يديه فأناله ما استغل واستخدم فما كان
له ضامنا من الأصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك (١) الأول انتجت
الغنم أو ولدت الماشية عند المشتري أو اغتلبها فلا يرد شيء من ذلك عند
الشافعي وقال مالك يرد الأولاد خاصة وقال أهل الرأي يرد الدار والدابة والعبد
وله الغلة وقالوا في الماشية والشجر اذا أخذ غلتها ليس له أن يرد بالعيب ولكنه
يأخذ الأشر وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية اذا كانت جارية
ثيبا فوطئها قال أبو حنيفة لا يردّها ويرجع بقيمة العيب وقال الشافعي ومالك
يردها ولا شيء عليه وقال شريح يردّها وقال ابن يعلى يردّها بمهر مثلها وقال مالك
ان كانت بكرًا ردها وما نقصها وروى عنه أنه لا يردّها ويرجع بما نقص من
الثمن وقال الشافعي لا يردّها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية مالك هذه
والثالثة هذا كله في الذي تكون له السلعة بيده بائتياع أو ثبت صحيح عن الملك
فاما الناصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمّله على الملك وجعل له الخراج
بالضميان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه من حمّله على الملك وجعل له الخراج
بالضميان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل ما اغتلب واختلف علماءنا فيها

(١) يياض بالأصل

على خمسة أفوان والحق أحق أن يتبع لا يجوز أن يلتحق بطبع بعاص ولا ظالم
بعادل ولا حجة في عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو اخبار عن قضية في عين فلا ترى حقيقة الحال لها فاذا حصلت على
صورة بالاجماع لم تدخل تحتها أخرى الا بالنظر ولا نظر يباح العاصي بالمطعم
بجال وأما تفصيل الرد في وطه الجارية وأمر الثمرة والتتاج فذلك فروع يقتضى
ظاهر الحديث رده بالعيب أو غيره ولا يرد عليه لا اولاد ولا ثمرا ولا سواه ولكن
يبقى النظر في وجوه أخر قد بينها في مسائل الخلاف كلها وليس هذا موضع
التطويل بها اذ لكل واحد مطلع في النظر فاما مطلع الشافعي فقد تقدم وأما مطلع
أبي حنيفة فقال ان البيع قدبت الملك من أصله وصار للبتاع فما حدث فهو
ملك له وقد أفاد وله فائدته وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من
يد البائع ومطلع مالك في الاول أن العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه
فالمالك قد سرى الى الأولاد والرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك
بما أسرى اليه واتصل به ومطلع نظر أهل الرأي في الفرق بين أهل الماتية
والشجر وبين المنقول ان الحديث انما جاء في العبد ولم يأت في الثمرة وكانهم
انما وقفوا على استعمال الرأي اذ لم يعرفوا وجه تعديته الى سواه ومطلع نظرم
في الجارية ان الرطه لا يستباح بالاباحة فاذا أراد ردها لو لم يرد المهر لكان وطأ
لم يقابله عوض وذلك لا يجوز قلنا يبطل بوطه الزوج في مسألتنا فانه باجماع
لا يرد معه شيئا وكما لو استحقت من يده فاما البكر فقد اطلع على عيب وحدث
عنه آخر فله الخيار على الأصل في كتاب العيب عند مالك على المشهور وفي
الثاني كما قال الشافعي تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا ما لم يدلس
البائع فاذا دلس فينبغي أن يرد عليه من غير خلاف ومطلع أبي حنيفة في منع
الرد بعيب بعد وطه المتباع فجعل الوطه بمنزلة الجنابة عليها ولا يرد بعد الجنابة
وهذا ضعيف من وجهين ان لا نقول انه بمنزلة قطع عضو كما قال وقد رام ذلك

علماؤنا فلم يقرروا عليه ومن العجب يقولون انها جناية وعندهم لو غصب جارية بكرا واقتضاها لم يلزمه مهر فكلامهم ترده الحقيقة في أن الوطء ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه في مسألة البكر المغصوبة أيضا

باب الرخصة في أكل الثمرة للبار بها

ذكر أبو عيسى في الباب حديث يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبيثة وذكر حديث رافع ابن عمر قال كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترم نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك وذكر حديث عمر بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه شيئا من ذى حاجة غير متخذ خبيثة فلا شيء عليه وقال ابن العربي حين جمعها وعول احمد بن حنبل على حديث عمر بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حديث الصيحيح ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فليأكل منه انسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهذا أصل يعضده ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الامصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس ففي ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب في ذلك من الحسنات والمكرم وانذى ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه تدل الأحاديث ويأتى تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشى بعير اذن أهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب ويشرب

وأن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه وان لم يجبه فليحلب ويشرب ولا يحمل قال ابن العربي رحمه الله جود الكلام في سماع الحسن ابن سمرة والحديث صحيح وسماعه منه صحيح هذا الحديث والذي قبله ينبنى على قاعدة عظيمة مهدناها في كتب المسائل وشرح الحديث وذلك أن الأحكام تجرى على العادة ومن البلاد بلاد ومن الأمم أمم عاداتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها تحكّم في ذلك الحراس والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر فليست على هذه السبيل الا في النادر وفي الحديث الصحيح لا يمتثلن أحد ماشية أحد بغير اذنه أي يجب أحدكم أن تؤتي خزائنه فتكسر فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضرور مواشيهم وأطعماتهم وهذا نص في المنع صريح والاول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضى الله عنه مهاجرا الى المدينة فرأوا بغم وآويا الى ظل صخرة ووجدوا الراعى وسألاه لمن الغنم فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لها وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا في غير موضع وجه شربه وانه محمول على العادة في تحكّم الرعاة في القدر اليسير وعلى العادة في اختلاف المار وشربه أو على أن ذلك جائز للمحتاج أو على أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم أو على ان ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد وحققتنا تلك الاغراض ونقدناها وأضعفها الاخير وأقواها شرب النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته واستحقاقه وهذا أصل السنة عند سائر الأمم

باب كراهية الرجوع في الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قبته حسن صحيح وذكر حديث حسن المعلم عن عمر بن شعيب أنه سمع طهوسا يحدث عن ابن عمرو بن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار عن أبي عدى فذكره قال ابن العربي من قواعد الشريعة في الآيات أن كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه وللخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة الصدقة لوجه الله وابتغاء ثوابه الهبة وهي تملك الغير لا باسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة فاما الصدقة والمعاوضة المحضة فسدلها لأئمة وأما الهبة التي ليس فيها صريح العوض وإنما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاجمال فبابها مضطرب وأمرها مشكل وقد أورث هذا الاشكال قلوب الناس ريبة الاختلاف قال حمد بن حنبل الهبة والصدقة سواء ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعط أو لمتصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل سوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الشافعي لا طلب لأحد من خلق الله فيما وهبه لا في عين ما وهب ولا في قيمته وقال مالك والنعمان له أن يطلب ثواب هبته واختلفوا بعد ذلك في التفريع إذا أعطاه ما يوازي حقه يسقط عنه الطلب أو يكون في حقه عين ماله حتى يرضى منه وقال أبو حنيفة للاجنبى الرجوع في هبته إلا ما بين ذوى الأرحام وقال الشافعي لا يرجع إلا الوالد وقال مالك والام مالم يكن يقبها وقال ابن الماجشون أو يحوزها الأب عنها وأحاديث الباب ثلاثة والثالث حديث عمر خرج به مالك قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها للثواب فهل يرتجع فيها إذا لم يرض منها وقد تقدم الاثنان وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فاختلاف الناس في تأوله فمنهم من حمله على التحريم منهم فتادة قال أكل القوم حرام ومنهم من حمله على الكراهة لأن المثل مضروب بالكلب تكليف ولا يتأتى له تحريم ولكنه أمر إذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك إذا عاد في الهبة كان مستهجنًا ومالك القولان والصحيح أنه يحرم لأجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه الذي قال ما قال في الهبة

نفا في فرسه الذي تصدق به ثم أراد اتباعه لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته وقوله في حديث ابن عباس العائد في هبته يرجع الى الهبة المحضنة لله للناس وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وربما رد غيره لعله كقوله في حديث الصعب انا لم زده عليك الا أن حرم وكقوله في أحد من هذا الابن الآتية حين قدم عليه فقال هذا لكم وهذا أهدي الى فقال أفلا خلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا وفي الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهي اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قرينة لوجه الله أيضا ولذلك حرم بما تقدم الرجوع فيها ولكن يلزم هذا اذا كانت على وجه الصلة وأما قول أحمد فساقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد الذي يعطى ولده فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح ولم يعول مالك على الحديث في الاعتصار والأب فانه لا يخلو أن يكون المراد بقوله عطية أو صدقة أو هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم يستقم على أصله لأن الاعتصار عنده لا يكون في هبة الأدب بحال وان كان المراد به الهبة فالرجوع حيثنذ فأما أن يكون في عين الهبة أو في قدر ما بينها وعند مالك يجوز له الرجوع في عين هبته حتى يعطى ما يريد ويرضاه الذي يقول لا رجوع له في عين هبته وانما له القيمة عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع في هبة الأجنبي والشافعي يرى أنه اذا وهب الأذن من الأعلى وجب العوض وقال أبو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعي بأن معوله في ذلك على العادة أنه لا يهب الا في الاعلى الارجاه العوض يقضى بالعادة ونسى ان العادة أن لا يهب أحد لأحد الا قصد عرضا اما مودة واما مادة من مال وهما جائزان ولما عرضا من جاءه وذلك حرام والممول على قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال له انى نخلت ابني هذا غلاما فقال له اكل ولدك له نخله مثل هذا قال لا قال فاردده فاجاز له رد الهبة فان قيل انما ردها لأنها لا تجوز ألا ترى الى قوله أكل ولدك نخله مثل هذا قال لا قال أتحب أن يكون السكل في البر سواء قال نعم قال فسو بينهم في العطية وفي رواية أشهد على هذا غيرى وفي رواية انى لا أشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفي الصحيح وقد قال منع مالك من ذلك في رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير صريحا في المنع وكل ما قال له ليس فيه صريح المنع وانما هو على التنزيه وموضع الحججة فيه أنه لو كان حراما لا يجوز له الرجوع لقطع القول فيه ولم يضرب له الأمثال الراجعة الى اختياره وقد اندرج فيما شرحنا أصول ما ذكرنا وتوجهاته والتكرار والتفريع لاحتتمله المعارضة وقد روى أن أعرابيا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فقال لقد هممت أن لا أئيب الا من قرشى أو أنصارى أو (١) خرجة (٢) فأما قریش والأنصار فانهم منه فكافئهم واما روس نقص (٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا جور في حديث بشير معناه ميل عن بعض الأولاد الى بعض وعدول عن الأكرام ألا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبي جاز دون جميع ولده وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عائلة يتكففون الناس وقد خص أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقا دون سائر ولده وقوله فسو بينهم أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثى لقول النبي صلى الله عليه وسلم فسو بينهم في العطية وذلك كما سوى الله في حكمه وقضائه واختاره محمد بن الحسين وقال أكثر الناس التسوية أن يكونوا في العطية سواء الذكر والأنثى والذي عندي أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر مراتبهم بفضل الزمن على القوى والعاقل على الغافل والمستقيم على المعوج والمقبل على ما يغنيه على المعوض فهذه هي التسوية فأما حكم الله في الموارد فذلك أمر يخصها أهضاه الله فيها لحكمه

فهو أعلم ما يأتيها قال ابن العربي في حديث بشير هذه نكتة وذلك أن حمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالا وجلالا وفيها أفنى الشعراء القوافي وخاصة قيس بن الخطيم وكانت قد غلبت على بشير وجاهه منها النعمان فحملته على أن يفضل ولدها في الإقبال عليه والاحسان اليه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم حماية الباب وأن يمنعه من تقريب ولد أمه حية على ولد أمه ميمية أو مطلقة أو شابة على مسنة وقطع سبب الأمهات عن ذلك ليكون الحكم دائرا على أوصاف الأبناء وأحوالهم لا على أمهاتهم

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن محمد بن اسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين بن أبي سفيان مولى ابن أبي احد واسمه (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق وأدخل عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد بن كثير حدثنا بشر بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم (الاسناد) قال ابن العربي أصح سند في العرايا الحديث الذي ذكره أبو عيسى عن أيوب يرويه أيضا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن مولى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع التمر بطيب ولا يباع شئ منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا وفي حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترى التمر بالتمر في رؤوس النخل قال سالم وأخبرني

عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر وفي حديث سهل أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً قال يحيى بن قرعة عن مالك شك داود في نخعة أو فيما دون خمسة انتهى ما في البخاري (العرية) في تفسير العرية قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه وقيل من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء هو الثمرة وفتحها هو الفعل وإنما تباع بمثلاً لا بفعل الخرص فلا يجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن ومن الطحن أى طحن التفسير فيه (الأول) قال مالك العرية هي أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخولها عليه فرخص أن يشتريها بها منه بتمر (الثاني) قال ابن إدريس لا يكون بالجزاف وإنما يكون بالكيل من التمر يدايد (الثالث) وقال سفيان بن حسين هي نخل توهب للساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤوا من الثمرة وبه قال اسحاق (الرابع) قال موسى بن عقبة هي نخلات معلومة يأتيها فيشتريها قال الشاعر

ليست بسناه ولا سحرية ولكن عراية في السنين الجوائح

قوله بسناه يريد التي تحمل سنة والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم وذلك عيب ولكنها تباع للساكين في عام الحاجة فمدح نخله بذلك الفقه في ثمان مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة هذه المسألة باطلة لأن بيع مال الربا بالخرص والحذر لا يحرز وإنما يكون بالمائلة في الكيل والوزن وهذه قاعدة لا يخرمها هذا الخبر فانه خبر واحد يخالف القواعد فسقط وقد بينا أنه لا يسقط ما تقدم (فان قيل) أن العرية هي الهبة فكأنه رخص لمن وهب ولم يقبض أن يعطيه عوضاً عن ذلك لأنه لا يملك الهبة إلا بالقبض (قلنا) لأن سلم بل يملكها بالعقد ويبطل هذا من أربعة أوجه (الأول) أن الذي نهى عنه في أول الخبر البيع الذي أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى (الثاني) أنه قال

أرخص في العرايا والرخصة لا تكون الا عن حظر والحظر في البيع لاني الرجوع عن الهبة (الثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما ذكره لا يتعذر بخمسة أوسق الرابع أنه روى عن زيد بن ثابت انه قال له ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين وذكروا أن الرطب تأتي وليس بأيديهم نقود وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطباً يأكلونه قال ابن العربي رحمه الله قد ثبت عند مالك أنه قال يجوز بيعها بكل شيء وقيل لا يجوز بيع العربية بالخرص الا بالدينار والدرهم والعرض وغيره وكأنه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الاسلام لحاجة الناس كما جاء في الحديث فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم فقال أيضا لا يجوز الا بالخرص منها لأن ذلك رخصة فتجربى على وجهها (الثانيه) اختلف العلماء في بيعها من غير الذي أعراها ومن راعى حق المسكين جوز أن له بيعها ممن شاء (الثالث) اذا باعها بالخرص فاختلف الناس هل تجوز نقدا خاصة أم تجوز الى أجل فستنثا الى الجذاذ عندنا وبذلك تحقق الرخصة ستنها النقد وكل معنيين في الأحاديث المتقدمة فاستقرؤوه منها واذا كان ذلك معروفا في كفاية العمل فالتعجيل أجمل معروفا واذا كان بأيديهم فضول تمر يبيعون بها رطباً فيعطون تمرا في الرطب فالنقد أفضل (الرابعة) في محلها فقال مالك ليست الا في النخيل والعنب ثم رجع فقال هي في كل مدخرة وقال محمد في كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعي لا تكون الا بالنخل والعنب فان وفيت الرخصة حقها فلتنف على النخل والاصل أنها في النخل وان تعدت الى العنب هذه الرخصة بعلة الحاجة والشوق الى الاكل من المساكين وطلب الاجر من أرباب الاموال فهي في كل ثمرة وان قصرت فعلى المدخر لاعلى النخل والعنب خاصة (فان قيل) فقد قال بخرصها ولا يخرص الا النخل والعنب قلنا لانسلم بل كل شيء يخرص ويبيع بالخرص في رؤس الثمار (الخامسة) اختلف الناس هل تكون العربية في فخلات يعطيها صاحب

• **باب** مَاجَهَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجَشُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا النَّجْشَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ
 الَّذِي يَفْضَلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مَا تَسَوَّى وَذَلِكَ
 عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ
 أَمَّا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ قَالَ
 الشَّافِعِيُّ فَإِنْ نُجِشَ الرَّجُلُ فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْبَائِعَ
 غَيْرَ النَّاجِشِ

الحائط للرجل ليستغلها أم هي النخلات تكون في حائط الرجل أصلا يريد
 اخراجه عنها بخرصها فروى محمد بن شجاع عن مالك نحو من قول الشافعي في
 الاجنبى أنها عرية وقال ابن القاسم عن مالك ان فعل ذلك الضرر يدخل بدخوله
 عليه لم يجز وهذه في أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة (السادسة) لا يجوز
 ذلك فيها حتى تزهى ويحلبها لان النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

● **باب** مَاجَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَتَمِيمٌ
 أَبُو غِيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُؤَيْدِ
 ابْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بِزَمَنِ هِجْرَتِنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمْنَا بِسَرَاوِيلٍ وَعِنْدِي وَزَانٌ يُزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

ثابت وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع (السابعة) لا يجوز فيها دون خمسة أوسق
 لأن الراوى شك والأصل المنع فلا تنزل عليه الإباحة فتحققه وهى مادون
 الخمسة الأوسق والشكوك فيه تطرح وقد روى عن جابر أربعة أوسق (الثامنة)
 لا تباع إلا بجنسها لأن الأصل المنع فإذا جازت رجعت إلى الأصل فى باب
 الربا من مراعاة الجنس والقدر إنما يسقط فيها النقد ويجوز إلى الجذاذ كما
 قد شرحناه

باب الرجحان فى الميزان

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزمنا
 هجر لجمانا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح وقد روى شعبة هذا الحديث
 عن سماك فقال عن ابن صفوان وذكر الحديث (الاسناد) أخبرنا أبو بكر
 القرشى وقرأته عليه بالمسجد الأقصى طهره الله قال أخبرنا أبو على التستري
 أخبرنا القاضى الهاشمى حدثنا اللؤلؤ وأخبرنا ابن عمار عن ابن الوليد عن ابن
 حنيف عن التمار قالا أخبرنا أبو داود عبد الله بن معاذ حدثنا أبو سفیان
 عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا
 من هجر فأتينا به مكة لجمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ زَنْ وَأَرْجِحَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثٌ سُويِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ

بسر او يل فبعناه كان ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زن وأرجح وأبو صفوان الذي ذكره شعبة هو سويد بن قيس (العريية) البز
 في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس مالم يكن صوفا وجلب من موضع
 شيئا الى موضع لم يكن فيه الفقه في مسائل (الأولى) ان كان حد التكليف ومن لم
 يسلم وان كان ولا يحتزرون عن المحرمات في ييوعهم (الثانية) شراء الامام لنفسه
 لحوائجه (الثالثة) شراء الرجل الكبير وربما يظن أحدا أنه راعى فيعطى باحظ
 ولئن كان ذلك قياما أحسنه ما خلصت فيه النية (الرابعة) يمشى يعني في حاجته وذلك
 من القرية النية وهو منه صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه قرية بالنية
 (الخامسة) قوله سامنا يعني طلب البيع منا ويكون طلب البائع الثمن وذكره له
 فكلاهما سائم مساوم فبعناه (السادسة) قوله وعندنا وزان يزن بالأجر في
 هذا دليل على جواز الاجارة على العمل ولا بد من تسمية قوله بالأجر فاعله
 قال لك من الدينار قيراط أو أوقية وبذلك يصح العقد على ما بيناه في موضعه
 (السابعة) الرجحان في الوزن من الورع الظاهر الفضل فان التطفيف حرام والعدل
 قسط والتحرى فيه طويل أو مشعب والرجحان يقطعه ويظهر الفضل (الثامنة)
 لما زاده النبي صلى الله عليه وسلم رجحانا غير معتد دل على أزهبة الشارع جائزة
 ردا على أبي حنيفة وهي مسألة ضعيفة بينها في مسائل الخلاف (التاسعة) مسألة
 بديعة : الزيادة في الثمن والمهر هل لها حكم الاصل أولا اختلاف في ذلك العلماء
 على قولين عن مالك روايتان والصحيح أنها من جملة الثمن من جهة الاستحقاق
 وليست من جملة الثمن في الرد بالعيب وقد بينا ذلك في المسائل العاشرة كل من
 عمل لك عملا فلك أن تعطيه أجره وله أخذه كان قاسما أو كاتباً أو غيره وكره

الرُّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكَ فَقَالَ عَنْ أَبِي
صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

● **باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به** . حدثنا أبو كريب
حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر

جماعة أجز القمام منهم سعيد بن المسيب وابن حنبل وإنما أشاروا به إلى أن
ذلك من بيت المال في ذلك حجة لأن بيت المال إنما هو للنافع العامة فاما
الخاصة التي منها القسمة فلا تكون الا على الشركاء (الحادية عشرة) أمر النبي صلى
الله عليه وسلم له بالوزن دليل على ان الأجر في الوزن عليه فان الحق يلزم المشتري
ان لم يميز للبائع ملكه من الثمن كما أن تميز السلعة واجب على البائع فعليه أجرها
والله أعلم (الثانية عشرة) بوب البخاري عن التجارة في البز ولم يدخله وهو حديث
صحيح وإنما بوب على التجارة في البز ولم يدخله وهو حديث صحيح على الذين
يكرهون التوسعة في الدنيا ويقولون يجزى الخلق والثواب الواحد وقد بينا
حقيقته في القسم الرابع من علوم القرآن

باب انظار المعسر والرفق به

أبو صالح عن أبي هريرة من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله حسن غريب وعن قيس عن ابن مسعود
وعتبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان
قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس
فكان يأمر غلبانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه

مَعْسَرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
 ظِلُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُدَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ
 وَعَبَادَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ
 رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا

تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح (الاسناد) الذي ثبت هو الحديث الثاني
 فأما الأول أن الذي ثبت أن الله يظل تحت ظله سبعة ذكركم هو وغيره وذكركم
 في مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظللان صاحبهما وسيأتي
 ذكركم إن شاء الله واستفاض أن كل أحد يظله عمله وفي الصحيح لمسلم عن
 أبي اليسر كعب بن عمرو ما لم يقع إلى الترمذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 يقول من أنظر معسرا أو أعرض عنه أظله الله في ظله (الأصول) فإن قيل
 العرش ليس فوق الفرش شيء يظل منه العرش وإنما الذي يكون لأجله الظل
 تحت العرش فما معنى ظل العرش (قلنا) ليس هذا من العوارض والفرائض
 فله موضع وأما البقرة وآل عمران والعمل فظله كله أن البارئ تعالى يجعل
 حجابا بينه وبين الحدود ويقال له هذه قراءاتك وهذه عبادتك أي ثمرتها
 والشئ يسمى باسم ثمرته الفوائد المتعلقة بها والكلام فسمت مسائل (الأولى)
 أنظار المعسر أمر يوجب الحق ويقتضيه الحكم فكيف فيه هذا الفضل العظيم
 والأمر الجسم والتحقيق فيه أن الأجر العظيم إنما يكون في أمثال الفرائض

وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسِرِ فَقَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ بِجَاوَزُوا عَنْهُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

و ثوابها أكثر من ثواب التوافل ولكن ذلك الاجر انما يكون له اذا فعله من
قبل نفسه دون أن يوجهه الى اثبات والتحكم وحاكم فان رفعه حتى أثبت ويحكم
له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله تعالى فظنوا انهم ميسرة وذلك من
الغريم فله الاجر الموعود به انما أومن الحاكم فله أجر القضاء بالحق ولا
يدخل في هذا الباب (الثانية) الاجر في الوضع اعظم من الاجر في التأخير فان الوضع
أسقط عين مال والتأخير امهال (الثالثة) قال كنت أمر غلاماني هذا دليل على ان
العبد يتجر ويقبض ويؤخر ويسقط ويأخذ اذا أذن له في ذلك سيده وفك
عنه الحجر الذي اقتضاه الرق عليه الرابعة هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء
الربح الزائد على القوت واذا انضاف الى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة
(الخامسة) قوله كان يخالط الناس دليل على جواز الخلاطة وأجوز ما يكون في زمان
السلامة وأكره ما تكون عند فساد الناس والأموال (السادسة) هذا يدل على
أن البارئ تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة اذا أسندت الى عمل صالح
ولو كانت خصلة واحدة ولا سيما الصدقة فانها حجاب النار وتقاة العذاب
والله أعلم

باب مظل العبي ظلم

الاعرج عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم واذا
اتبع أحدكم على مليء فليتبعض (استاده) حديث صحيح متفق على صحته من

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا تَبِعَ
 أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَتَّبِعْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ
 الثَّقَفِيِّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مِثْلِي فَأَتْبِعْهُ وَلَا تَبِعْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ
 إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَحْتَلْ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أُحِيلَ
 الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِي فَأَحْتَالَهُ فَقَدِ بَرَى الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ

جمع فالحدِيث مخرج من طرق أقواها هذا (غريبه) قوله اتبع هو بناء أفعل من
 تبع بناء فعل تقول تبعتم فلانا فأنا له تابع وتبع قال سبحانه ثم لا تجدوا لكم
 علينا به تبيعا أى مطالبنا لان كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى ههنا اذا
 قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذى لك على فلان فليجب على ذلك
 وليقله وذلك قوله فليتبع كان باسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء
 المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته لينتظم آخر الكلام مع أوله (الأصول)
 قوله مطل الغنى ظلم قد بينا فى أصول الدين حقيقة الظلم والظالم فلا (١) ذلك
 والظلم وضع الشيء فى غير موضعه تقول العرب سقاء مظلوم اذا سقى قبل أن
 يخرج زخره وطريق مظلومة اذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا أى ما عدلوا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَاحِقٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا
بِأَفْلَاسِ الْحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَأَحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ
حِينَ قَالُوا لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى قَالَ اسْحَقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ
عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى هُوَ إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخِرِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِلِيٌّ فَإِذَا هُوَ
مُعَدِّمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى

باب ماجاء في الملامسة والمنابذة . حدثنا أبو كريب ومحمود
بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة

عن طريق القضاء والقدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل ما عاد
من فعلهم علينا لانه مقدس وانما عاد عليهم ولذلك لم يجز أن يكون الباري
ظالما للخلق وان كان جعلهم أكتعين أبصعين في النار لانه فعل في ملكه ما له
أن يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشيء موضعه أو مخرجه عنه فوفه فلم
يتصور ذلك في حقه (الثانية) الظلم الذي فسرناه على أنواع كما أن الشرك أنواع
كما أن الكفر أنواع وظلم دون ظلم كما أن كفرا دون كفر والشك أنواع
الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه وهو الشرك وأقله وضع الأذى في الطريق
وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول وقد بينها في غير موضع في الإيمان
والكفر وربما طالع هذا الكلام فقال أو على الشيخ أبي الحسن أو القاضي
يعترض أو يخالف وهذه المسألة شك انهما فيها على منزلة العلم غيرها وهي التي

وَالْمَلَأَمَسَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ
 إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَالْمَلَأَمَسَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتُ
 الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ يُّوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ

قلنا اليها بما قاله مالك وغيره فوقها ولاشك في فهمها فيها واصابتنا لها وسيقول
 المسكين هذا كلام من لم يقو الأصول وان استمر على هذا ولم يتأمل ما قلناه
 فاته التحصيل والحمد لله العلي الكبير الأحكام في مسائل (الأولى) الظلم حرام
 والأصل في ذلك الإجماع وقد توارد فيه الوعد قرانا وسنة وحسنه مساقا
 الحديث الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى
 الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه اني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي فلا
 تظلموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمة
 نار هنالك والدليل عليهما ههنا (الثانية) مظل الغني ظلم اذا كان واجدا
 لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء فان لم يكن عنده
 الجنس الذي عليه فظلمه بمقدار ما يبلغ الجنس الذي عنده بالجنس الذي
 عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويترصد في سوق الا عند مطالبة الغريم
 له بما له عليه اذا أمكن ذلك ووجه (الثالثة) اذا لم يكن المديان غنيا فظلمه عدل
 وينقلب الجال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لان الله تعالى قال فنظرة الى
 ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طارئا على المعاملة فأما ان كان العدم قبل

المعاملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم فإن أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة وإن لم يعلمه كان غررا وعليه الأثم الأعظم في التديس لاختفاء حاله على عامله (الرابعة) زعم بعض العوام أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحيى أحدكم على مليء فليتبع إن هذا لازم للغريم إذ عرض عليه الإحالة لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقتضى الوجوب والحتم قلنا له كذبت التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضى لكونها أفعال حتم ولا وجوبا ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بمحل محدود وما كفاه هذا الذى ألحقه بالعوام حتى دخل في جملة الأنعام فقال يعتبر رضا من يحال عليه وهذا مالا أثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البائس مسبوقا باجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة الى الخيرات فلا تعجب من ضلاله وإنما اعجب بضلال من تبعه وغفر الله لمن تبع قوله وذكره في كتب العلم وتكلف الرد عليه بالقول وإنما هو بوضع الرد بالفعل (الخامسة) قد بينا في كتب الفروع وجوه الحكم المذموم الذى تازم به الحوالة وتصح وتحتها الأول أن يكون الدينان سواء مثلا قدرا صفة من غير غرور بغلس ولا لرد فرضا من له الدين خاص حال دين المحيل خاصة (السادسة) فإن أحاله على غير ذمة تلبيا كان له الرجوع وعن الشافعى انه لا يرجع لأنه قد رضى قلنا رضى بشئ اطلع فيه على عيب لم يازم كما لو كان ذلك فى البيع المعين فدخل على سلعة سليمة فخرجت معيبة فله الرجوع (السابعة) اذا مات المحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب الشافعى لا رجوع له على الأول وقال أبو حنيفة يرجع كما قال عثمان فى المسألة ليس على مال مسلم توى قلنا لم يصح عنه ولا حجة فى قول الواحد من الصحابة وغيرهم قد خالفه ولعله قاله فى الغرور بالفاس ودليلنا أن الاستحالة قبض للدين حكما وبراء للدين فلم يكن له رجوع كالتبض الحسى وقد حقهناها فى مسائل الخلاف (الثامنة) قال أبو حنيفة يعتبر رضا المحال عليه وله أن يقول ذلك فإنه صاحب نظر لا يقف على لفظ الأثر كما يجب وتعلق به كما أخبر رضى من عليه لأنه أحد ركنى الحوالة فكان حكمه كالآخر وهنا لا يصح لأن الدين

باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر . حديث أحمد بن

منيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

على من أحيل عليه ملك للحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما لا جواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل إذا أفلس مادام حيا لأن الربا في الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه في عين ماله اسوة الغرماء في الموت دون الفليس وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققناه أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لافي الحياة ولا في المات

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين قال من أسف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف في شيء فليسلف (غريه) السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معاني كثيرة والمراد به ههنا اذا قلنا السلف أن يقدم له مال في مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق واذا قلنا سلم فعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا الاحكام في سبع مسائل (الاولى) عقد السلم أصل في البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماء وهذا يكون بيده نقد يطلب نماء وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج

إلى أجل معلوم قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي
 ● قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على
 هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا
 السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا
 في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

كل واحد الى ما يبد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم
 كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما
 سبق في الحديث المتقدم آنفاً (الثانية) قال علماءنا له تسعة شروط ثلاثة في رأس
 المال وستة في المسلم فأما الثلاثة في رأس المال بأن يكون نقداً معلوم المقدار
 معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلاً معلوم
 الأجل موجوداً عند محل الأجل مطلقاً في الذمة غير معين قال ابن العربي أما
 كون رأس المال نقداً فلا كلام فيه لأنه إن تأخر كان كالنسيئة بكالي وأما كونه معلوم
 القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فإذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابطة وأما
 كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه إذا دفعه إليه علم جنسه فلا يحتاج الى
 ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس في المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى
 دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر في المطالبة وكذلك العلم به لأن
 المجهول لا فائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأن ابتياع
 ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وأما كونه مطلقاً فواجب لأن المعنى لا يجوز
 تأخير قبضه شرطاً (الثالثة) قال أبو حنيفة لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً من
 حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانَ جَائِزًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدًا وَاسْحَقَ
 وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ
 السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعَمٍ

لا سبيل الى أن يجعل الموهوم كالمحقق لأن ذلك يؤدي الى ابطال العقود كلها
 وليس له أصل في الشريعة يرجع اليه (الرابعة) قال الشافعي السلم الحلال جائز
 وخوجه المغاربة من أقوال مالك وهو عقد باطل لأنه ليس بيع بين ولا دين
 وليس لها ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين موجلا والعين حاضرا
 فأما شيء حال في الذمة أبدا بعقد معاملة فليس له أصل في الشريعة وبذهب معه
 سبب السلم والسمة وحكمته وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (الخامسة) الذي
 ثبت في بعض الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره في كراهية السلم فيها لقوله
 لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك في المعين والسلم غيره (السادسة)
 قوله من أسلف في شيء عام في كل موجود كان لحما أو رؤسا أو أكراماً أو عيناً
 أو حيواناً أو جوزاً أو بيضا خلافاً لأبي حنيفة في ذلك كله لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قد عم بقوله في شيء ولم يخص لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك
 عادة ويشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه في مسائل الخلاف (السابعة) قال الشافعي
 يجوز أن يكون رأس المال في السلم جزافاً وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز
 والمسألة للشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بالقدر الا في المسلم
 فيه وما ذكره علماءنا من أنه يؤدي الى الفرر يجوز أن يحتاج الى الرجوع فيه
 أو في بعضه فلا يعلم فيبطل في هذا السلم ثوبين في عشرة أفراد ثم تلف أحدها
 أو استحقق فانه لا يدرى في كم بقي أر فسوخ السلم فلا يدرى بكم يرجع وهو جائز

باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
 حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن
 عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى
 يعرضه على شريكه **قال أبو عيني** هذا حديث أسناده ليس بمتصل
 سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال أنه مات في حياة جابر بن
 عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه
 سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه
 (الاسناد) ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني والحديث صحيح
 رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ريعه أو حائط لا يجل له أن يبيع حتى
 يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا
 لفظ عبد الله بن إدريس عن جريج ولفظ ابن وهب عنه لا يصح أن يبيع حتى
 يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه وهذا
 نص الفقه في ثلاث مسائل (الأولى) قال في رواية لا يجل ولو كان حراما لحكم
 بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية أخرى لا يصح فهذا يدل على أن الأمر محمول
 على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه إذا أعله فتركة أنه لاحق

لأحد منهم مَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَيُقَالُ أَمَّا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ
صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
فَأَخَذَهَا أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا
يَقُولُ رَدَدْتُهَا

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُحْبَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَرَخَّصَ

له في الشفعة وقال هو في مشهور قولنا له ذلك لأنه أسقط للحق قبل وجوبه
والصحيح سقوطه لوجهين أحدهما أنه كالإذن للمشتري فكيف يرد ما أذن به
والثاني أنه أسقط حقه بعد وجود أحد السببين فازمه كما لو أسقط حقه
من القصاص قبل الجرح وقبل الموت والسيان ههنا أحدهما الشرك في
الملك والثاني البيع وهذا أقوى وتخرج عليه مسائل في النكاح وغيره وقد
بينها في كتب الفروع (الثالثة) وقت العرض في البخاري عن إبراهيم بن
ميسرة عن عمر بن شريك قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور

فِي الْعَرَابِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ

قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِرَ

لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَأَنْتِ لَأَرْجُونَ أَنْ تَقِي

رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَبَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فوضع يديه على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال سعد والله ما أتباعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار فنعه ولو لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بضعفه ما أعطيتها بأربعة آلاف فبين أنه عرضها بعد أن سوقها والله أعلم (التسعير) حماد بن سلة عن ثابت وقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَأَنْتِ لَأَرْجُونَ أَنْ تَقِي رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَبَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ (استاده) ذكره أبو داود عن أنى هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله سَعِرَ لَنَا قَالَ بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِرَ قَالَ بَلْ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ وَأَنْتِ لَأَرْجُونَ أَنْ تَقِي اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مِظْلَبَةٌ (الاصول)

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبُيُوعِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

ذكر ههنا لله أربعة أسماء فأما الرزاق فقد أتى مضاعفا وهذا فاعل مرة ولكنه محمول على الوصف الدائم كعالم في المعلومات وهذا في المرزوقات على كل حقيقة فأما القابض والباسط ففعلهما في القرآن وليستا فيه باسمين وقدينا في كتب الأمر وغيره هل يشتق للباري من أفعاله اسما وطريق ذلك وأما السعر فلم يأت الا في هذا الحديث جوابا عن كلام سائل وهو جائز اجماعا في كل يكون جوابه اضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه كقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم احملنا ثم قال لهم لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وكذلك يقال الله حرككم وأسكنكم وهكذا على الوجه الذي بينا انه يجوز عليه فان لم يكن ذلك صفة لاتصاح الا للآدمي لم يجوز أن يضاف الى الباري أو يكون فيها احتمال أو ابهام فكذلك والتسمير على الناس اذا خيف على أهل السوق أن يفسروا أهوال المسلمين وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد والحق التسمير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف الا بالضبط للاوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن تلى قوم صح ثباتهم واستسلموا الى زبهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضيق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أهدى

باب كراهية الغش في البيوع

ذكر حديث أبي هريرة الصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها فنالت بالاققال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس

هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي الجمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن دينار وحذيفة بن اليمان * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام

* **باب** ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

ثم قال فن غشنا فليس منا (الاصول) قوله فن غشنا فليس منا لا تعلق فيه للوعيد بالذين يخرجون بالذنوب من الايمان الى الهلكة وانما هو على قلب قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمؤمن من أجاره بواقية^(١) يريد بذلك هي كالخصاله واستيفاء شرائعه وخلص نيته (الاحكام) في مسائل الغش حرام باجماع الامة لانه تقيض النصح وهو من الغش وهو الماء الكدر فتما خلط السالم بالمعيب وكم ما لو أظهره لما أقدم عليه المتاع أولم يبذل أطيب ما يبذل على السلامة في اعتقاده مما اطلع عليه وقد تقدم شرح ذلك كله بايين من هذا

باب قرض الحيوان

ذكر حديث أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء حسن صحيح وعنه في معناه وبتامه أن رجلا

(١) هكذا بالاصل

أَوِ السَّنِّ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِهِ فَقَالَ خَيْرًا كَمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السَّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه له فهم به أصحابه فقال رسول الله دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا أفضل منه فقتلوا اشتروا فأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتضى الرجل بكراه فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خير الناس أحسنهم قضاء حسان صحاح (العربية) فيه اللفظ (الأول) القرض وهو أخذ الشيء ليكون مثله في الذمة وأصله القطع خص به على عادة العرب في تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام (الثاني) السن وهو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره من أدمى أو نعم (الثالثة) الإحاسن جمع الأحسن كالأصاغر والأكارم (الرابع) البكر وهو الفتى من الإبل وهو الذي دخل في السنة السادسة

جَرِيرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ اشْتَرُوا
 لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ أَيَّاهُ فَظَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سَنِّهِ فَقَالَ اشْتَرُوهُ
 فَأَعْطَوْهُ أَيَّاهُ فَإِنْ خَيْرٌ كَمَا أَحْسَنْتُمْ قَضَاءً . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ

والمعنى ثنيه (الخامس) الرباعي وهو ابن سبع أعوام وفيها يلحق رباعية (الأحكام)
 في مسائل (الأولى) القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة والأجل
 أخرى ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق
 بالخلق يجرى على ذلك الحكم في فروعه (الثانية) القرض أصل في الشرائع وستة
 في الأمم وهو جائز في كل ما يجوز تملكه وبيعه إلا أن مالكا يستثنى قرض
 الجوارى لثلاثي يؤدي إلى إغارة الفروج جريا على قاعدة الذرائع فإنه إن ردها
 إليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطئها لزمه قبولها فلم يأمن أن تكون عملا
 على ذلك والذي يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردها
 فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل وبسطها في مسائل الخلاف (الثالثة)
 لما زاد في صفة المستقرض بجودة السبق لم يكن ذلك معدودا في المساحة
 فيؤدي إلى زيادة مع الأجل لأنه من باب المعروف واحتمل في القرض
 لأن أصله معروف فجرى الوصف بجرى الأصل (الرابعة) أغلظ صاحب الدين

أَبْنُ أُسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا جَفَانَةً أَيْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَا أَجِدُ فِي الْإَيْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا أُرْبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْطِهِ أَيَادِفًا خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

في طلب دينه وخرج في الاقتضاء عن حد اليمين في موضع يلزم فيه التوقيع والتعظيم الذي هو أكثر منه فهم الحاضرون به فعلهم النبي صلى الله عليه وسلم الأعضاء في مثل هذا عن له حق وسن لهم الصبر فيه والاحتمال ولا يقابل بمثل ذلك من الأغلاظ لما له من فضل الحقيقة على المطلوب (الخامسة) لم يذكر شهادا وهذا يدل على جواز ترك الشهادة في المعاملات حسبما بيناه في كتاب الأحكام (السادسة) قضاء البكر من الأيل الذي كاتبه دل على أنه استقرضه للمسلمين فان الصدقة لا تحل له (السابعة) زيادة له على سنة جازت لأنه كان مستحقا لها بصفقتها في أصلها فكيف في وصفها (الثامنة) قوله خيار الناس أحسنهم قضاء قد بيناه في الأنوار وغيرها الخير والخير وحقيقتها وان من معانيه التي يرجع إليها أو معظمها النفع بخيار الناس أنفع الناس للناس فاذا قلت هذا خير من هذا كان معناه أنفع أما لنفسه أو لغيره وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق لأن الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة إلى الفاعل في كل حال ولكل معنى وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره

باب **•** حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ
 عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِمَّحَ الْبَيْعِ مِمَّحَ الشَّرَاءِ سَمَّحَ الْقَضَاءِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ **•** قَالَ أَبُو عَيْنِي **•** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
 بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **•** حَدَّثَنَا
 عَبَّاسُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ

وتفصيل ذلك وتحقيقه في موضعه (التاسعة) حسن المعاملة في الاقتضاء
 والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك في نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع
 علاقة قلبه بالحال الذي هو معنى أنه ثنى على الخلق ولذلك استوجب محبة الله
 في الحديث الحسن عن أبي هريرة حسبا ذكره أبو عيسى ان الله يحب سمح
 البيع سمح الشراء سمح القضاء وان كان حديثا غريبا فان معناه من الشرع صحيح
 (العاشرة) في حديث جابر الصحيح الذي ذكره بعد هذا الحديث غفر الله
 لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشتري سهلا اذا اقتضى وهذا هو
 الاول بعينه لأن السهل والسمح ينظران من مشكلة واحداً ويجران على سنن
 واحد ويتعلقان بمتعلق واحد لفظه في الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع أو اشتري واذا اقتضى فدعا
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن جابر لمن كان كذلك وفي
 حديث أبي عيسى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان قبلنا على
 هذه الصفة غفر الله له كالحض لنا على أمثال ذلك لعل الله أن يغفر لنا

أَبْنُ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وزادنا دعاه الذي لا يرد صلى الله عليه وسلم ومخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى انه غريب في السند لأجل رواية زيد ابن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له وغريب في المتن بلفظه وفي الصحيح واللفظ للبخارى عن أبي هريرة وحذيفة أن رجلا كان قبلكم يداين الناس فكان يقول لفتاه وفي رواية لفتيانه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه أتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل علمت من خير فقال له ما أعلم شيئا وانى كنت أبايع الناس في الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه فنحن أحق منه (الحادية عشرة) هذا الحديث أصل في الاقتداء بشرع من قبلنا وانه شرع لنا فتعين علينا امثاله ويلزمنا الاقتداء به ولذلك ذكره عن لسان رسوله لنا ذكرنا ووعظنا ونبيها ولاخلاف في قول مالك فيه خلافا لما ظنه الغفلة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه في أصول الفقه (الثانية عشرة) هذا الحديث أصل في تكفير السيئات بالحسنات وهو حجة بذاته لأن خير الواحد يقبل فيه خلافا لهلماتنا المتكلمين رحمهم الله فقد عميت عليهم هذه المسألة حسبا بيناه في موضعه واذا انضاف الى غيره واجتمعت جاء منها تواتر معنوى يلزم قبوله باتفاقين المؤلف والمخالف

● **باب النهي عن البيع في المسجد** . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لاردد الله عليك

باب البيع والشراء في المسجد

ذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك حديث حسن (الاسناد) روى أبو داود عن أبي هريرة حسن مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله اليك فإن المساجد لم تبن لهذا الاحكام في مسألتين الأولى اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقد روى عمر بن شعيب في صحيفه أوسماعه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في المسجد وقد قال البخارى باب البيع في المسجد فذكر النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال وسرد حديث بريده وليس فيه الا ذكر البيع والشراء في بيان حكم من أحكام الدين لاني جواز البيع فيه أو تحريمه أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكن في الصحيح من تقاضى الدين فيه والملازمة للغيرم واقتضاؤه في المسجد دليل على جواز وجوبه فيه وقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع يعني عما لا يجوز فأما المباح فيحوز منه في السير ولا يتخذ سوقا للبيع ولادكانا للاستصناع الا أن الغريب اذا سكنه جاز

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
فِي الْمَسْجِدِ

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

له أن يصنع فيه ما ينتفع به في معاشه مما لا يكتسب المسجد أو يكضه أو يؤذى
من يدخله للعبادة المسألة الثانية النكاح فيه جائز وقد عقده صلى الله عليه وسلم
في الموهوبة نضا في كل ورقة من الحديث وذلك لأنه قرينة ولأنه أيضا نادر
والله الموفق للصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الاحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي
حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت
عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر أذهب

كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن موهب عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر أذهب
فأقضى بين الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان
أبوك يقضى قال اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قانسيا
فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا قال فما أرجو بعد ذلك وفي
الحديث قصة (فاتحة الكتاب) اعلوا بصركم الله الحقائق ان الاحكام التي
تسمعون في كلام الله ورسوله ذكرها والتي بذكرها العلماء فيقولون هذا
حكم الله وقد حكم الله أو هذا حلال وهذا حرام فليس ذلك كله صفة

فَاقْضَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوْتَعَانِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَتَ مِنْهُ كِفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ
 ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ قِصَّةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى
 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ
 الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ

لِلْأَعْيَانِ الْمُحَلَّلَةِ أَوْ الْمَحْرَمَةِ الْمُضَافِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى الْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا هِيَ
 عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَالْوَاجِبُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ أَفْعَالٌ وَالْمَحْرَمُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ لَا تَفْعَلُ
 فَيُرْجَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَتِ الْمُبْتَدِعَةُ أَنَّ الْأَحْكَامَ مِنَ
 التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ أَوْصَافِ الذَّوَاتِ وَمِنْ أَوْصَافِ الْأَفْعَالِ لِالْحَادِ أَضْمَرَهُ
 وَحَاجَةٌ مِنَ الْكُفْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ قَضَوْهَا وَاتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْغَفْلَةُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ
 وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ وَأَصُولِهَا الْأَوَّلُ بِمَا فِيهِ شَفَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (الْإِسْنَادُ) أَمَا
 قَوْلُ أَبِي عَيْسَى فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فِيهِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ
 لِابْنِ عُمَرَ اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ إِنْ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي
 فَإِنْ أَشْكَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَشْكَرَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ جَبْرِيلَ فَقَالَ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مِنْ أَسْأَلِهِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا
 فَأَعْفَاهُ وَقَالَ لَا تَخْبِرَنَّ أَحَدًا قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ

ابن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار وقاض لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة . *حدثنا* هناد حدثنا وكيع عن اسراييل عن عبد الأعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسده *حدثنا* عبد الله ابن عبد الرحمن اخبرنا يحيى

عثمان مرسل لم يدركه اخبرنا ابو الحسن الازدى اخبرنا الطبري اخبرنا علي ابن عمر حدثنا محمد بن عيسى العطار حدثنا عبد الصمد بن وارث حدثنا ابو العلاء عن صالح بن سرج عن عمر عن ابن حطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعبد القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى ان لم يقض بين أحد في تمرتين قال علي بن عمرو جوز هو عمر ابن العلاء اليشكرى (الفوائد والنفقه) قول عثمان لعبد الله ابن عمر ان اباك كان قاضيا يعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاؤه في خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر. ولذلك قال له كان اذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان ذلك كان في حياته ولو أراد بذلك الخلافة لقال به أى ابن ابي كان خايفة ليس فوقه متعصب عليه فكيف يحتاج به في قضاء متعقب مترقب الثانية قوله اذا قضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا أخذه من كلام عمرو وأبي موسى

ابن حماد عن ابي عوانة عن عبد الاعلى الثعبي عن بلال بن مرداس
 الفزاري عن خيشمة وهو البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ابغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل
 الله ملكا يسدده * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو اصح
 من حديث اسراييل بن عبد الاعلى . حدثنا نصر بن علي الجهضمي
 حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او

قال عمرو لابي موسى ليت انه يرد لنا ما عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخرجنا بما علمناه بعد كفافا فقال ابو موسى قد طبنا بعده وفعلنا وفعلنا
 فذكر طاعتهم فقال عمر ليت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا
 وخرجنا مما بعده كفافا فقال ولد لابي موسى عبد الله بن عمر ابوك والله يعني
 عمر افاقه من ابي يعني ابا موسى قال ابن العربي وهذا كله من قولها صحيح لان
 المرء فيما يعمل من الاعمال الصالحة ينبغي ان يكون على وجل من التقصير
 في شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها بما لا يحصيه وهذا
 فيما كان من الطاعة يختص به لا يتعداه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد اذ انيطت
 به وازمت طوق عنقه فالوجل في ذلك يجب ان يكون اكثر والتقية ينبغي ان
 تتخذ اعظم ولذلك كانت سلامة عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء
 مضمونة لان كل حكم يحكم به حاكم في زمانه فقط لانهم كانوا ينفقونها على
 سؤاله وجوابه لا يقدمون على اشكال وهم قادرون على الجلاء في اللسان (الثالثة)

جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سَكِينٍ * قَالَ أَبُو عَيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ماجاء في القاضى يُصِيبُ وَيُخْطِئُ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ

قوله أعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعاذ بالله فقد عاذ دليل على أن كل من صرح بالاستعانة بالله لأحد من شيء فليجب إليه وليقبل منه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها و يروى أنها قالت له في قصة أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بماذا الحق بأهلك وفارقها (الرابعة) قوله لا تتخبرن أحدا تنبيه له على الكمال مخافة ان يتعلق له بذلك كل انسان فلا يجد معيناً وأعفاه لأن ذلك من التقليد والولاية ليست بفرض على الاعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس فلم يقبلوا الاثموا واذا قبل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين (حديث) قال أبو موسى القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة «الحديث» (العارضة) الذي يقضى بالجور تد آتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه وما أبعد من المغفرة المطابقة والذي يقضى بالجهل جائر لا تقصر مرتبته عنه ومثال الاول مثال من يقتل من لا يحل

قُلْ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْعَاصِي وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ
 حَسَنِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّفْهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَنِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 • **بَاب** • هَذَا حَدِيثَانَا وَكَيْفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ
 الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِمَا

قتله أو يزني بمن لا يحل وطؤه ومثال الثاني من يتعرض للقتل ولا يبالي أصاب
 قتله من يستحقه أولا يستحقه وكذلك من يسترسل على وطئه من وجد من
 النساء ولا يبالي كانت بمن تحل له أولا تحل فالاول منتهك للحرمة عمدا والثاني
 مستمير بها نية وعقدا والثالث من خلفاء الله في أرضه ومن قال فيه النبي صلى الله
 عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه
 يمين والآثار في ذلك كثيرة (تفصيل) هذا الذي قضى بالحق ان كان عن علم
 فهو الذي تقدم وان كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيا الا عند الضرورة
 فيعفى حينئذ في النازلة بفتوى عالم رآه ورواه بنص النازلة فان قاس على قوله
 أو قال يجبي من هذا كذا أو نحوه فهو متعد ولا يحل تولية مقلد في موضع
 يوجد فيه عالم فاذا تقلد فهو جائز متعد لانه قعد في مقعد غيره وليس خلعة سواه
 من غير استحقاق والله أعلم — وقد روى أبو عيسى حديث ابن أبي أوفى قال
 النبي صلى الله عليه وسلم الله مع القاضي مالم يجر فاذا جارت تخلى عنه ولزمه الشيطان

فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اجْتِهَدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ أَخٍ لِلْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال الامام الحافظ القاضى يقضى بالحق ما كان الله معه فاذا تركه الله جار فالامر اولا
 بيد الله يد أن البارى كأنه قد يخبر عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير
 تحقيقا للخلق وتوحيداً وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفاً وانذاراً بالعلامات
 التى جعلها لأهل الفوز ولأهل الهلكة وهو الحكيم الخبير وجعل الحاكم
 العدل فوق كل منزلة على منبر ويظله فى ظل عرشه ويدنى منه مجلسه ادناء
 الكرامة لا ادناء المسافة إذ البارى سبحانه لا يحل الأمكنة ولا يضاف اليه
 لا عرش ولا سواه وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه ولكن من كان عنده
 أكرم كان الى محل كرامته وأهل كرامته أقرب ومن أعظم جوده أن من
 يفتق دون المحتاجين بابه يفتق الله دونه أبواب السماء التى هى مقر الرحمة وطريق
 السعادة حسب ما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهنى أبى مريم
 أنه قاله لمعاوية عن النبي عليه السلام فاتخذ معاوية حيثنذ رجلا على حوائج
 الناس لعظيم الأشغال والا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة
 حديث ذلك عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل القضاء

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَسُ اسْنَادُهُ

عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَمَامِ الْعَادِلِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِذَا هُمْ مِنْهُ مَجَاسًا أَمَامًا عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْغَضَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا

أَمَامًا جَائِرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ

وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وكرره بأصح من
السند الأول وقال هو حسن غريب وهذا يعضده الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لاتسأل الامارة
فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها
حديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد
ذبح بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه فان
القتل اعدام الحياة واذا ولي القضاء بعد عدم الحياة الاخرى وضرب المثل
بالسكين لانه أوحى واعجل في الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين من الآلات
تعديبا وهذا يحتمل أن يكون اذا طلبه ويحتمل أن يكون اذا حرص عليه
ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء فغلب
عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفي الصحيح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له أبو ذر لاتستعملني قال فضرب يده على منكبي ثم

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَآذَا جَارَ
 تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَانَعْرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من
 أخذها بحقها وأدى الذي عليه أسلم فيها وقال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني
 أحب لك ما أحب لنفسى واكره لك ما أكره لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا
 تولين مال يتيم وفيه عن أبي موسى أن رجلين من بنى عمى قالا يا رسول الله
 أمرنا على بعض ما ولاك الله فقال انا والله لانولى على هذا العمل أحدا سأله
 ولا أحدا حرص عليه وان القاضى يصيب ويخطى - ذكر حديث أبى هريرة
 اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد ذكر أبو عيسى
 من طريق أبى هريرة وقال حسن غريب (الاسناد) هو فى الصحيح من طريق
 أبى بكره وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى غيره اذا أصاب فله عشرة أجور
 واذا أخطأ فله أجر واحد وهذا يشهد له القران قال سبحانه من
 جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (الأصول) هذا الحديث مما تعلق به من ذهب
 الى أن الحق فى جهة واحدة فى مسألة تصويب المجتهدين وهى نازلة فى
 الخلاف عظيمة وقد كتبنا فيها بما شاء الله فى أصول الفقه وما قال فيه من

● **باب** ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما . **حدثنا** هناد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضى قال علي فما زلت قاضيا بعد

● **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن

ذهب الى أن الكل صواب أنه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الاصول وقال القاضى وغيره من أصحابنا فيه أقوالا كثيرة بينا حقيقتها في التمهيص بمحصول قريب المرام وعندى فيه العمر والله يعظم عليها الاجر اعلموا وفقم الله أن الاجر على العمل القاصر على العامل واحد وان الاجر على العمل المتعدى الى الغير أجران فانه يؤجر في نفسه ويجرى له ما تعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق الى مكانه و اذا كان أحد الخصمين الحن بمجته من الآخر قضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له اجر الاجتهاد خاصة وقد حاموا عليه فما أسفوا والله المثلوم بفضلهم ورحمته (حديث معاذ في القياس) رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمر بن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ وقال ليس اسناده بمتصل (الاسناد) اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرقاة

● **باب** مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَمْرُو
 بْنُ مُرَّةَ لِعُأْوِيَةَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ
 إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ
 السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ لِيَجْعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ
 النَّاسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ
 مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَعَمْرُو

والأئمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث
 ابن عمرو الهذلي الذي يروى عنه وان لم يعرف الا بهذا الحديث فكفى
 برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للبقيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به
 وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدر ذلك فيه ولا أحد من
 أصحاب معاذ مجهولا ويجوز أن يكون في الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة ولا
 يدخله ذلك في حيز الجهالة انما يدخل في المجهولات اذا كان واحدا فيقال
 حدثني رجل حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به
 اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا الى بلد وقد خرج البخاري
 الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحى يتحدثون عن عروة
 ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة أخبرني رجال
 من كبراء قومه وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة من صلى
 على جنازة فله قيراط (الأصول) في مسائل (الأولى) لو اتفق على صحة هذا

ابن مرة الجهني يكنى أبا مريم . حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه ويزيد بن أبي مريم شامي ويزيد بن أبي مريم كوفي وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني

الحديث لم يكن ذلك أصلا في التعلق عند علمائنا الأصوليين في اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على أصلهم لا تعلق به فيه ولكن أقول انه يضاف على أصلهم الى غيره فيكون مجموعها من باب التواتر المعنوي كشجاعة أبي بكر الصديق وجوده بماله على الدين وفي مصالح المسلمين (الثانية) كان ارسال معاذ الى اليمن مع أبي موسى واليين قرنين أشركهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها وأمرهما أن ييسرا ولا يعسرا و يبشرا ولا ينفرا وبتطاوعا ولا يختلفا فكان ذلك أصلا في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الأمانة والاقضية فاذا وقعت النازلة نظرا فيها فان اتفقا على الحكم والاتراجعا القول حتى يتفقا على الصواب فان اختلفا رفعوا الأمر الى من فوقهما فينظر فيه وينفذان ما اتفقا عليه ولو لا اشتراكهما لما قال تطاوعا ولا تختلفا وكان أبو موسى لينا فطنا حاذقا فقيها وقال التاريخة رحم الله سبواهم وأهل البدع لا أكرم الله ما أوامهم ان أبا موسى كان رجلا غفولا وقد بينا في العواصم من القواصم وفي كتاب سراج المريدين من الانوار أن أبا موسى كان بالصفة التي ذكرنا والكذب الشنعاء في مسألة الحكمين لم يحز قط شيء منها وقد ذكر الحفاظ من الدارقطني وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون في الباقي من العشرة من يتولى ف اتفقوا

عليه أنفذ من ذلك واستوفينا التحقيق به في غير موضع (الثالثة) في ترتيب أدلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد تفصيل وذلك أن القرآن هو الاصل في البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيانه كما قيل له لتبين للناس ما نزل اليهم فان لم يكن له في كتاب الله جلاء طلبه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم وبقي ان كان بين القرآن والسنة تعارض وهي مسألة خلاف طويلة قد بيناها في أصول الفقه فلا نطيل بها هنا ولتنظر هنالك (الرابعة) قوله اجتهد رأيي قال علماءنا هو افتعال من الجهد وهو الحد في الامر بجمع وجوهه يعني في طلب النظائر والاشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق به فيها وقد بيناه في كتابه من الاصول قال في بعض الطرق ولا أنى أى لا أقصر عن الغاية التي أقدر عليه (الخامسة) والمطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب والذي يظهر الآن أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ما وقع البيان من الله فيه (السادسة) فيه تحريم التقليد ولكن على من كانت له قدرة على النظر وعلم بماخذ الأدلة روى الأئمة من الحسان واللفظ لأبي داود أكثر من أبي عيسى قال على بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد وفي الترمذي أقضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد ولا يكون قاضيا الا من علم الحلال والحرام ولكن شرعة الفصل صنعة في القضاء والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة كانت لعلي (السابعة) ليس الرأي بالتشهي وانما هو ماتراه بعد التدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسان انما أفضى بينكم رأيي فيالم ينزل على فيه شيء وكان زيد أفرضهم لاجل انفراده لها فكان أدرب فيها لأن التمرن والاعتیاد يقدم صاحبه في بلوغ المراد (الاحكام)

في ست مسائل (الاولى) من خطأ القاضى الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه
فذلك لا حرج على القاضى فيه ولا يجل له به من ظاهر الحكم ولو كان القضاء به
من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خليفة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في
حديث أم سلمة فقال فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وعلل بأنه بشر
لا يعلم من الباطن الا ما أطلعه الظاهر الباطن (الثانية) قال أصحاب أبي حنيفة قول
النبي صلى الله عليه وسلم لعل إذا تقاضى البك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى
تسمع من الآخر دليل على أنه لا يقضى على الغائب إذا ادعى عليه وهي احدى
رواياتنا في تفصيل لأنه لم يسمع منه وهذا إما هو امكان السماع من الآخر وأما
مع تعذره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تمذر باغواء أو جنون أو حجر أو صغر
وقد ناقض أبو حنيفة في القضاء في الودعة على المودع عنده بالنفقة
لزواج المودع وفي الأخذ بالشفعة (الثالثة) خطأ القاضى بعلم لا يوجب
عليه ضمانا ولا يدركه فيه تعقب واذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمد في ماله
وبدنه يؤخذ منه القصاص في كل واحد منهما بما يتعلق به وذلك مذكور
في مسائل الخلاف والتفريع على التفصيل فلينظر فيه (الرابعة) يجوز للقاضى
بل يجب أن يقضى رأيه فيما يقضى فيه اجتهاده وهو فرضه ولا يجوز له
أن يقضى بعلمه وهي مسألة عظيمة في مسائل الخلاف والاصل فيها عندنا
الاجماع على أنه لا يحكم في الحدود من قبل أن يحدث أصحاب الشافعى فيه قولا
مخرجا حين رأوا أنها لازمة لهم وقاعدة المسألة هي المصلحة في نفس التهمة
وزوال الريبة عن القاضى (الخامسة) قوله اذا اجتهد القاضى الحاكم دليل
على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد وقال بعض
أصحاب أبي حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء وكذلك رجل علم الحق قضى
به وهذا ليس بصفة المقلد كما يشهد يقضى وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضى
بما علم كما يشهد من علم فان قيل أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل

● **باب** مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لَا يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 وَهُوَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ

بطريق الشهادة ولا سبيل له الى احصائها وكذلك التقويم فكانت ضرورة
 وهننا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم ولا يخل عليه طريق الحق فكان كالمفتي
 ومن لا يفتي لا يقضى بل هذا أولى (السادسة) ليس من صفاته أن يكون غنيا باجماع
 وقد قال الله عن بنى اسرائيل في طالوت أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق
 بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في
 العلم والجسم والقاضى أبدا في حكم الشرع لا يكرن الا غنيا لأن بيت المال له
 ولأمثاله فغناه فيه فلما حبس بيت المال أر بابه واحتاج هو وأمثاله كان غنى
 القاضى أفضل من فقره أخبرنى أبو بكر الطرطوشى بالمسجد الأقصى طهره الله
 قال لما ولى جدى يعنى لأمه أبو زيد بن الحشا القضاء بطيطة جمع أهلها
 وأخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار وأخرج لهم خلعاً من ثياب حسنة
 فقال لهم هذا مالى فلا تحسبوا ظهورى من ولايتكم ولا تنمو مالى من أموالكم

باب لا يقضى القاضى وهو غضبان

ذكر فيه حديث أبى بكر المشهور لا يقضى القاضى وهو غضبان ولفظ
 أبى عيسى لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولست أعلمه من طريق صحيحة
 الا منه (الاسناد) خرج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى
 حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه

الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَأَبُو بَكْرَةَ أَسْمَهُ تَفِيحٌ

وسلم منه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخارى فيه كتب أبو بكره الى ابنة
وهو بسجستان ألا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان (الاحكام) في ثلاث
مسائل (الاولى) اتفق العلماء ان القاضى لا يقضى اذا ناله غضب أو ضجر أو جوع
أو جزع ويجمع ذلك ما يشغل خاطره ويفسد بقطع النظر عنه ورأيه ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبه
لاجل ثقل حاجة الانسان في أحد القولين بين جنبيه وذلك ما يعاتيه ويفعله
عن المطلوب وبعبقوله (الثانية) ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بين الزبير وخصمه الانصارى بعد غضبه وقد بينا فيه معاني منها انه كان غضبا
يسيرا لا يشغله كما تقدم في حديث ابن عمر حين تغيظ عليه ومنها انه كان الحكم
فلا يفите الغضب ومنها وهو بديع ان كل ما يخاف على الغاضب من الآفات
يؤمن عليه لأنه مؤيد معصوم (الثالثة) الفائدة في خصيصة الغضب من
بين سائر النظائر التي ذكرناها انه أعظمها بأسا واكثرها تفويتا لفائدة
القلب من التحصيل للعلم فانه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان ولهذا جاء
في الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى ولا تكثر قال له
لا تغضب وقد بينا في التيرين انه انما خص له الغضب لاحد معنيين اما الذي سبقناه
الآن واما لأنه فهم من حاله ان الغالب عليه الحدة فأراد أن يكسر ثورته
بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يقصد
بالبیان ما يعلم ميلهم اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه أمركم

باب مَا جَاءَ فِي هِدَايَا الْأَمْرَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سَرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرَى فَرَدَدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِاتَّصِيْبِينَ شَيْئًا بَغَيْرِ إِذْنِي فَانَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بأربع فذكر لهم أصول الايمان ودعائم الاسلام واتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم اليه من الشرب في الاواني للسكر وان كان غيره من المعاصي أعظم وذلك لآثار المرء اذا كسر شهوته في أحب الاشياء اليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لا تميل اليه

باب هدايا الامراء

قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت اليه فقال تدرى لم بعثت اليك لاتصيبين شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب (الترجمة) باسانيدها قال أبو عيسى باب هدايا الامراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب قبول الهدية ويقتضى الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء ثم بالرشوة فانها هدية بصفة وعلى حال فأما قبول الهدية واجابة الدعوة فصحيح وأما لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم وقال هو صحيح وأصح شيء في هذا الباب حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشى صحيح زاد فيه أصحاب الغريب والرائش (غريبه) في أربعة ألفاظ الأول الغلول هي

لَهَذَا دَعْوَتِكَ فَاَمَضَ لِعَمَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ
وَالْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثٌ
مَعَاذَ حَدِيثٍ غَرِيبٍ لَأَتَعْرِفُهُ الْأَمِنْ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ
دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ

الحياة عامة فاذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عرف الشرع وقد يردان
على معنى واحد في الوضع الاصلى وموارد من الاطلاق الثانى الرشوة هى كل
مال دفع لىبتاع به من ذى جاه عوننا على ما لا يجوز والمرأشى هو قاضيه والرائشى
هو دافعه والرائش هو الذى يوسط بينهما رواه أهل الغريب الرابع الاكراع
وهى قوائم الشاة واحدهما كراع والهدية هى كل مال أعطاه عوضا عن محبة
ومودة ينشئها أو يديهما (الاحكام) فى مسائل (الاولى) اذ قد فهمتم حقيقة الهدية
فان المهدي هدية لا يتخلو أن يقصد وده أو كونه أو ماله فان قصد ماله أو وده
فذلك جائز لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية
لترفع الزيادة وأما ان أعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا يحل
وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جائز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا على
دفعها عنه بالحكم والأمر والنهى والايعاز كانت رشوة وان كان بسعى وحيلة
وتخدر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على
أولى الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقيين
وان تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأنم المتخلى حتى لو تخلى
الناس كلهم عنه أمموا واذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع أو يقبل عليه
مكافأة وفى ذلك آثار وأدلة سوى هذا فالعارضة فيه ما ذكرناه (الثانية) هدية
أولى الأمر كل ذى أمر انما يتلقاه من الماءور والأول الأمر الاول به يفندى

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ حَدِيدَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ • حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثَبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

و بهديه يهتدى وعلى القيام بسنته يروح ويعتدى ومن أجل الاعمال بعد الفرائض مما يتعلق بالمصالح ويؤد بالآلفة امتثال ندبه في الهدية في حديث الكراع وقد جاء في الصحيح ولو فر سن شاة وهو حافر هاو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سأل عنه فان كان صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان كان هدية أكل معهم وقد كان ينخص بالهدايا في يوم عائشة وفي ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَاجَابَةِ الدَّعْوَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيمٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَهْدَى
إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
وَعَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حِنْدَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَلْقَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ويكافئ عليهم وكان لا يرد الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل على
الصدقة ابن اللقيمة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال هلا جلس في بيت أبيه
وأمه حتى ينظر أهدي له أم لا وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية واستشرف
صلى الله عليه وسلم إلى أنه زادت على طريق المعروف فتوقع أن يكون تصنعا
أو استفادعا لباطل أو لجلب مالا يجوز من الصدقة وهذا صحيح وقد روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذاً على اليمن قال له قد علمت الذي دار
عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية ولم يصح سندا ولا معنى فإن الهدية على
وجهها لا يختص بها معاذ وعلي غير وجهها لا تجوز لمعاذ وذلك من هدايا الأمراء
مربوط بالحالي من المهدي والوالي وإنما هو اليوم لدفع مضرة لا تحل فتجوز
للمهدي ولا تحل للوالي الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم

● **باب** ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه . حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي واما أنا بشر

باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة انكم تختصمون الي آخره (الاسناد) الحديث من صحيح الصحيح وان كان يؤثر عن امرأتين ورجل حسب ما ذكره أبو عيسى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة (عريه) اللحن يتناول معاني منه اللفظ ومنه المعنى والمراد به هنا القصد في المعنى وهو الفطنة أيضا والبصر بمدخل الأمور ومخارجها وسوق القول على السبيل النافعة المفضية الى المراد من أصول ذلك قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وقوله في هذا الحديث ولعل بعضهم أن يكون لحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع (الاحكام) في مسائل (الأولى) قوله انما أنا بشر وذلك امثالا لقول الله فيه لا أعلم الغيب وانما يكون عملي فيكم بما يظهر البر في أقوالكم وأفعالكم كقوله لم أومن أن أنقب عن قلوب الرجال (الثانية) قوله ولعل بعضهم أن يكون لحن بحجته من بعض ولحن الخطاب في الخصام لا بصر له منها ومن أول الوجوه فيه الاحتيال في قلب المدهى منكراً والمنكر مدعياً ثم ضبط مقالات الخصم التي يحفظها تناقض قوله حتى يبطل قوله (الثالثة) فأقضى له على نحو ما أسمع منه دليل على أن القضاء انما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فان كان الحكم في الظاهر بما لا يحل له في الباطن فان ذلك وهي الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له ما لم يكن حلالا وهذا مالا خلاف فيه في الأموال والدماء واختلف في

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُمْ لِأَحَدِنَاكُمْ
 شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَأَمَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفروع فقال أبو حنيفة ان الحكم فيها وان كان بخلاف الباطن يحل المحرم
 منها ويحرم المحلل مثاله أن تقيم المرأة شاهدي زور على الطلاق فيقضى القاضي
 بظاهر حالهما بالفرقة جاز لها نكاحها وللرأة مثله وقد أحكمتنا القول فيها في
 مسائل الخلاف وعمدته فيها أمران أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للتلاعنين
 أحدا كما كاذب فهل منكما من تائب ففرق بينهما بناء على قول تحقق انه باطل
 فكذلك البناء على شهادة الزور الثاني الفروج تقبل الحل فيها ولم يكن قبل ذلك
 كتزويج الرجل ابنته ثبت فيها الحل ابتداء وللولى وللسلطان في التي لاولى لها
 كذلك ينشأن الحل بقولها للرجل في المرأة المحرمة عليه والأموال إنما
 ينتقل الحل فيها بالأقوال من شخص الى شخص ولا ينتشئ الحل فيها
 ولا ينشأ والجواب قد مهدناه على البسط في موضعه خلاصته أن المجتهد
 اذا نظر في الحكم الذى ليس فيه أثر إيمان يحمله على الأشباه والأمثال لاعلى
 الأعداد واللعان مبنى على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه ولو تحقق
 الحاكم كذب أحد الشاهدين اللذين ينبنى الحكم على قولها ما جاز له حكم فهو
 ضده وأما قوله ان الفروج ينشأ الحل فيها وفي الأموال ينتقل فالاختصار فيه
 أن الفروج ينشأ الحل فيها بوجه شرعى يستوى ظاهره وباطنه فأما انشاء الحل بأمر
 باطل ظاهر أو باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه أما انه يتعلق
 بهذا القول في مسائل الخلاف بين العلماء وهي الرابعة مثاله اذا كان الرجل

جدا وحكم الحاكم له بقول أبي بكر في حجب الاخوة به واعطائه الميراث
دونهم اختلف العلماء فيها والذي أراه أن ذلك يحل له وان لم ير ذلك هو في
فتواه وكذلك كل مسألة خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه لأن الحكم
امضاء وظاهره وباطنه سواء وما يمتنع فيما منعه الحاكم كذلك يقدم على
ما يبيحه له الحاكم أما أنه اذا أتى عالم لعالم بما لا يرى لم يحل له الرجوع اليه
لأنه لا حكم له فاذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانتقاد في نفسه وغيره وفي
تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه في أصول الفقه (الخامسة) قوله انما اقطع
له قطعة من نار سماه ناراً لما به يؤول الى النار وهو سبب العذاب له فيها
ومآله الى ذلك الا أن يغفر الله على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته أحد
قسمى المجاز وخرج أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع
مولي أم سلمة عنها ان في الحديث أن رسول الله جلان يختصمان في مواريث
لهما لم تكن لهما بينه الا داعوهما فقال لهما النبي عليه السلام الحديث المتقدم
فقال كل واحد منهما حقى هذا لك فقال النبي عليه السلام أما اذا فعلتما ما
فعلتما فاذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (السادسة) قوله صلى الله
عليه وسلم لهما ذلك انذار بما يحل ويحرم وتحذير من الله في الخصومة وهو
الاخذ في كل جانب منها بحيث تقع الحيلة في بلوغ المراد على كل حال من
جائز ومنوع ومنه لدين الوادى وفي الحديث الصحيح أبغض الرجال الى الله
الالذ الخصم (السابعة) قوله وتوخيا الحق أى اقصداه وهو من التوخى وهو
القصد يقال توخى وتأخى وكذلك سمعته والله أعلم (الثامنة) قوله ثم استهما
يعنى يطلب كل واحد منهما سهمه وذلك مخصوص في العرف عربية فطلبه
بالقرعة قال فعلى فتاهم والقرعة كانت في كل شرعة وعامة في كل شيء وجاءت
في شرعتنا خاصة حسب ما بيناه في كتاب الاحكام في آل عمران والصفات
ولا خلاف فيها في في القسم فلتنظر هنا لك (التاسعة) قوله وليحل كل واحد
منكما صاحبه دليل على ان التحليل يجوز في المجهولة لأنه قال لهما توخيا وتحللا

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ الْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَاكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَدَّعُ مِنْ

ولا يكون ذلك في المعلوم وفي روايات للغرب يختصمان في موارد قد درست يعني خفيت وهي مسألة خلاف في الفقه والصحيح جواز ذلك وان تجرى القرعة في كل مشكل وان جل (العاشرة) ويعضد هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره أبو عيسى بعده اما انه ان حلف على ما له ليا كله ظلما لياة بين الله وهو عنه معرض (الحادي عشر) لئن أعرض في حال ليقبلن بفضله في آخر بوعده بالصدق ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

باب البينة على المدعى

واليمين على من أنكر ومع الشاهد

(المارضة) أن قواعد الشريعة ان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو أعطى الناس بدعوايهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وليس في هذه القاعدة خلاف وان كان الخلاف

شئٍ قال ليس لك منه إلا ذلك قال فأنطق الرجل ليحلف له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مالك لياكله ظلما لياقين
الله وهو عنه معرض قال وفي الباب عن عمرو بن عباس وعبد الله بن عمرو
والأشعث بن قيس * قال أبو عيسى حديث وأبل بن حجر حديث حسن
صحيح . حدثنا علي بن حجر أنبأنا علي بن عمير وغيره عن محمد بن عبيد الله عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه هذا حديث في أسناده مقال
ومحمد بن عبيد الله العرززي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه

في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة وفي ذلك مسائل منها ما وردناه
في مسائل الخلاف ومنها ما حققناه في غيرها وهنا مسائل (الأولى)
في تحقيق البينة ماهي وهي كل معنى تبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين
المتنازعين وهي على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها مالوث القصاص
وما بينهما موضح كله في موضعه فلي نظر في الشروح والخلاف مما جمعناه إذ
بيانها في غيره ولا تقدر على (الثانية) شاهد وامرأتان اختلف العلماء
فيها هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل وكل من قال أنهما أصل أو بدل
اتفقا على أنه لا يجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق والصحيح أنهما
أصلان لكن قاصران عن الرجلين إذ لا يجريان في كل محل يجري فيه الرجلان
لشهادتهما (الثالثة) شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة الأشهر فيها

ابن المبارك وغيره . حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

جوازها في الاموال لتظاهر الحديث فيها وعمل اهل الحرمين منشأ الاسلام اولا ومستقره آخره بذلك وقضى به الخلفاء وقضى به على بالكوفة وقد خرج الدار قطنى وغيره من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن اطرف ما قرأت معهم من كلامهم وسمعتهم من مقام امران أحدهما أن معناه قضى يمين المذكر مع شاهد الطالب وهذا جهل باللغة لأن المعية بين الشيتين تقتضى عربية أن تكون جبهتين الا في المتضادين (الثاني) حملهم ذلك على صورة طريقة وهي رجل اشترى شيئا فاختلفا في عيبه فشهد شاهد بأنه عيب فقال البائع بعتة بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشترى بها ويرد قلنا هذان حقان والحديث يقتضى القضاء به في حق واحد ولأن المعية تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قط فكيف يحمل التأويل عليه والذي عول عليه علماء ماوراءالنهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فهى زيادة على النص وهى نسخ ولا يجوز الا بقرآن أو خبر متواتر (قلنا) قد بينا فساد هذا في أصول الفقه وبيننا تناقضهم في مسائل الحقها بما في القرآن بنظر فكيف بخبر يتبين بذلك أن

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ
الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَيْعَةُ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ
لَسْعَدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرْقٍ

الزيادة لا تكون نسخا ولينظر المسألة في موضعها من أراد الشفاء منها (الرابعة)
شهادة الصبيان فيما بينهم من البينة وكذلك النساء حسبما تقتضيه المصلحة
ويوجه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق مع اباحة ما يباح والانتداب لما
يندب وهذه ضرورة تفسيرها في القبس ومسائل الخلاف (الخامسة) قول
النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الدنية دليل على ان البينة على الخارج دون
صاحب اليد لانه هو المدعى وقد تسمع بينة صاحب اليد اذا جاء بها متطوعا
أو محتاجا خلافا لأبي حنيفة وقد بينها في موضعها (السادسة) قوله انه فاجر
وهذا سب منه فكيف سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه وانما كان كذلك
لان ذلك لم يطلب حقه فيه لاوجه له أبدا ولا حال سوى ذلك (السابعة)
قوله في الصحيح شاهدك أو يمينه ليس لك منه الا ذلك مما تعاق به أصحاب أبي
حنيفة في اسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له أو شاهد وامرأتان وجاز
أن يأتي بهما وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد ولا جواب
لم عليه ينفع (الثامنة) قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر قاعدة

* قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ
 مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى
 بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ

البيان حصر لها في عليهما فلا يكون لها محل سوى ذلك فان صارت اليمين
 في جنبه المدعى بطل الحصر ويلزم رجوع البيعة في جنبه المنكر قانا اقتضاؤها
 الحصر ظاهر والقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر تعارضا ورجعنا
 في الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد آيين يانا والقياس يقتضيه هذا
 ويلزمك عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وجعلتموها
 للجار وليس هنالك قسمة والجواب بعينه (التاسعة) شهادة العبد لا يتناولها
 قوله البيعة على من ادعى كما لم يتناولها قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال
 أحمد والبخارى في شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها في كتاب الاحكام ومسائل
 الخلاف ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم على مقررناه
 في الاحكام (العاشرة) فان لم يكن المدعى فيه في يد أحدهما فقد روى أبو
 موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست
 لواحد منهما بيعة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه مسلم وأبو داود

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَرَوَى
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ
 الْبَيْتَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالُوا لَا يُقْضَى بِالْبَيْتَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ
 الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَبَعْضُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
 وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْبَيْتَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

والنسائي وهذه هي الصورة التي قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بذلك والله
 أعلم فان كان المدعى عليه في يد أحدهما أو لم يكن فأقاما معا البينة فقد روى أبو
 داود والنسائي عن أبي موسى أن رجلا ادعى بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وأتى كل واحد منهما بشاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
 نصفين فان كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى وان قلنا انهما قضيتان
 فلا يخلو أن يكونا حكيمين في نازلة واحدة أحدهما بغير بينة والآخر بينة
 ويكونا حكيمين في نازلتين الأولى كان البعير خارجا عنهما وهذه الثانية ذات
 البينة كان البعير في يد أحدهما فان كانت النازلة هي الثانية فقد اختلف
 العلماء

● **باب** ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه
 حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو قال شقصاً
 أو قال شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو
 عتيق والآفة عتق منه ما عتق قال أيوب وربما قال نافع في هذا
 الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق ● قال أبو عيسى حديث ابن عمر
 حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
 نصيباً أو شقصاً أو قال شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو
 عتيق والآفة عتق منه ما عتق ورق منه مارق هذه رواية أيوب عن نافع
 وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
 نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروى عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباً أو قال شقصاً
 في ملوكه فغلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى
 في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وحسن كل ذلك وصححه (الاسناد)
 من الفاظ الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً له في عبد فكان
 له مال يبلغ ثمن العبد اعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد والإف هو عتق منه
 ما عتق (الاصول) قوله من أعتق شركاً له في عبد يقتضى الأمة واختلف

نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

في وجه اقتضائه فقيل طريقة عربية لأن (ع ب د) في بناءه العربي يتناول
الذكر والاثني من المالك لأنها صفة تقول عبد وعبدة فاذا أطلقت القول
تناول الذكر والاثني وقيل إنما تلحق الأمة في ذلك بالعبد بالقياس ولكنه
جلى اذ المعنى الذى اقتضى ذلك فى العبد من الالفاظ الشرعية والمعانى بمجموعة
موجودة فى الأمة لا فرق بينهما فى ذلك الا الذكورة والانوثة وهو معنى
لا يتعلق منه تأثير فى وصف من الاوصاف التى اقتضت هذا الحكم حتى قال
الجوينى فيه ان ادراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسلع قبل التفتن لوجه
المجمع يريد لجلائه (الاحكام) وللنظر فيها طريقان أحدهما أن تساق على سرد
الحديث أو تركب على الفصول المعنوية فى تصور الاحكام فى ترتيبها على نظام
وهو أفهم لها وأقعد فيها كما يأتى فى كتب الفقه بيد انا رتبناها فى هذه العارضة
على مساق الفاظ الحديث قصدا للتيسيل على الشادين وذلك فى مسائل
(الاولى) قوله من أعتق وذلك عام فى كل معتق يصح قوله وينفذته بأن يكون
مكلفا مالكا أمر نفسه وترتب على هذا أحكام وتعلق به فروع تأتى ان شاء الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَوْ قَالَ شَقِصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْعَى فِي نَصِيْبٍ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقَ غَيْرَ مُشَقُوقٍ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ شَقِصًا * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

ولم يختلف أحد في ان هذا اللفظ على عمومه (الثانية) في تفسير هذا العموم بالتعيين له وربطه بما يتعلق به أو فصله عنه مثاله أن يعتق شركا له مع نصراني وهو مسلم فانه يقوم عليه ويكمل لو كان العتق كان العبد مسلما أو نصرانيا لأن الخطاب تناوله قطعا (١) ولزم الحكم بذلك اتفاقا (الثالثة) لو كان المعتق النصراني لحصته في مسألتنا هذه فقيه ثلاثة أقوال (الأولى) لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله مالك في المختصر (الثاني) قال ابن القاسم يقوم عليه ان كان العبد مسلما (الثالث) قال أشهب من أعتق منهما نفذ عتقه وجه الأول ان النصراني لا ينفذ عتقه لأنه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيئا ووجه الثاني أن الحق بينه وبين مسلم فيجوز عليه حكم المسلمين في لو ورثه فانه لا يبقى عنده وهو وجه الثالث

الْكُوفَةَ وَبِهِ يَقُولُ اسْحَقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ
الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يَسْتَسْعَى وَقَالُوا
بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ

بعينه والأصل في ذلك انه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم (الرابعة) وسواء
كان العبد بين اثنين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فاذا أعتق اثنان نصيبهما في فور
واحد كان عليهما جميعا وان تقدم أحدهما الآخر توم على الأول ان كان
موسرا لانه ابتداء السبب واستقبل الحكم به دون الآخر وان كان معسرافيه
قولان قال في المدونة لا يقوم عليه لانه لم يجب عليه ذلك وقال ابن نافع يقوم
على الثاني لأن ذلك حق العبد لا كلام للشركاء فيه رأيت لو أبوا وقالوا اتماسك
لم يكن ذلك لهم والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد سببا يوجه له
(الخامسة) اذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أشقاصهم
فقال في كتاب محمد عن أشهب يقوم عليهما بقدر أشقاصهما وقال عبد الملك
في المبسوط يقوم في السواء وهذا كالشفعة والمسألة عظيمة المآخذ وقد بيناها
في الخلاف وأوضحنا أنها على قدر الحصص لأن فوائد الملك انما هي على
قدر الحصص فكذلك مؤنه وكل ما يلزم في استخراج الحقوق فاعما يكون
على قدر الحقوق وهذا هو العدل (السادسة) اذا أعتق بعض نصيبه وله شريك
فالجواب واحد وان كان له كله وأعتق بعضه فالعجب كل العجب ما قال علماءنا
ان مات مغافصة عتق بقيته والا فقد عتق منه ما عتق قاله مطرف وابن الماجشون

عن مالك وكيف يحمل عليه مع الشريك قضاء جزما ويحكم بسرية العتق بعد تلك المحاولة ولا يسرى العتق بنفس القول هنا وهي (السابعة) اختلف هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم والصحيح أنه ينتظر التقويم لا ينتظر الى يسره وعسره وكل حكم يقف على نظر الحاكم لا ينفذ الا بعد نظره فأما في مسألتنا فلا نظر لأحد الا الله وقولهم انها هبة لم تحز لا يصح لأن العتق لا يفتقر الى ذلك ولا يجرى مجرى الهبة لأن رقبته بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له بنفس القبول حوز ولو قبل بأنه اذا وهبه الدين سقطت اقلت به لأن الهبة تملك وذلك يفيد اسقاط الدين ولو أسقطه لنفذ ولم يرجع الى الأول أبدا وعلى كل حال العتق أقوى من الدين (الثامنة) اذا مات المعتق قبل التقويم فقال في كتاب محمد ان مات بجدثان ذلك قوم عليه من رأس المال قال أشهب بخلاف ما لو كان كله له (التاسعة) النظر في قوله كان له مال هو عام في كل مال كان حاضرا أو غائبا عرضا أو قرضا فان كان المال غائبا قال علماؤنا لا ينتظر ولا يكون تقويما ولا يمنع الشريك من البيع بخلاف أن يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب الغيبة وبعدها حتى لا يكون اضرار للعبد ولا للشريك كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الماجشون (العاشرة) في قدر المال وفيه ثلاث عبارات (الأولى) قال ابن الماجشون هو كالفلس في الحكم وقال أشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلح به لأن العتق تأكد واجتمع فيه حق الله وحق العبد فأرى على حرمة المقاسر وهو الثاني (الثالث) قال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام وهذا كله متقارب (الحادية عشر) فان لم يعتق الا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار ما يسده من المال ويبقى سائر ذلك رقيقا لأنه

حق وجب عليه فيستوفي فيه ما يقدر عليه (الثانية عشر) ان كان معسرا لم يقوم عليه باجماع ولكن تبقى حصة شريكه رقيقا وقال أبو حنيفة يستسعى العبد غير مشقوق عليه وهي مسألة أصولية اختلفت فيها مدارك النظر والأثر قالوا ان في حديثنا ان قوله والافقد عتق منه ماعتق ورق منه مارق من قول ابن عمر وقلنا نحن قوله يستسعى العبد من قول قتادة ورجح أصحاب الحديث المؤمنون على الدين أن حديث ابن عمر كاه من قول النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله فترجح مذهبا في مدرك الخبر وأما مدرك النظر فيه تضعيف من جهة أبي حنيفة لأن الاستسعاء كتابة والكتابة عندنا وعنده لا تجب وان كان العبد قادرا عليها وكل عتق يكون من غير جهة الجنابة لا يجب كالكتابة ولم تكن من العبد جنابة ولا اتلاف فمن أين يكون الاستسعاء وقوله غير مشقوق عليه ينفي الاستسعاء لأنه اذا لم يرد له لم يجبر عليه وقد قدرناهما في مسائل الخلاف فان قيل فان قيل قد روى أن أيوب قال في قوله والافقد عتق منه ماعتق لأدري أهو من قول نافع أو شيء في الحديث قلنا والله وعبيد الله قد حققا الرواية وهما في نافع أثبت من أيوب وقد بقي من الكلام ما يدل عليه ما ذكرنا وبيانه في موضعه

باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو حر (الاسناد) قال أبو داود في هذا الحديث عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد ورواه عن شعبة عن قتادة وجابر بن زيد والحسن مثله قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة (العارضة) فيه أن مسالك الخلاف فيه ترجع الى ثلاث أمهات (الأولى) أن أبا حنيفة قال يعتق عليه كل ذى رحم محرم والشافعي قال يعتق عليه الأبوان قرباء وبعدها خاصة وزاد مالك في احدي الروايتين الأخوة وفي الأخرى قول أبي حنيفة وما طال ماتتبت

هذه الأقوال في الأمصار مع الأحبار والنظراء والكبار لا شك لها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعي على أن القرابة المختصة هي الأصول والفروع على العموم ورأى مالك أن الأخ ارتكض معه في حشا واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العم فانه قطع مع الأب من الجد وهذا هو اشكال المسألة ولأجل ذلك قلنا ان رواية مالك الموافقة لأبي حنيفة هي الصحيحة لأن كل ذى رحم محرم جزء منه وبعض له ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه والمعول على حديث سمرة فان قيل لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قاله البخارى وان قلنا انما قال البخارى ان سماع الحسن من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع ولم يصرح به الا في قليل وقد أحكمتها في مسائل الخلاف

باب من أعتق ممالিকে

عند موته وليس له غيرهم

حديث أبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو وعم أبي قلابة عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم فباغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح وقال به فقهاء المسلمين وخالف أبو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه لأنها وصية لكل واحد بثلثه فنقل القرعة للعتق من شخص الى شخص غير منقاس وصدقوا ولكن السنة احكمته فجزى حيث أجرته وليس لهم عليه تأويل ينفع وقد بيناها في مسائل الخلاف

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَمَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَارُ جُلِّ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَانْهَى لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى

باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها ولم يذكره بشيء. وذكر حديث مالك عن جابر حديث العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها وحسنه وحديث سمرة عندى صحيح وصحح أبو عيسى حديث جابر وحسنه (الاسناد) روى فى الباب أحاديث غير هذه منها عدد الاول حديث معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك وذلك كما روى عنه فى حديثه وتدخره مالك وأتقنه وزاد يحيى بن يحيى عنه لا ترجع الى الذى أعطاه أبدا (الثانى) روى أبو الزبير وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الانصار أمسكوا عليكم أموالكم

مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلَعَقِبَهُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَلَيْسَ فِيهَا
 لَعَقِبُهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلَعَقِبِكَ فَأَنْهَا مَنْ أَعْمَرَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى
 الْأَوَّلِ وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لَعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ وَهُوَ
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

ولا تعمروها فن أعمرشيثا حياته فهو له حياته وموته وفي رواية لا تفسدوها
 (الثالث) قال أبو داود في سننه عن عروذ عن جابر من أعمري عمرى فبى له
 ولعقبه يرثها من يرثها من عقبه وحديث عطاء عن جابر لا تعمروا ولا ترقبوا
 وورائها أحاديث هذه أمهاتها (الاحكام) في مسائل (الاولى) قد تقدم تفسير
 العمرى عربية قلنا حكمها في الشريعة فبى عندنا تمليك المنفعة للمعمر كأنها
 اجارة بغير عوض وقال أبو حنيفة والشافعى هي تمليك للرقبي حتى لو مات
 المعمر ولا عقب له صارت العمرى لبيت المال قال الامام الحافظ تقدم القول
 في التقيح بالبحث عن معنى قوله أعمرتك وهو لفظ عربى ذكرنا تفسيره عربية
 وان معناه جعلتها لك عمرك أو أعطيتها لك عمرك وعقبك عمرهم ان ذكر
 العقب فاذا أراد الرقبى فقد حصل المقصود للدخائف وان أراد المنفعة ولم يعقب

الْعِلْمُ قَالُوا إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقْبِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّقْبِيِّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِيهَا وَالرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِيهَا • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ
يَرْفَعَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّقْبِيَّ جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

فيشبهه ان يكون ذلك مراده وان اتبع المعمر ذكر العقب وقد قطع على اعطاء
المنفعة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو أجل مفيد يحتمل الانقطاع
ويحتمل الاتصال فضربه حدا لا يقتضيه النظر ولا يلقي له فان حذف بعض
الالتزام الذي جوزه الشرع لا يجوز الا بشرع مثله لانه نسخ وقد بين مسلم في
صحيحه الامر فقال من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها
وهي لمن أعمار ولعقبه وانها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وقد رام علماءنا أن يقولوا ان هذا تمليك مؤقت وهو لا يدخل
في ملك الرقاب وانما يدخل في ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود
لا بوقت مبهم مجهول يريد أن الشرع أرنخص فيه مع غرره لحل العقد عن
العوض وكأنه الجنس فانه تجوز بهذا اللفظ بان يقول حبست عليك أو يقول

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى
فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يَجِيزُوا الرَّقْبَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَتَفْسِيرُ الرَّقْبَى أَنْ
يَقُولَ هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتِ فَإِنَّ مَتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى وَقَالَ أَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ الرَّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ

حبست عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة المحبس ملكا
لمن حبس واما يتعلق عقد الحبس بالمنافع أم يرد العقد على الرقبة فتخرج
عن ملكه فيلزم ذلك الشافعي في العمري لزوما لا يحصى منه ويقال لعلمائنا
أيضا كما تجوز العمري العمر وان كان أجلا مجهولا كذلك تجوز لعقبه والله
أعلم (الثانية) اذا تقرر هذا الأصل فقد جاء الحديث الذي قلنا من لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو لورثته فأخذ أهل المدينة بهذا الحديث
والأول أصح منه وهو محتمل أن يكون المراد به اذالم يعقب فيها ولا يقضى بالمجمل
على المعسر وذلك ظاهر (الثالثة) فأما اذا أفرد المعمر ولم يعقب العمري فانها لا تورث
عن الذي أعمارها واما ترجع الى صاحبها لانه قصر الملك فلا يتعدى وحصر
الهبية فلا تسترسل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
عند شروطهم (الرابعة) اختلف الناس أيضا في الاسكان فمنهم من أخرجه
عن الذي اسكن لا ترجع اليه كما قال في العمري كالحسن وعطاء وهذا لا
يقضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى وهو بين لمن تأمله والعجب منهم اجمعين كيف
غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط رجوع المعمر في العمري
المعقب بقوله لانه اعطى عطاء وقت فيه الموارث وهذا يدل ظاهرا بينا على
انه اذا لم تقع فيه الموارث يرجع الى صاحبه (الخامسة) فان قيل فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم العمري لمن أعمارها ولعقبه قلنا هذا اذا ذكر المعقب كما

باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدته أن

بيننا وبذلك تتنظم الاحاديث قويا وضعيفا ولا يسقط منها شيء فمن ضعف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم (السادسة) فرق أبو حنيفة بينهما الرقي عارية والعمري تمليك وقال الشافعي اجراهما معا وقال لكل احد شرطه وان كان غررا فاهبة تحمله ورأى مالك أن ذلك رخصة مفترضة على موردها وهي العمري وقد أسند أبو عيسى حديث العمري جائزة لاهلها والرقي جائزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح ومحملة على ما اذا قال في عمراه هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي رجعت الي وهذا الارتقاب جائز وهو قاطع للخلاف (السابعة) فان قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل معروف صدقة جواب آخر انما خرج هذا على معنى النظر لهم بدليل قوله في الحديث بعينه فنأمر عمري ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا

باب الصلح

ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ قدروى من طرق عديدة ومقتضى القرآن واجماع الأمة على لفظه ومعناه (الاحكام) العارضة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَصْلَحًا
حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ
حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيه أن الصلح إذا جرى على المبيع لم يقل أحد انه يرجع فان خرج عن الطريق
فالناس فيه فريق وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده ويبطله كما أن منهم أيضا
من يجيزه في محل ويمنعه في آخر كالصلح على الانكار وهو أصل الباب وأمه
التي ترجع اليها بناته قال مالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولو
قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبتاه آنفا ما امتنع الصلح على الانكار لأن
الصلح لا يعلم بباطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار فأنكره فلما تنازعا
وتدافعا القول ندبا الى أن يأخذ البعض ويسقط البعض أى تحريم في هذا فان
قيل الذى يجرمه انه ان كان كاذبا في دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه
في غير عوض فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسامين باطل قلنا
عنه أجوبة الجملة منها قد بيناها في مسائل الخلاف منها أنه يفدى يمينه الواجبة
عليه وكما يقتضى اليمين يقتضى ثمنها وكما يحلفه ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك
يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء ومنها أنه يصون عرضه وذلك صدقة
(الثالث) ان علمنا بكذب أحد المدعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك
في الحقوق في بعضها أو كلها ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم وانكم تختصمون
الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فن
قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فأتى ما أقطع له قطعه من النار والقتضاء
مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفاً بأن يدعى
عليه يذهب حالة فينكره فيصالحه بدرام الى أجل فهذا لا يجوز على التقدير

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَلَا سَاحِدٌ
 أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطُوا رُؤُسَهُمْ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَهَا
 بَيْنَ اسْتِئْذَانِكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبُجَيْمِ بْنِ جَارِيَةَ

السابق وكذلك أمثاله وإنما هي معاوضة مقدره فتجوز على ما تجوز عليه
 المعاوضة المحققة

وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذن
 أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث به أبو هريرة
 طاطوا رؤسهم فقال مالى أراكم معرضين والله لأرمن بها بين أكتافكم
 حديث حسن صحيح (الأسناد) فيه فائدتان (أحدهما) أن الليث رواه عن
 مالك وهي غريبة من رواية النظر عن النظر (الثانية) أنه روى فيها بين أكتافكم
 أى في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم (العارضه فيه أن الشافعى في أحد
 قوله واحد ان له أن يضع خشبه على جداره زاد أحد ويقضى عليه بذلك
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنعه وهذا نهى ومقتضاه الأصلى التحريم
 قلنا هو محمول على الندب في الأذن في ذلك والكراهة اذا منع لما للجار على
 الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحمد الى جاره

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالُوا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدَّقُهُ صَاحِبُهُ .** حَدِيثُ قَتِيْبَةَ

بذلك فأما القضاء بها فلا سبيل اليه والتحرير لادليل عليه لأن كل ملك مختص بمالك فانه لا يجوز له أن يتصرف فيه الا بأذن صاحبه وليس يلزمه في اعطاء وفي الحديث الصحيح كل معرف صدقة وهذا معروف فوجب أن يكون صدقة وإذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها وجاز له أن يحبسها و يؤكد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وإذا كان كل أحد أحق بملكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه اياه إذا سأله فهذه أصول الشريعة وقد جاء مثل هذا اللفظ على الذنب في الشريعة فلا يستنكر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فلا ينبغي أن يستنكر ذلك من حديث صحيح ومعنى قوى فلا حجة لاحمد ولا الشافعي (تبيين للسألة وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب كيف يروى الحديث خشبة على الأفراد أو خشبه على لفظ الجمع فقال الذي سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد وهذا صحيح لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذي يحتاج السائل اليه وأما خشب فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط ويشهد له وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلا في الحديث ولا مندوبا اليه

باب اليمين على نية المدعي

روى عن أبي صالح عن أبي هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (المارضة) هذا حديث صحيح مخزج في الصحيح وقد روى فيه اليمين على نية

وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى
مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ وَرَوَى عَنْ أَبِي إِهِيْمٍ النَّخَعِيُّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ ظَالِمًا
فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَافِلِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلَفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ

المستحلف ولا يحتاج الى ذلك فان الحديث بلفظه الاول صحيح والمعنى فيه
واضح وذلك ان المنكر اذا حلف لا ينوى يمينه الا مالو أظهر الى صاحبه
المدعى عليه وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره فأما أن يأخذ في المعارض
فلا ينفعه باجماع من الامة لأن اليمين حقه فلا يكون الا على وفق دعواه
ظاهرا وباطنا فاذا ألغز ألحن لم ينفعه ذلك وكان حالفا باليمين الغموس
ومتعرضا للعتاب البين وما روى لنا التفطن بحقيقة الحال عن أحد قبل ايهم
النخعي قال أبو عيسى اذا كان الذى يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف
وان كان مظلوما فاليمين على نية المدعى الذى يستحلف وهذا بديع من الفقه
فانه اذا دعى عليه باطلا وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره
من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التى تكشف ما قصد اليه

باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل . **حدثنا**
 أبو كريب حدثنا وكيع عن المثني بن سعيد الضبي عن قتادة عن بشير
 ابن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
 الطريق سبعة أذرع . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 المثني بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه
 سبعة أذرع . **قال أبو عيسى** وهذا أصح من حديث وكيع قال وفي
 الباب عن ابن عباس . **قال أبو عيسى** حديث بشير بن كعب العدوي
 عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن
 بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

باب قدر الطريق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع
 وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ
 الصحيح اذا اختلفتم أو تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله
 كل قوم أو أحد على قدر ما يحتاج اليه وذلك لأن سبعة أذرع هي غاية ما يحتاج
 المار اليه بوقره محفوظا به من جانبيه ولفظ البخاري في الحديث قضي النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع وهذا في السكك

● **باب** ماجاء في تختيار الغلام بين ابويه اذا افترقا . **حدثنا**
 نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة
 التغلبي عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير
 غلاما بين ابيه و امه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد
 بن جعفر ● **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
 و ابو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين ابويه اذا
 وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واسحق وقال ما كان الولد
 صغيرا فالأم احق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه هلال بن ابي
 ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن

الشارعة في المنافع العامة للجميع فأما ما ينفذ فيه أو يتخذه المتقاسمون للاملاك
 الى سهامهم فانما تكون على قدر حاجتهم

باب تختيار الغلام بين ابويه

ذكر عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
 و امه (الاسناد) شرحه ابو داود فقال الى أن قال ان ابا ميمونة سليم مولى
 من اهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا مع ابي هريرة اذ قال سمعت امرأتين
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي

أبي كثير ومالك بن أنس وفليح بن سليمان

باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده . حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن عمارة
ابن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم قال وفي الباب عن

يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من برأبي عتيبة وقد نفعتي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا أبرك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به وذكر
ابو داود أيضا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني
كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن
ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي (العربية) الحواء ما حوى على الشيء
أى أخذه من جواربه والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان وقوله استهما قد
تقدم وقوله من يحقني يفاءلني أى ينازعني في حق فيه (الاحكام) في مسائل
(الاولى) ساقه أبو عيسى مختصرا وذكر الخلاف فيه وأنه قول احمد واسحق
وقد روى عن مالك مثله وخالف في ذلك الشافعي في قول وابو حنيفة وغيره
وقالوا انه حق الام وقد قيل ان كونه عند الام حقا لله سبحانه ومن قال بالتخير
انما قال به اذا بلغ سبعة أعوام وذلك في وقت يقبل فيه التمييز بين النفع والضار
ولذلك جعل في الحديث وقتا للامر بالصلاة والتفرقة في المضاجع وعلى حال
الاحاديث الواردة في التفرقة بين الام وولدها فان حديث لا توله والدة على ولدها
أصح من هذا واقرى فعلية فايحول والله اعلم (الثانية) في بسط هذا الاجمال

جَابِرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّهِ عَزَّ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَن عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

لاخلاف ان الام أحق بالولد ما لم تنكح فان نكحت انتقل الى غيرها في ترتيب طويل لا يلبق بالعارضة حتى يبلغ سبع سنين فيخير كما تقدم وقال سفیان الثوري وجماعة من الكوفيين اذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب لأنه قد انتقل الى حالة يفترق فيها الى المعاش والتصرف والممارسة والتجربة فالأب حينئذ أحق به لأن الصبي ان مال الحاكم الى اختياره فشهوته في البطالة وهو جوال فالأب أضبط لأمره ورأى مالك أن ضبط الأم في القيام عليه داخلا لاية طع نظر الأب له خارجا بل يأتلفان عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف

باب ما جاء أن الوالد ياخذ من مال ولده

خرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو داود عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا ووالدا وان والدى يحتاج مالى قال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وهذا عندى حديث صحيح (الاحكام) فى مسائل (الأولى) لما شكى الولد الوالد الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتاج ماله معناه يذهب

ويتلفه ولم يرد به أنه يستأصله وإنما أشار الى ما كان يأخذ من ماله قال له أنت ومالك لأبيك المعنى أن أباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك وقد بينا ذلك في التفسير والاحكام وغيرهما وأجمعت الأمة على هذه الحقيقة في الجملة واختلفوا في تفاصيلها فقبل لا يقتل الوالد بانه ولو قتله ذبحا سمعت نحر الاسلام يقول ان القصاص لا يجب على الأب بقتله للابن لأن الأب كان سبب وجوده فلا يكون لابن سبب فناءه وقد بيناه في مسائل الخلاف والاحكام وغيرهما وقال غيره اذا قصد أدبه بالسلاح لم يقتل به الا اذا أدى ذلك الى قتله ولا يحد بوطء أمته بل يملكها بذلك ويكون أولى بها منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا سرق من ماله وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله اذا كان عدما مكافأة للزواجه النفقة على ولده اذا كان صغيرا نفقة بنفقة والباقي أعول وأكرم وهي الثانية (الثالثة) يشترط في النفقة على الأب من الولد أن يكون الأب زنا فقيرا خلافا للشافعي وتعلق بأنه لا يقضى عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضى بها له عليه اذا كان قويا لأن قوته تنفيه بتكسبه عن مال الابن وسواه وهذا فاسد فان الرجل ينتزع البتة عندنا وعنده من يد ولده التي وهبها مالم يتعين ويكون قبضه لها كلا قبض وكأنها في يد الأب لم تخرج عنه بعد ويعضده الحديث ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وقد قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يد الأب متبسطة في مال الابن كيف شاء كتبسطها في ماله بمطلق قوله أنت ومالك لأبيك أو بقوله ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو الأصح لأنه ليس يخرج من قوله لمن شكى اليه الا حاجة اباحة انبساطه في ماله لنفسه وإنما يقتضى أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة اذا لم يكن للولد شيء ولو كان للولد شيء لم يلزم الاب الاتفاق عليه وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقط عذره في امسك النفقة عن أبيه

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَّاسِرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهَدْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بَطْعَامٌ وَأَنَا بَانَاءُ . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب من كسر شيئاً ما يحكم له من مال الكاسر

قال الامام الحافظ ليست الترجمة متممة انما ينبغي ان يقول بان ما يحكم به على من اُتلف شيئاً لغيره كان بكسر أو حرق أو قتل والافتحيس الكسر لا معنى له لان أحدا لا يقصر الضمان على الاتلاف فيه حديث حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قيصعة فضربت عائشة القيصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا باناء حديث حسن صحيح (العارضنة) أجمعت الأمة على أن من أُتلف شيئاً فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى فالمكيلات والموزونات غير الاكثر يتأني فيها المثل من قبل الصورة فترجع اليه في التقويم عند الاتلاف لانه الاصل واذا تقدر المثل من جهة الصورة فالمثل في المالية وهي القيمة تقوم مقامه وقد يفوت في الموزون المثل صورة

وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قِصْعَةَ فَضَاعَتَ فَضَمْنَهَا لَهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَأَمَّا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَدِيثُ
الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . **حدثنا** محمد
ابن وزير الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن

والغالب وجوده ولذلك اختلف علماءنا في الغزل اذا تلف بما يوجب الضمان
هل يضمن بقيمته أو بمثله والصحيح القيمة وكذلك قصاع الخنزف والارز قد
يتأتى فيها المثل ولا حجة للنبي الارعن الذى يقول ان كل شيء ان تلف ضمن
بمثله ان كان يقوله أحد فأما مسألة القصة هذه فقد قلنا انها جنس يتماثل حتى
لا يفرق بينها يعرف ذلك مشاهدة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قصعة
بقصعة وقد قيل لانه كان بيته وماله فشدد الحال بالمثل دون تنازع وسكن ثورة
الغيرة مخافة انتقاطع فان قيل فهلا أدها ولو بالكلام لتعديها قلنا لعله فهم أن
المهدية كانت أرادت بارسالها ما أرسلت الى بيتها من ذلك اذابتها أو المظاهرة
عليها فلما كسرت القصة لم يزد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال
قصعة بقصعة واما طعام بطعام فلم يفرم الطعام لانه كان مهدى فاتلانه قبول له أو في
حكم القبول

باب حد بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل
وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع حدثت به عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة . حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن

ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة (العارضة) رفع الله الحرج عن الأدمى حتى يبلغ الحلم وينتهي إلى النكاح باجماع ونص القرآن فإذا قال الغلام احتملت في سن احتمال ذلك وعادته قبل منه إلا أن يعارضه رية فإلزم يكن احتلام في الانبات عن مالك روايتان أحدهما أن ذلك علامة وقال الشافعي أنه علامة في الكفار بلا خلاف وقال في المسلمين قولين وقال أبو حنيفة لا يعتبر الانبات بحال وقال في الرواية الأخرى عن مالك لا يعتبر إلا السن واختلف فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب إلى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي فصارت ثلاث طرق (أحدها) الاحتلام (الثاني) الانبات (الثالث) السن وفي كل ذلك حديث وآية ومذهب فأبها بلغ الغلام فقد صار في حد البلاء فإنا بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازة النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل القبول في ذلك على اطاقه القتال كذلك قال مالك قلنا في القول الآخر

هَذَا حَدِيثٌ مَّا يَنْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَذَكَرَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ
 حَدَّثَنَا بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُ مَائِنِ النَّرِيَّةِ وَالْمَقَاتِلَةِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ يَرَوْنَ
 أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ وَإِنْ أَحْتَلَمَ
 قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ الْبُلُوغُ ثَلَاثَةٌ
 مَنَازِلَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ الْإِحْتِلَامُ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سَنَهُ وَلَا أَحْتَلَمَهُ
 فَالْإِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ

انه حد الرجولية وهو أقوى لان من قاتل وأسهم له وأمن وجاز قوله على
 الامام فهو في حكم الرجال وان أنبت فقد جاء دليل أقوى من الاحتلام لان
 الاحتلام قوله ويجوز أن لا يحتمل ويخبر بما لم يكن وأما الانبات والعمر فلا
 يقدران وينظر الى الانبات في المرأة تكشف عنه ويستدبره أو يستقبلان جميعا
 المرأة وينظر اليه فيرى الانبات أو البياض المسطح وأما الزيادة على خمس
 عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة فدعوى ليس لها في الشرع أصل فلا ينبغي
 لأحد أن يعول عليها وقد قال مالك ان للراحم في الطلاق والحد حكم البالغ
 ولا أقول به لان الأصل عدم المواخذة فلا تثبت الا يقين والاحتياط في
 الفروج لا يكون الامع قيام الشبهة والاحتياط في الحد يكون بالاطلاق
 ويحتمل أن يكون قول مالك رضى الله عنه يؤخذ بالطلاق اذا بلغ خمس عشرة

● **باب** فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَبَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
 مَرَّبِي خَالِي أَبُو بَرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ بَعْثَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ قُرَّةِ الْمَزْنِيِّ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
 رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سنة فلم يحتلم ولا أنبت فيحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب أن يسقط
 الحد للشبهة وذلك الذي أراد لاشيء غيره لعظيم منزلته في العلم واطلاعه على
 مطالع النظر والله أعلم

باب من تزوج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه حديث البراء وقال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه
 لواء فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
 امرأة أبيه أن آتية برأسه (الأسناد) قال أبو عيسى فيه اضطراب على رواية
 عدى بن ثابت بزيادة رجل واسقاط رجل وباختلاف طرق حسب ما نص
 عليه فصار غزيبا من طريقه حسب العدالة رجاله غير صحيح للاضطراب في
 سنده وترده ما بين موصول ومقطوع وطريق وطريق (الاحكام) اختلف
 الناس اذا وطئ ذات محرم منه بملك اليمين فقال مالك عليه الحد وقال أبو حنيفة
 لاحد عليه وللشافعي قولان فان جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأم والأخت
 فوطئها عالما حد عندنا وعند الأمة وسقط أبو حنيفة فقال لاحد عليه وتعلق

يزيد عن البراء وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد
ابن البراء عن أبيه وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن
خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في
الماء . **حديث** فتية حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه
أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند

بان هذا العقد الذي عقده على الأم لو ثبت لأباح فاذا لم يثبت انتسب شبهة
في دره الحد كزناح المتعة والمعتمد ان عقدا عقدا مضاف الى محل لا يباح له
أبدا فلا ينتسب شبهة مع علمه بالتحريم أصله اذا اشترى خمراف شرها وهذا
ملا جواب لهم عنه وكلاهما حد يسقط بالشبهة وقد أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل رجل تزوج بزوج أبيه وهم يقولون باقل مرتبة من هذا الحديث
لكن لاحجة لنا لانها حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أنه لم يكن عالما
بالتحريم أو بكيفيته وكان الناس في صدر الاسلام يخفى عليهم أبين من هذا
فكيف بهذا القدر

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم
الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمه وا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُقَانِي فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْبِرِ اسْقِ يَا زَيْبِرُ ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ

إلى الجدر فقال الزبير والله انى لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (الاستناد) خرجه البخارى عن شعيب
ابن أبى حمزة وابن جريح فقالا عن عروة ونصه عن عروة بن الزبير أن رجلا من
الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراخ الحرة يسقى بها النخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بمعروف ثم أرسل إلى جارك قال
الأنصارى أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى ساعة له وللأنصارى فلما أحفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى استوعى للزبير حقه في طريق الحكم
فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه
وسلم اسق واحبس حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين قال الامام
الحافظ هذا الحديث مفرد في أبواب المرافق وأحكام المياه ليس لها أصل سواه
وسوى حديث سيل مهزور ومزينيب وذلك مقطوع غير متفق عليه وهذا
موصول متفق عليه وقد أشرنا إلى جملة ذلك في القبس ومهدناه مع القول في
هذا الاصل في كتاب صريح الصحيح (والعارضة) الآن فيه تتعلق بأربعة
فصول (الاول) الاستناد ومن غريب النظر فيه أن البخارى ومسلما أدخلاه

قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ
 الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ أَنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ
 فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرِيبِهِمْ
 ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ

من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول ان الزبير خاصم رجلا
 من الانصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله بن الزبير أن الزبير وقد ترك
 البخارى أحاديث نظائر هذا لوصلها تارة وقطعها أخرى كقوله لولا أن أشق
 على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم أدخل هذا في صحيحه ولم يعبه
 بما عاب به سواه وهو يلزمه تركه لاجل ترك ذلك أو ذكر ذلك لاجل ذكر
 هذا وقد بسطناه في ذلك بأجلى من هذا (الغريب) قوله في شراج الحرة يعنى مسيل
 الماء منها واحدا شرح وبناء (ش رج) في لسان العرب يتناول معانى كثيرة
 منها هذا المعنى وقوله سرح يعنى خل سبيله وأزل سكره والسكر هو كل حجاب
 منع غيره من ان يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت أبصارنا أى منعت من أن
 تسترسل على الرؤية وقوله فأحفظ رسول الله أى أغضبه والحفيظة الغضب
 وترجع الى الحفظ لان من غضب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله
 الجدر يعنى الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قام أو أقيم في الارض ليحول
 بين متساويين أو متكاشفين في تليان أو يستران وقوله استوعى للزبير حقه يعنى جمعه
 له كله مأخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر أى اضطرب واختلط اختلاطا غير
 مستقيم ومنه اشتجار أطباق الرأس لاختلافها في التأليف في الدماغ والفودين والقذال
 والناحية ومنه الحديث فوصف الفتنة وقال فيها اشتجار كاشتجار اطباق
 الرأس الثالث الاصول قول الانصارى للنبي صلى الله عليه وسلم أن كان ابن

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَعْتُقُ مَمَالِكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ سِتَّةَ أَعْدِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ

عَمَّا تَصْرِيحُ مِنْهُ بِأَنَّهُ مَالٌ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ مَعَهُ بَعْلُ الْوَاجِبِ وَكُلٌّ مِنْ أُمَّهُمُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْصِيَةِ لَأَسِيَا كَبِيرَةٍ فَقَدْ كَفَرَ وَلَنْتَكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ حِينَ لِقَايَاهُ فِي اللَّيْلِ مَعَ زَوْجِهِ أَنَّهُ صَفِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ
سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ يَجْرِي الدَّمُ وَإِنِّي
خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا فَتَهْلِكُوا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ
وَالْحَدِيثِ بِمَا يَغْنَى عَنْ تَكَرُّارِهِ وَقَلْنَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِقَوْلِهِ أَنَّ كَانَ ابْنُ
عَمَّتِكَ إِنَّكَ قَضَيْتَ لَهُ بَغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ سَرَكٌ أَنَّ
يَكُونُ الْحَقُّ فِي نَصِيئِهِ وَقِيلَ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَقَدْ قَالَ لَمْ
عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ مَا يَدْرِيكُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
غَفَرْتُ لَكُمْ وَمَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ تَقَالَ عَشْرَةٌ إِذَا لَمْ يَدْمِ عَلَيْهَا
وَتَغْفِرُ زَلَّتْ إِذَا نَدِمَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ هَذِهِ زَلَّةُ لِسَانٍ فَاعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوا بِمَا شِجْرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتُمْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً وَقَدَرُوا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **•** قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ يَرُونَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثَّمْتُ وَيُسْتَسْعَى فِي ثَمَانِي قِيمَتِهِ وَأَبُو الْمُهَاجِرِ اسْمُهُ

في المسلم واليهودي اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف واختاره الشعبي والطبري وحديث البخاري وغيره أصح (الاحكام) في ثمان مسائل (الاولى) في الحديث ان الناس شركاء في الماء وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك فمن سبق اليه أخذه لانه مباح الأصل كالخطب والحشيش فيأخذه الأعلى حتى يستوفي سقيه في أرضه الى بلوغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذي تحته (الثانية) وقوله الى الجدر والى الكعبين سواء على ماتقدم في حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا في سيل مهرور ومزنيب واديين بالمدينة انه يمسك الماء الى الكعبين وهو الحد (الثالثة) يجره الى حد الكعبين في الساقية قاله علي بن زياد عن مالك والغرض ان يأخذ منه حاجته فلا يبالى ان كان تقديره الكعبين في مجرى الماء أو في استقراره وقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ إلى

عبد الرحمن بن عمرو الجرمي وهو غير أبي قلابة ويقال معاوية بن عمرو
وأبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد

● **باب** ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم . حدثنا عبد الله بن
معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو
حر ● قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن
سلمة وقد روى بعض هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا
من هذا . حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا
حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الأحول

الكعبين اشارة إلى أن التقدير بذلك في النهاية والغاية لافي ابتداء المجرى فان كان
الماء تملك كاهي الرابعة فليس فيه أعلى ولا أسفل الا ان يتراضوا على أمر
ويستهموا على المبدأ والترتيب (الخامسة) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد
أشار عليهم بالصلح في قوله للزبير سرح الماء فلما قال خصمه ما قال حكم
بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح (السادسة) قال بعضهم
حكم أولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي كان مرتدا فصار ماله فياً فأعطى
النبي صلى الله عليه وسلم الزبير منه ما أعطى على سبيل العطاء من النبي صلى الله
عليه وسلم لا على سبيل الحكم للبرء بما يستحق من خصمه وهذا قول باطل

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ
 مُحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ ۖ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا
 الْأَخْوَلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مُحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَابِعْ ضَمْرَةُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِيهِمْ زَرْعٌ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ أذْنِهِمْ • حَدِيثُ قُتَيْبَةَ

من وجهين أحدهما أن الحديث قد جاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمراً ولا
 بمعروف فلما قال الأنصاري ما قال استوعى للزير حقه وهذا نص خفي على
 هذا الجاهل (الثاني) أنه لو كان مرتدا لاستتابه أو قتله ولا يتركه هملاً (السابعة)
 في حقيقة المعروف وهو في أصل العربية المعلوم ولكنه أطلق فيها على خير
 منفعة يستعملها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب ومعنى
 تسميتها بذلك أنه أمر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه يستوى فيه كل أحد
 (الثامنة) قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
 لضمان العصمة وقيل كان غضبا يسيرا والغضب اليسير لا يمنع أحدا من الحكم
 لأنه لا ينهب معه الإدراك

باب من زرع في أرض قوم بغير أذنتهم

أبو اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ أذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحَقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ

من زرع في أرض قوم بغير اذنه فليس له من الزرع شيء (الاسناد) رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته وقد كان هارون المال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع وانفرد به شريك عنه وأبو اسحاق عن عطاء وقال البخاري شريك يثم كثيرا وقال ابو عيسى عنه هو حسن وأبكر أحمد على أبي اسحق أن يكون زاد فيه بغير اذنه وقال لم يروه غيره (الأحكام) اختلف الناس في هذه النازلة فمنهم من قال الزرع للزارع وهو الأكثر وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع قائما فهو لرب الارض واذا كان قد حصد فانما يكون له الاجرة وذكر له حديث رافع فقال روى عن رافع الوان ودع هذا كله من رواية وقتوى اذا زرع الرجل في أرض غيره فلا يخلو أن يكون باذنه فالزرع للزارع أو يكون بغير اذنه فهو متعد على صاحب الارض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فها هنا نظر ان أحدهما أن يكون الزرع لصاحب الارض لأنه لا يمكن فصله منه ومن أنشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعديا خسرته وان كان يمكن فصله منه نزعه وما طبق المفصل في المسألة

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحَقَ الْأَمْنِ رِوَايَةَ شَرِيكَ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بْنُ
 الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
 عَلِيٍّ وَسَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْنِيُّ الْوَاحِدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ
 النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنَاهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الامالك حيث قال ان كان في ابان الزراعة حوله وان كان قد فات ابان
 الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الارض لأصل عظيم في مسائل الغصب
 قد بيناه فيها فلي نظر هنالك من اراده وأما أحمد فأتى بمقال يحمد ولا له
 وجه يقصد

باب في النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك تحلته مثل ما نحلته هذا قال لا قال فاردده حسن صحيح
 (الاسناد) في مسائل (الاولى) قال الامام الحافظ الحديث صحيح متفق عليه عند
 كل أحد وألفاظه في الصحيح مختلفة منها فاردده وارتجعه وأشهد على هذا غيري
 واني لا أشهد على جور وقال له اتحب أن يكونوا لك في البر سواي قال نعم قال فسو بينهم
 في العطية (الثانية) كانت أم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أخت
 عبد الله بن رواحة وكان لها شرف وجمال وكان الشعراء يشبون بها

يُشْهَدُهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَارَدَدَهُ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ
 الثُّعَيْنَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْعَمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ التَّسْوِيَةَ
 بَيْنَ الْوَالِدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبَلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قبل الهجرة منهم قيس بن الحطيم وكان بشير يميل إليها لحسنها وشرفها
 فساومته تخصيص ولدها بالعطية فأجابها إلى ذلك في الصحيح وذكره أبو داود
 فقال إنها قالت له إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال إن المرأة سألته بعض
 الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى نشهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال فأتى رسول الله فقال له لا أشهد على
 جور (الاحكام) في مسائل قال أبو حنيفة والشافعي ذلك مكروا وينفذ وهو
 أحد قولي مالك ومشهورهما وقال اسحق بن راهويه واحمد وطاوس ومالك
 في أحد قوليه انه لا ينفذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجعه وقال له
 أشهد على هذا غيري وقال لا أشهد على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال
 علماؤنا انه ينفذ وفي ذلك أربعة أوجه من الحديث واجماع الأمة (الأول)
 انه قال فاردده وهو لم يشهد بعد فهذا يدل على أنه قد خرج عن ملكه (الثاني)
 انه قال أشهد على هذا غيري ولو كان حراما لم يأمر بأن يشهد عليه أحد
 (الثالث) أنه قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء وانما ساق له ذلك
 من قبل البر واللطف لا من قبل الوجوب (الرابع) أن الأمة أجمعت على أنه
 لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده لجاز وهناك يكون العقوق أعظم
 والحجة فيه على الأب أكبر (الثالثة) قال علماؤنا انما قاله النبي صلى الله عليه

يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ يَعْنِي الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سِوَاهُ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكْرُ مِثْلَ
حَظِّ الْأُنْثَى مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفْعَةِ** . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

وسلم ارجعه لأن الأب يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليرفع بهذا الجائز تغيير قلب الأولاد الذي هو مكروه لأحرام (الرابعة) أنه جعل له أن يتصرف في مال ولده بالقبض والمعاملات من نفسه وبالتنبيه من غيره (الخامسة) حجة اشهاد الحاكم وإن كان لا يحكم بعله وذلك لينقطع الاعتذار إذا شهد الشهود بما يعله الحاكم (السادسة) قوله هذا جور يريد عن طريق الأفضل وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب ما رآه المسلم أو لا ترى إلى أبي بكر كيف وهب لعائشة إحدى وعشرين وسقاً ولم يهب لغيرها من ولده أمثالها (السابعة) قوله فسو بينهم في العطية ظن بعض الناس أن التسوية بينهم تعديل الذكر مع الأنثى في القدر الذي حكم الله به من جعل الذكر كالأنثيين منهم أحمد واسحاق وهذا لا يصح لأن حال الموت المال لغيره والمرأة معرضة معدة لأن ينفق عليها زوجها فتكون في مؤنة سواه وأما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الأجانب والبنين فكيف بين البنين ولا كلام لهم على هذه النكته

كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة الأول الحديث الصحيح عن جابر قال

انعميل بن عافية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار قال وفي الباب عن
 الشريد وأبي رافع وأنس ٥ قال أبو عيني حديث سمرة حديث حسن
 صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن
 الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل
 العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا
 من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
 عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
 هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن

النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 (الثاني) حديث الحسن عن سمرة جار الدار أحق بالدار (للتالث) حديث عن
 جابر الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان ظريقتها واحدا
 (الرابع) عن ابن عباس الشريك شفيع والشفاعة في كل شيء (الاستناد)
 في البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالشفعة في كل
 مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخاري
 وقال مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركتم تقسم في أرض أو

أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كَلِمَاتُ
الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفْعَةِ لِلْغَائِبِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ

غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا

نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ

شُعْبَةَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ربع وفي زواية أو ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شله

أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ونحوه لأبي داود وفي البخاري

الجار أحق بشفعته (عريته) الصقب القرب ويكتب بالصاد والسين

والربع المنزل وتأنيته ربعة والحائط البستان الحاوي للشجر نخل أو سواه

(الأحكام) في مسائل (الأولى) ان الشفعة لما كانت في العرية عبارة

عن ضم شيء واحد الى آخر فيكونان اثنين كان الشريك بضمه الى نفسه

نصيب شريكه كان شافها وكانت شفعة أى ثنية واحد وشفيعه

ابن أبي سليمان هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يبنى في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك

باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة
حدثنا عدى بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

بعد الوحدة وهو أمر أثبتته الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر واختلاف فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انها تعبد لا يعقل معناها فانه قطع ملك المسلم بغير اختياره وقد فعل ما يجوز له فعله واختاره ابن الجويني (الثاني) أنه اضرار مؤنة القسمة وما يازم فيها من النفقة (الثالث) ضرر الجوار والصحة قاله أبو حنيفة وإنما فر ابن الجويني الى التعبد لأنه رأى أن مؤنة القسمة لا يزيل ضررها الاشفعة تفرد الشفيع بالكل بعدها فأما شقص من أشقاص فان الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية ورأى أن ضرر الخلطة يرفعها السلطان بالقسمة ههنا في الشركة وبالكف في الجوار والمقاربة مع أن الجوار لا ينحصر حسب ما بيناه وهذا كله قد أوعبنا القول فيه في مسائل الخلاف بغاية التحقيق وليس يحتاج اليه فان المعول على الحديث الصحيح قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم وهذا يدل قطعاً على انها بين الخطاء الذين تفضلهم القسمة وليس للجوار ههنا مدخل بحال وأكد ذلك بتوله اذا وقعت الحدود

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ
 بْنُ عَفَّانَ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ قُضَمَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ لَا يَرَوْنَ

وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا بيان شاف ونفي عام لما بعد ذلك (الثانية)
 قوله الجار أحق بصقبه رواه أبو رافع حين قال للسوراشتر مني بيتي اللذين
 في دارك فقال في آخره لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق
 بصقبه ما بعتهما منك يعني بهذا الثمن والجار في اللغة هو الشريك المخالط في
 الأصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو قرب الشركة فأما
 قرب المساحة التي بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب
 شفعة كما لو كان بينهما طريق أو فضاء يسير وقد كان بيت أبي رافع في
 الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود بل كانت المساحة بينهما
 والطريق واحدة لهما وقد قيل معنى قوله الجار أحق بصقبه يعني في
 الهدية والمرأة والمبرة لافي الشفعة بما تقدم من الأدلة (الثالثة)
 قوله في كل مالم يقسم دليل على أن ذلك مختص بما تآتى قسمته ومالا تآتى

الشُّفْعَةُ إِلَّا لِلْخَلِيطِ وَلَا يَرُونَ لِلجَّارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الشُّفْعَةُ لِلجَّارِ
 وَأَحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَارُ
 الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ وَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
 الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ . حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ
 عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فيه القسمة من العقار لا تكون فيه شفعة كالحمام والبيدر وقال بعض المدنيين
 على ملك يقسم ويشفع فيه ويرده ان ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على
 نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت إليه (الرابعة) قوله جار الدار أحق بدار الجار
 حديث ضعيف وان كان قد خرج أبو داود لكن ضعفه أبو عيسى وغيره
 وتكلموا في رواية عبد الملك ابن أبي سليمان فلا يحتج بمثله وقوله ينتظر
 بشفيعته وان كان غائبا أمر لا يلزم باجماع الأمة لا فيما قسم أو لم يقسم
 (الخامسة) قوله لا يحل له أن يبعه حتى يأذنه في رواية مسلم ليس بمتمكن
 الضبط لأنه لو كان حراما لما نفذ وانما كان يفسخ لأن من عمل عملا حرامه
 الله لم يكن له مضافا فان قيل فتراه مردودا بأخذ الشفيع له قلنا لو أخذه من
 يد البائع بعد رده لكان فسحا وانما يأخذه من المشتري وذلك تحقيق لشراؤه

أَبْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ وَالشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ • حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ • حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وعليه ترتيب المسائل والمعنى فيه عندي انه نهى عن البيع لا للمعنى في الاركان فصار كخطبة الاخ على اخيه ويعه له فتوسط الشارح بحكمته الامر وأخرجه من يد المشتري اذ لو فسخه ربما كان الشريك لا يريده فجمع في الابقاء للبيع واعطاء حق الاخذ الشفيع بين الحكيمين (السادسة) قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربة أو حائط دليل على انه لا تعلق لها بالعروض التي لا تأتي القسمة فيها بحال ومن ذهب الى ذلك فقد خفي عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال في الحديث المتقدم الشفعة في كل شيء قلنا غمزته ابو

أَبْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ
 وَالْأَرْضِينَ وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الشُّفْعَةُ
 فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَّةِ الْأَبْلِ وَالنَّعْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عِيسَى أَنْ صَحِيحَهُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ وَهُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَتَأْتَى
 فِيهِ الْقِسْمَةُ وَالتَّحْدِيدُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ وَكَلِمَةُ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ
 بِالتَّخْصِيسِ وَالتَّنْصِيسِ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ أَوْ صَرَفَتِ الطَّرِيقَ أَوَّلَى
 مِنَ الْعَمُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ

باب اللقطة والضالة

ذَكَرَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدٍ وَحَدِيثَ يَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدٍ
 وَحَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكُلُّهَا حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَوْضِعُ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّنْبِيهِ
 وَهَذِهِ الْعَارِضَةُ أَنْ تَقْفَ عَلَى بَعْضِ الْمُرَادِ وَتُلْجَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا بَقِيَ لِمَنْ كَانَ مِنْ
 أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي النَّظَرِ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا بَقِيَ أَوْ الْبَحْثِ عَنْ مَسْطُورٍ مَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ
 الْمَطْلُوبَ (الاسناد) فِي أَحَادِيثِ اللَّقْطَةِ وَهِيَ سَبْعُ (الأول) حَدِيثَ يَزِيدَ
 مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الثاني) حَدِيثَ يَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدٍ (الثالث)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَوَعَاَهَا
وَعَفَّاصَهَا ثُمَّ اسْتَفْتَعَ بِهَا فَأَبَى جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَأَيُّهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ وَأَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا
حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى

حديث أبي (الرابع) حديث عياض بن حماد من أخذ لقطه فليشهد ذوى عدل
ويحفظ عفاصها ووكأها ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإن
لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتاه من يشاء خرجه النسائي وأبو داود وزاد
النسائي والافكلها قال البخارى واخاطها بمالك (الخامس) حديث على حين
وجد ديناراً واشترى به فى الحال خرجه أبو داود (السادس) حديث جابر
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى والسوط والحبل وأشباهه
يلتقطه الرجل ينتفع به (السابع) حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (غريبه)
اللقطه باسكان العين الشىء الذى يجده المرء فى الأرض لاصحابه ولا يدعيه
وهى بفتح العين عبارة عن الذى يأخذها والوكاء الحيط الذى تشد به والعفاص
هو كل ما جعل على فم القلة والقارورة والراقود وهو اناة الخل وأظنها مولدة
والخذاء النعل والسقاء اناة المساء (الاحكام) فى خمس عشرة مسألة (الأولى)
فى حال أخذها قال مالك مرة تكمره ويظهر من المدونة وكذلك قال ابن شعبان

عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث
 حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه . حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا أبو بكر الحنفى أخبرنا الضحاك بن عثمان حدثني سالم أبو النضر
 عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن اعترفت فأدها وإلا فأعرف
 وعائها وعفاصها ووكائها وعددها ثم كلها فإذا جاء صاحبها فأدها قال وفى
 الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى

وقال الشافعى فى ذلك لا يجوز تركها وجه الكراهة أن صاحبها إذا اقتدها
 وجدها وإذا لم يجدها حيث مر وحيث يظن أنها مضت فيه تعب ووجه الوجوب
 أنه مال معرض للاتلاف فوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب أنه لما كان
 مالا معرضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين نصار فرض كفاية فلا يلزم
 ذلك لو احد معين والذي أراه أنه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف
 به كان أخذه واجبا لئلا يقع فى يدهم لا يكون كذلك وان وجد من نفسه
 طمعا فليتركها (الثانية) إذا أخذها بنية الحفظ لم يلزمه الا الشهادة على ذلك وقال
 الشافعى فى أحد الأقوال يجب والإصل فى ذلك عندهم حديث عياض المتقدم
 قال فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل قلنا هذا لم يصح ولا جرى له ذكر فى
 الاحاديث الصحاح فلا يحتج به أو يحمله على الاستحباب لئلا تضيع على
 صاحبها عند الورثة أو لئلا يحمله الشيطان على انكارها فإذا أشهد قطع الوجوهين
 (الثالثة) إذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل غيره لم يضمن وبه قال الشافعى

وَعِيَاضُ بْنُ حَمَارٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ أَحْمَدُ أَصْحَابُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا
 الْحَدِيثُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَرِخْصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفْنَا سَنَةَ
 فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَعْرِفُهَا سَنَةَ فَإِنْ
 جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأُتَى بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا

وقال أبو حنيفة لضمن وروى عن مالك أنه يضمن إذا لم يوجد في تركه وجه
 يفى الضمان أنها أمانة فلا يلزم الإشهاد عليها كالوديعة وجه الضمان أن الوديعة
 رضى صاحبها بامانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب التحصين له قلنا نعم ولكن
 لا يتعين التحصين له بالإشهاد ولكن يكتب عليها حالها أو يشهر بها ولا فيكون
 مضيعا وكذلك الوديعة ان لم يكتب عليها والا ضمنها لانه اذا مات لا بد من
 سبيل اليها تعلم به لثلا تضيع لصاحبها (الرابعة) قوله ولا يكتم الشهادة الى
 أن يظهر جميع أو صافها بالبيان عنده والإشارة باسمها مطلقا بان يقول من
 ضاعت له بضاعة أو ثوب و يذكر الجنس المطلق على خلاف فيه فان كتما
 ولم ينشرها فهو غال الا أن يخاف عليها من السلطان • ينبغي له ان اطعم
 السلطان عليها أن يظهر ان طوب سواها أو بعضها فان غلب الخوف فلا
 يأخذها بحال والله ولي حفظها (الخامسة) ينادى عليها في أبواب المساجد
 والاسواق والمجتمعات سنة في رواية لا أدري قالم مرتين أو ثلاثا وفي

كَانَ غَنِيًّا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لِأَنَّ أَبِي بِنِ كَتَبَ
 أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَمَرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ
 الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَوْ كَانَتْ اللَّقِطَةُ لَمْ تَحْمَلْ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحْمَلْ
 لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

الصحيح عن أبي ثلاثة أحوال ورواة العام أكثر واعدل والاجماع عليه
 أكثره ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذره وليس بعد الحول
 عدد يتحدد وينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد بل الأربعة إليه أقرب
 كما قالوا في المفقود (السادسة) وقوله فان جاء صاحبها فأدأها اليه بماذا يعرف
 انه صاحبها قال في حديث آخر فعرف عددها ووكامها ووعامها فادفعها اليه وفي
 رواية عفاصها وقد يسمى به ما يستر به رأس الوعاء وروى فان جاء باغيا أي
 طالبها وانما يعرف انه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفته
 بصفاتهما ولذلك قال له اكتبم انه ان أشادها بالصفات ادعاها من لا يعلمها
 واختلف في وجه العلم فقيل العفاص والوكاء قاله مالك وقيل والعدد قاله ابن
 القاسم وأشهب وقيل والسكة قاله ابن شعبان وقال أشهب ان عرف الوكاء
 أجزاءه ويحلف وقيل يحلف ولو ذكر الكل هذا كله منذهب الاصحاب وقد
 رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ في عشر الصفة لم يستحقها والنبي أراه أمران

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ وَكَانَ لَا تَحْمِلُ لَهُ الصَّدَقَةُ وَقَدَرُ خَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ سِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يَعْرِفَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ نَصْفَ دِينَارٍ يَعْرِفَهَا قَدَرُ جُمُعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ اسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا قَالَ أَبُو نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ

أحدهما أنه ان عرف العدد والوزن والسكة وهي الباطن كفاه وان عرف الظاهر الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم كفاه واذا أعطيت له بمعرفة الظاهر فعرفة الباطن أبين في الدفع له من طريق الأولى فان قيل انه لا يدفع اليه الا بمعرفة الثلاثة الاوصاف الثابتة في الحديث الصحيح فهو الحق (السابعة) ان لم يأت صاحبها أكلها أو خاطبها في ماله له وله فاخاطبها بمالك وشأنك بها في كتاب أبي داود فاحصها في مالك وهو اخاطبها بعينه وفي رواية ذلك مال يؤتيه الله من يشاء وهذا عام في الغنى والفقير كالوديعة فان قيل لما عاقت بالحول اختلف فيها حال الغنى والفقير كالزكاة قلنا الزكاة ربطت بالحول لاظهار حق الآخذ وهو الفقير المستحق فلم يظهر فكانت لصاحب اليد بقول صاحب الشرع وقال ابن شعبان تكره للفقير وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال ابن القصار تكره للغنى والفقير وفي المدونة يأكلها الغنى والفقير وهو الصحيح فقد كان أبي من المياسير وكان علي لاصل له الصدقة وفي ذلك كلام طويل بيناه في شرح النيرين (الثامنة)

فَأَلْتَقَطْتُ سَوَاطًا فَأَخَذْتُهُ قَالَ دَعُهُ فَقُلْتُ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ
لَاخُذْتُهُ فَلَا سَتْمَعَنَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ وَحَدِيثِهِ الْحَدِيثُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِرَةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي عَرَفْتَهَا حَوْلًا
فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَفْتُهَا
ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ فَقَالَ أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَايَهَا وَوَكَايَهَا

ماله قدر مما يطلب في العادة يعرف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض
الشافعية يعرف ما زاد على دينار ولا يعرف دينار الحديث على قلنا لم يعلم به
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكله ولم يبين له حتى جاء مستحقه فكانت الحال
كلها في فور واحد وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول ولم يستفصل في
التقدر ولا في صفة الاخذ هل يكون غنيا أو فقيرا ولو كان الحكم يختلف لما
أطلق وإنما خص فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليسير وما لا يبقى حتى يفسد
بالعادة والعرف (التاسعة) لو ردها بعد اخذها الى موضعها ضمن عند الشافعي
وقال أبو حنيفة لا يضمن ولا صحابنا تفصيل كان فيه أشبه مع ابى حنيفة
وابى القاسم مع الشافعي وذاد عليه بان قال ان ردها بالقرب لم يضمن وقال
مالك ان أخذها وينظرها ليرآى فيها وردها لاضمان عليه فهى اربعة أقوال
وجه الضمان انه اخرجها عن حفظ و امانة الى مضية فلزمه الضمان وهذا
إذا التزم حفظها كما قاله مالك وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب ووجه من قال
انه لا يضمن انها امانة ردها الى موضعها الذى أخذها منه فلم يضمن كالوديعة
اذا اردها من حيث أخذها قلنا الوديعة ردها من أماتته الى أمانة جعلها له وهذا يردّها

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بَعْدَتَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِمَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَالْأَفْأَسْتَمْتَعِ
بِهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من أمانة وحفظ الى مضیعة كان يجب عليه الاخذ منها أو يستحب أو يباح أو يكره
وقد اختلف في تفصيل ذلك وهي العاشرة قال الشافعي ان كان الملتقط أميناً وجب عليه
أخذها لانه من اجيز له اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان ترك كالوصي والحاكم ووجهها
لا تجب انها أمانة فلا يازم أخذها كالودبعة وقد تقدم الكلام فيها أيضاً ووجه
الكرهية في الاكل تعارض الأدلة كما كره مالك الاخذ لتعارض الخواطر
وطول الامد واختلاف الاحوال (الحادية عشر) اذا أكلها وجاء صاحبها
ضمنها له لأن علياً ضمن اصحاب الدينار ديناره ولم أجد في ذلك خلافاً لاحد
للمسلمين لافي كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا في كتاب طالعته والله
أعلم وفي البخاري ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فأدها اليه
(الثانية عشر) ان دفعها بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالينة أولى وتؤخذ من يد
ذلك فتدفع اليه فان أتلفها ذلك ضمنها ولا يازم الملتقط شيئاً لانه دفع بحق
وقال الشافعي يضمن لانه دفعه لغير مالكة قلنا له ومن يعلم ذلك كما يجوز أن
يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها
وقد فعل ما أمر به الشرع (الثالثة عشر) فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها
بأيدي المساكين أخذها وان باعها أخذها وارجع المتاع على المساكين وفي ذلك
اختلاف وتفصيل قال الشافعي كما لا يجبر على دفعها اذا جاء بالصفة كذلك يضمن
اذا جاء صاحبها قلنا لانسلم بل يجبر على ذلك (الرابعة عشر) قوله هي لك أو
لاخيك أو للذئب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا عزم اذا
وجدها بأرض مضیعة وقال سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما
لم يذكر التعريف ولا الاجل وجعلها له أو لآخيه يعني صاحبها أو للذئب

● **باب في الوقف** . حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخير فقال يا رسول الله أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لأجناح علي من وليها أن

صيرها بهذا القول كالمباح فهو لمن وجده أو التالف فهو لمن أحياه وقد روى أبو داود من أحبي حسيرا فهو له بمعناه واختلف قول مالك فيه والصحيح أن ذلك كله لو أجدته والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه كما روى أبو عيسى في السوط لأدعه تأكله السباع (الخامسة عشر) قال فضالة الابل فغضب ونهاه وقضى مع الغضب وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذلك الطير وقال أبو حنيفة يجوز قياسا على الغنم وبعلة انها ضالة وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا لا يحمل لمسلم أن يجمع حيث فرق وكل رواية سوى هذا يردها الخبر فلا يلتفت الى ذلك

باب الوقف

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسألة أو حنيفة ورأى أن الحبس باطل لانه قطع الميراث الذي أحكم الله في الاملاك وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما ما قال العالم المحقق مالك لابن يوسف صاحبه حين أنكر الحبس هذه

يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَّوَلٍّ فِيهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَّوَلٍّ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَخَدَّتَنِي بِهِ رَجُلٌ آخِرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا
 فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَّوَلٍّ مَالًا قَالَ اسْمَعِيلُ وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ فِيهِ غَيْرَ مُتَّوَلٍّ مَالًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ بَيَّنُّوا الْمُتَّقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ
 جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ۝ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة الثانية مناقضته حين
 قال يجرى الحبس في القناطير والمساجد والمقابر وان قطعت الميراث وكانت
 على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا

باب مَا جَاءَ فِي الْعَجَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ
 جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ وَعِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ يَقُولُ هَدْرٌ لِأَدِيَّةٍ فِيهِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ قَالُوا الْعَجَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلْتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا
 غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ يَقُولُ إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ
 فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبَثْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّيْلِ فَوَقَعَ

باب جرح العجاء

ذكر حديث أبي هريرة العجاء جبار المشهور إلى آخره وهو أصل في الدين

فِيهَا أَنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ وَالرَّكَازُ مَا وَجَدَ فِي
دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا آدَى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ وَمَا
بَقِيَ فَمَوْلَاهُ

● **باب** ما ذكر في احياء أرض الموات . حدثنا محمد بن
بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام عن عروة
عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ
أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق **●** قال أبو عيسى هذا حديث

وليس في اسناده مقال وسيدخل غريبه في فقهه وأحكامه وذلك في مسائل (الاولى)
قوله العجاء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض وما فيها جميعا بقوله هو الذي خلق لكم
ما في الأرض جميعا فجعل ظهرها موطنًا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها
عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شيء ما قاتنا وهاياها
لا تفتاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصرفها في الجملة والتفصيل وأفاض في وجه
الأرض بركات الأزدياع والغرس وصار ذلك مشاعا في الأصل بين جميع
الخلق ثم هيا أسباب الملك والاحتصاص وحكم بأن من وضع يده على شيء
فهو أولى به ثم لا ينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالُوا لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدِّ

وصحح في الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائي في غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم متى أيها المسلمون صحیح وروى أبو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهي له (غريبه) الأرض الميتة هي التي لا تثبت والموات فعال وأكثر ما يستعمل في الجمادات وهو منقول من الميت الذي لا منفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفي بعض الآثار عادي الأرض يعني الذي يجاوز حد الحاجة (الفقه) في مسائل (الأولى) أحيائها يكون بأحداث منفعة فيها من قلع شعري أو حفر أو تحريق بجائط وهو ابتداءه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المتعلقة على الأسماء على ثلاثة أضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالأحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم في الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماءنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقر به من العمران وموات لا يتعلق به بال أحد فالذي لا يتشاح فيه من أحياء كان له بغير إذن الإمام وما فيه تشاح وازديحام غرض لم يكن بده

كثير وسمرة . حدثنا أبو موسى الزم محمد بن المثنى قال سألت أبا
الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم
الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض
غيره وقال هو ذلك . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا
أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

من اذن الامام فيه وقال الشافعي لا يفتقر الى الاذن في الوجهين وقال ابو حنيفة
لا بد من اذنه في الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ما قرب من العمران
وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق
الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم منى وما كان مشتركا لم يختص به أحد
الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر
ان الذي صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من احيائها فهي له وأما الفرق بين
قريب العمران وبعيده فنقول علماؤنا على أنه يؤدي الى الخصومة بان يقول
هو بقرب ملكي فاحتاج اليه لمنفعتي يقال لهم ان كان لاحد فيه حق ارتفاع أو
ارتفاع فلا كلام فيه وانما نقول فيما لاحق فيه لاحد بالوجهين فسواء كان
قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول أشهب وأما قول أبي
يوسف في الصوت ! فما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمي
نبعة كلب وهذا لا يعول عليه فانه فعل جهل في جاهلية بغير أصل واما على مدى
صوت المؤذن في الجمعة الذي يلزم الاقبال الى الجمعة والجمعة عند سماعه وذلك
لامنى له لان الاهتيل في الجمعة بالجملة الداعي فكانت على من بلغه الدعاء وهبنا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ قَالَ قُلْتُ لِقَتِيبة بن سعيد حدثكم محمد
 ابن يحيى بن قيس المرزباني حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن
 قيس عن سمير عن أيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه

إنما المرعى مقدار الحاجة فوَقفت عليه والكلام مستوف في الانصاف
 (الثالثة) ما خرب بعد العمران فلا يخلو أن يبئد أهله أو تكون منهم باقية فإن
 بادوا فقال مالك والحنفى هو لمن جدد احياءه وقال الشافعى هو للأول وان لم
 يبئد أهله فقال مالك هو لمن جددده وقال الشافعى هو لمن كان له ايضابل أو لى قال
 الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى في الحيوان الوحشى يملك ويستأنس
 ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعى مسألة الصيد أصلا للأرض فاذا منعه
 لهم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا
 صب في النهر لم يملك وهذا الأصل الذى اعتمده علماءنا فاسد جدا لأن
 ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص
 محصور معين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد في ذلك إنما هو على بقاء
 الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطيد ثانيا أقوى للخالف
 من الارض والقول فيه مبسوط في مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له

وَسَلَّمَ فَأَسْتَقَطَهُ الْمَلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي
مَا قَطَعْتَ لَهُ أَمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَذَّ قَالَ فَاتَّزَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا
يَحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْأَبْلِ فَأَقْرَبَهُ قَتِيْبَةً وَقَالَ نَعَمْ
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارَبِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أما قطعت له الماء العذ قال فاتزعه منه قال وسأله عما يحمي من الأراك فقال
مالم تنله خفاف الأبل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أقطعه أرضا بجزيرة موت وبعث معه معاوية ليعطيها له حسن صحيح (الاسناد)
روى مالك في الموطأ مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال
ابن الحارث معادن القليلة من ناحية القرم قبالة المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم
إلا الزكاة فهو وإن كان مرسلًا لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقيني ومعرفة
بها وبصفتها مقطوع بها (الإحكام) في مسائل (الأولى) الاقطاع هو الهبة
التي قطع حظ الشريك بها وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الإمام
شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر إلى القبض وهي الثانية ولذلك
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر
في حديث بلال ذلك لأنه إذا سار إليها وصارت في قبضته كان ذلك مضاء فيها
والزاما لها (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع
للإيضا دليل على أن هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك
كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمالك وأبي حنيفة وقال
الشافعي لا يحمي لما روى المصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حمى إلا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وإنما أحمى للمنافع
المسلمين العامة فكان الإمام فيها خليفة الله ورسوله والنكته في ذلك أن الإمام

نَحْوَهُ الْمَارِبُ نَاحِيَةً مِنْ أَيْمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ أَيْضًا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي
 الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ • حَدِيثٌ مَحْمُودٌ مِنْ
 غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِمَةَ
 ابْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

نائب المسلمين والحى لحيوان المسلمين فيرى المال المشترك في النبت المشترك
 على الاختصاص وما وراه لمن وراه من الاموال ولذلك قال الشافعي في الذي
 ينبت في ارض الرجل من الحشيش انه له وقال ابو حنيفة ليس له والمالك القولان
 والصحيح انه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والاصوف وقد قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا مجمله على النابت في
 الارض المباح كما حملناه في المال على ما لم يكن في تلك المرة (الخامسة) اذا كان
 له الارض التي لارب لها بالاحياء ان باد اهلها فهل يكون له الحيوان الذي
 سلبه اهلها وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى احياء قال احمد هو له لان ابا داود
 خرج حديثا أن من احياء حسيرا ففعله مرسلا وخرجه الواقدي وغيره وهو
 حد قولي مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبحه كان له فكذلك
 اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كمطبخ البحر والسلب فانه له وعلى جالبه
 كراء مؤتته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فقال لو
 ألقى نواة ثم قال لم أبجها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لا يلتفت اليه

بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ وَبَعَثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا آيَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ قَهَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأُمِّ مَيْمُونَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولا يعد خلافة ولكنه لما ولي واحتاج الناس إليه نقلوا خلافة كما أن بني يزيد لما استقلوا بأبي بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة وهذا الأجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح (العارضة الجامعة) من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد أنه الذي يخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزیده أنه يأجره على ما يباشر وعلى ما اتصل بفعله المباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما يباشره ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك في أشياء صدقة جارئة وعلم عليه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط ينمي له عمله إلى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الأخير أبو عيسى وقال حسن

• **باب** ما ذكر في المزارعة . حدثنا اسحق بن منصور
 أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال
 وفي الباب عن أنس وأبي عباس وزيد بن ثابت وجابر • قال أبو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على
 شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه
 أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهي المسألة الأولى أصل
 مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك
 وجوزها الخلق الا ابا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس
 هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها (الثانية)
 وهي عامة في كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعي في جديد قوله لا تجوز الا في
 النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قلنا لم يكن لليهود رم وقال
 بعض السخفاء انها لا تجوز الا في النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لان
 النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساقى في النخل قلنا له ولليهود ونحن لانقول الا
 ما قال الله ورسوله ولا نضع الا ما صنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير
 ما قال الله فلا تفتحوه فيها فانها نظر واجتهاد وهو إنما يريد النص وليس يوجد
 نص الا في النخل مع اليهود بخير فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس
 واجتهاد ونحن لانقول به فيحسأ ويخزي (الثالثة) مزارعة الارض وقد اختلف

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والرابع واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وأسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والرابع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأساً وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم يربعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة

الناس فيها اختلافاً كثيراً فمنهم من أنكر الكراء في الأرض ومنهم من جوز بالجزء مما يخرج منها ومنهم من جوزه بجزء معلوم كان يخرج منها أو لا يخرج ومنهم من جوزه بغير ما ثبتت من الأموال وكل ذلك لا يصح منه حال الأوجهان أحدهما منع كرائها لحديث رافع بن خديج أو كرائها على الإطلاق فأما حديث رافع وغيره من منع كرائها فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على ما بيناه في الكتاب الكبير وقد يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها رفقا لهم فقد يأتي الأمر على الرفق والمشورة ويأتي الأمر على الندب وإنما يكون كل واحد منهما يقتضى حكمه من التحريم والإيجاب إذا اقترن به الذم والوعيد هذا الشأن العرب الذي نزل القرآن به وكان كلام مبلغه وقد قال الله تعالى مخبراً عن فرعون يريد أن يخرجكم من أرضكم فإذا تأمرون وهو كان الإله وهم العبيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالمشورة لهم هذا نص البخاري في هذا الحديث ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أو لا كان هذا بالنهي المحرم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكنه أمر أن

● **باب** من المزارعة . حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عيَّاش
 عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها
 ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه
 أو ليزرعها . حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى
 الشيباني أخبرنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن
 أمر أن يرفق بعضهم ببعض ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن
 عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روى

يرفق بعضهم ببعض أخرجه أبو عيسى حسن صحيح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
 عاملهم على أن يأبروا ويعمروا ويزرعوا ولهم النصف فلا تطلبوا أثراً بعد
 عين وهو رأي واختباري في الشجر والأرض وبذلك أقول وهو الذي أفضل
 في أرضي ومالي والله الموفق والمخلص لالتزام أوامره واجتتاب نواهيه وقبول
 رخصه التي يجب أن توثق كما توثق العزائم وما أحسن هدية الله وهدايه والله
 يبلغنا منها ما يرضاه (الرابعة) إذا تبين أن العامل لص أو ظالم قال علماؤنا يتحفظ
 منه ولا تنسخ الاجارة وقال الشافعي يقام غيره مقامه وكذلك قال مالك في

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ لَمْ يَمْهِى مِنَ الْإِبِلِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

القراض اذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فانهم يأتون بأعين وهذا مثله
اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حدث في المبيع اذا اطلع عليه مع امكان الخلاص منه

ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع أبو عيسى بين الديات والقصاص في باب وبدأ
بالدية اقتداء بالبخارى وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة اذ كان القصاص في
الأمم ولم تكن الدية الا في أمة محمد أكرمهم الله بها تخفيفاً عنها ورحمةً كما أخبر
في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي
ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت له أتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمديك وتقدس لك قال انى أعلم
مالاتعلون وقد بيناهما في كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبد الله بن عمرو

سَعِيدُ الْكَنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ لِبَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةَ وَعِشْرِينَ حِقَّةً قَالَ وَفِي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مسلم لأكبهم الله في النار وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم به بين العباد في الدماء وخرجه البخاري بلفظ يقضى وخرج أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله أي الذنب أعظم قال أن تدعو الله ندا وهو خلقك قلت ان ذا لعظيم ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أن تزاني حليلة جارك فانزل الله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية (حديث) روى عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أنها خمسة أخماس (الاستناد) روى أبو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكور أو عشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون

البَابُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ إِخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَسَحَقَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ

وعشرون بنو لبون ذكور هذا لفظه وهذا اسناد حسن ورواه ثقة قال وصح عن علقمة نحو هذا وأما حديث الحجاج بن أرتاة الذي روى أبو عيسى وغيره لحديث ضعيف يأتي القول عليه ورواه إبراهيم عن ابن مسعود وهو صحيح وإن كان مرسلًا من رواية إبراهيم النخعي وكان القائل إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه وإذا سمعته من رجل سميته لكم وأما حديث خشف قال الإمام الحافظ قال لنا الشاشي قال لنا الرازي الطائي فنسبه إلى طي قال الدارقطني فلم يرو مرفوعًا إلا من حديث الحجاج بن أرتاة عن زيد بن جبير عن خشف وخشف مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون برواية فرد مجهول وإنما يكون معلوما إذا كان يروى عنه رجلان فصاعداً أو يكون عدلاً مشهوراً والحججاج مدلس رذ كر عيوباً كثيرة وذ كر أن يحيى بن معين قال لا يحتج مع حديثه مع أن الرواية عنه اختلقت عنه في تعديدها وصفتها ويشبه أن يكون الحججاج فسرره برأيه وأيضاً فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة

أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ أَمَّا الدِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحْمَلُ
كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتْ
الدِّيَةُ وَالْأَنْظَرُ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَالزُّمُوا ذَلِكَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هَوَّابٍ هَلَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

من المهاجرين والانصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم أنه روى عن أحد منهم
في ذلك ذكربني مخاض الا في حديث خشف بن مالك وأما حديث محمد بن
راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان محمد بن
راشد ضعيف انتهى كلام الدارقطني قال الامام الحافظ ورواية سليمان بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن دية الخطأ أخماس وهو نقل أهل المدينة فبذلك
يترجح أيضا بأن ابن مخاض شيء لا يجب في الشرع في حكم فكان ذكره وهما
نقلا واجتهادا وتفسير الاسنان تقدم في الزكاة (الاحكام) في سبع مسائل
(الأولى) القتل على قسمين باتفاق عمد وخطأ وهما معلومان واختلف العلماء
في قسم ثالث وهو المسمى بشبه العمد فمن مالك نفيه وروى في اثباته وبه قال
أبو حنيفة والشافعي والاصل يادى النظر نفيه لأن الخطأ لم يقصد الفاعل
والعمد قصده واجتماعهما محال لأنهما ضدان ومن أثبتته تعلق بما روى أبو
داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال
ألا إن كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحك قدمي لا ما كان من مسقاية
الجراح وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان السوط والعصى

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ
فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ
جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها قال من أنبته ومعنى تسمية
شبه العمد أن الفعل به وجد بقصد لكن ليس إلى القتل وتخالف الخطأ المطلق
لأنه نوى بالفعل سواء وقصد غيره فنزل به وقد رواه أبو داود عن عبد الله
ابن عمرو أيضا ومعنى قوله مأثرة يعني مفعلة بضم العين من أثر يأثر إذا ذكر
الشيء وما أخبر عنه ويريد بذلك ههنا ما يخبر به مما يكون فيه نخر وتقدم على الغير
ومنه قول الخطيئة في عمر

لم يأتروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر
وكانوا إذا اجتمعوا في المناسك ذكروا نخر آبائهم وطلبوا أوتارهم فقبل لهم
(فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكرا)
وأخبرهم أن نخر الجاهلية ساقط ووترها عفو مقوطا ودروسا توطأ
بالأقدام ولا ترفع ولا تذكر وقوله سقاية الحاج يعني سقى الناس
من زمزم والسدانة يعني مفتاح الكعبة وكانت السقاية بيد بني هاشم والسدانة
بيد بني عبد الدار فأقرهما الله سبحانه (الثانية) غلط شبه العمد لأنه زاد صفة
على الخطأ فزاد صفة في الدية حكمة بالغة (الثالثة) أن الابل والحيوان ثبتت في
الذمة وتمده الصفة خلافا لأن حنيفة ولذلك قال حوامل في بطونها أولادها
وهي الرابعة (الخامسة) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد هي أربع وقل أبو
ثور هي أخماس والحديث الذي ثبتت به الصفة في القتل أولى أن تثبت به

● **باب** مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الصفة في الدية (السادسة) هذه الدية التي زادت في القدر على دية الخطأ
تسمى الدية المغلظة هي وسط بين العمد والخطأ وقال ابن القاسم تكون في مال
الجانى وقال أشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فنظر الى الاول تعلق بصورة
العمدية فاخرجه عن الخطأ في صفتين في التغليظ والحلول في ملك الأب ومن
نظر الى أنه لم يجب فيه قود حمله على دية الخطأ وجعله على العاقلة (السابعة)
ذكر أبو عيسى في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فن قتل متعمدا
دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا أخذوا الدية وصالحوا عليه فهو لهم وذلك
لتسديد العقل وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا
وفيه ستة ألقاظ بينهاها في املاء الثيرين والصریح على الاستيفاء أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا
أخذوا الدية وكان لهم الخيار وبه قال الشافعى ورواية أشهب عن مالك
وبه قال أبو حنيفة لهم الا القتل فان أرادوا الدية فليس ذلك لهم الا برضى
القاتل لاجل أن الله كتب القصاص في القتل عمدا كما كتب الدية في الخطأ
والحديث مؤول باختلاف رواياته والصحيح رواية أشهب لأن روايات
الحديث منها ما يقتضيها وما يخرج عنها لا ينفىها والمعنى يشهد لها لانه عرض
عليه بقاء نفسه بثمان مثله فلزمه قبوله والتضاء به كما لو عرض عليه ماله في
للمخضة بثمان مثله

باب الدية كم هي من الدراهم

عكرمة عن ابن عباس جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية اثني عشر ألفا

دِينَارَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ
 الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ
 أَكْثَرُ مِنْ هَذَا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي • وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ

(الاسناد) قال أبو عيسى الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسلًا وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندًا وذكر الدارقطني أن عمرو بن دينار
 قال عن سفيان كان يقول لنا فيه عن عكرمة عن النبي الامرة واحدة قال لنا
 عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال جعل
 نبي الله الدية مائة من الابل يقوم كل بمير ثمانين فكانت الدية ثمانية آلاف وجعل
 دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الابل فقومها مائة فجعل الدية اثني
 عشر ألفًا وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة (الأحكام) في
 مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة الدية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة
 واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعمل أهل المدينة يقضى عليه نقلاً
 والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقه عشرة دراهم وقد غلط عبد الوهاب فظن
 أن دينار السرقه عنده اثنا عشر درهما وليس كذلك (الثانية) قال الشافعي الدية

آلَافٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ
الْدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِعِ .** حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

الْإِبِلِ فَإِذَا عَدِمَتْ قِيمَتُهَا وَبِذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْ تَقْرُمَ
الْإِبِلُ إِذَا عَدِمَتْ وَقَدْ سَقْنَاهَا فِي مَوْضِعِهَا فَانْهَ أَمْرٌ طَوِيلٌ وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَمْرٌ لَمَّا
عَدِمَهَا قَوْمٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ عَمْرٌ قَوْمٌ لِيَجْعَلَهُ حِدَا فَمَا يَظُنُّ بِهِ
ذَلِكَ (الثالثة) قَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ عَمْرٌ أَنَّهُ قَالَ وَقَوْمٌ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ
وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ أَلْفِي حِلَّةٍ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ الْمُعَلِّمِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ وَبِشْيءٍ مِنَ الْقَمْحِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ
بِهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَصَاحِبُهُ يَعْقُوبُ أَمَا إِنْ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ قَالَا ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا كَانُوا فِي بَلَدٍ لَا تَقْدِرُ فِيهِ تَضِيُّ بَقِيْمَةِ النِّقْدِ عَوْضًا
(الرابعة) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا إِبِلَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ وَأَصْلُ وَضْعِ الدِّيَةِ
أَنَّهَا هِيَ فِي الْعَمْدِ وَبِذَلِكَ خَصَّ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَأَمَّا الْخَطَأُ فَلَا طَلَبَ فِيهِ عَلَى
الْجَانِيِ وَلَا كَلَامَ وَأَمَّا ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَكْمًا مِنْ اللَّهِ وَحِكْمَةً لِتَكُونَ بَدَلًا جَائِزًا
وَيَكُونُ الْقَصَاصَ بَدَلًا زَاجِرًا وَبِهِ يَزْعُمُ الْخَلْقُ عَنِ الْإِسْتِطَالَةِ وَيَتَحَرَّزُوا فِي
الْإِسْتِرْسَالِ لئَلَّا يَخْطِئُوا وَيَجِبُ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فِي النِّقْدِ فَانْه
يُوجَدُ أَحَدُهُمْ كُلُّ أَحَدٍ مَا عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ يَقْضَى فِي سَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ وَبِالْجَمَلَةِ
فَحَدِيثُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَلَلِ وَالْقَمْحِ حَدِيثٌ لَمْ يَصِحَّ
الموضحة

ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا
 مِنَ الْأَبْلِ

فَقَضَى فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسَ خَمْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَخَرَجَ مَالِكٌ
 فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ (الغريبة) الشجاج الدامعة
 بالعين المهملة — الحارصة — الباضعة — المتلاحمة — السمحاق — الموضحة
 — الهاشمة — المنقلة — الآمة — الدامعة — الجائفة — ويقال في الآمة
 مأمومة ويقال في السمحاق الملطاء والدامعة الدامية فأما الدامية فهي التي يظهر
 الدم معها فإن سال في الدامعة شبه بالدمع لتساربه والحارصة هي التي تحمص
 الجلد أي تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق
 منه جزيين وإن خذلا فإن ساوت في المتلاحمة فإن بلغت إلى الجلد الذي على
 العظم فهي السمحاق وهي الملطاء فإن كشفت العظم فهي الموضحة من وضع أي
 ظهر فإن أثرت فيه برض فهي الهاشمة فإن كسرت منه شيئاً وتباين في المنقلة
 وإذا بلغت الدماغ فظهر منه شيء فهي الدامعة الآمة المأمومة الجائفة فهي عشر
 في الحقيقة واسم الشجة يختص بجرح الرأس واسم الجرحه يعم الرأس والبدن
 وقد جاء في الحديث الصحيح شجك أوفلك أو جمع كلالك والشج في قول أهل
 العربية في الرأس والف في سائر الجسد (الاحكام) في مسائل قدر الله بدل
 النفس الجابر وقد ربدل بعض الجراحات سواها الواقعة في سائر البدن في اتلاف
 العين والجمال وترك الباقي مسكوتاً عنه ففي الأدمى دية وقد فسرناها في
 كتب المسائل وأما المهرلح فالموضحة مقصورة وهي في الوجه والرأس كما قدمنا

● **باب ماجاء في دية الأصابع .** حدثنا أبو عمار حدثنا
الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن

ييد أن مالكا قال لا تكون في اللحي الأسفل ولا في الأنف وقال الليث الموضحة
في الجسد كله سواء اسما وحكما أو ضحت عن العظم وقال الأوزاعي هي في الجسد
على نصف الموضحة في الرأس ولا وجه لها نصا ولا نظرا وما قال الليث هو
الصحيح في الدليل لاقتضاء اللفظ له وقد روى عن عمر بن الخطاب انه جعل
في موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو وإنما جعله ان كان ذلك
صحيحا كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدر في موضحة الرأس نصف
عشر دية حمل كل عضو عليه قال الامام الحافظ إنما كان يكون هذا نظرا
لو قال النبي صلى الله عليه وسلم في موضحة الرأس خمس ولم يقلها وإنما قال
في الموضحة مطلقا وفي حديث في المواضع ولم يخص فدل على ان كل موضحة فيها
عشر الدية خمس الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس مطلقا
ولم يفرق بين أن يبرأ على شين أو يبرأ مطلقا اختلف قول علي بن ابي طالب فيها وقال
سليمان بن يسار يزاد في الشين نصف عقلها وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى
لا برهان عليها والصحيح قول مالك انه لا يزاد فيها على قول النبي صلى الله عليه
وسلم شيء كما قال أشهب عنه وقاله الشافعي كما رواه ابن نافع الا أن يكون شينا
بيننا ولا كما رواه ابن القاسم أنه يأخذ لشينه زيادة مقداره ولو أخذ لزيادة قدرها
في الفتح والسعة .

باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل
لكل أصبع وذكر حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ
 الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال في الاول حسن
 غريب وفي الثاني حسن صحيح وصدق خرجه البخاري وغيره والعارضة في ذلك
 تبين في مسألتي (احدهما) أن الناس اتفقوا على ما تقدمت روايته في الأصابع
 الا في الاولى وهي أنه روى أن عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لوصحت
 لحكيتها مألها الى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الابهام وتجمع في الكل
 الآية كلها في اليدين وهو قول لوصح خالف نص الحديث الصحيح فيجب أن
 يقدم الحديث الصحيح عليه (الثانية) أن المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية فاذا
 بلغت اعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز
 وعطاء وقتادة وروى عن ابن مسعود ان المرأة في الدية على النصف من الرجل
 وهما في الجراح الى السن والموضحة سواء ثم يرجع بعد ذلك الى النصف وقال
 زيد بن ثابت تساوى المرأة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون على النصف
 من دية الرجل وقال الحسن البصرى تعاقب المرأة الرجل الى النصف من ديته
 ثم تعود الى النصف في جراحاتها من ديتها ومطلع نظر كل فريق أن المرأة
 لما كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من
 جرح الرجل في القليل والكثير كما اثر الديات الا أنه لما ورد قول النبي صلى الله
 عليه وسلم مطلقا في الموضحة خمس من الابل وورد قوله في كل أصبع عشر من

وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ
 أَبُو جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ وَهَذِهِ سِوَاهُ يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْأَبْهَامَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الابل ولم يفرق بين الذكرو والاتي في ذلك وجب اعتبار العموم فان اعتبر على
 الاطلاق الى أن تكون أصابها تساوى نفسها وذلك محال فرجعنا الى اعتبار
 جراحها من ديتها فان قيل فاعتبروها على الاطلاق من أول الحال قلنا يكون
 ذلك اسقاطا للعموم من كل جهة بالقياس والاصح تقديم العموم عليه فلما
 رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث لانه رأته في حد اليسير
 المعفو عنه في الممتنع ومنهم من بلغ بالاعتبار الى النصف فرجعنا رأى من بلغ
 الى الثلث من أربعة أوجه (أحدها) قول سعيد بن المسيب هي السنة يعنى أن
 تنقص جراح المرأة من جراح الرجل بما نقصت نفسها خلافا لابي حنيفة
 والشافعي وهذا ينزل منزلة المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الأحكام
 وان كان مرسلا في الحديث فهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة (الثاني)
 أنه قدروى عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعادل المرأة
 الرجل الى تلك ديتها (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذكرو
 والاتي في دية الجنين وأن الذكرو والاتي يختلفان وهذا أضعف وجوه الترجيح
 (الرابع) أن الأخوة للأم قد استوا في الثلث فصار الثلث حدا يستوى فيه
 الذكرو والاتي في الميراث لجاز أن يستوا في الجراحات

● **باب ماجاء في العفو** . حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد
الله بن المبارك حدثنا يونس بن أبي اسحق حدثنا أبو السفر قال دق
رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال
لمعاوية يا أمير المؤمنين ان هذا دق سني قال معاوية انا سنريك
والخ الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك
وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاه قلبي يقول ما من رجل يصاب بشيء
في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة قال

باب ماجاء في العفو

ذكر فيه حديث أبي السفر سعيد بن محمد الثوري أنه دق رجل من قريش
سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية انا سنريك وأخ
الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق
به إلا رفعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاه قلبي قال فاني أذره له قال
معاوية لاجرم لا أخيك وأمر له بمال قال أبو عيسى غريب ولا يعرف لابي
السفر سماع من أبي الدرداء (العارضه) فيه أن العفو في الجراحات أصل في
الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فمن تصدق

الْأَنْصَارِيُّ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتَهُ
 أَتَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَاتَى أَذْرَاهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِأَجْرَمِ لَا أُخِيكَ فَأَمَرَ
 لَهُ بِمَالٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ
 سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ رَضِيَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ • **حديث** علي بن

به فهو كفارة وقد ذهل بعض المفسرين عن هذه الآية فقال ان معنى فن تصدق
 به فهو كفارة له أى اذا تصدق المجروح على الجراح غفر الله له وهذا لم يقم
 عليه دليل فلا يجوز أن تناول عليه الآية لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به
 من فضله وإنما المعنى أن المتصدق والعاقى يكون ذلك كفارة له من ذنوبه
 ونزجو أن يكفر عنه ذنوب ذلك العضو أصلاً ويتفضل الله بعد ذلك بما
 شاء من رحمته

باب من رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التي قتلها اليهودى وهو صحيح متفق عليه فيه مسائل
 (الأولى) سؤال الحاكم المجروح ما به اذا جاءه وليه أو أحد المسلمين حسبة حتى
 يتحقق المدعى عليه فينظر فيه (الثانية) قيام الاشارة مقام العبارة في فهم مراد
 المخاطب وهذا اذا عجز عن الخطاب لعذر فان قدر عليه لم تكن الاشارة في الحكم
 بان ذلك اقدار عند أكثر الناس والذي أراه أنها والعبارة سواء لأن حقيقة
 الرضى والكلام إنما هو في القلب والعبارة والكناية والاشارة دليل عليه (الثالثة)
 صحة القصاص في القتل بالمثل وذلك أن أبا حنيفة حرم قاعدة القصاص وأبطل

حُجْرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأَدْرَكَتْ وَبَهَارَمَقٌ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ أَفْلَانَ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فُقُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ قَالَتْ

حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء ورأى أن من قتل بعمود أو صخر عمدا لا قصاص عليه وإنما عليه الدية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو ألا إن في قتل عمدا خطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها فكل ما كان في معنى السوط والعصى في إيجاب الدية المغلظة واسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح سنده وقد اختلف العلماء في شبه العمدة وهي المسألة الرابعة واختلف قول مالك فيه أيضا وإذا قال به في أشهر روايته فأنما هو في قتل الوالد ابنه إذا حذفه بسيف أو بحجر ثقيل لما روى في الموطأ عن عمر وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصى يمكن أن يكون شبه عمدا فأما صب الرحا على الرأس أو رضه بين حجرين فلا وجه للدعاء بشبه العمدة فيه بل هو العمدة المحض وليس المحدد آلة للقتل خاصة بل المثلث أيضا مثله وأبلغ في مواضع منه (الخامسة) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قتل هذا اليهودي قصاصا بدليل أنه مائل بين القتلين حين رضه بين حجرين ولو قتله بالحجارة ونقض العهد لقتله بالسيف وهي مسألة المائة في القصاص وهذا الحديث أصل فيها وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة لا يقتل إلا بالسيف لأنهم لم يعلموا هذا الحديث إلا أن يكون القتل بمحذور لم يؤذن فيه ابتداء فلا تقع فيه بمائة (السادسة) في كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يهودي فرجم بالحجارة وهذا عندي مراعاة صفة الفعل بالآلة وذلك يختلف اختلافا بيناه

بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَ فَأُخِذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَضَ عَلَيْهِ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ • قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

في المسائل وذلك أنه رض رأسها وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لأن
ترجم جملته والله أعلم وقد قال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل الرجل بابنه ولو ذبحه
ذبحا لما روى أبو عيسى عن المثني بن الصباح وعن الحجاج بن أرطاة عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقاد الوالد بالولد قالوا وإذا قذفه لا يحد وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه
وقد حضرت نجر الإسلام ببغداد يناظر القاضي أبا ثعلب الواسطي وكان من
جملة أصحابه على الشيرازي في هذه المسألة فقال القاضي أبو ثعلب لا يقتل الوالد
بابنه لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه فقال له الشافعي نجر الإسلام
هذا يبطل به إذا زنى بابنته فانه سبب وجودها ثم يقتل بزناه بها وجرى الكلام
إلى آخره وكذلك جرى له نحوه مع إبراهيم الدهشاني أمام الحنفية فمجتبت
لفظته وسرعة جوابه (السادسة) في الأسباب المبيحة للقتل روى عن ابن
مسعود حديثا صحيحا لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث رجل زنى بعد
إحصان أو قتل نفسا بغير نفس أو التارك لدينه المفارق للجماعة وقد قال بعض
أصحابنا أسباب القتل عشرة ولا يخرج عن هذه الثلاث بحال فان من سحر أو سب
الله أو النبي أو الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعني لا يخرج عن الدين
باسم الكفر صريحا ولكنه يخرج به بتأويل كالتدرية والخوارج فانهم يقتلون
في أصح القولين لكفرهم بتأويل واحتجاجهم بمشبهة التنزيل وفيهم خلاف
كثير بيانه في موضعه (السابعة) الكفر وان كان مبيحا للدم فانه قد أنظر
الذمة عليه فتمنع من القتل به والوعيد فيه شديد روى أبو عيسى وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة ويريحها

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ
يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ جَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ

يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا انما هو في حين دون حين والافانه ذنب
مغفور ولا ينتهي الى قتل المسلم وقد ثبت أنه لا قصاص فيه فكيف يقتصر
عنه في حكم الدنيا ويساويه في حكم الآخرة (الثامنة) ربح الجنة لا يدرك
بطبيعة ولا بعبادة وانما ذلك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يخلق لمن شاء من
مسيرة سبعين وتارة يخلق من مسيرة خمسمائة (التاسعة) اذا لم يقتل به فانه
لا بد من دية قال أبو حنيفة دية المسلم كما ودى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعالمين الذين كان لها عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب
ما رواه أهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث وقد خرج
ابو داود وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ودية المعاهد نصف
دية حر وهذا أشبه سندا وقال أحمد ان كان القتل خطأ فهي نصف دية وان كان
عمدا فهي الدية كاملة كانه يرى أن الجمع بين الحديثين يجعل دية العامرين كاملة
لانه عمدا وليس كما ظن ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد اطعام النائرة
فوداهما بزيادة وقال الليث واسحاق دية ثلث دية المسلم ووجه ضعيف والآخر
أولى منه ولا سيما القول في التقدير فانه عسير إلا ترى أن أبا حنيفة مع غيره نفاه
بالقياس وقد بيناه في أصول الفقه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرِوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ
 عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
 وَأَبِي مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ
 وَاحِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ

● **بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ
 فِي الدِّمَاءِ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي
 النَّارِ . قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ الْكُوفِيُّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادِمُهُمْ لَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَضَرْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيدُ الْآبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ
 أَبِيهِ . قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَلَيْسَ أَسَانِدُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ اسْمَعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ
 الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا أَحَدٌ

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُحَدِّثُ
حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ . **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنِ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقَامُ
الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ . **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** هَذَا حَدِيثٌ
 لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَاسْمَعِيلِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْبَاحِدَى
ثَلَاثَ ثَيِّبَاتٍ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً .** حَدِيثُ مُحَمَّدِ
ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثًا مَعْدِيًّا مِنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْخِ رَائِحَةَ
الْجَنَّةِ وَأَنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي بَكْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **بَابُ** . حَدِيثُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدِيثًا يَخْتَلِفُ بَيْنَ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بَدِيَةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

الآن من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

• **باب** ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم

حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني

أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى

عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يعفوا وأما أن يقتل

قال وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن

ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله

أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى

يوم القيامة ثم أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ولني عاقله

فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاعله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا

العقل • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفِرَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وِلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا قَتَلْتَهُ دَخَلَتِ النَّارُ بَعْدَ نَفْسِهِ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوبًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتُهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ

المُسلمين خيراً فقال اغزوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ
 اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الْحَدِيثِ
 قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالْمَغِيرَةَ وَيَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ وَأَبِي أَيُّوبَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثٌ بَرِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَثَلَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
 الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا
 ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ أَسْمُهُ شَرْحَبِيلُ ابْنُ أَدَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجِنِّينَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ
 الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِنِّينَ بَغْرَةَ
 عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَيْعُطَى مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَّ
 فَاسْتَهَلَ فَمَثَلَ ذَلِكَ بَطَلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ

بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلِّ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
 النَّابِغَةِ وَالْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْغُرَّةُ عَبْدٌ
 أَوْ أُمَّةٌ أَوْ خَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَاتَتَا ضَرْبَتَيْنِ
 فَرَمَتَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٌ قَالَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى
 عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
 بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه مسائل (الاولى)

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلَتُهُ إِلَّا فُهِمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي
 الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ
 وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحْمَدٍ وَأَسْحَقَ قَالُوا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ
 بِالْمَعَاهِدِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ** . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَبِهَذَا

قوله هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله فقال لا ومعناه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بكتب السنة بما كان يكتب القرآن أماته أذن
 لآبي سعيد الخدري ولعبد الله بن عمرو بن العاص في خاصيتهما على أن كل
 معنى فيه تعظيم لله عز وجل من ذكر صفاته أو أفعاله بعد أن يذكر به يميناً
 فيه الكفارة (الثانية) قوله إلا بما أوتيته رجل أصل في استنباط الأحكام من
 كتاب الله بالفهم الذي فيه حمل التنظير على التنظير والاستدلال على المسكوت
 بالمنطوق (الثالثة) قوله وما في هذه الصحيفة وكان كتبها له رسول الله صلى

الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ
 عَقْلِ الْمُؤْمِنِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ
 الْمُسْلِمِ وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ
 دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ
 وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ دِيَةُ

الله عليه وسلم فيها جراح وذكر فكان الاسير وألا يقتل مسلم بكافر وهي
 الخامسة وهي مسألة أصولية خالف فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان
 ذميا فان كان مستأمنا الى مدة فعنه روايتان وعمدته من الأثر حديث العامريين
 في تسوية النبي صلى الله عليه وسلم لها مع المسلم في الدية فساواه في القصاص
 وقد تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث فانه عام وتعليل قال ابراهيم
 الدهستاني امام الحنفية وقد استدل الشاشي على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث
 لا يقتل مسلم بكافر ماوجه دليلك من هذا الحديث وأراد أن يقول له احتج
 بالعموم فنقول له أنا أخصه بالأدلة المعنوية ويندكر حججه فقال له الشاشي
 وجه دليلى التنبيه والتعليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصفة في الحكم
 وذكرها فيه تعليل قال لا يقتل مسلم بكافر يعنى لفضله عليه بالاسلام وقد

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.
 ❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ
 إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

أَحْكَمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْخِلَافِ فَلْتَنْظُرْ فِيهَا وَعَمِدَةَ الْعُمُومِ الْقَطْعَ بِالسَّرْقَةِ قَالُوا
 الزِّمَّةُ أَوْجِبَتْ لِمَالِ الْكَافِرِ وَدَمُهُ حَرْمَةٌ دَائِمَةٌ عَلَى التَّائِيدِ ثُمَّ تَتَوَخَذُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ
 فِي الْجَنَايَةِ عَلَى مَالِ الْكَافِرِ بِالسَّرْقَةِ فَتَتَوَخَذُ نَفْسَهُ بِالْجَنَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقِصَاصِ
 بِلِذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّ حَرْمَةَ النَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ حَرْمَةِ الْمَالِ وَقَدْ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا
 بِأَفْئِدَةِ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْعَمْدَةُ أَنْ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ وَيَجُوزُ
 أَنْ يَجِبَ لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْجَنَايَةِ فِي مَالِ الْكَافِرِ كَالْوِزْنِ بِكَافِرَةٍ وَالنَّكْتَةُ أَنْ
 الْقِصَاصِ مَبْنِيٌّ فِي اسْمِهِ وَوَصْفِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى الْمَسَاوَاةِ وَلَا مَسَاوَاةَ بَيْنَ الْكَافِرِ
 وَالْمُسْلِمِ وَلَا يَفْتَقِرُ الْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ إِلَى ذَلِكَ

باب قتل الحر بالعبد

ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ
 عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ
 ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا أَعْجَبُ الرِّوَاةِ عَدُولٌ وَسَمَاعٌ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ فَأَيُّ وَجْهِ
 لِلسُّكُوتِ عَنْ صِحَّتِهِ (الْأَحْكَامُ) الْعَارِضَةُ نَيْهَا أَنْ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ
النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَتَلَ عَبْدُهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ

على ثلاثة أقوال (الأول) أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد في نفس ولا جرح قاله مالك والشافعي (الثاني) بينهما القصاص في الأنفس والأطراف قال ذلك إبراهيم النخعي (الثالث) ذلك بينهما في الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه قاله أبو حنيفة وقد روى أبو داود عن ابن أبي عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه أن الحسن نسي فكان يقول لا يقتل حر بعبد ويحتمل أن يكون رواه وتأوله كما روى عن ابن عباس أنه كان يقول لا تقتل المرتد مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومتعلق إبراهيم النخعي مطلق الحديث اه وسفيان مسبوق بالاجماع ويكفيه أن لم يقله أحد قبله في الرد عليه وقد ذكر علماءنا فيه ضربا من المعنى فقالوا أنه لو وجب القصاص عليه لاستحال لأنه المستحق فكيف يحمله عليه فسقط لأجل عدم المستحق والاجماع يكفيك عن هذا كله فان قيل فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدم على كل رأي قلنا وإذا لم يقل به أحد فلا حجة فيه لقد روى قتل المخير في الرابعة ولم يلتفت إليه ولقد قيل يقتل السارق في الرابعة وترك إلا أن مالكا روى عنه أنه قال به وليس يشبه هذا طريقه وإنما يكون الحديث مقدا على الرأي إذا وقعت النازلة بين الصدر المتقدم فيترايون فيأتي الحديث فيقدم على الرأي وقد نزلت المسألة في زمان أبي بكر وعمر فرأيا أن لا قصاص بين الأحرار والعبيد وأفتى به ابن الزبير ورأى ابن المسيب في آخرين إلى جريان القصاص في النفس بينهما وتعلق أبو حنيفة بقوله النفس بالنفس وهو لا يرى شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الآية وإن كانت مطلقة فقد قيدتها الآية الأخرى بالمساواة وقيدتها السنة بالا يقتل مسلم بكافر والرق أثر من آثار الكفر فيعمل

وَإِذَا قُتِلَ عَبْدٌ غَيْرُهُ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ
الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ

عمل أصله فيما يندرى بالشبهة وقد قالوا بأغرب منها وهو ان العدة تعمل
عندهم على النكاح في تحريم الاخت وأربع سواها وقد ناقض أبو حنيفة
بالاطراف ومن لايجرى بينهما القصاص في الاطراف أخرى أن لايجرى
بينهما في الأنفس

باب ماترث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاک بن سفيان أنه أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليه أن ورث المرأة من دية زوجها قال القوم ان عمر بن الخطاب كان
يقول ان المرأة لاترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاک ولم يكن كذلك
انما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم فلما أتاه قال
به ورواه قوم عن علي بن أبي طالب وهو باطل بل الصحيح عنه خلاف ذلك
ونسب ذلك الى أبي سلة بن عبد الرحمن ولعله ان صح عنه لم يسمع الحديث على
انه مدني (الاصول) وفي هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل الى الرجل
كالسماع منه في وجوب العمل به وصحة الرواية له وقد خالف في ذلك قوم من

أَشِيْمُ الضُّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَبَانًا
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَحْدُثُ
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ
فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا

الاصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأثر وقد كانت كتب النبي صلى
الله عليه وسلم تسيّر الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد اتفق الأئمة
من كتب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحديث دون سائرهما ويلزمهم القول
جميعاً (الفقه) هذا اذا كان القتل عمداً فانما يجب ذلك ابتداءً بعفو الولي
ولا يجزى فيه ميراث

باب القصاص

ذكر حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل صحيح حسن فيه
مسائل (الأولى) قوله ان رجلا عض يد رجل فاتزع يده فسقطت ثنيتاه
يقتضى أن من أتلّف لأحد شيئاً لا بد له من اتلافه لضرورة دعته الى ذلك من
ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فانه هدر كما لو صال فحل على رجل لرجل
فدفعه عن نفسه فهلك فانه هدر وهي مسألة خلاف كبيرة فتنتظر هنالك (الثانية)
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ذكر علة
الاهدار ولم يذكر له أنه هدر وأما أن آدم بن أبي إياس روى عن شعبة عن

يَعُضُّ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ وَهُمَا أَخْوَانٌ * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ
أَبْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَبْسِ فِي التَّهْمَةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ
الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ قَالَ

قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ فِيهِ لِأَدِيَّةٍ لَكَ وَفِي حَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الثالثة) فِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ هَذَا عَنْ شُعْبَةَ فَائِدَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَأَفَادَ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ (الرابعة) كَانَ مِنْ حَقِّهِ فِي التَّرْجُمَةِ
أَنْ يَقُولَ بَابُ نَفْيِ الْقِصَاصِ فَهُوَ بِهِ أَحَقُّ مِنَ الْإِبْهَامِ الْمُحْتَمَلِ لِلْوَجُوبِ وَالنَّفْيِ
وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْوَجُوبِ حَدِيثُ أَنَسِ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ
ثَنِيَّتَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَهَذَا تَعْدِيٌّ ابْتِدَاءً مِنَ الْمُتَعَدِّ
فَوَجِبَ الْقِصَاصُ (الخامسة) لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ تَمَالَوْا لَوَجِبَ أَنْ
يَقْتَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ (الاول) لِأَقْصَاصِ قَالَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ
(الثاني) فِيهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ دُونَ الطَّرْفِ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ (الثالث) فِيهِمَا الْقِصَاصُ
قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَمَّا تَرْكُ الْقِصَاصِ فَاهْتِدَارُ الدِّمَاءِ وَتَمَكِينُ الْإِعْدَاءِ مِنَ الْإِعْدَاءِ
وَإِبْطَالُ لِفَائِدَةِ الْقِصَاصِ وَحِكْمَتُهُ وَأَمَّا اسْقَاطُهُ فِي الطَّرْفِ فَالدَّلِيلُ عَلَى فِسَادِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ فِي مَرَضِهِ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا أَفَاقَ مِنْ غَشِيَّتِهِ قَالَ لَا يَبْقَى

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثٌ بِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ

• **باب** مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ قَتْلِ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ • حَدَّثَنَا سَلْمَةُ
 ابْنُ شَيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ
 شَبْرًا طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا

أحد في البيت الالذ غير العباس فانه لم يشهدكم وأيضا فان الاعداء يتعاونون
 في الاطراف لاسقاط القصاص فيها كما يتعاونون في الانفس فوجب جريان
 القصاص فيها ردعا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمتها فيها وقد
 قتل عمر خمسة أوستة برجل واحد وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء
 لقتلتم به

باب من قتل دون ماله فهو شهيد
 (الاسناد) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ورد بلفظ الترجمة

الْحَدِيثَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ سَهْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ
 ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ سَهْلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ
 زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ

وورد بقوله من أريد ماله بغير حق فهو شهيد وهما صحيحان وروى حديث
 خنيس عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو
 شهيد (الفقه) في مسائل (الأولى) المؤمن المسلم بإسلامه محترم في ذاته كلها
 دينا ودما وأهلا ومالا لا يحل لأحد أن يتعدى عليه فيها فاذا أريد شيء من

عَنْ مَالِهِ وَلَوْ ذَرَاهِمِينَ . حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ اسْحَقَ الهمداني قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكُوفِيُّ شَيْخُ ثِقَةٍ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ
 سَفِيَّانٌ وَاتَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقَتَلَ فَهُوَ
 شَهِيدٌ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اِمْحَسَنِ عَنْ
 اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ

ذلك منه جازله الدفع أو وجب عليه فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه
 من دم أو مال أو دين أو أهل الصحيح جاز الدفع لوجوبه بما بيناه في غير
 موضع من كتب غيرها فلا نطيل به هنا ولم يكن من القدرة فيه الا عثمان
 رضى الله عنه فانه لم يقاتل عن الولاية وهي دين ولا على النفس ولا على الأهل
 ولا على المال (الثانية) اذا جازله القتال عنه فلا يقصد القتل انما ينبغى أن
 يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الا أن يعلم أنه لا يدفع عنه الا بقتله
 فجاز له أن يقصد القتل ابتداء فان أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليأدر به

طَلَحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ
 شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 نَحْوَ هَذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفِ الزُّهْرِيِّ

(الثالثة) ان كان طلب المتعدى المال فلا يخلو أن يكون الذي يطلب يسيرا
 أو كثيرا فان كان كثيرا فالمسألة قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يناوله
 اياه ويكفي به نفسه ماوراء ذلك من ضرر وقال عبد الله بن المبارك وغيره
 يقاتله عن درهمين ولا يمكنه وهذا الذي قاله مالك استحبابا والواجب ماقاله
 عبد الله وسواه (الرابعة) في ترتيب منازل المدفوع عنه فالمرتبة الاولى الدين
 وقعت فيه المساحة عند الخوف فانه وان كان أعظم حرمة فانه أقوى رخصة
 قال الله الا من أكره الآية المرتبة الثانية الدماء وأمره بيده ان شاء ان يسلم
 نفسه أسلها وان شاء أن يدفع عنها دفع ويختلف المال فان كان في زمن فتنه
 فالأفضل الصبر على البلاء وان مقصودا وحده فالأمر سواء المرتبة الثالثة
 الأهل المرتبة الرابعة المال وهو آخرهن ووقع في الحديث تقديم المال على
 الأهل والأمر بما رتبناه والله اعلم

● **باب ماجاء في القسامة .** حزن قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل ابن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم ان محبيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحوبيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبي حشمة وحوبيصة ومحبيصة المشهور فيه من الاحكام ثلاثة عشر مسألة (الاولى) أن الحكم بالقسامة واجب كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن عليه فقال لا يحكم بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها وإنما كان عرضا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا جهالة بمقاصد الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا ولا يفرض الا حقا ولا يحكم الا بحق (الثانية) قد بين في هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر في الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الاكبر ليعلم الناس حق السن وما يجب من التقديم (الثالثة) التبدئة بالمدعى أي ان القسامة وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة وفي ذلك حكمة وذلك ان القتل إنما يكون غفلة

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ لِلْكَبْرِ فَصَتَّ وَتَكَلَّمَ
صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَلِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَنَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُونَ صَاحِبَكُمْ
أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرْتُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

وعلى شره فبدى. فيه بأيمان المدعى لاستحقاق القتل الرادع التعدي والصابان
للدماء. والحاقت لها ولذلك قلنا وهي الرابعة أن القسامة توجب القود لقوله في
الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفي رواية دم صاحبكم وفي رواية تحلفون
على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهي (الخامسة) أن يكون خيار
التعيين من الجماعة إذا وقعت عليها بالقتل التهمة للدعى ويقتضى وهي (السادسة)
أن لا يقتل بالقسامة الا واحد لأنهم ادعوا على اليهود فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته وهذا نص (السابعة) أنه ذكر
صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم فصار أصلا في
ان حكم الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الاسلام فان وقع بين الكفار
خاصة وهي (الثامنة) اختلف العلماء فقال الشافعي يحكم فيهم بحكم الاسلام وظن
قوم من أصحابنا انه يحكم فيهم بحكم الكفار وهذا غلط بين وهذاميين في مسألة
رجم اليهودي فلينظر هنا لك (التاسعة) روى أبو داود وغيره ان النبي صلى

حُثْمَةٌ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسَامَةِ
 وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقِسَامَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْقِسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ
 آخِرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الله عليه وسلم بدأ باليهود فقال يحلف خمسون منكم وهذا ضعيف لا يلتفت
 إليه (العاشرة) يجوز لولى الدم أن يحلف على القسامة وان كان غائبا اذا
 ادعى أن له في ذلك طريقا وان لم تقو حتى اذا تحقق عدم العلم عنده ترك
 اليمين لقول الولاة في يمين القسامة كيف نحلف ولم نشهد وفي رواية نحلف على
 الغيب (الحادية عشرة) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولاة الدم
 اما أن يدوا صاحبكم يعنى اليهودى واما ان يؤذن بحرب وهذا يدل على أن اليمين
 يستحق بها الدية قلنا انما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الدية تسكيننا للحال
 لتدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
 مراعاة لحفظ العهد الذى كان بينه وبين اليهود (الثانية عشر) أدى النبي صلى
 الله عليه وسلم الدية من الصدقة لأنهم كانوا محاربين (الثالثة عشر) أعطاهم بغير
 تقدير وفيه رد على الشافعى في قوله ان الصدقات تقسم على التسوية واذا
 لم تكن التسوية في الصدقة واجبة على آحاد الأصناف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ . **حدثنا** محمد بن يحيى القطبي البصري حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل قال وفي الباب عن عائشة ● **قال أبو عيسى** حديث علي حديث

ابواب الحدود

ذكر حديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق وروى وعن الصبي حتى يحتلم وقد روى عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وقد أدرك الحسن عليا مسنا لكن لم نعلم له سمعا منه وقد روى عن الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عطاء بن السائب عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن ترجم فر على بن أبي طالب رضى الله عنه بها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بنى فلان قال لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَا تَعْرِفُ
لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ
لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظِيَّانَ اسْمُهُ حَصِينُ بْنُ جَنْدَبٍ

يعقل وعن الصبي حتى يكبر فهذه مبتلاة بنى فلان فما يدريك لعلها أتاها أحد
وهي لا تعقل وروى النسائي حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلسة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق وهذا صحيح
من غير كلام قال أبو عيسى حديث حسن غريب

الأحكام

في ستة عشر مسألة (الأولى) حضرت في جامع الخليفة بنهر معلى وقد
حضر به الخطيب أبي المطهر حامد بن رجاء المعادني الاصبهاني حاجا في
مجلس أبي سعيد المحدثي أحد أئمة أصحاب أحمد فسأل عن العادة بعد صلاة

الجمعة عن اسلام الصبي القاها طالب من الحلقة فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح
فسئل عن الدليل فقال لأنه غير مكلف فلا يصح اسلام غير البالغ فقال له الخطيب
ابو المطهر قولك غير مكلف ان أردت به ارتفاع المؤاخنة فصحيح وان أردت
ارتفاع قلم الثواب لم نسلم فانه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات ولقد
قال صلى الله عليه وسلم للسائل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقال مرويه بالصلاة
لسبع واضر يوم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا كان قلم الثواب
يجرى له فأجل أنواع الكلام كلمة الاسلام فكيف يقال انها تقع منه لغوا
وتقع صلواته وحبته مقيدا بهما في نيل الثواب (الثانية) قال الشافعي لا يصح
اسلام الصبي وتصح صلواته وتجزى عن الفرض اذا بلغ في أثناء الوقت فكيف
يجزى نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتد باسلام غير واجب فان قيل ان الاسلام
لم يشرع ففلا والصلاة شرع منها فرض ونقل وكذلك سائر العبادات قلنا هذا
لا ينفع وينتقض عليكم تجديد الاسلام فانه نفل مشروع (الثالثة) اذا قلنا
أن اسلامه يصح فاختلف الناس في رده هل يحكم بصحتها أم لا وقد روى عن
علمائنا أنه ينظر به الى البلوغ فان قام على رده قتل وهو قول أبي حنيفة وقال
بعض علمائنا لا تعتبر تلك الردة ولا ذلك الاسلام والمسألة في كتب الخلاف
محكمة لانها طويلة (الرابعة) قال علمائنا قدر روى عن مالك أن المراهق يعتبر
طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه ورده وتحقيقه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال حتى يحتلم فعلى هذا لا كلام وقال حتى يشب أو حتى يكبر
على ما قدمناه من اختلاف الروايات وذلك يحتمل التمييز المحقق فراعى حيث
المراهقة ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المنبئة
المحققة (الخامسة) اختلف الناس في تصرفات الصبي فقال مالك وأبو حنيفة
هي صحيحة وقال الشافعي هي باطلة ونكتة المسألة أن الشافعي راعى التكليف
وراهبنا نحن التمييز وموضع الخلاف اذا أذن له وليه والممول فيه على قول الله
تماما وابتلوا البتامة حتى اذا بلغوا النكاح والبلوغ انما تكون بالاذن في التصرف

● **باب** ماجاء في درة الحدود . **حدثنا** عبد الرحمن بن الأسود
 أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي
 عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان
 الامام ان يخطى في العفو خير من ان يخطى في العقوبة . **حدثنا** هناد
 حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال

وتكون الآية خاصة للحديث (السادسة) قال ابو عيسى عن عائشة موقوفا
 وهو اصح ومرفوعا ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له
 مخرج فخلوا سبيله وانما يكون دره الحد مالم يجب وتستقر شروطه
 وانما معنى ادروا ووجوبه أي انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روى ادروا
 الحدود بالشبهات ولم يصح (السابعة) من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد
 استحبه له أن يستر عليه ولا يفرضه ابقاء على الفاعل وعلى القاتل أما الفاعل
 فعله اذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة وأما القاتل فعلى نفسه نفي
 لانه ان ذكر ذلك توجه عليه الحد ان كان قذفا والادب ان كان من سائر
 المعاصي (الثامنة) هذا ان لم يجاهر فان جهر أو استتر من كتاب الادب ان
 شاء الله تعالى (التاسعة) من السعي في دره الحد وجوبه كما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لما عز حق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى ذكر الحديث قال ابو
 عيسى حسن وكذلك للحاكم الاعراض عن الذى يقر عنده بالزنى كما اعرض
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك الاسلمى ثلاث مرات وأمر به
 بالرابعة فرجم فلما وجد مس الحجارة فرقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ
عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ
الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد
روى نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم
قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن
أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم

• **باب** ما جاء في الستر على المسلم . حدثنا قتيبة حدثنا
أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا
والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال وفي الباب

حلا تركتموه وقال له خير أوم يصل عليه حديث صحيح ونعم لقد سأله أبك
جنون هل امننت فقال نعم^(١) قال الشافعي ومالك يرحم بالقرار مرة وقد روى
الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له ما اخالك سرت
وذكر الحديث وذكر علينا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردد ما عثر الشبهة

عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا
 رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
 الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ • حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُمَيْرُ
 ابْنُ اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسُدُّهُ
 وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
 فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 • بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

التي داخلته في أمره الأتري إلى قول الجهنمية له أريد أن ددني فأردت معازا ولولا
 الشبهة قال مباحا زائدا على ما تقدم والذي عندي أن رجوع الزاني جائز صحيح
 يسقط عنه الحد بعد الإقرار الصريح الأتري إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم
 هلا تركتموه وبه قال الشافعي وأحمد قال مالك إن رجع إلى شيء له وجه قبل منه وهذا

عَوَاثَةَ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ قَالَ
وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

قَدَّسَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ

وجهولكن مطلق الحديث يقتضى ان مجرد الرجوع كاف في الاسقاط (حديث)
زيد بن خالد في العسف حديث حسن صحيح فيه مسائل (الاولى)
قوله للنبي صلى الله عليه وسلم افض بيننا بكتاب الله كلام صحيح جائز وان كان
لا يظن أنه يقضى بغيره كما قال تعالى وقل رب احكم بالحق وحكمه كله لا يكون

يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمْرِي فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجِمَ
بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرِيشَتْهُ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ
جَمَلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ هَذَا . حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ مَعْمَرٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالرَّيْبِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ
أَعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْرٌ بِهِ فَرَجِمَ
بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَادْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ

بِالزَّنا إِذَا أقرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أقرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ زَيْنٍ بامرأة هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدُ يَا نَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ أَعْتَرَفْتَ
 فَأَرْجُمَهَا وَلَمْ يَقُلْ فَإِنَّ أَعْتَرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُودِ .** حَدِيثُ قَتِيْبَةَ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ
 الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ
 مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ
 كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ
 الْحُدُودَ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ

عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعِجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ مَسْعُودٌ بِنِ الْاِجْمِ وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ** • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

اسْحَقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمَ

أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي

الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فَيَكْفُرُونَ بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ عُمَرَ • حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ

وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ

فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا يَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ

أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَبْلٌ
أَوْ اعْتَرَفَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ يَرُوي مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيْبِ • حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ
وَاحِدٌ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَتَبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ
أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَائْتِزْنْ لِي فَاتَكَلَّمَ إِنَّ ابْنِي كَانَ
عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَوْنَا بِأَمْرَاتِهِ فَخَبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ قَدَدَيْتُ مِنْهُ
بِمَا تَهَ شَاءَ وَخَادِمٌ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدٍ

الإكذلك ولكن من طلب الشيء بصفته فقد أصاب في قصده (الثانية)
قوله وائتذن لي أن أتكلم هو أدب السائل وحق السؤال (الثالثة) قوله
ض بيننا بكتاب الله يريد بحكم الله الذي ألزمه وشرعه وهو قوله كتاب الله
عليكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة وزعم بعضهم أنه أراد بالقرآن وتكلف
في أن الرجم كان منزلا في كتاب الله وهذا القول من التأول لا يصح وإنما
أراد بكتاب الله ما تقدمنا إذ ليس كل ما جرى من النبي في هذه القصة من الحكم

مِائَةٌ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَمَّا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ شَاةً وَالْخَادِمُ رُدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا نَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ

في كتاب الله (الرابعة) قوله فزني بامرأته لم يجعله قنفا فأمره باتيانته لما كان في طريق المجاهلة لقائله كانت فيها بين الزاني والزوجة (الخامسة) قوله فاخبروني ان علي ابني الرجم وهذا يدل على ان الرجم كان عندهم حكما ثابتا ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل وقد كان الرجم في كتاب الله ملفوظا به ثم نسخ لفظه فثبت حكمه محفوظا منه (السادسة) قوله ثم لقيت ناسا من اهل العلم فاخبروني على ابني جلد مائة وتغريب عام ظن بعضهم ان هذا كان من طريق من نصب للفتوى وانما كان ذلك على طريق الاخبار من عالم مفت ومن حصل الخبر في الشرع وحكم بين مما لا يحتاج الى نظر (السابعة) ان الخصمين ايان كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والفعل ما تقدم فلباردوا الأمر الى أصله وطلبوه عند مستحقه فبين لهم الحق فقال أما غنمك وجاريتك فرد عليك وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو رد على الاطلاق عند جماعة منهم الشافعي وبشرط عدم القبض والقوت بالتغيير في الذوات أو في التيم عند مالك

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَالٍ
وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرزَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْا بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

بتفصيل طويل أوردت شغفًا لم يتحصل لمتقدم علمائنا ولا لمتأخر وتحقيق
مذهب مالك أن كل أمر بين كالمحض أو ما كان خلاف النص فانه يردأبدا
بكل حال وما كان من طريق الاجتهاد ففيه تراعى تلك الشروط هذا الباب
مذهبه وصريحه الذي تلفظ به ودرسه عمره كله وقد بيناه في مسائل الخلاف
وقوله وهي (الثامنة) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طرق وأنكره أبو حنيفة لأنه زيادة على كتاب الله
والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد وقد بينا فساد ذلك في
الأصول وذكرنا مناقضته في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا وهي
(التاسعة) إنما يختص التغريب بالذكر الأحرار خلافاً للشافعي الذي يجزئ
على العموم في أحد قوليهِ وذلك أن المقصود من التغريب النكابة وفي فعله
بالمرأة تعريضا لها في الغربية في أشد ما وقعت فيه في وطنها أو في مثله وهذا
تخصيص العموم بالقياس الميسر وهو قياس المصلحة واما امتناع تغريب العبد

إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيُعَوِّهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ وَرَوَى
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
 خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى ابْنُ
 عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ وَالصَّحِيحُ
 مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

فلقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد الخ
 وفي الرابعة فليعبها ولو بضفير ولم يذكر تغريبا (العاشرة) قوله واغد يا أنيس
 نص في توكيل الحاكم على اقامة الحدود والنظر فيها بالواجب كما كان يقيم
 القاضى الحد (الحادية عشر) قوله فان اعترفت ولم يعد لها اعترافا فابدل على
 أن مطلق الأمر يكفى في اقامة الحد وهو الحق (الثانية عشر) انه لم يسأل عن
 العسيف هل أحسن أم لا ينقل اليه عنه انه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم
 النكاح فحمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر السؤال وقدم فيه النظر
 فذلك الاقوال ولم يعم الحد على الابن ولا أمر به ولا شك الا أنه قد كان نفذ
 أو ينفذ لاتفاقهم عليهم ولامهم فيه وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبي صلى
 الله عليه وسلم بالنظر في أمرها (الثالثة عشرة) لم يذكر مع الرجم وقد كان
 ثبت في قوله قد جعل الله لها سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
 والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم نسخه فعله فان كل من رجم أو

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوها وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ
 شَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَشَيْبُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ
 يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا رَوَى شَيْبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ
 الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ
 غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ شَيْبُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَّاءٌ أَمَّا هُوَ شَيْبُ
 ابْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شَيْبُ بْنُ حَلِيدٍ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ

أمر برجمه لم يجلده وقد بيناه في المسائل والأحكام أما أن عليا جلد ورجم
 وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحكم وهناك قول ثالث باطل لا يجل ذكره
 (الرابعة عشرة) الاحصان ويأتي بيانه ان شاء الله (الخامسة عشرة) قوله
 واغد يا أنيس تعلق به بعضهم في اكتفاء القاضى بواحد فيما يرسل في تعريفه
 به والشهادة عنده لما يطلع منه وليس ذلك حجة لأن أنيسا بعث حاكما لاشاهدا
 وهذا بين والله أعلم (السادسة عشرة) لاشفاعه في الحدود اذا بلغت الامام
 وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعه لانه من باب الستر على المسلم وقد روى
 الدارقطنى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان أفلا كان هذا
 قبل أن تأتيني به اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى بعفاء فلاعنى
 بالله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل وخرج عن الزبير مثله في اللغزله وقد قل

الصَّامِتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ
 لَهْنُ سَيْلِ الثَّيْبِ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَقَى سَنَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيْبُ يُجْلَدُ
 وَتَرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ اسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا
 الثَّيْبُ أَمَّا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النبي صل الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لأسامة في شأن المرأة الخزومية
 أتشفع في حد من حدود الله وقد رأى الأوزاعي الشفاعة فيها واحمد
 وقال مالك يشفع فيمن لم يشتهر وهذا الحديث كله ما لم يبلغ الامام وقول مالك
 هو الصحيح لأن من كثرت ضرورته تعينت عقوبته وتركه اعلنة له عليها

باب اقامة الحد على الاماء (١)

ذكر حديث ابى هريرة اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلاثا و ذكر حديث علي
 في الامة النفساء حسنة صحيحان (الاحكام) في ست مسائل (الاولى)
 اختلف العلماء في اقامة الشهادة في الحدود على الارقاء فقال ابو حنيفة لا يجوز
 لانه من ولاية الامام فلا يكون ذلك له وذهل عن قوله اذا زنت امة احدكم

(١) هذا الباب وهو هنا كترتيب نسخة الشارح سيأتي هذا الباب في المتن قريبا

مَثَلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ
يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

● **بَابُ تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ .** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

أَبْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهينة اعترفت
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّانَا فَقَالَتْ أَنِّي حُبَلِي فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي ففعل فأمر

فليجلدها أكد وعن قوله وأقيا الحدود على ما ملكت إيمانكم الذي رواه ابو
عيسى أيضا وهي موعبة في مسائل الخلاف (الثانية) قوله فليعبها يعني وليبين
وانما أتت يعبها لأنها عند تبديل المحل أن تبدل الحال فلا صحبة وللجوار تأثير
في الطاعة والمعصية (الثالثة) قوله ولو بجل من شعر المقصود به سرعة البيع
واقفاده ببول ثمن ولا ينتظر به ما يرضيه من القيمة (الرابعة) قوله فليجلدها
ثلاثا بكتاب الله يعني بحكم الله وهو أن يثبت الزنى بالاقرار أو بالشهود ولا
يأخذها بعلمه (الخامسة) من أحسن منهن ومن لم تحصن يعني من كانت منهن
ذات زوج ومن لم تكن قال مالك إذا كان لها زوج لم يهدما الا الامام لقول
النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فشرط عدم الاحصان
وهذا الحديث المفسر المفصل يقضى على المطلق ان شاء الله وقد قالوا انما

بها فشئت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
 ابن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة
 لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل
 من أن جادت بنفسها لله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج في حفظه عن التسب
 الباطل وعن الماء الفاسد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح وأولى أن يتبع
 (السادسة) قول علي حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته فخشى أن جلدها
 فتركها أحسنت بيانا لتأخير الحدود عن المرضى يخرج إلى القتل فيكون تعديا
 في الحدود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خروجه أبو داود أن رجلا أضى
 يعني أصابه الضنى وهو ضعف المرض أو نكسه وهو يرجع إلى معنى واحد
 دخلت عليه جارية ففش إليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مائة مائة شمراخ
 بها ضربة واحدة وقد قال فلتنخفف الضربة على المريض (١) الشافعي وروى عن
 مالك وبيناه في كتاب الأحكام وقيل ينتظر به الصحة ولا خلاف في الحبلي
 وهي المذكورة في الحديث الصحيح من رواية يحيى بن أبي بكر عن أبي كثير
 عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أبي المهلب عن عمران بن حصين في الجهنية
 وهو حديث مشهور يرويه الأئمة ومجموع فوائده في مسائل (الاولى) قد
 ذكرنا عدد من رجم في الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية
 (الثانية) لا خلاف في أن الحبلي لا ترجم كما أنه لا خلاف في أن المريض لا يحد
 أما الحبلي فعلى كل حال وأما المريض فعلى الخوف عليه (الثالثة) روى أنها
 لما وضعت رجمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترجع

حتى تفتطم ولدها فجاءت به وفي يده كسرة فأمر بها فرجمت وقال ان رواية بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وعنده مناكير ويحتمل أن تكونا امرأتين احدهما وجد لولدها كفيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب امهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ضرورة وأحمد بن حنبل يرى أن تترك حتى تفتطم من غير تفصيل وفيه ترك للحديث الثاني ونحن جمعنا بينهما (الرابعة) قوله فشكت عليها ثيابها أي شدت لئلا تنكشف اذا ضربت عند احساس الألم (الخامسة) قال في حديث بشر فأمر بها بخفر لها حفرة وفي الحفر ثلاثة أقوال (الأول) أنه يخفر للرجل والمرأة قاله قتادة (الثاني) يخفر للمرأة دون الرجل قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعي ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالخفر حين رأى أن المرجوم يفر فأمر بالخفر له ليكون أحفظ لأمره وأمكن لاقامة الحد عليه كما يحبس المقتول (الثالثة) لما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه لما لم يكن بالمدينة سجن حينئذ وانما كان يسجن لأن الرجوع مقبول فأى فائدة في السجن مع جواز الرجوع مطلقا والله أعلم (السادسة) قال في حديث الجهينة ههنا انه صلى عليها فقال له عمر رجمتها وتصلى عليها فليل له قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها قال وفي حديث ماعز ولم يصل عليه وقد روى عن بعض الصالحين أنه لا يصل على مرجوم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يصل عليه ولا نهى عن الصلاة عليه وترك الصلاة عليه كانت (المسألة السابعة) وهي أن الامام لا يصل على من قتل في حد ويكون مخصوصا من قوله وصل عليهم على أحد القولين كما قال علماؤنا خلافا للشافعي واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قلنا قد بين العلة لعمر بقوله انها تابت ولا نعلم نحن حال

● **باب ماجاء في رجم أهل الكتاب .** حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية .
● **قال أبو عيسى** وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا هناد حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية قال وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحرث ابن جزء وابن

المخصوص في التوبة فبقينا على أصل الترك (الثامنة) هذه الجهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم حلي واعترفت بالزنى فلو ظفر بامرأة حلي ما يكون حكمها قلنا ان لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عرية فانها تحم الا ان ثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرحت قبل ظهور الحمل بغصب وقال ابو حنيفة والشافعي لا تحم بحال الا أن يثبت الزنى والأصل في ذلك قول عمر الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف

باب رجم أهل الكتاب

ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية وفي الحديث قصة صحيحة حسن (الاسناد) القصة التي أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة فان فيها شان الرجم قال بعضهم ويجلدون

عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ
وَتَرَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ
الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يِقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فِي الرِّبَا
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ .** حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ
وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

قال عبد الله بن سلام كذبتهم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع
رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لم النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني بأعلم
رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرها في التوراة قالان نجد
في التوراة فاذا شهد أربعة منهم رأوا ذكره في فرجها كالرود في المكحلة رجما
قال فما يمنعكما أن ترجوما قالوا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعى النبي بالشهود

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . **هَذَا** بِذَلِكَ أَبُو
 سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ أَدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَحْوِي هَذَا وَهَكَذَا رَوَاهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ
 ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَحَّ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
 وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ

لَجَاءُ وَافْتَشَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمُرُودِ فِي الْمَكْحَلَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا
 رَسُولُ اللَّهِ فَرَجَمَا (العارضة) فِي خَمْسِ مَسَائِلَ (الاولى) قَوْلُهُ جَاءَ الْيَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْكِمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ لِحَالِهِ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ
 نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَاحِقٌ فِي الْحَقِّ وَقَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَهُمْ وَتَأَمَّلَ سَوَائِلَهُمْ
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ وَقَدِيمِنَاهُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْخِلَافِ
 وَالْمَسَائِلِ (الثانية) إِذَا حُكِمَ يَهُودِيَانِ مُسْلِمًا فِي حُكْمٍ فَهَلْ يَحْكَمُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا اخْتَلَفَ
 فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا فَقَالُوا أَنَّ الْحُكْمَ لِأَجْبَارِهِمْ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَلْمُوا

وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك
 روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفیان الثوري ومالك
 ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وأسحق

يحكم بينهم وان لم يروا ذلك لم ينظر فيه وقيل ذلك جائز مطلقا وهو الصحيح
 فان التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم اذا جوزناه فهنا أولى (الثالثة)
 أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى الحكم بينهم ليختبر حالهم في الباطن التي
 أنبا الله بها عنهم في قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا
 مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير وكانوا يخفون الرجم فأظهره
 الله على يديه ليبين لهم تغييرهم لدينهم (الرابعة) لما أظهر الله الحكم على يد
 رسوله أنفذه تحقيقا للامر وتأكيذا للحال وتيانا للصدق (الخامسة) كيف
 كان الحكم فيه ثلاثة أقوال (الأول) أنه حكم بينهم بحكم المسلمين وليس
 الاسلام شرطا في الاحصان (الثاني) حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود
 (الثالث) قال في كتاب محمد انما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا
 يحكم اليوم الا بحكم الاسلام قال ابن العربي ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا
 بحكم الاسلام وذلك لأن منها أن الحديث لا يقتضى الحكم بحكم الاسلام
 وكذلك دليل القرآن وهو قوله فان جاموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان
 حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعنى العدل واذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا
 بالزنى وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجماهم والا لم نعرض لهم وقوله فدعى
 النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود يعنى شهود الاسلام على اعترافهم وقوله في بعض
 طرق الحديث فرجماهما النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة اليهود يعنى بحضورهم

باب مَا جَاءَ أَنَّ الْهُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي
عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ
وَفِيَ مِنْكُمْ فَاجِرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ
عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ **• قَالَ أَبُو عِيْنِي** حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْهُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً
لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحَبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا
فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ

باب الحدود كفارات

ذكر حديث عبادة ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقراء الآية فمن وفى
منكم فأجره على الله ومن أصاب فعوقب عليه فهو كفارة ومن ستر الله عليه
فأمره إلى الله صحيح حسن فيه أربع مسائل (الأولى) في الكفارة لا خلاف
في أن من أصاب فعوقب عليه فليس له بكفارة^(١) وإنما هو زيادة في النكال

(١) هكذا بالأصل

رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَانَهُمَا أَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَامِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ

فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

الْأَوْسِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ

رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى

مَلُوكِهِدُونَ السُّلْطَانَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانَ

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

وابتداء عقوبة (الثانية) وأما القتل ان قتل فهو كفارة للقتل في حق الولي

المستوفى للقصاص لاني حق المقتول لان القصاص ليس بحق ويبقى حق

المقتول ويطلبه به في الآخرة كسائر الحقوق وقد اختلف فيه هل تقبل التوبة

أم لا وقد بيناه في كتاب أحكام القرآن بيانا شافيا (الثالثة) واما السرقة

فالتوبة فيها مقبولة بلاخلاف فان رد المال الى صاحبه صار ذنبا في حق الله

فيغفره الله بالتوبة قطعاً وان لم تكن توبة فأمره إلى الله (الرابعة) وأما الزنى

عَلَى الْخَلَّالِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ
السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ
فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ
يُحْصِنْ وَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتَ فَأَمْرُنِي أَنْ أُجْلِدَهَا
فَأَتَيْتَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدَ بِنَفَاسٍ نَفَسِيْتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا أَوْ قَالَ
تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
أَحْسَنْتَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسُّدِّيُّ أَخْبَرَهُ
اسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فلم أر الا من يطلق القول بأنه حق الله ان تاب سقط عنه ولا أرى ذلك الا غفلة
منهم بل الحق فيه لأب المرأة وابنها وزوجها واخيها وذوى قرابتها فيما هتك
من حریم وجر من عار عليهم وهذا بمالا يغفر وانما وقعت الاشارة بالمغفرة
عند الستر الى حق الله خاصة فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة فقد
روى أن الغازي إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة ويقال له خذ
من حسنات هذا ما شئت والاتصاف صحيح وهذا حديث حسن

● **باب** ما جاء في حد السكران . حدثنا سفيان بن وكيع
 حدثنا أبي عن مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الباجي عن أبي
 سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين
 أربعين قال مسعر أظنه في الخمر قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن
 أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث
 ● **قال أبو عيسى** حديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الباجي
 اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس . حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن

باب ما جاء في حد السكران

ذكر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
 أربعين بنعلين ومثله عن أنس للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر (الاسناد)
 قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد والنعال في الخمر بأطراف
 الثياب وقال البخاري وولد أبو بكر أربعين وروى البخاري عن السائب
 ابن يزيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة
 أبي بكر وصدر من خلافة عمر فتقوم إليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان
 آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخبرنا ابن
 أيوب وثابت بن (١) ينعقاد واللفظ لابن أيوب أخبرنا البرقاني حدثنا عمر بن

(١) يفاض بالأصل

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ
تَحْوِ الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخْفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمْرًا بِهِ عُمَرُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ
أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السُّكَرَانِ ثَمَانُونَ

• **بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ
فَأَقْتُلُوهُ** . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محمد بن علي الزيات لفظا وقرأته علي ابن النحاس قال حدثنا أحمد بن حسن
ابن عبد الجبار حدثنا أبو الربيع الزهري وقرأ علي محمد بن عبد الله بن خميرويه
وأنا أسمع خيركم الجدي بن ادريس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن الفيروز الرتاج حدثني
حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان وأبا الوليد بن عقبة صهروه قد صلى
بأهل الكوفة الصبح أربعاً ثم قال أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد
أحدهما أنه رده يشرب الخمر وشهد آخر أنه يتقيها قال ما قامها حتى شربها
فقال عثمان لعلي أقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن أقم عليه الحد فقال الحسن
وأحرها حارها من تولد قارها^(١) فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم عليه
الحد فأخذ السوط فضربه فلما بلغ أربعين قال أمسك جلد رسول الله صلى

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرْحَيْلِ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرِ بْنِ أَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَكْذَارُ وَيُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
 أَبُو جَرِيحٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ

الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى
 ثم استقر الأمر في زمان معاوية على ثمانين إذا كان مختلف فعل عمر فان الناس
 لما تابَعُوا فِي شَرِبِ الْخَمْرِ اسْتَشَارَهُمْ عُمَرُ فَرَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَى
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَجْلِدَ ثَمَانِينَ ثُمَّ أَجْرُوا هَذَا فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ
 فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ وَاسْتَمَرَّ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ وَالْمَسْأَلَةُ تَجْمَعُهُ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ وَقَدْ كُنْتُ فِي وَلَايَتِي أَجْلِدُ ثَمَانِينَ بِالْاجْتِهَادِ فِي أَنْى رَأَيْتُ أَنَّهُ الْحَدَّ إِذْ
 جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ وَأَشَارَ لِنَتِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَلَى
 فَإِذَا كَانَ خَمْرًا جَمْدَةً كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا انْضَافَتْ إِلَيْهَا جَنَابِيَّةٌ زَيْدٌ عَلَى الْحَدِّ بِقَدْرِ
 مَسْأَلَةِ الْجَنَابَةِ الْمَضَافَةَ إِلَى الْخَمْرِ فَيُظَنُّ النَّاسُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِزَادَةٍ وَلَمْ
 يَنْظُرُوا إِلَى الْفِعْلِ وَصَفْتُهُ وَقَدْ جَلَدَ عُمَرُ قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ثَمَانِينَ عَلَى شَرِبِ

ثُمَّ نُسَخَ بَعْدَ هَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ
 فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ
 بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ
 عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرَفِعَ
 الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 لَا تَدُلُّ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُزُّ دَمُ امْرِئٍ
 مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْإِبْرَاهِيمِيُّ ثَلَاثَ نَفْسٍ
 بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيِّ الرَّائِي وَالنَّارِكِ لِدِينِهِ

الخمر ثم زاده بعد ذلك ثلاثين لسوء تأوله في كتاب الله حسما أوردناه في كتاب
 الأحكام والنيرين فلينظر حيث يوجد منهما فانه يشفى القليل وييل الغليل
 وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من يشرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه ولم يصح سندنا ولا
 ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولم نعلم أحدا قاله فسقط لفظه ولم ينبغ
 أن يشتغل بتأويله

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق . **حدثنا** علي بن حجر
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته عمرة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن
عمرة عن عائشة موقوفا . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن
عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم
قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة

ابواب السرقة

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

روى عن عروة عن عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا مرفوعا وموقوفا
وعن نافع عن ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة واطع
أبو بكر في خمسة دراهم وروى مقطوعا عن ابن مسعود لا قطع الا في دينار
وعشرة دراهم مرسلا عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يسمع
منه (الاسناد) روى ابو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار وعشرة دراهم وروى الحنفيون
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أقطع في أقل من عشرة دراهم ولم يصح

وَأَيْمَنَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
 أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلَى أَنَّهُمَا قَطَعَا
 فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا تَقْطَعُ الْيَدُ
 فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَتَاهَا التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
 ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
 وَقَدَرُوا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
 وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ

بحال ولا رواه من له قدر ولا بلبال وهو قول سفیان علی جلالته فی الحدیث
 ولكن نعول علی طریقہ علی ما یأتی بیانہ ان شاء اللہ تعالی وقال ابن ابی لیلی
 وابن شبرمة لا تقطع الاصابع الخمس الا فی خمسة دراهم (الاحکام) ومتعلق
 سفیان من جهة المعنی علی ان الید محترمة باجماع فلا تستباح الا باجماع وهی
 العشرة الدرهم وهذا لا یطرد فانا نقتل النفس المحرمة باجماع بالمختلف فیہ وكذلك
 تقطع الید فی مختلف فیہ وذلك كثيرا انما یعول فیہ علی قوة الدلیل وأما تقدیر
 القطع بالخسة فباطل لانظر ولا خبر وانما هو تحکم ومقابلة لفظ بلفظ ويقال
 لم إذا قطعنا الخمسة بالخسة فبأی شیء تقطع الکف الزائدة علی الخمسة وقد
 روى الدارقطنی أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع فی مجن قیمته خمسة ولم یصح
 ولو صح لا أتى أن یقطع فی مجن قیمته ثلاثا وتكون قصاصا جاء بكل واحدة

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ

● **باب** ما جاء في تعليق يد السارق . *حدثنا قتيبة حدثنا*

*عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز
قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو*

خبر وأشد ما في الأمر أنه روى عن عمر أنه قال لا تقطع الخنس الا في خمس
ذكره الدرقلني عن ابن ابي شيبة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح
(الثانية) قال مالك يقوم المسروق بالدرهم ثلاثا وقال الشافعي يقوم بالذهب
ربع دينار وقال احمد ان بلغ المسروق ربع دينار قطع وان بلغ ثلاثة دراهم
قطع أخذ بالحديثين والصحيح أن القيمة هي في الذهب لا في الدرهم لأنه الاصل
في جوامد الأرض وغيره تبع (١) لعن الله السارق يسرق البيضة الى غيرها
فالشر لحاجة والخير لعادة فكان الذي قطع يده ما كان أصلا فيها تعود

باب ما جاء في تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق
فقطعت يده ثم علقت في عنقه ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب
التعريف به والاشادة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه
لم يثبت

(١) يفاض بالأصل

قَالَ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَهَا
فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
الْأَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَدِيمِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَحْبِرِينَ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبِرِينَ شَامِي

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ** • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ

باب سقوط الحق

(مقدمة) ان الله تعالى لما أوجب القسط على يد السارق صيانة للاموال وردعا
للسرقة عنها لم يبق في كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها وأبقى ذلك الى الذي
قال فيه لتبين للناس منازل الهمم واتفقت الأمة على أن من شرطها أن يكون المسروق
محروزا بجزء مثله ممنوعا عن الوصول اليه بمانع من العادة في حفظ باب الاموال
لما فروى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا
كثالا ما أواه الجرين فبين التي يجب فيها القسط وهي حالة كون المال في ضم وحرز
وهنا هو حديث حسن صحيح وان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه لما بيناه في موضعه
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع حديث حسن صحيح أما الخائن فلانه أو تمن على المال وممكن فلم يكن محروزا
عنه كالمودع عنده والمأذون له في دخول البيت فانه مأذون على ما فيه وأما

قَطَعٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسَمَلِيِّ كَذَا قَالَ
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بَصْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ لِقَطْعٍ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِدِ بْنِ
 حَبَانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المتهب فلانه جاهر والسرقة مقتضاها عرية الخفاء والستر على الابصار والسباع
 وأما المختلس فانه سارق لغه ولكنه مجاهر لا يقصد الخاوات ولا يترصد
 الغفلات الا عن صاحب المال خاصة وانما يراعى فعل السرقة على العموم
 وسمعت من يقول ان اياس بن معاوية كان يرى على المختلس القطع وهذه مراغمة
 واما قوله لا قطع في ثمر ولا كثر فحمله أبو حنيفة على العموم وقاس عليه
 الأطعمة الرطبة التي لا بقاء لها عند الادخار وهي من أجل الاموال وليس مقصود
 الحديث ما ذهب اليه بدليل قوله الا ما آواه الجرين فبين أن المعنى فيه كونه في
 غير حرز لانه مما يستترع اليه الفساد وكيف يصح هذا له وهو قال متقدم مقصود
 تبذل فيه الاموال وحكى عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع في سرقة من غير
 حرز وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجا عن أهل السنة والبدعة
 والذي أوقعه في ذلك حديث صفوان خرجة أبو داود وأخبرنا أبو الحسن الأزدي
 أخبرنا القاضي أبو الطيب الدارقطني حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن

لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا ۝ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ رِوَايَةِ الْأَيْثِ بْنِ سَعْدٍ
 وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن طلحة
 حدثنا أسباط بن نصر عن سماك ابن حرب عن حميد بن اخط صفوان عن
 صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميسة بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل
 فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيت
 فقلت أتقطعها من أجل ثلاثين درهما فأنا أبيعها وأنسيه ثمنها قال ألا كان هذا
 قبل أن تأتيني به ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له فاختلسه سارق منه هو
 الذي يمكنه دفعه عن ثوبه بمجاهدته والاستغاث بالناس فهو ليس بسارق
 وصاحب المتاع مفرط ولو أن سارقا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدها فيه
 وجب عليه القطع وهي حرز مثلها وكذلك لو شد بطرفه على نفسه ونام فانه
 يقطع سارقه فلو طرحه غير مشدود الطرف بشيء فانه لا يقطع عند الشافعي
 وهذا ضعيف فانه بوضعه تحته يقطع لانه أحرز الانتفاع به وتأشد لا يزيد في
 حرزه وكل شيء إنما حرزه على حسب المادة فيه

● **باب** مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا أَبُو لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشِ الْبَصْرِيِّ عَنْ شَيْمِ بْنِ يَثْبَانَ عَنْ
 جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا تُقَطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ هَذَا وَيُقَالُ بُسْرٌ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ
 أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ

باب قطع الايدي في الغزو

روى عن جنادة بن أمية عن بشر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تقطع الايدي في الغزو (الاسناد) هذا بشر ابن ارطاة بن أبي أرطاة
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد القولين وقد تكلم الناس فيه ونسبوا
 كثيرا ما لا ينبغي اليه وقيل ان يحيى بن معين طعن عليه وغمزه الدارقطني والى
 الآن لم يثبت عندي عليه شيء بنقل العدل على التعيين أما انه أحد مائة ألف
 تصرفوا في الفتنة فاصابتهم قترتها وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى
 يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط مرتبته (فقهاء) اختلف الناس في
 هذا الحديث على قولين (احدهما) في رده لضعفه وحكموا بعموم القطع على
 كل سارق حيث كان البلاء (الثاني) قوله و اختلفوا في تعليقه على (١) (الاول)
 انه لا تقطع يدمن سرق في الغزو لانه شريك بسهمه فيه و كذلك ان زنى لا يحد
 وقال عبد الله في الذي سرق من الغنيمة ما يزيد ربع دينار على نصيبه قطع
 قاله ابن الماجشون وغيره أنه لا يقطع لثلا يعرف الى العدو ويكون ذلك على
 معنى تأخير الحد مخافة وقوع ما هو أعظم منه قاله الاوزاعي وهذا مالا أعلم

يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ
فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدُّ
عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ رَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى
جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ
كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ لِأَجَلْدَنَهُ مِائَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ

له أصلا في الشريعة والحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ومثال هذه التقية
لاتراعى في الأحاد وانما تراعى في العموم لما تبقى فيه من العصية وتراعى
الحال كما يقال في أحد التأويلات ان عليا انما أخر القصاص عن قتلة عثمان
طالباً لوقت (١) فيه الحال حتى يتمكن منهم دون عصية

باب الرجل يقع على جارية امرأته

روى عن جهمية بن سالم أن الثعمان بن بشير رفع اليه رجل وقع على جارية
امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كانت أحلتها
له جلده مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته حديث مضطرب ضعفه البخارى
وقال به الزهري والاوزاعي وفيه مسائل (الاولى) اذا أحلت للمرأة جارتها
لزوجها فهي اعارة الفروج ولا تكون العارية شبهة عقد وقد سمعت الطرطوشى

أَبْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ نَحْوَهُ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو
بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا أَمَّا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَرْفَطَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ النَّعْمَانِ
فِي اسْنَادِهِ اضْطَرَّابٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ
سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَمَّا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَقَدْ
اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فُرُوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرِّجْمَ

يقول ان منهب طاوس أن الاحلال جائز ويكون الولد (١) ولم يثبت وماهو
الاجماع والله أعلم (الثانية) قوله في الحديث جلده الحد يعني أدبته تعزيرا
وبلغ به حد الحر تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا له وقال أهل الكوفة ان
عذر بالجمالة سقط عنه الحد وهذا لا يكون لمن تمكن من الاسلام وعرف
وجوه الحلال والحرام (الثالثة) روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأته ان كان استكرها فهي
حرة وعليه لها مثلها وان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها هذا حديث منكر
من جهة السند لان قيصة من حديث رواية عنه غير معروف منكر من جهة
المتن من ثلاثة أوجه (الأول) قوله ان كان استكرها فهي حرة وهذا باطل
لان هذا ليس بعق كناية ولا صريحا (الثاني) قوله وان طاوعته فهي له

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعْزَرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ
إِلَى مَارُوى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّقِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ
الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ
عَلَى الَّذِي أُصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدَّرُوى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا

فكانه جعل خروجها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيدها ان شامت فعلته
وان شامت تركته (الثالثة) أن يحصل الملك بمعصية (الرابعة) قوله وعليه
مثلها وليست من ذوات الامثال ولو صح مثل هذا الحديث لكان أصلاً عندنا
وان خالف الأول ولم يكن بشيء عندنا فاذا لم يصح سندنا كفانا تعباً وعقداً

باب اذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن عبد الجبار بن واثل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت
على الزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدراً عنها الحد وأقامه على
الذى أصابها ولم يذكر لها مهراً وذكر عن علقمة بن واثل عن أبيه أن امرأة
خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلقاها رجل
فقال ان ذلك الرجل فعل كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت

الوجه قال سمعت محمدا يقول عبد الجبار ابن وائل بن حجر لم يسمع من
 ابيه ولا أدركه يقال انه ولد بعد موت ابيه بأشهر والعمل على هذا عند
 أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على
 المستكرهه حد . **حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن**
يوسف عن إسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل
الكندي عن ابيه أن امرأة خرجت عن عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فيتحلها ففضى حاجته منها
فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا

لم ذلك فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فقال يا رسول الله
 أنا صاحبها فقال لها اذهبي لقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها
 ارجوه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل منهم وقال علقمة سمع من
 ابيه وعبد الجبار لم يسمع منه (الاسناد) الحديثان مشهوران على حالهما روى
 مالك في الموطأ من ذلك أن امرأة أصيبت مستكرهه ففضى عبد الملك بن مروان
 بصدقها على من أكرهها (الاصول) ذكر في الباب قضاء عبد الملك
 محتجابه السنة فراعى حكمه في الأفضية كمرعاة أحكام الخلفاء ردا على من نصب
 في كتاب الأدب والنسخ حتى سرت به تلك الحماقات التي تنسبون الى الخلفاء
 من جور واستهتار وتعد في نصب الولايات يزيدنه تأكيداً أن مالكا يحتمل أنه
 قصد أيضا أن عثمان قضى عليها بالصدق وفي حديث النبي عليه السلام أنه

وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا
فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ
هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمْرَبَهُ لِيُرْجِمَ قَامَ صَاحِبُهَا
الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَرْجِمُوهُ

لا صدق لها فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه وقد كان يعترف بما لا يسقط
ولا يعسر (فقهاء) في مسائل (الأولى) قوله ان المرأة خرجت تريد الصلاة دليل
على خروج النساء الى المسجد مع امكان أن يصيبهن ما أصاب هذه ولم يكن
ما أصابها بموجب منعهن عن ذلك لأن الأعمال الجائزة تجرى على وجوها
وما جرى من المقادير في أنثائها لا يؤثر في وجوبها ولا جوازها ولا بد لها
الهم الا أن يكثر ذلك فيقتصر عن الخروج (الثانية) قوله فصاحت دليل على
جواز الشهرة عند الغلبة ولا يداب ذلك ولا عقاب (الثالثة) في صفة الاكراه
وذلك بأن تعين البيئة ذلك من الايلاج أو تشهد على احتمالها قسرا الى منزله
فلها الصدق ولا حد عليها قاله مالك في كتاب محمد ويوجب الصدق قاله
مالك والشافعي وغيرهما وقال أبو حنيفة لا صدق لها وهو قول سفيان ولا بن
شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث ودليلنا أن منافع البضع تنمى بالمسمى في العقد
الصحيح وبالمثل في الفاسد فضمنت بالاتلاف كالأعيان وهو يدل على أنها
كالأموال المتقدمة قال ابن العربي وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف اذا قلنا
ان منافع الأعيان لا تضمن بالاتلاف فلا يكون لنا معه في ذلك كلام بحال فان
المسألين سواء ولنا في منافع الأعيان اذا غصبت خمسة أقال فالصحيح منها

وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

أنها مضمونة بالنصب فعليه فعولوا انه الحق وبه قام الدليل وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف بيانا شافيا (الرابعة) اذا لم تعين البينة الوطء فلا صدق لها الا بعد اليمين قاله مالك في كتاب محمد ودليله أن البينة لم تعين الا تلاف ولكنها عاينت الاحتمال أو التحلل فيكون ذلك شبهة في الاستظهار باليمين لثبوت حقها (الخامسة) فان لم تعين البينة الاحتمال ولا الوطء ولكن تعلقت به وصاحت وهي لا تدرى فان كان المدعى عليه صالحا فتحد في رواية ابن القاسم وابن وهب عنده وروى عنه أصبغ لاحد عليها لما بلغت من فضيحة نفسها ولحجتها في ما يطرأ من حمل عليها وليس في الحديث ذكر حد عليها فان كان المدعى عليه غير صالح فلا حد عليها لأن الحال شاهدة لها وهل يعاقب ينبغي الا يعاقب بقولها فيعذر وتسقط عنه العقوبة ويحلف المدعى بذلك (السادسة) قال أشهب وابن الماجشون انما يكون عليه الصداق اذا كان متهما أو مجهول الحال وان كان مما لا يلقى به فلا صدق لها وقال ابن المواز عن ابن القاسم لا صدق لها وان كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها (السابعة) فان تعلقت به وهي تدمى فلها الصداق دون يمين في أحد القولين (الثامنة) قوله في الحديث فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها وفي هذا حكمة عظيمة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببا في اظهار النفسية حين خشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من

● **باب** ماجاء فيمن يقع على البيمة . حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البيمة فليل ابن عباس ما شأن البيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل

غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه وسلم بأعلام الظاهر الباطن له بذلك

باب من يقع على البيمة

ذكر حديث عمرو بن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها وينتفع بها وقد عمل ذلك بها وذكر عن ابن عباس أن من أتى بهيمة لاحد عليه وهو أصح من الاول (الاسناد) قال البخاري عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه قاله أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسألة أصولية هل تسقط فتوى الراوى روايته أم لا والصحيح أنه لا تسقطها لأنه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطئ فيمن رأى أن لا تترك روايته لرأيه (الفرقة) اختلف الناس في معنى هذا الحديث على

۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى
 بِهِمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . ~~هَذَا~~ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

خمسة أقوال الأول أنه يقتل من أتى بهيمة محصنا متعمدا خلاف ما قال النبي إلا
 أن يرى الإمام درأ القتل عنه فليحده حد الزنى قاله اسحاق بن راهويه (الثاني)
 أن كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم وهو أحد أقوال الشافعي قاله الحسن
 (الثالث) يجلد بكرا أو ثيبا مائة قاله الزهري (الرابع) يعزر قاله اللخمي ومالك
 والثوري واحمد وعطاء وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح (الخامس) انه
 يقتل بكرا كان أو ثيبا من غير تفصيل قاله الشافعي أيضا والمسألة تبني على أصليين
 أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث الثاني ان هذا الفعل ليس بزنى ولا من
 جنسه والدليل على ذلك ثلاثة مسائل احدها أنه محل لا يتعلق به تكليف فلم
 يتعلق بالايلاج فيه حكم كالنقب في كل جماد ثانياً أنه لا يسمى زنى فلا
 يتعلق به قذف فلم يتعلق به حد كالقذف والقتل الثالثة فأما الهيمة فلا تقتل
 وقال الاسفرايني ان كانت مما تؤكل ذبحت قولاً واحداً عندهم وان كانت
 مما لا تؤكل فقولان لهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح
 الحيوان إلا لما كلة لأنها لا تكليف عليها فلا عقوبة لها ويجوز اذا ذبحت أن
 تؤكل وهي الثالثة لقوله تعالى وأحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم
 وهذا عام قوله لأجد فيما أوحى الى محرماً الآية

● **باب** ماجاء في حد اللوطي . حدثنا محمد بن عمرو السواق
 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل
 قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال وفي الباب عن جابر وأبي
 هريرة ● قال أبو عيسى وأما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحاق هذا
 الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط
 ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روى هذا
 الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به

باب الحكم في اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
 (الاسناد) قال أبو عيسى روى محمد بن اسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ملعون
 من عمل عمل قوم لوط من غير ذكر القتل وذكر حديث سهيل عن
 أبي هريرة بالقتل وضعفه وذكر حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر
 ابن عبد الله يقول ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط (فقهه) اختلف

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ
 سَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَفُ
 فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ
 أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْسَنَ أَوْلَمَ يُحْصَنُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ
 وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 وَأَبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدِّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي
 وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ
 بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا

الناس في هذا الفعل على ثلاثة أقوال (الأول) زنى يراعى البكر من الثيب قاله
 الشافعي في مشهور قوله وغيره (الثاني) قال مالك يرجم أحسن أولم يحسن وبه
 قال الشافعي في القول الآخر واحد واسحاق (الثالث) قال أبو حنيفة يؤدب ولا
 حد فيه الثانية في وجه النظر في المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكما
 وإن لم يكن زنا اسما وذلك أنه وطه في محل مشتهى طبعاً منهي عنه شرعاً فتلحق
 به الحد كالوطه في القبل والتعليل للوطه في الدبر بل هذا أولى بالحد وذلك
 أنه محل لا يباح بحال والوطه في القبل يباح بالوطه في بعض الأحوال وقد

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ** . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِيِّ
الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا
حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ

مهدت المسألة في مسائل الخلاف والأحكام وذكرنا فيها أحوال السلف وفتاويهم
فليظن هنالك ان شاء الله

باب ما جاء في المرتد

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لاحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس حديث حسن
صحيح متفق عليه خرجه البخارى وروى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذهب يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه
ألقى له وسادة قال له انزل فاذا رجل مرتد قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم
تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر
به فقتل وقد روى أن عليا لم يحرقهم ولكنه حفر لهم حمرا ودخن عليهم حتى
ماتوا وفيهم قليل التزم في المنايا حيث شامت اذا لم ترم في الحفرتين اذا ما
أججزا حطبا ونارا هنالك الموت نقدا غير دين فهذا يدل على أنه حفرت لهم
حفرا وأجج عليهم نارا وألقوا فيها وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَا لَقَتْنَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلٍ دَيْنَهُ فَأَقْتَلُوهُ وَلَمْ
 أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ
 اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمَرَاةِ

قال لا يحمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان وزنى بعد
 احسان فقهه في مسائل (الاولى) لا خلاف في أن المرتد يقتل واختلف في المرتدة
 قال مالك والشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل لان عصمها معها رهي الانوثة
 وقد كانت لا تقتل في الكفر الاصلى فلا تقتل في الكفر الطارىء لانها عادت
 الى اصلها وقال علماؤنا ليس هذا هو ذلك الكفر بدليل أنها كانت تباع في
 في الكفر الاصلى ولا تباع في هذا وكان اقرارها على الكفر الاصلى جائزا
 الجزية تكون فيها تبعا والان لا تقربها في هذا الكفر وكانت محمية البدن وهي
 الان تؤدب حتى تسلم أو تموت (الثانية) هل يقتل المرتدون استتابة أم لا يقتلون
 باستتابة فاختلف الناس في ذلك أقوال (الاول) أنه لا يستتاب قله عيسى بن عمرو
 طاوس والحسن البصرى الثانى ان كان أصله مسلما ثم ارتد لم يستتاب وان كان
 مشركا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب فاذا قلنا انه يستتاب ففى كيفية الاستتابة
 وهى الثالثة ستة أقوال (الاول) أنه يستتاب ثلاثا قاله أحمد واسحاق الثانى انه حسن
 غير واجب قاله مالك الثالث ثلاث مرات فى ثلاثة أيام الرابع يستتاب مكانه فان
 تاب والقتل قاله الشافعى الخامس يستتاب ثلاثا قاله الزهرى السادس يستتاب
 ثلاث مرات فى ثلاثة أيام قاله أهل الكوفة من قال انه لا يستتاب حديث عمر لما
 بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل
 يوم رغيفا فان تاب والا قتلتموه ولا مخالف له وقد روى أبو داود قصة

أَذَا أَرْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَقْتُلُ وَهُوَ قَوْلُ
 الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَحْبَسُ وَلَا تَقْتُلُ وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

أَبِي مُوسَى فَقَالَ فِيهَا وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ وَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ أَخِي قَالِ وَمَا اسْتَبَاهُ
 فَصَارَ مُضْطَرًّا بَلَى لَكِنِ الصَّحِيحُ اسْقَاطُ ذِكْرِ الْإِسْتَبَاةِ لِأَقْبِيَا وَلَا إِثْبَاتًا كَذَلِكَ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ فَلِأَنَّ مَطْلُوقَ الْحَدِيثِ لَمْ يَرُدَّ فِيهَا
 وَجَلَّتْ عَمْرُ فَصَلَّتْ عَلَى النَّدْبِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهَا هُوَ دُونَ اسْتَبَاةٍ أَوْ قَوْلِ عَمْرَانَةَ
 يَسْتَبَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْإِسْتَبَاةِ مَكَانَهُ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهُوَ كُلُّهُ دَعْوَةٌ
 لِإِبْرَاهَانَ عَلَيْهَا الرَّابِعَةُ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ تَوْبَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
 أَنْ يَتُوبُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ عَرْضَ التَّوْبَةِ
 عَلَيْهِ وَاجِبٌ لِأَمَّا مَنْ رَجَّعَهُ عَنْهُ يَبَانُ شَبْهَةٌ عَرْضَتْ لَهُ السَّادِسَةُ مِنْ رَجْعٍ مِنْ
 كَفَرٍ إِلَى كَفَرٍ فِيهَا رَوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا لَا يُعْرَضُ لَهُ وَالثَّانِيَةُ يَقْتُلُ لِأَنَّ الْعَهْدَ إِذَا
 أَخَذَهُ عَلَى الْيَهُودِ فَإِذَا نَظَرَ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدِ الَّذِي اتَّعَقَدَ لَهُ فَيَقْتُلُ إِلَّا
 أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ يَقْتُلُ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ إِذَا تَأَوَّلَ مِنْ بَدَلِ
 دِينِهِ الْحَقِّ السَّابِعَةُ إِذَا قَتَلَ لَمْ يَرِثْهُ وَرِثَتُهُ وَلَا أَهْلُ الدِّينِ الَّذِي اتَّقَلَ إِلَيْهِ خِلَافًا
 لِلْأَوْزَاعِيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
 الْمُسْلِمَ وَيَكُونُ مَالُهُ فَيْثًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مَالُهُ الَّذِي أَكْتَسَبَهُ قَبْلَ رَدِّهِ
 لِأَنَّهُ مَا عَلَى الْكُفْرِ فَلَا يُعْطَى مَالَهُ لَوَرِثَتُهُ الْمُسْلِمِينَ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهُ مِنْ وَقْتِ
 الرَّدِّ قَدْ زَالَ مَلِكُهُ عَنِ مَالِكِهِ فَاتَّقَلَ إِلَى وَرِثَتِهِ فِي حَالِهِ يَجُوزُ فِيهَا اتِّقَالُهُ
 بِاسْتِوَامِ دِينِهِ مَعَ دِينِ وَرِثَتِهِ فِيهَا وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِرْثَ إِذَا هُوَ اتَّقَالَ
 الْمَلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِالرَّدِّ لَمْ يَمِتْ لِأَحْقَاقِهِمْ فِيهِ بِمِيرَاثِ (الثَّامِنَةُ)

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو
السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من غريب القول ماروي عن ابن القاسم انه قال يضمن القاتل المرتد فيه دية
ما ارتد اليه من نصرانية أو مجوسية في ماله مع الأدب وقد ذهب عنه حرمة
الاسلام بلا دية ولم يعتصم لعهد فتكون فيه دية معاهد ثبت أنه هدر
باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا حديث حسن صحيح (العارضنة) فيه بما ان حمله السلاح
لا يخلو أن يكون باسم الحرانية أو بتأويل في ولاية أو ديانة فان كان باسم الحرانية
لجزاؤه منصوص في كتاب الله وان كان بلسم المنازعة في الولاية فهل بتأويل
يدعى الحق وتعرض عليه البيعة الى (١) فان فعل والاقول وكان من البغاة
وقد بينا حالم في تفسير القرآن والحديث الكبير وان كان على دين فان كان
ردة لحكم المرتد قد بيناه وان كان بدعة وقتلنا بتكفيره فهو مرتد وان قلنا بفسقه
قوتل على ذلك ويكون حكمه حكم المحارب في جواز القتال وفي جريان الميراث
ولكن يسقط عنه غرم ما ألتف من مال أو نفس خلافا لابي حنيفة والشافعي

(١) ياض بالأصل

• **باب** مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسِّيفِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَأَتَعَرَفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاسْمِعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَاسْمِعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكَيْعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ قِتْلًا

والأصل في ذلك أن الصحابة في الردة وعلى في الفتنة لم يحكموا بضمان لشيء من ذلك وعندهم توقف

باب ماجاء في الساحر

روى الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف حديث ضعيف (الأصول فيه) الأول في اثبات السحر وقد أنكرته القدرية وقالت انه لاحقيقة له والله سبحانه قد أثبتته بالخبر عنه في مواضع في كتابه العزيز وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله وتنسب اليه الأفعال

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
السَّوَأِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرَقُوا مَتَاعَهُ قَالَ صَالِحٌ
فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَبَةٍ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غُلَّ فَحَدَّثَ
سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَاحْرَقَ مَتَاعَهُ فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ
سَالِمٌ بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِمَنَّهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنَ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ

والمقادير الكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره
حسب ما جرت العادة به وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه
على من يعثر لها (الثانية) اذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه في قوله
انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقال
الشافعي هو معصية ان قتل به قتل وان ضرب به ضرب وقد أخبر الله عنه
بالكفر فقطع مفصل الخلاف ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر
بعض (قوله) اذا قلنا ان الساحر يقتل فانه لا يرثه ورثته المسلمون وانما حكمه
حكم المرتد وقد بينا هذا الباب في التفسير والخلاف بيانا شافيا فليست فيه
والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى يخيل اليه أنه يأتي النساء ولا يأتين
وقد بينا ذلك في شرح الحديث فليست فيه ان شاء الله تعالى

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ
 إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ
 مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ تَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقُولُ لِأَخْرَ يَأْخُنْتُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

باب من يقول للأخر ياخنث

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل للرجل
 يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال ياخنث ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه
 وهو ضعيف (الاسناد) روى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
 رجل أعرس على امرأة أبيه روى أنه قال رأيت أبي ومعه راة فقلت إلى أين تريد
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله
 فقهر في مسائل (الأولى) قوله للرجل ياخنث ان عني به أنه يتشبه بالنساء من الرجال
 لزمه الأدب على قدر الاجتهاد ان شاء الله وان كان يفهم من التعريض
 بالقذف له حد وهذا إنما ينبنى على العادة فيما يذكر من ذلك (الثانية) إذا وقع
 على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال الأول قال الحسن البصرى عليه
 الحد وهو قول مالك والشافعى الثانى انه يقتل ويؤخذ ماله قاله أحمد بن حنبل
 واسحاق تعويلا على الحديث وقال سفيان وابو حنيفة يدرأ عنه الحد اذا تزوج

أَبْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ
فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ
أَسْمَعِيلَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا مَنْ أَتَى
ذَاتَ مُحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ مِنْ تَزْوِجِ امَةِ قَتْلٍ وَقَالَ
أَسْحَقُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ قُتِلَ وَقَدَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ غَيَّرَ وَجْهَهُ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقَرَّةُ بْنُ أَيَّاسِ الْمَزْنِيُّ أَنَّ رَجُلًا
تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

بشهود لأن ضرورة النكاح تسقط عنه الحد وهذا قياس باطل فإنه لفظ لغو
ضعيف إلى محل لا يصح فيه بحال لا حقيقة ولا مجازا ويأزمهم عليه إسقاط
الحد على من اشترى الخمر والذي يصح في ذلك أنه إن فعل هذا مستحلا كان
قتله حلالا وماله فينا وإن فعله فسقا كان كالزنى وما قتل النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أخذ ماله إلا لأنه سار سيرة الجاهلية في خلافة الأب على الحریم
والله أعلم

باب التعزير

اختلاف العلماء فيه فقال مالك يبلغ بالتعزير إلى قدر من الضرب يغلب

ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن
 عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
 ❁ قال ابو عيني هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث بكير
 ابن الأشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء روي في
 التعزير هذا الحديث قال وقد روى هذا الحديث ابن هبة عن بكير
 فأخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو
 عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله
 عليه وسلم

على الظن ان صاحبه لا يهلك به على قدر اجتهاد الامام مما يكون من ضرورة
 الذنب وصفة المعصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره
 لاحد فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله فحمله الناس على خلاف
 ما تقرر حده من قذف أو زنى أو شرب وحمله مالك على الامور الغريبة التي
 تكون في الذنب اليسير فكل ما نخش من ذنب أو قبح مما لم يرد به نص في
 حد فالامام يجتهد فيه فيجوز له أن يزيد على العشر وهذا أقوى حداقال علماؤنا
 ويجوز أن يزيد على الحد وهذا فيه اشكال كثير قد بيناه في مسائل الخلاف
 وهو صحيح قوى فلي نظر فيها والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ
مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ

كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل

عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الله بن ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة
كذا ابن ثابت الخشني قال قلت يارسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل انا اهل
رى قال ما ردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر فامر بال ودد والنصارى
والمجوس فلا نجد غير آئيتهم قال فاذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا
فيها واشربوا حديث حسن وذكر عن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم قال
قلت يارسول الله انا نرسل كلابا لنا معلقة قال كل ما أمسك عليك قلت يارسول

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْلُ صَيْدٍ
 قَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ
 وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَنَا أَهْلُ رَمِيٍّ قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ
 قَالَ قُلْتُ أَنَا أَهْلُ سَفَرٍ نَمْرُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا تَجِدُ غَيْرَ
 آيَتِهِمْ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَعَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَأَسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ
 جَرْتُومٌ وَيُقَالُ جَرْتُومٌ بْنُ نَاشِبٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الله وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب غيرها قال قلت يا رسول الله انا
 نرمي بالمراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل صحيح الاسناد
 حديث ابي ثعلبة ثابت رواه الأئمة لكن الصحيح لم يدخله وقال ابو داود
 وغيره فيه ان كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي
 قلت وان أكل منه قال وان أكل منه وما أصبت بكلك غير المعلم فأدركت
 ذكاته فكل وحديث عدى بن حاتم صحيح في الصحيح قلت يا رسول الله انى
 أرسل الكلاب المعلبة فيمسكن على وأذكر الله قال اذا أرسلت كلك المعلم
 وذكرت اسم الله فكل وقال ان ذكاته أخذه قلت وان قتل قال وان قتل ما لم
 يشركها كلب ليس معك فان أدركته حيا فاذبحه وان وجدت مع كلك كلبا
 غيره وقد قتل فلا تأكل منه شيء فانك لاتدرى أيهما قتل ولم تسم على غيره

غِيلَانَ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِمُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
 الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نُرْسِلُ كِلَابَنَا مُعَلَّةً
 قَالَ كُلُّ مَا امْسَكَنَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا مِمَّ
 يَشْرِكُهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نُرْمِي بِالْمَعْرَاضِ قَالَ مَا خَزَقَ
 فُكْلٌ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ
 الْمَعْرَاضِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَأَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنْ أَخَافَ أَنْ
 يَكُونَ أَنْمَا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ (غَرِيْبِهِ) الْمَعْرَاضُ مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْمَعْصَى وَالِدَبُوسِ
 وَنَحْوِهِ وَقِيلَ الْمَعْرَاضُ نَصْلٌ عَرِيضٌ فِيهِ ثِقَلٌ إِنْ أَصَابَ بِجَدِّهِ يَخْزُقُ
 وَالْكَلَابُ الْمَكْبَةُ هِيَ الْمَعْلَةُ (الْأَحْكَامُ) فِي مَسَائِلِ الْأُولَى اخْتَلَفَ عِبَارَاتُ
 الْفُقَهَاءِ فِي الصَّيْدِ فَفَنَّهُمْ مَنْ قَالَ أَسْلَهُ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ تَأْتِي بَعْدَهُ بِدَلِيلِ
 الشَّرْعِ وَقَالَ قَوْمُ الْأَصْلِ الْإِبَاحَةَ ثُمَّ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ يَنْعَكُسُ
 بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ عِنْدِي لِشَيْءٍ أَصْلٌ إِلَّا مَا أَصْلَهُ أَصْلَهُ
 وَقِيلَ الشَّرْعُ لِأَصْلِ وَلَا فَرْعٌ وَهُوَ مَسْئُولٌ بِجَمَالٍ وَكَلَامٌ لَا يَمْتَلِقُ وَقَدْ بَيَّنَّا
 فِي أَصُولِ الْفُقَهَاءِ (الثَّانِيَةَ) أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِي صَيْدِ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَةِ وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ
 ذَوَاتُ أَرْبَعٍ وَذَوَاتُ جَنَاحٍ وَكِلَاهُمَا فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ الْمَشْهُورِ وَصِفَةُ
 تَعْلَمُهَا أَنْ تَنْشَلِي وَتَنْزَجِرُ إِذَا انْزَجِرَتْ وَلَيْسَ هُنَاكَ ثَالِثٌ وَأَمَّا الطَّيْرُ فَأَعْلَامُ
 أَعْلَامُهَا أَنْ تَطِيْعَكَ فِي الْإِنْشِلَاءِ وَهُوَ الْإِغْرَاءُ وَالصَّيْدُ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ وَقَالَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ
سَلْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ
● قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرْخِصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ وَالْقَاسِمُ
ابْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَذَا
وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ

ابن القاسم هي كذوات الأربيع ولا يصح ذلك فيها الثالثة هل من شرط
تعليمها أن لا تأكل منه اختاف العلماء فيه قدما وحديثا لاختلاف حديث
عدى وأبي ثعلبة في ذلك كما قدمناه آنفا فمالك والشافعي في قوله القديم
يقولان إذا صح منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه وأبو حنيفة يقول
لا يؤكل إلا في البازي والمزني معهم وروى عن أبي حنيفة أنه إذا أكل حرم
كل شيء صاده قبل ذلك سمعت الإمام الخطيب أبو المطهر مدرس الشافعية
يقول سمعت جمال الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد أبي ثابت يقول إذا
أكل الكلب المعلم لم تحرم الزكاة فإنه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع
أو لنسيان فإن العالم المجتهد التحرير قد يزهل عن الحكم في النازلة فكيف
بالهيمه فلا يؤثر في حل الصيد الشك في الأكل وقال بعضهم يحتمل أن

ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال
 ما أمسك عليك فكل **•** قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من
 حديث مجالد عن الشعبي والعمل دلي هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد
 البزاة والصقور بأساً وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من
 الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير
 الذي يصاد به وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل
 منه وقالوا إنما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا
 نأكل وإن أكل منه

يكون قوله وإن أكل فلا تؤكل حال التعليم والأصل في ذلك كله حديث
 أبي نعلة الخشني وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وغيره والقول بين
 الحديثين كثير بيانه ثلاث تأويلات الأول أن يحمل حديث عدى على التنزيه
 الثاني أن يحمل على حالة التعليم الثالث أن يقال تعارض التحريم
 والاباحة وجهلنا المرجح فقلنا الاباحة لمعان أهماتها الأول عموم القرآن
 في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولا يفصل ما أكل من البازي الثاني أن المبيح
 إذا وقع لم يضره ما بعده كما لو ذبح الصيد ثم أكل منه الكلب الثالث الحمل
 على البازي فإن قيل البازي علم بالأكل فلم يضره الأكل والكلب لم يعلم به قلنا
 هنا عليكم واضح من الدليل لأنه إذا علم بالأكل فإنه حيثئذ إنما أمسك على
 نفسه فأحرى أن لا يؤكل من صيده فلما أكل منه دل على أن المراعاة هي

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
 ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ
 فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْقَدِّ سَهْمِي قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِهِ أُرْسِبُ
 فَكُلْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ مِثْلَهُ وَكَلَّا
 الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ .

الانشلاء ولا ترجى دون الأكل والى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا
 فأسقط شرطية الأكل الرابع أن الكف عن الأكل لو كان شرطاً لم يؤخذ
 الصيد من فم الكلب معجلاً حتى يدرى أياكل منه أم لا الخامس أن أخذه
 وقتله إن كان ذكاً فلا يؤثر ما يطراً عليه وإن لم يكن ذكاً فلا يؤكل بحال وذلك
 باطل وهذا تفطن ابن عمر وسعد فقال سعد كاه وإن لم تبق منه إلا بضعة واحدة
 فاما إن خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لا يدرى قتله من سمى عليه أو غيره قال ابن
 العربي إلا أن يكون سمى عليها أربابها فيشتركون فيها إلا أن يكون كلب ذمي
 أو مجوسى فلا يؤكل وقال الشافعى فإن شره كلب آخر فلا تؤكل
 وهذا نص وإنما كان كذلك لأن عدياً يحتمل أنه كان بين حار وتقصيل

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ
سَهْمَكَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ** • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ
كَلْبِكَ الْمُعْلَمِ إِذْ كَرَّتْ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ

الجواب قد تقدم (الرابعة) اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل وقال
أبو حنيفة لا يحمل ولا يشفى قولان وتعلق بأنه الة للذكاة فاعتبر به الجرح كالسهم
قلنا هذا تدقيق فان ابا حنيفة السهم حكمه في الحديث والحقيقة ان يصيب بجده
لا بعرضه فان خرج عن حكمه كان تفريطا في مرسله وههنا ليس فيه تفريط
ولا هو غاية للتعليم ان يمسك عليه ولا يدخل في التعليم ان يجرحه (الخامسة) اذا
عض الكلب الصيد فاخذ الصائد من غير تفريط فتلف في يده في الحين
جاز أكله وقال أبو حنيفة لا يؤكل والمسألة تنبه على ما قبلها (السادسة) اذا انشلا
انكلب من غير انشلاء ثم انشلا قال في الكتاب ان كان بعيدا منه لم يؤكل
وقال مالك لم يؤكل وخالفهما أصبغ وزاد ابن الماجشون وان زاده ذلك

فَأَمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ
 أُخْرُ قَالَ أَمَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ سُمْفَيَانُ
 أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا
 وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحَلْقُومُ فَوَقَعَ
 فِي الْمَاءِ قَسَاتٍ فِيهِ فَانَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ اخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ
 الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ وَهُوَ قَوْلُ سُمْفَيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الانشلاء اغراما أكل ولفظ الخبر إذا أرسل عام في إرساله إذا رآه وقبل أن
 يراه بنية الاغرام (السابعة) إذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد
 قتله لم يؤكل واختلف في السهم وقال الشافعي في أحد قوليهِ يؤكل وتفصيل
 الحال فيه أنه يلزمه إذا رأى سهما أو سلا صيدا وإن لم يقدر ولم يدرك حل له
 إن مات حتى لو كان معه سكين في خرج وحاول إخراجه وفاته أكله خلاف
 رواية الكتاب وهي كالحلف وما لا يقدر عليه فهو كالمعدوم لا اعتباره وإن
 كانت السكين عند رجل ولم يرد أن يعطيها له جازأ كله وهو الصحيح فإن لم
 يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامته من (١) أو وقوف الكلب عليه أكل
 وإن عدم ذلك لم يؤكل والأصل في ذلك حديث عدى عن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ. وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ . **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبَتْ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ . **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وسلم و أبي ثعلبة عنه قال عدى ان لزمى الصيد فتقتى أثره أى تتبعه اليوم والثلاثة ثم يحده ميتا وفيه سهمه أيا كله ونحو ماتقدم عن عدى عن أبي ثعلبة فى مسلم وغيره السابعة قال فى البخارى ومسلم وان وقع فى الماء مثلا (الثامنة) قال فى النسائى والترمذى عن أبي ثعلبة ان وجدت فى سهمك ولم يؤكل منه سبع فكل حسن صحيح وتتركب على هذا فروع الشك فيما يطرا على الغيب وهى كثيرة يانها فى موضعها (العاشرة) ان وجدته وفيه غير سهمه لم يأكله قال بعضهم لعله سهم مجوسى وقال غيره لعله سهم من لم يسم الله وقلت أنا يأكله لأن الجوس لا يصيدون والغالب على الناس التسمية فى جعل صيدهم كطعامهم والثانية عشر قوله ما لم يصل أى يتنن يقال صلى اللحم وأصله اذا تغيرت رائحته أى تنن قال علماؤنا هذا انما هو نهى أدب لانهى شريعة متحمة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل اهالة مسخنة وهى المتغيرة الرائحة فلعله نهى عن أكل الصيد لئلا يكون أصله من نهش فتؤدى الى الموت (الثالثة عشر) لا يؤكل

صيد الذمي كما لا يؤكل صيد الجوسي وجوزه أكثر علماء الامصار وتعلق
عساؤنا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد فخص به
المؤمنين وهو اسم مشتق فكانه علة الحكم وهو تحليل الصيد على ما بيناه في
الأصول وفيما تقدم من كلامنا وقد تعلق الاكثربأن طعامه يؤكل وصيره من طعامه
قلنا لما أحل الله الطعام نص عليه مطلقا ولما ذكر النص نص عليه مقيدا فان
قيل يحمل المطلق على المقيد قلنا لا يكون ذلك الا بدليل وقد بيناه في الأصول
والصيد خلاف الطعام فان قيل دليله أن ذكاه لجازت من الدم كالمقدور عليه
قلنا لا يجوز قياس الشيء على ضده المقدور عليه ضد المعجوز عنه فاني يجتمعان
لاسيما ولكل واحد منهما شرط يخصه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشاركه
الآخر فيها فلا يجوز الحاق أحدهما بالآخر وهذا من أصول الفقه (الرابعة عشر)
اذا رمى صيدا فأصاب غيره لم يؤكل خلافا لابن حنيفة والشافعي لان الذكاة
مفتقرة الى أصل النية اجماعا فوجب أن يفترق الى تعيين النية لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهو عموم متفق عليه
لم يدخله تخصيص الابسواعى لابرهان عليها (الخامسة عشر) اذا أبين من الصيد
شيء يعني فمات قال الشافعي يؤكل الجميع وقال مالك يؤكل الباقي وقال أبو حنيفة
ان قطع من العجز الثلث فادونه لم يحل قال الشافعي ما كان ذكاة للبعض كان
ذكاة للجميع وعول عساؤنا على حديث الحارث بن عوف أبي واقد الليثي
رواه الترمذي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يجبون
أسنة الأبل أي يقطعونها ويقطعون أليات الغنم فقال على ما أبين
من حي فهو ميت وهذا أحسن وعن ابن العربي صحيح والمقصود منه والمراد
به ان الذي كان يجب السنام ويقطع الآلية هي تخص بالقصد لحرم ذلك لانه
لم يكن ذكاة فأما من قصد قتل الصيد فأبان عضوا منه فمات فانه ذكاة لانه
قصد الذكاة بفعل مأذون فيه والذي عندي أنه ان قطع عضوا يعيش معه لم يحل
الصيد ولا العضوان قطع عضوا لا يعيش معه حل الجميع الا أن يتدارك

الصيد وفي القسم الأول نذبح الذي يترجى حياته فانه يحل وحده دون العضو الذي بان منه وتحقيقه انه اذا زهقت الروح من الجزئين معاحل وان سبق أحدهما فهي ميتة قد أبين من حي فلا يحل (السادسة عشر) اذا سميت أكلنا وان تك التسمية عمدا فاختلف علماؤنا في ذلك على قولين أحدهما لا يؤكل وبه قال الشافعي والأول أشهر عندنا وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف وأحكام القرآن بغايه البيان والذي يتعلق بهذه العارضة في هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت قلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فقد كر في احلال الصيد شرطين فلا يحل بأحدهما وذلك يبين أن المراد بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه غيره فانه قد سمي بقلبه ومن حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله في كل قلب مؤمن سمي أو لم يسم قلنا ان تسمية القلب تسمية ولكن الشروع ههنا باجماع الأمة هو الذكر باللسان فاما أن يكون مستحبا واما أن يكون واجبا وحديث البراء لم يصح وبيانه في شرح الحديث السابعة عشر روى أبو عيسى عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس قال غريب قال ابن العربي ولم يصح ومعنى ذلك ان تناول المجوسى فهو بمنزلة الاستعارة استعارة تبعية في الذكاة وفي الجهاد الثامنة عشرة قال من لا يعلم اذا صاد بكلب أسود لم يؤكل ولعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل لانه لا يسمى الله وهذه سخافة لو سخرلك الشيطان وصدت به لجاز أكله فاما أن يكون الكلب الأسود شيطان ويسخر لك وينطاع فأنت اذن سليمان بن داود وهذا الحال اعتقاده وقوله الا لبيان الخطأ أما أن يحتمل أن يقال انه لم يحز أكل صيده لتحريم اقتنائه ووجوب اجتنابه والامر بقتله فلا يكون صيده ذكاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المجهول والله الموفق للصواب

● **باب** ماجاء في الذبيحة بالمرورة . **حدثنا** محمد بن يحيى القطعي
 حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
 أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمرورة فتعلقهما حتى لقي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمرهما بكليهما . قال وفي الباب عن
 محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم ● قال أبو عيسى وقد رخص
 بعض أهل العلم أن يذبح بمرورة ولم يروا بأكلي الأرنب بأسا وهو قول أكثر
 أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في

كتاب الذبائح

ذبيحة المرورة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد
 أرنبا أو اثنين فذبحهما بمرورة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسأله فأمره بأكليهما وعلمه بأنه يروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان وأشار
 الى أنه مقطوع الاسناد روى أبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم قال
 قلت يا رسول الله أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين يذبح
 بالمرورة وشقة العصى قال أنهر الدم بما شئت واذكر الله وروى الأئمة من
 الصحيح وغيره مع أبي عيسى حديث رافع بن خديج ما لقوا العدو غدا وليس
 معنا مدى فذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر
 اسم الله فكل ليس صخر محدد كأنها الشفار والمدي السكاكين واحدها مدية

رَوَايَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
صَفْوَانَ وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ
ابْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ وَرَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَمَّوْ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رِوَايَةَ
الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

ولغة العرب المدينة ولغة قريش للسكين ويقولها بعضهم وذلك يبين في الحديث
الصحيح وفي الصحيح فهو حرف غير مضبوط واختلف المتكلمون في تفسيره
من المحققين فقبل معناه أرق أمر بصيغة افعل من أراق وسكنت الراء على
قراءة من قرأ أرنى أنظر اليك وحذفت الياء استخفافا وقيل هو من ادن بالدليل
من الدنو وقيل وهو اري من هراون^(١) وهو النشاط كأنه شك من الراوى هل
قال له أزن أى انشط أو قال له أعجل كذا وقال انها تحيض قال ابن العربي اما
الاول فانه أمر من الروية فيضعف لانه يحتاج اليه فلا يأمر النبي به وأبعد منه
من جمل هذا الاول ويقرب من قال انها أزن النشاط فانه أخو عجل في المعنى
فاما أن يكون تأكيذا واما أن يكون منسكا والذي عندي في اقامته والله أعلم
انه قال أذن بالذال المعجمة والنون الساكنة كأنه قال ان كنت ذابحا بليط قصب
أو شقة عصى أو حجر محدود أو شظاظ وهو عود الجوائق فأعجل اذن معناه
لا تتباطأ في الذبح وتتوانى فيه فيكون تعذيبا للذبيحة ويشهد له قوله فليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته حتى يكون موتها في فري العروق قبل أن تموت بالخنق
وهذا كاف عما في الكتاب الكبير الاحكام في مسائل (الاولى) قال علماءنا
الذبح يجوز بكل محدد برى يشترط بره في الذكاة ما لم يكن عظما أو سنا أو ظفرا

(١) هكذا بالأصل

• باب ماجاء في كراهية اكل المصبورة • حديث ابو كريب

أو اتفق الناس على انه لا يجوز والاقوال لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أماسن الذبيح بها متصلة بمجالها واختلفوا اذا انفصلت فقال اللخمي والليث بن سعد وضويعة انه لا يجوز ولا قول لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أما السن يعظم معناه شأنه الضن والاباحة بالرضا لا بتحديد واما الظفر فمدى الحبشة والمعنى أن الحبشة يتركون أظفارهم حتى تبرز بروزا كثيرا كأنها أطراف النصب بجوارئها انضاف الى الذبيح الخنق كما ينضاف اليها في الضرس الرض واذا انفصلت صار الظفر كشقة قصب والسن كحجر محدد وليس كل حيوان يذبح بهما وإنما يذبح بهما ما يصغر جدا فان السن مختصر شظاظ والظفر كصغير مروة والاعظم غباوة من قال لا ينبغي أن يذكى من غير حديد وكأنه لم من الشريعة شيئا الثانية قد تقع الذكاة بالسن والظفر والمخلب من الجوارح كالكلب والفهد والبازي فهو مستثنى أو فرق بينهما حال القدرة والعجز الثالثة قوله ما أنهر الدم كناية عن فرى الودجين والحلقوم وقال أبو تمام والمروى في المدونة الاوداج خاصة وعليها الحديث وبه أخذ البخارى الرابعة فيه أكل الارانب وكرها بعضهم لانها تدمى أى تحيض ظنها من الممسوخ كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الضب انه أمة من الامم مسخت وأخاف أن يكون منها المعنى ذهب الى ذلك ابن أبى ليلي وفي النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم ينه عن مأكلها وقال انها تحيض

كتاب الأطعمة

باب المصبورة

ذكر حديث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمجمة وهي التي تصبر بالنبل وحديث أم حبيبة بنت العر باض بن سارية

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سُلَيْمٍ عَنْ مَعْمَدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجُحْشَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالْبَيْتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

عن أبيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع
 وذئ مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن الجحشة وعن الخليسة وأن
 توطأ الجبالى حتى يضعن ما في بطونهن وعن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي
 عليه السلام أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً حديث أنى الدرداء غريب
 وحديث ابن عباس صحيح (الاسناد) الباب مشهور وفي الموطأ روايتان
 احدهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكذلك
 في مسلم عن ابن عباس وزيادة وكل ذي مخلب من الطير وكذلك في الموطأ
 وفيه أكل كل ذي ناب من السباع حرام وهو في مسلم عن أبي بريدة وهو
 مشهور ورواية الموطأ وفيه كلام طويل بيانه في موضعه وكذلك في الترمذى
 (غريبه) المصبورة المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب والجحشة نحوه والخليسة
 هى التى تستند من الفارس. فكذاكى قبل ان تموت (١) (الأحكام) فى
 مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى المطاعم اختلافاً بائناً من الصحابة
 الى فقهاء الامصار الاصل فى ذلك قول الله سبحانه فى صفة نبيه
 الكريم ويحرم عليهم الخبائث وقد بينا تحقيقها فى الأحكام ولبابها أن الخبيث
 ما كرهته النفوس ولم يلائمها فعبر الله به عما لا يوافق الشرع وان وافق
 الشهوات وعما لا يوافق الأبدان فى المنفعة فوجب توقي الخبائث من الشريعة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرَبَاضِ وَهِيَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ
ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجُمُثَةِ وَعَنْ الْخَلِيسَةِ
وَأَنَّ تَوَطُّأَ الْحَبَالِيِّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَافِي بَطُونِهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى سَأَلْتُ أَبَا
عَاصِمٍ عَنِ الْجُمُثَةِ قَالَ إِنَّهُ يُنْصَبُ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ

وذلك يذبحه عما نهى عنه فروى أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذو مخالب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن البغال وعن الخيل وعن
أكل الذئب وعن الجلالة وعن أكل الضبع وعن الهر . وقال في القنفذ أنها
خبثه ولكل واحد من هذه المناهي رواية وأخبار وقد حدثنا أبو الحسن
الأزدى حدثنا الطبري قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
أشياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك رجل متكئ على ركبته
يحدث بحدثي يقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استلناه (١)
وما كان فيه حراما حرمانه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله (الثانية)
لما قال ربنا ما قدمنا فيه قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى نظر
العلماء في ذلك نظرا كثيرا أدام إلى الاختلاف فقال مالك توكل الطير في الجملة
وعلى العموم وخالفه أبو حنيفة والشافعي لعموم قوله وإذا حللت فاصطادوا
والثالثة قال في مشهور قوله ويكره أكل سباع الوحش من غير تحريم فالجملة

فَقَالَ الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يَدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ
يُدْرِكَهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ
عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ۝ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لابي حنيفة والشافعي أيضا ماعدا الثعلب والضبع عنده وليس لعلائنا متعلق
في المعنى الا ضعيف كقولهم انه حيوان يطهر جلده بالذكاة فلا يحرم لحمه كسائر
الصيد وهذا عول عليه عبد الوهاب وحاشاه منه فانه قياس مركب عنده ان
كل ما لا يحل لحمه اذا ذبح وفصل جلده كان جلده ذكيا ولحمه ميتة وهي
مسألة خلاف كبيرة فركب مسألة يدلسه حتى يصرح بها وبينها وعليها
وتكون أيضا فوقانية ولا يبنى مذهبه على أصل الخصم فيكون خطأ مبنيًا على
خطأ الرابعة اختلف قوله في الحر الأهلية فتارة قال انها محرمة لحديث خير
الخامسة الخيل كره مالك أكلها وحرماها أبو حنيفة وأباحها الشافعي ووجه
الكره ان الله أخبر عن الانعام بانها ما كوتلعون هذه بانها حمولة وجعل
لكل قسم وصفه لاسيما وربما انقطع نبلها وفي الخبر والخير بنواصيها معقود
السادسة قال مالك حشرات الأرض مكرودة وقال أبو حنيفة والشافعي محرمة
وليس لعلائنا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمه معنى ولا في شك ولا لأحد
عن القطع بتحريمها عذر السابعة من تتبع الأقسام التي رتبها في أثناء المحرمات
قبل أما كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه
لكن مالك اشتد قوله في سباع البهائم لانه روى حديثه وخفف في الطير لانه

لم يروه في الاكثر وغيره رواه فساواه في روايته وتساوت المسألتان فان حلا حلا معا وان كرما كرما معا وان حرما حرما معا والفضل عسير وأما لحوم الحمر الأهلية فحُرمت يوم خيبر واختلف في تحريمها على ستة أقوال الاول أنه غير معلل الثاني لأنها نجسة الثالث لأنها جلالة الرابع لأنها كان قبل القسم السادس لأنها عون في الجهاد والاسفار وكل واحد من هذا في صحيح البخارى وسواه مالك عول في كراهتها على الآية في الامتنان بها ومع هذا الاختلاف فلا بد من نظر آخر تبقى به أحد الوجوه فيحكم به وذلك في مسائل الخلاف فلي نظر فيه وأما البغال فهو متولد من مأكول ومحرم في قول وبين ما كولين آخرين محرمين في آخر بحكمة التوقف والمسئولون ما أكلوا قط حمارا ولا بغلا وأما الخيل ففي مسلم أنهم نحرروا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلوه قال علساؤنا كانت ضرورة ولو كانت كذلك اذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه ففيه تليس لا يليق بمسلم فكيف بالصحابة وهم أصحاب النصرة المدعو بها لأهل البلاغ وأهل الصدق والأمانة وأما الذئب ففيه خبر مخصوص يأتي ان شاء الله وهو من جملة السباع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في كتب الأئمة غير الصحيح لأجل نجاسة غذائها وتحولها للحما وأما الضبع ففي النسائي أنه سئل عنه فقال أويأكل الضبع أحد وعن الذئب فقال أويأكل الذئب أحد وفي سنن أبي داود الضبع صيد وفيه اذا صاده المحرم (١) أو الضب ان النبي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه ولم يكن بارضى فاجدني أعافه وأما القنفذ فروى عنه أنه قال هو خبيث وهو عند الأطباء نافع ولم يصح الحديث وأما الهرة فروى عبد الرزاق عن عمر بن زيد من أهل صنعاء حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها السادسة هذه جملة الأقوال وما أخذ المذاهب وقد بينا المختار من ذلك في مسائل

● **باب** مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ . **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مجالد قال **حدثنا** سفيان بن وكيع **حدثنا** حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاهمه قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة ● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقدره

الخلاف وكتاب الأحكام ونكته أن هذا كله منسوخ بقوله يوم عرة عند كمال الدين اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما إلى قوله أهل لغير الله به قال ابن عباس وعائشة مذهبا ودليلا واحتجاجا بهذه الآية عليه وتفصيلا وعلى هذا اعتراضات طويلة وانفصالات بينة انقلها من التلخيص والأحكام أن أردتها لرفع الأشكال عن قلبك فانقلها منها فانها الغاية إن شاء الله السابعة الخليفة وهي أكلة السبع وقد ذكر الله في كتابه واستثنى ذكاتها فقال إلا ما ذكيتم واختلف قول مالك وقول سائر العلماء هل قوله إلا ما ذكيتم متناولا لما تقدم فاذا أردت ذكاته حل أو خبر عن حكم مبتدأ فيما ذكر بما لم يكن على هذه الأحوال على قولين وقد بينا في كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه إليها وأن ما أدرك ذكاته منها فهو ذكي إن كان يضطرب ويجرى نفسه وهو الصحيح من قول مالك الثامنة وطه الجبال وقد تقدم التاسعة اتخذ ما فيه الروح غرضا وهذا لا يحصل بالاجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وإن ذبحه لا يجوز واماتته لا تحمل إلا لما كلة على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك وهو المصبور في الحديث، الأول بعينه

باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبي الدرداء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة

مَنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ
الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَأَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخْلَبٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرَمِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ

الجنين ذكاة أمه (الاسناد) ذكر أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم وفيه
قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقر والشاة فنجد في بطنها أنلقية أم نأكله
قال كلوه ان شتمت فان ذكاته ذكاة أمه (الغريب) رواه بعض الناس لغرض له ذكاة
الجنين ذكاة أمه ليوجب ابتداء الزكاة فيه اذا خرج ولا يكتفى فيه بذكاة الام
وليس بشيء وانما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع ذكاة الثانية كرفع الاولى خبر
الابتداء ومنها قالوا ان معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول زيد البدر
وعمر الشمس وابن القاسم مالك أي هذا مثل هذا فنزل منزله فحذف المثل
وأقام الثاني مقامه ادعاء كما تقول الليلة الهلال قلنا لهم هذا شائع كثير في اللغة
ولكن انما يضاف اليه عند تعذر حمل الامر على حقيقته ولم يعدل عنه وهذا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي دَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَسْمَهُ
 عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ
 ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُرَّ
 الْأَنْسِيَّةَ وَالْحُمُومَ الْبَغَالِ وَكُلَّ ذِي بَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بين في مسألتنا وتحقيق هذه الحقيقة أن زيدا والبدر غيران فاذا جعلته هو لم
 يكن بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون كأنه هو فقوله ذكاة الجنين ذكاة
 امه الجنين غير الام فلذلك جعلوا فيه الاضمار لما كانا غيرين كالبدر وزيد وعمر
 والشمس وابن القاسم ومالك فهذه هي حقيقة الكلام فالذي يدعى أن ذكاة
 الام تغني عن فعل فيه مدعى مالا تشهد الاحكام فان قيل هو جزء من
 اجزائها فكانت ذكاته ذكاتها كيدها ورجلها قلنا هذا وضع الكلام فان ابا حنيفة
 المخالف لنا في ذلك والشافعي يقول انه لا يحسن أن يقال ذكاة اليد ذكاة
 صاحبه كذلك ههنا قلنا له انما لم يجيء ذلك فيه لانه بجزئته منه فما الدليل
 على العدول عن هذا الظاهر قلنا نعم الدليل علينا وله طريقان أحدهما التعلق
 بالظاهر الثاني التعلق بالمعنى فان بلغنا بالظاهر فهو دليل قوى لأن الصحابة
 أشكل عليهم اذ ذبحوا الام أن يأكلوه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كلوه
 ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي انما طينة أيه طينته وهذا لا اشكال فيه وصار

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَأَسْحَقَ

• **باب ما قطع من الحي فموت** • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا سُدَّةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنُ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ

بذلك الظاهر لنا والدليل عليهم وأما التعلق بالمعنى فمن الاول أن يتبعها في العتق
 الثاني يتبعها في البيع الثالث يتبعها في الهبة والوصية فيتبعها في الزكاة فان قيل ليس
 بجزء منها فانها نفس منفردة تنفصل عنها في الوجود وفي الضمان قلنا هذا اذا انفصلت
 واذا اتصلت فانت منها ونحن انما نتكلم في حال الاتصال التفريع للجنين أحوال
 أحدها لا تجرى فيه حياة وانما يكون صورة الثاني أن تجرى فيه الحياة وتلقية
 حيا فان ذكيت الام وخرج ميتا أكل وان خرج حيا ومات بالفور قال محمد
 كره أكله وقال ابن الجلاب لا يؤكل وقال ابن حبيب ان كانت حياة يمكن معها
 البقاء جردت له ذكاة والا فتكفي ذكاة الام والذي يقتضيه الحديث قطعا أنه
 مات كذا فان خرج حيا ومات قبل الامكان فهو موضع نظر الاقوى فيه أنه

الْغَنَمِ قَالَ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهِ مَيْتَةٌ . حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو عَیْنَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ
 أَسَمَهُ الْحَرْثُ بْنُ عَوْفٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ** . حَدَّثَنَا هُنَادٌ وَمُحَمَّدٌ

يُؤْكَلُ فَإِنْ أَمَكْنَ حَيَاتِهِ وَمَاتَ وَلَمْ يَذْكُ لَمْ يُؤْكَلْ قِطْعًا (نَكْتَةٌ) قَالَ مَالِكٌ أَمَّا
 تَكُونُ ذَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الذَّكَاةَ أَمَّا تَعْمَلُ
 فِيمَا كَانَ حَيًّا هَذِهِ عَمْدَةُ الْعَارِفِينَ وَهِيَ (١) فَإِنَّ الذَّكَاةَ الَّتِي تَعْمَلُ هَكَذَا هِيَ
 الْمُبَاشِرَةُ وَأَمَّا ذَكَاتُ الْجَنِينِ فِيهِ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ فَسَوَاءٌ تَمَّ خَلْقُهُ أَوْ لَمْ يَتَمَّ هِيَ ذَكَاتُهُ
 فِيهِ عَلَى التَّفْرِيعِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ قَبْلَ

باب الذكاة في الخلق واللبة

ذَكَرَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ قَهْطَمٍ وَيُقَالُ يَسَارُ بْنُ بَدْرِ وَيُقَالُ بِلْزِ
 وَيُقَالُ عَطَارِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي
 الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأُ عَنْكَ رَوَاهُ الْيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ قَالَ يَزِيدُ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ قَالَ وَلَا يَعْرِفُ قَالَ
 لِأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ (الْإِسْنَادُ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هُوَ حَدِيثٌ
 مَشْهُورٌ لَكِنْ تَقَرَّرَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 دِينَارٍ بِمَحْدِثِ الْوَلَاءِ وَذَكَرَ حَدِيثَ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ

أَبْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِهَا لَأَجْرًا عَنْكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ

في سفر فند بعير من ابل القوم فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيائم اوابدا واوبد الوحش فافعل منها هذا فافعلوا به هكذا (غريبه) الا وابدوا واحدها آبدة وهي المتوحشة يقال ابد الرجل ابدا اذا توحش وهذه آبدة اذا لم يكن لها نظير (الاحكام) في مسائل (الاولى) فهم المسلمون من الذكاة ان محلها الخلق فيما يذبح واللبة وهي الصدر فيما ينحر ثم احتاجوا الى أن يرموا بالحديد في غير ذلك الموضع فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل تكون ذكاة في غيرهما فقال لو طعنت في فخذها أجزأ عنك يعني وماتت ويعضده الحديث الصحيح رماه رجل بسهم فخبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ند فافعلوا به أى فارموه وهذا يدل على أن الطعن في الاول والسهم في الثانى ذكاة اذا لم يكن ذكالمأمر به لانه تعريض لصاحبه لتأفقه منه وفساده به وذلك لا يجوز منه صلى الله عليه وسلم لانه بعث

أَسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلَزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ
عَطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزْغِ .** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ
كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ
فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

نَيْثًا وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْقَرِينَانِ وَخَالِفُهُمَا مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ أَقْوَى فِي
النَّظَرِ وَأَقْرَبُ إِلَى الرَّخِصَةِ

باب قتل الوزغ

ذكر حديث أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا
حسنة فان قتلها في الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الثالثة كان له
كذا وكذا حسنة الإسناد قد روى من قتلها في الضربة الأولى فله سبعون
حسنة ومن طريق أخرى له مائة حسنة خرجها مسلم وفيه حديث عائشة رضی
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ زاد سعد وسماه فويسقا وفيه أيضا
عن أم شريك أنه أمر بقتلها قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وهو حديث
سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت في بيتها رحما
موضوعا فقالت يأم المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت تقتل به الأوزاغ فان نبى الله

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ شَرِيكِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي
هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي قِتْلِ الْحَيَاتِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَأَقْتُلُوا إِذَا الطُّفَيْتِينَ وَالْأَبْتَرَ فَانْهَمَا يَتَمَسَّانِ
الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي

أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه
النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

الأحكام والفوائد

في مسائل (الأولى) الحيوان على ضربين مؤذ وغير مؤذ فالمؤذى يقتل
وهو الذي لا يقتل والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على نبي الله فدل على أن
الاذية جبلة له وله اذية في الاطعمة بتقديرها وفسادها وقتل آكلها اذا وقعت
فيه فوجب قتلها وقتل ما كان مثلها (الثانية) ما لم يكن مؤذيا من الحيوان لم
يؤذ في قتله على ما يأتي تفصيله وقد تقدم تعليقه ودليله وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتل النمل في معرض حديث ذكره أن نبيا نزل تحت شجرة
فلدغته نملة بقرية النمل فأحرقت فقال هلا نملة واحدة وقال ان امرأة عذبت في
هر حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض هذا في
الصحيح وصح من طريق أبي داود عن احمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

هريرة وسهل بن سعد **• قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَمَّا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيئَتِهَا

حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي بَيْتَكُمْ عَمَارًا فَحَرِّجُوا

نهي عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد (الثالثة) انما نهى عن قتل النملة اذا لم تؤذ فاما التي تؤذى منها فتقتل وما لا يؤذى وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل واما النحلة فلبا فيها من المنفعة العظيمة واما الهدهد فقال الشافعي انما نهى عن قتله وقتل الصرد لانه لا يؤكل لحمهما ولا يؤذيان وقد رأى في النمل ان الله أوحى الى النبي أن احرقها أى اذا قصدتكم نملة واحداً احرقتم أمة من الامم تسبح واما الهدهد ففيه فائدة سليمان فروعى ذلك له وقد قيل فيه انه متن اللحم فلذلك لم يؤذ فيه واما الصرد فهو انه كانت العرب تتشدهم به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقاد الشوم ذكر أبو عيسى قتل الحيات وحديث عمر اقتلوا الحيات واقتلوا الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) أحاديث الحيات ذكر أمهاتها جملة منها أصولها مانبه عليه أبو عيسى عن ابن عمر وفيه عنه روايتان الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان الثانية عن قتل الجنان التي في البيوت

عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنَّ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَكَذَا
 رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى
 هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ
 قِصَّةٌ • حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهَذَا أَصَحُّ
 عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ
 رِوَايَةِ مَالِكٍ • حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى

الثالثة ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول ان الجنان مسخ الجن كما مسخت
 القرود من بني اسرائيل حتى حدثه ابو لبابة الدؤلي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت وفي رواية عوامر البيوت قال
 فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره فأخرجت الى البقيع وفي رواية قال نافع
 رأيتها بعد ذلك في بيته الثاني حديث عائشة وقد تقدم عن حديث الوزغ
 ورويت عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت الا
 الأبر وذو الطفتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء فمن
 تركهن فليس منا الثالث حديث أبي سعيد ذكر فيه طرفا وقال في قصة وأحاطها
 على مالك ونصها في الموطأ معلوم الرابع حديث أبي هريرة ما سألنا من منذ
 حاربناهم ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا الخامس حديث ابن أبي ليلى الذي
 ذكره أبو عيسى (غريبه) الطففة خط في ظهر الحية الا بترصنف من الحيات أزرق
 من خاصيته انه لا ينظر الى حامل الا آذى بطنها والمار جمع عامر والعوامر جمع

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا
 أَنَا نَسَائِكَ بَعْدَ نُوحٍ وَبَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا فَإِنَّ عَادَتَ فَاقْتُلُوهَا
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْفَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ
 الْبُنَاتِيِّ الْأَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عامرة وهي التي تلازم البيوت وقال ابن المبارك هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا
 تلتوى في مشيتها. الجنان الحية وقيل الحيات فإن كان واحدا فعلان وان كان جمعا
 فواحدة جن والأصح انه جمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا
 أسلموا وقال تعالى الا ابليس كان من الجن والحديث كان في الدليل ايين
 (الاحكام) في فوائد (الأولى) قد بينا أن الأصل في الحيوان عدم الايلام
 شرعا فلا يوجد به من جهتنا الا جلب منفعة كالذكاة والدواء والدفع
 والحيات أعداء الأدمى بنص الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم
 بفار فنزلت الآية والمرسلات وان فاه لوصف بها اذ خرجت حية من جحر
 فابتدرناها لنقتلها فدخلت فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما
 وقيتم شرها ومن رواية محمد بن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال النبي صلى
 الله عليه وسلم ماسالمناهن منذ حاربناهن قال احمد بن صالح في تفسيره يعنى
 العداوة التي كانت حين اهبط آدم من الجنة قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
 عدو قالوا هم آدم وحواء وابليس والحية والذي صح أنهم الثلاثة باسقاط الحية
 والعداوة سبب الاذابة والاذابة لدفع الذي ينقطع فيه الضر وهو القتل الثانية إذا
 ثبت هذا فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل

والحرم فذكر الحية وكذلك صح أنه أمر محرماً بقتل حية بمنى فاجتمع فيه الاحرام والجراح وقتلت فيه الاحرام والاجراح وقتلت فيه لاذاتها طبعاً الثالثة قوله يلتمسان البصر وفي رواية يطمسان البصر وهي فائدة يلتمسانه أى يطمسه فلا ينظر صاحبه شيئاً قيل معناه بالنهش والطمس يقصدانه بذلك وقيل نوع من الحيات إذا نظرت إليه الجلي أسقطت أو طمس بصرها أو بصر الناظر إليه الرابعة كان هذا أمراً مستقلاً في الدين عند الصحابة حتى حدث ابو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر البيوت فكف عبد الله عنها الخامسة لم يقل أبو لبابة لفظ النبي فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات في البيوت ويحتمل أن يكون ابو لبابة احوال على القصة التي روى أبو سعيد الخدرى في شأن الفتى الأنصارى ويحتمل أن يكون أبو لبابة لحديث العهد بالعرس المستأذن للنبي صلى الله عليه وسلم في ان يأتي أهله فجاء فوجد الحية فانتظر بالرحم وكره في وسط الدار فاضطربت الحية فلم يراها أسرع موتاً ألقى أم الحية قال لجئنا للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استغفروا لصاحبكم وهي السادسة فيحتمل أن يكون الاستغفار له لسنة الدعاء للبيت ويحتمل أن يستغفر له لانه اقتحم مكروها وذلك أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهي السابعة ان بالمدينة جنا أسلدوا فاذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ووجود الجن حق وقد بيناه وتواترت به الأخبار جاهلية ولامتلاً واخبر الله عنهم في القرآن وأنهكته الملائكة ورأت أن جميع ما ذكره الله ورسوله من ذلك كذب ومخادعة تعالى الله عن قولهم وذلك جائز في العقل ثابت في الشرع فلا مانع من القول به الا الضلال النافذ في الخاق نعوذ بالله منهم وهم يطعمون ويشربون وهي الثامنة ودوابهم كذلك وهم يزعمون انهم لا يأكلون ولا يشربون لانهم لو كانوا كذلك لرأبهم والبارى يجب ماشاء

ويكشف عما شاء كما حجب جبريل وصوته عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انكار هذا وتكذيبه ومن سوء التمدد نعوذ بالله منهم انه قبض للصبيان في النمو ومؤلفه بجعله ذكر اياتنا كان في غنى عنها منها قوله

اقد فضلتكم بالأكل فينا ولا ذلك يعقبكم سفاها
 فاذا نشأ الطفل على هذا لم يخلفه عن قلبه الا توفيق الله سبحانه فيعلم أدلة العقل ويحفظ أخبار الدين فيبطل هذا عنده حتى لقد انتهت الغفلة بقوم متعددين الى أن يقولوا ان صنفا منهم كذلك وكانهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين وانما سمي أن يجمع أمران صحيحان متساويان وأما أمر باطل وكذلك بحال من لا يجمع بينه وبين حق القول بأن الجن والشياطين أو صنف منهم لا يأكلون ولا يشربون دعوى باطلة وكذب صراح فلا يلتفت اليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه التاسعة قوله آذنه ثلاثة فظن بعضهم أنها ثلاث مرات وقد صرح في هذا الحديث الصحيح أنها ثلاثة أيام وهو نص قاطع (العاشرة) ليس في الاذن لهم تحديد أما أنه أخذ بعضهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى وهو أن يقول لها اذكريك بعهد نوح وسليمان أما اذا انصرفت عنا وذلك جائز من القول وفيه مسألة من العلم وهي (الحادية عشر) وهي أن الجن مكلفون مأمورون منهيون بمثل ما كلفه بنو آدم (الثانية عشر) ان الله يسر لهم بقدرته التشكل بالهيات كما لم يسر لنا القدرة عليها والملائكة والجن في تيسر الهيات لهم كالحركات لنا (الثالثة عشر) في الصحيح أيضا فان بدلتم بعد ذلك فاقولوه فانه كافر وكذلك هو فان الشيطان لا يكون مؤمنا واذا أسلم زال عنه هذا الاسم (الرابعة عشرة) في الصحيح قال اذهبوا فادفنوا صاحبكم وسكت عن ذكر الصلاة لأنها معلومة (الخامسة عشر) قوله في الحديث فن تركن خيفة فليس منا يعني تقاة ضرهن بعد الاذن فانهم لا يقدرون على ضرر أحد بعد الاذن

باب ماجاء في قتل الكلاب . حديث أحمد بن منيع حدثنا

فاما قبل الاذن فيقدرون وقد روى أن سعد بن عبادة قال في جحر فقتله الجن
فسمع قائل يقول

قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباده
ر ميناه بسهمي ن فلم يخط فواده

(السادسة عشر) ليس منا يريد من كمل دينه وقد بيناه في السابق
باقوالنا بما يغنى عن اعادته فلينظر فيها (السابعة عشر) روى عن ابن عمر كما تقدم
أن الجن مسخ ولم يثبت ذلك وانما خلق مبتدأ يتصور الجن بصورته (الثامنة
عشر) لما جاء الاستثناء في عوامر البيوت بغير الاذن في القتل مطلقا في البر
أى على أى صفة كانت الحية وقتل في البيوت ذا الطفيتين والابتر و بغير النهى
في البيوت في سائرهن فهذا ترتيب الحكم في هذه النازلة (التاسعة عشر) قوله
في حديث الغار وقت شر كم كما وقيم شرها مانفعله نحن ليس بشر وانما هو
خير وأجر انما سباه شرا لانه جزاء الشر كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
فسمى الجزاء اعتداء وليس به على عادة العرب في مقابلة الالفاظ وانما اختلاف
المعاني وقد بيناه في غير موضع (العشرون) قال عبد الله بن نافع من أصحابنا
لاتؤذن حية الا بالمدينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في المدينة جنا أسدوا
ولم يذ كر غيرها والصحيح أن المدينة وغيرها سواء لقوله نهى عن عوامر البيوت
وكذلك قال مالك وكما أسلم جن المدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها وهو الغالب
والله أعلم (الحادية والعشرون) قال نافع ثم رأيت بعد ذلك في بيته يحتمل أن
تكون عادة الاذاية في المدة الثانية فلذلك لم يقبلها ويحتمل أن تكون
مؤمنة تحرم به وتذكر بجواره وفي ذلك اشارة أذكرها في كتاب الكبير
باب قتل الكلاب

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الكلاب واقتلوا

هشيم أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الله
 ابن مغل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة
 من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم قال وفي الباب
 عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب قال أبو عيسى حديث عبد
 الله بن مغل حديث حسن صحيح ويروى في بعض الحديث أن الكلب
 الأسود بهيم شيطان والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من
 البياض وقد ذكره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم

• **باب** ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبا

الحيات ولم يذكره أبو عيسى لكن روى عن ابن مغل وابن عمر وأبي هريرة
 فأما رواية ابن مغل بقتله منها كل أسود بهيم خاصة وأما عن أبي هريرة وابن
 عمر فالنهي عن الاقتناء وذكر النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغل أيضا وقد
 قال في الصحيح عن عبد الله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
 الكلاب فكنا نبعث في المدينة واطراقها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لقتل
 كلب المرأة من أهل البادية قال عنه جابر ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود
 البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وقال عنه ابن مغل ما بالهم وبال الكلاب ورخص

ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان قال وفي
 الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير
 • قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْكَبُ زَرْعٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْأَكْلِبِ صَيْدِ أَوْكَبِ مَاشِيَةٍ قِيلَ لَهُ إِنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْكَبُ زَرْعٌ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ أُنِيَ لِمَنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ

في كلب الصيد و كلب الغنم والزرع وقال عن ابن عمر مامن أهل دار اتخذوا
 كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية
 غيره قيراط والكل صحيح (الاحكام والفوائد) قد ثبت نسخ قتلها ولكنه نهى
 عن اقتنائها الا للحراسة وكسب حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له
 اتخاذ كلب يحمسها وقوله نقص من أجره دليل على تحريم اقتنائها لايحفظ
 الأجر الا لسيئة والحسنات يذهبن السيئات ولكن عند الموازنة لا بد من حط
 السيئات مقدارها من الحسنات بالموازنة ردا على القدرية التي تقول بالاجباط

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ
 مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمْ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ
 يَرْتَبُطُونَ كِلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ
 حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كِلْبًا إِلَّا الْكَلْبَ
 مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زُرْعًا انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ

مطلقا بغير موازنة وهو باطل قطعا وانما حرم اتخاذها لما فيها من الاذانة
 لمن لم يعرف ونهى عن قتلها لانها امة لا تؤذى وقد قال أبو جعفر المنصور ان
 ذلك من تحريم اقتناؤه لانه روع السائل ويقعم الضيف ويبقى الأسود
 ذو الصبن تحت الانسخ فيه (١) وقد روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان رجلا فيمن قبلكم مر بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له
 وهذا يحتمل أن يكون قبل النهى عن قتلهم ويحتمل أن يكون بعد قتلهم فان كان
 قبل قتلهم فليس هذا بتاسخ له لوجهين وهو لباب المسألة أن النبي صلى الله عليه

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي امْتِسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنِ عَطَاءِ بِهَذَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ
 حَدِيدِجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَلْقَى
 الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
 وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ
 أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْخَبْشَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ

وسلم لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب
 البوادي وهو الذي نسخ وكلات البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر
 الحديث يدل عليه الثاني أنه لو وجب قتله لوجب سقيه ولا يجمع عليه حر
 العطش والموت كما يفعل بالكافر الذي هوى الله فكيف بالكلب الذي لم
 يعص في هذا الحديث الصحيح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر
 بقتل يهود شكوا العطش فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا
 ثم قتلوا

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عِبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَعِبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَذْكُرَ بَسْمَ وَلَا بَعْظَمَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَخْشِيًّا يرمى بِسَمِّهِمْ أَمْ لَا . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَوْمِ وَلَمْ

يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَمِّهِمْ فَخَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمُ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا

بِهِ هَكَذَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عِبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

آخر ابواب كتاب الصيد والذباح واول كتاب الاضاحي

ابواب الاضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ماجاء في فضل الأضحية . حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الخزاز المديني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن

باب الاضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في فضل الأضحية

ذكر حديث عائشة عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال حسن (الاسناد) ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح منها قوله أنها مطاياكم الى الجنة (الفوائد) الأضحية عبادة سنة ابراهيم وقربة فدى بها اسماعيل وقال مالك فدى بها اسحاق وقد بينا ذلك في كتاب تبيين الصحيح في تعيين الذبيح والمسألة من غير باب الاحكام وانما هي من بعض العلوم التي تلزم معرفتها وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ورأى قرنين معلقين في الكعبة فأمر بتخميرها يعني أن تغطي لثلا تشغل المصلي بالنظر اليها وان كانت قدوة ابراهيم في الاقتداء بالانبياء وخصوصا صاحب الملة أجر عظيم وحصره داخل في قوله من جاء

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ
إِلَى اللَّهِ مِنْ أَهْرَاقِ الدِّمِ أَنهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا
وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي
الْأُنْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا

بالحسنة فله عشر أمثالها وهي المراد بقوله وتركنا عليه في الآخرين سلام في
أحد القولين وإنما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال لأجل أن قربته كل
وقت أضمن بها من غيرها وأولى فعلها فيه من سواها ولأجل ذلك أضيفت
إليه ومن أوكدها فيها إخلاص النية لله العظيم بها ففي الصحيح واللفظ لمسلم أن
رجلاً قال لعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب وقال ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلى شيئاً فكتمته عن الناس غير أنه حدثني بكلمات
أربع قال وما هن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من
غير منار الأرض وفي مسلم سرق منار الأرض ولعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من آوى محدثاً

● **باب** ماجاء في الاضحية بكبشين . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو
 عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
 صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر
 وأبي النرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكر أيضا ● **قال أبو عيسى** هذا
 حديث حسن صحيح

باب الاضحية بكبشين

ذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين
 ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صحيح وتقه بحديث علي
 انه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل
 له فقال أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم حسن (الاسناد) حديث علي لا يعرف
 الا من طريق شريك في قول الترمذى وقال علي بن المدينى قد رواه غير شريك
 وقيل لعلي ما الذى يرويه شريك عنه فلم يعرفه وقال مسلم اسمه الحسن قال ابن
 العربى وعلى الجملة فان الحديث مجهول (الاحكام) فى مسائل الاولى قد اختلف
 أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والاضحية
 ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام وقد قال عبد الله
 ابن المبارك أحب الى أن أتصدق عنه يعنى بثمان الاضحية ولا يضحى فان ضحى
 فلا يأكل منها شيئا قال ابن العربى الصدقة والاضحية سواء فى الأجر عن الميت
 وانما قال لا يأكل منها شيئا لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب

● **باب** ما جاء في الأضحية عن الميت . **حدثنا** محمد بن عبيد
 الحارثي الكوفي حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنيس عن
 علي أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر
 عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه
 أبداً ● **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك
 وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى

بها عن غيره فلم يجزله أن يأكل من حق الغير شيئاً الثانية ضحى النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث أنس بكبشين أملحين يعني أبيضين قرنين وذلك أفضل
 من الأحمر لأنه نقصان من خلقته وإمال الخلق أوفى في المثوبة وقد قال النبي
 صلى الله عليه وسلم انها تأتي يوم القيامة بقرونها حسبما تقدم في حديث أبي سعيد
 خروجه الترمذي ضحى بكبش قرن فحبل يأكل في سواد ويمشى في سواد وينظر
 في سواد فأتى به فضحى فقال لها يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذها بمحجر
 ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من
 محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به الثالثة قوله فحبل يعني كامل الخلق لم تقطع
 أنثياه وهذا يرد رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجبين يعني قد رضت
 الاثنيان منهما وذلك اسم لها وقد روى فيما سمينا ذلك لأن كلما كثر
 اللحم وطاب كان أكثر في الثواب وفي الأثر ليهدين أحدكم إلى ربه فاستحى أن
 يهدي لكريمة فأنه أحق من اختياره (١) وكان من صفته أنه أملح أي أبيض وقيل
 هو الأبيض الذي فيه لمع سود إلا أنه كان فيه ويداه ورجلاه وركبته وعينه

(١) هكذا بالأصل

عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب الى أن يتصدق عنه ولا يضحي عنه
 وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها قال محمد بن علي بن
 المدني وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسن ما اسمه فلم يعرفه قال
 مسلم اسمه الحسن

● **باب** ما جاء ما يستحب من الأضاحي . حدثنا أبو سعيد
 الأشج حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد

في سواد وذلك أجله الرابعة قد روى أنه قال في الكبش الاول هذا عن محمد
 وآل محمد وقال في الثاني هذا عن أمة محمد أخرجه أبو عيسى ولم يصح شيء من
 ذلك الخامسة في قوله يا عائشة هلي المدينة بيان جواز الاستعانة في آلات العبادة
 بالغير كوضع الخادم أو صاحب الضوء للرجل ونحوه السادسة قوله اشحذها
 سنة سنت في اراحة الذبيحة وتعجيل الموت عايه لثلا يعذب ولثلا يكون قطعاً
 وخنقاً للسابعة قوله فاضجمه ووضع رجله على صفحته لأن ذلك أسكن له حتى
 يتمكن من الذبح ولا يضطرب فتبطل الذكاة وتلوث الذابح بدمه الثامنة قوله
 بسم الله أما التسمية فأصل في كل ذبح وقد تقدم ذكره وأما التكبير فمخصوص
 بالهدايا لقوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ويقال
 في الاضحية لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي في الاضحية
 وكبر ونصه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين قرنين فلما
 وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم
 حنيفاً وما أنا من المشركين الى قوله الاول اللهم منك ولك عن محمد وأمه

الْحَدَّثَنِي قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ قَبِيلِي بِأَكْلِ
 فِي سَوَادٍ وَيَمَشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

بسم الله الله أكبر ولو كبر ولم يسم أو سمي ولم يكبر لأجزأه لأن ذكر الله هو
 المقصود ليكون تصريحاً بالذبح له نية وقولا وتمامه أن يكون بالوجهين
 (التاسعة) صفته أن يقول بسم الله أو باسمك اللهم والأول أفضل لأنه لفظ الحديث
 العاشر في قوله في الكبش اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد دليل على أن الشاة
 الواحدة تجزى عن أهل البيت وليس يدل ظاهر الحديث عليه لأنه إن اقتضى
 هذا اللفظ دخول البيت فيقتضى دخول الأمة ولكن يدل على أن الشاة
 الواحدة تجزى عن أهل البيت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح عن نسائه
 خصوصا ما أخرعنهن في الحج وبه قال عامة الفقهاء بيد أن عائشة روت في البخاري
 قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر تريد في حجتهن
 وهو الهدى سمته ضحية لتقاربهما وروى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سمي وكبر وقال هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى وفي سنن أبي داود
 والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة
 الوداع بقرة واحدة وفي مسلم ذبح بقرة عن نسائه يوم النحر الحادية عشرة
 هذا يدل على أن الذكور في الضحايا أفضل من الإناث وقد اختلف في ذلك
 فقال في المبسوط الذكر والآنثى سواء والأصل أصح وذلك لأنه فعل النبي
 وتماثل الخلق وقال الذكورية وقد روى أبو عيسى عن أبي بكر عن عمير بن معدان
 عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
 الإضحية الكبش وخير الكفن الحلة فضف عمير بن معدان وفي فعله كفاية

● **باب ما لا يجوز من الأضاحي** . حدثنا علي بن حجر
أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن
سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال

صلى الله عليه وسلم كما خرج أبو عيسى حسنا صحيحا عن أبي بكرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما الثانية عشرة لما ضحى
بكبشين قال مالك الغنم أفضل في الضحية وقال أشهب والشافعي وغيرهما الإبل
أفضل ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يبد أن في البخاري عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فهذا عموم والتصريح
بالكبشين أولى الثالثة عشر تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في نحر الهدى ولكن لا يجوز له أن يذبحها إلا مسلم فإن
ذبحها ذمي لم تجز لأنه ليس من أهل القرب فلا تلتفتوا إلى غير ذلك الرابعة عشر
قوله وجعل رجله على صفاحها مستثنى للحاجة كما قلنا من نهي عن اذلال
الوجه باللطم وغيره

باب ما لا يجوز من الأضاحي

ذكر حديث البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحي بالعرجاء وذكر
عن علي في باب ما يكره منها أمرنا أن نستشرف العين والأذن الحديث
(الاسناد) حديث البراء رواه الأئمة ورواه الموطأ ولم يخرج الصحيحان
ونصه قال البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فأشار
بيده وقال أربع لا تجوز في الأضاحي وكان البراء يشير بيده ويقول يد أقصر
من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين
عورها والمرضة البين مرضها والمجفأ التي لاتنقى وفي رواية والكبيرة التي

لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعُمَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَاهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ
 مَرَضِهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُتْقَى . **حَدَّثَنَا** هُنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ **• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا تتقى وفي رواية قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من
 أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ملي أقصر من أنامله وفي رواية على أحد
 وروى أيضا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصيرفي الكوفي وكان
 رجل صدق وروى عن علي الأ يضحى بعضباء الأذن والقرن من روايتي عدى
 بن كريب عن علي وقال ابن المسيب العضب ما بلغ النصف فافوقه وروى أبو داود
 حديث يزيد ولعب مضر عن عتبة بن عبد السلمي وذكر ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
 (الأحكام) في مسائل الأولى قال بعض المفسرين هذه الصوب الأربعة المذكورة
 في حديث البراء لا أعلم خلافا بين العلماء فيها وليس كما زعم فانه لم يكن من أهل
 احصاء ما قال وأبو حنيفة يقول أنه تجوز الضحية بالعرجاء البين عرجها اذا كانت
 تمشى حتى اذا لم تقدر على المشى لم يجز أن يضحى بها وتحقيق القول في ذلك
 أن كل عيب ينقص الثمن لافي عتق ولا في كفارة ولا في غيره لأن الاسم واقع
 عليها والمنفعة حاصله بها فوقع بها الاجزاء وقد أقمنا الأدلة على تلك المسائل
 وهذه منها في غير موضع وأبو حنيفة يراعى سقوط معظم المنفعة ونحن نراعى

• **باب ما يكره من الأضاحي** . **حدثنا الحسن بن علي**
الخلواتي حدثنا **يزيد بن هرون** أخبرنا **شريك بن عبد الله** عن **أبي اسحق**
عن شريح بن النعمان الصائدي وهو **الهمداني** عن **علي بن أبي طالب** قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف **العين والأذن** وأن
لأنضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرفا ولا خرقا . **حدثنا الحسن بن**
علي حدثنا **عبيد الله بن موسى** أخبرنا **اسرائيل** عن **أبي اسحق** عن **شريح**
ابن النعمان عن **علي** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** مثله **وزاد قال المقابلة**

سقوط جزء منها تسقط به القيمة وكل عيب بوجوب الرد في البيع فانه لا يجوز
 معه الأضحية الثانية في تفسير العيوب الواقعة في الحديث التي لا تنقضي التي
 لا منح لها وهو التقى وهو الكسير وهي العجفاء بخلاف أن يذهب شحما
 وخاصة فتكون هزيلة فانها تجزى على كراهة وخلاف وقوله نستشرف يعني
 تتطلع العين والأذن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب والعوراء التي ذهبت
 إحدى عينيها والمقابلة المقطوع طرف أذنها والمدبرة المقطوع جانب الأذن
 والشرفاء المشقوق الأذن والعضباء المكسورة القرن المقطوعة الأذن وعول أبو
 عيسى على حديث **جرى ابن كليب النهدي** عن **عدي بن نهي** النبي صلى الله عليه
 وسلم عن **أعضب القرن والأذن** قال سعد ما بلغ **الصف حسن صحيح** قال **الاميران**
جرى ابن كليب يروى عن رجل من سليم عن **النبي صلى الله عليه وسلم**
التيح نصف الميزان (١) لعله الذي قبله وصحح أبو عيسى عن **حجبة بن علي** أن
الأضحية مكسورة القرن جائزة وقال **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن

مَاطِعَ طَرْفِ أُذُنِهَا وَالْمُدَابِرَةَ مَاطِعَ مَنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءَ الْمَشْقُوقَةَ
 وَالْحَرَقَاءَ الْمُثْقَبَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَشَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ
 وَشَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشَرِيحُ بْنُ الْحَرِثِ
 سَكَنِيٌّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلِّهِمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ
 أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيُّ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا

نستشف العين والاذن زاد النسائي والابتراء وهي التي ذنبها قصير جدا والاجدعاء
 وهي المقطوعة الانف اراد الاذن أو الشفة والمصفرة التي استوصل قرنها
 والنخعاء التي ينقى عنها والمشعة التي لا تتبع الغنم ضعفا الثالثة الجرباء لاحقة
 بالعجفاء اذا كان الجرب كثيرا وكذلك البشيمة لانه يفسد لحمها والهرمة لان
 لحمها لا يطيب له وذكر علماءنا لحم الاربع المذكورة وكذلك قال محمد تجزى
 الهتاء وهي التي ذهبت أسنانها وقال ابن حبيب لا تجزى لانه ينقص من الثمن
 ويوجب الهزال الرابعة اذا كان العيب في العين يسيرا بحيث لم يقرر والمقابلة
 ولا المدابرة والشرفاوما كان على نحو هذه العيوب لا يمنع الاجزاء عند كثير من علمائنا
 البغداديين ولو ذهبت الاذنان فانه خارج عن الاربعة وقال غيرهم ما كان دون
 الثلث فهو كثير وقال محمد الثلث قليل حتى يبلغ النصف وقال ابن حبيب الثلث
 كثير وقد قدمنا حديث النسائي أن أبا بردة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أكره
 النقص يكون في الاذن والقرن فقال ما كرهت فلا تحرمه على غيرك وقد قال في
 كتاب محمد ان سقطت سزا واحدة فلا بأس بها وفي الموطن لا يضحى بها وقيل في

باب ماجاء في الجذع من الضأن في الاضاحي

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام
ابن عبد الرحمن عن ابي كباش قال جلبت غنماً جذعانا الى المدينة
فكسدت على فلقيت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله

النسأى لا تجزى وهي الصغيرة الاذنين وليس بشيء وقيل هي التي خلقت دون
اذنين فلا تجوز حينئذ وقال ابو حنيفة تجزى لان ذلك لا يؤثر في المنفعة ولا
في اللحم وكذلك لو كانت مقطوعة الاذن او جله كما قدمنا ولم يجز عند مالك
والشافعي وأما الاثر فيجوز في الضحية عند المغاربة ومن رأى اذنان الغنم
بالحجاز والشرق لم يجوز الاثر لان معنى الشاة ذنبها ولو كانت جداء وهي التي
ذهب ذراعها فهو عيب كبير ولا الصرمام وهي التي قطعت حلبة ثديها وهو
عيب أيضا كلاهما ينقص الثمن ويزيد فيها

باب الجذع في الاضاحي

خرج عن ابي كباش قال جلبت غنماً جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت
ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو
نعمت الاضحية الجذع من الضأن قال فاتته الناس حديث غريب وخرج عن
عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضح به أنت قال وفي الباب
عن جابر وذكر من طريق آخر جذعة فقال ضح به صحيح (الاسنان) خرجه
مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبجوا الا مسنة
الا أن يعسر عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن وخرج ابو داود عن زيد بن
خالد الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايًا فأعطاني عتودا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَعَمْ أَوْ نَعِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ قَالَ فَاتَّبَعَهُ
النَّاسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرِ
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانَ بْنَ وَقْدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِ يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ

جدعا قال فرجعت به فضحيت به وغير ذلك (غريبه) ذكر عن وكيع الجذع من
الضأن ابن ستة وان تسعة أشهر والعتود هو الذي قوى على الرعى واستقل
بنفسه عن الام واذا مر عليه حول فهو تيس كذا قال أبو عبيد وهو أعرف
باللغة من وكيع (الاحكام) في مسائل الاولى ليس لهذا سن في الصحيح عقبة بن عامر
قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت ولكن الصحيح حديث عقبة
ابن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت (١) ولكن ليس في
البخارى أنها كانت ضأنا أو معز أو قال أبو عيسى غنما وهو عام فيهما اسما واطلاقا
وقيل أبو بردة له عندي عناق تيس خير من شاقى لحم قال اذبحها لا تجزى عن
أحد بعدك فقال الناس هي من المعز وانما ذل سوله في البخارى في بعض
طرق الحديث عندي دا جنا جذعة من المعز قال الناس هي من المعز قال اذبحها
لا تصح لغيرك فهذا النص هو بين الحال والا فكان يكن بين الحديثين تعارض

حدثنا قتيبة **حدثنا** الليث **عز** يزيد بن أبي حبيب **عن** أبي الخير **عن**
 عقبة بن عامر **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على
 أصحابه ضحايا فبقي عتود أو جدى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ضح به أنت . **قال** أبو عيسى **هذا** حديث حسن صحيح
قال وكيع الجذع من الضأن يكون من سنة أو سبعة شهر وقد روى من
 غير هذا الوجه **عن** عقبة بن عامر **أنه** قال قسم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها
 أنت . **حدثنا** بذلك محمد ابن بشار **حدثنا** يزيد بن هرون **وأبو** داود
قالا **حدثنا** هشام الدستوائي **عن** يحيى بن أبي كثير **عن** بعبجة **عن** عبد الله
 ابن بدر **عن** عقبة بن عامر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا** الحديث
 . **باب** ماجاء في الاشتراك في الاضحية . **حدثنا** أبو عمار

مايفتقر الى تطويل بيان وتكلف برهان الثانية الجذعة وان اجزأت فالمسنة
 افضل منها وهي التي ثبتت أسنانها وقيل التي زادت على العام ويقال هو الثني
 ومنهم من قال لإيجزى الجذع حتى يكون عظيما وليس عليه دليل

باب الاشتراك في الاضحية

ذكر عن جابر وهو في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن

الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن
 علباء بن أحمز عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير
 عشرة • قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن
 جده وأبي أيوب • قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
 غريب لا تعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى • حدثنا قتيبة حدثنا

عشرة والبقرة عن ستة وبه قال اسحاق وقال بحديث جابر جميع العلماء إلا
 مالك وحديث ابن عباس قال فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 فحضر الأضحى فبين أنه كان في الأضحى وهو حسن غريب وليس لهذه الأحاديث
 تأويل ولا يردّها القياس بل يشهد النظر فقد ثبت ما ذكره أبو عيسى عن
 أبي أيوب الأنصاري وقد سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون
 ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كإزى وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في كبشيه حين ذبحه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأنكر عبد الله بن المبارك
 أن تجزى الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة والآثار الصحاح ترد عليه وركب
 علوانا على آل الرجل من كان في بيته ونفقته وجملة الأمر أن من كان من
 قرابته في نفقته لزمته أولم تلزمه فانه يجوز أن ينويه في أضحيته

باب وجوب الأضحية

أدخل حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سئل عن الأضحية

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَحَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا جَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ اسْحَقُ يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

• **بَابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بَعْضُهَا الْقَرْنُ وَالْأَذْنُ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

أَوْاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَّى الْمُسْلِمُونَ وَكَرَرَهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (الاسناد) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ فِي الْوَتْرِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا طَاهِرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَلِيُّ النَّحْرَ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ وَأَمَرْتُ بِصَلَاةِ الْإِضْحِيِّ وَلَمْ تَوْمُرُوا بِهَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ لَهُ ذَبْحٌ فَلَا يَحْلُقُنْ شَعْرًا وَلَا يَقْلُنْ أَظْفَارًا حَتَّى يَحْرَ أُضْحِيَّتَهُ وَرَوَى أَبُو عَيْسَى وَابُو دَاوُدَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَمْلَةَ قَالَ أَبْنَا نَا مَجْبُفَ بِنِ سَلِيمٍ قَالَ وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرِفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ

الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ قُلْتُ فَإِنْ وَلِدَتْ قَالَ أَذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرَجَاءُ قَالَ
 إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِكَ قُلْتُ فَكَسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمْرَنَا أَوْ أَمْرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأَذْنَيْنِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَاهُ

سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلَيْبِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

عام أضحية وعنيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول لها الناس الرجبية قال أبو
 عيسى لا يعرف إلا من حديث أبي عون يعني عن أبي رملة (غريبه) قوله من
 كان له ذبح بكسر الذال فهو الشيء المذبوح والفعل بفتح الذال والأضحية التي
 يضحي بها وجمعها أضحية كما تقول أرطاة وأرطى والعتيرة هي التي يقول لها الناس
 الرجبية والعتير هو الذبح بفتح العين والعتير هو المذبوح (الفقه) اختلف الناس
 في الأضحية فقال أكثر الناس ليست بواجبة وقال كتاب محمد هي سنة واجبة
 كما قال في المدونة في كثير من مسائل السنن المؤكدة وقال أبو حنيفة وأبو

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ زَيْمَانَ
 حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا
 أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ
 وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدِينِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَاجْتِجَا
 بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضْحِ
 مِنْ أُمَّتِي وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ
 قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

حبيب و ابراهيم من المتقدمين انها واجبة يأثم تاركها وقال ابن القاسم تجب
 بالشراء فمن ابتاعها ولم يذبحها فقد آثم وتعلق من أوجها بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لأبي بردة تجزى ولا تجزى عن احد بعدك قلنا هذه دعوة بل
 يقال فيها ولذلك يقال تجزى ركة الفجر قبل الفجر ومن صلاهما قبله أعادها
 بعد، وحديث مجثم بن سليم ضعيف فلا يحتج به وقوله من أراد منكم أن يضحي
 دليل على انها غير واجبة وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الارادات وتعلق
 اهل خراسان بان اليوم يضاف اليها وهذا يدل على وجوبها كما انه لما قبل

باب الدليل على أن الأضحية سنة . **حدثنا** أحمد بن منيع
 حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل
 ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والمسلمون . **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل
 على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان
 الثوري وابن المبارك . **حدثنا** أحمد بن منيع وحدثنا أبو
 زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى . **قال أبو عيسى** هذا
 حديث حسن

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة . **حدثنا** علي بن حجر

يوم الفطر وجبت زكاة الفطر قلنا لا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالحرفان
 أضيف إليه ولا تجب فيه

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله أبي بردة وهو حديث مشهور صحيح لم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَأَنِّي عَجَلْتُ نُسْكَي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي قَالَ فَاعْزِمْ ذَبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تُجْزِيُ جَذْعَةً بَعْدَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدُبٍ وَأَنَسٍ وَعُيُوبِ بْنِ أَشْعَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

يقول أحد الأفاضل وهو من مسائل الأضحى (غريبه) قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه قرأه بعضهم باسكان الحاء وهي غلط لأن ذكاة اللحم لا تتركه فيه وإنما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء يقال لحم الرجل يلحم لحماً بكسر الحاء في الماضي وبتفتحها في المستقبل والمصدر إذا كان يشتهي اللحم وبهذا قال في الصحيح من طريق أخرى في هذا الحديث هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكره من جيرانه أي حاجة وقال عندي عناق وفي رواية جذعة وقد تقدم شرحه (الفقه) في مسائل الأولى العمل عند أهل العلم كلهم على أنه لا يذبح أحد في المصر إلا بعد ذبح الإمام قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وفي الصحيح عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أول ما نبأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فنن

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ
 الْإِمَامُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ
 الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ
 لَا يُجْزَى الْجِدْعُ مِنَ الْمَعْرِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزَى الْجِدْعُ مِنَ الضَّانِ

فعل فقد أصاب بسنتنا ومن نحر فاما هو لحم فدية لاهله ليس من النسك في
 شيء الثانية اذا صلى هل ينتظر حتى يذبح الامام أو يجزى بدخول الوقت فمنهم
 من قال حتى يصلي ومنهم من قال حتى يذبح وايقاف الامر على ذبحه مشقة
 لا يقتضها ظاهر الحديث فان قلنا بها فالواجب تقدير الذبح بعد الصلاة ثم يذبح
 الناس ويجزىهم تقدموا عليه أم تقدمهم الثالثة قال الشافعي وقت الذبح قدر
 بروز الشمس بصلاة ركعتين حقيقتين وخطبتين ومحل الذبح وقال ابو حنيفة
 ومالك حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح ولم أر له دليلا الرابعة أهل البوادي
 لا يذبحون الا وقت ذبح الحاضرين وقال ابو حنيفة يجوز ذبحهم قبل طلوع
 الشمس وبعد الفجر لانهم غير مخاطبين بالصلاة وقد طلع النهار وزال الليل
 فوجب جوازه قلنا الوقت بعد طلوع الشمس لمن صلى ولمن لم يصل بدليل أهل
 المصر ومن لا تلزمه صلاته منهم الخامسة من حين يحل الذبح فانه يتأدى ليلا
 ونهارا في قول مالك الاول ولا يجزى في الثاني بليل وفي الثالثة قاله أشهب يجزى
 في الهدى دون الاضحية وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله عليه في أيام
 معلومات وذلك يدخل فيه الليل والنهار أفضل قال ابن القاسم يجوز فيمن أتق
 به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد السادسة قال علماؤنا
 آخر النحر ليلة الرابع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اليوم الرابع يوم نحر
 واحتج بحديث جبير بن مطعم كل أيام التشريق ذبح ولانه يوم من أيام النهي

باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب
 عن عائشة وأنس **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن
 صحيح وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم
 رخص بعد ذلك

فاشبه ما قبله وقال الحسين في أحد قوله الى آخر ذى الحجة والمسألة عسيرة
 جدا وقد بيناها في الأحكام وفرقنا بعد المعدوم والمعلوم من الايام فأما قول
 الحسن فلا حجة عليه فيما علمت وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فاحتملان
 السابعة قال ابو يرده للنبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحت شاتي وأطعمت
 جيرانى الحديث الى قوله تجزيك ولن تجزى عن أحدك بعدك ظن بعض القائلين
 أو المتسورين على الدين ان قوله تجزيك يريد به الشاة الاولى التى ذبحها قبل
 الصلاة لانه ذبح بتأويل فكان عذرا كما كانت الجاهلية بحال الصلاة لمن توجه
 الى بيت المقدس لانه تعلق بشرع وهذا باطل انما ذكر له الاجزاء عن الشاة
 الثانية العناق الجذعة من المعز الثامنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبأ به في
 اول يومنا هذا الصلاة ثم يرجع فنحروها انما ذبح بكشين ولكن كل ذبح نحر
 فاطلق اسمه عليه وظن قوم من ههنا ولما جاء في حديث الحج نحر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر أن النحر يجزى في البقرة وليس كذلك
 بل لاسنة فيها الا الذبح ولو جرى فيها النحر باطلاق الراوى نحر عن أزواجه
 البقر فجزى النحر في الكباش بقوله في الحديث ثم يرجع فينحر

باب ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث . حديثنا محمد بن
 بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا
 أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان
 ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
 عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
 فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وأدخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود

باب أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من ضحيته
 فوق ثلاثة أيام وذكر حديث يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
 نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع ذو الطول منكم على من لا طول
 له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وأدخروا وذكر عن عباس بن ربيعة قال قلت
 لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي
 قالت لا ولكن قل من يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي
 ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام حسن صحيح وأم المؤمنين
 هي عائشة (الاسناد) هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكر أبو عيسى هو أصول
 الباب وتأتي بقيتها إن شاء الله (الأصول) هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه
 وهو باب عسر من القرآن وقد كان أكلها مباحاً ثم حرم ثم أبيع فبقي
 هذارد على المعزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا
 الأثقل وإي هذين كان أخف أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر وقد بينا ذلك

وَعَائِشَةَ وَنَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَنَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَأَنْسَ وَأُمَّ سَلَمَةَ
 ﴿١٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثٌ بَرِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لَأُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
 قَالَتْ لَا وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

في الاصول والتفسير (الفقه) في مسائل الاولى ذكر مالك وغيره علة التحريم عن
 عائشة وسواها فاما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دف أهل آيات البادية
 حضر الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أخذوا ثلاثهم صدقوا بما بقى فما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون
 منها الاسقية ويحملون منها الوردي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك (١) قالوا
 نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال تزودوا وادخروا وطلوا بعدنى رواية جابر
 وأبي سعيد واللفظ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا
 لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم
 عيالا وحشما وخداما فقال كلوا وأطعموا واحسبوا أراد خذوا وفي رواية
 سلمة بن الاكوع زيادة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم
 فلا يصبحن فى بيته بعد ثلاثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله
 نفعل كما فعلنا عام أول فقال ان ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يعشوا (١)
 فيهم وزاد ثوبان بيانا فقال قالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

يُضْحَى وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَمَا كَلَهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ

وفي لفظ آخر في مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحية وقال لي يا ثوبان
 أصلح اللحم فأصلحته ولم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة هذا كله في الصحيح
 الثانية قوله دب هذا أسرع المشى وقوله وادخروا أى ابقوا لانفسكم ذخرا لما
 تستقبلون من الزمان وذلك جائز وسنة خلافا للصوفية وقد بيناه في غير موضع
 وفي رواية واتجروا على وزن اتمعلوا أى اطلبوا الأجر يجوز اتجر على الادغام
 ولا من التجارة وقوله تحملوا منها الودك أى تذيونونه ومنه جميل الوجه كأنه
 دهيل صقيل الثالثة في رواية نيشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة فجاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
 واتجروا ألا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب الله يريد أيام منى الرابعة لما كان
 اراقه دم الاضحية لله أذن في أكلها رحمة وقد كانت القرابين لا تؤكل في سائر
 الشرائع فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها ولذلك لم يجوز بيع شئ منها الا
 أن يتصدق أو ينتفع به وقال عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يجوز بيع جلدتها بما
 يعارو ينتفع به من المال وتعلقوا بأن الجلد يصلح للانتفاع فاذا وقع في مثله
 فكانه لم يزل قلنا وكذلك اللحم اذا وضع في الأكل فاذا وضع في مثله
 فكانه لم يزل

باب في الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ
 أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ نَيْشَةَ وَمُحَفِّ بْنِ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفرع ولا عتيرة الفرع أول التناج كان ينتج
 فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب لأنه أول الشهر من الأشهر
 الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودحضه بما جاء به من الحق أخبرنا المبارك
 أخبرنا طاهر حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان حدثنا الهشيم بن سلم
 أخبرنا المسيب بن شريك حدثنا عبيد المكاتب عن عامر عن مسروق
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحية كل ذبيح ونسخ
 صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة
 باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحي

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة قال من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ
 من شعره ولا من أظفاره حسن صحيح والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج
 وأبو داود عن عمرو بن مسلم يستنده من كان له ذبيح يذبحه فاذا أهل هلال
 ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي (الغريب)
 الذبيح المذبوح كالطحن المطحن بكسر العين (الفقهاء) هذا حديث غريب يرويه
 شعبة بن مالك لم يحدث به مالك في المدونة لأنه كان لا يراه ولا رآه أحد من
 أهلها وروى مسلم أيضاً عن محمد بن علي بن سلم الليثي الجندعي قال كنا في الحمام
 قبل الأضحية فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكرهه وينهى
 عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال هذا حديث قد نسي

سَلِمَ وَأَبَى الْعُشْرَاءَ عَنْ أَبِيهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ
شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ • حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

وَتَرَكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ فَذَكَرَهُ وَقَالَ بِهِ مَعَ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ مَتْرُوكٌ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْتَبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَبُهُ الْحَرَمُ وَحَمَلُ
الْحَدِيثِ قَوْمٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَفِي الْعَارِضَةِ دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّهُ مَنْ كَانَ نَوَى بِهَا الْأَضْحِيَّةَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْلُقُ شَعْرًا وَلَا
يَقْلَمُ ظَفْرًا أَوْ شَبَهَ فِي الْقَاءِ التَّفْتِ بِالْحِجَابِ حَتَّى يَنْحَرُ كَنْحَرِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
باب العقيقة

استوفى أبو عيسى جملة وافرة من حديثه والعارضه فيها في جملة مسائل
الأولى اختلف في تفسيرها فقال قوم من أهل اللغة هي الشعر الذي على رأس
المولود وقال آخرون هي الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين
والرحم وأنه يرجع إلى القطع وهن اختيار أحمد بن حنبل ويعضده
حديث مالك عن رجل من بني ضمرة وحديث عبد الرزاق عن عمر بن شعيب

مَا هَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ
فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ
الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ
كُرَيْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ وَسَلْمَانَ بْنِ
عَامِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

* بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَبْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ
لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأِسْمَ الثَّانِيَةَ رَوَى أَبُو عَيْسَى وَالْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرَقُوا
عَنْهُ دَمًا وَأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَخَرَجَ أَبُو عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمْرَةَ حَسَنًا صَحِيحًا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيقَةٍ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ
وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِمَاءِ النَّهْيِ وَجَاءَ إِطْلَاقُ الْأِسْمِ الْمُنْهَى عَنْهُ
وَجَهْلُ النَّاسِخِ وَرَوَى أَبُو عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ
عَلِيٍّ قَالَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهَابٍ وَلَمْ يَلْقَهُ فَيَكُونُ
الْحَدِيثُ مَقْطُوعًا وَتَرَكَ الْقَوْلَ بِهَا أَوْلَى عِنْدِي لِأَنَّهُ أَرْجَحُ أَنْ أَحَادِيثَ النَّهْيِ تَفِيدُ حِكْمًا
وَهُوَ امْتِنَاعُ جَرِيَانِ الْأِسْمِ فَمَا إِطْلَاقُهُ فَكَذَلِكَ كَانَ وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى

أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِنَ فِي أُذُنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَرَوَى عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّيَّابِ
 عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْغُلَامِ

فَالِدَتُهُ الْمَجْدُودَةُ أَوْ حَدِيثُ أَفَادَ حَكَمَا أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الذَّبْحُ فِي الْوِلَادَةِ سَنَةً
 وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَدْعَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لِأَحِبِّ الْعُقُوقِ قُلْتُ قَالَ الرَّائِي وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَالْدَّلِيلَ عَلَيْهِ
 حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْغُلَامِ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ وَفِي ذَلِكَ كَرِهَ
 الْأَسْمَ وَالْدَّلِيلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَذَلِكَ نَبْكَتُهُ لِأَدْرَى كَيْفَ قَامَتِ أَبَا حَنِيفَةَ مَعَ
 دَقَّةِ نَظَرِهِ وَهِيَ أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي فِيهِ الْوَلَدُ يَشْرَعُ فِيهِ الْإِطْعَامَ فَكَيْفَ الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ
 الرَّابِعَةُ قَالَ قَوْمٌ أَنَّ أَبَا بَرْدَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ وَاللَيْثَ يَوْجِبُونَهَا لِقَوْلِهِ
 الْغُلَامِ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ وَالْدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ
 لِلْبَخَارِيِّ قَالَ أَبُو مُوسَى وَلِلْبَلْخِيِّ وَوَلَدْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ
 إِبْرَاهِيمَ فَخَنِكَ بِتَمْرَةٍ وَدَعَى لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَى وَكَانَ أَحِبُّهُ وَوَلَدَ أَبِي مُوسَى

عَقِيْقَةٌ فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ
 أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ
 عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا
 عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سَبَّاحٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا
 كُنْ أُمَّ آتَانَا . **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ** . **حَدَّثَنَا** سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْيِرَةِ عَنْ عَفِيرِ

وحدیث أسماء خرجت الى المدينة وهي متيم فولدت بقاء ثم اتت به النبي
 فوضعه في حجره ثم دعى بتمرة فضعها ثم تفل في فيه وحنكه بالتمرة ودعى له
 الحديث وجاء أبو طلحة بولده الى النبي صلى الله عليه وسلم فضع تمرات فأخذ من
 فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه وسماه عبد الله ولم يذكر عقيقة قولاً ولا فعلاً ولو كانت
 مستحقة لنبه عليها فعدم إيجابها بهذا الترك واستحبابها بما قال فيها وفعالها في
 حفيديه سننها رأس واحد في الذكر والاثني وقال الشافعي للذكر كبشان
 وللثني كبش إذا جاء في ظواهر الأحاديث

ابن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن الحلة

• قال ابو عيني هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف

في الحديث

• باب • حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا

ابن عون حدثنا ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية

• قال ابو عيني هذا حديث حسن غريب ولا تعرف هذا الحديث

الا من هذا الوجه من حديث ابن عون

• باب العقيقة بشاة • حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا

عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب قال عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يافاطمة اخلقى رأسه وتصدق

بزنة شعره فضة قال فوزته فكان وزنه درهما او بعض درهم

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَسْنَدُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

• **بَابُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا**
• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ حَدِيثِ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُضَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِ وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي** • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ جَابِرٍ

باب من العقيقة . حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن
 مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى
 ويحلق رأسه . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون
 أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام
 العقيقة يوم السابع فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتها
 عقب عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزى في العقيقة من الشاة إلا
 ما يجزى في الأضحية

باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي . حدثنا أحمد
 ابن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس
 عن عمرو أو عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا
 يأخذن من شعره ولا من أظفاره . قال أبو عيسى هذا حديث حسن

صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَسْلَمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ
قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ
ذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا لِأَبَاسٍ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا
مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ

آخر كتاب الاضحية واول كتاب النور والايمان

فهرس

الجزء السادس من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

صفحة		صفحة
٥١	ما جاء فى الارض المشتركة	٢
٥٢	المخابرة والمعاومة	وله مال
٥٣	التسمير	٣
٥٤	كراهية الغش فى البيوع	٧
٥٥	استقراض البعير والحيوان	١٠
٦١	النهى عن البيع فى المسجد	١٣
٦٣	ابواب الاحكام	١٦
٦٣	ما جاء فى القاضى	١٨
٦٧	ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ	١٩
٧٠	الامام العادل	عنده متاعه
٧٢	القاضى لا يقضى بين الخصمين	٢١
	حتى بسمع	٢٢
٧٣	امام الرعية	٢٤
٧٧	لا يقضى القاضى وهو غضبان	٢٤
٧٩	هدايا الامراء	٢٧
٨١	الراشى والمرتشى	٣٠
٨٢	قبول الهدية واجابة الدعوة	٣٠
٨٣	التشديد على من يقضى له بشئ	٣١
	ليس له أن يأخذه	٣٥
٨٦	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٣٨
٨٩	اليمين مع الشاهد	٣٩
٩٢	العبد بين الرجلين	٤١
٩٧	من ملك ذا رحم محرم	٤٣
٩٨	من أعتق شيئاً من ماله	٤٥
		٤٨
		٢
		٣
		٧
		١٠
		١٣
		١٦
		١٨
		١٩
		عنده متاعه
		٢١
		٢٢
		٢٤
		٢٤
		٢٧
		٣٠
		٣٠
		٣١
		٣٥
		٣٨
		٣٩
		٤١
		٤٣
		٤٥
		٤٨

صفحة	صفحة
المزارعة ١٥٣	العمري ٩٩
ابواب الديات ١٥٦	الرقبي ١٠١
الدية كم هي من الابل ١٥٦	الصلح ١٠٣
الدية كم هي من الدرهم ١٦١	ما جاء في الرجل يضع على حائطه جاره خشباً ١٠٥
الموضحة ١٦٣	اليمين على ما يصدقه صاحبه ١٠٦
دية الأصابع ١٦٥	قدر الطريق ١٠٨
العفو ١٦٨	تخيير الغلام بين أبويه ١٠٩
فيمن رضخ رأسه بصخرة ١٦٩	ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ١١٠
تشديد قتل المؤمن ١٧٢	باب من كسر شيئاً ١١٣
الحكم في الدماء ١٧٣	حد بلوغ الرجل والمرأة ١١٤
الرجل يقتل ابنه ١٧٤	فيمن تزوج امرأة أبيه ١١٧
لا يحل دم امرئ مسلم ١٧٥	ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ١١٨
من يقتل نفساً معاهدة ١٧٦	فيمن يعتق ماله عند موته ١٢١
حكم ولي القتل في القصاص والعفو ١٧٧	فيمن ملك ذا رحم محرم ١٢٣
النهي عن المثلة ١٧٨	من زرع في أرض قوم بغير اذنهم ١٢٤
دية الجنين ١٧٩	النحل والتسوية بين الولد ١٢٦
لا يقتل مسلم بكافر ١٨٠	الشفعة ١٢٨
دية الكفار ١٨١	اللقطة ١٣٥
الرجل يقتل عبده ١٨٣	الوقف ١٤٣
ارث المرأة من دية زوجها ١٨٥	العجاء جرحها جبار ١٤٥
القصاص ١٨٦	احياء الموات ١٤٦
الحبس في التهمة ١٨٧	القطائع ١٤٩
من قتل دون ماله فهو شهيد ١٨٨	فضل الفرس ١٥٢
القسامة ١٩٢	

صفحة	صفحة
٢٣٨	١٩٥
٢٤٠	١٩٥
٢٤٦	١٩٨
٢٤٩	١٩٩
٢٥١	٢٠٠
٢٥١	٢٠١
لا يؤكل	٢٠٣
٢٦٤	٢٠٤
٢٦٩	٢٠٥
٢٧٠	٢١١
٢٧٣	٢١٤
٢٧٥	٢١٥
٢٧٦	٢١٨
٢٨٢	٢١٩
٢٨٣	٢٢١
٢٨٧	٢٢٢
٢٨٨	٢٢٥
٢٩٠	٢٢٧
٢٩١	٢٢٨
٢٩٢	٢٢٩
٢٩٦	٢٣١
٣٠٠	٢٣٢
٣١٣	٢٣٤

عارضت الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

المنبع النبوي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب النذور والایمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر
في معصية . **حدثنا** قتيبة حدثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر في معصية

ذكر حديث ابي سلمة عن عائشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال
ابو عيسى هذا حديث لا يصح وانما يرويه الزهري عن سليمان بن ارقم عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال غيره سليمان بن ارقم ضعيف قال ابن العربي
ان كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهري هذا مما لا وجه له عندي (الاسناد)
كذلك روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا نذر في معصية الله ولا
فيما لا يملك بن آدم روى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينحر ابلا بيوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان
أنحر ابلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية
يعبد قال لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُهُ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ وَأَبُو أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ
أَرْقَمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ

أَوْفَ بِنْدَرِكَ فَانْهَ لَوْ فَوَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِتْنًا لِأَيْمَلِكِ ابْنِ آدَمَ ذَكَرَهُ
أَبُو عَيْسَى مَخْتَصِرًا (العربية) بَوَانَةٌ مَوْضِعٌ (الفقه) فِي مَسَائِلِ الْأُولَى النَّذْرُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ طَاعَةٌ قَتْلُ زَمٍّ وَمَبَاحٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَعْصِيَةٌ فَعَلِيهِ الْأَثْمُ وَلَا
كُفَّارَةَ عَلَيْهِ تَعَلُّقًا بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِيهِ وَعَوْلُوا عَلَى الْمَعْنَى فَقَالُوا إِنَّ الْيَمِينَ أَمَا وَجِبَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ لِامْتِنَاعِهِ بِذِكْرِ
اللَّهِ عَنِ فِعْلِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ هَهُنَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِثْلَهُ
لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَنْعِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ دَعْوَى لِابْرَهَانَ
عَلَيْهِ سَلَامٌ أَسْفَدْنَا بِالْأَدَلَّةِ وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحُجَّاجِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ أَسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَأَحْبَبْتُ الْعِضْيَاءَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوِثَاقِ

ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير
 عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في
 معصية الله وكفارته كفارة يمين ○ قال أبو عيسى هذا حديث غريب
 وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس وأبو صفوان هو مكّي
 واسمه عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدي
 وغير واحد من جلة أهل الحديث وقال قوم من أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة
 يمين وهو قول أحمد وأسحق واحتجاً بحديث الزهري عن أبي سلمة عن

وكان القوم يرمحون أنفسهم بين يدي بيوتهم فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت
 الابل فجعلت اذا أتت البقر لتركه رعى حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ
 وهي ناقة مدبورة فعقدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت وندت بها فطلبوها
 فاعجزتهم وقال وندرت ان ناقة مدبورة نجاها الله عليها لتحرها فلما قدمت
 المدينة رآها الناس قالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 انها نذرت ان نجاها الله عليها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكروا ذلك فقال سبحان الله لبئس ماجزيتها نذرت لله ان نجاها الله لتحرنها
 لا وفاء لنذرتي معصية ولم يذّر كفارة وكذلك الحديث الصحيح ما لا يملك
 العبد وفي بعض روايات مسلم في معصية الله ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث
 الصحيح من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه الثانية

عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

❦ **بَابٌ** مِنْ نَذَرٍ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فليُطِعه . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْبِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه . **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

الْأَيْبِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قسم النبي صلى الله عليه وسلم النذر قسمين طاعة ومعصية وسن في كل واحدة حكمها وسكت عن المباح الذي ليس بطاعة وليس بمعصية وتفطن مالك لأن المباح اذا لم تكن طاعة فنذره في قسم المعصية لا يلزم منه شيء وقال أحمد وهو بخير بين فعله وتركه او كفارة يمين وهذا لا يصح وفي البخارى وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بجزمه في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقود بيده ولم ينكر له فعل طاعة في مقابله هذا الذى لا يجوز كما قال بعض أصحابنا وانبسط ذلك من قوله من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق فقابل المعصية بطاعة لأن هذين حرام فعقد في نفسه ذنبا فاقتقر الى حسنة تكفروه وقد لمح أحمد ما روى أبو عيسى وغيره عن عقبه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لَا يَعْصِي اللَّهُ وَلَيْسَ
فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ

• **بَابُ** مَا جَاءَ لِالنَّذْرِ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْبُوحٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

ابن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير محتمرة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئاً فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة
أيام (والجواب) عنه من وجهين أحدهما أنه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن
الثاني إن حجها غير محتمرة معصية وحجها ماشية طاعة فعدجت عنه فأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين وبه
قال الشافعي في نذر اللجاج لا في النذر المبتدأ فهي مسألة أخرى ليست من مسائل
نذر المباح ولم يقل أحد أن من عيز نذراً ابتداء من طاعة أنه تجزى فيه كفارة
يمين فأما إذا عجز عنه فهي مسألة أخرى من الخلاف بيانها في موضعها نكتة
أنه هل هو فعل من أفعال الحج ففيه الهدى إذا لم يمكن أو قرينة مبتدأة ففيها
الكفارة على حكم النذر أم لا شيء فيها وهو الصحيح لأنها قرينة معينة عجز عنها

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي
كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ بَيْنَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معين إذا لم يقدر عليه وروى البخارى أن
النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو
اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه فأمره بالوفاء بما كان
طاعة وهو الصوم ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لانه لا قرينة فيها لله
سبحانه في دين الاسلام فتكلفها عصيان وهى الثالثة الرابعة قوله ولا نذر فيما لا
يملك ابن آدم لا خلاف فيه وإنما اختلفوا إذا أضافوا الى الملك فقال لله على
عتق فلان ان ملكته فقال الشافعى لا يلزم هذا وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة
يلزم لانها قرينة التزمها فى الذمة وقال الشافعى لا يلزم لانه تصرف فى عين غير
عده كنه له فلم يجوز كما لو أعتقها أو باعها فى الحال قلنا ليس بتصرف وإنما هو
التزام تصرف معلق بشرط كقوله لعبدك إذا دخلت الدار فأنت حر وقدمهدنا

ذلك في مسائل الخلاف وذكرنا منه فيما تقدم نكتة في الكلام الخامسة فان كان النذر مطلقا فاختلف الناس فيه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فيه كفارة اليمين وقال بعض الشافعية لاشيء فيه الا أن يعلق بشرط أو صفة وروى عن عائشة إنه لا تقدير فيه وليكثر من فعل الخير ما قدر عليه والأصل في ذلك الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين زاد أبو عيسى فيه اذا لم يسم ولاجل هذه الزيادة قال فيه حسن غريب ومطلق اللفظ في بيان الحكم بمطلق اللفظ ومن شرط الصيغة يرد عليه قوله يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وأما عائشة فروى عنها انها نذرت ألا تكلم ابن الزبير ثم شفيع له فكلمته فأعتقت أربعين رقبة ورأت أنها تنى بما يلزمها من ذلك وان كانت رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين احتياطا لدينها وانما نذرت ألا تكلمه لأنه لما رأى كثرة صدقتها وانحائها على تفريق ما لها في سبيل الله حتى بقيت وليس عندها ما تنظر عليه قال لاحتجرت عليها فنذرت ألا تكلمه لاعتقادها أنه تعاطى منها ما كان عقوقا لو فعله السادسة وقد اختلف الناس في نذر اللجاج وهو اذا قال اذا نجاني الله من كذا فعلى صوم أو عتق ونحوه من الأقوال فأشهر قول الشافعي أن فيه كفارة يمين وقال علماؤنا وأبو حنيفة عليه أن يخرج عن عين ما التزم اذا تحقق الشرط وتعلق الشافعي بقوله كفارة النذر كفارة اليمين وقد بينا ان هذا انما هو في النذر المطلق فأما المقيد المعنى فلا بد من الوفاء به لقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه وعمدة القول أن هذا النذر الذي وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة لأنه لم يقصد فيه خالص النذر وانما قصد أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب الى نفسه فعلا بما يلتزم بزعمه قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما روى أبو عيسى وغيره من كراهته أنه لا يرد من

القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل زاد مسلم ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج قلنا صدقتم هو مكروه ولكن الحديث نص في لزوم ما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما يستخرج به من البخيل ولو لم يلزم ولم يخرج به شيء من يده وقولهم انه ليس بطاعة خالصة ليس كما زعموا بل هي طاعة خالصة لأنها صوم وصدقة وعتق علق على شرط فكانت كقوله ان شفى الله مرضى وقد اتفقوا عليه فان قيل فقد روى مسلم ان النذر لا يأتي بخير وهذا دليل على كراهيته قلنا معنى ذلك لا يأتي بخير لم يكتب له وكذلك في الكتاب بعينه أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ومثاله في موافقة الدعاء لا يرد القدر ولا من القدر على الوجه المتقدم اذ الدعاء مندوب اليه لما فيه من التضرع والنذر مكروه لما فيه من ترك العمل الى حين الضرورة في سراج المريدين السابعة روى أبو عيسى وغيره وصح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك ونذر الكافر غير لازم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عزمه على أن يفعل مثله في الاسلام قال اوف به اذ قد تعلق بالك به وقيل انه لما قصد ذلك في حالة الكفر فحالة الاسلام به أولى وقد روى أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية الثامنة اعتكاف ليلة لا يجزى عند مالك وأبي حنيفة حتى يضيف إليها يوماً يقدمه وقال الشافعي اعتكاف لحظة يجزيه وقد تقدم بيانها في موضعها التاسعة قال معنون اذا نذر أن يعتكف ليلة لم يلزمه شيء لأن بعض العبادة لا يقوم مقامها في النذر وقد خفي عليه وجه العرف التي علمها مالك وابن القاسم في قولهما انه يصوم يوماً يعتكف فيه مع الليلة لأن العرب تعبر عن اليوم والليلة حتى تقرل صمنا خمسا وقد روى مسلم مصرحاً فيه جعل عليه يوماً مكان ليلة وهذا تفسير ذلك فأما من نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فانه يلزمه جميعها كما

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ
 هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلُ الْأَمَارَةَ فَانْكَرَ أَنْ أَتَيْتَكَ عَنْ
 مَسْئَلَةٍ وَكَلِمَتِ الْيَمِينِ وَأَنْ أَتَيْتَكَ عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى

لو طلق نصف طلقة وهذا أوكد وقول سحنون ضعيف العاشرة لما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم أوف بندرك دل على ان الانسان اذا نذر ذبح كبش على
 وجه الصدقة بموضع أنه لا يكون الا فيه لأنه قد تعلق حق مساكين ذلك الموضع
 به فلا ينقل عنهم وهي مسألة خلاف كبيرة يانها بتفريدها في موضعها
 باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

أدخل حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك
 ان أتتك عن مسألة وكلمت بها وان أتتك عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت
 على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك حسن
 صحيح وذكر حديث أبي هريرة حسن صحيح من حلف على يمين فرأى غيرها
 خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل (العارضه) قال ابن العربي هذه مسألة قد
 أحكمتها في مسائل الخلاف أثرا ونظرا احكاما يروق مرآه وحظ الخبر الآن
 فيها أن الحديث الصحيح قد ثبت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأن يبلغ
 أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يخرج عنها كفارة واذا انعقدت
 اليمين فقد اقتضت البر (١) القول وتنزيهه ما أكد باسم الله من الحلف فيه فرحم
 الله الامة وهي من خصائصها في الصحيح من الأقوال بان جعل الكفارة

(١) يابض بالأصل

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتُكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنْسِ وَعَائِشَةَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْخَنْثِ** • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ

عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

مخرجاً من ذلك الالتزام ورخص من الطريق الأخرى في أن يجوز تقديمها
 على الإنشاء ابتداءً وقد اختلف العلماء في سبب وجوبها وفائدتها فقال بعضهم
 سببها اليمين بقوله ذلك كفارة إيمانكم إذا حلقتهم ومنهم من قال سببها الخنث
 لأنه لما قوت البر لزمه بدل عنه فوضعها عدم المبدل وقد حققنا ذلك كما بينا
 في موضعه وجاء في الالفاظ الصحيحة ذكر الكفارة قبل الخنث وجاء بعدها
 على الوجهين في حديث الأشعريين وروى أبو عيسى في حديث عبد الرحمن
 فليات الذي هو خير وليكفر وروى حديث أبي هريرة فليكفر عن يمينه
 وليفعل فيبين الوجهين في الأحاديث والمتفق عليه بتقديم الخنث أولى من
 المختلف فيه

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ تُجْزَى
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنَّ كُفْرَ بَعْدَ الْحَنْثِ أَحَبُّ
 إِلَيَّ وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ أَجْزَاهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ . **حدثنا** محمود بن غيلان
 حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وحماد بن سلمة عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

باب الاستثناء في اليمين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر من حلف يمين فقال ان شاء الله لا حنث
 عليه ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف
 يمين فقال ان شاء الله لم يحنث قال أبو عيسى قال محمد يعني البخاري أخطأ
 عبد الرزاق في هذا الحديث اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى سليمان بن داود لأطوفن
 الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد الا امرأة منهن نصف
 غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال
 (الاسناد) قال الامام ابن العربي خرج مسلم حديث أبي هريرة وقال فيه لو قال
 ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته واللفظان صحيحان وما ذكره عبد الرزاق
 لا يناقض غيره لأن ألفاظ الاحاديث تختلف اما باختلاف اقوال النبي صلى
 الله عليه وسلم في التعبير عنها ليبين الاحكام بالفاظ ومن طرق واما بنقل

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَقَدْ رَوَاهُ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهَكَذَا
 رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلِمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
 غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَقَالَ اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَابٍ وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ
 وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا
 حَنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ

الحديث على المعنى على احد القولين للصحابة(الفقه) في مسائل(الأولى) ان
 الله سبحانه اذن بعقد اليمين ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا اذا انمقد ثم رخص في
 حلها للكفارة أو بالكفارة اذا بدا لكم خير منها ثم اذن في حلها بربطها
 بمشيتها سبحانه وثبت من ذلك ما استقر عليه الاجماع وقد بينا الحكمة العظمى
 في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله في الاحكام فليظن في
 موضعه منها وجاءت هذه الأدلة لبيان ذلك من القرآن والاجماع(الثانية) قوله فقل ان
 شاء الله يعني يريد متصلا بالقول غير منفصل عنه وان كان بينهما سكوت يسير
 لا يقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه فان انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق
 اليمين وبقية منعقدة على حالها ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز
 ولو بعد سنة وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله والذين لا يدعون مع الله الها

الله بن المبارك والشافعي وأحمد وأسحق . حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء
الله لم يحنث * قال أبو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر
عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة
غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول

آخر ولا يقتلون الى تمام الآية وحبست خاتمها في السماء سنة ثم نزل الامن
تاب قلنا العربية والطريقة ما قلنا وما ذكرتم ان صح فلا حجة فيه لأن
القرآن نزل مقطعا بعض آية وآية الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليس كفر عن يمينه وليأت الذي
هو خير ولو كان الاستثناء جائزا كما قال لم يحتج الى كفارة والعجب من قول
بجاهد أنه يجوز بعد سنتين ومن قول - عبيد بن جبير أنه يجوز بعد أربعة أشهر
تحديد من شرع أو قرب منه قال أحمد بن حنبل أنه يجوز له الاستثناء ما دام
في الأمر لم يفصل منه وإن سكت فيه فهذا له وجه محقق في الخلاف وقال الحسن
وطاوس وقتادة له الاستثناء ما دام في المجلس وهو نحو من الأول وقول علمائنا
هذا لا يكون اتصالا في العرف والعادة فيكون نديباً دائماً للشيء ما كان متصلاً

أَللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ سَبْعِينَ أَمْرًا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

به وقد بيناه (الثالثة) قال علماءنا لا بد أن يكون الاستثناء متصلا باليمين الا أن السكوت الذي بينهما يسيرا لا يعد فصلا في العادة لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزون قرشاً ثم سكت في الثالثة ثم قال ان شاء الله (الرابعة) قال بعض علمائنا ينبغي أن ينوى الاستثناء قبل تمام اليمين والا فيكون ندبا قلنا له لو رواه مع اليمين أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء وانما حقيقة الاستثناء وتتمام الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها كالأستثناء المتصل أو بالكفارة المنفصلة بها ههنا وقعت الرخصة ووجب المنة (الخامسة) اختلف الناس في حقيقة الاستثناء على قسمين أحدهما أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط فان كان بمشيئة الله لم يدخل الا في اليمين بالله على ما وردت به السنة وجادت فيه الرخصة واقتضاه الدليل شرعا وعقلا وقال الشافعي وأبو حنيفة يدخل في كل يمين لعموم قوله ان شاء الله لم يحث ونحن خصصنا هذا العموم بالدليل العقلي والشرعي أما الشرعي فان الاستثناء أخو الكفارة فحيث دخل دخلت وقد قال الله كفارة ايمانكم اذا حلقتم فلم يدخل في غير اليمين بالله وأما العقلي فلأنه اذا قال أنت طالق ان شاء الله فقد شاء الله ذلك اذا نطق لأن كل حركة أو كلمة فانما هي بمشيئة الله ولو قال والله لا دخلت الدار وعلى حجة وعمرة ان فعلت ان شاء الله الرجوع الاستثناء عند قوم من أهل الرأي الى الكل ومن قال علبى فلان حر وعبيده الآخر حر وامرأة طالق أو امرأته الأخرى طالق ان شاء الله الرجوع الاستثناء في القضاء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى
مِائَةِ أَمْرَةٍ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ . **حَدِيثُ** قُتَيْبَةَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَقَالَ
عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ
ابْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

الى الثانى ودين فى الاول فيما بينه وبين الله وهذا الحكم لا وجه له وتناقض
بين وقد تكلمنا عليه فى مسائل الخلاف

باب كراهية الخلف

ذكر أبو عيسى فى هذا المعنى أربعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وهو يقول وأبى فقال ألا إن الله ينهىكم أن
تخلفوا بأبائكم ليخلف بالله أو ليسكت الثانى حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تخلف بغير الله
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر
وقد أشرك الثالث عن أبى هريرة من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال أقامرك فليصدق الرابع حديث ثابت بن
الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو
كافر قال خرجه البخارى وغيره (الاسناد) قال الاخير أبو نصر يزيد بن سمان

* قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قَالَ أَبُو عَيْسَى قَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثَرَ أَي لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ
 غَيْرِي . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ
 يَخْلَفُ بَأْيِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلَفُوا
 بِأَبَائِكُمْ لِيَخْلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُمْ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلف بأبيه حتى نهى عن ذلك^(١) ثم قال
 لا يخلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك أشراك وليقل ورب الكعبة وروى مسلم
 لا تخلصوا بالطواغيت ولا بأبيكم وروى في الحسان لا تخلصوا بأبيكم ولا بأمهاتكم
 ولا بالأجداد ولا تخلصوا بالله إلا وأتم صادقون وخرج البخاري حديث ثابت
 ابن الضحاك وأبو داود والنسائي وخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه قال
 من حلف بالأمانة فليس منا (الأصول) لما كانت اليمين عقداً بالقلب على فعل
 أو ترك وعزم عليه أخبر عنه الحالف ثم أكده بمعظم عنده حجراً للشرع
 التعظيم على غير الله لأنه إنما يجب له أو لمن جعل له حظاً منه وغير ذلك منى
 شرعاً فلم يكن له حكم إذا وجد حساً بيد أنه إذا عظم غير الله أثم أثم أعظم على
 قدر حال المعظم فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر فمن قال في الإسلام
 في يمينه واللات والعزى مؤكداً ليمينه بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة
 وإن قالها ناسياً لعادة جرت كما كان في صدر الإسلام أو لسهو عرض فليقل لا

(١) هكذا بالأصل

باب حديث قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك * قال أبو عيينة هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التلخيص والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال إلا أن الله ينهاكم أن تحلفوا

إلا الله فإن ذلك يكفره عنه وإن كان غير مؤاخذ به ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهواً فيرد قلبه إلى الذكر ولسانه إلى الحق تطهيراً مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر وأما أن قال هو يهودي أن فعل كذا فلا يكون به كافراً لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفر ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله (العربية) القهار مصدر قامره يقامره إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالا يجعله للغالب وهذا حرام باجماع الأمة إلا أنه استثنى منه سباق الخيل (الفقهاء) في مسائل الأولى من لم يحلف من الخلق بالخالق وصفاته العلى لم تلزمه كفارة وقال أحمد إذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلا به فوجبت عليه الكفارة أصله إذا حلف بالله قلنا عنه جوابان لفظي ومعنوي أما اللفظي فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وأما المعنوي فلأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة ومن تركها متعمداً كفر فلزمه إذا

بَابَاتِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ
 فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فليقلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شُرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ
 قَالَ لَا يَرَأَى

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنِ عِمْرَانَ

حلف بها أن تلزمه الكفارة اذا حنث ولم يقل به فتناقض مذهبه فبطل الثانية
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بجملة غير الاسلام فهو كما قال ولم يذكر
 كفارة فزيادتها غير مقبولة وقال أبو حنيفة فيه الكفارة بناء على أن اليمين معناها
 تحريم الفعل وقد تقدم بانه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقتضيه ظاهر
 الحديث قلنا لا حجة في ظاهر الحديث لانه مبين كما تقدم في رواية النسائي بقوله
 وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والمعنى فيه أنه أدخل دينه في المعاوضة
 باستهامه به حتى ينادى عليه في هذه السوق ويعامل به فيما قال دليل على ضعفه
 في نفسه فقد سقط حظه اذن من الكمال وهذا نوع كثير من الاختلال وأما
 قوله من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر فيريد به شرك الاعمال وكفرها
 ليس بشرك الاعتقاد ولا كفره كقوله صلى الله عليه وسلم من أبى من مواليه
 فقد كفر ونسبة الكفر لحديث النسائي وقوله عن ربه انى لأقبل عملا أشرك معى
 فيه غيرى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك (الثالثة) قوله من حلف بالامانة فليس منا

الْقَطَّانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَذَرْتُ أُمْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فُسِّئِلَ
 نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مَرُوهَا
 فَلْتَرَكِبْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِذَا نَذَرْتَ أُمْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ
 فَلْتَرَكِبْ وَلْتَهْدِ شَاةً . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَرِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله من حمل علينا السلاح وكقوله من غشنا فليس منا أي ليس من جملة المتقين ولا
 في زمرة المسلمين محسوبا على عيار قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما
 بينا في غير موضع وذلك لأن الأمانة على قسيتين أحدهما مخلوقة والثانية من صفات
 الباري على تفسير المهيمن بالأمين أو على رجوعها إلى العهد فيعود إلى الكلام
 ولكنه يرجع إلى الأول والمخلوقة هي التي عرضت على السموات والأرض والجبال
 فلم يحملنها وحملها الإنسان فاذا قال الرجل والأمانة لم يكن أمينا كما قال وحق
 القدرة واذا قال وأمانة الله كانت يمينا وقال الشافعي ليست يمينا حملها على
 المخلوقة وعندنا أنه إذا أضافها إلى الله فقد صرح بالصفة كما لو قال وقدرة الله كانت
 يمينا وفيها الكفارة (الرابعة) إذا قال أقسمت ليكون كذا فان نوى بالله أو بصفة
 من صفاته كان يمينا وقال أبو حنيفة تكون يمينا ولو لم ينو وقال الشافعي لا تكون
 يمينا بحال فأما الشافعي فبناه على أن اليمين بالله لفظ ورد في الشرع ليس لغيره

بشِيخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالَ هَذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْسِيَ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ قَالَ فَا مَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ

❁ **بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا

حرمة وابتنى مذهب مالك على أن اليمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون
 مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وخالفهما وكل حكم ينفرد به العبد تجزى
 فيه النية أو على ابن القاسم عنه في انه لا بد من اللفظ أى لفظ كان كما في الطلاق
 وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله أقسمت كناية عن اليمين والكناية تجزى
 مجرى الصريح كما في الطلاق وهذا إنما يكون اذا اقترنت به النية وقد بيناه في
 مسائل الخلاف (الخامسة) قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
 وقد روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه ان صدق
 وذلك بين في النيرين عند الاملاء ونكتته أن بعضهم قال إنما هو تصحيف
 أفلح والله وهذا بعيد لنقل الكافة له كذلك وإنما مخرجه صرف النفوس عن
 تعظيم غير الله وانزال شيء منزلته في تأكيد الخبر حتى اذا صدقت على ذلك
 يقال العبد أن يكون نطق بهذا اللفظ وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال في
 حديث البخارى وأبيك ماليك بمال سارق وقد كان الشعراء يقولون فلا

وَأَمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 كَرَهُوا النَّذْرَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكِرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ
 وَالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَقِيَ بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ
 * **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ** . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وَأَيُّ فَادَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى هَذَا خَرَجَ عَنِ النَّهْيِ فَانَهُ مَا كَانَ يَخْفَى عَنِ الصَّدَقِ

بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَثِيرٌ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذَا الْيَمِينِ
 لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الْإِسْنَادُ) خَرَجَهُ الصَّحِيحُ بِلَفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 وَغَيْرِهِمْ وَيَهْ أَيْضًا الْإِصُولُ الْقَلْبُ جَزَى خَلَقَهُ اللَّهُ فِي تَابُوتِ الْإِنْسَانِ وَجَعَلَهُ مَحَلَّ الْعِلْمِ
 وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَاطِنَةِ وَجَعَلَ ظَاهِرَ التَّابُوتِ مَحَلًّا لِتَصَرُّفِ
 الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَمِثَالَهَا مِنَ التَّفْصِيلَاتِ وَوَكَّلَ بِهِ
 مَلَكًا وَشَيْطَانًا فَالْمَلِكُ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَالْعَقْلُ بِنُورِهِ يَهْدِيهِ وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالشَّرِّ
 وَالهُوَى بِظُلْمَتِهِ يَقْوِيهِ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ مَسِيطِرٌ عَلَى السَّكْلِ فَإِنْ كَانَ السَّابِقُ لَهُ فِي
 عِلْمِ اللَّهِ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ جَرَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَسَرَى إِلَى جَوَارِحِهِ وَإِنْ كَانَ السَّابِقُ
 الضَّلَالَ جَرَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَعَلَى جَوَارِحِهِ وَنَفَوْا الْحُكْمَ بِوَجْهَيْنِ وَالْقَلْبَ
 مَتَقَلَّبَ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بَيْنَ الْخَوَاطِرِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَاللَّهَاتِ مِنَ الْمَلِكِ وَمِنَ

عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ فَلَيْفَ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا أَعْتَكِفُ إِلَّا بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاحْتَجَّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ

الشیطان لمة تغلب أسرع من رفع الطرف فان كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجرى فيه من الخواطر كما قالت الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ماء تجرى من السماء فتحطفه الطير أحب إلينا مما نجد في أنفسنا^(١) فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان أي تكاف دفعه وكرهته بعد وجوده فهو صريح الإيمان فلاجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ومقلب القلوب في هذه الأحوال (الفقه) في مسائل (الأولى) هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم وهو الله ولكن لا يحلف في الحقوق إلا بالله وان حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقا لم تكن يمينا لما تقدم من قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وان حلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت عليه الكفارة بالحنث كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي الى زماننا أو يرويه عن أبي حنيفة أنه قال اذا حلف بصفة من صفات الله كالقدرة والعزة وغيرها منها حنث وان قال

(١) هكذا بالأصل

نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

● **بَابُ** مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ بِيَمِينِهِ لَأَوْ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحدث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهه في الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن الباري سبحانه اذن فيها لنا كيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهله فكان ذلك اذنا في اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتي شيء من هذا الباب في كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من
 النار حتى يعتق فرجه بفرجه قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة
 وابن عباس ووائل بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن
 مرة * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب
 من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه
 حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الاسناد) هذا حديث صحيح وقد روى
 أبو داود عن وائل بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
 لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
 وروى الحارث بن أبي أسامة أيما رجل أعتق ذكرا كان له فكاكا من النار
 كل عضو بعضو حتى الفرج وأيما رجل أعتق امرأتين كانتا فكاكا من النار
 حتى فرجهما بفرجه (الأصول) أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن الله يعتق
 فرج المعتق من النار ولا يعتق بالفرج ذنب الزنى وهو على قسمين أحدهما
 مس في الأعضاء وفيما بين الفخذين وبمغيب بعض الحشفة وأن لا يصب ماءه في الفرج
 الثاني أن يولج ويصب الماء ويولج خاصة والقسم الأول صغائر تكفرها الحسنات
 اجماعا والزنى كبيرة لا تقع مكفرة إلا بالتوبة فكيف بالقتل فيحتمل هذا الحديث
 أن يحمل على القسم الأول وهو الصغائر كما قدمنا ويحتمل أن يريد بذلك أنه

وهو مدني ثقة قد روى عنه مالك بن أنس وغيره واحد من أهل العلم

يكون بعق الفرج حظ في الموازنة يكفر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات (الفقه) في مسائل (الأولى) قوله مؤمنة دليل على فضل عتق المؤمن على غيره وفي عتق الكافر أجر ولكن عتق المؤمن أفضل لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التي تشغله عن جملة من حقوق الله فيكون مثل ما في العبد من خير في صحيفة المعتق (الثانية) وقد قال أصبغ ان عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الاخص لعموم قوله وقد سئل أى أمرنا أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الثمن الزائد على ما يخرج في العبد المؤمن له أجر زائد فيكون به أفضل وما أظن أحدا تابعه على ذلك في علمي الآن فان الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار اجماعا فكذا العتق ويرجع هذا العموم الى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أعلى ثمنا من الآخر الثالث هذا يدل على أن الاعضاء ينص كل نوع منها من العذاب بمقدار معصيته ولا يتعدى الى سائر البدن وقد بينا ذلك في شرح الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لي (١) (الرابع) قوله ههنا حتى يعتق فرجه بفرجه على أحد معنى الغاية وذلك انها ترد على وجهين ترد غاية عليا لا يبدل الاذني منها وترد غاية للاذني يقال أكلت الشاة حتى ظلها اشارة الى الاستيفاء ويقال أطاعني الناس حتى الأمير اشارة الى الأعلى (الخامسة) قوله أعتق عنه قد تقدم التفصيل في ارتفاع العبد بفعل غيره في جنب العبادات المتقدمة فليظن هنالك (السادسة) لا خلاف أن عتق الكامل الحلقة أفضل فان أعتق خصيا أو أجدم كان له ثواب ولكن لا يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعي وقال أبو حنيفة يجزيه لان الاسم يتناوله القطع فيتناوله قطع الاصبع الصغيرة وعمدة المسألة ان أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهر القرآن على المعيب

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَن شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ
 ابْنِ مَقْرَنٍ الْمَزْنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ أَخْوَةِ مَالِنَا خَادِمِ الْوَاحِدَةِ فَلَطَمَهَا
 أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ **قال أبو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ
 لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق
 على منعه من الأجزاء واختلفوا في الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب
 الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد
 والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل ورأى علماءنا أن الفرق بين الكثير
 واليسير لا يتحدد بتقدير وإنما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت
 به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بيده أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا
 فيه في نفسه ومانعا في اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة
 والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه في المالية والقطع على نقصانه
 في الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح
 والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا
 إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نَجْرَانِيٌّ أَوْ
 كَذَّابٌ وَكَذَا فَقَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ
 أَبُو عَيْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَاحِدٍ وَاسْحَقُ

وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا حَسَنٌ صَحِيحٌ
 (العارضه) فِيهِ أَنْ حَسَنُ الْمَلِكَةِ أَصْلٌ فِي الدِّينِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِخْوَانِكُمْ خَوْلَتِكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ رِقَابُهُمْ فَطَاعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا
 تَلْبَسُونَ وَلَا تَكْفُرُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ فَإِنْ كَفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ فَإِذَا كَانَ
 بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَانِ فِي الْحُرُوكَةِ وَلَكَ عِنْدَهُ حَقُّ الْخِدْمَةِ وَجِبَاسْتِيفَاؤُهُمْ وَتَمِينِ ابِقَاؤُهُ
 عَلَيْهِ بَرَفَقِ دُونَ ضَرَرٍ وَعَنْفٍ فَإِذَا لَطَمْتَهُ فَقَدْ ظَلَمْتَهُ وَأَتَيْتَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ لَكَ أَنْ
 تَفْعَلَهُ فَتَعَيَّنَ النَّظَرُ فِي مَغْفَرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ مَا يَقَارَنُهُ وَيُنَاسِبُهُ مِنَ الْعَمَلِ وَقَالَ

• **باب** . **حدثنا** محمود بن غيلان **حدثنا** وكيع عن سفيان عن

يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله
ابن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اخي نذرت
ان تمشي الى البيت حافية غير محتمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فاتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام قال
وفي الباب عن ابن عباس **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن والعمل
على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق

• **باب** . **حدثنا** اسحق بن منصور **حدثنا** ابو المغيرة **حدثنا**

الأوزاعي **حدثنا** الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات

النبي صلى الله عليه وسلم لسويد واخوته ليجبو أخذ الماطم من النار باخراج
المطوم من الرق (١) فان قيل او باللطمة يستحق النار قلنا حقوق الآدميين لا
يسقطها الارضام باسقاطها واللطمة بعرض أن يدخل صاحبها النار فان تصادفه
وقد استوت حسناته وسيئاته فتأتى اللطمة فتوضع في ميزان السيئات، فترجح
بها كفتها فتقتضى النار فيكون عتقها فاضلا من حسناته عاصمها نهواوزائدا أضعافها
من الحسنات أجرا في مقابلته ومحملا يحل فان قيل فكيف أمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بعقوبها بلطم واحد قلنا أمره على الاستحباب اجماعا والمخصوص

(١) هكذا بالأصل

وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ تَعَالَ فَأَمْرُكَ فَلْيَتَّصِقْ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمَغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحَمَصِيُّ
وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى
أُمِّهِ تَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِ عَنْهَا

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ

منهم والمؤكد عليه في ذلك من تناول لطمها وندب سائرهم الى عتقها لثلا يقع
في مثل ما وقع فيه أخوهم أو ليكون عوناً له في تمام العتق لتم المنفعة له دون
موته ولهم بالنية في ذلك والمعونة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث عتق الذكر للأنثى وجاء في حديث أبي امامة ذكره أبو عيسى وغيره
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه
من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها وهو غريب فاقضى هذا

ابن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ مسلم اعتق امرأً مسلماً
 كان فكاه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم
 اعتق امرأتين مسلمتين كاتفاً فكاه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً
 منه وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار
 يجزى كل عضو منها عضواً منها ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح غريب من هذا الوجه ٥ قال أبو عيسى وفي الحديث ما يدل على
 أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اعتق امرأً مسلماً كان فكاه من النار يجزى كل
 عضو منه عضواً منه الحديث صح في طريقه

آخر كتاب النذور والأيمان وأول كتاب السير

الحديث كما ذكره أبو عيسى إذا عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى لخصوصه
 وإن كان الأول قد ورد عاماً فهذا أشبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ماجاء في الدعوة قبل القتال . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو عوانة **عن** عطاء بن السائب **عن** أبي البختري **أن** جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم قال دعوني ادعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وإن آيتم الأدينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يدينا ثم صاغرون قال ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وإن آيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكننا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ثم قال انهذوا إليهم قال فنهذنا إليهم ففتحنا ذلك القصر قال وفي الباب عن بريدة

وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ اسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْبَبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْتَجِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جله في الدعوة قبل القتال ذكر عن أبي البخترى أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصر وا قهرا وذكر الحديث وقال إن أبا البخترى لم يلق سلمان وكان سلمان أميرا لعلي بن أبي طالب (الاسناد) أحاديث الدعوة كثيرة يانها في الكتاب الكبير امهاتها حديث أبي سفيان في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هرقل عن ابن عباس وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وهو الثاني (الثالث) حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصاه في

باب . حدثنا محمد بن يحيى العديني المكي ويكنى بأبي عيد
الله الرجل الصالح هو ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن
نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه وكانت له صحبة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا
رأيتم مسجداً وسمعتهم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً هذا حديث غريب وهو
حديث ابن عيينة

خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً وذكر الدعوة الى ثلاث
خصال (الرابع) حديث معاذ قال له انك تأتي أهل الكتاب فاذا جئتهم
فادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله وذكر الحديث (الغريب) القصر كل بناء
يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس وأقله دخولا في ذلك البصر
قال الجاهلي :

لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل
ينهد يبرز ومنه النهدي لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهد كان بنفسه أو
باخراج غيره له السواء العدل وهو العمل بما أمره الله به الغلول الخيانة وهوها هنا
أخذ الشيء ستره من غيره وهو سرقة حقيقة ولكنهم خصوه باسم الغلول
وأخرجوه عن حكمها الذمة تنطلق على معان وهيها هنا العهد (الأصول) في مسألتين
الأولى الدعوة وهي النداء بما يريد المنادي أن يبعثه الى المنادي بالقول وان الله
سبحانه لو شاء لعذب الخلق دون اعلام له بنفسه ولا دعاء الى توحيد ولا

● **باب** في البيات والغارات . حدثنا الأنصاري حدثنا معن
 حدثني مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليل لم يغر عليهم
 حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكائهم فلما رأوه قالوا
 محمد واق وألله محمد الخنيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
 أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . حدثنا
 قتيبة ومحمد بن بشار قالوا حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة
 عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

مخالفة وجدت منهم على اختلاف طبقاتهم من نبي مرسل أو ملك مقرب أو
 ولي مخلص أو كافر معاند أو مذنب في غير اعتقاد بالاهيته وجبروته وإذا بعث
 الرسل وأوضح السبل فتلك منه منة وفضل وهو غافر الذنب قابل التوبة شديد
 العقاب ذو الطول وفايدة بعث الرسل المقصودة دعاء الخلق إلى الأعمال
 المنجية من أهوال الآخرة وإرشادهم إلى طريق المعرفة بالله المفروضة عليهم
 المخلصة من العذاب لهم وإخبارهم بما توجه من الأمر والنهي عليهم (الثانية)
 بعث الله محمداً مزيينهم آخرها سابقاً فدعا الخلق إلى الله عشرة أعوام وكتب
 إلى الكفار في أقطار الإسلام من كل جانب . قيصر وكسرى وإنجاشي
 والعباهلة والاقبال ملوك اليمن تحقيقاً لقول الله تعالى « لا نذركم به ومن بلغ

ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثٌ
حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

والذين لم تبلغهم الدعوة وهي (الثالثة) على ثلاثة أقسام قاصي الدار وذاهب العقل
أو ناقصه فاما القاصي فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى وأما ذهاب العقل
ونقصانه فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم في حالة وعلى الخصوص
في حالة دون حالة وهو نقصان العقل بالصغر وأمرهم في الآخرة مختلف أما
للصغار من أولاد المؤمنين في الجنة وأما من أولاد الكفار والقاصي والمجنون
فلم يعلم أحد ما لهم في القيامة ولا ما واهم ومن ادعى في ذلك معرفة فهو جاهل
بالعقليات والأصول متحامل على الأحكام من غير دليل (الثالثة) ليس في قوله
ادعهم الى شهادة إلا إله إلا الله فاذا هم أجابوك فاعلمهم أن الله قد افترض
عليهم خمس صلوات دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الإيمان كما
لم يكن في قوله فاذا أجابوك اليها فاعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة ولا يقف
خطاب الزكاة على قبول الصلاة وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل
قواعد الدين للمسلمين (الأحكام) في مسائل الأولى في حكم الدعاء للمشركين
وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه واجب الثاني أنه مستحب
الثالث أن ذلك يختلف باختلاف العسكر الناهد اليهم وهذا كله كان والذي
استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الامراء الى الاسلام في كل
وقت قال ابن العربي رحمه الله أن مالكا قال الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو لم
تبلغهم الا أن يعجاوا ولا يسبوا حتى يدعونا وبنحوه قال الشافعي . قال فان لم
يفعل فقد بلغتهم الدعوة فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعليه الدية وقال المزني

النَّارَ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَبْتَئُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ لَا بَأْسَ أَنْ
يَبْتَئَ الْعَدُوَّ لَيْلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَنِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ

عنه يغار عليهم بغير دعوة وبه قال أبو حنيفة وقيل كلما ولي امام أحدث دعوة
وجملة الأمر وهي (الثانية) ان الدعوة قد استقرت وما توفي الله رسوله حتى
عمت الدعوة واتصلت وأخذت بلادا عريضة وآفاقا متسعة واتسعت بعد
ذلك بما أخذه الجار منهم عن جاره فهي واجبة في من جهلها مستحبة في من علمها
وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم وهي (الثالثة) دون دعوة متصلة بالغارة
والقتال وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما
روى أبو عيسى انه كان اذا سمع اذانا أمسك والاعار وقد أتى خيبر ليلًا
وكان اذا أتى قوما بليل لم يغز حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمكاتلمهم
ومساحيهم فلما رأوه قالوا محمد وافي والله محمد والخنيس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر أنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وأغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وقد
رأى كثير من العلماء اذا كان الجيش ظاهرا ان تتقدم الدعوة اذا لم تخش الخديعة
من العدو في فلتة واذا لم يوثق به فيما تقدم من الدعاء يكفي وتقتحم غرتهم
لذلك (الرابعة) المكمل عندهم كالقفة عندنا قوله محمد وافق قال بعضهم هو
تصحييف وإنما هو محمد وافي وهو أقوى والخنيس الجيش قالوا سمي به لأنه
يأخذ الخمس وقوله غارون من الغرو هو الغرر وهو كل امر خفى باطنه او
جميعه ونسب الفعل اليهم لكون الخفاء عندهم (الخامسة) قول سلمان في
دعائه ان اسلمتم فلکم مثل الذي لنا صحیح لأن المسلم اخو المسلم كان اسلامهما

واحدًا متأخرًا أو متقدمًا (السادسة) وإن أيتيم فعليكم الجزية هذا أحد الوجوه التي يجوز للامام أن يفعلها مع الكفار وهي خمسة يأتي بيانها إن شاء الله (السابعة) قوله نابذناكم أي طرحنا ما بيننا وبينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه المخاطبة من كف عنكم وترك لكم (الثامنة) قوله بعد ذلك لا تنبذ اليهم وأمهلم ثلاثًا تأكيدًا في الدعوة وإبلاغًا في الحجّة وإجماعًا على العدو وأرهابًا على العدو بذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ظهر على قوم أقام بعرضهم ثلاثًا كما رواه أبو عيسى غيظًا للعدو ورهبة عليه وتثبيتًا للمؤمنين وقال هو صحيح حسن غريب (التاسعة) قد يقتل العدو بالخديعة في المداخلة كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف وكما قتل ابن أبي الحقيق فإن قيل هذا منكر وقد روى السدي عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن فالمراد به على حال سنده قيد الفتك بالمؤمن وروى الفلك يعني الاحتراس في تحريك الرجل شذقه بغير ما ينبغي (العاشرة) إذا قتل من لم تبلغه الدعوة فلا دية ولا كفارة في المشهور وقال الشافعي فيه الدية والكفارة وهذا بناء على أن من لم يحارب من غير أهل الملة فيه الكفارة والدية وقد بينا ذلك في الأحكام بما بيانه أن الكفارة إنما وجبت لأنه أ تلف نفسه كانت تعبد الله فيخلص أخرى لعبادته وأما الدية فأنما هي جبر لمحترم بالدين أو بالعهد وقد عدما هاهنا (الحادية عشرة) في حديث بريدة ثم ادعهم إلى أن يتحولوا إلى دار المهاجرين طالبهم بالهجرة ثم نسخ ذلك بحديث معاذ حين أرسله إلى اليمن فطالبهم بمجرد الإسلام ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذي لا قرار لهم دون غيرهم (الثانية عشرة) الذي للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الإنفاق عليهم بما أفاء الله عليه والذي للأعراب هو

• **باب** فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِبِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي
النُّضَيْرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُويرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا
قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا
وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِبِ الْحُصُونِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ

ان قاتلوا أخذوا سهمهم والا فلا شيء لهم من الغنيمة ولا من الفداء (الثالثة
عشرة) قوله أيضا في حديث بريدة فادهم الى الجزية فهذا يدل على قبول
الجزية من كل مشرك ولعلنا في ذلك قولان وقال الشافعي لا تقبل الا من
أهل الكتاب كما ذكر الله في سورة براءة وفي المجوس حديث عبد الرحمن
ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك
الا من العربي والمعنى فيه أنه من وجد منهم مشركا فهو مرتد إذ قد عمهم
الاسلام قبل موت الرسول (الرابعة عشرة) قوله في حديث جبير محمد وافق
تصحيح وإنما هو محمد وافق فاشكلت الياء على الكاتب فخطها قافا فعزبت
وتكلف تفسيرها ولا يتعلق به حكم

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق
نخل بني النضير وقطع وهو البويرة فأنزل الله ما قطعتم من لينة الى الفاسقين

قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدًا أَنْ يَقَطَعَ شَجْرًا
مُشْرًا أَوْ يُخْرِبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَبِاسٍ
بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطَعَ الْأَشْحَارَ وَالثَّمَارَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ
فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَأًا فَلَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحْرَقُ وَقَالَ إِسْحَقُ

(الاحكام) اختلف العلماء في تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال الاول أنه
جائز وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي وقال مالك في المدينة الثالث أن ذلك بحسب
رجاء المسلمين في كونها لهم قاله مالك في الواضحة وبه قال الشافعي الثالث أنها
لا تحرق ولا تهدم قاله الليث والاوزاعي في قول وحكم بالهكراهية فيه قال ابن
العربي (العارضة) في إحداهما الاموال ونقول أن تحرق فقد حرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان تتوقف فقد توقف أبو بكر وإنما حرقها النبي صلى
الله عليه وسلم اضعافاً لقلوبهم وتحسيرا وان كان علم انها له فاذا رأى الغازي
ذلك في مثله فعله وقد قيل انما حرقها النبي لانه كانت تضره وتضيق عليه
النزول ومحاولة القتال وهو الرابع انها لا تحرق الا للحاجة قاله أحمد وهو الحق
الاتحرق الا للحاجة إذا رجي الاخذ أو قطع عليه وقد قال الشافعي إنما نهى
أبو بكر يزيد عن ذلك في بعثه الى الشام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان
أخبر بأنها تفتح وهذا يبطله حريق البويرة ومهما حرقت الديار فان ذوات
الارواح لا تحرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة الاسلمي على سرية
وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان وجدتموه
فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفي هذا نسخ الحكم قبل العمل

التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْمُحَارَبِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ

به وقد بينا جوازه ووقوعه في كتب الأصول خلافا للبتدعة والقدرية

باب ما جاء في الغنيمة

روى عن أبي أمامة قال إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أمتي على الامم وأحل لي الغنائم وعن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربي قد بينا في مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه والاحاديث في هذا الباب كثيرة أهماتها الأول هو الذي ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة الثاني حديث جابر أعطيت خمسا الثالث حديث أبي هريرة الرابع حديث حذيفة وكلها في

ابن بجير وغير واحد حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فضلت على الأنبياء بنيت أعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت
إلى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح

الصحيح الاحديث أبي امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر
أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بي النبيون جعلت
لى الأرض مسجداً وطهوراً وفي مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهوراً
أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتى على الامم قال ابن العربي
كلا الفضلين قد حصلوا فى احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه
مسائل : الغنيمة كل ما أخذ قهراً بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من
السماء فأحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحمل لاحد سود الرأس
قبلنا (الثانية) واختلف فى تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان
الغنيمة من الاموال المنقول والنبيء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ
عنوة والنبيء ما أخذ صلحا قاله الشافعى وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك
مجاهد لما رأى الله ذكر النبيء فى القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح
وإنما سمي الله به ما لم يوجد عليه واحتج الشافعى بأن تفرقة عرفا ولا عرف
فيه بل الكل فى غنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

● **باب** في سهم الخيل . **حدثنا** أحمد بن عبدة الضبي وحيد
 ابن مسعدة قالا حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
 بسهمين وللرجل بسهم . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن سليم بن أخضر نحوه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن
 عباس وابن أبي عمرة عن أبيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن

حكم الله في الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرهما لمن
 غنمها وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بياناً شافياً فيه فيلنظر فيه إذ لا نطول في هذه
 العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهي لمن غنمها تقسم
 بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعدخيل العسكر
 ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهماً فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد
 روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له
 وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبي حنيفة ومن اعتر من علمائنا فقال لا
 تفضل البهيمة على الآدمي قلنا يظهر فضل الآدمي وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل
 إليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته
 اعظم والرجل وان اعتر فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا
 الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللرجل سهم وعبيد الله أحفظ من

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانٌ لِقَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتي فارس وقد ذهب الأوزاعي في أحد قوليهِ والليثي الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب ويتعلقان في ذلك بامور اقوامها أن عمر أجازها للنذر بن خميصه حين بلغه والآثار في ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد السرية واحد الى أربعائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهري أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنتان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا في حاجة بقي رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقي الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما في مشى فيه الى العون فكان كالحلم في أربعة وأما فضل الأربعة فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهي الثلاث مائة وكذلك في الجيوش وأما تفضيل الاثني عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واول التضعيف مرتان فاذا كانت ثلاثا كان في حد الكثرة فضمنت له النصره بصحة النبوة وهو

البصري وأبو غنم وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه
 عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة
 وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا
 عشر ألفاً من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير
 جرير بن حازم وإسماعيل بن عماري هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مرسلًا وقد رواه جبان بن علي العنزي عن عقيل عن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مرسلًا

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث
 الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لمن وبه قال عامة
 الفقهاء إلا أن الأوزاعي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لمن حضر خبير
 منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى فيه سهم لمن تمر أو التمر
 طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لمن اختلف العلماء في
 ذلك ولمالك قولان أحدهما لا يرضخ والصحيح الأرضاخ للحديث الثابت عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ لمن منها وقال ابن حبيب يسهم

باب من يعطى الفداء . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمان بن مجدة الحروري كتب
 ابي ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
 بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت إلى
 تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان
 يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذون من الغنيمة . أما بسهم فلم يضرب
 لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفیان الثوري والشافعي
 وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي
 وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخير وأسهمت أمة المسلمين

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر في الجيش لا
 يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحملهن يسقين الماء ويداوين الجرحى ورده الأئمة كلهم (السابعة) وكذلك
 لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا
 لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لاهل
 الذمة وان قاله فكيف يكون الذي شريكاً لله ولرسوله في استحقاق ما أخذ

لِكُلِّ مَوْلُودٍ وَلَدٌ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسْمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بَخِيرٌ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . **حدثنا**
 بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحَدِّثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرَضَعُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ
 يُعْطِينَ شَيْئًا

• **باب** هَلْ يُسَمُّ لِلْعَبْدِ . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** بشر بن المفضل
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي
 فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَنِي
 فَقُلْتُ السَّيْفُ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْقِي الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ
 عَلَيْهِ رَقِيَّةً كُنْتُ أَرْتَقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كلبه مواله فقلد السيف بأمره فإذا به قد جره فأمر له بشيء من
 خرقي المتاع يعني رديته وعرضت عليه رقية كنت ارتقي بها المجانين فأمره
 باسقاط بعضها فأنما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلة مواله وكذلك ما روى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

عند بعض أهل العلم لا يسهم للبلوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول
الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم
حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن
أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عمروة عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر حتى إذا كان بحجرة الوبر
لحقه رجل من المشركين يذكر منه جراءة ونجدة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال أرجع فلن أستعين بمشرك
وفي الحديث كلام أكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع

إنما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد قدم قبله حديث الرجل الذي يذكر
فيه نجدة وجراءة فقال له اذهب فلن أستعين بمشرك وذلك عند خروجه إلى بدر
وفي ذلك كلام طويل بيانه في التيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد
الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن
مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب ان اثبت
وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا
وما زاد على ذلك لاحد له ولا دليل عليه (العاشر) ذكر أبو عيسى حديث

الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ يُسَمُّهُمْ لَمَّا إِذَا شَهِدُوا
 الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسَمَهُمْ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
 خَيْبَرَ فَاسْمَهُمْ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَنْ لِحَقِّ بِالْمُسْلِمِينَ

ابى موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر
 فاسمهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلفت الناس
 فيمن لم يشهد الواقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعي ان جاء قبل ان يسهم
 للخيل اسمهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام
 لم يسهم له وقال علماؤنا ان جاء بعد تقضى الحرب لم يسهم له وهو الصحيح
 فان من لم يحضر الواقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسمهم
 النبي عليه السلام للاشعريين في خيبر لاجد وجهين إما لان خيبر لم تقسم أو انما
 ضرب لهم في الخمس لاجتهدهم وقد بينا ذلك في شرح الحديث

قَبْلَ أَنْ يُسَهَّمَ لِلْخَيْلِ أُسْهُمَ لَهُ وَبَرِيدٌ يَكْنَى أَبَا بَرْدَةَ . وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى
عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ عَيْنَةَ وَغَيْرَهُمَا

● **باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين** حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ
الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَمِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبَخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ
وَذِي نَابٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

باب الانتفاع بآنية المشركين

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة من طريقين (الأولى) انه سئل عن قدور
المجوس فقال أنقوها غسلا وأطبخوا فيها وعن كل سبع ذى ناب وذكر
في الطريق (الثانية) أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انابارض قوم
أهل الكتاب أفأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا
غيرها فاغسلوها وكاوا فيها وذكر أن الاول مقطوع وان الثانى حسن صحيح
(المعارضة) أما آنية المجوس فواجب غسلها لانهم يأكلون الميتة فلا يقرب
لهم طعام وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن ناكل طعامهم فمفتقر الى تفصيل
أما آنية لا يوضع فيها في العرف شراب فلا يلزم غسلها وكذلك آنية شربنا

رَوَاهُ أَبُو أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي
 ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي أَبُو أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ
 الْخُثَنِيَّ يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا بَارِضٌ قَوْمَ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ قَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ
 فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا .

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ فِي النَّفْلِ** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

فِيهَا شَرَاهِمٌ لِأَنفُسِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا آيَةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَضَعُوا فِيهَا طَعَامًا أَوْ شَرَابًا
 أَوْ يَكُونُ مَخْصُوعًا بِشَرَاهِمِهِمْ فَلَا نَقْرِبُهَا حَتَّى نَغْسِلَهَا فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ
 وَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامَ الْيَهُودِيَّةِ وَأَنَّ عَمْرَ تَوْضَأَ مِنْ جِرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ
 وَلَعَلَّ هَذَا الْفَسْلَ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الزُّنْبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ بَصْرَاءَ
 بِهَذَا التَّقْسِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب النفل

ذكر حديث عبادة الذي يرويه سليمان بن موسى ان النبي عليه السلام

مَهْدِي حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَائِمَانَ بْنِ مُوسَى
عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ فِي الْبُدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ

كان ينقل في البداءة الربع وفي القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة هذا
قد روى في المغازي باكمل من هذا اللفظ عن سايان بن موسى عن مكحول
عن ابي امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلي سالت عبادة بن الصامت عن
الانفال فقال فينا نزلت معشر اصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت
فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول علي السواء) فكان ذلك تقوى الله
وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى في حديثه المختصر حسن
غريب وخرج أبو داود . وخرج أبو داود عن ابي هريرة عن حبيب بن مسلمة
الفهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل النفل الثلث بعد الخمس
وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفي الصحيح ان
النبي عليه السلام قال لا بني عفره في يوم بدر كلابا قتله يعني ابا جهل وقضى
بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفيهما وهو معاذ بن عمرو بن الجوح وكان الاخر
معاذ بن عفره وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح في قصة ابي قتادة من
المرطأ وغيره وأن النبي عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بيته
فله سلبه وفي الحديث قعة وهي مشهورة

(العربة) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله تعالى

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم
ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه
فيها نفلا

(الاحكام) في مسائل : (الادلى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله
تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو
عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في أربع
آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبي عليه السلام فقال نفلتني
فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث
اليه فقال له انك سألتني وليست لي وانها الآن لي فنخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من
قال انه نسخها قوله (واعلوا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا
فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون
الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا في اول السورة ثم بين بعد ذلك
تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه السلام مالي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ . وَدَدَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) في معناه وهو مايزاد المرء على سهمه في الصحيح عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يتنفل بعض من يبعث من سرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبي عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا وقلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه ما يرضخ لمن لا يستحق سهما ولا يكون الاقل من سهم واحد لتلازيد الرضخ على السهم (القسم الثاني) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثاني) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعي واحد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشد من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء في الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثاني ان الامام اذا اعطاه لما رأى من غنايته (١) ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيا وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى غناه (٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشد من العدو

العلم في النفل من الخنس. فقال مالك بن أنس لم يبلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها

وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الأمام
في أول المغتم وآخره قال ابن منصور قلت لأحمد إن النبي صلى الله عليه

لم يكن لهم فيه عمل فكان للإمام ان يخص به من أراد. والنظر فيه معان
(المعنى الاول) سلب القليل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلاً فله
سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتلاً على الدنيا وقال الثوري هو
جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالديار الغنيمه والآخرة
هي الشهادة وينبغي للره ان يجمعهما قال النبي عليه السلام جعل رزقي
تحت ظل رمحي فان نوى المغتم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله
فهو اعلام لان الغنيمه تبع وإن نواهما جازلان الجهاد لذلك بنى ويجوز
للإمام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والاوزاعي ولا يكون
اذ التقى الصفان وإنما ذلك قبل وبعده وليس بصحيح فان ابني عفراء قتلا
أبا جهل في معمة القتال والصفان متوازنان وأعطاه النبي عليه السلام سابه
يوم بدر

(المعنى الثاني) حقيقة السلب فيه أقوال (الاول) الفرس والدرع قاله مالك
(الثاني) قال أحمد كل ما عليه الا الفرس واشك في السيف وذلك لانه الفرس
ليس منه وأما السيف فهو منه لانه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

وَسَلَّمَ نَفْلًا إِذَا فَضَلَ بِالرَّبِيعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ قَالَتْ
يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يَجَاوِزُ هَذَا

قال الشافعي كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعي نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعبيراً وسهاتهم اثنا عشر بعبيراً وبعير من اثني عشر بعبيراً نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم في الربع والثلاث وهو أكثره لا يزداد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخاري في أحاديث سليمان بن موسى وقل في هذا الحديث لا يصح انما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبي سلام عن النبي عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتر واقبل الفجر وروى حديث افشو السلام الى آخره وكونوا عباد الله اخواناً وروى حديث أيما امرأة تكلمت بغير اذن وليها فتكلمت باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ما نعلم أحداً ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التي أنكرها عليه البخاري إما ان يكون انفرد بها أو أخطأ فيها وذلك لا يسقط منزلته ولا يحط رتبته وتنزيل الربيع في البداية أصل وتنزيل (١) الثلث فضل حسن لأن العدو يلقي أولاً على غرة فالحذر منه أتت وفي الثانية على الحذر فان رضع لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لا يخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشيء لا يكون محلاً لاكثر منه وانما هو من رأس

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيْبُ النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ
قَالَ إِسْحَقُ كَمَا قَالَ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ
• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنْسٍ وَسَمْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفي كتاب أبي داود أنه نفلهم الثلث
بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهري والله أعلم والأفوى عندي أنه من رأس
الغنيمة

(المسألة الرابعة) لا يخمس الساب المعطى للقاتل وقد روى أنه إن
كان كثيرا يخمس والنبي عليه السلام لم يخمسه فصار أصلا فما كان من
كثير أو قليل وقد جرن فيه حكم الشرع فلا يتجاوز إلى غيره
(الخامسة) قال الشافعي هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه
في مسائل الخلاف ولو كان حقه ما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له في حديث
عوف بن مالك كتاب مسلم على ما أوردناه في المسائل فالينظر فيه

مُحَمَّدٌ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ تَوَلُّ الْأَوْزَاعِيَّ وَالشَّافِعِيَّ
 وَاحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ أَنَّ يُخْرَجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسُ وَقَالَ
 الثَّوْرِيُّ الْفِئْلُ أَنَّ يَقُولُ الْإِمَامُ مِنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
 فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ وَقَالَ اسْتَحَقُّ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسُ كَمَا فَعَلَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

● **بَابٌ** فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ حَدِيثًا هَذَا حَدِيثًا
 حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ .

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب

(العارضه) الغنيمه لا تباع ولا توهب وانما تقسم بين اربابها إلا انه

ينتفع بها بان يؤكل طعامها ويعطف على قدر الحاجة ولا يخبأ ولا يدخر ولا

يحمل الى بلاد الاسلام الا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا . حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ
 قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَرَبِيٍّ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي
 بَطُونِهِنَّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ
 عَرَبِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
 إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبِيِّ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَمَّا الْخُرَّابُ

ولا يخمس إلا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة وأكث ما يحتاج إليه الجيش
 مخصوص باجماع من الفقهاء كما خص منها الصفي للنبي عليه السلام اجماعاً
 وسلب القتل باختلاف ومن أكل زائداً على الحاجة عد من ثمنه وصار في
 الغنيمة وقول الشافعي في أحد قولي ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله ملكة
 وحمله إلى بلاده وبه قال الأوزاعي وهذه أثره إن جوزت ذهب من الغنيمة
 جزء وأما أرخص في الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن
 اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالثمن
 اليسير كالمخلاة من الجوز وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه
 السلام قسم فيهم غنماً يعني للحاجة وجعل بقيتها في المنعم والاتصل في غير

قَدْ مَضَتْ أَلْسِنَةُ فِيهِمْ بِأَنْ أَمَرْنَا بِأَنْ الْعِدَّةَ كُلَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارِيِّ فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الطعام حديث حنشر الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري أن النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذ أعجمها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه حتى نفذ قال الأوزاعي لا يلبس الثوب للبرد وإلا أن يخاف الموت وأما نحن فنقول إذا احتاج إلى ذلك أخذه على قدر الحاجة من غير اضرار

باب في طعام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية وهو بين في قول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فذكره عاماً وقد علم أنهم يزعمون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ
مُرِّ بْنِ قَطْرَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

● **بَابٌ** فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبِيِّ حَدِيثًا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
ابْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيْثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا
التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبِيِّ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الْأُخُوَّةِ
● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفِدَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وأنهم يذبجون لغيره
اذ من ذبح للرب الذي له الوالد والزوجة فلم يذبح لله فكل طعامهم على
الإطلاق فان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم وقد بينها
في الاحكام وغيرها

باب المن والفاء على الاسارى

هذا الباب أصل في السير وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا والاسارى

أَبِي السَّفَرِ وَأَسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
 سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 خَيْرُهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرِ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ عَلِيٌّ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ
 قَابِلٌ مِثْلَهُمْ قَالُوا الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مَنْأً . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ
 وَأَبِي بَرزَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَنُ الْإِسْلَامَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ

على قسمين محاربون وحشوة والحشوة على أقسام يجمعها أحد عشر اسماً: شيخ ،
 مفند ، راهب كنيسة ، راهب صومعة ، زمن ، مجنون ، عسيف ، أجير ،
 مريض ، صبي ، امرأة . فاما المحارب فقدية في غير موضع ان الامام مخير فيهم بين
 خمسة أمور : القتل ، الفداء ، ضرب الرق ، ضرب الجزية ، المن . وقال ابو
 حنيفة ليس له إلا القتل أو الرق وهدول القوم على أن الحق قد ثبت في رقابهم
 فلا يجوز للامام اسقاطه بالمن ولا بالفداء الا برضاهم وقد ثبت أن النبي عليه
 السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين صححه ابو عيسى وقد

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ أَسْمَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَعُمُّ أَبِي قَلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَيُقَالُ
 مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قَلَابَةَ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 أَنَّ لِلْإِمَامِ أَن يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارِيِّ وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي
 مَنْ شَاءَ وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَّغَنِي
 أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ تَوَلَّاهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ نَسَخْتَهَا فَأَقْتُلُوهُمْ
 حَيْثُ نَفَقْتَهُمْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

ذكر حديث على أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الأسرى بدر
 يقتلون أو يفدون ويقتل منهم في العام المقبل مثلهم واخترتوا الفداء والشهادة
 وقد اطلق النبي عليه السلام تمامة بن أثال وقال النبي عليه السلام في أسارى
 بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكنى في هؤلاء الدني لتركتهم له وقد من
 على الذين نزل فيهم وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من
 بعد أن أظفركم عليهم وأما الشيخ والراغب في الصومعة فقال الشافعي يقتلان

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى
 أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ إِنْ قَدَّرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ
 بِهِ بِأَسَأَ قَالَ إِسْحَقُ الْأَنْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ
 بِهِ الْكَثِيرَ

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان حدثننا قتيبة
 حدثننا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض
 مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقولة فأنكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وفي الباب عن بريدة
 ورباح ويقال رباح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب

وقد قال الصديق وستجد قوما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له
 والشيخ والزمن والمريض والمفند والمجنون دونه وأما العسيف والاجير
 الصانع بيده فمند فر مالك من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال
 سحنون النهي عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النسائي عن النبي عليه
 السلام لا تقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث خالد في المرأة التي قتلت في جيشه
 فقال النبي عليه السلام ما بالها قتلت وهي لا تقاتل فين العلة وهو حديث
 حسن وخرج أبو داود الحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
 نهى عن قتل النساء والصبيان فان قاتلوا قتلوا في معمة القتال بلا خلاف
 وقل ابن القاسم وبمد ذلك وقال اصبغ ان قتلا في قتالهما وليس بشيء

ابن جثامة . ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبِيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوُلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَرَخَّصَا فِي الْبِيَاتِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها وان نقصت كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبت رأى مالك ان لاتهاج والصحيح سيبها (حديث) قال ابو عيسى عن أبي هريرة بعثنا النبي عليه السلام في بيت فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أُرِدْنَا الخُروجُ إن النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو نعيم (• ترمذى سابع)

سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَسْلَمِيِّ ١٠ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ

حديث حسن صحيح وفي زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة وقد صح سماعه منه فالحديث مسند وإن كان محمد بن إسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلا واسم الرجل هبار ابن الأسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه إلا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق بها قصاصا والحديث مر أنه لا يعذب بالنار إلا الله ثابت من رواية ابن عباس

● **باب** ماجاء في الغلول حثني قتيبة حدثنا أبو عوانة
 عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مات وهو برى من ثلاث الكبير والغلول والدين
 دخل الجنة وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني حدثنا محمد
 ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو برى من ثلاث من الكبير والغلول
 والدين دخل الجنة وتارة رواه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وتارة رواه
 عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) الاحاديث الصحاح
 فيه حديث عبد الله بن عمر وروى البخارى عن سالم بن أبي الجعد عنه قال
 كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقات فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هر في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد
 غلها وحديث مدغم اذ قتله سهم عابر فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي كلا
 والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا
 (غريه) الكبير رويه فضل المنزلة للنفس على الغير . الغلول الحياثة باخذ الشيء
 للغير على الاختفاء والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مستعمل فيما له
 فيه حق شركة . الدين هو منحصرص بحقوق الأدميين هنا وهو في الاصل
 عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبير آفة عظمى

الْجَعْدَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدِيَّ وَبَرِيَ مِنْ ثَلَاثِ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ هَكَذَا قَالَ سَعِيدُ الْكَنْزِ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكَبِيرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةَ سَعِيدٍ أَصَحُّ حَدِيثًا الْحَسَنُ بْنُ

منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق وأما الإمانة والتحرز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعا والله يوفق له (الثانية) وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدم فسر في كتاب الزكاة (الثالثة) خبر عن كركرة ومدعم بانهما في النار لاجل الغلول الذي وقع فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب (الرابعة) الغلول للنبي عليه السلام ليس كالغلول لغيره وقال الله تعالى (وما كان لنبي أن يغل) بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان فمن خان النبي صلى الله عليه وسلم حانه يوم القيامة وهذا عام في كل خيانة عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قام النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وهو صوتها على رقبته فرس له محممة يعني صهيلا يقول يا رسول الله أغثنى لا أملك لك من الله شيئا قد ابغنتك على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى وهو (١) فيقول يا رسول الله فاقول لا أملك لك من الله شيئا تد ابغنتك على رقبته رفاع تخفق يعني تضطرب لحر كته بها فيقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك من الله

(١) يياض بالأصل في النسختين

عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدِيثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا
 سَمَّاكَ أَبُو زَيْمِيلٍ الْخَنْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ

شيئا قد ابلغتك وعجبا لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواء وهو نص في عقاب من غل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنها معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والامام وأهل الخمس والغائبين (الخامسة) أنه قال عن كركرة ومدعم إنها في النار وعن هؤلاء انى لا املك لك من الله شيئا فيعنى في حال دون حال وذلك كله بما ثبت أن المعاصى لا توجب خلوداً وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم أن العاصى مخلد في النار فهو كافر وقد بينا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل (السادسة) قال بعضهم ان معنى قوله ما كان لنبى أن يغفل ان يخون ورووا في ذلك حديثاً أنها نزلت في شملة فقد قال قائل أخذها النبي عليه السلام وهذا باطل أو ضعيف وقد بيناه في الاحكام وما بعده يدل على أنه لغيره (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) ولو كان كما رووا لكان ومن يغفل رسول الله يكون منه كذا وكذا

أحكامه . من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الامير من غير تحديد ولا خلاف فيه وإنما عقوبته في ماله فقد روى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره . وخرج أبو عيسى

النَّارِ بَعَابَةً قَدْ غَلَمَهَا قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ فَنَادَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ
ثَلَاثًا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
هَلَالِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا
مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ
عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مَعُوذٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

في كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه قد غل فاحرقوا رحله متاعه . قال صالح بن محمد بن [أبي] زائدة
فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدثت سالم
بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه فوجد في متاعه مصحف فقال سالم بع هذا
وتصدق بثمانه قال أبو عيسى حديث غريب وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن أبي
زائدة منكر الحديث قاله البخاري وبوب عليه وقال الاوزاعي وأحمد واسحاق
يحرق متاعه ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً وقد روى عن
الاوزاعي أنه يحرق متاعه الذي غزاه يعني سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته
وسلحه والحديث لم يصح فلا يعول عليه

• **باب** ماجاء في قبول هدايا المشركين **حدثنا** علي بن سعيد الكندي **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن اسراييل عن ثوير عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كسرى اهدى له قفيل وان الملوك اهدوا اليه قفيل منهم وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير بن ابي فاخته اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم

• **باب** في كراهية هدايا المشركين **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** ابو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله

باب قبول هدايا المشركين

(العارضة) قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الالفة ولم يصح (تهادوا تحابوا) ولكنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويأكلها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . وأهدت له أم جميل خالة ابن عباس وقال في شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكان لا يرد الطيب وقال أبو حميد أهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له بتجرم واهدت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسمومة فاكلها وجاء في غزاته رجل مشعان بنغم يسوقها فقال أبيع أم عطية فقال المشرك بل يبيع قال أبو عيسى أهدى له كسرى والملوك قفيل وقال حسن صحيح وكان لا يرد الهدية إلا لاملة كما رد على الصعب بن

(هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلْتُمْ قَالَ لَا قَالَ فَأَنَّى نُهَيْتُمْ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَنِّي نُهَيْتُمْ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ وَقَدَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةَ وَأَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ

جثامة الحمار وقال ان لم نرده عليك الا أنا حرم وقال لعامله ابن اللثبية هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أهدي له وروى أبو عيسى وغيره أن عياض بن حمار أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قال لا قال اني نهيت عن زيد المشركين يعنى عطيتهم حسن ويحتمل أن يكون ذلك قيل ثم نهى عنه ويحتمل أنه فعل ذلك لما رجا من اسلامه اذا ردها وقيل لانه كان مشركا ورخص في هدايا أهل الكتاب كما رخص في طعامهم ونهى عن هدية المشركين كما نهى عن طعامهم وقد روى عنه أنه قال لقد هممت ألا أقبل الهدية الا من قرشى أو أنصارى دوسى أو ثقفى فقبل ذلك لانهم أهل بادية وليس بشيء والمعول على ضعف

● **باب** مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فَرَسَهُ بِفَخْرٍ لِيَسْجُدَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ

الحديث والامر في الهدية يدور على حال المعطى والآخذ والوجه الذي
 يعطى عليه فما خلص لله تعالى والصلة قبل وما لم يكن كذلك رد

باب سجود الشكر

قد بينا في كتاب العملاة أنواع السجود ومنه سجود الآيات كما
 روى أن أنس جاءه موت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا
 فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم آية فاسجدوا
 وأى آية أعظم من موت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو بكر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله
 خرجه أبو داود وأبو عيسى وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم ولم يره
 مالك ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب فاذا وجد أدنى سبب في
 السجود له فليفتنم

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ حَدِيثًا يَحْيِي بَنَ أَسْتَمُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ
 يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرٌ مِنْ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ
 مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ
 الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أم هانئ المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد
 ابن رباح عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال إن المرأة لتأخذ للقوم
 يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسألت محمدًا عنه فقال هو
 صحيح . الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من أبي هريرة وكثير بن
 زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي وعبد الله منقطعاً ذمة المسلمين
 واحدة يسمى بها أديانهم (وعارضة هذا الباب في مسألتين) الأولى أمان
 المرأة وأكثر أهل العلم عليه وقال عبد الملك من أصحابنا إن أجازة الإمام
 جاز وعليه يدل قوله قد أماننا من أمنت فذكره على الامضاء والتجويز له
 مختص بها ولم يبين أنه شرع متقرر ولا حكم ثابت وقد اتفقوا في جواز

أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ
 أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهَا قَالَتْ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آمَنَّا مِنْ أَمْنَتِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُ وَأَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَاسْحَاقَ أَجَازًا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَبُو مُرَّةٍ
 مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أَيْضًا وَأَسْمُهُ
 يَزِيدٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازُ أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَمَانَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِثْلَهُ وَلَوْ كَانَتْ حَجْرَتْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ لِأَنَّكَ النَّبِيَّ عَلِيَّ
 أُمِّ هَانِيٍّ دَخُولَهَا فِي هَذَا (الثانية) أَمَانَ الْعَبْدِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ قَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ لَا أَمَانَ لِلْعَبْدِ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ لَا يُقَاتِلُ قَلْنَا إِذَا كَانَتْ مَعْمَعَةَ الْقِتَالِ أَوْ
 أُذِنَ لَهُ السَّيْدُ قَاتِلٌ وَأَمِنْ وَلَهُ الْأَمَانَ ابْتِدَاءً بِذِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مِنْ أَدْنَاهُمْ
 قَالَ عَلَاؤُهُمْ لَوْلَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْأَمَانَ بِدِينِهِ لَمَا مَلَكَ فِي الْأَذْنِ بِالْقِتَالِ لِأَنَّ الشَّيْءَ
 لَا يَسْتَفَادُ مِنْ ضَدِّهِ وَاسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (تكملة) قَالَ
 عَلَاؤُنَا حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنُودَ
 إِذْ لَوْ كَانَ الدَّخُولُ صِلْحًا لَكَانَ الْأَمَانَ عَامًا وَشَرَحَ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ كُلِّهِ
 مُسْتَوْفَى فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كَلِمَتِهِمْ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ حَدِيثًا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو**

دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ
يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ
حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ
يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ وَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبُذَ
إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاهِ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب الغدر

(العارضه) فيه أن الغدر حرام في كل ملة لم تختلف فيه شريعة وقد
أكده النبي عليه السلام بالحديث الذي أدخل أبو عيسى وتامه قال النبي
عليه السلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدره

باب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
 الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسٍ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ
 عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكُلُّ غَادِرٍ
 لَوْاءٌ الْحَدِيثُ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا

فلان وذكروا حديث عمرو بن عبسة أيضا مع معاوية اما بالامر او بان ينبذ اليهم على سواء يعني اعتدال وهو واجب وقد روى عنه انه قال ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عنداسته يريد من وراء ظهره وجا ذكر العورة تحقيرا له ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشتهارا له في الموقف وقد تكلمنا على نبذ العهد في سورة الانفال من كتاب الاحكام بما فيه كفاية و ابو الفيض روى حديث عمرو بن عبسة عن ساييم بن عامر عنه اسمه موسى ابن ايوب (١) وقوله او تنبذ اليهم على سواء دليل على ان عهد الصلح مع

باب مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحَكَمِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ
 مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَعْكَهَ أَوْ أَجْلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالنَّارِ فَاتَّفَخَتْ يَدُهُ فتركه فزوفه الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَاتَّفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا

العدو ليس بل لازم بل يحمله الامام متى شاء. اما لانهم اذا احدثوا جاز له غدرهم
 وان لم يعلمهم كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم
 الفتح حين غدروا ولم ينبذ اليهم ولا اعلمهم

باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب نهى النبي عليه السلام لبريدة أن ينزل أحدا من
 المشركين على حكم الله ولا ينزلهم على حكمه وأوضحنا المعنى فيه وذكرها هنا
 حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه وهو حديث صحيح مشهور
 لفظه في الصحيح أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له
 حبان بن العرقة في الأكل قال الترمذي فقطعوا أكله أو أجمله الشك منه
 فقرب له النبي عليه السلام خيمته في المسجد يعود منه من قريب فلما رجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح فاغتسل آناه
 جبريل وهو ينفخ رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعت
 اخرج اليهم قال النبي عليه السلام فأين فأشار إلى بني قريظة فاتاهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد وفي رواية الخدري لما

رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ
فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِ فَحَكَّمَ أَنْ يَقْتُلَ رِجَالَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ يَسْتَعِينُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ

نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاءه على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاءه فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم أموالهم قال غدر فيه عن الخدري لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك مرة قالت عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد أحب الى أن أجاهدكم فيك من قوم كذبوا على رسولك وأخرجوه اللهم فاني أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدكم فيك وان كنت وضعت الحرب فأفجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من لبتة فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغزو جرحه دما فمات منها (العريية) الا كحل والأبجل عرقان في البدن مشهوران زاد الترمذي فحسمه يريد كواه ليوقف الدم . قوله فنزفه يعني أخلاه يقال نزفت البئر ونزحتها اذا اخرجت ماها حتى خلقت والنزيف السكران لأنه خرج عقله عنه . واللبة هي موضع القلادة وهي اللبب والمنحر (الفوائد) الأولى يروى أن سعدا كانت درعه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعًا ثَمَّةً فَلَمَّا
فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ

مقلصة فرأته (١) فقالت عائشة والله يألم سعد لوددت أن درع سعد اسبخ
على بنانه قالت أم سعد يقضى الله ما هو قاض وكانت درعه مشمرة عن
ذراعيه فتناوش المسلمون والمشركون وجاء قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرمى حبان بن العروة سعد بن معاذ فأصابه كحله فقال خذها وأنا ابن العروة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه في النار ويقال رماه
أبو أسامة الجشمي وهو يرقل في درعه ويتمثل :

لست قليلا يلحق الهيجاحمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل وقال سعد بعد ذلك اللهم إن كان
بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدكم فيك وإن كنت وضعت
الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها . ثم قال فانفجرت من ابته
والذي يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله أنه حكم فيهم وباع الأمل وأجيب
الدعوة (الثانية) قوله ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد
دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه إذا أوطنه لحاجة وأعظم الحاجة
القرب من رسول الله عليه السلام (الثالثة) أن فيه دليلا على أن الرجل
يجوزله أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلا ونهارا الحاجة إن عرضت أو لاغتنام
قربة فيه إن حضرت (الرابعة) أن المريض يجوزله أن يلزم المسجد ليلا ونهارا

الْقُرَظِيُّ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا [أحمد بن عبد
الرَّحْمَنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا شَرَحَهُمُ وَالشَّرِخُ
الْغِلْدَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْبِتُوا * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]

وان كان له منزل سواه مع أنه ربما يطراً ما يغلبه على حفظ المسجد عند
المرض وليكنه شرع له ذلك ولم يراع ما يجوز من طريان ذلك عليه
(الخامسة) ترك جميع غبار الجهاد وازهابه عنه بالماء بخلاف الدم وقد
كان بعض الملوك يجمعه ويجهده بان يكون ذرية في كفته ولم اسمعه
لغيره . وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا
يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال هذا حديث حسن صحيح
والمنى اذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضاده والله أعلم (السادسة)
جاءه جبريل وقد عصب بشئته الغبار يريد لصق لانه جاءه في صورة آدمي في
جملة من الملائكة ركبا حتى قال في الحديث الصحيح فرأيت الغبار في بني غنم
موكب جبريل وأراد الله أن يمثلمه في صورتهم ليكون ذلك أبين لهم (السابعة)
قوله ينزلوا على حكم سعد بن معاذ يعني سيد الأوس المعنى أن يكون هو الذي
يقضى فيهم فرضى الله ورسوله ذلك لعله بأنه لا يقضى الا بالحق فقضى به
فقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية وقد تقدم بيان ذلك (الثامنة) قوله وأن

غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ
 عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتَلِ
 وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلِي سَبِيلِي
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْأَنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يَعْرِفِ اخْتِلَامَهُ وَلَا
 سَنَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

تقسم أموالهم وهي مسألة أصولية قد بينها في الأحكام واختلف فيها علماء
 الإسلام وذلك أن النبي عليه السلام قسم كل ما اقتتحه وعمر لم يقسم وقال لولا
 أن أترك الناس بيابا يعني لا شيء لهم ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين
 أهلها ونازعه في ذلك من الصحابة قوم منهم بلال فقال اللهم اكفنيهم
 فئاتوا قبل تمام الحول وقد ذكر الله أن ما أفاءهم يكون للهاجرين والأنصار
 ولمن جاء من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم (التاسعة) قوله لقد حكمت فيهم
 بحكم الملك دليل على أن الله في كل نازلة حكما هو المطلوب بالنص أو بالنظر
 وقد بينا ذلك في مسائل الاجتهاد وشرحنا تعيينه وأن كل مجتهد مصيب فيه
 وفي قول سعد إن كنت وضعت الحرب فاجرها واجمل موتى فيها تغيب في
 الجهاد والاتصار للدين والرسول (وهي العاشرة) . (الحادية عشرة) أن موته
 دليل من إجابة دعوته أن مكة فتحت صلحا لأنها لفتحت عنوة لكانت قد بقيت

باب مَا جَاءَ فِي الْخَلْفِ حَدِيثًا حَمِيدًا مِنْ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ
 ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ
 لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حَلْفًا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ
 قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من الحرب (١) بقية على قول الشافعي وقال علماءنا فتحت عنوة وهذه الدعوة
 مستجابة فانها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال . وقوله يغذو يعني يسيل
 (الثانية عشرة) ذكر أبو عيسى حديث عطية القرظي الحسن الصحيح أن قرظية
 عرضت فكل من أذبت قتل و كل من لم يذبت خلى سبيله وكان من لم يذبت حدأبين
 الكبير والصغير لا كلام فيه وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعي

باب الحلف

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب أو فوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده
 الاسلام الا شدة ولا تحددوا حلفا في الاسلام (العارضة) كان الناس في
 الجاهلية سدى لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان فجعل الله لهم في
 جملة أسباب العصمة المعاهدة بالحيثية ما قد الرجلان أو الرجال على الحياة

(١) في التوفسية من الصلح

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لجزءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مُنَادِرٍ فَبَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفا فلما جاء الاسلام نسخه الله تعالى في الاحكام وأخره في الانساب فلا ميراث به ولكن ينسب اليه وقد بينا ذلك في الاحكام

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر - حديث بجالة أنه كان كاتباً لجزء بن معاوية دلي مناذر - موضع لجاء كتاب عمر أن أخذ الجزية من مجوس من قبلك وأن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك (الاسناد) رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرتاة عن عمرو بن دينار عن بجالة كما سقناه فقال حديث حسن وروى آخره عن سفيان بن عمرو بن دينار عن بجالة فقال حسن صحيح وهو كما سقناه في البخاري عن سفيان فسمعت عمرا يعني ابن دينار قال كنت جالساً مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة - بمين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم

أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ
 حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ
 الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

من المجوس ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد
 عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر . قال أبو عيسى
 أخبرنا الحسن بن أبي كبشة البصرى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن
 السائب بن يزيد قال أخذ فذكره قال وسألت محمداً عن هذا فقال هو منكر
 عن الزهري عن النبي عليه الصلاة والسلام (الاحكام) أمر الله بأخذ الجزية
 من أهل الكتاب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها من المجوس وعمل
 بذلك الخلفاء فإذا بقي بعد هذا وقد قال ابن القاسم إذا رضيت الأمم كلها
 بالجزية قبلت منهم . وقال ابن الماجمون لا تقبل والاول أصح وقال ابن وهب
 لا يقبل من مجوس العرب والمسألة معدومة لانه ليس في العرب مجوس
 وما بقي من العرب أحد إلا من أسلم . وحديث ريبة المتقدم الذي قال له
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم وذكر الى
 الجزية وهذا عام

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ فَارَسٍ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ الْفُرْسِ (١) وَسَأَلَتْ مُحَمَّدَاتُ عَنْ
هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

ذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يَضِيفُونَ وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ
مَاعَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَأْخُذُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا
إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَحَمَلَهُ عَلَى الْعَوَامِّ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِيَّةِ
وَأَوْجِبَ الضِّيَافَةَ وَقَدَّيْنَاهَا فِي بَابِهَا وَأَمَّا أَبُو عَيْسَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَحَمَلُوهَا
عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لِمَا كَانَ الزَّهْمِيُّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي تَهْدِوْفِي وَقَدْ فَتَحَهُ
الْبِلَادَ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَتَوَابَعَهُ مِنَ النِّفْقَةِ وَالضِّيَافَةَ وَتَدَكَّتْ عَهْدَةُ الْمُسْتَقَرِّ

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا [نَحْنُ] نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَوَا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا ۖ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْأَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا وَإِنَّمَا مَعَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا

بيت المقدس وقرأته أيام كوني بها ونصه (١) فهذا هو الاصل في هذا الباب فاما حديث عقبة فانما معناه ما ذكره أبو عيسى آخر الباب من أن المسافر اذا نزل بقوم لم يكن بد له من أخذ ما عندهم بقهرى أو شراء فان أبوا أخذ منهم كرها والقرى عليهم مستحب والمبيع مستحق وكذلك اذا نزلت حاجة بالحاضر فلا بد من المساهمة معه أو البيع منه وكذلك اذا نزلت بالناس مخصصة وعند بعضهم طعام لزمهم البيع منهم فان أوا أجبوا عليه

(١) يراض بالأصل وقد كتب في هامش النسخة الكتانية كلمة (نقص)

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا
 زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ طَاوُسَ عَنْ
 أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هَجْرَةَ
 بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

باب الهجرة

ذكر أبو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة
 بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا (العارضة) قد بينا الهجرة
 وأقسامها في شرح الصحيح والتفسير وذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأول)
 الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت
 عليهم فريضة لا يجزى ما يمان دونها (الثانية) الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 في داره الذي استقر فيها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على
 الاسلام الى تمام الاقسام . وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة . فأما
 الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة وكذلك الهجرة من أرض
 الحرام والباطل بظلم أو فتنه قول النبي عليه الصلاة والسلام خير مال المسلم
 غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن أخرجه البخاري
 و [مالك في] الموطأ وأبو داود والنسائي وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم
 أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك
 قلنا يختار المرء أقلها انما مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه في جور خير منه
 أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام أو بلد فيه

ابن سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا .

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا**
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

مَعَاصِي فِي حَقِّكَ اللَّهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَلَدٍ فِيهِ مَعَاصِي فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ وَهَذَا الْأَنْمُودَجُ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَرَأَاهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَانَ بِالْمَدِينَةِ وَفُلَانَ بِمَكَّةَ وَفُلَانَ بِالْبَيْتِ وَفُلَانَ بِالْعِرَاقِ وَفُلَانَ بِالشَّامِ امْتَلَأْتَ الْأَرْضَ جُورًا وَظُلْمًا .

باب البيعة

ذَكَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ يَبَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ وَذَكَرَ أَنَّهُ انْقَطَعَ تَارَةً مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَوَصَلَ أُخْرَى بِأَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ (غَرِيْبِهِ) الْبَيْعَةَ مَصْدَرٌ بَاعَهُ يَبِيعُهُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ وَاحِدٍ كَالضَّرْبَةِ وَالْقَتْلَةِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ بَاعَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِأَنْ يَبْذُلَهَا لَهُ فِي طَاعَةٍ لِيَأْخُذَ الثَّوَابَ عَوْضًا عَنْهَا أَوْ عَمَّا يَبْذُلُ مِنْهَا أَوْ مِنْ مَتَعَلِقَاتِهَا (الْفَوَائِدُ)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
 قَالَ جَابِرٌ بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفْرُؤَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ
 عَلَى الْمَوْتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعِبَادَةَ
 وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَيْسَى
 ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

(الاولى) في أقسام البيعة وهي ثلاثة البيعة على الاسلام الثاني البيعة
 على الجهاد الثالث البيعة على الامامة فاما بيعة الاسلام فقد انقضت بموت
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد احكمتها في كتاب الاحكام واما بيعة الجهاد
 فهي مخصوصة به أيضا صلى الله عليه وسلم وقد بايع يوم الحديبية واختلف
 في صفة البيعة فيها فقبل على الموت وقيل على الصبر وقيل على أن لا يفروا
 وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد لان من شرط عليه أن
 لا يفروا فعاقد عليه فقد التزم الصبر وقد رضى بالموت فمنهم من نقل اللفظ
 وهو أن لا يفروا ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر وقد روى
 الأئمة واللفظ للبخارى قال عن مجاشع بن مسعود جئت أنا وأبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة
 لاهاتها قلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وقد صرحت بذلك

يزيد بن أبي عبيد قال قالت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت [هذا حديث حسن صحيح]. حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبأع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح كلاهما ومثني كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم من أصحابه على الموت وإنما قالوا لا نزال بين يديك حتى نقتل وبايعه آخرون فقالوا لا نفر. حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن

الانصار في رجزها يوم الخندق حيث كانت تقول

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وقد روى البخارى عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان أن آتيا أتاه يوم الحرة فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال ما كنت لأبايع على ذلك أحد بعد النبي عليه السلام وأمابيعة الامام فقد قال جرير ابن عبد الله البجلي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والصح لكل مسلم وحديث عبادة الصحيح المشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان من الاثنى عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الاولى على السمع والطاعة في عسرننا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا

ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر
 • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

• **باب** ما جاء في نكث البيعة . حدثنا أبو عمارة حدثنا
 وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم
 عذاب أليم رجل بايع إماما فان أعطاه وفي له وإن لم يعطه لم يف له
 • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف

والا تنازع الأمر أهله وأن نقول الحق حيث ما كنا لانخاف في الله لومة
 لائم وقال ابن عمر كنا نبايع النبي عليه السلام على السمع والطاعة وياقننا
 فيما استطعتم (الثانية) قد بين ابن عمر بقوله له فيه فيما استطعتم مطلق
 قال عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان
 ذلك بحسب الاستطاعة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويتقضى أن المكروه
 لا يلزمه حكم الخروجه عن الاستطاعة وقد بينا في مسائل الخلاف والاصول
 أن المكروه مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه وأن الذي سلب من
 الاستطاعة تسلب عنه المؤاخنة بحكم الشرع ولا يأخذه بما بقى له منه فضلا
 عن الله ونعمة (الثالثة) قوله في العسر واليسر والمنشط والمكروه يعني به فيما

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْنِ أَسْوَدِينَ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْهُ وَقَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ

خف فلم تكن فيه مشقة وفيما ثقل فكانت فيه مشقة وكرهته النفس المتمية (الرابعة) وهذا كله فيما يجوز ويحل لا فيما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وفي حديث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (الخامسة) قوله والا تنازع الأمر أهله يعني الا تنازع أولى الأمر فيما جعل الله اليهم وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه والامراء الذين تقلدوا سياسة العالم وكل واحد منهم لله خليفة والمفتي خليفة المفتي الأعلى والأمير خليفة الملك الأعلى فن كان بيده علم فلا يتنازع فيه وليسلم اليه ويؤخذ عنه ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده ومن كان أهلاً بذلك فلا يعدل عنه الى من ليس باهل فان كان رجلاً أهلاً

باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّسَاءِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَقِيقَةَ تَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ قُلْتُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بَأَنْفُسِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا قَالَ سُفْيَانُ
 تَعْنِي صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ

للامارة واحدهما أفضل فقدم المفضول فقد اختلف الناس في ذلك وهي
 مسألة محدثة مبتدعة انشأها اعتقاد ردي، وسؤال فاسد وجهه المبتدعة في خلافة
 ابى بكر الصديق رضى الله عنه اذ قال أهل السنة خلافة حتى فقالت المبتدعة
 على أحق منه فانه كان أفضل او قرر هذا السؤال في عمر او عثمان فرأى بعض
 الناس أن يقول اختصر الجدل وأقول على أفضل ولكن الامامة صحيحة اذ
 تقديم من هو له أهل جائز وان كان هنالك من هو أفضل وقد بينا حقيقته
 في الاصول (السادسة) فان لم يكن أهلا للأمر فهل ينازع ويخرج عليه
 اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يخرج عليه لان الذى لزمته فيه العهدة
 وانعقدت عليه البيعة أن لا تنازع الأمر أهله فاما أن يترك بيد من ليس له
 بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن على
 وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج القراء على الحجاج ورأى بعضهم الصبر
 عليه والسكون تحت قضاء الله فيه كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد ان
 كان خيرا رضيينا وان كان بلاء صبرنا وقال القراء للحسن بن ابى الحسن

كَقَوْلِي لَأَمْرًا وَاحِدَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

البصرى حين خرجوا على الحجاج كن معنا فقال لهم الحسن الحجاج عقوبة
 الله في ارضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة والمبر على
 ظلم واحد أخف من سفك الدما ونهب الاموال فيما لا يتحصل فيه الآن
 حسن العاقبة ولا حميد المآل والاحاديث في ذلك كثيرة تقتضى الصبر على
 جرهم كقوله للانصار سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقوني فلما خالفوا
 ذلك اول مرة ابتلوا بيوم الحره وقال في جورهم ادوا الذي لهم واسألوا الله
 الذي لكم وفي هذا يدخل نكث البيعة وهي (السابعة) ذكر فيها ابو عيسى
 حديث ابى هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الآيه رجل بايع اماما فان اعطاه وفي
 له وان لم يعطه لم ينف وهذا حسن صحيح نص في الصبر على الاثره وتعظيم
 العقوبة لمن نكث لاجل منع العطاء (الثامنة) بيعة العبد ذكر ابو عيسى
 حديث جابر في شراء النبي عليه السلام عبدا هاجر ولم يبايع احدا بعد حتى
 يسأله والمعنى فيه ان العبد مملوك فلا تنعقد البيعة على ترك مولاه والقيام مع
 النبي لان حق المولى مقدم على حق الهجرة ولا يصح للعبد دين حتى يؤدى
 حق الله وحق مولاه كما جاء في الحديث الصحيح (الثامنة) كان النبي عليه
 السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيدا لشدة العقدة بالقول والفعل
 فسأل النساء ذلك فقال لهن قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة ولم

وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ونحوه قال وسألت
 محمداً عن هذا الحديث فقال لا أعرف لأميمة بنت ربيعة غير هذا
 الحديث وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ **باب** ما جاء في عدة [أصحاب] أهل بدر . حدثنا
 وأصل بن عبد الأعلى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء
 قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت
 ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً قال وفي الباب عن ابن عباس ﴿ قال أبو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحق

يصالحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لمن إلا من يحل لذلك
 منهن وهذا الحديث في مبايعة النساء لأميمة بنت ربيعة وليس لها إلا هذا
 الحديث الواحد وهو حسن صحيح

باب عدة أصحاب بدر

قال عن البراء كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلاثمائة
 وثلاثة عشر رجلاً قال ابن العربي لكن غاب منهم عن المشهد ثمانية رجال عثمان
 ابن عفان أقام بالمدينة على ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرضاها
 فأتت يوم قدم زيد بن حارثة بخبر الواقعة فوجدهم ينفضون أيديهم من

● **باب** ما جاء في الخمس . حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد
 المهدي عن أبي جمره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد
 عبد القيس أمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم قال وفي الحديث قصة
 ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حماد
 ابن زيد عن أبي جمره عن ابن عباس نحوه

ترها . طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعشما طليعة
 فبلغا الحوراء . ابو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة . عاصم بن عدي خلفه
 على العالية وقباء والحارث بن حاطب خلفه في بني عمرو بن عوف لأمر
 والحارث بن ابصة كسر بالروحاء وخوات بن جبير كسر بالروحاء لا خلاف
 فيهم سعد بن عباد روى فيه مثلهم وقال إنه كان راهبا وكان يأتي دور
 الانصار فيحضهم على الخروج فنهش فضرب له بسهمه وأجره وسعد بن مالك
 الساعدي ضرب له بسهمه وأجره ومات خلافة واوصى الى النبي عليه السلام
 ورجل من الانصار ورجل آخر لم يتفق على هؤلاء الاربعة وروى أنه اسهم
 لجمعهم وروى أنه اسهم لأهل السفينة في غير ذلك ولم يصح كل الصحة وفي
 مثلها قال النبي عليه السلام في غزوة تبوك إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا
 ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر

باب الخمس

ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس مختصرا ثم قال وفي الحديث قصة
 ونصها في الصحيح عن أبي جمره قلت لابن عباس إن لي جرة يتبذلي [أهلى]

(٧ ترمذى سابق)

فيها نبيذا فأشربه حلوا في حرا كثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن اقمضح وكنت اقمدم معه على سريره وتمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كان رجلا قال لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى واجعل لك سهما من بدنى للرؤيا التي رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشارة فأمرهم بربع ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمن بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انها كم عن اربع لا تشربوا في الخنم والدياب والنقيير والمزفت وربما قال المقيير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وعليكم بالموكا قالوا يانبي الله وما عليك بالنقيير قال بلى جذع تنفرونه فتقذفون ويروى فتدبفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فقيم نشرب قال اشربوا في اسقية الادم التي ثلاث على افواها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبي عليه السلام لا شج عبد القيس إن فيك خصلتين يجبهما الله الحلم والاناة (غريبه) النيدز فعيل بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه ما يحاولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج في أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة الوفا من يقدم بنية الرجوع مرجحا ففعل من الرحب المعنى لقيت مرجحا . الخزيان الذل والذي جاء بما يستحي فيه منه . ندأى جمع نادى على غير قياس . الفصل القول الذى فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلى بزجاج . الدباء معدود القرع واحده دباءة . المقير المطلى بالتمر وهو الزيت . السقاء اناء الماء الادم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرده وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير اشارتها فى الاصول (الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابي عبد الله البخارى لأداء الخمس فى خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه فى الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الايمان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامثال شرايعه وفيه من الفوائد (الاولى) سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل فى جماتها (الثانية) البداية بالاكرام قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبي عليه السلام جملة من خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة) امرهم النبي عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يازمهم من الدين فى انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقيين وهى (الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبي عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لانهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم اليهم سنتها فى الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان فى الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطه والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقي وهو ماشذ وفضل والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك فى الاحكام (الثامنة)

النهي عن الانتباز مندوخ قال فاتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً
 (التاسعة) قوله وان اكلتم الجوزان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه
 الضرورة (العاشر) جواز المدح في الوجه لأن النبي عليه السلام قال فيك
 خصلتان يحبهما الله الحلم والآناة وسيأتي جواز المدح في كتاب الأدب
 ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم
 يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله أمركم بأربع وذكر لهم سنا الشهادة لله
 الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وتدبينا وجه التمديد بطرق
 الحديث المختلفة في الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال
 الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرهما بالشهادة لله ورسوله الصلاة ثانية الزكاة
 ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط في بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه
 عن الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه
 المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه تد بين مستحق الخمس
 في آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسة قال ابو العالية هو سهم الكعبة
 وكذلك كان النبي عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا
 مما لم يصح بحال انما انى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول
 والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام
 والصحيح ما قال النبي عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
 مردود فيكم قال الشافعى في قوله هو في مصالح المسلمين العامة وقيل في الكراع
 والسلاح وقال مالك هو للامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذى قلناه من
 قول الشافعى (الخامسة عشرة) سهم اولى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب
 لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبي عليه السلام ادعيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم
 منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وتام الاقوال
 في الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال وحنيفة لا يعطى لهم الا ان يكونوا
 فقراء وهذه غفلة عظيمة فان المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

• **باب** ما جاء في كراهية النهبة . حدثنا هنادُ حدثنا أبو
الأخوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده
رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ
فتقدم سرعانُ الناس فتعجلوا من الغنائم فأطبخوا ورسولُ الله صلى
الله عليه وسلم في أخرى الناس فر بالقُدور فأمر بها فأكفثت ثم قسم
بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه . قال أبو عيسى وروى سفيانُ الثوري عن
أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن أبيه . حدثنا
بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان وهذا أصح قال وفي
الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ریحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن
ابن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب . قال أبو عيسى

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم سرعان
الناس فتعجلوا من الغنائم فأطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
أخرى الناس فأمر بالقُدور فأكفثت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه
وادخل فيه حديث أنس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر
أبو داود عن أبي ليلى قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

وَهَذَا أَصْحَحُ وَعَبَايَهُ بِنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَانِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَيْتَ فَلَيْسَ مِنَّا
 ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

غنيمة فاتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن النهي فردوا ما اخذوا فقسما بينهم (غريبه) سرعان بكسر السين
 وسكون الراء ويفتح السين لغة قوله ا كفتت اى قابلت فأريق ما فيها يقال
 كفات الاناموا كفاتاه وقيل كفاتاه كيبته وا كفاتاه قلبته (الفقه) اختلف
 في ا كفاء القدر دلى اتوال (الاول) انها ذبحت بغير امرد فلم تكن ذكية
 هذا يدل على تحريم ذبح الشاة المغصوبة ونحو منه ما جاء في الصحيح ان
 النبي عليه السلام لما ورد الحجر ديار ثمود ونهائم ان يستقوا الامن بئر الناقة
 فاعتجنوا من غيرها فأمر النبي عليه السلام بالقاء الطعام رواه بسرة بن معبد
 وابو الشموس في التراجم (الثاني) انهم تقدموه والله يقول لا تقدموا بين يدي
 الله ورسوله فمكان من - فقم ان يكونوا معه فاما ان يسبقوه ولا يحفوا به
 ويقبلوا دلى دنياهم دونه فلا يجوز ذلك (الثالث) انها لم تقسم فكان اتهاياتعديا
 اخذ كل منهم مالا يتحقق انه حفظه الواجب له وانما اذن لهم في الطعام لافي
 الحيوان فان قيل فكيف لم يقسم بينهم ما كان في القدر قلنا اما لانه كان
 غير ذكي كما قال بعضهم ولما تقوية اهم حين تهجاوا مالم يكن لهم

باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حَدِيثًا قَائِمَةً
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

باب التسليم على اهل الكتاب

ابو هريرة أنه قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم
 في الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسنان
 صحيحان السلام من شعائر الدين وسنن المرسلين وتحية رب العالمين وله باب
 في الاستئذان وهناك يأتي الشرح عليه ان شاء الله (العارضة) روى في حديث
 ابن عمر قولوا السلام عليكم وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه ما يتكلم عليه
 وقد قال بعضهم علاك السلام يعنى الحجارة وهذا تكلف وخروج عن طريق
 السنة فقد روى عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي عليه السلام فقالوا السلام
 عليكم فقال النبي وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله و غضبه يا اخوة
 القردة والحنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم
 وياك والجهل قالت يا رسول الله أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَأَتَمَّا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين . حدثنا

هنادُ حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمروهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم

فيهم ولم يستجب لهم فينا وأهل الذمة إنما عقد لهم أن يقرأوا على ما هم عليه فيمن يؤخذ منهم فيكونوا من أهل دارنا لا يساؤونا فيها وإنما يساؤونا في الأمانة والعصمة خاصة على صغار وذلة فمن ذلك تمييزهم بغير يكون عليهم ولا يركبوا إلا بالكف ولا يبدءوا بالسلام ولا يظهروا دينهم علانية إلى أمور قد تقدم بابها آنفا في عهد عمر رضي الله عنه (١)

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

روى جرير بن عبد الله قال بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية إلى خثعم فاستعصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمروهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراعى ناراهما وعقله عن محمد وقال الصحيح أنه

(١) جاء في النسخة الكتانية بعد هذا ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عونك اللهم .

بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا حَدَّثَنَا
 هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ
 حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 سَمُرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ
 وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

مرسل وروى عن سمرة غير مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأسا كنوا
 المشركين ولا تجمعوهم فن ساكنهم أو جامعهم فهم منهم (العارضه) فيه
 أن الله احرم اولاً على المسلمين أن يقيموا بين اظهر المشركين بمكة وافترض
 عليهم أن ياحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة
 وبقي تحريم المقام بين اظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم
 يكونوا اسلموا وأقاموا مع المشركين انما كان اعتصامهم في الحال ونعم إنه
 لا يحل قتل من بادر الى الاسلام اذا رأى السيف على رأسه باجماع من الأمة
 ولكنهم قتلوا لاحد معينين إما لان السجود لا يعصم وانما يعصم الايمان
 بالشهادتين لفظاً واما لان الذين قتلهم لم يعلموا أن ذلك يعصمهم وهذا
 هو الصحيح فان بنى جذيمة لما اسرع فيهم خالد القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا
 أن يقولوا اسلمنا فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد فيهم
 وخطأ الامام وعامله في بيت المال قال وهذا يدل على أنه ليس بشرط
 الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله على التفسير بل لو قال انه مسلم

عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ
 الصَّحِيحَ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ وَرَوَى
 سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُوا الْمُشْرِكِينَ
 وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَأَا كُنْهُمُ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ

أجزأه وثبت له بذلك حكم الاسلام وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير وانما
 وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك
 على ما اقتضته حالة كل واحد في قوله وقد اختلف الناس فيمن اسلم وبقي
 في دار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله فقال مالك حقت دمه وماله لمن أخذه
 حتى يحوزه بدار الاسلام وبه قال ابو حنيفة وقيل عنه أنه يجوز ماله وأهله
 وبه قال الشافعي والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربى
 هل يملك ملكا صحيحا فان قلنا انه يملك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دماهم
 وأموالهم الا بحقها فسوى بين الدماء والأموال واطافها اليهم والاضافة تقتضى
 التملك وأخبر أنها معصومة وذلك يقتضى ان لا يكون لاحد عليها سبيل وكذلك
 يكون على قاتله ما اخطأ الدية والكفارة قال ابو حنيفة لادية فيه وعول على
 ان العاصم هو الدار لا الاسلام وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف وليس
 يعترض على المالكية فيها الا قولهم ان الكافر اذا حاز مال المسلم بدار الحرب
 ملكه حتى اذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه اليه سبيل الا بالثمن والا فالعصمة
 ثابتة بالاسلام وهو العاصم حقيقة للدم والمال وقد قال الله تعالى ومن قتل
 مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان

• **باب** ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
 حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا
 سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا

قيل فقد قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
 ولم يلزم دية قلنا يحتمل أن يكون سكت عنها لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل
 ان يكون سكت عنها لانه ترك فرض الجزية فلم تكن له دية ويحتمل ان
 يكون لم يجب لئلا يستهين بها الكفار على حربنا

باب اخراج اهل الذمة من جزيرة العرب

روى عن عمر بن الخطاب انه قال ان عشت ان شاء الله لأخرجن اليهود
 والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك بها الا مسلما وقال حسن صحيح
 (المعارضة) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا
 اليهود والنصارى من جزيرة العرب وايضا الوفاء بنحو ما كنت اجيزهم في
 مرضه وكان عامل يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله فلما استأثر الله برسوله
 وخلفه الصديق اكتب عليه الردة فلما كشفها الله برحمته وتوفى ابو بكر
 وخافه الفاروق فنظر في تمهيد الاسلام ومد اطنابه وسد الثغور وشدا الامور
 وفي اثناء ذلك عدت يهود دلي المسلمين فاستذكر عمر ما كان النبي قاله فامر

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفي الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد
 روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدح اهل خيبر عبد الله بن عمر
 قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
 على اموالهم قال نفركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
 فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم
 عدونا ونهبتا وقد رايت اجلاهم فلما اجمع عمر على ذلك اناه احد بنى ابي
 الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال
 وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال
 كانت هذه هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر
 اعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال
 وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودى على قوله انما كانت هزيلة لان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لا يقول الا حقا فعملت اليهودى بظاهر الامر
 ولم يعلم باطنه فعدره عمر بذلك ولم يعاقبه

● **باب** ماجاء في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا
محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك قال
أهلي وولدي قالت فما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث وإنما أعول من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وأنتق علي من كان رسول الله صلى الله عليه

باب تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فما لي
لا أرث أبي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأنتق علي من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك
حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن
وسعد بن أبي وقاص انشدكم بالله ألسنتم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربي هذا الباب أصل
من أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى أبي بكر وعمر
وعثمان أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

وَسَلَّمَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدِيثَ حَسَنِ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِمَّا اسْنَدَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَةَ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ
وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ

تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً فان هذا قاب للدين وتغيير لشريعة المسلمين
ومخالفة لما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم
وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً واذا لم ينفذ هذا
الوعد في ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فقيم من ينفذ وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة
لحقها وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب في الدين فنظرت فاطمة
الى ظاهر كتاب الله واخبر ابو بكر بما كان من استثناء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه ولجميع الانبياء مثله فقد روى عنه انه قال انا مبعوث الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة رواه الحميدى عن سفينان عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مبعوث الانبياء
لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد مؤنة نسائي ومؤنة عاملى وروى الدارقطنى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ
 ابْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا مَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا سَمِعْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَأُورِثُ قَالَتْ وَاللَّهِ لَأُكَلِّمُكَ
 أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمَهُمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكَ تَعْنَى فِي هَذَا
 الْمِيرَاثِ أَبَدًا إِنَّمَا صَادِقَانِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ

قال حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني
 حدثنا عبد الله بن أبي أمية النحاس قال قرىء على مالك عن ابن شهاب
 عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا
 ابو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء
 لانورث ما تركنا صدقة وأخبرنا (١) وفي الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى ابن بكر
 الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
 عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو
 صدقة وقال فيه عن ابى هريرة لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة
 نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة والحكمة فى ذلك أن الله شرف الانبياء بان

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ
 عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ
 ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشِدُكُمْ
 بِاللَّهِ الَّذِي بَازَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَبُونَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قطع حظهم من الدنيا فان كان بأيديهم منها شىء فائتما هو عارية بأيديهم وأمانة
 عندهم نظرة لهم ومنفعة لامتهم فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود
 وقال يرثني ويرث من آل يعقوب أجاب الناس عن ذلك بأجوبة منها أن
 الرواية قد جاءت بأن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا وإنما
 ورثوا علما وهذا مما لم يصح ومنها أن الذى ورث سليمان داود فيه قد أخبر
 الله عنه بقوله وقال يا أيها الناس علمنا منطلق الطير فالذى ورث وهى المرتبة
 نزل منزلة أبيه ولم يخرج عن عموده الى غيرهم وهذا هو الذى سأل زكريا
 فى قوله يرثنى أى يكون باقيا بعدى ويرث من آل يعقوب النبوة وعليه يدل
 قوله رب لا تذرني فردا أى هب لى من يحيى النبوة فى بيتى فأما أن يطلب
 الولد لحظ الدنيا أو لما لها فحاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا وقد كذب
 على الحسن فقالوا عنه أراد يرث مالى وحاش لله أن يقول الحسن هذا
 فانه قول لا ينتحله الا جاهل بالنبوة وما كان أحد من الانبياء يطلب من
 يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ما عند الله له وهو ان الدنيا عليه وقد سقط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عَمْرُ فَلَمَّا تَرَى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ
 أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ
 صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 ۞ **بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ**

في هذه المسألة القاضي أبو زيد الدبوسي فقال إنما الحديث لانورث ما تركنا
 صدقة بالنصب وهذا باطل من وجهين أحدهما أن الحديث قد صح ما تركنا
 فهو صدقة الثاني أن ذلك أمر لا يختص به الانبياء بل الخاق فيه كذلك
 سواء وقد بيناه في موضعه وسيأتي نوع من هذا الباب ان شاء الله

باب لا تغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعي عن مالك بن البرصاء قال سمعت النبي عليه السلام
 يوم فتح مكة يقول لا يغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال
 ابن العربي قد تقدم قوله إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
 وإنما أحلت لي ساعة من نهار فان قاتلها أحد فانما يقاتلها عداء وحراما فأما
 نحن فلا يكون ذلك أبدا كأنه قد أخبر أنها لا تغزى وكذلك يكون حقا

إِنَّ هَذِهِ لَا تُغزَى بَعْدَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرَصَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ لَا تُغزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ حَدَّثَنَا

باب الساعة التي يستحب فيها القتال

ذكر حديث النعمان بن مقرن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال بطولع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر وكان يقول عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند صلاتهم من طريق قتادة عنه وقال لم يلقه ولأن مقرنا مات في خلافة عمر وذكر حديث معقل بن يسار أن عمر ابن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى المدائن وذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال وهذا حديث حسن صحيح قال ابن العربي أما الحديث بطوله فنصه (١) المعنى أن الاجابة من الله مرجوة في كل وقت إلا أنه قد أخبر ان لها أوقانا يترصد

(١) لم يذكر في الأصول نص الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّعْمَانَ
 ابْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ
 الْفَجْرُ أَمَسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ
 أَمَسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرُ ثُمَّ
 أَمَسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيَّجُ رِيَّاحُ
 النَّصْرِ وَيَدْعُرُ الْمُزْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا وَقَتَادَةَ
 لَمْ يَدْرِكِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ وَمَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْثِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمِزَنِيِّ عَنْ مَعْتَمِلِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ
 إِلَى الْهَرَمِزَانَ فَنَذَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنٍ شَهِدْتُ مَعَ

فيها ويغلب الرجاء عند وجودها منها آخر الليل ومنها نزول المطر ومنها النقاء
 الصنف مع العدو ومنها زوال الشمس ومنها ليلة القدر ومنها ساعة الجمعة
 ومنها حين السجود ومنها وقت الضرورة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ اتَّظَرَ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَاقِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُرَزِيِّ مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

باب ما جاء في الطيرة حديثنا محمد بن بشر حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن
 عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

باب الطيرة

قال رسول الله صلى الله عليه الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله
 يذهبه بالتوكل وذكر أن قوله وما منا الى آخره من كلام ابن مسعود وذكر
 عن انس أنه قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل
 وهي الكلمة الطيبة وذكر ايضا عن انس ان النبي عليه السلام كان يعجبه
 اذا خرج الى حاجة ان يسمع ياراشد يانجيح وهذه الاحاديث صحاح (غريبها)
 كانت العرب في الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم فالسائح وهو
 الذي يمر على اليمين محمود والبارح الذي يمر على الشمال مذموم والفأل ما فسر
 الحديث (الفوائد) الطيرة زجر وهو نوع من التعلق بأسباب يزعم المتعلق
 بها انها تطلعه على الغيب وهي كلها كفر وريب وهم يستعمله المرء ان كان

وَسَلَّمَ الطَّيْرَةَ مِنَ الشُّرْكِ وَمَامَنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ
 وَأَبْنِ عُمَرَ وَسَعْدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلا مَنَ حَدِيثٌ
 سَلَّمَ بِنَ كَيْبِلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 وَمَامَنَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ قَالَ سُلَيْمَانُ هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَامَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مَشَّامٍ

حقاً ولا يقدر على دفعه ان كان قدرا مقدورا ولذلك جعله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الشرك فانهم يريدون ان يشركوا الله في غيبه ويساؤونه
 في علمه فاذا وجد ذلك احدكم فليطرحه عن نفسه وليتوكل على ربه كما قال
 ابن مسعود وذن على الله عليه وسلم في البشري بالفأل وهي كلمة طيبة يسميها
 الرجل وكأها من الله والاولى من الشيطان (تتميم) كان هذا الاصل في
 الطيرة فرد الله ذلك بالحق الذي بين رسوله ورفعه وابطله وابقى من الجائز
 في الكلام ان تقول اذا رايت احدا فعل شيئا أو يفعله مما يحب ويرضى
 بالطائر الميمون أو على اليمن طائر والاصل في ذلك حديث البخارى وغيره
 خرج عن عائشة قالت تزوجني النبي عليه السلام فأنتني أمي فأدخلتني الدار
 فاذا نسوة من الانصار في البيت فتمن على الخير والبركة وعلى خير طائر واما
 العدوى فما يتقده الناس من ان البعير الجرب اذا دخل في الابل الصحيحة

الدستوانى عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لأعدوى ولا طيرة وأحب الفأل قالوا يارسول الله وما الفأل قال
 الكلمة الطيبة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد
 ابن رافع حدثنا أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس
 ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن
 يسمع ياراشديا نجيح • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح
 • **باب** ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال .
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن

جربت كلها منه وتعدى الداء اليها من جهته فابطل النبي ذلك ونفاه وانكره
 وهو القول بالتوليد ونسبة الفعل الى الجمادات فان التوليد باطل والجمادات
 لا تفعل وقد بينا ذلك في كتب الاصول وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم
 الدليل الاعظم في الرد عليهم فقال فمن اعدى الاول؟ وبين لهم ان الجرب ان
 كانت تعدت الى الابل الصحاح من الجرب فمن اين جاء الداء الى الجرب
 الاول فاذا قال من الله قيل لهم فالثاني من الله وان نسبوا الى شيء قيل لهم
 هو الذي ينسب الثاني اليه ويبطل قولهم والحق معلوم فان قيل لم ينهى عن
 ايراد المرض على المصحح اذن قلنا لما بين من العلة فقال إنه اذى يتأذى به
 المصحح في دينه بان يعتقد انها عدوى فان اتفق ان يجرب كان اذى ثانيا

عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ أُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خَلَالَ أَيَّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ وَأَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَالِ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ حَصْنًا فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَأَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ

فَانِكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ نَحْوَهُذَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 وَفِي الْبَابِ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
 نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ
 عَلَيْهِمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ
 وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرُ
 الْجُزْيَةِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَيِّرُ
 إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كَمَلُ كِتَابِ السَّيْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أبواب فضائل الجهاد

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَرَدُّوْا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أبواب فضائل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد عن أبي هريرة في أن عملاً لا يعدله أذ هو بمنزلة الصائم القائم الذي لا يفتر وكذلك هو في الصحيح وزاد القانت والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو من الهم الدائم والغيظ اللازم يكون عمله دائماً وسائر الأعمال نذكرها الفترات وذكر حديث فضالة في تنمية عمل المرابط الى يوم القيامة

وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّفَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ
 وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو
 بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنَى يَقُولُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ قَبَضَتْهُ أَوْرَثَتْهُ

والعمل الذي لا ينقطع . علم . ولد صالح . صدقة جارية . غرس . رباط .
 وكله صحيح قال ابن العربي هذا من فضل الله على العبد أن جعل أجره
 مستمرا بما ابقى من أثر صالح بعده وذلك ليس من فعله وإنما هو من فضل
 الله عليه . الأمان من فتنه القبر في هذا الحديث الصحيح الأمان في القبر من
 فتنته وهذه فضيلة عظيمة لم تعط الا للشهيد والمرابط (نكتة) قال والمجاهد
 من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الاكبر جهاد العدو
 الداخلي وهي النفس قالوا وهو المراد بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
 سبلنا وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وإنما المجاهد من جاهد العدو
 المخالط وهو النفس وقد بينا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم الرابع من تفسير
 القرآن الملقب بسراج المريدين ويجب أن ينظر هنالك لاسيما وقد حصره
 بالآلاف واللام وقدمه وفضله كما تقول الكريم يوسف والمال الابل وقد
 ذكر ابو عيسى من فضائل الرباط جملة وخرج عن عثمان صحيحاً رباط يوم
 في سبيل الله خير من الف يوم في سواه من المنازل فجعل حسنة الجهاد بألف

الْجَنَّةَ وَإِنْ رَجَعَتْهُ رَجَعَتْهُ بِأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامرٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثُ فَضَالََةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

باب الصوم في سبيل الله

ذكر عن أبي هريرة حديثنا صحيحا من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا وهو اصح من رواية اربعين خريفا ومن رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين المشرق والمغرب وكلما كان البعد من النار أكثر كان أفضل وهذا انما يكون

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 سَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا
 يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ أَسَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ
 الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسَ وَعُقْبَةَ ابْنَ
 عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزَمِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إذا لم يحتج إلى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والافتقار كان
 من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح
 حديث فيه عن أبي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات
 ظل فسطاط في سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس
 من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط
 خشنا بل إن قدر عليه من آدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من آدم واستظل ولم يضح وروى
 مسلم عن ابي مسعود الانصارى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة
 مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها
 يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ
الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ النَّارِ [خَدَقًا] كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ]

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .** حَدَّثَنَا أَبُو
كَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاثِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِتْمَانُهُ

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ
الْحُرْثِ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظُلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُوَلَفَ زَيْدٌ

فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ
عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظُلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طُرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

• **باب** ما جاء في فضل من جهز غازياً . حدثنا أبو زكريا .
يحيى بن درست، البصري حدثنا أبو إسحاق حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازياً في أهله فقد غزا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح
وقد روى من غير هذا الوجه . حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد
غزا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن . حدثنا محمد بن بشر حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن

باب من جهز غازياً

جعل الله من فضله تجهيز الغازي وخلائته في أهله كالغازي في المرتبة
لأنه إذا جهزه فماله يعتمل وإذا خلفه بخير فكانه لم يبرح من بيته لقيام أموره
فيه وصلاح حاله كذلك يجعل هذا غازياً ولم يخرج إلى الغزو لتجريد ذلك
للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العلائق التي تقطعه عنه والحديث
صحيح السند كما قاله صحيح المعنى

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا مِنْ
خَلْفِ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أُغْرَتَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا
أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ
قَالَ الْحَقَنِيُّ عَابِيَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَا شِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبَشْرٌ
فَإِنَّ خَطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُغْرَتَ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَيَّ
النَّارِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ
رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

وَبُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٍّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَةَ
مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمها الله على النار وذكر حديث
أبي هريرة لا تلج النار عين بكت من خشية الله ولا يجتمع غبار في سبيل الله
ودخان جهنم وهما صحيجان وأعبه بعد ذلك بحديث حسن عن ابن عباس عيان لا
تسهما النار أبداً عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله ويشهد
له وإن كان حسناً لم يصح ما تقدم من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل
الله والدخان من جهنم كما جعل الله بفضله شيبته في سبيل الله نوراً يوم
القيامة وهو صحيج وذلك بأنه باقحامه ظلمة الحرب وغلبته هموم المكافحة
حتى شاب يجعل له ذلك نوراً وذكر أبو عيسى عن أبي امامة حسن غريب قال
النبى عليه السلام ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع في
خشية الله وقطرة دم مهراق في سبيل الله وأما الاثران فآثر في سبيل الله في
فريضة من فرائض الله تعالى فالآثر ما يبقى بعد من عمل يجرى أجره عليه من
بعد وأثره. ومنه قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم في أحد القولين وبيانه في التفسير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُعَوِّدَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ يَا كَعْبُ بْنُ مَرْةٍ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْذِرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِوٍ وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَرْةٍ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مَرْةٍ فِي الْأَسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مَرْةٍ وَيُقَالُ مَرْةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

المروزي أخبرنا حيوة بن شريح الحمصي عن بقیة عن بجیر بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح بن يزيد الحمصي

باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في

باب من ارتبط فرساً في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة الخيل ثلاثة قال ابن العربي هذا من التقسيم البديع المستوفى لأقسام الشيء الذي لا يمكن أحدا سواه وفيه مسائل (الاولى) تقرر فيه أن النيات تكسب الأعمال الصنمات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات (الثانية) ان النية إذا تقرر في مفتح العمل كتب له ما ترتب عليها في حال غنائه وذهوله بما بعد، ولم يقصده كما يكتب له رعيها ومشيها (الثالثة) قوله كانت آثارها واروائها حسنات تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة وبكل روتة حسنة وفي الصحيح عن أبي هريرة من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعدده فان شبعه وريه وروثه وبوله في

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ هِيَ أَرْجُلُ أَجْرٍ وَهِيَ أَرْجُلُ
 سِتْرٍ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزُرٌّ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيْبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَفِي

ميزانه يوم القيامة فان قيل فما للروث والحسرات وهي من النجاسات قلنا إذا
 رعت الدابة شبهت ومن تمام شعبها طرح الفضلة فلما كانت من منافعها كتب
 له أجرها ولا يراعى نجاستها فان الدم نجس ولكن ريحه ريح المسك في سبيل
 الله وقد روى عن شيخ من علماء الدين قال انه اذا نوى بالفرس الجهاد كان بوله
 وروثه طاهرين احتملا بهذا الحديث وليس يحتاج الى طهارته في اعتداده
 في الحسنات لما بيناه (الرابعة) قوله رجل ربطها تغنيا يعني طاب الغنى بها في الناس
 والتجمل والظهور بين الجيرة والأهل ولكنه ذكر حق الله في ظهورها
 وبطونها فهو يحمل عليها في سبيل الله ويعطى مما تنتج في سبيل الله فهي له
 ستر معناه لا تكشفه للسؤال في الدنيا ولا للعقاب في الآخرة لأنه أدى حق
 الله فيها فان قيل وهل في الخيل لله حق قلنا في كل نعمة بدنية أو مالية له حق
 منها الصلاة في البدن والصوم ومنها الصدقة في المال والصلة ولكن الحقوق
 على ضربين مفترضة ومنسوب اليها والسكل لله حق ومن حق الأبل اطراق
 فحلها الا ترى الى ما يقوم من الفضائل أنزل الصدقة ظل فسطاط في سبيل
 الله أو طروقة فحل وقيل حق الله فيها ما يعرف في الغزو من حقوق كحمل
 راجل وتخليص مفدع وانجاء مشف على هلكة وقال ابو حنيفة هي الزكاة وقد
 بينا ذلك في مسائل الخلاف ولو أراد صلى الله عليه وسلم الزكاة هاهنا لما جمع
 بين الرقاب والباطون وأما الذي ربطها نواء أي معاداة وهي (الخامسة) فهي

الْحَدِيثُ قِصَّةٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هَذَا

عليه وزر معناه يكتب عليه من الوزر في حركانها ما كان يكتب له من
 الحسنات وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه يكرن في هذا القسم شعبها وربها وظمؤها وابوالها
 وأرواثها خسرانا في ميزانها يوم القيامة إلا أن الحسنات مضاعفة كل واحدة
 بعشر أمثالها وهذه لا تزداد على عينها (السادسة) قوله في الحر لم ينزل على فيها
 شيء إلا هذه الآية الجامعة يبنى العامة لها ولا غيرها من كل حي تصدق به
 قليلا كان أو كثيراً والفاذ والفذ والفاذة هو كل شيء منفرد في جنسه
 وهو الواحد أيضاً والآية هي قوله من يعمل مثقال ذرة خيراً يره
 وكم من ذرة في حمار (السابعة) من أفضل ارتباط الأعمال رجل ممسك بعنان فرسه
 في سبيل الله كلما سمع هبة أي صيحة تقام إليها للحديث الذي أدخل أبو عيسى
 وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس رجل ممسك بعنان
 فرسه في سبيل الله كلما سمع هبة طار إليها (الثامنة) وذكر أيضاً حديث
 عروة البارقي صحيجاً بالنظ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
 وروى بالنظ آخر الخير معقود في نواصي الخيل وروى الاسماعيلى والبرقاني
 في هذا الحديث صحيجاً الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في
 نواصيها الخير إلى يوم القيامة وروى مالك عن أنس البركة في نواصي الخيل
 وفيه وفي البخارى عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى

ناصية فرس بأصبغه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
الاجر والغنيمة ومنه قال العلماء لا ينقطع الجهاد مع ولاة الجور لأن
النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجر لا ينقطع في الجهاد وهو
لا يكون الا معهم وعروة البارقي الذي كان يروى هذا الحديث كان في داره
سبعون فرسا رغبة منه في أجرها وهو الذي أسند الحديث المرسل في الموطأ
انى عوتبت الليلة في الخيل وروى النسائي وأبو داود الطيالسي عن أنس لم
يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقد
زاد جرير في حديثه الذى أشار اليه الترمذى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى
يوم القيامة (التاسعة) فى المغازى قال النبي صلى الله عليه وسلم من الخيل فى
شقرها وروى ابو عيسى مثله وقال حسن وروى هو والنسائي عن ابي
قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الخيل ادم ثم الاقرح المحجل
طلق اليمين فان لم يكن ادم فكعبت على هذه الشية ولفظ النسائي عليكم
بكل كعبت اغر محجل أو اشقر اغر محجل أو ادم غير محجل ورواه ابو داود
واختلفوا فى ترتيبه بالتقديم والتأخير (١) قال ابن العربي وهذا التخصيص
والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه (العاشرة) يكره الشكال فى الخيل
رواه ابو عيسى ومسلم وقال فى - حديث عبد الرزاق وهو أن يكون فى رجل
الفرس اليمنى بياض وفى اليسرى وهذا أيضا مما لا يعلم وجه الحكمة فيه
(الحادية عشرة) لا ينبغي أن يخاف النبي عليه السلام فى نهى ولا أدب ومن
ذلك ما روى عنه ابو داود والنسائي لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها
ولا اذنانها فان اذنانها مذهبها ومعارضها دنؤها ونواصيها معقود فيها الخير
الى يوم القيامة (الثانية عشرة) ذكر الشؤم فقال فى الدار والفرس والمرأة
وشؤم الفرس أن يرتبط فى غير دين أو دنيا تؤود بنفع فى الدين وسيأتى
تمامه فى موضعه ان شاء الله

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ
 وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ

باب في فضل الرمي في سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن عامر فأما حديث عبد الرحمن فإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا كل ما يلمو به الرجل المسلم باطل الارمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق وحسنه وذكر عن أبي نجيح السلمي واسمه عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له مثل محرر حسن صحيح (الاسناد) أدخل ابو داود حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر وزاد من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفر بها وزاد ومنبله (العريية) الممد به هو الذي يعطيه له مأخوذ من المادة وهى من المد وهى الزيادة وعدل الشيء مثله صورة أو بالسمت وقال الكسائى عدله بكسر العين مثله من جنسه وبفتحها مثله من غير جنسه وقوله منبله هو الذى يناول الرامى السهام

مَنْ أَنْ تَرَكَوْا كُلَّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلُ الْأَرْمِيَةِ بِقَوْسِهِ
 وَتَأْدِيَةِ فَرَسِهِ وَمَلَاعِبَتِهِ أَهْلُهُ فَانْهَنَّا مِنَ الْحَقِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ
 وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويجمعها له إذا رماها ويردها عليه والنبل السهام العربية (الفوائد) قال الله سبحانه وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال ألا إن القوة الرمي وهو حديث حسن ثم قال ومن رباط الخيل فقدم الرمي على الركوب ولا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع ظفرا منه ولو لم يكن إلا كفايته لباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد (الثانية) قوله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صناعه ويدخل فيه صانع مفرداته كما تناول صانع تركيبه فكل من حاول من أمره شيئا بنيتة فهو من صناعته (الثالثة) الممد له هو الذي يهينه له ويعينه به (الرابعة) المنبل هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم (الخامسة) قوله كل ما يلهو به الرجل باطل ليس يريد به حرام إنما يريد به أنه عار من الثواب وأنه للدنيا محض لا تعلق له بالآخرة والمباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب (السادسة) قوله لإرميه بقوسه وتأدييه فرسه إذا قصد بذلك عقبتها وعفته وطلب ولد صالح يقاتل في سبيل الله ويدعوه له (السابعة) عين ثواب الرمي بقوله أنه يوازي عتق رقبة وذلك نجاء له من النار كل عضو منه بكل عضو منها

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُعَدَّانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مَحْرَرٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

والجامع بينهما أن قتال العدو لاستنقاذ من النار فينقذ هو منها قبل ذلك (الثامنة) قوله فانهن من الحق هذه الكلمة تنطابق على معان أعلاها الله ويليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه وهو المراد هنا (التاسعة) هذا بقوته يدل على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب في مقاتلة العدو مثله كاللعب بالحرب والدرق والمسابقة على الأقدام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة (العاشر) ألحق أصحاب الشافعي بهذه الأمثلة للعب بالشطرنج وقالوا فيها تعليم الحرب قلنا بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش في الأقوال سمعت الطرطوشي يقول لفقيره الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا بل فيه افساد الحرب وذلك لأن المقصود من الحرب ختل الملك وقتله لينهزم الجيش ويتدد الخلق وينزل النصر وفي الشطرنج يقول شاه ملك فيحذره من أن يأخذه فضحك الحاضرون وقد اكملنا الكلام في مسائل الخلاف

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ
 ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقِ أَبُو شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ
 خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَثْمَانَ وَابْنِ رِيحَانَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رَزِيْقٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ
 الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر
 كل خطيئة قال جبريل إلا الدين قال النبي عليه السلام إلا الدين (الاسناد) علقه
 محمد بن اسماعيل البخاري وقال انه مقاروب وهو سنن حديث آخر ولكن
 اللفظ والمعنى واحد من طرق منها في الموطأ وذلك لأن حقوق الآدميين
 لا يسقطها إلا أربابها بعفوهم أو باستيفائها فإذا قتل المرء في سبيل الله أسقط
 الله حقوقه بفضلله وأبقى حقوق العباد بينهم حتى يقضى لهم فيها على القنطرة كما

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ
فَقَالَ جَبْرِيلُ إِلَّا الدِّينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الدِّينَ
❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَارِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
هَذَا الشَّيْخِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ
وَقَالَ أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيناه في سراج المريدين في تفسير يوم القصاص وغيره وثواب الشهيد كثير
فرق منه أبو عيسى جملة فذكر عن المقدم بن معدي كرب قال للشهيد عند
الله ست خصال يغفرله في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب
القبر وبأه من الفرع ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنتين وسبعين زوجة
من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه صحيح غريب وأما المغفرة له في أول
دفعة أو دفعة يعنى ساعة يقتل وقد تقدم وصف المغفرة وأما قوله ويرى مقعده
صح انه يصل الى الجنة ويعاق منها ويأكل ويشرب فاما أن يكون في منزله
فتكون الرؤية ساعة يقتل والا كل منه ساعة يرفع ويصل اليه وإما أن يأكل
من غير درجة حتى يموت اليها يوم القيامة وينجى من عذاب القبر وهي فائدة
عظمية والمعنى فيه انه قد صدق الله باهلاك نفسه وثبت في موضع الزلل فأغنى
عن ذلك التثيت وسائر ذلك فضل من الله (ومن فوائده) ماخرج عن أبي هريرة
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد الشهيد من القتل الا كما يجحد
أحدكم من مس الفرصة صحيح حسن قول بعضهم لانه يذهب استشعاره بعظيم هول

أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ
 الْجَنَّةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحال والمقصود ان شاء الله يهون عليه الموت ويكفيه سكراته فقل بما شئت فانه
 فضل منه ونعمة ومن ثوابه الحديث الصحيح أن كل ميت له عند الله خير
 لا يجب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة وقد بين النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله وددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحياءم أقتل
 ثم أحياءم أقتل وفي الصحيح أن الله أعد للمجاهدين مائة درجة ما بين
 الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
 فانه أوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن

حديث أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة

هذا لفظه (الاسناد) هذا الحديث صحيح جداً واختلقت ألفاظه على وجوه بيانها
 في الكتاب الكبير مرجعها إلى أصالين ويتبعهما ثالث الأول هذا الحديث الثاني قوله

قَالَ عُرْضَ عَلِيٍّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ النَّسِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

صلى الله عليه وسلم ائمانسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة صحيح واللفظ لما لك الثالث روى الشهداء يغدون ويروحون الى رياض الجنة ثم يكون مأواهم الى قناديل معلقة بالعرش وفي بعض ألقاظ الحديث الأول أرواح الشهداء تجول في أجواف طير وهو حسن وتام الحديث الثالث عن ابن عباس لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أشجار الجنة تأكل من ثمارها ثم تأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله انا ابلغهم منكم وانزل ولا تحسبن الآية (الأصول) في مسائل (الأرلى) الروح وقد أبى أكثر الخلق أن يكف عنها فيستريح ودخلوا

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ قُضَالَ بْنَ
 عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ
 فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 هَكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسَوْتُهُ قَالَ فَمَا أَدْرَى أَفَلَنْسَوَةٌ عَمَرَ أَرَادَ

في شرحها فوجرا مفازة لا علم فيها وأبعدهم الله منها فعذبوا أنفسهم وخاضوا
 فيها فقال قوم هي جسم وقال قوم هي عرض وهي معنى موجود قائمة بالجسد
 لكن كقيمتها لا يعلمها إلا الله وظواهر الحديث تدل على أنها جسم وليس بمتنع
 أن تكون عرضاً وتضاف إليها الأفعال إضافة عرفية إضافة إلى الأجسام
 وانكارها لا يقدر أحد عليه لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد ولا شك
 في أنه فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حالة الحياة والموت فإن طالب
 حقيقتها في الكيفية لم يقدر عليه قال بعض العلماء وضع الله ذلك كله يعلم
 الخلق أن الله معلوم بالأدلة حقيقة لا تعلم له كيفية باستحالتها عليه فلا يمكن
 انكاره لظهور أفعاله ولا تحصل كيفية، لأحد لاستحالتها والروح دليل ذلك
 فإنها موجودة في العلم بأفعالها لا يعلم أحد كقيمتها ولها كيفية لاها مخلوقة
 (الثانية) إذا أزالها الله من البدن أو أعدمها على القولين فنقلها إلى غيرها أو
 جردها فيه ولا بد من ذلك رداً على الملاحدة الذين يقولون إن الموت عدم محض
 وفناء صرف وكذبوا وقد بينا في كتب الأصول أنه انتقال من دار إلى دار

أَمَّ قَدْسُوهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَتِي
 الْعَدُوِّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ
 فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَتِي
 الْعَدُوِّ فَصَدَقَ أَنَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ
 أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَتِي الْعَدُوِّ فَصَدَقَ أَنَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ
 الرَّابِعَةِ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي

وتغير من حال الى حال وبما دل به عليه وأرشد من وفقه الله اليه وقد بينا
 في سراج المريدين في تفسير القرآن في القسم الرابع من كيفية ذلك بدائع وجمله
 الحال ان الآثار كثرت بانها مع بدنها في أعم الأحوال فالحالة الأولى حملة
 الى القبر في السرير ان كانت سالحة قالت قدموني وان كانت سيئة ويلها
 الى أين يذهب بها الحالة الثانية وضعه في القبر وانصرف أهله عنه فيقام ويسأل
 وثبت أو يتخذ وثبت في الحديث الصحيح انه يعرض عليه في القبر مقعده
 بالعادة والعشى كان من أهل النار أو من أهل الجنة الى يوم القيامة (الحالة الثالثة)
 حالة الشهيد وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام في انه لا يفتن
 في قبره اذ لا قبر له فانه لقتله نفسه صار حيا قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا
 الآية وهذا نص في حياتهم ونعيمهم بالا كل والشرب فاخبر سبحانه في كتابه انهم
 احياء لما استعجوا بافتناء أنفسهم في رضى ربهم عجل الله ثوبهم باحيائهم

أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاحَ مَنْ حَوَّلَانَ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدٍ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ أَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

ونعيمهم (الثالثة) من المسائل قال النبي عليه السلام أرواح الشهداء في حواصل طير
خضر فان كانت الروح عرضاً احتمل أن يركب في البدن وقد صرر جميعه
أو أجزاء منه في صورة طير أخضر وان كان الروح جسماً احتمل أن يخلق فيه
صفات طير أخضر وعلى رواية من روى في أجواف طير خضر يحتمل أن
يكون الروح جسماً فتكون الحوصلة من الطير الأخضر وعاء له يتغذى بواسطته
كمتغذى الطفل من الأم أو تكون الروح في الحوصلة مستقرة كاستقرار الدرة
في الدرج وتتناول الغذاء بنفسها ويطير بها الطير الأخضر حيث شاءت كأنها
حامل لها حمل الفرس للفارس يغدو به حيث شاء وان كانت الروح عرضاً
فيصح أن يقوم بحجزه من الطائر فان قيل وكيف تكون روحان في جسد قلنا
ذلك جائز في محلين بلا كلام وهذا القدر يكفي في هذا المقام (غريبه) علق
الطير يعلق أكل والنسمة الروح وعتق النسمة عتق ذى النسمة (الفوائد)
قوله تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش يعنى أن الطائر يسرح ما يسرح ثم
يأوى إلى علائق ينزل عليها فتلك العلائق قلائد يعنى من نور يكون نزوله
بعد الجولان عليها وما تحت العرش هو الجنة فانه سقفا (الثانية) قوله يغدوا
ويروح كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وليس هنالك غدو ولا رواح
ولا بكرة ولا عشية ولكنه بين بذلك نسبة المقادير هنالك إلى ما يعرف هاهنا
قتبين بذلك المقصود (الثالثة) قوله حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة دليل
على أحد الاحتمالات المتقدمة وهو أن الروح منفردة وهى التى يكون لها
ذلك الجسد بحملته أو دون جميعه وليس فيه نص (حديث) عن أبي هريرة
عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وروى ثلاثة فالثلة بضم التاء الجماعة

شہید عقیف و متعفف و عبد أحسن عبادۃ اللہ تعالیٰ و نصیح لموالیہ حسن فقدم الشهداء و ہم فی المنزلۃ الثالثۃ کما بیناہ فی التفسیر اذ أول المنازل النبرۃ ثم الصدیقیۃ ثم الشہادۃ ثم الصلاح و هو العقیف المتعفف یعنی کفہ عن المخالفات و تمادیہ علی الطاعات و سلامتہ عن الغفلات و لم یلتفت الی غیر خالق الارض و السموات (حدیث) ثم رتب منازل الشهداء عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حسن غریب (فالمنزلة الأولى) رجل مؤمن جید الایمان لقی العدو فصدق اللہ حتی قتل فذلک الذی یرفع الناس الیہ أعینہم یوم القیامۃ و رفع رأسہ حتی سقطت قانسوتہ فمن جودۃ ایمانہ و خلوص نیۃ صدق اللہ فیما أعلیہ بہ من فضل الشہادۃ و أخذہ علیہ من عہد القتل فی سبیل اللہ لتکون کلمۃ اللہ ہی العلیا فقتل علی ہذہ الحالۃ مقبلا غیر مدبر (المنزلۃ الثانیۃ) مؤمن جید الایمان غلبہ الجزع و استولی علیہ الجبن فاقشعر بدنہ عند رؤیۃ العدو حتی کأما صرب جلده بشوک طلع أناہ سہم غرب فقتلہ ولو أن ہذا الذی کان بہذہ الصفۃ قاتل علیہا حتی قتل لالتحق بالدرجۃ الأولى و لکنہ لما کف الجبن یدہ انخفضت منزلتہ (المنزلۃ الثالثۃ) مؤمن صحیح الایمان خلط عملا صالحاً و آخر سیتاً لم یصف ایمانہ فی ہذہ المنزلۃ بالجودۃ لأجل العمل السیء الذی أناہ و لکنہ فی منزلۃ الشہادۃ و حالہ مرجوۃ لأن العمل السیء إن کان المعاصی و [کان] الصالح التوبۃ فقد ذهب عملہ السیء إن قبلت و إن کان العمل الصالح طاعة و العمل السیء المعاصی فالنظر منہ بالموازنۃ و الشہادۃ مدخرۃ لیکون تأثیرہا ما یأتی فی المنزلۃ الرابعۃ و هو رجل مسرف علی نفسه فهو شہید تکفر الشہادۃ عنہ کل سیتۃ إلا الدین و هو ما تعلق بحقوق الآدمیین و إنما سقطت عنہ المؤاخذۃ بفضل اللہ علیہ بما رزقہ من صدق النیۃ عند القتل لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم صدق اللہ فقتل و من فوائدہ العظیمۃ ما رواہ ابو عیسیٰ عن أبی ہریرۃ حسنا صحیحاً قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یجد الشہید مین القتل إلا کما یجد أحدکم مس القرصۃ

• **باب** مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ
 عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك في قصة أم حرام وهو صحيح مليح
 (عارضته) أربع عشرة فائدة (الأولى) دخول النبي عليه السلام على أم حرام
 قال ابن وهب هي خالته من رضاع وقال غيره إن النبي عليه السلام معصوم
 يملك أربه عن زوجه فكيف عن غيرها بما هو المبرأ المنزه عنه كتزويه يوسف
 وداود عن فعل قبيح أو قول رفث ومنزلة النسوة مرتفعة فقدست عن هذا القبيل
 كله فيكون ذلك مخصوصا برسول الله ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب
 إلا أن يبين ضعف هذا الباب (الثانية) قوله قطعته طعام المرأة
 المتزوجة لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها فان كان من مالها
 فلا كلام فيه وان كان من مال زوجها فقد قال النبي عليه السلام ما أنفقت المرأة
 من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بذلك وله الحديث وهذا في غير
 النبي وأما في حقه فلا حرمة لمال ولا لخال (الرابعة) قوله تفلأ رأسه يدل على أن
 المراء يفتقد ثفته ويلقى درنهما أما الحيوان فلم أعلم له ذكر إلا في هذا الحديث
 وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قط بل كان ريحه ريح المسك ونفحته

فَأَطَعْتَهُ وَجَلَسْتُ تَحْتَى رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرِكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدَعًا لَأُؤَمِّمَهُمْ وَضَعَّ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ

نفحة جونة العطار في جميع بدنه وما يجري عليه ويخرج من رطوبة منه فقد كان صلى الله عليه وسلم ينام عند أم سليم فتجمع عرقه وتدين به عطرها وتقول هو أطيب الطيب (الخامسة) قوله فنام وكان قائلا لقوله دخل عليها يوما ولم يقل ليلة ونوم القائلة أصل في معونة الدين لمن يقوم الليل ويحيي بيته بالطاعة (السادسة) قوله ثم استيقظ وهو يضحك الضحك إنما يكون عن مفروح به كما أن البكاء يكون من محزون به والذي فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاين من ظهور أمته في سبيل الله ولكن الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به البارئ سبحانه أنه واسع العطاء (السابعة) قولها فسألته وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره وعلمت أنه كان لأمير فأطلع عليه في منامه فأرادت معرفته فقال نأس من أمتي عرضوا علي الخ قال ملوك علي الأسيرة وهي (الثامنة) المرء يكون مسكينا يفرزو فإذا ركب ظهر جواد في البر أو ظهر ظلك في البحر كان ملكا وقد بينا الملك في الامد الأقصى وسراج المردين والملك ومسانهما فلينظر هتالك ولا فرق بين قوله ملوك أو مثل

اللَّهُ نَحْوَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ
 مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ
 ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ هِيَ
 أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الملوك لأن الراوى تيمن بذكر اللفظ تحقيقاً له ويجوز نقل حديث النبي
 عليه السلام على المعنى للصحابة لا لغيرهم وقد بينا ذلك في الاصول وهى
 (التاسعة) (العاشرة) قوله يركبون ثبج هذا البحر والثبج عظم كل شئ، وأظهره فبين
 فيه جواز ركوب البحر فى الطاعة وقد كان عمر يمنع منه حتى أذن فيه عثمان
 لمعاوية فركبه ثم منعه عمر بن عبد العزيز ثم ركب بعد ذلك وقد روى أبو
 داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يركب البحر الا حاجاً أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله فان تحت
 البحر ناراً وتحت النار صخراً وقد تقدم نحو من شرح هذا فى كتاب
 الطهارة. آتفاً والوجه فيه ان صح أن النار لا يتعرض لها الا عند الحاجة
 وطاعة الله فى الحج والعمرة والنزوى وأكرم الحوائج ما كان الله فيه رضى
 ولعظيم آفاته وهول أمره كره ركوبه ومن أراد أن يعلم يقيناً أن
 الحول والقوة لله وأن العبد لا حول له ولا حيلة فليركب البحر (الحادية
 عشرة) اذا ماد فى البحر وهو اضطرب جوفه ورأسه من ماد يميد ومادت

الأرض وقال أن تيمد بهم أى تضطرب فهل يركبه أم لا فليل لا يركبه لأنه يعطل الصلوات وقيل يركبه ويصلى لأنه مرض يعتربه في سبيل الله وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين خرجه أبو داود عن أم حرام حسن (الثانية عشرة) لما كان ركوب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح وكان النساء يغزون مع النبي عليه السلام جاز غزوهن فيه وقال مالك يكره للمرأة غزو البحر قال علماءنا ذلك لضيق الحال فيه وعار الانكشاف وعدم التحرز من ركه فيرى المرأة من لا ينبغي أن يراها ويرى ما لا يحل له أن يرى وترى هي من غيرها كذلك وقد يمكن أن تسافر فيه مستترة ولورآه مالك وعرفه لما منعه ففى المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها (الثالثة عشرة) متى كان ذلك يقال كان فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاخنة بنت قرظلة من بنى عبدمناف ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان فأتى قبرس فتوفيت أم حرام بها وقبرها هناك وفى الحديث قصة (الرابعة عشرة) قال علماءنا هذا الحديث أصل فى تفضيل معاوية لأن الأرابن الذين ركبوا البحر كانوا معه وإنه استنباط ملبح وأصل صحيح ولوكن البخارى لم يدخله فى فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك فى الفتنة وأدخل مسلم فى فضله حديث ابن عباس حين دعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأت وقال له وجدته يأكل فقال لأشبع الله بطنه وأدخل بعد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى بشر فأبما رجل سببته أو لعنته فأجعل ذلك عملة عليه ورحمة فكان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له أن لا يشجع بطنه أسلافى غناه بعد فقره وجوده وسخائه وقناعاته وفاتهم ما أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ولايته فى قوله للحسن إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين فسلم الحسن الأمر الى معاوية بصلح أخبر عنه النبي عليه السلام فى شأن الحسن على سبيل المدح للحسن والحال كلها لو كان

● **باب** ماجاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا . حدثنا هناد حدثنا
 أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً
 ويقاتل رياءً فأى ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي
 العليا فهو في سبيل الله ● قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وهذا حديث

الذي أتاه الحسن مذموماً ممدوحه النبي عليه السلام ولا رجاء بقوله ولعل الله
 أن يصالح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (الجاهلية عشرة) ظن بعضهم
 أن لقاء العدو مع البر والفاجر الى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث لقوله
 ولست من الآخرين ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية
 لا غير ولا يدخل فيه الآخرون الى يوم الدين لقوله ناس من أمي ولم
 يذكرها بافظ يقتضى العموم ولا ينفذ يحتمله (السادة عشرة) جواز ركوب
 البحر في الاسفار المباحة وهو صحيح بعموم قوله ذو الذي يسيركم في البر
 والبحر وقد بيناه في الاحكام

باب من يقاتل رياء

ذكر حديث ابى موسى الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياءً ذاك في سبيل
 الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحديث عمر
 انما لامرئ . انوى حسنان صحيحان (العارضة) من الكلام المستوفى في القسم
 الرابع من علوم القرآن أن القتال في سبيل الله من أفضل الاعمال التي أمر الله

حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا
لِأَمْرِي مَانَوِي فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

بها فكل ما أمر الله به فإما ينبغي أن يقصد به اطاعة له وإلا فليس يكون
امثالاً ولا يحصل الاحتذاء على مثل لأمر إلا بأن يخلص له القصد كما أخبر
عن الأعمال وشرط على العمال قال الله تعالى لنيه عليه السلام فاعبد الله
مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص على الاختصاص وقال في عموم المؤمنين
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عن الله إنى لا أقبل عملاً اشرك
معى فيه غيرى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك والرياء مصدر رأى يرائى يرائى مرأاة
ورباً وهو أن يرى الناس أنه يعمل عملاً على صفة وهو مضمحل فيه أخرى
كما جاء فى حديث (١) رواه ابو عيسى وفى الصحيح فلا اعتداد ولا ثواب
إلا بما خلصت فيه النية لوجه الله وثبت أن النبي عليه السلام قال الغزو
غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الأمير وانفق الكريمة ويأسر
الشريك واجتذب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرأ ورياء
وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الأرض فانه لم يرجع بالكفاف رواه ابو داود
عن بقية عن يحيى عن خالد بن معدان عن أبى كريمة عن معاذ فاذا قاتل
العبد حمة للحسب والقبيل أو لثنا والمدح فليس له ثواب وإنما هو العذاب
لكنه أقل عذاباً من الذى يقاتل رياء ومن قاتل لاغنيمة فهو فى سبيل الله

(١) بياض بالأصل ولعله يشير الى الحديث الطويل الذى رواه الترمذى عن شق الاصحاح
عن ابى هريرة وسياق فى كتاب الزهد

وَرَسُولُهُ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبَهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فِهْجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ۗ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَلَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَدُوِّ وَالرُّوَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدِيثًا**

لأن الله أحلها له وقد قال النبي عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رحى وينبغي له أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا والغنيمة ستحصل تبعاً وإذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل إلا كمل وقد قال النبي عليه السلام تكفل الله أن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وأما تحقيق اشتراك النيات ففي كتاب سراج المریدین بيانه ومن فضل الله ما ثبت في الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا عن معاذ وغيره من سأل الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة وإذا صحت نيته أعانه الله على فعله كما روى أبو عيسى حق على الله عون المجاهد والمكاتب يريد الأداء والتناكح يريد العفاف

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أن هريرة حسنا قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عينته من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعترلت

قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا الْعَطَافُ بْنُ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
أَيُّوبَ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحِجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي

الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في
سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاما ألا تجبرون أن يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (غريبه)
الفواق ما بين الحلبتين (الاحكام) اختلف الناس في العزلة والخلاطة في الطاعة
ايهما افضل وقد بينا ذلك في مواضع وتحققه أن الدين اذا سلم في الخلاطة
فهو افضل ولكن لآقاتها كانت العزلة اسلم وتختلف حالها باختلاف الأزمنة
والاحوال ففي صدر الاسلام كانت الخلاطة افضل وفي هذا الزمان لاشك
ان العزلة افضل وقد بينه النبي عليه السلام في حديثه الذي ادخله ابو عيسى بعد
هذا فقال خير الناس رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي
يتلوه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل
يسال بالله ولا يعطى به وهو الذي يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ
 مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَازِمٍ
 الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَأَسْمُهُ
 سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ
 الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي ذِيَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ
 فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبُهَا فَقَالَ لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ
 حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ
 مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ
 الْجَنَّةَ أَغْرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ
 الْجَنَّةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَذْوَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِقَابٌ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّاعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَائَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَلَاتِ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❦ **بَاب** مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ هَلْبَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❦ **بَاب** مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ

الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا
 بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ سَهْلٍ
 ابْنِ حَنِيفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ شَرِيحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ يُكْنَى أَبُو شَرِيحٍ وَهُوَ أَسْكَندَرَانِيُّ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي
 سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَجَاهِدِ وَالنَّائِكِ وَالْمَكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ**
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقَمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ
الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ
الْعَفَافَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ
الْمَسْكِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ

باب من يكلم في سبيل الله

ذكر حديث أبي هريرة وعقبه فحديث مماذالاول صحيح والثاني حسن
وكلاهما عندي صحيحان والسكلم الجرح فاذا وقع في سبيل الله على الوجه الذي
تقدم بيانه من حسن النية جاء يوم القيامة المسكوم وكله يشب دما أي
يسيل اللون لون الدم والريح المسك يريد ارتفاعه الحثث والقذارة التي
كانت في الدنيا ويكسبه الله العطرية التي تلائم المرء وتوافقها ولا يخرجها ذلك عن
حقيقة الدمية قال البخاري في تأويله فكذلك الماء اذا تغير ريحه خاصة ولونه
وجريانه باق فهو ماء يجوز الوضوء به وفي رواية لونها الزعفران يريد لونها احمر
ولكن نسبها الى الزعفران ترفيعا لها عن ذكر الدمية المستكرهه عادة المنجسه شرعا

وَجْهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ
 جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَأَنهَا تَجِبَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنْزَرَ
 مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ

● **باب** مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرِيْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

باب أي الأعمال أفضل

ذكر الجهاد ثم الحج عن أبي هريرة صحابيا اختلفت الروايات في تفضيل
 الأعمال على وجوه يجمع لكم تحقيها ما أورده من الصحيح ان شاء الله فاولها
 ايمان بالله ثم الصلاة لوقتها ثم الجهاد ثم الصدقة ثم الصيام ثم الحج وبيانه
 ان العمل لا يقبل الا مع الايمان فانه اصل الأعمال الذي به يصلح المحل لتناولها
 والصلاة بالية لان ذلك عبادة القلب وهذه عبادة الجوارح وهي التي تنهى عن
 الفحشاء والمنكر كما بيناه في القسم الرابع من علوم القرآن ثم الجهاد لما فيه من
 الوعد الصادق كما تلوناه آتفاعة صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة لانهما تنعدي الى
 الغير وبالمال والقوة قوام كل طاعة ثم الصيام لانه يخص البدن ويخرج عن
 عبادة الادمية الى صفة الملكية ثم الحج

سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ وَأَيَّ الْأَعْمَالِ خَيْرٍ قَالَ
 إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ
 شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ حُجٌّ مَبْرُورٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ

باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث انس بنه هذا اللفظ وقال فيه صحيح غريب (العارضه) ان
 ذلك الرجل الذي فيه انه كسر جفن سيفه وكان رث الهيئه وقاتل حتى
 قتل وراثته الهيئه هي الكسوة البالية او الخلقه مع الشعث وانما كسر جفن
 سيفه من زينه في ان لا يعود السيوف اليه من جهته ابدا وقد بوب البخارى عليه
 ولم يدخله وانما سمى الجنة تحت ظلال السيوف كما جعل الرزق تحت ظل رمحي
 وكما قل بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وذلك مجاز (المعنى) ان هذه
 البقاع انما يوصل الاعمال فيها وملازمتها الى الجنة فلما كانت سببا اليها سميت
 بها الى احد قسمي المجاز في تسمية الشيء باسم سببه وكذلك الرمح سبب
 الى تحصيل الرزق فسمى به

مَنْ الْقَوْمِ رَثَ الْهَيْئَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ وَأَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيَّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**
❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❦ **بَابُ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا
غَيْرُ الشَّهِيدِ فَانَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمَا يَرَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ نَكْرَبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ
مِنَ الْجَنَّةِ وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ
عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيزُوجُ اثْنَتَيْنِ
وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ [العين] وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ

* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَّاطُ
 يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ
 فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلرُوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَوْلَعْدُوهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ مَرَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحَبِيلِ بْنِ
 السَّمْطِ وَهُوَ فِي مِرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ
 يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَفْضَلُ وَرَبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَفِي فِتْنَةٍ
 الْقَبْرِ وَنَمِي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ اسْمَعِيلِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ
 سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ آثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
 رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ
 مُقَابِرُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ
 ابْنَ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَمِيلٍ زُهْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كُتِمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي فَمَبْدَأُ لِي أَنْ أَحَدَثَكُمْ
 لِيَخْتَارَ أَمْرٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْفَيْتُومِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ۞ قَالَ أَبُو عَتَمِيلٍ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو صَالِحٍ مَرَلَى
 عُمَانَ أَسْمُهُ بَرْكَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَابُورِي وَغَيْرُ

واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القمقاع
 ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة
 * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا زياد بن أيوب
 حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الوليد بن جميل الفاسطيني عن القاسم بن
 عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب
 إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله وقطرة دم
 تهارق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من
 فرائض الله قال هذا حديث حسن غريب

(آخر أبواب فضائل أهل الجهاد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الْقُعُودِ حَرْشًا نَصْرًا

باب الرخصة في القعود لأهل العذر

ذكر حديث أبي اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اتنوني بالكتف أو اللوح فكذب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمر ابن
 أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة فنزلت غير أولى الضرر
 (الاسناد) الحديث صحيح وفيه فائدة وهي ما ذكره أبو عيسى وغيره أن سهل
 ابن سعد الساعدي رواه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فقيه رواية
 الصحاح عن التابعي سهل بن سعد عن مروان وهو علم من علوم الحديث
 سمي بالمدبج (الأصول) وقع في هذا الحديث لفظة غريبة وهي قوله
 اتنوني بالكتف فكذب والغائل اتنوني هو النبي صلى الله عليه وسلم وضمير
 كتب لا يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يعود على الكاتب وإنما
 تقدير الكلام فأمر فكذب ويحتمل أن تكون الرواية فكذب بضم الكاف
 ولم يختلف الخلق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب قبل البعث ومن قال
 إنه كتب قبل فقد كفر واختلفوا هل كتب يوم الحديبية فن قائل إنه لم

أَبْنِ عَلِيٍّ الْجَهْمِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتُونِي بِالْكِتَابِ

يكتب وان قوله فحى فكتب أى محى رسول الله وكتب على ومنهم من قال
إن فى البخارى فأخذ الكتاب وهو لا يحسن أن يكتب فكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله وهذا عندى بعيد فانه لو كان ذلك لبادر الخاق إلى نقله
ولكان أعظم دليل ومجزة للمؤمنين وأدغم فتنة للجاحدين ولكن الراوى
كتب فحى فكتب يريد محى محمد فكتب على نظره هو أنه فحى محمد فكتب
أى الكاتب هو الماحى فداشته ذلك رواه على التفسير والله أعلم (الأحكام)
فى مسائل (الاولى) الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط
عن الباقين وقد يكون فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على
جميعهم دفعه وعلى من يابهم معهم فلو تركه الخاق كلهم فى المسألة الاولى
لاثموا ولو تركوه فى الثانية لكان أهمهم أكبر إلا من كان له عذر من ذكر
الله فى كتابه فان الحرج مرفوع عنه والخطاب غير متوجه عليه قال الله سبحانه
ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرح حرج ولا على المريض حرج
ومعناه فى القعود عن الغزو فى أحد الأقوال دلى الوجه الذى بيناه فى الأحكام
(الثانية) كان النبي صلى الله عليه وسلم أمورا بكتابة الوحي المنزل باسم
القرآن ولم يكن مأمورا بكتابة سواه واختلف فى كتبه وسيأتى بيانه فى كتاب
العلم إن شاء الله وكان أمره تعالى تأكيداً لما وعد به من حفظه وإن كان قال
فى مسلم انزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء يعنى لأنه فى الصدور وكذلك قال
لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه يعنى فى صدرك وقرآنه أى تقرأم
فكان كما وعده الله ومع هذا فان الله امر بكتابه وحفظ الله بذلك جملة على

أَوِ اللُّوحِ فَكَتَبَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّمَكْتُومٍ
خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أَوْلَى الضَّرِّ

الأبد وكان كتابه (الثالثة) فيه تسوية المعذور والقادر العامل في الأجر من
دليل الكتاب وقد تبين الاستواء في موضع آخر ويتأكد بعد هذا إن شاء
الله (الرابعة) إذا ثبتت فرضيته على الوجهين فأرباب الأعدار فيه (١)
الأول الثلاثة المتقدمون والرابع من له أبوان قال ابو عيسى عن عبد الله
ابن عمرو جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال له
ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وهذا إنما يكون عن ذراً إذا لم يتعين
فرضه فاما إذا تعين وجب على الأب وعلى الولد فاذا كان أصل الفرض فلا
يكون مع الأبوين أفضل لأنه حق متعين وذلك حق ثابت في الجملة إلا أن
يستنفر الامام الناس كلهم لأمر ينزل أو حاجة تعرض قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقد ذهبت
فرضية الهجرة وبقى فرض الجهاد وقال تعالى انفروا خفافاً وثقالاً فلم تبق هذه الآية
احداً ولم يكن ذلك في صدر الاسلام كما قال القائلون قيل كان في غزوة تبوك
استنفر جميعهم لثقل العدو الا من كان الغزو اليه فلزمهم النفير بالاستنفار ثم
قيل لهم وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقد بينا في الأحكام وغيره كيفية
ابتداء الجهاد ومناقبه إذا كان أمراً لم يحصله المتفقه من علماء ثارحمم الله وقد روى
ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى بيكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما
كما أبكيتهما وهذا في الهجرة والجهاد اذا كان مؤمنين فأما الكافر فلا

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ حَرْشًا مُحَمَّدٌ**

فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَلْتَمِزُ إِلَيْهِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ (السادسة) إِذَا كَانَ مَدْيَانًا
فَأَنَّهُ عَذْرٌ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّفْيُ الْعَامُّ فَإِنَّ
الْحَقُوقَ الْعَامَّةَ أَوْ كَدَّ مِنَ الْخَاصَّةِ لِاشْتِرَاكِ ذَوِي الْحَقِّ الْخَاصِّ فِيهِ مَعَ الْعَامَّةِ
(السابعة) يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجَاهِدَ وَحْدَهُ إِذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ وَأُذِنَ لَهُ فِيهِ كَمَا صَحَّحَ
أَبُو عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ
بْنَ عَدِيِّ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ عَلَى سَرِيَّتِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ طَلِيْعَةً وَحْدَهُ كَمَا بَعَثَ
الزَّيْبِرَ وَكَمَا بَعَثَ حَذِيفَةَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ (الثامنة) وَهَذَا لِلْحَاجَةِ وَالْإِذْنُ فَقَدْ رَوَى
أَبُو عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو حَسَنًا صَحِيحًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ
يَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٌ يَعْنِي وَحْدَهُ وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو مِنْ طَرِيقِ حَفِيدَةَ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ وَخَرَجَهُ مَالِكٌ عَنْهُ الرَّا كِبُ شَيْطَانٍ
وَالرَّا كِبَانُ شَيْطَانَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَةٌ وَذَكَرْنَا مَعْنَاهُ وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ بَابُ خُرُوجِ الرَّجُلِ فِي الْفِرْعِ وَحْدَهُ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ فِرْعٌ
لِلنَّاسِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ عَرِيًّا كَانَ يَبِطُّ ثُمَّ خَرَجَ
يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالُوا تَرَاعَوْا مَا رَأَيْنَا مِنْ فِرْعٍ
وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ وَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال ألك والدان قال نعم قال ففيمما تجاهد ؟ قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن

صحيح وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي واسمه السائب بن فروخ

باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية حدثنا محمد بن يحيى

النيسابوري حدثنا الحجاج بن محمد حدثنا ابن جريج في قوله أطيعوا

الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس

ابن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية أخبرني

يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج

باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده حدثنا أحمد

ابن عبد الصبي البصري حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد عن

أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس

يَعْدُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٌ يَعْنِي وَحْدَهُ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّأَكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّأَكِبَانُ شَيْطَانَانُ وَالثَّلَاثَةُ
 رَكْبٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَعَاصِمٌ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي
 الْحَدِيثِ لَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئاً وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ
 ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكُذْبِ وَالْحَدِيثَةِ فِي الْحَرْبِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

باب الكذب والخديعة في الحرب

ذكر حديث جابر الحرب خدعة حسن صحيح (العربية) يروي خدعة
 بفتح الخاء واسكان الدالو بضم الخاء مثله و بضم الخاء وفتح الدال مثله فالاول
 هو المصدر والثاني على بناء فعلة وهو المفعول كالاكلة واللية بضم الهمزة والذرة
 (الفوائد) الاولى اذا كان قوله خدعة مصدرا فان المعنى فيها صحيح بجهة
 الفاعل وجهة المفعول اذا المصدر يحتمل ان يخبر به عنهما وقد قال الشاعر
 ما انشده البخارى

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَهَبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحرب اول ماتكون فتية تسمى بزتها لسكل جهول حتى اذا لقحت وشب ضرامها عادت عجوزا غير ذات حليل شمطاء يتكر لونها ومذاقها مكروهة للشم والتقبيل (الثانية) فان كان يقرؤ باسم المفعول فعلى معنى انه يخدع صاحبها اذهي بين حيزين فاذا خدع الواحد ونفذ فالآخر مخدوع (الثالثة) الخديعة في الحرب تكون بالثورية وتكون بالسكين يعده الجيش وتكون بخلف الوعد وذلك كذب من المستننى الجائز المخصوص من المحرم كما تقدم بيانه ومن الكذب في الحرب الحديث الصحيح عن جابر ان النبي عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقاته يارسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا يعنى محمدا قد اعيانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله لتملنه قال وانا قد اتبعناه ونكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره فلم يزل يكلمه حتى اذا تمكن منه قتله (الأصول) الكذب حرام بنص الكتاب والسنة واجماع الامة جائز باجماعها في مواطن اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثله رفقا بالعباد لاجتماعهم اليه لضعفهم وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله اثر وانما هو الى الشرع كما بيناه ولو كان تحريم الكذب كما يقول

• **باب** ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا
 حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير وأبو داود الطيالسي
 قالا حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل

المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية لما يزعمون ما انقلبت حلالا
 ابدا وقد بينا ذلك في كتب الاصول والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابه وقد
 وخفي هذا على علمائنا وقد بيناه في موضعه في التمهيد (تعميم) ومن مكافأة الحرب
 تدبير امرها بما يعود بالظمرا بالعد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث زيد بن أرقم. واه ابو اسحاق السبيعي قال له كم غزوة قال تسع
 عشرة قلت ايتهن كانت اول قال ذات العسيرة او العشيراء حسن صحيح قال
 ابن العربي إن الله بعث رسوله بالحق وأذن له في القتال وأمره بالجهاد وجرى
 اسمه في التوراة الضحوك القتال فاقام أمر الله وامثل من ذلك ما فرض عليه
 وجاهد في الله حق جهاده بلسانه وسنانه فغزا غزوات كثيرة وبعث بعوثا
 عديدة وكان يقول لو لا أن أشق على أمتي لأحببت ان لا تخلف عن سرية
 تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجردون ما يتحملون
 عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى ووددت أنى أقاتل في سبيل الله فاقتل
 ثم أحيا فاقتل وعلى الحالين فتحتمق الامثال المأمور به صلى الله عليه وسلم
 كما أمر عمره كله لا يفتقروا ولا يفتر فالغزوات المرويات منهن ما اخبرنا جماعة
 منهم الشيخ الامام الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي قرارا

(١) بياض بالأصل

لَهُ كَمْ غَزَا الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تَسَعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ
 غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ أَيَّتَهُنَّ كَانَ أَوَّلَ قَالَ ذَاتُ الْعُشَيْرِ
 أَوْ الْعُشَيْرَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النابلسي مولدا بدمشق في شوال سنة تسع وثمانين واربعمائة أخبرنا أبو الفتح
 سليمان بن أيوب الرازي الامام أخبرنا احمد بن فارس بن زكريا الرازي قال لما
 أنت لهجرته سنة وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوما غزا غزوة بدر وذلك لتسعة
 عشرة خلت من رمضان في ثلاثمائة رجل وبضعه عشر رجلا وذلك يوم
 الفرقان ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة السويق في طلب أبي سفيان بن حرب
 ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذات أمر غزوة غطفان ويقال غزوة انمار
 ثم غزوة احد في السنة الثالثة وغزوة بني النضير على رأس سنتين وتسعة
 أشهر وعشرة أيام ثم غزوة ذات الرقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما
 وفيها صلى صلاة الخوف وغزا دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة أيام
 ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام من بني المصطلق ثم خزاعة وهي
 التي قال فيها أهل الافك ما قالوا ثم كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة
 أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام ثم غزا بعد ذلك بستة عشر يوما
 قريظة ثم غزا بني لحيان بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم غزا غزوة الغابة سنة ست ثم اعتمر
 عمرة الحديبية فيها ثم غزا خيبر بعد الهجرة بست سنين وثلاثة أشهر واحد وعشرين
 يوما ثم اعتمر عمرة القضية بعد ذلك بستة أشهر وعشر أيام ثم غزا مكة وفتحها وقد
 مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر واحد عشر يوما وغزا بعد ذلك بيوم
 غزوة حنين ثم غزا الطائف في هذه السنة فلما أتت لهجرته ثمان سنين وستة
 أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ على
 سورة براءة فلما أتت لهجرته تسع سنين واحد عشر شهرا وعشرة أيام حج

باب ما جاء في الصّف والتعبئة عند القتال حديث محمد بن حميد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفي الصحيح عن زيد بن ارقم أخبرنا ابو المعالي ثابت بن بندار و ابو الحسن علي بن أيوب واللفظ له قال أخبرنا البرقاني قرأت على أبي بكر الاسماعيلي قريء على عمر بن نوح وعلى ابن مالك وأنا أسمع أخبركم أبو خليفة أخبرنا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة أخبرنا ابو اسحاق قال خرج الناس يستحقون وزيد بن ارقم فيهم ما بيني وبينه إلا رجل قلت كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت معه قال سبع عشرة قلت ما أول ما غزا قال ذو العسرة أو ذو العشاء فصلى عبد الله بن زيد بالناس ركعتين وأخبرنا القاضي ابو الحسن القرافي بها أخبرنا ابن النحاس عن ابن الوردة عن البرقي عن ابن هشام عن زياد عن أبي اسحاق قال كانت جميع غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة قاتل منها في تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان ثم بواط ثم العشيرة ثم بدر الأولى ثم بدر الثانية ثم بنى سليم ثم السويق ثم غزوة ذي امر ثم غزوة نجران ثم غزوة احد ثم حمراء الاسد ثم بنى النضير ثم ذات الرقاع ثم بدر الآخرة ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بنى قريظة ثم بنى لحيان ثم ذي قرد ثم بنى المصطلق ثم الحديبية ثم غزوة القضاء ثم الفتح ثم حنين ثم الطائف ثم تبوك وكانت بهوته وسرايا ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية

باب الصّف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُرَ لَيْلًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ

عليه وسلم يبدر ليلًا وضعفه محمد بن اسماعيل وهو صحيح قال ابن العربي رحمه الله صف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل ان تنزل قريش وطلعت قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصفف ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الصفوف فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه واستقبل المشرق كون الشمس وهذا من حسن التدبير فان المقاتل اذا كانت الشمس في وجهه عشي بصره ونقص فعله لقد حضرت صفافي سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من اهل المعاصي والذنوب فلما اوازينا العدو اقبلت سحباب وريح ورذاذ كانه رءوس الابريض في ظهر العدو وياخذ وجوهنا فما استطاع احد منا ان يقف مواجهة العدو ولا قدرنا على فرس ان نستقبلها به وعادت الحال الى ان كانت الهزيمة علينا والله يجعل الخاتمة لنا برحمته وقال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كما هم بنيان مرصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة الصلاة والصف في سبيل الله وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحسن التدبير وفي الصحيح قال البخاري سأله رجل اكنتم فررتم يا باصمارة يوم حنين قال لا والله ما ولي

الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد

● **باب** ماجاء في الدعاء عند القتال حدثنا أحمد بن منيع

حدثنا يزيد بن هرون ابنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزمهم ● قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وهذا حديث حسن صحيح

● **باب** ماجاء في الالوية حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي

الكوفي و ابو كريب ومحمد بن رافع قالوا حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار يعني الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها يقود به فنزل واستصر ثم قال

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه

باب ماجاء في الالوية والرايات

ذكر حديث عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلام دخل مكة

دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَيْحِي بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَيْحِي بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ وَقَالَ حَدَّثَنَا
غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا
• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَالذُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارُ الذُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الذُّهْنِيُّ وَيُسَمَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوْفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا بَيْحِي**
أَبْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

ولواؤه أبيض وذكر عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة
من نمره وجمعهما عن ابن عباس فقال كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته
سوداء (قال ابن العربي) هذه السنة في أبهة الحرب وجماله وقد كان للنبي
عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية واللواء هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى
معه والراية هو ثوب يجعل في طرف الرمح ويحلى كهيئة تصفقه الرياح كان
لواؤه الاعظم مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء
الايوس مع سعد بن معاذ وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره وقد
جمع بعضهم رايات الامم والجاهلية والاسلام في كتاب حسن نظرت فيه مدة

مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ
 عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سُودَاءَ مَرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحُرْثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَى عَنْهُ
 أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحَقَ
 وَهُوَ السَّالْحَانِيُّ (١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُلَازَ لَاحِقَ
 ابْنَ حَمِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سُودَاءَ وَأَوَاؤُهُ أَيْضًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا**
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

باب ما جاء في الشعار

ذكر حديث المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي عليه السلام يقول

(١) الذي في خلاصة أسماء الرجال السياحين

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ
 عَنْ أَبِي اسْحَقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ
 ابْنِ أَبِي صَفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
 ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 (العارضه) الشعار ينطلق على معان منها ما هو الثوب الذي يلي الجسد
 والدثار ما فوقه ومنها العلامة من شمرت أى علمت وكان لأصحاب النبي عليه
 السلام من ذلك كلمات مأثوره منها هذا ومنها قورك أمت أمت وذلك أن
 الحرب اذا ارتجت واختلط الناس وقام الريح لم يبصر أحد أحدًا ويختلط
 الناس فلا يعلم العدو من الصاحب فأمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم
 بعضاً وقوله حم هو فاتحة سور وهي من أفضل سور القرآن وليس له معنى
 معين معروف وقد بيناه في التفسير وحققتاه في قانون التأويل وقوله لا ينصرون
 خبر عن عدم نصرهم وليس ينهى لانه لو كان نهياً لكان مجزوماً وانحدفت
 النون من ينصرون

باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم

ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ عَنْ عُمَانَ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
وَزَعَمْتُ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ حَنْفِيًّا * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحُجِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي عُمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ
وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
مُوسَى أَيْبَانًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَيْبَانًا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ

سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنْفِيًّا
غَرِيبٌ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْعَبْدِيِّ الْقَصْرِيِّ عَنْ
جَدِّهِ بَرِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ
ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ كَانَتْ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ فِضَّةً حَسَنًا غَرِيبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ
يَوْمَ أَحَدٍ دِرْعَانٌ فَتَمَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَاقْعَدَ طَالِحَةُ تَحْتَهُ نَهْدًا لِنَبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَسَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْجِبَ طَالِحَةُ حَسَنًا غَرِيبًا وَذَكَرَ حَدِيثُ
مَالِكٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ (الْإِسْنَادُ) أَمَّا حَدِيثُ طَالِحَةَ مِنْ
جَمَلَةٍ مَا تَقْدِمُ فَصَحِيحٌ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ إِمَامٌ مُعَدَّلٌ وَأَمَّا أَحَادِيثُ

ابن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فآذنتنا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر فافطرننا أجمعون • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر

• باب ماجاء في الخروج عند الفزع حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال أنبأنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك

سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما في الصحيح من أن المسور قال لعلي بن الحسين هل أنت ممطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يذلك عليه القرم وايم الله لئن أعطيتني لا يخلص اليه أبدا حتى تبلغ نفسى وذكر الحديث (العريية) القبيعة هي التومة التي فوق المقبض يمسكها ويعتمد الكف عليها لثلاثين وايم الله مختصر ايم الله ويقال ايم الله وهو قسم عندي معلوم (الفوائد) ذكر أهل للتواريخ انه كان للنبي عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ كان غزا بدرأ وأصاب في ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج فنقله لنفسه واهدى له الحارث بن أبي شمر ذا سيفين كانا على القلنس صنم طيء في نذر نذره مخزم ورسوب وأخذ من بني قينقاع سيفاً يقال له القلمى وسيفاً يدعى بتاراً وآخر يدعى الحنف وفي الصحيح عن أبي أمامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم

تَالَ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَا فِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ
فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ أَبْحَرْنَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ

الذهب ولا الفضة إنما كانت حلية سيوفهم العلابي وهي شرك تعد من جلد
البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد
الا على جهد واحد علباءة (رجمه) كان يسمى المشونى وصار له من بنى
قينقاع ثلاثة أرماع وكانت له ذنبة (حربته) جاء بها الزبير بن العوام من
عند النجاشي وهبها له فاخذها النبي عليه السلام منه منصرفه من خير وكانت
تركز بين يديه في الاسفار إذا صلى ويخرج بها معه يوم العيد وحملت بين
يدى أبي بكر وعمر وعثمان وكانت عند المؤذنين فصارت عند المتوكل وقد
روى على بن الجعد حدثنا أبو بكر القرشي عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد حمل معه ترس وحربة (قوسه) كانت
له ثلاث قسي الروحاء وأخرى من شوحط يقال لها البيضاء وقوس من نبع
تسمى الصفراء صارت له كلها من بنى قينقاع (درعه) كان له درعان صارتا
إليه من سلاح بنى قينقاع يقال لاحدهما السعدية درع عكبر والأخرى تسمى

وَأَنَّ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ أَجْرِ النَّاسِ وَأَجُودَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ
 الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ فَنَلَقَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَأَنِي
 طَلْحَةَ عَزَى وَهُوَ مَتَقَلَّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**

قصة وكان له درع وهبها له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول وكانت عليه
 يوم بدر ويوم أحد في صحيح الحديث واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة يوم بدر اللهم اني أنشدك عهدك ووعدك
 اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله
 فقد ألححت على ربك فنخرج يث في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون
 الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر من المرارة (مغفره) كان له
 مغفر يسمى ذا السبوغ وأصاب مغفراً موشحاً من سلاح بني قينقاع (ترسه)
 يسمى الزلوق (بيضته) رأيت ذكرها في حديث سهل بن سعد في غزوة
 أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا
 عَمْرَةَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ
 النَّاسَ تَلَقْتَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ
 وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدُمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفَتَنَيْنِ
 لَمَوْلَيْتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ رَجُلٌ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ هَذَا الْوَجْهَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيُوفِ وَحَلِيتِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرَانَ أَبُو**

جَعْفَرُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَجِيرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ

وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةً
 السَّيْفِ فِضَّةٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَجَدُّهُ هُوَ اسْمُهُ مَزِيْدَةُ الْعَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَنِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةً
 سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ
 رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ** حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَثُ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ
 كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ فَفَوَّضَ إِلَى الصَّخْرَةِ
 فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَوْجَبَ طَلْحَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ
وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَغْفَرِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
فَقَالَ أَقْتُلُوهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ
كَبِيرًا أَحَدٌ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ حَدِيثًا هَنَاءً حَدَّثَنَا عَثْرُ بْنُ**
الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ
وَالْمَغْنَمُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ وَيُقَالُ

هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

● **باب** مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ
 الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْمَمُ
 الْأَقْرَحُ الْمُجَلُّ طَلِقُ الْإِيْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْمٌ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
 أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو زُرْعَةَ ابْنُ
عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا حَدَّثْتَنِي فُحِّدْتَنِي
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنِينَ فَمَا
أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ

باب الرهان

ذكر حديث ابن عمر في الخيل التي سابق بها وذكر حديث ابن هريرة
لأسبق الا في نصل أو خف أو حافر وصحح الأول وحسن الثاني وهو صحيح
عندي لأن رواية ابن أبي ذئب (العارضه) رهان الخيل هو عبارة عن حبسها

الْوَأَسْطَى حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضْمَرَ
مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَمَا لَمْ يُضْمَرَ

على المسابقة من الرهن وهو الحبس وبيان الحكمة والتفضيل فيه ان الله سبحانه
لما سخر الخيل واذن في السكر عليها والفر والايحاف بها في الغزو ولم يكن
بد من تدريبها والتدريب عليها وتاديبها والتأديب بها حتى يقتحم غمرات
الحرب على تجربته فيكون ذلك أنفع بها وانجح فيها واوصل الى المقصود بسعيها
وليس في صحيح الحديث كيفية المسابقة بها وانما ورد ذلك في أقاويل
العلماء من الصحابة وكان أمراً مشهوراً فلم يفتقر فيه أن يكون بالاسناد
مذكوراً وعلى الجملة فانه مستثنى من غرر القمار التي كانت الجاهلية تفعله في
جميع الأشياء فرفع الله ذلك كله الا فيما ابقى بحكمته لما يرجى من منفعته
واختلف الناس في صفة المراهنة والمسابقة على أقوال فروى عن سعيد بن المسيب
أنه قال ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وإن
سبق لم يكن عليه شيء وقاله مالك وهو الاول وانكر مالك ذلك ولم يعرف
المحلل وهو الثاني ولكن يجعل أحدهما السابق فمن سبق أخذه . الثالث إن
دخل بينهما محال جاز أن يجعل السابق كل واحد منهما ولا يجعل المحلل شيئاً
وبذلك سمي محالاً وفي ذلك للعلماء تفصيل طويل وكيفية بيانها في كتب
الفقه ويسابق بالابل فقد روى أن العضياء سابق بها وأنها سبقت فقال
الذي صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه

مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَيَدْنُهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ
فِي مَنْ أَجْرَى فَوْتَبَ فِي فَرَسِي جِدَاراً ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

خرجه جماعة والسبق بالرمي جائز قال مالك وبالحيل أفضل والذي عندي أن
محاولة الخيل ليس بأفضل من محاولة الرمي ولكن لم يرو في الرمي حديث
أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن نوح
الجندي أبوري وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول
قال حدثنا حميد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كانت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصواء لا تدفع في سباق إلا سبقت قال سعيد بن المسيب
فجاء رجل يسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الناس لم يرفعوا
شيئا من الدنيا إلا وضعه الله وطرقه كثيرة وفي بعضها العضاء أخبرنا المبارك
أخبرنا طاهر أخبرنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القفطان أخبرنا
الحسن بن شبيب المعمرى قال سمعت محمد بن صدران السلمي يقول حدثنا
عبد الله بن ميمون المرثي أخبرنا عوف عن الحسن أو خلاص عن علي شك
ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي قد جعلت إليك هذه
السبقة بين الناس فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة قد جعلت
إليك ما جعل النبي عليه السلام في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الميطار قال ابو عبد الرحمن الميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد
هل من مصل للجم أو حامل لفلان أو طارح لحبل فاذا لم يجبك أحد فكب ثلاثا
ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى
الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي ارجلها
وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه
بطرف اذنه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتم فاجعلوا سبقهما
تصفيين فاذا قرتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال ابن العربي جعل على السبق بالاذن
صحيح كنت في بني مرداس ببلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم
فقالوا ما بين نصر بن خالد و ثعلبة بن مرداس ففضلوا ثعلبة لان رمحه كان
يزيد على رمح نصر باصبع فقلت لهم وما مقدار اصبع قال اذا تطاعنا سبق
أحدهما الآخر بذلك الزائد فصرعه قبل أن يأخذ الآخر وأما ذكر المحلل
فقد روى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ما اخبرناه ابو بكر محمد بن الوليد
اخبرنا ابو على التستري اخبرنا الهاشمي اخبرنا اللؤلؤي اخبرنا السجستاني
اخبرنا مسدد اخبرنا حصين بن نمير اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن
أن يسبق فهو قار وهذا التفصيل يفتر الى نظر طويل لانه ليس في الخبر منه شيء

لَأَسْبِقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ حَدِيثًا**
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ

وإنما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن في هذه (العارضة) المختار في السبق
 إذا جعل أحد المتسابقين السبق فإذا جاء سابقاً أخذ سبقه الناس فاكلوه من
 حضر وان سبق أخذه السابق وان كانت خيلاً كثيرة فسبق نخرج السبق أخذه
 المصلي وقد قال مالك إذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه وان سبق أخذه الناس
 وبه أقول فان المسألة مستثناة من القمار فهذا قمار جائز والله أعلم (تسكلمة) قد
 تقدم حديث لا جاب ولا جنب والجلابة في العربية هي الأصوات المتصلة
 المرتفعة نهبوا أن يستمعينوا بها في السباق وإنما اذن في الضرب والركض
 والحث بالأشايير والمهاميز والجنب أن يحمل معه فرساً مفرداً حتى إذا أحس
 من الذي يركب فتوراً ركب غيره فهذا كله غير جائز وله معان أخر بيانها
 في موضعها

باب كراهية أن تنزى الحمرة على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحاً في أمر النبي عليه السلام لهم خاصة ان
 لا تنزى الحمرة على الخيل لأنه قطع لنسل الجنس الذي يقع به النصر وتجلب
 به الغنائم ويكون به السكر والفر وبه الهيبة على العدو والجيف وان كان فيه
 منفعة الحمل وإسكته حظ من الزينة فكان لأجل ذلك مكروها ولم يكن حراماً
 وقد روى أبو داود عن علي أنه قال للنبي عليه السلام لو حملنا الحمرة على الخيل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بَثَلَاثَ أَمْرًا أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَنْزِيَّ حَمَارًا عَلَى فَرَسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون مختصراً لما قدمنا من فوات المعاني التي نبهنا عليها فان قيل فلم ركب النبي عليه السلام البغلة في حضره وسفره وغزوه وكيف أخذ الناقص الذي لم يره لغيره أجاب عن هذا بعضهم بأن النهي لم يصرح فان الله قد امتن بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة وهذا يدل على أنها ليست بمكروهة وقلنا انما خص النبي عليه السلام بالنهي عن ذلك بعضاً دون بعض وقال لعل انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وجه الكمال والاولى وهذا وان كان انقص ففيه منفعة ولا بد لعبارة الزمان من كمال قضاء الله فيها من فعل الخلق الناقص والكمال فيعرف بنقصه ويصرف في طاعة الله كالدنيا وقد قال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن حمل الحمر على الخيل وأما حمل الخيل على الحمر فهو أخف وهذه جهالة والله أعلم وأحكم من ذلك والتضمير هو التجويد حتى يحف البطن بعد الشبع وقد قيل ان التضمير هو اطعام اللحم وسقى اللبن في أيام التضمير والسبق باسكان الباء وفتحها اسم الشيء الذي يجعل للسابق والنصل ويقال فيه نصل والنصال هو المرماة بالسهام

أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ
 غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهُمْ فِيهِ الثَّوْرِيُّ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ
 الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثُ أَحْمَدُ**
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ابْغُونِي ضَعْفَاءَكُمْ
 فَأِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتَنْصُرُونَ بِضَعْفَاتِكُمْ

باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ابغوني في ضعفاتكم فانما ترزقون وتنصرون
 بضعفاتكم صحيح قال ابن العربي من حكمة الله العظمى انه امر بالعدة للعدو
 واخذ بالقوة واخبر ان النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء يعلم الخلق فيما
 امر وابه من الاستعداد وقدر العباداة من النظر في العادة ويرجعوا الى الحقيقة
 وان النصر من عند الله بلقه على يد الأضعف فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة
 النصر في الضعيف للتوحيد وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يديرها كيف اخبر

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ حَدِيثًا قُبِيحًا**
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ

باب كراهية الاجراس على الخيل

ذكر حديث أن هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس صحيح حسن (العارضة) قد روى أن أبا بشر الانصاري واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي عليه السلام أرسل في بعض أسفاره يقول لا تبقين في عنق بعير قلادة من وتد أو قلادة الا فطعت رواه مالك وغيره وهذه المعاليق فيها كلام طويل مختصره ان من علق في عنق دابته علاقة فلا يخلو أن يقصدها الجمال أو يقصدها دفع المضرة من عين أو غيره فان قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حرج إذا كان في ذلك غير مضر بالدابة فقد روى أن النبي عليه السلام انما أمر بقطع الأوتار لئلا تخنق عند عدوها فان كانت متسعة لم يمنع من ذلك على هذا أو لئلا يتعلق بشجرة فلو كانت من غير وتد بحيث ان تعلقت بشيء قطعته لم يمنع أيضاً وان كان انما علقها من العين فقد قالوا ان ذلك لا ينبغي ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية قبل نزول المرض وقيل لا يجوز بعد نزول المرض [و] في جامع ابن وهب عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاق شيئاً وكل إليه قال ابن العربي الذي يصح من هذا ان النبي

وَلَا جَرَسٌ ۖ قَالَ بُوَعَيْنِي ۖ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ
وَأُمِّ سَلَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

صلى الله عليه وسلم كان يرقى قبل نزول البلاء ويأمر بالاستعاذة تقيه ان ينزل
وكان لا يعلق شيئاً ولا يأمر به فان علقه على نفسه من اسماء الله يعنى الصريحة
فذلك جائز لان من وكل الى اسماء الله فقد أخذ الله بيده، وأما الأجراس فلا
تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار وأما صحبتها فكان ذلك عند
النهي عن اتخاذها فان احتيج اليها جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها وقدرى عن أبي
وهب الجشمي واسمه (١) وكانت له صحبتته انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم
قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار فليل لشدها فتخاف مضرتها وغيرها لا مضرة
فيه وقيل لا تطلبوا عايه وتر الجاهلية وهو تأويل بعيد

باب من يستعمل على الحرب

ذكر حديث على في إرساله مع خالد وأخذه للجارية والعارضة فيه
انه يجوز للإمام أن يبعث جيشين مشتركين على كل واحد أمير ويرد الأمر
عند الحاجة الى أحدهما كما رد النبي عليه السلام الحال عند القتال الى على
واما أخذ على الجارية من الخمس فذلك للعامل لان الامام لما قدمه نفذ حكمه

١ لم يذكر اسمه في الاصابة والاشيخات وانصرا على كتيبه

أَسْحَقَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ
 وَأَمَرَ عَلَى أَحَدَهُمَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا
 كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ فَافْتَحَ عَلِيٌّ حِصْنَاً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيءُ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأْتُ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ
 رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وإذا كان الخس له أخذته والنظر فيه جاز له أن يتطعم تحت يده حقه من ذلك
 فأخذ على الجارية بحق القربى التي أوجبت له السهم في الخس وانكر خالد أن
 يأخذ ذلك لنفسه حتى أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك جائز وانظر
 إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علياً اتخذ الجارية على ابنته فلم ينكر
 ذلك ولا غار له ولما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل قال والله لا تجتمع بنت
 رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً وذلك بفضاً لابن جهل
 ولتلا تسامى فاطمة وهي بنت من كان يسامى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه ولما بلغ البراء ذلك إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ورأى غضبه قال أعوذ بالله من غضب الله وغضب
 رسوله وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده أعوذ بك منك وإنما

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ الْإِمَامُ مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ
جَوَابِ قَوْلِهِ يَشِي بِهِ يَعْنِي النَّمِيمَةَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَمَامِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ
مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

يستعاذ بالله من الله لأن الأمر كله لله وقوله إنما أنا رسول دليل سكوت النبي
عليه السلام أن الرسول لا حرج عاينه في تبايغ ما يكره إذا احتمل أن يكون
ذلك الخبر مما يفتر إلى النظر لا أن يكون باطلا محضا وهدية خالصة فانه
لا يجوز تبايغه بحال ويعاقب بمبلغه بحسب ما يظهر

باب ما جاء في الامام

ذكر حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع على الناس
وهو مسئول عنهم هذا حديث صحيح متفق عليه (الأصول) فيه ان الله لما
خلق الخلق أخيانا يتقاطعون تدابرا واختلافا ويتناحرون على الحطام الفافا
نصب لهم الوالى حاجزا وأقامه فاصلا وجعله حائطا مراعى يعدل في افضية
ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة الرضية وذلك قوله (إني جاعل في الارض خايفة)

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ ۖ وَفِي أَلْبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَنْسٍ وَأَبِي مُوسَى وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثِ أَنْسٍ غَيْرِ
 مَحْفُوظٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ
 ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

وقوله (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) أى خليفة
 بعد من تقدمك من الأنبياء لأن الخليفة الأول في الأرض كان آدم وقيل ان
 قوله (إني جاعل في الأرض خليفة) يريد بعد من تقدمك من الأمم ولم يثبت
 شيء من ذلك فلا تمولوا عليه وإنما هو خليفة لله لأن الأمر والحكم له فخلفه
 وأجرى على يديه ما شاء من تديره وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة
 وجعله إماماً لذريته يقتدون به قال النبي عليه السلام كلكم راع فالإمام راع
 فبدأ به لأنه الأول وعماله منه ثم الرجل راع في أهله يعينهم ويقيمهم على الطاعة
 بالأمر والنهي والأدب والزجر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
 وأهليكم نارا) يعنى يأمرهم بطاعة الله ويحبرهم عايتها من زوجة وولد وعبد حتى
 قال بعضهم إنه يقيم الحد على مملوكه من هذا الحديث وليس بصحيح لأنه لو
 أعطته قوة للفظ هذا في العبد لا أعطته في الزوجة والولد. ولكن العبد ثبت ذلك
 فيه بحديث وداياه الذى يأتي بيانه في موضعه والمرأة راعية في بيت زوجها تحفظ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَوَى اسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
 يَقُولُ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

متاعه وصيانة ما يحوى بيته وتدير نفقته وترتيب معاشه ورم خله وتربية
 بنيه وفي صحيح البخارى والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وفي الصحيح واللفظ
 للبخارى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن
 الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات
 يده وتعلق بها قوم في أنها اذا سرقت من ماله لا تقطع وهذا صحيح فيما جعله
 في يدها لأنها ليست بسارقة وإنما هي خائنة لا هم إن فيما أحرزه عنها فان
 العلماء اختلفوا فيه صليت يوما الجمعة في روضة من رياض الجنة وإلى جنبي شيخنا
 الامام عبد الرحمن السمنكاني النخراساني ورد علينا حاجا عظيم من عطاء
 الشافعية فتذاكرت معه قطع الزوجة بسرقة مال الزوج فقال لي استدل على
 بعض الخنفة فيها بأن قال لي أن الزوجية توجب بينهما اتحادا وبعضية بدليل
 حل الوطء واختلاط المائين ووجود الولد وذلك يخرجها عن حكم الاجنبية
 فتكون كأنهم سرقت مالها فقلت له إن هذا الاتحاد والاختلاط والبعضية لم يؤثر
 في محله وهو البدن حتى لو قطع يدها لقطعت يده فاذا لم ينتصب النكاح شبهة
 في محله وهو البدن فأولى أن لا ينتصب شبهة في المال . والعبد راع في مال
 سيده لأنه يلزمه نصحه في جميعه ما جعل ذلك في يده وماله يجعله عليه حفظه

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْأَمَامِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والنظر بالمصالح فيه قال النبي عليه السلام ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر عبداً أدى حق الله وحق مواليه زاد البخارى والابن راع في مال أبيه وهو مستول عنه وهي زيادة مليحة صحت واللفظ للبخارى قال في الحديث والرجل راع في مال أبيه فان كان بنون فالمراد والرجل راع في مال ولده فهو الاصل لان النظر اليه في بدنه يبط ويشق في جسده فماله أولى أن ينظر فيه ويكون الحكم اليه في تصرفه وان كان يباء معجمة بائنتين من تحتها فانه لحقيق بذلك لان ماله اليه ونفقته فيه وهو جزء منه قال النبي عليه السلام ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه (نكته) لما كان الرجل راعياً لكل من في بيته كان عليهم الرجوع الى قوله فيما ينقل اليهم من الشرائع ويخبرهم به عن الدين وفي ذلك آثار كثيرة يانها في الكتاب الكبير

باب في طاعة الامام

ذكر حديث أم الحصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد وقد التفع به من تحت ابطه قالت فاننا أنظر الى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا ربكم وان

وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ التُّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ ابْطَلِهِ قَالَتْ
 فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةٍ عَضُدِهِ تَرْتَجُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ
 وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ
 كِتَابَ اللَّهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَرَبِ ابْنِ سَارِيَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حَمِيْنٍ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ لَطَاعَةَ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ حَرْشًا قَاتِيَةً**
 حَدَّثَنَا أَلِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
 مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ
 عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ
 وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ حَرْشًا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ

أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله
 حسن ، صحيح

الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ
 مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ وَرَوَى
 شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو
 كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْعَتَّاتُ
 الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ زَادَانُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَكْرَاسِ
 ابْنِ ذُوَيْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ
 فِي الْوَجْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له حدنا
 محمد بن الوزير الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم
 عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال
 نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين
 الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة حدنا ابن
 أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمير بمعناه إلا أنه قال
 قال عمر بن عبد العزيز هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر أنه
 كتب أن يفرض **قال أبو عيسى** حديث اسحق بن يوسف حديث
 حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري

باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حدنا
 الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم

فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ
 رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفَرُ عَنِّي
 خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي
 خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ
 مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ
 مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ حَدِيثًا أَزْهَرُ مِنْ مَرْوَانَ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ
 عَنْ أَبِي الدِّهْمَاءِ عَنْ مِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ أَحْضَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا

باب دفن الشهداء

ذكر حديثنا حسنا صحيحا عن أبي الدهماء قرفة بن بهيس عن هشام بن
 عامر قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احضروا
 واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنيين والثلاثة في قبر وقدموا اكثرهم قرآنا
 فات أبي فقدم بين يدي رجلين (الماضة) الدفن فرض وإنما جمعوا الكثرتهم
 وضعف للناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح وهكذا يفعل
 متى كانت ضرورة وليس منها هذه الضرورات التي تحدث في سني المجاعات
 والوباء فيكثر موت الناس فان ذلك لا يجوز جمعهم في قبر فان الخلق اكثر
 منهم والفرض متوجه عليهم في غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم واسكنهم فرطوا
 والله الموعود وإنما قدم الى القبلة اكثرهم قرآنا لأنه كان علامة العلم حينئذ
 ومنه يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله يعني اعلمهم بكتاب الله ودينه وإن كان
 لا يقيم حروفه وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمه جابر لتأخذ أخاها أباه لتدفنه
 في مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها
 كذلك ذكره أبو عيسى صحيحا قال جابر عن أبيه في الصحيح فكان أول

وَأَدْفَنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَسَأَتِ ابْنَ
 فَقَدِمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي ۞ وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ
 وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ
 اسْمُهُ قَرْفَةُ بْنُ بَهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا

قتيل فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وفي رواية ودفنت معه رجلا آخر في
 قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو
 كيوم وضعت غير هنية عند أذنه يعني تصغير هنة وهو تغير يسير كان عند
 لأذن فجعلته في قبر علي حدة وهذا الفعل يدل على جواز اخراج الميت من
 القبر إذا لم يتغير لانه فعله بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه

باب ما جاء في المشورة

ذكر حديث أبي عبيدة بن أبيه عبد الله بن مسعود حسنا إذ لم يسمع
 منه قال لما كان يوم بدر جيء بالأسرى قال وفي الحديث قصة (الاسناد)
 ما القصة التي أشار إليها فهي طويلة لبابها مارواه أبو عيسى في التفسير بالسند

كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً
❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

بعينه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تقولون في هؤلاء الاسرى وذكر قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتنى
أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق فقلت يا رسول الله لإسهل بن البيضاء فاني قد
سمعتك يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت في
يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإسهل بن البيضاء وأنزل القرآن بقول عمر
(ما كان لني أن يكون له اسرى حتى يشخن في الأرض) وقد بينها في
الأحكام فلتنظر هناك (الفوائد) من منافع الحرب ومقدماته المشورة
ففيها بركات منها الاقدام على معلوم ومنها تخلص الحق من احتمالات
الخواطر ومنها استخراج عقول الناس ومنها تأليف قلوبهم على العمل
وكذلك فعل النبي عليه السلام في بدر مرتين الأولى حين خرج الى العير
فبلغه انهم قريش فقال للناس ما ترون فقال أبو بكر فأحسن وقال عمر
فأحسن وتكلم المقداد بن عمرو فأحسن فقال النبي عليه السلام أيها الناس
أشيروا على وانما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وكان
يظن أن الانصار لا ينصرونه الا في الدار فقام سعد بن معاذ فقال أنا
أجيب عن الانصار كأنك يا رسول الله تريدنا قال أجل انك عسى قد خرجت

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي

في أمر قد أوحى إليك في غيره فإنا قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به حق واعطينا موافقتنا وعهودنا على السمع والطاعة فامض يا نبي الله لما أردت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخصته لخصناه معك ما بقي منا رجل وقل ماشئت واقطع من شئت وخذ من أموالنا ماشئت فهو أحب اليناما بقي والذي نفسى بيده ما سلكت هذا الطريق قط ومالي بها من علم وما نكره أن يلقانا عدونا غداً أنا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا بعض ما تقر به عينك إنا قد خلفنا من قومنا قوماً مانحن بأشد حياءً لك منهم ولا أطوع لك منهم لهم رغبة في الجهاد ومنة واولظنا يا رسول الله أنك ملاق عدواً ماتخلفوا ولكن ظنوا أنها العير نبيى لك عريشاً فنكون فيه ونعد عندك رواحلك ثم تلقى عدونا فان أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما احببنا وان تكن الأخرى جلست على رواحلك فلحقت من وراءنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وقال أو يقضى الله خيراً من ذلك يأسعد فلما قضى سعد مقالته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيروا على بركة الله وذكروا الحديث العجيب (قال ابن العربي) رحمة الله على الجميع واقد أنصف سعد فقضى نحب ربه ونحب قومه ونحب نفسه وجاء بالقول الأشد من القلب الأشد والرأى الاسعد الجد فرضى الله عنه وأرضاه المرة الثانية من قول الحباب قد تقدمت ولما نزل العدو عليه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شوال ورأى النبي عليه السلام رؤياه ليلة الجمعة المعلومة فلما أصبح ظهر النبي على المنبر فخطب وذكر رؤياه فقال اشيروا على رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ١٤ - ترمذى - ٧ »

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوافق على ما رأى من الرؤيا وعبرها فكان رأى عبد الله بن أبي المقام وقال له في كلام إن أقاموا أقاموا بشر مجلس وان رجعوا رجعوا خائبين فقاتل بأسيفنا في السكك ان قريننا عذراء مافضت علينا وماخرجنا الى عدو قط الا أصاب منا وهذا رأى ورثته من أكابر قومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثوا وكان فتیان احداث لم يشهدوا بدرا طلبوا من رسول الله الخروج الى عدوهم ورجعوا في الشهادة اخرج بنا الى عدونا وقال حمزة وسعد بن عباد والنعمان بن مالك بن ثعلبة في غيرهم من الأوس والخزرج أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا انا كرهنا الخروج اليهم جبننا فيكون هذا جراءة منهم علينا وتكلم قوم من الانصار بمثل ذلك وقال حمزة والذي أنزل عليك الكتاب لا أطمع اليوم حتى اجالدهم بسيفي وقال له النعمان ابن مالك ان البقر المذمحة قتلى من اصحابك وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة والله الذي لا اله الا هو لندخلنها قال ثم قال فاني أحب الله ورسوله ولا افر يوم الزحف وتكلم بعض بني عبد الأشهل بمثله وقال له أبو سعد خيشمة بن خيشمة نحوه في كلام حسن وغيره مثله فلما أبوا الا الخروج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد وأخبرهم أن النصر لهم ماصبروا وفرحوا بذلك ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ لِاتِّقَادِي جِيْفَةَ الْأَسِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

حجرته ودخل معه أبو بكر وعمر فعمماه وأبوساه وعنف الناس له ما بين
حجرته الى منبره ينتظرون خروجه فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير
استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج والامر ينزل عليه من
السماء فردوا الامر اليه فما أمركم فإيعاوه وما رأيتم له فيه رأى فأطيعوه
فبعضهم يقول القول ما قال سعد وبعضهم على البصيرة في الخروج اذ خرج
النبي عليه السلام قد لبس لأمته وقد لبس الدرع فأظهرها وحزم وسطها
بمنطقة من حائل سيف من آدم كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتم وتقلد بالسيف فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ندموا جميعا على ما صنعوا ورجع من أشار عليه بالخروج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأيتهم ولا ينبغي لنبى اذا
لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه امضوا على اسم الله
فلكم النصر ما صبرتم وقد استوفينا القول فى ذلك فى مواضعه وهذا القدر
كاف فى العارضة

باب لاتقادی جيفة الأسير

خرج عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد
رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم حسن رواه الحكم عن
مقسم ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم وقال أحمد بن حنبل لا يحتج بحديث ابن

مَقَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ
وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ
أَبِي لَيْلَى لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ
وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرُوى عَنْهُ شَيْئًا وَابْنُ
أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَصِيحٌ وَأَمَّا يَهُمُّ فِي الْأَسْنَادِ حَدِيثُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ قُفَّاهُونا ابْنُ أَبِي لَيْلَى
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُرْمَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ

أَبِي لَيْلَى وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَهْرَفُ صَحِيحٌ حَدِيثُهُ مِنْ سَقِيمِهِ (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ)
كَلِمَاتُ تَقْلِدُهُ الْعَدْلُ فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي
أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَتَدْرُوى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ (١) وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ

باب الفرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا لخاص الناس

ياض بالأصل بقدر كلمة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ خَاصَّةٍ
 النَّاسُ حِيصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ بَلِ أَنْتُمْ
 الْعَكَارُنُ وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ خَاصَّةٍ النَّاسُ حِيصَةً يَعْنِي
 أَنَّهُمْ فَرَوْا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلِ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَالْعَكَارُ الَّذِي
 يَفِرُّ إِلَى أَمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ

حِيصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْتَبْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْنَا نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَقَالَ بَلِ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ حَسَنٌ فَرَدَّ مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَفَسَّرَ الْعَكَارُ بِأَنَّهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَمَامِهِ وَفَسَّرَ حَاصٍ بِمَعْنَى
 فَرَقْتُ حَقِيقَةَ حَاصٍ زَالَ عَنْ حَالِهِ أَوْ مَكَانِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَالَنَا مِنْ مَحِيصٍ)
 وَأَمَّا الْعَكَارُ فَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِخْتِلَاطُ فَمَعْنَاهُ اجْتِمَعْتُمْ بِفَتْكُمْ (الْمَارِضَةُ) يَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ فَرَوْا فِي مَوْضِعِ الْفِرَارِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْهَمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ فَرَوْا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَعَمَّا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ
 وَكَانَتْ الْقِصَّةُ قَدْ جَرَتْ فِيهَا رَوَى (١)

باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله **حدثنا** محمود بن
 غيلان **حدثنا** أبو داود **أخبرنا** شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت
 نبيحا الغزوي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمي بآبي
 لتدفنه في مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
 القتلى إلى مضاجعهم **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونيح ثقة
باب ما جاء في تلقى الغائب إذا قدم **حدثنا** ابن أبي عمير
 وسعيد بن عبد الرحمن الخزومي **قالا** **حدثنا** سفيان بن عيينة عن

باب تلقى الغائب إذا قدم

ذكر حديث السائب بن يزيد (لما قدم النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس
 يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن ولفظ
 البخاري خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبو هريرة
 واللفظ للبخاري بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا (ان لقيتم
 فلانا فقلنا لرجلين من قريش سماهما فخرتوهما بالنار ثم أتينا نودعه حين
 أردنا الخروج فقال انى كنت امرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
 لا يعذب بها الا الله فان أخذتوهما فاقتلوهما) وقيل اذا سافر الرجل ودع
 اخوانه في منازلهم واذا جاء تلهوه والتشبيح سنة روى (١) وشيخ أبو بكر

(١) سقط في الاصول

الزُّهْرِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ قَالَ السَّائِبُ نَفَرْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ**

يزيد بن أبي سفيان على ما ذكر في الموطأ

باب ما جاء في النبي

ذكر حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب وقدرناه عن ابن شهاب وقدرناه معمر عن ابن شهاب وقدرناه اسحاق بن عبد الله الفروي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولا وقد ينهه في كتاب التفضي عن عهدة النقصي لما في الموطأ من الاخبار والآثار ونصه (١) (غريبه) قوله متع معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها . الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه الادم الجلد يامال ترخيم مالك وان شئت

(١) في الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما في الاصل انظر في الورقة)

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ تَمَّ لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ

الرضخ عطاء غير مقدر وقوله تيدكم يعنى التزموا رفقكم وتودكم وهو الترسل قرأته برفع (١) اللام على الاصل وان شئت أجزيته بجرى المفرد فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تبين الحال وقوله أنشدكم أى أطلب منكم حق الله فى القول بالحق (الاحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قول المجلساء أو بعضهم لعمر اقص بينهما وأرحهما دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وان كان رشيدا (الثانية) قال أبو داود فى رواية بشر بن عمر قال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك نفر يريد فيجوز للخصم أن يرغب لاهل الفضل فى أن يحضروا قصته (الثالثة) قوله لانورث ماتر كنا صدقة قد تقدم أن النبي عليه السلام لم يترك مالا انما ترك كتاب الله وسنته كما رواه مالك فى الموطأ فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لابي بكر (الرابعة) لم يأت على والعباس يطلبان ميراثا وانما جاءا يطلبان نصفه فى هذا المال بأن يكون يد على نصفه وييد العباس نصفه كذلك قال أبو داود وكان على يغلب العباس على الكل أو الاكثر وعباس يطلب النصفه (الخامسة) قوله ان الله خص رسوله فى هذا الفىء بشيء لم يعطه غيره من الناس فقال (ما آفاء الله على رسوله منهم فإا أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (قال ابن العربي) خص الله هذه الأمة بالغنائم من بين

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعَزُّ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ

سائر الأمم وخص رسول الله الذي خصت في حرمة بخصوصها من هذا الذي ذكره
عمر كان قد بثافهم ثم عمد الى بعضها فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله ثم يجعل
الباقى عدة في السلاح والكراع (السادسة) لآسخر من يقول ان هذين جما
الى عمر يطلبان الميراث وقد جرى ماجرى وشهدا على أنفسهما ماشهدا عند أبي
بكر ثم عند عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث وإنما معنى
ذكر نصيب المرأة ونصيب العم القسمة بالنصف التي لو كانت ميراثا كان يكون
كذلك فأراد ان يكون النظر يجرى على نحو الميراث فان عمر القسمة لتلايظن احد
فيها ملكا على تقادم الزمان وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر سنتين من امارته ثم قدم لها عليا والعباس لينظرا فيها
بذلك أخبرنا ابن يوسف بيغداد بدار الخلافة أخبرنا ابن بشر ان أخبرنا أبو
عمر والنحوى أخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابى قال كان أول خطبة خطبها أبو
العباس أمير المؤمنين العباسى فى قرية يقال لها العباسية من نظر الانبار ، فلما
حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية فى عنقه مصحف قال
أشذك الله الذى ذكرت الا ما أنصفتنى من خصى بما فى هذا المصحف قال
ومن خصمك قال أبو بكر الذى منع فاطمة ميراثها من فدك (١) قال وهل كان بعده
أحد قال نعم قال ومن بعده قال عمر قال ما فعل أقم على ظلمكم قال نعم قال ومن بعده
(١) ورد فى كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ
قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك

اللَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (١)

قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل بعده أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال فأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراءه يطلب مخلصا فقال والله الذي لا اله الا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدمت فيه اليك لاخذت الذي فيه عينك اقعد وتهادى على خطبته (قال ابن العربي) والله در أبي العباس لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس وقد فاوضت في ذلك رؤساء الشيعة مرارا فقال بعض رؤسائهم انما سكت على مغلوبا على التقية اذ غلبه الظلم وتهادى حتى أفضى اليه الأمر فلو غير ما فعل اولئك لتفرق عنه من اجتمع اليه ونفر عنه من كان منهم أنس به . قلت له ان كان أبو بكر ظلما فلم بايعه قال مكرها خافيا تقية قلت فلم غزا في بعوثة قال مكرها خائفا متقيا . قلت فلم أخذ سهمه في الفء قال مثله فانه لورده خاف على نفسه قلت فلم وطىء الحنفية سرا حتى أولدها فبهت (السابعة) الذي اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى عربية وذلك وما حولها وقيل وسهمه من خيبر (الثامنة) تفرد أبو عيسى على الفء وذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وسائر فيء المسلمين فلم يفرد عليه وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجف عايه أو جاء من المصالح فان كان منقولا قسم بين اربابه الأحياء وان كان عقارا فقد جعله في حكم بقاته لمن حضره ولمن جاء بعده وجعل عمر هذا في الغنائم العقارية وقد بينا المسألة في الأحكام ومسائل الخلاف

١ قد رتبنا أبواب الشرح على ترتيب المتن طبع بولاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب اللباس

● باب ما جاء في الحرير والذهب حدثن إسحاق بن منصور

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لائناهم). وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجاية فقال (نهى نبي الله عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (مقدمة) ان الله سبحانه نهى عن السرف حتى في الثوب وأمر بالقصد في كل معنى وخلق الآدمي محتاجاً الى الطعام والشراب وركب فيه الشهوة الداعية الى استعمالهما ونوعهما الى سرف وترف وقصد وفوت ونهى عن الأول وأمر بالثاني وصرف النهى كيف شاء كل ذلك حكمة بالغة وأرجأ التمتع بما قدم من ذلك في الدنيا لأهل الدين الى الآخرة وانا قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعده لهم (الاسناد) أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة وسنشير منها الى ما بين المقصود ان شاء الله (الاصول) تكلم بعض الناس في الحكمة التي نهى عن

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ حَرَّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحْلَى لَنَا نَاهِمُ

لبس الحرير لاجلها فقال قوم نهى عنه لثلاث يتشبه بالنساء وقال آخرون نهى عنه
 لما فيه من السرف وقيل لما يحدث من الخيلاء والذي يصح من ذلك ما فيه من
 السرف كما تقدمناه (الثانية) كان الحرير مباحا في صدر الاسلام ثم طرأ
 التحريم وأيان كان حلالا ثم لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزعه كالكاره
 له وقال لا ينبغي هذا للبتين وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام
 لبسه وخطب به - وقال ابن العربي ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم عن
 جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام (لبس قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك
 أن ينزعه فإرسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يارسول
 الله قال نهاني عنه جبريل فجاهه عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمراً
 وأعطيتنيه فإلى فقال اني لم أعطكته تلبسه انما أعطيتكته تبيمه فباعه بالفي
 درهم) وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الخبز والعلم
 والتكفيف ويأتى ذلك مبيناً إن شاء الله (الاحكام) في مسائل (الاولى) في
 لباسه وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال الاول أنه محرم
 بكل حال والثاني أنه محرم الا في الحرب الثالث أنه محرم الا في السفر
 الرابع أنه محرم الا في المرض الخامسة أنه محرم الا في الغزو وقيل الحرب
 السادسة أنه محرم الا في العلم السابع أنه محرم على الرجال والنساء الثامن أن

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

لبسه محرم من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن
الماجشون التاسع أنه مباح بكل حال العاشر أنه محرم وان خلط مع غيره
كالخز (أو القز) أما كونه حراما مطلقا فلقول النبي عليه الصلاة والسلام
في الحلة السيرا وهي المضلعة إنما هذه لباس من لاخلاق له وكذلك قال
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان لبسه
أهل الجنة لم يلبسه هو وقوله ان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو موصول بكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الراوى وهو (١) بين ذلك الخطيب
أبو بكر البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل وبينه غيره وأما من
قال إنه مباح في الحرب فلائذ المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء وذلك
جائز في الحرب فزال الوجه الذى لأجله منع فزال المنع وأما من قال إنه
مباح في السفر فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزير وعبد
الرحمن في السفر في غزاة لحكة كانت بهما فذكر ثلاثة معان السفر والغزو
والحكة وكان ظاهرا زاد الوجهين أو الثلاثة معرفة أن يكون الحكم يرتبط
بها أو بهما بيد أنه قد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في كل واحد
منهما مفردا فأفرداها في رواية اقتضى أن يكون كل واحد له حكم وجميعها
يوجب أن تكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت الحكم على الاجتماع كما تقتضيه
على الانفراد وأما من حرمه الا العلم فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر
وغيره وقد قدر بأصبع الى أربع وليس ذلك بشك من الراوى وإنما هو

(١) بياض بالأصول

وَحَذِيفَةَ وَأُمَّ هَانِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَعَبْدَ اللَّهِ

تفصيل للإباحة كما يقال خذ واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة يعني ماشئت من ذلك فهو جائز لك وقد روى مالك اباحة العلم ثلاث أصابع في أشهر قوله لأنه لم يرد الأربع وقد ثبتت فجازت . وأما وجه من قال انه محرم عموماً على الرجال والنساء فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال (ألا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وهذا عموم في الذكور والاناث الا أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتي حل لائناهما) وذكره أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي صحيح حسن وفي حديث علي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت اليه حلة سيرة فبعث بها اليه فلبسها فلما رآه عرف في وجهه الغضب فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خرا بين النساء وفي رواية بين الفواطم وهي بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب وأم أولاده عقيل وجعفر وطالب وكانت أسدت وهي أول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وأما من جوز افتراشه وهو أبو حنيفة وابن الماجشون فقيل إن الفرش ليس بلباس وهذا خلاف العربية والحديث فمى الصحيح عن أنس أنه قال (فقمتم إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس) وفي البخارى النهى عن أن يجلس عليه وهذا نص قاطع وأما من قال إنه مباح بكل حال فتعلق بأن الحرير كان مباحاً حين لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وخطب به ثم كان حراماً حين ذكر تحريمه ونص عليه ثم كان مباحاً حين

أَبْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٌ وَأَبِي رِيحَانَ وَأَبْنُ عُمَرَ وَوَأَثَلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَحَدِيثُ
أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدِيثٌ مُعَاذُ بْنُ

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الحكمة والقمل والمحرم من المطاعم
والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة ألا ترى أنه يجوز التداوى بالبول
للحاجة (قال ابن العربي) وهذا منزع من لم يتبصر القول كما قال الراوى
الصاحب العالم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير لعله كذا كان
ذلك نصاً على بقاء التحريم فى الذى رواه واختصاص الرخصة به ثم الرخص
فى الشريعة على وجوه منها للضرورة ومنها للحاجة ومنها للشقة اليسيرة
الداخلة على المسلم كالفطر والفطر وهذا بين لا غبار عليه وأما الخنز فاختلاف
الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء وأطالوا القول فى ذكر الخلاف
والآثار وعول مالك فى الموطأ على دققة وهى أن عبد الله بن الزبير لبسه
مع أنه كان يرى الحرير حراماً على النساء فدل على إباحته وقد لبسه عثمان
والنكتة المعنوية فى ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال فإذا
مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً فلا الاسم يتناولهما ولا السرف والخيلاء
يدخله فخرج عن الممنوع اسماً ومعنى فجاز على الأصل وكره على الشبهة
والله أعلم (تمام) وهى الثانية لما ثبت أن الحرير حرام على ذكور الأمة
حل لأناتها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهباً وحريراً وجاز للزوج
دخوله والجلوس عليه معها لأنه تبع لها كما ينضجع عليها وهى كلها مغطاة
بالذهب والحرير وليس يلزم أن يسوقها إلى بيته المكسو بالصوف والكتان

هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر

وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذت أئاماطا قلت وانا لا أئاماط قال أما انها ستكون) وكان يقول لزوجه أخرجى عنى أئاماطك فتقول أما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون وهذا على ما بينا من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الخبز دون الرجل ويلبسه هو معها جالسا ومضطجعا الثالثة روى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وروى أبو عيسى وروى مسلم عن أسماء أنها قالت هذه جبة النبي عليه السلام فاخرجت الى الجبة طيالة كسروانية لها لينة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها وذكروا الحديث (الرابعة) الأرجوان الأحمر ويأتى القول فيه ان شاء الله وأما المكفف بالحرير فقال بعضهم هو ثوب من حرير مكفوف به والصواب أنه قيص من كتان كفت فروجه بالحرير تزيينا له وحديث أسماء أصح وأولى لتأخره ومعرفة وقته . وفيه جواز التكفيف بالحرير وهو نوع من العلم وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه وذكر الخلاف في قدر الاصبغ والصحيح جواز الاربع كما قدمناه (الخامسة) قال بعضهم هذه الكسروانية ويحتمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا احتمال فاسد لأن اخراجها لها بصفتها وقولها هذه التي كانت عائشة نص في كونها بيئتها لأنهم ما كانوا يغيرونها بما لا يجوز أو بما يختلف فيه

أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَائِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ
 إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ
 • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حَدِيثًا

ثم ينسبونها كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلام سخيف
 (السادسة) المعصفر ذكر أبو عيسى حديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام
 نهى عن القسي والمعصفر حسن صحيح وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام
 نهى عن ركوب الميائير صحيح وجمع البخاري بينهما عن البراء فقال نهى النبي
 عليه الصلاة والسلام عن الميائير الحمر والقسي فاما الميائير فهي جمع ميثرة وهي
 مفعلة من الوثارة وهي الرطوبة في المجلس والموضع والمضجع والميائير تجعل
 في السروج على خشبها سترأ ليوستها وصلابتها واختلف في النهي عن ذلك
 هل هو لذاتها أو لانه يجلس عليها دون حائل فان جعل عليها غشاء جاز
 الجلوس عليها فان قلنا إنما النهي اذا باشرها الراكب فلا كلام وان قلنا إنه
 لا يجوز استعمالها وان سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وان غشي وهو
 الأصح الآن عندي لقوله تعالى (بطائنها من استبرق) فختم البطانة حكم الوجه
 (السابعة) هذا إن كانت مخيطة فان كانت منفصلة لم يمتنع ذلك كما يصل على
 الثوب النجس بأن يجعل ثوبا طاهرا عليه (الثامنة) قوله الحمر وهي المتخذة
 من الحرير فعاد النهي في ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون
 فاما لون الحمرة فيأثر القول فيه ان شاء الله وأما القسي فذكر الخطابي أنه

محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا
 قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام
 شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لها فرخص لها في
 قمص الحرير قال ورايته عليهما ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 ❁ **باب** حدثنا أبو عمارة حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن
 عمرو حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم أنس بن مالك
 فأتيته فقال من أنت فقلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال
 فبكي وقال إنك لشبيه بسعد وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم

للقرى بالزاي وهي أخت السين في البدل والقز الحرير وقال انها ثياب تنسج
 بالقس (موضع) وهي مضلعة من حرير وهي الاصح
 (حديث) عن أنس أنه قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكي وقال إنك لشبيه بسعد وإن سعداً
 كان من أعظم الناس وأطولهم وإنه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة
 من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلبسونها فقالوا له مارأينا كاليوم ثوباً قط
 فقال (أتعجبون من هذه ، لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون) قال حسن صحيح
 قال ابن العربي انما لبسها حين كان ذلك مباحاً وقوله لمناديل سعد في الجنة

وَلَا تَبْعَثْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا
الذَّهَبُ فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ
فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْدُسُونَهَا فَمَالُوا مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ أَعْجَبُونَ
مِنْ هَذِهِ لِمَنَادِيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال حدثنا
محمد بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء

خير مما ترون إخبار بان المناديل التي شأنها الامتحان هي أجل من الجنة
المتخذة لرفعة اللباس

باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم) وذكر حديث علي (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
المعصفر) صحيحان حسنان (الاسناد) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جدّه (هبط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسيبة فالتفت النبي إلى وعلى
ريطرة مضرجة بالمعصفر فقال ما هذه الريطرة عليك فعرفت ما كره فأنتيت أهلى
وهم يسجرون تنورا لهم فقدتها فيه وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أما كسوتهم إيه من أهالك فإنه لا بأس بها للنساء) (الفريب) المضرجة المملوخة

قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَرَاءٍ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمْثَةَ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْصِفِ لِلرِّجَالِ حَدِيثٌ قَدِيمٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِفِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفَرَاءِ حَدِيثٌ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى الْفَزَارِيِّ

والمعصفر نبت أحمر صبغه مثله (الاحكام) يأتي إن شاء الله في هذا الباب بعد الايمان (١) فقد استوفى أبو عيسى أبوابه وهنا لو شاء الله كان موضعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزخفر والتعصفر وقبل ذلك للرجال وقيل بل المراد به المحرم وهنالك يستوفى ان شاء الله باب ماجاء في لبس الفراء

سلطان (مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء

(١) كانت نسخة المن التي شرح عليها الامام ابو بكر العربي مرتبة على

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَرُونَ الْبَرْجَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ
 وَالْفَرَاءِ فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
 وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ
 مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه
 فهو عفو (حديث غريب . (صوابه) عن سليمان مرفوعاً (الاسناد) معنى
 هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أمرم
 بأشياء فامثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه
 فلا تسألوا عنها) (الأصول) إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فلا خلاف
 في امتثاله وان اختلفوا في صفة الامثال كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه
 وان اختلفوا في عمدة الاجتناب وما سكت فاختلف الناس فيه على أقوال
 أصولها قولان (أحدهما) أنه مباح (والثاني) أنه محمول بالشبه والتعليل
 على قسم المباح أو المحظور حسبما بيناه في الأصول وبهذا أقول (الأحكام)
 في [مسائل] (الأولى) السم من ما كول شريف وطعام عجيب لما ذكره
 في الصحيح في حديثين أحدهما حديث أم سليم والبركة التي أكل منها

خلاف ترتيب النسخة البولاقية التي رتبنا نسختنا عليها وقد مر باب الايمان

عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلُهُ وَكَانَ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحَّ وَسَأَلَتْ
 الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ
 سَلْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَسَيْفٌ بِنُ

ثمانون رجلا . والثاني قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم
 فقال (أعيديوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقائه فاني صائم) . وأما الجبن (وهي
 الثانية) فخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر (أن النبي أتى بتيوك بجبة ندعا
 بسكين فسمى وقطع) وهذا أقوى في المعنى من حديث سلمان وفي السنة أيضاً
 فان في حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه وفي حديث ابن عمر أنه مبین
 والجبن من طعام العرب والروم وطعام الروم حلال فالجبن الذي يعقد
 بأنفة ذبائحهم حلال (الثالثة) القز ولم يكن في صنعة الحجاز ولا لباس أهله
 وإنما كان يصنعه الكفار فستل النبي عليه الصلاة والسلام عنه في حديث
 سلمان والذين كانوا يصنعونه قوم تحمل ذبائحهم وهم الروم وقوم لا تحملهم
 المجوس . فاما الروم فذبائحهم ذكاة وجاود المذبوحات طاهرة وأما ما يذبحه
 المجوس فهو ميتة لكنه اذا دبغ فصار ذروة طهره الدباغ باذن الشرع وحكمه
 مجاز لبسه من أى يد خرج منهم (الرابعة) قد تبين لكم بما أوردناه عليكم أن
 هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها بل بينها بالادلة كما قدمنا ذكره وليس
 بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل باجماع
 الأمة وإنما يكون البيان على مراتب كما قررناه في الاصول في رسالة نواهي
 الدوامي .

هُرُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ
 ● **باب** مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَرِّشًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا
 أَلَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا تَتَّ شَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِبَا

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضي رحمه الله تعالى أحاديث جلود الميتة متعددة أمهاتها (الاول)
 حديث ميمونة (الانزعم جلدها ثم دبغتموه فانتفعتم به) (الثاني) حديث
 ابن عباس (أيما هاب دبغ فقد طهر) (الثالث) حديث عبد الله بن عكيم (أتانا
 كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا
 بعصب) (الاسناد) أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه ففي رواية هلا
 انتفعتم باهابها وفي رواية دبغتموه ثم انتفعتم به كما تقدم من حديث ميمونة
 بلفظه المتقدم وروى عنه صلى الله عليه وسلم ما سمع منه وهو قوله (أيما هاب
 دبغ فقد طهر) وأما حديث ابن عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم
 (أتانا كتاب النبي عليه السلام) ورويت عنه أخرى عن عبد الله بن عكيم
 عن أشياخ من جهينة فصار مضطربا مجهولا وقد روى فيه (أتانا كتاب النبي
 قبل موته بشهرين) وذكره على ما أورده أبو عيسى وقد سقت القول في هذه
 المسألة في غير موضع على نسق بدهى جملته أن الميتة محرمة الجملة بعموم
 القرآن المفسر خصوصه بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها

الانزعم جلد هائم دبغتموه فاستمتعت به حرسا قتيبة وحدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماء اهاب دبغ

حقيق بذلك أنه لم يكن بالعموم إذن الا الأكل خاصة ونشأ من ذلك كله فوائد مسائل ديباجية ذات وجوه مختلفة نبذتها (الأولى) أصولية أن الآية مخصوصة معينة المراد بها غير منسوخة فان التخصيص هو بيان المراد بالقول العام . والنسخ هو اخراج بعض ما قصده المعجم بقوله (الثانية) اختلاف الناس في جلد الميتة على اقوال الأول . أنه ينتفع به قبل الدباغ قوله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال (هلا انتفعتم باهابها) مطلقا (الثالثة) ينتفع به اذا دبغ لقوله (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في تفصيل وأقوال هذا هو الصحيح منها (الرابعة) لا ينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولا بعده قاله أحمد بن حنبل في إحدى روايته لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه قبل موته بشهرين (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) والمتأخر يقضى على المتقدم والمعلوم التاريخ من الاحاديث مقدم على مالم يعلم تاريخه (الخامسة) الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ للاحاديث الصحيحة في ذلك المقتضية لطهارته على العموم بقوله إذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا يبين حديث ابن عكيم لأن الاهاب هو الجلد قبل الدباغ فاذا دبغ كان أديما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالاهاب

فَقَدْ طَهَّرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا
 دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيَّمَا إِهَابِ مَيْتَةِ دُبِغِ
 فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنْزِيرَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ
 السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَشَدَّدُوا
 فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ جُلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا
 فَسَرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ إِنَّمَا يَقَالُ
 الْأِهَابَ لَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْأَبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ

وأذن في الانتفاع بالأديم فليس بين الحديثين تعارض وربما زعم بعضهم أن
 عموم القرآن لا يخص بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه وقد
 بيناه في أصول الفقه (السادسة) ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج
 على سبب فيكون الخلاف في قصوره على السبب وهو الشأن دون غيره وهذا
 ضعيف من وجهين (أحدهما) أنه ليس في الحديث سبب ولا سأل النبي أحد
 وإنما ابتداء البيان قبل السؤال (الثاني) أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد

غَيْرَ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوُ هَذَا وَرَوَى
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ عَنِ
سُودَةَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ وَقَالَ أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ مَيْمُونَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ
الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة وفي البخارى عن ميمونة أنها كانت
لها شاة فدبغنا مسكها فاستقمينا فيه حتى صار شناً بعناه (السابعة) هذا الحديث
عام في كل جلد من ناقة وبقرة وكل ما يؤكل إلحاقه بالشاة ولا خلاف فيه
لأن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة في حفظ الجلد
عن الآفات والعفونات . وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي صلى الله عليه

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
 أَشْيَاحٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ
 يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ

وسلم دباغ الأديم ذكاته فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها في
 طهارة الجاد وهذا الحديث ضعيف لا ياتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا من ليس
 له بصير بالأحاديث (الثامنة) اختلف الناس في جلد الكلب فأجازته
 طائفة لأنه ينتفع به في حال الحياة فينتفع بجاده بعد الممات وليس هذا في كل
 كلب وإنما هو في كل كلب أذن في الانتفاع به ويبقى الباقي على المنع
 والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها لأن الأذن إنما ورد في حيوان ما كول
 ويضمن لفظ الحديث الأكل فقال إنما حرم أكلها وبقي ما عدا الأكل على
 حال التحريم وقد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ وهو
 أبو يوسف تعلقاً بالعموم في زعمه ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى (حرمت
 عليكم الميتة) إنما يتناول ميتة قبل الموت والعموم إنما يتناول الجلود التي
 كانت مباحة ثم طرأ عليها التحريم فبذلك الدباغ إلى حال التحليل هذا مقتضى
 اللفظ . وقد قال أبو عيسى عن الضر بن شمير إنه إنما يقال آهاب في العربي
 لما وكل لحمه وهو نصر في مسألتنا والله أعلم

بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك
 أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى
 بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة

باب ما جاء في كراهية جر الأزار حدثنا الأنصاري حدثنا
 معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
 وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء

باب كراهية جر الأزار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى من
 جر ثوبه خيلاء) وعنه أيضاً قالت أم سليم (فكيف يصنعن النساء بذيولهن
 قال يرخين شبراً فقالت إذا تكشفت أقدامهن قال يرخينه ذراعاً لا يزدن
 عليه) حسن صحيح . وذكر عن أم سلمة حديثاً منقطعاً أن النبي صلى الله عليه
 وسلم شبر لعائشة شبراً من نطاقها (الإسناد) قوله لا ينظر الله إلى من جر
 أزاره روى فيه بطراً عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 وفي روايه من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه (الغريب) الخيلاء والمخيلة
 الكبر حالة الخيلاء كالشبية حالة الشباب وحقيقة المخيلة وأصله أنه يخيل
 إليه أى يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها والبطر نحوه (الأصول) في

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ
وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَبِيبَ بْنِ مَغْفَلٍ وَحَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسائل (الأولى) قد تقدم من بياننا في باب الودد والوعيد ما يغني عن
ترديد القول فيه والمعول عليه هنا أن الله لا ينظر إليه في حال دون حال
أو في وقت دون وقت فمن الأحوال أن يرى ذلك جائزاً أو يتكبر على الله
أو الرسول أو الإسلام فذلك كفر أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله
بما معه من حسنات أو إيمان (الثانية) قوله لا ينظر أن الباري سبحانه وتعالى
يرى ولا يخفى عليه شيء من الموجودات إذ لا يصح تعلق الرؤيه بالمعدوم
لا من الباري ولا من عباده وإنما معنى نفى النظر هاهنا نفى الرحمة واللفظ
الذي يهب فإن من رأى خلة من الكرماء بالفقراء رحمه فصب عن الكائن عند
النظر بالنظر مجازاً كما تقدم في شأن المجاز (الأحكام) في [مسائل]
(الأولى) جر الأزار وأسبأه حرام متوعد عليه بالنار قال النبي صلى الله
عليه وسلم (أزره المؤمن إلى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكمبين ما كان أسفل من ذلك ففي النار) وهي أزره بكسر الهمزة يعني
الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم هيئة القعود والجلوس وفي
الحديث الصحيح (بينما رجل يمتشي في جبة تهبجه نفسه مرجل جمته اذخسف
الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) (الثانية) سواء كان أزاراً أو جبة فالحكم
في تحريمه واحد والوعيد فيه كذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث الآخر (من جر ثوبه من نخيلة) (الثالثة) إذا سقط الرداء أو مس
الأرض وسجبه عليها من غير قصد لم يكن عليه في ذلك حرج لقول النبي

● **باب** مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذِيُولِ النِّسَاءِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال له أبو بكر أحياناً يسترخى شق ازارى أتعاهد ذلك منه قال النبي لست بمن يصنعه خيلاء) وقد خسفت (١) الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً يجر رداءه وذلك من غير قصد ولا مخيلة لتنزهه عن ذلك (الرابعة) لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهى قد تناوله لفظاً وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً فيقال انى لست بمن يمثله لأن تلك العلة ليست في فاه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وازاره فكذبه معلوم في ذلك قطعاً (الخامسة) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره وأمره أن يتوضأ) يعنى ويعيد الصلاة خرجه أبو داود ومعناه أن الصلاة حال تواضع واسبال الازار فعل متكبر فتعارضوا وأمره له باعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه ولأن المصلى يناجى ربه والله لا ينظر الى من جر ازاره ولا يكلمه فكذلك لم يقبل صلاته (السادسة) قال النبي عليه السلام (نعم الرجل خريم الأسدى لولا طول جتته وإسبال ازاره) فقطع جتته الى الأذنين ورفع ازاره الى انصاف ساقه وكان فهم منه مخيلة في ذين فنبهه عليهما فنبذهما (السابعة) قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي ازاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه — ويرجمه من مؤخره ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

(١) لعله كسفت الشمس فان الخسوف لا يكون الا للقمر

الْحَلَالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ
 شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا

● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ
 الْأَزَارِ لِأَنَّهُ يُكُونُ اسْتَرْهَنًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

باب ما جاء في لبس الصوف

قال قال أبو بردة (أخرجت الينا عائشة كساء ملبداً وازاراً غليظاً فقالت
 قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) صحيح حسن . وذكر عن ابن

أَخْرَجَتِ الْيَنَاءَ عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ
عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان على موسى يوم كلمه ربه
كساء من صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت
نعلاه من جلد حمار ميت) غريب الاسناد. الذي صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في لباس الصوف حديثان أحدهما كساؤه المتقدم الذكر الثاني
حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبة صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه من
ضيق الجبة (الغريب) الكمة القلنسوة الصغيرة وذكروا أبو عيسى بعد هذا
حديثاً (كانت كمام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحاً) (الاحكام) في
[مسائل] [الأولى] قال البخاري في باب جبة الصوف في الغزو كأن
الحديث لم يرد بلباس النبي صلى الله عليه وسلم لها في الحضر فذكره حيث
وجده قصداً الى معنى وهمي (المسألة الثانية) وهي أن أصل اللباس أن يكون
مختصراً لا متفاوتاً دون الاسراف وعلى حالة القصد في الجنس والقيمة فاذا
كان الثوب الملبوس رفيعاً ان صانه لا يلبسه كان عنده ويتناول الحديث
الصحيح (تعس عبد الدينار تعس عبد درهم تعس عبد الخيصة تعس عبد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجِبَةً
 صُوفٍ وَكُمَّةً صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حَمَارٍ
 مَيْتٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ
 الْأَعْرَجِ وَحَمِيدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَمِيدُ بْنُ

القطيفة) وان امتنه كان مسرفاً في ذلك وأحوجه الى تكلف قيمة لآخر
 له لم يكن يحتاج اليه في غيره ولا في تلك المدة التي امتن ههنا فيها فعمد
 الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بالتفاخر فيه
 عن الطريق التي هم بسيلها وخرجوا في تعنه عن السنة التي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في لباسه عاينها (الثالثة) كان موسى صلى الله عليه وسلم
 قد جعل ثيابه كلها صوفاً لانه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه فاخذ التيسر
 وترك المتكلف وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه اليه تلك الفضيلة وهو على
 تلك اللبسة لم يتكلفها (الرابعة) روى أبو عيسى صحيحاً وغيره (كان أحب
 الثياب الى النبي يلبسها الخبز وهي ثياب تصنع بخيطين ملونين وفيها لونان
 وذلك حسن في شريعتنا كما يستحسن بياض الثياب وجلسها لمن قدر عليها .
 فقد روى أن عمر بن الخطاب قال (إني لأحب أن أنظر إلى الغازي أبيض
 الثياب) وقد صح عن جابر انه قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً عليه
 ثوبان قد دخلتا فقال أماله ثوبان غير هذين قلت بلى قال فمره فلبسهما فلبسهما
 ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له
 فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلَى الْأَعْرَجِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَحَمِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ
مُجَاهِدِ ثِقَةٍ وَالْكَلْبَةِ الْقَلَنْسُوتِ الصَّغِيرَةِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (الخامسة) الْقَلَنْسُوتَ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالصَّالِحِينَ تَصُونَ الرَّأْسَ وَتَمَكَّنَ الْعِمَامَةُ وَهِيَ مِنَ السَّنَةِ وَحَكَمَهَا أَنْ تَكُونَ
لَا طِيَةَ لِأَمْغِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَفْتَقِرَ الْمَرْءُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ رَأْسَهُ عَمَّا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْرَةِ
فِيغِيْبَهَا وَيَثْقُبُ فِيهَا ثِقَابًا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَطْيِيبًا وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْنَعَهُ تَكْبَرًا وَلَا
تَخَفُضًا (السادسة) قَوْلُهُ وَنَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مِمَّتْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شِرْعَةً
اسْتَعْمَلَهَا دُونَ دَبَاغٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مَدْبُوعَةً. ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَصْلَهَا وَتَرَكَ
ذَكَرَ الدَّبَاغَ لَعَلَّ السَّمَاعَ بِهِ وَجَرَى الْعَادَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِدَبَاغِهَا قَبْلَ لِبَسِهَا
(السابعة) رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (البذاذة من الإيمان)
هُوَ دَنَاةُ الْهَيْئَةِ وَتَجُوزُ الْمَلْبَسُ يُقَالُ رَجُلٌ إِذَا الْهَيْئَةُ إِذَا كَانَ رِثَ
الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ

باب العمامة السوداء

ذَكَرَ عَنْ جَابِرٍ (دَخَلَ النَّبِيُّ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ) صَحِيحٌ
وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَتَمَ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ)
غَرِيبٌ الْإِسْنَادُ (رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ
 وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَّانَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ
 إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا أَعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ

فيه فحطب وعليه عمامة دسمة) بمعنى لون الدسم يريد سوداء ولم يصح عندي
 في العمامة شيء إلا هذين الحديثين (الأحكام) في خمس مسائل (الأولى) العمامة
 سنة الرأس وعادة الانبياء والسادة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة) وهذا يدل على أنها كانت عادة
 أمر باجتنابها حالة الاحرام وشرع كشف الرأس فيها اجلالاً لذى الجلال
 والاكرام (الثانية) سنتها أن تكون على قدر الحاجة ولا يعظمها زهوفاً كما كانت
 عمام من مضي لفقين أو ثلاثة ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون
 بعض ولا يفضى بيمينه الى الأرض (الثالثة) سنتها أن تكون بخنك ولا يجعلها
 كما في حديث الحديث اقتعاطا كاقتعاط الشيطان (الرابعة) سنتها أن تكون لها
 ذقابة يسدلها بن كتفيه ويجعلها بمضهم على صدره وعادة أهل المشرق كلهم

عَمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ
 ❶ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ
 حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ

❷ **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خَاتِمِ الذَّهَبِ حَدَّثَنَا سَلْدَةُ بِنْتُ
 شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ

أن تكون مسدلة بين الكتفين وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوى
 الحديث وعن سالم والقاسم (الحامسة) روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه
 قال (فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس) فالسنة أن تلبس القنسوة
 والعمامة فاما لبس القنسوة وحدها فهو زي المشركين وأما لبس العمامة على
 غير قانسوة فهو لباس غير ثابت لأنها تنحل ولا سيما عند الوضوء وبالقنسوة تشتد

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن علي بن نهان النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
 وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) قال
 أبو عيسى فيه (وان الخاتم خاتمى في هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة) حسن
 صحيح وعن عمران بن حصين (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)

وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ
 الْمُعْتَمِرِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
 حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ
 حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ عُمَرَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو التِّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ**
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا قَالَ وَفِي الْأَبَابِ

وعن أنس • كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان فصه حبشيا) كذلك
 رواه ابن شهاب وروى حميد عن أنس (وكان فصه منه) وهذه حسان صحاح
 وحديث ابن شهاب غريب الإسناد ذكر البخاري عن البراء وأبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وفي حديث البراء وحلقة الذهب
 وذكر الغير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من
 ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

• **باب** مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّنَافِئِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو
خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الذهب فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبداً واتخذ خاتماً من
فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبس بعد أبي بكر عمر
ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس - وفي رواية - فأمر عثمان بالبئر فنزحت
فلم يوجد وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا - زاد أبو عاصم النبيل في حديثه -
فأقام بيد عثمان ست سنين ثم سقط في بئر أريس (الأحكام) في مسائل
(الأولى) الخاتم عادة في الأمم ماضية وسنة في الإسلام قائمة أراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن يكتب إلى العجم يدنو إلى الله فقبل له أنهم لا يقرءون كتاباً إلا
أن يكون مختوماً فاتخذ الخاتم لأجل ذلك وكان قبل إذا كتب كتاباً ختمه بظفره
ثم اتخذ الخاتم كما تقدم ونقشه وفي الحديث إن الله سبحانه وتعالى كتب وختم
في الأول فجرت المقادير على هذا الكتاب (الثامنة) الاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم أصل من أصول الدين في فعله كما هو أصل أن يقتدى به في قوله والقول
هو الأول والفعل محمول عليه وإن كان مختلفاً في تفضيله والصحيح أنه حجة
كما بيناه في أصول الفقه وهو حقيقة قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) يعني في قوله وفعله (الثالثة) قول علي نهاني في الصحيح ولا أقول

وَسَلَّمَ مِنْ فَضَّةٍ فَهَهُ مِنْهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

نها كم وهذا تنبيه على نقل الحديث بلفظه أو بمعناه وقد اختلف فيه والصحيح أن الصحابي أن ينقله بمعناه قطعاً وليس ذلك لغيره والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا وهذا نقل لقوله على المعنى (وهي المرتبة الثالثة) من الدليل في قوله صلى الله عليه وسلم (الرابعة) إذا خص النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بأمر أو نهي فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا والصحيح أنه يدخل فيه بالقياس عايه وكذلك اختار القاضي أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال (الخامسة) قوله نهاني عن التختم في هذه وهذه يحتمل أمرين أحدهما يرجع إلى النهي عن التختم بخاتمين لأن ذلك اسراف من الرجال وتشبه بالنساء الثاني أن العادة التختم في واحدة فإذا خرج عنها دخل في الشهوة وخرج عن الجفسيه كما تقدم (السادسة) قوله نهى عن المعصفر كذلك في الصحيح أيضاً وكذلك المزعفر وقد تقدم ذكره ذلك في كتاب النكاح والأصل فيه عند جماعة أن كل صبغ كان في أصل الثوب ونسج به لم يته عنه وكل صبغ يكون به تمام نسجه فهو الذي فيه النهي إذا كان ينقص ولم يثبت وكرهية المزعفر لأنه طيب يختص بالنساء وفي الآثار أن طيب الرجال ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له وهذا إذا خرجن فأما إذ الزمن الحجاب فليتطيبن كيف شئن وقد تقدم ذلك في النكاح (السابعة) ما روى أن فضه كان حبشياً وأن فضه منه ليس يتناقض ولكنه لبس الصفتين واستقر الأمر على خاتم كان فضه منه (الثامنة) جعله فضه ما يلي باطن كفه ولا أعلم وجهه الآن (التاسعة) قوله

باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي النِّبِيِّ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْمُحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ
 فَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ
 فِي يَمِينِي ثُمَّ نَبَذَهُ وَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَجَابِرِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ
 ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

قلنا اتخذها الناس رمي به يحتمل أن يكون رميه له لما رأى من زهوم بلباسه أو
 يكون ذلك وقتا لنهى الباري له ابتداء عنه واستقر النهى عن خاتم الذهب
 للرجال وجاز للنساء لأن الذهب والحريير حلال استعماله لهن (العاشرة)
 روى البخاري عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من
 الورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس
 خواتيمهم) والاول أصح (الحادية عشرة) روى أبو عيسى عن ابن عمر
 (أن النبي عليه السلام تختم في يمينه بذهب وجاس على المنبر وقال اني اتخذت
 هذا الخاتم في يميني ثم نبذه) وكذلك روى عن ابن عباس أنه تختم في يمينه وأن
 النبي عليه السلام (كان يتختم في يمينه فيما يخافه) زاد أبو داود (وجعل فمه
 على ظهره) وصحح أبو عيسى عن الحسن والحسين أنهما كانا يتختمان في يسارهما

عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه يتختم في يمينه حدثنا
 محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن
 عبد الله بن نوفل قال رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال أبو عيسى قال
 محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل
 حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وهذا
 حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن
 حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع (هو عبيد الله بن أبي رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي رافع أسلم) يتختم في يمينه
 فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد

وصح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتختم في يمينه وأن النبي كان يتختم
 في يمينه وكذلك روى أبو داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فسه في باطن كفه
 (الثانية عشرة) روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا جاءه
 وعليه خاتم شبه [فقال] مالي أجد منك ربح الأصنام وجاءه وعليه خاتم

اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصْحَبُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْأَبَابِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ
 فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 وَالْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ
 خَاتَمَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة وقال يا رسول الله من أرى
 شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفي كتاب أبي داود
 (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد منوى عليه فضة وربما كان
 في يدي) يقول راويه وهو المعيقب بن أبي فاطمة الدوسي خازن النبي عليه
 السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

● **باب** مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ
 سَطْرٌ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ
 وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

التختم بالحديد والجواز أصح من المنع (الثالثة عشرة) روى أبو عيسى وغيره
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال لا تنقشوا
 على الخواتم نقشى وقد كره ابن سيرين نقش الخاتم فيه ذكر الله وجوز
 عطاء أن ينقش فيه دون الآية وجوز إبراهيم والشعبي أن ينقش فيه الآية
 كلها (الرابعة عشرة) اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذى سلطان ولذلك
 أدخل مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال عن صدقة بن يسار سألت سعيد بن
 المسيب عن لبس الخاتم قال البسه وأخبر الناس أني أفتيك بذلك . ومن كرهه
 روى عن ابن ربحانة أن النبي عابه السلام نهى عن عشرة منها التختم لغير ذى
 سلطان ولم يصح

باب ما جاء في الصورة **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** روح
 ابن عبادة **حدثنا** ابن جريج **أخبرني** أبو الزبير عن جابر قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك
 قال وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب
 * **قال أبو عيني** حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن
 موسى الأنصاري **حدثنا** معن **حدثنا** مالك عن أبي النضر عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُهُ قال
 فوجدت عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع مَطَاخَتَهُ
 فقال له سهل لم تنزعه فقال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى
 الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في
 ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي
 * **قال أبو عيني** هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المصورين **حدثنا** قتيبة **حدثنا** حماد بن زيد

باب المصورين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صُورٍ صُورَةٌ عَذَبُ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا يَعْنِي الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيها الروح وليس بنافخ ومن استمع إلى حديث قوم هم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة) حسن صحيح (الاسناد) أحاديث الصور كثيرة قد بينها في كتاب أحكام القرآن وغيره فأما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي معلق بالمشيئة كما بيناه وموقوف على التوبة كما شرحناه وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالاجماع فإن كانت رقما ففيها أربعة أقوال (الأول) أنها جائزة لقوله في الحديث إلا ما كان رقما في ثوب (الثاني) أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسترة بقرام فيه صورة قتلون وجهه ثم تناول الستر فتهكته ثم قال إن أشد الناس عذاباً بالمصورين) (الثالث) أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاءه جاز للحديث المتقدم قالت فيه فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما (الرابع) أنه إذا كان ممتها جاز وإن كان معلقاً لم يجز والثالث أصح والله أعلم

باب ما جاء في الخضاب حديثاً قتيبة حدثنا أبو عوانة عن
 عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال وفي الباب عن الزبير
 وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رزمة والجدمة وأبي الطفيل
 وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر **قال أبو عيسى** حديث أبي
 هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة

باب الخضاب

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (غيروا الشيب ولا تشبهوا
 باليهود) وعن أبي ذر (إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم) حديثان
 صحيحان حسنان (فقال ابن العربي) أحسن أبو عيسى في هذا الباب واتقن
 وجمع المقصود وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف في هذا الباب كثير
 مقصوده تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد وغلب وتعيين تغييره
 بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه . وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يخضب وما رأى الشيب وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم وفي رواية عنه
 وخضب عمر بالحناء وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة
 بتغيير شيب أبي قحافة أبي أبي بكر وجنبيه السواد خرجه أبو داود وقد خضب
 بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين ويبدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ مَاغِيرٌ بِهِ الشَّيْبُ الْحَنَاءَ وَالسَّكْتَمَ
● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبْلِيُّ اسْمُهُ ظَلَمٌ
ابْنُ عَمْرٍو بْنُ سُفْيَانَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لقوله صلى الله عليه وسلم (أحسن ماغير به الشيب الحناء والسكتم)

باب الجملة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن عائشة (أن شعره كان
فوق الجملة ودون الوفرة) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال كان مالك
يوثقه (الاسناد) روى واثل بن حجر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ولى شعر طويل فلما رأته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب
قال فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال انى لم أعنك وهذا أحسن) وروى
مسلم عن ابن عباس قال (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون
يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل
الكتاب فى ما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق

اللَّوْنُ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٌ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ وَأَنْثَلِ
أَبْنِ حَجْرٍ وَأُمِّ هَانٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بعد) وروى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الجملة إلى
شحمة أذنيه عليه حلة حمراء) وفي رواية عنه في صحيح مسلم (شعره يضرب
منكبيه) (الغريب) قوله ذباب يعنى به عند قوم أشياء لم آلفها والذي عندي
فيه أن ذباب على وزن قطام من الذبذبة وهو النوس (١) من الشيء المعلق أى
اضطرابه و كانه من الالهال أو أخلاق النساء والمتشبهين بالجوارى وربما
كان من الرجل على الالهال لاعلى قصده منه وقد برأه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله لم أعنك على نحو ما قال لابي بكر الصديق ودونه فى جر الازار
لست منهم أى المختالين به وقد رأيت الهاشمية ببغداد يرسلون شعورهم
صفائر ثنتين على صدورهم وهو زى الخليفة لا يفعله سواهم (الاحكام) فى مسائل
(الاولى) الشعر فى الرأس زينه وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها
النبي عليه السلام شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد (أن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق)
(وفى رواية) سيماهم التسييل وهو الحلق (الثانية) يجوز أن يتخذ حمة وهى

(١) النوس والنوسان التذبذب والاضطراب

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
 أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ
 فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
 كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
 يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يوثقه وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين
 ويجوز أن يكون أطول من ذلك ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله قال أبو
 عيسى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعليه أربع غدائر واحدها غديرة
 وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضا وقال حديث غريب ومافى الصحيح
 أولى (الثالثة) فان قزعه وذلك بأن يخلق البعض ويترك البعض سمي بالقزع
 وهو قطع السحاب كره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه من
 رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم . وقال بعضهم هو أن يخلق الرأس

خَشْرَمٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَاً
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَنَسٍ

ويترك فيه ذؤابة وهو أحد وجوهه لا كلها (الرابعة) فان عقصه وعقده في وسط رأسه كره ذلك له لأن أبا رافع مولى النبي عليه السلام رأى الحسن ابن علي يصلي وقد غرز ضفره في قفاه فحامها أبو رافع فالتفت إليه حسن مغضباً فقال أبو رافع أقبل علي صلواتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك كفل الشيطان يعني مقعده قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فكيفما كان ذلك في القفا أو في الناصية أو في الوسط فإنه مكروه وذلك لأنه من زى النساء والله أعلم (الخامسة) اختلفت الروايات في الترجل فروى فضل تركه وان الشمت الرأس الدنس الثوب هو الذي يستحب شرعاً وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجل الاغبا وهو تسرخ الرأس وتحسينه فوالاته تصنع وتركه تدنس واغباه سنة والله أعلم وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله

باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْتِحَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اكْتَحِلُوا بِالْأَمْدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصْرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن الارفاه وهو موالاته الزينة مأخوذ من الرفه وهو أن ترد الابل الماء كل يوم

باب الاكتحال

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اکتحلوا بالأمم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) وقد روى من غير وجه عن النبي عليه السلام أنه قال (عليكم بالأمم وذكره) (الاسناد) هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر أتقنه أبو عيسى في الشمائل عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اکتحلوا بالأمم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) ورواه أبو داود بمثله وجاء فيه شيء من اللباس زاد أبو عيسى فيه وحدثننا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل

لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَلَى
 ابْنِ حَجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ
 مَنْصُورٍ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمَدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ

أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين ولفظة يزيد في هذا الحديث كانت له
 مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين . وذكر أيضا عن جابر
 (عايكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) واعاده عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان خير أ كحلكم الإثمد يجلو
 البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه (الفوائد) في
 (الأولى) الكحل يشتمل على منفعتين أحدهما زينة والثانية تطيب فاذا
 استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقه كالوصل
 والوشم والتفالج والتنمصرحة من الله خلقه ورخصة منه لعبادوا إذا استعمل
 بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنابت الشعر الذي يجمع النور
 للدراك واصدا الأشعة الغالبة له (الثانية) أما كحل الزينة فلا حد له شرعا
 وانما هو بحسب الحاجة في بدوه وخفائه . وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب
 الشريعة كما تقدم كل ليلة والفائدة فيه عندي ان الكحل عند النوم يلتقى عليه
 الجفنان وتسكن حركة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاوير العين ويظهر
 تأثيره في المقصود من الاتفاع به (الثالثة) في عدد الكحلات روى ابن عباس
 ما هنا أنه كان يكتحل ستا ثلاثا في كل عين وروينا أنه كان يكتحل في كل عين

• **باب** ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاختباء في الثوب
 الواحد حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الأسكندراني عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لبستين الصماء وإن يحتج الرجل بثوبه ليس على فرجه منه
 شيء • قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي
 سعيد وجابر وأبي أمامة وحديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من

ثلاثا وواحدة فيها خرجه ابن جبان عن ابن عباس

باب النهي عن اشتمال الصماء

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن لبستين اشتمال
 الصماء وأن يحتج الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء) (الاسناد) قد رواه
 عن جابر وقد رواه الصحيح من طرق وقد بينها في مختصر النيرين وأشبعا
 طرقها وأنواع اللباس وتفسيره (الغريب) اشتمال الصماء هو أن يتلفع الرجل
 بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها وربما اضطجع
 كذلك فقيل إن ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على اخراج يده ودفنه عن
 نفسه وقيل لأنه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته وقال بعضهم هو أن
 يلبس ثوبا واحدا ويرفع عن أحد جانبيه منه ما يكشف به فرجه والكل صحيح
 والنهي له عام

هَذَا الْوَجْهَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ

باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (الاسناد) قال ابن العربي هذا الحديث
صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه وذلك حرام
باجماع الأمة وفي حديث ابن مسعود أنه قال (لعن الله الواشيات والمستوشيات
والمتنصصات والمتفاجيات للحسن المغيرات خاق الله فباغ ذلك امرأة من بني أسد
يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك
قلت كذا وكذا وذكرتة فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما
وجدته قال إن كنت قرأته فقد وجدته قل الله (وما آتاكم الرسول فخذوه

باب ما جاء في رُكوب الميائِر حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ

وما نهاكم عنه فاتموا) قالت انى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال
اذهى فانظري فذهبت فلم تر شيئاً فجاءت فقالت ما رأيت شيئاً فقال لها لو كان
ذلك لم نجتمعها) (الغريب) الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة
هي التي تسأل ذلك وتطاوعها على فعله بها والواشمة هي التي تشم الوجه أى
تطعنه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالاً تحسن به نفسها
والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها والمتمصات اللواتى ينتفن
الشعر والمتفلجات اللواتى يأشرن ما بين الاسنان بالحديدة حتى يكون بينهما
فرق وهو الذى يسمى بالفلاج (الأحكام) فى (الاولى) أن الله سبحانه خلق الصور
فأحسنها فى ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت فى الجمال بينهما فجعلها مراتب فمن
أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً لكنه
اذن (١) (وهى المسألة الثانية) فى السواك والاكتمال وهو تغيير لكنه مأذون فيه
مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة ويحتمل أن يكون لما فيه
من المنفعة للعين والأسنان وهو الأقوى فى التأويل والله أعلم (الثالثة) أن النبي
صلى الله عليه وسلم (لعم الواشرات والمؤشرات) والأشر هو تحديد الاسنان
إذا كانت غلاظاً أو قطها (الرابعة) قول ابن مسعود لو فعلت ذلك لم نجتمعها
دليل على أن الزوجة اذا عصت الله تعين على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع
عن المعصية

(١) كذا فى الأصول كلها ولعلها زيادة

معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الميائثر قال وفي الحديث قصة قال
وفي الباب عن علي ومعاوية وحديث البراء حديث حسن صحيح
وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة
● **باب** ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي
ابن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت إنما كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه آدم
حشوه ليف ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب
عن حفصة وجابر

باب ماجاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم

عائشة (كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه آدم حشوه
ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرج مسلم وغيره وفيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يهد فراشه ويوطئه ولا يقض مضجعه كما يفعله الجهال بستته
وعدد الفرش في البيت ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش
للرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا
 أَبُو ثَمِيلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 إِذَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوُزِيٌّ وَرَوَى
 بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا
 أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو ثَمِيلَةَ عَنْ أُمِّهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القميص) غريب . شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
 (كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) حسن غريب . أبو

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَرِيدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ
 ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ كَانَ كُمٌ يَدُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّصْغِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
 الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ

* قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ

هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه) (الاسناد)
 أصح حديث في ذكر القميص ما بوساً حديث ابن سير وغيره (لا يلبس المحرم
 القميص) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيراً (الاحكام) القميص ما بوس سائر
 محكم وسنته أن لا يطول كفه فانه زيادة مشغبة ولا يبالي به كان جيبه مقدماً أو

الْوَارِثُ عَنْ شُعْبَةَ

• **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الْأَكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْحُقْفَيْنِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ

فِي الْجَيْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ عَادَةً فَسَلُوكُمْ أَشْبَهَ بِالْمَرْءِ وَأَسْلَمَ لَهُ . وَرَوَى أَبُو عَيْسَى مِنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً وَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ) وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (أَبْلَى وَأَخْلَفَى) بِالْفَاءِ أَوْ بِالرَّافِ . وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّاعَةِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ رَوَى أَيْضًا (أَنَّ

عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة
 ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية
 ضيقة الكمين • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حديثنا قبيحة
 حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن ابن عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني
 عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما

• قال أبو عيسى وقال أسرايل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى
 تحرقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكيهما أم لا وهذا حديث

النبي صلى الله عليه وسلم (لبس جبه رومية ضيقة الكمين) حسن صحيح والحديث
 ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه رومية وهو حسن غريب وفي
 الصحيح شامية وكان الشام حينئذ للروم فاقضى ذلك جواز لباس مانسجه
 الروم من غير غسل ولا يلبس ما لبسوا وقد قال مالك على هذا مضى الصالحون وأما
 لباس الخفين فثبت وذكر أبو عيسى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له
 دحية جبة وخفين فلبسهما حتى تحرقا وكان كافرا فقبل هديته وقد اختلف في
 قبول هديته الكافر لرده الهدية من كافر وقال اني نهيت عن زبد المشركين
 فقيل الفرق بينهما أن أهل الكتاب خلاف المشركين وقيل ان قبولها ناسخ
 لردها والله أعلم

حَسَنٌ غَرِيبٌ أَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ سَالِمَانٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي
بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنَعَاتِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ
الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنْ عَلَى فَأَمَرَنِي رَسُولُ

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرجة (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا
من ورق فاتن على فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب)
حديث حسن (الاسناد). أخبرنا القاضي أبو المطهر أنبانا أبو نعيم أنبانا ابن خلاد
أنبانا الحارث أنبانا العباس يعني ابن الفضل أنبانا أبو الأشهب أنبانا عبد الرحمن بن
طرفه عن جده عرجة بن أسعد أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا
من ورق فاتن عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب
فأفادنا إسقاط رجل في السند فصار علوا في المساقاة وأفاد أن عرجة جد
عبد الرحمن بن طرفه وأبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حيان في ظني
وأبو سعيد القفال الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيى بن معين
مكفوف جهى ليس بشيء شيطان من الشياطين (الغريب) يوم الكلاب كان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ثُمَّ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ
 نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا
 أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

بالماء المذكور مرتين الأولى بن بكر وتغلب والثاني يوم الصعقة بين تميم
 وأهل هجر الحارثيين وغيرهم وفي الثاني حضر عرفة وأكثم بن صيفي
 والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وهذا مشروح في موضعه (الأحكام)
 كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه
 وبين ذلك في الصحيح . روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (رأى خاتما في يد رجل فنزعه فطره وقال يعمد أحدكم
 إلى جمرة نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذ خاتمك فانتفع به فقال والله لا آخذه أبداً وقد طرحة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق
 التداوي لحديث عرفة هذا وعليه فيدعي أن الطيب إذا قال للعليل من
 منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك

سَلَّمَ بِنُ وَزِيرٍ وَهُوَ وَهُمْ وَأَبُو سَعِيدِ الصَّنَعَانِيِّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

باب النهي عن جلود السباع

ذكر حديث قتادة عن أبي المilih عن أبيه القرشي عن أبي المilih
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) قال
 وهذا أصح (العارضة) بيد أن السباع لا تخلو أن تؤكل أو لا تؤكل
 فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا فقال
 الشافعي لا تطهر لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيد
 التبع وهو طهارة الجلد أصله ذبح المجوس أو الذبح من القفا وقال مالك
 وأبو حنيفة تؤكل لأن كليهما مقصودان فإذا تعذر أحدهما جاز الآخر
 وقد ذكرنا ذلك في مسائل الخلاف وقد ثبت النهي عن جلودها وإذا ذكرنا
 أكلها استوفينا الكلام هنالك في كتاب الإطعمة إن شاء الله

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ
السَّبَاعِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَهَذَا أَصَحُّ

باب ماجاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثننا محمد
ابن بشار حدثننا أبو داود حدثننا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك
كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالات
۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ

باب النعل

قال ابن العربي قد كنا جمعنا جزءا في أحاديث النعل وأبوابها وفي
الصحيح من ذلك جمل كثيرة وذكروا أبو عيسى منه أربعة أحاديث (الأول)
(لايمشى في نعل واحدة) فليل لأنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن
الاعتدال وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالآخرى أو يكون أحد شقيه
أعلى في المشى من الآخر وذلك اختلال وقد ذكر نمشي عائشة بنعل واحدة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند

أَخْبَرَنَا جَبَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلَاهُ لَهَا قِبَالَانَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَدِيثٌ قَدِيمٌ

عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفَهُمَا جَمِيعًا

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

الحاجة إليه أو يكون يسيراً وذ كر حديث النهي عن الاتعال قائماً لأنها هيئة مكروهة الا في الصلاة وقيل لأنها حالة معرضة للسقوط وذ كر حديث التيامن وهو أمر مشروع في جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال حسافي القوة والاستعمال وشرعا في التدب الى تمامها وصياتها والنعل لباس الانبياء روى أن موسى كلمه الله وعليه نعلان من جلد حمارميت وانما اتخذ الناس الافراق لما في بلادهم من الطين

عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحَرِثُ بْنُ نَبَهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرُّقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

• **باب** مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَبَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا أَصَحُّ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْثُوقًا وَهَذَا أَصَحُّ

• **باب** مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا اتَّعَلَ حَدِيثَ الْأَنْصَارِيِّ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فليبدأ باليمين وإذ انزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما
تُتَعَلُّ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
• **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا

باب ترقيع الثوب

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أن النبي عليه
السلام قال لها وذكرا ما منه (ولانستخلمي ثوبا حتى ترقعيه) والمعنى فيعواقه
أعلم أن الثوب إذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهاة
والتكاثر في الدنيا وإذا رقع كان بعكس ذلك كله وقد روى أن عمر طاف

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ قَالَ أَحَدُنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّأْيِ وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ
الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تَسْتَخْلِعْنِي نَوْبًا حَتَّى تُرْفِعَنِي ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا
يَقُولُ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي
رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ثِقَةٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ
الْأَغْنِيَاءِ هُوَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعليه مرقعة بائنتى عشرة رقعة فيها من أديم ورتع الخلفاء ثيابهم والحديث
مشهور عن عمر وذلك شعار الصالحين وستة المتقين حتى اتخذته الصوفية
شعاراً لجملة في الجديد وأنشأته مرقعاً من أصله وهذا ليس بسنة بل هو بدعة
عظيمة وداخل في باب الربا. وأما المقصود بالترقيق استدامة الانتفاع
بالثوب على هيئته من البلى وأن يكون دافعاً للعجب ومكتوباً في ترك الكيف
ومحمولاً على التواضع وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم

لبست الصوف مرقعاً وقتنا أنا الصوفي ليس كما زعمنا
فا الصوفي الامن تصافا من الآثام وبحك لو عقلنا

أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ فَضْلِ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ
 أَسْفَلَ مِنْهُ مَنْ فَضْلُهُ عَلَيْهِ فَانَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزِدْرَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَيُرَوَّى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْبَرَ
 هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثُوبًا خَيْرًا مِنْ ثُوبِي وَصَحِبْتُ
 الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ

• **بَاب** دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ
 قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا
 مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ أَبُو نَجِيحٍ أَسْمُهُ
 يَسَارٌ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 نَجِيحٍ مَكِّيٌّ

• **باب** كَيْفَ كَانَ كَامُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا حَمِيدًا مِنْ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ كَانَتْ كَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحًا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بَطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ

• **باب** فِي مَبْلَغِ الْأَزَارِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْأَزَارِ فَإِنَّ آيَتَهُ فَأَسْفَلَ فَإِنَّ آيَتَهُ فَلَا حَقَّ لِلْأَزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ

• **باب** الْعَمَامِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا

نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَّانَةَ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ وَأَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ

مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ

مِنْ صُفْرِ فَقَالَ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ

ذَهَبٍ فَقَالَ أَرْمِ عَنْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخْذُهُ قَالَ مِنْ

وَرَقٍ وَلَا تُتَمَّهُ مَثَقَالًا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبُو طَيْبَةَ وَهُوَ مَرُوزِي

• **بَابُ** كَرَاهِيَةِ التَّخْتُمِ فِي أَصْبَعَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لَهَا نِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَنَّ الْبَسَّ
خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بَرْدَةَ
ابْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا

الْخَبْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

كَمَلُ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَيَلِيهِ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

أبواب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء علام كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس
عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب الأَطْعَمَة

باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قتادة عن أنس قال (ما أكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلام كانوا
يأكلون قال على هذه السفر) (الاسناد) الحديث صحيح خرجه البخاري وفيه ولاشاة
مسموطة حتى لقي الله (الغريب) الخوان المائدة اذا لم يكن عليها طعام والافهى

خَوَانٌ وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مَرَقٌ قَالَ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعَلَّامٌ كَانُوا
يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هَذِهِ السُّفْرَةِ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الْأَسْكَافُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ
الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

مائة والسكرجة مائة صغيرة ذات جدار والمسموط هو الشاة تلقى في الماء
الحار فيتمرط شعرها ويبقى الجلد فتشوى به أو تطبخ وليس هذا في بلاد المغرب
أغظوه وهو أطيب طعام يؤكل شواء أو قديدا فان الجلد ألد اللحم ولم يكن
من طعام العرب وأنا اتخذته العجم (الاحكام) في مسائل الاتساع في الشهوات
من المكروهات وقد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال (أذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وكذلك التبسط في الهيئات والتبغير
في المآكل والموائد والنمجع بالألوان والفواكه وقد بينا ذلك في كتاب الزهد من
هذا الديوان وغيره والتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب (الثانية) الأكل
على الأرض من التواضع ورفعته في الموائد من التبغير والترغف والأكل على
الأرض افساد للطعام فوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفروش
يكشف عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مانعا أو متودعا متغدا فان كان كذلك
كانت له أسماء (الثالثة) كانت قصاع العرب من الشجر منحوتة حتى من النضار
وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حمام على دهانها وتزيينها فأفسد

باب ما جاء في أكل الأرنب حدّثنا محمود بن غيلان حدّثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال سمعت أنسا يقول انفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث

طعامهم وغير القلوب بالأكل فيها وكذلك كانوا يأكلون في الخنزف فزجج حتى لا يدخل الدم اجزاء القصعة فجاءت أنظف ولكنه توسع وتيغر فيكره لهذا

باب اكل الأرنب

خرج عن أنس (انفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكله قلت أكله قال قبله) صحيح حسن (الاصول) فيه حديث النبي عليه السلام ينقله قوم على المعنى ويأباه قوم وقد بيناه في غير موضع ويأتي مكرراً بعد هذا ان شاء الله وحققة القول فيه أن الصحابة نقاوه على المعنى فانهم يقولون أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا ولا يحكون لفظه وهذا نص في المسألة وقد قال أنس في هذا الحديث فبعث به أبو طلحة إلى النبي عليه السلام فأكله قلت له أكله قال قبله . رأوا أن قبوله أكل له في المعنى فذكروه به فلما حقق عليه المعنى قال الاصل قبله ولو كان نقله على المعنى كذباً لما اتفقوا عليه وليس قبوله بأكل

مَعِيَ بِفَخَذَهَا أَوْ بَوْرَكَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ
 أَكَلَهُ قَالَ قَبْلَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
 صَفْوَانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

له ولكن لما كان مطعوما كان قبوله دليلا على حله اذ لو كان حراما لما قبله
 من مهديه ولا وضع يده عليه (غريبه) انفجنا أظهرنا والمروة حجارة محددة
 الاطراف (الأحكام) في (الأول) جواز بيان السعي في الصيد رجلا كما يجوز
 ركبانا وربما تعثر الراجل وتككب الفارس ولكنته في طلب الرزق جائز
 ولقد انفج الناس يوما بتهامة أرنا فجرت برا وغربا يمينا وشمالا وهي بين
 الركب فلما أحست بالاستيلاء وثبتت فوقعت على المحمل بيني وبين أبي
 فأكبينا عليها بالثياب وحصلت لنا فقلنا الصيد لمن صاده لالمن أثاره وان كان
 لم فصل إليه الاجهم ولكن لا تكون بينه وبينهم شركة لعدم استواء الاسباب
 وقد قال بعض أصحابنا ان الرجل إذا نصب شبكة وألجأ قوم الصيد إليها
 فوقع فيها أنهم مشتركون ولعل أنسا انما انفرد بالآرنب لعدم المنازع له فلو
 نوزع ربك أعلم ما كان يكون الحكم والذي عندي في مسألة أنس انها له وانما إلى
 بني المحمل دون من ألجأها بخلاف مسألة أصحابنا لأن في الأولى هو أمر غير
 محصور ولا منضبط وفي فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترقا وهي (الثانية)
 (والثالثة) لما أخذها أنس وكان خادم النبي وريب أبي طلحة أنى بها أبا طلحة
 دون النبي صلى الله عليه وسلم بخدمه ويحتمل ذلك وجوها أحدها ما علم من
 حاجة أبي طلحة فاخصه بها والثاني حضور أبي طلحة معه فرأى لحضوره

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بِأَسَاوَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تُدْمَى

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اِخْتَصَا صَامًا وَالثَّالِثَةَ لَعَلَهُ لَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَبَايِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ
لَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْوِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الرَّابِعَةَ) فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِهَا بَعَثَ
مِنْهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْهَدِيَّةِ بِالْيَسِيرِ لِلرَّجُلِ الْعَظِيمِ وَلَا
أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ (الخَامِسَةَ) النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَذَلِكَ عِنْدَ أَحْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا وَطَلَبِهَا فَلِذَلِكَ بَعَثَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَقْلَى مَا كَانَتْ عِنْدَهُ

باب اكل الضب

ذكر حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب
فقال لست بأكله ولا أحرمه) حديث صحيح حسن (الاسناد) رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة (أصولهم) ابن عمر وابن عباس وجابر
وأبو سعيد . فاما حديث ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع
والشعبي وغيرهم . قال الشعبي لتوبة العنبري رأيت حديث الحسن عن النبي
عليه السلام (؟) وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين ونصف فلم اسمعه يحدث عن
النبي عليه السلام الا بهذا الحديث الواحد (ان النبي عليه السلام كان معه ناس من

سئل عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال وفي الباب عن
عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن دبيعة وجابر وعبد الرحمن

أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فانه
حلال ولكنه ليس طامى) وقال عبيد الله سأل رجل النبي السلام وهو
على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . وأما حديث ابن عباس
فرواه ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت
أنا وحالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله على ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً مخبواً قدمت به
اختها جميلة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يقدم اليه بطعام حتى يحدث به ويسمى
له فاعوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل قلن
هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد
ابن الوليد أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي
فأجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فلم ينهني وفي رواية معمر عن ابن شهاب بضمين مشويين وفي رواية
سعيد بن حبيب عن ابن عباس أهدت خالتي أم جميد إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والافطوترك الضب
تقذرا وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما أكل على

أَبْنِ حَسَنَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث يزيد بن الاصم عن ابن عباس وكان في حجر ميمونة فقال ابن عباس ما بعث نبي الله الا محلا ومحرا ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل ابن عباس وحالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وحالد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل الا من شيء أكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى أن يأكل منه وقال (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) هكذا روى ابن جريح عن أبي الزبير وروى معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقدره وقال خال عمر ما سيأتي إن شاء الله وأما حديث أبي سعيد فان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إنا في غائط مضبة وانه عامة طعام أهله بم تأمرنا أو تفتننا فلم يجبه فقلنا عارده فعاوده فلم يجب فلانا سم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال (يا أعرابي ان الله لمن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلا آكلها ولا أنهي عنها) وفي رواية داود عن أبي نضرة (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه) قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر (إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ

الرعاء ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
جابر ولم يحرم (الغريب) المحنوذ المشوى، أعافه أكرهه وذلك يختص بكراهة
المطعموم لا مدخل له في الملبوس ولا غيره. الاقط هو اللبن المخض يطبخ ثم
يترك حتى يصل ماؤه ثم يكتل ويؤكل عند الحاجة مفرداً أو مع غيره وقدره أى
رآه كالتقدير يجنب وفي رواية إنما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذراً
بالذال المعجمة والراء المهملة وروى بزايين من القزز وهو الكراهة لكل
محتقر. قوله غائط هو المكان المظلم من الأرض. وقوله مضبة فأنثه لأنه
عنى به الأرض. وفي رواية أرض مضبة رويت برفع الميم وكسر الضاد
ورويت مضبة بفتح الميم والضاد قال سيويه مفعلة لازم لها الهاء والفتحة
يراد بها التشكير بالمكان كقولهم أرض مسبعة ومأسدة ومفعاة ومحواة أى
فيها سباع وأسد وأفاعى وحيات. وقال ابن دريد بضم الميم كما تقدم وهو من
أضبت إذا وجد ذلك فيها أى كثر. سبط يقع على معانى المراد به هنا قبيل
من نبي إسرائيل (الأصول) (الأولى) قوله فأجرته فأكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر فاستدل بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال وفي
رواية ولو كان حراماً ما أكل فرأوا أن أكلهم والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
دليل على تحليله فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام اذا
رآه لأنه يلزم تغيير المنكر ولو لم يغيره لكان عاصياً والمعاصى لا تجوز على

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّرًا

الانبياء وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة وقد بينا ذلك في الأصول وفي كل موضع عرض ولكننا نجد به عهدا [و] ذكرى. (الثانية) قال لأدرى لعله من القرون التي مسخت وفي رواية ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت وقال في رواية ان الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم فلعل هذا منها وروى أبو داود عن ثابت بن وديعة قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا أضربا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض واني لأدرى أى الدواب هى فلم يته ولم يأكل) وروى أيضاً عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فجاء رجل من القوم فاتخذها فجاء به فقال فى أى شىء كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه) يعنى بالملبقة التى خلطت خلطاً شديداً وهى أطيب الثريد ويعتقد الأطباء انها أهدى زرراً من التى لم يحكم خلطها وجاء ردها منفصلاً وقد بينا فساد هذا الغرض من قبل فيدل هذا الخبر على ثلاثة أوجه الأول قال ذكر لي الثانى قوله لعل . الثالث قوله ان الله لعن فلما ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحقق إزالته فعل ذلك فلما تحقق ذلك قاله مطلقاً مخبراً عن الله فلم يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضبا كما كره الوضوء من الماء الذى سخط الله على ثمود فيه وليس لأنهم آدميون فى الأصل لأن ذلك قد زال جملة (الثالثة) أنكرت الملاحظة المسوخ لأن السكل عندهم من المخلوقات طبائع ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم

وتسورت على العلم فجعلت تعدد المسوخ وما صح منهم (وهي الرابعة) إلا القرد والخنزير والضب والفأر (الخامسة) قولهم ان المسوخ لا تنسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالعقل واما طريق معرفته الشرع وليس في ذلك أثر يعول عليه (الاحكام) في الأولى لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبي عليه السلام فانه قال (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) وقال (ان الله غضب على أمة فمسخها) فلاجل ذلك كره قوم أكلها والصحيح جوازه لأن النبي عليه السلام أقر على أكلها في الحديث الأول من ذكرنا وقال في الحديث الثاني لأنها قد دخلت في قسم المباح (الثانية) قبول النبي عليه السلام للهدية وقد تقدم لاسيما من القرابة والاصهار ففي ذلك صلة الأرحام (الثالثة) قبولها من أهل البادية في الحاضرة وهي سنة لأن البادية فيها الارزاق أصالة والحواضر يجلب اليها عادة وبهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود والثاني انه لاجل تعذر شراء الحضري ما يحتاج اليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلومة وفي الحاضرة الاسواق فيبتاع ما يحتاج اليه إذا كان ورد على العمود في سوق سقطت هذه الكلفة عنهم (الرابعة) ألا يأكل أحد طعاما حتى يدرى ما هو فان الاقدام على ما يجمل رضا به اذا ذاقه أفن في الرأي ومسوخ في العادة لثلا يتقرزه اذا عرفه فيقذفه أو يتخلى عنه وفي ذلك إذابة واخجال (الخامسة) قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بأرض قومي فأعافه بيان لان العادة أصل في المطعومات والمعاملات والملبوسات يستمر المرء عليه في أرضه واذا خرج عنها ما لم يكن في ذلك ضرر (السادسة) قال لي بعضهم ان رجلا أخبره أن الضباب كثيرة في أرض الحجاز وأراد تكذيب الخبر وليس منها في الحجاز شي. ولعله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك في الأرض (السابعة)

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ

أَكَلَهُ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِيَاقَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الصَّحْبَةِ لَيْسَ مِنْهَا أَكْلُ مَا يَأْكُلُ وَلَا يَلْبَسُ مَا يَلْبَسُ رَدًّا عَلَى الصَّوْفِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ (الثَّامِنَةُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرُودِ الْمَسَافِرِ عَلَى أَهْلِ الْبَاهِلِيِّينَ مِنْ سَفَرِهِ وَهِيَ سَنَةٌ مَاضِيَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ فَلْيَطْرُقْهُمْ وَلَوْ بِحِجَارَةٍ يَعْنِي مَا تَسْتَحْسِنُ مَنَظَرَتَهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا (التَّاسِعَةُ) فِيهِ أَكْلُ النَّبِيِّ مِنَ السَّمْنِ وَالْإِقْطِ (الْعَاشِرَةُ) قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ فَقَالَ اللَّهُ مَا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَحْلَلًا أَوْ مُحْرَمًا ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ الْمَخْبِرَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا آكُلُهُ لَا أَحْلَهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ مَا فَهِمَ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ لَا آكُلُهُ عِيَاقَةَ وَلَا أَحْرَمُهُ وَلَكِنْ يَبْقَى حَلَالًا لِمَنْ اعْتَادَهُ فَأَمَّا خُرُوجُهُ عَلَى قِسْمِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَمَحَالٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ حَلَالٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ) رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ تَبَزَّقَ

باب ما جاء في أكل الضب

ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المسكن عن جابر (الضبُّ أصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال أقاله رسول الله صلى

ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال
نعم قال قلت له اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

• قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم
الى هذا ولم يروا باكل الضبع باسا وهو قول احمد واسحق وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية اكل الضبع وليس
إسناده بالقوى وقد كره بعض اهل العلم اكل الضبع وهو قول ابن المبارك
قال يحيى القطان وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار عن جابر عن عمر قوله وحديث ابن
جريج اصح وابن ابي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار
الملكى حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عبد
الكريم بن ابي المخارق ابي امية عن جبان بن جزء عن اخيه خزيمه بن

الله عليه وسلم قال نعم) حسن صحيح (قال ابن العربي) قد تقدم انقول في الضبع
في كتاب الحج والاشارة الى اكلها والخلاف فيه وهى تفترس الادمى ولكن
خديبة، وعجبا لمن يحرم الثعالب وهو يفترس الدجاج ويبيع الضبع وهى
تفترس الادمى اذا نام وصفة افتراسها انها تاتيه من قبل رأسه فتحنفر

جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال
 أو يأكل الضبع أحد وسأله عن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد فيه
 خير ❁ قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوى لانعرفه إلا من
 حديث اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية وقد تكلم بعض أهل
 الحديث في اسمعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن
 أبي المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة
 ❁ **باب** ما جاء في أكل لحوم الخيل حدشاقية ونصر بن

الأرض حتى يميل رأسه ويبرز حلقه فتهمج بأنيابها عليه وتفريه في لحظة
 ثم تنبذ حجرة حتى اذا مات أكلته . والجزاء فيه عندنا اغلب والتحرير فيه
 اغلب وهما متقاربان والمسألة عسرة وموضعها مسائل الخلاف فليُنظر فيه

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
 الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الانسية) حسن صحيح (الاسناد) ثبت واللفظ
 لمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
 الأهلية وأذن في لحوم الخيل . وفي رواية أكلنا يوم خيبر الخيل وحمر الوحش
 ونهانا النبي عليه السلام عن الحمار الأهلي . وعن أسماء (نحرنا فرسا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) وروى أبو داود عن جابر ذبحا يوم
 خيبر الخيل والبغال والحمير فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير

عَلَى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ

ولم ينهنا عن الخيل (الأحكام) قد بينا في مسائل الخلاف وجه كراهة مالك
 للحم الخيل بأن الله امتن بهافي سورة النحل فقال (والانعام خلقها لكم فيها
 دفء الى قوله والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فقسم الله الامتنان
 قسمين في نوعين وهي الانعام في قسمين والخيول والبغال والحمير في قسم .
 وبين وجه المنة في الانعام بثلاثة أنواع اللباس والاكل والحمل وبين وجه
 المنة في الخيل والبغال والحمير في الركوب والزينة فمن جعل القسم واحداً
 أو متداخلين فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة وهذا أمر لم يقدره قدره
 الا مالك لعظيم فهمه وسعة علمه . وهذه الاحاديث محمولة على المخامص وهي
 كانت أغلب حالات الصحابة وفي الصحيح أنهم ما دخلوا اخير الا وهم جياع
 فلا حجة بتلك الحالة على الاطلاق وحديث اسماء قضية في عين فتحتمل
 الضرورة والذي يحققه أن ذلك كان نادرا لم يكن معتادا وبهذا التقدير
 يصح نظم القرآن وتستمر الاحاديث على سبيل البيان

مُحَمَّدًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
باب مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْرٍ وَعَنْ
 لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا

باب تحريم لحوم الحمير الاهليه

وذكر في الباب حديث علي (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم
 الحمير الاهلية) وحديث أبي هريرة (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 خيبر كل ذى ناب من السباع والمجتمعة والمار الانسى) صحيح حسن (العارضنة)
 قد تقدم القول في المتعة في مسائل النكاح فاما لحوم الحمير الانسية فاختلف
 علماؤنا فيها على قولين أحدهما أنها حرام بهذا الحديث . الثاني أنها حلال لقوله
 (قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية نزلت في آخر الامر
 فرفعت كل تحريم الا ما ثبت فيها وقد بينا في القسم الثاني والثالث من علوم
 القرآن بياناً مروياً وقد اختلفت الروايات في وجه تحريم النبي عليه السلام
 للحمير الاهلية يوم خيبر على خمسة أقوال أولها لأنها كانت حمولة القوم .

سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن هما أبنا محمد بن الحنفية وعبد
الله بن محمد يكنى أبا هاشم قال الزهري وكان أرضاهما الحسن بن محمد
فذكر نحوه وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عينة وكان
أرضاهما عبد الله بن محمد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن محمد بن

الثاني لأنها تخمس . الثالث لأنها كانت جلالة . الرابع لأنها لم تقسم وافئيت
يلا كثار من ذبحها . الخامس لأنها نجسة وكلها في الصحيح الا الجلالة
والقسمة . روى ابو داود ان غالب بن أبحر قال (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي
شيء أطعم أهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا
السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر
الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال
القرية (يعني الجلالة) ولم يصح فان قلنا انها محرمة لعلل فهي مباحة اذا
زال تلك العال وان قلنا انها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى
محرمة بعد نزول الآية لقوله صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس ورواه مسلم
وقد قال في الآية فانه رجس فيدخل في الآية ولا ينسخ ويكون الصحيح
تحريم أكلها وهذا بين جداً مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم

عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْثَمَةِ وَالْحِمَارِ الْأَنْسِيِّ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنْسِ وَالْعَرَبَاضِ
أَبْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي نُعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
وغيره عن محمد بن عمرو هذا الحديث وإنما ذكروا حرفاً واحداً
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نابٍ من السباع

❦ **باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار** حدثنا زيد بن
أخرم الطائي حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابَةَ

باب الأكل في آنية الكفار

روى أيوب عن أبي قلابَةَ عن أبي نُعْلَبَةَ قَالَ (سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قدور الجوس فقال أنقوها غسلها واطبخوا فيها ونهى عن كل
سبع ذي ناب) وذكر عنه من طريق أبي اسماء الرحبي أنه قال (يارسول الله أنا
بارض أهل كتاب فنتبخ في قدورهم ونشرب في آنيهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء) وذكر الحديث الصحيح
(الامتداد) هذا باب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث أبي نُعْلَبَةَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ
 الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبَخُوهَا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَرَوَى عَنْهُ مَنْ
 غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ أَسْمُهُ جَرْتُوبٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ
 وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ عَنْ أَبِي
 ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

هذا وقد قدمنا في كتاب الطهارة أن عمر توضحاً في جرة نصرانية (الاحكام)
 في (الاولى) روى في هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهي نجسة لانهم
 يأكلون المييات بأوانيهم وثيابهم نجسة وكل ما يتصرفون فيه محمول على ذلك
 (الثانية) واما أهل الكتاب فانهم يتشرعون ويذبحون ولا مية عندهم أمان
 عندهم لحم الخنزير وهم يطبخونه فيها فكل موضع جرت العادة باستعمال لحم
 الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يغسلونه ولذلك كانت مياههم وثيابهم
 التي ينسجون محمولة على الطهارة لبسها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی
 الله عنهم ولم نسمع فيها بغسل وقد قال مالك لا بأس بما نسجوا مضى الصالحون
 على ذلك فاما الماء فلظهور النجاسة فيه وأما الثياب فللحاجة الى ذلك فسقط
 الاعتبار فيها الا لما يكون عادة ملوثا كالملبوس وقد روى أبو داود وغيره
 عن برد بن سنان عن عطاء بن يسار عن جابر (قال كنا نغزو مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسعتهم ونستمع بها فلا

الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي
 أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَأْرَسُ لَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ
 الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آئِنَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَأْرَسُ لَ اللَّهِ
 إِنَّا بَارِضٌ صَيْدٌ فَكَيْفَ نَضَعُ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبَ وَذَكَرْتَ
 اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَبٍ فَذَكِّي فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ
 وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ**
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

يعيب ذلك عليهم) وهذا ان صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه
 المتقدم من الغسل أو يكرن محمولا على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها
 (الثالثة) قوله فارحضوها بالماء راجع الى ما يطبخ دون ما يشرب فيه

باب الفارة تقع في السمّن

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فانت فسل
 النى عليه السلام عنها فقال ألقوها وما حولها واكلوه) (الاسناد) ذكره في

عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَسَاتَتْ
فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الموطأ فقال ألقوها وما حولها ولم يذكر وكأوه . وقد روى عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فalcوها وما حولها وكأوه وان
كان مائماً فارممه قال البخارى لا يصح . قال ابن العربي وقول البخارى صحيح
وان كان من طرق بيانها في الكتاب الكبير (الاصول) قال النبي صلى الله
عليه وسلم ألقوها وما حولها من غير تحديد ولا تقدير وهذا عما لا يمكن ضبطه
وإنما هو مفوض الى نظر المكلف وهذا أصل في الحكم بغير نص الا لما يظهر
من الدلائل والامارات ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن من
شبهه في معناه لضرورة الحكم بالامثال والاشباه وأنه من دين الله ضرورة
وقال ثانيا اذا وقعت ولم يذكر اذا طرحت وهما سواء ورابعا ما بين بقوله
فأرة وقعت في سمن يفتضى كل ميتة وخامسا أنها لو وقعت ولم تمت لاقتضى
ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت فاين الطاهرة عن الطاهر حتى لم تقف
منه على شيء (الاحكام) في [مسائل] (الاولى) قوله ان فأرة وقعت في سمن .
اختلف الناس في الفارة هل هي طاهرة أو نجسة فعند مالك أنها طاهرة وقال
الشافعي وأبو حنيفة انها نجسة فعلى هذا اذا أخرجت من الدهن حية لم تنجس
ولا يطرح منه شيء وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم وتعلق الذين يرون أنها
نجسة بقول النبي عليه السلام (اذا وقعت فأرة في سمن) وهذا يدل على

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَافِيَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ وَرَوَى مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

نجاستها اذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها قلنا قوله اذا وقعت يعنى وماتت
كقوله سبحانه وتعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية)
التقدير فخلق فدية وقوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من
من أيام أخر) التقدير فافطر فعدة ولكنه اختصره لعلم السامع فان قيل إنما
كان ذلك الاضمار هنالك لما قام عليه من دليل قلنا وقد بينا الدليل على هذه
المسألة في أدلة المسائل وأقنائه واضحا على أن الحياة علة الطهارة وأن كل حى
طاهر حتى الخنزير فلينظر هنالك (الثانية) قد بين في حديث الترمذى أنها ماتت
فيرتفع كثير من النصب (الثالثة) قال المفسرون قوله (ألقوها وما حولها)
يدل على أنه جامد اذ لو كان مائتاً لما كان حول (الرابعة) فان كان مائتاً قال
ابن حبيب ينجس وإن أمن أن يكون سال منها شيء فيه لأن نفس الموت
ينجسها وقال مالك في الموازية لا أحب أكله ويقول ابن حبيب يقول
ابن الماجشون فبت ابن حبيب بالمنع . وقال محمد بن المواز عند لا أحب وهذا
تصریح بالكرهية وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفأرة في الزيت
الكثير لا يضره وليس الزيت كالماء وروى أبو زيد عن عبد الملك اذا
وقعت الفأرة أو الدجاجة في البر أو الزيت فان كان ذلك كثيراً ولم يتغير
لونه ولا طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم ينجس ولو دانت فيه لنجس وإن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْمَعِيلَ يَقُولُ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كثُر . وروى عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيراً وقال
سائر الفقهاء إن الزيت والمائع كله خلاف الماء لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه
إلا ما يغير وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما وقع من النجاسات فيها وإن لم
يتغير وهو الصحيح من الروايات وفي الأدلة وقول العلماء على أن الله خلق
الماء طهوراً فلا يسلبه ذلك إلا ما غيره وعولوا في المائع على قول النبي صلى الله
عليه وسلم وإن كان مائماً فارقوه وقدرى من طرق وصح بيانه في الكتاب
الكبير (الخامسة) إذا قلنا إنه نجس فلا يجوز بيعه في المشهور وبه قال الشافعي
وقال ابن وهب وأبو حنيفة يجوز بيعه يبنى ذلك على أنه هل يجوز أن
يستصبح به وقد اختلف في ذلك ورآه مالك في غير المساجد وأباه سواه والذي
أراه جواز الاستصباح به فيكون به منفعة يجوز بيعها (السادسة) هل يجوز
تطهيرها بالماء ، فيه لعلنا قولان في تفصيل بيانه في الفروع وذلك لأن كل
محل نجس باشره الماء طهر كالجامد وصفة غسله أن يجعل في جب يكون له
ميج ويجعل عليه الماء ويخضع مكاثراً به ثم يفتح الميع فيخرج الماء ويبقى
الزيت طاهراً لعلنا بأن كل جزء من أجزاء الماء فطهر به بمروره به كالجامد
(السابعة) إذا طهرناه جاز بيعه مطلقاً وقيل حتى يبين وهو الصحيح لأنه غش
اذ لو بينه لنفر كثير عنه فاذا سكت عليه كان غشاً (الثامنة) قال جماعة قول

وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
وَأَنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ . هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ
حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ حَدِيثًا
أَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ

النبي صلى الله عليه وسلم اطرحوه وما حوله دليل على أنه لا منفعة فيه اذ لو كانت
فيه منفعة لما أمر بطرحه كما أنه لما رأى في جلد الميتة وجهاً للاتفاف به بعد
السعي في تطهارته تبع عليه وأمر بدباغته وقد يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة
والسلام أمسك عن الإشارة فيه بذلك لئلا يزرته وأنه لا يوازي الشغل به
ووكل المعرفة بالحكم في الكثير الى الدليل

باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال

روى عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام قال
(لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله) ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر والذي تقدم أصح
كذلك رواه مالك وابن عيينة وجوزة ابن عيينة فقال عن أبي بكر بن عبيد الله بن

بشأله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَأْلِهِ وَيَشْرَبُ بِشَأْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَةَ وَسَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ
عَلَيْهَا قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَأَبُو
عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى مَعْمَرٌ

عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمرو ورواه ابن بكير لم يقله غيره عن أبي بكر بن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر (الأصول)
قالت المبتدعة الشياطين لا تأكل ولا تشرب وقالت طائفة من الجن تاكل
ولا تشرب وقال قائلون أكلهم شم وهذه حباله إلحاد لا يقع فيها إلا معيب
الفؤاد أو عديم الرشاد. الشياطين والجن يأكلون ويشربون وينكحون
ويولد لهم ويموتون وذلك جائز في العقل ورد به الشرع وتظاهرت به
الأحاديث فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار. والذين يقولون إنهم يشمون
ما شموا العلم. في الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان (إنه يستحل
الطعام لا يذكر اسم الله عاياه وإنه جاء بهذا الاعرابي يستحل به فأخذت يده
وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت يدها فوالذي نفسي بيده إن يده
لفي يدي مع أيديهما) ولو كان يشم لم يكن ليدهنالك مدخل. وقولهم
إن الجن والشياطين بسائط دعوى يريدون بها أنهم لا يقنون وهم يقنون
وذلك موضح كله على التفصيل في كتبنا في الأصول فإن قيل فقد قال النبي
عليه السلام (إن الشيطان حساس لحاس) قلنا هو يشم ويأكل وله لذة في الشمة
كذنته في اللقمة كذنتنا في كل طعمة (الثانية) لما أنكرت الجملة أن

وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَرَوَايَةٌ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ
أَصَحُّ حَدِيثَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

يكون الشيطان جسماً أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له
يدان وقد جاء الحديث الصحيح باثبات اليد له والعقل يجوزه فلم نبعده
واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والقوق والتحت هما حداه
من جهة طوله وشرف الله إحدى جهتي الأدمى على الأخرى وكرم إحدى
جارحتيه على مقاباتها وترك جهتي الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدي
الشيطان شمال فكلماً يأكل فانه باليد الناقصة القذرة (والمعنى) وأنت أيها
الأدمى إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة والثانية لأسفله واقذاره
فخالفه وكل باليد الكريمة المعدة للطيب العاية في النسبة ، وقال بعضهم اذا
توجهت الى البيت كان ماعلى يمينك يمينا وما على شمالك شمالا وقيل ذلك
مبنى على باب الكعبة للخارج منها فاعلى يمينك يمن والذى على شمالك شام
وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحديث وهو الصحيح والشيطان على هذا
القول يأكل بالتي على الشام لانه كله شؤم فخالفه فالبركة من جهة اليمن
والشؤم من جهة الشام وذلك كله تبين لحال الانسان في ابتداء أعماله وفي ماله
(الأحكام) في [مسائل] (الأولى) كان النبي عليه السلام يحب التيامن في كل
شيء وفضل الله اليمين على الشمال وجعل الجهة الفضلى للؤمنين وجهة النقص
للسياطين وشرع الجميل كله باليمين كالترجل والتطهر والاكل والتنمل باليمين

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتُ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَمِينِهِ
وَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ

وَجَعَلَ الْقَبِيحَ الْمُتَقَدِّرَ الْبِصَاقِ وَالْمَخَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءَ بِالشَّمَالِ (الثانية) فالقلب
في ذلك حرام لا يقال فيه انه مكروه بل يأثم فاعله فان كل فعل ينسب الى
الشياطين فهو حرام وشر لاخير ولا جائز . وفي الصحيح واللفظ لمسلم
أن النبي عليه السلام (رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل يمينك فقال
لا أستطيع فقال له لا استطعت مامنعه الا الكبر فما رفعها الى فيه) فان قيل
إنما عرف بالكبر قلنا عوقب بالفعل الذي حمله عليه الكبر والجهل (والجهة
الثالثة) كان نافع يزيد في هذا الحديث ولا يأخذها ولا يعطى بها فأما
الأخذها فهي السنة فأما الاعطاء فيكون في يد من شاء منهما . وقد قال الله
تعالى (لما خلقت بيدي) على أحد القولين في أنهما صفتان وعلى القول
الآخر انهما صفة ناهما على التعظيم وعلى القول الثابت انها القدرة وقال الله
تعالى لنا (ذلك بما قدمت يداك ، وأيديكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (١)

باب لعق الأصابع

أدخل فيه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول

(١) نقص في الأصول

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلِيقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ تِهْنٍ الْبَرَكَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنْسٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ

الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي تهن البركة) حسن غريب (الاسناد) في الصحيح واللفظ للبخاري عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) (العارضه) فيه أن الطعام الباقي على الأصابع جزء من الماء كقول فيبغى أن يلحق به فان تقزز متقزز فذلك تقصان فطرة ومخالف للفطرة فان النبي عليه السلام قال لا يدري في أي تهن البركة يعني في التي التقت من الطعام أو التي بقي منها على الأصابع فمن الحق عليه أن يلعقها فاذا كره ذلك فقد رخص له الشرع في أن يلعقها غيره من آدمي إن وجده أو بهيمة كالسنورة ونحوه. وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعده عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما لعل أصابعه الثلاث وبها كان يأكل) وهو حديث صحيح وان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينس اللحم ولا يمكن ذلك في العادة الا بالأصابع كلها وروى أحمد بن حنبل عن نبيشة

عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
باب مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ حَدِيثًا قَتِيبةً حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ
 طَعَامًا فَاسْقَطْتَ لُقْمَةً فَلْيَمِطْ مَارَاهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثًا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ

في حديث البصريين (إذا جلس القصة استغفرت له) وفي ذلك بركة الطعام
 وفيه (إنكم لاتدرون في أية البركة) لأن أوله تسمية وآخره استغفار

باب ما جاء في اللقمة تسقط

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن
 أنس أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعاما لعلق أصابعه الثلاث) وقال
 (إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
 وأمرنا (أن نسلك الصخرة) وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديث نبيشة
 الخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل في قصة ثم لحسها
 استغفرت له القصة) وقال حديث المعلى بن راشد غريب رواه عنه الأئمة
 (الاسناد) روى في مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال (إذا أكل أحدكم
 طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وكعب قال (كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأكل بثلاث ويلق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق
 أبي الزبير وابن سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال قال رسول الله

أَبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمْرًا

صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها [ويقول] فانه لا يدري في أى طعامه البركة (الأحكام) في مسائل (الأولى) قد تقدم الاكل بالأصابع الثلاث وكان ذلك والله أعلم في الخبز والثريد ونحوه فاما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن عسر (الثانية) اللعق والالعاق وقد تقدم (الثالثة) قوله قبل أن يمسحها كانوا يلعقون ويتمسحون ويغسلون بعد ذلك ولا يغسلون وكذلك تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح والحكمة فيه أن الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من دفر ودسم وزاد قذراً واذا مسحها لم يبق الا أمر يسير يزيله الماء (الرابعة) قوله ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء صحيح فان أحداً من الخلق لا يخلو عنه وهو موكل به من اللبس يداخله في أمره كله ظاهراً وباطناً عبادة وعادة ليكون له كله او يكون له نصيب فيه (الخامسة) قوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يسم الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله (السادسة) قوله فليمط عنها الأذى أمر بضمة النفس وصرف الكبر (السابعة) وصوت النعمة

أَنْ نَسَلْتَ الصُّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ هَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمَعْلِيُّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ
 وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِسَنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ
 نَأْكُلُ فِي قِصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ
 فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَفْرَتَ لَهُ الْقِصْعَةُ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمَعْلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَنِ الْمَعْلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ

(الثامنة) وعدم التعدي والتجاوز له فان اللقمة اذا وقعت وترك جميعها لما
 أصاب الاذى منه كان متعدياً في ترك ما طرح مما لم يصبه اذى فامرّه بالعدل
 فقيل له امط الاذى الذي لا ينبغي وخذ ما بقى بعده فكله (التاسعة) قوله
 ولا يدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم في أول الامر ولذلك اختطفها منه
 (العاشر) قوله ولا يمسح بالتمنيد وقد تقدم معنى ذلك وفيه جواز التمنيد
 بعد الطعام وقد تقدم القول في التمنيد بعد الوضوء وقد روى وصح انهم
 كانوا يمسحون أيديهم بسواعدهم وأقدامهم . وقد روى أن عمر كان يمسح
 يديه بقدمه ويقول هذه مناديل عمر (الحادية عشرة) استغفار القصعة له
 وذلك جائز ولم يصح امره (الثانية عشرة) لحس القصعة باسانه أو سلتها بيده

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ حَدِيثًا
 أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرْكََةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ
 فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ
 وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وذلك لوجهين أحدهما صيانة للطعام عن الفساد فيما بقي متعلقاً به فالتغذي
 به أكرم له وأفضل فإن كان هنالك من يأكله فالاستئثار له أفضل وذلك
 في الماء والشراب جميعاً وقد تقدم بيانه

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
 حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح (العارضة) هذا معنى ما يبيح
 البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة منها استمرار الطعام ومنها صيافته عن
 مرور الأيدي عليه فتقرز النفس منه ومنها أن زبدة المرقة هنالك فهي إذا
 أخذ الطعام من الحواشي تيسر عليه شيئاً فشيئاً فإذا أخذ الطعام من أعلاه
 كان ما بقي بعده دونه في الطيب . ومنها ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه
 وذلك يكون آية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو كرامة للولي كإبي بكر في
 اطعام الضيف أو عائشة في شعير الودف

• **باب** ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل حدثنا اسحق
 ابن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه
 قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في
 مسجدنا • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن
 عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرّة بن
 إياس المزني وابن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنا
 شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما بعث إليه

باب ماجاء من كراهية أكل الثوم والبصل

خرج حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة) قال أول مرة الثوم ثم قال
 الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في مساجدنا) وذكر حديث جابر بن سمرة
 (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما
 بعث إليه بفضله فبعث إليه يوما بطعام ولم يأكل النبي عليه السلام منه فلما
 أتى أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يا رسول
 الله أحرام هو قال لا ولاكنى أكرهه من أجل ريحه) (الاسناد) هذا المعنى

بِفَضْلِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا آتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ فِيهِ ثُومٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوحًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مَدْيُونَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي اسْحَقَ

روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن
 الإلاء كوع قال فيه أصابتنا خمصة بخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 نهى عن أكل الثوم والبصل فوقعوا عليه وخمسين من خير فأكلوه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها فلا يقرب مسجدنا فقال الناس حرمت
 حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في تحريم ما أحل الله ولكنها
 شجرة أكره ريحها (الأصول) في مسائل (الأولى) قوله في الصحيح قال فان
 الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا نص في أن لهم حكم البشر في
 المشموم وان لم ياكلوا لأن عدم أكلهم إنما هو عادة أجزاها الله فيهم لاطبيعة
 فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة . وأنكرت الملاحظة
 وجودهم وخدمونا بان قالوا في الظاهر انهم بسائط غير مر كين وقد بينا فساد هذه
 الأرجاف في كتب الأصول وانهم أجسام مؤلفة تكبر وتصغر وتشكل في
 كل نوع وهم في ذواتهم أنواع (الثانية) قوله انها شجرة أكره ريحها وهذه
 علة مختصة بالنبي عليه السلام ولذلك ورد في الصحيح انه قرب من لم ياكلها

عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا
 هَذَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 الْحَدِيثُ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيٍّ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ
 وَرَوَى عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ
 مُحَمَّدُ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ

وأبعد من أكلها (الثالثة) قوله فيه لا يقرب مساجدنا فعلى منعها بالمسجدية
 التي هي اجتماع المؤمنين للشريعة فاما اجتماعهم لغير ذلك فلا يمنع الا أنه في
 الصحيح أن النبي عليه السلام كان اذا وجد من أحد ريمها أمر به فاخرج
 الى البقيع يعني من بين جميع الناس حتى لا يتأذى به وهذا يقتضى لزوم
 بيته (الرابعة) قال فيه لصاحب له (كل فاني أناجي من لاتناجي) وفي رواية أبي
 عيسى عن أبي أيوب اني اخاف أن أؤذى صاحبي يعني ان الملك ياتيه من
 غير وعد فلذلك كان لا يأكلها في هذا الوجه وكان يكرها فيكون للحكم على
 كثيرة وبه قال المحققون من اهل الأصول وهذا نص عليها وقد وجدنا مثالا
 الصائم الحائض المحرمة يمتنع وطؤها لثلاث على وا نثر (الأحكام) في مسائل
 (الأولى) قوله في الصحيح من هذه الشجرة الخبيثة فاثبت انها وصف الخبيثة
 وهو بمعنى التفرز والعيافة لا بمعنى التحريم (الثانية) في هذا دليل على سقوط
 فرض السعي الى صلاة الجماعة لان اجزة أكلها المسقط للسعي دليل عدم

اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَفَّلُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ
 أَكْلَهُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ
 صَاحِبِي • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأُمُّ أَيُّوبَ
 هِيَ امْرَأَةٌ أُمِّي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرُّزْقِ وَأَبُو
 خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ هُوَ الرِّيَّاحِيُّ قَالَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا

وجوب السعي فان قيل قد يسقط المباح المفروض كالسفر المباح يسقط
 صوم ربهضان قلنا السفر لم يسقط الصوم والصلاة وانما نقلهما الى بدل (الثالثة)
 قال في الحديث قد منا خير فوقعنا في زراعة بصل فقال من أكل من هذه الشجرة
 الحديث ولم ينكر ذلك فكان ذلك دليلا على جواز أكل الطعام في دار الحرب
 قبل المقاسمة (الرابعة) روى أبو عيسى عن علي بن أبي حمزة عن رجل من أصحابنا
 وقال ليس اسناده بالقوى وفي مسلم عن عمر أمير المؤمنين من أكلها فليمتها طبخا

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن
 وأوله باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

فهرس

الجزء السابع من كتاب صحيح الترمذى بشرح الامام أبى بكر بن العربى

صفحة		صفحة
٣٠	باب فضل من أعتق	٢ أبواب النذر والايامن
٣٣	ابواب السير	٢ باب لانذر فى معصية
٢٢	باب فى الدعوة قبل القتال	٥ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٥	باب البيات والغارات	٦ باب لانذر فيما لا يملك ابن آدم
٣٩	باب التحريق والتخريب	٧ باب كفارة النذر اذا لم يسم
٤١	باب فى الغنيمة	١٠ باب من حلف على يمين فرأى
٤٣	باب سهم الخيل	غورها خيرا منها
٤٤	باب السرايا	١١ باب الكفارة قبل الحنث
٤٦	باب من يعطى النية	١٢ باب الاستثناء فى اليمين
٤٧	باب هل يسهم للعبد	١٦ باب كراهية الحلف بغير الله
٤٨	باب هل يسهم لأهل الذمة	١٩ باب فيمن يحلف بالمشى
	يغزون مع المسلمين	ولا يستطيع
٥٠	باب الاتقاع بأنية المشركين	٢١ باب كراهية النذر
٥١	باب فى النفل	٢٢ باب وفاء النذر
٥٧	باب من قتل قتيلاً فله سلبه	٢٤ باب كيف كان يمين النبي صلى
٥٨	باب كراهية بيع المغنم حتى	الله عليه وسلم
	تقسم	٢٤ باب ثواب من اعتق رقبة
٥٩	باب كراهية وطء السبايا الجبالي	٢٧ باب الرجل يلطم خادمه
٦٠	باب طعام المشركين	٢٨ باب كراهية الحلف بغير ملة الاسلام
٦١	باب كراهية التفريق بين السبي	٣٠ باب قضاء النذر عن الميت

صفحة		صفحة
٩٧	باب الخس	٦١
١٠١	« كراهية التهبة	٦٤
١٠٣	« التسليم على أهل الكتاب	والصبيان
١٠٤	« كراهية المقام بين أهل	« التحريق بالنار
	المشركين	« الغلول
١٠٧	« إخراج اليهود والنصارى	« خروج النساء في الحرب
	من جزيرة العرب	« قبول هدايا المشركين
١٠٩	« تركة رسول الله صلى الله	« كراهية هدايا المشركين
	عليه وسلم	« سجدة الشكر
١١٣	باب قول النبي يوم فتح مكة	« أمان العبد والمرأة
١١٤	باب الساعة التي يستحب فيها	« القدر
	القتال	« لكل غادر لواء يوم القيامة
١١٦	باب الطيرة	« النزول على الحكم
١١٨	باب وصيته صلى الله عليه وسلم	« الخلف
١٢١	ابواب فضائل الجهاد	« أخذ الجزية من المجوس
١٢١	باب فضائل الجهاد	« ما يجمل من أموال أهل الذمة
١٢٣	« فضل من مات مرابطا	« في الهجرة
١٢٣	« فضل الصوم في سبيل الله	« البيعة
١٢٥	« فضل النفقة في سبيل الله	« نكث البيعة
١٢٧	« فضل من جهز غازيا	« بيعة العبد
١٢٨	« فضل من اغبرت قدماه	« بيعة النساء
	في سبيل الله	« عدة أصحاب أهل بدر

صفحة	صفحة
١٦٥ ابواب الجهاد	١٢٩ فضل الغبار في سبيل الله
١٦٥ باب الرخصة لاهل المنرف	١٣٠ » من شاب شيبة في سبيل الله
القعود	١٣١ » من ارتبط فرسا في سبيل الله
١٦٨ باب من خرج في الغزو وترك	١٣٥ » الرمي في سبيل الله
أبويه	١٣٨ » ثواب الشهيد
١٦٩ باب الرجل الذي يبعث وحده	١٣٨ » ثواب الشهداء
سرية	١٤٠ » حديث أرواح الشهداء في
١٦٩ باب كراهية أن يسافر الرجل وحده	طير خضر
١٧٠ باب الرخصة في الكذب	١٤٢ » فضل الشهداء عند الله
والخديعة في الحرب	١٤٦ باب غزو البحر
١٧٢ باب غزوات النبي صلى الله عليه	١٥٠ باب من يقاتل رياء ولدنيا
وسلم	١٥٢ باب فضل الغدو والرواح في
١٧٤ باب الصف والتعبئة عند القتال	سبيل الله
١٧٦ باب الدعاء عند القتال	١٥٥ باب أى الناس خير
١٨٧ » الرايات	١٥٥ باب من سأل الشهادة
١٧٨ » الشعار	١٥٦ باب المجاهد والناسك والمسكاتب
١٧٩ » سيف النبي صلى الله عليه	١٥٧ باب من يكلم في سبيل الله
وسلم وآلة حربه	١٥٨ باب أى الاعمال أفضل
١٨٠ » الفطر عند القتال	١٥٩ ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
١٨١ » الخروج عند الفرع	١٦٠ باب أى الناس أفضل
١٨٣ باب الثبات عند القتال	١٦٠ باب ثواب الشهيد
١٨٤ » السيوف وحاتيها	١٦١ فضل المرباط

صفحة	صفحة
٢١٢ « الفرار من الزحف	١٨٥ « الدرع
٢١٤ « تلقى الطائب اذا قدم	١٨٦ باب المغفر
٢١٥ « الثقب	١٨٦ « فضل الخيل
٢١٩ ابواب اللباس	١٨٧ « ما يستحب من الخيل
٢١٩ باب تحريم الحرير والذهب	١٨٨ « ما يكره من الخيل
٢٢٥ « الرخصة في لبس الحرير	١٨٨ « الزمان والسبق
في الحرب	١٩٢ « كراهية أن تنزى الحر على
٢٢٧ باب الرخصة في الثوب الاحمر	الخيل
للرجال	١٩٤ باب الاستفتاح بصعاليك
٢٢٨ باب كراهية المعصفر للرجال	العرب
٢٢٨ « لبس الفراء	١٩٥ باب كراهية الاجراس على
٢٣١ « جلود الميتة إذا دبقت	الخيل
٢٣٦ « كراهية جر الازار	١٩٦ باب من يستعمل على الحرب
٢٣٨ « جر ذبول النساء	١٩٨ « الامام
٢٣٩ « لبس الصوف	٢٠١ « طاعة الامام
٢٤٢ « العمامة السوداء	٢٠٢ « كراهية التحريش بين البهائم
٢٤٣ « سدل العمامة بين الكتفين	والضرب والوسم في الوجه
٢٤٤ « كراهية خاتم الذهب	٢٠٤ باب حد بلوغ الرجل ومتى
٢٤٥ « خاتم الفضة	يفرض له
٢٤٦ « ما يستحب في فص الخاتم	٢٠٤ باب من يستشهد وعليه دين
٢٤٨ « لبس الخاتم في اليمين	٢٠٦ « دفن الشهداء
٢٥١ « نقش الخاتم	٢٠٨ « المشورة
٢٥٢ « الصورة	٢١٦ « لاقادى جيفة الاسير

صفحة	صفحة
وسلم مكة	٢٥٢ باب المصورين
٢٧٨ باب كيف كان كمام الصعابة	٢٥٤ » الخضاب
٢٧٨ » مبلغ الازار	٢٥٥ » الجمة وإتخاذ الشعر
٢٧٨ » العمام على القلائس	٢٥٧ » النهى عن الترجل لإغبا
٢٧٩ » الخاتم الحديد	٢٥٩ » الا كتحال
٢٧٩ » كراهية التختم في إصبعين	٢٦١ » النهى عن اشتمال الصماء
٢٨٠ » أحب الثياب إلى رسول الله	٢٦٢ » مواصلة الشعر والوشم
٢٨١ أبواب الأطعمة	٢٦٣ » وكوب المياثر
٢٨١ باب علام كان يأكل رسول الله	٢٦٤ » فراش النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨٣ باب أكل الارنب	٢٦٥ باب القمص
٢٨٥ » أكل الضب	٢٦٧ » مايقول إذا لبس ثوباً جديداً
٢٩١ » أكل الضبع	٢٦٧ باب لبس الجية والخفين
٢٩٣ » أكل لحوم الخيل	٢٦٩ » شد الاسنان بالذهب
٢٩٥ » باب لحوم الجر الاهلية	٢٧١ » النهى عن جلود السباع
٢٩٧ » الأكل في آنية الكفار	٢٧٢ » نعل النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٩ » الفأرة تموت في السمن	٢٧٣ » كراهية المشي في النعل الواحد
٣٠٣ » النهى عن الأكل والشرب بالشمال	٢٧٣ باب كراهية أن يتنعل الرجل وهو قائم
٣٠٦ باب لعق الأصابع بعد الأكل	٢٧٤ باب الرخصة المشى في النعل الواحد
٣٠٨ » اللقمة تسقط	٢٧٥ باب بأي رجل يبدأ إذا اتعل
٣١١ » كراهية الأكل من وسط الطعام	٢٧٥ » ترقيع الثوب
٣١٢ باب كراهية أكل الثوم والبصل	٢٧٧ » دخول النبي صلى الله عليه
٣١٣ » الرخصة في الثوم مطبوخا	

عارضۃ الأحوزی

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العربي المالکی

٤٣٥ — ٥٤٣

دار النشر

دار الكتب العلمیة

بیروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في تخمير الأبناء واطفاء السراج والنار عند المنام حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الأبواب وأكثروا السقاء وأكفؤوا الأبناء أو خمروا الأبناء وأطفؤا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل

باب تخمير الأبناء واطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي عليه السلام (أغلقوا الباب) الحديث وذكر عن ابن عمر (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حستان صحيجان (العربية) أو كثروا المعنى اربطوا وشدوا الوكاء وهو الخيط الذي يشد به السقاء وقد تقدم نحوه ، وقوله خمروا يعني استروا ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذي يستر ما وراءه وقوله واجيفوا الباب معناه أغلقوا وقيل ردوه كما كان مغلقاً فانه يفتح بالنهار للتصرف وهما متقاربان وقوله ولو أن تعرض عليه عوداً يعني ينصبه عليه نصباً يجعله على عرضه إن كان مستدير القم وهو كعله عرض فان كان مربعاً فقد يكون فيه عرض وطول فذكر العرض لانه أعم فان كان الأبناء غارغاً فليكفأه يعني يضعه على فمه يقال، أكفأت الأبناء اذا قلبته على فيه وقوله

وَكَاءٌ وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً وَأَنَّ الْفُرَيْسِقَةَ تَضْرُمُ عَلَى النَّاسِ بِيَتَهُمْ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا

وأطفئوا المصباح يعني أذهبوا نوره ولا يكون مصباحاً إلا بالنور وإنما هو
دونه فتيل (الأصول) في مسائل (الأولى) قوله في الحديث كفوا صبيانكم
فإن الشياطين تنتشر حينئذ استعانة بالظلمة فإنها تتركه النور وتتشاءم به وإن
كانت خلقت من نار وهي ضياء ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمي من طين
ونور قلبه فهو يحب النور وكل جنس يميل إلى جنسه وما يستريح به (الثانية)
قوله واجيفوا الأبواب فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف
إناء يننعه من ذلك ذكر الله عليه وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحدة
وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتولج في المسام الخفية
فتعجزه الذكرى عن حل الغلق والوكاء وعن التولج من عاير الباب (؟)
(الأحكام) في مسائل (الأولى) قوله أغلقوا الأبواب يعني به كما قدمنا
الذكر به في الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل وقد ظن بعضهم أن الأمر
يغلق الباب عام في الأوقات كلها وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل كما جاء
في الحديث فاما النهار فأنما هو بحكم كثرة النصرف وقلته وكذلك جاء في
الصحيح من طريق آخر فيه إذا رقدتم وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس
كذلك تغلق من الشيطان والأصل يرجع إلى الشيطان كله لأنه يبحث على
الشر ويحمل عليه حتى يسوق الفأر إلى حرق الدار كما في نص الحديث
(الثانية) قوله واوكلوا السقاء هذا وإن كان مفعولاً في الأوقات كلها فأوكلوه
الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين فأما الليل فهو مهمل منها فيحض عليه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَّرُوهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

فذلك وفي كتاب مسلم وغيره غطوا الاناء. فان في السنة ليلة ينزل فيها داء
من السماء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
ذلك الداء قال الليث تزعم الاعاجم عندنا أن ذلك يكون في كانون الاول
(الثالثة) قوله واطفئوا السراج يروى في الحديث فان النار عدو لكم معناه
أنها تنافي أموالكم وأبدانكم على الاطلاق منافاته العدو ولكن متصل بمنفعتيها
بكم بوسائط فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها (الرابعة) قوله فان
الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم يعني الفأرة وسماها فويسقة في معرض
الذم لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج عن الشيء الى غيره وذلك هنا
الى المذموم والاذاية والاذاية مذمومة فمن تجرى على يديه مذموم . وفي
حديث جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت على الناس بيوتهم فهي
تجر الفتيلة لمنفعتيها فتحرق البيوت ولا سيما النصوص لأنهما من قصب وخشب
وحشيش فاقبل شيء يتعلق بها يضرهما ومن هذا تحترق مدينة السلام كثيراً
ويموت الناس في ناراها لأنها قصب وخشب ساج ونخل لعدم الحجارة فيها
(الخامسة) روى أن سبب هذا القول كان أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم
فقال النبي عليه السلام إذا رقدتم الحديث وبين سبب فعل الفأرة فقال فيه
فان الشيطان يحمل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم (السادسة) في حديث جابر وغيره
أن النبي عليه السلام قال أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله وكذلك في كل

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَأْمُونَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُرْآنِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَدِيثًا مَحْمُودًا

خصلة تقدمت قرن بها اسم الله فبين ان اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان والانسان (السابعة) قوله فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله لو شاء ربك لكان غلق الباب كافياً وذكروا اسم الله كافياً ولكنه قرن بينهما ليعلم كيفية الاسباب في دارها وهي الدنيا ليعلم انها انما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (الثامنة) قوله وأن تعرض عليه عوداً يعني اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً ولو في علامة تدل على القصد اليه وان لم يستول بالستر عليه فانها كافية بذكرى عاصمة بقضائي وأمرى (التاسعة) روى أبو عيسى (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تأمون) حديث صحيح وهذا عام في القليل وغيره وقد يحتاج الناس الى إبقاء السراج والنار في البيت فاذا كان ذلك فليحفظ على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها في جرد مكشوف لانبات فيه ولا غطاء، عليه وكذلك السراج ليضعه في اناء واسع أو عميق اذا جرت الفأرة لم يمر على ما يؤذى ولم يخرج منه في الغالب حتى ينطفئ (العاشرة) روى أبو موسى الأشعري أن بيتاً بالمدينة احترق على أهله بالليل فحدث بشأنهم النبي عليه السلام فقال (ان هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه

باب القران بين التمرتين

جبله بن سحيم عن ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنِ الثُّورِيِّ عَنْ جَبَلَةَ
 ابْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ مَرِيٍّ

القران بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه (الاسناد) هذا حديث صحيح
 وهذا حديث لم أر لفظ النبي عليه السلام فيه الا أن ابن عمر مر على قوم
 يأكلون تمرأ في عام سنة وابن الزبير يرزقهم فكان يقول (لاتقارنوا فان
 النبي عليه السلام نهى عن الاقران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه)
 (العربية) يقال قرن بين الشيئين وأقرن اذا جمع بينهما (الأحكام) في مسائل
 (الاولى) أكل الجراحة للطعام المشترك بينهم جائز وهو النمر وذلك كثير في
 الشريعة في الأحاديث وان كانوا لا يتساوون في الأكل ولكن ذلك معفو
 عنهم فيه مالم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه كالجمع بين لقمتين أو تمرتين
 فان ذلك مما يمكن الانفكاك عنه ولا يتعذر الاحتراز منه (الثانية) أن قوله الا
 أن يستأذن الرجل أخاه (الثالثة) اختلاف الناس في تعاليل هذا النهي فمبيل كان
 هذا النهي في ابتداء الاسلام والناس في حاجة الى الطعام وتحت خصاصة من
 القوت فكان الجائع ربما يبادر الى الاستكثار لدفع خصاصته وسد جوعته
 فأما الآن وقد اتسع الأمر فلا يازم ذلك الا أن تعود خصاصة فيعود الأمر
 الى ذلك (قال ابن العربي) والذي عندي في ذلك أن ذلك قائم في كل حال
 مستمر على الخصاصة والسعة فان حكم الشركة يقتضى التسوية ويمنع الاستكثار
 الا بالرضى (الرابعة) فان كان الطعام لرجل اذن فيه لقوم جاز أن يأكل

أَبِي بَكْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى أُمِّ امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ

أكثر منهم لما روى أن سالمًا كان يأكل التمر كفاً كفاً وإن كان معه غيره بغير اذنهم فإن اذن لهم جاز لهم روى سعد مولى أبي بكر عن النبي عليه السلام أنه أتى بتمر فقال أتى بتمر فاقروا

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب (الاسناد) هو صحيح خرج مسلم والذي ثبت في حمد التمر قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تصبغ بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفي كتاب مسلم (من عجوة العالية فانها شفا. وترياق أول البكر) (المعارضة) فيه إن الاستحباب قد يكون للذة بالطيب



مَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ حَدِيثًا هَذَا
وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ

الملائم وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير
من الأغذية وربما ركب عليها في الأدوية كما جعل في اللبن من البركة
الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره وأما قوله (بيت لا تمر فيه جياع أهله)
فإن التمر كان قوتهم فإذا خلا منها البيت جاع أهله كما يقول أهل الأندلس
بيت لا تين فيه جياع أهله ويقول أهل إيران بيت لا رب فيه جياع أهله وأنا
أقول ما يناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة بيت لا زيب فيه جياع
أهله وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (إن الله ليرضى عن العبد إذا كمل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده
عليها) حديث حسن (الاسناد) صح في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
إذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
الذي كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)
(الأصول والأحكام والفوائد) في هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل (الأولى)

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
اللَّهَ لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ

قوله الحمد لله طيب حمده أنه هبة من عنده ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بد
من فقهه (الثاني) بركته بالثواب فيه والنعم بعده (الثالثة) قوله الذي كفانا
هو الكافي سبحانه وقد بيناه في كتاب الأمر . وهو يكفى البلاء والحاجة
والمهم والمنة اما بان لا يخلق شيئاً من ذلك ابتداء واما برجعه بعد ايجاده
وخلقه وقد كفانا الطعام فقهه لقوله والحاجة فيه لآخرين الى غيره والمنة في
تيسيره وقد سمعت بعض العلماء يقول انه لا تقع اللقمة في الفم حتى تمر على
يدى ثلاثمائة وستين ملكاً فاما كثرة المتولين لذلك قطعاً وأما تحديد بمقدار
فعلوم قطعاً عندي أنه لا يتعدى هذه العدة المحصورة (الرابعة) قوله وآوانا
أى جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن اليه من الارض أولاً ومن الفراش
آخرأ وما بينهما وكذلك كان النبي عليه السلام يقول اذا أوى الى فراشه
(الخامسة) قوله غير مكفى يريد أنه يكفى ولا يكفى لتقدسه عن الحاجات
والآفات وهو الغنى له ما فى الارض والسماوات كما قال سبحانه (افغير
الله أتخذ ولياً فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم) وقد قرأنا بفتح
الباء والعين ولا يطعم ويكون ذلك فى موضع الصفة للولى الذى أتخذوا غير
الله فانه سبحانه مطعم بكسر العين غير مطعم بفتح العين والولى غيره الذى أتخذ
الكافر يطعم بفتح العين ولا يطعم بكسر ها . قالت الصوفية (الرب يطعم بوصف

وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ
عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ تَحْوُهُ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ * **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْمَجْذُومِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

السكرم ولا يطعم بوصف القرم) (قال ابن العربي) ويصح أن يقال يطعم غيره
ولا يطعم هو في نفسه لصفة السكرم فان السكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال
وكلاهما واجب لله (السادسة) قوله ولا مكفور يعني من أوليائه وان كفر به
أبدأه وقيل إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه
وفضله على خلقه (السابعة) وكذلك قوله ولا مودع أى انه غير متروك لأن
مرجع الخلق اليه وان رجعوا الى غيره فرجع ذلك الغير اليه على كل مذهب
ومقالة (الثامنة) قوله ولا مستغنى عنه أى لا يوجد غيره يفعل فعله فيرجع اليه
دونه لأنه المنفرد بالايجاد والخلق لارب غيره (التاسعة) قوله ربنا يحتمل قوله
ربنا ثلاثة معان أحدها ذلك ربنا فترفعه أو تقول ربنا تريد أعنى ربنا
أو تقول ربنا تخفض الباء كأنك قلت الحمد لله ربنا الذى اطعمنا فاجريت
الصفة على الموصوف وذلك جائز فيه (العاشر) اذا قال العبد هذا القول
فذلك يرضى الله أى بارادته وذلك معلوم قطعا وأن الله اذا خلق الطاعة رضى
بها واذا خلق المعصية ارادها والرضى ارادة الطاعة ويكون رضاه بها ثوابه
عليها وذلك مرجو من فضله بما سبق اليها من وعده

باب الاكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

سَعِيدُ الْأَشْقَرِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ
 ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ
 ثُمَّ قَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَیْنٍ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ
 وَالْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرٌ
 بَصْرِيُّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهُرُ وَقَدَرَوِي شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ

بيد مجذوم فأدخله معه في القصة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
 وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو وهو أصح (الاسناد) وروى عن
 عمر انه كان يأكل مع معيةيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب
 بيت المال وقد كان ظهر به هذا الداء وفي مسلم أن وفد ثقيف كان معهم
 مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان قد بايعناك فارجع وفي الآثار
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاعدوى وفر من المجذوم فرارك من الابد)
 (الاصول) ان النفوس تعاف مخالطة أهل الادواء وإن كان لايعدى داء
 على صحة وان كان الله سبحانه قد اجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم
 ولكنه بضر الخاق عادة لا وجوبا وأمرهم بذلك بالتحرز فقال (ولايورد

أثبت عندى وأصح **باب** ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد
والكافر يأكل في سبعة أمعاء حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر

مرض على مصح) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة لئلا يحتج على أصحابه
فيتأذون في نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبي عليه السلام والله
لطيف بعباده

باب ان المؤمن يأكل في معى واحد

نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الكافر يأكل في سبعة امعاء
والمؤمن يأكل في معى واحد) وذكر حديث أبي هريرة في سبب هذا القول
ومجىء الضيف إلى النبي وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه فلما اسلم لم
يقدر على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال (العارضة) أن الكافر
ياكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه والمؤمن وان اشتهى فانه يأكل بتوسط
ويقصد الشبع واقامة الصلب وتقوية الاعضاء فيكتفى بالقليل ولا يقنع الكافر
به كالبهيمة لان فعلها مسترسل على الشهوة خال عن النظر إلى مقصود ديني
ولا خوف من عاقبة ومع القصد ينزل الله البركة في طعام المؤمن حتى يملأ
بطنه شبعاً واعضائه قوة كما انه بما يخلق من القناعة في قلوب المؤمنين وينزل
من البركة يكفى طعام الواحد الاثني والاثني للثلاثة والاربعة للثمانية كما
روى أبو عيسى وصححه مسلم وقد هم عمر في سنة المجاعة ان يجعل مع أهل
كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لا يهلك على نصف قوته وقد فسر بعض

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهَّاهُ الْغَفَارِيُّ وَمِيمُونَةَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ
 حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي

اشياخ الزهد السبعة الامعاء فقال انها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة
 والشهوة فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره وعن الرؤية مثله إذا رآه
 مفرحاً وعن رائحة قنارة بشمه وعن لمسه وعن ذوقه ويأكل للحاجة ويزيد
 بعد ذلك للشهوة فتكون سبعة أسباب كفى عنها بالامعاء إذ المؤمن إنما
 يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك فهي معنى واحد وهذا يمكن في مجاز الخبر والله
 أعلم وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه طعام الواحد يكفى الاثنين
 وطعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الأربعة وطعام الأربعة
 يكفى الثمانية فاما طعام الواحد يكفى الاثنين فلم يذكره أبو عيسى في هذا

فَلَمْ يَسْتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ**
الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِيَ الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ
 الثَّلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي
 الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ

الباب وأما طعام الأربعة يكفي الثمانية فانفرد به من الصحيح مسلم والمعنى فيه ما حث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير والتقليل من الغذاء وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهاه والامتلاء والعمل بالتكثير فيه والاستيقاء وليعتمد المؤمن في أكله الموساة ان لم يقدر على الايثار وايدأب على القناعة والاقتصاد ويكون هذا هو الغالب من أحواله

جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **بَاب** مَا جَاءَ فِي
 أَكْلِ الْجَرَادِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ
 الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ **قَالَ أَبُو عَيْسَى**
 هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سِتَّ
 غَزَوَاتٍ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي
 يَعْفُورٍ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 وَالْمَوْمِلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا

فان شبع فنادرا إذا كان جاره شبعان ويبنى على قلة الآكل فقد قال النبي عليه
 السلام (شروعاء ملاء ابن آدم بطنه)

باب أكل الجراد

خرج عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن
 عبد الله بن أبي أوفى أنه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد هكذا رواه سفیان
 ابن عيينة عن أبي يعفور ورواه سفیان الثوري عنه فقال سبع غزوات
 وذكر بعد ذلك حديث الدعاء على الجراد بالهلاك وضعفه والجراد أشكال

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ ابْنِ
 أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ
 نَأْكُلُ الْجِرَادَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ هَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَقَدْ يُقَالُ وَقَدَانٌ أَيْضًا وَأَبُو
 يَعْفُورٍ الْآخِرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بْنِ سَطَّاسٍ

منه ما كول ومنه ما لا يؤكل لضرره وقلة فائدته في التغذية ولاجل أكله
 يفدى في الاحرام وجراد الحجاز كله ما كول وجراد الاندلس غير ما كول
 انما هو ضرر محض والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الارزاق في
 النبات والاشجار والثمار وقطع المعاش وذلك صحيح بين وروى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتان فالسماك والجراد
 وأما الدمان فالكبد والطحال) وفي الموطأ أن عمر قال ياليت عندنا منه قفعة
 نأكل منه وهي القففة وقد تكلمنا على الحديث في كتاب الأحكام ومن حديث
 سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال (أكثر جنود الله
 لا آكله ولا أمر به) قال أبو داود وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي
 عثمان فيصير مرسلا وفي سنن أبي داود أيضا أن النبي عليه السلام أتى بجبنة

• **باب** ما جاء في الدعاء على الجراد **حدثنا محمود بن غيلان**
حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال **حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة**
عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله
وأنس بن مالك قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** إذا دعا على
الجراد قال **اللهم اهلك الجراد** اقتل كباره واهلك صغاره وأفسد
بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا **أنك سميع**
الدعاء قال **فقال رجل** يا رسول الله **كيف تدعو على جند من أجناد**
الله بقطع دابره قال **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** إنها نثرة
حوت في البحر • **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
هذا الوجه وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو
كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني

• **باب** ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها **حدثنا هناد**
حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

في تبوك فدعى بالسكين فسمى وقطع وذلك لأنه محتاج الى السكين فيها
 فاستعمل ما يحتاج اليه على الأصل الذي نهىنا عليه

عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها
قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب وروى الثوري عن ابن أبي جريح عن مجاهد عن النبي صلى الله

باب أكل الجلالة ولحومها

روى عن مجاهد عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (نهى
عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وحديث ابن عمر غريب
وحديث ابن عباس صحيح (العربية) أما الجلالة فهي التي تأكل الجلة وهي
الاقذار وأما المجثمة فهي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرى
عليه حتى يموت وهي المصبورة التي ورد النهى عنها (الأحكام) في مسائل
(الأولى) اختلف العلماء في كل ما يتولد عن النجاسة من أعيان الماء كولات
هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة كالحضرة تسقى بالماء النجس أو تدفن
بالنجاسات ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة وأما مسألة علف نحل العسل
النجس فهي أيضاً بعسيدة لأن النجاسة اذا وقعت في العسل صار نجساً حكماً
وليس ذاته نجسة فخرجت عن هذا القليل وإنما يسقى النحل في تديف
النجاسات وعرق السكران والجدى اذا رضع خنزيراً ومن حكم بنجاسة
تعلق بأنه متولد عن عين على صفة فحكم له بصفتها ومعتدى فاني لا أراه
الاطهاراً ان تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها وتغيرت هيئاتها وإنما هي
صفات أخرى فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالاً

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمَجْثَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

تكون ثانيا على حكم أخرى وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون
بنجاسة ما يتولد عنه والحديث لم يصح وليس فيها انه نهى عنها لا كل الجلة
ولكنه نهى عن أكلها فاختلاف الناس في وجه النهى على خمسة أقوال كما
تقدم منها بجملتها ولم ينص النبي عليه السلام عليه أو يحمل النهى على الكراهة
بالدليل (المسألة الثانية) المجثمة هي المصبورة نهى عنها لوجهين أحدهما انه
تعذيب وتمذيب الحيوان حرام ولانه قتل وليس بزكاة (الثالثة) اذا كان
الطائر جائما في نفسه أو الصيد جاز رمية وكانت زكاة وانما نهى النبي عليه
السلام عما يفعل ذلك به (الرابعة) كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود
أنه نهى عن ركوبها لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف
المتقدم في الرطوبة المتولدة من النجاسة أو على الخلاف في ان النهى محمول
على الكراهة أو التحريم أو بناء على ان الحديثين ضعيفان (الخامسة) النهى
عن الشرب من في السقاء لثلاثة أوجه أحدها لثلاثا يرجع من فيه الثاني لثلاثا تتعلق
روائح الأفواه به فيكره الثالثة لثلاثا يكون فيه حيوان يدخل في جوفه فقد روى
ان رجلا شرب من في السقاء فخرج جان فدخل في جوفه (السادسة) روى
ان النبي عليه السلام فعل ذلك في بيت بعض الصحابييات فشرب من
في السقاء فقطعت موضع فيه فاتخذته عدة تبركا وفيه أربع فوائد (الأولى) أن

بَشَّارٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ الطَّائِيُّ**

حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ ادْنُ فَاكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل
والحوادث (الثاني) أن النبي كان متأخراً ففسخ الحواجز لأن الجواز يفيد
حكماً فحكم به (الثالث) أن ذلك كان للحاجة إلى ذلك كما روى أبو داود أن النبي
عليه السلام قال لرجل (اختنت فم الاداوة ثم اشرب منها) وقد قيل ان
الاداوة اثناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه والنقاء شرع ليشرب
منه فليس مثله (الرابع) أن النبي عن الشرب من فم السقاء يشهيه فصب
عليه منه أكثر من حاجته فيغص به أو ينصب على نياحه

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجاً فقال ادن فكل
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (الاسناد) هذا حديث
صحيح مشهور اتفق عليه . الناس . لبابة عن زهدم كما خرجه أبو عيسى وان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 زَهْدَمٍ وَأَبِي الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هَذَا حَدِيثًا وَكَيْعٌ عَنْ
 سَفِيَّانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ

كان قد رواه غيره قال (كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحى من
 جرم اخاء ومعر وف قال فقدم طعاما وقدام فى طعامه لحم دجاج قال وفى
 القوم رجل من بنى تيم الله أحر كأنه مولى فلم يذن فقال له أبو موسى
 ادن فأتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال إني رأيتك يا كل
 شيئاً فقدرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا قال ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمه وهو يقسم نعمنا
 من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يانى الله ان اصحابى أرسلونى
 اليك لتحملهم فقال والله لا أحملك على شىء وما عندى ما أحملك عليه فرجعت
 حزينا من منع النبى عليه السلام ومن مخافة أن يكون النبى عليه السلام وجد
 فى نفسه على قال فرجعت إلى اصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى عليه السلام
 فلم ألبث إلا سوية قال أيوب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل
 فقيل أين هؤلاء الأشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادى أين عبد الله بن
 تيس فاجتبه فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتته قال
 خذ هذين القرينين لسته أبصرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم إلى اصحابك
 فقال ان الله أو إن الرسول صلى الله عليه وسلم يحملك على هؤلاء فار كبرهن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ لَحْمٍ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ
أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو السَّخْتِيَانِي
هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي تَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ

ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بهضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله انك عندنا لمصدق فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنعهم ثم أعطاهم وفي رواية فأمر لهم بخمس ذود غر الذرى فقلت لأصحابي أتينا رسول الله تتحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا نسي فغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلندكر له يمينه فرجعنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا فانما حملكم الله) وذكر باقى الحديث (الدرية) المراد بالنعيم هاهنا الابل وقد أحكمتها هذا الاسم فى سورة العنود من الأحكام فلينظر ثم قوله القرينين كل بعير شد مع آخر فى حبل فهو قرين له والحبل قرن وكانت ستة من الابل مقرونة فى حبلين ثلاثة فى كل حبل فسميت وفى رواية خمس ذود يعنى أبرة الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بالفظ واحد وقوله غر الذرى يعنى يضر الاسنة وذلك احسن لها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله وارساني اصحابي فى جيش العسرة أسأله الحملان لهم دليل تلى جواز سؤال الرجل لغيره (الثانية) قوله وكان بينه وبين هذا الحى اخاء وم معروف يعنى مودة ومهاداة وذلك مستحب

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجُبَارِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ
 الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْدِيٍّ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ جُبَارِيٍّ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ

بين الاخوان (الثالثة) قوله فقدم طعام دليل على اجتماع القوم عند صديقهم
 وتكلف الطعام لهم (الرابعة) اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم للدجاج
 (الخامسة) لما قال الرجل لابي موسى رأيت به يأكل شيئاً فقدرته لم يعرج على
 ذلك من قوله ولا راعى ما يتولد من القدر بل قال له كلاماً يدل على الكفارة
 والتحلل من اليمين لقول النبي عليه السلام وتحللتها وهذا يدل على (المسألة
 السادسة) وهي ان اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف وهي طيولية
 بيانها في مسائل الخلاف (السابعة) قوله يقسم وهو غضبان قد بينا في كتاب
 الأفضية المتقدم قضاء الغضبان وأن النبي عليه السلام كان مخصوصاً لآمن
 الجور منه أو كان القضاء بيننا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة على
 الوجوه التي بينها هنا لك (الثامنة) قوله والله لا أحلکم دليل على جواز يمين
 الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزاً عنه (التاسعة) يجوز أن يأمرهم
 بخمس ثم يزيدهم بعيراً فتكون ستة (العاشرة) استظهار الرجل بخبره بالأشهاد
 عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه (الحادية

أَبِي فُدَيْكٍ وَيُقَالُ بَرِيدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشَّوَاءِ** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ بَشَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرِبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

عشرة) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أحلِّمكم اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا غفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم على أن علم المعطى بوجه عطائه أصل في صحة العطية للمعطى وخفى عليهم أن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم فحكم القصد البيان والتبليغ وحكم السهو العفو والمساحة والامضاء والتحذير وليس الخلق كذلك (الثانية عشرة) كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج في هذا الحديث كذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب خرج به أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى وهو حديث غريب (الثالثة عشرة) فالذي أكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم الأبل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشى والحبارى

بَابُ أَكْلِ الشَّوَاءِ

ذكر حديث أم سلمة أنها (قربت إلى النبي عليه السلام جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غيب (العارضة) قد أكل النبي عليه السلام الحنيد والقديد والحنيد أعجله وألذه وهو كان قرى إبراهيم لللائكة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابًا مَشُورِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُعْتَبِرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِتْكَنًا حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا

ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله في حكم الشهوة وأما
 في حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به
 الامر وعليه أثنى الشرع لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الصحيح أمر باكثر المرقة ليقع بها عموم المنفعة في اهل البيت والجوار
 (الثانى) الذى يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب النبي عليه
 السلام به المثل في التفضيل فقال (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
 سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو له وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
 بدنة وأمر من كل بدنة ببيضة فطبخت في قدر وشرب من مرقها ليكون بذلك
 أكلًا من جميعها ومنه ما روى أبو عيسى ان المرق أحد اللحمين

باب كراهية الأكل متكنًا

قد ذكرنا آداب الأكل في القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحواً من
 مائة وثمانين أدبا وقد كنا تذاكرنا في مجالس الملك آداب الأكل فقلت هي
 نحو من مائة وخمسين فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى ما جعلها
 اللوح المحفوظ قط فاطلق الحسد لسانه حتى أوقعه في الكفر وسألني الملك

شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكثراً قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري وابن سعيد وغير واحد عن علي بن الأقرم هذا الحديث وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقرم

• باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل

جمعها ففعلت فخرى المسكين وباء به إلى حربه اللعين ولا ينبغي أن يأكل متكثراً ولا يضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتكاء قاله مالك وروى أبو داود أن النبي عليه السلام (جثا على الطعام فقال له أبي ما هذه الجلسة قال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) وفيه نهي أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه فأمّا ترك الاتكاء فلما فيه من التكبر وأنه سبب الإسراف في المأكل وأما النهي عن الأكل على البطن فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن

باب حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب (العارضة) الحلوة محبوبه للملاءمة للنفس والبدن ويختلف الناس في

حدثنا سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي
 قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخلواء والعسل

أنواع المحبوب منها كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول ان الله تعالى
 قال (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان واحده وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يستعمل العسل بمزوجا وعليه تغاير أزواجه عليه في شأن زينب وعائشة
 وحفصة وأنتى صلى الله عليه وسلم على الخل فقال (نعم الا دام الخل) وما افتقر
 بيت فيه خل والا اول صحيح وثاني قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب محمد بن
 العلاء أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا حمزة الثمالي يعني ثابت بن أبي صفية
 عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت (دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال هل عندكم من شيء فقلت لا الا كسر يابس وخل فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم قريه فما أقفريت من آدم فيه خل) حسن غريب (قال ابن
 العربي رحمه الله) دخلت على ذاتهمند في رباط أبي سعد في حلة عمي صايف
 وهو في سرداب فاستأذنت فقال «دار» يعني ادخل فدخلت فوجدته مع ابراهيم
 الجرجاني صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سمع فيه كسر وكأس فيه خل
 وهما يا كلان فوقفت فقال بنشى يعني اجلس وجعلنا يا كلان فما قال لي ادن
 ولا كل حتى أكل خادم الرباط ورفع المائدة وأخذت في القراءة وانصرفت
 وأخبرت أبي بما جرى فتكلمت أنا وأبي في وجه ذلك وعرضت الأمر على
 الطرطوشي بالشر انكفأتى من العراق وآل التفاوض إلى وجوه (أحدها) أنه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
إِكْتَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَّاءَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ
مَرَقَتَهُ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَّاءَ وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَّاءَ هُوَ الْمَعْبُورُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ رِشَاءُ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ

كان طعام لجأه وفيه أثر فلم يعرض (الثاني) أنه أذن في الدخول والاذن في
الدخول اذن في الآكل على الآكل (الثالثة) أنه كان طعام في الصوفية ولم أكن
صوفيا فلم ير لي أكله وهذا ينبغي على أنه صوفي وقد مكن من الطعام فهل
يملكه بالتكبير فيهب ويهطى أم ليس له منه إلا ما أكله يتركب عليه مسأله
الضيف إذا كان عند الغاصب وأكل مفضوبا هل يملكه أم مباحا
على ملك الغاصب وهي من مسائل الخلاف وقد بينا ذلك في موضعه ويدخل

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمٍ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُمَرَ
الْجَوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ

في حجة النبي عليه السلام للعسل انه شفاء كما أخبر ربنا تعالى ومن أنفع
المطعومات العسل والخل ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات
ولم يبق في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتأخرين تركيب آخر
عاهه لم يكن عند من تقدم فربك أعلم وقد قال في الجائليق ان الشراب لم يكن
عند أرباب صناعته إلا الاسكنجيين فان احتاج العليل إلى دواء أخرجت
قوته في الحال ثم أضيف إلى السكنجيين فلما كان زمان الخلفاء فأراد الناس
بعلهم الدنيا دبروا للبلوك القوى في الأشرية ونزلوها عليه والأول أقوى وفي
ذلك كلام كثير (حوالة) كنا قد تكلمنا في القسم الرابع على آداب الطعام
كما قدمنا ذكره وفي مصنفات العلماء من ذلك جعل تلك جماعها فان كلما ذكرت
منها معلق بأثر أو بخبر . ولكن لم أطول بذكرها فانه لو سلك ذلك فيه جاء
منه كتاب كبير مفرد وهو مذكور في أنوار الفجر أو يخرج الحافظ فانه إذا
سمع المسألة كان معه احد النصفين وذكر أبو عيسى من جعلتها نهس اللحم
وهو أخذه باطراف الاسنان فاذا فعل ذلك لا يرده في القصعة ويحبسه بيده
أو ليضعه أمامه فعله بالمدينة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكما يذبح بها
يفعل اللحم بها وقد قال أبو عيسى (١)

أَخَاهُ بَوَّجَهُ طَلَّقَ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لِحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثَرَ مَرَّقَتُهُ وَأَغْرَفَ
 لِحَارِكُ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
 عَنْ مَرْثَدَةَ الْأَهْمَدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلُ
 مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ
 أَمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ
 الطَّعَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ أَنَهُسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحُرْثِ قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي فِدْعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَهُسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَانْهَأْ وَأَمْرَأَةٌ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ وَهَذَا حَدِيثٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمُ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ
 * **بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي**
 قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
 رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَزَّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى
 إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ**
 أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْحَمُ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية ان النبي عليه السلام قال
 (لا تقطعوا اللحم بالسكين وانهموه فانه أهنأ وأمرأ) ولم يستويا في الصحة حتى
 يتعارضوا ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ لقلنا فيه أن نهيه إنما كان على
 معنى الطيب إذ قطعه بالضرس والأصبع ألد وأهنأ وأمرأ (الثاني) ان الشاة
 ذبحت بالسكين فقطع لحمها به أولى (الثالث) أنه يقطع نيأ فكذلك شواء وقد بدأ

تَعَجَّبَهُ فَنَهَسَ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرْمٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ

(الرابع) أنك ان احتجت إلى السكين لصلابته قطعته وان استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له وقد روى أبو داود إسناده اللحم والعظم من الفم أهناً وأمرأ وروى عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم. أطيب اللحم الذراع كانت تعجب النبي عليه السلام روى ذلك في الصحيح وروى أبو عيسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يبادر إليها لأنه كان لا يأكل اللحم إلا غباً فكان يعجل إليها لأنها أسرع نضجاً

غَرِيبٌ لَانَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ .**
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ
 سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيَةَ .
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ هَذَا الْأَسْنَادُ
 نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْإِدَامُ الْخَلُّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَانَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ
 الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا كَسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبُهُ فَمَا أَقْرَبَيْتَ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ
 ابْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ وَأُمُّ هَانِيَةَ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ [وَسَأَلْتُ
 مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَقُلْتُ
 أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي
 مُقَارِبُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مِحْرَابٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ
 ابْنِ سَعِيدٍ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ هِشَامٍ

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل
 البطيخ بالرطب قال وفي الباب عن أنس **قال أبو عيني** هذا حديث
 حسن غريب ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة وقد روى يزيد بن
 رومان عن عروة عن عائشة هذا الحديث **باب** ما جاء في
 أكل القثاء بالرطب **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري حدثنا إبراهيم
 ابن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يأكل القثاء بالرطب **قال أبو عيني** هذا حديث حسن صحيح
 غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد **باب** ما جاء
 في شرب أبوال الأبل **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان
 حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس أن ناسا من
 عينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل
 الصدقة وقال أشربوا من أبوالها وألبانها **قال أبو عيني** هذا حديث
 حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير

وَجْهَ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ**
 وَبَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ
 الرَّبِيعِ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ
 الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ يَعْنِي الرَّمَانِيَّ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ
 قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

الوضوء قبل الأكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد في التوراة أن بركة الطعام الوضوء
 بعده وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوضوء قبله وبعده وذكر
 حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجلاء فقرب إليه
 طعام وقيل له فأتيك بالوضوء فقال إنما أمرت أن أتوضأ إذا صليت
 والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم

وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِي أَسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ ❁ **بَاب** فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ
 قَبْلَ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا الْآنَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ لِمَا
 أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكْرَهُ غَسْلَ
 الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقِصْعَةِ

❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

ومنها التسمية على الطعام وقد تقدم ذكرنا لها قبل وبوب عليها أبو عيسى
 باين أدخل في أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة
 ابن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وإما أمره النبي عليه السلام بنفسه
 ليعرف بنفسه ويزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه (الثانية) قال فأخذ
 النبي عليه السلام بيدي وسار بي إلى بيت أم سلمة فوضه فإمخذه بيده وهو
 نوع من التودد والمعروف كالأصاغة (الثالثة) قول النبي عليه السلام هل من
 طعام يريد هل ما كول من طعام . فالرفع محذوف وهذا ما وهم فيه رؤساء
 الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقبلوا القوس ركوة ولم يضطر والى ذلك

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ أَبُو الْهَدَيْلِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكَرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عَكَرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو مُرَّةٍ
ابْنُ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتٍ أَمْوَالَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ

فان تقدير المحذوف أوسع في اللغة وجوداً وأحرى فيها نظراً وقد بيناه في الملحمة
(الرابعة) سؤال الرجل أهل بيته عما حضر فيمكن أن يكون استدعاء ما لم يعلم
جنسه ولا قدره وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية ويمكن أن يكون علم
جنس ما في بيته فيسأل ما حضر من ذلك (الخامسة) إني بحفنة كثيرة الثريد
والوذر يعني قطع اللحم (السادسة) قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده اليسرى على يده اليمنى إنما كان على يسار النبي عليه السلام فكانت يد
النبي عليه السلام اليسرى أقرب إليه فتناولها بها أو تكون اليمنى قد أخذها
اليسرى فقبضها عنه (السابعة) قبض يده ففلا وقال لعمر بن أبي سلمة سم الله
يا غلام وكل مما يابك قولا غير مقترن بقبض ولا كف ويحتمل أن يكون
فهم من الصبي قبولاً أو خاطبه بملاطفة لصغره ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير
الصبي أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله وأجوده أن الصبي لم ير منه شيئا وإنما
قال ذلك ابتداء وهذا رأى منه مالا ينبغى فزجره بقوله وفعله وبيّن له فائدته
(الثامنة) قوله فانه طعام واحد إشارة الى أنه إذا كان صنفاً واحداً لم يكن
لجولان اليد معنى الا الشره والمجاعة وإذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له
معنى وهو اختيار ما يستطاب منه (التاسعة) قوله فغسل يديه ووجهه وكفيه
وذراعيه يعني تلى التتظف تلى ما تقدم من ذكر غسل اليد. وقد روى أنه

عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي
فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ فَأَتَيْنَا بِجَفَنَةٍ كَثِيرَةٍ
الْثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَّ

كان يمسح وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر وقتله كذلك
(العاشرة) قوله الوضوء مما مست النار تفرد به العلامة بن الفضل بن عبدالله المديني
أبي سوية سهل بن خليفة الفقيمي أبو الهذيل عن عبد الملك بن عكراش عن أبيه
وقد تقدم القول في هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخنفاء بأحد حديثي النبي
عليه السلام في ذلك (الحادية عشرة) قوله في حديث أم سلة قوله فليسم الله
في أوله فإن نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه
(الثانية عشرة) قال فانه إذا قالها قال الشيطان ما أكل معه . روى أبو داود
عن أمية بنت محشى وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى إذا لم يبق من طعامه
إلا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي عليه السلام
ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه .
(الثالثة عشرة) حديث صحيح ذكره أبو عيسى عن عائشة أن النبي عليه السلام
كان يأكل طعاما في ستة فجاء أعرابي فأأكله ببقمتين فقال رسول الله صلى
عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفاكم أخبر أنه لم يسم هذا الأعرابي فأكل
الشيطان يده منه فارتفت البركة عنه فلم يكفهم ولو سمى لم يكن للشيطان
مدخل ولا للبركة عنها مزحل (الرابعة عشرة) مما يؤكد غسل اليد بعد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى
 يَدَيْ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا عَكَرَاشُ كُلِّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَانَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ
 ثُمَّ أَتَيْنَا بَطْبِقَ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطْبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطْبِ عَيْدُ اللَّهِ
 شَكَ قَالَ فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ وَجَاءَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَا عَكَرَاشُ كُلِّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَانَّهُ غَيْرُ
 لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
 وَمَسَحَ بِبِلَلٍ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَا عَكَرَاشُ هَذَا الْوَضُوءُ
 مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الطعام حديث أبي عيسى عن المقبري عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه
 وسلم (إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح
 غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) ورواه أيضاً عن أبي صالح عن أبي
 هريرة بمثله وقال حديث غريب فاخبر النبي عليه السلام أن الشيطان يتصل
 بالإنسان بسبب الغمر فيتحسس له ويتاحسه ويتصل به فلا يؤمن أن يشاركه
 في بدنه فيصيبه دائماً وجنون (قال ابن العربي) فليجتهد في إزالة الغمر وقد سئل
 مالك عن غسل اليد بالديق فقال غيره أعجب إلى ولو فعل لم أربه بأساً وقال
 أشهب لا أعلم لي به أن أعياه شيء فالتراب وقد روى أبو داود أخبرنا أحمد
 ابن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ
لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّبَاءِ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
الَلَيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقُرْعَ وَهُوَ يَقُولُ يَا لَكَ شَجْرَةً مَا أَحْبَبْتُ إِلَّا الْحُبُّ

صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من الانفسه
والمعنى لتمكن الشيطان منه بابقائه ما يتحسس له الشيطان ويتلحسه

باب اكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك قال (رأيت النبي عليه السلام يتبع في الصحفة
يعنى الدباء فلا زال أحبه) و ذكر حديث أبي طالوت قال (دخلت على أنس
ابن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك الا الحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) وأبو طالوت هذا (العارضه) ثبت في الصحيح
أن النبي عليه السلام في مارواه عنه أنس أن رجلا دعا الى مرق فيه قديد
ودباء فجعل النبي عليه السلام يتبع الدباء وهى طعام حلو رطب ملائم وقد
أكل النبي عليه السلام من الخضر فى الصحيح ما يحسن أن يأكل وأتى بها
فى قدر أوبدر وهو الطبق وأكل القثاء بالرطب وقال نكسر برد هذا بجر
هذا أو حر هذا يبرد وهذا وأكل البطيخ بالرطب وأكله القثاء بالرطب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ
عَنْ أَبِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ مَيْمُونَةَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَاءَ فَلَا أَزَالُ أَحِبُّهُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الدُّبَاءُ نَكَثَرُ بِهِ طَعَامَنَا

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى جَمِيعُهُ أَبُو عَيْسَى وَغَيْرُهُ وَصَحَّ مَرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى
عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ فَانَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ)
وَالشَّجَرُ عَلَى قَسْمَيْنِ طَيِّبٍ وَمَبَارَكٍ فَالطَّيِّبُ النَّخْلُ وَالمَبَارَكُ الزَّيْتُونُ وَمِنْ
بِرْكَةِ الزَّيْتُونِ أَنَّهُ دَهْنٌ يَخْرُجُ مِنْ خَشْبٍ وَمِنْ بِرْكَتِهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ كُلَّ حَيْوَانٍ
وَمِنْ بِرْكَتِهِ أَنَّهُ يَدْفَعُ السَّمَّ وَمِنْ بِرْكَتِهِ أَنَّهُ نَارَتُنَا بِدَهْنِهَا فَهِيَ تَكْشِفُ بِدَهْنِهَا
الْأَسْرَارَ لِلْأَبْصَارِ بِقَلْبِ الْبَوَاطِنِ ظَوَاهِرٍ وَلِذَلِكَ ضَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا لِأَفْرَادِهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْنُوا بِهِ فَانَّهُ
 مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَانَعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا
 رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ أَحِبُّهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا
 قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَالِمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ
 الشَّامِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتِ
 وَأَدْنُوا بِهِ فَانَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بنور الترفيق في مطارح النظر حتى لا يصدده عن الاستبصار خاطئة ولا حب
 رياسة ولا هواة ولا ايثار شهوة فيسفر له صبح عقلا في ظلمات غفلته وتمكن
 من النظر في مطرح شعاع نور فيجعل له العام لا محالة كما يحصل له ادراك

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ حَدَّثَنَا نَصْرُ**

ابْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ

طَعَامَهُ حَرَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً

فَلْيَطْعَمْهَا لِأَيَّاهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَوَلَدٌ

أَسْمَعِيلُ اسْمُهُ سَعْدٌ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ**

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جَمَادٍ الْمَغْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَمْحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَأَضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرُّثُوا الْجَنَانَ قَالَ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا

المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة ويتبادى حتى تبرز له شمس التوحيد
ويجتلى سماء معارفه علوية عن سحاب وهو أسرح لنظره خال عن ضباب
(تكلمة) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله - ولم يصح - أن أبا الهيثم صنع طعاما

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبُدُوا
 الرَّحْمَنَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ قَالَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَنبَسَةُ
 يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

ودع النبي عليه السلام وأصحابه فلما فرغوا قال انبيوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما
 اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرايه فدعوا له
 فذلك اثابته والله الموفق

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ أَدْنُ يَا بَنِيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْيَنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسِرَةَ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّ كَثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ كَثُومٌ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ** وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ حَدَّثَنَا

أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المزني عن ابن أبي ذئب عن
 المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
 الشيطان حساس لحاس فأحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح
 غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ❁ قال أبو عيسى هذا حديث
 غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر محمد بن
 إسحاق البغدادي الصاعاني حدثنا محمد بن جعفر المدائني حدثنا منصور
 ابن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء
 فلا يلومن إلا نفسه ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
 من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه

(آخر كتاب الأطعمة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شارب الخمر حدثن أبو زكريا يحيى بن درست البصرى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

ما جاء في شارب الخمر

روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) صحيح وروى أيضاً بعده من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال) وذكر أحاديث الباب (الاسناد) الحديث في الصحيح وعن مالك (من يشرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة أن النبي عليه

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ
عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

السلام ليلة اسرى به أتى بابلياء بقدهحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم أخذ
اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
(وفي المغازي بقدهح من ماء فقال له جبريل لو أخذت الماء غرقت أمتك) وفيه
عن أنس (حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر إلا قليلًا وعامة
خمرنا البسر والتمر) وخرج عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري قال النبي
عليه السلام (ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخمر) حرمت الخمر والمعازف
ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارهم وهم لا يحسنون حسابها
وهم يجمعون بينهم غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفي
رواية من المشهور (يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) وفي صحيح البرقاني
أن قدامة لما قامت عليه الشهادة بشرب الخمر وأمر بحده فقال له لو شربتها
ما وجب علي حد لأن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال له عمر لو اتقيت
الله لما شربتها (العربية) غوى خالف الأمر وقد يكون ذلك في الاعتقاد والقول
والعمل وقوله الحر بالحاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة وكذلك روياه
ورواه قوم الحزب بالحاء المعجمة والزاي وهو تصحيف فلان الخبز يختلف فيه

فَلَمْ يَرْفَعَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ

والأقوى تحايله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع (الأصول) في (الأولى)
لاخلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة
في ذلك ورغبتهم فيه وكان قدامه بن مطعون ظن تحريمها وإنما هو لما فيها من
الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط وهو العقل
والتحصيل يتنوعه من تأويل قوله (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح
فيما طعموا إذا ما اتقوا) يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها وبادر عمر إلى الجواب
بالعلم الساطع فقال لو اتقيت الله ما شربتها يريد لأنه قد نهاه عنها وصرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته
فأى تأويل بقى بعد ذلك فيها ولذلك حده عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء
التأويل (الثانية) اختلف الناس في الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلتها هي سكرها
ومعنى قولهم لذاتها أى لغير علة فالت الحنفية ومن دان دينها إلى أنها محرمة
لعينها وقال سائر العلماء إنها محرمة بعلتها سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه الله
عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرآنه فقال (إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل أنتم متنبهون) وقد جرى لمسعر فيها ما جرى وصدر عن علي بن أبي طالب
فيها ما صدر وفعل حمزة بعلي وبالنبي عليه السلام بشملها ما فعل وقابل النبي
بالمكروه فقال له هل أنتم إلا عبيد لأبي أو لأبائي (الثالثة) قوله من شرب الخمر
في الدنيا حرمها في الآخرة ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمنا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ

فان تاب منها فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب منها فالذني عند أهل السنة كما تقدم في غير موضع من مسطوراتنا ان أمره الى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلداً في النار أبداً بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة وكذلك لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل موروثه فانه يحرم ميراثه لأنه استعجل به وهو موضع احتمال وموقف أشكال وردت فيه هذه الاخبار فالله أعلم كيف تكون الحال وقد قيل انه لا يشربها في الجنة لأنه لا يشتهيها فيتعذب بفقدائها وقيل لا يشربها جزاء انما يشربها تفضلاً بوعده آخر . وقيل لم يشربها جزاء ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو اسقاطه وقد جاء اسقاطه في التخصيص وسنزيده بياناً . وعندى أن الأمر كذلك اياه أعتقد وبه أشهد (الرابعة) قال جبريل لو اخذت الخمر غوت أمتك فهذا لم ياخذها وقد غوى من غوى منها وغوى بما غوى فكيف لو أخذها لم يبق منهم الا غاؤ الى غاؤ . والحكمة في جعل الخمر دليلاً على النفي ما فيها من الشر فانه جرم ضار لانفع معه وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام ومتعلق النفي منه تأثيره في العقل الذي هو نور الهدى وآلة الرشده ألا ترى الى حمزة لما زال عقله بها قال للنبي عليه السلام هل أتمم الا عيب لآبائي فجعل النبي عبداً لكافر وهذا قول إد، وحديث الى الكفر ممتد .

صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ
صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ

وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مباحا حينئذ ولو كان زوال العقل
بمحرم لماعذره ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عايبها أحكامها لما
زال عقله بمعصية (الخامسة) قوله لو أخذت الماء غرقت أمتك يعني بما يحدث
الله فيه من النماء والزيادة كما أحدث النماء في اللبن ما لم يكن في قدره وصفته .
(السادسة) قوله يستحل ناس من أمتي الحرو والحريير والخمر والمعازف يحتمل أن
يكون قوله يستحلون الحر وما ذكر معه حقيقة أيعتقدون ذلك - لا لا ويحتمل
أن يكون مجازا تقديره يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال
وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأيناه فيمن عاصرنا (السلبعة) وضع العلم يكون
بوجهين أحدهما باذمابه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو وقد
يكون وضعه باهانة أهله إذ لم يتقوا الله فيه فيستعملهم الباري - الاشرار
ويحتملهم من أتباع الفجار وذلك اذا ركنوا اليهم وسألوهم دنياهم وطعموا
معهم حلواهم (الثامنة) قوله ويمسح آخريين قردة وخنزيريه قولان أحدهما
يرد صورهم كما فعل بالأمم قبلهم . الثاني أنه يرد اخلاقهم أخلاق القردة
والخنزير كقوله (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته
صورة حمار) (التاسعة) تأول قدامه بن مظهرين تأويل خالف النص فكان
ساقطاً وتأويل خالف الاجماع فلم يلتفت أحد اليه نصار هذا أصلا في ابطال
هذين البابين (العاشرة) قوله يسمونها بغير اسمها والحديث الصحيح كما قدمنا فيه
يستحلون الخمر مطلقا وفي رواية يسمونها بغير اسمها يريد يغيرون صفتها ويعدلون

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْجَبَالِ قِيلَ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْهَرُ الْجَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ

اسمها ويقتضى معناها وهذا أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها رداً على الجامدية على الألفاظ وقد بينا تفصيل ذلك في أصول الفقه (الحادية عشرة) فإن قيل فقد قلتم إنه إذا مات من يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له فيقول له ويسمى من طينة الجبال قطع بدخوله النار وعقوبته فيها . قلنا ممناه يسمى من طينة الجبال إن لم يغفر الله له كما بيناه في كتاب الوعيد وذلك بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذه هي الآية الحكيمة التي ترجع إليها كل مشيئة (الثانية عشرة) قوله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً بهذا وأمثاله تعلقت الصرفية في قولها إنه يبقى البدن أربعين يوماً لا يطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجه منزلته وقالت الغالية منهم إن موسى لما تعلق بالله بقاء الله نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال (قال ابن العربي) وإن ذلك على الله غير عزيز لو كان يرد به خبر والا فتعين الجائزات من غير خبر من الله تعد على دينه وأصحابنا يقولون إذا رضع جدى خنزيراً يحبس أربعين يوماً ويؤكل ولعلمهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر وهذا اسراف في الزهد (الثالثة عشرة) قوله فإن عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته وهذا مما لم يثبت ولا يعول عليه فإن الله قد مد التوبة إلى المعاينة عند الموت وثبت الخبر والاجماع على قبولها قطعاً إلى ذلك الحد فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه . وقد قال العلماء من العابدين إن نكث التوبة دائماً والاستخفاف

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْرُوِي نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بحقها مرة بعد مرة يورث القاب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة وقد ضعف الحويل ووقع في البدن التبديل واشتغل بما يرى من التماويل (الرابعة عشرة) روى عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت (يسألو نك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير) قال فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (لا تقربوا الصلاة) فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت (فهل أنتم منتمون) قال اتهمنا والصواب مارواه أبو عيسى أن عمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية الأولى حسب الحديث الأول فأما قوله في حديث أنى داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بيانا فكلام مختل المعنى لأنه يقتضى أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن ولم يروا في هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحا تقابل شرب الخمر في التعويض عنها طاعة بمعصية وان جاءت التوبة محت الجلمة والتوبة معروضة الى الموت مقبولة فهو أصح من حديث (فان تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله (الخامسة عشرة) روى أبو داود في حديث طينة الخبال (ومن سبقه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن من لا يجوز له الفعل في نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه ولذلك قلنا ان الذي لا يضيف المسلم بالخمر وان قلنا إنه غير مخاطب بتحريمها عليه وهو أصل طويل بيانه في كتب الفروع (الأحكام) في مسائل [الأولى] قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صورة أخرى فقهية يستدل

عَمْرُو وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ**
كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

بها أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة اذ يقولون كل مسكر خمر وكل خمر حرام وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها واختلفوا في قليل غيرها فجعل علماءنا المتفق عليه أصلا وهي الخمر وقالوا اذا كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام ۞ وهذا لازم دليلا عقليا وشرعيا أن الخمر في جملة المسكر أو الخمر اذ كان نبيذا في الجملة (الثانية) المترتبة عليها واجب شرعا ولزم عقلا أن يكون المبتدأ في الخبر الأول خبر في المبتدأ في الجملة الثالثة مثاله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فكل مسكر حرام وهذا قطب المسألة الذي تدور عليه . قال القوم لانسلم أن كل مسكر خمر قلنا الدليل عليه الأثر والنظر أما الأثر فما تقدم من قول أنس عامة خمرنا البسر والتمر . وقال عمر عن المنبر ان من العنب لخمرا وإن من الزبيب لخمرا وإن من البر لخمرا وان من الشعير لخمرا والخمر ما خامر العقل . وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح وخرجه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال (كل شراب أسكر فهو حرام) فاخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر . وقد روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام قال (الخمر من هاتين الشجرتين يعني النخلة والكرم وهذا لا يعارض ما تقدم والمقصد به بيان النبي عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروبا إلا من هذين النوعين وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر

في حديث عمر من الذرة عند قوم ومن الأرز عند آخرين ولذلك قال والخمر ما خامر العقل . فان قيل قوله (كل مسكر خمر أراد مثل الخمر) فحذف اختصارا وذلك كثير . قلنا انما يصار إلى ذلك للحاجة فان قيل إنما احتجنا إليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بيان الأسماء من جملة الأحكام ولا سيما لمن لا يعلمها أو ليقطع تعلق المقصر بها فان قيل لا حاجة في إراقة الصحابة نبيذ المدينة لأنه لم يرد أن النبي عليه السلام علم بذلك قلنا هذه هفوة لا يجرى مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبي عليه السلام في الحال ولا بعد ذلك وقد مر بالديار والطارق هذا لا يتكلم به (جواب آخر) وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمرًا ونادى المنادى حرمت الخمر لم أراقوا ما ليس بخمر وهم الفصح السن فان قيل فقد قال ابن عمر حرمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء قلنا أراد الخمر الأهلية العامة دون ما يتبعها كما يقال خبز لما يخبز والأصل البر أو البر والشعير . فان قيل هذا إثبات اسم بقياس قلنا إنما هو إثبات لغة بلغة فان الصحابة عرب عرب فصح لسن فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة فان قيل فقد قال أبو الأسود الدؤلي .

دع الخمر يشربها الغواة فاني رأيت أخاها مغنيا بمكانها

قلنا : وقد قال عبيد بن الأبرص

هي الخمر تكفي الطلاء كما ال ذئب يكفي أبا جمعة

وعنى أبو الأسود الأصلية في المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذة وجعل سائر الأنبة أخاها لعملة عملها وأما المعاني فلا يحتاج إليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها فهو أن الخمر انما حرمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشرها واسترسال العبد بخالطتها وهذا المعنى موجود في كل شراب مسكر

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشْجِيِّ الْعَصْرِيِّ وَدَيْلَمٍ وَمَيْمُونَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ

وكما أن قليل الخمر لا يسكر وهو محرم كذلك غيرها مثلها ولا جواب عنه فان حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها . قلنا يعارضه ما أسكر كثيره فقليله حرام وكلاهما يصح وحديثنا أقوى قليلا من حديثهم (الثانية) روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فله الكف منه حرام) وفي رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق يكون الرأ ثلاثة أصع وقال ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وبفتح الرأ ستة عشر به قال أحمد بن حنبل . والعرق بالعين وبفتح الرأ خمسة عشر أو ستة عشر صاعا . وهو حديث ومهدى وأبو عثمان لا يعول عليهما . وفي نفس الحديث ما يرده لأن ثلاثة أصع وستة عشر رطلا ليست في أول الاسكار ولا في آخره فكيف يحد بها والحسوة مل الكف ليس بأقل المشروب بل نقطة أقله فلا يحد بها فتهافت معناه وضعف سنده فسقط في نفسه . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ

وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةُ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَقِرَّةُ
الْمَزْنِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ وَأُمُّ سَلْمَةَ وَبُرَيْدَةُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❊ **باب** مَا جَاءَ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ حَدِيثٌ قَبِيحٌ حَدَّثَنَا
أَسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا أَسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ

يتقع له الزيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسى الثالثة ثم يأمر به
فيسقى أو يراق وروى أنه كان يجعل له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك
وليلته المستقبله ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقى منه
فأريق . قلنا هذا صحيح سنداً ومتابين ظاهر ومعنى كان النبي عليه السلام
يشرب حلوا فافا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم ان شأوه أو أراقه وذلك
قبل أن يصل إلى حد الاسكار . فان قيل فكيف يعطى الخدم ما لا يرضى قلنا

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَخَوَاتِنِ
 جَيْرٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَارِ حَدِيثِنَا
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ
 مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ
 مَيْمُونٍ الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
 مَا اسْكُرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمَلَأَ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي
 حَدِيثِهِ الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي
 سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَيْحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ
 ابْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ

إذا رضوه جاز وكان خيراً من إراقته وكذلك سواء من الناس يجوز ذلك
 له وسوى النبيذ من الأطحمة والأشربة يجوز ذلك فيه فان قيل ففي الموطأ
 أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طيبخاً قد ذهب ثابته وبقى ثابته وصار
 مثل طلاء الإبل وقد حده أبو حنيفة بذهاب الثابث قال علماؤنا منهم محمد
 ليس بذهب الثابث أصلاً فان البلاد في ذلك تختلف وانما الممول على أنه لا يسكر
 وذلك يختلف باختلاف الأعناب في كثرة الماء فيها وقلتها وقوتها وضعفها

أَيْضًا ۞ **بَاب** مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ حَدِيثًا أَخْبَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ
 رَجُلًا اتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ

وَأَمَّا اتَّصَرَ عُمَرُ تَلَى، وَقَالُوا فِيهِ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ اخْتَبَرَهُ مَعَ ذَلِكَ يَدُهُ
 حَتَّى رَأَاهُ أَهْ عَسَلَ لَا مَاءَ فِيهِ يَغْيِرُ فَأَفْرَهُ حَيْثُذ

باب نبيذ الجر وغيرها

طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ) قَالَ زَاذَانُ سَأَلْتُ عُمَرَ
 عَنِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَا
 بَلْغَتَكُمْ وَفَسَّرَهُ بَلْغَتَنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمَةِ
 وَهِيَ الْجِرَّةُ وَهِيَ الدَّبَاءُ وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يَنْقَرُ نَقْرًا
 أَوْ يَنْسَحُ نَسْحًا وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَةِ وَهِيَ الْمَقْيِرُ وَأَمْرٌ أَنْ يَنْتَبِذَ فِي الْأَسْقِيَةِ) وَرَوَى
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ (إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ
 ظُرِفًا لَا يَجْلُ شَيْئًا وَلَا يَحْرَمُهُ وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ) وَرَوَى (أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتَ إِلَيْهِ وَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ
 قَالَ فَلَاذَنْ) صَاحِحُ حَسَّانِ (العَرَبِيَّةُ) تَقُولُ نَسَجْتُ الثَّوْبَ بِالْجِيمِ إِذَا جَمَعْتَ
 التَّحْيُوطَ فِي الْمَرْمَةِ حَتَّى يَصِيرَ ثَوْبًا وَنَسَجْتُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ إِذَا نَحَتَ الْعُودَ حَتَّى
 يَصِيرَ وَعَاءً ضَابِطًا لَمَّا يَطْرَحُ فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ (الْأَصُولُ) ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ
 الْإِتْبَازِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَعْلَةَ السَّرْعَةِ الْأَسْكَارَ إِلَيْهَا فَنَهَى عَنِ
 التَّنْذِرِ بِهَا إِلَى السُّكْرِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا لِلْحَاجَةِ حِينَ شَكَتَ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ حَاجَتَهُمْ

فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاوُسُ وَاتَّهَى سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي
 أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ
 يُبْذَرَ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ سَمِعْتُ زَادَانَ
 يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْأَوْعِيَةِ أَخْبَرَنَاهُ بَلَّغْتُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بَلَّغْتَنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتْمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ وَنَهَى
 عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يَنْسَحُ نَسْحًا وَنَهَى عَنِ الْمَرْفِ
 وَهِيَ الْمَقِيرُ وَأَمْرٌ أَنْ يُبْذَرَ فِي الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ
 وَأَنْسَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ ابْنَ حُصَيْنٍ وَعَائِذَ بْنَ عَمْرِوٍ وَالْحَكَمَ النَّفَارِيَّ
 وَمِيمُونَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الى الابتداء فيها واذا نهى عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة واذا كان لمعنى
 في غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها والاختلاف في هذا الأصل

* **باب** ما جاء في الرخصة أن يُبَدَّ في الظروف **حدثنا** محمد
 ابن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصم
 حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وإن
 ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرّمه وكل مسكر حرام * **قال أبو عيسى** هذا
 حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري
 عن سفیان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت إليه الأنصار
 فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي
 سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو * **قال أبو عيسى** هذا حديث

توفى مالك كما يأتي بيانه إن شاء الله (الاحكام) في (الأولى) ثبت أن النبي عليه
 السلام نهى عن الانتباز في ظروف سماها لقوم معينين سأله أو أنشأ لهم
 القول معلوماً ثم ثبت النسخ وأذن بالشرب في كل اناة وعلق النهي بالسكر
 فقال وكل مسكر حرام فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر في ظرف بحرب إذ
 الكلام في المنسوخ عنه وهذا فيما ثبت نسخه بلاظه لا بوقته وبنيه ولا بتاريخه
 وإذا انتظم النسخ والمنسوخ في الذكر كان نصافيه رافعا للخلاف معه .

حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَتْبَازِ فِي السَّقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يوكَا فِي أَعْلَاهُ لَهُ عِزْلَاءٌ تَنْبِذُهُ غَدُوةٌ وَيَشْرَبُهُ عِشَاءٌ وَتَنْبِذُهُ
 عِشَاءٌ وَيَشْرَبُهُ غَدُوةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَيْضًا • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا

(الثانية) بن البخاري وأبو عيسى علة النسخ بان قالوا إن الأنصار شكت إلى النبي
 عليه السلام أنهم لا يقدرون على وعاء فرخص لهم ورفع النهي تخفيفا عليهم
 ورفعوا للخرج عنهم (الثالثة) روى أبو عيسى أنه كان للنبي عليه السلام سقواء
 يَنْبِذُ لَهُ فِيهِ يوكَا أَعْلَاهُ وَفِي أَسْفَلِهِ عَرَى وَهُوَ فَمُهُ وَقَدْ يَكُونُ مَنْزِلًا مِنْ أَسْفَلِ
 يَنْبِذُ لَهُ غَدُوةٌ وَيَشْرَبُهُ عِشْيَةٌ وَقَدْ سَبَقَ مِنْ رِوَايَةٍ مُسَلِّمٌ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ
 يَوْمِينَ وَيَشْرَبُ مِنْهُ لَيْتَيْنِ وَذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَسَبِ الْإِهْوِيَّةِ وَالْأَزْمَنَةِ فِي سُرْعَةِ
 الْغَلْيَانِ بِزَمَنِ الْحَرِّ وَالرَّدِّ (الرابعة) اختلف العلماء في هذا اختلافًا كثيرًا روى

أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْخُنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ
 الثَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْخُنْطَةِ خَمْرًا
 فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

عَنْ مَالِكٍ مَنَعَ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْهُ اجَازَتُهُ الْاِتِّبَازُ فِي
 الظُّرُوفِ كُلِّهَا الْاَلْمَقِيرِ وَالْمَزْفَتِ . وَرَوَى عَنْهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ أَجَازَ الْاِتِّبَازَ
 فِي أَرْبَعِ أَوَانِي الدِّبَاةِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْمَزْفَتِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَجُوزُ الْاِتِّبَازُ
 فِي الْاَوَانِي كُلِّهَا وَمَارَوَى أَبُو عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 كُنَّا نَتَبَدَّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَانِهِ نَقْدٌ تَوَارَدَ أَبُو عَيْسَى وَأَبُو
 دَاوُدَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سَنَدًا وَلَفْظًا وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَيْيُدٍ عَنِ الْحَسَنِ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عُمَرَ
 عَنْ عَائِشَةَ كَذَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَرَوَيْنَاهُ فِي تَارِيخِ الْجَعْفِيِّ شَيْبِ
 عَنْ مِقَاتِلِ عَنْ عَمَتِهِ وَأَسْمَاءِ أُمِّ جَبَلَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقٍ . وَقَدْ

لِحَطَّابٍ أَنَّ مِنَ الْخُنْطَةِ خَمْرًا بِهَذَا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُهَاجِرٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ وَقَدْرُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ
 الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَأَبُو كَثِيرٍ السَّحْمِيُّ هُوَ الْعَبْرِيُّ وَأَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُفَيْلَةَ
 وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ

❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالْتَمْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (وَإِتْبَدُوا فِي الشَّنَانِ وَلَا تَتْبَدُوا فِي الْقَلَالِ فَانَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ
 عَصْرِهِ صَارَ خَلَا) وَاشْتَدَّ وَقَدْ كَانَ يَبْقَى النَّيْذُ مَدَّةً فَإِنْ بَقِيَ فِيهِ حَلَاوَةٌ سَقَاهُ
 الْخَدْمَ وَالْأَمْرَ بَارَاقَتَهُ وَكَانَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْحَلْوَ الْبَارِدَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ
 رَوَى عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْبَذَ فِي الْإِنَاءِ الْمُقْمِرِ وَيَنْبَذُ فِي الزُّقِّ وَالْمُقْمِرِ وَلَا يَنْبَذُ
 فِي الْقَرَعَةِ مُقْمِرَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُقْمِرَةٍ وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ لِأَمْعَى لَهَا لِأَنَّ النَّهْيَ
 مَنْسُوخٌ فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ

الَّتِي بَنَ سَعْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
 * قَالَ أَبُو عَيْتُبٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا

باب الخليطين

عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينبذ
 البسر والرطب جميعاً) حسن صحيح . وعن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة
 عن أبي سعيد الخدري (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب
 والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار أن ينبذ فيها) (الاسناد) في البخارى عن أبي
 قتادة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهر والتمر والزبيب ولينبذ
 كل واحد منهما على حدة) وهذا في الصحيح لمسلم وفيه (نهى أن ينبذ الزهر
 والرطب وفي كل حديث ولينبذ كل على حدته) وفيه عن أبي سعيد (من شرب النبيذ
 منكم فليشره زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً) (الأحكام) في (الأولى)
 حرم الله الخمر وذلك لعله ما يحدث عنها من السكر وأجاز النبيذ الحلو الذي
 لا يحدث عنه سكر ونهى عن الانتباز في الأوعية المعلومة المتقدم ذكرها ونهى
 عن خلط المنابذ المسماة فاما النهى عن الانتباز في الأوعية فقد ثبت النسخ فيه وأما
 النهى عن المنابذ فاختلف فيه العلماء فقال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب
 الشافعى ان الخليطين المنبوذين يحرم شرهما وان لم يسكرا . وقال سفيان
 وغيره من أهل الكوفة يجوز شره واختلف علماءنا في التحريم والكره
 على قولين (الثانية) واختلف أيضا هل هذا النهى والتحريم هل يعقل معناه أو

جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّيْبِ

هو تعبد محض فقال الليث إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشد الآخر وقال غيره لأن الاسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد (الثالثة) وجه التحريم مطلق النهى فهو محمول عليه لتكرار النهى فيه ولأنه ظاهره ووجه النهى على الكراهة أنه لعله معلومة فإذا أمنت العلة زال الحكم (الرابعة) قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبي عليه السلام الزبيب والتمر في الماء فيشربه فإن صح هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارىء على الإباحة التي هي الأصل وإن لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يسل في التحريم فيه (الخامسة) الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبرار قال أصبغ يجوز تحلته بالعتسل ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبرار التي تمنعه من الاسكار . وقد اختلف في قول مالك في العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز فإن جاز فلائنه لا اسكار في العجين وإنما الاسكار في القمح نفسه أو الشعير نفسه (السادسة) لاخلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن أحدهما وهو اللبن لا يتقذ (السابعة) قال محمد بن عبد الحكم لا يجوز خلط شراب سكر كالورد والجلاب وهذا ضعيف لأن النبي عليه السلام لم ينه عن الخليطين مطلقا فيجوز على عمومته في كل شرابين وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه فما كان في معناه مما عسى ان لم ينص عليه فهو مثله وما أظنه يوجد والله أعلم . (الثامنة) ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه إذا قصد به صنعة الخل هل يجوز أم لا فقال مالك يجوز وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه فمن أخذ بظاهر النهى

وَالْتَمْرَ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى عَنِ الْجُرَارِ أَنْ يُبَذَّ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ

منعه ومن نظر الى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده
عن حد النهى (وتحقيق المسألة) أنه ان كانا لا يصيران خلا الا بعد أن يتخمرا
فلا يجوز ذلك وان اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتر الى مقدمة صيرورته
خمرأ فان ذلك جائز (التاسعة) فان خلط فسلم عن الاسكار فذ كر علمائونا
فيه قولين وهذا عندي لا يتصور لأنه على أحد وجهين اما أن يكون يصير
خمرأ واما أن يفسد فلا يكون له مذاق ولا فيه منفعة فان بقى فيه أدنى منفعة
فانه جائز استعماله كمن جعل عصيراً ليصير خمرأ فلم يتخمر فان كانت فيه منفعة
تنولت والا تركت (العاشر) قال مالك أكره التربة أن يضرى بها النبيذ
وأجازه ابن القاسم وهو الصحيح لأنه لا اسكار فيها . (الحادية عشرة) هذا
الباب عندي على أربع مراتب تجمع لك نثره الأولى أن يخلط بين منصوبين
عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما فنبتهما حرام . الثانية أن يخلط بين منصوب
عليه ومسكوت عنه أو مسكوت عنهما فان كان كل واحد لانفراده مسكراً
حرم قياساً على ما نص عليه والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية الثالثة
اصلاح الخليطين بالدواء المانع من الاسكار كره في المنصوص ووجاز في المسكوت
الرابعة فيما لا يسكر اذا خلط كشرابي الطيب والماء واللبن ونحو
ذلك هو جائز من غير شك . مسألة فان أكل الخل بالنبيذ جاز ، فان نفع
فيه الخبز أياً ما ثم شربه كره وقد روينا لسحنون كراهية خل الخليطين وغيره
وروى عنه الجواز وهو الصحيح

عَنْ أُمِّهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ مَا**
جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي

باب الشرب في آية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبي ليلي أن حذيفة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباغ وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة حسن صحيح (الاسناد) أصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذي يشرب في آية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم . وفي مسلم من طريق ابن مسهر الذي يشرب أو يأكل في آية الفضة والذهب فإنه يجر جر في بطنه ناراً من جهنم . وقال مسلم عن البراء (من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة) وفي مسلم عن حذيفة (لا تشربوا في آية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم في الآخرة) (العربية) قوله جر جر حقيقته الصوت فهو يروي برفع نار ونصبها وقوله نار جهنم مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمى باسم الفعل فإن شرب الماء في الاناء المذكور يوجب النار ان عوقب فكأنه صوت الماء صوت النار وان كان جر جر صب كما قال بعضهم فهو مثله أي إنما يصب في جوفه النار . واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر :

وهو إذا جر جر بعد العب جر جر في حنجرة كالجب

لِيَلِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ حُذِيفَةَ اسْتَسْقَى فَطَأَهُ انْسَانٌ بَانَاءَ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ
أَنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَنَّى أَنْ يَنْتَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والشاهد الصحيح قول أنى كبشة :

إذا سافه العود النباطى جرجراً

وقوله جرجر فى هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب والصوت فيه أصله ثم يعبر به عن الصب لانه الذى ينشأ عنه (الأصول) فى مسألتين إحداهما قال من شرب بها فى الدنيا لم يشرب بها فى الآخرة كقوله فى الخمر من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة كذلك هذا معناه اذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم (الثانية) قال النبى عليه السلام (جنتان آتيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آتيتهما وما فيهما من فضة) فاذا لبس الذهب والفضة والحريير وأكل فى آنية الذهب والفضة لم يدخل الجنة إلا أن يتوب فان من حاول فى الذهب والفضة والحريير الأكل والشرب واللباس فليس له فى الجنة على هذا الوعيد مستمتع إذ ليس له فيه إلا ما أخبر أنه لا يناله فيحمل الحديث على ما يحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك مخصوص فى شخص دون شخص أو حال دون حال وقد توضحتم ذلك من فى كتاب المشكلين على التمام ومن لم يره فلينظره فى ذلك (الأحكام) فى مسائل (الأول) يحتمل أن يكون النهى عن الأكل والشرب فى ذلك عبادة ويحتمل أن يكون معاللاً بالشرب وعلى أى الوجوه من شرب فى قصد النظر لم يلزم الاتفاق بانية الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب المنصوص عليهما من تدهن أو تطيب أو بخور لقوله (هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة) فجعلها

نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبِيحَ وَقَالَ
هِيَ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ
وَعَائِشَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

دارين ومنفعتين وفريقين وعين لكل فريق في كل دار منفعة . (الثالثة)
إذا ثبت هذا فما يصنع من الياقوت والتؤلؤ والمرجان لا يجوز استعمالها فيما
يمنع فيه استعمال الذهب والفضة لأن ذلك أعلى من الذهب واغلى فيكون
تحريمه من باب الأولى (الرابعة) إذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأواني لأن
مالا منفعة في صورته الا فيما يحرم لم تكن لها حرمة فلا قيمة لها ان كسرت
ولا ضمان ولا تقويم فيها في زكاة وغير ذلك هراء في هراء . (الخامسة)
إذا وصلت الآنية بذهب أو فضة في تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من
استعمالها لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود وقال الشافعي لا يستعمل
الإناء المضبيب بالفضة . وقال لي بعضهم عن أبي حنيفة ان كان تضبيبه في
موضع الشرب لم يجز وان كان في غيره جاز والتضبيب عند دم التطويق .
وفي الصحيح : أن أنسا أخرج قدح النبي عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة
من نضار وقال أنس لقد سقيت في هذا القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانه
حلقة من ذهب أو فضة فقال له ابوطالحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتركه وكان محله برة من فضة (السادسة) حمل الشافعي في أول قوله النهي
عن ذلك على التنزيه لما في ذلك من التشبه بالأعاجم . وفي الصحيح عن أم

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَقِيلَ إِلَّا كُلَّ قَالَ ذَلِكَ أَشْرٌ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ

سلة ما تقدم من أن الذي يأكل ويشرب اما يجرجر في بطنه نار جهنم نص في تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد . ذكر الأكل فيه علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلة (السابعة) سواء في هذا الحكم الرجال والنساء لأن الأذن انما وقع في التحلي خاصة وبقي التحريم في سوى ذلك . (الثامنة) وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازها اذ حكموا بالقيمة على متلفه . وقال بعض الشافعية يجوز تزوين المجالس بها وعندى أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لا منفعة فيها فلا قدر لصورتها وقد بينها في مسائل الفقه والله أعلم

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام (نهى عن الشرب قائمًا فقال فالأكل قال ذلك أشر) صحيح وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال (كنا تأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) وذكر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (شرب من زمزم وهو قائم) صح الصحيح وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يشرب

سَلَّمَ بِنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمَشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ

قائموا قاعداً (الاسناد) وذ كر مسلم أن القائل بالاً كل قتادة لأنس فقال له ذلك
أشر وأخبث . وذ كر عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب
قائماً) وعن أبي هريرة (لا يشربن أحدكم قائماً فن نسي فليستقي .) زاد مسلم
فمن نسي فليستقي . و زاد فانه (الأحكام) في (الأولى) هذا نهى من قوله وجواز
من فعله وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله
على ثلاثة أقوال قيل يقدم القول لأنه عام وقيل يقدم الفعل لأنه أقوى وقيل
يسقطان ويطلب دليل آخر ولا نبالي عرفنا المقدم منهما والمتأخر وتحقيق
بيانه في كتب الأصول . (الثانية) قالت طائفة لا تعارض بين القول والفعل
لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له قلنا هو أحال على فعله كما أحال على قوله
قال (صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم) وقال هلا أخبرتها أني أفعل
ذلك وغضب على من قال لسا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ماشاء . (الثالثة) قال الأختيار النهى عن الشرب قائماً ليس بنهى تشريع
وانما هو نهى تطيب وهو يدخل في الشريعة على وجه ما بقصد ما وذلك
أنه يستحسن الشرب قاعداً لأنه أمكن للاستمرار وأهناً لصب الماء وأهدى
في الاستعداد وأبعد من الداء وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة
للبدن لا يعد من مبيئات الشرع المختصة به . (الرابعة) للبرأثمانية أحوال قائم

صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى
 عُمَرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْيَزْرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو الْيَزْرِيِّ
 أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحُرْثِ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَى
 غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ
 الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرِقَ النَّارِ وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ

ماش . مستند . را كم . ساجد . متكى . قاعد مضطجع . كلها يتأني
 الشرب فيها وأهونها القعود واكثرها استعمالا القعود والقيام فهى النبي
 عليه السلام عنه قائما لما فيه من الاستعمال المؤذى للبدن وجعله قاعدا لانه
 أهنا وأسلم . (الخامسة) وأما شربه قائما فقال أهل : طهانه أنه كانت حال
 ضرورة إذ فعله فى زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس الا على
 صورة ونادر أولا لكل أحد أو أراد أن يبين الجواز . (السادسة) روى

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال الجارود بن العلاء أيضاً
 والصحيح ابن المعلّى * **باب** ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً
 حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم قال وفي
 الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة * قال ابو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح **حدثنا** قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يشرب قائماً وقاعداً * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 * **باب** ما جاء في التنفس في الأثناء **حدثنا** قتيبة ويوسف بن
 حماد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس بن

أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره وهذا لا حجة فيه لأن المرء على بعيره
 قاعد غير قائم . (السابعة) يترجع حديث الجواز على حديث المنع من وجوه
 الاول ان الخلفاء عملوا بالشرب قائماً . الثاني ثبوت الجواز في حجة الوداع
 وهو من آخر فعله ويحتمل أن يكون النهى قبله او بعده فسقط . (الثالث)
 يحتمل أن يكون النهى تحريماً أو تأديباً مسألة كبيرة في الاصول فاشرب
 قاعداً تأديباً واعلم جوازه قائماً والله أعلم

مَالِكٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ
 هُوَ أَمْرًا وَأَرَوَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ
 هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ

التنفس في الاناء

ذكر حديث أبي عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبي عليه السلام كان
 يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أهنا وأمرأ وكذلك عن ثمامة عن أنس أنه كان
 يتنفس ثلاثا . وذكر عن ابن لعطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا واحدا كشر البعير ولكن
 اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا شربتم واحدا إذا أنتم رفعتهم) هذا حديث
 غريب وذكر حديث رشدين بن كريب عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
 كان اذا شرب تنفس مرتين قال البخارى رشدين بن كريب عنده منا كبر
 (الاسناد) ذكر أبو عيسى في باب بعده اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء
 وزاد في حديث أنس فانه أروى وأمرأ وأبرأ وزاد فيه ان النبي عليه السلام
 كان يتنفس في الاناء ثلاثة (العربية) الهناء خلوص الشيء من النصب
 والنكد والاستمرار الملاءمة للذة وقوله أبرأ بمعنى أسلم من الداء على
 المعنى الذى بيناه من قبل فى الشراب قائما وقاعدا (الأحكام) النهى
 عن التنفس فى الاناء نهى أدب بلا خلاف لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب
 السائل من الفم والنكهة المتغيرة فيتغير من ساعته فلا يقدم هو على شربه
 فان اقتحمه لم يقدر غيره عليه (الثانية) الأمر بقطع الشرب إضرار

ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ
 ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ سِنَانَ الْجَزْرِيِّ عَنْ ابْنِ لَعَطَاءِ بْنِ
 أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أيضاً لانه ألد وأبرأ للعدة (الثالثة) نهى عن التنفس وكان هو يتنفس
 فقيل معناه يتنفس في الاناء أى لا يعممه بالشرب فى نفس واحد ولكنه
 يقطعه وقيل كان يتنفس فيه لأن ريقه كان ألد من الماء وأعطى من المسك
 فعدمت العلة التي نهى غيره عن ذلك لا جلها (الرابعة) كان نهى عن
 النفخ فى الشراب لمثل هذه العلة ولم يصح فان كان حاراً صبر إلى أن يبرد
 وان كان قذاة أزهاها بخلال أو أمال القدح حتى تسقط أو أبدل الماء ان
 ان استطاع (الخامسة) قوله لا يشرب كما يشرب البعير يعنى فى وجه الشبه ان
 البعير يشرب للحاجة من غير معرفة والادى يشرب بالحاجة والمعرفة والسنة
 ولذلك قال فى حديث أبى سعيد الصحيح من رواية أبى عيسى وغيره ان
 رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى لا أروى من نفس واحد قال فأبى
 القدح من فيك إذن (السادسة) قال فى كتاب مسلم فانه امرأ وأروى وأبرأ
 أما قوله امرأ فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة كما بيناه فى كتاب

وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ
 وَسَمُّوا إِذَا أَتَمُّوا شَرِبَتَهُمْ وَأَحْمَدُوا إِذَا أَتَمُّوا رَفَعْتَهُمْ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ سَنَانَ الْجَزْرِيُّ هُوَ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ

السراج (١) وأما كونه أروى فعادة من فعل الله فهو خالق الرى عند الأكل وأما كونه ابرأ فانه أسلم مما يحدث في المعدة والباطن من صب الماء وحديث الكباد من الصب باطل (٢) وقد روى عن مالك جواز الشرب في نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس (٣) وطاووس وعكرمة هو شرب الشيطان

(١) كتاب نفيس للدولف في مجلد ضخمة اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب (٢) فيه نظر فقد رواه سعيد بن منصور وابن السنن وأبو نعيم كلاهما في الطب والبيهقى في الشعب من مرسل بن أبي حسين وقد قال البيهقى إنه لا يخرج حديثاً يعلم أنه موضوع خصوصاً وله طريق آخر مسند من حديث على عليه السلام أخرجه الديلمى في مسند الفردوس وقد أورد الحديثين الحافظ السيوطى في جامعه الذى صانه عن كل ما انفرد به وضاع أو كذاب وهو وان وقع له ما يناقض هذا الشرط في بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطرفين المذكورين ووجود ما يشهد لمعناه فاطلاق المسلم بطلانه كما قال فيه المؤلف (٣) ورد مرفوعاً من مرسل ابن شهاب عن البيهقى في الشعب اهـ (أحمد بن الصديق)

● **باب** ما ذكر من الشرب بنفسين **حدثنا** علي بن خشرم
 حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين

● **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من حديث رشدين
 ابن كريب قال وسألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن
 كريب قلت هو أقوى أو محمد بن كريب فقال ما أقربهما ورشدين بن
 كريب أرجحهما عندي قال وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال

ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الإدامة منه (السابعة) ذكر أبو عيسى
 حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال ساقى القوم
 آخرهم شرباً حسن صحيح وهذا أمر ثابت عادة وشرعا والحكمة فيه استحباب
 الأيثار فلما صار في يده استجدله أن يقدم غيره لمافى ذلك من كرم السنخ
 وشرف السليقة وعزة القناعة ودحض الجشع (الثامنة) يدبر الشراب عن
 اليمين بعد شرب الأصل وهو الذى يبدأ اتفاقا أو أشرف القوم قدرا ويكون
 بعده اليمين أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعله تقتضى ذلك من تحريض
 على التطعم أو تأمين أو تنشيط (التاسعة) وكل ما يدور على جماعة من كتاب
 أو معنى فانما يدور على اليمين قياسا على التطعم أو مدافعة بالاكبر كما قدمنا
 وبعده يكون اليمين (العاشرة) لا يشرب من ثلثة القدح كما جاء فى حديث

مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 وَرَأَاهُ وَهُمَا أَخْوَانٌ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِبٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ
 النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ
 يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ
 فِي الشَّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةَ أَرَاهَا فِي الْأَنَاءِ قَالَ أَهْرَقَهَا قَالَ فَأَنِّي
 لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبْنِ الْقَدْحَ اذْنُ عَنْ فِيكَ

* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْأَنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ

* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
 كَرَاهِيَةِ التَّنْفُسِ فِي الْأَنَاءِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْأَنْوَاءِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ • **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أبي سعيد الخدري لوجهم من أحدهما أنه يتصبب على وجهه وثيابه وربما اختنق
 به الثاني لان موضع الثلثة لا يأخذ الغسل نعماً فيبقى فيه الريح فينسب الى
 الشيطان كما نسب في الآثار الى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد
 ولا يصح لمن يسمى الله أن يشرب معه الشيطان أبداً فهذا ظن جرى على ما تقدم
 لم يكن له أصل والله أعلم

باب النهي عن اختنات الاسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية أنه نهى
 عن اختنات الاسقية حسن صحيح (الاسناد) فيه روايات ولكن أسنده
 عن مسدد وعمرو عن سفیان مكشوفاً ان النبي عليه السلام نهى وقد روى
 أبو داود حدثنا نصر بن علي يمى الجهمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا عبيد
 الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم دعا بآداة يوم أحد فقال اخنث فم الآداة ثم شرب من
 فيها وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن
 عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهمي مهاجري أنصاري عقي شهد أحداً وهو

أَبِي سَعِيدٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى ليلة ينزل فيها فى رمضان فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين (عربيته) الاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذى يتكسر فى مشيه وكلامه أى يخرج المشى والكلام عن نظامه فيه وفى أمثاله من الرجال (الاحكام) قد بينا ذلك والنهى عن ذلك انما هو ثلاث معان إما لثلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه وأما لثلاث أفواهما وأما لثلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرق به أو يبيل ثيابه وأحدها يكفى ومجموعها أتوى فى المعنى ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا انه يحتمل أن يكون للضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الاتاء أو لم تعطى الحال التمكن من التفريق فيه وان صح ذلك فالنبي أعطر من المسك فلا يدخل فى النهى إذ روى ابن وهب فى الحديث فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وقال انه ينتنه فيا من الناس هذا من النى عليه السلام ويأمن غير ذلك بعله وعضته أو يحتمله لأشد منه ولعل النى عليه السلام انما شرب من أداة ويكون النهى محمولاً على القربة الكبرى وقد روى عن مالك جواز الشرب من فى السقاء وعندى أنه فى حال الضرورة وقد روى أبو عيسى عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها وروى صحيحاً حسناً غريباً عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله

صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى قَرِيبَةٍ

عليه وسلم فشرّب من في قربة معاقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعتها وحديث
 عيسى ضعفه لأجل روايته العمري له لتضعيف يحيى بن سعيد وهو ثقة
 والحديث صحيح وقد بينا أن شرابه من فيها جائز لطيب نكته وعصمته عن
 إيذاية الحيوان وأمنه بتلطفه من صب الماء

باب كراهية النفخ في الشراب

أبو المثني الجهني عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام (نهى عن النفخ
 في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الأناة قال أهرقها قال فإني لا أروى من
 نفس واحد قال فأبى القدح عن فيك إذن) حسن عكرمة عن ابن عباس نهى
 النبي عليه السلام أن يتنفس في الأناة أو ينفخ فيه حسن صحيح (الأحكام)
 في مسائل (الأولى) قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق أيضاً ومعنى ذلك
 لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقرزه غيره قال ابن العربي بل هو حرام فيما
 يعلم أنه يناوله لغيره فإن الأضرار بالغير حرام فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله
 لغيره فليعمل به لأنه إن كتبه كان من باب الغش وهو حرام (الثانية) قال
 مالك في العتية ويكره النفخ في الطعام أيضاً والمعنى فيه اشتراكهما في العلة
 المذكورة (الثالثة) قوله إني أرى القذاة فيه يعني فأنفخ فيها لتزول قال له

مُعَلَّقَةٌ فَخَشَّهَا ثُمَّ شَرَبَ مِنْ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْعُمَرِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أُمَّ لَا حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي

أَهْرَقَهَا يَعْنِي أَزَالَهَا بِالْأَرَاقَةِ دُونَ النَّفْخِ (الرابعة) فَإِنَّ أَزَالَهَا بِيَدِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ لِأَنَّ
 التَّقْرِزَ يَكُونُ بِهِ (الخامسة) فَإِنَّ أَزَالَهَا بَعُودٌ وَكَانَ مِمَّا تَطْلُبُ بِهِ النَّفُوسَ فَلَا
 يَكْرَهُ إِذْ لَا يَكُونُ بِهِ تَقْرِزٌ (السادسة) مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا
 بَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَخْتَصِرًا وَطَوَّلَهُ غَيْرُهُ وَبَيَّانَهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ (السابعة)
 وَهَذَا مِثْلُ مَا قَبْلَهُ عِنْدَ عَلَمَاتِنَا عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُمْ وَعِنْدِي عَلَى مَا اخْتَرْتَهُ وَقَدْ
 بَيَّنَّا ذَلِكَ عَلَى التَّمَامِ وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ التَّنَفُّسَ فِي الْإِنَاءِ يَلْقَى بِهِ رَوَائِحُ مُنْكَرَةٌ يَفْسُدُ
 الْإِنَاءُ وَذَلِكَ يَعْلَمُ بِالتَّجَرُّبَةِ وَلِهَذَا قُلْنَا أَنَّ الشَّرْبَ عَلَى الطَّعَامِ لَا يَكُونُ حَتَّى يَسْمَعَ
 نَفْسُهُ وَلَا يَدْخُلُ حَرْفُ الْإِنَاءِ فِيهِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْحَرْفَ عَلَى الشَّفَةِ وَيَتَلَقَّ الْمَاءَ
 أَوْ يَسْتَشْرِفُهُ بِالشَّفَةِ الْعُلْيَا مَعَ نَفْسِهِ الْجَاذِبِ فَإِذَا جَاءَ نَفْسَهُ الْخَارِجُ نَزَعَ
 الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ آخِرُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا

● **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ**
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ

باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب

ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن
حسن صحيح (الاسناد) روى هذا الحديث مالك وغيره محدوقا وقد طوله
وأكله سفیان أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة أخبرنا أبو طاهر
المؤدب أخبرنا أبو علي بن الصواف أخبرنا بشر بن موسى أخبرنا الحميدي
أخبرنا سفیان يعني ابن عيينة أخبرنا الزهري قال سمعت أنس بن مالك
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا
ابن عشرين سنة وكن أمهاتي تمثني على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له
من شاة لنا داجن وشيب له بماء في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر يا رسول الله
ناول أبا بكر فناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن
(العرية) قوله شيب يعني خلط والشيب اختلاط لوزنين (الاحكام) في مسائل

أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيمَنُ
فَالْإِيمَنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الامولى) انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبي بكر لأنه الأفضل في المنزلة فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن البداية في كل وجه بالأفضل وعليه يكون الإيمن (الثانية) إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الامر يكون الإيمن عنه (الثالثة) ترك البحث عن الماء كقول إذا علم احتراز صاحبه الذي لا تجوز فيه فان لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بينا شيئاً منها في كتاب البيوع قبل (الرابعة) بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين (الخامسة) تقريب أهل البداية ومجالستهم إذا كان في ذلك معنى يفيد (السادسة) أن الرجل إذا أخذ من العالم مجلساً كان أحق به ممن هو أفضل منه ولذلك لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي لابي بكر ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبي بكر أولاً ولو كان في الصلاة لم يله إلا أعلمهم بقوله ليلى منكم أولو الاحلام والنهي (السابعة) أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي (١) (الثامنة) مواساة الجلساء في الهدية لتعلق النفوس بها ولأن الملك صار له بغير عوض بخلاف المبايعات أو ما يطرأ على المرء من الغلات وفيه معنى بديع طويل نكتته في (التاسعة) قال مالك ذلك في الماء وحده وهي رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فاذا أخذ الشارب منه حفله رجع الباقي إلى الأصل فيأخذه

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخَرَهُمْ شُرْبًا حَدَّثَنَا قَيْمَةٌ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

الايمن بالفضل بخلاف سائر الاطعمة ويضعف هذا بان الماء وان كان مباح الاصل فانه اذا صارت عليه اليد اتصل به الملك وصار كسائر الاملاك ولتعارض هذين الاصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه وفي القطع لسرقته ويستقصى ذلك في موضعه اخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لابي شاه بدر ملك مصر هدية عظيمة جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلوى والياب والآلات السلطانية وأواني الاستعمال قال لي ان وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها وواصل جمعها في أعوام فلما كملت بعث بها الي بدر المذكور فواصلها رسله الي فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا اليه كتب الهدية وطامور تفسيرها وكان في المجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفا فقال له يا أمير الجيوش وكان لقبه الهدية مشتركة فقال أما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق منا وهي بمثلها لك فخرج واستلمها قال لي بهجة الملك فلما بلغ أبي ذلك قال والله ما أسف على هبتها له فاني لم أهدها له بشرط وإنما أسفني ان لم يقف على أعيانها وتبرز الي الوجود حتى يرى مالم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه

باب ما جاء في ان ساقى القوم آخرهم شربا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام قال ساقى القوم آخرهم يعني شربا حسن صحيح (الاسناد) في الباب أحاديث كثيرة قصيرة

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • **باب** مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وطويلة واحكامها ترجع الى أن هذا سنة صحيحها وآدب ظاهره ووجه ذلك
 أن الساقى لا يخلو أن يكون خادماً أو متفضلاً فان كان خادماً فالإدب بالسيّد
 المخدوم وإن كان متفضلاً فتمام الفضل التّقديم على النفس وإيثار الغير ويكون
 ابتداء المتفضل أحسن لمعاني كثيرة أتواها سخاء النفس عن التطلع إلى
 اكتساب المنافع وتقديم الدين والمرورة على حظ النفس ويكون كما قال
 بعضهم تنبهاً على أن كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم
 حظهم على حظ نفسه ومن إليه كان يفعل الخافق رضى الله عنهم فيما إليهم من
 ذلك فى الولاية على الخلق والخلافة فى القيام بالحق وكذلك ولاية العلماء
 فى التعليم ولها شروط بينها فى مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل
 فى ذلك التجار فيما يدبرونه بينهم من المعاملات وإنما ذلك فيما يعم الخليفة
 من أمير ومأمور أو كبير وصغير فى النصح المفيد على الخلق على العموم
 والله أعلم

باب أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الحلو البارد وقال ان حديث سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوُ الْبَارِدُ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ

عن عائشة أصح من حديث عبد الرازق وغيره عن الزهري مرسلا وهذا لا ينفع المرسل لا يقطع بالسند من مثل سفیان وكلاهما صحيح (العارضه) كان النبي عليه السلام يحب الشراب الحلو البارد وقد تقدم حبه للعسل فكان يشرب الماء البارد بمزوجا بالعسل فيكون حلوا باردا وقد كان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله وكان يحب اللبن ويثني عليه كما تقدم ويقول من شربه فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واللبن والعسل مشروبان عظيمان وخاصة لبن الصفايا من الابل في الالبان وذلك لأن الابل لا تبقي شجرة ولا نباتا إلا علفت منه وكذلك النحل لا يبقى نوارا إلا جرسه فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكانت شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يركبوا شيئين منها لما قدروا فسبحان جامعهما ومصعدهما ومخرج الشرايين منهما وملهما الى ذلك ومسبب جريان ذلك على يديها

باب اسماء الانبذة

اعلوا وفقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيذا على وجه وسمته باسم حتى
كثرت ذلك تصدينا الآن لما ورد منه في الحديث وهو الاسم الاول الفضيخ
وهو البسر الذي يرض ثم يلقى في الاناء ويصب عليه الماء ويقال له

عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِّمَاءِشَةَ
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

الفضوخ والأول هو وجه الكلام وقول ابن عمر فيه ليس، بالفضيخ ولكنه
الفضوخ اشارة الى أنه يفضخ الرأس والاعضاء الاسم الثاني البتع وهو
شراب العسل الاسم الثالث المذر يتخذ من البر والشعير والذرة عادة الاسم
الرابع الغبيراء شراب الذرة يصنعه الحبش وهو السكركة بضم السين واسكان
الكاف وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما وهو الاسم
الخامس الاسم السادس المفتر وهو يفتر بالنار وقد يفتر بما يلقي فيه على
الشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله الى ما هو أضر
منه بالبدن الاسم السابع الجمعة وهو شراب الشعير الباقق والطلاء والبختج
والجمهوري هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث وهو الذي يذهب
ثله أو يبقى منه الثلث فيعود كهيئة الطلاء الاسم الثاني عشر المزاء وهو نبيذ
البسر في قول وقال قتادة هو النبيذ في الحنتم والمزفت وقد قال الشاعر:

بش الصحاة وبش الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والتسكر
الاسم الثالث عشر المقرى شراب يسكر أيضاً يصنع بقرية من قرى دمشق يقال
لهامقر الاسم الرابع عشر الضعف وهو ان يشرخ العنب ثم يجعل في الأوعية
حتى يغلى وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ أو من اللتين نبيذ وكل
مطعوم فانه يمكن أن يتخذ منه نبيذ وقد أراح الله تعلقى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك كله فقال كل شراب أسكر فهو حرام

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ أَيُّ الشَّرَابِ
أَطْيَبُ قَالَ الْخُلُوفُ الْبَارِدُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

كتاب البر والصلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب ما جاء في آداب بر الوالدين

معاوية بن حبيدة القشيري قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قلت

أَللهُ مِنْ أَبْرٍ قَالَ أَمَكُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مِنْ قَالَ أَمَكُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مِنْ قَالَ أَمَكُ
 قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مِنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ۝ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَبِهِزْ

يارسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب
 ورواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ثقة وقد تكلم فيه
 بنفسه (قال ابن العربي) البر هو مراعاة الحقوق الواجبة على البر والقيام بها
 على الوجه المأمور به وقد تكلمنا على حقيقته في اسم الله البر من كتاب الأمد
 الأقصى وبيناه في حق الخالق تعالى والمخلوق والتقصير فيها هو العقوق ومن
 أحسن ما ورد في ذلك ما يروى عن عبد الله بن عمر أنه قال البر شيء هين
 وجه طلق وكلام لين . وقد قال الله تعالى (ولا تقل لها أف ولا تنهرهما رقل
 لها قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهما كما
 ربياني صغيرا) وقد استوفينا الكلام على الآية في أمالي الأنوار . وروى أبو
 عيسى وغيره عن النبي عليه السلام (أنه سئل أي الأعمال أفضل قال الصلاة
 لميقاتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله ثم
 سكت ولو استزدته لزدني) وصحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال (الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب وان
 شئت فأحفظه) وعن أبي بكر وغيره (أكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا
 ليه سكت) وفي جملة البر ومتعلقاته مسائل كثيرة نشير منها الى جمل تدل على

ابْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْهُ
مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ

ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب جماعها . (الأولى) قال
النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشره فيعتقه
والمعنى فيه أن الأبوين قد أخرجوا الولد من خير العجز إلى حيز القدرة فإن
الله قد أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء . كما أنهم لا يعلمون
شيئاً فتكفل الوالدن أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه
بعد المعجزة فكفا ذلك بفضل الله وقوته لا بصورته وحقيقته أن يجد الولد
والده في أسر الرق وعجز الملك فيخرجه إلى قدرة الحرية (الثانية) جعل الله
للأم ثلثي البر وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة لقوله صلى
الله عليه وسلم لمن سأله من أبر قال أمك مرتين وذكر الأب في الثالثة كما
تقدم . أخبرني محمد بن الوليد الفهرى قال كان بين رجل وامرأة خصام
فتقدم للام ابنها فتكلم له في ذلك وكان منقفاً فقال تقدمت لها عليه لوجهين
أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للام ثلثي البر والثاني أني خفت أن
يخاصمه غيري فيجفوه فصنته عن ذلك (الثالثة) جعل النبي عليه السلام بر
الوالد ثانياً التوحيد لقوله أكبر الكبائر الإشراف بالله ثم عقوق الوالدين
وقوله في أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين جعله في ضمن حق
الله في حديث آخر فقال رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط

باب منه حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك
عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن
مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

الوالد حتى جعل وهي (الرابعة) من تمام بر الاب أن يصل الرجل صديق أبيه
كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصل صدائقي خديجة برأبها فكيف بصديق الاب والمعنى فيه مركب
على حقوق الاخوة فكما كان ذلك مشروعا في حق الاب بحكم الاخوة يكون
مشروعا في حق الولد بحكم الابوة (الخامسة) من الحديث الحسن جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعلم فقال له هل بقي على من بر والدي شيء
أبرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما
وإكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (السادسة) دعاء الوالد
على ولده . وروى أبو عيسى وغيره أن ثلاث دعوات تستجاب دعوة
المظلوم والمسافر والوالد على ولده . فاما المظلوم فلظلامته وقهره وأما المسافر
فلغربته ووحدته وأما الوالد فلنزلته والحديث مجهول وربما شهدت
له الاصول أبو جعفر المؤذن زاويه عن أبي هريرة لا يعرف . (السابعة)
إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق قال عبد الرحمن
ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله (أنا الله وأنا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بنته) صحيح وهو يقتضى مراعاة الاتفاق في الاسماء وان ذلك لنوع من الاخاء

أَيُّ الْأَعْمَالِ أُنْضِلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِمَقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 بِرَ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ
 عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أُسْتَزِدَّتُهُ لَزَادَنِي

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
 الْعِزَّارِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ**
 فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَرِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ

وقد قالوا في المثل اتفاق الكنى إخاء ثان فان الله راعى للرحم اتفاق اسمها
 مع اسمه سبحانه في وجه انتظام الحروف الاصلية إذ النون زائدة والرحم
 مخلوقة محدثة وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها
 واسم الرحم مخلوق كسبي (تنبيه) على وهم من المألحة ومن الغفلة من قل
 نسب بين الله وبين الرحم وتعالى الله عن قولهم إذ جعلوا بينه وبين الرحم
 نسبا وانما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العيد عالماً قادراً مريداً متكلماً

وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ
 وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ
 أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ ثِقَةٌ
 مَأْمُونٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ
 خَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي إِمْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِتَلَاقِهَا قَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ
 أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 عَمْرٍو رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ إِنَّ أُمَّي وَرُبَّمَا قَالَ أَبِي وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ

فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَحَدْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ
 وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ أَسْمُهُ نَفِيعُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا
 قَدِيحٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْأَهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ
 أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أBR البرَّانَ يَصِلُ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْخَالَةِ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ تَالِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدْيُونَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

* **بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدِينَ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لِأَشْكَ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ۖ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَاِدَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ

ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ ۖ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قِطْعَةِ الرَّحْمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

فَقَالَ خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلَّمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ
 وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمَى فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ تَطَعَهَا بَتَّهَتْهُ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَبْرِ بْنِ
 مُطْعِمٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَى
 مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٌ كَذَبَ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**
 حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ
 الْوَأَصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ
 يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * **باب** مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي أَبِي سُؤَيْدٍ يَقُولُ

حيا ولم يكن ذلك نسباً ولا تشبيهاً (الثامنة) قوله من وصلها وصلته يعني من
 راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه ومن قصرها قصرت به في ثوابه
 ومنزلته وبتة معناه قطعاً لا وصلة له وهذا وعيد يكون في حال دون حال
 وفي وقت دون وقت وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى لا يدخل الجنة قاطع
 يعني في وقت وعلى حال كما قدمناه في آيات الوعيد قبل هذا وفي أخباره
 (التاسعة) الواصل الذي يرعى الله في الرحم هو المبتدئ الذي لم يتقدم له
 مثل فيكون بعد الثاني جزاء له ومكافأة وإنما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل
 من قطعه وقد بينا في تفسير قوله (خذ العفو) الآية هو أن تصل من قطعك
 وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك

باب حب الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت (خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجتبون
 وإنكم من ربحان الله) ولم يسمع عمر من خولة وذكر حديث أنى هريرة قال أبصر
 الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال إن لي عشرة

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُخْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنِي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّكُمْ لَتَبْخُلُونَ وَتُجْبِنُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي

من الولد ما قبلت أحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم صحیح (الاسناد) في الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويمثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله إنما أهلككم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويمثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) غريب مضاف الى غيره نحوه أصح ما ذكره وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى لموت ولده فقيل له ما هذا فقال انها رحمة وانما يرحم الله من دباذه الرحماء (الاحكام) وكما تجب محبته فان عاياه في الدين أدبه. ذكر أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم

هريرة قال أبصر الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن قال ابن أبي عمر الحسين والحسن فقال إن لي من الولد عشرة ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يرحم قال وفي الباب عن أنس وعائشة **باب** قال أبو عيسى وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في النفقة على البنات

السلام قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ما نحل والد ولا من نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل. وأدب الولد جوائز للوالد باجماع ولا يتجاوز به في الأدب عشرة أسواط. وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف فقتله أنه لا قصاص عليه لأنه رأى أن ربه له نوع من الأدب وهو مسألة بشهادة الله بعيدة جدا خالفه فيها جميع العلماء وإنما عول على حديث عمر وقد بيناه في كتاب الخلاف والاولاد بسبب الجنة إن حياة فقى الحياة وإن في الممات فقى الممات قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتلى من هؤلاء البنات بشيء فصر عليهن كن له سترا أو حجابا من النار ومن أحسن اليهن دخل الجنة) ورواه أبو عيسى وغيره (ومن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة والاحاديث في الباب كثيرة وقد روى أن الصغار يشفعون له وأما الكبار فاذا أنفق وأدب كان اخراجه من قسم النار كفوا لا خراجهن من

وَالْأَخْوَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ
فِي حَسَنِ الْيَمِينِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ
ابْنُ وَهَيْبٍ وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْأَسْنَادِ رَجُلًا حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُسْلِمَةَ
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَلَى
بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَأَسْطِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
هُوَ الطَّنَافِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَرَمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةً
 مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا
 فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنَتِي بِشَيْءٍ مِنْ
 هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرَانِ النَّارِ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
 شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ
 أَوْ اخْتَانِ فَأَحْسَنَ صَحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَقَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

عَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَبِضَ يَتِيمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 مَرَّةِ الْفُهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَسُؤْلِ بْنِ سَعْدٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 وَحَنْشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْمِيُّ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ يَقُولُ
 حَنْشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِي
 الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ

قسم العجز والحاجة الى القدرة والكفاية وأما اليتيم فقد صح عن أبي عيسى
 وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين) لأن فيه
 مافي الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين ورحمة الصغير
 بانفراد وجه الصغر مقصود عظيم في الشريعة وروى أبو عيسى وصححه
 وحسنه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
 عليه السلام قال (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال
 أبو عيسى وقوله (ليس منا) يريد ليس من سنتنا وهذا يضيف وإنما معناه

كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَاب** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّيَّانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ زُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ عَنْهُ أَنْ يُوسِعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

ما قدمنا في أمثاله وأنه من معنى قوله لا يزن في الزاني حين يزن وهو مؤمن وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا والله أعلم . (نسكتة) إن الله سبحانه وتعالى قرن البر بالرحمة في أعز معنى وهو الاخبار لنا منه عنه فقال (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) والبر مراعاة الحقوق ومن الرحمة اسقاط الحقوق فما كان من حق عباده عنده بفضله مكنتهم منه وما كان من حقه عندهم وهبه لهم وقد روى أبو عيسى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح وقال عنه صلى الله عليه وسلم (لا تنزع الرحمة الا من شقى) وقال عنه (الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء الرحم شجرة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله) حسان حقيقة الرحمة ارادة المنفعة في حق الخالق والمخلوق لا يختلف ذلك فيها واذا ذهبت ارادة المنفعة من قاب المرء فقد شقى بارادة المكره لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَمَامَةَ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرِيٌّ لَهُ
 أَحَادِيثٌ مَنَّا كَثِيرٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ
 صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 اسْحَقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرِنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه) وكما يلزم أن يسلم من
 لسانه ويده فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه فان اليد
 واللسان خادمان للقلب ومن رحم رحم ومن قسى قسى عليه وقوله في
 السماء إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل استقرار
 فيه قال .

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرنا
 ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ما ذكرناه وهو كثير وقد بيناه في موضعه
 وقوله الرحم شجرة وهي في العربية عبارة عن الاغصان والشجر الملتف
 المتعلق ببعضه ببعض وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق لأنه
 موجود به باق به هو وصفاته وقد وهم في ذلك عالم وغافل نظنوا أنها مناسبة

عَبَّاسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ
صَغِيرَنَا وَيُقَرِّبْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدْبَانَا وَقَالَ

عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ

لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا • **بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

وقد كررنا إبطال ذلك في غير موضع من التفسير وسواه وهو أمر بين في الاستحالة واطلبه في القسم الرابع من التفسير تجده بيناً قريباً بالغاً إن شاء الله وأشار بالتعلق إلى ما يلزم من الوصال أو يكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه (تتميم) ومن تمام الرحمة إثبات الصبيان بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لضعفه ومن الأفراد في الحديث قوله النبي عليه السلام (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله له عند سنه من يكرمه) وقال علاؤنا ذلك دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد أخبرني بالمسجد الأقصى محمد بن قاسم العثماني

حَدَّثَنَا تَيْسٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷺ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ كَتَبَ بِهِ إِلَى مَنْصُورٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ قَلَّ وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي
 رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

قال دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي في مجلس وقد أكل منه الكبر
 وشرب وله هودلة في مشيه من ذلك فتغامز الاحداث عليه فلما استقر به
 المجلس استدعى دواة وقرطاسا وكتب

يا عابثا للشيوخ من أشر داخله للصبي ومن بذخ
 اذكر إذا شئت أن تهيبهم جدك واذكر أباك يا ابن أخي
 وأعلم بأن الشباب منسلخ عنك وما وزره بمنسلخ
 من لا يعز الشيوخ لا بلغت يوما به سنه إلى الشيخ
 ورمى بها اليهم فطارت فيهم وعلتهم (نكتة) ولاجل صلة الرحم وجب

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ أَرْحَمُوا مَنْ فِي
 الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحْمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا
 وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

تعلم النسب في الحديث من رواية أبي عيسى وغيره تعلموا من أنسابكم
 ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل منسأة في الأثر فاما المحبة
 فبالاحسان اليهم وأما النسأ في الأثر فبتأدي الثناء عايه وطيب الذكر
 الباقي له في أحد القولين وقد بيناء في المشككين وغيره وهو حديث غريب

باب النصح

ذكر أبو عيسى حديث جرير (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر والنصح لكل مسلم) وذكر حديث أبي هريرة (الدين النصيحة ثلاثا
 لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعلمائهم) وقد رواه جماعة منهم تميم الداري
 فزاد ولرسوله وحقوق المسلم على المسلم كما قدمنا واجبة وهي كثيرة منها

يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن
جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام
الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم قال وهذا حديث صحيح

في الحديث ومنها في معناه جماعها (الأولى) أن ينصحه والنصح هو الإصلاح
عليه بدفع الفساد عنه ومنه النصيحة وهي الحياطة فالنصح لله إصلاح الذات
بامتثال أوامره واجتتاب نواهيه والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة
بالدليل ويصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل وإن كان الله
قد تولى ذلك فيه فانا قد فرض عاينا ذلك في ألفاظه ومعانيه فان امتثلنا أجرنا
وإن أردنا التعدي منعنا والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته
ونصرته والنصح للامام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ما خفى عنه وتقويمه
ان زاعج والصبر عليه ان جار (الثانية) أن لا تخونه في نفس ولا أهل ولا مال
ولاسيما إن كان جاراً ومن ذلك الغش قال النبي صلى الله عليه وسلم (من
غشنا فليس منا) والتليس ذكر أبو عيسى عن أبي بكر الصديق ملعون من
خان مسلماً أو مكربه (الثالثة) أن لا يكذبه فانه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره
كله فلا رأى ولا دين ولا حال لمكذوب (حقيقة) الكذب حرام لالذاته
كما تقوله المبتدعة وإنما هو لما فيه من المضرة ولذلك يجب لدفع المضرة
كستر المظلوم على الظالم وفي الصلح بين الناس وروى أبو عيسى وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك في ثلاث حديث الرجل مع امرأته ليرضيها
والكذب في الحرب والصلح بين الناس ولكن ذلك بالمعاريض وهي

حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن
القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

الالفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف ما يريد القائل فهذا هو المأذون
فيه مثاله أن يقول لأهله ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد
دراهم فتفهم هي منه ذمياً وكقوله للرجل سمعت من تكره يدعوك ويذكرك
بخير يريد بذلك عند دعائه للمسلمين فإنه داخل فيهم وفي الحرب مثل أن
يقول للعدو قد جاءك مالا طاقة لك به يعني بالدين والاسلام ونحو ذلك
(الرابع) لا يتخذ له إن وقع في أمر يحتاج فيه الى نصرة (الخامس) أن لا يحتقره
وذلك لا يكون الا بالاستكبار من المحتقر والكبر حرام وكيف يعظم نفسه
ويحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولاله وربما كان عند الله خيراً منه وفي
الحديث الصحيح ان رجلاً كان عاصياً فحلف رجل انه لا يغفر له فغفر الله للذنب
وسخط على المتألى ، قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (المسلم أخو المسلم
لا يخونه ولا يكذبه ولا يتخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه وماله
التقوى ههنا بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم) وفي رواية (المسلم
أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه) وفي رواية التقوى ههنا وأشار الى صدره
يريد في القلب اذا اتقى اتقت الاعضاء إذ هي تابعة له كما تقدم بيانه
(السادس) أن يعتضد معه قال النبي عليه السلام (المؤمن للؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضاً) قال أبو عيسى صحيح وهو حديث ملبح قال علماؤنا فيه
فوائد التمثيل بالبنيان وتركه أفضل من عمله الا ما يحتاج اليه وبه وقع التمثيل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينَ النَّصِيحَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ
 قَالَ اللَّهُ وَكِتَابَهُ وَالْأُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيرِ وَحَكِيمِ بْنِ
 أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى
 الْمُسْلِمِ حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

إِذَا لَيْثٌ يَمْكُرُ وَلَا يَمْضُولٌ وَعَلَيْهِ تَفْضِيلُ الْجَمَاعِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَمَدْحُ
 الْإِتِّصَالِ عَلَى الْإِنْفِصَالِ فَإِنَّ الْبِنْيَانَ إِذَا انْفَصَلَ بِخَلَلٍ فِيهِ بَطُلٌ وَإِذَا اتَّصَلَ
 ثَبَتَ الْإِتِّفَاعُ بِهِ لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ ذَلِكَ مِنْهُ (السَّابِعُ) قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ
 أَحَدَكُمْ مَرَأَةٌ أَخِيهِ فَإِذَا رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمْطَلْهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
 وَلَكِنَّهُ مَعْنَى صَحِيحٌ فَإِنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا صَدَّتْ لَمْ يَتَبَصَّرْ بِهَا شَيْءٌ وَإِذَا صَفَتْ
 تَمَثَّلَتْ فِيهَا الْأَشْيَاءُ فَوْقَ الْبَصَرِ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَتْ
 صَافِيَةً تَبْصُرُ وَاسْتَبْصُرُ وَيَبْصُرُ وَإِذَا صَدَّتْ عَمَى وَأَعْمَى (الثَّامِنُ) السِّتْرُ عَلَى
 الْمُسْلِمِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ
 عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِرْ عَلَى مَعْسَرٍ فِي الدُّنْيَا يَسِرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ
 سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاتَّقِ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ
 الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ بِوَدَّكَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ لَا يَخْذُلُهُ وَقَدْ تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
 (أَنْهَرَ أَخَاكَ ظَلَمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنْهَرَهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ
 الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هُنَا بِحَسَبِ أَمْرِي
 مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ
 وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُدْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه قال أبو عيسى قال النبي
 عليه السلام (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه يوم القيامة) حديث
 حسن وذلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فأحرى
 الا يتولى ذلك فيغتابه بل ينبغي أن يكشفه فيما ينكر منه فذلك من نصره
 له وروى الحارث بن أبي أسامة من نصر مسلما نصره الله ومن خذله خذله
 الله (التاسع) ان لا يهجره فانه ضد الوصال قال أبو أيوب قال النبي عليه السلام
 ﴿ لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما
 الذي يبدأ بالسلام) والهجران مثل الهجير وهو اشتداد الحر أو من الهجر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ مَرَأَةٌ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذَى فَلْيَهْطُهُ عَنْهُ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

أَنْسٍ ● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي

أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَسَ عَنْ

وهو الحبل كأن ما بينهما من سوء العمل والعقد قد اشتد ولا يخلو أن يكون ذلك وقع بينهما في أمر دنيوي فإن كان لدنيوي فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الابوين أو بين الاجنبيين فإن كان بين الزوجين أو الابوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الادب وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لموجدة كانت له عليهن حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لا يجوز من العمل والقول وان كان بين الاجنبيين فقد رخص في مدة ثلاث ولا زيادة عليها وكان رفقاً من الله بالعبد لما علم من جاله في التغير فرفق به في تأجيل ثلاثة ايام حتى يستبصر بها ثم يعود الى الحسنى مع أخيه واما ان كانت الهجرة لامر أنكر عليه من الدين كنهية فعلها أو بدعة اعتقدها فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صححت توبتهم عند الله فاعله فعاد اليهم (العاشر) الا يكشف ستره ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة لانه اذا

مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ
 سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ

التفت ذلك على اذكره سماعه فهذا صار امانة عند الذي اخبرته به وقد
 قالت فاطمة لعائشة ما كنت لا اكشف سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال أبو بكر لعمر في خطبة حمصة إنه قد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما كنت لا اكشف سره قال النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الزهري
 عن أنس (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله
 اخوانا) وذكر عن ابن عمر (لا حسد الا في اثنتين) صحيحان حسنان قال ابن
 العربي قد تقدمت اليكم مرارا في غير موضع بان شرح الحديث لا يكون الا
 يحفظ معاني الالفاظ وجربانها على مقتضى العربية ومراعاة المقابلة فيها عند
 المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص وقد ورد في هذا الحديث
 ألفاظ مختلفة وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير والضابط
 لذلك كله فيها ان المقاطعة هي ترك الحقوق الواجبة بين الناس وقد تكون
 عامة وقد تكون خاصة واما التدابير فهو ان يولى كل واحد منهم صاحبه
 دبره اما محسوسا بالابدان واما مقولا بالعقائد والآراء والاقوال قال
 بعضهم واماك المال ويعود الى البخل وأما البغض فهو ضد المحبة وهو ارادة المضرة
 واما الحسد فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره فان أرادوا لها فهو حرام
 وان أراد مثلها فهو جائز وإن كان في الطاعة فهو محمود لقوله لا حسد إلا

الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ

وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ غَرَضِ الْمُسْلِمِ حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ**

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرٍ
الْتَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مَنْ رَدَّ عَنْ غَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي
الْأَبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ الْمُسْلِمِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ**

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ
 ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِي * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ أَقْسَمُكَ مَالِي نَصْفَيْنِ وَلِي أُمْرَاتَانِ فَأُطْلَقُ أَحَدَهُمَا فَإِذَا
 انْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا فَتَزَوَّجْهُمَا فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي
 عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ
 وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ
 وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيْمٌ قَالَ تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا
 أَصْدَقْتَهَا قَالَ نَوَآةٌ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلَمِ
 وَأَوْ بَشَاةٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثَلَاثُ وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ سَمِعْتُ اسْحَقَ بْنَ

مَنْصُورٌ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ حَدِيثًا قَتِيئَةً
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَتَوَّلُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَتَمَدَّ أُغْبِتَهُ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَأَبْنِ
 عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ حَدِيثًا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ
 وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا
 تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

في اثنتين يعني لا حسد جائز وهو الذي يسمى الغبطة الا فيما يعود الى الحسنة
 قال علماؤنا الا ان تكون تارك النعمة يستعين بها على المعصية فاذا أحب
 زواها لذلك عنه كان جائزا وأصل الحسد البغض وضرر الحاسد عائد
 عليه لانه في غم وفتنه من الحسنات ان نطق بذلك أو عمل فاما ان لم يكن
 الا مجرد الكراهة بالنفس فان ذلك معفو عنه على شرط ان تكره ما يكره
 وتبهرم بما تجده في نفسك من الحسادة

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ
 اللَّهُ مَالًا فَوَيْتَفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ
 فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي
 التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ
 اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ
 النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 يَزِيدٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي
 ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْكَذِبُ
 لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ
 هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ وَرَوَى
 دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ۞ بَابُ مَا جَاءَ
 فِي الْخِيَانَةِ وَالْغَشِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن يحيى ابن جبان عن لؤؤوة عن ابي صرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضارا لله به ومن شاق شاقا لله عليه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب العكلي حدثني ابو سلمة الكندي حدثنا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا او مكر به . قال ابو عيسى هذا حديث غريب . باب ما جاء في حق الجوار حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر هو ابن محمد

حق الجوار

وإذا تأكدت الحقوق بالاسباب فمن اعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار وليس فيه حديث يعول عليه الا قوله صلى الله عليه وسلم (مازال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه سيورثه) وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفي قوله حتى ظننت انه سيورثه وجوه امهاتها انه انزل الجوار منزلة الرحم (الثاني) انه اوجب له حقا في المال ويعضد هذا حديث ابي عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو انه قال وقد ذبحت له شاة (اهديتم لجارنا اليهودي سمعت

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ وَبَشِيرِ أَبِي أَسْمَعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث وفي الاثر إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك بابا والمعنى انه يرى الهدية ولا يراها بعيد الباب واليهودي وان كان عدواً بدينه فانه قريب بجواره وذمته قال الله سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الى قوله المقسطين وحدث الجوار في رواية بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله أربعون داراً وإن لم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذي يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب (الاولى) الملاصقة الثانية المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنور ويتأكد الحق على المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم وقد يكون مع العاصي بالستر عليه قرأت بدر بن نصير من نهر معلى على أبي بكر بن طرخان الصوفي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح أخبرنا

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ
 شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُهُ

أبو بكر الخطيب حدثنا علي بن أحمد الرزاز أنبأنا أبو الليث نصر بن محمد
 الزاهد البخاري أنبأنا محمد بن محمد بن سهل النيسابوري أنبأنا أبو أحمد محمد
 ابن أحمد الشعبي أنبأنا أسد بن نوح أنبأنا محمد بن عباد أنبأنا القاسم بن
 غسان أخبرنا أبي أنبأنا عبد الله بن رجاء الغداني قال كان لابي حنيفة جار
 اسكاف كان يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل
 لحما فطبخه أو سمكة فشواها ثم لا يزال يشرب حتى إذا دب الشراب فيه غزل
 بصوت وهو يقول

أضاعوني وأى فتي أضاعوا ليوم كريمة وسداد نغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم و كان أبو حنيفة
 يسمع جابته و كان يصلى الليل كله ففقد صوته فسأل عنه فقالوا سجنه الامير

أَجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ أَسَمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمُعْرُورِ بْنِ
سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْوَانُكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ
وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ قَالَ وَفِي

فسار اليه فسأله فقال له يطلق ويطلق معه من أخذ تلك الدلية فركب أبو حنيفة
والاسكاف وراه فقال له أبو حنيفة يافتي أضعناك فقال له بل حفظت
بورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار وتاب الرجل وقد رأى الحسن
لن يطعم جاره الكتاني من ضحيته وفي الحديث الصحيح (يانساء المسلمات
لا تحقرن أحدا كن لجارتها ولو فرسن شاة

باب حق المملوك

ذكر حديث أبي ذر اخوانكم خولكم وهو صحيح وحديث ابن مسعود
الله اقدر صحيح (سابقة) الاصل الحرية وعلينا خلق الانسان إلا أنه لما
عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذلة المملوكية وجعل في ذلك رفقا
للاحرار وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر يعمل عمل أصله

أَبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى
 عَنْ فِرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ مَرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
 تَكَلَّمَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فِرْقَدِ السَّبَخِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

حتى اذا تأدبت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه كما ان العدة لما
 كانت أثراً من آثار النكاح عملت عمل أصلها في جمل من الاحكام (الفوائد)
 (الاولى) قال في هذا الحديث اخوانكم خولكم يعني خدمكم الذين يصلحون
 لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم واصل (خ ول) الاصلاح (الثانية) قوله
 فتية يعني بمالك والفتى هو العبد المملوك ومن هنا قيل إن يوشع كان عبد
 موسى لقوله (وإذ قال موسى لفتهاه) وقال في آية أخرى (وقال لفتهانه اجعلوا
 بضاعتهم في رحالهم) (الثالثة) قوله تحت يده يعني تحت قدرته وسلطانه ونعمته
 ونفقته (الرابعة) قوله فليطعمه مما يأكل يعني به الشبع والستر وليس يريد
 الجنس وإن كان الراوى من الصحابة وهو أبو ذر قد حمله على ظاهره لجمل
 على غلامه حلة مثل حلته ولكن الصدر الاول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 وبعد موته لم يكرنوا كذلك (الخامسة) قوله ولا يكلفه ما يثقله وهذا ما لا
 خلاف فيه فان خالف ذلك كان سيء الملكة ولا يدخل الجنة كما قال
 أبو عيسى يعني به في حال ووقت كما تقدم بيانه (السادسة) روى أبو عيسى

● **باب** النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ وَشْتَمِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ● **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ الْجَلِّيُّ يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ

صحیحا عن أبي هريرة قال أبو القاسم نبي التوبة (من قذف مملوكه بريئاً ما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبين سقوطه في الدنيا لشرف المالكية وبذلك استدل علماءنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه بانه عقوبة تجب على الحر للحر فسقطت عن الحر بالجناية على العبد أصله حد القذف وحديث من قتل عبده قتلناه لا أصل له ولا قاتل من الاحبار الصحابين به (السابعة) قوله كنت أضرب مملوكاً لي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلقني الله أقدر عليك دليل على أنه لا قصاص له عليه في ضربه إذ لم يعاقبه النبي عليه السلام به ولا عرف العبد بأن له طلبه ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه (الثامنة) فإن قطع له عضواً أو ضربه ضرب مثله عمداً فإنه يعتق عليه عند مالك ويؤدب وقال سائر الفقهاء يؤدب وقد بينها في الانصاف ولم أر من علمائنا من يعلمها ويسر الله لي الدليل فيها فقلت انه إنما ألزمه مالك العتق لانه أتلف الرق

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا مَوْمِلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ
أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَضْرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ
● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رُشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسِ
الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

في جزء منه فسرى إلى غيره كما لو أعتقه وهذا تفسير ينظر تمهيده في موضعه
إن شاء الله تعالى (التاسعة) يستحب العفو عنه سبعين مرة كما روى
أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو وأبن عمر والاول أصوب وهو
حديث غريب يشهدله قوله صلى الله عليه وسلم أنى لا توب الى الله فى اليوم
مائة مرة وقوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم) (العاشرة) روى أبو عيسى عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ
 مَرَّةً ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هَذَا وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خَلِيدِ
 الْحَجْرِيِّ الْمَصْرِيِّ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ
 الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْخَادِمِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْجُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ
 فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَأَبُو هُرُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ

الجدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر
 الله فارفعوا أيديكم يعني استغاث به أو سألكم استشفاعا به إلا أن يكون في
 أو أدب نافع زاجر وقد قال بعضهم إذا شكى إليك جارك بعبدك فاضربه
 على ذنب أحدته ادخرته له ترضى جارك وتسلم من تبعه غيرك (قال ابن العربي)
 وليذكر له إذا ضربه ما ضربه عليه وإن لم يعرفه ان هذا جزاؤه (الحادية عشرة)
 للملوك الصالح له اجران كما في الحديث الصحيح عبد أدى حق الله وحق مواليه

عَمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ ضَعَفَ شُعْبَةُ أَبَا هُرُونَ الْعَبْدِيُّ قَالَ يَحْيَى وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ
 يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَابِ الْوَلَدِ**
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يُؤَدَّبَ
الرَّجُلُ وَلَدُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَقَ بِصَاعٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو الْعَلَاءِ كُوْفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيٍّ وَلَا
يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيُّ
يَرَوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ اثْبَتٌ مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَحَلَ وَالِدٌ
وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ آدَابٍ حَسَنٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ

وروى أبو عيسى عن أبي هريرة نعم مال أحدكم أن يطيع ربه ويؤدى حق
 سيده والمؤذن المواظب ذكرته على المعنى .

غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَادِرِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ
 ابْنِ صَالِحِ بْنِ رَسْتِمِ الْخَزَّازِ وَأَيُّوبُ بْنُ مَوْسَى وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ
 ابْنِ الْعَاصِي وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
قُبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ
 عَنْ هِشَامٍ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ حَدِيثًا**
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس
 لا يشكر الله) حسن صحيح (الاصول) الشكر في العربية عبارة عما يكون من القول
 إخبارا عن النعمة المسداة الى المخبر وفائدة ذلك أن يصرّف النعم في الطاعات
 فإذا صرفت في المعاصي فذلك كفران لها وأصل النعم من الله والخلق كله
 على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مسخرة من حيوان وجماد وعائل

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ

بوغير عاقل فالمنعم بالحقيقة هو الله وحده فله الحمد في السموات والارض وله الشكر فبما فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله وقد أذن سبحانه في شكر الناس خاصة لما في ذلك من تأخير المحبة والالفة والتحرير على اسداء النعمة باستراحة قلب المنعم عليه (الاحكام) في مسائل (الأولى) في تفسير الروايات وقد روى هذا الحديث برفع المكتوبة والناس وروى بنصبها وروى برفع أحدهما ونصب الثاني فهذه أربع روايات فيه أربعة معان فمن رفعها فمعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وإذا نصبها فمعناها من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فان الله قد أمر بذلك عبده فقال من أزلت إليه نعمة فليشكرها ونحو ذلك وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان ينياً صحيحاً والمعنى لا يكون من الناس شكر الا لمن كان شاكر الله وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها في طاعته وإذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان شاكر

• قَالَ أَبُو عَيُّبٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْأَنْضَرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَشِيُّ الْبَاهِمِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْتَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَأَرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ

للناس وشكر الله هو ثناؤه على المحسن كلامه العزيز في كتابه وعلى لسان رسوله وإدامة النعم عليهم دون تغيير ولا زوال وذلك معنى قوله (أئن شكرتم لأزيدنكم وإن كنتم كفرتم إن عذابنا لشديد) وعذابه بزوال نعمته التي كفرها أولا وذلك مثل نعمة القاب فإذا لم يستعمله في الفكر في ملكوت الله سلب الله عليه الغفلة وإذا لم يستعمل العين في النظر فيه سلبه الله العبرة وهكذا إلى آخر النعم

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبي ذر (بشرك في وجه أخيك صدقة) غريب وذكر خلاصا سبعة (الأولى) تبسمه في وجه أخيه ليبتهش إليه ويعلم صفاء قلبه له فان السرور في الوجه دليل على الميل في القاب وقد جاء بعد هذا في حديث جابر كل معروف صدقة وذكر ان تلقى أخاك بوجه طاق حديث حسن (الثانية والثالثة)

وَبَصْرِكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيِّ، الْبَصْرُ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمَاطَتُكَ الْحَجَرُ وَالشُّوْكَ
وَالْعَظْمُ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زَيْمِيلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي بيانهما إن شاء الله وذلك صدقة على
المأمور والمنهي من الأمر والنهي (الرابعة) إرشاد الضال في أرض الضلال
وهي عظمى لأن فيه الخلاص من هلاك النفس كما في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر الخلاص من تلف الدين (الخامسة) وبصرك الرجل الرديء البصر
صدقة وذلك بقود الأعمى إلى حيث يهوى ومعنى قوله بصرك يريد به
تبصيرك فأوقع الاسم موقع المصدر ومثله من هدى زقاقا يعني عرف طريقا
في عمارة فهو أيضاً صدقة وان كان أقل من الأول ورواه بعضهم بكسر الزاي
وهو جهل عظيم (السادسة) إماطة الأذى عن الطريق وهو أقل درجات
الأعمال وقد غفر الله لمن أخرج شوك غصن عن الطريق وذلك يكون بأحد
وجهين إما بأن أكسب ذلك قلباً لنا وشرحاً فتاب وأما بأن اعتزلت
كفناً أعماله فلما وضع في كفة الحسنات إماطة ترجحت الكفة فكان ذلك
علامة على المغفرة (السابعة) إفراغك في دلو أخيك من دلوك وأفضل ما يكون
ذلك إذا لم يكن له رشاء فالنار يطفئها الماء وان كان له رشاء كان أقل درجة
ولكن فيه صدقة

الْوَلِيدُ الْحَنْفِيُّ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْمُنْحَةِ حَدِيثًا أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء من منح منيحة لبن أو ورق فنيحة اللبن أن يعطيه ناقة
 أو بقرة أو شاة يحلبها ومن أسلف رجلا دراهم فهي أيضا منحة وفي ذلك ثواب
 كبير لأنه اعطاء العين وهو حديث صحيح وجعله مثل عتق رقبة في ذلك وفيمن
 هدى زقا قال إنه خلصه من أسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة أسر الرق وللباري
 سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثير فإن الحكم له وهو العلي الكبير
 (حديث) صحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له أسماء
 إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل على الزبير أفأعطى قال نعم ولا توكل
 فيوكا عليك (غريبه) إلا يكاء هو الربط والشد والوكاء هو الرباط
 كالخيط للخرقة والعناصر للجرة. السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة
 القلب للمواساة (الأحكام) في أربع مسائل (الأولى) قال النبي صلى الله عليه
 وسلم والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عنه فإذا أدخل الرجل قوته في
 بيته كانت المرأة خازنة عايه وأمينة فيه وإذا اختزنه دونها خرج عن أماتها
 لخاصة وصار في الإمانة العامة وهي وغيرها فيه سواء ان سرقت من المختزن

مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى
 مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ
 وَفِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرَقٍ
 أَمَّا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقًا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ

عنها قطعت وقال أبو حنيفة لا قطع بين الزوجين في السرقة كنت بالروضة
 المقدسة يوم الجمعة تنتظر الصلاة وإلى جنبي عز الاسلام أبو الحسن علي
 ابن عبد الرحمن السمنكاني أحد أئمة الشافعية بخراسان فتذا كرت معه هذه
 المسألة وقلت له ان ابراهيم الدهساني أحد أئمة الحنفية بخراسان أخبرني ان
 الزوجية توجب بينهما اتحاداً في الابدان يمنع من القطع بالسرقة كاتحاد
 الأبوة والبنوة فقال لي هذا باطل ولو كان ذلك موجبا للاتحاد بينهما لاسقط
 القصاص فاذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا يسقط العقوبة في محلها وهو البدن
 بالقصاص فأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب في غير محلها وهو المال وهو
 القطع في السرقة (الثانية) يجوز للمرأة أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه
 ما خف مما لا ينقص ولا يظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة
 من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت (الثالثة) يكره ذلك
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توكلوا وأقله الكراهية (الرابعة) الكراهية

• **باب** مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ حَدِيثًا قَبِيحًا
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ
 شَوْكٍ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَأَبْنِ
 عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ إِنْ الْمَجَالِسِ أَمَانَةٌ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَّتَ فِيهِ أَمَانَةٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ حَدِيثًا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى

في حفظها منه أشد في حفظ زوجها فان لها من مال زوجها النفقة فلها أن تأخذها
 بالمعروف فرضا واجبا ولها أن تعطى من حق زوجها ندبا إذا كان يسيرا

باب ما جاء في السخاء

(حديث) أبو هريرة (السخى قريب من الله قريب من الجنة) غريب (الأصول)

البصري حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن
 أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله إنه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل
 علي الزبير أفاعلي قال نعم ولا توكي فيوكي عليك يقول لأخصي فيخصي
 عليك وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي
 مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله
 عنهما وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا سعيد بن محمد الوراق

قوله قريب من الله ليس يريد به قرب المسافة فقد تبينتم وبيننا لكم ان ذلك
 محال على الله إذ لا يحل الجهات ولا ينزل الأماكن ولا تكتنفه الاقطار وإنما
 أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه كما يقال خير الآدمي
 القريب منه مسافة وأما قوله قريب من الجنة فانه يعني به المسافة وذلك جائز
 عليها لانها مخلوقة وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها وبعدها عنها كثرة
 الحجب واذا قلت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته وقوله قريب من
 الناس يصح القرب بين الناس مسافة ولكن المراد هاهنا قرب المودة أنشدني
 عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيا

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السُّخِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ وَالْجَاهِلُ سُخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بِخَيْلٍ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ خُولَفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّمَا

يقولون لي دار الأجابة قد دنت وأنت كئيب ان ذا العجيب
فقلت وما تغني ديار قريبة إذا لم يكن بين القلوب قريب
وقد بينا في أنوار الفجر وفي هذه العجالة ان النار محجوبة عن الخلق وان
الجنة محجوبة بما حفر بهما من المنكاره والشهوات وكيفية هتك هذه الحجب
ترى ذلك في موضعه منها قوله (لجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل) حرف
مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباحة كثيرة وعلى حاله فيحتمل أن يكون
معناه ان الجهل على قسمين جهل بما لا بد له من معرفته ولا غنى عنه به في
عمله واعتقاده وجاهل بما تعود منفعته على الناس من العلم فأما القدر الذي
يختص به فعابد بخيل خير منه وأما الذي يخرج عنه لجاهل سخى خير منه
لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد والسخاء والبخل يعودان إلى العمل

يُرَوَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ • **بَابُ مَا جَاءَ**
 فِي الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْحَرَّانِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَلْتَانِ
 لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ
 فَرَقْدِ السَّهْجِيِّ عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

به وذهب الاعتقاد والله أعلم

باب ما جاء في البخل

حديث أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خصلتان لا يجتمعان
 في مؤمن البخل وسوء الخلق) (قال ابن العربي) هذا الحديث وإن كان غريباً
 فإنه تعضده أحاديث وتعارضه أخرى ويجذب أصولاً كثيرة نظام نشرها بيان
 حسن الخلق واعلوا وفقكم الله ان الله خلق الآدمي لخلقيتين احدهما حسياً
 .شاهدا تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضاً من وجه البهائم والثاني معقولا
 معنويا يختص به لا يشاركه فيه شيء من الجمادات والبهائم إذ خلقه عالماً قادراً
 سميعاً بصيراً حياً متكلماً مديراً مقدرنا نافعا ضاراً مالكا مملكا موردا مصدرا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا مَنَانٌ وَلَا بَخِيلٌ ، قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 يَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ غَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْمٌ

مقدما مؤخرا وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها وسمى الآدمي باسمائه الحسنی
 فيها وجعلها نموذجا فيه ليدل عليه وطريقا يوصل اليه وعبر عنهما باسمين
 فالخلق بفتح الفاء واسكان العين ما يشاهد من ظاهر الآدمي والخلق بضمها
 ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالة عليها عقلا وما ذكرناه
 أصولها فلما صار الآدمي بهذه الصفة واستقر في هذه المنزلة شرف قدره فأمر
 ونهى واستحق الخلافة كما قال سبحانه (ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض
 فاحكم بين الناس بالحق) تعين عليه لصلاحه في نفسه ان يصلح غيره . ان
 يردده إلى هذه الصفات الكريمة عما يعارضها من الصفات الذميمة أشدها سوء
 الخلق وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها وأقواه البخل وهو منع الواجب
 في نعمة المال أصلا وفي كل نعمة تبعاً لها ولكنه لا يناقض الإيمان في
 الوجود لقوله له أن يكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل أيكون كذابا قال لا وكذلك
 لا يدخل الجنة منان وهو الذي يفخر بنعمته على المنعم عايه فان ذلك انما هو
 لله سبحانه ولرسوله إذ الكبرياء لله في السموات والأرض والتكبر مذموم
 في حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره وهو لا يعلم خاتمة أمره وان علم فن حتمه
 أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام التي تحققت خواتيمها وتواضعت لأمر

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ
عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

ربها الخب هو الماكر الذي يظهر للناس من الخير خلاف ما يسره فيما يعود
اليهم فان كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء وذكر من حديث أبي هريرة
غريباً المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم ومعنى الغر الذي لا يعرف الشر
أو يتغافل عنه إلى الخير وهو معنى قوله في الحديث الصحيح أكثر أهل الجنة
البله كريم يعني شريف الاخلاق لثيم يعني سفيها ومنه الحديث الصحيح الذي
ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود عليكم بالصدق فان صدق الحديث
فبين أن الصدق هو الاصل الذي يهتدى إلى البر كله وكذلك هي الحقيقة فان
الرجل إذا تحمى الصدق لم يعص أبداً لانه ان أراد أن يشرب أو يزنى أو
يؤذى خاف أن يقال له زنت أو شربت فان سكت جر الرية وان قال
لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمة قال أبو عيسى
عن ابن عمر عن أنس غريباً اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من تن
ما جاء به فان قيل وكيف يكون للقول رائحة قلنا إن تعلق الرائحة بالاجسام

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى
 عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ
 عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ
 أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَغَارٍ يُعْفَقُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ

وخلقها فيها عادة لا طبيعة واذا شاء الباري خلقها مقرونة بالاعراض فتسبب
 اليها نسبتها الى الاجسام فاذا رآها الملحد أو الجاهل أنكرها لكفره أو لجهله
 والحقيقة ما بيناه الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين والهجر
 نحوه وهو من أعظم ذنوب اللسان وفي الصحيح لم يكن النبي عليه السلام فاحشا
 يعنى لطهارة أخلاقه وأفعاله ولا متفحشا يعنى لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا
 فعل وقال فيه خياركم أحسبكم أخلاقا فمن كان حسن الخلق فيه أكثر كان
 خيره أكبر و ذكر عن عكرمة عن ابن عباس ليس المؤمن بالطمان يعنى الذى
 يطعن فى الناس بكلامه بما ينسب اليهم من المكروه أو يخبر به عنه وإما
 سماه طعنا لأن سهام الكلام معنى كسهام النصال حسا وجرح اللسان كجرح
 اليد قال ولا اللعان وهو حديث غريب الصحيح منه قوله لعن المؤمن كقتله
 ومثله به لأن اللعان يطرده عن الرحمة وهى العيشة الراضية كما يطرده القتل
 عن العيشة الدانية وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيفا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار والمعنى فيه ان

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
 الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ حَدِيثٌ قَدِيمٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ
 وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتُ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ
 عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا انْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو شُرَيْحٍ
 الْخَزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ أَسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعْنَى قَوْلِهِ

لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي الضَّيْفَ لِأَيُّمٍ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ
وَالْحَرْجُ هُوَ الضَّيْقُ أَمَّا قَوْلُهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ يَقُولُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ
حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَالِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَوْمَ اللَّيْلِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَثَوْرُ بْنُ
زَيْدٍ مَدَنِيٌّ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ شَامِيٌّ ● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ

الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبَشْرِ حَدِيثُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُتَكَدِّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَأَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ وَأَنْ
تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ أَخِيكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصُّدُقِ وَالْكَذِبِ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ
 بِالصُّدْقِ فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
 يَوْمَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا
 وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي
 إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ
 اللَّهِ كَذَابًا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
 وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هُرُونَ الْغَسَّانِيِّ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
 كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ قَالَ يَحْيَى فَاقْرَبَهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرُونَ فَقَالَ نَعَمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هُرُونَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ خَاقُ أَبْغَضُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُذْبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ
 وَالْفُحْشِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّازِقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارُكُمْ
 أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي

اللَّعْنَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَاغُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ وَلَا بَغْضَبَهُ وَلَا بِالنَّارِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
 الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمٍ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبَانُ
 ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ الرِّيحَ

ذلك يوجب وقوعها بمن قالها ان لم يكن المخاطب أهلا لها قال النبي صلى الله
 عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا قال المسلم لآخيه يا كافر فقد باء بها
 أحدهما ان كان كما قال يعنى فقد صدق والاجازت عليه لتكفيره من هو
 مؤمن وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام لا تلعن الريح فانها مأمورة
 وإنه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت التمة عليه حديث غريب ومعناه

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنَ الرَّيْحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَأَنَّ
 مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بَشَرٍ بِنِ عُمَرَ

❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى
 الْمُنْبَعَثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلُّوا مِنْ
 مَنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصَلُونَ بِهِ أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ حَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مِثْرَةٌ
 فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ يَعْنِي زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ

فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ اجَابَةً

مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْأَفْرِيقِيُّ يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ

أَبْنِ أَنْعَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ حَدِيثًا قَتِيمَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلِيَ الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ

الْمَظْلُومُ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ بِنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ

ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ

فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ اختلف أصحابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ

صحيح وروى صحيحاً عن أبي هريرة المستبان ما قالا فعلى البادي منهما

مالم يعتد المظلوم المعنى أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافاً فان زاد بالغضب

والتعصب لنفسه كان ظالماً وكان كل واحد منهما فاسقاً روى صحيحاً أن النبي

عليه السلام قال سباب المسلم فسوق يعنى مسقطاً للعدالة والمرتبة وقاله كفر

قالت الخوارج لما غير النبي عايه السلام بينهما وجعل القتال كفرأ كان

كافراً بقتاله قلنا وبلزمتكم أن يكون كافراً بفسوقه وكذلك قالوا وقد بينا

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ
الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زَيْدٌ قَالَتْ لَأَنْى وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بطلانه وأوضحنا أن شيئاً من المعاصي لا يكون كفراً ولا القتال وإنما فائدة
خبر النبي هذا أن الفسوق أخف لأنه يجرى عادة بين الناس ولا يتعدى
ضرره إلى المشاهدة والحس والقتال إنما يجرى عند اختلاف الدين فاذا فعلوه
في الدنيا كانوا بمنزلة الكفار في أفعالهم ولا يبعد أن تسوء الخاتمة بهـذا
الاقتران لهتك الحرمة فيكون من أهل النار كما أخبر النبي عليه السلام عنه
وروى أبو عيسى حديثاً أن في الجنة غرفاً ترى بطونها من ظهورها هي لمن
أطاب الكلام وأطعم الطعام وسياق ذلك أن شاء الله وأدام الصيام يعني به
الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التي تقدم بيانها في كتاب الصيام على
الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله ولا استنفاد القوة فيه

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ
بُطُونِهَا وَبُطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّاسُ نِيَامٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اسْحَقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ اثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَكِلَاهُمَا
كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ۖ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ
الصَّالِحِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ

وانما يكسر الشرة مع بقاء القوة وقال الفقهاء انما هو الصيام بالامسك عن
كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة ولسانه عن الأقوال الفاسدة
وبدنه عن الأفعال المذمومة وقال صلى الله بالليل والناس نيام وهذا ثناء على
صلاة الليل وقد تقدم فضلها في كتاب الصلاة وما أعظم قدرها عند الله ولو
لم يكن منه الا أن الله جعلها لمحمد صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الشفاعة فقال
(ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وذ كر في

يُبايع ربه ويؤدى حق سيده يعنى المملوك وقال كعب صدق الله
 ورسوله وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر * قال ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن
 ابي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثلاثة على كئبان المسك اراه قال يوم القيامة عبد ادى حق الله
 وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات
 الخس في كل يوم وليلة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
 لا نعرفه الا من حديث سفيان الثوري عن ابي اليقظان الا من
 حديث وكيع و ابو اليقظان اسمه عثمان بن قيس ويقال ابن عمير
 وهو أشهر * **باب** ما جاء في معاشره الناس حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي

باب ما جاء في معاشره الناس

حديث ابي ذر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال (اتق الله حيث كنت
 واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن صحيحا فقله اتق الله
 حيث كنت يعنى به فى الوحدة ومع الجماعة كانوا اهل تقى واهل فجور

ثَابِتٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّبًا وَخَالِقِ النَّاسَ بِمَخْلُقِ حَسَنٍ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

عليك بخاصة نفسك وقوله أتبع السيئة الحسنة تمحها اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فإذا أتت سيئة فقد يمكن في القلب اختيارها فإن أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار في القلب محي ذلك حتى لا يعود إليه وإن ثبت إيلاء يأتي بعدها بإرادة حسنة ولا فعلها تداعى ذلك إلى أمثالها والخير عادة والشر لجاجة وقوله وخالق الناس بمخلق حسن وقد تقدم ذلك في بيان حقوقهم ومن - سن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم في مخالقتهم أن

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
 • قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ
 يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سَفِيَّانٍ قَالَ قَالَ سَفِيَّانُ الظَّنُّ ظَنَانٌ فَظَنُّ إِثْمٌ
 وَظَنُّ لَيْسَ بِإِثْمٍ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَأَمَّا
 الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ **باب** مَا جَاءَ
 فِي الْمِرَاحِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

لا يظن بأحد سوء وقد قال إياكم والظن فإنه أ كذب الحديث واختلف العلماء
 فيه قال سفيان بن عيينة ذلك إذا ظن وتكلم به فأما إذا لم ينطق فلا إثم عليه
 فيه وقال غيره ذلك في الزمان الأول حيث كان الغالب على الناس الخير فأما
 اليوم فهم أهل كل ظن وقيل ذلك يختلف بحال المظنون وهو الصحيح عندي
 لأن من الناس من تنطرق إليه التهمة ومنهم من لا تنطرق فشكل من تعرض
 التهم فلا يلوم من أساء به الظن والصيانة ترفع ذلك عن الصائت فإن ظن
 به أحد ذلك إثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لقيه وهو مع زوجته صفة
 ليلا أنها صفة قال يا رسول الله سبحانه الله قال إن الشيطان يجري من ابن
 آدم مجرى الدم وإن خشيت أن يقذف في قلبك شيئا فتهلكا فإذا كان الظن
 بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاك فهو في غيره إثم وهذا يضعف لك قول
 سفيان

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَأَبُو التِّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبْيِيِّ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنْ لَمْ أَقُولْ إِلَّا حَقًّا ❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

باب ما جاء في المزاح

وتكره الاذاية التي في المزاح قد روى أبو عيسى عن أبي هريرة. حسنا قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا أقول الا حقا وكذلك في الصحيح كما روى عنه صحيحا أنه قال لرجل اني حاملك على ولد الناقة فقال له ما أصنع بولد الناقة فقال له وهل تلد الأبل الا النوق صحيح غريب وروى صحيحاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له ياذا الأذنين انخل كان فيهما أو طول مع كونهما خلقة وصغر سنه وتريته له وهي أسباب كلها تخفف للقول وذلك ولكن لا ينبغي أن يكون الرجل تمزاحا ولا تلعابة

صَحِيحٌ حَدِيثٌ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ

● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ
 يَعْنِي مَازَحَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ

ولا يستعمل ذلك في أحكام الدين فإنه جهل قال الله تعالى مخبراً عن قصة
 البقرة (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا ألتخذنا هزوا قال أعود بالله أن
 أكون من الجاهلين) ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها قال لنا الطرطوشي
 المزاح لا يكون الا من الجهل لقول الله (أعود بالله أن اكون من الجاهلين)
 وهذا ليس بصحيح لما قدمناه من أن ذلك كان في أمر الدين

باب ماجاء في المراء

ذكر في الباب أحاديث ثلاثة منها خبر عن أنس من ترك المراء وهو محق بنى له

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَنِي لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمُرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ وَهْبِ بْنِ

بيت في ريبض الجنة الحديث وفي الحديث الصحيح مراعى القرآن كفر (غريبة) قال العلماء المرء هو المنازعة في القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل فان كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة في معرض الدليل ويكون مرء أيضاً حتى يقصد الحق ويبدى طلب الدليل لظهور ما هو صدق وأصله من مريت الناقة اذا استخرجت ما في ضرعها فكأنك تستخرج ما عنده من القول والرِبْضُ المنزل (المعاني) أصل المرء اما استحقاق المتكلم فيتوب فيرفع عليه الممارى بما يفعل من ذلك واما اذابته لما يخشى فيه من غرض فاسد وذلك كله ممنوع فان نازعه وهو محق لم يائثم وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات الكلام الا أن يحتاج اليه فيفعله وتحترز بما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده ولا قوله ولذلك كان التارك محقاً أفضل لما هو عايه من حفظ قلبه ولسانه وذلك لأن المرء يلزمه اذا سمع حقاً أن يصدق وأما اذا سمع باطلا فليسكت الا اذا كان في ذلك ضرر على الدين فليناضل عنه ولا يكون مرء واذا ناضل

مُنْبَهٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
 الْمُحَارِثِيُّ عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِضْهُ

فايناضل بتؤدة وتقوى وأما قوله (مراء في القرآن كفر) فان المعنى فيه ان القرآن
 قد ظهر صدقة وثبتت معجزته واستقر عليه فان نازع فيه منازع كان كافراً
 وان راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إما هو جدال فهو يمارى وأنت
 تجادل والجدال بالتى هى أحسن محمود وان لم يكن ذلك معه فأعرض عنه فان
 الله تعالى يقول (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى
 يخوضوا فى حديث غيره) فان الخصام قد انقطع فى الدين مذتمت الدعوة
 عشر سنين وقيل معناه الاختلاف فى القرآن كقوله يقرأ كذا ويقول فيه
 حرف كذا والآخر يقول ليس فيه أو يقول قائل فيه آية كذا ويقول الآخر
 ليس فيه وقد تنازع الناس فى ذلك فان كان النزاع فى ذلك للاستدكار أو
 لطب الأصح أو الاكثر فى القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك
 جائز وان كان لغير ذلك فقد يكون كفراً بتأويل وقد يكون كفراً بغير تأويل
 على حسب قصده وأصل الممارسة فى العربية بينها لك لفظها فانها من المربة
 وهو الشك فن حادل لدفع الشك فهو سنى ومن جادل ليثبت الشك فهو بدعى

وَلَا تَعَدُّهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلَفُهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أَوْ كَافِرٍ بِحَسَبِ قَعْدِهِ وَمَا تَلْزَعُ فِيهِ وَرَوَى أَبُو عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَفَى بِكَ الْأَنْزَالَ مَخَاصِمًا) وَهُوَ فَرْدٌ فِي طَرِيقِهِ
لَمْ يَثْبُتْ وَعَنْهُ أَيْضًا فِيهِ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَمَارُ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحْهُ وَلَا تَعْدُهُ مَوْعِدًا
فَتُخْلَفُهُ) حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَلْفُ الْوَعْدِ كُذِبٌ فِي الْحَدِيثِ وَنِفَاقٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ .
وَإِذَا بَدَأَ حَدَّثَ كَذَبَ) وَلِكُونِهِ تَقِيصَةً تَقْدِسُ الرَّبُّ تَعَالَى عَنْهُ (وَاللَّهُ لَا يَخْلِفُ الْمِعَادَ)
وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ بِالِاسْتِيفَاءِ .

باب ما جاء في المداراة

وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ فَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهَا أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ (مَنْ شَرَّ النَّاسَ مِنْ وَدَعَهُ
النَّاسَ اتَّقَاهُ فَحَشَهُ) صَحِيحٌ وَالْحِجَّةُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ لَهُ
مِنَ الْبَشَرِ وَالطَّلَاقَةَ وَالَّذِينَ خَلَّافَ مَا قَالَهُ عِنْدَ الْإِسْتِثْنَانِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
مِنْ قِسْمِ النِّفَاقِ وَحَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ ثُمَّ حَشَاهُ وَلَكِنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْنَ
لَأَمْتِهِ سَنَةً فِي التَّعْرِيفِ بِحَالِ الْفَاسِقِ لِمَنْ جَهَلَهُ وَأَلَانَ الْقَوْلِ مَخَافَةَ شَرِّهِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَوْلِ مِمَّا كَذَبَ وَلَا مَرَاءَ .

أَسْتَاذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ بَنَسْ
 ابْنَ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ
 لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ
 شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ خُشْيِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
 الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا
 وَابْغُضَ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْأِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا

باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض

(أحب حبيبك هوناً ما) أراه رفعه أبو هريرة والصحيح أنه
 من قول علي (غريبه) الهون السكينة والوقار وفي المثل إذا عز أخوك فبن
 بكسر الهاء كذا وجدته بخط علي بن عبد العزيز بمدينة السلام عن أبي عبيد
 نقله من خطه معناه إذا اشتد فلن ولا تقل فبن بضم الهاء فانه من الهوان

الْوَجْهَ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ
بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ

③ **باب** مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

ولا ترضاه العرب ومعناه أحب حبيبك حباً رفيقاً لنا ولا تبالغ وكذلك
في البغض وقوله ما استفهام التقدير (المعنى) أن القلوب بين أصبعين من
أصابع الله ولا يبعد بل قد قرب ووجه أن يكون الحبيب بغضاً يعود والبغض
حبيباً أنك إذا أمكته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغضاً كان بمعالم مضارك
أقصد لما اطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه فافضيت إليه
بنيات صدرك وأطلعت على باطن أمرك

باب ما جاء في الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة
خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان)
(العربية) بناء كبر للكثرة والعظم يقال كبر الرجل بكسر العين إذا
تكاثرت سنوده وكبر بضم العين إذا تكاثرت خصاله والاسم من الأول
الكبر بكسر الفاء وفتح العين والكبر بكسر الفاء واسكان العين معظم الشيء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِي مَنْ كَانَتْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ

وهو العظمة وقيل هو الاسم من الكبرية كالخطأ من الخطيئة (الحقيقة) هو أن يرى نفسه أكبر من غيره فتشأله من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة ملعونة أعظمها منازعة الله في صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه قال النبي صلى الله عليه وسلم (قال الله الكبرياء ردائي والعظمة ازارى من نازعنى واحدا منهما قصمته) سألت علماءنا منذ وغيره عن هذا الحديث فقالوا لى ما يلبسه الانسان اما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل أو للتجمل كالرداء ولما كانت الكبرياء بما لا يليق الا به منع منها وتحقيق القول أن البارى جميل محتجب فأما جماله فبأنه لا مثل له وأما حجاباه فلا أنه لا يحاط به فضرب لذلك مثلا الرداء للجمال والازار للستر وحجب ما وراءه من الباطن والبارى عالم

مَنْ إِيمَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي
حَسَنَةً قَالَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمَصِ
النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهِذَا الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ أَمَّا مَنَاهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَهَكَذَا
رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ
مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ آيَةَ رَبَّنَا أَنْكَ مِنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَمَنْ أَخْزَيْتَهُ فَقَالَ مَنْ
تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَّاسِ

وَأُذِنَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ نَافِعٌ وَالْكَبْرَ ضَارٌّ فَفَنَعَ مِنَ الضَّرْرِ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ أَخْبَرَ كَمْ
أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَبَانَا الْقَاضِي أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَنَانَ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ زَعَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
حَنْظَلَةَ قَالَ مَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ حِزْمَةٌ حَطَبٍ قَالَ فَقَالَ
لَهُ نَاسٌ مَا يَحْمَلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُدْفِعَ بِهِ الْكِبْرَ
وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ

ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قد شاع على بن عيسى البغدادي
 حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن
 نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تقولون في النبيه وقد ركبت الحمار

في قلبه مثقال ذرة من كبر) ألا ترى انه اذا اتفم بالكبر جاز او وجب وذلك
 على الفاسق أو الكافر ووجه ضرر الكبر انه تفوته جمع الاخلاق المحمودة
 فلا يجب لأحد ما يجب لنفسه ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة
 والحسد والغضب ولا يمكنه النصيحة ولا ترك الرياء ويقع بترك هذه كلها
 في الاخلاق المذمومة وقد روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن أكثر ما يدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل
 الناس النار قال الفم والفرج صحيح وقد بينا آفات الفم وانها نيف على عشرين
 وآفات الفرج الوطء الحرام وكتمان الأمانة فيه التي وكلت المرأة من الخلق
 ولد بغير أبيه أو كذب في عدة أو وطء في حال الحيض وروى أيضا عن
 النبي عليه السلام أنه ما وضع في الميزان أنقل من خلق حسن وهو معنى صحيح
 جدا وان لم يصححه تعضده الأحاديث والأصول وان الله تعالى ليغض
 الفاحش البذي والبذاء ارسال اللسان بما لا ينبغي في قول واحتقار الغير في
 قول آخر وامرأة بذيئة أي محتقرة أو منطلقة اللسان وقد أغرب أبو عيسى
 بحديث أبي الدرداء أن حسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة والصوم ويعنى به

وَلَبَسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ حَدِيثًا** أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ

ان ترك البذاءة والاستحار موازيا لمن صلى وصام وبذى وفجر ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا اذاه شيء

باب ما جاء في حسن الخلق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثا حسنا غريبا (ان من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا وان من أبغضكم الى وأبعدكم منى مجلسا المتفهمون الثرثارون المتشدقون قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهمون قال المتكبرون) وفسر أبو عيسى المتشدد الذي يتناول على الناس في الكلام ويبدو عليهم واشتقاق المتفهم من فقه الوادى إذا امتلا وكأن هذا امتلا كبرا ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادى إذا فبق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ومنها رفقته بأئس خدمه عشر سنين فما قال له أف قط ولا قال له لشيء صنعه لم صنعته ولا

الْفَاحِشَ الْبَدِيءِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَنْسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ
 يُوَضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ
 لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَوْجَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَدْرِيسٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخَلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ تَقْوَى اللَّهِ
 وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخَلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ الْفَمُّ وَالْفَرْجُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسٍ هُوَ
 بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ حَدَّثَنَا

لشيء. تركه لم تركته وروى عن عائشة قالت لم يكن فاحشاً في نفسه ولا متفشحاً
 يعني يتكلف ذلك بل بتركه ولا صنخاً في الأسواق وهو ارتفاع الصوت فيها
 بما لا ينفع ديناً ويشغل عن طاعة الله في الدنيا ولا يجوز بالسبئية السيئة ولكن

أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ هُوَ
بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى * **بَابُ مَا جَاءَ**
فِي الْأَحْسَانِ وَالْعَفْوِ حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِبُنِي
وَلَا يُضَيِّفُنِي فِيمَرِّئِي أَفَأَقْرِبُهُ قَالَ لَا أَقْرَهُ قَالَ وَرَأَى رِثَ الثِّيَابِ
فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ
وَالنَّعْمِ قَالَ فَلْيُرْ عَلَيْكَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفٌ
ابْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُشَمِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرَهُ أَضْفَهُ وَالْقَرَى هُوَ الضِّيَافَةُ
حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْوَلِيدِ

يعفو ويصفح وهذا يعضده الحديث الصحيح ما اتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم أنه ما عاب طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه صحيح حسن وهذا لأن ذمه إذا تركه إذا ذم لمن يشتهيه ومخالفة له في رواية ولوم لمن صنعه

ابن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكونوا إمعة تقولون ان احسن الناس احسنا
وان ظلموا ظلمنا ولكن وطموا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا
وان اساءوا فلا تظلموا * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه * **باب** ما جاء في زيارة الاخوان **حدثنا**
محمد بن بشار والحسين بن ابي كبة البصري قال حدثنا يوسف بن
يعقوب السدوسي حدثنا ابو سنان القسملی هو الشامي عن عثمان بن
ابي سوادة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا او زار اخاه في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك
وتبوات من الجنة منزلا * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وابو سنان اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن
ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا

* **باب** ما جاء في الحياء **حدثنا** ابو كريب **حدثنا** عبدة بن
سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو **حدثنا** ابو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبُذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُمَرَ بْنَ
أَبْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي**

وَالْعَجَلَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْإِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ
أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

عَنْ عَاصِمٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ إِنْ فَيْكَ
خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مَضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي
 عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَالْأَشَجُّ
 ابْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ بْنُ عَائِدٍ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ حَفْظَهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَفْظَهُ
 مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَفْظَهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَفْظَهُ مِنَ الْخَيْرِ

* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ اسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا
لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
مَعْبُدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدِيثًا قَتِيئَةً حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ خَدِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي إِفٍّ قَطُّ وَمَا
قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتُهُ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَلَا مَسَسْتُ خِزًّا قَطُّ وَلَا
حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْيَمَنُ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
شَمَمْتُ مَسْكَ تَطُّ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا

صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ

عَبْدُ بْنُ عَبْدِ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حُسْنِ

الْعَهْدِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ

إِلَّا لِكثْرَةِ ذُرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ

الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَاتِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مَعَالَى الْأَخْلَاقِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ

حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ

وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضْتُكُمْ إِلَيَّ

وَأَبْغَضْتُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَهِّمُونَ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالمْتَشَدِّقُونَ فَمَا المْتَفِيهِمُونَ قَالَ
 المْتَكَبِّرُونَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ المُبَارَكِ
 ابْنِ فَضَالَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ المْتَكْدِرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَالثَّرَاوُ هُوَ
 الكَثِيرُ الكَلَامِ وَالمْتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الكَلَامِ وَيَبْذُو
 عَلَيْهِمْ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي اللُّعْنِ وَالمْطَعْنِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

باب ما جاء في اللعن والطعن

قال النبي عليه السلام (لا يكون المؤمن لعانا) حسن غريب
 واخذت الصحيح لعن المؤمن كقتله وذلك لان القتل هو اعدامه من
 الدنيا بفعل واللعن هو اعدامه من الجنة بقول وفي ذلك اثم عظيم يعادل
 قتله قال ابن العربي وهذا اذا فعل ذلك وقاله لغير سبب فاما اذا كان لسبب
 فانه مكروه ان يعود ذلك لسانه وليس في درجة القتل وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهو ان يتخلى الرجل في طريق الناس وظلمهم
 فيؤذيهم بابطال منفعتهم فاذا وجده احد قال لعن الله من فعل هذا فهو قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ
لَعَانًا وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
عَلَّنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ أَعْيُ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَدَ ذَلِكَ مَرَارًا أَكَلَّ
ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عِمَّانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ ❁ **بَابٌ** فِي كَظْمِ

مكروه ولكن لا ياثم فيه اثم المبتدئ اللعن دون سبب يستحقه من معصية
أو اذابة أو إبطال منفعة

باب ما جاء في كثرة الغضب

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم سام علني ولا تكثر قال لا تغضب صحيح
روى عنه أيضاً (من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم

الغَيْظُ حَدِيثُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ وَغَيْرٍ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
المَقْوِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ

القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره في أى الحور شاء) حسن غريب (قال
ابن العربي) الغضب عدل الحلم كما في الآثار يعنى أنه مفسدة وهى حدة
تكون فى القلب يستعار له اسم النار لما يتعلق به من الأذى للبعانى
والافساد فيها كما تتعلق النار فى الأجسام قال الفقهاء وبه يدخل فى صفة
الشیطان فإنه مخلوق من نار حسية فيكون فى نار معنوية مثلية يضرب بها
المثل له وفى الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى
يملك نفسه عند الغضب) وهو قوله (والكاظمين الغيظ) وأمر النبي صلى
الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع لأن الغضب ثور والاضطجاع
سكون فان لم يذهب فأمره بالاغتسال أن الماء يطفىء النار معنى وحساً وذلك
لأن الغضب يهيج اللسان (أزلا) ودواؤه السكوت والجوارح بالاسـ تطالة
(ثانيا) ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال وهذا كله ما لم يكن لله فاذا كان
الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس فى الحق فبالغضب قول الكفار
وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك فى القلوب وهذا يوجب أن
يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع يسترسلان إذا أرسلهما

الْقِيَامَةَ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ

ويمسكان إذا أمسكهما قال علماؤنا ألا ترى أن الكلب يعلم ويكون استرساله
وامساكه بمقتضى غرض صاحبه وكان الواعظ الصوفي أبو عطاء يقول
بمدينة السلام ان الكلب المعلم يغل في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والكلب
الجاهل يعرض عنه ويخلى وشهوته ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من
أركان الدين حتى روى فيه حديث (الصبر نصف الايمان) بل هو الايمان كله
والمعنى فيه ان الشريعة قسمان مأمور ومزجور ولن ينال فعل المأمور ولا
الكف عن الزجر إلا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها
فذلك صار الايمان كله وفي الحديث الصحيح (من تصبر يصبره الله) أى من
تعاطى الصبر أعانه الله عليه ومن أعطى الصبر فهو خير ما أعطى وأوسع له لتناول
الخيرات فعلا وتركها وكيف لا يكون كذلك والله معه كما أخبر سبحانه (ان
الله مع الصابرين) (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)
وبقوته هداية الخلق قال (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (يرونى
أجره بغير حساب) قال علماؤنا إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة
على ساق وثار المعصية فذهبت واذا تنازع الصبر والهوى كان العبد فى جهاد
حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين
ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب الى العقل منه على شكر النعماء قال
الصحابه فى الحديث الصحيح ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر
وقد قال العلماء يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صديق
ومعنى ذلك ألا يركن اليها وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها فى

حَسَنٌ غَرِيبٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْلَالِ الْكَبِيرِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ**
ابْنِ الْمَعْنِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بِيَانَ الْعَقِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَمَ
شَابٌ شَيْخًا لَسَنَهُ الْأَقْيَضُ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمِهِ عِنْدَ سَنِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بِيَانَ

الطاعة وجماع ذلك في أربعة معان الأول الصبر على الطاعة وذلك في ثلاثة
أحوال (الأولى) تيسير فعلها بحذف القواطع كالتقاعد عن الصلاة طلبا للراحة
أو عن الصيام طلباً لقضاء الشهوة أو عن الحج طلباً لدفع الغربة والبعد عن
الأهل وراحة البدن عن وعثاء السفر وتدبير المال ومثله في هذا الوجه الزكوة
فتحصل النية الخالصة فيها عن شوائب الرياء (الثانية) حفظ العبادة في نفسها
باستيفاء شروطها وإقامة حدودها حسب ما بيناه في غير موضع (الثالثة) ألا
يعجز بتماها وأدائها (الثاني) الصبر على المعاصي (الثالث) الصبر على الأذى
قال الله سبحانه (ولنصبرن على ما آذيتنونا) وذلك هو الصبر على البلاء وينقسم
ويقتدع والصبر نعمة

باب في اجلال الكبير

حديث أبي الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمن بن حارثة] (١) عن
أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال

وَأَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخِرُ **بَابٍ** مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَجِّرِينَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ فَيَغْفِرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَجِّرِينَ
 يُقَالُ رُدُّوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذَرُّوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا قَالَ وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ الْمُتَهَجِّرِينَ يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 * **بَابٍ** مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا

سنه (الاستاد) هذا الحديث غريب وهو من الافراد له طرق كثيرة راجعة الى
 رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال (العربية) قال قيس يريد هياً
 وسير وذلك من قوله (وقيضنا لهم قرناء) (المعنى) قال علماء ونافي هذا دليل على أن
 القتي اذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره لقوله قيس الله له عند سنه
 فأخبر أن ما يكافئه الله فيها اكرامه ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتض
 له في سنه ان كانت له سن وذلك كله محتمل فربكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بوضه

مَنْ الْأَنْصَارُ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ
 ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنَهُ اللَّهُ
 وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَغْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا
 هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَنْ أُدْخِرَهُ
 عَنْكُمْ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ لَنْ أَحْبَسَهُ عَنْكُمْ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ
 فِي ذِي الْوَجْهِينَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ
 شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهِينَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
 النَّبَامِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

باب ذى الوجهين

روى عن أبي هريرة (ان من شر الناس يوم القيامة ذى الوجهين) حسن صحيح
 الوجه هاهنا بمعنى القصد وذلك معنى من أصول النفاق فانه يكون مع قوم
 وفي حال على صفة ويكرن مع آخرين بخلافها والدين على حالة واحدة في الحق

أَبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا يُبْلِغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ حَدِيثًا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ

الآن أن يكون هناك تقيّة فيضطرب إلى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه في كلامه يقول له للطائفتين باختلاف الحالين قال أبو الدرداء إننا لتكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المضرة لهم بينهم فيكون قناتنا أي جماعا مثل العث وهو العشب المختلف الأنواع سمي النمام به وضرب المثل فيه باسمه فقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قنات أي الذي يكون مع قوم كأنه منهم ثم يخرج إلى الذين يكون عليهم فيكون جامعاً لنوعين لا يباليهما كما يجمع الرجل العشب من أي نوع كان لا يباليه كان موافقاً أو مخالفاً

باب العي

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما فإن كانا نافعين فهو مذموم كالحياء. فإنه إذا كان سيئاً لترك فعل أو قول نافع كان مذموماً وإن كان ذلك مضراً كان محموداً وقد جعل الهداء من النفاق فإنها صفة مذمومة وجعل البيان منها لأنه على قسمين محمود ومذموم، فنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق

عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبِدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِيمَانًا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ قَالَ وَالْعِي قَلَّةُ الْكَلَامِ وَالْبِدَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي
 الْكَلَامِ وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ
 فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرِضِي

بالصدق ومنه مذموم وهو ما يعين على الباطل بالكذب وهو في كلا الحالتين
 بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذم بحسب متعلقاته حديث يجمع
 خصالا ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله رجلا بعفو الاعزاء وما تواضع
 أحد لله إلا رفعه الله اما نقصان المال من اخراج الصدقة فحسن ولكن ينزل
 الله عليه من البركة دنيا بالنماء أو آخره بالشواب ما يرفع ذلك النقصان فاما
 دفعه بالنماء الحسى فمقابلة محسوس بمحسوس وأما ما يكون من الثواب في
 الآخرة فلا ن فائدة المال المنفعة والمقصود منفعة الآخرة وذلك موجود
 فيها . وأما زيادة العز بالعفو فلا ن المنتقم انما يريد اقامة الهيبة ليخافه الخلق
 والعفو الموجب للمحبة أولى فان بالانتقام يملا ظواهر الخلق هية في الظاهر
 وبالعفو يملؤها محبة والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعا من الهيبة في الظاهر .
 والتواضع برؤية حقارة النفس ونفى العجب عنها يورث الرفة والجلال
 عند كل أحد اعتقاداً وعملا منهم له .

اللَّهُ • **باب** مَا جَاءَ فِي أَنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدَمَا فِي
 زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَطَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا
 فَالْتَفَتَ الْبَيِّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا
 أَوْ أَنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ
 وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا
 بَعْفُ الْأَعْزَاءِ أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الْأُمَّارِيِّ
 وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **باب** مَا جَاءَ
 فِي الظُّلْمِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظَلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنَّعْمَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ
 كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَالْأُتْرُكَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عِزَّةِ
 الْأَشْجَعِيَّةِ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ
 وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ
 عَنْ أَوْفَى بْنِ دَهْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ
 وَلَمْ يَفِضْ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
 عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبِعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَبِعَ

اللَّهُ تَوَرَّتْهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى
 الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ
 حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ
 حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ حَدِيثًا قَتِيئَةً
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْلِيمِ الْأَذْوِ
 عَثْرَةٌ وَلَا حَكِيمٍ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهِ بِمَا لَمْ
 يُعْطَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز بهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتَيْنِ فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ
 وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ

* قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ
 النِّعْمَةُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ بِمَكَّةَ وَأَبِرَاهِيمَ بْنُ سَعِيدِ
 الْجَوْهَرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُمْسِ عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ
 خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ يَعْرِفُهُ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ
 جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِنِهِ أَعْطَهُ دِينَارًا فَقَالَ
 مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجَعْتُ وَعِيَالِكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ أَعْطَهُ
 قَالَ الْمَكِّيُّ فَخَنُّ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدِ بَعَثَ
 إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ فَحَلَّ

أَبْنُ جَرِيحٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَرِيحٍ لِحَازِنِهِ قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الحمية حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسحاق بن محمد الفروي حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان أن رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمته الماء) (قال ابن العربي رحمه الله) قد بينا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده وجوازه ومنعه واستحبابه وتركه بجميع وجوهه في ترتيب بديع ونحن الآن فنشرها على الأحاديث فنقول أن من الطب استرسال المرء على شهوراته في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ
يَجْمَى سَقِيمُهُ الْمَاءَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ صُوبِ وَأَمِّ الْمُنْذِرِ
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْرُوهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّسَلٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الظُّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

صحته وكفه عما يضره في مرضه من الأطعمة والأشربة فإذا احتتم في صحته
مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه
فأما الخبر فانه أصل في الأغذية لا تجب عنه علة ولا يجمى منه مريض وأما
الماء فانه أصل آخر ولكنه قد يجمى منهما المريض على صفة في الاقلال
والاكثر وصفاتهما في ذاتهما ومع أن الماء أصل في الأغذية فهو أصل في
المخلوقات فان الله (خلق من الماء كل شيء حي) وكان عند الفلاسفة عن
الماء كل شيء على العموم وقد بينا ذلك في كتب الأصول وكثير من الأمراض
يدعو إلى شرب الماء وقل أو يكاد لا يوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز
فيكف عنه المريض ويجمى ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر ما يحتمله بدنه وحاله
فلذا حالة مشهورة في الحماية وهو أنواع ماء عين مخصوص بموافقة الكبد

لأمه ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه وهو غلام صغير حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى

الحرى وان كان يرهل (١) ماء مطر وهو ما لم يقع على أرض فان أصاب الأرض فاجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال وان كان عنه نادر نزلات . نلج وهو موافق للهضم وان هيج السعال مطبوخ فيستمرى ولا يكون عنه رهل . الحار نافع للمعدة وان أوهن آلات الغذاء . المالح يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة . المشمس ربما نفع من الباسور والذرب وان كان يجفف البدن وكان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلو البارد ويكون عن البارد الرطوبة في المعدة فيبلىد الخاطر ويضعف المعدة فلذلك قلل منه وحى المريض عنه (الحمية عن الأطمعة) روى حسنا غريبا عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال النبي عليه السلام يا علي مه مه فانك نأقه قال فجلس على فجعلت لهم سلقا وشعيراً وقال النبي عليه السلام يا علي أصب من هذا فانه أوفق لك أو أنفع لك

(١) بياض بالاصول الثلاثة

مَعَهُ يَا كُلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي مَهْ مَهْ يَاعَلِيُّ فَإِنَّكَ
 نَاقَهُ قَالَ جَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ قَالَتْ جَعَلْتَهُمْ سَلْقًا
 وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصْبِرْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ
 وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ
 دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْفَعُ لَكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ابْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ**
 وَالْحَثِّ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

ما يحدث عن العنب من الرياح السارية في البدن تهيج عنها الحميات لاسيما في البدن
 الضعيف فنهاه النبي عليه السلام لأجله فلما جاء السلق قاله النبي عليه السلام
 كل فهو أوفق لك السلق قليل الريح يغذى غنذاء حسنا فهو موافق
 للابدان الضعيفة

عَلَاقَةٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآتِدَاوَى
 قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ
 دَوَاءً الْآدَاءُ وَاحِدٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 وَفِي السَّبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُرَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبْنِ

باب ما جاء في الدواء والحث عليه

ذكر عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب يا رسول الله ألا تداوى قال
 نعم يا عباد الله تداووا فإن قيل فكيف جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبير
 وليس من الإسقام (العارضه) قلنا عنه أربعة أجوبة (الأول) أنه إنما شبه بالداء
 لأنه جالب التلف كما قال النمر

ودعوت ربّي في السلامة جاهدا ليصحنى فاذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور

أرى بصرى قد رابى بعد صحّة وحسبك داء أن تصح وتسلما

(الثاني) أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال والهرم يغير كثيرا
 فسمى به (الثالث) أنه قد روى فيه إلا السام وهو الموت وليس بداء وإنما هو
 عدم وفناء ولكن أراد أنه الداء الحقيقي لأن المرض داء يضعف والموت
 داء يعدم (الرابع) أنه استثناء منقطع في الهرم والموت وهو كثير في الكتاب
 والسنة وبالأول أقول (الأصول) إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء وإذا
 خلقه لو شاء لم يخلق دواء وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله وإذا أذن في

عَبَّاسٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ
 الْمَرِيضُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصَنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ

استعماله فانه قد ندب الى تركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدخل
 الجنة من أمتي سبعون ألفا لا يسترقون ولا يكتون) ومن تداوى فيذبغى أن
 يعتمد يقينا ويؤمن حقا أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده ولكن الباري
 يخلق الموجودات واحداً عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته والله خلق
 الاول وهو خلق الثاني وقد بينا ذلك في كتب التوحيد والتفسير

باب ما جاء ما يطعم المريض

(حديث) عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
 أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فواد
 الحزين ويسرو عن فواد السقيم كما تسرو احدا كن الوسخ عن وجهها بالماء)
 حنن صحيح (غريبه) يرتق يشد ويرخي (عريته) والمراد هاهنا يشد لان
 الحزن يرخي القلب قال ليلى

فخمة ذفراء ترقى بالعرى قردمانيا وتركا كالبصل (١)

(١) في الاصول: فخمة ذفراء ترقى بالعرى قردمانيا وتركا كالبصل

والتصحيح من ديوان ليلى

وَكَانَ يَقُولُ أَنَّهُ لِيرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو
 أَحَدًا كُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ
 عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

وقال في الارخاء الحارث بن حلزة

مكفهر ا على الحوادث لاير توه للدهر مؤيد صماء (١)

وقوله يسرو يعني يكشف ويجلوه . والحساء كل ما يشرب ولا يعضغ بفتح
 الحاء والسين وهو أنواع تكون من الدقيق والسويق والنخالة وهو المراد
 هنا (المعنى) أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة وكذلك المرض لا تبقى
 حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم فتعجز المعدة عن ذلك
 فيخفف عن قاييها برقيق الطعام ليخفف محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه
 وتعمل قوته ومنفعته فما كان من ضعف قواه ولم تنعم المعدة به وما كان
 من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه ولقد سریت الليل كله فرارا من
 العدو مهموما مغموما في هزيمة كبيرة وجئت حصنا على اليوم الثاني فقدم إلى
 خبز ولحم وكان لي يوم وليلة لم آكل ولم أتم فأخذت لقمة رمت مضغها فلم
 استطع فأخذت الماء لاسترطها به فلم يمكن وسقط الطعام عن فمي في الماء

(١) في الاصول اضطراب شديد في رواية هذا البيت والتصحيح من

حلقه الحارث

به أبو اسحق الطالقاني عن ابن المبارك • **باب** ما جاء لا
تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب تدرنا أبو كريب حدثنا
بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن أبيه عن عقبة بن عامر
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم • قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه • **باب** ما جاء في الحبة
السوداء تدرنا ابن أبي عمرو سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال
حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سبلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى

فلو كان حسوا وحده سهل شربه كما يسهل شرب الماء

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

(حديث) عقبة بن عامر الجهني (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن
الله يطعمهم ويسقيهم) حديث حسن غريب والمعنى فيه أنه مخلق لهم
القوة الكافية عن تناول الطعام والشراب فعبير عن القوة بسببها أحد
قسمي المجاز وهو أحد التأويلين في قوله آيت عند ربى يطعمنى ويسقيني
وأجودها

باب ما جاء في الحبة السوداء

(حديث) أبي هريرة قال النبي عليه السلام (عليكم بهذه الحبة السوداء

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ
 إِلَّا السَّامَ وَالسَّامَ الْمَوْتَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ وَأَبْنِ
 عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت) صحيح حسن والحبة
 السوداء الشونيز (قال ابن العربي) الحبة السوداء عند الأطباء حارة يابسة
 وزعموا انها في المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشم والذوق الدالين على
 مراتبها في ذلك وله أثر يكون عنده في تطاع الباغم وفتح السدد واضعاف
 مادة المرض واخراج حب القرع إلى ما يتبع ذلك وينضاف اليه مما يكون
 من العلل عن برد ورطوبة إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد في الضد فقوله
 من كل داء يعنى به من كل هذه الأنواع الا أن يخاق الله الموت عندها
 فلا شك في الاشفاء

باب ما جاء في شرب أبوال الابل

(حديث) ان ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها الحديث إلى
 قوله واشربوا من البانها وأبوالها (الاسناد) هذا حديث مشهور صحيح
 خرجه الامامان ولا كلام فيه وان اختلفت طرقه وألفاظه وقد استوفينا
 في كتاب التبيرين ومختصره فليظن فيه من أراد الاحاطة به (ومن مسائله
 وفوائده) التطيب بالبان الابل وابوالها فاما الالبان فهي غذاء وهل تكون

الزَعْفَرَانِي حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبُو الْهَامَا
❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ❦ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا

دواء أم لا فلا يمتنع أن يكون دواء في بعض الأحوال لبعض الأمراض فأما
اللبن فإن عيه أنه يستحيل مع كل غالب يجده في المعدة وقد قالوا إن أصلح
اللبن لبن النساء وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربى عليه الإنسان قالوا وبعده
لبن الأنثى وبعده ألبان الإبل ثم لبن المعزى ثم لبن البقر ولبن الضأن وهو أغلظها
وأجوده الحليب ولو أمكن أن يؤخذ عن الضرع بالفم لكان عندهم
أقل ضرراً ومن فوائده أنه يجزى من الطعام والشراب وليس يمتنع
ما ذكره من الترتيب بقياس التجربة الطيبة والنبي عليه السلام إنما أشار
على أولئك باللبن عند سقمهم لأنهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجأهم
على عاداتهم والذي ينبغي أن يعول عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف
الآزمنة والمراعى والحيوان والأبدان والاهوية وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا
على الجملة دون التفصيل وأما أبواب الأبل فأنما دلهم عليه لما بهما من الحرارة
وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء وفي الحديث أنهم اجتروا
المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير منافعه

أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة أراه رفعه قال من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة
وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا ومن
قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا أبدًا
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال
سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في
نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وأبو
معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الأعمش • قال أبو عيسى هذا حديث
صحيح وهو أصح من الحديث الأول كذا روى غير واحد هذا الحديث
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها حديث سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث • قال أبو عيسى يعني السم

• **باب** ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر حديث محمد بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن

باب التداوى بالخمير

ذكر حديث طارق بن سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انما دواء قال ليست بدواء ولكنها داء (قال ابن العربي) الخمر عند الاطباء دواء عظيم يشنون عليه ولكنهم ينوعونها فان كانت حمراء ولدت دماً عبيطاً ولحماً كثيراً وان كانت سوداء ولدت دماً غليظاً وسوداء وإن رقت وايضت غذت البدن

أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق أو طارق
ابن سويد عن الخمر فنهاه عنه فقال أنا تتداوى بها فقال رسول الله صلى

وودت دماً صالحاً وأعدل استعمالها أربعة أرتال فإذا أكثر من شربها على
اختلاف أنواعها أحدث أضراراً عظيماً وحدث عنها ادواء كثيرة قلنا قد اتفقنا
على أن الأكل كثير منها داء وادعيتم أن الإقلال منها دواء ونوعتم وقسمتم وهذا
كله باطل لا دليل عليه لا منفعة فيها فإن الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع
عند استعمال الطعام والمشروب وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله فإن
قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا عندنا جوابان أحدهما أن ذلك
إممال واستدراج والثاني أن الدواء إنما هو الذي يصح البدن ولا يسقم الدين
فاذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه وقد تكلمنا على ذلك
بأوعب من هذا في التفسير فليأخذ فيه (الاحكام) في مسائل إذا اضطر أحد إلى
شربها للعطش فاعلمنا قولان قال ابن القاسم لا يشربها لأنها لا تزيد العطشا
وقال الأبهري يشربها يعني أن أروته وهذا أمر موقوف على العادة (الثانية)
إذا غص للقمه ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وابن الفرج وقال
ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وجه الأول أن الضرورة
تبيح المحظور كالميتة ووجه الثانية أن الله حرم الخمر تحريماً مطلقاً وحرم
الميتة والدم مقيداً بالضرورة فضى كل على صفته والأول أصح (الثالثة) إذا
شربها مضطراً هل يحد أم لا؟ قولان مخرجان على قول علمائنا في حد المكره
على الزنا وسقوط الحد صح (الرابعة) تقدم أنه لا يتداوى بها بحال على
صفتها فإن استهاكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين وقد قال مالك كل

دواء يصنع من عظام الميتة يطلى به الجرح ولا يصلى به وقال ابن الماجشون يصلى به وخففه ابن حبيب وذلك لان الحرق طهرها في قوله وقال بعض أصحابنا إنما جاز ذلك في هذه الادوية لانها من خارج والخمر تستعمل من داخل والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة والنار ليست بمطهرة اللهم إلا أن مالكا قال في كتب المدنيين أن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم يفسده بغلبته لها فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكك في مشروب أو مطعم وما كثر الناس على المنع من ذلك والصحيح عندي جوازها وقد قال ابن شهاب في مري السمك المنقوع في الخمر ذبح الخمر النينان وقاله أبو الدرداء وتعلق من جوزها من غيرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين شرب أبوال الابل وهي عندنا طاهرة ومن يقول أنها نجسة يقال له إنما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشبهة فاذا احتيج اليها أخذت مع نفور النفس عنها أما الخمر فالذي يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولولم يكن عوض عنها فكيف مع وجود العرض ويركب على هذا شرب الترياق (وهي الخامسة) إذا جعل فيه الخمر فإن لم يجعل فيه خمر (وهي السادسة) فقد كرهه الناس لانه سموم أو ا كثره روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أبالي ما أتيت إذا شربت ترياقا أو تعلقت تيممة أو قلت الشعر من قبل نفسي ومعنى النهي عن الترياق ما قدمنا من أن فيه نجاسة أو فيه حيوان لا يؤكل ولا يذكي وهي الأفاعى وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم أن طيبياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها والأفاعى والضفدع لا تؤكل وقد وقع في المدونة في حيتان ملححت فوقع فيها ضفدع فقال لا بأس بأكلها وقال بعض الضالين الضمير عائد على الضفدع ولا يصح لأنها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ
 ابْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بَمِثْلِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ
 وَقَالَ شَبَابَةُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

متخبثة ومن خصائص محمد صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الخبائث ويضع الاصر
 ويكون نهى عن الترياق لانه سموم ان دفعت داء أحدثت أداء وقد قال كثير
 من الناس الترياق أنواع فاما وقع النهى عمافيه نجاسة أو ما لا يجوز اكله وقال
 آخرون المنفعة به محسوسة والبرء به موجود وبالجملة فلم يصح الحديث
 في النهى عنه وأما التيممة فهي حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات
 وهذا جهل عظيم ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حسا أو عرف شرعا وقد
 كان من قولهم في الجاهلية ان من تعلق كف أرنب لم يعطب إلى أمثالها من
 عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله وأنه لا فاعل غيره ولا خالق سواه فلما جاء
 الله بالاسلام قال مؤمنهم

وإذا المنية انشبت أظفارها ألفت كل تيممة لا تنفع

وأما قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبين
 ضعفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عقلا أن يقول الشعر من قبل
 نفسه : لما في ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة فقد قال الله (وما علمناه
 الشعر وما ينبغي له) وما نفى الله عنه لا يجوز ان يوجد معلوماته بجود الصدق
 بخبره فان قيل فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب قلنا ذلك وقع مقيداً بقوله من
 قبله وقد ثبت أنه كتب بعده وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا من فاز ووراء.

باب ما جاء في السعوط وغيره حدثنا محمد بن مديونة
 حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

هذا كله تفريع بيانه في كتب المسائل والله أعلم وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث ويحتمل أن يكون المكروه الذي تنفر النفس عنه لما فيه من المشقة والعوض عنه موجود ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضار والنافع كالترياق فيعود إلى الأول ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق انها داء وليست بدواء ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب أو بما يعاقونه كالودع والخرز كما قدمناه فأحمله عليه واضيفوه إلى ما تقدم والله ينصرنا وإياكم برحمته

باب السعوط

ابن عباس أن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم له أمر به فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وخير ما اكتحلتم به الأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين حديث حسن غريب (العربية) السعوط ما يجعل في الأنف من الدواء واللدود ما يجعل في الشدق والوجور ما يجعل منه في الحلق والمشى بكسر الشين كل دواء مطاق للبطن كنى به عنه لكثرة المشى إلى الغائط (الفوائد) في خمس مسائل الأولى أما السعوط ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ فَلَمَّا أَشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالُوا لَدُوهُمْ قَالَ فَلَدُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

حجم واستعط وحث على الكسط فقال عليكم بهذا العود الهندي فان فيه تسعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب والعذرة وجع الحلق فيستعط به من ذلك ليفتح مسام الدماغ فيجف بما يخرج منه ما ينزل الى الحلق ويقطع الزكة وهو ضربان بحرى أبيض وهندى أسود وهو أشد حرارة وبالجملة فانه مخصوص بتجفيف الرطوبة وأما المشى فهو كل دواء مسهل بحسب الخلط الذى يحتاج الى اخراجه ولكل واحد منها نوع من الادوية مخصص به وأما قوله فى الكسط أنه يلد به من ذات الجنب فذلك والله أعلم فى آخر المرض أن تقرح منه الصدر ففيه له تجفيف وإما فى أول الأمر والمرض المذكور ورم حار فيبعد عادة منه الكسط لحرارته والله ورسوله أعلم بالحقيقة وقد ذكر النبى عليه السلام تسعة أشنية فسمى منها اثنتين ووكّل باقيا الى طلب المعرفة أو الى الشهرة فيها وقد عدد الأطباء منعمته فذكروا فيه دفع ضرر السم واثارة دواعى الجماع وقتل دود المعى وتصنية الوجه وتقوية المعدة وفى هذا الكتاب عن زيد بن أرقم أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت وهذا كما قدمنا ان كانت بلغمية أو دامت أو كانت ربيعة وذكر الورس (الثانية) انما لد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

عُكْرَمَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَخَيْرَ مَا أَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْأَيْدُ فَانَّهُ يَجْلُو الْبَحْرَ وَيَذِيبُ الشَّعْرَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لأنهم رأوه يشير بالتداوى والرقى وسقى المشى فلما أفاق من غمرته عنفهم وأخذ حقه منهم إلا العباس فإنه لم يشهده لئلا يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم عظيم فإن قيل فهل عفا عنهم قلنا أراد أن يؤدبهم لئلا يعودوا إلى مثلها فيكون لهم أدبا وقصاصة فتكون فائدتين وذلك خير من واحدة ويحتمل أن يكون لدم لأنهم لدوه في مرض تحقق فيه الموت وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوى وفي حديث أبي بكر الصديق حين مرض أنه قيل له ألا ندعو لك طبيباً قال الطبيب أمرضني فقيل لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب (الثالثة) التكحل وهو مشروع مستثنى من التداوى قبل نزول الدواء الذي هو مكروه وذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم منفعته ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام أنه قال من أخذت حبيتيه يعنى عينيه فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة وقيل أنه يطرأ عليه من النبار ما يكون عنه القذى ويسرى منه بالعين ما يؤذيها فشرع الكحل ليزول ذلك الداء فهو تطيب بعد نزول ذلك أوسيه وقد ذكر خصيصة الأمد والا كحال كثيرة وهذا أجودها في الحجاز وأيسرها (الرابعة) قوله كانت للنبي عليه السلام مكحلة يكتحل بها في كل عين ثلاثاً حديث حسن وقد روى أنه كان يكتحل خمسا ثلاثة في عين واثنين في عين

وَسَلَّمَ مَكْحَلَةً يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ليكون الكحل وتراً (الخامسة) اذا أجاز الكحل بالأمد وله صورة في العين
جاز السواك بالحمر للشفتين وان كان ظاهراً كظهور الكحل في العين وأما
الحجامة فان الحديث متفق على صحته ومحلها ما رواه أبو عيسى غريباً
الأخدعان والكاهل والأخدعان عرقان في صفحتي العنق والكاهل مغرز
العنق في الظهر وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وان النبي
عليه السلام ليلة اسرى به لم يسر على ملاء من الملائكة الا قالوا مر أمتك
بالحجامة حسن غريب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد الحجام
ينهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر حسن غريب وفي الصحيح أن
النبي عليه السلام احتجم وأعطاه أجره وأنه احتجم في وسط رأسه وقد تكلم
القوم في أجرته وان ابن عباس كان يأكلها من خراج غلياته حسب ما رواه
أبو عيسى والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد . والفصد في هذه البلاد أنفع
من الحجامة كل ذلك في الجملة والا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها
وبالجملة فان الذين ترجوا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدراً لانهم رأوا ثناء
النبي عليه السلام عليها وقد أظهر الله رسوله ونبيه وكلامه ولو كره المشركون
وقال النضر اللدود هو الوجور وقال غيره ما قدمنا في شرحه

حُصَيْنٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ فَابْتَلَيْنَا
فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نُهِنَا عَنِ الْكَيِّ

باب كراهية الكي والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي قال فابتلينا فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا حسن صحيح وفي رواية نهينا عن الكي صحيح أيضاً وعن النبي عليه السلام أنه كوى كوى أسعد بن زرارة من الشوكة حسن غريب (الاسناد) روى أبو عيسى من اکتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل صحيح وفي البخارى ان كان فى شيء من أدويتكم شفاء فى شرطة محجم أو لدعة بنار وما أحب أن اکتوى وعند أبي عيسى وفى الصحيح بعضه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى الصحيح أنه أمر بالرقية ورقي فلم ينكر وكان هو يعوذ صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته (العربية) الشوكة هى الذبحة والحمة هو اللدغ والنملة قروح تخرج فى الجنب (الاحكام) فى مسائل الأولى قال عمران نهينا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ويحتمل أن يكون سمع منه لا تكتووا ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله هم الذين لا يستقرقون ولا يكتوون أو من قوله وما أحب أن اکتوى واخذه من الأولى أقوى

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
 حَدِيثًا حَمِيدًا مِنْ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَّابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الثانية) قال العلماء إنما نهى على الكى لانهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه
 يبرئ ولا بد ويحتمل أنه نهى عنه لانه إنما يستعمل في داء مخصوص وكانوا
 يعملونه على العموم وقد روى أبو عيسى أن انسا ا كتوى من ذات الجنب
 كواه أبو طلحة يعنى من وجع في جنبه كان ربا وهو الذى ينفع فيه القسط
 اتفاقا ولو كانت الشوكة لسكان الكى فيها مخوفا ويحتمل انهم نهوا عنه إلا
 أن يروا أنه لا تأثير له وان الكل لله سبحانه ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول
 الداء ولكن عهد أن لا يكتبوا إلا بعد وجود الداء وكان كى النبي عليه
 السلام لسعد بن معاذ حسما ليرقا الدم (الثالثة) استعمل عمران الكى في
 الناصور وليس من أدويته ولا ذلك محله والكى كما قدمناه دواء لداء
 مخصوص وفي صحيح مسلم عن عمران أنه كان يسلم عليه يعنى الملائكة فلما
 ا كتوى لم تسلم عليه فلما ترك الكى يريد تاب عاد السلام عليه وأما قوله
 لا يسترقون فيحتمل أن يريد به لا يرقون بقولهم ففى الموطأ أنه لليهودية
 أرقها بكتاب الله وكانت العرب ترقى من النملة فقول العروس تكتحل

باب ما جاء في الحجامة حديثنا عبد القدوس بن محمد
 حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجري بن حازم قالا حدثنا قتادة
 عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين
 والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشر وأحدى وعشرين
 * قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس ومعمل بن يسار وهذا حديث
 حسن غريب حديثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل
 حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن
 عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به أنه لم يمر على ملا من الملائكة إلا أمروه
 أن مر أمتك بالحجامة * قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب من
 حديث ابن مسعود حديثنا عبد بن حميد أخبرنا النضر بن شميل حدثنا
 عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلبة ثلاثة
 حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه
 ويحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم

الْجَدُّ الْحَجَامُ يَذْهَبُ الدَّمَّ وَيُخَفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ وَقَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَأْمَرًا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 الْأَقَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ
 عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ أَحَدَى وَعَشْرِينَ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
 بِهِ السَّحُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

وتحتفل وكل شيء، تفعل غير ألا تعاصى الرجل وهو اخباط واختلاط عن
 مثله نهى فاما كتاب الله واسماؤه وتعظيمه فهو الشفاء الاعظم الانفع (الرابعة)
 قوله في الحديث الآن لا رقية الا من عين أو حمة حديث معلول ولعل
 المراد به أن إاء العين والحمة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف
 أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخي ويحتمل أن يريد به لأنه كان الاكثر
 عندهم والله أعلم (الخامسة) اذا كان الافضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل
 وفيها الحديث الصحيح في قطع الغنم وبالمعوذتين فقد كان النبي عليه السلام
 لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بها وجهه وما
 أدرك من بدنه وروى أبو عيسى كان النبي عليه السلام يتعوذ من الجن وعين
 الانسان حتى نزلت المعوذات وفي الصحيح أن الذي يتعوذ به من الجن آية
 الكرسي والله أعلم أو بالكلمات المروية عنه في تعويذ الحسن وفي تعويذ
 جبريل وثابت والله أعلم

لَدَنِي فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّهِ
 الْعَبَّاسُ قَالَ عَبْدُ قَالَ النَّضْرُ اللَّدُّودُ الْوَجُورُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَائِشَةَ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحَنَاءِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا فَائِدُ مَوْلَى لَّالِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ
 إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

باب التداوي بالحناء

ذكر عن عبدالله بن علي عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت ما كان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة إلا
 أمرني أن أضع عليها الحناء. (قال ابن العربي) قد أكثر الناس في الحناء ووضعت
 فيها الأحاديث عن النبي عليه السلام بالكذب واتباع الجهال وطلاب
 المعاش بالباطل عند الناس تقرباً إلى قلوبهم ولا يوجد فيها شيء إلا عن

جَدَّتْهُ سَلْمَى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصَحُّ وَيُقَالُ سَلْمَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدِ مَوْلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاهُ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَفَّانَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنَانَ وَهَذَا**

ضعف الحديث فايد مولى أبي رافع وغيره دونه فلا يعول عليه فلا فائدة فيه وانذروا كل من روى شيئا منه بعقوبة الله البالغة وبانه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح بيد أنه قدروى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحناء قال لا باس به وأكرهه كان حبي يكره ريحه وروى عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت ياني الله يا بني الله يا بني قال لاحتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع . وروت صفية بنت عصفه عن عائشة أن امرأة مدت يدها بكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ستر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفار لكىعنى بالحناء . وهذه الاسانيد ضعيفة ومجهولة

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ**
 عِدَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَاصِمٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ **حَدِيثٌ** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابُونَعِيمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَحْوَلُ عَنْ يُونُسَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ
 عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ وَعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ
 وَجَابِرِ وَعَائِشَةَ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ
حَدِيثٌ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ
 أَوْ حَمَةٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي**

الرَّقِيَّةَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
 مَالِكِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ
 الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَسَاوَاهُمَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ
 عَنِ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقِيَّةِ**
 مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
 عَمِيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَاسْتَرَقِي لَهُمْ
 فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 فِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فما ظنك بسواها وأنبها حديث فايد الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود
 ولم يصح

باب ما جاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حية بن حابس التميمي عن أبيه أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهمام والعين حق وعن ابن عباس قال

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ
بِهَذَا • **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى
عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
يَقُولُ أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَيَقُولُ هَكَذَا
كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعُوذُ إِسْحَاقَ وَأَسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **باب**
مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْعَسْلُ لَهَا حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ، سابق القدر لسبقته العين واذا
استغسلتم فاغسلوا حديثان غريبان وقد علله أبو عيسى بأن في حديث حية عن
أبيه عن أبي هريرة لا شئ، في الهام واليمين حق أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا
هريرة وقد صح أن العين حق و حديث أبي عيسى هذا صحيح (التوحيد)
ذهب الفلاسفة الى أن ما يصيب المعين من جهة العين إنما هو صادر عن

يحيى بن كثير أبو غسان الغنبري حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي
كثير حدثني حية بن حابس التميمي حدثني أبي أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء في الهام والعين حق حدثنا أحمد بن
الحسن بن خراش البغدادي حدثنا أحمد بن اسحق الحضرمي حدثنا وهيب
عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا
❦ قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن

تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر في نفسها ثم تقوى فتؤثر في غيرها
وقيل إنما هو سم في عين العين يصيب لفحه المعين عند التحديق اليه كما
يصيب لفح سم الافعى من يتصل به وقد سبق من بياننا في كتبنا في هذا
الغرض ما لم يتكلم عليه العلماء ليس لانه خفى عليهم ولكن لم يقع قائله لذكورهم
وهذا ترده ثلاثة أمور الاول ما ثبت من أنه لا خالق الا الله الثاني أبطال التولد
اذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا وايس يتولد شيء من شيء بل المولد
والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة الثالث أنه لا يصيبه من
كل عين ولا من كل متكلم ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة
وثبتت في كل الاحوال وأما الذين يقولون إنها قوة سمية كقوة سم
الافعى فانها طائفة جهلية قد وقعت في عمية لاعلى عقل حصلت ولا في

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثٌ حَيَّةٌ بِنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شَيْبَانٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بِنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

الشريعة دخلت ولا بالطب قالت وهل سم الأفي الا جزه منها فكلها قاتل
والعائن ليس شيء يقتل منه في قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن هذا
كله والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعائن اليه وأعجابه به اذا
شاء ماشاء من ألم أو هلكة وكما يخلقه باعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم
يصرفه دون سبب وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة فقد كان النبي عليه
السلام يعوذ بالحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنه اسماعيل واسحق اعوذ
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة وقد يصرفه بعد
وقوعه بالاغتسال فانه قد امر صلى الله عليه وسلم لهبالغسل وامر الذي يسأل
الغسل ان يجيب اليه كما تقدم في قوله واذا استغسلتم اى سئلتم الغسل فاجيبوا
اليه وقال في الحديث الصحيح فليغسل له داخلة ازاره واختلف الناس فمنهم
من قال هو كناية يعني بداخلة ازاره فرجه والظاهر والاقوى بل هو الحقان
يريد به مايلي البدن من الازار ووصف الناس الغسل واخص الخلق به مالك
لان النازلة كانت في بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها وقد حصلوا مشاهدة
وخبرا بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة
ازاره في قسح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الاناء في الارض ويغسل
كذا بكذا وكذا بكذا فهو كله تحمك وزيادة وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال
النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة علمي يقتل احدكم اخاه الا بركت وهذا اعلام
وتنبه بأن البركة تدفع تلك المضره فان قيل وأي فائنة في الاغتسال وصب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **بَاب** مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّمْوِيدِ
حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَلْوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَيَّاسٍ عَنْ

مائه على المعين وأى مناسبة بينهما قلنا ان قال هذا متشرع قلنا له الله ورسوله
اعلم وان قاله متفلسف قيل له انكص القهقري من كل معرفة مفلس أليس
عندكم ان الادوية قد تفعل بقواها وطباعتها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة
ولا ينتهج على سبيل الصناعة وتدعونها الخواص وقد زعمتم انها زهاء خمسة
آلاف فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سبباً يتيماً من طريق الخاصة لاسيما
والتجربة قد عضدته والمشاهدة في العين والمعينة قد صدقته وكذلك الرقية
انما يتولد من توهم المرقى الشفاء فينفعل البدن للتوهم الذي ينشأ في اعتقاده
من قول الراقي وفعله قلنا قد أبطلنا أن يكون للتوهم تأثير في البدن أو لشيء
تأثير في شيء انما الخالق هو الله وحده وكل طبع أو تطبع كلمة باطل أريد بها
باطل انما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعندما يشاء فانما هو محل أو وقت لخلق البارئ
وفعله وأتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء ولو فعل فيه
بطبعه لكان كل حار يابس أولى به والصفراء ويقولون أيضاً ان السقمونيا
تعارض الصفراء ولو كان ذلك بطبعه لكان الضد أولى ولاثر في ذلك كل بارد
رطب ولما لم يجر ذلك على هذا الاسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علام
الغيوب وفي هذا الباب كله في كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب
به عنك الغاية في التفهيم وانما تركته كراهية التطويل والله أعلم

أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَاتُونَا

باب أخذ الأجر على التعويد

ذكر حديث أبي سعيد الخدري المشهور وهو أصل في الباب ولا بد من مد النفس فيه قليلا حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره (الاسناد) روى هذا الحديث جماعة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن أبي داود عن أبي سعيد ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عباس وفي حديث أبي سعيد هذا اضطراب لإحدى الروايتين أن أبا سعيد قرأ ورق وفي الأخرى أن غيره هو الراقي والقارى (الغريب) القرى والضيافة متقاربان وكان المعنى واحد أما بناء قرى فهو جمع شيء إلى شيء تقول قرئت الماء في الحوض إذا جمعت فيه متفرقه وكان المنزول عليه يجمع للنازل الأيواء والانس والاطعام وهو كما قال

فالخصب للأضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب وأما بناء قرى فهو لليل وكان النازل يميل إلى المنزول عليه فاذا قبله أمر الميل ووجدت الامالة فان أطعمه تحققت المقاصد فهذا مجاز في القرى عبر عنه بأوله أو بفائدته قوله وما علمت أنها رقية في البخارى وما يدريك أنها رقية ولو قالها هنا وما أعلمك أنها رقية لكان بينا ولكن تأويله وما علمت به أنها رقية فاضمر قولك به وذلك كثير في القرآن والعربية (الاحكام والفوائد) في مسائل (الاولى) قوله نزلنا بقوم فسألناهم القرى انما سألوهم لانه لم يكن معهم شيء يا كلونه

وهي شريعة وسنة قائمة سابقة كذلك فعل الخضر وموسى حين أنيا أهل القرية قال بعض الشافعية كان في شرعهم إطعامهم واجبا على أهل القرية فلما تركوا الواجب أنكروا موسى على الخضر نفع من ترك واجبا قال الامام (أبو بكر ابن العربي) هذا لا يصح دعواه لأنهم سألوهم وكشفوا اليهم الحاجة فلما امتنعوا بعد ذلك تعين عليهم في كل ملة كما جرى فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه وطلب هؤلاء القوم حقهم في الرقية بما يجوز لهم (الثانية) أن الرقية لم تلزمهم ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جملا وانما يمتنع أخذ الأجرة إذا تعين ذلك على الواحد بشروط آخر (الثالثة) أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة ولا يغني الزمان وحده للتقدير (الرابعة) أنه لا يجوز تسمية الغنم من غير وصف وله الوسط وانما ذلك إذا تعينت بدليل توله في الطريق الثانية بقطع من الغنم وهذا يدل على أنهم عينوه ثلاثين شاة (الخامسة) ان فاتحة الكتاب رقية (السادسة) أنه انما خصها لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها (السابعة) قوله سبع مرات أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع فاعتمد الأكثر رغبة في تحصيل البر والاختد بالاثق (الثامنة) تثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك وهذا من الورع حتى يتبين اليقين (التاسعة) جواز أخذ الأجرة على القرآن وقد اتبعه بقوله في الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله (العاشر) قوله وما يدريك أنها رقية ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص (الحادية عشرة) قوله كلوا واضربوا الى معكم بسهم تطيبيا لقلوبهم (الثانية عشرة) فان قيل فهذه الرقية هل ترد القضاء قلنا روى أبو عيسى عن أبي خزيمة عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رقي نسترقيا ودواء تداوى به وتقى

فَقَالُوا هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْتَقِي مِنَ الْعُقْرَبِ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى
تُعْطُونَا غَنَمًا قَالَ فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقُلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لَهِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا
حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ
الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَقْبِضُوا الْغَنَمَ وَأَخْضِرُوا إِلَى مَعَكُمْ
بِسْمِهِ * قَالَ أَبُو عَيْبَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْدَرِبِيُّ

تقريباً هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله وقد اضطربت
الرواية في هذا الحديث عن أبي عبيدة والصواب ما رواه يونس بن يزيد
وعبد الرحمن بن اسحاق واحدى روايتي ابن عيينة عن الزهري عن أنى
خزامة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه أنه قال يارسول الله فذكره على
حاله ودرجته في القبول والرد فانه معنى صحيح باجماع الامة وذلك لان الله
خلق الاشياء ورتبها وساقها في الوجود على تقدير معلوم ونظام متسق فانه
ما يوجد ابتداءً ومنه ما يوجد بعد غيره بحكمة هو أعلم بها لاندر كما فقد يكون
شفاء من غير دواء وقد يكون سقم بعد دواء وقد يكون شفاء بعد دواء
وقد يكون كفاية بغير تقية

فما لانرى مما يقى الله أكثر

فاذا وقيت بتقاة فذلك التقاة والوقاية جميعاً من تقية لا ينسب أحدهما الى
الآخر الا ترى ان الكفاية توجد من غير تقاة فال على أن ذلك من فعل الله

مَالِكُ بْنُ قَطَعَةَ وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ الدَّعْمَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
 أَجْرًا وَيُرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَى ذَلِكَ وَأَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَفَرُ بْنُ
 إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخَشِيَّةٍ وَهُوَ أَبُو بَشْرٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو
 عَوَانَةَ وَهَشَامٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

بأجمعه وقد روى هل يرد الدعاء الا القدر فليل الدعاء من القدر بنحوه فان
 قيل فما يتعلقه الناس من الاحراز والاحجار ما قولكم فيها قانا روى ابو عيسى
 وغيره من حديث عبد الله بن عكيم أنه نزلت به حمرة فليل له ألا تعلق شيئاً قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً أو كل اليه وذلك ان الجهال يزعمون أن في
 الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الاحاد والسنارات وذلك
 شرك فان تعلق قرء آنا فانه وان كانه تقاة لكنه ليس من طريق السنة وانما
 السنة فيه الذكر دون التعليق وقد قيل للنبي عليه السلام ألا تنشرت ويسمى
 الناس النشرة كتابا يوضع في إناء ثم يغسل ويشرب وهي بدعة من الشيطان
 وقد قال الحسن النشرة من السحري يعني أنه عمل لا يجوز وقد قال جرير
 يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلا من الجن أوريحا من النشر
 وفي الصحيح عن أم سلمة أن النبي عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها
 سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة والسفعة العلامة التي تدل على أخذ
 الشيطان والنظرة العين ويقال عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح والشياطين
 تقتل يديها وعيونها كبنى آدم وثبت أن النبي عليه السلام دخلت عليه أم
 قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال علي م تدغرن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ
 فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنْ لَمْ تُقْرُونَا
 وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَ لِحَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ
 الْفَنَمِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ مَنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَلَمَّا آتَيْنَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
 نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ كُلُّوْا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ وَهَكَذَا

أولادكن عليكن بهذا العلاق وعليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية هذا
 لفظ أبي داود قال الخطابي انما هو اعلقت عنه ولا يقال اعلقت عليه ولا أعلم هذا
 قال الأصمعي الاعلاق رفع العذرة وهو وجع في الحلق باليد وفسر اعلقت
 عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع وذكره عن ابن الأعرابي وقال ابن حبيب
 قال لي قدامة العلاق أن يحدد عودا ويدخله في الحلق والهاء يبط به العذرة
 حتى يسيل الدم والعذرة عقدة تكون في الحلق وذكره صفه استعمال الدواء

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخْشِيَّةَ
عَنْ أَبِي الْمَسْوُكِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ أَيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
وَخْشِيَّةَ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيِّ وَالْأَدْوِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي**
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِي نَسْتَرُ قِيهَا
وَدَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةٌ تَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ
قَدَرِ اللَّهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَّامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى

فَقَالَ يَسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ بَانَ يَأْخُذُ سَبْعَ حَبَاتٍ مِنْ شُونِيزٍ فَنَسْهَكَ ثُمَّ تَخْلُطُ
بِزَيْتٍ حَتَّى تَتِمَّاعُ ثُمَّ يَأْخُذُ عَوْدَ كَسْتٍ وَيَسْهَكَ فِي ذَلِكَ الدَّوَاءِ حَتَّى يَنْبَاعَ
ثُمَّ يَقْطُرُهُ فِي مَنْخَرِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ حَبَةً مِنْ
الشُّونِيزِ وَيَجْعَلُ فِي خَرْقَةٍ وَيَنْقَعُ وَيَسْعَطُ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي الْإِيْمَنِ قَطْرَتَانِ
وَفِي الْإِيْسِرِ بِمِثْلِهِ وَفِي الثَّلَاثِ مِثْلَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ صَوَابُهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بِالزَيْتِ مَرَّةً وَبِالْحَلْلِ مَرَّةً وَمَحْصَا أُخْرَى بِحَسَبِ حَالِ
الْأَدْوَاءِ وَمَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ مِمَّا يَقْوَى فَعَلَهُ وَيَسْرَى بِهِ ذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ الطَّبِّ

عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ كِلَا الرَّوَاتَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ
وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ
عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ
● **باب** مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

باب الكماء والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء
من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين (الاسناد) أما حديث أبي
هريرة فلم يصح وإنما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في
الكمأة وقد روى سعد قال مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني فوضع
يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤد فأت
الحارث بن كلدة أختا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة
المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن (الغريب) العجوة صنف من تمر
المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة إذا لكته شد مضاعفا ووجدت
حلاوة وطعما لا يناسبه تمر والسكأة معلومة تكون في وجه الارض كما يكون
الجدري في سطح الجرم ولذلك قالت العرب انها جدري الارض تشبيها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ
وَالْكَلْبَاءِ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْمَبَابِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ
مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَلْبَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا

والمفؤود هو الذي يشتكى فؤاده وهو غشاء القلب ويسمى به الذي يشتكى
صدره (الفوائد) في مسائل (الاولى) قوله الكلباء من المن يعني به كما قال في
الحديث من المن الذي أنزله الله على بنى اسرائيل فأفاد أن المن لم يكن طعاما
واحداً كما يقوله المفسرون وإنما كان أنواعا ومنه الكلباء (الثانية) اختلف
الناس في شفاء ماؤها للعين فذهب أبي هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله
الترمذي عنه ومنهم من قال انه يعجن به كحل والصحيح انه ينفع بصورته
في حال وباضافته في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا (الثالثة) قوله
العجوة شفاء من السم يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة وفي
الصحيح واللفظ للبخاري عن سعد من اصطحب سبع تمرات عجوة لم يضره

شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا الْكَلْبَةُ جَدْرِي الْأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلْبَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السَّمِّ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْثُو

ذلك اليوم سم ولا سحر (الرابعة) قوم ائت الحارث بن كلدة إبانة لجواز اتيان الطبيب الذي عنده معرفة أو تجربة مفهومه (الخامسة) فان قيل إذا كان طبيباً عالماً فما فائدة وصف الدواء قلنا فيه فوائد (الاولى) الاذن كما تقدم في سؤاله (الثانية) أن يعلم الطبيب ما لم يكن يعلم (الثالثة) أن في محاولة الطبيب ذلك له فائدة المعرفة بكييفية الخاط و لطف الصنعة بكثرة الدربة (حديث) عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام عاد رجلاً من وعك كان به فقال أبشر فان الله يقول هي نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار (الاسناد) أبو صالح الأشعري هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبي هريرة هذا الحديث وحده ويروى عن أبي ريمانة في ذم الحجاج (الفائدة) إنما جعلها حظه من النار لما فيها من البرد والحر المغيرين لحال

أَوْخَسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرَتُهُنَّ جُمِعَتْ مَا هُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً
 لِي فَبَرَأَتْ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
 حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ قَتَادَةُ
 يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ أَحَدِي وَعَشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعَهُ فَيَتَسَعَّطُ
 بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَالثَّانِي فِي
 الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي
 الْأَيْسَرِ قَطْرَةً * **بَاب** مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ حَدِيثًا قَبِيحًا
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

الجسم أو أحدهما وهذه صفة جهنم وهي تكفر الذنوب فتمنعه من دخول
 النار وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون يعني الصحابة أن
 حمى ليلة تكفر ما مضى من الذنوب وروى الزهري عن أنس قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبرده تقع من السماء
 بصفائها ولونها ورواه عن الزهري الوليد بن محمد الموقري فلذلك لم يثبت
 لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب وبالبياض
 نقاء البدن عن ارحاض المعاصي

وَمَوْهَرُ النَّبِيِّ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّلْعِيقِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوِيَةَ**
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 عَيْسَى أَخِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَنِّي مَعْبُدُ الْجَنَّةَ أَعُوذُ بِهِ
 حُمْرَةً فَقُلْنَا لَا تَلْعُقْ شَيْئًا قَالَ الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَلْعَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَكِيمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ
 عَكِيمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَتَبَ الْبِنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي**

باب ما جاء في تبريد الحمى

رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى فور من النار
 فإردوها بالما وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
 من الحمى والاورجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من

تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةَ الزَّيْبِرِ وَعَائِشَةَ وَابْنَ
 عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ اسْحَقَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي حَدِيثِ

شر كل عرق نعار ومن شر حر النار ويروى عرق يعار (الاسناد)،
 الحديث صحيح متفق عليه في كل ديوان وعند كل أحد (الأصول المشتركة
 مع العربية لتعلقها بها) الحمى فعلى من حمى الشيء إذا اكتسب الحر وإذا
 شلب على الجسم حر وبرد نقصت منفعتة أو بطلت بحسب ما يكون
 من غلبة ذلك فأمر النبي عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم
 في معارضة الشيء بضده واختلاف الناس في تأويل ذلك فقال ابن الأنباري
 معناه تصدقوا بالماء فان أفضل الصدقة سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر

أَسْمَاءَ كَلَامٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ

• **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنِ
 الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ
 عَرَقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا
 نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حُبَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ
 يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَرَقٌ يَعَّارٌ • **باب** مَا جَاءَ فِي

ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكان يعطب فقال ما لا ينبغي وهذا
 جهل في التأويل وجهل بالدليل ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها
 ما يكون عن خاطر بارد ومنها ما يكون عن حار وفيه ينفع الماء وهي حميات
 الحجاز وعليها خرج كلام النبي عليه السلام وفعله حين قال صبوا على من سبع
 قرب لم تحلل أو كيتهن فقبرد وخف حاله وذلك في أطراف البدن وهو أنفع
 له والعرق النعار هو الذي يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر واليعار
 المضطرب وذلك بزيادة الخلط فيه وقد ذكر أبو عيسى حديثا غريبا في تبريد
 الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاث
 مرات أو خمسا أو سبعا أو تسعا وذلك بحسب حال الحمى وترتيبها في البدن.

الغيلة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن أيوب
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن ابنة وهب
 وهي جدامة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أردت أن
 أنهي عن الغيال فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم

● قال أبو عيسى وفي الباب عن أسماء بنت يزيد وهذا حديث حسن
 صحيح وقدرناه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة
 بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك والغيال أن يطأ
 الرجل امرأته وهي ترضع حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب حدثني
 مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
 عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة أنها سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم
 وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة أن يمسه
 الرجل امرأته وهي ترضع قال عيسى بن أحمد وحدثنا اسحق بن عيسى
 حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن

غَرِيبٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرَسَ
 مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يَلِدُهُ وَيَلِدُهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ
 هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقَسَطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

باب ما جاء في ذوات الجنب

(حديث) روى أبو عبد الله ميمون البصري بن أرقم أن النبي عليه السلام
 كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب وقال أبو عيسى ومعناه السل
 (قال ابن العربي) رحمه الله ذات الجنب اسم يقع على الشوصة وعلى السل وعلى
 كل مرض يضجعه على جنبه ويختلف الدواء فيها

مِيمُونُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ مِيمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ • **بَابُ** حَدِيثِ اسْحَقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا
 مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ
 السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ
 قَالَ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يَهْلِكُنِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ
 أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَازْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي
 فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّنَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمِشِينَ قَالَتْ
 بِالْأَشْبَرِمْ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ أَسْتَمِشِيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ

باب ما جاء في التداوي بالعسل حدثننا محمد بن بشار
 حدثننا محمد بن جعفر حدثننا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي
 سعيد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق
 بطنه فقال أسقه عسلاً فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلاً
 فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقه عسلاً
 فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله قد سقيته عسلاً فلم يزد إلا استطلاقاً

باب العسل

ذكر حديث أبي سعيد الخدري في سقى العسل قال الله تعالى (فيه شفاء للناس)
 ولم يذكره على العموم كما قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام
 وهو الموت والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من
 الحبة السوداء ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخل
 ويبقى أثره في العسل وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره
 ويشربون في أدوائهم العسل ممزوجاً بالماء والزيت لما فيه من الشفاء وفي
 هذين من البركة ولا يخفى أن من الأمراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق
 الله الإلم بعده وإن قوله في العسل فيه شفاء للناس إنما هو في الأغلب وقد
 سمعت أن الرجل الذي استطلق كان به خاطر قد أخذ في الخروج فاعانته العسل
 حتى خرج منه ما كان مهياً للخروج فلما فنى انقطع وكان النبي عليه السلام

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ
 أَسْقَهُ عَسَلًا فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ۞ **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ
 الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوِيَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُنْهَالَ بْنِ عَمْرٍو

۞ **باب** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرَّبَاطِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ
 ابْنِ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
 أَخْبَرَنَا ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى
 فَانِ الْحُمَّى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ
 جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ

عالمًا بهذا ولم يعلم به الرجل أو يكون الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله
 فخلق الاسهال بعده دائما حتى إذا أراد أن يظهر الدليل قطعه

صَلَاةُ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ نَحْمَسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبِّحْ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ
 فِي سَبْعٍ فَتَسْبِحْ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ • **بَابُ** التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ أَبِي
 شَيْءَ دَوْوَى جَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ
 مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَأُحْرِقَ لَهُ
 حَصِيرٌ فُحِّشِي بِهِ جَرَحُهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مِثْلُ الْمَرِيضِ

باب التداوى بالرماد

(حديث) سهل بن سعد بأبي شىء دوى جرح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقى أحد أعلم به منى كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل
 عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه أما غسل الدم فلازلة النجاسة
 ان قلنا ان دمه نجس أو لازالة التلويث ان قلنا ان دمه طاهر وقد بينا ذلك
 فى المسائل والتيرين واما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقا الدم

إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا • **بَاب**
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ
 مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ
 فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ
 أَبْشُرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِي الْمَذْنُوبِ لَتَكُونَ حَفْطُهُ
 مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يَرْتَجُونَ
 الْحَمَى لَيْلَةَ كَفَّارَةٍ لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء من ترك مالا فلورثته **حدثنا** سعيد بن يحيى
ابن سعيد الأموي حدثنا أني حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فإلهه
ومن ترك ضياعا فإلى • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفرائض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من ترك مالا فإلهه ومن ترك ضياعا فإلى) حسن صحيح (مقدمة) روى
عبدالله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو
آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ
والسنة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام والفريضة العادلة قيل

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ مَعْنَى ضِيَاعًا

معناها ما اعتدلت فيها الانصباة قسمة وهو ضعيف وقيل وهو الصحيح ما حكم
فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسنة كما يروى أن ابن عباس أرسل إلى
زيد بن ثابت في فريضة زوج وأبوين فقال زيد للام الثلث بعد فرض الزوج
فقال له نص في كتاب الله أم برأيك؟ فقال له أقولها برأيي لا أفضل أما على
أب لأن الله تعالى قال (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فجعل
نصيب الأم أقل من نصيب الأب فنصف المال في اشتراكهما كجميع المال
لا يفضل فيه وهذا من الفقه العظيم وبذلك كان أفرضهم حسبا ورد في الأثر
وهذا أصل عظيم في الفرائض أثرا ونظرا وهو صحيح (الاسناد) حديث
أبي هريرة صحيح مشهور لفظه في البخاري (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس
به في الدنيا والآخرة اقرموا إن شئتم) (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا
مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتني وأنا
مولاه وأنا وليه فلا دعى له) قال ابن شهاب فلما فتح الله عليه الفتوح قال من
توفى من المؤمنين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وانفرد ابن شهاب بلفظ
القضاء (غيره) الضياع والكل أما الضياع فهو كل من لا مال له ولا قوة
وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعي (المعاني) والاصول
في ثلاثة فصول (الأول) ما من مؤمن إلا أنا أولى به وهو أصولي وذلك أن
النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم وهو أولى منهم في نصرتهم وتحمل
مؤتمهم فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحب إليه من نفسه وأهله وماله

ضَانَعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَإِنَّا أَعْوَلُهُ وَأَنْفَقُ عَلَيْهِ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي
تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ
الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ
وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ • قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

والناس أجمعين أو تطيب نفسه بئذ الكل له جاءه أبو بكر بماله كله وقال
تركت لأهلي الله ورسوله وفداءه بنفسه في الغار وقال عمر أنت أحب إلى
من نفسي فقال الآن يا عمر يعني أنت مؤمن وهو صلى الله عليه وسلم يحمل
كلهم من مال الله إذ ليس له مال فانه كان عبدًا نبيًّا (الثاني) قال ابن شهاب
هذا ناسخ لترك الصلاة عليه الميت من قبل أن يكون على دين قال وهو حديث
مرسل ولا يصح أن يكون المرسل ناسخًا للمسند لانهما لم يتساويا هذا مع
أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحى فاما
عمر فلم يؤد دين الا سيضع ولا أدى النبي عليه السلام دين معاذ وربما كان
الاقوى أداء دين الميت لخراب ذمته وبأسه عند بعضهم والصحيح وجوب
دين الكل لأن الله تعالى قال في الزكاة والغارمين فهذا حق منصوص لهم على

بِذَلِكَ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْيْتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا مَعْنَاهُ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ **باب**
 مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيِّ

التعمين فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والاسيفع لأن نصيب
 الغارمين كان قد استوفى وإما لأنهما كانا حيين ولم يضمن النبي عليه السلام
 حمل الكل إلا لليت الذي يترك ضياعا أو كلاً (الثالث) ظن بعضهم أن
 قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معناه في ترك النبي والموارثة به
 للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحججة عليكم في أن تتركوا
 التوارث بالنبي وهذا وإن كان فاتحة الآية فإن معناها قد بيناه في الاحكام
 والفيصل ها هنا انه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اقرءوا ان شتم النبي
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم فايما مؤمن ترك مالا الحديث فرده النبي عليه
 السلام الى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يراد به وهذا الذي قاله هؤلاء
 قريب من قول الصوفية أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهوتك
 (الرابع) قوله أو فريضة عادلة دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس
 فيما لم يكن فيه نص لأجل أن الفرائض آيات محكمة وأن قول النبي عليه
 السلام سنن ماضيات ولم يبق الا القول في تقرير ما ترك النص عليه والبيان
 له بما نص أو بين

(حديث) شهر بن حوشب لا يساوى القول فيه لا يضطرا به
 وضعف ناقله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقييل وقال فيه حديث حسن صحيح وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه وهذا هو الحق كما بيناه من قبل (الاسناد) روى فيه بعضهم أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم حد وهو غلط ظاهر إنما قتل ثابت يوم اليمامة (الاحكام) في مسائل (الاولى) كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق في آية الموارث وقد بيناه في كتاب الاحكام بغاية البيان فليُنظر هناك (الثانية) أعطى الله النصف للبت والثلثين لفرق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيها الصحابة وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما

حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا

فِي حَدِيثِ سَعْدِ هَذَا الثَّلَاثِينَ وَأَيْضًا فَانِ الْاِخْتَيْنِ تَأْخِذَانِ الثَّلَاثِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فَالْبَنَاتُ مِثْلَهُمَا وَهِيَ عَمَكَةٌ فِي كِتَابِ الْاِحْكَامِ بَغَايَةِ الْاِحْكَامِ اِنْ شَاءَ اللهُ (الثالثة) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته المرأة لم يطالبها باثبات الموت والوراثة لان الحاكم كان يعلمها وقضاء القاضى بعلمه أصل في الشريعة وانما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم فان كان الامر بينا ظاهرا نفذه دون تكلف ذلك وقد بيناه في كتاب الخلاف

(ذكر أيضا حديث) ابى موسى وسلمان فى بنت و بنت ابن وأخت و رجوعهما الى قضاء ابن مسعود عن النبي عليه السلام (الاصول) فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص وهذه ثلاث مسائل أصول وكان عمر يقضى فى رجل ترك بنتا وأختا ان المال بينهما نصفين وكان يقول ابن عباس فى رواية عنه ان الاخت تسقط لان الله تعالى لم يجعل للاخوات ميراثا الا اذا هلك عن كلاله والكلاله من لا ولد له وقد بينا فى كتاب الاحكام أنها على أقسام وان وجود شىء من الولد يسقط

عَنِ الْأَبْنَةِ وَأَبْنَةِ الْإِبْنِ وَأَخْتِ لَأَبٍ وَأُمِّ فَقَالَا لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ
 مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَا لَهُ أَنْظِلْنِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا
 فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ أَقْضَى فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ وَالْأَبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَلِلْأَخْتِ
 مَا بَقِيَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ
 اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرْوَانَ لَكُوفِي وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ
 ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَدِيثًا**

الاخوة كلهم من الام وان وجود الاناث لا يسقط الاخوة من الاب وحدث
 ابن مسعود كاف في الباب

باب ميراث الأخوة

ذكر عن الحارث عن علي أن بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
 (الاسناد) الصحيح في هذا الباب ألحتموا الفرائض باهلها فما ابقته فهو
 لاولى عصبه ذكر (غريبه) اولاد الاعيان بنو الام والاب العلات بنو
 الاب الاخياف بنو الام (احكامه) في مسائل الاولى ما ذكره الله عصبه
 في القرآن إلا الاب في قوله ورثه أبواه فلامه الثلث يعنى قطعا ومابقى

بندار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان عن أبي اسحاق عن الحرث
 عن علي أنه قال أنكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية توضع بها
 أودين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
 وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه
 لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا
 زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا أبو اسحاق عن

اللاب (الثانية) تنقطع الاخوة بالاب من قوة قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد
 وورثه أبواه فلامه الثلث) ولو كان الاخوة يشتركون مع الاب لذكروا في
 الشركة ولد كرفيهم حيث نفى الولد فقال فإن لم يكن ولداً واخوة (الثالثة)
 قوله أولى يعني أقرب من الولي وهو القريب وإنما يكون الأدلاء بالنسبة
 إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم فابن الأخ أقرب من ابن العم
 لأن الأخ الذي يدل به أقرب من العم الذي يدل به ذلك الأخ يقول أنا
 ابن الميت والعم يقول أنا أخو أبي الميت فالبنوة أقوى من الأخوة فقدمنا
 لأجل ذلك (الرابعة) العصبه هي المحيطة وكل ما أحيط به شيء فقد عصب
 به (الخامسة) قوله ذكر الاحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الاناث
 اجماعاً والذي يقول ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد

أَلْحَرِثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي
 الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فِي الْحَرِثِ وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ۞ **بَابُ**
 مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

انما هما شيان كل واحد منهما لا يحيط بالميراث وانما تكون الاحاطة بالسبب
 الواحد وليس للذكر فلاجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية وهذا لا يتفطن
 له كل مدع وقد روى الدارقطني وغيره فلاولى رحم ذكر فيحتمل أن يكون
 ذكر ذكرأهاهنا لنفسه وفي الرحم ونقله آخرأعلى المعنى فقال رجل ذكر
 تا كيدا وليس على التأسيس كما زعم قوم لما بيناه (السادسة) فان ترك
 ابني عم أحدهما أخ للام(١) فان ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحا عن
 جابر قال مرضت فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة (أولها الاسناد)
 حديث جابر هذا حديث حسن صحيح وتسمى هذه الآية آية الصيف وفي
 ذلك غريب وهو أنه ثبت في الصحيح واللفظ للبخارى عن جابر دخل على
 النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح على
 وضوءه فافقت فقلت يارسول الله انمالي أخوات فنزلت آية الفرائض وروى
 البخارى أيضا عن البراء آخر آيته نزلت خاتمة النساء وخطب يوم الجمعة

قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي
 سَلَمَةً فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَا لِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَزَلَتْ
 يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرَّمْتُمْ حِطَّ الْأَثْمِينَ الْآيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبْنُ عَيْمِينَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ ۞ **بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ حَدِيثُ الْفَضْلِ**

قَالَ أَنِي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ مِنَ الْكِلَالَةِ وَمَا اغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا اغْلَظَ
 فِيهِ حَتَّى طَعَنَ فِي صَدْرِي بِاصْبَعِهِ وَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ
 سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنْ أَعْشَرَ أَقْضَى فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ
 لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِي التِّرْمِذِيِّ فَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ
 فِي الْكِلَالَةِ وَهَذَا تَعَارُضٌ لَمْ يَتَّفَقْ بَيْنَهُ إِلَى الْآنَ اللَّهُمَّ أَلَا إِنْ يَكُونُ مَعْنَى
 قَوْلِهِ نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ صَحِيحًا وَقَوْلُهُ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ وَهِيَ
 الْمُرَاوِي فَإِنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ (الْأَحْكَامُ) قَوْلُهُ فِي الْأُولَى فَاتَانِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي كَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَهِيَ
 سُنَّةُ الْإِمَامِ وَالنَّبِيِّ الْأُولَى مِنْ أَحْيَائِهَا وَلَكِنْ الْوَلَاةُ مَا تَكْبَرُوا وَاسَاءُوا الظَّنَّ تَحْلَفُوا
 وَقَوْلُهُ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ مَلَازِمَتِهِ لَهُ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ وَنَبَهُ عَلَيْهِ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (الثَّانِيَةُ) قَوْلُهُ مَا شِئَا هِيَ بَيَانُ أَنَّ الْحَالَةَ
 فَضْلِي فِي عَمَلِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ لِأَجْلِ الْخَطِيئَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْجَوَارِحِ (الثَّلَاثَةُ)
 هُوَ ضَاوِصٌ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ يَعْنِي مِنْ سَائِلَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِبَشَرَتِهِ الْكَرِيمَةِ عَلَيَّ

أَبْنُ الصَّبَاحِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أَعْمَى عَلَى فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٌ وَعَمْرٌ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ

قَالَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ الْآيَةَ قَالَ جَابِرٌ فِي نَزَلَتْ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** فِي مِيرَاثِ الْعُصْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخُقُوعُ الْفَرَايِضُ

بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

طريق البركة والاستشفاء (الرابعة) قال العلماء فيه دليل على طهارة الماء

المستعمل ردا على رواية الحنفيين في الحكم بنجاسته وذلك بين في مسائل

الخلافة (الخامسة) فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ما سبق

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ﴾ **بَاب** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

باب ميراث الجد

الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر طعمة حسن صحيح قال ابن العربي اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسألة الجسد تجاوزت الحد في الاشكال وخرجت عن الحصر والعد والحكمة لله فيه في ترك الاشكال الاختلاف من ذوى العلم والجلال أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين ووزر عن المشكلات للسلمين فان الصحابة اختلفوا فيه اذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الاشكال على التمام وهذا الحديث الذى صححه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان إذ لا يدري كيف أعطاه النبي عليه السلام للجد ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الأب أبا كما أنزل ابن الابن ابنا لاسما وقد قال تعالى (أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) ونظر

إِنَّ أُنْبَى مَاتَ فَمَالِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ
 سُدُسٌ آخَرَ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ ❁ **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ

آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَازِلًا مَنزَلَةَ الْآبِ قَلْنَا الْجَدُّ لَا يَنْزِلُ مَنزَلَتَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّ
 ابْنَ الْآبِ يَنْزِلُ مَنزَلَةَ الْإِبْنِ فِي الْحَجَبِ وَأَبُو الْآبِ لَا يَحْجِبُ مِنْ يَحْجِبُهُ الْآبُ
 وَهُوَ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِ الْبَاقِي وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِخْتَ عَاصِبٌ يَشْفَعُ لِأَخْتِ
 وَيَعْصِبُهَا وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْآبِ فِي الْأَوَّلَى إِذْ يَدُلُّ بِالْبَنُوَّةِ يَقُولُ أَنَا ابْنُ أَبِي
 الْمَيْتِ وَالْجَدُّ يَقُولُ أَنَا أَبُو ابْنِ الْمَيْتِ فَهُوَ أَقْرَبُ عَصْبَةٌ ذَكَرَ وَالْمَسْأَلَةُ مُحْكَمَةٌ فِي
 مَسَائِلِ الْخِلَافِ

باب الجدة

ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى أَحَادِيثًا مِنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَعَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَعَنْ مَالِكٍ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُعْطِيَ الْأَوَّلَى فِي السُّؤَالِ السُّدُسَ وَجَاءَتْ الْآخَرَى إِلَى عَمْرِو بْنِ
 يَعْلَمَ عَيْنِ التِّي كَانَ فِيهَا الْقَضَاءُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْمُكَ بِالشَّرْكَةِ بَيْنَهُمَا وَقَدْ
 رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ فَأُعْطِيَ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسَ دُونَ
 أُمِّ الْآبِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَ الْإِنصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ قَدْ
 شَهِدَ بَدْرًا يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ أُعْطِيتِ التِّي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرْتَمِهَا وَتَرَكْتَ التِّي

الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بَنِي
مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجْدُ لَكَ
فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالَفُهَا
إِلَى عُمَرَ قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفَظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لِكُلِّمَا
وَإِيْتِمَا أَنْفَرَدْتُمْ بِهِ فَهُوَ لَهَا حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَالِكٌ فِي كِتَابِ

لومات ورثها فجعله أبو بكر بينهما وحق هذا الكلام ان روى أن يردده الى
أم الأب لا أن يشرك بينهما فلا أدري ما هذا واختلف في توريث أكثر من
جدتين ولا أرى أن يزداد عليهما قال مالك التي تطرح أم الجد أبي الأب
وأماها وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود ان التي أعطاه رسول الله صلى

اللَّهُ شَيْءٌ وَنَالِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَأَرْجَعِي
 حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ
 فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ
 لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ
 مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا
 فِيهِ فَرُوْا بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فُوهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ
 وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
 مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها ولم يثبت وروى ابراهيم النخعي ان
 النبي عليه السلام ورث ثلاث جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود
 أنه ورث أربع جدات أم الأم وأما ابدا وأم أب الأب وأم أبي الأم
 أبدا فيهما وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأداة مشتبكة قد بيناها في
 كتب الحديث والمسائل وأوضحنا كيفية التوريت فيها على الاختلاف وتصوير
 المنازل فلينظر هنا لك ان شاء الله

فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَيْهَا إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُدَّسًا مَعَ ابْنَيْهَا وَابْنَيْهَا حَىٰ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ وَرَثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْجَدَّةَ مَعَ ابْنَيْهَا وَلَمْ يورثها بعضهم * **باب** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ
 الْخَالِ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
 ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَالِيٌّ مِنْ لَأَمْوَالِي لَهُ وَالْخَالُ

باب ما جاء في ميراث الخال

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث
 حسن غريب الإسناد هذا حديث مشهور مذكور في المصنفات وذكر أبو
 عيسى عن عائشة نحوه وذكر عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ميت مات
 وترك عنق نخلة فقال هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه إلى بعض القرابة
 وغن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه
 النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه وحديث عائشة مرسل وحديث ابن عباس حسن

وَارِثٌ مَنْ لَا وَاْرثَ لَهُ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمُقَدَّامِ بْنِ
 مَعْدِيكَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَاْرثَ
 لَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرِثَ بَعْضُهُمُ
 الْخَالَ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ

(العربية) العنق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرهما هو القنو
 وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف (الأحكام) في مسائل (الأولى)
 هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض واختلف فيها الصحابة وذهب مالك
 والشافعي إلى حرمانهم وذهب أبو حنيفة إلى توريثهم وناقض وتعلق بقوله
 (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قلنا لم يفسر فيما هي الولاية فإن قالوا
 في الميراث قلنا في التصحيح والرفادة والعقل وليس لهم حديث يصح فلانطول
 به (الثانية) قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب
 والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قال الشيرازي ويحتمل أن يريد
 به إذا كان عصبه ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالا (الثالثة) العمدة

فِي بَيْتِ الْمَالِ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
 حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ قَالُوا لَا قَالَ فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ
 أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • **بَاب** فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى
 الْأَسْفَلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
 هَذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ

من المعنى لنا أن بنت الأُمخ لا ترث مع أخيها فأحرى ألا ترث وحدها قالوا
 ساووا المسلمين في الدين وفضلهم في القرابة قلنا لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء
 الأخوة الشقائق اشتركوا مع الأخوة للام في مسألة المشتركة وفضلهم
 بأخوة الأب ثم قالوا لا يرثون (الرابعة) قال طاووس مولى النعمة من السفلى
 يرث بالحديث المتقدم ولم يصح

المُسْلِمِينَ • بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عن جابر عن
 النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى
 عن أبي الزبير عن جابر وقال إن العلماء اختلفوا في ميراث المرتد فمنهم
 من قال لا يرثه وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه إلا ما كسب في حال
 الردة وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكما والموت ينقل الملك فنقله إلى
 الوارث المسلم قلنا هذه غباوة الموت إنما ينقل الملك بشرط المساواة في الدين
 وإذا عدم الشرط انتفى المشروط وهي مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم
 أن يخرجوا عنها بحدیة الدفن فغصوا بها ولذلك اتفق العلماء على أن القتال

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ وَقَدْ
 رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ
 عُثْمَانَ وَلَا يَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا يرث إذا كان القتل عمداً لأن القتل منع المولاة وأورث التهمة في أن
 يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعده وقال مالك يرث من الخطأ إلا من الدية
 ومن يدري أنه خطأ وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أشكل والتهمة تنطبق
 إليه لكن القصاص سقط بالشبهة وحديث أبي هريرة لا يرث القاتل لا يصح
 (تركيب) فاذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا
 الكافر المسلم فاذا كان الرجل مجسماً أو قدر يا وولده موحد فمات هل يرثه
 أم لا تنبني المسألة على القول بتكفير المتأولين فان قلنا أنهم غير كفار صلينا
 عليهم وجرى الميراث وان قلنا أنهم كفار لم يصل عليهم ولا جرى الميراث
 فيهم وقد بينا هذه المسألة في كتب الأصول أخبرنا أبو الفضائل أخبرنا ابن
 هوازن سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيى يقول سمعت جعفر
 ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو

وَأَخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لورثته من المسلمين
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

● **بَابٌ** لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا

حُصَيْنُ بْنُ مَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

الْأَلَيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ

محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعا فلم ياخذ منه شيئا قال ابن هوزان قيل
 انه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم ياخذ منه شيئا لأن أباه كان يقول بالقدر
 فرأى في الورع ألا ياخذ ميراثه فيحتمل أحد وجهين اما لأنه كان يرى اكثر
 من ابدع واما تنزهه وتورعه والله أعلم

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوهَ قَدْ تَرَكَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحَدًا
 ابْنَ حَنْبَلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ
 عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَانَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَرْثُ قَتِيلَةٍ**
 وَاحِدٌ مِنْ مَنِيعٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ
 دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ
 زَوْجِهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا**
 جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرِثَةِ وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصْبَةِ حَرْثُ قَتِيلَةٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

(حديث) عن ابن هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين
 امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها
 بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها الزوجها وبنها
 وإن عقلها على عصبتها وذكر مالك مرسلا (الاسناد) روى في هذا الباب الفاظ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مختلفة ففي حديث مالك المرسل عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وليدة زاد فيه ابن وهب وقضى بدية المرأة على عاققتها وورثها ولدها ومن مذهبهم معه ورواه أبو داود فقال ان العقل على عصبتها والميراث لبنها وفي رواية معمر عن الزهري فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفي رواية شعبة بغرة عبد أو وليدة أو مائة شاة أو عشر من الأبل وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عبد أو أمة أو فرس ومن روى امرأتين من هذيل كن روى امرأتين من بني لحيان واحداً ولحيان قبيلة من هذيل وفي رواية عن حمل بن مالك ان امرأتين لى فافاد انهما كانتا زوجتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح وقد روى أن الرامية أم غطيف بنت مسروع وان المرمية تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر وهو الذي سجع بالكلام وقيل بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أم غطيف وقيل أم عفيف مكان غطيف (غريه) الغرة هي ذات الشئ من الحيوان وقيل من بني آدم وقيل من البيض وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء لأن الغرة بياض العقل هي الدية سميت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم والمسطح عمود القسطاط وهو الخباء (الإحكام) في مسائل (الأولى) قوله في الحديث ان امرأتين لى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لَبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَإِنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

من بنى لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى يقتضى أن هذا شبه العمدة
 لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل فأشبهت العمدة في إرسال اليد بالعصا
 وأشبهت الخطأ في عدم القصد وقد اختلف قول مالك والناس في شبه العمدة
 والصحيح وجوده وإن اختلفوا في تعيينه وإسقاط القصاص فيه فابو حنيفة
 عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص وتعلق بمعاني منها هذا
 الحديث فانهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت فقتل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالعقل وهو ظاهر لكن علماءنا حملوه على
 أنها ضربتها لاعتن قصد وانما اتفق وقوع العود عليها فنسب اليها بدليل سقوط
 القصاص ولا يختص القصاص بالمحدد بدليل قتل النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهودى برض رأس المرأة وعندهم لا يقتل به فإن قيل قتل اليهودى بالحراية
 قلنا لو صح ذلك لقتل بالمحدد اجماعا وانما رضى رأسه بحجر ليقع القصاص
 حقيقة اسما ومعنى (الثانية) قوله فطرحت جنينها ظاهر في أنها ماتت من مرض
 لا من قتل بدليل قوله في حديث عمر أنه سئل عن املاص المرأة وهو
 زلوق ولدها من بطنها فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبي عليه السلام فيه بغرة
 (الثالثة) أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ليس لأن
 خبر الواحد يردده ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبيت وقد

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ

بيناه في أصول الفقه (الرابعة) في حديث حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالغرة وان تقتل وهذا ضعيف والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بالعقل
 لما بيناه (الخامسة) ظن أهل العاقلة ان الميراث لهم كما يغمون الدية فبين
 النبي صلى الله عليه وسلم طريق كل واحد وعين موضعه (السادسة) قوله وورثها
 وولده دليل أنه ليس من العاقلة وانما له الارث والعقل على غيره وقد بيناه
 في كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل (السابعة) دية الجنين لجميع ورثته
 وقال الليث انها للام لأنه جزء منها ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل
 تقدير الغرة فيه وقد قال الله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) (الثانية) ان خرج
 الجنين ميتا بعد موت الام فلا غرة فيه خلافا للشافعي وربيعة والليث بن
 سعد وتعلق بالحديث وليس في الحديث تعيين قوله فيحتمل ان يكون خرج
 قبل الموت (التاسعة) قال الشافعي فيه الكفارة لعموم الآية وكيف يصح هذا
 التعلق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفارة (العاشر) هذا يقتضى ان الجنين
 يورث لأن كل نفس تضمن بالمدينة تورث (الحادية عشرة) قوله كيف اغرم
 من لا اكل ولا شرب ولا استهل يعني رفع صوته فجاء من ذلك كله شيء
 تتحقق منه حياته فرد النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع
 لا كما يراه من ظن أنه رأى (الثانية عشرة) قوله ان هذا من اخوان الكهان
 يعني الذين يزنون كلامهم بالسجع في الاخبار عن الباطل فان أخبر بحق أو

قال حقاً لم يكره السجع وقيل انما كره السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه السلام في الدعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغي أن يتكلف ولا أن يقال في باطل وفي رواية أبي عيسى ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة فدم الشعر وقد بينا أن منه محموداً ومذموماً وان حسنه كحسن الكلام ويقبح بقبح الكلام (الثالثة عشرة) قوله فمثل ذلك يطل يروى بالباء المعجمة بواحدة يعنى مثل ذلك لا يفيد شيئاً ويروى يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة من قوله طل دم فلان إذا هدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية (الرابعة عشرة) ان صاح فانه يغرم بالدية كالحى (الخامسة عشرة) ان الغرة كل جنين ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر (السادسة عشرة) سن الغرة وهى معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل وقد بينها في كتب الفقه قال في الحديث بغرة عبد أو أمة فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين ثم انهم اختلفوا في قيمتها من عشرة دنانير الى خمسين وقال قوم غرة تعدل خمسمائة درهم والذي تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة في العمد أو الأمة فان وجدت فهى الأصل وان عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل لانه أقل ما قدر في أرش الجناية (السابعة عشرة) فان أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هى التى تنقل بنفسها ويتفجع بها وتكرن سليمة لامعية لأن العيب لا يدخل تحت مطلق اللفظ وهى الثامنة عشرة (التاسعة عشرة) وسواء كان ذكراً أو أنثى لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه وقد بيناه في مسائل الخلاف

● **باب** ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل حديثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بمحياه ومماته * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى من الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث ليس بمتصل والأصل أن الفرائض لما عينت والباقي للمسلمين والعمدة لمن يورثه قول عمر اذهب فلك ولاؤه علينا نفقته وقد قال النبي عليه السلام إنما الولاء لمن أعتق وإنما أراد عمر لك ولاؤه في الترية والحياطة بدليل حديث النبي عليه السلام فإن قيل فقد روى الترمذي عن وائلة بن الأسقع قال النبي عليه السلام المرأة تحوز

الدَّارِيَّ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَنَّ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ مُتَّصِلٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ
 فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأُحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ**
وَلَدِ الزَّانَا حَرْشًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَجُلٌ عَاهَرَ
بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَانَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَقَدْ
رَوَى غَيْرُهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى

ثلاثة موارد عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه قلنا لم يصح الحديث
 بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأمومة حسبما نص الله في كتابه فالنص
 أول من هذا القول الذي لم يصح وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح
 الولاء لمن أعتق ولا ترث لقيطها لما بيناه من قبل وقد روى عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
 لأمه ولورثتها وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن
 ميراث ابن الملاعنة فاخبره أن النبي عليه السلام قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ • **بَابُ مَا**
 جَاءَ فِيهِ مِنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ
 بِالْقَوِيِّ • **بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ حَدَّثَنَا هَرُونَ**
 أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ رُوْبَةَ
 التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ
 عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ

وأمه ولم يصح وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلا في
 زمان عثمان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فجاءه بأن ميراثه لأمه ولعصبتها
 والصحيح قول زيد لأنه لا عصبة من قبل الأم إلا المسلمون أجمعون
 والمسألة تتعلق بتوريث ذوى الأرحام وقد تقدمت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء في الوصية بالثلث حدثننا ابن أبي عمير حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن
أبيه قال مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني رسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

ذكر حديث سعد في قوله والثلث كثير وقد ذكرت طرقه في الشرح الا كبر
وهي كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد (غريبه) العالة الفقراء وقوله
يتكفون يعني يبسطون كفهم (الاولى) قوله لا يرثني الا ابنة لي يعني بسهم
معلوم والا فقد كان له عصبه من قوله فراعى النبي عليه السلام حقهم كما راعى
- في أهل السهام (الثانية) قوله والثلث كثير كثير قوم من أهل العلم الوصية
بالثلث لقوله والثلث كثير وقد روى في الصحيح عن ابن عباس أنه قال لو أن
الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا (الثالثة) قوله

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا
وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتُنْتِي مَالِي قَالَ لَا
قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ
وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ

ان تذر ورثتك أغنياء خير. مسألة اختلف الناس فيها فقال قوم بتقديم الورثة
وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة وهذا في حال الصحة فأما في حال المرض
فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالاجماع لهذا الحديث وقد روى
في الحسن ان الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم
(الزابعة) أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه فان النفقة على المرأة
واجبة ويؤجر في ذلك وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضى شهوته ويؤجر في
ذلك فان في النفقة على البغي ووطئها وزر وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضده
فأجر في ذلك لأجله نص عليه النبي عليه السلام في الصحيح (الخامسة) قال
سعد للنبي أأخلف عن هجرتي يسأله هل يموت بمكة فلم يرجع اليه جوابا صريحا
ولكن قال له انك لن تخلف بعدى وتعمل الا أجرت وفي هذه المسألة خلاف
بين الصحابة قال عمر لابن موسى هل يسرك أن عملنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرد لنا وما عملناه بعده نجونا منه فقال أبو موسى قد عملنا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال عمر لكني وددت أن ذلك يرد لنا
وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافا وحديث سعد هذا يرجح قول أبي موسى
على قول عمر فانهموه باستيفاء الكلام في غير هذا الموضوع (السادسة) قوله

نَفَقَةً إِلَّا أُجِرَتْ فِيهَا حَتَّىٰ اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَنْ هَجْرَتِي قَالَ أَنْكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا
تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رُفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّىٰ
يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبَكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا
تُرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَىٰ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ يَعْنِي أَنْ لَا يَمُوتُوا بِيَلَادِهِمُ الَّتِي خَرَجُوا عَنْهَا كَرَاهًا
فَفِي ذَلِكَ إِطْفَاءُ لِنَارِ الشُّوقِ وَبُلُوغُ الْأَمَلِ وَقَدْ كَانُوا تَعْوِضُوا عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ بِدَلِيلٍ
قَوْلُهُ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَعْنِي الْحَزِينَ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي مَوْتِهِ بِمَكَّةَ
بِإِضْرَاهِ الَّتِي كَانَ خَرَجَ عَنْهَا مَكْرَاهًا (السَّابِعَةُ) قَوْلُهُ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَعْنِي
لَا تَحْرِمُهُمُ الثَّوَابَ بِالمَوْتِ بِمَكَّةَ وَلَا تَنْزِهِبْ عَنْهُمْ الْإِيمَانَ بِالرَّدَةِ وَإِنَّمَا دَعَا فِي
ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَبْدُ لِبَعْضٍ مَنْ رَأَاهُ أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ أَوْ عَنْ سُنَّتِهِ
فَاشْفَقَ وَدَعَا وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّهْطِ الْكَرِيمِ وَالْوَسْطِ الصَّمِيمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَإِنَّمَا يَخْلَفُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْبَعْدَاءِ وَفِي الَّذِي جَاءَ مِنْ وِرَاءِ وَرَاءِ
(الثَّامِنَةُ) إِذَا أَوْصَىٰ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَىٰ بِثَلَاثَةِ قَوْمٍ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ الثَّلَاثُ
كَثِيرٌ وَهَذَا جَهْلٌ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ الثَّلَاثُ ثُمَّ نَدَبَهُ إِلَى التَّرْكِ مِنْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَنِي وَقَاصٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ
 أَن يُوَصِّيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ
 مِنَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ

السدس أو الخمس أو الربع وقال اسحق أو الربع وقال الشافعي ان كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث وهذا كله حسن وله وجوه أمثلها قول الشافعي وقد قال النبي عليه السلام لرجل سأله أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقوله وقد كان لفلان يختلف فى تأويله فقيل منع من انشاء العطية لقوله لفلان كذا ومن الاقرار بقوله وقد كان لفلان وقيل أراد به منعه من انشاء العطية وقد كانت للوارث والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال وهى لفلان فان تصدق باكثر من الثلث كان الخيار للورثة فان أجازوه جاز لأن المنع لأجلهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت وقال قوم يلزمهم ذلك فى الصحة والمرض وقال آخرون لا يجوز ذلك وقولنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر فملكوا فيها الأذن ولزمهم كحال العبد الموزون وهذه المسألة تنبئ على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف ولنا نحن فيها اختلاف أيضاً وهو أن الحكم إذا ترتب على سببين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين كالكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الجرح وقبل القتل وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع وإسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط وقبل النكاح والشراء

﴿ **باب** ما جاء في الضرار في الوصية حدثنا نصر بن علي
 الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي وهو
 جد هذا النصر حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبي
 هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل
 ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في
 الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ علي أبو هريرة من بعد وصية يوصي
 بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله ذلك الفوز العظيم
 ﴿ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب ونصر بن علي الذي
 روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهضمي
 ﴿ **باب** ما جاء في الحث على الوصية حدثنا ابن أبي عمير

للداخله عليها ومن أصحابنا من بنى ذلك على أصل آخر وهو أن اجازة الورثة
 هل هو ابتداء عطية أم تجوز عطية فان كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز
 الرجوع في الهبة قبل قبضها وهذا يلزمهم بعد الموت وأما من قال ان ذلك
 لا يجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه وذلك ضعيف لقوله انك
 ان تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فين أن الحق لهم وهذا
 أبين والله أعلم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ۖ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ حَدِيثًا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عُمَرُ بْنُ الْهَيْمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوص

طاحه بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله (الاسناد) هذا الحديث رواه الصحيحان وزاد فيه ابن مهدي قال وقال هذيل بن شرحبيل أبو بكر يتامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ود أبو بكر لو وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرم انفه بخزامة (غريه) الخزامة عود يجعل في الأنف يشد فيه حبل يذل به البعير الصعب (الفوائد) فيه مسألتان (الأولى) قوله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ

قال لا لا يصح من وحه . ويصح من آخر وذلك أن النبي عليه السلام قال في مرضه الصلاة وما ملكت إيمانكم وقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم وقال أوصى بالانصار خيرا يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم ونحو ذلك فهذه وصايا في معان شتى والذي لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى علي وقد انكرت ذلك عائشة وقالت انه كان في بيتها ورأسه على فخذه وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشيء . وقد قال صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتن له لي أعهد إلى الناس وما ذكر علياً بكلمة وكذلك أنكره عبد الله بن أبي أوفى وقال ود أبو بكر أن يجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخالفه ولا كانت الصحابة وهو وهم المنزهون عن الخلاف لعهد . وقد أوصى النبي عليه السلام بكتاب الله وبسنة نبيه (الثانية) وأما الوصية في الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس في ذلك قديماً وحديثاً وأما السلف الأول فلا نعلم أحداً منهم قال بوجوب الوصية . ومن قال بوجوبها تعلق بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث حسبما بيناه في أحكام القرآن وتعلقوا أيضاً بقوله ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلاث ليال وقد خرج مسلم أيضاً وهذا خارج مخرج العزم على الاطلاق وينقسم في التفصيل فاذا كان

❦ **باب** مَا جَاءَ لِأَوْصِيَةِ لَوَارِثِ حَدِّشَاعِلِيِّ بْنِ حَجْرٍ وَهَنَادٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي
 أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي
 خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
 لَوَارِثِ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاوِرِ الْحَجْرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَدَّعَى

عليه حق واجب من دين أو أمانة بينه مخافة فجأة الموت وإذا كان لفضل
 يأتيه وحسنة يكتبها فهو المندوب إليه وقد روت عائشة ماتك رسول صلى
 الله عليه وسلم ديناراً ولادرها ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشيء.

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي امامة وعمرو بن خارجه وقال هما حسنان صحيحان وان
 كان في حديث عمرو بن خارجه شهر بن حوشب وحديث شهر اقصر قال
 عمرو بن خارجه أن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها
 وهي تقطع بجزتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد أعطى
 كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث (الاسناد) قال أبو عيسى سمعت
 أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث شهر بن حوشب قال
 وسألت عنه محمدا فقال هو ثقة وانما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال
 بن أبي وهب وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن
 عون ان شهر انز كرهه أى طعنوه عليه والنيك شبه الرمح وقد قال فيه هذيل

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أُتِمَّتْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الثَّالِثَةُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمَنْحَةُ
مَرْدُودَةٌ وَالِدَيْنِ مَقْضَى وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا عَنْ أَبِي

الاشجعي حين اتمن على بيت المال

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

فما مس خريطة حتى لقي الله تعالى ولا يقدر في مثله قول شاعر والله أعلم
(غريبه) قوله بجرانها الجران باطن العتق وقوله تقصع بجرانها الجرّة هي اللقمة
التي يتعلل بها البعير بجرانها من كرشه الى حلقه وقصعها مضغها بشدة وقيل
قصعها اخراجها من الجوف الى الشدق باسنانه وانما يفعل ذلك ان كانت مطمينة
والمنحة هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة (الاصول) قوله
ولا وصية لو ارث صحيح اجمعت الامة على صحة الخبر وهو ناسخ الآية
بالاجماع وقد بيناه في اصول الفقه اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به (احكامه)
في اثنتي عشرة (الاولى) قوله الولد للفراش وللعمام الحجر قد تقدم بيانهما
(الثانية) قوله وحسابهم على الله المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه
في الظاهر ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر (الثالثة) قوله
ومن ادعى الى غير أبيه أو مواليه فعليه لعنة الله التابعة يعني المتمادية الى يوم

أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذَذَا الْوَجْهِ وَرَوَايَةٌ لِإِسْمَعِيلَ
 ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَقَرَّبَهُ لِأَنَّهُ رَوَى
 عَنْهُمْ مَنَاكِبَ وَرَوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَعِيلُ بْنُ
 عِيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةٍ وَبَقِيَّةٌ أَحَادِيثُ مَنَاكِبٍ عَنِ الثَّقَاتِ

القيامة لأنه معارض لحكمة الله في الانساب وكانت الاعراب تغيرها فتوعدها
 النبي عليه السلام على ذلك باللعة (الرابعة) قوله لا تنفق امرأة من بيت
 زوجها لان الرعاية تلزمها له ومن رعاها له ان لا تنفوته وهذا عموم خصصه
 الشرع في اليسير بقوله ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها
 بما انفقت وله بما اكتسب (الخامسة) قوله ولا الطعام يحتمل ثلاثة اوجه
 احدها العموم في كل مطعوم الثاني اللبن الثالث الحب والاصح انه الحب
 وفي الحديث (لا تتبعوا الطعام بالطعام) يعنى الحب دون الفاكهة وقد بينا
 تقسيم ذلك وتحقيقه في كتاب البيوع واحتج من قال انه اللبن بقوله ذاك
 افضل اموالنا وافضل الاموال اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما
 فليقل الحمد لله اللهم بارك لنا فيه واطعنا خيرا منه إلا اللبن فليقل اللهم بارك
 لنا فيه وزدنا منه لأنه ليس شئ يجزىء من الطعام والشراب غيره (السادسة)
 قوله العارية مؤداة يعنى مردودة او مضمونة ان ذهبت (السابعة) قوله المنحة
 مردودة لانه لم يعطه عينها انما اعطاه لبها فاذا مضت ايام اللبن ردها (الثامنة)

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكْرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ
 قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجَرَّتِهَا وَإِنْ لُعَابُهَا يَسِيلُ
 بَيْنَ كَتْفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ
 لَوَارِثٍ وَالْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاطِرُ الْحَجَرُ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّتِي
 إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا

قوله والدين مقضى يريد أنها صفة اللازمة وهي القضاء (التاسعة) قوله
 قوله والزعيم غارم وهو الكفيل والرعاية والكفالة والحالة والقبالة بمعنى
 واحد وهو التزام ما على المرء للبرء وقد استعمل المتأخرون القبالة في الكراء
 وقوله غارم يعني لما ضمن بمطالبة المضمون له سواء كان معلوما ما ضمنه
 أو مجهولا خلافا للشافعي وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك خلافا
 لأبي حنيفة لأنه قول عام في تأسيس القواعد فجعل على عمومها (العاشرة) فان
 كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما إلا ان مالكا ألزمه الضمان إذا لم
 يحضره لأنه بدل عنه فلما تعذر عليه أصل ما ضمنه تعين عليه ضمان فائدة

عَدْلًا قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَبَالِي
 بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هَلَالِ
 ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي
 عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنِ الْخُرْثِيِّ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تُقَرُّونَ
 الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ

حضوره (الحادية عشرة) قال الشافعي لا تصح الكفالة بالبدن وعموم الحديث
 يجوزها ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال أو تقول فجازت
 كالرهن (الثانية عشرة) قال النبي عليه السلام العارية مؤداة وقد روى
 الدارقطني العارية مضمونة

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في آخره مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي
 يهدى إذا شبع حسن صحيح قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع في الدنيا

أَوْ يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدِيثًا بَدَأَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ أَوْصَى الْمَخْرَجِيُّ بَطَانَةَ
مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَانَةٍ مِنْ مَالِهِ
فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ
* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ
فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى

والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب
سليم ونية مخلصة فإذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثاراً
دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فتتص حظه فيه وإن
كان الله قد أعطاه له وخصه به بالمجاهدين بالمعطاء لأن نيته لما نقصت رجاله
نحو الثواب بوضعه في المجاهدين لفضل الجهاد فمضى أن يوازي وقفه في الجهاد
مع الصدقة به عند الموت ووضعه في الفقراء مطلقاً مع الصحة لعظم
درجة الجهاد

أَمَلِكُ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ
 وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ
 يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❦ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الولاء

وذکر حدیث أن الولاء لمن أعتق وهذا يظهر أثره في مسألتين إحداهما
رجل مات وترك ابنا ومولى نعمة فالمرث للابن الثانية رجل مات وترك
مولى نعمة ومولى حضنة وتربية فالمرث للولاء بالثمن لانه أقوى
معنى وعايه نص النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ انما وهى للحصر واختها
الالف واللام كما لو قال الولاء لمن أعطى الثمن وهذا إشارة الى السبب الاول

● قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ**

وهو الاشتراك والملك وقوله لمن ولي النعمة إشارة الى مقدار الحرمة وهي من أعظم النعم على العبد أن خلقه حرّاً فاذا طرأ عليه الرق بأجل نعمة خروجه عنه ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه واذا كان هذا مصرّاً لم يكن ولاء لخلف ولا لخصانه ولا إذا أسلم رجل على يدي رجل وقد قال طاووس له ولاؤه وميراثه والليث وربيعه وزاد أبو حنيفة إذا عاقده وقال يحيى بن سعيد ذلك لمن كان في دار الحرب دون أهل الذمة وقد تقدم فساده وحديث تميم ضعيف فيه فان قيل فمن لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا قلنا نعم فان قيل وما دليله قلنا الاجماع عليه وقال النبي عليه السلام الولاء لحمه كلحمه النسب بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمه في النسج والمرء منسوج حقيقة فان قيل فهل يرث النساء قلنا قد قال ذلك شريح وطاوس وهي مسألة خلاف والصحيح أنهن لا يرثن لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه اما برحم كالولادة واما بتعلق من النسب بها أو الصهر أو النعمة والعصية وهو الولاء الذي أخذه بعصية النعمة فلا ترثه المرأة التي لا ترث إلا بالرحم ولأن النسب أقوى من الولاء وإذا أبعدت في النسب لم ترث فان لا ترث بالولاء أولى لأن النسب مقدم عليه فان اعتق سايبة فقد قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه وهذا بناء على أن من اعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته ولكن دخل هذا تبعاً وقد بيناه في مسائل الخلاف والكلام

عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

باب النهي عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (الاستناد) تفرد عبد الله
 بهذا الحديث رواه عنه مالك وشعبة وسفيان وقال سفيان بن عيينة عبد
 الله بن دينار لم يكن بذلك ثم صار وقيل لسفيان بن عيينة أن شعبة
 يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال لكننا لم نستحلفه وقال شعبة قلت
 لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الولاء وعن هبته قال فحلف وروى عنه عشرين حديثاً وروى عنه
 الثوري ثلاثين حديثاً وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثاً وفيها اضطراب
 وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث الحمل فيها عليهم (الأصول)
 قد بينا أن قول الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر
 بكذا في الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنصه وإنما نقل معناه وهو مقبول إجماعاً والذي عندي ان ابن عمر نقل
 معنى حديث عائشة في بريرة أو عبد الله بن دينار وهو الظاهر لأنه تفرد به

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَدْ
 رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أُوذِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ
 سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهُمْ وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ وَالصَّحِيحُ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عِيسَى
 وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ • **بَابُ مَا جَاءَ**

وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء
 لا يباع ولا يوهب وقد رواه ابن الماجشون عن مالك فقال فيه عن ابن عمر
 عن عمر وهو وهم (الفقه) في مسألتين إحداهما روى عن عثمان وعروة أنهما
 أجازا بيع الولاء وأجاز ابن عباس هبته وكذلك وهب عمرو بن حزم بجواز
 ذلك والكل محجوج بالحديث المتقدم على حاله وبحديث عائشة في رده صلى
 الله عليه وسلم شرط الولاء لموالي بريرة فنسح من بيعه وكذلك الهبة مثله
 (الثانية) إذ ثبت هذا فهل يجوز تولى غير الموالى قال أبو عيسى (يباض بالأصل)

فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ
 الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْأَبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فَقَدْ
 كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
 عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا
 وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

باب من تولى غير مواليه

وذكر حديث إبراهيم التيمي عن أبيه قال (خطبنا على فقال من زعم أن
 عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الابل وأشياء
 من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث حسن صحيح مروى من طرق مجمع
 على صحته ونقله (الأصول) في مسألتين (الأولى) قوله من زعم أن عندنا شيئاً
 نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة إلى قوله فقد كذب دليل على أن النبي
 عليه السلام لم يقيد سوى القرآن إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات
 عند إرسال السعاة والديات عند تقديرا روش الجراحات وأخرى منه أنه

وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ
يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيُرْوَى بِعَظْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَدْرُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ما كان يفتى في النوازل الا عند وقوعها ولا يبتدىء البيان لها ولو كان المعمول
فيها على قوله المنصوص لانشاء القول فيها ولم يقفه على مايقع منها لان
ذلك تفويت له فيها (الثانية) قوله من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله
الحديث دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ما تقدم من أمثاله
فيكون معناه في حال وهو ان لم يثبت أو في وقت دين وقت حتى تقع
المغفرة أو في شخص يقترن بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة (الفوائد)
في تسع مسائل (الأولى) قوله المدينة حرم لا خلاف أن المدينة محرمة
لتحريم الله على لسان رسوله مضاعفة الحرمة مثل ما للمكة لكن أبا حنيفة
قال انه لا يحرم صيدها والحديث نص فيه صحيح انه لا يفتقر فضلا عن
أن يصاد (الثانية) قال ابن أبي ذئب وحده في صيدها الجزاء لانه محرم أخذه
فيضمن بمثله كصيد مكة ولو كان يضمن صيدها لما دخلت الاباحرام وفي صحيح
مسلم أن سعد بن أبي وقاص وجد فيه من يصيد فأخذ سلبه فاستل في رده
فقال ما كنت لأرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتينا على
لمسألة في الانصاف وغيره (الثالثة) قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا
ولا عدلا (قال ابن العربي) هذا كلام لم يعلم تاويله أحد ممن روى تنزيله قال

يونس الصرف الحيلة وقال مكحول الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل
 الصرف الناقل والعدل الفريضة والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفا أى وجهه
 يصرف فيه عن نفسه العذاب مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافرانه لم
 يكفر أو مثل سؤاله الرجعة يستدرك ما فرط له أما العدل فهو عوض عما
 فات من ذلك الذى كان سئل وفرض عليه فضيعة (الرابعة) قوله ذمة
 المسلمين واحدة يريد عهدهم وأمانهم وله وجوه هذا هو المراد هاهنا المعنى أن
 واحدا إذا أمن أو عاهد على الجميع نفذ عليهم (الخامسة) قوله يسعى بها ادناهم
 يحتمل أن يريد أقربهم الى العدو أو الى المومن وقيل يحتمل أن يريد به
 أقربهم مرتبة كالمرءة والعبد وقال ابن الماجشون لا يؤمن المرءة وقال
 أبو حنيفة لا يؤمن العبد والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث وما يناه
 فى مسائل الخلاف فان هذه المسألة من طيولياتها (السادسة) قوله من ادعى
 الى غير أبيه هذا رد على الجاهلية التى كانت تتبنى ولها الآباء فيقدمن التبنى
 على الابوة فتوعد الله على ذلك وقد بينا فى الاحكام غيره (السابعة) قوله
 أو تولى غير مواليه التولى لغير المولى يكون بوجوه منها أن يكون الرجل
 حليفا لقوم فيخلع ليعقده مع آخريه فهذا حرام فى الاسلام وما كان من
 حلف فى الجاهلية فقد قررتة الملة واوثقتة أو يكون كما تقدم فى ولاء العتق
 يكون لمعتق فيديعه أو يهبه لغيره كما فى قصة بريرة ونحوه فهذا كله ممنوع
 وليستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته والله أعلم (الثامنة) تولى غير
 المولى كفر لنعمة المولى فى العتق وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته فقال وإذا
 تقول للذى أنعم الله عليه المعنى بك وأنعمت عليه المعنى بالعتق ومن كفر
 نعمة عباد الله فقد كفر نعمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **باب** ماجاء في الرجل ينتفى من ولده **حدثنا**
 عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن
 المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
 هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه

من لا يشكر الناس (التاسعة) اذا كفر نعمة مولاة فقد صار ظلما وقد قال الله
 تعالى انا لعنة الله على الظالمين واللعنة هي الطرد فيكون المراد به كما تقدم في
 وقت أو حال أو شخص أو على صفة وأما لعنة الملائكة فانهم كانوا
 يستغفرون له فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم ويجوز أن يحمل على ظاهره
 فيلعنونه وأما لعنة الناس فهجرانهم أو اطلاق اللعن له على ظاهر الحديث
 والله أعلم

باب الرجل ينتفى من ولده

ذكر حديث ابي هريرة جاء رجل من بني فزارة الى النبي عليه السلام حين
 قال لعل هذا عرقا نزع (غريبه) الأورق هو الأسمر وقوله نزع أي جذبه
 إلى شبهه (الأصول) هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس والاعتبار
 للشبه بنظيره من طريق واحدة قوية لان الأعرابي أنكر لون ولده الخارج
 عن لونه ولون أمه فقال له فابلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها فقال لعله جذبه
 عرق في آباته قال له وهذا مثله وهذا هو اعتبار الشبه الخلقى وقد يعتبر الحكيم

وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْرُقٌ
 قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا قَالَ أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ عَرَقًا نَزَعَهَا قَالَ
 فَهَذَا لَعَلَّ عَرَقًا نَزَعَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا
 مَسْرُورًا تَبْرُقَ أَسَارِيرُ وَجْهَهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَأًا نَظَرَ آفَنَاءَ إِلَى زَيْدِ
 ابْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَأًا

أَيْضًا أَعْتَبَارَ الْخَلْقِي وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْأَصُولِ وَفِيهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ (أَحْكَامُهُ) لَيْسَ
 فِي سَوَالِ الْأَعْرَابِيِّ قَذْفٌ لِأَهْلِهِ لَا بِتَعْرِيفٍ وَلَا بِتَصْرِيحٍ وَإِنَّمَا اسْتِرَابٌ مِنْ
 لَوْنِهِ فَتَثَبْتُ بِالسُّؤَالِ فَعَرَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَ فِي الْجَوَابِ

باب القافة

ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ مَجْزَزٍ وَهُوَ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِيهِ أَصْلٌ مِنْ
 أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ الْحَكْمُ بِالشَّبْهِ الْخَلْقِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَانْزَيْدًا كَانَ أَيْضًا وَأَسَامَةَ
 أَسْوَدًا وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَقُولُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَجْزَزٌ حِينَ نَظَرَ إِلَى أَقْدَامِهَا

مر على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وهكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث حسن صحيح وقد احتج بعض

وقد غطيا رؤوسهما في قطيفة أن هذه الأقدام بعضها من بعض وقد كان وحشى قائفاً وقال (١) الأصل الثاني أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا نظر إلى أسامة وزيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض والنبي عليه السلام لا يرس إلا بحق وقد بيناه في كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع لما ثبت من وجوب المعصية له فلينظر هنالك في كتاب الأفعال من الأصول (أحكامه) القول بالقافة وهو الاستدلال بالخالقة على النسب وهو من قاف الأثر إذا اعتافه باتباعه وهو مقلوب قفا ونحوه فان قيل هذا عمل الجاهلية وقد ذمه الله سبحانه فقال (أفحكم الجاهلية يبغون) وعمل بالظن والظن أ كذب الحديث ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به وهل تعويل القائف الأعلى الشبه وهو لا يصدق هذا والنبي عليه السلام إنما قصد به الرد على الكفار لا يبنى الشرع فهو رد لقولهم بقولهم وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام قلنا هذا كله باطل كل ما أقره النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره لا من جهتهم والظن أصل في الأحكام إذا صدر عن أمانة كالقياس

أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة • **باب** في حث النبي
 صلى الله عليه وسلم على التهادي حدثنا أزهر بن مروان البصري
 حدثنا محمد بن سواه حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
 ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس شاة • قال أبو عيسى هذا
 حديث غريب من هذا الوجه وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم

وخبر الواحد وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم وقد مهدناه في أصول
 الفقه وقيل هذا في حديث النبي عليه السلام آنفاً وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة وذلك كثير ولو أراد
 التعلق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه وإنما كان يقول ألم ترى يا عائشة
 إلى تناقضهم وقد كانت الكهانة والقافة والطرق والزجر كله جاهليات فحى
 الله ما حى وأثبت ما أثبت وهو الذي يحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

باب الحث على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن
 الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة (الاسناد)
 ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبي معشر نجيح مولى بني هاشم وقد تكلم
 بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه وترك حديث البخاري بإسناد المسلمات

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ۞ **بَاب** مَا جَاءَ
 فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي أَلْبَةِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَكْتَبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 طَاوُوسَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
 الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ
 عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وهذا موضعه (العربية) الوحر أشد
 الغضب والحقد وقوله يانساء المسلمات يحتمل أن يكون برفع الاسمين على
 البذل الثاني من الاول ويحتمل بنصبها كقوله صلاة الاولى ومسجد الجامع
 يا جملة نساء من النساء المسلمات فخصهن بالنساء ويحتمل أن يرفع الاول
 وينصب الثاني كقولهم يازيد العاقل بنصب اللام والفرسن [حافر الدابة]
 (الفوائد) انما ذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها ان القلب مشحون بمحبة المال
 والمنافع فاذا وصل اليه شيء منها فرح بها وذهب من غمسه بمقدار ما دخل
 عليه من سروره ومنها أن الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً فرآه قد سمع له
 بماله دله ذلك على إثارة له على نفسه فيميل اليه به ومنها أنه يستدل به على
 أنه على ذكرمه في المعروف وفي الأثر لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً
 ولو أن يونس الوحشان [والوحشان من الوحشة ضد الانس وهو المغتم]

أَبْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ
الْحَدِيثَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ
فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ
أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا
الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَنْعَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر حدثنا عبد الله

كتاب القدر

(قال ابن العربي) لم يتفق لوجودان البيان للقدر على التحديق فتكلفته حتى رجع
الله عن كلفته وحقيقته وجود في وقت وعلى حال بوفى العلم والارادة والقول

أَبْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَمَا
فُقِيَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَّانُ فَمَا لَأَهَذَا أَمْرٌ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ أَمَا هَلَاكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ
أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ
وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ

على القدرة لقوله (وهو على كل شيء قدير) وقوله (انما قولنا لشيء إذا أردناه
أن نقول له كن فيكون) فصارت القاف والذال والراء تدل بوضعها على القدرة
وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الإرادة عقلا والقول نقلا على حسب
ما قررناه في أصول الفقه من معاني دلالات الألفاظ على المعاني فافهموا هذا
الأصل فإنه يتعلق به كل فصل وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدري هو الذي ثبتت
القدرة لنفسه وبدعى خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته ويقول
لم يقض الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب وانما هو لأمر مستأنف
فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذي يأتيه من قبل نفسه فقد
صحح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في هذه

الامة خسف ومسح أو قذف من أهل القدر وقد كانت قريش تحاصم في القدر
 شذلت يوم (يسحبون في النار على وجوههم) الى بقدر. صحيح صحيح ومن غرائب
 صالح المري حديث أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن نتنازع في القدر فقال أهبذا أمرتم أم بهذا أرسلت اليكم انما هلك من
 كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم عزمت أن لا تنازعوا
 فيه وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعلى في الايمان بالقدر خيره وشره وترك
 حديث ابن عمر في الصحيح قول جبريل للنبي وقول النبي له أن تؤمن بالقدر
 خيره وشره فأثبت أن الله قدر الخير والشر وأنه لا يرد القضاء إلا الدعاء وفي
 رواية أنهما يعتلجان فيدفع هذا عن الصعود ويدفع هذا عن النزول إلى يوم
 القيامة وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن النبي عليه السلام لم تكن زندقة
 إلا أصلها التكذيب بالقدر وهو كلام صحيح لمن عرفه وتأمله (قال ابن العربي)
 فلا بد من مقدمة في بيان الفرق وتكون عدة للناظر في هذا الكتاب وغيره
 قد بيناها على التفصيل في المشكلين والاختصار الكافي هاهنا وجماتهم اثنتان
 وسبعون فرقة كلها في النار إلا الزائدة عليهم وهي الناجية المقتدية بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه فمنهم عشرون روافض والاباضية وهم أربع فرق
 والزيدية منهم ليست من فرق الاسلام وعشرون منهم القدرية والمعتزلة
 آخرهم البهشية فرقتان منهم لا يمدون في الاسلام وثلاث فرق هم المرجئة
 وفريق منهم يجمع بين القول بالقدر والارجاء وبين القول في الارجاء قول
 جهم ومنهم الكرامية الى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها والمرجئة
 هم الذين يقولون لا تنضر مع الايمان معصية كما تقول القدرية لا ينفع مع المعصية

وَصَالِحِ الْمُرِّي لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرُ دَبَّهَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا ❁ **بَاب** مَا جَاءَ
 فِي حَجَّاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ
 حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

إيمان وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمرة عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي
 الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل
 الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
 والتارك لسنته وقد رواه أيضاً عن عبد الرحمن عن علي بن حسين عن النبي
 عليه السلام مرسلًا وهو أصح وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس
 صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية غريب
 (قال ابن العربي) وهذا صحيح لأن القدرية أبطلت الحقيقة والمرجئة أبطلت
 الشريعة وسنزيده بيانا إن شاء الله

(حديث) تحاج آدم وموسى وتحقيقه أن موسى لام آدم على ما فعل وان
 ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفى عليه أونسى أن التائب لا يعاقب
 ولا يعاتب وله حجة في القضاء والقدر وليس للبصر في قضاء الله حجة وقوله
 كتب الله على قبل الخلق يعني قوله أول ما خاق الله القلم فقال له اكتب فكتب
 ما يكون الى يوم القيامة وفي رواية أنه قال له ألم تقرأ في التوراة وعصى آدم
 ربه يعني بالمعنى لا بهذا اللفظ فان كلام الله واحد لا يشبهه شيء وهو المكتوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ
 مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ
 النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ آدَمُ وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَصْطَفَاكَ
 اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُوْنِي عَلَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ
 وَجُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ

في التوراة بالعبرانية وفي الانجيل بالسريانية وفي القرآن بالعربية وقوله اغويت
 الناس يعني سجتك في الاغواء سرت اليهم فان العرق نزاع وكذلك قال ابو
 داود خنتنا واخرجتنا من الجنة (المعنى) لم تؤد الامانة التي تحملت في الانكفاف
 عما نهيت يرجع الى هذا وقوله اخرجتنا من الجنة لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها
 ولو كانت داراً لنشتمهم فقطع بهم عما كانت معدة له وانما المعنى فيه ماتقدم
 انه لما خالف تطرق البنون الى الخلاف، وزادوا فيه بحكم جبلة الآدمية وسجية
 البشرية ولذلك جاء في الحديث ففسى آدم ففسيت ذريته وجحد آدم فوجدت
 ذريته ويكون المراد بالاخراج من فاته ان يكون من أهلها بالكفة. انذى خالف
 به العهد وزاد فيه على الأب بما سبق منه من الحكم وهذا هو معنى حديث
 عمر الذي ذكر أبو عيسى وغيره قال عمر للذي عليه السلام وهو صحيح ما نعمل

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **باب** مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ
حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوَدِّيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ فِيمَا
قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مَيْسَرٍ أَمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَانَّهُ

فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال فيما فرغ منه يا ابن الخطاب
وكل ميسر لما خلق له من كان من أهل السعادة يعمل بعمل السعادة ومن كان
من أهل الشقاء يعمل بعمل أهل الشقاء وقد بينا في المتوسط وغيره أن هذه
الأعمال علامات على قضاء الله لاموجبات لشيء من ثواب الله أو عقابه
حتى إذا قال المرء إذا كان أمر قد فرغ منه فأنا أتخلى له كان علامة على أنه
من أهل الشقاء لأنه يعمل بعمل أهل الشقاء وقال أبو عيسى في حديث علي ما من أحد
إلا كتب مكانه من الجنة والنار قالوا أفلا تتكلم قال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له المعنى أن التمركل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل والسعي
وخلوص النية واستيفاء الشروط ومراعاة الحقوق وإهمال الحظوظ والرضى

يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَانَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ
 * قَالَ أَبُو عِيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنْسَ وَعَمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْكَبُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ وَقَالَ وَكَيْعٌ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدَهُ
 مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَفَلَا تَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ
 مَيْسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْحَوَاتِمِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو

بعد ذلك بالقضاء وهذا هو الذي عبر عنه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له
 فان قيل ما فائدة في الامر والنهي والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم قلنا لا تطلب
 الفوائد في امر الله وحكمه على مقتضى اغراض البشر وانما فوائد امر الله
 سبحانه وجودها على امر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى ما يناسب مفهومنا في
 أنفسنا لانه ليس كمثل شيء في ذات ولا صفات ولا فعل وقد بينه فقال كل
 شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس

مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ
خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً
مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْسُلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ يَكْتَبُ
رِزْقَهُ وَأَبْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ

(حديث) روى ابن مسعود حدثنا الصادق الصدوق في تصوير الخاتمة في
الرحم وفيه فوائد (الأولى) قوله حدثنا الصادق المصدوق وهي صفته صلى الله
عليه وسلم ذكرها تجديدًا للإيمان بها ونأ كيداً في قلبه لها وتنبئها للسامع على
وجوب قبولها كما وقع في الصحيح عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وكان
غير كذوب فتقول الغفلة يعنى به عبد الله بن يزيد فإن البراء اجل من ذلك
وهذا ضعيف بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق وتنبئها على
وجوب قبول المنازع لما يأتى من خبره وقد قال بعضهم في غيره كذب أبو
محمد فقالوا على مة تنضى ما يظهر اليهم في ذلك (الثانية) قال النبي عليه السلام في
الصحيح أن الله وكل بالرحم ملكا يتولى التصوير بحكم القدير وقالت الملاحدة
ترديد ذلك الى الكواكب السبعة يأخذه كل كوكب شهراً ثم يعود بعد تمام
السبعة الى بعضها وهذا كذب على الله تعالى وتحكم على العقل وتخمس الامانى

الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
 أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يُسَبِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
 فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَنْسَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ
 مَا رَأَيْتُ بَعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بما لا يسيل الى حقيقة فيه أبدأ (الثالثة) فيبقى على حاله أربعين يوماً ثم يتغير
 الى صفة الدمية ثم يختر في الأربعين بعد ذلك ثم يصور وينفخ فيه الروح
 ويؤمر بأربع رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ويعمل عمل أهل الجنة
 مدة ثم يسبق عليه الكتاب الحديث وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام
 مؤمن عمره كله وكافر عمره كله ومؤمن في أول أمره ثم يكفر وكافر في
 أول أمره ثم يؤمن والخبر في هذا الحديث إنما وقع على القسمين الآخرين
 الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانهاء وتغاير فيهما الأول والآخر

أَبْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ * **بَابُ مَا**
جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَنَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى
 الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَشْرِكَانِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ
 قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَالْحُسَيْنُ

وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره (الرابعة) قوله ويؤمر هذه الفائدة العظمى
 لأنه لو أخبر فقال أجله كذا ورزقه كذا وهو شقي أو سعيد ما تغير خبره
 أبداً لأن خبر الله لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدوق له ولكنه
 يأمر بذلك كله والله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من
 وجه إلى وجه فافهموا هذا فإنه نفيس وفيه يقع المحو والتبديل وأما في الخبر
 فلا يكون ذلك أبداً وكذلك يقع المحو في صحائف الملك ويرفع إلى ما في
 أم الكتاب وهو تأويل قوله بحو الله ما يشاء ويثبت

(حديث) كل مولود يولد على الفطرة مشهور رواه مسلم والترمذي كل
 مولود يولد على الفطرة تأتي على وجهين أحدهما الانشقاق
 والتقطع والثاني الابتداء وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد
 (الأولى) أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء واختلفوا في وجه
 الإشارة إلى ذلك الابتداء فقيل في الكتاب الأول حين خلق الله القلم وقال

أَبْنُ حَرِيثٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

❦ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعض من لم يعلم هو المكتوب عليه وهو في الرحم وقد بينا أن ذلك يقع فيه
التبديل وإنما تأويل الحديث الكتاب الأول كما بيناه أو الحاجة التي خرجت
حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذرر) وأشهدهم على أنفسهم ألست
بربكم قالوا بلى) فأقر الجميع بذلك لله سبحانه ثم لما أوجدهم في حالة الدنيا
أطواراً انقسمت حالهم الى من وفي بذلك العهد حين خلقت له به الذكري
ومنهم من أنكره حين لم يذكرو شيئاً من ذلك ولا قدره (الثانية) قوله في هذه
الرواية على الملة ولا يرجع الى اقراره في صلب آدم بالتوحيد ومعنى ولادته
على ذلك كله يرجع الى أنه يولد سليماً عن عيب غير مكتسب لشيء كما قال
الله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً) ثم يعود الى ما أمر الله
به أو كتبه من عمله بالتيسير الى ذلك أما على يدي أبوين وهذا الأكثر وعنه
وقع الخبر وأما بقرين وقد أخبر الله عنه فقال وقيضنا لهم قرناء والأبوان
قرين (الثالثة) ضرب النبي عليه السلام المثل بالبيمة التي تنتج سليمة لاجدع
فيها ثم تجدع بعد ذلك فتعاد لاحد القسامين وهو ما يطرأ من الفساد في الاعتقاد
ومعنى ضرب المثل في ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطردة (الرابعة)
زاد أبو هريرة في الصحيح قال أبو هريرة أقرءوا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ * **بَاب** مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ
 الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي
 عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ

عابها لا تبدل لخلق الله يريد أنه أراد في الأولى السلامة وفي الثانية ما
 يطرأ بالقرين والسلامة خلق الله وما يطرأ خلق الله وذلك لا يبدل وإنما
 ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته لا خلق في ذلك للناس ولا قدرة رداً
 على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون في ذلك بقدرهم ومشيتهم
 ويصرفون أيضاً غيرهم بهم (الخامسة) اختلفت الروايات في تمام هذا الحديث
 فروى فيه رأيت من يموت صغيراً قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي رواية
 سئل عن أولاد المشركين فقال وفي الصحيح في صبي توفي فقيل عصفور من
 عصفائر الجنة فقال وما يدريك الحديث واضطرب الناس في ذلك اضطراباً
 طويلاً وما حصلوا على طائل فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولاً موجزاً
 حقاً مبنيًا على ثمانية أركان (الأولى) الحديث الصحيح وذلك أن أعظم
 الاضطراب إنما وقع في هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح فتعارض لهم فسقوا
 فيما اتقوا وشكروا لذلك ولم يتحققوا فإذا حذف السقيم ذهب كثير من التشغيب
 حديث توجب لهم نار لم يصح فلا يلتفت إليه الركن الثاني تحصيل الأحاديث
 الصحاح وابرازها وهي أربعة حديث يولد على الفطرة حديث عصفور من

الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبُرْءُ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْأَضْرَيْسِ وَأَبُو مُرْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ
فَضَّةٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فَضَّةٌ بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ

عصافير الجنة حديث هم من آباؤهم حديث في رواية النبي لابراهيم قال وحوله
أولاد الناس فحديث يولد على الفطرة تقدم وصفه وحديث عصفور من
عصافير الجنة قد شمزه الحفاظ وحديث وحوله أولاد الناس قوى وحديث
هم من آباؤهم يعني بهم في اهدار دمهم فانهم سألوه أنا نغير على المشركين
فنصيب من أولادهم فقال هم من آباؤهم يعني في اهدار الجناية عابهم وهذا
بين لا اشكال فيه الركن الثالث الترجيح أما حديث كل مولود يولد على الفطرة
فتمضده المشاهدة والأدلة العقاية كما أشرنا اليه وأما قوله وحوله أولاد الناس
فضموم يحتمل أن يتناول المؤمنين فيعضده الحديث الصحيح أن الغلام الذي
قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا فأنبأ أن من الصغار كافرًا في علم الله ومؤمنًا
وند يكون في أولاد المشركين مؤمن ويكون في أولاد المؤمنين كافرًا ويحكم
الباري فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه وهذا بين من التأويل لا يتطرق
اليه اشكال ويرفع جهل الجهال وتمضده الأدلة التي قامت على أهل الضلال
والحمد لله على كل حال

باب مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِي الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هَذَا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ
 قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ
 عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ
قَالَ أَبُو عِيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ

(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب
 ثبت قلبي على دينك ذكره من طريقين وقال أحدهما أصح وفي الصحيح أنه
 كان يقول في يمينه لا ومقلب القلوب (قال ابن العربي) قد بينا في المشكلين
 والعواصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالحقيقة والمجاز وقررنا أن
 الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فإما يرجع ما يعرف فيها من الامثال الى
 الاجمال فاما التفصيل في التمثيل فحال وإذا ذكر أصبع الله أو قدم الله فذلك
 في قول من يتأول وهو الأصح لمن قدر أنه ضرب مثل وتلك الامثال فضرها
 للناس وما يعقلها إلا العالمون وقد بينا في غير موضع أن ذلك في سرعة
 التغياب وقد روى الحارث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ
 عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ • **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
 وَأَهْلِ النَّارِ حَرْشًا قَبِيئَةً حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَى بْنِ مَاتِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ فَقُلْنَا لَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُسْرَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ عَلَى
 آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا
 كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ

(حديث) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث
 صححه أبو عيسى وأتقنه رواه الليث عن أبي قبيل حبي بن هاني عن شفي بن
 ماتع عن عبد الله بن عمرو وسند مصري إلا من قبيبة و كلمه عدل وقد رواه
 البراز عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكي عن عبد الله بن
 عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه وزاد في آخره العمل بخواتمه ومن البين
 بما قدمناه من الأدلة أن كل شيء وضعه الله للخلق ليس منتهى القدرة ولا غاية

ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَتَسَالُ أَصْحَابُهُ
فَقِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدُّوْا وَقَارِبُوا
فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ وَإِنْ
صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيُّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَبَدَّهَا ثُمَّ قَالَ فَرِغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ
فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ

الحكمة كما توهمه بعض الناس بل مقدوراته تعالى لا تنتهي لا في التأجيل
ولا التفصيل فنحن نعلم قطعاً ان قدرة الله غير متناهية وان حكمته بالغة
ماتباغ قدرته من وجود أو تقدير فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه
وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلبه ولا مثل كتابه إلا أن أحد النفيين
في التمثيل يرجع الى الذات وهو كلامه فلا شبه له في شيء وعلى الاطلاق
فاما قلبه وكتبه ولوحه فهو مثل ما عندنا في أنه مخلوق مقدر مصور ولكنه
يفوت قدرنا وتحصيلنا وأتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة
ما أطقتموها إلا في أوراق تملأ الآفاق ولكني أدلكم على نكتة تقرب
عندكم النجمة وهي أن القاب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات حاضرة
تارة على التوالي وتارة على الجمع وتتقدر فيه في حالة واحدة جملة لا تحتملها
كراسة وقوله إذا أراد الله بعد خيراً استعمله قيل وما استعمله قال يوفقه

نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ وَأَبُو قَبِيلٍ أَسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
يُوقِّعُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
• **بَابُ** مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ أَبِي

لعمل صالح قبل الموت صحيح وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء في الظاهر
الينا وهي على الابتداء في علم الله وكتابه ورواه من لم ير الصحة إذا أراد الله
بعبد خيراً غسله وهو تصحيف غير صحيح فلما صحفوا فسروا فاعرضنا عنه
وهو عند العامة معلوم وهو محتمل لما يقال فيه وأتم في غنى عن النصب
بما هو أصح منه

(حديث) لا عدوى هو أصل عظيم في تكذيب القدرية في التوليد
وقد أحكمناه في كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيه لأهل
السنة والدليل قول النبي لا يعدى شيء شيئاً ومعناه من عدا يعدو

مَسْعُودٌ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يُعْدَى شَيْءٌ
 شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ الْجَرْبُ الْحَشْفَةُ بَدَنُهُ فَتَجْرَبُ
 الْأَبْلُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ
 لَا عُدْوَى وَلَا صَفْرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ قَالَ
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
 الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَخَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمُ
 مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ
 خَيْرُهُ وَشَرُّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

إذا جاوز وأصله في المسيس وكل ماس عاد والجواز من مظناته إذ هو
 حركة وهي النقلة وفيها تعديد الأماكن والاحوال وعدوها وهو أصل يرجع
 إلى خلق الأعمال وإن الله خالق كل شيء، وأنه لا فاعل إلا هو فكل دقيقة
 وجليلة هي محسوبة في خلق الله معدودة في مقدراته فعناها لا يفعل شيئاً
 إلا الله ثم قال له سائل البعير الجرب الحشفة بدنه يعني القرحة فتجرب
 الأبل كلها المعنى من أجربها الإدخول البعير الجرب فيها فقال له رسول الله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ
 وَشَرَّهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ وَإِنْ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ
 لِيُصِيبَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مَنكَرُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ

صلى الله عليه وسلم عن البيان بأن الله خالق كل شيء وعلمه الدليل فقال له
 فمن أجرب الأول وهذا لاجواب عنه فان الأول جاءه لا من قبل جرب
 ولكن جاءه ابتداء وكذلك هذا الثاني جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك
 بالاول حين نزوله وكان نزول ذلك بالثاني حين دخول الأول معه فهو وقت
 لا سبب ولا مولد وهذا اصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له وهذا
 دليل على صحة القياس في الأصول وقد نبه عليه الشيخ ابو الحسن ونص
 رحمه الله في كتبه عليه ثم أكتفى وأعاد فقال لا عدوى ولا صفر وهو
 أن الجاهلية كانت تتمدى في الاعتقاد والعمل فمن وجوب تعديها في الاعتقاد
 والقول بالعدوى ومن جملة تعديها في العمل التابع للاعتقاد ابدالهم المحرم
 صفر وتغييرهم الشهور فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض

يَشْهَدَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ
وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَبِّي عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ
* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِّي عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
الْجَارُودِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَبِّي لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ
كَذِبَةٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ مَمُوتٌ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا
حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ

على مصحح قلنا كذلك هو والمعنى فيه النهي عن ادخال التوهم والمحذور على
الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم والفرار عن
الاسباب التي تجلب على العبد هذا قولاً أو فعلاً أخبرنا القاضي أبو المطهر
أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو محمد أخبرنا الخليل أخبرنا
عبد الله بن عون حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بعسفان وادى المجذمين فأسرع السير وقال ان كان كل شيء من الداء
يعدى فهو هذا فبين الحال بعد ذلك بيانا شافيا كما تقدم

(حديث) اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة رواه
أبو عيسى عن مطر بن عكاس وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية

عُكَّاسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ
يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
عِزَّةٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا يَعْرِفُ لِمَطَّرِ بْنِ عُكَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ
حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عِزَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ
قَالَ بِهَا حَاجَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عِزَّةٍ لَهُ صُحْبَةٌ

أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي عنه وحديث أبي عزة غير صحيح
قال ابن العربي إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة حتى
يكتسبها فيموت بها أو فيها وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله إذا
قضى في المولود بالعلقة أربعين يوماً فأراد أن يخلقها أمر الملك الموكل
بالأرض أن يأتي منها بقبضة فيأمر بخلاطها بالعلقة حتى نهـير كاللحمة
الممضوغة فإذا أراد الله أن يقبض نفس العبد ساقه إلى تلك القبضة فدفن
بها يريد حتى يرجع إلى مكانها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

وَأَسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ وَأَبُو الْمَلِيحِ أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَنْدِيِّ
 وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ ۞ **بَاب** مَا جَاءَ لِاتِّرْدِ الرَّقِيِّ وَلَا الدَّوَاءِ
 مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَقِيَ نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً
 تَدَاوَى بِهِ تَقَاةً تَقِيهَا هَلْ تُرَدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدَرَوِي
 غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا
 أَصَحُّ هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ

نخرجكم تارة أخرى وفي الاسرائيليات أن سلمازورد عليه ملك الموت يوما
 فقاوضه والملك ينظر الى رجل كان بين يديه فعرضت لسليمان حاجة الى
 الهند فيما عن له فيه فقال له ملك الموت عجبت الآن من هذا الرجل أمرت
 بقبض روحه بالهند وهو عندك حتى أمرت بما أمرت وقد خرج منصور بن
 المعتز يوما الى باديته بالبصرة فمر على دار الأمير فرأى على بابها جمالا ترحل
 واثقالا ترفع عايبها وقبابا فقال ما هذا فقيل الأمير خارج الى الحج فقال
 استأذنوا الى عايبه حتى اتضح حق التوديع منه فلما دخل عليه وودعه خرج

● **باب** ما جاء في القدرية حديثنا وأصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلى بن زرار عن زرار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية

● قال أبو عيسى وفي الباب عن عمرو بن عمرو ورافع بن خديج وهذا حديث غريب حسن صحيح حديثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا سلام بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

الى باديته وأقام هناك أياما ثم عاد الى البصرة فمر على دار الامير وكانت طريقته فرأى عليها ناسا لم تجر عاداتهم أن يحضروا فيها الاحضوره فاستنكر ذلك وسأل فقيل له الامير في داره فقال ألم يكن على المسير الى الحج قالوا بلى ولكنه قد مرض أصابه فقال ادخل عليه عائدا فاستأذن فدخل فوجده يشكوى خفيفة فسأله عن توقفه فقال أصابني هذه الشكوى وخشيت ان اشتد بي المرض لم تحسن الاعراب تمريضى فان مت لم يمرفوا ان يتولوا غسلى ومواراتى فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب

أقام على المسير وقد أنيخت مطيته وغرد حادياها
وقال أخاف عاقبة الليالي على نفسى وان تلقى رداها
فقلت له عزمت عليك الا بلغت من العزيمة منتهاها

باب حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَّاسِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
 قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ
 وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي**
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ
 عُمَرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ **باب** مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ وَمِنْ
 شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا
 قَضَى اللَّهُ لَهُ **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ

فمن تقدر منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها
 ودفعها إليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فورهِ إلى الحج فقضى
 حجه وانصرف سالماً

الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ **باب** حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي
 السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي الشُّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأبو صخر اسمه حميد
 ابن زياد **حدثنا** قتيبة **حدثنا** رشدين بن سعد عن أبي صخر حميد بن
 زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي
 خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ **باب** حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمَزْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 وَالْمُكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَبَ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَ اللَّهُ

وَيَذَلُّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَتْرَتِي مَا حَرَّمَ
 اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ
 حَدِيثًا يَخْبِي بِنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنُ سَلِيمٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
 إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ قَالَ يَا بَنِي أَتَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأُوا
 الزُّخْرُفَ قَالَ فَقَرَأْتُ حَمَّ وَالْكِتَابَ الْمُبِينُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
 تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدِينَا لَعَلِّي حَكِيمٌ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا أُمَّ الْكِتَابِ
 قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
 وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ فِيهِ أَنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي
 لَهَبٍ وَتَبَّ قَالَ عَطَاءٌ فَلَقَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ صَاحِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ
 قَالَ دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بَنِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ
 بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ فَإِنَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا دَخَلَتِ النَّارَ
 أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
 الْقَلَمَ فَقَالَ أَكْتُبْ فَقَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبُ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ
 كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

• **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيِّ الصَّنَعَانِيِّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ

(حديث) ذكر القلم وخلقته في الأول وفيه ان الله قال له اكتب ما كان
 وما يكون إلى يوم القيامة وقبل القلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه فكتب القلم
 كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا إلى آخر ما أمر به وذكر معه
 (حديث) عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الله
 المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حسن صحيح
 ولم يكن قبل السموات والأرض سنة ولا شهر ولكنه يحتمل أن يريد به
 الآيات لنفي التقدير على أحد التأويلين في قوله إن تستغفر لهم سبعين مرة
 فلن يغفر الله لهم ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السموات والأرض مخلوقات

الْخَوْلَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ
 قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * قَالَ أَبُو عَلِيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي كَرِيبٍ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخَزَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ
 مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ
 فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ
 سَقَرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ * قَالَ أَبُو عَلِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ

كالماء والعرش مرت بعد خلقهما أوقات على ما بيانه في حد الوقت مقدارها
 في ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة في ترتيبنا نحن لها وهذا محكم بيانه في
 المشكلين والله أعلم

(تم الجزء الثامن)

فهرس الجزء الثامن

من كتاب سنن الامام ابى عيسى الترمذى
بشرح الامام ابى بكر ابن العربى المسمى
بعارضه الأحوذى

صفحة	صفحة
٣٥	٢
اكل القثاء بالرطب	باب ماجاء في تخمير الاناء
٣٥	٥
شرب ابوال ابل	واطفاء السراج والنارعند المنام
٣٦	٧
الوضوء قبل الطعام وبعده	كراهية القران بين التمرتين
٢٧	٨
ترك الوضوء قبل الطعام	استحباب التمر
٣٧	١٠
التسمية في الطعام	الحمد على الطعام اذا فرغ منه
٤١	١٢
اكل الدباء	الاكل مع المجذوم
٤٢	١٤
اكل الزيت	المؤمن يأكل في معى واحد
٤٤	١٥
الاكل مع المملوك والعيال	والكافرياً كل سبعة أمعاء
٤٤	١٧
فضل إطعام الطعام	طعام الواحد يكفى الاثنين
٤٥	١٥
فضل العشاء	اكل الجراد
٤٥	١٧
التسمية على الطعام	الدعاء على الجراد
٤٦	١٧
كراهية البيتوتة وفي يده ربيع غمر	أكل لحوم الجلالة وألبانها
٤٨	٢٠
أبواب الاشربة	أكل الدجاج
٤٨	٢٢
باب شارب الخمر	أكل الحبارى
٥٥	٢٤
كل مسكر حرام	اكل الشواء
٥٨	٢٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	كراهية الاكل متكثراً
٦٠	٢٦
نبيذ الجر	حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل
٦١	٢٨
كراهية ان ينبذ في الدباء	كثارة المرة
أو الخنثم والنقير	٣٠
٦٢	٣٠
الرخصة أن ينبذ في الظروف	نهس اللحم
٦٣	٣١
الاتباز في السقاء	الرخصة في قطع اللحم بالسكين
٦٣	٣٣
الحبوب التي يتخذ منها الخمر	ما جاء في الخل
٦٥	٣٤
خايط البسر والتمر (الخليطين)	اكل البطيخ بالرطب

صفحة	صفحة
١٠١ حب الولد	٦٩ الشرب في آنية الذهب والفضة
١٠٢ رحمة الوالد	٧٢ النهى عن الشرب قائما
١٠٣ النفقة على البنات والأخوات	٧٥ الرخصة في الشرب قائما
١٠٥ رحمة اليتيم وكفاله	٧٥ التنفس في الاناء
١٠٧ رحمة الصبيان	٧٩ الشرب بنفسين
١٠٩ رحمة المسلمين	٨٠ كراهية النفخ في الشراب
١١١ النصيحة	٨٠ كراهية التنفس في الاناء
١١٤ شفقة المسلم على المسلم	٨١ اختناك الاسقية
١١٦ السترة على المسلم	٨٣ الرخصة في ذلك
١١٨ الذب عن عرض المسلم	٨٣ كراهية النفخ في الشراب
١١٨ كراهية الهجر للمسلم	٨٥ الايمنين أحق بالشراب
١١٩ مواساة الاخ	٨٧ ساقى القوم آخرهم شربا
١٢٠ في الغيبة	٨٨ أحب الشراب الى رسول الله
١٢٠ في الحسد	٨٩ اسماء الانبذة
١٢١ في التباغض	٩١ أبواب البر والصلة
١٢١ اصلاح ذات البين	٩١ آداب بر الوالدين
١٢٢ في الخيانة والغش	٩٤ باب منه
١٢٣ حق الجوار	٩٥ الفضل في رضا الوالدين
١٢٦ الاحسان الى الخدم	٩٦ عقوق الوالدين
١٢٦ حق المملوك	٩٧ اكرام صديق الوالد
١٢٨ النهى عن ضرب الخدم وشتيمهم	٩٨ ماجاء في بر الخالة
١٢٩ العفو عن الخادم	٩٨ دعوة الوالدين
١٣٠ ادب الخادم	٩٩ حق الوالدين
١٣١ أدب الولد	٩٩ قطيعة الرحم
١٣١ قبول الهدية والمكافأة عليها	١٠٠ صلة الرحم

صفحة	صفحة
١٦٣ في الكبر	١٣٢ الشكر لمن أحسن اليك
١٦٧ حسن الخلق	١٣٤ صنائع المعروف
١٦٩ الاحسان والعفو	١٣٦ المنحة وما يتبعها من المنفعة
١٧٠ في الحياء	١٣٨ إماطة الاذى عن الطريق
١٧١ في التأني والعجلة	١٣٨ في ان المجالس أمانة
١٧٢ في الرفق	١٣٨ السخاء
١٧٢ دعوة المظلوم	١٤١ ماجاء في البخيل
١٧٣ خلق النبي عليه الصلاة والسلام	١٤٣ النفقة في الاهل
١٧٤ حسن العهد	١٤٥ الضيافة كم هو
١٧٤ معالي الأخلاق	١٤٦ السعي على الارملة واليتيم
١٧٥ اللعن واللعن	١٤٦ طلاقه الوجه وحسن البشر
١٧٦ كثرة الغضب	١٤٧ الصدق والكذب
١٧٧ كظم الغيظ	١٤٨ الفحش والتفحش
١٧٩ اجلال الكبير	١٤٨ في اللعنة
١٨٠ المتهاجرين	١٥٠ تعليم النسب
١٨٠ في الصبر	١٥٠ دعوة الاخ لاخته بظهر الغيب
١٨١ ذى الوجهين	١٥١ سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر
١٨١ في النوم	١٥٢ قول المعروف
١٨٢ ماجاء في العي	١٥٣ فضل المملوك الصالح
١٨٤ ان من البيان لسحراً	١٥٤ في معاشره الناس
١٨٤ في التواضع	١٥٥ في ظن السوء
١٨٤ في الظلم	١٥٦ في المزاح
١٨٥ ترك العيب للنعمة	١٥٨ في المراء
١٨٥ في تعظيم المؤمن	١٦١ في المداراة
١٨٦ المشيع بما لم يعطه	١٦٢ الاقتصاد في الحب والبغض

صفحة	صفحة
٢٣١ باب منه	١٨٨ أبواب الطب
٢٣٢ ما جاء في الغيلة	١٨٨ في الحمية
٢٣٣ دواء ذات الجنب	١٩١ في الدواء والحث عليه
٢٣٤ باب آخر	١٩٣ ما يطعم المريض
٢٣٤ ما جاء في السنن	١٩٥ لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام
٢٣٥ التداوى بالعسل	والشراب
٢٣٦ باب آخر في الرقي	١٩٥ الحبة السوداء
٢٣٦ باب في الحى والدعاء لها	١٩٦ شرب أبوال الابل
واطفائها بالماء	١٩٧ فيمن قتل نفسه بسم أو غيره
التداوى بالرماد	١٩٩ كراهية التداوى بالمسكر
٢٣٨ باب التنفيس فى أجل المريض	٢٠٣ فى السعوط وغيره
٢٣٩ أبواب الفرائض	٢٠٧ كراهية السكى والرخصة فيه
٢٣٩ من ترك مالا فلورثته	٢٠٩ الحجامة
٢٤١ تعليم الفرائض	٢١١ التداوى بالحناء
٢٤٢ ميراث البنات	٢١٢ كراهية الرقيا
٢٤٤ ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب	٢١٣ الرخصة فى ذلك
٢٤٥ ميراث الاخوة من الأب والام	٢١٤ ما جاء فى الرقية بالمعوذتين
٢٤٧ ميراث البنين مع البنات	٢١٥ باب منه
٢٤٨ ميراث الأخوات	٢١٥ ما جاء أن العين حق والغسل لها
٢٤٩ ميراث العصابة	٢١٨ أخذ الأجر على التعويد
٢٥٠ ميراث الجسد	٢٢٤ الرقى والأدوية
٢٥١ ميراث الجدة	٢٢٥ الكمأة والعجوة
٢٥٣ ميراث الجدة مع ابنتها	٢٢٨ أجر السكاهن
٢٥٤ ميراث الخال	٢٢٩ كراهية التعليق
٢٥٦ من مات ولا وارث له	٢٣٠ ما جاء فى تبريد الحى

صفحة	صفحة
٢٩٠	٢٥٦
ما جاء في القاعة	المولى الأسفل
٢٩٢	٢٥٧
الحث على التهادى	ابطال الميراث بين المسلم والكافر
٢٩٣	٢٥٩
كراهية الرجوع في الهبة	لا يتوارث أهل ملتين
٢٩٤	٢٥٩
أبواب القدر	ابطال ميراث القاتل
٢٩٤	٢٦٠
التشديد في الخوض في القدر	ميراث المرأة من دية زوجها
٢٩٧	٢٦٠
حجاج آدم وموسى عليهما السلام	الأموال للورثة والعقل على
٢٩٩	العصبة
الشقاء والسعادة	٢٦٥
٣٠٠	الذى يسلم على يدي رجل
الأعمال بالخواتيم	٢٦٦
٣٠٣	ميراث ولد الزنا
كل مولود يولد على الفطرة	٢٦٧
٣٠٥	فيمن يرث بالولاء
لا يرد القدر إلا الدعاء	٢٦٧
٣٠٧	ما يرث النساء من الولاء
القلوب بين أصبى الرحمن	٢٦٨
٣٠٨	أبواب الوصايا
ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل	٢٦٨
الجنة والنار	الوصية بالثلث
٣١٠	٢٧٢
لا عدوى ولا هامة ولا صفر	الفرار في الوصية
٣١١	٢٧٢
الايامن بالقدر خيره وشره	الحث على الوصية
٣١٣	٢٧٣
النفس تموت حيث ما كتب لها	في أن النبي عليه السلام لم يوص
٣١٥	٢٧٥
لا ترد الرقى ولا الدواء قدرا	لا وصية لو ارث
٣١٦	٢٧٩
القدرية	يبدأ بالدين قبل الوصية
٣١٧	٢٨٠
حديث مثل ابن آدم	الرجل يتصدق ويعتق عند الموت
٣١٧	٢٨٢
الرضا بالقضاء	أبواب الولاء والهبة
٣١٨	٢٨٢
حديث الحنيفة والمسح في	الولاء لمن أعتق
أهل القدر	٢٨٤
٣١٨	النهي عن بيع الولاء وهبته
حديث ستة لعنتهم ولعنهم الله	٢٨٦
٣٢٠	من تولى غير مواليه
حديث تقدير الله المقادير	٢٨٩
٣٢١	الرجل ينتفى من ولده

عارضۃ الأحوزی

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العزبي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٢

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفتن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ
 حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الضَّيِّحِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ
 أَسْتَدْرِكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْمَلُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ
 أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ أَرْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الفتن

ذكر حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ألا لا ينجي جان إلا على نفسه ألا لا ينجي جان على ولده ولا مولود على والده الحديث (الأحكام) في ثلاث مسائل (الأولى) قوله أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام وهذه أصول الأدمى لارابع لها فالدم هو الأصل وبليه المال روى ابن مسعود وغيره

أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ حَقِّ فِقْتَلْ بِهِ فَوَاللَّهِ مَا زَيْنَتُْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ
وَلَا أَرْتَدُّتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَتَلْتُ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهِمِ تَقْتُلُونَنِي ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۖ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
مَنْ غَيْرُهُ وَجَهَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا

❦ **بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ حَدِيثًا هَنَادٌ حَدَّثَنَا**
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةٍ

عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه البزار حرمة مال المسلم كحرمة دمه يعني
في وجوب الدفع عنه وصيائه له لكن على طريق التبعية للنفس ثم العرض
وهي عبارة عن المعاني التي تتعلق بخلقه في كماله ونقصه وربما تعلقت بخلقه
ولها تحقيق بيناه لبابه ان (١) (الثانية) أ كد الحرمة من ثلاثة أوجه لقوله
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ان الله سبحانه عهد وحكم

الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا
أَلَا لَأَيُّجَنِّي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ أَلَا لَأَيُّجَنِّي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى
وَالِدِهِ أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ
سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمِيسِرُ بِي ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي

ألا يؤخذ أحد بجناية أحد وقال في محكم كتابه (ولاتزر وازرة وزر أخرى)
وقال النبي عليه السلام في الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل لأبي رمة
رفاعة بن يثرب حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا ابني فقال له لا يجني
عليك ولا تجني عليه وهذا لما كان الجاهلية قد أصلته في أحكامها وأستهتت في بناء
بديعها من أخذ الوالدين بالولد والقريب بالقريب (الثالثة) إن كان تقرر في
الشريعة تحريم أخذ المرء بذنب غيره من كان واستتتت الشرع من هذه القاعدة
تحميل الدية على العاقلة فبعد هذا قد يحمل على الغير بسبب الغير أمور أصلها
من يحمل عليه لتقصيرهم في الحقوق وركوبهم في أعمالهم ظهر العقوق
والتعاون بالسكوت على المنكر والتقاعد عن التغيير له والأمر بالمعروف فيه
وفي نحوه قال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتتتتت
وكفلهم عشائرتهم ولما حدث في الدين أخذ القريب بالقريب أنشأ الموثقون
عقدا بالتبري منهم والانبئات عنهم وهي بدعة وعقد باطل لا معقد فيه
شرعاً والذي ينفعه بحكم حال الباطل في طابه بذلك أن يرفع إلى من يخاف

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثِ بْنِ عَمْرِو السَّعْدِيِّ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى زَائِدَةٌ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ
 وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ • **بَابُ مَا جَاءَ**
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءِ
جَادًا مَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا إِلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَوْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ
 قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقَبُضَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ

من طلبه به أن قريبه أو جاره قد أخذ في التعرض للنهم وأنا يرى منه فاردعه
 عن ذلك وإنما تركوا ذلك ولجوا إلى عقد التبرى لنية فلسفة لا أكشفها إلا
 وأخبر صلى الله عليه وسلم بأن الكفر لا يعود إلى أرض العرب أبداً وإنما
 المعاصي ستكون فيها يعني الشيطان وسيمنع بذلك ويرضى به

أَحَادِيثُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمْرِ حَرْشِ قَبِيلَةِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ يَزِيدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَبَتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ يَقُولُ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قَبْلِ أُمِّي • **بَابُ**

مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ حَرْشِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَاحِ الْعَطَّارِ الْهَاشِمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ

(حديث) من أشار بمحديدة على أخيه لعنته الملائكة فهذا قد استحق اللعن بالإشارة فما ظنك بالإصابة وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد سواء كان مجدا فيه أو لا عبا ولذلك قال في الحديث قبله لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لا عبا جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه في أخذ حاجته أو الإشارة بألة الجرح إليه فإن كان ذلك عن نية في الإضرار أثم اثما عظيما وإن كان عن هزل أثم اثما أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والروع وفي بعض طرق الحديث الأول وإن كان أخاه لأبيه وأمه حتى أن ما يؤول من أمر السلاح إلى اذابته وإن سلم

أَبْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِجَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَزَادَ فِيهِ وَأَنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ قَالَ
 أَخْبَرْنَا بِذَلِكَ قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا ❁ **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 الْجَمْحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاَ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
 حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرٍ وَعَنْ بِنْتِ الْجَهْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ

عَنْ فَسَادِ نَيْتِهِ لَا يَجُوزُ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ
 مَسْلُولاَ وَذَلِكَ لِمَا يَخَافُ مِنَ الْعَقْلَةِ عَنْ تَسْوِيَةِ التَّنَاوُلِ فِي حُلِّ يَدِ الْمُعْطَى عَنْهُ
 فَبِئْسَ مَا يُمْكِنُ الْإِخْذُ أَوْ بَعْكَسُهُ فَيَسْقُطُ السَّيْفُ فِي أَثْنَاءِ التَّنَاوُلِ فَيُؤْذِي أَحَدَهُمَا

سَلَمَةٌ عِنْدِي أَصَحُّ • **بَاب** مَا جَاءَ مِنْ صَلَّى الصُّبْحِ فَهُوَ فِي
 ذِمَّةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ
 فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ اللَّهُ شَيْءٌ مِنْ ذِمَّتِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 • **بَاب** مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

(حديث) (أبي هريرة) (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) (حسن غريب
 ومعنى كونه في ذمته المراجعة لما قدم من طائفة فقه روية أبي عيسى فلا
 يتبعنكم الله شيء من ذمته وفي رواية أخرى لا تخفروا الله في ذمته وهذه
 إشارة إلى أن الحفظ سينحل بقصد المؤدى إليه ولكن الباري سيأخذ حقه
 منه في اخقار ذمته التي أعلن بها وهذا أحبر عن ايقاع الجزاء لا عن وقوع
 الحفظ عن الاخقار والاذابة فلاجل هذا وقع الاخقار وأفاد الحديث التهديد
 والوعيد والتحذير عن أن يقع أحد في ذلك ثم يكون الاتدام أو الاحجام
 بحسب القضاء والقدر

(حديث) (ابن عمر) عن أبيه عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها
 الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال وذكر
 الحديث وهو حسن صحيح فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم وفيه تسع
 فوائد (الفائدة الأولى) قوله أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم وليس هناك

النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبْنَا عُمَرَ بِالْجَائِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُتُّ فَيَكُمُ كَقَامِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنَا فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ
 يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يَسْتَحْلَفُ
 وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يَسْتَشْهَدُ إِلَّا لَا يَخَاوَنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهَا
 الشَّيْطَانُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ

أحد غيرهم بكون الموصى بهم وإنما المراد الولاية الذين ياون الامرة فيهم
 فكانت هذه وصية على العموم ثم خص الانصار في حديث آخر فقال
 أوصيكم بالانصار خيرا (الثانية) ذكر في هذا الحديث قرنين وقد جاء ثالث
 واختاف في الرابع وذكر أنه يأتي من يخون ولا يؤتمن ويشهد ولا يستشهد
 ويظهر فيهم السمون وجعل الكذب ها هنا والشهادة لما لم يستشهد في الثالث
 وقد وجدنا صحة وقوع ذلك في القرن الثاني ولكنه كان قليلا ثم زاد في
 الثالث ثم كثر في الرابع ففى أحد الخبرين وقع البيان على أصل الوقوع
 وان كان قليلا وفي الحديث الثاني وقع بيان لكثرة (الثالثة) قوله يخلف
 ولا يستحلف اشارة الى قلة الثقة بمجرد الخبر الغلبة التهمة حتى يؤكد خبره
 بالبين (الرابعة) قوله يشهد ولا يستشهد يحتمل اللفظ ان يكون معناه
 يسئل الشهادة ويحتمل ان لا تكون عنده شهاده فيشهد بها من قبل نفسه زورا
 وبناءا مستغفلا يحتمل الوجهين وقد جاء على معاني متعددة بينها في الاحكام

الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ مِنْ أَرَادَ بِجُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ مِنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ
 وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ
 ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي

وغيرها منها أنه رأى الفعل سهلاً وبمعنى فعل وهذا على المعنى الأول يرجع
 إلى أنه يسامح في الشهادة وعلى المعنى الثاني بمعنى فعل يرجع إلى قوله
 يفشو الكذب ويتداخلان ويتقاربان (الخامسة) قوله لا يخلون
 رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما يعني بالسوسة وتهيج الشهوة ورفع الحياء
 وتسهيل المعصية وليس هناك رادع إلا خوف الله وليس يتمكن في كل قلب فحسب
 الباب بالمنع من ذلك (السادسة) قوله عليكم بالجماعة [يحتمل معنيين] يعني أن الأمة
 أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً آخر الثاني إذا اجتمعوا
 على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه وهذا ليس على العموم بل لو عتده بعضهم
 لجاز ولم يحل لأحد أن يعارض (السابعة) قوله إياكم والفرقة تكرون في

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ
 عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَفْيَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ
 الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مَعَاذٍ

الوجهين وتكون الفرقة والاجتماع في وجوه كثيرة هذا أعظمها وقد قال
 أبو عيسى تفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم والحديث قال وسمعت
 الجارود بن معاذ يقول سمعت علي بن الحسن يقوله سئل عبد الله بن المبارك
 فقال أبو بكر وعمر قلت له قد مات أبو بكر وعمر قال ففلان وفلان قيل له
 قد ماتا فقال أبو حمزة السكري جماعة وهو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا
 وإنما قال هذا في حالة (قال ابن العربي) إنما أراد عبد الله بن المبارك بالجماعة
 حيث يجتمع أركان الدين وذلك عند الامام العادل أو الرجل العالم فهو
 الجماعة وذلك صحيح فان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وجماعته العلم
 والعدالة والله أعلم . وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن مات

يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ مِنَ الْجَمَاعَةِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قِيلَ لَهُ قَدَمَاتُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ فَلَانَ وَفُلَانَ قِيلَ لَهُ

وليس عاياه امام مات ميتة جاهلية ومن مات تحت راية عمية يدعو الى عصية أو
ينصر عصية فقتلته قتلة جاهلية وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن عوف
أخبرنا محمد بن اسماعيل حدثني أبي قال ابن عرف كان في أصل اسماعيل قال
حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك يعني الأشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله أجاركم من ثلاث خلال لا يدعو عليكم نبيكم
فتهلكوا جميعاً وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق والا يجتمعوا على
ضلالة (الثامنة) قوله من أراد بمجوحة الجنة وهو أوسطها وأوسعها وأرحبها
فيلزم الجماعة اشارة الى عظيم ثواب متبع الجماعة فلا يحدث حدثاً فيهم ولا
يخالف قولاً لهم (التاسعة) قوله من سرته حسنته وسأته سيئته فهو المؤمن
كلام فصيح صحيح بليغ وذلك ان من لم ير الحسنة فائدة ولا المعصية آفة
فذلك يكون من غفلة فهو ايمان ناقص أو من استهانته بالحالين وذلك أعظم
فانه يهون عظيماً ويغفل عما لا يغفل الله عنه فالؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم
عليه والكافر يراه كذباب مر على أنفه فدفعه واكد أبو عيسى حديث عمر
هذا بحدِيثين غريبين أحدهما عن ابن عباس يد الله مع الجماعة والثاني عن ابن
عمر لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار
وهذا كله وان لم يكن لفظه صحيحاً فان معناه صحيح جداً وقد بيناه
في كتب الاصول

قَدَمَاتِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو حَمزة السُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ
 ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَأَبُو حَمزة هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا وَإِنَّمَا

قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا **باب** مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ
 يَغْيِرِ الْمُنْكَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

(حديث) ذكر عن أبي بكر الصديق أنه قال انكم تقرءون هذه الآية
 (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الحديث وحسنه وصححه (الاسناد) روى
 أبو أمية الشعباني قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقالت له كيف تصنع بهذه
 الآية قال أية آية قلت قوله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من
 ضل إذا اهتديتم) فقال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال بل اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا
 رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثرةً وأعجاب ذى رأى برأيه فعليك
 بخيعة نفسك ودع أمر العامة فان من ورائكم أياما الصبر فيها مثل
 القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم
 الحديث الى آخره (الاحكام) في ثلاث عشر مسألة (الأولى) الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب
 العالمين والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس
 منى وفردى بشرط القدرة عليه والأمن على النفس - والمال معه وقد بيناه
 في الأصول وكتاب الاحكام (الثانية) قال بعض من تكلم في القرآن إن هذه

أَبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الآية مما نسخ آخرها أولها لأن قوله إذا اهتديتم معناه إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر قالوا وهي غريبة في القرآن وليس معنى الآية إلا ما بينه أبو ثعلبة وخرجه أبو عيسى في التفسير وإنما كانت هذه الآية في ابتداء الإسلام حين كان غريباً ضعيفاً حتى مكن الله رسوله والمسلمين ثم عاد الأمر بعد الكمال إلى النقص والقوة إلى الضعف فعاد من الرفق بالخلق ما كان قبل ساقطاً بالقوة فيهم حتى روى أبو سعيد الخدري في الصحيح من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليغيره بلسانه فإن لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك أضعف الإيمان (الثالثة) قوله إذا رأيت شحاً مطاعاً سبق بيانه في كتاب الأدب وقوله في الزكاة وهو منع الفضل وقيل منع الواجب حسب البيان السابق (الرابعة) قوله وهو متبعاً معناه يأتي كل أحد ما هوى من غير أن يتبع شريعة أو يقتدى بسنة وإنما يعمل بموافقة الشهوة وما يراه لنفسه من مصلحة (الخامسة) قوله ودنيا مؤثرة يعنى مقدمة على الآخرة (السادسة) قوله وأعجاب كل ذي رأى برأيه وذلك حين تزول الألفة وتفترق الجماعة ويأخذ كل أحد في جانب (السابعة) قوله فعليك بخاصة نفسك يعنى إذا عجزت عن إصلاح الخلق فاحصص نفسك بذلك وفارقهم ولو أن تعض على أصل

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ
يُعَمِّمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ مِنْهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ
سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ وَرَفَعَهُ

شجرة حتى يأتيك الموت (الثامنة) قوله ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا
على يديه أو شك أن يعممهم الله بعقاب من عنده وهذا الفقه عظيم وهو ان
الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته ومنها ما يمهل بها الى الآخرة والسكريت على
المنكر تمعجل عقوبته في الدنيا بنقص الاموال والانسفس والثمرات وركوب
الذل من الظلمة لاخاق (التاسعة) قوله أيام الصبر فيمن مثل القبض على الجمر
يعنى ان الماؤمن من اذا رأى المنكر فغيره وقام بفرضه نزل به من البلاء
مالم يصبر عليه كما يصبر على جمر بيده فأخذه وجعله في قبضته ويحتمل أن
يكون معناه أنه اذا رأى المنكر تغيرت نفسه وهو لا يقدر على تغييره
كالقبض على الجمر بيده وهو لا يقدر أن يطرحه (العاشرة) قوله
للعامل فيمن أجر خمسين منكم وفي رواية قالوا بل منهم قال بل منكم لأنكم
تجدون على الخير أعوانا وهم لا يجدون عليه أعوانا وقد تذاكرنا هذا الحديث
مع الطرطوشى رحمه الله بالمسجد الأقصى طهره الله وقلنا هذا الحديث
معارض لقوله لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

وتحصل حينئذ أن الصحابة كانت لها أعمال منها تأسيس الاسلام وتربية الدين والصبر على البلاء فيه والرعية لحقوق المبلغ له صلى الله عليه وسلم وهذا لا يبلغ أحد من الخلق اليها فيه أبداً وكان من فعلهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك مستمر على الزمان الى يوم القيامة ويتأكد أبداً حتى يرجع كما كان أولاً ثم يزيد حتى يعود كالأولية في الجاهلية وتحقيقه أن الاسلام في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت له ثلاثة أحوال حالة بلاء و كرب وذلك بمكة في الأولى ثم انتقل الى المدينة فتمكنوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم ضعف ذلك إلى الآن حتى صار في المعاصي والمظالم كما كان في الجاهلية الأولى في الكفر وإذابة النبي عليه السلام وأصحابه وعنه أخبر عليه السلام والتفضيل انما وقع بين هذه الحالة التي نحن فيها وبين حالهم بالمدينة دون حالهم بمكة فان حالهم بمكة أعظم من حالنا الآن وأفضل والدليل عليه قوله (انكم تجدون على الخير أعوانا) وهم لا يجدون عليه أعوانا والحالة التي كانت الصحابة تجد الأعوان على ذلك انما كانت بالمدينة خاصة وهذا بين والله أعلم (الحادية عشرة) من أهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله فيما روى الترمذي إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر حسن غريب كما قال في الصحيح إن الرجل يتكلم بالكلمة يهوى بها في النار سبعين خريفاً قال علماءنا ذلك عند السلطان (الثانية عشرة) من خير الناس فذلك الزمان روى أبو عيسى عن أم مالك المهرية قالت ذكرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنة فقرها قالت قلت يا رسول الله من خير الناس فيها قال رجل في ماشية، يؤدي حقها ويعبد ربه ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه وفي الصحيح خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع

بَعْضُهُمْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ**
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْيَمَانِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُؤَسِّدَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ
 فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

القطر يفر بدينه من الفتن وشعب الجبال أعاليها وهذا إما يكون في زمان دون
 زمان وفي بلد دون بلد فإن الثغر لا يحتمل المشى في الجبال بالغنم ولا بلاد الظلم
 فإنها تنهب بين ظالم ولص ويمكن أخذ الرجل بعنان فرسه (الثالثة عشرة) في صفة
 هذه الفتنة ولها صفات وأحوال منها ما روى أبو عيسى عن عبد الله بن عمرو
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة تستنظف العرب قتلها في
 النار اللسان فيها أشد من السيف وقد قال العربي في المثل (وجرح اللسان
 كجرح اليد) ووجه كون اللسان أشد من السيف أن السيف إذا ضرب به ضربة
 أثر في واحد واللسان يضرب به في الحالة الواحدة الف نسمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ
 الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ
 السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي
 عَمْرٍو • **بَابُ** حَدِيثِ نَصْرِ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيِّ حَدِيثًا سُفْيَانُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْشَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمْ
 الْمَسْكِرَةُ قَالَ إِنَّهُمْ يُعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 هَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
 تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ حَدِيثًا بَدَارًا حَدِيثًا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
 قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ
 خَالَفْتَ السُّنَّةَ فَقَالَ يَا فُلَانُ تَرُكْ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ

قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى
مِنْكَ أَفْلِيئَكَرَ بِيَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابٌ** مِنْهُ حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْفَأْنِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمَذْهَنُ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا
عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا
فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيُصْبُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي
أَعْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا لَأَندَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتَوَدُّونَا فَقَالَ الَّذِينَ
فِي أَسْفَلِهَا فَاثْنَا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ
نَجَّوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْبَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ
جَائِرٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ
أَبُو يَزِيدٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ
عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ بِأَسْبَابِ مَا جَاءَ فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى

سؤال النبي عليه السلام ثلاثاً في أمته

ذكر حديث خباب بن الارت (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة: فأطالها) الحديث واتبعه حديث ثوبان زويت لى الأرض كاملا وهما حديثان حسنان صحيحان كاملان (الغريب) السنة عند العرب زمان محدود معلوم، ويعبرون بها عن عام الجذب ولها أسماء كثيرة عندهم وقوله زويت يعنى ضمنت زواياها وقوله يعضتهم قبل جماعتهم وقيل دارهم والاول أقوى ومعناه فى الحقيقة يستيح أصلهم وذلك لأن البيضة هى أصل الحيوان الذى يبيض فضربه مثلا (الاصول) قوله زويت لى الأرض يجوز ان تجمع له آفاقها فيرى ذلك منها كما أحضر له بيت المقدس فى الصفا فرآه ويجوز أن يخلق له الإدراك والرؤية وهما شئ واحد عند شيخنا أبى الحسن بجميع أجزائها أوساطا، وأطرافا وآفاقا فيعين الكل وبهذا أقول فيكون قوله زويت مجازاً المعنى أنه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَأَطَالَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ
 صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا قَالَ أَجَلَ إِنَّهَا صَلَاةُ رُغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ
 فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ
 فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ
 أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَدْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ

لما أدرك جميعاً من موضعه صار كأنه من جمعت له حتى راها (الفوائد)
 (الأولى) قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فأطالها فقالوا له في
 ذلك فقال أجل إنها صلاة رغبة ورهبة فبين أن حكم صلاة الرغبة والرهبة
 لزوم الباب وإطالة الدعاء وإنهاء الخضوع نهايته (الثانية) قال سألت فيها ثلاثاً
 فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة بين أن النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الإجابة
 كسائر المسلمين في أنه يجوز أن يعين له مادعا فيه ويجوز أن يعرض عما سأل
 ولا يعين له وقد قال ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث قد كره أنه يعرض
 أو يدخر له أو يعطى ما سأل (الثالثة) قوله في السنة الامامة فأعطانيها وذلك أنه
 متى جاع قطر أو أجدبت أرض أخصبت أخرى أخبرنا النجيب الصوفي التركي
 أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فترج أخبرنا أبو منصور بكر بن محمد أخبرنا أبو بكر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ
مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبِغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا وَأُعْطِيَتْ
الْكَنْزِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ
عَامَّةٌ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَعْضُهُمْ
وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا أَضْيَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ
لَأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُكُمْ بَسَنَةً عَامَّةً وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى
أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَاقِطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ
بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَيَسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا

محمد بن عبد العزيز أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق بمصر أنشدنا يحيى بن مالك بن عايد أنشدني أبو عمر أحمد بن عدي به

ألا إنما الدنيا غضارة أليكة إذا اخضر منها جانب جف جانب
هي الدار ما الآمال إلا فجانع عايبها ولا اللذات إلا مصائب
فكلم سخنت بالأمس عين قريرة وقرت عيون دمعها اليوم ساكب
فلا تكتحل عينك منها بهيرة على ذاهب منها فانك ذاهب
وما يفعل الله من ذلك فانه تأديب لعباده وعبرة لمن كان على غفلة أو
فترة أو غرة (الرابعة) قوله ولا تساطع عليهم عدواً أنه أوجب فيها فان ظهر
العدو في قوم ظهر عايبه آخرون وأسلموا وقد فتح الله الفتوح ونهر بالرعب

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَاب** مَا جَاءَ كَيْفَ
 يَكُونُ الرَّجُلُ فِي الْفِتْنَةِ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
 أُمِّ مَالِكِ الْبُهَزِيِّ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا
 قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُودَى
 حَقْوًا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخَيِّفُ الْعَدُوَّ وَيُخَيِّفُونَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبُهَزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • **بَاب**

رسوله واصحابه واصحابه ثم انقطع الفتح ووقفت الخال ثم عكسها
 الذنوب والمظالم (الخامسة) قوله وسيبلغ ملك أمتي مازوى لي منها ولست أعلم
 اليوم بقعة لم يدخلها الاسلام الا ما بين القسطنطينية الى بر شلونة ولا بد من
 ملكها اما للهدى واما لعيسى فانه ينزل بديننا على ما ياتي بيانه فيها ان شاء
 الله (السادسة) قوله يا محمد انى اذا قضيت قضاء لا يبرد وكان من قضائه السابق
 ان يقبله في الوجهين دون الثلث فمير بذلك عنه

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ
 اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ لَا يَعْرِفُ لَزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ
 رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ
 ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ** حَدَّثَنَا هَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ

باب رفع الأمانة

ذكر حديث حذيفة في رفع الأمانة اتفق عليه الأئمة (الغريب) جذر
 أصل كل شيء من خشب أو حساب أو نبات الوكت الاثر اليسير المجل أقوى
 منه كالآثر في الكف من قوة الخدمة منتبراً مرتفعاً ظاهراً الأمانة هي معان
 تحصل في القلب فيأمن بها المرء من الردى في الآخرة والدنيا وأصلها الايمان
 ويلها الوفاء بالعهد وياها سائر الأعمال الصالحة على مراتبها (الفوائد) (الاولى)
 قوله نزلت في جذر قلوب الرجال يعني الايمان فعملوا من القرآن والسنة

حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا
 مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ
 النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً
 فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَتْهُ عَلَى
 رِجْلِكَ فَتَفْطَطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِئاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً فَدَخَرَهَا
 عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُودِي الْأَمَانَةَ
 حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجَلَدُهُ

فازدادوا بصيرة وحسنت منهم العلانية والسريرة (الثانية) صفة رفعها فقال
 ينام الرجل فتقبض من قلبه الامانة والمعنى فيه ان المرء في النوم متوفى ثم
 مرجوع اليه دونه وتحقيق ذلك ان الاعمال لاتزال يضعفها نسيانها حتى اذا
 تناها الضعف ذهبت بالنوم عن النفس وفارقتها فاذا اردت عليه ردت دونها
 فلا يبقى لها اثر وهي (الثالثة) وذلك الاثر هو ما عند من لفظ الايمان واصل
 الاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب كالآثر في ظاهر البدن ثم ينام فلا يرجع
 اليه نفسه الا بعد نزع لباقي الامانة بقوة حتى يعظم اثر الجرح الاكبر في
 البدن على الاصغر (الرابعة) قوله ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجليه ضرب
 مثلا لزهوق الامانة عن القلب حالا حالا يزهوق الحجر على الرجل حالا
 حالا حتى يقع بالارض (الخامسة) فاذا اصبغوا يجلولون البيع على الامانة

وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ قَالَ وَلَقَدْ
 أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرِدَنَّهُ عَلَى دِينِهِ
 وَلَمَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيُرِدَنَّهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ
 لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ۝ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ لَتَرْكِبِنِ سَنَنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَنَانَ بْنِ أَبِي سَنَانَ

التي كانوا يقولون عليها من قبل ونظروا الى عدم الا من طفقوا يتبعونه في
 القبائل فيرون رجلاه جلد وهو الصبر على مخالطة الناس مع ما هم عليه
 ويرون العاقل عندهم بأن يصحب كل أحد على أخلاقه من طاعة أو عصيان
 ولو شئت لقلت لكم هو في بلدنا كفلان فيفرم ظاهره وليس في قلبه مثقال
 حبة خردل من ايمان (السادسة) هذا كله قاله حذيفة وقد تغير الزمان وظهر
 ابتداء الفساد في الناس فلذلك قال ولقد أتى على زمان ما أبالي ايكم بايعت
 ان كان مسلما عول على اسلامه وان كان ذمياً عول على ساعيه فأما المسلم
 فيغلب اسلامه شهوته فيؤدى الأمانة بغلبة سببها وهو الايمان والقناعة على
 سبب الحياة وهي الشهوة والطمع وأما الذمي فيرده عليه عامله وشيخه
 وقهرمانه لأنه يخونه عن الجحد لا موال أسلم لما يرجو من حسن
 جوارهم ومراعاتهم وكونه تحت ذمتهم وأما اليوم فانا أختار من أبايع
 ولا أسترسل والله أعلم

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ
 مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ

باب لتركين سنن من كان قبلكم

روى صحيحا وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الحديث ولم يذكره بلفظ الترجمة إلا في موضع آخر
 (العارضنة) فيه أن النبي عليه السلام لما خرج إلى خيبر رأى المسلمون
 المشركين يعلقون أسلحتهم بشجرة وقد سهوها ذات أنواط أي ذات
 تعاليق والنوط هو التعليق فقال له المسلمون اجعل لنا مثلها فانكر
 ذلك النبي عليه السلام لوجهين أحدهما أن الصواب أن يجعل كل أحد سلاحه
 مع نفسه لا يفارقه في حالة الجهاد الثاني الاقتداء بهم وذلك داعية إلى
 اتباعهم فيما لا يحل فعله ولذلك ضرب النبي عليه السلام المثل لهم بقول نبي
 إسرائيل موسى (اجعل لنا إلها كما لهم إلهة) فالشر لاجابة والخير عادة ثم أخبر
 بأنه لا بد أن نركب سنن من قبلنا شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا
 جحر ضب خرب لدخاتموه المعنى أن اقتصروا في الذي ابتدئوه فتقتصرون
 وإن بسطوا فتسعون حتى لو بلغوا من الإتيان باض إلى الغاية بلغتوها (قال
 ابن العربي) رحمه الله حتى كانت تقتل أنبياءها فلما عصم الله رسوله عليه السلام

أَلِهَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنُرَكِّبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو وَقَدِ اللَّيْثُ أَسَمَهُ الْحَرْثُ بْنُ عَوْفٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَاعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

قَتَلُوا خُلَفَاءَهُمْ تَحْقِيقًا لِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَرَبَ الْمَثَلَ فِي الْغَايَةِ بِدُخُولِ جِجَرَ الضُّبِّ الْخَرْبَ وَتَفَكَّرْتُ بَرَهَةً فِي وَجْهِ ضَرْبِ الْمَثَلِ بِالضُّبِّ فَتَعَرَّضْتُ لِي فِي الْخَاطِرِ مَعَانَ فَأَشْبَهَهَا الْآنَ أَنَّ الضُّبَّ عِنْدَ الْعَرَبِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ لِلْحَاكِمِ مِنَ الْإِنْسِيِّ وَالْحَاكِمِ يَأْتِي إِلَيْهِ الْخَلْقُ بِأَجْمَعِهِمْ فَبِمَا يَعْضُرُ مِنَ الْأُمُورِ لَهُمْ فَلَا يَتَأَخَّرُ أَحَدٌ عَنْهُ فَكَانَ الْمَعْنَى تَغْيِيرُهُمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب كلام السباع

قال ابن العربي هذه الابواب ادخل فيها ابو عيسى اشراط الساعة ومن اراد الشفا منها فعليه بكتاب سراج المريدين وهو اقرب ما تراه فيه او في الانوار وهو طويل عريض وكل ما ذكر من شرط تكذيبه الملحده وتاويله اقبح التاويل المتبدعة حتى يرفع اهله ذلك التاويل فاما كلام السباع فهو عندهم محال لانه لم يخلق لها العقل وانما عندها تخيل ونوع من الالهام الى المنافع والمضار فما عندها في الباطن نطق ولا في الظاهر هوت وحرف بما اُنشيت عليه من الطبع فلا يكون ذلك فيها الا لو قلبت حقيقتها وهذا باطل مبنى على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلَّمَ السَّبَاعُ
الْأَنْسَ وَحَتَّى تُكَلَّمَ الرَّجُلُ عَذْبَةَ سَوْطِهِ وَشِرَاكَ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فُخْذَهُ بِمَا
أَحَدَتْ أَهْلَهُ مِنْ بَعْدِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ

أصل فاسد . البارى . على ما يشاء . قدير والطبع هائر ماثروقد ورد الخبر بكلام
البقرة مع الحامل لها والراعى للغنم مع الذئب وأما الجمادات فهى أبعد عندهم
من النطق وقد قال النبى عليه السلام يكلم الرجل عذبة سوطه يعنى بما أحدثت
يداه وشراك نعله بما مشت فيه رجله وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده
وبمراه سراً إلا أن مالكاً قال ان القليل فى بنى إسرائيل لما ذبحت عايه البقرة
ضربوه بفخدها فآله أعلم . وأما انفلاق القمر فحال عند الملاحدة وإخراهم
المعتزلة يطعنون فيه بأنه لم يره إلا نفر يسير وقد أخبر الله عنه ورواه مع
ابن عمر ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وجبير بن مطعم وفيه أعجاز من
وجهين أحدهما انشقاقه قال ابن مسعود حتى رأيت جزأى فلقه القمر والثانى
إخفاؤه عن جماعة مكة وذلك خلاف العادة وما كان خلاف العادة فهو معجز
ومن رآه من قريش قال انظروا فان رآه أحد غيرنا فليس بسحر وإن لم
يره أحد إلا نحن فهو سحر فلما جاء سفر سألوه فقالوا رأيناه فعلوا
أنها آية وأما طلوع الشمس من مغربها فهو قلب الهيثة وإبطال الدنيا وقد
قال النبى عليه السلام فيما رواه أبو عيسى وغيره انها تذهب تستأذن فى
السجود فيؤذن لها وكأها قد قيل لها اطلعى من حيث جئت وذلك مستقر

وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
 الْقَطَّانِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُوا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسَ وَجَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ ❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْخُسْفِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا

لها أي هي في حركة دائمة ان طلعت غربت أو سجدت سارت روى عن
 ابن عباس أنه قال لا مستقر لها أي هي تطلع كل يوم في مطلع وتغرب في آخر
 لا تعود اليه يعني إلا في مثل ذلك اليوم من العام الآخر حتى يكون طلوعها
 من حيث غروبها وفي صحيح مسلم فتذهب لمستقرها تحت العرش وقد أنكر
 قوم من أهل الغفلة اقتداء بأهل الإلحاد سجودها وهو صحيح جائز يمكن
 وتأوله قوم أنه ما هي عليه من التسخير الدائم وأنه يعني بالعرش الملك يعني
 المخلوقات وعلى مذهب الملاحة أن تحتها في التحت غيرها وفوقها في الفوق غيرها في
 جميع سيرها فلا يصح أن تكون ساجدة تحت العرش وعلى التأويل الأول يصح أن
 تخرج من مجراها والقدرة تشهد له وعلى التأويل الثاني يكون المعنى في وجه العجز
 لأنها ساجدة أبدا وقوله تحت العرش يريد تحت الملك أي القهر والسلطان

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ غُرْفَةٍ وَمَحْنُ تَدَاكُرِ السَّاعَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجَ
وَمَا جُوجَ وَالِدَابَّةَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ
وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ
تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ

وهي تستأذن في المسير فيؤذن لها حتى يقال لها ارجعي فتطلع من مغربها
وتذهب الهيئة المدبرة فيها وبعد الرجوع يكون التكوير فان قيل فما وجه
المجاز فيه وتنزيل التأويل قلنا قرىء المستقر لها وقرىء لامستقر لها فاذا كان
لامستقر لها فيفتقر إلى تأويل فتخر ساجدة تحت العرش وان كان لامستقرها
فهو الذي يكون آخر أمرها على قول الموحدة والتأويل المجازي على
القرآن الواحد أن الشمس لها حركتان حركة مستديرة وحركة عرضية
مثلها وذلك دليل على ان الفلك واحد وان عرضه ما بين مطلع جنوبي
ومطلع شمالي ولها نيتان في الجهتين وهي ساجدة في كل حال من أحوالها تحت
العرش لدى العرش سبحانه وأخص أحوالها التي يظهر ذلك عندنا فيه ظهوراً

الدُّخَانُ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ
 وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ
 شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ وَزَادَ فِيهِ الدَّجَالُ أَوْ الدُّخَانُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ
 تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْأَبَابِ
 عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَةَ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

متميزاً جداً من غيره غروبها وطلوعها وحركتها في النهايتين بهما وذلك
 جرى دائماً لاستقرار معه على القرآن الواحد وان قلنا بالقراءة الأخرى
 للجماعة لمستقر لها فالمراد بذلك ان كل قوم تغرب عليهم أو تطلع فان ذلك
 استقرار لها بالاضافة اليها وان كانت هي في حركتها الدائمة الغائبة عنهم هو
 استقرار في المشاهدة عنا فعبّر عن زوال الحركة المشاهدة بالاستقرار
 بالاضافة اليها فكل طائفة تغرب عنهم يقال لها بالاضافة اليهم اطلعى حتى
 اذا شاء الله قيل لها ارجعي من حيث جئت وقوله تحت العرش صحيح لأن
 الكل من الارض تحت العرش بل العالم إذ الكل في قبضة الملك فهي تحت
 القدرة وانقر وهي معنى الملك والعرش فهي تحته بهذا المعنى البديع والله

صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفیان عن سدة
 ابن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت
 حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببدياء من الأرض خسف
 بأولهم وآخرهم ولم ينج أو سطوهم قلت يا رسول الله فمن كره منهم قال
 يعثوهم الله على ما في أنفسهم **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح
حدثنا أبو كريب **حدثنا** صيفي بن ربيعي عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله
 ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف
 قالت قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث
قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا
 من هذا الوجه وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه
باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها **حدثنا** هناد
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر
 قال دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس

فَقَالَ يَا أَبَا دَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَلْ
 تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطَّلَعِي مِنْ حَيْثُ
 جِئْتِ فَتَطَّلَعِي مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا قَالَ وَذَلِكَ قِرَاءَةُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ
 وَجَدِيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ وَأَسِ وَأَبِي مُوسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ حَدِيثُ سَاعِيدِ بْنِ عَبْدِ**
 الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ وَخَيْرٍ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
 عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ حَبِيْبَةَ
 عَنِ أُمِّ حَبِيْبَةَ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَعْلَمُ وَأَمَّا حُرُوجُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَهِيَ امْتَانُ مَضْرَتَانِ مَفْسِدَتَانِ كَافِرَتَانِ قَيْسِلَ انْهَمَا مِنْ وَلَدِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ
 وَهَمَا مَشْتَقَتَانِ مِنْ تَاجِجِ الْبَارِ بِقَالَ يُولَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفٌ وَلَدٌ أَصْلَبَهُ أَمْرُ اللَّهِ
 ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمْ سِدًّا حَسَمًا فَصَلَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَيَقُولُونَ
 أَنْ ارْتِفَاعَهُ مِائَتَ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهُ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيدٍ شَبَّهِ الْمَصْمُوتِ
 وَأَنَّهُ حَدِيدٌ وَمِحَاسٌ حَتَّى جَاءَ كَالْهَرْدِ لِحَبْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ سَعِيدِ بْنِ
 حَسَّانِ الصُّوفِيِّ الطَّيْبِطَالِيِّ وَقَدْ جَاوَرَ بِالْمَسْجِدِ الْآخِصِيِّ أَعْوَامًا وَسَارَ فِي بِلَادِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمٍ مَحْمَرًا وَجُوهَهُ وَهُوَ يَقُولُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَرُدُّهَا ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ وَيَبِيلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ
 مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ عَشْرًا قَالَتْ زَيْنُبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنُوكُ وَفِينَا
 الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

المشرق أربعين عاما حتى بلغ أقصى المشرق وصحب كل شيخ للصوفية فكان
 مقدا في الصناعة فقال لي رايت من رأى السد وذكره كما صح عن النبي
 عليه السلام انه كالخبرة مطرقا بالالوان تاتي يا جوج وما جوج اليه كل يوم
 تحفر فيه ثم ترجع فتقول غدا نخرج فترجع فتجده بحاله فلا يرتدعون
 عن حفرة حتى اذا جاء وعد ربي قالوا غدا نخرج فترجع فتجده بحاله فيوالون
 الحفر فينقبونه ويخرجون عليه فيذكرنه ذكا حتى يصير مع التراب وفي هذا
 قيل ثلاث آيات الاولى ان الله منعهم من ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا الثانية
 ان الله منعهم من ان يحاولوا الرقى عليه بالة او سلم اذ لم يلهمهم ولا علمهم ايام
 وليس في ارضهم خشب ولا الآت تحاول با تاك الصناعات الثالثة انه
 حدم عن ان يقولوا ان شاء الله (قال ابن العربي رضى الله عنه) ثبت عن
 النبي عليه السلام انه قال ويبل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
 يا جوج وما جوج مثل هذه وعقد عشر ا قالوا يا رسول الله انهمك وينا الصالحون
 قال نعم اذا كثرت الخبث وهذا يدل على أن السد منذ بنى لم يفتح منه يوم
 أخبر النبي عليه السلام الامثل ثقب عشر في العدد وفتحها انه لم يقصد به

صحيح وقد جود سفيان هذا الحديث هكذا روى الحميدى وعلى بن
المدينى وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة نحو هذا وقال
الحميدى قال سفيان بن عيينة حفظت من الزهرى في هذا الحديث أربع
سوة زينب بنت أنى سلمة عن حبيبة وهما ربيتا النبى صلى الله عليه
وسلم عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش زوجى النبى صلى الله عليه
وسلم وهكذا روى معمر وغيره هذا الحديث عن الزهرى ولم يذكرها

العدد فيعارض قوله انا أمة أمية وانما جاء لبيان صورة معينة خاصة وفائدة
قوله ويل للعرب ان كل من يلقاها يوافقها ثما فى العجمة وهو القبيل ولا
توافقها العرب واما فى الدين ولا توافقها العرب ايضا وفائدة قوله نعم فى
هلاك الصالح مع الطالح البيان بان الخير يهلك بهلاك الشرير وفيه وجهان
احدهما انه اذا لم يغير عليه خبثه او اذا غير لكانه لم ينفع التغيير بل كثر
المسكر بعد التكثير فيهلك حينئذ القليل والكثير ويحشر كل احد على نيته عدل
الله فى حكمه بحكمته ومع هذا وبعده ما يأتى بيانه إن شاء الله وفى هذا الحديث
فائدة يختبر بها المحدثون يقال أى حديث اجتمع فيه أربعة من الصحابة فيقال
أربعة هى حديث ردم بأجوج ومأجوج يرويه سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن عروة عن زينب بنت أنى سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت
جحش وحديث العمالة (١) رواء ابن شهاب (٢)

(١) فى التونسية العمالة وفى الزهرية العمارة وفى الكتانية العمالة (٢) يياض بالأصل

فِيهِ عَنِ حَبِيبَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ❁ **بَابٌ** فِي صِفَةِ
 الْمَارِقَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
 عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا الْأَسْنَانَ سُفْهَاءَ الْأَحْلَامِ
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
 يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّوْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ

باب صفة المارقة

يخرج في آخر الزمان قوم أحدثوا الأسنان (الاسناد) الحديث عن الخوارج
 له سبب وفيه تطويل بيانه في جزء مفرد من النيرين مختصره في مختصره .
 والعارضة فيه نحصرها (الاولى) قوله أحدثوا الأسنان يعنى الاعتراض بالغرارة
 المفضية للفرور الذى يرجع جميعها الى الجهالة (الثانية) قوله سفهاء الاحلام
 يعنى ان حابهم خفيف اشارة الى ضعفه فلا يكون معه تثبت ولا تبصرة
 (الثالثة) قوله يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم الترقوة هو العظم المار من رأس
 المنكب الى ثغرة النحر ومنه الى الشفتين يتردد النفس والصوت (الرابعة)

رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُونَ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ وَالْحُرُورِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ

قوله يمرقون من الدين أى يخرجون عنه بسرعة بعد ان كانوا فيه فانهم شهدوا شهادة الحق ثم خالفوها بالاعتقاد والعمل فباأسرع مازهوواعمالحقوا. (الخامسة) من هم ؟ قيل هم الخوارج أهل حروراء وأمثالهم بدليل قوله يخرجون على خير فرقة من الناس أو خير فرقة وكذلك كان خرجوا حين افتراق أهل الشام وأهل العراق وعلى خير الفرقتين وهم أصحاب على ولو كنت هنالك لكنت معه بلا شك الا ان تفوتنى قوة فأكون مع سعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة وغيرهما وهم قليل ولقول النبي عليه السلام آيتهم رجل من صفته كذا وذكرها فوجدت تلك الصفة على يدى على فيمن خرج عليه وصدق الله ورسوله وظهر صدق على وصحة عمله (السادسة) هل يحكم بكفرهم أو بفسوقهم قلنا قد بينا فى غير موضع أن التكذيب على ضربين صريح وتأويل فاما من كذب الله صريحا فهو كافر باجماع واما من كذبه بتأويل اما بقول يؤول اليه أو بفعل ينتهى اليه فقد اختلف العلماء قديما والصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين ولقوله كم من مضل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فأنبا ان القلب خلى عن الذى فى اللسان من الشهادة ولقوله لئن أدر كتبهم لاقتلهم قتل عاد وثمود . وعاد قتلت كفرا ولقوله هم شر الخلق ولا يكون ذلك الا كفرا وهم فى الاصل صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا واصحاب

● **باب** في الأثره وما جاء فيه **حديث** محمود بن غيلان حدثنا
 أبو داود حدثنا شعبه عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن أسيد بن
 حضير أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله استعملت فلاناً ولم
 تستعملني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثره
 فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ● قال أبو عيسى وهذا حديث حسن
 صحيح **حديث** محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن

الجل كفار ومن رضى بالتحكيم بأجمعهم الثاني ان كل من أذنب ذنبا من
 أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو في النار مخلدا فيها فلما كفرُوا أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم بأجمعهم وحكموا بتخليدهم في النار كانوا كفارا ثم
 انتهبوا الى عشرين فرقة

باب الأثره

حديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الانصار الى قوله
 سترون بعدي أثره (العارضه) فيه ان الانصارى قال للنبى عليه السلام استعملت
 فلانا ولم تستعملني فلم يقل له كما قال لغيره إنا لانستعمل على عملنا من أراد
 ولكننه فهم منه انه أشفق من ايثار ذلك عليه بالعمل وكان حقا لان هذا
 لم يستحقه لانه سأله فأخبره النبي عليه السلام انه سيرى بعده أثره كثيرة
 يعنى أشد من هذه لعموم تلك وخصوص هذه وانها لا دواء لها الا الصبر

زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ
 سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّرَةً وَأُمُورًا تَنْكُرُونَهَا ذَالَ فَمَا تَأْتُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَالَ
 أَدْوَالِيَهُمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ
 بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا **عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ**

وانها دائمة عليهم الى يوم القيامة وانما العوض لهم منها لقاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على الحوض صحيح كله وزاد حديث عبد الله وأهوا ورأ تنكرونها
 وهذه اشارة الى ما جرى عليهم من قتالهم وقلل ابناءهم وقال ادوا اليهم حقهم
 وسلوا الله الذي لكم صحيح وهذا من الصبر المأمور به وافاد أن الوالى
 الجائر لا يخرج عليه ويصبر على ظامه فان الوالى الظالم محصور الاذاية واذا
 خرج عليه كانت اذايته غير محصورة وقد ذكر أبو عيسى حديث وائل بن
 حجر أنهم قالوا رأيت ان كان علينا اراء يمنعون حقنا ويستأون حقهم
 قال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعايكم ما حاتم حسنان صحيحان

خبر النبي صلى الله عليه وسلم عما يكون

ذكر ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حسنا حفظا من حفظه ونسبه
 من نسبه روى مسلم عن ابي زيد عمرو بن اخطب قال صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر وصلى وخطب الى العصر
 وصلى وخطب حتى غربت الشمس وأخبرنا بما هو كائن الاسناد لفظ ابي سعيد

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ مَا صَلَاةِ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يُكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
 إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفَظُهُ مِنْ حَفَظِهِ وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ وَكَانَ فِيهَا قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا
 حُلُوةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخَافُكُمْ فِيهَا فَنَظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ إِلَّا فَاتَقُوا

انه خطب من العصر وحديث سلمة عن ابى زيد اوصح وأوعب وقد أخبر عنه أبو عيسى
 وتركه وأخبر أيضاً عن حرب إلى حذيفة فيه وتركه ويأتى ذكره ان شاء الله فى
 الصحيح (فوائد الاصولية) الاولى اظهار معجزة النبى عليه السلام وصدقه فى دعواه
 وبيان أدلته الواضحة على صدق الاخبار عن الغيوب المستقبلة كما أخبر عن الغيوب
 الماضية مما لا يعلمه إلا الذى خلقها وعرفه بها وأعلمه . (الثانية) النسيان الذى
 خلق لما شامنه والحفظ لما حفظ ليعلم الخلق أن المعنيين بيد الله خلافا لمن
 قال الا أمر بخلاف ذلك من القدرية (الثانية) قوله فناظر كيف تعملون هو سبحانه
 ناظر كيف تعملون ما علمه قبل ذلك فانه يعلم الموجود والمعدوم ويرى
 الموجود اذ لا تصح رؤية المعدوم كما بيناه فى كتب الاصول فوائده المطلقة .
 (- الاولى) قوله فى الدنيا انها حلوة خضرة بناء عن طيب المذاق والمخبر
 وحسن المرآة والمنظر (الثانية) قوله ان الله مستخلفكم فيها فبين أن الخلق
 خلفاء على ما فى الأرض وكل أحد يختص بما فى يده ووكل اليه كما قال كلكم
 راع وفسر الى آخره . (الثانية) قوله اتقوا الدنيا يعنى اجعلوا بينكم وبينها

الدنيا و اتقوا النساء و كان فيما قال الا لا يمتنعن رجلا هيبته الناس ان
يقول بحق اذا علمه قال فبكي ابو سعيد فقال قد والله رأينا اشياء
فهبنا فكان فيما قال الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته
ولا غدره اعظم من غدره امام عامة يركز لوائه عند استه فكان فيما حنظنا
يومئذ الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ومحيا

وقاية منها الوقاية بترك الحرام والثاني الوقاية بترك الاكثر منها بالزهد فيها
حسب ما بيناه في القسم الرابع من التفسير (الرابعة) قوله اتقوا النساء قد قال
سبحانه ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وهنا تحذير عظيم
يقضى تقاة حصينة فيتقى المرأة قبل ان تحل في ذاتها ويتقى بعد ان تحل في
تكليفاتها والتقصير بواجباتها. قوله لا يمتنعن رجلا هيبته الناس ان يقول بحق
اذا علمه بيان لاقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان خاف وقد بينا
في غير موضع أن الخوف ان كان من اذابة قليلة لم يسقط عند ذلك فرض
القول فان كان ضرراً كثيراً تعين عليه ترك القول ولزمته خاصة نفسه قوله
ينصب لكل غادر لواء يريد الشهرة به وهي عظيمة في النفوس كبيرة على
القلوب بخلق الله عند وجودها من الالم في النفس ماشاء على قدرها وما يخلق
من ذلك في الآخرة اعظم ويزيد في عظيم اندواء حتى تكون الشهرة أشد
(السابعة) قوله ولا غدره اعظم من غدره امام عامة يركز لوائه عند استه وانما
جعلها اعظم من الامام لان متعلقاتها من المفروور به أكثر فحشمت بكثرتها وقوله

مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّدُ كَافِرًا وَيُحْيِي كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَمِنْهُمْ
 مَنْ يُؤَلِّدُ مُؤْمِنًا وَيُحْيِي مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلِّدُ كَافِرًا وَيُحْيِي
 كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا الْأَوَّلَانِ مِنْهُمْ الْبَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفِيءِ وَمِنْهُمْ سَرِيعُ
 الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفِيءِ فَتِلْكَ الْأَوَّلَانِ مِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفِيءِ
 وَالْآخِرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفِيءِ وَالْآخِرُهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ
 الْفِيءِ الْأَوَّلَانِ مِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ
 الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ فَتِلْكَ الْأَوَّلَانِ مِنْهُمْ
 السَّيِّئُ الْقَضَاءِ السَّيِّئُ الطَّلَبِ وَالْآخِرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ
 وَالْآخِرُهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ وَالْإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ
 آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

يركز عند استه لتكون العورتان مكشوفتان الظاهرة في الاخلاق والباطنة في الخاق
 (الثانية) في تقسيم بنى آدم للايمان على اربع طبقات أما قوله يولد مؤمنا
 فعناه يولد بين مؤمنين فيكون له حكم الايمان فان ولد بين مؤمن وكافرة
 فهو في حكم الايمان بالاجماع وإن ولد بين كافر ومؤمنة فاختلف الناس
 فروى ابن وهب انه يتبع أمه وهو الصحيح فيكون له حكم الايمان حسبما
 ينه في مسائل الخلاف وهاهنا وكذلك تكون حاله في الكبير وأما الذي يحى

فَلْيَلْصِقْ بِالْأَرْضِ قَالَ وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيهَا مَضَى
مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيهَا مَضَى مِنْهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ
عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَذَكَرُوا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّامِ حَدِيثًا مَحْمُودٌ

هو منا ويموت كافرا فذلك بين مردته وضلالاته بعد الهدى وأما الذي يواد
بين الكافرين ويحبي كذلك ثم يحكم الله له بالايمن فذلك السميد (الناسعة)
في تقسيم بنى آدم في القضاء والطلب وقد قال النبي عليه السلام رحم الله
سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى فان كان سيء
القضاء حسن الطاب فطلبه بما عليه بحسب له في مقابلة صبره بهاله على غيره
(العاشرة) قوله أن الغضب جرة تد بيناه وأن السكوت يطعمه والاتكاء
والاضطجاع على مراتهم والاغتسال بالماء لا يبقى له رسما

ذكر الشام

ذكر حديث بهز حين حضن النبي عليه السلام على الشام وهو عند النبي
عليه السلام ابن تامرني أن أكرن قال ها هنا وأشار بيده نحو الشام وأتى على
اليمن مطلقا فقال الايمان يمان وقول الفتنه ها هنا وأشار بيده نحو المشرق

أَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ
 فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى
 تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ

ومدح طائفة بانهم على الحق الى يوم القيامة فاما مدحه لليمن فلكونهم نصره
 الدين وحماة الاسلام وماوى النبي صلى الله عليه وسلم واما كون الحكمة يمانية
 فقد بينا ان الحكمة موافقة العمل للعالم وهي يمانية فمعنى انها كانت في الاصل باليمن
 في المهاجرين والانصار ويصح ان يكون الايمان يمانيا بهذا المعنى وهو اقوى
 غيما واجرى واما مدحه المشرق فلانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمان
 وموضع الفتن. ومحل اجلاف العرب ثم عم الايمان واما مدحه للشام عند
 الفتنة فلانه كان ماوى الجهاد والرباط فاذا فسد اهله فسد الناس كلهم لانهم
 اذا تركوا الجهاد ذلوا واما الطائفة المنصورة فليل هم اصحاب الحديث وقيل
 هم العباد وقيل هم المناضلون عن الحق بالسنتهم وقيل هم المجاهدون في
 الثغور باسنتهم وقد روى ان الله تكفل لى بالشام واهله وروى ان عموداً
 من نور رآه النبي عليه السلام في المنام أخذ من تحت رأسه فذهب به الى
 الشام. الا أن الايمان حين تقع الفتن بالشام. وهذه أحاديث يروها
 أهل الشام وروى أبو عيسى صحيحاً أن ناراً تخرج من بحر حضرموت قبل

ثَابِتٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي قَالَ هَاهُنَا وَتَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ**
 لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ

يوم القيامة تحشر الناس قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال عايكم بالشام (قال ابن العربي) هذا حديث صحيح السند صحيح المعنى . وفي الصحيح أنها تقيل مع الناس حيث قالوا وتبيت معهم أين باتوا وهذا حديث لا تؤمن به المعتزلة ولا الملحدة لأن نارا تخرج من . بر باطل عندهم تعسا لهم قد رأوا الشجر الاخضر يخرج منه النار وهذا عنوان ذلك ودليله والمراد بهذا الحديث الصحيح الكون بالشام عند اقتراب الساعة لأن المحشر يكون بها وروى عن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وقف على الطور بشرقيه وقال هذه أرض المحشر واتخذ به مسجدا رأيت وصليت فيه مالا أحصى بينه وبين المسجد واديسمى وادى جهنم للمسجد باب يقال له باب التوبة والرحمة يقال انه الباب الذي باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ويقال ان الجسر ينصب عليه وبازاء هذا الباب قبر عبد الحق الصقلي اختار أن يدفن هناك جعله الله روضة .

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض
 غريبه روى برفع الباء من يضرب على أن تكون الجملة في موضع الصفة

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ❀ قَالَ أَبُو عَيْنَتَى
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَزْرَةَ
وَوَائِلَةَ وَالصَّنَابِجِيَّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ **بَابُ مَا جَاءَ**

وروى بإسكان الباء على وجوه منها ادغام الباء في الباء ومنها أن تكون الجملة
بدلاً عن الجملة تقديره لا يضرب بعضكم رقاب بعض أصوله قوله كفاراً
قيل فيه متكفرون بالسلاح وقيل من الكفر بالله لانهم يستحاون دماءهم
فيكفرون بذلك وقيل معناه يفتعون أفعال الكفار وقيل كفاراً بنعمة الاسلام
وهذا يرجع الى معنيين أحدهما أن يكون كافراً حقيقة ولا سبيل الى ذلك
لان الايمان معه وإنما هو مرتكب معصية أو يكون غير كافر فيرجع الى
التأويلات التي ذكرناها أو بعضها وأقواها انهم إن استحلوا الدماء كفروا
باستحلال ما حرم الله وان كان المراد بذلك كفر النعمة فهو أقواها وغيره
يقرب منه ولو عرف حق نعمة الاسلام عليه لصان اخوته فيه وأهله ورضى
لهم ما برضى لنفسه والله أعلم . فان قيل فهل يصلى عليهم ويورثون قلنا اذا
قاتلوا على تأويل الاختلاف في ذلك فان خرجوا عن التأويل وصرحوا
بالاستحلال كفروا بذلك ولذلك روى أبو عيسى تكون فتن القاعد فيها خير
من القائم الى اخره أما كون القاعد خير فكلام صحيح صريح لان القعود

تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ عَدِشًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
 وَالْقَائِمِ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي قَالَ أَفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ

عنه الاشياء فيه واما كون القائم فيها خير من الماشي لانه اقل عملا فيكون اقل
 اثما وكذلك ما بعده اذ العقاب والثواب انما يكون على قدر الاعمال وقوله
 ارأيت ان دخل على بيتي قال كن كابن ادم ووصفها بانها كقطع الليل المظلم
 مثل ضربه لظلمة الضلال والحياة فيها بالبصيرة كحال البصر في ظلمة الليل
 يصبح الرجل فيها محرما لدم أخيه ثم يمسي مستحلا له وبمكسه أيضا وقد بينه
 النبي عليه السلام بقوله حين راه ماذا أنزل الليلة من الفتن ماذا أنزل من
 الخزائن قال علماؤنا أنزل علمها واطلع على خيرها وتغلغل بعضهم في ذلك أن جعلها
 رؤية حقيقة ولست ارضاه وقوله صلى الله عليه وسلم من يوقظ صراحب الحجر
 يعنى ازواجه تنبيهه على انه اذا حس المر بفتنة انتفض للعبادة وتجرد الاستعاذة
 واحترم بالعصمة بالطاعة وكانه اخبر ان بعضهن سيكرن فيهن فامر بانها ضمن
 تحضيضا كذلك وقال رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة يقرأ برفع
 عاريه وخفضها فاذا خفضت تبع الاول واذا (٢) وقد جاء تمامه بقوله نساء

عَلَى بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَى لَيْقَتُنِي قَالَ كُنْ كَابْنِ آدَمَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
 وَقَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَخَرِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي الْأَسْنَادِ رَجُلًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا
 الْوَجْهِ ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ سَتُّونُ فَتَنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ حَدِيثٌ
 قَدِيمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا
 كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا

كاسيات عاريات مائلات رموسهن كاسنمة اللبخت ومعناه أن
 المرأة إذا كانت في بيتها مع زوجها فليس شيء من هذا مذمومًا على الإطلاق
 وأما إذا برزت فيحتمل أربعة أوجه (الأول) كاسيات من جهة عاريات
 من أخرى كسأهن لا يعمن بالستر أنفسهن ويحتمل أن يريد رقة الثياب
 فتصفهن الثياب الرقاق فهن كاسيات بما عليهن عاريات بما يبدو مع ذلك
 منهن كالإرداف والنهود ويحتمل المجاز فيكون معنى كاسيات بأزواجهن
 زانيات بغيرهم وقد يعبر عن الزوج في الثوب قال الله تعالى (هن لباس

وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَرِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنْ
 الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَا رَبِّ
 كَأَسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةً فِي الْآخِرَةِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكُونُ بَيْنَ
 مَدَنِي السَّاعَةِ فَنَنْكَطِعُ اللَّيْلَ الْمُظْلِمَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي

لكم وأتم لباس لمن) ويحتمل المجاز العام كاسيات من فضل الله عليهن
 عاريات من قضاء الحق في ذلك بالطاعة . وأما قوله ماثلات فيحتمل أن
 يكون ذلك عبارة عن الثنى في المشي فتميل إليها الابصار لانه إذا رآها
 الشرير تمشي كمشى القطة إلى الغدير زاده شرا واتصل به إلى القليل من ذلك
 الكثير ويحتمل المجاز أيضا بأن تكون ماثلات عن الحق ميلات أيضا عنه
 أي صارفات لمن يفتن بهن ويحتمل أن يريد به التي تميل خمارها فيكشف
 وجهها ويحتمل أن تكون ميلة بكلامها عن الجد إلى المزاح أو التعريض

كَافِرًا وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَدْبِعُ أَقْوَامَ دِينِهِمْ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدَبٍ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ
 وَأَبِي مُوسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا صَالِحُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ
 كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا وَيَمْسِي
 مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا قَالَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ
 وَيَمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ وَيَمْسِي مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ
 مُسْتَحِلًّا لَهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ

قال الشاعر (مائة الخيرة والكلام • بالالف بين الحل والحرام) وقد قال الحق قبل ذلك (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا) ويحتمل أن يريد مائة الممطرة وهي التي يميل فيها العقاص وقد قالت امرأة لابن عباس اني امتشط الميلاء فقال لها رأسك تبع لقلبك وقيل هي التي تميل بضعفها إلى أسفل حتى توهم تحت الخزاز أنه طويل وكل ما في هذه التأويلات من فسر مائل يدخل في يميل ومن فسر يميل يدخل في مائل وإن كان تخصيص كل واحد أبلغ من جمعه معه وهذه في الفتنة الخاصة الصغرى والكبرى

أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
 إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا
 حُمِّلْتُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ**
 فِي الْهَرَجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ حَدِيثًا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

مَا فِيهَا الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ رَوْسَهْنُ كَأَسْنَمَةِ الْبَحْتِ عِبَارَةٌ عَنْ تَسْكِينِ رَأْسِهَا بِالخِزْيِ
 حَتَّى إِذَا لَقِيَ بِخَارِهَا ظَنَّ الرَّائِي أَنَّهُ كُلُّهُ شَعْرٌ وَهَذَا حَرَامٌ كَمَا تَقْدُمُ وَيَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ شَعْرَهُنَّ كَثِيرًا فَيُضْفَرْنَ بِهِ وَيَخْتَمَرْنَ عَلَيْهِ وَيَخْرُجْنَ بِهِ وَذَلِكَ أَيْضًا حَرَامٌ
 وَعَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ تَرْسُلَهُ وَلَا تَغْطِيَهُ فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ أَلْمُ فِي
 رَأْسِهَا وَاسْتَكْثَرَتْ بِالْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرَجٌ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَرَجُ عَلَى
 مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَظَنَّ بِهَا ذَلِكَ

باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه

ذَكَرَ حَدِيثَ شَقِيقِ بْنِ سَلْبَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنْ مِنْكُمْ أَيَّامٌ يَرْفَعُ فِيهَا الْعَالَمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَهُوَ الْقِتَالُ
 (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ) أَصْلُ الْهَرَجِ الْاضْطِرَابُ وَأَعْظَمُهَا أَنْ يَكُونَ بِالْقِتَالِ وَالْقِتَالِ
 وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَعْصُومَةً مِنْهُ مَدَّةً مِنْ صَدْرِ زَمَانِهَا مَسْدُودًا عَنْهَا بِأَبِيهَا
 حَتَّى قَتَحَتْ بِقَتْلِ إِمَامِهَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةٍ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَى ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى ❁ **بَابُ**

لا تسلوا سيف الفتنه المغمود عنكم وروى أبو عيسى وغيره عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة . وأما النجاة من ذلك فبالإقبال على عبادة الله والاعتزال عن المخالفين من خلق الله روى أبو عيسى عن معقل بن سنان (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كالهجرة إلى ووجه تمثيله بالهجرة أن الزمان الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يضر دينه من الفتنه الى العبادة ويهجر أولئك القوم وتلك الحلة وهو أحد أقسام الهجرة كما بيناه من قبل في مواضع

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
 عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ السَّيْفَ فِي
 أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ
 عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِي الْغَفَارِيِّ قَالَتْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 إِلَى أَبِي نَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ أَيْ إِنْ خَلِيلِي وَأَبْنُ عَمِّكَ عَهْدٌ
 إِلَى إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدْ اتَّخَذْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ
 خَرَجْتُ بِهٍ مَعَكَ قَالَتْ فَفَرَّكَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ولذلك قال أهبان بن صيفي لعلي ان خليلي عهد إلى أن اتخذ سيفاً من خشب
 إذا اختلف الناس فإن شئت خرجت معك به وروى أيضا أبو عيسى عن أبي
 موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كبروا قسيكم وتطعموا
 اوتاركم والزموا أجواف يوتكمم وكونوا كآبن آدم والمعنى بكسر القسي
 وقطع الاوتار اعدام الآلة التي يعصى بها وذلك من العصمة منها وملازمة
 جوف البيت يغيب عنه سماع الشر فيبقى سليم الفؤاد ما كنهه وقوله كن
 كآبن آدم يعني ان بسط أحد اليك يده بالقتل فلا تقم اليه واصبر على قضاء

مَسْأَلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هَزِيلِ بْنِ
 شُرْحَبِيلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ
 كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَابَ بُيُوتِكُمْ
 وَكُونُوا كَأَبْنِ آدَمَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ • **بَابُ مَا جَاءَ**
فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ

الله فيك وفيه وهي مسألة عظيمة اختلف الناس فيها وقد دخل بعض أهل
 الشام يوم الحرة في غار على أبي سعيد الخدري ومعه سيفه فقال له اخرج
 فالتقى أبو سعيد سيئمه اليه وخرج فقال له أنت أبو سعيد قل نعم فكف عنه.

باب أشراط الساعة

وهي كثيرة وقد بينها في التفسير وفي غير موضع فلا تطول بذكرها
 هاهنا فيكون التكرار إملا لا حديث عن المستورد وأنس وألفاظهما متقاربة
 بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى قيل المعنى ليس بينهما نبي
 كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع وقيل ان الوسطى تزيد على السبابة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ
 سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ
 وَيَفْشُرَ الزَّانَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ
 لِلْمُحْسِنِ امْرَأَةٌ قِيمٌ وَاحِدٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِي قَالَ
 دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحُجَّاجِ فَقَالَ
 مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ
 نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ

نصف سبعها فكذلك الباقي من الدنيا من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام
 الساعة نصف سبع الدنيا وهذا بعيد ولا نعلم مقدار الدنيا فلا يتحصل لنا
 نصف سبع أمد مجهول فلذلك أعرضنا عن أمثال هذا في التأويل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ
 اللَّهُ اللَّهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
 الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَى الْأَرْضَ أَفْلَاذَ كِبْدَهَا
 أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي
 مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ
 فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ رَحْمِي ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْدُنْيَا لُكْعُ ابْنِ

نُكِّعَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ حُلُولِ الْمَسِيحِ
 وَالْحَسْفِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَجِيُّ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو
 فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ
 عَشْرَةَ خِصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ فَقِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ
 الْمَغْنَمُ دُولًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَى
 أُمَّهُ وَبَرَ صَدِيقَهُ وَجَفَّ أَبَاهُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَكَانَ
 زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ وَشُرْبَتِ الْخَمْرُ وَلَبَسَ
 الْحَرِيرُ وَأَخَذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِزُ وَلَعَنَّ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْهَا
 فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَرَاءً أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا نَصَارِيَّ غَيْرَ الْفَرَجِيِّ
 بْنِ فَضَالَةَ وَالْفَرَجِيُّ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ
 مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

أَبُو جَرْحَدٍ ثَمَامًا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَمِيحِ
 الْجُدَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ
 الْفَيْءَ دُولًا وَالْأَمَانَةَ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا وَتَعَلَّمَ لَغْزِيرَ الدِّينِ وَأَطَاعَ
 الرَّجُلَ أُمَّرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَذَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ
 فِي الْمَسَاجِدِ وَسَادَتِ الْقَبِيلَةَ فَاسْقَهُمْ وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْذَلُهُمْ وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ
 مَخَافَةَ شَرِّهِ وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُهُمْ
 الْأُمَّةَ أَوْلَاهَا فَايْرَتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا
 وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنَظَامٍ بِالْقَطْعِ سَلَكَ فَتَتَابَعُ ۞ هَلَالٌ أَبُو عَيْنِي وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا
 عِيَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشَرِبَتِ
 الْخُمُورُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَهَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ
 أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ
 هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرَجِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ
 ابْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ
 الْقَهْرِيِّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ
 فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ لِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى قَالَ أَبُو عَيْسَى
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَاءًا شُعْبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ
 كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى
 الْأُخْرَى • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا
 جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزُومِيُّ وَعَبْدُ الْحَبَّارِ
 ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا
 قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّمْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ

الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَبُرَيْدَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرٍو بْنِ تَعْلَبٍ وَمَعَاوِيَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
● **باب** مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ حَدِيثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ كَسْرَى
فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

ما جاء في هلاك كسرى وقيصر

قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده حديث صحيح متفق عليه اختلف
في تأويله ف قيل معناه اذا هلك فلا يعود للروم ولا للفرس ملك وهذا يصح في
كسرى وقومه وكذلك كان واما الروم فقد انبا النبي عليه السلام ببقا ما كهم
الى نزول عيسى . روى مسلم عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقاما ماترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به
حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وانه ليكون منه
الشيء قد نسيته فأراه فاذا ذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم
اذا رآه عرفه ومنه ما روى مسلم عن المستورد القرشي أنه قال سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقال له عمر
أبصر ما تقول قال أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لَتَفْتَنَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ لِاتَّقَوْمِ السَّاعَةِ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قَبْلِ الْحِجَازِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ

أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ

ابْنِ أَسِيدٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ۖ **باب** مَا جَاءَ لِاتَّقَوْمِ السَّاعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ

مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ

لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنْ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعَةٌ أَنْهُمْ لَا حِلَّ لِلنَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ وَأَسْرَعَهُمْ

إِفَاقَةٌ بَعْدَ مَعْصِيَةٍ وَأَوْشَكُهُمْ كُرَّةٌ بَعْدَ فِرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ

وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مَنْ ظَلَمَ الْمُلُوكَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا هَلَكَ كَمَرِي

وَقِصْرٌ فَلَا يَكُونُ بَعْدَهُمَا مِثْلُهُمَا وَكَذَلِكَ كَانَ وَهَذَا أَعْمٌ وَأَتَمُّ

السَّاعَةَ حَتَّى يَنْبَعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى
 يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلَّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ
 نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ لِأَنِّي بَعْدِي قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَّابٍ وَمُبِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَصَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقِيفِ

باب لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

(حديث) عبد الله بن عصم عن ابن عمر في ثقيف كذاب ومبير . (قال ابن
 العربي) رحمه الله هذا من معجزاته حيث أخبر بما يكون في هذا الحديث
 الحسن الغريب فكان مخرج المختار بن أبي عبيد كذابا دجالا يزعم أنه
 رسول الله وهو الثالث من الدجاجلة بعد مسيلمة والعنبيسي لعنهم الله وظهر
 لمبير وهو الحجاج قتل صبرا دون من قتل في الحرب مائة الف وعشرين

كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ يُقَالُ الْكَذَّابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ وَالْمُبِيرُ
 الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَلَمِ بْنِ الْبَلْخِي أَخْبَرَنَا
 النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا
 فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعَشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ هَذَا
 الْأَسْنَادُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَنَهُ إِلَّا مَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ
 وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمٍ وَأَسْرَائِيلُ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ
 ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْنِ الثَّلَاثِ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ**

الفا وقالت أسماء للحجاج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ثقيف
 كذاب ومبير فأنت المبير فقال مبير للمنافقين وهذا تأويل مثله في نفسه
 لفتحته وسطوته وعظم جرمه واغتراره بالله سبحانه وليس المراد سواه والله
 أعلم والحجاج ظالم متعد ملعون على لسان النبي عليه السلام من طرق خارج
 عن الاسلام عندي باستخفافه بالصحابة كابن عمر وأنس .

باب تفضيل القرون وذكر الخلفاء من القرن الأول

(قال ابن العربي) رحمه الله القرن في اللغة عبارة عن معان من جعلتها جماعة
 من الناس مجتمعة على صفة أو مكان أو زمان وهو أخصه فإذا كان الزمان

الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ
 هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ
 يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحْبُونَ السَّمْنَ يَعْطُونَ
 الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ
 وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هَلَالِ
 ابْنِ يَسَافٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

فأعظمه في هدمته مائة عام قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على رأس
 مائة سنة من هو اليوم على ظهر الأرض أحد ولذلك بلغه بعضهم في التعمير
 إليه وهذا لا معمول عليه في الدليل لأنه نادر وإنما يعول في التعمير على قوله
 معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين وغير ذلك نادر ولا يضاف إليه حكم
 ذكر أبو عيسى حديث عمران بن حصين وعجباله ذكره وهو مختلف فيه
 وترك حديث أبي سعيد وعبد الله وأبي هريرة وعائشة في الباب وقد روى
 مسلم عن عمران فقال لا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا وقد قال في

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِي بَعَثَ فِيهِمْ نَبِيًّا مِنْهُمْ قَالُوا وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّلَاثَ أُمَّ لَا تُمُّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **باب** مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَا أُدْرِي ذَكَرَ الثَّلَاثَ أُمَّ لَا وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَرْنَيْنِ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعُونَ لِاخْتِلَافٍ فِيهِمَا وَأَمَّا قُرْنُ الثَّلَاثِ أَيْضًا فَانْأَبَاهُ رِبْرَةَ وَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِيهِ فَانْأَبَاهُ رَبُّ اللَّهِ وَعُمَرَانُ وَغَيْرُهُمَا حَقَّقَاهُ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَانْمَارُوهَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زُهْدِ بْنِ مَضْرِبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَغَيْرِهِ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَائِمَةَ خَيْرِ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ حُبَّ السَّمْنِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ حَسْبُهُ لِقِيَامَاتُ يَقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ وَلَا يَبْدُ فَثَلَاثُ طَعَامٍ وَثَلَاثُ شَرَابٍ وَثَلَاثُ

جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِي
 اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ قَالَ
 كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى
 مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ

نفس فاما موالاته الشيع والرفاهية فمكروهه وأما محبة السمن فهي مكروهة
 في النفس محبوبة في الغير كالزوجة والجارية وأما قوله يعطون الشهادة قبل
 أن يسألوها ففيل فيه إنه يشهد بما يعلم بدليل قوله في الحديث الآخر ثم يأتي
 قوم يشهدون ولا يستشهدون وهذا ضعيف وقد اختلف في معنى قوله يشهدون
 من قبل أن يستشهدوا ففيل انه اذا شهد بالزور فانه شهد بما لم يشهد به فيجعل
 نفسه شاهدا ولم يجعل وقيل في منناه اداء الشهادة التي عنده قبل أن يسأل
 وهذا ضعيف فقد روى أن خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
 وهذا فضل لا خلاف فيه والذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يشهد قبل أن يسأل
 الشهادة ولو أراد ما قالوا لكان مساق الكلام أن يشهد من غير أن يستشهد فلما
 قال من قبل دل على أنها عنده ولم يأت وقتها وذلك يكون في اليمين يحلف من

ابن سمرّة وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو
 • باب حديثنا بئدار حدثنا أبو داود حدثنا حميد بن مهران
 عن سعد بن أوس عن زياد بن كسب العدوي قال كنت مع أبي بكر

قبل أن يستخلف على ما يخر به وذلك من نساد الزمان لغاية التمهة فيه وفي
 الحديث كانوا يضربوننا عن العهد أي على اليمين حتى لا يتعود الصبي في صغره
 وقيل معناه شهادتهم على الناس بالكفر بما يرون عليهم من غير معرفة وهذا ضعف
 فان هذا جرى في القرن الاول والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في القرن الرابع

تفصيل في تفصيل وخير القرون الاول الخلفاء وهم أمراء العامة

روى أبو عيسى عن جابر بن سمرّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكون بعدى اثنا عشر أميراً أبداً كلهم من قريش صحيح فعددتا بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اثني عشر أميراً فوجدنا أبا بكر . عمر . عثمان . علي . الحسن
 معاوية . يزيد . معاوية بن يزيد . مروان . عبد الملك بن مروان . الوليد . سليمان
 عمر بن عبد العزيز . يزيد بن عبد الملك . مروان بن محمد بن مروان . السفاح
 المنصور المهدي . الهادي . الرشيد . الأمين . المأمون . المعتصم . الواثق . المتوكل
 المنتصر . المستعين . المعتز . المهدي . المعتضد . المكتفي . المقتدر . القاهر
 الراضي . المتقي . المستكفي . المطيع . الطائع . القادر . القائم المقدي أدركته سنة
 أربع وثمانين وأربعمائة وعهد إلى المستظهر أحمد ابنه وتوفي في المحرم سنة
 ست وثمانين ثم بايع المستظهر لابنه أبي منصور الفضل وخرجت عنهم سنة

تَحْتِ مَنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ
 انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَسْكُتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

خمس وتسعين وإذا عددنا منهم اثني عشر انتهى العدد بالصورة إلى سليمان
 ابن عبد الملك وإذا عددناهم بالمعنى كان معنا منهم خمسة الخلفاء الأربعة وعمر
 ابن عبد العزيز ولم أعلم للحديث معنى ولعله بمعنى حديث وقد ثبت أن النبي
 عليه السلام قال كلهم من قریش حديث روى عن يزيد بن كسب العدوى
 قال كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق
 فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق . أبو بلال رجلا
 مرداس الخارجي وأبو بلال عبد الله بن شراة الأزدي ويقال العبدى سمع
 ابن عمر روى عنه مروان بن معاوية لا أعلم من هذا منهما الآن وعبد الله
 ابن عامر هو ابن ربيعة العبسي حليف لبني عدى كان على البصرة أميراً من
 قبل عثمان وهو الذى تقدم ذكره فى -ؤاله لعبد الله بن عمر الدعاء له فى
 مرضه فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة
 بغير طهور ولا صدقة من غلور وكنت على البصرة وقوله من أهان سلطان
 الله رد عليه حين أخذ منه ونسبه إلى الفسق . والسلطان هو الغالب يد أو
 بحجة (قال ابن العربى) رضى الله عنه وقد جعل الله الخلافة مصلحة فى الخلق
 ونيابة عن الخالق وضابطاً للقانون وكافاً عن الاستعمال بحكم الهوى وتسكيناً
 لثائرة الدهماء وثائرة الفوغاء، أولهم آدم وآخرهم عيسى بن مريم والكل خليفة

أَهَانَهُ اللَّهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابُ مَا**
 جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ لَوْ اسْتَخَلَفْتَ قَالَ إِنْ اسْتَخَلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ
 لَمْ اسْتَخَلَفْ لَمْ يَسْتَخَلَفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حُشْرَجُ

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها
 فناظر كيف تعملون وقال كلكم راع ومستول عن رعيته وخص الله منهم
 الخواص فقال (وعدا لله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
 كما استخلف الذين من قبلهم) فن كان بهذه الصفة فهو خليفة الله ومن عصاه
 فهو خليفة الشيطان . وقد روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واسمه مختلف فيه كثيرا قال سعيد بن جهمان ما اسمك قال ما أخبرك سماني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة فلا أريد غيره وقال أبو خريزجة
 ومع أصحابي مشون فنقل عليهم متاعهم فحملوه على فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احمل فانما أنت سفينة فاوحات يومئذ وقر بعير ما نقل
 على مولى أم سلمة وقيل مولاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة

أَبْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ أَمْسَكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمْسَكَ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ

في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك قال لي سفينة أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال أمسك خلافة علي زاد بعضهم والحسن ستة أشهر قال فوجدناها ثلاثين سنة قال فقلت له ان بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك . وفي رواية كذبت أستاها بني الزرقاء وهذه لغة في تقديم ضمير الجماعة عليهم في باب الفاعل افتقر سيبويه الى أن يستشهد فيها بأكلوني البراغيث والقرآن وعامة الحديث يشهد لها وهي فصيحة مليحة والزرقاء هي امرأة من أمهات بني أمية ولها قسمة غريبة (تبيين) ولا تخرج الخلافة عن قريش لقول النبي عليه السلام قريش ولاة هذا الأمر في الخير والشر الى يوم القيامة وعلى ذلك أجمعت الصحابة حين بينه أبو بكر في يوم السقيفة فان قيل فقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه وكذلك جاء في الصحيح لن تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قلنا هذا انذار من النبي صلى الله عليه وسلم بما

بَلْ هُمْ مَلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ
 قَالَا لَمْ يَعْبُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ ۝ **بَاب** مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ
 تَقُومَ السَّاعَةُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ
 يَقُولُ كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ
 ابْنِ وَائِلٍ لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لِيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ
 غَيْرِهِمْ فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِي كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

يكون من الشر في آخر الزمان في تسور القوامة على منازل أهل الاستقامة ليس
 خيرا عما ينبغي (تتميم) كذا روى أبو عيسى عن ابن عمر انه قال قيل لعمر
 لو استخلفت فقال ان استخاف فقد استخاف أبو بكر وان لم استخلف فلم
 يستخاف رسول الله قال غيره عن ابن عباس فوالله ما سمعته يذكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى عدت أنه لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحداً وأراد عمر بقوله لم يستخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذْهَبُ
 اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ الْمُضْلِينَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضْلِينَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْدُلُهُمْ حَتَّى

صريحا والافقد استخلف نظراً بدليل قول عمر نرضى لدينانا من رضيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فجعله عمر شوري فاتهى الامر الى
 عثمان ثم ولى على ولم يكن بعدهم أحد أحق بذلك منه فولى ونفذ الوعد
 الصادق في قوله (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
 الأرض) وصدقت الروايات في كل روياء جاءت في الباب من ذكر الميزان
 والداو وسيأتي بيانها مستوفاة فليُنظر هناك ان شاء الله فيجب على كل مسلم

يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ
 فَقَالَ عَلِيُّ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ حَدِيثًا**
 عُبَيْدُ بْنُ إِسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 بَيْتِي يُوَالِيهِ أَسْمُهُ أَسْمَى * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ
 ابْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ

التسليم لذلك والرضا به والرضا عن جميعهم وترك الاعتراض عليهم فقد
 ثبت ان النبي عليه السلام قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق
 أحدم من أحد ذهباً كل يوم ما بلغ مد أحدم ولا نصيفه خرجه البرقاني
 وغيره وكان غرض الملاحدة أن تطرق اليم بالقول وينسب الخذلان في الدين
 والتكالب على الدنيا والانهماك في المعاصي اليهم وقدم أجل والامساك لهم عن
 ذلك أسلم وأكمل .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي
 يُوَاطِيءُ اسْمَهُ أَسْمَى قَالَ عَاصِمٌ وَأَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ لَمْ
 يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي * قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ الْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ
 بَعْدَ نَبِينَا حَدِيثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ
 يُخْرِجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا زَيْدُ الشَّائِكِ قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ
 سَنِينَ قَالَ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيَّ اعْطِنِي اعْطِنِي قَالَ فَيَخِي
 لَهُ فِي نَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمَلَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
 رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ
 * **بَابُ مَا جَاءَ فِي بُرُوقِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ أَنْ مَرِيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ

باب نزول عيسى عليه السلام

وسرد الأمر أن عيسى بن مريم ينزل من السماء وهو فيها حتى حسبما بيناه
في التفسير وكتاب سراج المریدین (حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) صحيح وفيه فلام طويل استوفيناها
في الكتاب الكبير يجمع الأحاديث والفوائد لكننا سناخذها هنا طريقاً
مختصرة ونقدم فيه أبواباً وسأشير بفتح تلك الأبواب ونشير فيها إلى نهج
الصواب بعون الله تجمعها اثنتان وخمسون فائدة (الفائدة الأولى) قوله
حكماً مقسطاً يعني عادلاً لكنه بشرية محمد عليه السلام خليفة له لقوله في
الحديث الصحيح ويؤمكم منكم وفي رواية وإمامكم منكم فان قلنا ويؤمكم منكم
بمعناه بحكم شريعة الاسلام إذ لا تنسخ شريعة محمد عليه السلام بعيسى ولا
بغيره وان قلنا وإمامكم منكم يعني يخرج والامام من المسلمين من قريش على
ما وجب وأطرده ويأتي تمامه وقيل يعني المهدي الذي روى أبو عيسى وغيره
عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذهب الدنيا
حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي) وذكر عن أبي هريرة
(لوم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلى) حسان صحیحان
وخرج أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول (المهدي من عترتي من ولد فاطمة) وعن أبي سعيد قال رسول الله

وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

صلى الله عليه وسلم (المهدى منى أجلى الجبهة ألقى الأنف) وعن أم سلمة في قصة المهدي قال ويعمل في الناس بسنة نبهم ويلقى الاسلام بجرانه إلى الأرض. فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وقد روى البزار قال حدثنا علي بن المنذر أخبرنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك من عاشر منكم أن يخرج المهدي عيسى بن مريم إماما مهديا وحكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وتوضع الجزية وتكون السجدة لرب العالمين يجعل المهدي عيسى بن مريم وفي رواية يواطء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي حتى بلغ الناس أن يقولوا محمد بن عبد الله المنصور لكن يعارضه قوله من ولد فاطمة والذي يصح من هذا كله أنه يملكها رجل من أهل بيته يواطء اسمه اسمه وكذلك يعرضه قوله في الحديث رجل مني (الغريب) الاجلى الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه الفنى احديداب فى الأنف الجران قد تقدم ، الوضع ازالة الشيء على حاله اما طاقا واما ينقله الى حالة أخرى وهو حقيقة والمراد يسقط الجزية ولا يقبل الا الدين وروى ابو داود الطيالسى الاكبر أخبرنا أبو داود أخبرنا هبة بن خالد أخبرنا همام بن يحيى أظنه عن قتادة وخرج أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال جاءني عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة لملات وفي الصحيح اولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي وقال أيضا أبو

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي**

داود الأصغر فاذا رأيتوه فاعرفوه فإنه رجل مربع الخلق الى الحمرة والبياض بسط الرأس كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين بمصرتين فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقا تل الناس على الاسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام انتهى قول الأصغر ويهاك الله في زمانه مسيخ الضلالة الكذاب الدجال وتقع الامنة في الارض في زمانه حتى ترتع الأسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا فلبث في الارض ما شاء الله وقال أبو داود أربعين سنة ثم اتفقا فيصلى عليه المسلمون أولاد أعيان الشقائق أولاد علات إذا كان أبوهم واحدا دون الأم أولاد الأخياف الذين أهمهم واحدة دون والد وقد فسر النبي عليه السلام بقوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد فأقام الدين مقام الأب لشرف الأب على الأم والممصرتان المصفرتان غير المشيبتين (الفوائد الأولى) روى أبو عيسى عن ثوبان لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله لهذه الأمة وفيه عن أبي هريرة كيف أتم إذا نزل ابن مريم فأممكم وقد فسر المشكل بأن الأمير يدعوه الى الصلاة فيا بى عيسى عليه السلام فاعلموا ذلك (الثانية) قوله ووهكم منكم قد روى أنه يصلى وراء إمام المسلمين خضوعا لدين محمد وشريعته واتباعا واستخانا لأعين النصارى واقامة الحجية عليهم (الثالثة) اختلف في لبثه في الارض وأصحها سبعة أعوام (الرابعة) وتقع الامنة في الارض فلا يكون بين اثنين عداوة

الدَّجَالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

ثم يرسل الله ريحا الحديث ولا يعدو شيء على شيء مما كان قبل يعدو عليه
وهذا لا يؤمن به إلا موحد فان وقوع الأمانة عند الملاحدة محال وقد بيناه في
الاصول (الخامسة) قوله ثم يصلى عليه المسلمون وروى أنه ينكح امرأة من
بنى (١) اسمها راضية ويدفن مع النبي عليه السلام في البيت وهناك موضع
قبر يقال انما بقى له (السادسة) قوله فيخرج المهدي عيسى ليس بممتنع من
تسميته مهديا أن يكون هنالك غيره فاشترك الاسماء لا تبطل الفوائد بمجرد
ولا توجد الاعداد بانفراده الا بقرائن آخر سواه (السابعة) قوله فيكسر
الصليب كم صليب كسره المسلمون ولكن المراد هاهنا يكسر الصليب في الأرض
كلها حتى لا يعبد الا الله بقوله وتكون السجدة لله رب العالمين لارب سواه
(الثامنة) قوله ويقتل الخنزير يعنى لا يراه ذكاة (التاسعة) قوله ويقا تل الناس
على الاسلام حتى يهلك الله الملل كلها كما تقدم (العاشره) وهى أصل قوله
ويهلك في زمانه مسيخ الضلالة الكذاب

باب ماجاء في الدجال

(قال ابن العربي) رحمه الله شأن الدجال في ذاته عظيم والاحاديث الواردة فيه
أعظم ولقد انتهى الخذلان عن لا توفيق عنده الى أن يقول انه باطل لا تظهر على
يديه آية في فتنة ولا تكون من جهته محنة وقد روى أبو عيسى عن ابن عبدة غريباً

(١) بياض بالاصول

أَبْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْ هُوَ فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ

وعن ابن عمر صحبياً (مامن نبي الا وقد أنذر قومه المسيح الدجال لقد أنذره نوح قومه ولعله سيدركه بهض من رأى أو سمع كلامي قالوا يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ قال مثلها يعنى اليوم أو خير ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه اعور وإن ربكم ليس باعور وتعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله) وروى عن أبى بكر الصديق حديثاً حسناً غريباً أنه يخرج من أرض يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة وروى عن ابن عمر تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله حديث صحيح وروى عن معاذ حسناً غريباً قال الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر وروى حديث النواس بن سمعان أن النبي عليه السلام ذكر الدجال فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل وذكر الحديث الطويل حسناً صحيحاً غريباً وذكر أنه لا يدخل المدينة وذكر حديث ابن صياد وحديث تميم الدارى (الغريب) المجان واحداً مجن وهى الترسه المطرقة على وزن مفعلة بضم الميم وفتح العين مخففاً قال لى العبدرى سألت المعرى هل هى مخففة أو مشددة فقال مخففة يقال طارقت النعل اذا جعلت جلداً على جلد اشارة الى غلظها قوله قَطَطَ يعنى ان شعره كثير الجموده ماتو متعقف المهرودين يعنى حلتين أو رداين وهذا الذى يصبغ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ
كَلَامِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ مِثْلُهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ

بالورس والزعفران وقال ابن قتبية لعله مهرودتين أى صفراوين وقيل بين
مهرودتين أى بين ملاءة شققت بنصفين وربك أعلم . لد قرية قريبة من
دمشق . النغف دود يكون فى أنوف الابل . فرسى قتلى . المهبل موضع الهلاك
الزافة بركة الماء كأنها مرآة لصفاؤها . الفئام من الناس يعنى الجماعات القبيلة
الجماعة من الناس من أب واحد فان حذفت الهاء فهم من آباء مختلفين اللقحة
الناقة الحامل وذات اللبن اذا كانت غزيرة . الفخذ قرابة الرجل الادنون وهم
أقل من القبيل ، ولهم فى كتب اللغة ترتيب النهارج الاختلاط فى غير استقامة
قوله كأن عينيه عنبة طافية يعنى بارزة ومنه السمك الطافية وفى حديث عبادة
رواه أبو داود فى صفته مطموس العين ليست نباتة ولا جحراء يعنى منخسفة
الفدادون يريد الذين تعلو أصواتهم وذلك فى أهل الابل والحيل المهمة
والزمزمة والرمة الفاظ متقاربة عبارة عن الكلام الخفى الذى يبعد فهمه
الاطم الحصيرين قوله ملاء تدفق يعنى تسيل (الفوائد المطلقة) (الاولى) انذار
الانبياء من نوح الى محمد عليه السلام بأمر الدجال تحذيرا للقلوب من الفتن
وطمانينة لها حتى لا يززع عن حسن الاعتماد ما يطرأ عليها دون ذلك
من الفتن (الثانية) وكذلك تقرب النبي عليه السلام زبادة فى التحذير لانه
ان لم تكن فتنة الدجال قريبة فان قريبا منها قريب فى فساد الأدبان واتباع
الائمة المضلين والافتتان بالسلطين (الثالثة) لما سمعوا ذلك فزعوا قالوا
فكيف قلوبنا قال مثلها اليوم أو خير اشارة الى أنهم اذا كانوا على الايمان

خَيْرٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

ثابتين دفعوا الشبه باليقين (الرابعة) قوله مثام اليوم أو خير فهذه الكلمة
واشباهاها تسقط الاحاديث وانرواها المستورون فان القلوب لم تكن عند
النبي عليه السلام الى المنازل كهي بحضرة ولا بعده ووته باحظة كهي عند
ظهور الفتن وقد قال أنس ما نفضنا أيدينا من تراب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أنكرنا قلوبنا (الخامسة) قوله أنه أعور إشارة الى أنه يدعى الربوية
وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص وهو لا يقدر على إزاحة آفة
نفسه فكيف يدعى أنه يرزق الخلق ويحييهم فقد عارض الدليل الفتنه فثبت
أنها بلاء من الله ومحنة (السادسة) في روايات الناس إنه أعور العير اليمنى
وفي رواية مسلم أعور العين اليسرى جفد الشعر وروى أبو داود الاكبر
عن سفينة أنه أعور عين الشمال واليمنى ظفره غليظة وجفال الشعر يعنى كثيره
والظفر لحمه غايظة تنبت في المآفى وهذه كلها صفات تختلف عليه ليقين
الناس أنه لا يدفع النقصان كيف كان وأنه محكوم في نفسه (السابعة) قوله
فان أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت إشارة الى ابطال قوله أنا ربكم واثبات
لرؤية الله في الآخرة وهي ثابتة بأحاديث النبي عليه السلام وقد بينا ذلك
في كتب الأصول (الثامنة) قوله مكتوب بين عينيه ك ف ر كاف فاء را
يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب هذا بيان من الله لكذبه ونقصه وانه
مفضوح عند خلقه في وجهه (التاسعة) قوله ك ف ر إشارة الى ان الفعل
والفاعل من الكفر إنما يكتب بغير الف وكذلك هي في المصحف لكن أهل

مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلْمَةِ**
الدَّجَالِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الخط أثبتوه للأصوات الممتدة علامات للفرق بين المعاني في الكتاب كما
تفترق في الكلام وأثبتها الصحابة في المصحف على مناطق به النبي عليه السلام
(العاشرة) قوله يقرؤه كل مؤمن أخبار من النبي عليه السلام بالحقيقة وهو
أن الإدراك في البصر يخلفه للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين
بصيرته ولا يراه الكافر ولا المفتون كما يرى المؤمن بعين بصيرته الأدلة ولا
يراه الكافر (الحادية عشرة) قوله في كتاب مسام وغيره يقرؤه كل مؤمن كاتب
وغير كاتب يخلق الله له الإدراك دون تعاميم لأن ذلك زمان خرق العادات في
هذا وغيره وذلك قول يقرؤه من كره عماله وفي رواية أبي عيسى وهي كلها ألفاظ
جاءت عن النبي عليه السلام في أوقات مبين في كل وقت بلفظ (الثانية عشرة) قوله
يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان قديسه أكثر من هذا فقال يخرج من
اصبهان مع اليهود سبعين ألفاً عليهم الطيالة ويتبعه من الوجوه المطرقة ماشاء
الله يسلك بين الشام والعراق في خلة وهي الفرجة ويفر الخلق منه إلى الجبال كما
روى أبو عيسى في باب فضل العرب فقبل له يارسول الله وأين العرب يومئذ
قال العرب يومئذ قليل (الثالثة عشرة) وقد يكون خروجه بعد الملحمة العظمى
التي تخرج الروم فيها في عدد عظيم فينزلون بالأعناق أو بدابق من الشام
فيهم المسلمون ويفتحون القسطنطينية يكبرون عليها فيسقط سورها في
البحر من تكبيرهم وهم يقتسمون الغنائم وجاءهم النذير بخروج الدجال كل
ذلك في سبعة أشهر بوعده الصادق (الرابعة عشرة) قوله شاب شبيه بعبد العزى

الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الناس فأننى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني لأنذركموه

ابن قتان ولن يضره شبهه به فان الله لا ينظر الى الصور وانما ينظر الى الاعمال
 وروى أحمد عن سمرة أن الدجال يخرج أعور عين الشمال كأنها عين أبي
 يحيى لشيخ حيثئذ من الأنصار وأنه يدعى أنه الله ويحيى الموتى ويبرىء
 الأكمه والابرص وفي رواية ويقول أنا ربكم ويحيى عيسى من قبل المغرب
 مصداقاً بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم تقوم الساعة
 ويظهر على الارض كلها إلا الحرم وبيت المقدس (الخامسة عشرة) قوله
 فليقرأ فواتح سورة الكهف ، تكلف بعض الناس فيما جاء عن النبي عليه السلام
 أنه من قرأ القرآن . كذا عصم فركب ذلك على معاني في السورة أو في الآية
 وذلك تكلف ومعنى ليس بمدرك فأمنوا وامتلوا تدرکوا ما تأملون
 (السادسة عشرة) قوله فعاث يمينا وشمالا . العيث أشد الفساد يعنى في كل
 بلد يدخله إلا المدينة إذا جاءها رجفت فخرج اليه كل منافق ونزلت الملائكة
 بألقابها تحرسها (السابعة عشرة) قوله يا عباد الله اثبتوا هذا من كلام النبي
 عليه السلام تثبيتاً للخلق وفي كتاب مسلم أثبتوا وهو الصواب (الثامنة عشرة)
 قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوماً الحديث . وهذا معنى
 لا يؤمن به أهل الاحاد لاستحالة زيادة مسير الشمس أو نقصها عن طريقها
 في عجلة أو ريث أو تقدم أو تأخر . (التاسعة عشرة) أمر بتقدير الصلاة
 فيه وهو كله حديث صحيح خرجه مسلم وغيره وهذا يدل على أن الأوقات
 عند الاشكال تصلى بالتقدير والتحري . وقد روى أبو عيسى في كتاب الزهد

وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَوْتُ
لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ قَالَ

عن عبد الله بن عمر العمري عن سعد بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار والضربة النبات المحترق بسرعة . فان قيل في هذا الحديث الذي يتضمن كون اليوم كالجمعة كالיום والشهر والسنة إبطال للميثة وفساد للصبغة وتغير للكتوين الذي به قامت الخليقة وجرت الأرزاق في الأوقات واطراد وجود النبات والثمار ومرت الطبائع على طرائقها في الحيوانات قلنا قد كم اتدوا فانكم نظرتم الى جريان اليوم في المخلوقات وأغفلتم النظر في قدرة الخالق وماله من الحكم في المصنوعات والاشكال الذي أشرتم اليه ينحل عنكم بالنظر في معاني أربعة (الأول) قد تقرر عقلا وشرعا وثبت دليلا أن البارئ تعالى خالق كل شيء لا تشذ ذرة عن خلقه وان ترتبت المخلوقات شيئا بعد شيء من صنعه أيضاً وما كان من سبب أو مسبب أو علة ومعلول فانه فطره وأنشأه وهذا من العلم الى العدم ومن العرش الى الفرش وكون ذلك كله على هذا النظام المشاهد ليس بواجب لا يمكن سواه بل هو على مجرى الإرادة وبعض العادة وأن كل موجود متصل بموجود من المخلوقات يجوز حذفه عنه وانفراده في الوجود دونه بما يمتد المعتقد مجاوراً أو مسبباً فهذه هي القاعدة التي مهدناها في كتب الأصول على أوضاع العلماء ومقتضى الأدلة وخصصنا الفلاسفة والطبايعيين منهم بالرد عليهم واستيفاء ابيان العلم هي التي تفتقرون الى اعتقادها أو معرفتها بالدلائل فعليها مبنى الدين وهي الفرق بين

الزهرى وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس

السنة والبدعة والايان والكفر (الثاني) فاذا أثبت هذافان عاقبة الشمس والقمر
التكوير وآخر السموات والأرض الانفطار والتدمير وكما يعدهما خالقها
فلا تسير يجوز أن يبطنها عن سرعتها وينقص من حرارتها فما كانت تقطعه
في يوم تقطعه في جمعة ثم في شهر ثم في سنة أو بعكسه وهذا قريب من وفقه
الله لعلمه (الثالث) أن مايجرى من العادة من التدبير في تكوين المكنونات التي
دارت بين حرارة وبرودة وظهرت عن رطوبة ويبوسة ويجوز أن توجد
كذلك مع استمرار الحرارة ولا يضاف اليها شيء أو تجرى هذه الأربعة
على مجراها ولا يتعلق منها بالشمس والقمر شيء كأنه ان كان لها اليوم بهما
تعلق كما تقول الفلاسفة أو كان لها تأثير في الكون والفساد في مقر ذلك القمر
بزعمهم فليس ذلك بامر لازم حتم لا يتصور ولا يجوز تقدير غيره بل هو أمر
ممكن كله نفيا وإثباتا ووجوداً وعدمًا يدوم مادام ويتغير الى سواه من التدمير
والتكوير كما أخبر الصادق عن الخالق (الرابع) فتجري الارزاق في الاقوات
دون مطر ينزل وحرارة الشمس تضرب الأرض فيثور عن الازدواج فيها
بزعمهم ما يثور من النبات ويجري النظام في الأبدان من الحيوانات ذلك كله
مفعول ابتداء من غير سبب ولذلك أخبر الصادق أنه تتغير الأحوال والأخلاق
حتى يذهب الأخبث بين الحيوانات وتذهب الحية من المسمومات ويذول
الطمع عن القلوب وتنحسر الآمال عن الامتداد وتنطق الجوارح والجماد
ويكون ذلك فاتحة للنظام الآخر الذي يأتي في الخلق المستأخر وهي داران

هو يحذرهم فتنته تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت وإنه
مكتوب بين عينيه كفسر بقراه من كره عمله ❁ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قدسنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

بديا وآخرة وهذا الذي يجري بينهما من هذد التغييرات الخارجة عن العادات
برزخ بين الدارين ومقدمة تأتي بعد ذلك من الأمر والله أعلم (الموفيه عشرين)
قوله فيما يظهر على بدنه من الآيات نذكر إنزال المطر على من يصدقه والخصب
وكثرة اللبن والرزق واتساع كنوز الأرض له وبالعكس ذلك لمن ظفر به
زاد مسلم وغيره ومعه جنة ونار وفي صفة النهر ماء بارد ونار تأجج قال النبي
عليه السلام فن أدركه فليأت النار وليغمض عينيه ثم ليطأ طيء رأسه ويشرب
فانه ماء بارد وهذه الفتنة إنما هي ليهلك الهالك وينجو المستمتر على الصراط
السالك بعصمة الله وهدايته وهذه كلها مخوفة لكن الأمر كما قال النبي
عليه السلام غير الدجال أخوف لي عليكم من الدجال ويروى أخوفى ويروى
أخوفى وكل عربى صحيح وإنما خاف عليهم غير الدجال لأنه أقرب إليهم
خاصة وإلا فلا فتنة أعظم من فتنة الدجال لكن القريب المتيقن بالوقوع فيه
أشد خوفا من البعيد وان كان أشد (الحادية والعشرون) روى مسلم وغيره
عن المقبرى بن شعبة أنه سأل النبي عليه السلام عن الدجال قال من يضرك
قال ان معه ماء ونار قال هو أهون على الله من ذلك ومن هاهنا وحديث
الدجال المسخفان ولعل الذى جاء فى حديث المغيرة كان قبل أن تبين له أمره
ويحتمل أن يكون قوله هو أهون على الله من أن يجعل له ماء ونار حقيقة

الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تقاتلكم اليهود فتسأطون عأيهم حتى يقول الحجر يا مسام هذا يهودى
ورأى فأقله قال هذا حديث صحيح * **باب** ما جاء من أين

وانما تشبه على الابصار والمؤمن يثبت والكافر بزل وبزهق . (الثانية
والعشرون) روى أو داود الطيالسى أنه يركب حماراً عرض ما بين أذنيه
أربعون ذراعاً وهذا كله دول في الفتنة والله يثبت من يشاء (الثالثة والعشرون)
قله للرجل سمعت من يقول إنه انخضر وهذه دعوى على الله لا برهان بها
(الرابعة والعشرون) في مسلم فيقول الرجل يا أيها الناس هذا الدجال الذى
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر به الدجال فيشبع أى فيضرب
ظهره وبطنه فيقول أنت المسيح الدجال الكذاب وها هنا ضل قوم فرووه
بالغاء المسجدة وتشديد السين ليفرقوا بينهم بينا وبين المسيح رسول الله عليه
السلام وتدفرك النبي عليه السلام بينهما فقال المسيح الضلالة الكذاب ولو كان الحياء
لكفى الاول لانه ليس للهدى مسيخ بالحاء ولكن بحهم ارادوا تعظيم عيسى
فكذبوا النبي عليه السلام عبداً (الخامسة والعشرون) قوله فيضربه بالسيف
فيقطعه جزئين يعنى اطمنين في مسلم رمية الفرض أى يكون بين القطعتين
اقوة الضربة بايين خروج السهم من القوس ووقوعه في الفرض فتنة للناس
وهيبة له . وفي رواية مسلم فدعى بالمنشار فينشر به وهذا اختلاف عظيم
يجمعه انه رجلان يفعل بكل واحد منهما فملا غير نبل الآخرو هذا بخلاف
ما وقع في البخارى من أمر الغلام مع الخضر فعنى رواية أنه وضع يده في

يُخْرِجُ الدَّجَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحُ
 ابْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُوَيْعٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

رأسه فقلعه من كاهله وفي رواية فأضججه بالسكين وذبحه لأن ذلك كان
 غلاما واحداً بلا احتمال فلم يكن بد من أن تكون إحدى الروايتين أصح وقد
 بينا في البرين املاء (السادسة والعشرون) قوله ثم دتوه فيقبل ووجهه
 يتمال بصحك وهذه فتنة عظيمة من احياء الموتى وجزاء هذا لأنه لا يدعى
 النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وإنما يدعى الربوبية فيكلما ظهر على يديه
 فانها فتنة لما رضته ادلالة الظاهرة اليتيمية (السابعة والعشرون) روى مسلم
 انه اذا جاب نقاب المدينة . منعته الملائكة وفي رواية وعابها ملك بيده
 السيف مساول ووجه الجمع بينهما أنه ملك معه ملائكة كلهم مساحة والبارى
 غنى عنهم بالقدرة الظاهرة وقد تقدم في رواية سمرة وغيره رواية أنه لا يدخل
 الحرم ولا بيت المقدس قوله في عيسى لا يدرك أحد ربح نفسه يعنى من
 الكفار الامات وقد قال يقاتل الملل كلها فيحتمل أن يريد به يقاتلهم بنفسه
 ويحتمل أن يريد به إن كان مع الدجال مات هكذا وخيرهم يموت بالسيف
 ويمتد نفسه متمى بهره (الثامنة والعشرون) قوله لا يدان لاحد بهم أى
 لا قوة أولا يدفعون بالأيدي وإنما يدفعهم خالقهم فحزب عبادى إلى الطور
 فيأتون بيت المقدس ويبلغ يأجوج ومأجوج بحيرة طبرية فيشربون مائها
 ووقعت عليها في جمادى الأولى سنة تسع وثمانون وأربعمئة وأتمت عليها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ بِلْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ
 يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي فِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 شُوَيْبٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ
 ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
 بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبَةَ السُّكُونِيِّ

أياما والبلدة من بستان طبارا ملك الروم والنسبة إليها طبراني والنسبة إلى
 طبرستان بخراسان طبري ودورها فيما حوزرتها نحو من خمسة فراسخ أوسطه
 يصب الأردن في أعلاها ويخرج من أسفلها وهي كهية البركة بين الجبال
 فإذا صعدت العقبة خرجت إلى حوران والبشنية وبصرى أوسط الشام :
 (التاسعة) والعشرون ويقع الجوع في عيسى وأصحابه ولوشاء ربك لاغناهم
 ولكنه كما ابتلانا ابتلاهم بحكمته البالغة ومشيتته النافذة (الموفية ثلاثين) قوله
 فيرغبون إلى الله إن الدعاء من الله بمكان وله وقت في القبول وهو أعلم به
 وهو ملجأ كل مخلوق عن النبي والملك إلى العاصي من الخلق (الحادية والثلاثون)
 قوله ثم يرسل الله طيراً كاعتاق البخت إنما نر طيراً يقدر على الطيران بأبن
 آدم ولعلها غير هذه أو يخلق لها سبحانه القوة على ذلك (الثانية والثلاثون)

عَنْ أَبِي بَجْرَةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ فِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَسْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ **باب** مَا جَاءَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا

قوله ويوقدون من قسيهم وآلهم سبع سنين يعني الأعوام السبعة التي تدوم فيها حاله كما أنهم لا يحتاجون لكثرتها إلى سواها (الثالثة والثلاثون) قوله تأتي ريح طيبة يأخذ المؤمن والمسلم تحت أبطه فتقبض نفسه لست أعلم لاختصاصها بذلك الموضع وجها إلا أن يكون عبارة عن انقطاع قوته من يديه وبقائها كالعود ويكون ذلك ابتداء الموت وعلائمه عليه والله أعلم . (الرابعة والثلاثون) قوله فيقتله يباب له . روى أنه إذا رآه الدجال ذاب كما

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ
 أَحَدَهُمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ
 النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ
 فَأَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ
 ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ
 فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ
 أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجَ

يذوب المملح في الماء فإمان تكون تلك صفة قتله له أضيف الى عيسى لأنها
 عند لقائه وإمان أن يدركه في تلك الحالة فيقتله قتلا (الخامسة والثلاثون)
 في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مسام يبعث الله عيسى بن مريم كأنه
 عروة بن مسعود فيطلبه ويهلكه ثم تمسك سبع سنين ليس بين اثنين عداوة
 ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام لا تبقى من في قلبه مثقال ذرة من
 خير أو إيمان الا قبضته هذا ميقات لذهاب الإيمان كما جعل في حديث
 حذيفة المتقدم النوم ميقاتا لذهاب الأمانة (السادسة والثلاثون) قال فيه

وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌ حَجِيجٌ نَفْسَهُ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌ
 قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بَعْدَ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنِ فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ
 سُورَةِ أَصْحَابِ الْكُفِّ قَالَ يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا
 وَشِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ الْبُشْرَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْهَرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ
 قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ
 قَالَ لَا وَلَكِنْ أَقْدُرُوا لَهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ
 قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكْذِبُونَهُ وَيَرُدُّونَ
 عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتُدْبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيَصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ
 ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ

ويبقى الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا يريد بقوله خفة الطير سرعتهم إلى كل ناعق كما تخف الطير عند كل حركة وتذهب عقولهم فيكونون كالبهائم (السابعة والثلاثون) قوله فيتمثل الشيطان في أمرهم بعبادة الأوثان ولم يقل فيه أنهم فعلوه وظاهره أنهم فعلوه فيعارض ذلك في قوله أن الشيطان قد يشس أن يعبد في بلادكم فيجتمل ذلك وجهين أحدهما أن يكون هذا بغير بلاد العرب أو يكون المراد بمنع وقوع

تَمَطَّرُ فَيَمَطِّرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُتَبَّتَ فَنَتَبَّتْ فَتَرَوُحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتِهِمْ
كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَمَدَهُ خِرَاصِرُ وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْخَرْبَةَ
فَيَقُولُ لَهَا أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيبُ النَّحْلِ ثُمَّ
يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ
فَيَقْبَلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرْقِ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضْعًا
بِيَدَيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَئِنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ
جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ قَالَ وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ يَعْنِي أَحَدَ الْإِمَامَاتِ وَرِيحَ نَفْسِهِ
مُنْتَهَى بَصَرِهِ قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكُهُ بِيَابَ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَيَلْبَسُ كَذَلِكَ
مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ يُوحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ
أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ قَالَ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ
وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ قَالَ فَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ
فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرَهُمْ فَيَقُولُ لَقَدْ كَانَ مِنْهُ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ
يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلٍ بَيْتٍ مَقْدِسٍ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي

الْأَرْضَ هَلُمَّ فَلَنَقْتُلَنَّ مِنْ فِي السَّمَاءِ فَيُرْمُونَ بِنَشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيُرُدُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابِهِمْ مَحْرَامًا دَمًا وَيَحَاصِرُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ قَالَ فَيَرْغَبُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيَصْبِحُونَ فَرَسِي مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَيَهْبِطُ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شَبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدَمَاؤُهُمْ قَالَ فَيَرْغَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمُهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَسِيمِهِمْ وَنَشَابِهِمْ وَجَعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ قَالَ وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٌ قَالَ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلْفَةِ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرَجِي ثَمْرَتَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرُّمَامَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ الْقَتَامَ مِنَ النَّاسِ

عبادة الأوثان في بلادهم مادامت الدنيا قائمة مقبلة فاذا أخرجت وأدبرت تعبد الأوثان ولا يبقى في الأرض أحد يقول الله .

ذكر ان صاند . قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقوم الساعة حتى يبعث

لِيَكْتَفُونَ بِاللَّقَحَةِ مِنَ الْأَبْلِ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقَحَةِ مِنَ الْبَقَرِ
وَإِنَّ الْفَخْدَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقَحَةِ مِنَ الْغَنَمِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ
رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ
الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
الصَّعَمَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ الْإِنْسَانُ
إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ اليمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَحَدِيفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله والدجال معناه الذي يعم
الأرض مشياً وقيل الذي يقود الجماعة وقيل الذي يلبس على الخلق وهذا
أوقعه فيه وأصوبه على معناه. وقد ثبت من مجموع ذلك أن النبي عليه
السلام مر بابن صياد فقال له خبأت لك خبيثاً فقال دخ وقد كان النبي عليه
السلام أضر له يوم تأت السماء بدخان مبين فقال له رسول الله عليه السلام
أخساً فلن تعدو قدرك وفي رواية لقيه النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر

وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ حَرِشًا** عَبْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنْسَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
 فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمُحْجَنٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ

فَقَالَ لَهُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ هُوَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكُتَابِهِ وَرَسُولِهِ مَا تَرَى قَالَ أَرَى عَرْشًا
 عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَى عَرْشَ ابْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ
 وَمَا تَرَى قَالَ أَرَى صَادِقِينَ وَكَذَابًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا قَالَ لَبَسَ عَلَيْهِ خُلْطٌ
 عَلَيْهِ الْأَمْرَ دَعَا، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَشَى إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فِي أَطْمِ بْنِ مَغَالَةَ وَجَاءَ إِلَيْهِ مَرَّةً

وَالْكَفْرُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ النَّعْمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي
 الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْخَيْلِ وَأَهْلَ الْوَبْرِ يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبْرُ أَحَدٍ
 صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ**
 الدَّجَالِ حَدِيثًا قَتِيئَةً حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّ
 مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمِيَّ بِجَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ
 يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالُ بِيَابِ
 لُدٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَأَبِي بَرزَةَ وَحَدِيفَةَ
 ابْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِيِّ وَجَابِرَ وَأَبِي أَمَامَةَ

أخرى مع أبي بن كعب وطلق يتقى بجذوع النخل (الثامنة والثلاثون) أخبر
 النبي عليه السلام بعدد الدجاجلة وبصفتهم وانهم ثلاثون كذابون كلهم يزعم
 أنه رسول الله وهذا الدجال الأكبر آخرهم وهو يزعم أنه الله سبحانه عن
 قول المبطلين وتعالى علوا كبيرا (التاسعة والثلاثون) اخراج الضمير من
 ابن صياد فتنة ابتلاه الله بها وغيره من الزائغين حتى شكروا وابتلى بها المؤمنين
 بلاء حسنا ليعلموا أن الله قد يطامع السكاهن على الغيب ليضل به كثيرا من

وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ
وَعَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ
إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ
بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ
صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِمَامًا حَجَّاجًا وَإِمَامًا مُعْتَمِرِينَ فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا
وَهُوَ فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَشْعُرْتُ مِنْهُ وَأَسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ

الخلق ويلبس بها على القلوب التي كتب عليها الزيف ولا يدل ذلك على علمه
بالغيب ولا على صدقه في القول وهذا معنى قوله اخسأ أي ابعد بهد الكلب
فلن تعدو قدرك في أنك كذاب وأنت كنت أصبت فيما أضمرت وأخبرت
فليس ينزلك هذا منزلة النبي ولا منزلة الملهم وإنما هي فتنة لكل كافر ومسلم
وقد قيل انه لم يمكنه أن يكمل الكلمة بضحكه له ودفعه فقال الدخ نصفها
وصده عن كالمها وفي الحديث فزبره أي قطع عليه القول وقيل الدخ لغة في

فِيهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ قُلْتُ لَهُ ضَعُ مَتَاعَكَ حَيْثُ تَلِكِ الشَّجَرَةَ قَالَ فَأَبْصِرْ عَمَّا
فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحَلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبْنٍ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَعِيدٍ أَشْرَبُ
فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا
الْيَوْمَ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبْنَ قَالَ لِي يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمَمْتُ أَنْ
أَخَذَ حَبْلًا فَأَوْثَقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَقُ لَمَّا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ أَرَأَيْتَ
مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَلَسْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولِدُ لَهُ وَقَدْ خَلَقْتُ وَوَلَدِي بِالْمَدِينَةِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ أَوْلَا تَحُلُّ لَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ

الرخان (الموفية الأربعة) مراجعة ابن صياد في قوله للنبي عليه السلام أتشهد أنت
أني رسول الله إنما كانت في وقت معاهدتهم على السلم المطلقة في قول وقيل
كان صغيراً لم يأخذه التكليف فانه لا ينقض العهد ذلك الجفاء والباطل الذي
قابله به (الحادية والأربعة) قوله أرى عرشاً على الماء فقال له ترى عرش
إبليس أعاذنا الله منه ولعمري بآمنته التامة لما سمع أن عرش الله كان على
الماء قبل أن يخلق الخواصات اتخذ هو عرشاً على الماء ليعاظم الإله ويكابر

الْمَدِينَةَ وَهُوَ ذَا أَنْطَلَقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ
 فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا أَخْبِرَنَّكَ خَبْرًا حَقًّا وَاللَّهِ
 إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَاللَّهِ وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ
 تَبَالَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ صَائِدٍ فِي بَعْضِ
 طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ
 أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرب وممكنه من ذلك فتنة لجنده وخيله ورجله (الثانية والأربعون) كيف
 رأى ابن صياد عرش ابليس ولم يره غيره فلنا هذا دليل على أن الله هو الذي
 يخلق الرؤية للعباد كيف يشاء فقد يطلع شخصاً على معنى ولا يطلع عليه
 غيره من أمثاله في جميع أحواله مع سلامة حواسه وارتفاع الحجب لأنه لم
 يخلق الإدراك له ألا ترى أن بعض أصحابه كان يرى جبريل ولا يراه
 الآخر وكان يراه هو عند ابلاغ الوحي ولا يراه أصحابه (الثالثة والأربعون)

مَا تَرَى قَالَ أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى
عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ قَالَ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ
وَكَاذِبًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسٌ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَحَفْصَةَ
• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُكْتُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ
ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرَثُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ
مَنْفَعَةٌ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبُوهُ فَقَالَ أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ الْأَحْمِ كَانَ أَنْفُهُ مَنقَارًا وَأُمُّهُ فَرِضَاخِيَّةٌ

قال له أرى صادقين وكاذبا أبناء عن تخليطه وانه يصدق ويكذب أو يكذب
أكثر مما يصدق تلبسوا عليه وتخليطاً لينفذ القدر السابق فيه وله . (الرابعه
والأربعون) ذكر في المفاوضة جرت بين ابن صياد وأبي سعيد أنه قال
فأخذتني منه ذمامة معناه اعتقدت بيني وبينه ذماما من الدين لما ذكر من
أنه مؤمن وأنه يصلي وانه يدخل المدينة ومكة وانه قد ولد له وانه ليس
بأعور حتى قال له إنى لأعرف اسمه واسم أبيه أين هو فحينئذ قال له تبالك

حَطْرِيَّةُ الْيَدِينِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ
 أَنَا وَالزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَقْبَلْنَا هَلْ لَكُمْ وَلَدٌ فَقَالَا مَكْشَأَانِ لَيْنِ عَامَا لِيُولَدُنَا وَلَدٌ
 ثُمَّ وَلَدْنَا غُلَامًا أَضْرَشِيٌّ وَأَقْلَهُ مَنْفَعَةٌ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ فَخَرَجْنَا
 مِنْ عِنْدَهُمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمِيمَةٌ فَكَشَفَ
 عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا قُتِمَا قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا قَالَ نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا
 يَنَامُ قَلْبِي ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

سائر اليوم (الخامسة والأربعون) قال له النبي ماترته الجنة فسأله عنها لأنهم
 كانوا يجذونها في النوراة فأراد أن يعلم هل بدلوها أم هي بحالها. (السادسة
 والأربعون) قال له درمكة بيضاء مسك خالص فالدرمكة البيضاء هي أرض
 النبات والمشى والمسك مجرى الأنهار والمياه كما جاء في الحديث طيبها المسك
 ووحسبواؤها اللؤلؤ. (السابعة والأربعون) قال علماءنا في هذا دليل على أن
 إسلام الصبي يصح ولو لا ذلك لما دعاه النبي عليه السلام إليه لأن الدعاء
 إلى مالا يصح لا ينبغي وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح
 السلامه لأنه غير مكلف وهذا يبطل عليه بالصلاة فانها عنده صحيحة حتى
 تجزى عن الفرض إذا بلغ في أثناء الوقت وهي مسألة عظيمة من الخلاف
 بينها في موضعها (الثامنة والأربعون) اختلف الناس في شهادة الحبوب

حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ
 صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ انْفِلْمَانَ
 عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مِغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَظَرَّ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ
 قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ
 وَبُرْسَلُهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْتِيكَ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَا نَبِيَّ
 صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

والصحيح جوازها إذا أصر الشاهد جميعها ألا ترى النبي عليه السلام كيف
 كان يتقى بجدوع النخل يحتل ابن صياد أن يسمع كلامه حتى قالت له أمه
 يا صاف وهو ابن صياد وهذا محمد فحينئذ قطع الكلام ولو كان ما يسمع منه
 لا يفيد شيئاً لما كان النبي عليه السلام يتعرض لذلك لأنه فضول متزه
 عنه ويحل قدره منه وفي رواية فلم يشعر حتى ضرب رسول الله عليه السلام
 ظهره بيده وهذا ليس بمعارض لا نذار أمه به لأنهما كانتا في حالتين (التاسعة)

بُدْخَانَ مُبِينٍ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنُّ لِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَعْنِي الدَّجَالَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُوسَةٌ يَعْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ سَعِيدٍ وَبِرِيدَةَ

والأربعون) لما أشعرت أم ابن صياد له بالنبي عليه السلام وثار قال النبي عليه السلام لو تركته بين يدي لم يرد بين يدي له حاله قال النبي عليه السلام كان قد علم أن ابن صياد متكلم بأحواله في تلك المهمة . بين صفاته وقال ابن عمر لابن صياد قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكبة يعني الطريق فقالت له حفصة أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يخرج من غضبة يغضبها فحذرت منه لاعتقادهم أنه الدجال وفي رواية أنه لقيه فقال له أرى عينك قد فرت يريد انتفخت ونخر كما شد ما يكون من النخير قال فضربه بعصاه حتى تسكرت فدخل على بعضه فقلقت له ذلك (الموفية خمسين) ثبت أن عمر كان يحلف بالله أنه الدجال بحضرة النبي عليه السلام

• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ
 سَلِيمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ
 قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مَنَّهُ مَنْ هُوَ عَلَى
 ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ
 وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مَنَّهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى
 ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ

فلا ينكر عليه فان لم يكن بالدجال فكيف يقر على اليمين والصحيح أنه
 ليس به فان ابن صياد كان بالمدينة صيباً وتميم الداري قد ذكر حديث الدجال
 ولقائه في الجزيرة مع الجساسة فيحتمل أن يكون النبي عليه السلام مكن له
 عمر من ذلك في أول الأمر حتى جاء تميم فاخبره بخبره المشاهد (الحادية
 والخمسون) في الحديث على انقاب المدينة ملائكة حانين تحرسها يعني لا يدخلها
 الدجال وفي حديث آخر عليه ملك يده السيف صلتا والجمع بينهما بين
 وذلك أنه يحتمل أن يكون ملك بين يديه ملائكة يتصرفون بأمره .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرِّعَانَ سَعِيدِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

(الثانية والخمسون) في يمين عمر على أن ابن صياد الدجال دليل على جواز
 يمين الرجل على الشيء يظنه على صفته فيكون بخلافها أنه بار فيها لاحث
 عليه قال به علماؤنا في اليمين بالله خاصة وقال الشافعي عليه الكفارة وقال
 النبي عليه السلام إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذني بالظن وهذا كشف وإيضاح
 لعدم اعتباره وقال علماؤنا إن كان في الطلاق يؤاخذ بالظن دون اليمين بالله
 لأنه لغو ولا يدخل اللغو إلا في اليمين بالله والصحيح أنه لا يؤاخذ لاني
 الطلاق ولا في غيره لان النبي عليه السلام أهدره وقد قيل إن النبي صلى الله
 عليه وسلم سكت عن بيان الدجال له ثم بين له وقال ان ابن صياد هو الدجال
 يجيئه بحية الله بعد الموت وهو أحد جماعة جمعهم الله في خبيثهم والله على
 كل شيء قدير وفي حديث جابر وغيره أنه ابن صائد

باب النهي عن سب الرياح

ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي عن أبي بن كعب لا تسبوا الريح حسنا
 صحيحاً (قال ابن العربي) هذا باب ذكره عن النبي عليه السلام جملة من
 الصحابة وهو خارج على باب قوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وعلم النبي عليه

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ
 وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَابْنِ
 وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

السلام فيه التوحيد فان الناس لعفلتهم اذا رأوا فعلا عقيب فعل نسبه اليه
 وخصوه به وجعل بعضهم الاخير مفعولا للاول وانما هي أفعال الله ترتب
 بعضها على بعض وهو خالق الكل ومدير الجميع ولا ينسب الى غير الحق
 فعلا الا المجاز فكل ما يجري من تصاريف الليل والنهار والنقحط والمطر ونشر
 النبات والشجر انما هو خلق الله كله وقد يأتي ذلك على الموافقة للعبد وقد
 تأتي على المخالفة فاذا جاء على الموافقة سر واذا جاء على المخالفة استاء لما
 يدركه من الضر فيعود على ما جاء ذلك عليه بالسب والهجر وذلك شيء نكر
 وانما يرجع باللامه على ما يصور من الاحياء في الافعال المذمومة شرذا فذلك
 مأذون فيه ومفهوم وأما من لم (١) ولا يحى ولا يعرف فلا فائدة
 في ذلك الا الجهل والاعتداء بسوء الاعتقاد لفاعل غير الله وقد كنا علمنا
 عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كنا في ركب مع عمر فقال
 من يحدثنا وماجت الريح وأنا في آخر القوم فقال عمر أيكم سمع من رسول الله

● **باب** حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فضحك فقال إن تميماً الدارى حدثني بحديث ففرخت به فأحيت أن أحدثكم حدثني أن ناساً من أهل فلسطين ركبوا سفينة في البحر فجالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من جزائر البحر فاذا هم بدابة لباسة ناشرة شعرها فقالوا ما أنت قالت أنا الجساسة قالوا فأخبرينا قالت لا أخبركم ولا أستخبركم ولكن اتوا أقصى القرية فانهم

صلى الله عليه وسلم في الريح شيئاً فقلت أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب فإذا رأيتها وهابوا لالله خيها وتعوذوا بالله من شرها لا تسبوا فاما مأمورة وهذا لا يناقض. أقدمناه من أنه لا فعل لها فان هذا مجاز وإنما المأمور الموكل بارسالها واما كها أو تسكينها وعبر به عنها لأنها معرفة له

(ذكر حديث تميم الدارى) وهو غريب وفيه الفائدة (الاولى) حديث النبي عليه السلام عن الصحابي وقد روينا من طرق عديدة (الاولى) حديث تميم هذا الذي في حديث عمر (الثانية) أن أبا عيسى قال فصعد المنبر وفي معلقاتي عن فاطمة وصعد المنبر ولم يكن يصعده إلا في يوم الجمعة فاستنكر الناس ذلك فن بن قائم وقاعد فإشار اليهم بيده أن اجلسوا وذكر الحديث وقال

مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَجِيرُكُمْ فَاتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَادَّا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسُلْسَلَةٍ
 فَقَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ قُلْنَا مَلَأَى تَدْفُقُ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنِ الْبَحِيرَةِ
 قُلْنَا مَلَأَى تَدْفُقُ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْدُنِّ وَفَلَسْطِينَ
 هَلْ أَطْعَمَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بَعَثَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَخْبِرُونِي

إن تيمما حدثني أنه ركب مع قوم البحر فارتقوا الى جزيرة بغرب الشمس
 وانهم ركبوا في أقرب السفينة الى الجزيرة وثبت أيضاً أهم ركبوا فانكسرت
 السفينة فركبوا على لوح من الواحها وأما أقرب فلا أدريه ولا أقبل عن
 يقول ما يقول فيه (الثالثة) قوله في عين زغر ملائى تدفق يعنى تدفع الماء
 بقوة وسرعة وزغر قرية من قرى الشام بشرقي بيت المقدس وزغر أيضاً
 عين بالبصرة وروى عن علي فيها حديث باطل لا أصل له (الرابعة) لما
 أكل النبي عليه السلام الخبطة بالخبر عن تميم فأخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تيمما الى الناس فحدثهم والنبي عاياه السلام لا يحتاج الى أحد في
 ذكر يذكره يشهد له ولكن لما علم من قلوب الناس وتمكن التأكد في
 الاخبار بالقلوب جرى على عاداتها. أخبرنا القاضي أبو المطهر بن أبي الرجاء
 أخبرنا أبو نعيم أخبرنا ابن خلاد أخبرنا ابن أبي أسامة أخبرنا أبو النضر
 أخبرنا سالم بن سليم عن زيد العمى عن منصور عن ابن سيرين عن أبي هريرة
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبائل العرب قال فشغل يومئذ
 عنها واشتغلوا عنه الا أنه سألهم عن ثلاث قبائل (١) سأله عن بني عامر فقال

(١) كذا في الاصول ولعله الا أنهم سأله عن ثلاث قبائل

كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ قُلْنَا سَرَّاعٌ قَالَ فَنَزَرُوهُ حَتَّى كَادُوا قُلْنَا فَمَا أَنْتَ قَالَ إِنَّهُ
 الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا الْأَطْيَبِيَّةَ وَطَيْبَةَ الْمَدِينَةِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَدَرُواهُ
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

جَمَلٌ أَزْهَرُ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ وَسَأَلُوهُ عَنْ غَطْفَانَ فَقَالَ زَهْرَةٌ تَتَّبِعُ
 مَاءً. وَسَأَلُوهُ عَنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ هَضْبَةٌ حَمْرَاءٌ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ عَادَاهُمْ فَقَالَ النَّاسُ
 مِنْ تَمِيمٍ فَقَالَ أَبِي اللَّهِ لِبَنِي تَمِيمٍ الْآخِرَاءُ خَيْرٌ أَمْ ضَخَامُ الْهَامِ رَجَعَ الْإِحْلَامُ ثَبِتَ
 الْإِقْدَامُ أَشَدُّ النَّاسُ قِتَالًا لِلرِّجَالِ وَأَنْصَارُ الْحَقِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . وَقَدْ رَوَاهُ
 ابْنُ قَتَيْبَةَ فَقَالَ بَدَلَ زَهْرَةٌ تَتَّبِعُ مَاءَ زَهْرَةٍ تَتَّبِعُ مَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب ما جاء لا يذل المؤمن نفسه

حَدِيثٌ جَزْدَبٌ عَنِ حُذَيْفَةَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ ؛ قَالُوا وَكَيْفَ
 يَذُلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ حَسَنٌ غَرِيبٌ (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ)
 الْعِزَّةُ وَالْعَزِيزُ ضِدُّهُ الذَّلَّةُ وَالذَّلِيلُ وَكُلُّ مَعْنَى فِي الْعَزِيزِ هُوَ الَّذِي ضِدُّهُ فِي
 الذَّلِّ وَأَشَدُّهُ وَأَوْعَبُهُ مِنْ لَا يَتِمُّ مَرَادُهُ أَوْ مِنْ لَا يَدْفَعُ مَا يَكْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَذْنَى
 الطَّرِيقِ إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ لِقَوْلِ أَوْ فَعَلْ وَكَانَ هَذَا بَعْدَ
 تَمَسُّكِ الْإِسْلَامِ وَعِزَّةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْحَالَاتِ فَكَانُوا فِي ذَلَّةٍ وَقَلَّةٍ وَلَا يَخْلُو أَنْ

وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذَلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ
 مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَطِيقُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 ۞ **بَابُ** حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمَكْتَبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون الذى يتعرض له من المفروضات أو المندوبات فان كان من المندوبات فلا يحل له أن يتعرض له بحال وعلى كل قول وان كان من المفروضات ففيه اختلاف قد بيناه فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (تركيب) فان رأى مكروها نزل بأخيه من ظلم فخشى من تغييره أن ينزل به من البلاء مالا يطيق فلا يلزمه نصره سواء كان الظلم من مسلم أو كافر مثل أن يخرج اليه أربعة فوارس كفار وهو والمظلوم اثنان فهذا موضع وفاق أنه لا يحل له أن يسلمه فان كانوا خمسة سقط الفرض وبقي التدب والمظلوم من المسلمين إذا لم يطق دفعه عنه إلا بأن ينزل به مثل ما نزل بالمظلوم فانه لا يازمه أن يتعرض له إذا لم يطقه بل الحل له ذلك لأن فى الأولى إقامة رسم الجهاد وفى الثانية احياء ميت الفتنة واثارة نار الحرب وانما يازم نصره فى العهد الذى رواه أبو عيسى وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لىكم فن أدرك ذلك منكم فليتق الله يعنى فى ما فتح اه وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر فانه قد تمكن منه ألا ترى الى الحديث الصحيح الذى رواه أبو عيسى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فن أنكر فقد برى ومن كره

قَالَ أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصَرْتَهُ مَظْلُومًا
فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
* بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله فلا نقاتلم قال لا ما صلوا
فأمر بالصبر على الأذى مع إقامة الصلاة والتسليم لبلاء الله الصادر منهم وقد
أتبعه برواية الحديث القريب الذى يعضده المعنى قوله إنكم فى زمان من ترك
منكم عشر ما أمر به هلك وسيأتى عليكم زمان من عمل فيه بعشر ما أمر به
به نجا حتى لا يمكن أحد أن يعمل بشيء مما أمر به فعليه حينئذ بخاصة نفسه
وليدع أمر العامة ويتعدى الحال حتى لا يقدر أحد أن يمثّل الطاعة فى نفسه
فان التحم ذلك كان الحديث الآخر الذى رواه أبو عيسى عن اسماعيل بن
موسى الفزارى ابن بنت السدى عن عمر بن شاكِر شيخ بصرى عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ترى على الناس زمان الصابر بينهم
على دينه كالتابض على جمر غريب وليس للترمذى حديث مثله غير هذا
وليس فى الصحيح معدوداً . فهذه سبع مرات للنظر فى هذا الباب وكيفية
تدرّيج بعضها على بعض وهو أمر غريب جداً فاحفظوه وراعوه وركبوا
عليه غيره ورتبوه مثله وقد قال إذا مشيت أمتى المطيطاء وخدمتها أبناء الملوك
وأبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها فىن الوقت الذى يكون فيه
هذا وأمثاله . والمطيطاء اسم غير مصغر أصله التمديد فهو يتبختر ويمد يديه

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ❦ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ابْنَانَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصْذِبُونَ وَمَقْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ

أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ

كَذَبَ عَلَى مَتَعَمَدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ ❦ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ ابْنَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَمَّادِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ

(حديث) حذيفة في الفتنة (قال ابن العربي) هذا حديث صحيح مشهور تحته

علم كبير (العارضة) فيه من النظر أن الفتنة في لسان العرب عبارة عن الاختيار له

وجوه متداقات تأتي عليه وقد يسمى به سببها أو فائدتها على ما شرطنا في

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا قَالَ حُذَيْفَةُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عُمَرُ لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ

المجاز والفائدة في هذا الاسم هي تمييز الشيء من غيره تقول فتنت الفضة قال سبحانه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتية) قالوا هي الكفرو قال (ألا في الفتنة سقطوا) وقال (ابتغاء الفتنة) وقال (وفتناك فتونا) وقال (الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) وهذا يرجع الى ما قلناه والكفر خبث ومكروه وقوله ألا في الفتنة سقطوا أي في الخبث والمكروه وقوله ابتغاء الفتنة أي المكروه من المعنى الذي لا يجوز وقوله وفتناك فتونا أي خلصناك من مكروه فرعون وقومه وسأل عمر عن المكروه النازل بالامة فقال له حذيفة فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يريد ما يدخل عليه منهم من المكروه المتعاقب به لأجلهم من تقصير في حقوقهم أو إذابة تدخل عليهم من جهتهم وقوله تكفرها الصلاة إلى قوله والمنكرة أخبار عما قدمناه من أن الحسنات يذهبن السيئات بالموازنة وهذه جملة من حذيفة تفتقر الى تفسير وهو أن الفتنة التي تدخل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صح ذلك فيها وإن كانت من الكبائر فلا تقوم الحسنات بها وإنما أطلق هذا حذيفة أخذاً لعموم قوله (أقم للصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) وأمثال هذه الآيات والآثار فيما قرنه مع الصلاة من الأعمال وقوله (إنما أسألك عن التي تموج موج

كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَخْلُوقٌ قَالَ عُمَرُ أَيْفَتَحُ
 أَمْ يَكْسَرُ قَالَ بَلْ يَكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي
 حَدِيثِ حَمَّادٍ قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلَّ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ
 • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** حَدِيثِ هُرُونَ بْنِ
 إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ خَرَجَ الْيَسِيدُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدِينَ
 مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ أَسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ

البحر يعني تضطرب يريد العامة للناس المظهرة للسلح التي سماها في الحديث
 فتنة الاحلاس يعني الملازمة للناس ملازمة الحاس للظهر وهو الكساء الذي
 يجعل على الدابة مع الولاية (١) وقوله (إن بينك وبينها بابا مغلوقا قال له عمر أيفتح
 أم يكسر قال بل يكسر وهذه أمثال فقال حذيفة إن الباب كان عمر وإنه
 كسره قتله ولو فتح الباب لا يمكن أن يفتاق وإذا كسر تمذر ذلك كذلك
 المخرج لما بدا لا ينقطع مدى الدهر (قال ابن العربي) والذي عندي أن
 الباب المرتج والسيف المغمد كان عثمان فلما قتل كسر الباب وشيم السيفه
 المغمد فلا يزال الكسر والقتل الى يوم القيامة

١ الولاية كغنية البرذعة او ما تحتها

بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الخوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الخوض

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ مَسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ هَرُونَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ هَرُونَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدِيثٌ مَسْعَرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ● **بَابُ**

حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ● **بَابُ** **حَدَّثَنَا**

مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي
 مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمَطِيطِيَاءِ ^(١) وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ
 أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شَرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَصْلُ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ
 عُبَيْدَةَ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَرَّةً
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ * **بَاب**
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ

(١) رواها ابن الاثير المطيطاء وذكرا انها بالمد والقصر وهي مشية فيها
 تبخر ومد اليدين يقال مطوت ومططت بمعنى مدت وهي من المصفرات
 التي لم يستعمل لها مكبر (محمد الصاوي)

أَلْحَسَنَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كَسْرِي قَالَ مَنْ أَسْتَخْلَفُوا قَالُوا ابْنَتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ يَعْنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ حَدِيثِنَا**

قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى أَنَّاسٍ جُلُوسٍ

باب ما جاء لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة

ذكر عن أبي بكر قول النبي عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة) (العارضة) هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء فيها مدخل باجماع اللهم الا أن أبا حنيفة قال تكبرن المرأة قاضية فيما تشهد فيه يعني على الخصوص بان يجعل اليها ذلك الرأي أو يحكمها الخصمان وقد روى أن عمر قدم على السوق امرأة متجاللة ليس للحكم ولكن ريثة على أهل الاعتلال والاختلال

باب ما جاء في الأمراء والاعنياء

روى أبو عيسى عن أبي هريرة اذا كان أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحامكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها يعني بالحياة لزيادة

قَالَ إِلَّا أَخْبِرَكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شِرْكِكُمْ قَالَ فَسَكَتُوا فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شِرْكِنَا قَالَ خَيْرِكُمْ مَنْ يَرْجِي
 خَيْرَهُ وَيُؤْمِنُ شِرْهُهُ وَشِرْكِكُمْ مَنْ لَا يَرْجِي خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ شِرْهُهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ حَدِيثِنا مُحَمَّدٍ**

أَبْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِلَّا أَخْبِرَكُمْ بِخَيْرِ أَمْرِكُمْ وَشِرَارِهِمْ خَيْرَهُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
 وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ وَشِرَارُ أَمْرِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ
 وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ وَمُحَمَّدٍ يَضْعَفُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ
 • **بَابُ حَدِيثِنا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ**
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ مُحَصِّنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ

العمل عند إمكانه ووجود المعين عليه خير من الموت وانقطاع العمل به وذكر
 تكسبه فقال وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأهورككم إلى
 فسائلكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ
فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقَبِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَأَمَاصِلُوا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي
عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا كَانَ أَمْرُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءُكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ
فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أَمْرُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاءُكُمْ
بُخْلَاءُكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نَسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا
• قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ
وَصَالِحِ الْمُرِّيِّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ
صَالِحٌ • **بَابُ** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا
نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ

مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمْرُهُ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلِ مَنْكُمْ بَعْشَرٌ مَا أَمْرُهُ نَجَا
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ
 حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ
 سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ
 هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ جَنْدَلُ الشَّيْطَانِ
 أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّيْطَانِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 وَشَدِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْرُجُ مِنْ
 خُرَّاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِأَيْلِيَاءِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

آخر كتاب الفتن ، وأول كتاب الرويا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة حدّثنا نصر بن علي حدّثنا عبد الوهاب الثقفي حدّثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكذروا والمؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرؤيا

قد بينا في جزء محاسن الإنسان من كتب العوض المحمود حقيقة الرؤيا وذكر القول لعلمائنا ينفيا وانها ادرا ذات يخلقها الله في قلب العبد على يدى الملك أو الشيطان اما باهاتها واما امثالها بكنهاها واما تحيطاً ونظير ذلك في اليقظة الخواطر فانها تأتي على فسق في قصد وتأتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلق الله من ذلك في المنام على يدى الملك شيئاً كان حياً منظوما وبرهانا مفهوماً هذا نحو كلام الاستاذ ابى اسحاق القاضى وصار فى أنها اعتقادات

حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوَةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ
 فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بَشْرَى مِنْ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ وَالرُّؤْيَا
 مَا يَحْدُثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقِمْ فَلْيَتَّقِ وَلَا
 يَحْدُثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُهُ الْغُلُّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي
 الدِّينِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ

وإنما دار هذا الخلاف بينهما لأنه قد يرى نفسه بهيمة أو ملكاً أو طائراً وليس
 هذا إدراكاً كما لأنها ليست حقيقة فصار القاضي إلى أنها اعتقادات لأن الاعتقاد
 قد يأتي على خلاف المعتقد وذهل عن التفطن لأن هذا المرئي مثل الإدراك
 إنما يتعلق بالهال

باب ما جاء في رؤيا المؤمن آخر الزمان

حديث ذكر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا اقترب الزمان لم تكذب
 رؤيا المؤمن تكذب إلى آخره . (الاسناد) هذا حديث صحيح من كلام النبي
 عليه السلام إلى قوله واجب القيد إلى آخره ليس ذلك من كلام النبي عليه
 السلام بينه الخطيب أبو بكر الحافظ في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل
 الفوائد (الأولى) قوله اقترب الزمان هو اقترب من القرب واختلف في معناه
 فقيل أراد به اقتراب من الاعتدال والثاني إذا اقترب من الانتهاء باقبال

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ وَأَبِي
سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ قَالَ

الساعة فأما الأول فلا يصح من وجهين أحدهما أن اعتدال الليل والنهار ليس له في ذلك أثر ولا يتعلق به معنى إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدال الزمان تعادل به الاخلاط وهذا مبني على تعاليفها بالطبائع وهو باطل الثاني أنه يعارضه أن الزمان يعتدل إذا شارفت الشمس الميزان وهو معارض لصناعتهم لأن في ذلك الزمان وإن كان في مقابلة مشاركة الحل تسقط الأوراق ويسقط الماء عن الثمار عكس المقارن الأول والرؤيا عندهم فيه قاصرة وقد اغتر بهض الناس هذا التأويل فقال به والاصح أنه اقتراب يوم القيامة فانها الحاقة التي تحقق فيها الحقائق فكلمة قرب منها فهو أخص بها (الثالثة) قوله أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً وذلك لأن الأمثال إنما تضرب له على مقتضى أحواله من تخايط وتحقيق وكذب وصدق وهزل وجد ومعصية وطاعة قال ابن سيرين ما احتلت في حرام قط فقال بعضهم ليت عقل ابن سيرين في المنام يكون لي في اليقظة (الثالثة) قوله رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وروى في الصحيح جزء من خمسة ومن ستة وأربعين وروى أبو عيسى من أربعين جزءاً وفي الصحيح ومن سبعين جزءاً قال ابن العربي أجزاء النبوة مما لا يعلها بشر إلا الانبياء ومن أتى ذلك من الملائكة فاتسبب الرؤيا منها فكم من التجزئة لا ينتهي اليه طوق البشرية وقد قال لي

وَحَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتْ
 الْمُبَشِّرَاتُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ
 قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ
 لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ
 جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيفَةَ بِنِ اسِيدٍ وَأَبِي
 عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ وَأَبِي اسِيدٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

دانشمند يمكن أن تقسم النبوة أجزاء تبلغ الى ستة وأربعين فتكون الرؤيا
 جزءاً منها قلت له فما تفعل بالخمسين والاربعين وما تفعل بالسبعين ولا
 تنسب الستة والاربعون من السبعين بنسبة عددية وان اتسبت الخمسة
 والاربعون منها والقدر الذي أراده النبي أن يبين أن الرؤيا جزء من النبوة
 في الجملة لنا لأنه اطلع على الغيب وذلك قوله لم يبق بعدى من النبوة الا
 المبشرات وتفصيل النسبة تختص به درجة النبوة (الرابعة) قال في رواية أبي
 عيسى رؤيا المسلم وقال في الصحيح المؤمن الصالح والرجل الصالح وقال
 الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة والرايون على ثلاثة أقسام
 صالح من المؤمن وفاسق منهم وكافر من غيرهم فأما رؤيا المؤمن الصالح

هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ * **بَابُ** قَوْلِهِ لَهُمْ
 الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُكَدَّرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
 الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقَالَ مَا سَأَلَنِي
 عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والرجل الصالح والمسلم فهي التي تنسب الى النبوة وتعمد معها لان الصلاح
 جزء منها وأما رؤيا الفاسق فقد قال بعضهم إنها مرادة بقوله الرؤيا الصالحة
 جزء من سبعين فان كانت من هؤن فهي من خمسة وأربعين ومعنى
 صلاحها استقامتها وانتظامها والذي عندي أن رؤيا الفاسق لا تعمد في النبوة
 وأما الرؤيا من الكافر فقد وردت في القرآن وقد كانت كفار الأمم والعرب
 وقريش ترى الرؤيا الصحيحة ولا تعمد أيضاً في النبوة ولكنها تدخل في
 باب الندارة وأنا موعز اليكم ألا تعرضوا لاعداد الشريعة فانها ممتنعة عن
 ادراكها في متعلقاتها (الخامسة) تقسيمه الرؤيا على ثلاثة أقسام فهي قسمة
 صحيحة مستوفية البعاني وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام بحسب
 الطبائع الاربع وقد بينا في كل كتاب ونادينا على كل باب وصرخنا على
 الوهاد والانتاب بأنه لا تأثير للاخلاط ولا فعل فلا وجه لتكراره في
 كل موضع وإنما الصحيح ما قاله النبي عليه السلام وهي الرؤيا البشرية إما
 محبوب وإما بمكروه وإما تحزين من الشيطان يضرب له الامثال المكروهة

وَسَلَّمَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ
غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلَتْ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

الكاذبة ليحزنه ومن هذا الحديث الصحيح أن رجلاً قال له اني رأيت
رأسي قطع فأنا أتبعه فقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام ويقول
أهل العبارة في تأويله أنه يفارق من فوقه ويزول سلطانه وان كان عبداً خرج
حرّاً أو مريضاً شفى روحه وصح أو مدياناً ذهب دينه أو خائفاً أمن وقد
أخبرنا القاضي أبو المطهر بنهر معلى أنا أبو نعيم الحافظ بأصبيهان أنا ابن
خلاد وأنا الحارث أنا السكن بن نافع نا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت في المنام أن رأسي
قطع وجععت أنظر اليه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال باى
عين كنت تنظر الى رأسك اذا قطع فلم يلبث الا قليلاً حتى توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فأولوا رأسه موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونظره أتباعه سنته ففعل النبي صلى الله عليه وسلم في أخباره بتلعب
الشيطان كان على رؤيا ذهب بعضها قاما ما أرى فانه يحتمل موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه لهديه أو لموته فيموت على قرب منه أو
معه وأما خطرات الوسوس وحديث النفوس فيجرى على غير قصد ولا
عقد في المنام جرياتها في اليقظة وفي رواية فالرؤيا من الله والحلم من الشيطان
يريد مالا يتحصل مما يحزن فاذا رأيت ما تكره وهي (السادسة) فقم فانقل

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

واستعد وصل ولا تخبر . اأحدأ فانها لن تضرك وهذا معنى معلوم شرعا على أن بعضهم قد أ كده بان قال ان الاستعاذة مشروعة في كل مكروه وهذامننا وأمر بالنفل كما ينفل الراقى ليقدر في النفس رمية عنها باحتقار فاذا تمكن ذلك في النفس خلق الله عند ذلك العصمة كما يخلق الشفاء عند نفل الراقى وزاد الصلاة في رواية أبي عيسى على الصحيحين لأن التحريم بها عصمة من الاسواء ونهى عن المنكر والفحشاء (السابعة) فان كانت بشرى أو شككت فيها فلا تحدث بها إلا عالما ناصحا كما قال أبو عيسى صحيح العالم يعبرها له على الخير إذا أمكنه والناصح يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه وروى في آخر ولا تحدث بها إلا حبيباً أو لبيباً أما الحبيب فاذا عرف قال وان جهل سكت وأما اللبيب وهو العاقل العارف بتأويلها فانه ينبئك بما تعول عليه فيها وان ساءته سكت عنك وتركها . (الثامنة) قوله وأحب القيد ذكره الغل أما جبه للقيد فلذكر الشيء له في قسم المحمود فقال قيد الايمان الفتك وأما الغل فلذكره شرعاً في المذموم كقوله خذوه فغلوه واذا الأغلال في أعناقهم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وغلث أيديهم (التاسعة) إنما جعل القيد ثباتا في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشى وقد ضربه النبي عليه السلام مثلالايمان الذي يمنع عن المشى الى الباطل فجعله ثباتا في الدين كذلك

عَنْ أَبِي سَلَةَ قَالَ نَبِئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ لِهَمِّ الْبَشَرِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تَرَى لَهُ قَالَ حَرَبٌ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ابْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى فِي**

ذكر حديث ابن لهيعة عن أبي سعيد الخدري قال أصدق الرؤيا بالأسحار وذلك لوجهين أحدهما فضل الوقت بانتشار الرحمة فيه الثاني لراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر الشعوب والتصرفات ومتى كان القلب أفرغ كان الوعي لما يلقى إليه

(حديث) رؤية النبي عليه السلام في المنام قد قيل إن الرؤيا لاحقيقة لها وهم القدرية تعسا لهم قد بينهاها وغلا صالح فيه فقال كل الرؤيا والرؤية بعين الرأس حقيقة وهذا حماق وقيل هي مدركة بعينين في قلبه وهذه عبارة مجازية نحو ما قاله الأستاذ وقد بينا ذلك في محاسن الانسان والصحيح عندي أنها إدراك كما قدمناه فأما رؤية النبي عليه السلام فمن رآه في المنام بصفة معلومة فهو إدراك الحقيقة وإن رآه على غير صفته فهو إدراك المثال فان قيل كيف

الْمَنَامُ فَقَدَرَ أَنِي فَاَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ
عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ • **بَابُ** إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَضَعُ مَدْرَسًا قَتِيْبَةً
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

يكون إدراكه وصفته الملعونة حقيقة وهو قد أرم كما جاء في الحديث قلنا قد
قيل وهو حق أن الأنبياء لا تغريم الأرض فان قيل فهل يرد الله الروح فيراه
قائما قاعدا قلنا يكون إدراك الذات حتمية وإدراك الصفات ادراك المشل
ليس لأعيانها وهذا باب تعاطا، من لا يفهم صفاته فخلط فيه وقد جاء هذا
الحديث على أربعة ألفاظ صحاح الأول من رأى فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل
بي الثاني قوله من رأى فقد رأى الحق الثالثة فسيراني في اليقظة الرابع لكأننا
رأى في اليقظة فأما قوله من رأى فقد رأى فقد بيناه في وجه ادراكه
وأما قوله فقد رأى الحق ففسره قوله ان الشيطان لا يتمثل بي وأما قوله فسيراني
في اليقظة فيحتمل أن يكون من معناه فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب
ألقاه اليه الملك وقيل معناه فسيراه في القيامة وهذا لا معنى له ولا فائدة في
هذا التخصيص وأما قوله فلكننا رأى فتشبيهه ووجه أنه لو رآه في اليقظة
لرأى حقا فكذلك هذا يكون حقا وكان الأول حقا وحقيقة ويكون الثاني
حقا تمثيلا ومجازا . فان قيل فان رآه على خلاف صفة ما هو قلنا هي أمثال

قَدَّادَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا يَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابٌ** مَاجَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعَ ابْنَ عُدْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا يَحْدُثُ بِهَا إِلَّا لَيْبًا أَوْ حَيِيًّا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا

فان رآه حسن الهيئة حسن الأقوال والأفعال مقبلا على الرائي كان خيرا له وفيه وان رأى خلاف ذلك كان شرا له وفيه ولا يلحق النبي من ذلك شيء وتفصيل ذلك في كتب التعبير

مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَزِينٍ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ لَقِيَطُ بْنُ عَامِرٍ
 وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ وَقَالَ
 شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ وَهَذَا
 أَصَحُّ **بَابٌ** فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يَسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يَكْرَهُ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ
 نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ وَكَانَ
 يَقُولُ يَعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَآكْرَهُ الْغُلُّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ
 رَأَى فَنَانِي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَّ ثَلَاثٌ لِي وَكَانَ يَقُولُ لَا تَقْصُ
 الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأُمِّ الْعَلَاءِ

(حديث) أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر هي على رجل طائر ما لم يتحدث
 بها فإذا تحدث بها سقطت وهذا فصل تكلم الناس فيه، فما أنسوا به لتوحشه
 وهو حديث حسن

وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَجَابِرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَاب**
 فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
 شُرَيْحٍ وَوَأَثَلَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

باب ما جاء من كذب في حلمه

حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن كذب في حلمه كلف يوم
 القيامة عقد شعرة وفي رواية العقد بين شعرتين ذكرهما أبو عيسى وغيره
 وهو صحيح كله ولم أر فيه شيئاً يبدأنى لما تبعته نظرى ظهر الى أن الخبر
 بما لم ير عقد من الكلام عقداً باطلاً لم يشعر به أي لم يعلمه فقبل له أعقد بين
 شعرتين أو أعقد في شعرة واحدة عقدين ولا يعقد له ذلك أبداً عقوبته

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 اللَّبْنِ وَالْقَمْصِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ
 مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

لعقده بين كلمات لم يكن منها شيء وذلك عقوبة بنوع من جنس الذنب
 وخص الشعر بذلك لما بينهما من نسبة تليسه بهما لم يشعر به

باب في رؤيا شرب اللبن

(حديث) حمزة عن أبيه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتيت بقدر من لبن فشربت منه ثم أعطيت
 فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم (الاسناد) أخرجه
 الصحيح عن حمزة بن عبد الله بن عمر وليس فيه طريق غيره وكان على
 سيرة البخاري يحسن أن يخرج به عن غير ابن عمر لو وجدته (والعارضه فيه)
 أن اللبن رزق ينشئه الله طيباً بين أخبات كالعلم نور يظهره الله في ظلمة
 ف ضرب به المثل في المنام . قال علماؤنا الفقراء الذي خلص اللبن من بين

الْعَلَمُ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ سَلَامٍ وَخُزَيْمَةَ وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرَ قَالَ
حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ

فرث ودم قادر على أن يخلص المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل
عن غفلة وزلة

باب ما جاء في فضل عمر

ذكر حديث القميص الذي رأى عمر يجره قال عمر هو الدين وذلك لأن
الدين يستر عورات الجهل كما يستر الثوب عورات البدن فالذي كان يبلغ
للثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر والذي كان يبلغ أسفل من ذلك هو
الذي يستر فرجه وما دون ذلك هو الذي لم يستر رجليه عن المشي فيما
لا ينبغي والذي يستره ويجره هو الذي احتجب بالتقوى من الوجوه كلها
ومن هو الا عمر (فائدة عظيمة) وقد روى الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم
في الاسراء (الأول) الذي رآه مناماً ثم كان يقظة بعد ذلك جرى إليه بقدح
من لبن وقدح خمر وقدح ماء فاختر اللبن فقال له جبريل لو أخذت الخمر
غوت أمتك ولو أخذت الماء غرقت أمتك والماء ممدوح على لسان الشرع
قال النبي عليه السلام مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً
فكانت منها أجادب قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب فاستقى الناس
وسقوا ورعوا وذكر الحديث الى قوله فذلك مثل من قبل هدى الله الذي
أرسلت به وذكره وهذا مدح محض وتصرفاته مذكورة في كتب التعبير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْضُونَ عَلَى وَعَلَيْهِمْ قُصٌّ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدَى وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُو عَلَيْهِ قَيْصٌ يَجْرُهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رُويَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ وَالِدُلُوكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

(حديث) الميزان والدلو قال الله تعالى (والسما رفعها ووضع الميزان) قال علماءنا يعني العدل الواجب في جميع الامور بالمقايسة الحسية في الاجسام في الكفين تبين العدل مشاهدة ضرورة والمقايسة العقلية بين المعلومين تبين العدل معقولا نظرا ودليلا فتوزن العقائد في كفتي السنة والبدعة من وجه والنية والغفلة من آخر والرجال بالغنم في كل ذلك على جميع الاقوال ومقارنة الشيء بالشيء موازنة له فوزن النبي وأبو بكر فرجح النبي وهذه منزلة لا توازن بها السماء والأرض لابي بكر ثم رجح أبو بكر بعمر ثم رجح عمر بعثمان

الأنصاري حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا

فرجع عمر بعثمان موزون مرجوح وأبو بكر وعمر راجحان مرجوحان ورفع الميزان دليل على أنه ليس هنالك من يستحق أن يقرن بمن تقدم وقد روى عن أبي ذر أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر رأيت أني وزنت بأربعين أنت فيهم فوزنتهم فقالت له امرأة كأنك قد هم بك قال لها اسكتي ملائكة الله فاك تراباً وهذا حديث لم يثبت وإنما الثابت ما تقدم فعليه فليعمل أما إنه قد روى في السير أن النبي عليه السلام قال وزنت بجميع الأمة فوزنتهم وعلى تلك المنازل والمراتب ينبغي أن تسكتم وإن كان أبو ذر عظيم الجلالة ثابت القدم في الدين والاصالة فليس في مرتبتهم فقد ثبت عن ابن عمر قال كنا نقول في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي لانفاضل بينهم وهو مذهب مالك وآخر قول سفيان أن علياً قبل عثمان وأنا أقول الآن في ذلك قولاً بديعاً مما علقت بالمسجد الأقصى طهره الله مع وفور المدارس بالعلماء وامتلاء البيت المقدس بالصالحين والأولياء خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي . الدليل على ذلك ان منازل التخيير والتفضيل سبعة الأولى الترية الثانية العلم الثالثة التدبير والسياسة الرابعة الشجاعة الخامسة العفة السادسة الزهد السابعة المعرفة بمنزل الناس . أما المنزلة الأولى وهي الترية فاصلها للوالدين بالمحافظة على الاستصلاح والقيام بشروط الصلاح

نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فُوزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بَأبَى بَكْرٍ وَوُزِنَ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ

فتكون فيها منزلة للحفاظ لقيامه بالواجب الحسن ومكانة للربوب بما حفظ
عليه من الصيانة والمصاحبة وأما المنزلة الثانية في العلم فان الله أخرج الخلق من
بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً ثم تعلم من العلوم ما يقوم بشروط المنافع والمضار
في الجمع والتفريق ثم سائر العلوم انشريعة التي تتعلق بالمصالح دينياً وبالتجارة
دنيا على مقدار تفاوتها في درجاتها واجتماعها على الوجهين واتحادها وانفرادها
وأما المنزلة الثالثة في التدبير والسياسة وبها يقام الامتحان في العلوم وفيها يظهر
المتمكن في التصرف مع الامكان فاذا اختبر المرء فيها نفسه أو اختبره فيها غير
فراى في أفعال تبيهاً (١) وفي رأيه تشديدا علم قصوره في القيام بالامور وان
أظهر - ماداً في رأيه ونظماً في أفعاله تحقق كماله في نفسه واكماله لغيره وأما
المنزلة الرابعة في الشجاعة وهي ثبوت العزائم عند تعارض العظام فان من
لم يكن في نفسه قوة على إظهار ما ينتهي اليه عليه والقيام بعقله وإمضائه لم ينتفع
بما حصل عليه ولا ظهر ثمرة ما وصل اليه وأما المنزلة الخامسة في العفة فهي
فيما يباشر تماطيه بالانصاف فيه لمعاملته وذلك لأن المرء لا يمكنه أن ينفرد
بنفسه في جميع أحواله ولا أن يستبد بجملة أسبابه ولا بد للآدمي من الاستعانة
بغيره فلا بد من الانصاف في معاملتهم والامسك عما يجب لهم وبذل ما يتعين
من حقهم إلا انفض من انضم اليهم ولا يمكنه أن ينفرد بنفسه فضاع
ما تقدم من خصاله وتهدم ماسبق من منازلها وأما المنزلة السادسة من الزهد

(١) التبيح اضطراب الكلام وتفنيته ونموية الخط وترك بيان (م. ص)

فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا

وهو التقلل من الدنيا للتكثر من الآخرة فإن من تمام من حصل الخصال المتقدمة أن ينظر في العاقبة ولا يبتغر بالمبدأ أو الفاتحة فإن المقصود التهادى في الصلاح والاستمرار على السلامة فأما العمل بما يقطعها والاسترسال على ما يبطلها ويعقبها ضدها سفه في الرأي وغبن في الحظ وأما المنزلة السابعة في معرفة منازل الناس فإنه تمام التدبير وكمال السياسة فإن من لم ينزل أصحابه وجيرانه ومعارفه وملاقيه منازلهم اضطربت أحواله وتناثر سدى أصحابه باختلافهم عليه وهذه المرتبة مأمور بها كل أحد قالت عائشة امرأة أن تنزل الناس منازلهم وأحق الخلق بها الأنبياء والأئمة ومن يخلفهم من الأمر والعلماء والسادة والرجل في أهله حتى لا يؤخر مقدم ولا يقدم مؤخر فتشتمز القلوب وتستوفز الخواطر وتضطرب الأحوال فمن تألفت فيه هذه المنازل فهو المقدم وليس من شرطه أن يكون من قرابة النبي عليه السلام بل يقدم المولى إذا جمعها على القريب من النبي عليه السلام فإن استولى المولى والقرشى قدم القرشى وقال مالك في إحدى روايته يقدم المولى أولى . وقد بينا الحق في كتب الأصول وهذا الأساس يكفى في القاعدة التي تريد أن ترتب عليها التقديم في المكانة والمكان لمن تقدم في الميزان فنقول: أما (أبو بكر الصديق) فلا يخفى أنه استولى على أمد السبق في هذه المنازل وحاز قصب التقدم في هذه الخصال أما منزلة التريبة وذلك بحفظ العاجلة عن الفساد بالقانون الشرعى والأجلة عن الهلاك بالمحافظة على حدود الله أمرأ وزجرأ ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الأعلى في هذه المنزلة العليا على جميع أهل الدنيا فإنه حفظاً على العقوبة الدائمة وهدانا إلى المثوبة القائمة فكان خير البرية وأبر

بكر تلاه بما يجب عليه فوفاه فله الفضل البالغ في معناه فانه ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام بحفظه له ونصره بنفسه وبماله عند معاندة العشيبة وتظاهر الاعداء واستيلاء البلاء والنبي عليه السلام ربي عليا وانفق عليه وزوجه وكفاه المؤمن الطارئة ولا خلاف أن الأب والابن إذا اشتركا في الفضائل كان الأب أعلى منزلة من الابن وتفاصيل الترية بالمسال والنفس يأتي في بقية الكتاب منبهاً عليه ان شاء الله وأما منزلة العلم فكان أبو بكر أعلم الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو بما يظهر عند الحاجة اليه في الفتوى من الدراية فأما السرد للمعلومات فانما حدث عند فساد القلوب بطلب الظهور والتعالى على الاقران والرؤيا في الأعمال وقد ظهر علم أبي بكر في مواطن كثيرة أمهاتها (الموطن الأول) حين خرج عن جوار ابن الدغنة ورضى بجوار الله (الثاني) حين وجد النبي عليه السلام مخزوقاً مقهوراً فقال أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وفي هذا علم وافر وهو أنه لما أراد دفعهم عنه وذهب عنه الحول رجع الى الحيلة بالعلم فكانه قال لهم أتقتلون رجلاً بغير ذنب إذ لم تنقموا عليه إلا أن قال ربي الله وذلك أمر يختص به مع أنه اعتصم بالله الذي اليه يرجع الكل منكم ومن آهتكم فاذا تعاق بالاصل لم يستحق القتل على ترك الفرع (الثالث) قوله لام قبيح حين قالت له إن محمداً هجاني فحلف لها أنه ليس بشاعر وما هجأها فصدقته وصدق فان الذم بالحق ليس بهجو وإنما الهجو عرية الذم بالباطل (الرابع) أنه لما بلغه أن النبي عليه السلام قال اسرى بي الى البيت المقدس وكذبه الناس قال أبو بكر صدق أنا أصدقه بأعظم من هذا وهو خير السماء وهو قياس الأولى الذي خفى على كثير من العلماء وهو جازئ في المعقول والمنقول (الخامس) لقا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عِمَّانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةٍ فَقَالَتْ لَهَا خَدِيجَةُ
إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يوم الحديبية امر مثل ما قال له رسول الله بعينه حتى استراب المسلمون
برجوعهم حين دخول المسجد الحرام وقد قال الله لهم لتدخلن المسجد الحرام
فقال له إنك أت البيت ومطوف به أن النبي عليه السلام لم يقل لك العام
فسيكون فيما بعد وقال له أليس رسول الله أسنا على الحنق وهم على الباطل
فلم نعط الدنيا في ديننا فقال له انه رسول الله فاستمسك بفرزه وهذه الموافقة
لرسول الله عظيمة ومعرفة بصحة العاقبة وصواب الحال المعقولة علم عظيم
ونظر قديم لم يتفطن له غيرد (السادس) قال النبي عليه السلام ان عبداً خيره
الله بين الدنيا وما عنده فاختر ما عنده فبسكى أبو بكر والناس يتعجبون وفهم
أبو بكر أنه صلى الله عليه وسلم هو المراد (السابع) أنه لما سمع اليوم اكملت
لكم دينكم وخرج الناس معجبين به قال لهم ما من شيء تم الا نقض وعرف
موته وعرف دفنه وكيفية غسله والصلاة عليه وتكفينه وجاء بالخطبة العظيمة
في موته فقال من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت وتلا الآية فكان الناس لم يسمعوا بها قط (الثالث عشر) (١) أنه
حزن عثمان حزنا عظيما لأنه لم يسأل النبي عليه السلام عن نجات الأمة

(١) كذا في الاصل وهذا النوع يتكرر كثيرا وامله أدمج ما سقط من
العد في السابع من الخطبة والتكفين والصلاة والغسل والدفن (م. ص)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَتْهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

فقال أبو بكر لكنني سأنته فقال الكلمة التي كنت أدعو إليها عمي فأني أن يقولها (الرابع عشر) اتفق على اثبات الميراث أزواجه وقرابته وطلبوا ذلك من أبي بكر وقال لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فاذعنوا لقوله أو تذكروا ما كانوا نسوه من عهده وقد بينا ذلك في غير موضع والصحيح أنهم تذكروه فان عليا والعباس أقرأ به (الخامس عشر) طلب الانصار الامام فخطب تلك الخطبة الغراء ونقل عن النبي عليه السلام أن الائمة من قريش واحتج بأن النبي عليه السلام وصى بالانصار ولا يوصى بهم ولهم الامر فعظم الخطب في ذلك واشتدت البلوى ففرجها الله بأبي بكر (الثامن عشر) أرادوا تاخير جيش أسامة فأبى وقال لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله قيل له قد ارتدت العرب وهو (التاسع عشر) فجع من تقائلهم قال وحدي حتى تنفرد سالفتي ولورد جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نفذ لا حد أمر أبداً ولكن الناس في امضاء ورد دائم (الموفى عشرين) قال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانها حق المال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجحقها وكان الصواب معه والعلم والاستنباط ففزع الروم وقالوا ماضهم موت نبيهم وفزعت الأعراب من شجاعته وعجبت من صرامته وأما منزلة التدبير فكان فيها على غاية المعرفة انظروا أولاً الى حسن تدييره في أسامة وأخذ الزكاة

أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رُوِيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَفَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ

انظروا الى ولاته كيف عدل فيهم عن قرابته ولحظهم بعين فراسته اختار
لوزارته عمر فقال لاساهة اتركه لي واختر لي لكتابة عثمان وولى الشام بأعييدة
وولى الوايد خالد بن الوايد وأنفذ عكرمة بن أبى جهل الى اليمن وأنفذ
يزيد بن أبى سفيان وولى المهاجر بن أبى أمية المخزومي ويزيد بن اييد الانصارى
باليمن وأرسل أبا عبيد بن مسعود الثقفى الى العراق فانقاد الناس كلهم له
لحسن تدبيره وسداد اختياره وسلموا ولم يعترضوا وسكنوا ولم يضطربوا
وسدد الله الجمهور على الأمور وقتل من بعده غيلة والذى بعده عنوة واضطرب
الحال على على فلم يتفق له لحظة وكلما أراد أبو بكر من تمل في قتال وفناء
المقتولين أتى مع قلة عدده وكثرة عدد من نازعه ونزعه على فآظهره الله
على من ناوأه في الخوارج ثم انتشروا في البلاد وأما منزلة الشجاعة فلم يكن
في الصحابة أقوى قلباً ولا أثبت في الروع جأشاً ولا أفزع في الكروب فؤاداً
منه لو لم يكن له إلا قوله في العريش للنبي عايه السلام وهو مع النبي عليه
السلام وحده فيه : حسبك يا رسول الله فقد ألحمت على ربك وهو منجز لك
ما وعدك . وثبت عند موت النبي عليه السلام وقد اضطربت قلوب الناس
وعقولهم وعند الردة حيث لم يبق خارج المدينة أحد إلا كان عليه وقال
لا قاتلنهم وحدى وكانوا ثلاثين الف مقاتل ارتدت فزاره وزعيمهم عيينة بن
حسن وارتدت عامر وخطان ورأسهم قره بن مسلم القشيرى وارتدت طائفة

فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَأَسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرِ
عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْظُنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

من سليم وزعيمهم الفجاعة بن عبد ياليل وارتدت اليربوعية من تميم ورأسهم
سجاح بنت المنذر وارتدت خمس قبائل من كندة وارتدت السكون والسكاسك
وزعيمهم الأشعث بن قيس وارتدت بنو بكر وزعيمهم الحكم بن زيد
وانضاف اليهم قبائل مع المنذر بن النعمان بن المنذر الملقب بالمقرور وكل
واحد من هؤلاء الزعماء في جيش يضيق عنه الفضاء وارتدت بنو حنيفة
واتبعوا مسيلة وارتدت الأسدية واتبعوا طليحة وارتد الاسود بن كعب
العنسي وتبعه كثير من قومه وكان في نفسه معدودا بالفقارس فما بالي عنهم
الصديق ولا أقام لهم وزنا فما قاتل أحدا الا أباده الله وبقايا مخالفي علي
دائمون الى يوم الدين وأما منزلة العفة والاتصاف بها فانه فيها غاية خراج من
ماله وأبلى ذات يده حتى لا يحتاج الى منازعة فما وكل قط في قضية ولا جاء
أبواب القضاء ولا وكل ولدا وخاصم علي ووكل عقيلاً ولم يشتغل بعد النبي
عليه السلام باكتساب مال ولا باقتنائه حتى لا يحتاج الى الاتصاف والاستعداد
عليه وكان من انصافه حكمه على ابنته وعلى آل الرسول مع ما كان يعتقد من
تعظيمه له ومحبة لقربائه وصلته لهم ولم يخش في الله لومة لائم وأما منزلة
الزهد في الدنيا فخرج عن جميع ماله في حاله وأنفق على رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميع مامله في حال عسرته حتى قال مانعني مال مانعني مال أبي بكر
وقيل له ما خلفت لعيالك قال الله ورسوله ولذلك احتاج حين ولى أمر المسلمين
الى أن يفرض لنفسه ما يحتاج اليه وعياله فلما حضرته الوفاة رد إلى عمر القصة

هَرِيرَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ

وَالعَبْدِ بْنِ اللّٰزِنِ كَمَا عِنْدَهُ لِيَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ لَقَدْ أَتَعَبْتَ
الْخَلْفَاءَ بِعَدِّكَ وَكَانَ لَهُ يَوْمَ أُسْلِمَ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْفَقَ جَمِيعَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ أَنْ يَكْفَنَ فِي خَلْقٍ وَقَالَ الْحَيُّ أَوْلَى بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ
وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ
وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى) وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهَا لِوَجْهِ اللَّهِ لَا طَلْبًا
لِلنِّعَمِ وَلَا خَوْفًا مِنَ الْجَحِيمِ فَكَانَ أُبْلَغَ مَنْ قِيلَ فِيهِ (إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا
قَمْطَرِيرًا إِنْ الْإِبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا) فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ
الْفِعْلُ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنَ الْجَحِيمِ وَرَغْبَةً فِي النِّعَمِ وَكَانَ يَقُولُ أَقِيلُونِي فَيُرْغَبُ
عَنْهَا وَغَيْرُهُ رَغْبٌ فِيهَا وَدَافِعٌ عَنْهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِ تَزْوِجٌ
وَإِشْتَرَى مَا طَهَّرَ لَهُ الْوَالِدَ مِنْهُ وَالْأَمْوَالَ وَأَمَّا تَنْزِيلُ النَّبِيسِ مِنْزَلَهُمْ فَقَدْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْزَلَةَ الْوَزِيرِ وَالْجَالِسِ
وَالصَّاحِبِ وَقَدَّمَ عَايَا لِلدَّفْعِ وَالذَّبِّ وَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَأَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ
كُلِّهَا الَّتِي كَانَتْ شَارِعَةً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ وَاخْتَصَّهُ بِالصَّحْبَةِ فِي
الْهَجْرَةِ وَكَانَ مَرْضَى فِي لَيْلَى الْعَارِ وَالطَّرِيقِ إِلَى مَا كَانَ عَلَى مَرْضَاهُ لَيْلَةً
وَاحِدَةً (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ) فَإِنَّ نَظَرَ إِلَى قَلْبِهِ وَجَدْتَهُ لَوْذَعِيًّا وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى قَوْلِهِ
رَأَيْتَهُ أَحْوَذِيًّا وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى سِيرَتِهِ أَلْفَيْتَهُ رَبَانِيًّا نَسِيحًا وَحَدَّهُ لِاخْتِلَالِ فِيمَا
يُظْهِرُ مِنْ عِنْدِهِ .

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رُوَيْبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ أُمْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ

ذكر عمر

وكان عمر تاليا له في هذه المراتب كان ظهور الاسلام على يديه فرباه وأمناه وأظهره وأعلاه واما العلم فكان محدثا ملهما وهذا فوق علم النظر وزائد عليه وكان ينزل الوحي بوقفه وقد وافق عمر ربه في اثنتي عشرة مسألة بينهاها في شرح الصحيحين وما وافق على قط ربه في واحدة ولقد خان نفسه في وطء أهله فجعل الله ذلك رخصة للامة في اباحة الوطء ليليا . قال علماءنا وليس هذا تعرضاً للقصر لأحد وإنما هو تفصيل من للمنافب وقد كان في زمانه من نوازل المسائل ومشاورته الصحابة وضبط الاجماع وحصر معارك النظر مالم يكن لغيره وغيره رأى تحليف الراوي وقتل شارب الخمر وقطع اليد والرجل من اطراف الكف والقدم وتوريث المعتق نصفه ومقاسمة الجدة الاخوة وان نقصوا عن السدس وتوريث ولد الاخوة معه واما السياسة فانه انتهى منها مع القصيد والتواضع في المأكل والملبس الى ان دان له العرب والمعجم وغلب المخالف بالمؤلف وكانت درته أعظم من سيف غيره وقد كان كسرى في أربعائة من خاصته فما دان له العرب والهجم بل كان يتحيف من كل جانب تأخر أو تقدم وأخرج اليهود من جزيرة العرب وملك الكنوز وسور سراة بسواري كسرى حسبا وعده به رسول الله عليه السلام وأمن البلاد حتى تخرج الظعينة من المدينة الى الحيرة لانتحاف الا الله . وأما منزلته في الشجاعة فأول أمره فيه شهره سيفه وقوله

حَتَّى قَامَتْ بِمِهْمَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَوَّلْتُهَا وَبَاءُ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ
قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ

لا يعد لله سراً وقد عارض جمع قريش فيه وحمل الناس القليل الذين أسلموا
معه على أن يقاتلوا أهل الأرض لشجاعته وقوة قلبه ورعبه في قلوب الخلق
جاهلية إسلاماً وبهذا دعا رسول الله صلى الله عليه أن يعز الله به الدين وأما
منزلته في العفة والانصاف فقد ظرت في طول مدته ظهوراً لا خفاء لأحد به
ولا يحصره العدد ودون العطاء وقدر المقادير ورتب المنازل وفضل بعلمه
وسو أبو بكر بعلمه وشاور كيف يعمل فقيل له ابدأ بنفسك ثم الأقرب
فالأقرب فقال له ذكر تقي الطعن وكنت ناسياً بل بدأ برسول الله وقرابته فلما
فعل ذلك حصل في الدرجة الثانية من قرابته ومن انصافه أنه قدم أسامة على
ابنه عبد الله ومنزلته في الزهد أكبر من أن تسطرفانه أعرض عن جميع ما وصل
إليه وأخذ من الفهم على يديه وقد جمعت سيرته في ذلك فكانت أسفاراً
وملازمته القفار وترك التآدم لأجل الناس زهد وانصاف ومنزلته في التدبير
عظيم في الأور ولا تطول بذكر ما لا شتهارها وكذلك التنزيل حتى كان
الطرطوشى يقول لي لو قال أحد بتقديم عمر على أبي بكر لقلته فقلت له عمر
من حسات أبو بكر ومن فضائله .

ذكر عثمان

وأما عثمان فإن فضله على من بعده في المنازل السبعة ظاهر أما منزلة الترية
فانه أنفق المال عند الحاجة وبذل فيه مالم يبذله غيره وخصوصاً جيش العسرة
فانه أعطى فيه ألف مثقال وجره بالجمال واحمالها وحفر بئر رومة وأما منزلته في العلم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُقِيًّا

فانهم تجمع الالفة على ترك توى له الامئلة واحدة وقد جمع القرآن وحفظه وبث
 المصاحف في الاقطار ولولا ذلك هلك الناس ففعل فيه فعل أبي بكر حتى
 ضبط الاسلام وأما منزلة السياسة فقد دبر الناس عشر سنين ما نتموا عليه
 فيها ما ينفي الافساد نياتهم وخبث سرائرهم ونفوذ القدر على أيديهم فان
 قيل قدم قرابته في اللولايات والعطاء قلنا اجتهاد أداءه اليه نظره وبه نقصت
 مرتبته عن كان قبله وأما منزلة الشجاعة فقد ثبت قلبه عند تحمل شروط
 البيعة وما كع عنها وتأخر عنها على وهذا يدل على ثبوت قلب عثمان وصرامته
 فوفى بشرطه وعمل بالكتاب والسته وسار بسيرة أبي بكر وعمر في الفضاء
 بالنص ثم بالاجتهاد لان تقليدهما لا يجوز فلا يدخل في شرط البيعة موطن على
 أنه يشترط عليه التقليد فنفر عن ذلك وأشكل التمييزينه وبين على فبرز عثمان
 بالذكاء والفطنة والقوة والصرامة وأما منزلته في العفة والانصاف فانها
 تقارب منزله من قبله في الجرى على السداد وقطع الاطماع وصيانة الحال عن
 الفساد وأما منزلته في الزهد فنموق منزلة من بعده فانه كان قادرا على كم
 من قام عليه بعشيرته وأصحابه وأصحاب محمد فتورع عن ذلك وأسلم نفسه
 صيانة لدماء الامة أن تراق من جهته وهذه هي الغاية مع موالاته الصيام
 والقيام وتلاوة القرآن وترجع على غيره بالسابقة والغناء والبيبة حتى استجيت
 منه الملائكة والسكون والحلم والسخاء والنفقة على الاسلام وزاد بصيرة على
 البلاء العظيم والذنب الكثير والقتل والبني والتخاذل عن النصرة في نسخة يحيى
 ابن معين التي جلبتها ولم يسبقني أحد عليها أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الله

الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثُ الْحَسَنَةُ
بُشْرَى مِنْ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِهَا نَفْسَهُ وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ

ابن صالح أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد بن سعيد عن أبي هلال عن ربيعة
ابن سيف كنا عند شفي الأصبغي فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر
رضي الله عنه لا يلبث إلا قليلا وصاحب رجا داره العرب يعيش حميدا
ويموت شهيدا قالوا ومن هو قال عمر بن الخطاب قال ثم التفت الى عثمان
فقال يا عثمان إن كساك الله قميصا جديدا فارادك الناس على خلعهم فلا تخلعه
فو الذي نفسى بيده إن خلعت لا ترى الجنة حتى يلج الجبل في سم الخياط

ذكر علي

أما منزلته في التربية فإنه لما عقل هجر أباه وأمه ونشأ في حجر الاسلام
وجنبه الله مخالطتهم في الدنيا آت ومتابعهم في عبادة الاصنام واختاره النبي
عليه السلام لابنته لدخاته والافاضل لا يفعلون هذا إلا على الاختيار
فاختياره له من بين عشيرته دليل على فضيلته وكانت منزلته في ذلك منزلة
الولد وربى على زوجه و سباطه فصار مربى رابا جمع في التربية بين طرفيها
ولكن دون المنزلة الأولى . وأما منزلته في العلم فإنه مع صغر سنه أدرك
فيه بالأكبر وتفطن للدقائق وأتق الخلفاء وعول عليه في الفتوى ولم تكن
له المسئلة المعروفة بالمنبرية وجوابه فيها على البديهة بأحسن جواب وأخصر
عبارة ولم يشغله ما كان فيه من الخطبة وأما منزلته في السياسة والتدبير فإنه
لما أتى بكثرة المخالف واضطراب الأمر جرى في ذلك على أن يجرى
بالمدارة لهم والدعاء الى الحق حتى تبيزله الباطل فقتل أهله ولولا ذلك ما بقى

الشَّيْطَانُ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ
فَلْيُصَلِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَالْكَرْهُ الْغُلُّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ

الاسلام في تلك الفتنة رسم وأما منزلته في الشجاعة فظاهرة بات على فراش
النبي عليه السلام فداء له بنفسه وبرز يوم بدر وخير وغير ذلك مكاشفا
لأعداء الله وذلك ظاهر جدا وأما منزلته في الفقه والانصاف فكان لا يستأثر
بالعطاء وترك الديون مخافة التفضيل حتى اضطرب الأمر فعاد اليه ومن
عدله وحسن سياسته أنه لم يدخر مالا ولا حبسه ساعة ومن انصافه اجابته
الى التحكيم مع ظهور فضله على من تحاكم معه وأما منزلته في الزهد فالى الغاية
فانه لم يطلب الامامة ولا نازع فيها حتى صارت اليه حتى عد ذلك أهل الجاهلة
من أتباعه أنه فعل ذلك تقية وانما فعله اعراضا عن الدنيا فلما قتل عثمان
لم يسعه القعود ولا جازله تضييع الخلق مع صلواته وصومه وسارين الأعداء
والمخالفين أحسن سيرة حين لم يذفق على جريح ولا نهب مالا ولا استرق
حرمة وسن الحكم في حرب المسلمين وهذه منازل شريفة ولكن دون من
تقدم بدليل أنه لم يجعل في الميزان لمقاربتة من بعده وبعده عن قبله (مقامة)
وقد بقي النظر في فضل موضعه وهو تحقيق الفضائل على التبيين فرأينا
تعجيله هاهنا لئلا تتفرق المواضع على الطالب فيعسر عليه ضمها فنقول إن
أبا بكر اذا وزن بالامة رجحهم من وجوه (الأول) أنه أول الخلق اسلاما
قال النبي عليه السلام لعمر بن عبيدة حين قال له من اتبعك على هذا الأمر
قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلا لا فان كان على أسلم فلم يعتد به لصغره وقال

قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا

حسان بحضرة النبي عليه السلام:

إذا تذكرت شجوا من أختي ثقة فاذا ذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقأها وأعدلها بعد النبي وأوفأها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا

(الثاني) أنه أول من بنى مسجدا وتجرد للعبادة فيه الثالث أنه أول من دعا الناس
إلى الحق فأسلم على يديه بشر كثير العشرة الا عليا وعمر ويقال إن من أسلم
بدعوة أبي بكر أكثر ممن أسلم بالسيف يعني في الغناء والمنعة لا في العدد (الرابع)
أنه أول من فدا من عذاب الله كبلال وآل ياسر وسوام (الخامس) أنه أول
من فدى رسول الله بنفسه واتزعه من أيدي أعدائه وقال أتقتلون رجلا
أن يقول ربى الله (السادس) إيثار النبي عليه السلام واستبقاؤه حبيبه في
العريش مع نفسه منزلة صاحب المشير ونكاية الرأى في الحرب أشد من
نكاية القتال قد يكون شجاع لا رأى له ولا رأى إلا لمن له شجاعة وثبوت
جأش (السابع) أنه أفتى في زمان النبي عليه السلام وبحضرة في قتل حنين وفي
تفسير الرؤيا في الظلة وفي رؤيا المرأة (الثامن) أنه أول عالم بالرؤيا وتأويلها
ولا يكون ذلك إلا للمتبحر في العلوم كلها فان تفسير الرؤيا لا يستمد من
بحر واحد بل أصله الكتاب والسنة وأمثال العرب وأشعارها والعرف
والعادة (التاسع) أنه أول من نتح المقفل وحل العقدة وبين العلم وجمع الكلمة
ونظم الشتات وقطع العصية وذل النخوة وقام بالحجة وسكن الدهماء وأزال
الفرقة (العاشر) أنه كان جليس النبي عليه السلام وجميعه (قال ابن العربي) فهذه

الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَّفَهُ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ

جملة كافية في معرفة مقدار الموازين في الرؤيا

(التفات) قوله فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحتمل أن يكون النبي عليه السلام كره وقوف التخيير وحصر درجات
 الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعله الله أن التفصيل
 انتهى إلى المذكور فيه فساء ذلك وحمد الله على ما وهبه وقد روى أبو داود
 فاستاء لها افتعلها من الاساءة وذكر عن جابر أنه أرى الليلة رجل صالح أن
 أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط بعثمان
 عمر قال جابر فلنا قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل
 الصالح فرسول الله وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاية الأمر الذي بعث الله
 به نبيه والنوط هو المتعلق نوط الشيء بالشيء هو تعليقه به فيطوأم
 وزنوا أو وزنوا ثم نيطوا وربك أعلم حديث قوله في حديث ورقة إني
 رأيت عليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه غير ذلك . فيه
 (الاولى) ورقة كان امرأ تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان زمن الفترة
 وأدرك النبي عليه السلام في أول الوحي وجرى بينهما ما روى في الصحيح
 وغيره وبشر بالنبي عليه السلام ومدحه في أشعاره وحث عليه وحض على
 اتباعه فسألته عائشة عن ماله فلم يكن عند النبي عليه السلام نص على مآل
 أمره لاحتمال أن يكون صدقه على الجملة دون التفصيل أو آمن على التفصيل
 والذي صح أنه جرى بينه وبين النبي عليه السلام مجلسان أحدهما حين

أَبْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

جاءه في نزول الوحى والثانى حين لقيه بأسفل بلدح وفتحوا سفرتهم ودعاه إلى الاكل فقال ورقة إني لا آكل مما تذبحون رمضى والأمر موقوف فأسلمه النبي عليه السلام إلى علم الله فيه لكن استدل على حسن مآله بثيابه فأنها يياض والبياض مدوح شرعا قولاً وفعلاً وكذلك الخضره وأما السواد فهو مذموم شرعا وهى صفة النار وأهلها فلما كان أبيض خرج بذلك عن أهل النار مع أن الحديث في قول أبي عيسى ليس بقوى .

حديث الدلو

روى عبدالله بن عمر ان النبي عايه السلام قال رأيت الناس اجتمعوا فنزع أبو بكر ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفرله ثم قام عمر فنزع فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن صحيح غريب عن ابن عمر الاسناد رواه أبو داود فقال عن سمرة أن رجاء قال للنبي عليه السلام رأيت كأن دلوأدلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت ونضح عليه منها شيء يرويه حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة ولم يلقه بالاول في الصحة فربك أعلم به رواه ابن قتبية قال أخبرنا عبدالله بن عبدالله أخبرنا محمد بن بشر العبدى عن عبيدالله بن عمر عن أبي بكر بن

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ
فَمَنَنِي شَاهِمًا فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفِخَهُمَا فَفَنَفِخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبِينَ

سالم بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال رأيت في النوم أني أنزع
على قليب بدلو بكرة فجاء أبو بكر فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له إلى قوله
بعطن بنحوه (الغريب) قوله دلي أرسل دليت أرسلت وأدليت ناقتي سرت بها
نوعا من السير لينا ودليت الدلو إذا رفعتها العراقي أتوا وتجعل مخالفة على فم
الدلو و يعلق فيها الحبل وقوله تضلع امتلأت أضلاعه وانتهر جنباه وخاصرتاه
الانتشاط الاضطراب حتى يسقط بعض ما فيها أو كله وقوله نزع أي استقى
ولنزع معاني كثيرة والذنوب الدلو الكبيرة تكون من جلد ثور والبهقري
الرجل العظيم القوة واصله في كل شيء غريب سابق في بابه والعطن برك الابل
وأظهره عند الماء والقايب البئر غير المطوية فوائده في ست عشرة فائدة (الأولى)
الماء خير على الاطلاق إلا أن يضاف اليه ما يخرج منه عن غالب أمره أو عن وضعه
في أصله والدلو آلة من آلاته ضرب في المنام مثلا عن الحظ الذي أعطاه
الله لنا وتعبر العرب عن الحظ بالدلو وخصوصا بالذنوب قال العجلي

وفي كل حي قد حظيت بنعمة فحق لشاس من ندادك ذنوب

(الثانية) وهي غريبة جداً اعدوا أنه ليس تقديره الدلو دليلا على صغر الحظ. وإنما
قدر بالداو عبارة عن التمكن منه وانما يتمكن منه في الدلو والا فحظنا في الخير
يملا السموات والارض وأعظم من ذلك واكبر (الثالثة) قوله نزل من السماء وهي
خزانة الرزق وعمل الخير منها ينزل وعنها الينا يرحل (الرابعة) إذا نزل من السماء
كان أجل قدراً وأبرك منفعة ولا سيما إذا كان حديث العهد لم يلبث وكان

يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُسَيْلَةُ صَاحِبِ الْبَاءَةِ وَالْعَنَسِيُّ
صَاحِبُ صَنْعَاءَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ

النبي عليه السلام إذا نزل المطر خرج اليه فيتمسح به ثم يقول هذا حديث
عهد بربه وقال في خبر ابن قتيبة أنزع على قلب وهو معارض بخبر نزول
الدلو من السماء فأما أن يكون خيرين وأما أن يكون خبر ابن قتيبة ضعيفاً
فلا تعارض وأما نزلت الدلو من السماء الى البئر ونزع بها عن البئر قال
وأنزلتنا من السماء، بقدر (الخامسة) في حديث ابن قتيبة نزع النبي عليه السلام
ثم ابو بكر وهو غريب وكذلك كان فالله اعلم بصحته النبي عليه السلام
قبل ابى بكر ثم ابو بكر وعمر (السادسة) قوله على دلو بكرة يعنى صغيراً
لان البكرة لا يستقى بها على الغرب (السابعة) قوله في الرؤيا الاولى
فزع ذنوباً وذنوبين عبارة عن قصر المدة وانها كانت خلافته عامين (الثامنة)
قوله وفي نزع ضعه قالوا هو اشارة الى قصر المدة لا الى تقصير وقع منه لانه
لم يكن (التاسعة) فان قيل فلا شىء قال والله يغفر له قيل له ليس هذا الدعاء
لتكفير تقصير وإنما هو لان النبي عليه السلام لما رآه مده قصيرة قال والله
يغفر له أى يرضى عنه فيعطيه ثواب أطول مدة وأكثر عمل وكيف تكون
مدته قصيرة ومدة عمر وعثمان بن جنة وكذلك الناس الفصلاء والولادة
العدول بعدم (العاشر) الا ترى الى قوله في الرؤيا الثانية فشرب حتى تضاع وهذا
يدل على أنه قد بلغ حاجته في الرى ولم يكن تقصير ولا حاجة (الحادية عشرة)
أخذ بعراقها يريد صواب العمل في الشرب في تناول له من جهته وعلى
صفته (الثانية عشرة) فيها مباشرة الامور بانفسهم الا تراهم لم يقولوا في المنام

اسقونا ولا ناولهم سوامم وكذلك الوالى اذا كان عدلا باشر بنفسه ولم يحتجب (الثالثة عشرة) قوله فى كل واحد منهم شرب حتى تضلع مثل لصواب عملهم وسداد فعلهم وانتائمهم الى الغاية الواجبة عليهم وحصولهم على كمال ثواب عملهم (الرابعة عشرة) قوله فى ذكر عمر فاستحالت غربا اشارة الى طول مدته والتمكين واتصال للطاعة وافتتاح البلاد كما كان الضعف فى نزع ابى بكر عبارة عن الردة واختلاف الكلمة وكثرة المذاع (الخامسة عشرة) قوله حتى ضرب الناس بعطن مثل لتمديد البلاد وتوطئته وتوطيد الحق فيها بعد التمتع بالمتاع وعموم المعاش والانتفاع (السادسة عشرة) تغطنوا رحمكم الله الى الاعراض عما جرى لعمر من قتله غيلة وعما جرى لعثمان من قتله غلبة والغاية فى جنب ما أقاموا من الدين وحاطوا من المسلمين وعفوا من الكافرين واعفوا من الصالحين حين كانت ميبتها شهادة فلم تؤثر صفتها فى الشهادة وكذلك عدوان الأشرار لا يؤثر فى مراتب الأخيار (السابعة عشرة) انتشاطهما على على بن أبى طالب مثل لاضطراب الأمر عليه حتى تبدد من الماء عليه وهو مثل الذى نزل به من المكروه وإنما عاد مكروها لأنه نشأ عن اضطراب وهكذا حال المعانى فى الرؤيا مع الفوائد والأسباب والقرائن فغلب أعراضها وتنوع أغراضها والله أعلم

(حديث) ابن عمر عن رؤيا النبي عليه السلام قال رأيت امرأة نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمبيعة وهى الجحفة فأولتها وباء المدينة ينتقل الى الجحفة (العارضة فيه) أنه حديث صحيح متفق عليه ورؤية المرأة فى المنام تتصرف على ألف درجة جمعها على بن أبى طالب فى منظوم شعر والسواد مطلقا، كروه والبياض مطلقا محبوب وقد يقترن بالسواد ما يخرج

الى الخير وقد يقترن بالبياض ما يخرج به إلى الشر وانما كانت المرأة السوداء مكروهة في بلاد البيضان لأنها خلاف العادة وامرأة سوداء في بلاد السودان لا تنكر وأما كونها نائرة الرأس فزيادة في الكراهة لأنها عبارة عن سوء الحالة في اليقظة والرؤيا مثلة ومثالة وشعث الرأس مذموم على الاطلاق والترجل محمود وقد بيناه في الكلام المتقدم على التفصيل وضرب المثل لذهاب الوباء بخروج السوداء وذلك لحكمة وهو أن النبي عليه السلام كان داعيا في ذهاب الوباء عن المدينة وانتقاله عن الجحفة لكون المشركين بها حينئذ ركان يتوقع الاجابة ويتوكف بلوغ الأمل منها فلما رأى هذه الرؤيا ردها الى ما كان ينتظر وكذلك يفعل المعبر فيها ينزل به من المنامات يردها إلى ما تشوف اليه النفوس وتعلق به القلوب

(حديث) رأيت في المنام كأن في يدي سوارين الى آخره يرويه أبوهريرة رواه عنه ابن عباس وهو من المدحج في رواية الصحة عن الضحابة والنسكية فيه غريبة من التعبير وهو أن السوار من آلات الملوك قال الله سبحانه مخبرا عن الكفار (فلولا أنى عليه أسورة من ذهب) واليد في العربية عبارة عن معان كثيرة منها القوة والسلطان والقهر والغلبة تقول العرب مالى بهذا الأمر يدان ولذلك أوله النبي عليه السلام على منازع له وذلك من جهة أن السوار من هيئة الملوك فكفى به الملك عنه وضرب المثل به ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو الملك وحذف له الملك الهمة وكثيرا ما يصرف الملك الأمثال بالحذف من الحروف وبالزيادة فيها وهو معلوم عند أهل الصناعة وورد في الآثار والنسكية التي لم أر بشرا يعلمها ففتح الله على بفضلها فيها فأسال الله أن يعظم الاجر عليها وأن يفهمي واياهم

أَنَّ مُحَمَّدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَدْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ

بها قوله في الحديث كذا بين يخرجان بعدى فما الذى يدل على أن ذلك يكون من بعده دون أن يكون في زمانه فهمنى شأنهما يريد أحدهما الى هما يقال همنى الامر وأهمنى بمعنى واحد فكان النفع دليلا على أنهما مرميان بريعه أى أن غيره يفعلهما بنسبته اليه وكونه منه ولا يصح أن يكون النفع مثلا على ضعف حالهما فانه كان شديدا لم ينزل بالمساكين مثله قط لوقيل إنه مثل عن ضعفهما لقنا إنه متضمن لوجوبه وقد كان صلى الله عليه وسلم يتوقع لمسيلة والاسود فأولهما بهما ليكون ذلك إخراجا للناس عليهما ودفعاً لحالهما فان الرؤيا اذا عبرت خرجت ويحتمل أن تكون بوحى والا أول أقوى

باب ما جاء فى الظلة

حديث ابن عباس عن أبي هريرة أنه كان يحدث ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال إني رأيت ظلة الحديث إلى آخره وهو صحيح متفق عليه زاد الحميدى فيه عن ابن عباس وأسقط أبا هريرة فقال جاء رجل الى النبي عليه السلام نصره من احد وبأسقاط أبي هريرة أخرجه من المذبج (الفريج) الظلة السحابة تنطف تقطر بكسر الطاء وضمها يستقون يأخذون بالأسقية وفى

سَيًّا وَاصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ
 بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا ثُمَّ
 أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ
 بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي أَعْبُرُهَا فَقَالَ أَعْبُرُهَا فَقَالَ أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ
 الْأِسْلَامِ وَأَمَا مَا يَنْطَفُفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ
 وَأَمَا الْمُسْتَكْبَرُ وَالْمُسْتَقَلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْبَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقَلُّ مِنْهُ وَأَمَا

البخارى يتكففون ياخذون بالا كف قوله لتدعى اللام لام القسم والنون
 الثقيلة دخلت فيه وهو من أخص موضع به ومنه مسألة في النحوغربية وهى
 أن سيبويه قال ولم يقولوا ودع استغنوا عنه بترك ولم يعلم بحديث النبي عليه
 السلام فانه لم يرقط هو ولا شيخه منه مما يستقل بالصناعة به قال النبي عليه
 السلام فانه لينتهن اقوام عن ودعهم الجمعات اى عن تركهم وقال ابو بكر
 لتدعى اعبرها اى لتتركى الفوائد ثلاثة عشرة فائدة (الاولى) ان ابا بكر الصديق
 قد فسرهما ولا تفسير مثله ولا مفسر مثله وقوله ذلك محضرة النبي عليه السلام
 دليل عظم منزلته واستحقاق لذلك (الثانية) فيها معرفة أبى بكر بالتعبير أخذ
 ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) قوله بابى وأمى يعنى مفدى
 وكانت كلمة تقولها الجاهلية فاقرها الاسلام والجواز فيه مطلق لكل أحد
 إذا كان أبوه وأمه كافرين فأما ان كانا مسلمين فلا يفدى بهما احدا ولا بنفسه الا

السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ
 بِهِ فَيُعَلِّقُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ
 فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو أَيُّ رَسُولٍ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يفري بكما أحد مسلما كان أو كافرا (الرابعة)
 قوله والله لتدعنى فأقسم عليه فكان دليلا على جواز قسم المرء على غيره
 فإن بر قسمه وإلا وجبت الكفارة على الخالف وفي الرسالة الرشيدية المنسوبة
 إلى مالك تجب الكفارة على المحلوف عليه وقديناه في كتاب الايمان (الخامسة)
 تعبير الظلة بأنها ظلة الاسلام صحيح وذلك لأن القرآن يظال صاحبه يوم القيامة
 وكذلك الأعمال والبقرة وآل عمران تأتيان كأنهم ما غمما تان تظلان صاحبهما
 (السادسة) قوله تنطف سمناء وعسلا قالوا هاهنا وهم أبو بكر فانه جعل السمن
 والعسل معنى واحدا وهما معنيان القرآن والسنة ويحتمل أن يكون السمن والعسل
 العلم والعمل والحفظ والفهم وقدينا فيما تقدم تحقيق ذلك (السابعة) قوله أن الحق
 يرفع وللسبب معاني وهاهنا لا معنى له إلا الحق لقوله أخذت به فعلوت
 والعلو الظهور على الخلق لأنه صار فوقهم بالمسافة ضرب مثلا للكون فوقهم
 بالظهور والغلبة (الثامنة) قوله ثم أخذ به رجل آخر هو أبو بكر (التاسعة) ثم
 أخذه رجل آخر عمر (العاشر) ثم أخذ به رجل آخر فقطع له يعني عثمان قيل
 فان قيل وهي (الحادية عشر) لو كان معنى قطع قتل لكان سبب عمر مقطوعا
 أيضا قلنا لم يقطع سبب عمر لأجل العلو وإنما قطع غيلة لعداوة مخصوصة
 وإنما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتلها قطعاً (الثانية)

اللَّهُ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ
بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي
أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عشرة) قوله ثم وصل يعنى بولاية على فكان الحبل موصولا ولكن لم ترفسه
علوا فلذلك لم ير على ظهوراً وإنما رأى منازعة فكان على الحق (الثلاثة عشرة)
قوله أخطأت بعضا اختلف الناس في تعيين الخطأ قويل وجه الخطأ قصوره
على التفسير من غير استئذان واحتمله النبي عليه السلام لما كانه منه وقيل
لقسمة عليه وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان وحقه قوله بأنه
قال أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ولو كان الخطأ في التقدم أو في اليمين لما
قال أصبت بعضاً وأخطأت لأن ذلك ليس من الرؤيا وهذا لا يلزم لأنه
يصح أن يريد به أخطأت في بعض ما جرى وأصبت في البعض قال لى أبى
رحمه الله وقد قيل وجه الخطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الظلة
والسمن والعسل القرآن والسنة وقد قيل وجه الخطأ أن جعل السبب الحق
وعثمان لم ينقطع به الحق وإنما الحق الولاية كانت النبوة ثم صارت بالخلافة
للى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الموعود بهم فى سورة النور وانقطعت
لعثمان بما كان ظن به ثم صححت براءته فأعلاه الله ولحقاً بصحابه وقد سألت
ذاشمند رحمه الله عن هذا فقال لى ما معناه فعين الوجه الذى أخطأ فيه
أو بكر من يعرفه إذا أخطأ فيه أبو بكر وليس كما تقدم أبى بكر بين يدي

النبي عليه السلام للتعبير خطأ إن تقدم أحد بين يدي أبي بكر ليس خطأ
لأعظم وأعظم فهذا أمر يقتضى الدين والحزم الكف عنه (الرابعة عشرة)
قوله أقسمت عليك لتخبرني فقال له النبي عليه السلام لا تقسم فجعله قسما ولم
يذكر فيه الله قال مالك اذا نوى بالله ولكن النبي عليه السلام قال لأبي بكر
لا تقسم فجعله قسما ولم يسأله عن نيته فهو حجة لأبي حنيفة ولكن الظاهر
من أبي بكر أنه نوى بالله لأن منزلته تقتضى أنه لا يقسم بغير الله لفظا ولا
نية (الخامسة عشرة) اذا قال رجل لرجل أقسمت عليك أن تفعل كذا فلم يجبه
لم يكن حنثا للحنث ووقع في الرسالة الرشيدية عن مالك أن على المقسم
عليه الكفارة وفي الصحيح أمر النبي عليه السلام بإبرار القسم أو المقسم
وروى الدارقطنى عن أبي هريرة وعائشة أن الأثم على المحنث أخبرنا
أبو الحسين أخبرنا أبو الطيب أخبرنا الدارقطنى أخبرنا القاضى الحسين بن
اسماعيل أخبرنا الصنعانى أخبرنا أحمد بن أبي الطيب أخبرنا ابن وهب
حدثنى معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ورشد بن سعد عن عائشة
قالت أهدت لنا امرأة طبقا فيه تمر فاكلت منه عائشة وابتقت منه تمرات فقالت
المرأة أقسمت عليك الا ما أكلته فكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
برى يمينها فانما اليمين على المحنث وقد تقدم في كتاب الايمان (حديث) سمرة
ابن جندب قال كان النبي عليه السلام اذا صلى الصبح أقبل على الناس بوجهه
وقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا قال هذا حديث حسن فى قصة طويلة
قصها (قال ابن العربى) ما خرجه البخارى وهو صحيح ولم يقع فى نسختي عن
أبي عيسى الا أنه حسن فان كان علم فيه علة علمها مسلم فلذلك لم يخرجها ايضا
وأما أنا فلا كلام فيه عندى ولفظ البخارى أخبرنا مؤمل بن هشام أخبرنا

اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا عوف وقال أبو عيسى وقد رواد عوف عن أبي
 رجاء عن سمرة ، كذلك ذكره البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
 قال فاب رأى أحد قصصا فيقول ما شاء الله أن يقول فسالنا يوما فقال
 رأى منكم أحد رؤيا ؟ قلنا لا قال لكى رأيت رجلين أتيا نى فاخذنا بيدي
 فاخرجاتى الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده - قال
 بعض اصحابنا عن موسى - كلوب من حديد يدخاه في شدة حتى يبلغ قفاه
 ثم يفعل بشدة الاخر مثل ذلك ويلتئم شدة هذا فيعود فيصنع مثله قال قلت
 ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم
 على رأسه بقهر أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا صر به تدهده الحجر فانطلق
 اليه يأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه
 فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق
 وأسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فاذا
 خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقات من هذا قالا انطلق فانطلقنا
 حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر فيه رجل وعلى وسط النهر
 رجل في يديه حجاره فاقبل الرجل الذى في النهر فاذا اراد أن يخرج رمى الرجل
 بحجر في فيه برده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع
 كما كان فقلت من هذا قالا اطلق فاطلقنا حتى أتينا الى روضة خضراء وفيها
 شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان واذا قريب من الشجرة بين يديه نار
 يوقدها فصعد الى في الشجرة وأدخل الى دار ألم أرقط أحسن منها فيا رجال
 شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بي الشجرة فأدخلانى

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سُمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ

دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان قلت طوقتماي الليلة فأخبراني عما رأيته فالانعم الذي رأيته يشق بشدة فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الأفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه بحجر فرجل علمه الله القرآن فقام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر فأكل الربا والشيوخ في أصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فالولد الناس والذي يوقد في النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب فالاذلك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالوا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك . وروى ابن قتيبة حديث بن زمل الجهني قال كان النبي عليه السلام إذا صلى الصبح قال وهو ثاني رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله ان الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة لاخير ولا طعم فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه ويقول هل رأى أحد منكم شيئا قال ابن زمل أنا يارسول الله قال خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين أقمص قلت رأيت جميع الناس على طريق رحب لاحب سهل بالناس على الجادة منطلقون فيناهم كذلك أشقى ذلك الطريق بهم على مرج لم تر عيني مثله قط يرف ريفاً يقطر نداء فيه من أنواع الكلاب فكأنني بالرعة الأولى حين أشفوا على المرج كبروا

ثم أركبوا رواحلهم في الطريق فلم يضلوا يمينا ولا شمالا ثم جاءت الرعدة الثانية من بعدهم وهم أكثر منهم أضعافا فلما أشفوا على المرج كبروا ثم أركبوا رواحلهم في الطريق فنهم المانع ومنهم الآخذ الضمث وهضوا على ذلك ثم جاءت الرعدة الثالثة من بعدهم وهم أكثر منهم أضعافا فلما أشفوا على المرج كبروا ثم أركبوا رواحلهم في الطريق وقالوا هذا خير المنزل فللوا في المرج يمينا وشمالا فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج فاذا أنا بك يارسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة وإذا عن يمينك رجل طوال آدم أفتى إذا هو تكلم يسمو يكاد يفرع الرجال طولا وإذا عن يسارك رجل ربعة نار أحمر كثير خيلان الوجه إذا تكلم أصغيتم اليه إكراما له واذا أمام ذلك شيخ كأنكم تقتدون به واذا أمام ذلك ناقة عجفاء شارف واذا أنت كأنك تبعثها يارسول الله قال فانتقع لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سرى عنه فقال أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك ما حملتكم عليه من الهدى فأنتم عليه وأما المرج الذي رأيت فالدنيا وغضارة عيشها لم تتعاق بها ولم تردنا ولم نردها وأما الرعدة الثانية والثالثة وقص كلامه فانا لله وانا اليه راجعون وأما أنت فعلى طريقة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقاني وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة أنا في آخرها ألفا وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى نكرمه بفضل كلام الله اياه وأما الرجل الربعة النار الاحمر فذلك عيسى نكرمه بفضل منزلته من الله وأما الشيخ الذي رأيت كأننا نفتدى به فذلك ابراهيم وأما الناقة العجفاء اشارف التي رأيتني أبعثها فهي الساعة علينا تقوم لانبي ببدى ولا أمة بعد أمتي قال فما سأل رسول صلى الله عليه وسلم بعد هذا أحدا عن رؤيا إلا أن يجيء

الرجل متبرعا فيحدثه بها (قال ابن العربي) حديث ابن زمل واسمه مشهور وهو مظلم السند (الغريب) قوله يثلغ رأسه يعني يضربونه حتى يصير رطبا مسطوحا بعد أن كان صلبا مستديرا ويتدهده يعني يتدحرج من علو إلى سفلى ويشرشرشق ويحش ناره يعني يحركها لتحبي روضة معتمة يعني وافية النبات طويلته المحض اللبن الخالص الربابة السحابة التي ركب بعضها البعض وقوله طريق رجب أى واسع لاجب متصل يرف يريد أنه كثير النعيم الرعلة القطعة من الفرسان اشرفوا اشرفوا ركبوا وواحلهم الزموها الطريق المرتع الراعى الضفث الحزمة من خلى أو عيدان العكد جمع عكدة وهى أصل اللسان والظلم المظلوم يسمو يغطو يفرع يطول ثار يمتلىء الظلنفض الخسالى الجوف والمعنى انتقع لونه تغير وأفصح منه امتقع سرى كشف . الفوائد (الاولى) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح يستل عن الرؤيا استشرافاً لبشرى واستطلاعاً لما يكون غدا لميل النفس إلى العلم وحرصها على الخير فلما ذكر له ابن زمل تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائد ترك السؤال حتى يأتى الله على يدي من شاء من خلقه بما شاء من أمره والحالة الثانية من الترك أولى بالخلق لان الرؤيا كما تقدم ربما يكون منها ما يكره وقد سبق أن السكوت عنها أحزم وقد تهي النبي عليه السلام عن ذكرها وقال لمن قال رأيت راسى يقطع وانا اتبعه لا تخبر بتلعب الشيطان بك والمعبرون يقولون إنه تارة خير وانه تارة شر بحسب ما يقترن به كما تقدم بيانه الثانية قوله جعلت العقوبة فى الرأس وهو موضع المعصية بالنوم (والثانية) قوله الذى يثلغ رأسه هو الذى ياخذ القرآن ثم يرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة فدل على ان النوم عن الصلاة بقصد موجب للعذاب وليس هذا بعام فى كل من

الليلة رُوِيَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
 عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَرًا

فعل ذلك لانا نعلم جواز غفران الله له وانما عرض عليه منهم عنوان في
 واحد ليخاف كل فاعل ذلك ان يكون من المعذبين (الثالثة) قوله هو الذي
 ياخذ القرآن ثم يرفضه يعني انه قد قرأ وجوب الصلاة في الكتاب وعلها
 فرضاً ثم فرط فيما علم وترك ما أمر فاستوجب ما عاتبه النبي عليه السلام
 وأبصر وفي الصحيح يضرب الشيطان على قافية رأس أحدكم كل ليلة ثلاث
 عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله
 انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً
 طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان فأخبر أنه لا بد للشيطان من
 عقد العقد فاما يحلها الذكر والوضوء والصلاة وإلا بقيت على هيئتها وأصبح
 كما أخبر النبي عليه السلام في الدنيا وينال في العقبى ما رآه في الرويا (الرابعة)
 شرسة شدة الكاذب إنزال العقوبة بحمل المعصية وهكذا هي عقوبات الآخرة
 ولا تأتي عقوبات الدنيا على هذا النسق ويمكن أن يكون هذا الرأي كمل له
 الرويا فحذف الراوي منها شيئاً ويمكن أن يكون شراً فرده النبي عليه السلام
 إلى الشيطان دفماً لما يكرهه عنه وهو أقوى عندي

آخر كتاب الرويا وأول كتاب الشهادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❦ **باب** ما جاء في الشهداء أيهم خير حدثنا الأنصاري حدثنا
معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن
زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا أخبركم بخير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

ذكر فيه أحاديث الأول قوله خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وقد تقدم وذكر من طريق أخرى من أدى شهادته قبل أن يسألها فكشف أنه أعلام من ينتفع بها عنده لا إعلام المشهور له ونحوه عن مالك وبالجملة فإن معناه الذي يخبر بشهادته قبل أن يسأل عنها لمن ينتفع بأخباره له واللفظ الأول صحيح والاداء حسن غريب عنده وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وهو عندي صحيح والحديث الثاني لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد (الاسناد) هذا الحديث أسنده عن يزيد بن زياد

الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلاً **حدثنا** أحمد بن الحسن
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك نحوه وقال ابن أبي عمرة قال هذا
حديث حسن وأكثر الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة واختلفوا
على مالك في رواية هذا الحديث فروى بعضهم عن أبي عمرة وروى
بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
وهذا أصح لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي
عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد
غير هذا الحديث وهو حديث صحيح أيضاً وأبو عمرة مولى زيد بن

الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ولا يعرف من حديث الزهري
ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خاط فيه . (الغريب) الغمر الحقد والقائم
التابع (الأحكام) في (الأولى) قد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار غير
مرة أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري أنا أبو الحسن الدارقطني
نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا سفيان بن عيينة نا
ادريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب
عمر ثم قرىء على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري (أما بعد) فان
القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأنهم إذا ادلى اليك فإنه لا ينفع التكلم
بحق لا نفاذ له آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع

خَالِدُ الْجُهَنِيِّ وَلَهُ حَدِيثُ الطُّوْلِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بَنَاتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ
 الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ
 آدَى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلْهَأَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الرَّوْجِ ❁ بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
 خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا

شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البيته على من ادعى واليمين
 على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم
 حلالاً لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
 ان تراجع الحق فان الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق

مَجْرَبٌ شَهَادَةٌ وَلَا الْقَانِعُ أَهْلُ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَاةٍ وَلَا قَرَابَةٍ
 قَالَ الْفَزَارِيُّ الْقَانِعُ التَّابِعُ [هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ وَيَزِيدُ يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ
 قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ
 لِقَرَابَتِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَمْ يُجْزِ

خير من التهادى على الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك وما لم يبلغك
 في القرآن والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد
 الى احبها الى الله واشبهها بالحق في ما ترى واجعل للدعي امدا ينتهي اليه
 فان أحضر بيته وإلا وجهت عليه القضاء فان ذلك أجلى للامى وأبلغ في
 العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجاودا في حد أو مجرباً في
 شهادة زور أو ظنينا في ولاء وقرابة فان الله تولى السرائر ودرأ عنهم بالبينات
 ثم إياك والضجر والقلق والتأذى بالناس والتكبر للخصوم في مواطن الحق
 التي يوجب الله بها الاجر ويحسن الذكر فانه من تخلص فيما بينه وبين الله
 يكفه ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس ثم يعلم الله منه غير ذلك شأنه
 بالله (قال ابن العربي رحمه الله) فهذه الالفاظ التي ذكر أبو عيسى إنما هي مروية

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَلَا الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ
 لِلْوَالِدِ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَمَّا جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ
 قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ
 كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْتَةٍ يَعْنِي
 صَاحِبَ عَدَاوَةٍ وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
 صَاحِبِ غَمْرٍ لِأَخِيهِ يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
شَهَادَةِ الزُّورِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ

عن عمر وليس في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء له أصل لأن الله سبحانه تولى تبيانه وأقام برهانه فقال (وأشهدوا ذوى عدل منكم ممن ترضون من الشهداء) وهذه الأوصاف التي ذكر أبو عيسى وجدت في كتاب عمرو جري بعضها في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تضمنها قوله تعالى ذوى عدل ومن ترضون من الشهداء حسبما بيناه في الأحكام وقد قال مالك في

النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال يا أيها الناس عدلت شهادة
 الزور إشرافاً كما بالله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا الرجس
 من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال أبو عيسى وهذا حديث غريب
 إنما عرفه من حديث سفيان بن زياد واختلفوا في رواية هذا الحديث عن
 سفيان بن زياد ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد
 حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان وهو ابن زياد
 العصفري عن أبيه عن حبيب بن الثعمان الأسدي عن خريم بن فاتك
 الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما
 أنصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات

الموطأ إنه بلغه عن عمر أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين فدل على أن هذا
 كان أمراً مشهوراً وحكماً مذكوراً (الثانية) فإن قيل هذا حديث مقطوع فلنا عنه
 جوابان أحدهما أنه قد أسنده جماعة منهم عيسى بن يونس عن عبد الله بن
 أبي حميد عن أبي المليح الهذلي وهو عامر بن أسامة بن عمير يروي عن أبيه
 روى عنه فتادة فهذا أقرب وقد رويت من أسانيد كثيرة لانطوّل بها
 حشرتها أغنت عن أساندها وهو الجواب الثاني ولم يكن سفيان مفسراً ولا

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ وَخَيْرٌ مِنْ بَنِي قَاتِكَ لَهُ صُحْبَةٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ
 ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَشْكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ
 قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا
 لَيْتَهُ سَكَتَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ

مالك مجملًا ليسند إلى محمد ما لم يثبت (الثالثة) إذا قضى القاضى بقضية
 هل يرجع عنها أم لا فجائز له أن يرجع عنها وأما رد غيره لحكمه
 فلا يجوز إلا أن يكون جورا بينا أو بخلاف شاذ واختلف أصحابنا
 فيما إذا ترك القاضى الحكم بمسألة هل يجوز لغيره أن ينظر فيه ويفعله
 ورأى ابن القاسم بفقهاء أنه يمضى حكمه بالترك فإنه حكم صحيح كتركه
 لفسخ نكاح المحرم ولفسخ نكاح من حلف بطلاق قبل الملك ونحوه

يَسَافُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَجُونَ السَّمَنَ يَعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلَوْهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

وهاهنا (فصل آخر) وهو ان المسائل قد تختلف فما كان فيه سنة ماضية فعدل عنها فلا حكم له ولا صاحبنا في ذلك كلام طويل مداره على ما أصابته لكم آنفا (الرابعة) قوله الفهم الفهم وقد قال علي في الصحيح ما عندنا الا كتاب الله او ما في هذه الصحيفة او فهم اوتيه رجل وهو نص في عدم النصوص وأن الاحكام إنما تغط والفهم من الامثال ومنها ما لم يتضمنه القرآن والسنة بلفظ (الخامسة) قوله الحق قديم وأن الحق لا يبطله شيء بيان بأن الحكم اذا خالف النصوص (السادسة) قوله أحبها الى الله قيل أحوطها وقيل أرخصها لقوله ان الله يحب أن توفى رخصه (السابعة) قوله واجعل للدعي أمدا ينتهي اليه الحد ضرب الاجل وهذا اذا طلبه المدعي عليه (الثامنة) فاذا ثبت الحق على المدعي عليه وطلب الاعذار ضرب له أيضا الاجل وأعطى ضامنا بما ثبت عليه وأما قبل أن يثبت فلا يلزمه ضامن ولكنه ان كانت البينة قروية حبس حتى يأتي بها فان مات أو طال لم ينتظر وهذا بما رآه الناس وهو صحيح (التاسعة) قوله والا وجهت القضاء عليه يريد حكمت بتعجيزه وبرائة ساحة المطلوب وهذا مما اختلف الناس فيه وهو واجب عنده لثلا يحدد الطلب عليه عند ذلك القاضي

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هَلَالِ
 ابْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ

إذا نسي أو عند غيره إذا جاء واليا بعده فإن جدد الطلب وجاء بمنفعة زائدة
 على ماتقدم نظر له (العاشرة) وهي المقصود قوله المسلمون عدول بعضهم على
 بعض (قال ابن العربي رضي الله عنه كان الاصل اداء الامانة ونبذ الخيانة
 والتناصف في الحقوق ومجانبة الخلاف والعقوق يسد أنه لم يخلق بحكمته
 الخلق الا على غير هذه الصفات فقابلها من الحكمة بما يسد خللها ويحسم عليها
 فرتب الخلافة والقضاء ونصب حتى في يوم القيامة الشهداء فكل مسلم فأخوه
 ينصره فمخرج الحق الذي عنده ويظهره اذا علم ذلك فان خفى فجبر المؤكد
 باليمين بالله عوض من ذلك الحق حتى يحكم الله بينهم بحكمه وهو العلي الكبير
 (الحادية عشرة) لما حدث من الحسد والبغضاء والعصية بين الناس في الاغراض
 الدنيوية وزلوا عن هذه الدرجة واختير من يسمع حديثه ويقبل قوله ممن
 يتجرد عن النهمة ويحجب حاله الكريمة عن الظنة وتشهد له طريقته ويعضده
 في صحة قوله خليةته والاصل في ذلك الخصال الاربعة التي ذكرها عمر (الخصلة
 الاولى) مجلود في حد فانه محكوم بفسقه فخرج عن رسم العدالة الا أن يتوب
 كما أخبر الله سبحانه وهي مسألة خلاف ظننا علماؤنا أنهم من مسائل الاصول

قَالَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطَوْنَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُواهَا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ يَقُولُ يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَشْهَدَ وَيَبَيِّنُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وهي من الفروع وقد بينها في مسائل الخلاف والاحكام وبيننا متعلقها من النحو في ملجئة المتفقين ولا خلاف بين أهل العربية في رجوع الاستثناء الى الجميع في قوله الا الذين تابوا وفي نظائر من العربية أيضا (الخصلة الثانية) شاهد الزور وهي كبيرة عظمى ومصيبة في الاسلام كبرى لم يتحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة وضربت الفتنة سرادقها فاستظل بها أهل الباطل وتقولوا على الله وعلى رسوله ما لم يكن وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الصحيح الاشرار بالله وتوعد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالت الصحابة ليه سكت والفقهاء في عدل شهادة الزور للكفر أن القتل عدلها في الاحاديث وبين في هذا الحديث أن شهادة الزور عدل له لأنه يكون بها القتل الذي ليس بحق ويكون بها الفساد وهو عدل الشرك اسما ومعنى لما فيه من قلب الحقائق وإنما قال أو محررا عليه شهادة زور لأنه قد تظهر الزورية في الشهادة فيرجع عنها أو ليعين عايه غيره أمرها فيكون ذلك عن وهم حتى يتبين قصده اليها وانها كما فيها وبها فهو المحرب المذكور في الاثر (الخصلة الثالثة) الظنين وهو المتهم وكل متهم ترتفع التقيية به ولذلك رفعهما الله عن رسوله فقال (وما هو على الغيب بضنين أي) لا يتهم كذبه فيه ولا افتراؤه عليه وإنما ارتفعت تهمة لما ظهرت حجته فحيث ظهرت التهمة بطات الحجة ويتركب على هذا

خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ
حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَخْلَفُ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَمَعْنَى

(الخصلة الرابعة) وهي اتصال الولاء والقرباة في الظنة فانهما أقرب وجوهها
ونعنى بالولاء الموالاة والصدقة فان الاخوة إذا تمكنت كان أوفى من
القرباة ومن أمثالهم من أحب اليك أخوك أو صديقك ؟ فقال أخى إذا كان
صديقى! وقال الشافعى وابو حنيفة فى اخرى تجوز شهادة الصديق لصديقه
فلم يعرفوا التهمة ولا الصدقة لا سيما الشافعى فانه اذا قال معنا لا تجوز
شهادة العدو على عدوه لزمه أن لا يقبل الصديق لصديقه فان قوة التهمة فى
الوجهين سواء والاصل عليه وعلى أبى حنيفة امتناع شهادة الاب والابن
لكل واحد منهما لما بينهما من الاشرار عادة فى الطباع الجارية بالرغبة المتقاربة
فى جلب النفع ودفع الضرر الى القرباة والصدقة (الخامسة) ولهذا قال علماؤنا
انه لا تجوز شهادة الأخ لآخيه فى المعنى الذى تقوى التهمة فيه من دفع عار
وما فى معناه وأغرب منه (السادسة) من قول أبى حنيفة فى قول شهادة العدو
على عدوه وهذا مما عول على أن العداوة فى طرفها كالصدقة فى طرفها فلما
رأى رأى الشافعى من أنه يجزى شهادة الصديق ركب عليه شهادة العدو ولكن
فاته نكته وهى الفرق بين عليه وله فالصديق يتهد له والعدو يشهد عليه
وبينهما ما بين السماء والارض الا أن العداوة تحمل على القتل ولا تؤول
الصدقة اليه الا أن يكون عشقا واذا بلغت ذلك لم يحسن عندنا وعلى هذا يجزى
القول فى (السابعة) وهو شهادة الزوجين فقال الشافعى يجزى وساعدنا أبو حنيفة

حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الشُّهُدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَلْهَا هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُوَدَّى شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ هَكَذَا وَجَهَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ

كامل والحمد لله يتلوه أبواب الزهد

عليه وهو الصحيح لأنه في حكم بعضه إلا ترى إلى قوله (جعل لكم من أنفسكم أزواجاً) وقال تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) وذلك لما بينهما من البغضية والمحبة والخلطة والاشتراك في جلب المنفعة ودفع المضرة بل قد تربى الزوجة على الولد في حال ومن هاهنا نشأت (المسئلة التاسعة) وهي شهادة البدوى على القروى في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بأشهاد الحاضرة لأن الناس لا يعدلون بالتوثق على حقوقهم بأشهاد غيرهم من المتحولين عنهم وهذا يلزم في أن لا تجوز شهادة الحضرى على البدوى أيضاً ولو كان الخبر عن هلال رمضان شهادة فكيف يصنع بشهادة الاعراب أنه أهل الهلال وأمر النبي عليه السلام بالنداء بالصوم وقد حققنا ذلك في موضعه ومنه (المسئلة العاشرة) وهي شهادة ولد الزنا على الزنا فانه يتهم في أن يرى غيره مثله وهذه جيلة الأدمية وعنه وقع خبر الله لقوله (ولن ينفعكم اليوم إذ ظننتم أنكم في العذاب مشتركون) وهذه نكتة لم يتفطن لها أبو حنيفة والشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بوصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ابواب الزهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
 حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ صَالِحٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ سُوَيْدٌ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزهد

هذا نوع قد أفضنا فيه وإن لم نكن من أهله في تفسير القرآن فيه بدائع
 ولا بد من الإشارة هاهنا إلى كل أصل يفصل يحسم مادة إشكاله حديث عن
 ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير
 من الناس الصحة والفراغ حسن (العارضه) إن نعم الله على العبد لا تحصى
 واختلف في أول نعمة فقليل هي الحياة وقيل هي الصحة وقيل هي الإيمان
 والامثل من جملة الأقوال أن أول نعمة هي الإيمان فانه نعمة مطلقة فان الحياة

فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
 ابْنِ أَبِي هَنْدٍ قَرَفَعُوهُ وَأَوْقَفَهُ بِهِضَمُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ
 ٥ **بَابٌ** مِنْ اتَّقَى الْمُحَارِمَ فَهُوَ عَبْدُ النَّاسِ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ هَلَالٍ

والصحة إذا لم يقترن بهما الايمان كانت نقمة واحترز بهضم فقال أول نعمة
 دنيوية وليست النعمة الدنيوية نعمة الا اذا أدمت في الطاعة والا كانت
 استدراجا ومحمل قول النبي عليه السلام في الصحة أنه نعمة اذا اقترنت
 بالايمان فيكون نعمة بين بها كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص
 وهو الغبن ومذهبة له نفسه الامارة بالسوء الخلة الى الراحة بعدم المحافظة
 على الحدود والمواظبة على الطاعة والاستكثار من أفعال البر والسكوت
 عن ذكر الله وكذلك الفراغ فان الزمان اذا كان مشغولا ربما عد صاحبه
 معذورا فاذا كان فارغا ارتفعت المذرة وقامت الحجمة حديث الحسن عن
 ابي هريرة عن النبي عليه السلام (من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن او
 يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة نقات أنا يا رسول الله قال فعد خمسا)
 الحديث لم يسمع الحسن من ابي هريرة الفوائد ستة (الأولى) قوله اتق المحارم

الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي
هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مِنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ اتَّقِ الْمُحَارِمَ تَكُنْ
أَعْبَدَ النَّاسِ وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنَ إِلَى

تكن أعبد الناس) المحارم جمع محرمة والعبادة القيام بحق المولى يعني من ترك
ما حرم عليه فقد قام بخدمته والحرمت على قسمين محرم الفعل ومحرم الترك
فلذا اتقاهما العبد فقد قام بحق الأمر والنهي وهو رأس العبادة ووراء ذلك
ترك المشتبه وبعده ترك المباح ولكن هذا أصله فن ترك المحرم هان عليه
العمل بما بعده (الثانية) قوله وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس قد
بيننا في غير موضع أن الغنى عدم الحاجة وليس الا لله والغنى في العبد
قلة الحاجة وإذا رضى بما أتاه الله ولم يدأب في طلب المزيد فقد
قلت حاجته وخف نصبه فهو الغنى (الثالثة) قوله وأحسن إلى جارك قد تقدم
القول في مراعاة الجار فإذا أقام المرء بحق الجار فقد قام بحق الايمان فلا يؤمن
بالله واليوم الآخر من لم يأمن جاره بوائقه (الرابعة) قوله وأحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلماً الذي يحبه المرء لنفسه السلامة من أسباب الهلكة
وتعذر الآمال المتوكفة فإذا كان لغيره فهو كما قال صلى الله عليه وسلم (المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده) (الخامسة) ذكر في الأولى الايمان وذكر

جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلَا
تُكْثِرِ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنِ
لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عَيْدٍ
وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى أَبُو عَيْدٍ
النَّاجِي عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

في الثانية الاسلام وقد بينا في شرح الصحيحين أنهما بمعنى واحد وقد يفترقان
والحكمة في تخصيص كل واحد هاهنا بمعناه أن الجار يخاف من جاره فاذا
أمنه جاره فهو المؤمن واذا كف أذاه عن الناس اعتقاداً وعملاً فهو مسلم
ولكنه لما بينهما في ذنبك الحديثين فهذا الاختصاص لكل واحد منهما
حمل كل واحد على نظيره (السادسة) قوله ولا تكثر الضحك فإن كثرة
الضحك تميم القلب المعنى فيه أن المرء إنما يضحك عند تأتى الآمال وصلاح
الأحوال بما يناله من السرور فاذا ضحك اغتر فأثر ذلك في قلبه بعدم
الخوف ففتروكع عن الاجتهاد في العمل لغفلة القلب فاذا أكثر من ذلك
ودام عليه مات قلبه بترك أصل العمل وإعراضه عن الخوف في العاقبة
(حديث) عن أبي هريرة بادرُوا بالأعمال سبعاً حسن غريب فيه ثمان فوائد
(الأولى) أن النبي عليه السلام قال بادرُوا في أحاديث منها قوله بادرُوا بالأعمال

حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُرُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ
 سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ الْإِفْقَرَ أَمْ نَسِيًا أَوْ غَنِيًّا مُطْغِيًّا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ
 هَرَمًا مُفْنِدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةَ

بصلاة المغرب طلوع النجم أخبرناه (١) (الثانية) أنه قال بادروا بالأعمال فتناً
 كقطع الليل المظلم وقد تقدم الثالثة قوله هذا بادروا سبعا (٢) (الثالثة) قوله
 فقرا منسيا المعنى ينسيه طاعه الله وذكره (الرابعة) أو غنى مطغياً يتجاوز به الحد
 حتى يشغله عن الدين ويحول بينه وبين العبادات كما جرى لثعلبة بن مالك وغيره وكما
 نشاهده في الناس (الخامسة) أو مرضاً مفسداً يعنى حال البدن يخرج به عن
 الاعتدال فتذهب معه القدرة التي بها تكون العبادة. (السادسة) أو هراً
 مفنداً المعنى مبالغاً الى أرذل العمر حتى لا يمكن المرء معه حركة وقال تعالى
 (لولا أن تفندون) يعنى يقولون بلغ به الهرم الى عدم التحصيل وفي الحديث
 إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً قد أفند (السابعة)
 أو موتاً مجهزاً يعنى قاضياً على العبد بالفناء يتمال أجهزت على فلان إذا عجلت
 قتله وأسرت بذهاب نفسه (الثامنة) المعنى بذلك الحث على المسارعة إلى
 العمل والمبادرة بالعبادة والتعجيل بالطاعة فان العبد بين هذه السبعة الاحوال
 في قواطع عن الاعمال أما بفقر وإما بغنى وأما بكبر وأما بمرض وأما بموت
 وهو أشده على العبد وروى أبو عيسى بعده

(١) بياض بالأصول (٢) كذا في الاصول

فَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرَزِ بْنِ هُرُونَ وَقَدْ رَوَى
 بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحْرَزِ بْنِ هُرُونَ هَذَا وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ تَنْظُرُونَ ﴿١٠٠﴾ **بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ**
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

باب ما جاء في ذكر الموت

حديثاً كثيراً ذكر كذا هادم اللذات إذا تذكر العبد الموت وكان
 منه على رصد إذ هو له بالمرصاد انقطع أمله وكثر عمله وهانت عليه لذاته
 ولم يكن للدنيا قدر عنده إذ ليس بالحقيقة من قطنها وإنما هو ينزل نفسه
 بمنزلة الميت في كل حين من أحيانها فيعرض عن الدنيا ويقبل على الآخرة
 ويزهق الشيطان عنه ويلزمه الملك وخاصة إذا فعل فعل عثمان وقال قوله
 روى أبو عيسى أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته فقيل له تذكر
 الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر
 منه وإن لم ينج منه فما بعده شر منه قل وقال ما رأيت منظر أقط إلا
 القبر أظفح منه (قال ابن العربي) قد بينا أحوال العبد في القبر في سراج

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * **بَابُ حَدِيثِ هَذَا**

المريدين بغاية البيان فليُنظر فيه ومعنى قوله هاهنا ان القبر ان نجما منه فما
 بعده أيسر منه صحيح لأنه علامة البشرية بالثبوت على الايمان أو الزيغ عنه
 فان قيل وقبله الثبوت على التوحيد عند الشهادة أو الزيغ عنها قلنا أما ثبوت
 الدنيا أو زيغها فهو من منازل الدنيا فلا تعد في الآخرة وأما القبر فهو أول
 منازلها فهو علامتها المختص بها فان قيل فقد قال النبي عليه السلام انه ما من
 جنازة الا تقول ان كانت صالحة قدموني قدموني وان كانت غير صالحة
 قالت يا ويلها الى أين تذهبوا بها فهذا القول أول منزل فان كل نفس ماتت
 تعلم من صفة لقاء الملك لها ما يكون من حالها قلنا ذلك الذي نعلمه من قول
 الملك تهديد وانما الذي يكون في القبر هو فعل صريح وكشف للغطاء عن
 المقعد فهو المبين عما بعده يقينا وقوله مارأيت منظرا الا القبر أنقطع منه
 يعني في كروب الأرض في الدنيا والا فالنار أنقطع من القبر فرجع حاصل
 الكلام الى المعنى الذي بيناه وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا بقايل حديث
 عبد الله بن الوليد الرصافي عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأى ناسا كأنهم يكثرون قال أما
 إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثر ما ذكر
 هادم اللذات فانه لم يأت على القبر يوم الا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ هَاتِمًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ كَانَ عُمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى
 يَبْلُغَ لِحَيْتَهُ فَقِيلَ لَهُ تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ
 نَجَّاهُ مِنْهُ فَأَبْعَدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَأَبْعَدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنَظَرَ أَقْطُ إِلَّا الْقَبْرَ أَفْطَحُ مِنْهُ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ

وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فاذا دفن العبد المؤمن
 قال له القبر مرحباً وأهلاً أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهري الى فاذا
 قد ولتلك اليوم وصرت الى فسترى صنيعي بك قال فيتسع له مد بصره
 وتفتح له أبواب الجنة واذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر لا مرحباً
 ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهري الى فاذا ولتلك اليوم
 وصرت الى فسترى صنيعي بك قال فياتم عليه حتى يلتقى عليه وتختلف أضلاعه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابه فأدخل بعضها الى جوف
 بعض قال ويقيض له سبعون تيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت
 شيئاً مما تنبت الدنيا ينشئه ويحدثه حتى يفضى به الى الحساب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر

يُوسُفُ • **بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ
 لِقَاءَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى قَالَ
 حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذْنَارِ**

النار حسن غريب

باب من احب الله احب الله لقاءه

حديث أنس عن عبادة بن الصامت من المديج قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
 الله لقاءه) (قال ابن العربي) قد تقدم الكلام على العموم على الاستيفاء
 في هذا الحديث وقد كشفت عائشة رضى الله عنها فقالت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخبر أن العبد اذا كوشف بماله عند الله من الخير أحب لقاء
 الله وان العبد اذا كوشف بما عنده من الشر كره لقاء الله وكره الله لقاءه .

باب ما جاء في انذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه

(حديث) انذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه ذكره أبو عيسى عن عائشة
 مختصراً واستوفاه الصحيح عن ابن عباس ولفظه لمسلم قال (لما نزلت وأنذر

النبي صلى الله عليه وسلم قومه حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين

عشيرتك الأقربين) ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال أرايتكم لو أخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل أكتتم مصدق قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال فقال أبو لهب أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة (ثبتت يا أبي لهب وقد تب) كذا قرأها الأعمش الى آخر السورة (قال ابن العربي) قد تقدم من قولنا في أنوار الفجر وغير ذلك من مختصراته ما يبين معنى قوله وأنذر عشيرتك الأقربين وأوضحنا حقيقة النذارة وانها الخبر بالمخوف من الامور وأعظمها عذاب الله على معصيته وقد قيل له أنذر عامما كقوله تعالى (يا أيها المدثر قم فانذر) أي يامن تدثر لرفع الأذى العساجل قم فانذر لدفع الأذى الآجل في أحد الأقوال وقيل له انما أنت منذر وقيل له في الخصوص (انما أنت منذر من يخشاها) المعنى انما يقبل انذارك من يخاف الساعة أي من يصدقك ويؤمن بك وقيل له في خصوص النعموس وأنذر عشيرتك الأقربين والعشيرة في لسان العرب هم الذين تدنوا قرابتهم من المعاشرة وتنزىل ذلك (١) المعنى: أعلمهم ان القرابة لا تنفع انما تنفع التقوى هذا نوح

(١) يياض بالأصل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ
بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ
مَالِي مَا شِئْتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

لم ينفع ابنه و ابراهيم لم ينفع اباہ و أنت فلا تنفع أحداً من قرابتك فبين ذلك لهم
وأنذرهم به و خوفهم من عدم المنفعة في يوم الحسرة و المنفعة و أما صعوده الى
الصفا و نداؤه عليه فليكون أبلغ و اسمع و أما نداؤه يا صاحباہ فليكون ذلك لهم
أسمع و السر فيه انهم كانوا يتنادون في المسجد بأزاء الكعبة و من صعد
الصفا كشفه في ارم الداعي و يسمعهم الا نذار و لو صعد المروة ما رأى و لا أسمع
و قد روينا في الحديث من طرق و فايد (١) أنها نزلت على النبي عليه السلام
بسحر فصعد الصفا ثم نادى يا صاحباہ و كانت دعوة الجاهلية اذا دعاها الرجل
اجتمعت عليه عشيرته فاجتمعت اليه قريش على بكرة أبيها يريد بجماتها و هو
مثل فعم و خص فقال أرأيتم لو أخبرتم ان العدو مصبحكم أكنتم مصدق قالوا
ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد يا لكعب بن لؤي
يا ابني مرة بن لؤي يا القصي يا آل عبد شمس يا آل عبد مناف يا آل هاشم يا آل
عبد المطلب يا صافية أم الزبير و في رواية يا صافية عمه رسول الله يا فاطمه بنت
محمد أنقذوا انفسكم من النار اني املك لكم من الله شيئا . يا ابني عبد مناف
يا ابني المطلب يا فاطمة بنت محمد سلوني من مالي ما شئتم و اعلوا ان أوليائي
يوم القيامة المتقون فان تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذاك و اياي لا يا ابني
الناس بأعمال يوم القيامة و تأنون بالدينا تحملون على أعناقكم فأخذ بوجهي

قَالَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ

عنكم فتقولون يا محمد فأقول هكذا وصرف وجهه الى الشق الآخر غير أن
لكم رحماً ساءلها يلالها فقال أبو لهب ألهذا جمعنا تبالك سائر اليوم فزات
تبت يدا أبي لهب وقد تب . فقوله يا كعب بن لؤى يامرة سمي الجملة باسم
الواحد على عادة العرب وقوله أرايتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم توطئة
لكلامه وسوقه في معرض الحجة وتدرج في ذكركم حتى بلغ الى عمته وابنته
ولم يذكر عمه ولا أحداً من بنيه وإنما ذكر عمته وابنته لأنهما كانتا آمنتا
فإن تيل فلم لم يذكر علياً قلنا ابقاه على العباس وقد دخل في بني عبد المطلب
وكانت صفة فيه محبة وبه مبشرة فخصها النبي عليه السلام بذلك لأجله فإن
قيل فقد قال سألوني من مالي ما شئتم وأي مال كان له ومعيشته على يدي خديجة
وأبي بكر قلنا هذه نكتة بديعة نبرزها لكم وهو أن النبي عليه السلام كان
فقيراً مرة وغنياً ألف مرة فاما فقره فصفة الأدمى اللازم له واما غناه فمعرفة
بما له عند الله من المنزلة وما آتاه من القرآن والمعرفة وبغنى نفسه عما في ايدي
الخلق وبقناعاته بما يحضر عنده دون ان يمد عينه الى شيء سواه وان تطلعت
به نفسه وبكفايته التي كانت له من مال خديجة ومال أبي بكر فكان مال أبي
بكر وخديجة للنبي عليه السلام ينفذ فيه ما شاء قولاً وفعلًا وإن لم يكن له
ملك كما روى أنت ومالك لأبيك أي أن مالك وإن لم يكن ملكاً لأبيك
فإن أمره فيه نافذ وفعله فيه ماض وقد بينا تفصيل ذلك في كتاب الهبة ثم نقل
الله سبحانه رسوله عليه السلام إلى المدينة فجعل غناه في سلاحه وقال جعل
رزقي تحت ظل زعجى وجعلت الذئبة والصغار على من خالف أمرى وقوله

أَبْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبِكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

وأعلموا أن أوليائي المتهفون فإن تكونوا مع قرابتكم فذاك يعني التقوى وهذا يعضد رواية البخاري عن عمرو بن العاص أن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء انماولي الله وصالح المؤمنين ولا رية في رواية ابن عباس وشعبة كوفي أمام راوى هذا الحديث وموضع أبي طالب في البخاري يياض كنى عنه بآل فلان تقيّة من ذكر آل أبي طالب وعدوق الله ورسوله ليس له مولى إلا من اتقى الله

● **باب** في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أظت السماء وحق لها أن تظ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصدقات تجارون إلى الله لوددت أنى كنت شجرة تضد

● **قال أبو عيسى** وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأنس قال هذا حديث حسن غريب ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر

ما جاء في قول النبي لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً

(حديث) أبي ذر لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قال فيه غريب وهو صحيح وقد تقدم الكلام عاينه فوائده ثلاث (الأولى) قوله أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون [يريد من الملكوت] (١) وهو صحيح فإن الله يخلق عندنا الرؤية

(١) زيادة في النسخة الكتانية

قَالَ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةَ تَعَصَّدُ حَدِيثُ أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعَلُّونَ مَا
 أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ شَيْرًا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ**
 نَفِيمِن تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يَضْحَكُ بِهَا النَّاسُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ
 طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوَى بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي
 النَّارِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ

لَمَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ وَلَا يَخْلُقُهَا لِمَنْ يَكُونُ مَعَهُ وَفِي مِثْلِ بَعْدِهِ (الثانية) قوله أطت السماء
 الاطيط صوت اضطراب الرجل إذا كان عليه ثقل ثم فسره بكثرة الملائكة
 واضطرابهم عليها في السجود والركوع والتصرف وفي هذا الحديث ذكر
 السجود وفي غيره ذكر ما في ذلك (الثالثة) قوله ولخرجتم إلى الصعدات يعني
 الطرق تجأرون يعني يرفعون أصواتهم والمعنى فيه أن كل من أصابه هم خرج
 إلى الطريق في غوث أو معونة فضره مثلا. وفي قوله وددت أني كنت
 شجرة تعصد خبر عن عظيم همه بأتمته لما يرى فيهم من المكروه فأما هو في
 ذاته الشريفة ومنزله الكريمة فهو أمر لا يوازيه شيء

ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث بالحديث
ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له قال وفي الباب عن ابي
هريرة قال هذا حديث حسن * **باب** حدثنا سليمان بن عبد
الجبار البغدادي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن
الأعمش عن انس قال توفي رجل من اصحابه فقال يعني رجل ابشر
بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاً تدرى فاعلمه تكلم
فيما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه قال هذا حديث غريب حدثنا احمد
ابن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا حدثنا ابو مسهر عن اسمعيل
ابن عبد الله بن سماعة عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال هذا حديث غريب لانعرفه من
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من
هذا الوجه حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن علي بن
حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من حسن إسلام

الْمَرَّةَ تَرْكُهُ مَسَالًا يَعْنِيهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
 أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ
 • **بَابٌ** فِي قَلَّةِ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا هُنَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
 وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْخُرْثَمِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 أَنَّ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يُظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ
 فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنْ أَحَدٌ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
 سَخَطِ اللَّهِ مَا يُظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا
 رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخُرْثَمِيِّ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخُرْثَمِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا

قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ
 جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَاسَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ

أَبْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ
 عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ الْقَوَاهَا قَالُوا مِنْ
 هَوَانِهَا الْقَوَاهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَالْدُنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى
 أَهْلِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ * بِأَسْبَغٍ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ
 قُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ
 مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالَمٌ أَوْ مَتَعَمٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ • بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَابَنِي فَهَرَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مَثَلٌ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي أَلِيمٍ فَلْيَنْظُرْ بَمَاذَا يَرْجِعُ • قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدُ قَيْسِ أَبِي حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ •

بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ •

بَابٌ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ نَفَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبَّادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَمُ عَلَيْهِمْ وَأَحَدُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ مَا نَقَصَ مَالٌ

عَبْدُ مَنْ صَدَقَهُ وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلُومًا فَصَبْرٌ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا وَلَا قَتَحَ
عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا قَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأَحْدِثْكُمْ
حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ عَبْدُ رِزْقِ اللَّهِ مَالًا وَعُلَمَاءُ فُوتَقَى
فِيهِ رَبُّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَةُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدُ
رِزْقِ اللَّهِ عَلِيمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا
لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ نَيْتُهُ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدُ رِزْقِ اللَّهِ مَالًا وَلَمْ
يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَقَى فِيهِ رَبُّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةُ
وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا
وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ نَيْتُهُ
فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ**
مَا جَاءَ فِي الْهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا
بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بُرْزُقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ
جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ يَا خَالَ
مَا يَبْكُكَ أَوْجَعُ يَشْتُزُكَ أَمْ حَرَصَ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ كُلٌّ لِأَوْلَى لَكِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا لَمْ أَخْذِبْهُ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ
الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَجْدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَقَدْرَوَى زَائِدَةٌ وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ
نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
• **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرَبِنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَّغُوا فِي الدُّنْيَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمَرِ لِلذُّمُونِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُسْرَ أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ
وَحَسَنَ عَمَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو
حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ
طَالَ عَمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ كَامِلِ بْنِ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب في التعمير

روى أبو عيسى عمر أمتي من ستين إلى سبعين وقد بينا في خير
موضع أن هذا هو المهترك ولا يتجاوز به التعمير وليس فيه حد ولا
له أصل إلا المصاحبة لأنه ليس هناك شيء يقاس عليه أمره ولا بعد السبعين
حد ينتهي إليه

وَسَلَّمْ عُمُرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً * قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رُوِيَ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ
 وَقَصْرِ الْأَمَلِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ
 كَالْيَوْمِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ * قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْأَمَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ
 غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ إِذَا
 أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ
 بِالصَّبَاحِ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فَإِنَّكَ

لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضُّبِّيُّ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا سُورِدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ
 وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ
 ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ
 خَصَالِنَا فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْنَا قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ قَالَ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا
 أُعْجِلَ مِنْ ذَلِكَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
 السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ ۖ **بَابُ**
 مَا جَاءَ أَنْ قَتَنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي الْمَالِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَمَّا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
 صَالِحٍ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي**
ثَالِثًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَمَبٍ
لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
تَابَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبِي وَاقِدٍ
وَجَابِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ۖ **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٍ عَلَى**
حُبِّ اثْنَتَيْنِ حَدِيثُ قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ
حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ
ۖ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدِيثُ قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشْبَهُهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ
بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ
بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقَى مَا فِي يَدَيْ اللَّهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا نَتَّ
أُصِبَتْ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أَثْبَقَتْ لَكَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ • **بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ**
ابْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرِثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ
سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّازٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ يَبْتَ
يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْحَرِيثِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ
 ابْنَ سَلْمِ بْنِ الْبَلَاخِيِّ يَقُولُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَلَّفَ الْحَبْزَ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ آدَامٌ
باب مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ التَّكَاثُرُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ
 الْإِمَامَاتُ صَدَقَتْ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَاكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ **قال أبو عيسى**
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **باب** مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تَمَسَّكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا
 تُتْلَمُ عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا
 عَمَّارٍ **باب** فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا
 يَرْزُقُ الطَّيْرُ تُغَدُّوْا خَاصًّا وَتَرُوحُ بَطَانًا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابُو تَيْمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَخْوَانٌ عَلَى عَهْدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَى لِمُحْتَرِفِ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ**
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
 بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 عَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُجَّةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ
 عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَحِيزَتْ جُمِعَتْ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَافِ**
 وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَغْبَطَ
 أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حِطِّ مَنِ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ
 رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَكَانَ
 رِزْقُهُ كِفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَفَضَ يَدَيْهِ فَقَالَ عَجَلَتْ مَنِيَّتُهُ قُلْتُ
 بَوَا كَيْهَ قُلْتُ تَرَاهُ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَرَّضَ عَلِيٌّ رَبِّي لِجَعَلِ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا قُلْتُ لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ

باب ما جاء في البركة في الطعام

حديث قلت عائشة كان لنا شطر من شعير فأكلنا منه ما شاء الله ثم قلت
 للجارية كليه قالت فكلته فلم يلبث أن فني قالت فلو كنا تركناه لاكلنا
 منه أكثر من ذلك حسن صحيح (قال ابن العربي) روى كيلوا طعامكم يبارك
 لكم فيه وروى كيلوا ولا تهيلوا ولم يصحاحا فيعارضوا الأول ومعنى ذلك
 أن البركة متصلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا تحصيلها أذهبها
 الله ولو تركوها لدامت كما ظننت عائشة والله أعلم

يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ
وَذَكَرْتُكَ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَدَّثْتُكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي
الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْقَاسِمِ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُقَالُ أَيْضًا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِي ثِقَّةٌ وَعَلَى بْنِ يَزِيدَ ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

باب ما جاء في الطاعم الشاكر والصائم الصابر

حديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر قال عن أبي هريرة حسن
غريب وقد روى فيه بين درجتي الطاعة مع الغنى والفقر في الآخرة وقد
بيننا ذلك في مواضع وأن عدم المال أسلم من وجوده فإن الغنى بالحقيقة غنى
النفس كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في افشاء السلام وإطعام الطعام

حديث عبد الله بن سلام قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت في الناس لأنظر اليه فلما استنبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به قال أيها الناس
افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قوله
استنبت وجهه يعني قصده وسمته في قول وسخناه الكريمة في قول آخر

ابن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقعه الله قال
 هذا حديث حسن صحيح حدثنا العباس الدوري حدثنا عبد الله بن
 يزيد المقرئ أخبرنا حيوة بن شريح أخبرني أبو هانيء الخولاني أن أبا
 علي عمرو بن مالك الجني أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه
 كفافاً وقعه قال وأبو هانيء اسمه حميد بن هانيء قال أبو عيسى هذا

وكلاهما قوى والاول أقوى

باب ماجاء في الاحسان والشكر

حديث أنس حيث قال المهاجرون للنبي عليه السلام في الانصار كفونا
 المؤنة وشاركرنا في المهنة حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال
 النبي عليه السلام لاما دعوتهم الله لهم وأنتم عليهم دليل على أن الشناء للاحسان
 كفاء والشكر له أزاء ولذلك روى عن عائشة أنها كانت اذا تصدقت على
 سائل تقول لحامها اتبعها فاذا دعت فردى عليها تريد أن يكون دعاء
 يدعاه وثناء بثناء وتبقي الصدقة بأجرها

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْرِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ**
 ابْنُ عَمْرٍو بْنِ نَبَّانِ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ أَسْلَمَ
 حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِيُّ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ
 قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَقَالَ
 انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَقَالَ انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ
 إِنِّي لِأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا فَإِنَّ
 الْفَقْرَ أَسْرَعَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مَتْنَاهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ **قَالَ أَبُو عَيْشَةَ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ بَصْرِيُّ ❁ **بَابُ**
 مَا جَاءَ أَنَّ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِحَمْسِينَ سَنَةً وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دُرَيْرَةَ وَعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ ❁ **قَالَ أَبُو عَيْشَةَ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْمَوْجِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِيُّ

السُّكُوفِي حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ النُّعْمَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَحِبَّنِي مَسْكِينًا وَأُمَّتِي مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ
 الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ يَأْرَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ
 بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينِ وَقَرِيبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ
 الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ خَمْسَمِائَةَ عَامٍ نِصْفَ يَوْمٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارَبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ
 فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ نِصْفَ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسَمِائَةَ عَامٍ وَهَذَا
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَعْبَاسُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ

أَغْنِيَهُمْ بَارِعِينَ خَرِيفًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
 مَعِيْشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
 فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتَ
 قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَتْ أَذْكَرُ الْحَالِ أَنْتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الدُّنْيَا وَاللهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ * **قَالَ أَبُو عَيْشَةَ**
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 أَنبَانًا شَعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ * **قَالَ أَبُو عَيْشَةَ** هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْمُحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ
 حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

عُثْمَانُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ مَا كَانَ يَفْضَلُ عَنْ
 أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزُ الشَّعِيرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ هَذَا
 كُوفِيٌّ وَأَبُو بَكِيرٍ وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ بَكِيرٍ مَضْرُوبٌ صَاحِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا
 ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَائِرًا وَأَهْلَهُ
 لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِفَدِّ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَكَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مَرْقَقًا حَتَّى
 مَاتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 عُرُوبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ
 الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقْيَ يَعْنِي
 الْخَوَارِي فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقْيَ حَتَّى
 لَقِيَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ قِيلَ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ قَالَ
 كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَثَرِيهِ فَنَعِجُهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ * **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي مَعِيْشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 الْأَسْمَعِيلِ بْنِ مَجَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ
 قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ إِنِّي لِأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي

سَبِيلَ اللَّهِ وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَغْرُو
فِي الْعَصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَأْكُلُ الْأَوْرَقَ
الشَّجَرِ وَالْحَبْلَةَ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ
بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَبَّانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَفْزُومَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَالَنَا
طَعَامٌ إِلَّا الْحَبْلَةَ وَهَذَا السُّمْرُ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ
أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي
۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنَّا
عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَمَنَخَطُ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ
قَالَ بَخِ بَخِ يَتَمَنَخَطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخْرَفُ أَيُّوبَ
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجْرَةَ عَائِشَةَ مِنَ الْخَوْعِ مَغْشِيًا

عَلَى فَيْجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي بَرَى أَنْ بِي الْجُنُونُ وَمَا بِي
 جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
 حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ شَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ
 الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ
 أَصْحَابُ الصَّفَةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ هُوَلَاءَ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ فَأَذَا
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزِدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً قَالَ فَضَالَةُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو
 مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ
 لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا
 بَكْرٍ فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ

فِي وَجْهِهِ وَالتَّسَامِيمِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ قَالَ
 الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَدْ
 وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ
 وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا
 لِأَمْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكَ فَقَالَتْ أَنْطَلِقِ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ فَلَمْ يَلْبِثُوا أَنْ جَاءَ
 أَبُو الْهَيْثَمِ بِقَرْبَةِ يَزْعَبِهَا^(١) فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَأْتِزُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيُدْفِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ثُمَّ أَنْطَاقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا ثُمَّ
 أَنْطَاقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقَوٍ فَوَضَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا
 تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ
 تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّذِي تُسْتَلُونَ عَنْهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ فَأَنْطَاقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ
 لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ قَالَ فَذَبَحَ
 لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ

١ يزعبها أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل زعب بحمله إذا استقام

لَكَ خَادِمٌ قَالَ لَا قَالَ فَاذَا أَنَا سَبِي فَأَتِنْنَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا نَالِكٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثِمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اخْتَرْتَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ اخْتَرْتَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الْمُسْتَشَارَ مُؤَمَّنٌ خَذَ هَذَا فَأَتَى رَأْيَتَهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفًا فَانطَلَقَ
 أَبُو الْهَيْثِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِيَالِغٌ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ
 تَعْتَقَهُ قَالَ فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا
 خَلِيفَةً إِلَّا أَوْلَاهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقِ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ ﴿٥٠﴾ قَالَ أَبُو عِيْنٍ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا
 الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ وَشَيْبَانَ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَيْضاً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ
 شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بَطُونِنَا عَنْ
 حَبْرٍ حَبْرٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجْرَيْنِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ
 ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ أَلَسْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ
 نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ
 النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ • **بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْغَنَى غَنَى النَّفْسِ**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي دُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغَنَى غَنَى
 النَّفْسِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حُصَيْنٍ أَسَمَهُ

عثمان بن عاصم الأسدي • **باب** ما جاء في أخذ المال حدثنا
 قتيبة حدثنا الليث عن سعيد الميموني عن أبي الوليد قال سمعت خولة
 بنت تيمس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه
 بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله
 ليس له يوم القيامة إلا النار • **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح
 وأبو الوليد اسمه عبيد سنوطي • **باب** حدثنا بشر بن هلال
 الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يونس عن الحسن عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار
 لعن عبد الدرهم • **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب من هذا
 الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أتم من هذا وأطول
 • **باب** حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن
 زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن
 ابن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ مَا ذُتْبَانَ جَاءَعَانِ أُرْسِلَا فِي غَمٍّ بَأْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى
أَمَالٍ وَالشَّرَفِ لَدِينِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى

فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ
۞ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

حَبَابٍ أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَنَامَ وَقَدْ

أَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً أَفْقَالَ مَالِي وَمَا لِلدُّنْيَا
مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِرَاكِبٍ اسْتَعْظَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
۞ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ

يُخَالِلُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ۞ **بَابٌ**
مَا جَاءَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أُمَّتٍ ثَلَاثٌ
 فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ
 وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ❁ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو سَلَمَةَ الْخَمِصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ عَنْ
 مَقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَامَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِ بَحْسَبِ بْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يَمْنُ صُلْبُهُ فَإِنْ
 كَانَ لِأَحْمَالَةٍ قَتْلُكَ لِعَطَامِهِ وَثَلْثُ لَشْرَابِهِ وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَرَفَةَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدَى كَرِبٌ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَالسَّمْعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ
 فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ يَرَأِي يَرَأَى اللَّهَ بِهِ وَمَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعُ اللَّهَ بِهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو * قَالَ أَبُو عَيْنِي * هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلنا في سنن الترمذى الى كتاب الزهد وشدهما كانت دهشتنا عندما رأينا اجماع اصول العارضة الثلاثة على اغفال هذا الباب وتركه دون شرح واغلب الظن ان شرح هذا الكتاب ضاع ضمن تراث المسلمين في حروبهم مع اعداء العلم وعباد الهوى وشياطين الانسانية ومردة الغرب الذين لانزال نكتشف لهم كل يوم جرائم تندى لها أسارير الانسانية ويحمر منها وجه الفضيلة خجلا. والعجيب ان يضع شرح ابواب كتاب الزهد للامام ابن العربي في زهده وورعه وكم كنا نتمنى ان نرى عارضته القوية وتحقيقاته البديعة وغوصه الدقيق، وحسن استنباطه ولطيف تحليلاته، في هذا الباب خاصة ولكن انى الله الا ما اراد

وقد بدا لي اثناء طبع هذا القسم حرصا على الخير وحباً في النفع وتسيلا للعلم ان اتزع من اقوال افاضل العلماء رحمهم الله شرحا موجزا للالفاظ اللغوية والمعاني المغلقة العويصة التي ترد في احاديث هذا الباب

حِيوةُ بِنِ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُمَانَ الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ
عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شَفِيئاً الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ
بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَبُو هُرَيْرَةَ فَدَنَوْتُ

وقد طالعت برغبتي هذه حضرة الشاب الفاضل النبيل السيد محمد عبد الواحد
التازي ناشر الكتاب فابدى ارتياحا بها واءجابا ، وفقى الله واياه للسداد
وساضع عند نهاية كل شرح الحروف الاولى من اسمى وهى (م ا ي)
كى لا ياتبس بشرح الامام ابن العربي رحمه الله وطيب ثراه المصحح
محمد اسماعيل الصاوى

حديث من رأى يرائى الله به

روى من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وروى اسماع خلقه
يقال سمعت بالرجل تسميماً وتسمعة إذا شهرته ونددت به وسامع اسم فاعل
من سمع وأسامع جمع أسمع وأسمع جمع قلة لسمع وسمع فلان بعمله إذا
أظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى أى سمع
الله سامع خلقه به الناس ومن رواه أسامع أراد أن الله يسمع به اسماع
خلقه يوم القيامة وقل أراد من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه
من غير أن يعطيه وقيل من أراد بعمله الناس أسمع الله الناس وكان ذلك
ثوابه وقيل أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً فى السر ثم يظهره ليسمعه الناس
ويحمد عليه فإن الله يسمع به ويظهر الى الناس غرضه وإن عمله لم يكن

منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكنت وخلا قلت له
 أنشدك بحق وبحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عقلته وعلته فقال أبو هريرة أفعل لأحدثك حديثاً حدثنيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلته ثم نشغ أبو هريرة نشغاً
 فكث قليلاً ثم أفاق فقال لأحدثك حديثاً حدثنيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره ثم نشغ أبو هريرة
 نشغاً أخرى ثم أفاق ف مسح وجهه فقال لأحدثك حديثاً حدثنيه رسول

خالصاً وقيل يريد من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم
 يصنمه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 (إنما فعله سمعة ورياء) أي ليسمعه الناس ويرووه وقول الله تعالى (لا تحسبن
 الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
 من العذاب ولهم عذاب أليم)

حديث ابى هريرة

قوله أنشدك بحق وبحق . أنشدك أي أسألك وفي أنشدك وجوه مختلفة
 يقال نشدتك الله وأنشدك الله . بالله وناشدتك الله وبالله وكلها بمعنى سألتك
 وأقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وهو يتعدى إلى مفعولين
 إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعْنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ
 ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ
 لِأَحَدٍ نَشْغَةً أَحَدٌ غَيْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ
 فِي هَذَا الْبَيْتِ مَامَعُهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً
 ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَدْتُهُ عَلَى طَوِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ حَدَّثَنِي رَسُولُ

وبزید أو لآهم ضمنوه معنى ذكرت فأما أنشدك بالله نخطأ وفي حديث
 قيلة فنشدت عليه فسأله الصحبة أى طابت منه وفي حديث أبي سعيد الخدري
 رضى الله عنه إن الأضياء كلها تكفر اللسان تقول نشدك الله فينا النشدة
 مصدر وأما نشدك فقيل إنه حذف منها التاء وأقامها مقام الفعل وقيل هو
 بناء مرتجل كقعدك الله وعمرك الله قال سيبويه قولهم عمرك الله وقعدك الله
 بمنزلة نشدك الله وإن لم يتكلم بنشدك الله وتكرزعم الخليل أنه هذا تمثيل
 تمثل به ولعل الراوى قد حرفه عن نشدك الله أو لولد سيبويه والخليل قلة
 جية في الكلام لا عده أو لم يلفهما جية في الحديث نحذف الفعل الذى
 هو أنشدك ووضع المصدر موضعه مضافاً الى الكاف الذى كان فعولاً أول
 وفي حديث عثمان رضى الله عنه (فأنشده رجالاً) أى أجابوه يقال نشدته
 فأنشدهنى وأشدلى أى سأله فأنشدهنى وهذه الالف تسمى ألف الازالة
 يقال قسط الرجل إذا جار وأقسط إذا عدل كأنه أزال جوره وهذا أزال

نشده

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ
 إِلَى الْعِبَادَ لِيَقْضَى بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ
 الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي
 أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَمَلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ
 قَالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَآثَاءَ النَّهَارِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ
 لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فُلَانًا قَارِيٌّ فَقَدْ
 قِيلَ ذَلِكَ وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ
 أَدْعَكَ تَحْتَاخَ إِلَى أَحَدٍ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَمَلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ قَالَ
 كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ
 كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ
 وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ فِيمَاذَا قُتِلْتَ فَيَقُولُ أَمَرْتُ
 بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ
 لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ
 ذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ يَا أَبَا
 بَهْرَةَ أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ

الوليد أبو عثمان فأخبرني عقبه بن مسلم أن شفياء هو الذي دخل على
 معاوية فأخبره بهذا قال أبو عثمان وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان
 سيافاً لمعاوية فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي هريرة فقال معاوية
 قد فعل بهؤلاء هذا فكيف بمن بقي من الناس ثم بكى معاوية بكاءً
 شديداً حتى ظننا أنه هالك وقلنا قد جاءنا هذا الرجل بشر ثم أفاق
 معاوية ومسح عن وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة
 الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أهلك
 الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما
 كانوا يعملون • قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا أبو
 كريب حدثني المحاربي عن عمار بن سيف الضبي عن أبي معان البصري
 عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال
 واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قلنا يارسول الله ومن
 يدخله قال القراء المرأون بأعمالهم قال هذا حديث حسن غريب
 • **باب عمل السر** حدثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو داود

حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسْرَهُ فَاذَا
 أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ
 أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
 رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ ۖ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ
 إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَاتِّمَامًا مَعْنَاهُ أَنْ يَعْجَبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَيَعْجَبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ

وقوله نشغ ابو هريرة النشغ في الاصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الفشى
 وإنما يفعل الانسان ذلك تشوفا الى شىء فائت وأسفا عليه وفي الحديث لا
 تهجلوا بتعطيه وجه الميت حتى ينشغ أو يتنشغ وعن الاصمعي النشغات
 عند الموت فوقات خفيات جدا واحدها نشغة ومنه حديث أم اسماعيل
 عليه السلام فاذا الصبي ينشغ للموت وقيل معناه يمتص بفيه من نشفت
 الصبي دواء فانتشغه ومنه حديث النجاشي هل تنشغ فيكم الولد اى اتسع
 وكثر . وشفى الاصبحى راوى هذا الحديث مصغر هو ابو عثمان بن ماتم
 وهو من مشهورى التابعين م اى

عَلَيْهِ هَذَا لَمَا يَرْجُو بِنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ
 الْخَيْرَ لِيُكْرَمَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْظَمَ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا
 أَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءٌ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ فَهَذَا
 لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا • **بَابُ** مَا جَاءَ أَنْ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ حَدِيثًا
 عَلَى بْنِ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ
 السَّاعَةِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ
 أَيُّنَ السَّائِلِينَ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعَدَدْتَ
 لَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِي أَحْبَبْتُ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ

حديث للمرء مع من احب

فيه قوله جهورى الصوت الجمهورى الصوت العالى يقال جهر بالقول إذا
 رفع به صوته فهو جهر وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت وقل
 الجوهرى رجل مجهر بكسر الميم أى من عادته أنه يجهر بكلامه وفى الحديث
 (فاذا امرأة جهيرة الصوت) أى عاليته ويجوز أن يكون من حسن المنظر
 والواو فى جهورى زائدة وهو منسوب الى جهور بصوته (م اى)

مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَمَا رَأَيْتُ فَرَحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَذَا
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا أَكْتَسَبَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى ❊ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
 حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ
 ابْنَ حَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْرِيٌّ الصَّوْتِ
 قَالَ يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ❊ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ ❊ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ
 عَنْ زُرَّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ
 حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ❊ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ❊ حَدَّثَنَا

أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا
عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي ﴿قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ**
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ

حديث البر والاثم

البر بكسر الباء الاحسان وهو دون الابم وبالفتح اسم من أسماؤه تعالى فالبر هو العطف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وإنما جاء في أسماؤه تعالى البر دون البار وفي الحديث بر الوالدين وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وهو كثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد وفي الحديث (تمسحوا بالأرض فانها بكم برة) أى مشنته عليكم كالألدة البرة بأولادها يعنى أن منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت كفاتكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها

وَالْأَنْتُمْ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحِ نخوة
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عَيْشَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْحَبِّ فِي اللَّهِ * حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا
 حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ
 حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْطِطُّهَا النَّبِيُّونَ
 وَالشُّهَدَاءُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ * قَالَ أَبُو عَيْشَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

أمراء فجارها وهذا على جهة الاخبار عنهم لاعلى طريق الحكم فيهم أي إذا
 صلح الناس وبروا وليهم الأخيار وإذا فسدوا وليهم الأشرار وهو كقوله
 عليه الصلاة والسلام كما تكونون يولى عليكم وفي حديث حكيم بن حزام
 رأيت أمورا كنت اتبرر بها أي اطلب بها البر والاحسان الى الناس ،
 والتقرب الى الله تعالى وفي الحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي
 كتب قريش والانصار وان البر دون الاسم أي الوفاء بما جعل على نفسه

صَحِيحٌ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ
 عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُ اللَّهُ فِي ظَلِّهِمْ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ
 بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مَعْلَقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ

دون الغدر والكنت

والاثم الذنب والمعصية والخمر والقمار وأن يعمل مالا يحل وقيل هو جزاء
 الاثم قال الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله آخر ولا يقتلون النفس التي
 حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) وفي الحديث
 من عض على شبعه سلم من الاثم يقال اثم يا اثم اثم يا اثم اثم يا اثم اثم
 والشبذع اللسان يعني سكت ولم يخض مع الخائضين وفي الحديث أعوذ
 بك من المأثم والمغرم المأثم الامر الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه
 وضعا للمصدر موضع الاثم وفي حديث ابن مسعود انه كان يلقن رجلا أن
 شجرة الزقوم طعام الاثيم وهو فعل من الاثم وفي حديث معاذ فأخبر بها
 عند موته تأثما أى تجنبا للاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من
 الاثم كما يقال تخرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج وفي حديث الحسن ما
 علينا أحدا منهم ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وقوله الاثم ما حاك في
 نفسك أى اثر فيها ودرسخ يقال ما يحيك كلامك فى أى ما يؤثر (م اى)

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا
فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ
اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هَذَا وَشَكَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ
يَشُكَّ فِيهِ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا سَوَارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ

حديث سبعة يظلهم الله في ظله

الظل النقيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أى شىء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس أى الغداة وما كان بعده أى المشى فهو النقيء وهو نقيض الضحى ويجمع على ظلال وظلول وأظلال وفى الحديث الجنة تحت ظلال السيوف وهو كناية عن الدنو من الضراب فى الجهاد حتى يملوه السيف ويصير ظله عليه وقد روى سبعة فى ظل العرش أى فى

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ قَلْبُهُ مَعْلَقًا بِالْمَسَاجِدِ وَقَالَ
 ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ * قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ الْمَقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْمَقْدَامُ يُكْنَى أَبُو كَرِيمَةٍ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقْتِيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ
 يَزِيدِ بْنِ نَعَامَةَ الضُّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آخَى
 الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسَّأَلْهُ عَنْ أَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَمَنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلنُّوْدَةِ
 * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدِ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ

ظل رحمة وفي حديث آخر السلطان ظل الله في الارض لأنه يدفع الاذى
 عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف
 والناحية ومنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام أي في
 ذراها وناحيتها وفي شعر العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
 من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخفف الورق
 أراد ظلال الجنة أي كنت طيبا في صلب آدم حيث كان في الجنة وقوله
 من قبلها أي من قبل زولك الى الارض فكنت عنها ولم يتقدم لها ذكر

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُدْحَةِ وَالْمُدَّاحِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ فَأَتَيْتُ عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَحْتَوِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْمُدَّاحِينَ التُّرَابَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ليبان المعنى ووضوحه

وقوله فاضت عيناه أى كثر بكآؤها وفيضانها بالدمع والأصل فى الافاضة الصب ثم استعيرت للدفع فى السير واصله افاض نفسه أو راحتته قل الله تعالى (ثم افيضوا من حيث أفاض الناس) والافاضة من عرفة الزحف والدفع فى السير بكثرة والفيض الامتلاء والموت ومنه فى حديث الدجال ثم يكون على أثر ذلك الفيض يقال فاضت نفسه أى لعابه الذى يجتمع على شفثيه عند خروج روحه ويقال فاض الميت بالضاد والظاء ولا يقال فاضت نفسه بالظاء، وقال الفراء قيس تقول بالضاد وطىء تقول بالظاء وعن ابن عباس قال (دخلت على عمرو بن العاص وقد احتضر فدخل عليه عبد الله بن عمرو فقال له يا عبد الله خذ ذلك الصندوق فقال لا حاجة لى فيه قال انه مملوء ما لا قال لا حاجة لى به فقال عمرو ليه مملوء بعمراً قال فقلت يا ابا عبد الله إنك كنت تقول أشتهى أن أرى عانلاً يموت حتى أسأله كيف يجد فكيف تجدك قال أجد السماء كأنها مطبقة على الارض وأنا بينها وأرى كأنما اتنفس من خرت إبرة ثم قال اللهم خذ منى حتى

❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى زَائِدَةٌ عَنْ يَزِيدِ
 ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ وَحَدِيثٌ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي
 مَعْمَرٍ أَصَحُّ وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ
 هُوَ الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبُدٍ وَأَتَمَّ نَسَبًا إِلَى الْأَسْوَدِ
 ابْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ
 الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْتَوِيَ فِي أَفْوَاهِ
 الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

ترضى ثم رفع يديه فقال اللهم أمرت فعصينا ونهيت فركبنا فلا برى
 فأعندروا قوى فأتصروا ولكن لا إله إلا الله ثلاثاً ثم فاطم (والخبرت الثقب
 وفظم بمعنى حلت و كذلك ظد و فظ و فوذ و فظس ولا يقال فاض بالضاد إلا

لأنام قال رؤبة : (لا يذفنون منهم من فاطم)

وقال ابن جرير (أما رأيت الميت حين فوضه) ومن قال ذلك للنفس قال
 فاضت نفسه شبهها بالاناء وروى المازني عن أبي زيد قال كل العرب يقولون
 فاضت نفسه إلا بني ضبة فانهم يقولون فاطت نفسه وانما الكلام الصحيح
 فاط بالظاء اذا مات وقوله امرأة ذات حسب جاء في الحديث الحسب المال

هُرَيْرَةٌ ۞ **باب** مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ
قَيْسِ التُّجَيْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ عَنِّي

والكرم التقوى والحسب في الاصل الشرف بالآباء، وما يعده الانسان من
مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يسكونان في الرجل وان لم يكن له آباء
لهم شرف ويسكون الحسب بمعنى الفعل الحسن ومنه تنكح المرأة لميسمها
وحسبها ويكون بمعنى الأبناء والنساء كما في الحديث لو فد هو ازن قال لهم
اختار احدي الطائفتين اما المال واما السبي فقالوا اما إذ خيرتنا بين المال
والحسب فاننا نختاروا ابناؤنا ونساءنا أرادوا أن فكك الاسارى وياثاره
على استرجاع المال حسب وفعال حسن فهو بالاختيار أجدر (م اى)

باب ما جاء في اعلام الحب لله

قال ابو عيسى المقداد بن معدى كرب يكنى أبا كربة والصواب أن كنيته
أبو كريمة ولعلها تصحيف وقيل كنيته ابو يحيى صحب النبي وروى عنه
أحاديث اخرج البغوى من طريق ابى يحيى بن ساييم الكلاعى قال قلنا
للمقدام بن معدى كرب يا ابا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي صلى الله
عليه قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذنى وإنى لأمش مع عم لى
ثم قال لعمى أرى أنه يذكره وسميته يقول يحشر ما بين السقط الى الشيخ

أَلْهِمَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ

الفانى يوم القيامة ابناء ثلاثين سنة من المؤمنين فى خلق آدم (م اى)

حديث كراهية المدح والمداحين

الحنو الرمى يقال حنأ يحنؤ حنوا وحنيا يريد به النخية وأن لا يعطوا
عليه شيئا ومنهم من يجره على ظاهره فيرمى فى وجوههم التراب قال أبو
عيسى والمقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو الكندى ويكنى ابا معبد وانما
نسب الى الاسود بن عبد يعوث لانه كان قد تبناه صغيرا، قال ابن حجر إن نسبه
الى الاسود انما كانت فى صدر الاسلام فلما نزلت (ادعوم لا بائهم) قيل له
المقداد بن عمرو واشتهر بها كشهرة بابن الاسود واما كنية ابو معبد فلم
أجد أحدا وافق ابا عيسى عليها وقد قيل إن كنيته أبو سعيد ولعل الاولى
صحفت عنها وقيل ان كنيته أبو الاسود وقيل ابو عمرو (م اى)

ما جاء فى الصبر على البلاء

البلاء الاختبار والامتحان يقال بلوته وابلته وابتليته وفى حديث كعب
ان مالك ما علمت أحدا أبلاه الله أحسن مما أبلانى وفى الحديث اللهم

الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ
 بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 عَظْمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ
 فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السُّخْطُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا
 رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدَّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيَبْتَلِي
 الرَّجُلَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ ضَلْبًا أَشَدَّتْ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي
 دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلَى عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَ يَمِشِي

لا تبلىنا إلا بالتي هي أحسن أى لا تمتحننا والابتلاء يكون فى الخير والشر
 مما من غير فرق بين فؤديهما ومنه قول الله سبحانه وتعالى ونبلوكم بالشر
 والخير فتنة والسخط الكراهية لائى، وعدم الرضا به وفى الحديث ان الله

عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْتِ حَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ
 فَلِأَمْثَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَدِّ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةَ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ
 حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ** * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَتْ

يسخط لكم كذا أي يكرهه لكم ويمنعكم منه ويعافىكم عليه أو يرجع إلى إرادة
 العقوبة وفيه الأمثل فالأمثل أي الأشرف فالأشرف والأعلى في الرتبة
 والمنزلة يقال هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير وأمائل الناس خيارهم
 وفي حديث التزويج قل عمر لو جمعت هؤلاء على قازي واحد لكان أمثل أي
 أولى وأصوب والرقعة في الدين ضعف ولير وقد تكون في المؤمن القوى

كَرِيْمَتِي عِنْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ظَلَالٍ أَسْمُهُ هَلَالٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذْهَبْتُ
 حَبِيْبَتِيهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ
 * **بَابُ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيْدٍ الرَّازِي وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى
 الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 أَهْلِ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ
 كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا

كما في حديث عائشة إن ابا بكر رجل رقيق أى هين لين وحديث أهل
 اليمن أرق قلوبا أى الين وأقبل للموعظه والمراد بالركة ضد القسوة والشدة
 والخطيئة الأثم والذنب والخطأ فعل الخطيئة عن غير عمد (م ا ي)

الأسناد إلا من هذا الوجه وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش
 عن طلحة بن مصرف عن مسروق قوله شيئا من هذا حديثا سويد بن
 نصر أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يحيى بن عبيد الله قال سمعت أبي يقول
 سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد
 يموت إلا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال إن كان محسنا ندم
 أن لا يكون أزداد وإن كان مسينا ندم أن لا يكون نزع * قال أبو عيسى
 هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ويحيى بن عبيد الله قد تكلم
 فيه شعبة وهو يحيى بن عبيد الله بن موهب مدني * باب
 حدثنا سويد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يحيى بن عبيد الله قال سمعت
 أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في
 آخر الزمان رجال يختأون الدنيا بالدين يابسون للناس جلود الضأن
 من الدين أسنتهم أحلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله

ما جاء في ذهاب البصر

روى كريمته وكريمته والكريمة الجارحة لكرمها عليه وكل شيء يكرم
 ليك فهو كريمك وكريمتك (م ١٥)

عز وجل أني يغترون أم على يجترئون في حلفت لأبعثن على أولئك
منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً وفي الباب عن ابن عمر حدثنا أحمد
ابن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن عباد أخبرنا حاتم بن اسمعيل أخبرنا
حمزة بن أبي محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن الله تعالى قال لقد خلقت خلقاً أسنتهم أحلى من العسل
وقلوبهم أمر من الصبر في حلفت لا يبخنهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً
في يغترون أم على يجترئون * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه * **باب** ما
جاء في حفظ اللسان حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا ابن المبارك
وحدثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن
زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن عتبة بن عامر قال
قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك يديك
وأبك على خطيئتك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن
موسى البصري حدثنا حماد بن أبي زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن
جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه قال إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء

كَلَّمَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَأَمَّا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ

اسْتَقَمْنَا وَإِنْ أَعْوَجَّتْ أَعْوَجْنَا **حَدَّثَنَا** هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

• **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَتَكْفَلُ

لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ • **قَالَ أَبُو عَيْنِي** حَدِيثُ سَهْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الْأَحْمَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

دَخَلَ الْجَنَّةَ • **قَالَ أَبُو عَيْنِي** أَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ

سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوْفِيُّ وَأَبُو حَازِمِ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمِ الزَّاهِدِ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا سُرَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رُبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْرَفَ مَا أَخْرَفَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ
 سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﴾ **بَابٌ مِنْهُ** حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ
 ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بَغْيٌ ذَكَرَ اللَّهُ قَسْوَةَ لِلْقَلْبِ وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ
 مِنَ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْنَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو الْنَّضْرِ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ﴿ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ

• **بَابٌ** مِنْهُ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ

قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ

عَلَيْهِ لَالَةٌ إِلَّا أَمْرًا مَعْرُوفًا أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ

ابْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ أَخِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ

فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً

قَالَتْ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا قَالَ فَلِمَا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَأَنَّى صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ

فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُقِيمَ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ نِمْ فَنَامَ ثُمَّ

ذَهَبَ يُقِيمُ فَقَالَ لَهُ نِمْ فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ

ذَهَبَ يُقِيمُ فَقَالَ لَهُ نِمْ فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ

فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذَرَ كَرَامًا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ سَلْمَانٌ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَمِيسِ اسْمُهُ عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَخُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ ❊ **بَابٌ مِنْهُ** ❊ حَدَّثَنَا
 سُورِيدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيْكِ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنَ التَّمَسُّ رِضَاءُ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كِفَاهُ اللَّهِ
 هُوْنَةُ النَّاسِ وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ
 وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ سَفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَبَّتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

أبواب صفة القيامة والرقائق والورع

باب في القيامة **حدثنا** هناد **حدثنا** أبو معاوية عن
 الأعمش عن خيشمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما منكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم القيامة وليس بينه
 وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه ثم ينظر أشأم
 منه فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه ثم ينظر تلقاء وجهه فاستقبله النار قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يقي وجهه حر
 النار ولو بشق تمره فليفعل **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح
حدثنا أبو السائب **حدثنا** وكيع يوماً بهذا الحديث عن الأعمش فلما
 فرغ وكيع من هذا الحديث قال من كان هاهنا من أهل خراسان
 فليحتسب في إظهار هذا الحديث بخراسان لأن الجهمية ينكرون هذا
 اسم أبي السائب سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة
 الكوفي **حدثنا** حميد بن مسعدة **حدثنا** حصين بن نمير أبو محصن **حدثنا**
 حسين بن قيس الرحي **حدثنا** عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن ابن

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْتَلَّ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْأَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ ابْنِ أَكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَمِلَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنِ

ابْنِ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ

وَأَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُولُ

قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْتَلَّ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْأَاهُ وَعَنْ عِلْدِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ

مَالِهِ مِنْ ابْنِ أَكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ هُوَ بَصْرِيُّ وَمَوْلَى أَبِي

بَرزَةَ وَأَبُو بَرزَةَ اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عَيْدٍ ❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ**

الْحِسَابِ وَالْقَصَاصِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلُسُ قَالُوا الْمَفْلُسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَادَرَهُمْ
 لَهُ وَلَا مَتَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَفْلُسُ مَنْ أَمَّتِي مَنْ
 يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ وَيَأْتِي قَدِشْتَمَ هَذَا وَقَذَفَ
 هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَمَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا
 مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ
 مِنَ الْخَطَايَا أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَنَضْرُبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِثِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مِظْلَمَةٌ فِي
 عَرْضِ أَوْ مَالٍ لِحَاثِهِ فَأَسْتَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَذَ وَلَا يَسْ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ
 فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوهُ

عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
 سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَقَدَرُوهُ أَمَّا الْمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنَيْتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَيْدَ مَيْلٍ أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ سَلِيمٌ لَا أَدْرِي أَيَّ الْمَيْلَيْنِ عَنَى مَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمَيْلَ الَّذِي تَكْتَحِلُّ بِهِ الْعَيْنُ قَالَ فَتَصْهَرُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَتْمِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَامَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ أَيَّ يُلْجِمُهُ الْجَامَا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ دُرَيْسٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ يَوْمَ

يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى
 ابْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا
 أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ
 إِبْرَاهِيمُ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ فَأَقُولُ
 يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُوا بِعَدِّكَ إِنَّهُمْ لَمِنْ أَلْوَا مُرْتَدِّينَ
 عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَنْ تَعَذِّبَهُمْ فَانْتَهَمَ
 عِبَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَانْتَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
 النُّعْمَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ

أَخْبَرَنَا بِهِزُّ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْعَرَضِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ وَأَمَّا الْعَرِضَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخَذُ بِيَمِينِهِ وَأَخَذُ بِشِمَالِهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ الرَّفَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

ما جاء في القيامة

روى في حديث عدى قوله فينظر أشام منه والأشام هنا جهة الشمال والأيمن كذلك ومعنى قوله يقى وجهه حر النار الوقاية الصيانة والستر عن الأذى يريد أن الصدقة حجاب بين صاحبها وبين حر جهنم وقد خص

أبي موسى • **باب** منه **حديث** سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك
 عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نوقش الحساب هلك قلت
 يا رسول الله إن الله تعالى يقول فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف
 يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض • قال أبو عيسى هذا حديث
 صحيح حسن ورواه أيوب أيضا عن ابن أبي مليكة • **باب**
 منه **حديث** سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك أخبرنا إسماعيل بن
 مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يجاء بآدم يوم القيامة كأنه بدج فيوقف بين يدي الله فيقول الله له
 أعطيتك وخولتك وانعمت عليك فإذا صنعت فيقول يارب جمعه
 وثمرته فتركته أكثر ما كان فأرجعني آتتك به فيقول له أرني ما قدمت

الوجه بالذكر هنا لأنه أول ما يستقبل به الإنسان عادة لأنه المخصوص
 بأوقاية وشق التمرة نصفها إذ الشق بكسر الشين نصف الشيء قال تعالى
 (لم تكذبوا بالعبه الا بشق الأنفس) وقال امرؤ القيس
 إذا ما بكى من خلفها انحرفت له بشق وشق عندنا لم يحول
 وقال وكيع فليحتسب في اظهار هذا الحديث بخراسان الاحتساب من

فَيَقُولُ يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَتَمَرَّتْهُ فَرَكَّتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ قَارِجُنِي آتَكَ بِهِ
 فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيَمُضِي بِهِ إِلَى النَّارِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَقَدْ رَوَى
 هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مُسْلِمٍ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَبْلَ حَفْظِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ
 ابْنِ سَعِيرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي
 بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْرَأُ اللَّهُ لَهُ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصْرًا وَمَالًا وَوَلَدًا
 وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسًا وَتَرْبُوعًا فَكُنْتَ تَظُنُّ
 أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا قَالَ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ لَهُ الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْيَوْمَ أَنْسَاكَ

الحسب والعد في الحساب استعمل فيمن ينوي بعمله وجه الله لأن له أن
 يعتد عمله ويحسبه فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والاحتساب في
 الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله
 بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم
 فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه حديث عمر أيها الناس احتسبوا أعمالكم

يَقُولُ الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ هَكَذَا فَسَرُّهُ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ فَسَّرَ
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ فَالْيَوْمَ نَنْسَأُهُمْ قُلُوبًا إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ
 تَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ * **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
 عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ مُحَدَّثٌ أَخْبَارَهَا قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ
 تَقُولَ عَمَلٌ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَلِذَا قَالَ فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ
 حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ التَّمِيمِيَّ
 عَنْ أَسْلَمِ الْعَجَلِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَّافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِ
 قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ

فان من حسب عمله كتب له أجر عمله والجهمية أصحاب جهنم بن صفوان
 قالوا لا قدرة للعبد أصلا لا مؤثرة ولا فاسدة بل هو بمنزلة الجمادات والجنه
 والنار تفنان بعد دخول اهلها حتى لا يبقى وجود سوى الله تعالى (م اى)

يَنْفَخُ فِيهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ أُنْقَمَ الْقَرْنُ وَاسْتَمَعَ الْأَذْنَ مَتَى
 يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفَخُ فَكَانَ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُمْ قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصَّرَاطِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْغُبَيْرَةِ
 ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى
 الصَّرَاطِ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعله والواجب من الناس الذي انحسر
 الشعر عن جانبي رأسه وهنا التي لا قرن لها والقرناء صاحبه القرن سليمانته

حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ لَانَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 إِسْحَاقَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **هَذَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيِّ
 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَجَّرِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ
 حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَنَا فَاعِلٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَايَنَ
 أَطْلُبُكَ قَالَ أَطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبْنِي عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ
 عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ
 فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْخَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِي. هَذِهِ الثَّلَاثُ الْمَوَاطِنُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 • **باب** مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ

وقوله قيد رمح القيد القدر والميل ثلث الفرسخ أو القطعة من الأرض
 تحصر بين عدلين أي حجرين وقيل هو مد البصر وقوله فصرهم الشمس
 والصر الإذابة والحقوين ثنية حقو وهو معقد الأزار وقوله ومنهم من
 يلجمه إلجاما أي أن العرق يصل إلى أنواهم فيصير لهم بمنزلة اللجام يمنعهم
 عن الكلام يوم القيامة والنكته في إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم بيده

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْحِمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ
 الذَّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ
 وَاحِدٍ فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَلْبِغُ النَّاسَ
 مِنَ النَّغْمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ
 لِبَعْضٍ الْآتِرُونَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ الْآتِرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ
 فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ
 أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
 فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتِرَى مَا قَدِ بَلَّغَنَا
 فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ
 يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي

إلى فيه وسكوته عن الكلام تبين حالتهم في المحشر يوم القيامة والرشح العرق
 لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الاناء المتخلل الأجزاء (م اى)

ما جاء في شأن المحشر

قوله يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا الحديث الحفا المشى بغير
 نعل ولا خف والغرل جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وقوله انهم لم

أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ
 أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ
 رَبِّكَ الْآتِرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ الْآتِرَىٰ مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحُ إِنَّ رَبِّي
 قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ
 كَانَ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتَهَا عَلَىٰ قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي
 أَذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ
 مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ الْآتِرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي
 قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي
 قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِي نَفْسِي
 نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ يَا مُوسَىٰ

يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم أي راجعين إلى الكفر كأنهم
 يرجعوا إلى ورائهم وفارقوا الحالة التي تركتهم عليها (م ا ي)
 ما جاء في العرض

قوله فأما عرضتان فجidal ومعاذير الجدل مقابلة الحججة بالحجة والمجادلة
 المناظرة فأما الجidal فهو عبارة عن المراد في الحق والمعاذير هي الاعتذار وما يقدمه
 المرء عند ارتكاب زلل أو خطيئة وقوله من نوقش الحساب هلك أي استقصى

أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ أَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ
 الْآ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي
 نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ
 يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمَتِ
 النَّاسَ فِي الْمَهْدِ أَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عَيْسَى إِنَّ رَبِّي
 قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
 ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ قَالَ فَيَأْتُونَ
 مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ مَا تَقْدَمُ
 مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ أَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي
 تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حِمَامِهِ وَحُسْنِ

واصل المناقشة من نقش الشوكه اذا استخرجها من جسمه وقوله يجاء باین
 آدم كأنه بذج البذج ولد الضأن ويجمع على بذجان وقوله خولتك أى
 ملكتك وجعلت لك مالا وخولا وجعلتك سيذا وقول ابن آدم يارب جمعته
 ونمرته والتشير الزيادة والسماء وهو فى الأصل من أثمر النبات إذا ربوا زاد
 وواتى أكله وقوله وتركتك ترأس وتربع روى الم أذك ترأس وتربع من

التَّاءَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ
 سَلْ تَعْطُهُ وَأَشْفَعْ تُشَفِّعُ فَارْفَعِ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي
 يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ لَحْسَابِ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ
 الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ
 ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَنْسَ
 وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ أُمَّهُ بَحِيَّةُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَأَبُو
 زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَسْمُهُ هَرَمٌ * **بَابٌ** مِنْهُ حَدِيثُنَا
 الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي

رأس القوم يرأسهم رياسة إذا صار رئيسهم ومقدمتهم وقوله تربيع أى تأخذ
 ربع الغنيمة يقال ربعت القوم أربعهم إذا أخذت ربع أموالهم مثل عشرتهم
 أعشرهم يريد ألم اجعلك رئيساً مطاعاً لأن المالك كان يأخذ الربع من الغنيمة
 فى الجاهلية دون أصحابه ويسمى ذلك الربع المربع قال الشاعر
 نحن الرؤوس وفينا قسم الربع والظن هنا بمعنى الشك والريب (م أى)

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبَنْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ
 مِنْ أُمَّتِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ لِي جَابِرٌ يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ
 فَالَهُ وَالشَّفَاعَةَ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ❊ **بَابٌ مِنْهُ** ❊ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَهْلَانِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لِأَحْسَابِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِهِ

باب ما جاء في الصور

الصور هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه كل دارة منه كما بين السماء
 والارض السلام عند بعث الموتى الى المحشر وقال بعضهم الصور جمع صور
 الموتى ينفخ فيها الأرواح والصحيح الأول لان الاحاديث تعاضدت عليه
 نارة بالصور وتارة بالقرن والمراد بصاحب القرن هو اسرافيل عليه السلام

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ
 مَعَ رَهْطٍ بَابِلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ سِوَاكَ قَالَ سِوَايَ فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ هُوَ
 عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَلَالٍ عَنْ جَسْرِ أَبِي جَعْفَرٍ
 عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ
 الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ

ينفخ فيه بأمر ربه ثلاث نفخات أولاهما نفخة الفرع والثانية نفخة الصعق
 والثالثة البعث (م ا ي)

باب ما جاء في الصراط

فيه قوله فان لم ألتك عند الميزان يقال ألتيت الشيء ألتيته ألتاه إذا وجدته

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ
 أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفَتَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصْبَةِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ * قَالَ أَبُو عَيْنٍ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ * **بَابٌ** مِنْهُ * حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي آتٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ
 نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَأَخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ
 بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ

وصادفته واقفيته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على
 أريكه أى لا أجد وحديث عائشه ما ألفاه السحر عندى إلا نائما أى ما أتى
 عليه السحر إلا وهو نائم تعنى بعد صلاة الليل والفعل فيه للسحر (م اى)

باب ما جاء فى الشفاعة

النس أخذ اللحم بأطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها والنهسة القطعة
 والصميد التراب أو وجه الارض ومعنى غضب الله إنكاره على من عصاه
 وسخطه عليه واعراضه عنه ومما قبله له وقول عبد الله بن شقيق فى الحديث

مَالِكٌ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي حَوْضِي مِنْ
 الْأَبَارِيقِ بَعْدَ نَجْمِ السَّمَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا
 وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ فِيهِمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً

الآخر كنت مع رهط بابلياء الرهط عشيرة الرجل واهله وهو من الرجال
 مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من
 لفظه ويجمع على أرهط وأراهط وأراهط جمع الجمع وايلياء بالمد والتخفيف
 اسم مدينة بيت المقدس وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة وهو معرب
 وقوله وثلاث حشيات الحشية الغرفة ملء اليد وهو كناية عن المبالغة في
 الكثرة وإلا فلا كف ثم ولا حتى جل الله عن ذلك وعز وقوله اكثر من

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْخَبَشِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدُ فَمَالَ يَا أبا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ يُحَدِّثُهُ عَنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِنِي بِهِ قَالَ أَبُو سَلَامٍ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ

بنی تمیم واه الدولابی والطبری اکثر من بنی غنم وابن ابی الجذعاء بالذال المهملة ووجدت بها مش الاصل الجذعاء بفتح الجیم وسكون الذال المعجمة وقال فی التقرب له حدیثان والفتام الجماعة الکثیرة والقبيلة الجماعة لكنها من أب واحد والعصبة قوم الرجل الذین یتعصبون له (م ای)
ما جاء في صفة الحوض

قوله یتباهون أيهم اکثر واردة یتباهون یتفاخرون والواردة القوم یردون الماء وقوله شق علی مَرْكَبِي الْبَرِيدِ أي صعّب علی وأشدّدر کوبی البغال والبرید کلمة فارسیة یراد بها فی الاصل البغل واصلاما (بریده دم) أي محذوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءُ مَاؤُهُ أَشَدُّ
 بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْوَابِيهِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ
 مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلَ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ
 الشُّعْتِ رِءُوسًا الدَّنَسِ نِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكُحُونَ الْمُتَعَمَّاتِ وَلَا تَفْتَحُ لَهُمْ
 أَبْوَابُ السُّدَدِ قَالَ عُمَرُ لَكُنِّي نَكَحْتُ الْمُتَعَمَّاتِ وَفُتِحَ لِي السُّدَدُ
 وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا جَرَمَ إِنِّي لَا أَعْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعَثَ
 وَلَا أَعْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سَلَامٍ الْحُبَشِيُّ

الذنب لان بغال البريد كانت محذوة الاذنان كالعلامة لها فاعربت
 وخفت والمشافة التلقين كانه كلمه وفود الى فيه وعمان بفتح العين
 وتشديد الميم وهى مدينة قديمة بالشام من ارض البلقاء فاما بالضم
 والتخفيف فهو صقع عند البحرين وعدن حاضرة اليمن ومياؤه
 والاكاويب جمع الجمع لا كواب والكوب كوز لاعروة له وقوله الشعث
 رءوسا الدنس نيابا الشعث جمع أشعث وهو المنفرق الشعر والدنس الوسخ
 القذر والسدد جمع سدة وهى كالظلة على الباب تقيه من المطر وقيل هى
 الباب نفسه وقيل هى الساحة التى بين يديه المعنى أنه لا تفتح لديه الابواب

اسمه مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثَقَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ
 الْعَمِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْخَوْضِ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ
 مُظْلِمَةٍ مُصْحَبِيَةٌ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ
 عَرْضُهُ مِثْلَ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى آيَةِ مَأْوَاهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ
 وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۞ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ
 الْأَسْلَمِيِّ وَأَبْنِ عَمْرٍو حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ وَالْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ وَرَوَى عَنْ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى
 الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ۞ **بَابٌ** حَدَّثَنَا أَبُو حُسَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ

روى ابن ماجه، أن أبا سلام الحبشى كان خادماً رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم يوافقته النساءى وأبو داود على هذا وإنما روي أنه سمع من خادم
 للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح ورواية الترمذى تعضده لأنه لقي
 عمر بن عبد العزيز وروى عن ثوبان والمصحبة الصافية النقية التي ليس بها
 غيم يحجب نجومها والنجوم أوضح ما تظهر وأكثره إذا عدم الغيم واشتدت

أَبْنُ يُونُسَ كُوفِي حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ
لِرَهْطِ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسُودٍ عَظِيمٍ فَقُلْتُ
مَنْ هَذَا قَبِيلَ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَلَكِنْ أَرْفَعُ رَأْسَكَ فَانظُرْ قَالَ فَإِذَا سُودٌ
عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ قَبِيلَ هَوْلَاءَ أُمَّتِكَ
وَسُورَى هَوْلَاءَ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
فَدَخَلُوا وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يَفْهَمُوا لِمَ يَفْهَمُوا فَقَالُوا أَخْبِرْنَا هُمْ وَقَالَ قَاتِلُونَ هُمْ أَبْنَاؤُنَا
الَّذِينَ وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُمَاكَاةُ بْنُ مُحْصِنٍ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ

الظلمة وقوله آخر ما عليه أي آخر ما قدره الله له من بقاء وقوله عرضه مثل طوله
يريد أنه مربع وأيلة مدينة بين ينبع ومصر وقوله بسواد عظيم أي جماعة وجملة
من الناس والأفق الناحية أو ما ظهر من نواحي الفلك أو مهب الجنوب
والشمال والدبور والصبا وقول العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
وأنت لما ولدت أشرق الأرض وضامت بنورك الأفق

ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 ❁ **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ**
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا
 عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَيْنَ الصَّلَاةُ قَالَ أَوْلَمَ
 تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا فَدَّ عَلِمْتُمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ وَقَدْ رَوَى مِنْ
 غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي
 زَيْدُ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِشِّ الْعَبْدِ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ

ذهب إلى أنه الناحية والمراد به في هذا الحديث نواحي الفلك والقطرة
 الابتداء والاختراع ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
 الفطرة أى يولد على نوع من الجيلة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك
 عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها وإنما يعدل عنها من يعدل
 لآفة من آفات البشر والتقليد ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم

الْمُتَعَالِ بِشِّسِ الْعَبْدِ عَبْدُ تَجْبِرَ وَأَعْتَدِي وَنَسِي الْجَبَّارَ الْأَعْلَى بِشِّسِ الْعَبْدِ
 عَبْدُ سَهَا وَلَهِي وَنَسِي الْمُقَابِرَ وَالْبَلَا بِشِّسِ الْعَبْدِ عَبْدُ عَتَا وَطَغَى وَنَسِي
 الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى بِشِّسِ الْعَبْدِ عَبْدُ يَحْتَلُ الدُّنْيَا بِالذِّينِ بِشِّسِ الْعَبْدِ عَبْدُ يَحْتَلُ
 الذِّينَ بِالشُّبُهَاتِ بِشِّسِ الْعَبْدِ عَبْدُ طَمَعٌ يَقُودُهُ بِشِّسِ الْعَبْدِ عَبْدُ هَوَى
 يُضِلُّهُ بِشِّسِ الْعَبْدِ عَبْدُ رَغْبٍ يَذُلُّهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ * **بَابُ**
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سَفِيَانَ
 الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى رَأْسُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ
 عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لآبَائِهِمْ وَالْمَلِإِ إِلَى أَدْبَانِهِمْ عَنْ مَتْنِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَقِيلَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ
 عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ فَلَا تَجِدُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ بِأَنَّ لَهُ صَانِعًا وَإِنَّ
 سَاءَ نَعِيرِ اسْمِهِ أَوْ عَدَّ مَعَهُ غَيْرَهُ وَقَوْلُهُ لَا يَكْتُونُ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطِيرُونَ
 وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ السُّكِيِّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْظَمُونَ أَمْرَهُ وَيُرُونَ
 أَنَّهُ يَحْسَمُ الدَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُوهَا الْمَضُوهَ عَطَبٌ وَبَطْلٌ فَهَامٌ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

مَنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَإِمَامًا مُؤْمِنًا كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مَنْ خَضِرَ
 الْجَنَّةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهَ حَدِيثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ
 حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ زَيْدِ بْنِ سَنَانَ
 التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ فَيْرُوزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ الْأَ
 إِنَّ سَلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ إِلَّا أَنْ سَلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ • **بَابُ**
حَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ
 الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ
 وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لآكلة له فان الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكى
 والدواء وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس بقولون لو شرب الدواء لم يموت
 ولو أقام بيلده لم يقتل وقيل يحتمل أن يكون نهيه عن الكى إذا استعمل على
 سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وإنما
 أبيح للتداوى والعلاج عند الحاجة ويجوز أن يكون النهى عنه من قبيل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ
 مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❊ **بَابٌ** حَدَّثَنَا
 عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمْ
 الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❊ **بَابٌ**
 مِنْهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَائِمَانَ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

التوكل كما جاء لنا والرقية والعوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع
 واللذعة وغيرها وقد جاء جوازها في بعض الأحاديث والمنهى عنها في آخر
 فمن التجويز قوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة أى اطلبوا
 لها من يرقها ومن النهى هذا الحديث ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره
 منها ما كان بغير العربية وبغير اسمائه تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَّةً وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ
فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا
تَعْدُوهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا أَلَّا مَنْ
عَصَمَهُ اللَّهُ ❁ **بَابُ حَذِّشْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ مَسْعُودًا قَالَ خَطَّ لِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا
وَخَطًّا فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا وَحَوْلَ
الَّذِي فِي الْوَسْطِ خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا بَنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ وَهَذَا
الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَّأ مِنْ هَذَا

وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرِّقْيَا نَافِعَةٌ لِأَحْمَالَةٍ فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا وَإِيَّاهَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مَا تَوَكَّلَ مِنْ اسْتَرْقَى وَلَا يَكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ كَالْتَمُودِ
بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّقِي الْمَرْوِيَّةِ وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ لِلَّذِي رَقِيَ بِالْقُرْآنِ
وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا مِنْ أَخْذِ بَرْقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَتَمَدَّ أَخَذَتْ بَرِيَّةً حَقٌّ وَكَمَا فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اعْرَضُوهَا عَلَيَّ فَعَرَضْنَاهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

يَنْهَشُهُ هَذَا وَالْحَطُّ الْخَارِجُ الْأَهْلُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ الْحَرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحَرْصُ عَلَى الْعَمَلِ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَّاسٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا
 وَقَعَ فِي الْهَرَمِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 • **بَابُ حَدِيثِ هَنَادٍ وَحَدِيثِ قَيْصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**
 مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلَ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا
 اللَّهَ أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ

إنها هي موثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من
 الشرك في الجاهلية وما كان يغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف
 عليه فلا يجوز استعماله وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أوحية

الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ قَالَ أَبِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَمَنْ
 أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ قَالَ قُلْتُ الرَّبْعُ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النُّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ قُلْتُ
 فَالثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا
 قَالَ إِذَا تُسَكَّفِي هَمَّكَ وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ * **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي بِيحَى بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 عَنِ ابْنِ بَنِي اسْحَقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ
 قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْأَسْتَحْيَاءَ مِنْ
 اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَتَذْكُرَ الْمَوْتَ
 وَالْبَلَاءَ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا
 مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

فعناه لارقية أولى وأتمع وهذا كما قيل لا فتى الاعلى وقد أمر الرسول عليه
 الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقيا وسمع بجماعة يرقون فلم
 ينكر عليهم وأما في هذا الحديث فهو في صفة الأولياء المرعفين عن
 أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها وتلك درجة الخواص

مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ • **بَابُ حَدِيثِ**
 سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ح
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ
 أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ
 لَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي
 الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ
 حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزِينُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخْفُ
 الْحَسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَيُرْوَى عَنْ
 مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسَبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسَبُ

لا يبلغها غيرهم فأما العوام فرخص لهم في التداوى والمعالجات ومن صبر
 على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر
 رخص له في الرقية والعلاج الا ترى الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه
 علمانه يقينه وصبره ولما آناه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك
 غير دضربه به بحيث لو أصابه عقره وقال فيه ما قال وللعلماء في اثبات جواز الرقيا

شريكه من أين مطعمه وملبسه * **باب** حدثنا محمد بن أحمد بن
مدويه حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا عبيد الله بن الوليد
الوصافي عن عطية عن أبي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصلا ف رأى ناسا كأنهم يكتشرون قال أما إنكم لو أكثرتم
ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هادم
اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول أنا بيت
الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن
العبد المؤمن قال له القبر مرحبا وأهلا أما إن كنت لأحب من يمشي
على ظهري إلى فاذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترو صنيعي بك قال
فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة وإذا دفن العبد الفاجر
أو الكافر قال له القبر لا مرحبا ولا أهلا أما إن كنت لأبغض من

بحوث مستفيضة ومن أوسعهم كلاما وأوفاهم بحثا ابن القيم وقد رقى النبي
صلى الله عليه وسلم نفسه روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله
ابن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلي إذ سجد فلدغته
عقرب في أصبعه فانصرف وقال لعن الله المقرب ماتدع نبيا ولا غيره قاله
ثم دعا بانه في ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة من الماء والملح ويقرأ قل

يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَى فَادٍ وَلِيَتَّكَ الْيَوْمَ وَصَرَّتْ إِلَى فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ
 قَالَ فَيَلْتَمُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلَفَ إِضْلَاعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ وَيُقَيِّضُ
 اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تَنْبِيًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَحَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا
 مَابَقِيَتْ الدُّنْيَا فِيهِمْ شَيْءٌ وَيُخَدِّشُهُ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ الْحِسَابُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ
 حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابُ** حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت . وأما الطيرة فهي التشاؤم بالشيء .
 والتطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك من
 عوائد العرب في جاهليتهم وكان يصدّم عن مقاصدهم فنهاه الشرع وأبطله
 ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر وقد قال
 الرسول ثلاث لا يسلّم أحد منهن الطيرة والحسد والظن قيل فما صنع قال
 إذا تطيرت فامض وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وروى
 عنه صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل
 هكذا جاء في الحديث مقطوعاً ولم يذكر المستثنى أى إلا وقد يمتربه
 التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة فحذف اختصاراً واعتقاداً على فهم السامع

الرِّزَاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَانَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي
 جَنْبِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ
 • **باب** حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ
 مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ

وهذا كحديثه الآخر ما فينا إلا من هم أو لم إلا يحيى بن زكريا عليها
 السلام وقيل إن قوله وما منا من قول الراوي وهو ابن مسعود أدرجه
 في الحديث (م اى)

حديث أنس بن مالك في الصلاة

قد فهم بعض الأغرار الجهال أن معنى هذا الحديث أن الصحابة رضوان الله
 عليهم بدلوا وغيروا وتركوا ما كانوا عليه في عهد الرسول من اتباع الدين
 وأن انكار أنس عليهم إنما كان للدين وحاش لله ولرسوله ولاصحابه أن
 يغيروا شيئاً من دينهم وهم الذين لا تلوههم في الله لوجه لائم وقال تعالى
 (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقول أنس كان انكاراً للزمان
 والمكان فقد قبض الله رسوله اليه وكانت حياته صلى الله عليه وسلم رحمة

شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوْقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَعَرَضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يُسْرِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى

للأمة العربية في دينهم ودنياهم فأما رحمة الدينية فقد بقيت بالقرآن والسنة وأما رحمة الدنيوية فقد ذهب بعضها بموته فكم خفف من بلوى وأسعف في ضرر وكثير من معجزاته صلى الله عليه وسلم كانت كنيح لاغائهم الماء لسقيا الجيش والبركة في الطعام والاستسقاء لدفع الجوع والقحط والدعاء للبريض والسخاء بالذهب والآنعام والخيل والرقيق على البائس الفقير وعيادته لهم في بيوتهم كل هذا كان يعرفه أنس في حياة الرسول ولم يعد يعرفه بعد موته وأولى من هذا كله الوحي وخبر السماء الذي انقطع بوفاة صلى الله عليه وسلم وفتحهم الأب الرحيم والهادي العظيم وكان الصحابة عند ما يجلسون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمون الوقار وتحنهم السكينة ويعروهم الحياء كأنها على رؤسهم الطير حتى قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لو أنكم تكونون كما تكونون عندى لا غلبتكم الملائكة باجنحتها

أَنَّ تَبَسُّطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا
فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُمُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** حَدَّثَنَا سُورِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ
يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ

كل هذا قد ذهب بموت الرسول وفقده أنس رضي الله عنه من أصحابه
فانكر عليهم عوائدهم وأخلاقهم وكذلك تغيرت قلوبهم ونفوسهم بسبب
انقطاع نور الوحي حتى قال بعض الصحابة ما دفنا رسول الله حتى انكرونا قلوبنا
وأما قوله في الصلاة أولم تصنعوا في صلاتكم ما دعولتم فلأن تغير القلوب أثر
في الصلاة فقل فيها الخشوع والروعة والطمأنينة لأنهم أحدثوا تغييرا في أركانها
وقوله تخيل واختال هو من الخيلاء وهي الكبر والعجب والعتو والتجبر والتكبر
وقوله يختل الدين بالشبهات الختل الخداع والمراد به ختل الذئب الصيد إذا
تخفى له وختل الرجل ليطعنه أي يداوره ويطابه من حيث لا يشعر فهو يفعل
ذلك بالدين كلما عرضت له مسألة يحرمها الشرع اعتمد على شبهة فيها فأحلها

وقوله لكل شدة فترة الفترة الضعف والانكسار وهو ضد الاجتهاد
وقوله سدود وقارب أي طلب بعمله السداد والاستقامة والسداد القصد في الأمر
والعدل فيه ومنه قوله الرسول لعلي سل الله السداد واذكر السداد تسديدك السهم

وَمَنْ أَخَذَهُ بِشَرَفِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
 وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَقَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى فَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَتَى أَنْ
 يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي
 أَعْرَضَ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا النَّيِّءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ
 النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفِيَ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ • **بَابُ** حَدِيثِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ

يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 قَالَ ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرَاءِ فَصَبْرْنَا ثُمَّ ابْتَلَيْنَا
 بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا هَذَا
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَّاشِيُّ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ
 هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَآتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ
 كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ

الدنيا إلا ما قدر له **حدثنا** علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن
 عمران بن زائدة بن نسيط عن أبيه عن أبي خالد الوالي عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ
 لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت يدك سُغلاً
 ولم أسد فقرك قال هذا حديث حسن غريب وأبو خالد الوالي اسمه
 هرمز * **باب** **حدثنا** هناد أبو معاوية عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا
 شطر من شعير فأكلنا منه ماشاء الله ثم قلت للجارية كيليه فكأته فلم
 يلبث أن فني قالت فلو كنا تر كناه لأكلنا منه أكثر من ذلك
 * **قال أبو عيني** هذا حديث صحيح ومعنى قولها شطر تعنى شيئاً
 * **باب** **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند

حديث حكيم بن حزام

قوله عايه السلام ان هذا المال خضرة حلوة مجاز لانه شبه حلوة المال في
 القلوب كحلوة الثمرة الطيبة في الافواه فكما أن هذه الثمرة الحلوة تشرف
 النفس اليها ويكثر التبع لها فكذلك الاموال الدثرة تلجج النفس لها ويكثر

عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا قَرَامٌ سَتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى أَبِي فَرَّاهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْزِعِيهِ فَإِنَّهُ يَذْكُرُنِي الدُّنْيَا
قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ تَقُولُ عَلَيْهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا
هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْرُهَا
لَيْفٌ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابٌ** حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ
مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي:

الزروع اليها وفي قوله عليه السلام خضرة حلوة سر لطيف وهو أنه
شبه المال بالثمرة التي حسن منظرها وطاب مخبرها وليس كل ثمرة ما كولة
كذلك صفتها لأن في النباتات والثمار ما يحسن ظاهره ويقبح باطنه ومنها
ما يقبح ظواهره ويحسن مخبره فجعل عليه السلام المال من قسم النباتات
التي تروق في العيون وتجلو في الأفواه والقلوب والمال على الحقيقة بهذه

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسِرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ أَسْمَهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ

❁ **بَابٌ حَدِيثُ** هَرُونَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمُكُّ شَهْرًا

مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالنَّمْرُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَقَدْ أَخَفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي

أَحَدٌ وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَبَلْبَلِ طَعَامٍ

يَأْكُلُهُ ذُو كَبْدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصفة لأن العيون تعلقه والقلوب تمقه وما يشبه ذلك قوله عليه السلام من

خضر له من شيء لزمه والمراد من اعتاد الارتفاع بشيء علق به وتوكل عليه

فكانت شبيهة تلويح الأمر بفعله وابدائه بالخير المرجو من جهته بالخضرة

الطالعة إذا آذنت بالثمرة اليانعة وتوله لا أرزأ أحدا شيئا أي لا آخذ من أحد

مالا والفيء ما حصل عايبه المسلمون من أموال الكفار في غير حرب ولا

جهاد وقول عائشة وكان لنا قرام ستر فيه تماثيل القرام الستر الرقيق وقيل

هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِذَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَجِدُهُ تَحْتَ
 إِبْطِهِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 يَقُولُ خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْتُ وَسْطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسْطِي
 فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ لَطَعَمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَرَدَّتْ
 بِيهُودِي فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِيكْرَةَ لَهُ فَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلَّةٍ فِي الْخَائِطِ
 فَقَالَ مَالِكُ يَا أَعْرَابِي هَذَا لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بَتَمْرَةٌ قُلْتَ نَعَمْ فَأَفْتَحَ الْبَابَ
 حَتَّى ادْخَلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً
 حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفِّي أَرْسَأْتُ دَلْوَهُ وَقَالَتْ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ
 مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

للصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقوامك ثوب قميص وقيل
 القرام الستر الرقيق وراء الستر القليظ ولذلك أضاف وقولها وكان لنا
 سمل قطيفة السمل الخلق من الثياب وقوله بقى كلها غير كتبها أى
 بقى ثوابها مدخرأ عند الله تعالى وكانوا قد تصدقوا بها والأهاب الجلد

وَسَلَّمَ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمِيَانَ النَّهْدِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ جُوعٌ
 فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً تَمْرَةً ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمَلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا
 حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ
 كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَآتَيْنَا
 الْبَحْرَ فَاذًا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا
 مَا أَحْبَبْنَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أُمَّ
 مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ ❁ **بَابُ** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ

وقيل إنما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا والمعطوب الهالك الذي
 اعترته آفة والثلة الكسرى الحائط أو القدح (م ا ي)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ
 حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ أَنَا لَجُلُوسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ
 مَرْقُوعَةٌ بَفَرٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ
 مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَيْفَ بَكُمُ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ
 صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِمَّا الْيَوْمَ تَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمُتُوا الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ مَيْسِرَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَقَدْ رَوَى
 عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ

حديث مصعب بن عمير

ضعف العلماء إسناد هذا الحديث وكان مصعب بن عمير فتي مكة شابا
 وجالا وتياها وكان ابواه يجهانه وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب
 وكان اعطر اهل مكة يلبس الحضرمي من النعال وكان رسول الله صلى الله

الَّذِي رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَبُزَيْدُ
 ابْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ ❁ **بَابُ** حَدِيثِ هَنَادٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ
 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ
 أَضْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
 هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدُّ الْحَجَرِ عَلَى
 بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ
 فَرَمِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَرَأَيْتُمْ
 يَفْعَلُ ثُمَّ مَرَرْتُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي
 فَرَأَيْتُمْ يَفْعَلُ ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى

عليه وسلم يذكره ويقول ما رايت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم
 نعمة من مصعب بن عمير فبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى
 الإسلام في دار الأرقم فدخل فأسلم وكنتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه
 فكان يختلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّاً فبصر به عثمان بن
 أبي طلحة يصلّي فاخبر به قومه وأمه فأخذوه فحبسوه فأم يزل محبوساً حتى
 خرج إلى أرض الحبشة وهو من أول من هاجر إليها ثم شهد بدرًا ولم يشهدا
 من بني عبد الدار إلا رجلاً من مصعب بن عمير وسويط بن حرب لمة وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ
 مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لِي فَوَجَدَ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ مَنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ
 لَكُمْ قِيلَ أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 قُلْتُ لَبَّيْكَ فَقَالَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ وَهُمْ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ
 لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَمَالٍ إِذَا آتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا
 شَيْئًا وَإِذَا آتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكُهُمْ فِيهَا فَسَاءَ بِي
 ذَلِكَ وَقُلْتُ مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَيَأْمُرُنِي

الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وكان يدعى
 القاري والمقرى ويقال إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وهو
 أول من قدم المدينة أيضاً من المهاجرين ثم جاء بعده عمرو بن أم مكتوم ثم
 عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وبلال ثم جاء إليها عمر
 ابن الخطاب في عشرين راكباً ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي
 بكر وقتل مصعب بن عمير يوم أحد شهيداً قتله ابن قميته الليثي وهو ابن
 أربعين سنة وأزيد شيئاً ويقال إنه نزلت فيه وفي أصحابه من المؤمنين رجال
 صدقوا ما عاهدوا الله عليه ولم يترك مصعب بعد هذا الثراء العريض والنعمة
 الوفيرة إلا ثوباً لا يواريه فكان إذا غطوا رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا
 رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا على رجله
 شيئاً من الأذخر (م ا ي)

أَن أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَن يَصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَن أُصِيبَ
 مِنْهُ مَا يُغْنِينِي وَلَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فَاتَيْتَهُمْ فَدَعَوْتَهُمْ
 فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا بِجِاسِمِهِمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدْحَ وَأَعْطِهِمْ
 فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَنَاؤُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّهُ
 فَأَنَاؤُهُ الْآخِرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَرَوِي
 الْقَوْمَ كُلَّهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى
 يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ
 فَلَمْ أَزَلْ اشْرَبُ وَيَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ
 مَسْلَكًا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمِيَ ثُمَّ شَرِبَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُفَّ عَنَّا جِشَاءُكَ

حديث اهل الصفة

أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا
 يأوون إلى موضع مظل في مسجد المدينة يسكنونه (مأوى)

فَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

❁ **بَابُ** حَدِيثِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَا بَنِي لَوْرَاءِتِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسْبَتْ أَنْ رِيحًا رِيحِ
الضَّانِّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ
ثِيَابُهُمُ الصُّوفَ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطْرُ بَجِيَ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّانِّ

❁ **بَابُ** حَدِيثِ الْجَارُودِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمزة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبِالْقُلْتِ
أَرَأَيْتَ مَا لَا يَدُّ مِنْهُ قَالَ لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ ❁ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ
عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلِّ
الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ حُلِّ الْإِيمَانِ يَعْنِي

مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ * **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ**
 حَمِيدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ
 هَكَذَا قَالَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَمَّا هُوَ شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا
 خَيْرَ فِيهِ * **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ
 أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَابًا
 نَعُودُهُ وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فَقَالَ لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي وَلَوْلَا أَنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَتَمِنُوا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ
 وَقَالَ يُوجِرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ
 * **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ حَدِيثِ**
 مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ
 حَدَّثَنَا حَصِينٌ قَالَ جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْسَّائِلِ
 أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ
 قَالَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَأَلْتَ وَلِلْسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ
 نَصَلِّكَ فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنْ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ
 خَرْقَةٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابُ**
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي
 عَدَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ
 النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِثَّتْ فِي النَّاسِ لِأَنْظَرِ إِلَيْهِ فَلَمَّا
 اسْتَبْتَبَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَتْ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ
 كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا
 الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا

حديث عبد الله بن سلام

أخرجه الإمام أحمد في مسنده وكذلك أصحاب السنن من طريق زرارة بن
 أوفى عن عبد الله بن سلام وقوله أنجفل الناس إليه روى أنجفل الناس قبله والمعنى
 واحد وهو أنهم ذهبوا نحوه مسرعين يقال جفل وأجفل وأنجفل والجفلا
 العامة. قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الأدب فينا ينتقر

حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **بَاب** حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْغَفَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ
 الصَّابِرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَاب**
 حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى حَدَّثَنَا
 حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَنَاهُ
 الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ.

أى لاندعوا بأسماء قوم خواص ولكن ندعو الجميع ويقال الأجنل وفيه
 قوله فنعسر رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته حتى كاد ينحفل عنها
 هو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه أى بنقاب عنها ويسقط يقال ضربه فجفله
 أى ألقاه على الأرض ومنه قوله ما يلقى رجل شيئاً من أمور الناس إلا جرم
 به فيجفل على شفير جهنم وقوله فلما استثبت وجه رسول الله روى استثبت
 وهو من التبين والكشف والايضاح بمعنى استثبت

حديث مواساة الانصار للهاجرين

البذل العطا. والجود والمواساة المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق
 وأصلها المواساة بالهمز قلبت همزتها واوا تخفيفاً وقد جاء الحديث بهما
 فى حديث صلح الحديبية أن المشركين واسونا الصلح جاء على التخفيف

مَوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَرْنَا الْمُؤَنَّةَ وَأَشْرَكُونَا
 فِي الْمُهْنَا حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا مَادَعُوتُمْ اللَّهُ لَكُمْ وَأَثْبَيْتُمْ عَلَيْهِمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * **بَابُ** حَدِيثُ هَذَا
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ
 سَهْلٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدِيثُ هَذَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ

وعلى الثاني وهو الأصل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ما أحد عندي
 أعظم يداً من أبي بكر آساني بنفسه وماله وحديث على رضى الله عنه آس
 بينهم فى اللحظة والنظرة وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري
 رضى الله عنهما آس بين الناس فى وجهك وعدلك أى اجعل كل واحد
 أسوة خصمه وقوله بين أظهرهم معناه أن ظهروا منهم قدامهم وظهروا
 منهم وراءهم فهم مكتنفون من جوانبهم وقد استعمل فى الإقامة بين
 القوم مطلقاً والمؤنة النفقة وما يحتاجه الإنسان من طعام وغذاء

أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ كَانَ
يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابٌ** حَدَّثَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَغْلِيٍّ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ
فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ وَلَا يَصْرِفُ
وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ وَلَمْ يَرْمُقْهُ مَقْدَمًا رُكْبَتَيْهِ
بَيْنَ يَدَيْهِ جَلِيسٌ لَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ۞ **بَابٌ** حَدَّثَنَا
هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْكَانَ قَبْلِكُمْ
فِي حُلَّةٍ لَهُ يُخْتَالُ فِيهَا فَأَمَرَهُ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا أَوْ قَالَ
يَتَلَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
حَدَّثَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ

مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَيَسْأَلُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَاءِ
 يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْجُبَالِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الدُّورِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَثَمَ غِيظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى
 أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْبِرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ
 شَاءَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرٌ اللَّهُ
 عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّةَهُ رَفِقَ بِالضَّعِيفِ وَشَفَقَهُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَاحْسَنَ
 لِي الْمَمْلُوكِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو بَكْرٍ الْمُتَكَدِّرُ هُوَ أَخُو
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ
 بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ

فَسَلُونِي الْهُدَىٰ أَهْدِكُمْ وَطُّكُمُ فَتَمِيرُ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَطُّكُمُ
 مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي
 غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ
 وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي
 جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ
 اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ
 بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ
 اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ
 كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ
 بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بَأْتِي جَوَادٍ مَا جَدُّ أَفْعَلُ مَا أَرِيدُ
 عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَائِي كَلَامٌ إِمَّا أَمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
 عَنْ مَعَدٍ يَكْرَبُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا
 عَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدُثُ حَدِيثًا لَوْلَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ الْكُفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ فَابْتَدَأَتْ أَمْرًا فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتَ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ أَأَكْرَهْتُكَ قَالَتْ لَا وَلَكِنَّ عَمَلٌ مَا عَمَلْتَهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ فَقَالَ تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا

حديث الكفل

وقوله كان الكفل من بني اسرائيل وذكر حديث جمعه الف دينار (١) ودفعها للمرأة وقعوده منها مقعد الرجل وبكاها وقيامه عنها فقال بعضهم انه النسبي الذي ذكر الله وكبرت كلمة وهذا ناسد من اوجه (الاول) ان هذا الكفل وذاك ذو الكفل (الثاني) ان ذلك نبي وهذا رجل ادركته توبة بعد اقحام ذنب (الثالث) ان هذا رجل متهم في الذنوب وهذه الوجة تجل عندها مرتبة النبوة فان قيل كانت النبوة بعد التوبة قلنا لا يصح سمعا ان يكون يمثل هذه الصفة نبي (الرابع) ان هذا الحديث قد كشف القناع بقوله ان الله غير للكفل ولو كانت نبوة لكان الفضل في ان يقول بدله ان الله قد نبأ الكفل حديث ابن مسعود قال في حديث ابن مسعود لله افرح بتوبة العبد حديث

(١) يلاحظ من رواية ابى عيسى ان الذي جمعه ستون دينار وكذلك رواه لامام احمد في سننه وأورده ابن كثير في تاريخه وشرح حديث الكفل أول طبعه في أصول العارضة م اى

وَمَا فَعَلْتَهُ أَذْهَبِي فِيهِ لَكَ وَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ
 مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا
 وَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرَيَّةَ لَعْلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عِيْبِدَةَ الضَّبِّيِّ وَالْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَغَيْرُهُ
 وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ ❁ **بَابُ حَدِيثِ هَذَا حَدِيثَانَا**

حسن صحيح وقد اتفقت الائمة عليه وقد بينا بان كل صفة حدوث تقتضى
 التغير وذلك مما لا يوصف الله به كالمرض والمشي والضحك والفرح
 والنزول ونحو ذلك فاذا وصف نفسه بشيء من ذلك لا يقال فيه نمرة (١)
 كما جاء باجماع من الامة ولكنه يحمل على التأويل ويعلم انه مجاز عبر
 به عن السبب المتقدم للشئ او عن الفائدة الحاصلة عنه وبن رضى
 وفرح بذل الهوى وجاد عليك بما تهوى فعبر البارى عن عطائه وواسع
 كرمه بفرح العبد فى تلك الحالة التى لوسئل شطر ما عليه لبذله طيبة به نفسه

(١) كذا رسم فى أصول العارضة

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا فَطَارَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ أَفْرَحَ بِتَوْبَةِ أَحَدٍ مِنْ رَجُلٍ بَارِضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَاضْلَمَهَا فَخَرَجَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي اضْلَمْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتَ فِيهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقِظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ

۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودَةَ عَنْ قَتَادَةَ ۞ بَابٌ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ
 الْكَلْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ وَأَسْمَةَ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمُعَاظِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَمَتَ نَجًّا
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ
 وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ * **بَابُ** حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ مَا يَسْرُنِي

كراهية الحكاية

روى ابو عيسى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أحب أني حكيت أحدا وأن لي كذا وكذا وروى أن عائشة ذكرت
 صفة فقالت يدها هكذا كأنها قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بها

أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ
 أَمْرَأَةً وَقَالَتْ بِيَدَيْهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي أَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ
 لَوْ مَزَجْتَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمَزَجَ حَدِيثًا هَذَا حَدِيثُنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حِكْمَةُ أَحَدٍ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مَسْعُودٍ
 وَيُقَالُ اسْمُهُ سُلَيْمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ ۞ **بَابٌ** حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ
 الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي
 مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ
 مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

البحر لمزج (قال ابن العربي) الحكاية حرام اذا كانت على طريق
 السخرية والاستهزاء والاحتقار لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار
 للخلق والاذاية لهم وهذا اذا كان فيما لا كسب لهم فيه من خلق الله سبحانه
 فاذا كان مما يكسبون فان كان كانت معصية جازت - كما يتهم على طريق الزجر
 فيما لا يذهب بالوقار والحشمة وان كان في الطاعة جازت الحكاية فيه
 الآثار في ذلك كثيرة وهذا عقد الباب فيه الا أن يتوب العاصي فلا يجوز
 ذكر المعصية له وروى ابو عيسى عن خالد بن معدان عن معاذ أن النبي صلى

الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى * **بَابُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ**
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهُمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ
 ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 عَيْرِ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمِتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ
 * **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَخَالِدُ بْنُ
 مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ
 سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي
 خِلافةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
 أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرِ حَدِيثٍ * **بَابُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ**
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ الْهُمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا

الله عليه وسلم قال من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعملهُ قال أحمد بن منيع
 يعنى وهو قد تاب منه ولم يسمع معدان من معاذ وأغرب من هذا أنه ان عيره
 فأظهر الشماتة به فقد قال النبي عليه السلام فى رواية واثلة خرجه ابو
 عيسى بأثره لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك وفيه عـ لم من
 الحديث وهو المكمل فى بيان المهمل صنف فيه الخطيب كتابا قال
 مكحول عن واثلة وهما مكحولان شامى سمع واثلة وأباهند الداراني
 وأنس بن مالك لا غير ومكحول الأزدي بصرى سمع عبد الله بن عمرو

سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحِذَاءُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُظْهِرُ الْأَشْمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ
 وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيُّ وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَ وَمَكْحُولٌ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيُّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ يَرَوِي عَنْهُ عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْتَلُّ
 فَيَقُولُ نَدَانِمُ (١) • **بَابُ حَرَشِ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا**
 أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُحَالَطًا لِلنَّاسِ وَيَصْبِرُ عَلَى إِذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي
 لَا يُحَالَطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى إِذَاهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ أَبُو أَبِي عَدَى

(١) ندانم كلمة فارسية معناها لا أدري

كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ • **بَاب** حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
 الْمُخْرَمِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ
 وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَانَهَا الْحَالِقَةُ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِمَّا يَعْنِي الْعِدَاوَةَ
 وَالْبَغْضَاءَ وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ يَقُولُ إِنَّهَا تَحْلُقُ الدِّينَ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ
 الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِ

ونبهان فهذا فراقهما

حديث إياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة

عن أبي هريرة صحيح غريب لفظه ذات تأنيث ذو وهو لفظ يعبر به عن ...
 ... واما البين فهو لفظ لم يفهمه كثير من أهل العربية حتى قالوا البين
 الوصل فسموه بضده من غير سماع من العرب ولا تحقيق للمعنى وهو
 لفظ يقتضى الافتراق والقطع والمباعدة أين ما وقع قال الله تعالى (فاتقوا الله
 واصلحوا ذات بينكم) أى حالة فراقكم وبعدمكم وقال (لقد تقطع بينكم) أى لقد
 تقطع تباعدكم بحيث لا يكون فيه اتصال والافتراق على ضربين افتراق فى

أَخْبَرَكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةُ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ صَلَاحُ
ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فُسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ
تَحَلَّقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحَلَّقُ الدِّينَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
يَعِيشِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرِ بْنَ الْعُوَامِ حَدَّثَهُ أَنَّ

الاجسام محسوسا وافتراق في الاشخاص معقولا واستعمل فيه لفظ بين
المعنيين وجعل اهل الصناعة لفظ بين للظرف وهو مصدر في الاصل وله
نظائر وقالوا هو مصدر في المعاني ظرف في الاجسام على موارد الاستعمال
وفي هذا الباب كلام طويل وهو في رسالة الملجئة الفوائد (الاولى) قوله سوء
ذات البين السوء عبارة عن كل مكروه ويعظم ويصغر بالاضافة وإذا كان
ما بين الناس من الائتلاف مستمرا على الحالة المحمودة كان صلاحا كما قال
سبحانه فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وإذا كان على الحالة المذمومة كان
سوءا كما روى ابو عيسى صحيحا عن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى
قال صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين وفي هذا المعنى جاء قوله

وأهل خبأ صالح ذات بينهم قد احتزبوا في عاجل أنا آجله
(الثانية) قوله هي الحالقة مثل ضربه في اتصال الحال كما يستأصل الحلاق

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ
 هِيَ الْخَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَنْبَيْتُمْ بِمَا
 يُثَبِّتُ ذَاكُمْ أَنْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ
 اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ * **بَاب** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

الشعر وذلك لأن كل ذنب وفساد يمكن صلاحه ويتبين استدراره الا افتراق
 الجماعة وذهاب الاتفاق وتباين الاخلاق فلذلك صار صلاح هذا خيرا من كل
 عبادة وقد أنبأكم في غير موضع أن الصلاح والخير ليس بكثرة الصيام والصلاة ولا
 بالصلاة والسكرن وإنما هو بان تكون أقوال العبد وأفعاله على مقتضى السنة
 وقد روى ابو عيسى حديثا غريبا قال عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة الحديث . وقد
 روى ابو عيسى بعد هذا ببسير عن معاذ بن أنس الجهني قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أعطى الله ومنع الله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل
 إيمانه وبهذا المعنى صار صلاح ذات البين أصلا في الإيمان قال ابو عيسى قال النبي .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا سُؤْدَةَ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُشْتَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عليه السلام والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
تأبوا الحديث ومن هذا المعنى نشأت الفائدة (الرابعة) وهي أن كل ذنب ربما
أهملت عقوبته وأرجىء صاحبه الإهذذا الذنب أو سيئه الذي نشأ عنه قال
ابو عيسى قال النبي عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن ابى بكره عن
ايه ما من ذنب أجدر ان تعجل عقوبته من البغى وقطيعه الرحم فاما
البغى فهو سبب افساد الحال وقطيعه الرحم أشد الفساد لأن سوء ذات البين
دليل على أنه أفسد فى الاجانب لفساد العقيدة التى تحمل على ذلك ولذلك
قال النبي عليه السلام فى الفائدة (الخامسة) لا يؤمن أحدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وأصل بدء الصلاح بين الناس افساء السلام واطعام
الطعام كما تقدم أيضا فى الحديث ومن قبل صحيحا

حديث حنظلة

قد بيناه فى مواضع وأوضحنا ان القلب لا يثبت على حال وان العبد ليؤمن
وتواتر عنده الايات حتى يتمكن من قلبه ويواظب العمل الصالح حتى
تسمرن عليه جوارحه ويواصل الذكرى حتى تطمئن نفسه ثم تمره حالة

خَصَلْتَانِ مَنْ كَاتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَقْدَى بِهِ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمَدَ اللهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاسْفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ الرَّجُلُ الصَّالِحُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْمُتَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَانَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ • **بَاب**

أَوْ تَطْرَأُ عَلَيْهِ غَنَّةٌ فَإِذَا بِهِ قَدْ زَلَّ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَلَا يَزَالُ يَعُودُ إِلَى ذِكْرِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ اطَّرَدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الْجَلِيلَةُ لَكَانَ مَكْتُوبًا فِي زِمْرَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ
 الْجَرِيرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ
 عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ وَكَانَ مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ
 بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ يَا حَنْظَلَةَ قَالَ نَافِقٌ يَا أَبَا بَكْرٍ نَكُونُ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ فَاذًا
 رَجَعْنَا إِلَى الْأَزْوَاجِ وَالضَّيْعَةِ نَسِينَا كَثِيرًا قَالَ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكُنَّا
 أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْنَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكُ يَا حَنْظَلَةَ قَالَ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 نَكُونُ عِنْدَكَ تَذْكُرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ فَاذًا رَجَعْنَا عَافِسْنَا
 الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهِ مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ

ولو كان مثل حالها لكاشفته بانفسها وخالطته بكلامها ورؤيتها في مشاه
 ومجلسه ومضجعه كما كان جبريل يفعل مع النبي عليه السلام وقد آنس النبي
 صلى الله عليه وسلم أمته عن فوت هذه الحالة لخير أبي بكر حين سأله عن ذلك

الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُ سَاعَةً
 وَسَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً ^(١) * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
 مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ هِلْعَةَ عَنْ قَيْسِ
 بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ عَنْ حَنْشِ
 الْأَصْنَعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ اللَّهُ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ
 تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ
 لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ

مع حنظة فكان جوابه بهذا المذكور في الحديث وزاد الخلق تائيساً بأن قال
 إنه ليغان على قلبي فاتوب الى الله في اليوم والليلة مائة مرة فاذا كانت حاله
 المكينة ودرجته الشريفة تتغير في اليوم بمخالطة الناس مائة مرة حتى يستدركها

١ انتصر في بعض النسخ على ذكر لفظ ساعة مرتين فقط

وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ اَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ اِلَّا بِشَيْءٍ. قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفَعْتَ. الْاَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان

حدثنا المغيرة بن أبي قررة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول قال

رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال أعقلها وتوكل

قال عمرو بن علي قال يحيى وهذا عندي حديث منكر ● قال أبو عيسى

وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد

روى عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

حدثنا أبو موسى الأنصاري حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا شعبة

بالإناة والتوبة فما حال الناس بعده الا أن يتداركهم الله بلطفه ولكن ساعة
وساعة يريد وتحمل إحداهما الأخرى

باب ماجاء في التوكل على الله

أنس عن النبي عليه السلام قال رجل أعقلها يا رسول الله وأتوكل أو أطلقها

وأتوكل قال أعقلها وتوكل حديث منكر (قال ابن العربي) قد ورد صحيحاً بقريب

من هذا المعنى صحيح وذلك أن حقيقة التوكل لا يتأفیه النظر في الاسباب بعد

المعرفة بمقاديرها وانزال منزلتها فاما التفويض فقطع الاسباب فلا يقدر عليه

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَأْنِينَةٌ وَأَنَّ الْكُذِبَ رِيَّةٌ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَأَبُو الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رِبِيعَةُ ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخُرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْخُرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَبِيِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَادَةَ وَاجْتِهَادَ وَذَكَرَ عِنْدَهُ آخِرُ يَرِيعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدِلْ بِالرَّعَةِ ^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

البشر وإيها هو لاحاد من الخلق وقليل ما هم وقد كان النبي عليه السلام يعمل بالاسباب سنة للخلق واطيباً لنفوسهم والا فمنزاته أعظم من منزلة مريم ولكنها صلى الله عليه وسلم بعث صلاحاً للدين والدنيا ومقيماً لقانونيهما وقد بينا ذلك في كتاب السراج وغيره

١ رسم في لاميرية الدال المهمله ثم شطب عليها وكتب بهامشها بالراء المعجمة واشير اليها بعلامة الصحه

جعفر هو من ولد المسور بن مخرمة وهو مدني ثقة عند أهل الحديث
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ هَلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصِّرَفِيِّ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ طَيْبًا
 وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأْتِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
 حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

(حديث) عن جابر ذكر رجل عند النبي عليه السلام بعبادة واجتهاد
 وذكر عنده آخر بالدعة فقال النبي عليه السلام لا يعدل بالدعة (قال ابن العربي)
 روى عن ابن عباس نحو من هذا فقال لا أعدل بالسلامة شيئاً (قال ابن العربي)
 في هذا المعنى صحيح فان حال العبد في الدعة حال صلاح واستقامة وهم الذين
 تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا يعني عند الموت وأما من كانت
 عنده عبادة واجتهاد وربما فارق فعله وقوته حتى ينظر في تقابل أعماله والحالة
 الصحيحة الماضية فلا خلاف ولا إشكال أحسن من الحالة الموقوفة .

فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِسْمَ أَبِي بَشْرٍ حَدَّثَنَا
 عَبَّاسُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ
 وَأَحَبَّ اللَّهُ وَأَبْغَضَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
 وَالثَّانِيَةَ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ
 عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مَخَّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

تم الجزء التاسع

وبايه الجزء العاشر وأوله كتاب الجنة

فهرس الجزء التاسع

من جامع الامام أبى عيسى الترمذى بشرح الامام ابن العربى

صفحة	صفحة
٣٠ فى الخسف	٢ أبواب الفتن
٣٣ طلوع الشمس من مغربها	٣ دماؤكم واموالكم عليكم حرام
٣٤ خروج يأجوج ومأجوج	٥ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما
٣٧ فى صفة المارقة	٦ إشارة المسلم أى أخيه بالسلاح
٣٩ فى الأثرة وما جاء فيه	٧ النهى عن تعاطى السيف مسارولا
٤٠ ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه مما هو كائن الى يوم القيامة	٨ من صلى الصبح فهو فى ذمه الله
٤٤ ما جاء فى الشام	٨ لزوم الجماعة
٤٦ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	١٣ نزول العذاب إذا لم يغير المنكر
٤٧ تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	١٧ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٤٩ ستكون فتن كقطع الليل المظلم	١٨ الجيش الذى يخسف بهم
٥٢ الهرج والعبادة فيه	١٨ تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب
٥٥ أشرط الساعة	١٩ افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
٥٨ علامة حلول المسخ والخسف	٢٠ سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فى امته
٦٠ قول النبي بعثت أنا والساعة كهاتين	٢٣ كيف يكون الرجل فى الفتنة
٦١ إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده	٢٤ رفع الأمانة
٦٢ لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز	٢٦ لتركن سنن من كان قبلكم
٦٢ لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون	٢٨ كلام السباع
	٣٠ انشقاق القمر

صفحة	صفحة
١٢٣ ابواب الرؤيا	٦٣ في ثقيف كذاب ومبير
١٢٤ رؤيا المؤمن في آخر الزمان	٦٤ ماجاء في القرن الثالث
١٢٥ ذهب النبوة وبقيت المبشرات	٦٤ تفضيل القرون وذكر الخلفاء من القرن الأول
١٢٧ قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا	٦٦ ماجاء في الخلفاء
١٣٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى	٨٠ ماجاء في الخلافة
١٣١ إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع	٧٢ ماجاء في أن الخلفاء من قریش إلى قيام الساعة
١٣٢ ماجاء في تمبير الرؤيا	٧٣ الأئمة المضلون
١٣٣ تأويل الرؤيا وما يستحب منها وما يكره	٧٤ ماجاء في المهدي
١٣٤ الذي يكذب في حله	٧٥ في نزول عيسى بن مريم عليه السلام
١٣٥ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اللبن والقميص	٧٨ ماجاء الدجال
١٣٦ فضل عمر بن الخطاب	٨٣ في علامة الدجال
١٣٧ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو	٨٨ ماجاء من أين يخرج الدجال
١٤٠ فضل أبي بكر الصديق	٩٠ علامات خروج الدجال
١٤٧ فضل عمر	٩١ فتنة الدجال
١٤٨ فضل عثمان	٩٦ في صفة الدجال
١٥٠ فضل علي	٩٧ الدجال لا يدخل المدينة
١٥٤ حديث الدلو	٩٨ قتل عيسى بن مريم للدجال
١٥٧ حديث ابن عمر عن رؤيا النبي	٩٩ في ذكر ابن صائد
١٥٨ حديث رأيت في المنام كان في	١٠٧ النهي عن سب الرياح
	١١١ ماجاء لا يذل المؤمن نفسه
	١١٩ ماجاء لن يفلح قوم ولوا امرؤ امرأة
	١١٩ ماجاء في الأمراء والاعنياء

صفحة	صفحة
٢٠٢ فناء أعمار هذه الأمة ما بين السنتين الى السبعين	١٥٩ يدي سوارين ماجاء في الظلة
٢٠٣ تقارب الزمان وقصر الامل	١٦٩ كتاب الشهادات
٢٠٣ قصر الامل	١٧١ ماجاء ميمىن لآتجور شهادته
٢٠٤ فى أن فتنة هذه الامة فى المال	١٧٣ ماجاء فى شهادة الزور
٢٠٥ لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغنى ثالثا	١٨١ ابواب الزهد
٢٠٥ فى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين	١٨١ باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيها كثير من الناس
٢٠٦ فى الزهادة فى الدنيا	١٨٢ من اتقى المحارم فهو من أعبد الناس
٢٠٧ التوكل على الله	١٨٤ المبادرة بالعمل
٢٠٩ الكفائف والصبر عليه	١٨٦ ذكر الموت
٢٠٩ البركة فى الطعام	١٨٩ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٢١٠ الطاعم الشاكر والصائم الصابر	١٨٩ إنذار النبى صلى الله عليه وسلم قومه
٢١٠ إفشاء السلام واطعام الطعام	١٩٤ قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا فممن تكلم بكلمة يضحك بها الناس
٢١١ الاحسان والشكر	١٩٧ قلة الكلام
٢١٢ فضل الفقر	١٩٧ هوان الدنيا على الله عز وجل
٢١٢ فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم	١٩٩ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٢١٤ معيشة النبى صلى الله عليه وسلم وأهله	١٩٩ مثل الدنيا مثل أربعة نفر
٢١٦ معيشة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم	٢٠٠ المهم فى الدنيا
٢٢١ باب الفنى غنى النفس	٢٠١ طول العمر للمؤمن
٢٢٢ أخذ المال	

صفحة	صفحة
٢٦٢ في الشفاعة	٢٢٣ مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله
٢٧٠ في صفة الحوض	٢٢٤ كراهية كثرة الأكل
٢٧١ في صفة أواني الحوض	٢٢٤ الرياء والسمعة
٢٨٥ حديث انس بن مالك في الصلاة	٢٢٦ حديث من رأى يرائى الله به
٢٨٩ حديث حكيم بن حزام	٢٢٧ حديث أنى هريرة
٢٩٤ حديث مصعب بن عمير	٢٣٠ في عمل السر
٣٠٠ حديث عبد الله بن سلام	٢٣٢ حديث المرء مع من أحب
٣٠١ مواساة الانصار للهاجرين	٢٣٣ في حسن الظن بالله
٣٠٦ حديث الكفل	٢٣٤ البر والاثم
٣٠٨ المؤمن يستثقل ذنوبه والتوبة	٢٣٧ حديث سبعة يظلمهم الله في ظله
٣٠٩ من كان يؤمن بالله	٢٣٩ كراهية المدح والمداحين
٣٠٩ كراهية الحكاية	٢٤١ في صحبة المؤمن
٣١٠ أى المسلمين أفضل	٢٤٢ الصبر على البلاء
٣١١ من غير أخاه بذنب	٢٤٤ في ذهاب البصر
٣١٢ لا تظهر الشماتة لآخيك	٢٤٧ في حفظ اللسان
٣١٢ تحمل الاذى	٢٥٢ أبواب صفة القيامة والرفائق
٣١٣ إياكم وسوء ذات اليمين فانها الحالقة	والورع
٣١٦ تعجيل العقوبة بالذنب في الدنيا	٢٥٢ في القيامة
٣١٦ حديث حنظلة	٢٥٣ في شأن الحساب والقصاص
٣١٧ خصلتان من كاتافية كتب شاكرآ	٢٥٦ في شأن الحشر
٣٢٠ ماجاء في التوكل	٢٥٧ في العرض
٣٢١ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٦٠ في الصور
٣٢٢ من أكل طيبا	٢٦١ في الصراط
٣٢٣ من أعطى الله وأنكح الله	

عارضت الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب صفة الجنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في صفة شجر الجنة حَرْشٌ أَقْبِيَّةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّابُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الجنة

(قال ابن العربي) الجنة المأوى ودار المقامة أعدها الله لأولياته مخلوقة
البناء بما فيها سقفا عرش الرحمن وهي خارجة عن أقطار السموات والأرض
وكل محاقق يفنى ويمجدد أولا يمجدد إلا الجنة والنار وقد رآها النبي عليه السلام
ودخل الجنة وطاف بها ورأى منزله ومنازل أصحابه وأمه فيها وتظاهرت
بذلك الأخبار وأقرته وأجمع عليه المقصرون والأخبار حتى جاء الجباني
رضي الله عن سواه فقال إنها لم تخلق بعد وأي فائدة في خلقها كل ذلك
تكذيب الأحاديث وتطريق الخلل إلى الشريعة وإدخال الخبل على المسلمين

الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن
أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وقال ذلك الظل الممدود

❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد
حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا زياد بن الحسن بن الفرات القزاز عن
أبيه عن جده عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب ❊ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد ❊ **باب** ما جاء

وقد رددنا عليه في غير موضع والأمر أبين من ذلك كله لولا العمى واتساع
الهمى ولها ثمانية أبواب وليس لها أسماء إلا في الحديث الصحيح باب الصلاة
باب الصدقة باب الصيام وروى أبو عيسى باب الذكر ويأتي إن شاء الله
وروى أحمد حديث أن في الجنة ثمانية أبواب كلها مقفلة إلا باب التوبة
مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وروى عن ابن عمر حديثاً غريباً باب
أمي الذين يدخلون منه عرضه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المجد ثلاثاً ثم انهم
ليضغظون عليه حتى تكاد منا كبهم تزول وروى الحسن عن عتبة بن غزوان
ولم يلقه أن ما بين مصراعى الجنة أربعين عاماً وليأتين عليه يوم وهو كظيظ
يعنى ممتلئاً بالرخام وليتضاعظون يتزاحمون ووجه الجمع بين الحديثين أنهما

في صفة الجنة وتعيمها **عنه** أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن حمزة
 الزيات عن زياد الطائي عن أبي هريرة قال قلنا يا رسول الله مالنا إذا
 كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من أهل الآخرة فإذا
 خرجنا من عندك فأنسنا أهاليها وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي
 ككنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء
 الله بخلق جديد كي يذنبوا فيغفر لهم قال قلت يا رسول الله مم خلق
 الخلق قال من الماء قلنا الجنة ما بناؤها قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب

ثمانية أبواب فيختلف فتحها والله أعلم وللنار سبعة أبواب وهذه درجات
 وقد جاء الله بالبينات والهدى وبعض ذلك موضع في كل ما أمليناه وعدد
 الجنات أربعة جنتان آنيتهما ما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من
 فضة كما قال الله تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) و(من دونهما جنتان) واتسق
 القرآن والسنة على ذلك وقيل هي سبع جنت وزاد إلى أن قال أنها السموات
 وهذا كله افتراء على الله وتليس على الخلق وتعلق بالمشابهة تارة واختراع
 للباطل أخرى وقد استوفينا البيان في ذلك في التفسير وفي كتب الأصول
 فهناك الشفاء من هذه الداء لمن أصابه ووقفه الله ليجتهد عن نفسه وأحاديثها
 والصحيح قليل وما إذا يراد من الأحاديث فيها وهي كما تشتهيه الأنفس وتلد

وَمَلَأَهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصَبًا وَهَا اللَّوْاؤُ وَالْيَأْقُوتُ وَتُرْبَتَا الزَّعْفَرَانِ
 مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ وَيُخَلِّدُ وَلَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ
 ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الْأَمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ
 الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ
 وَجَلَّ وَعَزَّيْ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ
 لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مِدْلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ۞ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا
 يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بَطُونِهَا وَبَطُونَهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ
 لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ
 الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ

الأعين وعند الله فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب
 بشر الا أن الله أعمى أبصار قوم وبصائرهم حتى وضعوا الأحاديث في نعيم
 ذى وعذاب ذه لا اصل لها يحتاج اليها فأعرضوا عنها ترشدوا ان شاء الله

غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ اثْبَتٌ مِنْ
هَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو
عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ أَنْتَهُمَا
وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ وَجَنَّتَيْنِ أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رِبِّهِمْ الْأَرْدَاءُ الْكُبْرِيَاءُ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ وَبِهَذَا
الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِحَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ
مَجُوفَةٌ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَوَايَةِهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْأَخْرَبِينَ
يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو
عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ أَسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَعْرِفُ أَسْمَهُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ عَطَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ
 دَرَجَةً مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ
 وَحَجَّ الْبَيْتَ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ
 لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا قَالَ مُعَاذُ الْآ
 أَخْبَرُ بِهَذَا النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ
 فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَالْفَرْدُوسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهَا تَفْجُرُ
 أَنْهَارُ الْجَنَّةِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَكَذَا
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَطَاءٍ لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ
 مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِبَادَةَ

أَبْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْفَرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ وَمِنْهَا تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ وَمَنْ فَوْقَهَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُؤَيِّعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوْسَعَتْهُمْ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابٌ فِي صِفَةِ نِسَاءِ**
 أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرِّأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بَيَاضَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يَرَى مَخْجَأَ ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ يَقُولُ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَأَنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتُمْ فِيهِ سِلْكَكُمْ اسْتَصْفَيْتَهُ لِأَرِيئِهِ مِنْ وَرَائِهِ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بَنِي حَمِيدٍ وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ السَّائِبِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
 نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ وَهَذَا أَصَحُّ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَوَّلَ زُمْرَةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ضَوْءٌ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ
 عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ
 زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حَلَةً يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ
 عَمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعْطَى
 الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنْ الْجَمَاعِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطِيقُ

ذَلِكَ قَالَ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مَنْ
حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْقَطَّانِ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
حَدِيثٌ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ
زُمرَةَ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا
وَلَا يَمْخُطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ أَنْتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةُ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ وَرَشْحُهُمْ الْمَسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
زَوْجَتَانِ يُرَى مَخَّ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَسَنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ
وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ يَسْبُحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا
* قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْأَلْوَةُ هُوَ الْعُودُ **حَدِيثٌ** سُوَيْدُ
ابْنِ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ مَا يَقْلُ ظَفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَتْ تُخْرِفُ لَهُ مَا بَيْنَ (١)
خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ

أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدِ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدِيثًا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ جَرْدٌ مُرْدٌ كَجِلِّ لَا يَفْنَى شِبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى
 ثِيَابُهُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ
 أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَفُرُشُ
 مَرْفُوعَةٌ قَالَ أَرْتَفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ
 سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ مَعْنَاهُ الْفُرُشُ فِي
 الدَّرَجَاتِ وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ * **بَابُ**

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثَمَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدِيثًا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ كَثِيرٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ وَذَكَرَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى قَالَ يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ
 سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ شَكَّ يَحْيَى فِيهَا فَرَأَسُ الذَّهَبِ كَأَنَّ
 ثَمَرَهَا الْقِلَالُ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ حَدِيثًا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْكَوْثَرُ قَالَ ذَلِكَ نَهْرٌ
 أَعْطَانِيهِ اللَّهُ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهَا طَيْرٌ
 أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُرُزِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ لِنَاعِمَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتَهَا أَحْسَنُ مِنْهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ • **بَاب** مَا جَاءَ
 فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ

عَلَى حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ
 مِنْ خَيْلٍ قَالَ إِنْ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ
 يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ قَالَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ
 إِنْ يُدْخَلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا أَشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ
 حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَلْقَمَةَ
 ابْنَ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ
 بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلِ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي
 سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَانِي فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الْخَيْلَ أَيْ الْجَنَّةَ خَيْلٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أَتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةَ لَهُ جَنَاحَانِ
 فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ
 لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا

الوجه وأبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن معين جداً قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع أيها

❊ **باب** ما جاء في سنن أهل الجنة حديثاً أبو هريرة محمد بن فراس البصري حدثنا أبو داود حدثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جرماً مرداً مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وبعض أصحاب قتادة روهوا هذا عن قتادة مرسلًا ولم يسندوه

❊ **باب** ما جاء في صف أهل الجنة حديثاً حسين بن يزيد الطحان الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ أَبِي
 سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ وَأَبُو سَنَانَ أَسْمُهُ ضَرَارُ بْنُ مَرَّةَ وَأَبُو
 سَنَانَ الشَّيْبَانِيُّ أَسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ وَأَبُو سَنَانَ الشَّامِيُّ أَسْمُهُ عَيْسَى
 ابْنُ سَنَانَ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَاءَنَا
 شَعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ
 فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ
 أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ
 مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ
 الْأَسْوَدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ • **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ

مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّأْكِ الْجَوَادِ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ
 حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ
 سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ لِحَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبٌ كَبِيرٌ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي
 الْعَشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي
 سُوقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَفِيهَا سُوقٌ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ
 يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيُزَوَّرُونَ رِبْعَهُمْ وَيُيْرَزُ لَهُمْ
 عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَيَتَوَضَّعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ
 نُورٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ
 عَلَى كُثْبَانِ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ
 مِنْهُمْ مَجْلِسًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ
 هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قُلْنَا لَا قَالَ كَذَلِكَ

لَا تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاصِرَهُ اللَّهُ
 مُحَاصِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا
 فَيَذْكُرُ بَعْضُ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي فَيَقُولُ بَلَى
 فَسَعَةُ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ بِكَ مَنَزَلَتَكَ هَذِهِ فَيَبْنِي هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتِهِمْ سَحَابَةٌ
 مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيِّبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ وَيَقُولُ رَبَّنَا
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْمُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُمْ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخُدُّوا مَا أَشْتَهَيْتُمْ
 فَإِنِّي سَوْفَا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعَيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ
 الْأَذَانَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيَحْمَلُ لَنَا مَا أَشْتَهَيْنَا لَيْسَ يَبَاعُ فِيهَا وَلَا
 يُشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ
 ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفَعَةَ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى
 عَلَيْهِ مِنَ اللَّيَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ
 مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا
 فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ مَرَّحًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ
 أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَبِحَقِّقْنَا أَنْ
 نَتَقَلَّبَ مِثْلَ مَا أَتَقَلَّبْنَا ۞ قَالَ أَبُو عِيْنٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفُهُ إِلَّا

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ
 مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ
 ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَفَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ
 عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ
 أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا
 ثُمَّ قَرَأَ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مُنَادٌ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا قَالُوا أَلَمْ يَبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيَنْجِيَنَا مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلَنَا الْجَنَّةَ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ فَيَنكَشِفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا أَعْظَمَهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ إِثْمًا أَسَنَّهُ حَمَادُ بْنُ سَلَةَ وَرَفَعَهُ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلُهُ

۞ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آدَنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْوهَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةً إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةً ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَجْهِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا جَابِرُ
 ابْنُ نُوحٍ الْحَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
 وَتَّضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ قَالُوا لَا قَالَ فَاثْمُكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ
 الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَّضَامُونَ فِي رُؤْيِهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ الرَّهْمِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ
 مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَاهُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❁ باب من أخبرنا عبد الله بن المبارك

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ
 الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ
 فَيَقُولُونَ مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ
 أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ
 عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَرَاتُيبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغُرَفِ
 حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرَفِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ السُّكُوكُ
 الشَّرْقِيُّ أَوِ السُّكُوكُ الْغَرْبِيُّ الْغَارِبُ فِي الْأَفْقِ وَالطَّالِعُ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ
 آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ
النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ
الَّذِي يَتَّبِعُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَمَثُلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيْبُهُ

حديث يجمع الله الأولين والآخرين

رواه عن العلاء بن زياد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره وقد بينا أنها ترجمت لم يدخلها البخاري وهي صحيحة والحديث مروى
من طرق عن أبي هريرة وغيره وفوائده مستقصاة في كتابنا الزبيرين ومختصره نذكر
الآن منها ثلاثة عشرة فائدة (الأولى) قوله يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد
واحد فيطالع عليهم رب العالمين لم يزل الباري تعالى طالعاً لا يخفى عليه شيء. وإنما
يرجع الأخبار بالاطلاع هاهنا إلى إعلامهم باطلاعهم عليهم وتذكيرهم به
نحو قوله تعالى (ما يأتئيمهم من ذكر من ربهم محدث) وهو لأول له ولكن أراد
محدث النزول إليهم به والإعلام لهم بما فيه وفي حديث أبي سعيد الخدري
من رواية أحمد ويخفف الوقوف على المؤمن حتى تكون كصلاة مكتوبة (الثانية)
قوله فيمثل لصاحب الصليب صائبه ولم يقل يؤتى؛ ما كان يعبد حقيقة وفي القرآن
(إنكم وما تعبدون من دون الله - حصب جهنم) بكل ما كان يعبد من دون الله إلا
من سبق له الحسنى عند الله من ملك وبى فى النار. جعل مع من كان
يعبد بقمرها مقدوف فيحتمل أن يكون الأخبار بالتمثيل هاهنا أى يلبس عليه
فيه كما كان هو يلبس فى الدنيا قال سبحانه (وللبسنا عليهم ما يلبسون) ويحتمل
أن يكون يمثل له سواء تحقيقاً لهذا المعنى وإبلاغاً فيه (الثالثة) إتباعهم لهم فى

وَلصَّاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ وَلصَّاحِبِ النَّارِ نَارُهُ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا
يَعْبُدُونَ وَيَبْقَى الْمَسْلُوكُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ أَلَا تَتَّبِعُونَ

الدنيا بهوى وضلال واتباعهم له في القيامة إما باستمرار ذلك الضلال وإما
بأن يساقون الى ذلك قهراً (الرابعة) قوله ويبقى المسلون فيطلع عليهم رب
العالمين فيقول ألا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك ولما استعاذوا منه
لأنهم اعتقدوا أنه استدراج فان الله لا يأمر بالفحشاء وهي اتباع الكفر
والباطل ولذلك قال في الحديث الآخر فيأتيهم الله في صورة أى بصورة
ما كانوا يعرفونها وهي قول الباطل فيقولون له الله ربنا وهذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه يعنى جاءنا بما عهدناه منه من القول الحق وذلك
لأنهم عرفوه في الدنيا بالدليل قالوا نعوذ بالله منك واذا رأوا بالعيان ما عرفوا
بالدليل قالوا أنت ربنا قل علماءنا عرف نفسه بالدليل في الدنيا من غير مثل
كذلك يرونه في الآخرة وقيل عرفوه لطيفاً بهم فاذا كشف ساق الشدة
وجاء بالرفق والرحمة عرفاه بذلك الآن (الخامسة) وفيها ارتفاع كل اشكال
وهي ان الناس في هذه الحال كلها لا يرونه سبحانه في قول العلماء وانما محل
الرؤية الجنة وانما تكون هذه المراجعات بين الحق وبين الواسعة وإلا فان
الله لا يكلم الكفار ولا يرونه ولا يراه أحد إلا بها ولا يكلمهم إلا في الجنة باجماع
العلماء وغير ذلك من الأقوال طويل وقليل ما يكون فيه التفصيل وقد أوضحناه
في شرح الحديث على التفصيل وأطلق الله الخبر عن قول الواسطة عريية
صحيحة (السادسة) قال الصحابة وهل نرى ربنا يارسول الله فقال لهم نعم
بلفظه المروى في الحديث فأوجب لهم الرؤية ولم يبين لهم محلها في هذا

النَّاسَ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى
نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ أَلَّا تَتَّبِعُونَ

السؤال إما لأنه قد كان بينه وإما لأنه تركه لوقت آخر بوحى أو نظر على أحد القولين (السابعة) قوله في هذا الحديث إنكم لا تضارون في رؤيته تلك الساعة ولا جل هذه الكلمة التي زادها العلاء بن عبد الرحمن لم يدخل البخاري حديثه لأنه لم يدخل إلا المشهور أو مالا يعارضه الصحيح والدليل روى تضارون بضم التاء وفتحها فاذا ضممتها كان المعنى لا يدرككم ضير واذا فتحها كان المعنى لا يضم بعضكم بعضاً بالمزاحمة عليه والمراجعة فيه فانه نوع من المشقة وروى تضامون بالميم على تلك الهيئة فاذا ضممت التاء وضممت الميم المشددة كان معناه لا يترحم أحد واذا فتحها كان معناه لا يترحمون وروى بضم التاء وتخفيف الميم المعنى لا يدرككم ضيم أى مذلة بل تشرفون وتعززون (الثامنة) قال علماؤنا ذكره صلى الله عليه وسلم القمر ليست الرؤية بالرؤية في كونها يقيناً من غير شك لاتشبيه المرئي بالمرئي فان الله تعالى لاشييه له ولا نظير (التاسعة) قوله ثم يتوارى المعنى ثم ينقطع عنهم الكلام المرسل به اليهم أو تعدم الرؤية التي كان خلقها لهم فان الأقطار لاتكتشفه والحجب الجسمة لاتخفيه وانما حجابها النور اذا خلقه لا حدرآه واذا لم يخلق له لم يره (العاشر) قوله ثم يعرفهم نفسه يعنى يقول لهم ما كان الرسول قد بانهم من الحق اليهم أو يخلق له كما تقدم ما كان قدم من العلم لهم به (الحادية عشرة) قوله ثم يوضع الصراط فيمر عليه وقولهم عليه سلم سلم وذلك يحتمل لأن يكون ذلك من

النَّاسَ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا
حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُنَبِّئُهُمْ قَالُوا وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

قول المجتازين ويحتمل أن يكون من قول الملائكة وكذلك ورد في الحديث
مفسراً وتعالى ربنا ما أطفه مازال يبعث الملائكة في صالح بنى آدم وعصمهم
وأمنهم في مخاوفهم وحاجاتهم فجعل له معقبات من بين أيديهم ومن خلفهم
حفظة على أحد القولين وجعل من يكون حول العرش يستغفرون للذين
آمنوا ومنهم من يبشر عند الموت بعدم الخوف ومنهم من يشجعهم عند
جواز الصراط ويدعو لهم ومنهم كتبة الأعمال ومنهم مسجلون عليهم في الجنة
من كل باب ومن الملائكة أدلة لهم على أبواب الجنة وداعون للدخول
ونعم الله لا تحصى وذكرها هنا قسمين فقال مثل جياذ الخيل والركاب وقال
في موضع آخر فأولهم كلمح البصر ثم كالريح المرسلة ثم كأجواد الخيل
ثم كراكب الرحل ثم كمشى الرجل ثم ذكر غيره المشى ثم الحبو (قال ابن
العربي) وذلك بقدر الأعمال فهي التي تنير لأربابها في ظلمات الموقف
وتظلمهم وتميزهم بأعمالهم والله يصلح أعمالنا بعزته وهذا إشارة إلى أنه أول
الحال وقد اضطربت الحال بالناس إلى أن يقولوا هل الميزان قبل الصراط
أو الحوض قبلهما أم كيف الترتيب فيهما وهو أمر لم يرد فيه خير ولا له
فائدة في النظر (الثانية عشرة) قوله حتى يضع الرحمن قدمه فيها قد بيناه في
الاحاديث المشككة وما للناس في نحوه من الطرائق روى أحمد وأظنه من
طريق أبي سعيد فيأتيها ربهما فيضع قدمه فيها ومهما اختلف الناس في اليمين
هل هي صفة أم لا فلا يختلفون في القدم أنها ليست بصفة وقد قال الشيخ أبو

وَهَل تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْتُمْ
لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ

الحسن ان اليمين صفة ولم يقبل ذلك في القدم لامن اليمين ثبنا ذكرا
بالقرآن قطعاً وكذلك لم يختلفوا في الايمان وأنه صفة فعل وبأيت شعري
مالا يجوز على الله فهل يصح لأحد أن يقول أقبله قرآنا وأورده سنة فان
كان ذلك جائزا على الله فهو مقبول قرآنا أو سنة آحاداً أو تواتراً فان
كان له تأويل فذلك التأويل الذي يجري في مورد القرآن يجري بعيينه
في مورد السنة والذي اقطع عليه ان اليد عبارة عن القدرة وأن القدم عبارة
عن مقدمة سبقت في علم الله على جمع انهم من اهل النار فيجعلون فيها طبقات
كما جاء في هذا الحديث حتى يقع الوفاء بالاسنيفاء على من سبق عليه
اللفظ وقد روى فيها حتى يضع الرحمن فيها رجلاه الى الاول يعود وانما
المراد به جملة من الخلق فتارة عبر عنهم بلفظ القدم من تقدم العالم فيهم
بذلك وتارة عبر عنهم بالرجل أى الجماعة من الناس وغيرهم وقد قال بعضهم
حتى يضع الجبار فيها قدمه أى غير الله تنزيهه لله وهذه جهالة فانه جعل
الوضع والحكم لغيره وكذلك قوله غاظ جلد الكافر أربعون ذراعاً بذراع
الجبار يعنى به ذراع الله المخلوقة التى لها من القدر مالا يملكه الا الله ولم يعلم
بذلك الخلق تخويفاً لهم بالابهام فربما كان في وقت اباح من البيان وليس
ورود ذكر ذراع الله بأشكل من ورود بيته وداره زانه مرض وانه جاع وعرى
وعطش وكل ذلك صحيح مورود مراد به معانيه القائمة وقد تكاف بعضهم من
المبطلين أن يبين أن قوله حتى يضع الجبار فيها قدمه مفيد معنى لا يقيد حتى

ثُمَّ يَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي فِيهِمْ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصَّرَاطُ فَيَمْرُونَ عَلَيْهِ مِثْلَ مِثْلِ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَيَقِي أَهْلُ النَّارِ

يضع الرحمن فيها وانه تنويع لحكم وذلك كله جهل وتجاهل وتلاعب في الدين وتخاذل بتعالى الله لقد قال وما أئامن المتكلفين (الثالثة عشرة) مخاطبتها ومراجعتها تحتل الحقيقة والمجاز وكذلك تجاهها وقد قال لنا الطرطوشي اما كلام النار فيحتمل أن يخلقه الله مجرما فيها فيجرى عليها ويسمع منها واما الحاجة فلا بد مع خلق الكلام فيها من خلق العلم بوجه الحجة والتنظن للدليل والجواب وهذا عندي لا يلزم فانه يجوز أن يكون ذلك من القول مخلوقا يجرى منهما ولا يعلنان تفصيله كالصبي الصغير يتلو الآية من القرآن لا يعلم منها حرفا (الرابعة عشرة) قوله فيوثى بالموت مليبا قد كنت أملت فيه قولاً بديعا رأيت ذكره بنصه ليشارك فيه اولو النهى الفص منه والنص ان الناس اختلفوا في هذا الخبر لما سمعوه وقد ذهب الصدر الاول الذين كانوا أهل تقاة وهيبة ومحافظة على السنة قالت طائفة لانعله هو خير واحد وأيضاً فانه جاء بما يناقض العقل فان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً ولا نعقل فيه ذبحاً ولما استحال ذلك عقلاً وجب أن تمنح الحديث رداً وقالت طائفة أخرى إن كان ظاهره محالاً فان تأويله جائز واختلفوا في وجه تأويله على أقوال قد بينها في كتاب المشككين أصلها قولان أحدهما ان هذا مثل لورأى ذلك أحد في المنام في زمن وباء فيقال له هذا الوباء قد زال ويقع في قلبه في المنام أن ذلك هو الوباء وأنه يرتفع يذبحه عن المكان الذي هو فيه وهذا له رفق وربما تلفق وتمنق وآخر الأمر لا يستمر ولا يتحقق

فِيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ ثُمَّ يُقَالُ هَلِ امْتَلَأَتْ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثُمَّ
يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ هَلِ امْتَلَأَتْ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى إِذَا أَوْعَبُوا

الثاني ان الذي يؤتى به متولى الموت وكل ميت يعرفه فانه تولاه فاذا
استقرت المعرفة أعدم لهم العدم الذي دهدوه ولو شاء ربنا لخلق لهم العلم
بذلك ضرورة ولكنه رتب لهم هذه القصة بهذه الحكمة ويعبر عن المتولى
للشيء باسم ذلك الشيء قال فصيحهم

يا أيها الراكب المزجي مطيته رسائل بني أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذروا التمسوا قولا يبرئكم إني أنا الموت

والذي يعضد هذا التأويل ويحققه قوله تعالى (أعمالهم كسراب بقيعة
يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده) فأخبره
عن جزائه بذاته الكريمة وكذلك يخبر عن الموت بمسؤولية فاعلموا ذلك
وقد مهدنا القول مستوفى في تفاصيل الخبر في كتاب المشكلين بما لبابه
أن خروج الروح من الجسد إن لم يكن موتا اذ كان الموت لا يكون حياة
الا برجوعه الى الجسد فاذا ذبح الكبش لم يخرج روحه فلا يرى أحد الموت
وان رآه بعد خروج روحه فلم يذبح الموت وان رآه وقد خرج بعضه فليس
يموت والموت في حقيقته لا يتبعض وان توقفنا في الروح هل تدخل وتخرج
وان قال أرى مقدماته عاد الى المجاز واهل القيامة لم تبق لهم غريبة لم يروها
ولا عادة منخرقة الا عاينوها فانهم رأوا الاجسام الثقال تعلقو وعانوا في
الصراط الاجسام الثقال تمشي على الجرد الرخص ثابتة وتجرى كجرى
الخيل وتسير سير الريح وتخطوا خطو البرق وأحسوا بالظما قد ارتفع من

فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ قَطَّ قَالَتْ
 قَطَّ قَطَّ فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ قَالَ أَنَّى بَالَمُوتِ
 مُلَبَّيًّا فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ

شرب الحوض ورأوا العرق يسيل فيأخذ كل انسان عرقه على مقدار ذنوبه
 فيكون الشخصان متجاورين في سطح كخبزة النقي وأحدهما قد غرق في
 العرق حتى يشرق وجاره قد بلغ الى نصف ساقه ورأوا المقسطين على
 كراسي في الهواء قعودا الى غير ذلك من عظيم الايات وأعظم منه الحياة
 بعد الموت والقيام من الوفاة الى الحياة اولا وثانيا واما فلا سالف
 الا وقد حصل عندهم في باب كان وسحبوا عليه ذيل العرفان فلو ذبح لهم
 الموت قبل البعث لقال من رأى ولم يمت لاني قد استرحت من الموت وإنما
 يرى الموت قد ذبح وهو قد كان ذبح قبل ذلك وقطع إربا ثم عاد حيا فكيف
 يتمتع عنده أن يعود الموت بعد الذبح حيا فكيف يأنس بذبحه مع تجويز
 عوده فاذا لهم نفس عظيمة ام كيف يتحققون الخلود في نار وجنة هيات
 ليست الحقائق في هذه الطرائق ولا تنال المعاني بالأمانى ولا تؤخذ التحف
 من الصحف وإنما هي منقولة من الفؤاد الى الفؤاد بواسطة اللسان والأذان
 وبذ المحال بشد الرحال واعمال المطى الى المكان القصى وملاحظة الاعيان
 بالعيان وتحقيق ذلك أن الروح يخرج من الجسد في الدنيا على انواع يجمعها
 حالتان إحداها ان تنتفض البنية وتفكك الرقة . والثانية ان يزهر
 الروح والبنية بحالها من وقص أورفس ومع عمل من الادمى كالتحق ولدم

الْجَنَّةَ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ
 الشَّفَاعَةَ فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ
 وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا فَيُضْجَعُ فَيُذْبِحُ ذَبْحًا عَلَى
 السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لِمَوْتٍ
 وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لِمَوْتٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

القلب ورض الاتيين وغير ذلك من الانواع الخفية على الناس ووجه
 اتصالها بالموت . والموت وان اعتقده المعتقدون خروج الروح من الجسد
 وان الروح جسم ولا بدله من منفذ لصفته المذكورة فاذا وقع الخلق فمن
 أين يخرج والمنفذ منسد وإن قال هو جسم لطيف قانا اللطيف والكثيف له
 محله وسيله بصفته والذي يدل عليه أن الريح التي هي نسيب الروح في
 الحروف أليفا وفي الاشتقاق وزنا وتصريفا وفي الكينية ظناً وتخميناً اذا
 سد عليها المنفذ لم يكن لها مخرج ولقد روى أن الخزنة فتحت على عاد منفذ
 الريح في مسلك محصور مثل حلقة الخاتم وعتت حتى فعلت ما فعلت بقدره
 من مكنها فتمكنت فأفاد أنه لا يكون سلوكها الا على مسلك بقدر فعلها
 ومن يظن أن الروح لها دخول وخروج كدخول الاجسام وخروجها في
 المعتاد فيها فهيها له هيات المدى بل له معنى بديع يبرره النظر ويشهد له
 الخبر فان قيل فقد روى ان يحيى ذبح أو نشر ولم يمت قلنا اخبار عن غير
 اخبار ولو صحت لقلنا إنه ذبح ثم حي وقد أحيى بعد الموت في الدنيا

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً مِثْلَ هَذَا مَا يَذْكُرُ فِيهِ أَمْرَ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذَكَرَ الْقَدَمَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعَالَمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبْنِ عَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا تَرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَتُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ تَرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُؤْهِمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ يَنْفِي تَجَلِّي

جماعة ولا بن أبي الدنيا (١) كتاب فيهم كبير مفيد وقد يمكن أن يذبح الحى فلا يموت فان قيل فحركة المذبوح بعد الذبح ماهى قلنا هى عندهم مستعارة وحققتها نينها إن شاء الله فان قيل فكيف بأهل الجنة [يا كاون] من لحم حيواناتها مع بقاء الحياة فقد روى أنه يقع بين أيديهم مشويا قلنا ويجوز ان يكون مع ذلك حيا سويا ويلقم وهو يتكلم وكما انتشوا من غير انتشاء كذلك يؤكل حياً مع الاستواء وسقطت الذكاة لان الجنة ايسر بدار تكليف ولما سقطت

(١) في الاصول ولا بن ابيه ولعل الصواب ما ذكرناه فقد رأيت لابن ابى الدنيا كتابا فيمن عاش بعد الموت ولكنه ليس بكبير ولعل الكبير نسبي لان الورقات المعدودة التى تكتب في هذا الباب الغريب والآية العجيبة تعد كثيرة (م اى)

لَمْ حَدِّثْنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ
عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَى بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ
الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ
فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حَزَنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ**
حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الذكاة سقطت معلقاتها والله اعلم وطريقة الكلام في المسئلة المتقدمة ان الله
يخلق لهم العلم اليتيمى في دار اليقين فان الموت لا يعود أبدا ولو خلق لهم هذا
العلم ابتداء دون ذبح شيء لكان ذلك واقعا موقعه ولكنه بحكمته جعله مغلوقا
ومنوطا بسبب كما كان عند العلم اليتيمى في الدنيا ان من ذبح أو مات لا يعود
فيها أبدا فرتب لهم سبحانه شيئا يشبهه حتى يكون العلم الثانى على نحو
مارتب عليه العلم الاول ويثبت في نفوسهم العلم بالمراد كما اثبتته من قبل وكان
عود للحياة بعد الموت الاول بخبره كذلك يكون امتناع العود في الموت
الثانى بخبره وتطمين نفوس اهل الجنة بالخلود ويزيدهم قوله لهم أحل عليكم
رضائى ولا أسخط بعمه أبدا ويقع اليأس لاولئك وتطبق عليهم النار وينفذ
الحكم ويقع الفصل ويظهر الوعد الصدق والله يختم لاولكم بالحسنى برحمته

باب ما جاء في حديث حففت الجنة بالمكاره

حديث يرويه حميد وثابت كما لو روى شعبة وسفيان ومالك والليث وهو

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ وَثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ
وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيْلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ
انظُرِ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى
مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ فَوَعَزْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ
إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمْرٌ بِهَا فَحُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتُ
لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتِ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهَا

معنى يجمع ويذاكر به (العارضة) في معناه ان قد روى بدل قوله حفت حجت
ومعنى حجت جعلت المكارة بينها وبين طالها احجابا فلا يصل اليها حتى يقتحمها
وكذلك قوله حنت معناه جعلت حفا فيها اى على جوانبها وهو الحجب
بعينه لان لفظ الحجاب ابلغ في بيان المنع من الوصول لانه اخص به في
الضدية وقوله حفت النار بالشهوات مثله في التنزيل وعكسه في المعنى وهو
من بديع الفصاحة وغريب البيان فمعنى حفت النار بالشهوات أن الشهوات
موضوعة على جوانبها فتمت الشهوة سقط في النار وكذلك قوله حجت

فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ
 إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَاذْهَابِي يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ
 إِلَيْهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَأَمْرٌ بِهَا فَحَفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ
 فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا
 أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتْ
 الْجَنَّةُ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَقَالَتِ النَّارُ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ
 وَالتَّكْبُرُونَ فَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكَ مَنْ شِئْتُ وَقَالَ لِلْجَنَّةِ
 أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ شِئْتُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ • **بَابٌ** مَا جَاءَ مَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكِرَامَةِ

أى جعلت الشهوات حجابا بين العبد وبينها فاذا أتى الشهوة دخل النار
 لارتباطها معها وانصالها بها وأنها خطاؤها فالنار لا يقصدها مرتكب الشهوة
 وإلا يقع فيها بالتسبب والجنة يطلها ويقصدها المرء عن علم ولا يصل إليها
 إلا باحتمال المكروه وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح خرج به أبو عيسى
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ
 وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتَنْصَبُ لَهُ قَبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَأْقُوتُ كَمَا بَيْنَ
 الْجَبَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ
 لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ إِنْ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضَيَّءُ مَا بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ رَشْدِينَ **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

الله الجنة والنار قال لجبريل اذهب الى الجنة فانظر اليها فرجع اليه وقال له
 فوعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها يعني اشتاق الى دخولها أو احتال على
 دخولها فلما خلق المكاره حولها قال له وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد
 وبمثل هذا أيضا كان القول في النار

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ
 حَمْلَهُ وَوَضَعَهُ وَسَنَهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهَى • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ
 جَمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وُلْدٌ هَكَذَا رَوَى عَنْ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا أَشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهَى
 وَلَكِنْ لَا يَشْتَهَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ أَبُو الصَّدِيقِ
 النَّاجِي أَسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا • **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحُورِ الْعَيْنِ حَدِيثًا هَذَا وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

باب ما جاء في كلام الحور العين

روى غريباً عن النعمان بن سعد عن علي ان في الجنة لاحتمةا للحور العين
 يرفعن باصوات لم يسمع الخلائق بمثلهما (قال ابن العربي) قد ورد عن يحيى
 ابن ابى كثير وغيره في قوله (فهم في روضة يجهرون) السماع يعنى مثل ما تقدم

عَلَى قَالٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَجْتَمَعًا لِلْحَوْرِ
 الْعَيْنِ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا قَالَ يَقُلْنَ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ
 فَلَا نَبِيدُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبُؤُسُ وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ طُوبَى
 لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَّ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

من قول الحور العين حقيقته ان الله سبحانه لما خلق الحواس قرن بها خلق
 المكاره في متعلقاتها ولذاتها فلذة الفم بالطعم والذوق ولذة الأنف بالشم
 ولذة العين بالنظر ولذة الجسم كله باللس ولذة الاذن بالسمع وكل وجه
 تقترن به اللذة في هذه الحواس يقترن به مكروه ولكل واحد تفصيل وتفسير
 والمعنى الذي لاجله يستحسن ويستقبح لا يعلم الا على الجملة بالملازمة والمخالفة
 بالصوت أثر عظيم في النفس عند ادراكه وعلى قدر حسنه يكون وقع
 اثره في النفس بالاصغاء اليه أو الاعراض له وبالقبول له أو الرد فان اعتضد
 بمحبة أو اشراف الى المحدث أو الحديث زادت اللذة فان اقترنت له مسرة
 أو انفردت كان أكثر منه أو مثله فان كان المنطق رخيها رقيق الحواشي
 ليس بهراء أو سمع الاذن سماعا والنفس ميلا وقبولا فان كان منغما انتهى
 وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه وترديد الانقاس عليه وذلك هو
 التحبير في الكلام والتنظيم في الغناء هذه جملة كافية فأما التفصيل فان الذكر

فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ قَالَ السَّمَاعُ وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
 أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنَ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ ﴿١٠﴾ **بَابُ** حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ عَلَى كِثَابِ الْمَسْكَ أَرَاهُ
 قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْطِيهِمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ
 الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَعَبْدٌ أَدَّى

حاصل الامل فاضت نفسه وقد مات قوم من المقراء في السماع للحق ومات
 كثير من البطالين في السماع لشهوة العشق وكل شيء بقضاء وقدر وإن الذي
 في الآخرة من ذلك شهوة حقيقية عن لذاته لا توازيها الذة وهي جسمانية غير
 نفسانية كما نقوله النصارى والمتفلسفة وذكر في هذا الحديث ولم يصح ما يتغنى
 به الحور العين فقال نحن الخالدات والتاعمت والراضيات وهذا الاسلوب إذا
 عرضه على طريقة التنعيم لم يستتب وليست الطريقة التي وقع سرد الانشاء للاشعار
 المعتادة للنفوس في الدنيا مما يلزم الاتكون لذته الابيه أو منه أو على نحو طريقة
 فأنت ترى سجما ألفه الاندلسيون سموه موشجا في طريق آخر وكذلك
 المشرقيون لهم طريقة يسمونها كان وكان منها قول بعضهم في صفة فرس:

أشقر أغر محجل حوافر متقبية

من شدة الوقع صير صم الصفا رخصاض

فهذا في القول الاسفل الذي تتردد فيه الاغراض وتختلف
 عليه طرق السماع فكيف في أعلى منه وأعظم وهو كلام إذا سمع

حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُمَانُ بْنُ عَمِيرٍ وَيُقَالُ
 ابْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 يَرْفَعُهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ وَرَجُلٌ
 تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُحْفِيهَا أَرَاهُ قَالَ مِنْ شِمَالِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ
 فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
 ابْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ خَرَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ

صوت الاثني هاجت نفسه فان سمعه منغما طار اليه لبه فان تلقاه
 الحور العين وان الله بفضله سيقرن به فنا من اللذة لاتناسبه لذة فانه ليس في
 الجنة بما في الدنيا لا سيما هو يروي عن ابن عباس وذلك اعظم كيفية

يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله
 وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله
 ولم يسألهم بقرابة بيده وبينهم فذعدوا فذخف رجل بأعقابهم فأعطاهم سر الا يعلم
 بعطيته إلا الله والذي أعطاه وقوم ساروا لياتهم حتى إذا كان النوم
 أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني
 ويتلوا آياتي ورجل كان في سرية فلقى العدو فهزموا وأقبل بصدره
 حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير
 المختال والغني الظلوم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل
 عن شعبة نحوه • قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وهكذا روى شيبان
 عن منصور نحو هذا وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش

• **باب** حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبه بن خالد حدثنا

عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات

وأكثر لذة وإذا أردتم الدليل الاعظم فهذا القرآن العظيم المنزل بلسان
 عربي مبين إذا وضعته على اقراء اشعر لم ياتكم عليه واذ اتاوتة ورجعته كلها

يَحْسُرُ عَنْ كُنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ
 خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْسُرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ
 فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
 الْجَرِيرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ تَشْتَقُّ
 الْأَنْهَارُ بَعْدُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَكِيمِ بْنِ
 مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَالْجَرِيرِيُّ يَكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدٌ
 ابْنُ إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ
 ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان يرجع النبي صلى الله عليه وسلم فيه أ أ أ جاء منه نظام عظيم لا يشبه
 النظام كما أنه كلام عظيم لا يشبه الكلام فانه يقرون بكلام الحور العين فتا
 من النعيم لا ندركه قدرة بشر

مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ
 اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ اللَّهُمَّ اجْرُهُ مِنَ النَّارِ قَالَ
 هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَرِيدِ
 ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا

كامل كتاب ابواب صفة الجنة

ويتلوه كتاب ابواب جهنم

اعاذنا الله منها والمسلمين بممه وكرمه وحرمة نبيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صفة جهنم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صفة النار

ذكر جهنم روى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف
ملك يجرونها وتقبه بحديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران
وأذنان تسمعان ولسان يتنطق نقول إني وكلت بكل جبار عنيد وكل
من دعا مع الله إنها آخر وبالمصورين أما الحديث الأول فقال إن الثوري

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرَفَعُهُ حَدِيثُ عَبْدِ
 ابْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرَفَعُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
 الْجَمْحِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ

لا يرفعه وقال في حديث أبي هريرة حديث صحيح غريب . (الفوائد)
 (الاولى) قدرة الله في تعديد الازمة وتعديد المسكين متسعة لذلك
 واضعافه وتقدير التعديد غير معلوم الحكمة فيما ذكرته والله العليم (الثانية)
 قوله يجرونها يحتمل أن تستعصى عليهم فيجرونها قسرا ويحتمل أن تكون
 ذات ثقل عظيم في قدرها فيجرها من يستقل بحمل ذلك الثقل والاول أظهر
 بوجهين أحدهما أن ذلك يشهد له ما يقال في الشمس إنه يتوكل بها سبعون
 ألف ملك يضربونها لتطلع وهي تتعاس لأجل من يعبدها بالسجود من
 دون الله إذا طلعت والثاني أن الحديث بعد الاول بكونها تأتي ذات عينين
 وأذنين ولسان وقد جاء في الحديث من كذب على متعمداً فليتبوأ بين عيني
 جهنم مقعداً قيل له يارسول الله أولجهنم عينان فقال أما سمعتم الله يقول
 (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها نغيظا وزفيراً) وهي (الثالثة) وهي أن قدرة
 الله متسعة لتركيب ما ذكر وجوده بجهنم من السمع والبصر والنطق بالعبارات
 واللسان وجهنم أجسام وكل جسم يحتمل ذلك ولا تشتط فيه الحياة ولا البلة
 ولا الرطوبة وإنما يأتي ما يشاهد من ذلك على هذه الوتيرة عادة والباريء

الْقِيَامَةَ لَهَا عَيْنَانُ تَبْصُرَانِ وَأُذُنَانُ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي
وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بُكْلٍ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبُكْلٍ مِنْ دَعَامَعَ اللَّهُ إِلَيْهَا آخِرَ
وَبِالْمُصَوِّرِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ عَنِ
عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ حَدِيثًا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ**
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ
قَالَ قَالَ عْتَبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مَنْبَرِنَا هَذَا مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوَى فِيهَا
سَبْعِينَ عَامًا وَمَا تُقْضَى إِلَيْ قَرَارِهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذَكَرَ

يخرق العادات ويصرف المقدورات وفي الحديث إن الجساسة دابة أهلب
كثيرة الشمر لا يعرف قبلها من دبرها تكلم الناس كما تكلمهم دابة الأرض
(الرابعة) قوله وقلت بكل جبار عنيد لما في ذلك من مضرة الخلق وبكل
كافر لما في ذلك من الفساد في الأرض وبالمصورين لأنهم يضاهون خلق الله
ويتعرضون لمعارضته في تدبير ملكه

النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ لَأَنْعَرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَإِنَّمَا قَدِمَ
 عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَوُلِدِ الْحَسَنُ لَسْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ
 خَلِيفَةِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ
 عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصَعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي
 بِهِ كَذَلِكَ مِنْهُ أَبَدًا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفَهُ مَرْفُوعًا
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي عَظْمِ أَهْلِ النَّارِ**
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ما جاء في عظم اهل النار

حديث ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا وإن ضرسه مثل
 أحد وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة حسن صحيح وذكر
 عن محمد بن عمار عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من
 النار سيرة ثلاث مثل الربذة والبيضاء جبل وذكر عن الفضل بن يزيد

قَالَ إِنَّ غَلْظَ جِلْدِ الْكَافِرِ أَثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَإِنَّ ضَرْسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ
وَإِنَّ مَجْلَسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ
حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

عن ابي المخارق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى عليه وسلم إن الكافر
يسحب لسانه للفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس (الاسناد) ذكر علماءنا
رحمة الله عليهم أن هذا الكافر الذي قال فيه النبي عليه السلام ضرسه
في النار كما حد معين قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف أخبرنا جعفر
عن محمد المؤذن عن السري بن يحيى عن شعيب عن سيف عن طلحة بن
الاعلم عن عبيد بن عمير عن قتال الحنفى قال كان قهار الرجال بن
عبقرة قد هاجر الى النبي عليه السلام وقرأ القرآن وققه في الدين
فبعثه النبي عليه السلام معلما لأهل اليمامة فكان أعظم فتنة على بنى حنيفة
من مسيلة شهد له أنه سمع محمدا يقول قد أشرك معه في الرسالة فصدقوه
واستجابوا له . وروى ابو هريرة قال جلست مع النبي عليه السلام في رهط
ومعنا الرجال بن عبقرة وقال إن فيكم لرجلا ضرسه مثل أحد في النار فهلك
القوم وبقيت أنا والرجال وكنت لما متخوفا حتى خرج الرجال مع مسيلة
وشهد له بالنبوة وقتل يومئذ بين يدي مسيلة قتله زيد بن الخطاب وقال عبد
الغنى هو الرجال بالحاء المهملة والامير والدارقطني أعرف منه لكن قد ذكر
قبله ابن سعد في الطبقات عن الواقدي ، على بن محمد المدائني والله أعلم
(غريبه) الربة مباح على مسيرة ثلاث من المدينة وفما بين الكوفة ومكة على

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ
 وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ مِثْلُ الرَّبْذَةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمِثْلُ الرَّبْذَةِ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ
 وَالرَّبْذَةِ وَالْبَيْضَاءِ جَبَلٌ مِثْلُ أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
 الْمُقَدَّامِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ
 ضَرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو
 حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْخَارِقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

فَالطَّرِيقَ وَرَدَّتْهُ لَيْلَةُ الْخَمِيسِ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتَمَازِينِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ
 فَتَزَلَّتْ بِهِ وَرَأَيْتُ قَبْرَ أَبِي ذَرِّ عَلَى يَمِينِكَ وَأَنْتِ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَالنَّاسُ
 يَصْلُونَ عَلَيْهِ أَفْئَادًا كُلِّ مَنْ وَرَدَ نَزَلَ فَصَلَّى فَتَزَلْنَا وَصَلَيْنَا كَمَا صَلُّوا وَذَلِكَ عَلَى
 مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا بَيْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
 وَالْمَيْتِ الْغَائِبِ وَالْمَيْتِ الرَّحِيمِ عَلَى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَالَّذِي يَهْدِمُ قَاعَدَتَهُمْ أَنْ
 السَّلَفُ لِمَا مَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطَّانَهُ جَاءَ قَبْرَهُ
 فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَالْبَيْضَاءُ جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنْهَا يَتَّصِلُ بِحَمَاهَا الْقَدِيمِ بِهَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ
 حَوْلَهُ ضَرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا جَبَلَانِ تَعْظُمُ
 أَعْضَاءُ الْكَافِرِ كَعْظَمَهُمَا وَتَقْتَضِي النِّسْبَةَ النَّبَوِيَّةَ أَنْ تَكُونَ الْبَيْضَاءُ جَبَلًا أَكْبَرَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ
الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخِينَ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ
غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ * **بَاب**

من أحد كما أن الفخذ أكبر من الضرس (فوائده) هذه المقادير التي يكون
عليها الكافر في جأده وجسمه ولحمه وعظامه ولسانه قال علماؤنا ليست
مخلوقة ابتداء وإنما هي الاجزاء التي كانت في الدنيا موجودة وباينت الجسم
على طول مداه فيجمعها الله سبحانه له من غذاء تغذاه وما أكل الهواء
والفساد منه ويحتمل أن تكون الاجزاء التي أفسدها أو ظلم بها توصل به
حتى يكون ذلك أعظم لآلامه فان البدن متى كان أكثر اجزاء كان
الآلام أعظم عادة أجراها الله تعالى وكون الخلق ينوطون فيه ذلة له وصغار
فان الذي هو فيه من العذاب أعظم من الوطء على اللسان ويحتمل أن يكون
الله يخلق له من الألم وجعا في لسانه وذلة في قلبه أضراف أو مثل ما يخلق عند
اتصال الاجزاء بالنار فان الآلام عندنا ليست على مقادير الاسباب وإنما هي
بحسب ما يخلق الله منها عند اتصالها بمسبباتها وفي هذه الاصول التي قررنا
لكم دستور ينبئكم بفسر ما بقى عليكم فأنخذرها له وقول ابى هريرة كنت لها
متخوفا حتى قتل الرجال صحيح المعنى لأن كل أحد يخاف سوء الخاتمة وأن تنفذ من
الله سابقة لم يعلم بها حتى روى أحمد بن حنبل ان جبريل يخاف عذابه مع أنه
أمين الله وواسطته الى رسله وقد بينا ذلك في أنوار الفجر وفي المشكلين وغيره

مَا جَاءَ فِي صَفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ حَدِيثًا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ
 سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ كَأَمْوَالٍ قَالَ كَمَا كَرَّ الزَّيْتُ فَذَا قَرَبَهُ
 إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ لَانْتِعَافِهِ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ حَدِيثًا سَوِيدٌ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْحَمِيمُ لِيَصَّبَ عَلَى

باب ما جاء في شراب اهل النار

حديث عن أبي الدرداء يرويه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن
 أبي الدرداء في شراب اهل النار وطعامهم قال يلقي على اهل النار الجوع
 فيعدل ما هم فيه من العذاب ثم ذكر الحديث قال فيدعون خزنة جهنم
 ليخفف الله عنهم يوما من العذاب فيقولون لهم ألم تأتكم رسلكم
 بالبينات فيحتجون عليهم بما يوجب لهم العذاب وهذا لا يازم في حق
 الله تعالى ولكنه أمر نفذ به حكمه واقتضته حكمته فاذا سمعوا جوابهم
 قالوا يا مالك ليقض علينا ربك فيقول لهم مالك إنكم ماكثون فيقولون
 قد استغثنا بالخزنة وبوالهيم فما أغنوا عنا اما نستغيث ربنا فيقولون ربنا
 غلبت علينا شقوتنا وكما قوما ضالين الآية الى قوله سبحانه اخسئوا فيها

رُؤسهم فينفذ الخميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلبت ما في جوفه حتى يمرق
من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان وسعيد بن يزيد يكتنى بأشجاع
وهو مصري وقد روى عنه الليث بن سعد ❁ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وابن حجر هو عبد الرحمن بن حجريرة المصري
حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله أخبرنا صفوان بن عمرو عن
عبيد الله بن بسر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله

ولا تكلمون وقال علوانا في هذا نكتة بديعة وهي ان المتقدم من قولهم
كان في سبيل الاحتجاج واردا على نظام مفهومه فاستحقق الجواب فلما أرادوا
أن يكلموا الباري سبحانه بهتوا فجاءوا بمحال من القول لا يستحقون عليه
جوابا فلذلك قال لهم اخسثوا فيها ولا تكلمون وبيان فساد قولهم أنهم قالوا
ربنا غلبت علينا شقوتنا وكما قوما ضاين الآية الى قوله اخسثوا فيها ولا
تكلمون فاعترفوا بأن الشقوة السابقة نفذت فيهم ثم قالوا ربنا أخرجنا منها
فان عدنا فانا ظالمون وهذا تناقض لأنه لو أخرجهم بعد أن أخير بأنه سبقت
عليهم الشقوة لكان تناقضا ولظهر خبر الله بخلاف مخبره وذلك باطل على
الله سبحانه فهذا معنى ذلك وفسره فأنموه ان شاء الله (حديث) اخرجوا من
النار من في قلبه مايزن شعيرة اخرجوا من النار من في قلبه مايزن برة
أخرجوا من النار من في قلبه ذرة حسن صحيح من حديث انس ومن حسنه
وغريبه اخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني ساعة من نهار يرويه

وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ قَالَ يَقْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أُذِنَ
 مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسَهُ فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ
 مِنْ دُبُرِهِ يَقُولُ اللَّهُ وَسَقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَعَتْ أَمْعَاءَهُمْ وَيَقُولُ وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا
 يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ * قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ
 وَلَا نَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ
 ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا

عبيد الله بن ابن بكر وانس عن النبي عليه السلام وفي مسند الحديث
 أخرجوا من في قلبه مثقال ذرة من قول لا اله الا الله (قال ابن العربي رحمه
 الله) هذا جزء من حديث الشفاعة وقد اوضحناه في النيران على طريق
 النكامة والانتهاه وثبت هذا الخبر المفرد منه وهي منازل أمهاتها خمس دينار
 نصف دينار برة شميرة ذرة فان الدينار مثل عن مقدار قليل ثم نصفه ثم برة
 ثم شميرة وهي دونها ثم ذرة وهي جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من
 الدينار على مقتضى حساب التجزئة التي اخبرناها ابو الحسين بن عبد القادر
 بدار الخلافة . اخبرنا محمد بن علي بن صخر بمكة في ظل الكعبة اخبرنا ابو محمد
 الحسن بن علي القطان الحافظ اخبرنا القاسم بن عباد اخبرنا سويد بن سعيد فذكر
 حديث الشفاعة وفيه مثقال ذرة قال لي ابن يوسف قال لي الحسن بن علي

الْحَدِيثَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَخْتَهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي
 رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ آخِرُ لَيْسَ بِصَاحِبِ
 حَدِيثٍ سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي
 عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَمَلِ كَعْمَكِ الزَّيْتِ فَإِذَا قَرُبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ
 فِرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَادِقِ
 النَّارِ أَرْبَعَةٌ جَدْرٌ كَثُفٌ كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقِ يَهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا
 لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الحافظ سمعت ابا عبد الله الزبيرى وكانت له معرفة بالحساب للناس أشياء
 حرروها ادركوا بها وزن الذرة كما قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
 يره) فقد أعلمنا ربنا أنه يحاسبنا على مثاقيل الذر فقال بعض الحساب قولاً
 عرفنا منه مقدار الذرة ان وزن الشعيرة حبة ووزن الحبة أربع رزات
 والرزة أربع سمسمات والسمسة أربع خردلات والخردلة أربع ورقات
 نخالة وورقة نخالة أربع ذرات فالذرة أربعة في أربعة في أربعة في أربعة في

رَشِدِينَ بِنِ سَعْدٍ وَفِي رِشْدِينَ مَقَالَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ كُنْفٌ كُلُّ جِدَارٍ يَعْنِي غَلْظُهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
 بِوَأْتِمُ مُسْلِمُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزُّقُومِ
 قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ
 طَعَامُهُ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ**

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا
 عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرِ بْنِ
 عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ ابْنِ الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

أربعة وهي جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة فجعلنا الله وإياكم
 من تضاعف حساساته ويتجاوز عن سيئاته وقد أوردناه مفسراً في شرح
 للصحيح ونسبته أن هذه المقادير إنما ضربها النبي مثلاً للقليل من الأعمال
 وأول درجات القلة في الأعداد واحد وذكر المتقال لأنه موزون وخصه
 دون المكيل لأن الوزن هو الأصل والكيل ثانياً فأنبأ بذلك أن قليل
 العمل يجعله الله بفضلته كثيراً وأضافه إلى العمل لأن أصل العمل عنه ينشأ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ
 الْعَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيحٍ لَا يُسْمَنُ وَلَا يُغْنِي مَنْ
 جُوعٍ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يُحِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيَرْفَعُ إِلَيْهِمْ
 الْحَمِيمُ بِكَلَالَيْبِ الْحَرِيدِ فَذَا ذَنَّتْ مِنْ وَجْهِهِمْ شَوْتٌ وَجْهِهِمْ فَذَا
 دَخَلَتْ بُطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ فَيَقُولُونَ
 أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رَسُولُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ
 إِلَّا فِي ضَلَالٍ قَالِ فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَا لَكُمْ فَيَقُولُونَ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا
 رَبُّكَ قَالَ فَيَجِيبُهُمْ إِنَّكُمْ مَا كَثُورٌ قَالَ الْأَعْمَشُ نَبَّهْتُ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ
 إِجَابَةِ مَا لَكَ أَيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ قَالِ فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ

وشرطه من الاخلاص فيه يوجد وقال في رواية من قول لا اله الا الله
 يعنى من وظائفها ومعانيها اعتقادا وعملا وأن البارى سبحانه
 يعد للخلق من الاعمال مقدار الدينار فى الاوزان وزادهم من فضله الى أن
 يعد لهم نصفه ثم زاد الى الحبة ولما كانت الحبة تتفاضل وان كانت هيأتها
 فى الغالب لا قدر لها وهو بفضلها قد جعل لها قدرا حتى يعدها لهم برة ثم
 شعيرة وهى أقل اجزاء منها الى أن يعدها لهم ذرة ولا مقدار عندنا بعدها

رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا
 مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ فَيَجِيبُهُمْ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ قَالَ
 فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَوُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ
 وَالْوَيْلِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي إِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرِ بْنِ

عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ
 بِمَرْفُوعٍ وَقَطِبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أَبِي السَّمْحِ
 عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 وَهُمْ فِيهَا كَالْحَوْنِ قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلَصُ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ
 رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

وإنما هي في إمكاننا كالجواهر بالاضافة الى الاجسام فانه لا تجزئة بعدها
 حقيقة الا عند الفلاسفة والقدرية الذين يريدون تليس الحقائق والشريعة
 وقد أخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر أخبرنا القاضى ابن صخر أخبرنا (١)

عَبْدُ الْعُتَوَارِي وَكَانَ يَتِمًّا فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدٍ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا
 سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ رُضَاضَةَ مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجِجَمَةِ
 أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ
 قَبْلَ اللَّيْلِ وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السُّلْسَلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ
 وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ تَقْرَعَهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ
 ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ • **بَابٌ** مَا جَاءَ أَنَّ نَارَ كَهْمِ هَذِهِ
 جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

(حديث) ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم روى
 في الحديث بعد أن صبغت في البحر صبغتين ويروى أن الله لما خلقها وأراد
 إبرازها للخلق للانتفاع بها قالت الملائكة لا يقدرون عليها فأمر بها فغمست
 في البحر ثم أخرجت فنظروا اليها فقالوا لا يقدرون عليها فأمر بها فغمست
 ثانية وحينئذ رجعت الى الحد التي هي فيه وهذا صحيح يشهد له في الصحيح
 قوله في الحديث الصحيح لو أن تطيرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا

معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ناركم هذه التي توقدون جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم
 قالوا والله إن كانت لكافية يارسول الله قال فأنها فضلت بتسعة وستين
 جزءاً كلهن مثل حرها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهمام
 ابن منبه هو أخو وهب بن منبه وقد روى عنه وهب حدثنا العباس
 الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن فراس عن عطية
 عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه جزء من
 سبعين جزءاً من نار جهنم لكل جزء منها حرها * قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد * **باب** منه
 حدثنا العباس الدوري البغدادي حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا شريك

لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم فكيف بمن تكون طعامه فهذا في ما يستحرم
 من أجزائهم بها فكيف بأجزائها في نفسها وقوله في الحديث الصحيح
 أتسخر بي وأنت الملك معناه أقول لي قولاً أرى خلافه وهو حقيقة السخرية
 وقولنا أنا جالسنا الجبار ومعناه رأيناه وعليناه ويعبر عنه بالمجالسة لأنها
 فائدتها وقوله لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها قال بعضهم قيمة لا مساحة (قال
 ابن العربي) بل قيمة ومساحة أظهر فإن تصيف الحورية خير من

عَنْ عَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْقَدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى أَحْمَرَتْ ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى أَيْبَضَتْ ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى أَسْوَدَتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا

الدنيا كلها أضعافا مضاعفة فكيف جعلتها فكيف قصرها وما يتبعها فليس لقول من قال بالقيمة معنى الا الغفلة عن قدرة الله وسعة ملكه وعظم ما عنده (حديث) وقوله للرجل سلوه عن صغار ذنوبه واخبتوا كبارها ثم يقال له لك بكل سيئة حسنة فيقول رب لقد عملت اشياء لا أراها ههنا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه النواجذ أحد أنواع الاسنان وهي ستة وثلاثون أربع ثنايا وأربع ربايعات وأربعة أنياب وأربعة ضواحك وتليها الطواحن والارحاء وهي ستة عشر ثم النواجذ وهي أربعة أحدها ثنايا والضواحك هي التي تبدو في أول الضحك وتسميه العرب العارض وقوله انه يعطى مكان كل سيئة حسنة وهو قول الله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وهو حديث صحيح ملبح وذلك من فضله وعظيم رحماه وجزيل نعماه (حديث) اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء الى آخره في هذا دليل على فضل الفقر على الغنى لامن ذاتيها ولكن لأن الصبر على

رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك • **باب** ما جاء أن للنار
نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد **حدثنا** محمد بن
عمر بن الوليد الكندي الكوفي **حدثنا** المفضل بن صالح عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشتكت النار إلى ربها وقالت أكل بعضي بعضاً فجعل لها نفسين نفساً
في الشتاء ونفساً في الصيف فإما نفسها في الشتاء فزمهرير وإما نفسها في
الصيف فسموم • **قال أبو عيسى** هذا حديث صحيح قد روى عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والمفضل بن صالح
ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ **حدثنا** محمود بن غيلان **حدثنا**
أبو داود **حدثنا** شعبة وهشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يخرج من النار وقال شعبة أخرجوا من النار من قال
لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة أخرجوا من النار

فتنة الفقر أكثر من الصبر على فتنة الغنى لأن فتنة الغنى أكبر وأعظم ففي
فتنة الفقر التسنخ وفي مقابلتها من جهة الغنى الكبر وتزيد فتنة الغنى بوجوده
بينها في التفسير وصار النساء أكثر أهل النار لنعص عقلمن وعظيم شهوتن
وكثرة اسرسلهن وقلة حفظهن لحدود الشريعة واشد ذلك عليهن كفر

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةَ أُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةَ وَقَالَ شُعْبَةُ مَا يَزِنُ ذَرَّةَ مُحَفَّفَةً وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ أُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❁ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ

الاحسان والتقصير في حق الزوج كما تقدم في كتاب النكاح يزيدة تأكيدا الحديث الصحيح الذي ذكره بعد (الا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف) معناه لا قوة له من مال ولا من بدن ولا من ناصر أو أحدها وإذا كان كذلك كان مستضعفا فصار مظلوما فتم أجره ونقص وزره وقوله لو أقسم على الله

يَارَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ
 فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ قَالَ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ
 أَضْعَافَ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُنِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
 لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ
 يُوتِي بَرَجًا فَيَقُولُ سَلُوا عَن صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبُوا كِبَارَهَا فَيُقَالُ لَهُ عَمَلْتَ
 كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا عَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَيُقَالُ
 لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً قَالَ فَيَقُولُ يَارَبِّ لَقَدْ عَمَلْتُ أَشْيَاءَ
 مَا أَرَاهَا هَهُنَا قَالَ فَاقْدَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى
 بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ

لأبره من كرامات الأولياء فقد تبلغ درجة العبد في الصلاح وكرامات المنزلة
 عند الله بحيث يحلف عليه فيبره وذلك بين في حديث الربيع عند كسر الثانية
 والمراد أن العبد الصالح إذا حلف ليكونن كذا فإن الله يجرى المقادير كذلك
 وليس أن يقول مصرحا أقسمت عليك يارب ففى هذا جفاء وإدلال ومن

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي
 النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حَمَامًا ثُمَّ تَدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيَطْرَحُونَ
 عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَالَ فَتَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ
 الْعُثْبَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي
 قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ إِنَّ اللَّهَ لَا
 يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُؤْدَةَ بِنْتُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا رَشْدِينَ حَدَّثَنِي ابْنُ نَعْمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ

يرتقى الى هذه الحال ؟ فاعلموا ذلك ترشدوا ان شاء الله وأما العتل الجواظ
 الى آخر الالفاظ الواردة في هذا الحديث فانها الفاظ لم يحققها اهل العربية
 لانهم لم يتلقفوها من افواه الاعراب فيعلمون بقرائن الاحوال والاشارات
 الى الاعيان معانيها وإنما أخذوا بعضها بالسمع فذلك صحيح ومنها ما عسر

النَّارَ أَشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرِجُوهُمَا فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ
لَهُمَا لَأَيِّ شَيْءٍ أَشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا قَالَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ إِنَّ رَحْمَتِي
لَكُمْ أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي
أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْمَعُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَيَقُومُ الْآخِرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ
فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أَتَى صَاحِبُكَ
فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي فَيَقُولُ لَهُ
الرَّبُّ لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عِيسَى
إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَرَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ
هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ نَعْمٍ وَهُوَ الْأَفْرِيقِيُّ وَالْأَفْرِيقِيُّ
ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عليهم ذلك فيه فرجموا الى الاشتقاق والذي عندي من قولهم فيه ان الصحيح
منه ان العتل الشديد في الباطل الجواظ الذي لا يبالي عما فعل اذا قدر
والجمعطرى والجلظ. نحوه اخبرنا القاضى ابو المطهر اخبرنا ابو نعيم الحافظ. اخبرنا
ابن خلاد اخبرنا الحارث اخبرنا العباس أنبانا همام عن قتادة اخبرنى يزيد اخو
مطرف فذكر حديث عياض بن حمار قال فيه واهل الجنة ثلاثة؛ ثلاثة سلطان عدل
ورجل رفيق بكل قريب ومسلم رحيم ورجل عفيف يتعفف واهل النار خمسة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِ دِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُخْرِجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي
 مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمُّونَ جَهَنَّمِيُونَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِ دِيٍّ اسْمُهُ عُمَرَانُ بْنُ تَيْمٍ وَيُقَالُ بْنُ مَلْحَانَ حَدَّثَنَا
 سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ خَنَ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ لَهَا رَبُّهَا وَلَا
 مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ

* **باب** ما جاء أن أكثر أهل النار النساء **حدثنا** أحمد بن منيع

سلطان جائر والفقير الذي لا دين له قال أهل العربية الذي لا عقل له وليس
 عندي به وإنما يريد الذي ليس له معرفة بالأمور وقال في الحديث الذي هم
 فيه تبع لا يبتغون أهلا ولا مالا قال رجل يعني للراوى يا أبا عبد الله أمن
 الموالي هم أم من العرب قال هم التابعة يكون للرجل بنية حرام سفاحا غير
 نكاح . والشنظير الفعاش ورجل يمشى ويصيح ليس لاهم له الا ان يخذلك
 عن اهلك ومالك قال وذكر الكاذب والبخل

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَعْتُ فِي
 الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
 النِّسَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دِيَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ
 الْوَهَّابُ أَتَقَفَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ
 الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ
 أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا
 يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ
 أَبِي رَجَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَلَّا الْأَسَادِينَ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ رَوَى خَيْرٌ عَوْفٌ أَيْضًا هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ * **بَابٌ حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَذُبُّ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ
 النَّارِ عَذَلَبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي إِخْمَصٍ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَنْبُلِي مِنْهُمَا دِمَاعَهُ

* قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * **بَابٌ حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ
 إِلَّا أَخْبَرَكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِئٍ مُتَكَبِّرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

كمل كتاب أبواب صفة جهنم
 ويتلوه كتاب أبواب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❦ **باب** مَا جَاءَ أَمْرُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الايمان

(قال ابن العربي) رضى الله عنه هذا باب عظيم لم يتحقق به كثير من العلماء وأول من غفل عنه شيخنا ابو الحسن وتابعه عليه القاضى أبو بكر وابن الجوينى على أنه جزم اللسان برهة بأخرة ولكنه مشى فيه على رسم التقليد فاما الشيخ ابو الحسن فقال تارة إنه التصديق وقال أخرى إنه المعرفة بالله وقال القاضى معهما إنه التصديق ونسب ذلك الى اللغة نسبة

بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَعْدِ وَأَبْنِ عُمَرَ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ
 أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ

قوية لم ير غيرها ولا قال بسواها واستشهد عليه بآيات واخبار وليس لذلك
 تحقيق وقد بينته في كتب الاصول والنيرين وأنا الآن انكت ببعض ذلك
 وانكب عن التطويل واحياكم ذلي ذلك التفصيل فاعلموا انها اسمان متقاربا
 المعنى من صيغة الباء ومن طريقى الموضوع والمقصود في الدين وذلك أن
 آمن وأسلم من الأفعال الرباعية وهى بالثلاثية معروفة والها بحذف الزيادة
 مصروقة مصدر آمن رباعى ولا يوجد أبدا معناه فى حذف الزيادة فان آمن
 من الامان وكذلك اسلم من سلم هتله مقارنة بينهما ولا يصح أن يكون
 الرباعى خاليا من معنى الثلاثى وإنما يأتیان على أوجه منها ان يكونا بمعنى
 واحد كبدا وأبدى أو يقتضى إيقاعه بالغير كقولنا علم وأعلم أو يقتضى
 اختصاص الفاعل بمعنى الثلاثى كقوله أنجد وأنهم وألم وألم وقد يفيد
 ضده كقولنا ترب وأترب وقسط وأقسط وقد يكون بمعنى وجدته كذلك
 مثل قولنا كذب وأكذب وقد يكون للمبالغة كقولك هرب اذا ذهب
 وأهرب اذا جد فى ذلك وأسرع فاذا حمل آمن على أحد المعانى المتقدمة
 كان معناه أوقع الامر نفسه ولهذا المعنى حسنت الباء فيه ومن غريب

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي
مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَتْمِهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ
بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا
يُؤَدُونُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَاتِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ
أَبْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الامران الهمزة والباء يعاقبان في تعدى الفعل واجتمعا هاهنا فيمكن أن تعبر
بقولك آمن عن صدق لانه لا يكون التصديق الا بما يقرن القول ويكون
على هذا الثلاثي والرابعى بمعنى واحد وحقيقة واحدة ولا يقال إنه
موضوع لذلك ولىكنه يقتضيه على هذ الوجه وكذلك الاسلام لانه أوجب
السلامة لنفسه فكان آمنا بما أوجب لنفسه منها وكذلك اسلم نفسه لله
لتفويضه أموره اليه وكان ذلك على التصديق بما أخبر به ووعد فلما صير
التصديق الى الأمان وأدخل فيه سمي إيماننا والاسلام مثله فقد اتضح
المعنى وجرى على التحقيق وضح من طريق اللغة على وجهها وعلت منزلة
يرضعه فيها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ وَقَدْ خُولِفَ عُمَرَانُ
فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ * **بَاب** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرْتُ بِمَقْتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ حَشْرًا
سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ

(حديث) أبي هريرة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
(الاسناد) هذا الحديث على هذا النحو قد رواه جماعة ذكر منهم ابو عيسى
ابن عمر وجابرا وسعدا وقد رواه غيرهم منهم أنس ففي حديث أبي هريرة
من طريق صحيفة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحتّمها وحسابهم على الله ولم يرد في حديث أنس
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله وأن
يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يعملوا صلواتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت
علينا دماؤهم وأموالهم الا بحتّمها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين رواهما
ابو عيسى وأما حديث ابن عمر في قوله بنى الاسلام على خمس وفي نزول
جبريل على النبي عليه السلام وكلامه معه في دعائم الايمان فخرجه الخلق
وأما في هذا المعنى الذي في حديث أبي هريرة في الصلاة فلم يذكره مع

يَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَيْحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى

الزكاة الا أنساً وابن عمر وفي مسلم عن ابن عمر أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و علق عليه العصمة
وفي حديث معاذ إذ بعثه إلى اليمن فقال أعلهم أن الله فرض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم (الأحكام) والفوائد المطلقة خمس
عشرة (الأولى) لما كفرت العرب وارتدت ومنعت الزكاة رأى عمر وغيره
من الصحابة أن يكف عنهم حتى يتمكن الاسلام و يذهب من القلوب
حزن فقد النبي عليه السلام فوفق الله أبا بكر لامثال أمره ولزوم الطاعة
وهو الذي يذهب الكرب والكآبة وتهاق عمر على ابى بكر بحديث ابى هريرة
قول النبي عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا منى دماءهم ولم يرووا فيه والزكاة فلم يفتقر ابو بكر الى أن يذكر لهم
الحديث الذي فيه ذكر الزكاة وانما اراد أن يعرفهم الحديث الذي احتجوا به عليه - حجة
له وهى قوله فيه الابحقتها فانما اشترطت العصمة فى الدم والمال بالاسلام من ابتداء
الاحترام الى أن يجب فيها حق فيسقط به تدره من الاحترام الا ترى الى قوله أيضاً
فيه لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق للمال والى قوله والله لو
منعنى عقالا وعناة كانوا يؤدونى الى رسول الله لقاتلتهم على منعه وقد صح حديث
أبى هريرة وفيه و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة رواه محمد بن اسحق بن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ

خزيمه في صحيحه وأخبرنا أبو الحسين الأزدي أنا القاضي أبو الطيب عن
الدارقطني أنا أبو حامد محمد بن هارون نا علي بن شعيب ومحمد بن أحمد
ابن الجنيدي ونا الحسين بن اسماعيل والقاسم نا اسماعيل قال نا علي بن شعيب
ونا القاسم بن اسماعيل ومحمد بن مخلد قال نا محمد بن أحمد بن الجنيدي ونا
اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن مكرم ومحمد بن الفرغ الأزرق ونا أبو
طالب الخانظ نا أبو النضر اسماعيل بن عبد الله بن ميمون قالوا أنا أبو
الضر هاشم بن القاسم نا أبو جعفر الرازي عن يونس بن عبيد عن الحسين
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقاتلوا لا إله الا الله وبقيةوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا
ذلك تصدوا مني دماءهم وأهوالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي رواية
حرمت على دماءهم وفي رواية وبقيةوا الصلاة ويؤمنوا بما جئت به صحيح
كله وخرجه أيضا عن الزهري عن أنس بلفظه بعينه صحيحا فأما فانما قاتلهم
أبو بكر بالنص لا بالاجتهاد (وهي الثانية) ولو قاتلهم بالاجتهاد لكان ذلك له
وليس كذلك ثابت من طرق كما قدمنا فأما رواة فاستذكروه وأما رواة فاتبعوه
فكان إجماعا ولذلك قال عمر بن الخطاب فوائده ما هو الا أن شرح الله صدر
أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (الثالثة) كانت العرب صنفين صنف كفر
ولحق بمسيلة وقسم أنكروا الزكاة بتأويل قال عدائونا فإيسوا بكفار ولو
أنكروا أحد بعد ذلك لكفر لان الاسلام بعد لم يستقر قراره في معرفة
الواجبات فعدر مخالفوه (الرابعة) صار هذا الحديث أصلا في قتال الامام

أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا • **بَاب** مَا جَاءَ بِنَبِيِّ الْأِسْلَامِ
عَلَى خَمْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحَمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَبِيِّ الْأِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحُجُّ
الْبَيْتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ

الرعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن يبين لهم (الخامسة) بن الصديق
جواز المناظرة في المعاني إذا نزلت وطلب الأدلة عليها وإقامة الحججة فيها أما
بالنص وإما بالقياس فقد جمع قول أبي بكر الوجهين وبين فائدة (سادسة) وهي
جواز القياس في العبادات والذي يجري فيها هو قياس الشبه دون التعليل
لأنه لا يعقل معناها كما بيناه في أصول الفقه فان قلنا ان أبا بكر إنما قاتلهم
بالقياس فهو تخصيص العموم بالقياس وذلك جائز في المشهور والصحيح
من الأقوال وهي (السابعة) كما أن فيه بيانا ظاهرا في أن خلاف الواحد
يسقط الاجماع لأن الصحابة أجمعت على ترك قتالهم وخالفهم أبو بكر فلم
بعتمه وهي (الثامنة) كما أنه دليل على أن تولين متى سبقا واستمر أحدهما
كان إجماعا وسقط الآخر وهي (التاسعة) (العاشر) فيه فضل أبي بكر وقد تقدم
شرحه (الحادية عشرة) فيه بيان لمسئلة حسنة وهو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم
خطاب لأمته لأنه قال أمرت فيكون ذلك أمرا لجميع الخلق (الثانية عشرة)

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَسَمِعَ ابْنُ الْخُنُسِ ثِقَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ حَدَّثَنَا**

يتعلق به من قول يأخذ السخال في الزكاة وقال مالك لا تؤخذ وحمل هذا القول على أنه للغاية كما قال من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة كما حمل قوله لو منعموني عمالا على للغاية أيضا لان العقال لا يؤخذ في الزكاة وقيل العقال صدقه عام عربية وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقد قال محمد بن الحسن لازكاة في السخال إذا كانت منفردة وهذا الحديث يقضى عليه (الثالثة عشرة) بين هذا الحديث ان المرتد إذا وقع ارتداده لا يسقط ذلك زكاته واختلف الناس في الصلاة وقد بيناه في مسائل الخلاف (الرابعة عشرة) قد بين قوله وحسابهم على الله اصلا في ان القياس ايضا يؤخذ بطواهر احوالهم ولا ينقب عن قلوبهم ويوكل باطنهم إلى الظاهر لا الباطن (الخامسة عشرة) سبب الصحابة المرتدين واسترقوهم واختلف الناس بعد ذلك فيهم ويمكن ان يكون المرتد الذي يسترق إذا كانوا جماعة وتجزوا واعدوا دارا ونصبوا حربا واما مادون الذي يرتد وهو في الحكم الا ترى ان جميع

أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ
الْجَوْفَى قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيُّ حَتَّى آتَيْنَا الْمَدِينَةَ
فَقَلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا
أَحْدَثَ مَوْلَاءُ الْقَوْمِ قَالَ فَلَقِينَاهُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ
الْمَسْجِدِ قَالَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ
إِلَى فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ
وَيَزْعَمُونَ أَنَّ الْقَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ قَالَ فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ

الكفار اصلهم الردة فانهم كانوا على الترحيد والتزهود ثم رجعوا عنه فقتلوا
وسبوا وهو إشكال عظيم فانه أعلم

(حديث) علم جبريل الايمان في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر العلماء الحديث وفيه من قول ابن عمر لو أنفق أحدكم مثل أحد
ذهباً ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر قول بتكفيرهم وقد اختلف في
ذلك قول الناس وقول علمائنا والصحيح كفرهم بالتأويل الذي هو
نظير الدليل في القوة وقد تصور فيه جبريل بصورة الأدمي في قطعه
من جلته إذ جسمه يملأ الخافقين ويشغل ما بين السماء والأرض في
في أحسن صورة ثياب بيض وشعر أسود وهو أحسن هيئات الرجال

أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيٌّ، وَأَنْهُمْ مِنِّي بَرَاءٌ، وَالَّذِي يَخْلَفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ
 أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ
 ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدُثُ فَقَالَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى
 عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَالزَّقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ
 وَكُتُبُهُ وَرُسُلُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ قَالَ
 شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ

وسمى له الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وقد سماها إيمانا في حديث آخر
 وقد سمى اركان الشريعة إيمانا في حديث وفد عبد القيس الشهادة والصلاة
 والزكاة زاد حماد بن زيد على الترمذى وان تصوموا رمضان وهى فائدة
 غريبة فيه وهذا يدل على أنهما شىء واحد فى الاصل وقد ينفصلان بالعرف
 لقول سعد للنبي عليه السلام انى لأراد مؤمنا فقال أو مسلما كقوله (قالت
 الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وليس ذلك لتغييرهما ولكن
 وضع للفرق بين من يظهر مائة تعد وبين من يبطن خلاف ما يظهر علامة
 من اللفظ وفسر الاحسان بان يعبد المرء الله سبحانه كأنه يراه بغاية الرهبة
 وعظيم الاستحياء ومتى خالف هذا كان عمله قبيحا فالحسن المطلق ما جاء بمحمودا

الزكاة وحج البيت وصوم رمضان قال فما الأحسان قال إن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك قال في كل ذلك يقول له صدقت قال فتعجبنا منه يسأله ويصدقه قال فمضى الساعة قال ما المستول عنها بأعلم من السائل قال فما أمارتها قال إن تلد الأمة ربتها وإن ترى الحفاة العرأة العالة أصحاب الشاء يتطاولون في البنيان قال عمر فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن

من كل وجه وقوله أن تلد الأمة ربتها يعني كثرة السراري وفي كتاب مسلم أن تلد الأمة بملهاوهر السيد والمعنى فيه أن أم الولد تعتق بولدها فكأنه سيدها لما دخل عليها من الحرية من جهته وقوله في تطاول البنيان إشارة إلى ما يفتح الله من زهرة الدنيا على العرب وأخذهم كنوز كسرى وقيصر والعالة الفقراء واحد منهم عائل كقولك كاتب وكتبه وقول الترمذي في الحديث فلقيني عمر بعد ذلك فقال لي ذلك جبريل وروى أن جبريل لما خرج قال ردوا على الرجل فطلبوه في سكك المدينة فلم يجدوه ويحتمل أن يكون أمرهم بطلبه في يوم وأخبرهم من هو في وقت آخر (نكتة) ولما كان معنى الايمان الذي هو الامان حاصلًا بامثال أمر الله واجتناب زواجه سمي كل ما يحصل به ايماننا وعد تلك الخصال كلها منه وبلغه نيفا على سبعين أذناها إمالة الأذى عن الطريق وليس يمكن أحدا تعديدها بترتيب حتى يبلغها الى سبعين فانه أمر انفراد بعلمه النبي صلى الله عليه وسلم

المُبَارَك أَخْبَرَنَا كَهْمُسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ طَاهِجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَهُ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَقَدْ

وليس يفتقر اليه المؤمن في شرط الايمان ولا في حقيقته بل يكفيه واجاء
 في الحديث الصحيح المتقدم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 ويؤمنوا بالذي جئت به بالواجب هو الايمان وكل ما قال الرسول على
 الجملة ومنه أصول وفروع وأوائل وأواخر فاصوله واوائله ملينى الاسلام عليه
 على ما في حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس وهى وان كانت كلها دعائم فان عمدتها
 الشهادة بها يحكم الدر بالايمة. ز و بهاتخذ أصلا بنى عليه غيره وإن توقف عنها مع
 القدرة عليها كان كافرا وبالامتناع عن غيرها لا يكون كافرا الا أن الصلاة
 اختلفت فيها فقال ابن حبيب واحمد يكون بتركها كافرا وقد بيناها في مسائل الخلاف
 وحققتنا أن هذا الفرع لا يرجع على اهتله بالابطال وما روى من الاحاديث
 في ذلك كقوله من ترك الصلاة قد كفر تخليطا لا. رها أى قد فعل فعل للكفار
 فانهم كانوا لا يسجدون لله سبحانه وتعالى أو قد كفر نعمة البدن كما أن من
 ترك الزكاة فقد كفر نعمة المال وقد قال أيما عبد أبقى من مواليه فقد كفر
 ومن قال مطرنا كذا وكذا فهو كافر في مؤمن بالكواكب وقد تأكد
 ذلك من أمرها بقوله في حديث أنس ويستقبلوا قبلتنا ويصلوا صلاتنا فلم
 ما للمسلمين وعليهم وزاد فيه وياكلوا ذبيحتنا يعنى لا يبل لغير الله فان من

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ
هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب**
مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ حَدِيثًا قَدِيمًا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ
عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْخَيْ مِنْ رِبِيعَةٍ وَأَسْنَا نَصِلُ
إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا

فعل ذلك فهو كافر حقيقة وكذلك كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين أو ترك فعلا من أفعال المسلمين على أخرجه من الدين فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين وخص الذبيحة والقبلة لاجل ان الكفرة كانوا يهلون لتعير الله واهل المكتاب كانوا يستقبلون غير الكعبة كما جعل من الايمان اداء الخمس وهو حق من حقوق المال العارضة غير الاصلية وكانت الجاهلية تقسمه على انواع بينها بعضهم في نظمه فقال :

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيط والفضول

فالمرباع الربع والصفايا شيء كان يأخذه الملك لنفسه من الجملة باختياره ويتحكم بعد ذلك في ما شاء ويأخذ ما عرض وهو لنشيط وما شذ وهو الفضول فتمرر الله من ذلك الخمس وسهم الصفي خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم واستمر الخمس إلى يوم الدين

(فائدة) كانت الشريعة تأتي توابع وتوابع وفرائض وفرائض وحكما وحكما

فَقَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ
وَأَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ
أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ

لم تأت جملة ولا أمر الله بها دفعة فكان النبي عليه السلام يقول أمرت
الإنس أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حسبا كان نزل عليه أولا ثم
زاد فيه ويؤتوا الزكاة حسبا عهد اليه فان القتال أمر به بعد فرض الصلاة
وقبل فرض الزكاة ثم جاء رمضان ثم جاء الحج وكانت دعائه التي استقر
عليها خمسا وقد قال قبل ذلك لو فد عبد القيس أمركم بأربع وأناكم عن
أربع فالأربع التي أمرهم بها هي الى كان الاسلام حينئذ استقر عليها وزادهم
أداء الخمس وعدلهم الايمان بالله وبرسوله ركنين وخص لهم الأربع
التي نهام عنها لأنها كانت معظم معصيتهم ورأس شهوتهم وإذا تخلى العبد
عن مثل هذا الله كان عايه ترك ما سواه هينا (مزيد تحقيق) لما كان الايمان
الامان حقيقة وكانت له أسباب وفوائد سميت كلها باسمها كقوله الحيا من

الأشرف الأربعة مالك بن أنس والليث بن سعد وعباد بن عباد
المهلب وعبد الوهاب الثقفي قال قتيبة كنا نرضى أن نرجع من عند
عباد كل يوم بمحدثين وعباد بن عباد هو من ولد المهلب بن أبي صفرة

باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه **حدثنا**

أحمد بن منيع البغدادي حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خاتما وأظفهم بأهله وفي الباب عن أبي

الإيمان فهذه تسميته سببه بها وكما سميت العبادات التي تكون عنه إيمانا
كذلك سمي الترك لما يخالفه إيمانا من ترك الزنا والخمر والسرقة والأذى
للمسلمين قال صلى الله عليه وسلم لا يزن في الزاني حين يزن وهو مؤمن ولا يسرق ولا
يشرب الخمر ولا ينتهب نهبه وهو مؤمن والتوبة معروضة والمسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه والمؤمن من أمن جاره بوائقه ومن أمنه الناس
على دمائهم وأموالهم فاذا امتثل الأوامر واجتنب الزواجر وهو مؤمن حقا
طالب للأمان صدقا وإذا ترك ما أمورا واقتحم مزجورا فليس بمؤمن من جهة
ما أتى ولا طالبا للأمان لأنه قد أوجب على نفسه حكما من الإباحة
لدمه وماله لم يكن قبل فزال عن الإيمان وهو أمر من جهة ما امتثل من
الأوامر واجتنب من النواهي وهذا القدر هو الذي خفي عن الخوارج

هريرة وأنس بن مالك * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا نَعْرِفُ
 لِأَبِي قَلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 رَضِيْعُ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو بِ السُّخْتِيَانِيُّ
 أَبَقَلَابَةَ فَقَالَ كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

فجعلته كافرا وخفى على كثير من الناس وجاءت في ذلك آثار مشككة
 اتبعها من لا بصير له بالتأويل فوقع في التخايط والشبهة وقال ابو عيسى روى
 عن ابى هريرة عن النبي عليه السلام اذا زنى العبد خرج منه الايمان فصار
 عايه كالظلة فاذا زال عن ذلك العمل عاد اليه الايمان وقال عن ابى جعفر
 محمد بن على أنه بزناه يخرج من الايمان الى الاسلام قال ابو عيسى وقد روى
 عن النبي عليه السلام فى الزنا والسرقه ان من أصاب من ذلك شيئا فجد عليه
 فهو كفارته ومن ستر الله عليه فامرته الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا
 عنه وقال غيرهم أراد بقوله وهو مؤمن كامل الايمان وقد بينا تحقيقا
 بديعا فى شرح القرآن والحديث ونقول فى هذه العجالة اما قوله انه يخرج
 منه الايمان فيصير عليه كالظلة فلم يصح وهو على حاله مثل الاشارة فيه
 الى أنه قد صح بما طرق الى نفسه من العقوبة وهو تحت ظل العقدة التى
 التزم لما هو عليه من المحافظة على ما بقى بعد ما ترك فاذا ترك ذلك صار
 كله فى ذلك الظل وضرب الخروج مثلا لما زال عنه من الحرمة وما روى
 عن ابى جعفر من أنه خرج من الايمان الى الاسلام يعنى به أن ما كنا

هریم بن مسعر الأزدي الترمذی حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سہیل
 ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب الناس فوعظهم ثم قال يا معشر النساء تصدقن فانكن أكثر
 أهل النار فقالت امرأة منهن ولم ذاك يا رسول الله قال لكثرة لعنكن

نظنه به من حقيقة عنده في طلب الأمان لم يصح وإنما هو مظهر انقيادا ما
 ليس على حقيقته فكان من جملة الأعراب الذين قالوا آمنا وقيل لهم لم تؤمنوا
 ولكن قولوا أسلنا أى أظهرنا انقيادا ليس صادرا عن يقين واحتج ابو
 عيسى على الخوارج بقوله صلى الله عليه وسلم من أصاب من هذه الفواحش
 شيئا فستر الله عايه فهو الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولا يغفر
 الله الشرك وإنما يغفر ما دون ذلك في المعاصي وأما من قال ليس بكامل
 الايمان فان ذلك معنى صحيح الايمان يكون كاملا وناقصا وكذلك العلم وظن
 جملة الأصحاب ان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه عرض وذهلوا أن الأعراض
 تدخلها الزيادة والنقصان كما تدخل في الأجسام ولذلك صار عرض أكثر
 من عرض وسواد أكثر من سواد فاذا قدرت حركة أو سوادا أو علما
 على أقل مراتب وجوده ثم قدرت اضافة مثله وامثاله اليه فهو زيادة على
 ذلك الأصل المقدر فاذا قدرت حذف ما زاد فقد زاد بها انضاف اليه
 ونقص بما عدم منه ولو قدرت زوال ذلك الأصل لكان عدما وهذا صحيح
 في كل عرض وجسم ومن كمال المؤمنين ما روى أبو قلابة عبد الله بن زيد
 الجرمي عن عائشة ان النبي عليه السلام قال (من أكمل المؤمنين إيمانا

يَعْنِي وَكُفِرُكَنَّ الْعَشِيرَ قَالَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ
 لَدَوَى الْأَلْبَابِ وَذَوَى الرَّأْيِ مَنْكُنَّ قَالَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا
 وَعَقْلُهَا قَالَ شَهَادَةُ أُمْرَأَتَيْنِ مَنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ
 تُمَكِّتُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعُ لَا تُصَلِّيَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ

أحسنهم خلقا والطفهم بأهله (حديث حسن لأن عبد الله بن زيد روى عن
 عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أحاديث فلما أسقط هذا الراوى في هذا
 الحديث ولم يصرح فيه بالسماع احتمل أن يكون مقطوعا فلم ينتظم في ساك
 الصحة ولكن المعنى صحيح فان المؤمن الحسن الخاق كامل الايمان وقد بينا
 الخلق فيما تقدم وقوله والطفهم بأهله يريد صلة الرحم والرفق بالعيال وهو
 من جملة الخلق أيضاً .

حديث عن أبي هريرة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
 فوعظهم ثم قال يا معشر النساء تصدقن الحديث وفيه ست فوائد (الأولى)
 حثه وحضه على الصدقة بيان لعظيم موقعه في النقاة من النار قال صلى الله
 عليه وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فان لم يكن فيكلمة طيبة (الثانية) قوله
 تصدقن فانكن أكثر أهل النار كيف يحضرن على الصدقة ليعصمن من
 النار وقد أخبر أنهن أكثر أهل النار قلنا هذا العموم هو الذى يميز المبتلى
 من المعصوم ولولا كثرة البلاء ما حدثت العافية فخوفوا وعرفوا وحضوا
 على ما ينفع ثم البارى سبحانه يسهل لما حض عليه أو يدفع (الثالثة) أخبر عن
 سبب دخولهن النار بلعنهن يريد باسترسال السنن في اللعن وهل يكب

عمر * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِطَاعَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَارْفَعُهَا
 قَوْلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا
 رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَرَوَى عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا قَالَ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابٌ** مَا جَاءَ أَنَّ
 الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحِدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ

الناس في النار على وجوههم الا حصائد السننهم وأشد ما يكون من آفات
 اللسان ما يتعدى ضرره الى غير المتكلم به ولعن المؤمن باللسان كقتله باللسان
 وجرح اللسان كجرح اليد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي
 حَدِيثِهِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ
 • **باب** ما جاء في حرمة الصلاة **حدثنا** ابن أبي عمير **حدثنا** عبد الله
 ابن معاذ الصنعاني عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن
 معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت
 يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني
 الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على من
 يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
 وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير
 الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وصلاة

، وإذا لعن من لا يستحق اللعن عاد ضرره ومعنى قوله على قائله (الرابعة)
 قوله وكفرهن العشير يعني إنكار الاحسان أخبرنا القاضي أبو المطهر
 أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا ابن أبي أسامة أخبرنا

الرَّجُلُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ تَلَا تَجَانِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ حَتَّى
 بَلَغَ يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ
 قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ
 سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ
 بِلِسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ
 بِهِ فَقَالَ ثَكَلْتُكَ أَثْمَكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
 أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السَّنَنِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا
 لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ الْآيَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

الحليل أخبرنا يحيى أخبرنا عامر عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مر على نساء فقال السلام عليكن يا كوافر المنعمين قات
 قلت نعوذ بالله ان تكفر نعم الله قال تقول إحدانك اذا غضبت على زوجها

غَرِيبٌ حَسَنٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ حَدِيثًا قُتِبَتْهُ**
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا سَبَّاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 وَقَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سَفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا
 هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ
 عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ وَاقِدٍ قَالَا ح وَحَدَّثَنَا

ما رأيت منك خيرا نط (الخامسة) وفيه تعبير عن بنقصان العقل وفسره بعض
 الغافلين بتصنيف الدية وقد فسره النبي عليه السلام بقوله ليس شهادتهن على
 النصف من شهادة الرجل فذلك نقصان عقلمن وكما يسمى ما يكون من
 أفعال أهل الإيمان ومن فوائده إيماننا كذلك يسمى ما يكون على الكفر
 كفرا وقد بينا أن فرار العلماء من تسمية الأفعال إيماننا وكفرا إنما كان

أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنِ بْنِ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
 ابْنُ وَقَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيَّ
 وَمُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
 ابْنِ وَقَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ
 شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبَا مُضْعَبٍ
 الْمَدَنِيَّ يَقُولُ مَنْ قَالَ الْإِيمَانَ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنَّ تَابَ وَالْأُضْرِبَتْ
 عُنُقُهُ ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ

لأجل مخاصمة القدرية لهم في خلود أهل المعاصي وقد بينا في غير موضع أن
 ذلك لا ينفعهم فإن الكفر الذي يخلد في النار مخصوص والإيمان الذي يخرج
 منها مخصوص أيضا وكذلك المعصية التي تخلد في النار معلومة والتي هي
 تحت المشيئة معلومة وقول الله تعالى (ومن يعص الله وولاه يتعد حدوده
 تدخله نارًا خالدا فيها) وأمثالها من الآيات لا تعلق لهم فيها وهي أبين من

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٌو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ طَعْمِ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَإِنْ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابُ مَا جَاءَ لَا يَزِنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي

الشمس لذي بصر وبصيرة وفيها وفي أمثالها ثلاثة مسالك (الاول) أن نحملها كما تريدون على عمومها فنقول كذلك نحكم فان من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يخلد في النار فان تعدى بعض الحدود لا يقتضى ذلك التخليد (المسلك

وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ
 مَعْرُوضَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ
 مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّهُ
 قَالَ فِي هَذَا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّانَا وَالسَّرَّاقِ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاسْتَرَّ اللَّهُ
 عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَأَسْمَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ

الثاني) ان قوله خالدا فيها لا يقتضى بلفظه عرية أنه لا آخر له وإنما يقتضى
 بقاء مدة طويلة وهي طريقة أحكمتها في الاصول في آيات الوعد والوعيد
 وبيننا أن عدم الانقطاع في الثواب والعقاب لا يأخذه من لفظ الخلود وإنما

أَلْكُوْثِي قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 أَلْهَمَدَانِي عَنْ أَبِي حُجَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَصَابَ
 حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاتَهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ
 وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَاسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَمَّاغَتْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبُودَ إِلَى شَيْءٍ
 قَدْ عَفَا عَنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَهَذَا قَوْلُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا كَفَرَ أَحَدًا بِالزَّنَا أَوْ السَّرِقَةِ وَشَرِبَ الْخَمْرَ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**
وَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ

يستفاد بدليل آخر (المسلك الثالث) ان الآية لم تقصى جميع المعاصى على
 العموم باجماعها وإنما المراد بعضها فقد بين الله ذلك البعض فقال ان الله
 لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (الخامسة) قوله ناقصات

المُسَلِّونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

عقل ودين قد بينا ان العقل والعلم والايمان والكفر يزيد وينقص وكل مخلوق ما عدا الله يزيد وينقص وبنقصان العقل تنتصف شهادتها وبنقصان دينها نقصت عبادتها بالحیض فان قيل ليس ذلك من فعلها فكيف تعاب به [(١) احداها ان الحيض فيما يروون كان بذنب فهذا السبب عيبت به (ثانيها) أن الباري تعالى نقصها وعابها بما نقصها فكان ذلك له ولم يأذن فيه لاحد سواه (السادسة) روى في هذا الحديث تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلى رواه ابو داود وليس بصحيح فلا تعولوا عليه فربما تعلق به بعض الاصحاب في ان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهذا ناقص من القول إنها المعول في أكثر الحيض على قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) على ما بيناه في الاحكام (حديث معاذ) حسن صحيح قوله الصوم جنة قد تقدم قوله الصدقة تطفيء الخطيئة مثل في العصمة عن النار بثوابها فكانها مطمئة في حقه حكما كما يطفىء الماء النار حسا وقوله وصلاة الرجل بالليل تباعده من النار وتقدم فضلها في كتاب الصلاة وقد ثبت أن النبي عليه السلام قال نعم الرجل عبد الله يعني ابن عمر لو كان يصلي من الليل فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وقوله رأس الأمر

١ بياض بالاصول ولعله (والجواب على ذلك من مسألتين)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ
 مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ**

الإسلام ضرب له مثلا الرأس لأنه لا وجود للمرء إلا بالرأس حسا كذلك
 لا وجود له حكما إلا به وعموده الذي يقف عليه وتعتمد بنيانه إليه الصلاة
 وهي ثانيته وثالثته وذروة سنامه الجهاد ضرب له مثلا الذروة لعلوه عن
 الأعمال بتكثيره كل خطيئة إلا الدين ثم عاد بالأمر كله إلى اللسان وقد بينا
 خصلته وآفته وأنه يحصد به حسناته فكأنه حصاد يقطع النبات بقلبه على سوقه

باب ما جاء في عمارة المساجد

حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رايتم الرجل يعمر المسجد
 فاشهدوا له بالإيمان فإن الله تعالى يقول (إنها يعمر مساجد الله) الآية حسن
 غريب (العارضة) فيها إن الله تعالى يقول أيضا (في بيوت أذن الله أن ترفع) إلى
 قوله والابصار فوصف كيفية العمارة مما يفعل فيها وقال في آية أخرى (ومن أظلم
 ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها بمنع المتعبدين فيها
 وقد قيل ليس ذلك على الدوام وإنما هو إذا سمعوا النداء وفي أوقات الصلاة
 فتركوا ما هم فيه من الدنيا وأقبلوا على عبادة المولى وقد رأيت من أصحابنا
 بالثغر المحروس من إذا سمع النداء تخلى عما هو فيه وكان حدادا فإذا رفع
 يده باليقعة وبدا النداء لم يضرب بها لثلا يكون عملا بعد النداء ولكنه يرميها
 ويقدم إلى المسجد

أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ
 فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَنْسِ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو * **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَبُو
 الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجَشْمِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي
 كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ^(١)عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

باب بدأ الاسلام غريبا

وهو حديث صحيح السند صحيح المعنى وقد بينا حقيقته في التفسير وهو
 اسم عجيب وقد قالوا بدأ الاسلام من واحد وسيعود في واحد تحقيقا لمعنى
 قول الصادق ومتى أفسد الناس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
 أبو عيسى حديث عمرو بن عوف بن ملحان ان الدين ليأرز الى الحجاز أى
 يجتمع وينضم كما تآرز الحية الى جحرها ويكون الدين فيه ممنوعا عن يريده
 كما تمنع الأروية وهى أثنى الوعول برؤوس الجبال والحديث حسن

١ فى النسخة الاميرية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف والتصويب من العارضة

جَدَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا
تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَيَعْقَنَنَّ الدِّينَ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقَلِ الْأَرْوِيَةِ مِنْ
رَأْسِ الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصَلِحُونَ
مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي عِلْمَةِ الْمُنَافِقِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ
الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْمِنَ خَانَ

باب علامة المنافق

ذكر فيه حديثين صحيحين أحدهما حديث أبي هريرة آية المنافق ثلاث وحديث
عبد الله بن عمرو أربع من كن فيه كان منافقا وإنما أورد حديث أبي هريرة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وهي ترجمة لم يذكرها
البخاري عقبه بحديث أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني
فروهم فيه أبو عيسى وهما قبيحان لأن أصبح من حمير وخولان ليست منها
وانما هي (١) (عريته) النفاق هو اظهار القول باللسان او الفعل بخلاف

(١) يفاض بالأصول ولعلها وانما هي من كهلان

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سَهِيلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ

ما في القلب من القول والاعتقاد (اصوله) وهي قسمين أحدهما أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه أو يكون في الأعمال فإن كان في التوحيد كان كفرا صريحا وان كان في الأعمال كانت معصية وكان نفاقا دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر وكما وردت الآثار قرآنا وسنة في اطلاق الكفر على للعقائد والاقوال والأعمال كذلك وردت في اسم النفاق فحمل كل واحد على معناه وركب عليه حكمه وكانت عربية صحيحة فهما من شاء الله وغفل عنها من شاء الله وعلماؤنا المتكلمون ممن غفل عنها وأنكرها وظن أنه محتاج الى ذلك في التأويل أو جار على العربية وليس بذلك وقد بينا في شرح الحديث جل هذا الباب وتفصيله على وجه يشفي الغليل لبابه أن الناس اختلفوا في هذا الحديث على أربعة أقوال (الاول) ان من اجتمعت فيه كان منافقا خالصا كما ورد في الخبر وهذا رأى من قنع من اللب بالقشر وليس على كل ظاهر تحمل الاحاديث (الثاني) ان المراد به من كان الغالب عليه

الْأَصْبَحِيُّ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا
وَإِنْ كَانَتْ خَصَلَةً مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا مَنْ
إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ

الحصائل المذمومة لا من تكون منه نادرا (الثالث) قال الحسن المراد به نفاق
الاعمال يعنى الرياء ألا ترى الى اولاد يعقوب حدثوا فيكذبوا ووعدوا
فأخلفوا وعاهدوا ففقدوا (الرابع) كان ذلك على عهد النبي عليه السلام ثم
ارتفع المراد بالحديث والمختار من ذلك أن يقول الذى يحدث فيكذب إن
كان فى التوحيد فهو كافر وان كان فى غير ذلك فهو عاص والكلى نفاق
وكذلك من عاهد ففقد وعده فأخلفه ان كان ذلك مع الله فهو كافر كقوله
(و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) ثم
آتاه الله فضله وأبطله وكذلك من أوتى من فضله فقد قال الله (إنا عرضنا الامانة)
والتوحيد منها فمن خان فيه كان كافرا ومن خان فى غيره كان عاصيا وفى
الصحيح عن حذيفة إنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان يعنى أنهم كانوا يحنطون قبل اليوم
ويتولى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى فاما اليوم فلا مداراة
ولا مسامحة من تحق إيمانه عصم نفسه ومن تبين نفاقه قتل (قال ابن العربى)
هذا على أحد القولين فى أن المزلفة قلوبهم انقطعوا بموت النبي عليه السلام

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 نِفَاقُ الْعَمَلِ وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ النَّفَاقُ
 نِفَاقَانِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ
 عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَّ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عَلَى بْنِ عَبْدِ

وذا قلنا يقاتهم وان تألفهم ومساعدتهم جائزة وأعطوهم من الصدقة سائغ
 فالامر كان وتحقيقه في شرح التبرين والله اعلم (مسئلة) اذا حدث وكذب
 لغرض صحيح لم يكن نفاقا في القول ولا في العمل واذا اؤتمن فنحن لاعت
 قهـ ولا عن اختيار لم يؤاخذ ولذا وعد وهو ينوي أن يفي فلا
 ضرره ان قطع به عن الوفاء. قاطع كان من غير كسب فيه للوجود أو من
 جهة فقر اقتضى الأيفى للوجود بوعده وعليه بدل حديث أبي عيسى عن

الْأَعْلَى ثَقَّةً وَلَا يُعْرِفُ أَبُو الثُّعْمَانَ وَلَا أَبُو وَقَاصٍ وَهِيَ مَجْهُولَانِ

• **بَاب** مَا جَاءَ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ كُفْرًا وَسَبَابُهُ فَسُوقٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ

زيد بن أرقم إذا وعد الرجل وهو ينوي أن يفى به فلم يف فلا جناح عليه وهو غريب ضعيف وأما حديث أولاد يعقوب فقد أحكناه في التفسير والصحيح أن تلك المعاني التي كانت في بني يعقوب كان نفاقا في الاعمال لا في العقائد فان قيل كيف يفعلون ذلك وهم انبياء والانبياء معصومون قلنا إنما قال الناس انهم معصومون بعد النبوه على تفصيل ولمن لا يعلم حال أبناء يعقوب الفاعلين ذلك ولا أسماءهم ولا كبرهم ولا صغرهم ولا كونهم انبياء قبل ذلك ولا بعده وإنما هي أمور مغيبة وكلنا تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من قص علينا منهم ومن لم يقص وهذا كاف حتى تروا البيان في موضعه ان شاء الله

حديث قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق

عن ابن مسعود عن ثابت بن الضحاك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به (العارضة) فيه انا قد بينا جلته وتفصيله في النيرين واختصاره ونكته أن القتال الواقع

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ حَدِيثًا مَحْمُودًا
ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
وَقَتَالُهُ كُفْرٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا
الْحَدِيثِ قَتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الْأَرْتِدَادِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَالْحُجَّةُ فِي
ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءَهُ
الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجِبَ

بين المسلمين أما أن يكون بتأويل لطلب الاهداء من الفريقين فانه لا يكون
منه شيء ولا فسق بل كل واحد منهما مجتهد مصيب غير معاقب كقتال أهل
العراق وأهل الشام بين علي ومعاوية فانه لم يكن أحد منهم كافرا ولا فاسقا
قال النبي عليه السلام إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين
وإن كان على الدنيا كما كان بين الغارين الكريمين دار تلي ومعاوية فانه
دنيا ويمكن ان يخلص ويمكن ان يكون فسقا ويمكن ان يكون كفرا على حسب
القرائن في ما يقاتل عليه وإذا كان على الاستطالة والاعتطاء فهو كفر عند
المبتدعة ويوجب الخلود في النار وعند أهل السنة يكون فسقا وإن كان لاقتتال
على عقيدة كالمقاتلة على خلق الافعال ار على إنكار الرؤية او الصفات كان
ذلك بحسب القول في إكذار المتأولين وذلك كله مبين في موضعه وهذا

[.....] ^(١) وَقَدْرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ
 وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ
 ● **بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا

التقسيم ينبك على مداخله ومخارجه وقوله قتله كفر وسبه فسوق بيان
 أن القتال قد يكون كفرا والسب لا يكون منه كفر فذكر منازلهما في
 التخليط والغالب وأما قوله من قتل نفسه بشيء عذب به فهو وعيد حكمه
 ما تقدم من دخوله في المشيئة والمراد به في وقت دون وقت أو على صفة دون صفة
 أو في حال غير حال بيان ذلك أن المعذب على ذلك سيغفر له فيخرج من النار
 بالشفاعة وربما لم يعذب لأجل المغفرة ابتداء لتقع الموازنة فيمتد له
 بالحسنات فترجع على السيئات أو ترجع عليها أو في حال دون حال المعنى
 أن يكون نيته في القتل الراحة من العذاب أو لشفاء الغيظ أو كراهة في رؤية
 شيء أو للتكذيب بالآخرة وأنه إذا قتل نفسه استراح وكان آخر العمل
 في مسائل كل امرئ، وقسم بما يليق به على ما قررنا في أصول السنة وباقى

(١) يابض بالأصل بمقدار ست كلمات

بَكُفْرِهِمْ كَقَاتِلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَّهٗ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمَارُ رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ
أَحَدُهُمَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ يَعْنِي أَقْرَبُ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ
وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لَمْ تَبْكِي فَوَاتَتْ لَتَنٍ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ
لَكَ وَلَتَنٍ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَتَنٍ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ

معاني الحديث قد تقدمت فيشهد لذلك كله قوله في الباب بعدد من مات وهو
يشهد أن لا إله إلا الله حرمة الله على النار عن عبادة وذلك على ستة وجوه
(الاول) أن يكون كافرا فيؤمن فيموت قبل أن يذنب (الثاني) أن يكون
مذنبا فيتوب (الثالث) أن يكون مقتولا في سبيل الله (الرابع) أن عدت له لا إله
إلا الله في الوزن فلا يرجحها شيء وليست توزن لكل أحد وإنما توزن
لخصوص كما روى أبو عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ
 إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ أَحِيطَ
 بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ كَانَ ثَقَّةً
 مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّنَابِجِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ
 رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

ومن حديث غيره أن لا اله الا الله لو وضعت في كفة والسماوات والارض
 في أخرى لرجحتها لا اله الا الله (الخامس) قال ابن شهاب كان هذا قبل أن
 تنزل الفرائض (السادس) قال وهب بن منبه لا اله الا الله مفتاح له أسنان إن
 جئت بالمفتاح بأسنانه فتح لك والالم يفتح وكل هذه الأقوال محتمل
 الا قول ابن شهاب فلا وجه له وقول وهب صحيح فان الاسنان اذا اكمت
 في المفتاح فتح من غير ريب وإن زالت الاسنان أو بعضها كان الشك في
 حال الفتح والفتاح والمفتوح وهذا القدر كاف في المعارضة فان بيانه على

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ
 الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ • قَالَ أَبُو عَائِشَةَ • وَوَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عَذَّبُوا بِالنَّارِ
 بِذُنُوبِهِمْ فَانَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
 ذَرٍّ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيُخْرَجُ
 قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ هَكَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ
 وَجْهٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ
 رَبَّمَا يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ قَالُوا إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ

العموم في كتب الاصول وقد ثبت عن النبي عليه السلام وعقب ذلك ابو
 عيسى بحديث معاذ بن جبل في حق الله على العباد بالادبته وملكه في ملكه
 وحق العباد على الله ما اولاهم من كرهه وصدق وعده لحق أن يعبدوه ولا
 يشركوا به شيئا والشرك على أقسام ويود ذلك المقسمين قسم في الاعتقاد
 وقسم في العمل فان كان الشرك في الاعتقاد فلا خلاص ولا تقصاص وان
 كان الشرك في العمل رجي الخلاص ووقع في الاعمال القصاص ورجع قوله

مِنْ أُنَّارٍ وَأَدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ
 حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي
 عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحَبَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ سَيَخَاصُّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ
 أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظْلَمَ لَكَ كِتَابِي الْخَافِظُونَ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ
 أَفَلَمْ تُذَرِّ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَانَّهُ لَا ظُلْمَ
 عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَيَخْرُجُ بَطَاقَةً فِيهَا أَشْهُدَانُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ أَحْضِرْ وَزَنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ
 السَّجَلَاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَعْلَمُ قَالَ فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ
 فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَثَقَّتْ الْبَطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ

في حق العباد على الله الا يعذبهم اذا ابتغى الشرك كله فان اتقى بعضه كان
 الجزاء على حسب ترتيب ذلك وتنزله وهذا كله محكم في مسائل الوعد
 والوعيد ولكن اذا مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُبَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
 لُحَيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ**
 فِي اقْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

سرق وإخبار من الله ان المعاصي وإن كانت كباير لا تمنع من الشهادة عند
 الخاتمة من الجنة إما بتوبة أو بقسم من هذه الاقسام المتقدمة وآية ذلك
 وتحصيله حديث حسن رواه ابو عيسى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من حديث عبد الله بن عمرو إن الله خلق خلقه في ظلة
 فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل
 فلذلك أقول جف القلم على علم الله وتبين بهذا أن كل أحد يلقي من ذلك
 النور بقدر ما وهب له من العموم والخصوص والجملة والتفصيل وفي القلب
 والجوارح وينفذ كل ذلك على ما علمه الله وكتب

باب اقتراق هذه الأمة

ذكر حديث أبي هريرة تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة
 والنصارى مثل ذلك وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة ومن حديث
 ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي أثنى على بني اسرائيل
 حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتى أمه علانية لكان في امتي من يصنع
 ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتي على ثلاث
 وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما نانا عليه
 واصلحاني الاول صحيح حسن والثاني مفسر غريب في طريقة عبد الرحمن بن زياد

أَبْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ
 وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً
 وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 حَذْوًا وَالْعَلَّ بِالْعَلِّ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ
 ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى
 ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ

الافريقي وقد ذكر علماءنا رحمة الله عليهم تعديد الفرق : الرواض عشرون
 فرقة الخوارج عشرون فرقة القدرية المهتزة عشرون فرقة وسبع فرق
 في الارجاه والضرارية والجهمية والكرامية والنجارية وفرقة جهمية مرجئة
 جمعت بين البدعتين كابي شمر ومحمد بن شبيب فهؤلاء ثنتان وسبعون فرقة
 كلهم على بدعة اوضحهم وعدادهم بمقالتهم الشيخ الامام ابو المظفر شامهور

اللَّهُ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ مُفسَّرٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الدَّيْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ فَالْقَى عَلَيْهِمْ
 مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ فَالذَّكَ أَقُولُ
 جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاصبهاني (١) نحواً بما بدى (٢) له ليميز لهم اهل السنة من اهل البدعة لكثرتهم
 وفات أبو المظفر رحمه الله تعالى فرقة سخيصة كفرة على أحد التأويلين وهي التي
 لا تقول الا ما قال الله ورسوله وتكر النظر أصلاً وتنفي التشبيه والتمثيل
 الذي يسميه اهل السنة القياس الذي لا يعرف الله الا به ويتعلقون

(١) كذا في التونسية وفي الكتانية شاهنون وفي الخضرية ابو المظفر رواه
 الاصبهاني (٢) في التونسية (الخواجا بدرله) وفي الكتانية (نحو اجا يورله) وفي
 الخضرية (نحو اجا يورله ليعين) ولعل الصواب ما ذكرناه

تَدْرُونَ مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ
 أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

بحدِيث يرويه البزار عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس وكان عندنا
 في الاندلس رجل يقال له قاسم بن أصبغ رجل رحل وروى الحديث
 وعاد فأسند وادعى أنه لا قياس ولا نظر فقال في هذا الحديث أخبرنا محمد
 ابن اسماعيل الترمذى أخبرنا نعيم بن حماد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عيسى
 ابن يونس عن جرير وهو ابن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن
 أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَكْثَرُهَا فِتْنَةٌ قَوْمٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ
 فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ سِوَاءِ الْإِنَّمَا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ابْنُ مَالِكٍ وَإِنَّمَا
 دَخَلَتْ الدَّاخِلَةُ فِيهِ لِأَنَّ نَعِيمَ بْنَ حَمَادٍ رَوَاهُ فِي الرِّقَاقِ الَّتِي هِيَ مِنْ تَأْلِيفِ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ جِهْلِ الْأَمْرِ فِيهِ . وَهُؤُلَاءِ هُمْ قَوْمٌ يَقْدَمُونَ بِالنَّظَرِ عَلَى الْخَبْرِ
 وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ كَمَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى صِنْفٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَفِرْعٌ مِنْ
 فِرْعِهِمْ لِأَنَّ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذَا أَوَّلًا وَقَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَلِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 لَمْ يَذْكُرْهُمَا وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ اسْتَشْرَى دَوَاؤُهُ وَعِزُّ عِنْدَنَا دَوَاؤُهُ وَأَقْبَى الْجَهْلَةُ بِهِ
 فَمَالُوا إِلَيْهِ وَغَرَّمْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهُ ابْنُ حَزْمٍ اتْتَدَبَ لِإِبْطَالِ النَّظَرِ
 وَسَدِّ سَبِيلِ الْعَبْرِ وَنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى الظَّاهِرِ اقْتِدَاءً بِدَاوُدَ وَأَشْيَاعَهُ نَسُودَ
 الْقِرَاطِيسِ وَأَفْسَدَ النَّفُوسَ وَاعْتَمَدَ الرَّدَّ عَلَى الْحَقِّ نَظْمًا وَنَثْرًا فَلَمْ يَمْدَمْ كَبْرًا
 وَعُثْرًا وَفِي بَعْضِ مَعَارِضَاتِهِ بِالرَّدِّ عَلَى مَتَارِضَتِهِ قُلْتُ هَذَا الشَّعْرُ:

قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

قالوا الظواهر اصل لا يجوز لنا
قلت اخسأوا فقام الدين ليس لكم
تأخروا فورود العذب مهلكة
إن الظواهر ممدود مواقعها
فالظاهرة في بطلان قولهم
كلاهما هادم للدين من جهة
هذى الصحابة تستمرى خواطرها
وتعمل الرأي مضبوطا مأخذه
في الجدمعتبر للناظرين فلا
والقول أصل وما عال السداد به
لما رأيتم عقود الدين في نسق
لما صفا منهل الاسلام مطردا
ينذوا عن الخلق لستم منهم أبدا
عنها العدول إلى رأى ولا نظر
هذى العظامم فاستحيوا من الوتر
الامن كان يرجو الفوز في الصدر
فكيف تحصى بيان الحكم في البشر
كالباطنية غير الفرق في الصور
والمقطع العدل موقوف على النظر
ولا يخاف عليها غرة الخطر
وتخرج الحق محفوظا من الأثر
تطووا الفؤاد على غر من الفرر
فانظر اليه بقلب صادق الفكر
من الجواهر نظمت من البعر
رشم عليه فسقيتم من السكر
ماللائام ومعلوف من البقر

وقد أوضح النبي عليه السلام المراد وسهل السبيل للعباد بقوله الناجية منهم
ما أنا عليه وأصحابي وقد مهد علماؤنا تفصيل سبيل الأئمة الماضين وأجلها
كتابا على العموم وأوضحها بيانا وأقربها للكل مكانا رسالة الشيخ أبي بكر
ابن مجاهد لاهل باب الأبواب فليعمل عليها فلم يؤولف أحد من أهل السنة
مثلها وهذا أمر تدركونه بالتجربة إذا رأيتموه والله الموفق للصواب برحمته

أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ
وَالْأَعْمَشِ كُلَّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَانِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ قَالَ نَعَمْ • قَالَ أَبُو عَيْسَى
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
كَمَلُ كِتَابِ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب العلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَقْبَهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العلم

(مقدمة) أكثر الناس في فضائل العلم وهو أفضل من أن تتلى فضائله إذ
لم يصح فيه أكثر ما أورد الناس فيه وقد بيناه في سراج المريدين وكذلك القول
في حقيقته اختلف الناس في ذكر الالفاظ الدالة على حقيقته وليست بذلك

حُجْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَرُدَّ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿٥﴾ **بَابُ** فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

فإن العلم آيين من أن يبين ولكن المبتدعة المملحة أرادت ادخال العلم
وغيره من الانفاظ الدينية والعقلية في سوق الاشكال حتى تضلل الناس
وتفتتهم إنه ليس هناك معنى معلوم وإنما هي دعاوى وتليسات وهذا كله
محقق في مواضعه من الأصول والتفسير فلا تطول به في هذه العارضة .

حديث ابن عباس من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

رواه عمر ومعاوية وابو هريرة وهو حديث حسن صحيح متفق عليه . الفقه
هو الفهم والتبصرة لما قال الله ورسوله فرب سامع لم يفهم ورب سامع فهم تقول
فقه الرجل بكسر العين إذا فهم فان ضممتها كان معناه صار فقيها أى فهمها
لحالها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
فبين أنه قد يحفظ من لا يفهم وقد يفهم وغيره أفهم منه وهذه مراتب
تهدر الله وأخبر عنها بقوله (يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات)
فالتصوفية لا يكون فقيها الا من كان عاملاً بما علم وصدقوا فان من لم
يعمل بما علم ما فيه نجاته وخلاصه فما فهم

حديث فضل العلم

ذكر حديث ابى هريرة من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له

أَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا
 سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا
 أَنْصَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ

طريقا الى الجنة حديث حسن ومعنى صحيح وعقبه بحديث أنس من خرج
 في طلب العلم فهو في سبيل الله وسبيل الله كثيرة منها وأفضلها طلب العلم
 وأعقبه بحديث ضعيف عن عبد الله بن سبخرة عن أبيه سبخرة ان طلب
 العلم كفارة لما [مضى] ولا إشكال في أن الحسنات يذهبن السيئات
 وادخل ابو داود حديث ابى الدرداء من سلك طريقا يلتمس فيه
 علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
 وان العالم ليشفق له من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في الماء
 وزاد غير أبى عيسى في حديث ابى هريرة الأول ومن أبطأ به عمله لم يسرع
 به نسبه فأما حديث ابى الدرداء فله علقان عظيمتان احدهما أنه يرويه عاصم
 ابن رجاء بن حيوة واختلف عنه فرواه ابو نعيم عن عاصم به رجاء بن
 حيوة عن حدثه عن كثير بن قيس ورواه ابو داود فقال فيه عن عاصم عن
 داود بن جميل عن كثير بن قيس وداود مجحول وعاصم ومن بعده مجهولون
 ضعفا. وقد رواه الأوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابى
 الدرداء وفي هذا ما لا يخفى لانهما علقان جهاله واختلاف وحديث الأعمش
 يقول فيه مرة عن ابى صالح ومرة حدثت عن ابى صالح فتارة قطعه وتارة

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْشَمَةَ

وصله وقد أدخل البخارى أمثاله ولا إشكال في أن طريق العلم طريق الجنة لأن من سبل الله الشريعة أو أشرف سبل الله فالمعنى صحيح والعلة التي ذكر أبو عيسى ضعيفة فالحديث أيضا صحيح وانتظم الى صحة السند صحة المعنى والله أعلم . وقد روى هذا الحديث كما قال أبو عيسى عاصم بن رجا بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء ورأى محمد بن اسماعيل هذا أصح وقد رواه عن الاوزاعي بشر بن بكر ورواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن بشر بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث به عن الاوزاعي من أصحابه الا بشر هذا قاله حمزة الخافظ. ولم يروه عن بشر بن بكر الا أبو الظاهر احمد بن عمرو بن السرح في قول بعضهم وقد ذكره البخارى في تاريخه عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال أنبأنا أحمد بن عيسى أنبأنا بشر بن بكر عن الاوزاعي وقال أسحاق عن عبد الرازق عن ابن المبارك عن الاوزاعي ولم يذكر السماع والله أعلم . وقد ذكر البخارى عن الوليد بن جمال ودود بن جميل وقد رواه أبو الدرداء عن عاصم بن رجا بن حيوة عن خلف بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء وقد رواه اسماعيل

عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْأَسْنَادِ أَبُو دَاوُدَ يُضَعِّفُ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَثِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ نَفِيعُ الْأَعْمَى تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ

ابن عياش عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء وكذلك رواه عبد الله بن داود الخريبي كرواية اسماعيل واسماعيل بن عياش حديثه في الشام مستقيم وعاصم بن رجاء ثقة مشهور روى عنه اسماعيل بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي وابراهيم ومحمد بن يزيد بن الصلت وغيرهم وداود بن جميل مجهول لا يعرف هو ولا أبوه ولا روى عنه غير عاصم بن رجاء بن حيوة وفي الحديث كلام طويل هذا لبابه (الفوائد) (الأولى) لاختلاف أن طريق العلم طريق الى الجنة بل أوضح الطرق اليها (الثانية) أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم فيه أقوال الأول تتخاشع لعله ولفضله الثاني الرفق به الثالث تقف عنده لا تتجاوزوه ولا تحركها الى غيره لأنها طالبة للخير أبدا فاذا وجدتته لزمته الرابع معناه تحمله عليها فينال مطلوبه بتيسير الله على يديها (الثالثة) استغفار الحيوان في البحر له فقيل إنه حقيقة وإنما مسخرة لذلك من الله لاجمعي كان من طلبه العلم اليها وقد بينا في غير موضع كيفية استغفار الحيوانات البهيمة والجمادات حقيقة أو مجازا في غير موضع فليُنظر في التفسير والمشككين وقيل انه مجاز كما قال من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة ولا يتصور مسجد

وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ * **بَاب** مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ حَدِيثًا
 أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلِ بْنِ قُرَيْشِ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ زَادَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أَجْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلْجَامٍ
 مِنْ نَارٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو * **قَالَ أَبُو عَيْشَةَ** حَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِصَاءِ مِنْ
 يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَدِيثًا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا
 بَلَغَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلْجَامًا مِنْ نَارٍ

على ذلك القدر ولكنه ضرب المثل فيها على تقدير الوجود لاعلى الحقيقة .

باب كتمان العلم وذهابه

حديث عطاء عن أبي هريرة من سئل علما ثم كتبه أجم بلجام من نار هو
 محمول على خمسة وجوه الأول أن يعدم ذلك العلم أن لم يظهره أو يقع السائل
 في أحموة ان لم يخبره أو تفوته به منفعة ان لم يبذله الرابع امتثال وصية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هارون العبدى عن أبي سعيد
 والخدرى إن الناس لكم تبعوا وان رجلا يأتونكم من أقطار الارض
 يتفقون وفي رواية من قبل المسترق يتعلمون فاذا جاءوكم فاصتوصوا بهم
 خيرا وذلك هو التعليم فكان أبو سعيد اذا راهم قال مرحبا بوصية رسول

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
 النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنْ رَجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَهُونَ فِي
 الدِّينِ فَأَذَا أْتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ كَانَ شُعْبَةُ يَضَعُفُ أَبَا هُرُونَ الْعَبْدِيُّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 مَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو
 هُرُونَ اسْمُهُ عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
 هُرُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَا تَيْكُمْ رَجَالٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ فَأَذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا
 قَالَ فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَانَا قَالَ مَرَّحِبًا بَوْصِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الله صلى الله عليه وسلم وذلك محقق في الحديث الصحيح وهو قوله تسمعون
 ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم ولا جل وجود ذلك على وجهه كما أخبر به
 وقوله تسمعون ويسمع منكم يعني تبالغون وتباغون وليس معناه تقباون ويقبل
 منكم لان هناك من لا يقبل وهم الاكثر والاول عام والثاني خاص وقد
 أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو مسلم الليثي أخبرنا أبو بكر الحميري
 وأبو محمد البختری قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا

● **باب** ما جاء في ذهاب العلم **حدثنا** هرون بن إسحاق الهمداني
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض
العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا
لم يترك عالماً أخذ الناس رؤوساً جهالاً ففستلوا فافتوا بغير علم فضلوا
وأضلوا وفي الباب عن عائشة وزیاد بن لیث ● قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عبد
الله بن عمرو عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
هذا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح **حدثني**

جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد أخبرنا محمد بن عبد الله الحضرمي
أخبرنا إبراهيم بن محمد الصيني أخبرنا سوار بن مصعب عن أبي إسحاق
عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كتم علماً ينتفع به جاء يوم القيامة ملجأ بلجام من نار (الخامسة) الشهادة
وخير الناس من يأتي بها قبل أن يسألها وشرم من غلها وكتمها فهو آثم قلبه
وهو بمنزلة شاهد الزور في الجانب الآخر والكل محتمل صحيح وأما ذهاب
العلم قال المشيخة فيكون بوجوه . إما بمحوه من القلوب وقد كان في الذين
من قبلنا ثم عصم هذه الأمة فذهب العلم منها بموت العلماء

معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير
 عن أبي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص بصره
 إلى السماء ثم قال هذا أو أن يختلس العلم من الناس حتى لا يقدرُوا منه
 على شيء فقال زياد بن أبيد الأنصاري كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن
 فوالله لتقرانه ولتقرته نساءنا وأبنائنا فقال ثكلتك أمك يا زياد إن
 كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود
 والأنصاري فإذا تغنى عنهم قال جبير فلقيت عبادة بن الصامت قلت ألا
 تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء

وقد قال جماعة من الناس إن ذهاب العلم يكون أيضا بذهاب العمل به
 فيحفظون القرآن ولا يعملون به فيذهب العلم وهو الذي ضرب به المثل
 أبو الدرداء في حديث أبي عيسى عنه إذ قال هذه التوراة والإنجيل عند اليهود
 والأنصاري فما تغنى عنهم والذي عندي أن الوجوه الثلاثة في هذه الأمة فقد
 يذنب الرجل حتى يذهب ذنبه علمه وقد يقرؤه ولا يعمل به وقد يقبض
 بعلمه فلا يتمتع أحد به أو يمنع من بثه فيذهب لوقته كما قال البخاري عن عمر
 فإن العلم لا يذهب حتى يكون سرا وقد يكون العلم هلاكا على صاحبه إذا
 طلبه لغير وجه الله وفي حديث أبي عيسى عن كعب بن مالك من طلب العلم
 ليجارى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله

قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ شِئْتَ لِأَحَدِنَا بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ
 الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَقَدْ
 رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِيهِ مَنْ يَطْلُبُ بَعْلَهُ الدُّنْيَا
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ
 خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا بَنُو كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ
 بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ
 اللَّهُ النَّارَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

الله النار والمعنى فيه أن النية هي ركن العمل أو شئ منه الذي لا يهتد به إلا بها
 فإذا عدت لم تكن شيئاً فإذا افسدت فسد الهوى ويكون فساده على قدر
 مفسده فإن أراد مجازاة العتية دخل في باب الحسد للظهور والمباهاة على

وإسحق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم تكلم فيه من قبل
 حفظه حدثنا علي بن نصر بن علي حدثنا محمد بن عباد الهناء حدثنا علي
 ابن المبارك عن أيوب السختياني عن خالد بن دريك عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لم يغير الله أو أراد به غير الله فليتبوا
 مقعده من النار وفي الباب عن جابر * قال ابن عيسى هذا حديث حسن
 غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه * **باب**
 ما جاء في الحث على تبليغ السماع حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو

الاقران فقلب ما لاخرة للدينا وإن أراد مارة السفهاء فهو مثلهم وقد بينا
 حقيقة ذلك في سراج المرادين من التفسير وإن أراد صرف وجوه الناس
 ليكتسب الحطام فقد باع دينه بعرض من الدنيا فهو عاص فاسق تحت رجاء
 العاتمة في الموت على الشهادة فيكون في المشيئة او في تززع العقيدة بضعفها
 عند الموت وقوة الفتنة أو ذهابها فيكون من اصحاب النار وقد روى ابو
 عيسى عن ابن عمرو من تعلم علما لم يغير الله فليتبوا مقعده من النار وهو
 حديث صحيح المعنى ضعيف السند والمبني

باب الحث على التبليغ

ذكر حديث أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل

دَاوُدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ
 ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ قُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا
 لَشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَرَ
 اللَّهُ أُمَّرًا سَمِعَ مَنْ أَحَدِنَا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ
 هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ لَيْسَ بِفَقِيهِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنْسِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقير وعن ابن مسعود فيبلغه
 كما سمعه وفي حديث ابن مسعود أيضا سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فرب
 حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم الحديث الى
 آخره أحاديث حسان صحاح وقد روينا حديث زيد بن ثابت من طرق
 نصح وان حسنه ابو عيسى (الفريسي) نضر يقال بتخفيف العين ويقال بتشديد يدها
 تكثير فعل والنضرة هي النعمة والبها يكون على الوجه قال ما من احد []
 الا [] [وجه نضرة] [القول] []

(١) هذه المواضع المكتنفة بقوسين مربعين يياض في الأصول الثلاثة

غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَاءَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَمَاحِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَرَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ سَمِعَ مَنَاشِينَا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ
فَرَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَضَرَ اللَّهُ

الفوائد في خمس (الأولى) هذا دعاء من النبي عليه السلام لحامله ولابنه بفضله
الله من نيل بركته (الثانية) وعده بالنصرة للمبلغ حيث على التبليغ وحض على
الانذار به حسبما نزل في قوله تعالى (لأنذرکم به ومن بلغ) (الثالثة) بشرط
الوعي ثم الحفظ بعد الاصفاء وهو الاول وهذان ثان وثالث. الخامسة
التبليغ وهو فرض على الكفاية والاصفاء فرض عين والوعي والحفظ
يتركان على معنى ما يسمع فان كان مما يخصه تعين عليه أمره كله وان كان
يتعلق بغيره أو به وبغيره كان التعلم فرض عين والتبليغ فرض كفاية (السادسة)
تباينه بلفظه لوجهين أحدهما أنه قد ورد في بعض طرق الحديث فأداها كما
سمعها لثاني أنه اذا أداها كما فهمها أسقط الاجتهاد عن يأتي بعد ذلك
وزالت فائدة الحديث في قوله فرب مبلغ أوعى ممن ساهع وقوله رب حامل

أَمْرًا سَمِعَ مَقَاتِي فَوَعَاها وَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ اخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ
أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ

باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا عاصم
عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار حدثنا إسماعيل بن

فقه الى من هو أفقه منه وهذا بيان بالغ في أن نقل الحديث على المعنى
لا يجوز وان اعتقد الناقل فيه انه لم يحذف منه معنى فانه اجتهاد منه وقطع
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ينا ذلك في أصول الفقه وقدمنا
في هذا الكتاب الايضاح لوهم من نقل على المعنى من الرفعاء في باب نوم الجنب
وغیره

باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث ابن مسعود وعلي وانس من طريق الزهري عنه وهو غريب
صحيح وقال في الباب عن ثمانية عشر وقد جمعنا فيه جزءا رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أكثر من أربعين رجلا وهو باب عظيم فليُنظر في جزئه فيه يتبين من
كان من اهل العلم وحزبه العارضة فيه أن الامة اجمعت على أن الكذب على

مُوسَى الْقَزَارِيُّ بْنُ بِنْتِ الْأُسْدِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذُبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ
فِي النَّارِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

الله يكون به الرجل كافرا في نسبه مالا يجوز اليه في ذاته اوصفاته أو أفعاله
وكذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثله فان كذب في ما يعود الى زيادة
في الشريعة أو نقص منها فهي كبيرة في الذنوب لا تسلب الايمان الا ان يقصد
بذلك الاستخفاف بالشريعة فهو كافر وقد رويت في ذلك اخبار على وجوه
(الاول) أن يكذب عليه ويتعمد اضلال الناس فقد روى البراء من كذب
على متعمدا ليضل الناس فليتبوا مقعده من النار وفي حديث بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده مما كذب على متعمد فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (الثالث) تد روى ابو أمامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده بين عيني
جهنم فشق ذلك عليهم حتى عرف ذلك فيهم فقالوا يا رسول الله قلت من كذب على
متعمدا فليتبوا مقعده بين عيني جهنم ولها عينان يا رسول الله قال أما سمعتم
الله يقول اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا قالوا وقلت
يا رسول الله من كذب على ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم

وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى
الغافقي وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو المقنع وأوس الثقفي

❁ قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح قال عبد الرحمن بن مهدي
منصور بن المعتز أثبت أهل الكوفة وقال وكيع لم يكذب ربي
أبن خراش في الإسلام كذبة حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن
أبن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي حسبت أنه قال متعمدا فليتبوا بيته من النار ❁ قال أبو عيسى هذا

وتؤخر فقال لم أعن ذلك ولكني قلت من كذب علي يريد عبي وشين
الإسلام (الرابع) حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال فكثنا شهرا
لا نتحدث عنه فجلسنا إليه يوما كأنما على رؤسنا الطير فقال مالكم
لا تتحدثون قلنا يا رسول الله كيف نحدث عنك وقد سمعناك تقول الذي
تقول قال تحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوا
مقعده في النار ولذلك كان الزبير لا يحدث بما يحدث أصحابه ويقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار مطلقا بالتعمد الخامس روى أبو عيسى وغيره من روى
عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وخرجه مسلم وقد كان بعض

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ ❁ **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِيهِ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
 مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ وَاحِدٌ الْكَاذِبِينَ وَفِي

الزهاد بخراسان يضع الحديث في فضائل القرآن وسوره حتى أخرج لكل
 سورة حديثا فكلهم في ذلك وعرض عليه ما فيه فقال رأيت الناس قد
 زهدوا في القرآن فأردت أن أرغبهم فقبل له فأين الوعيد في الكذب على
 النبي عليه السلام فقال أنا لم أكذب عليه إنما كذبت له . ولم يعلم البائس
 أن من كذب له بما لم يخبر به انه كذب عليه أو علم ولكن استخف
 فكفر بذلك وقد قال العلماء لا يحدث أحد الا عن ثقة فان حدث عن غير
 ثقة فقد حدث بحديث يرى انه كذب وقد خرج الأئمة عن ابن عباس
 عن النبي عليه السلام أنه قال (هلاك أمتي في العصية والقدرية والرواية
 عن غير ثبت) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (كفى بالمرء كذبا
 أن يحدث بكل ما سمع) وإنما جمع الأئمة هذه الأحاديث الموضوعة
 والتهمة ليينوا حالها للناس لتلا يضلوا بها وتوله هلاك أمتي بالعصية صحیح
 المعنى ماهلك أهل الفتوى الا بالعصية في أن يحتج كل واحد لمذهبه بما

الْبَابُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمُرَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَأَبْنُ
أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ

لم يصح فيهلك من وجهين من جهة الكذب على النبي عليه السلام ومن جهة
فتوى الناس بها لم يصح فيكون عليه اثم الكذب واثم ضلال الناس وإثم
إفساد الشريعة ولم يكن في علمائنا المالكية من يعلم الحديث إلا القاضي
أبو إسحاق وغيره غفل عنه ومن كان عنده منهم حديث فلم يكن نظارا
فضاع المذهب بعده بينهم [(١)] وقد قال الترمذي عن بعض رفعاء العلم
أنه قال معنى هذا الحديث إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم
أنه لا أصل لذلك الحديث يعرف فأخاف أن يكون دخل فيه فاما إن وهم فيما
روى أو روى حديثا تد وهم فيه غيره فلا يدخل في ذلك (قال ابن العربي)
وقد تقدم في حديث أبي أمامة العفوع عن هذا وهذا في الكذب عليه متعمداً
فأما من رده إذا سمعه ولم يلتفت إليه فقد روى أبو عيسى عن أبي رافع
والمقدام بن معديكرب وروى مثله وغيره لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته
يأنيه أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب
الله ابتعناه ، الأريكة هو السرير ولا تكون إلا في حجلة وهي الكلة كأنها

(١) رياض في الأصول الثلاثة بمقدار سطر

الْحَدِيثُ أَصَحُّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثٍ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ
 أَحَدُ الْكَاذِبِينَ قُلْتُ لَهُ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيْخَافُ
 أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِذَا رَوَى
 النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا فَاسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا

غاية الترفيه يميب عليه . أنه مترفيه متمتع لم يدأب في طلب العلم ولا عبدا
 ولا راح في وعيه ثم ينكر ما يسمع من وحيه

(أصول رده للحديث) يكرن على ثلاثة اقسام (الاول) أن يرده متمعداً
 استهاتته فهو كافر (الثاني) أن يرده لأنه خبر آحاد فهو مبتدع أو كافر على
 التأويل في أحد القولين وبه أقول فان من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة
 كلها ولم يعلم مقصدها ولا اطلع على بابها الذي يدخل منه اليها وقد قالوا
 إن نقل خبر اثنين كالشهادة وعن كل واحد من الاثنين اثنين وهكذا إلى
 زماننا وهذا تهكم منه في الباطن وإشارة في الظاهر إلى الاحتياط في الشريعة
 بحمل الخبر على الشهادة والاقدياء بالخلفاء حتى كانوا يطلبون مع الخبر لهم
 عن النبي عليه السلام آخر وقد كانوا يفعلون ذلك ويتركونه بحسب حال
 النازلة وما يظهر اليهم مما يفتقر الى التثبت والاستقصاء وما يستغنى عنه

وَلَا يُعْرَفُ لِدَلِكِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلُ حَدِيثٍ بِهِ
 فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ • **بَابُ مَا نَهَى**
 عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا الْفَيْنِ أَحَدَكُمْ مَتَكْنَا عَلَى أُرَيْكْتِهِ
 يَأْتِيَهُ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ أَتَبَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى
 بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّسَلًا

(الثالث) أن يرد الحديث لأنه يخالف القرآن وهو على أنواع إما أن يخالف عمومه
 أو يخالف ظاهره أو يعارضه معارضة لا يمكن الجمع بينهما وهذه مسائل فطر
 اختلف الناس في تفصيل الكلام فيها فأما تخصيص العموم فلا وجه
 للاختلاف فيه فإن العمل بخبر الواحد إذا وجب كان تخصيص العموم من
 أول ما يقضى به عليه . وأما أمر الظاهر فتعدد فيه فإن الأخذ بالعموم ظاهر
 والأخذ بالظاهر ظاهر وزاد القرآن بأن طريقه مقطوع به وطريق خبر الواحد
 مظنون فإن كان العموم نصاً فالنص بالعموم أولى من ظاهر القرآن وإن تعارضنا
 وتساويا فالقرآن مقدم وقد روى عن يحيى بن معين أنه قال في الحديث الذي
 يرويه الشاميون عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان عن النبي عليه

وَسَلَّم أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيْنَ
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى
 هَكَذَا وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ اسْمُ حَرْشِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ
 ابْنِ جَابِرِ اللَّخْمِيِّ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ عَسَى رَجُلٌ يَلْفَغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى
 أَرْبَكْتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ
 وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ ﷻ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ

السلام إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه
 وان لم يوافق فتركوه قال يحيى بن معين حديث باطل وضعه الزنادقة يزيد
 ابن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث وأبو الأشعث لا يروى
 عن ثوبان إنما يروى عن أبي أسماء البرقي عن ثوبان فبطل من كل وجه وذلك
 عهد في أصول الفقه .

وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابَةِ
فَلَمْ يَأْذِنْ لَنَا ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِيهِ مَدْرَسَةٌ قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
الْخَلِيلِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلنَّخْطِ وَفِي الْبَابِ

ما جاء في كتابة العلم

ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري استأذن النبي عليه
السلام في الكتابة فلم يأذن له (الاسناد) في الصحيح واللفظ لمسلم لا تكتبوا
عني ومن كتب عني شيئاً فليحبه وحدثوا عني ولا حرج . وقد تقدم
حديث عبد الله بن عمرو في الباب قبله ومنه أن النبي عليه السلام قال له اكتب
فما يخرج منه الا حق وأشار الى فيه وقد كتب النبي عليه السلام كتب .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ الْخَلِيلُ بْنُ مَرْثَدَةَ مَنَّكَرُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالََا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو شَاةٍ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهَبِ

الصدقات وكتب إلى الملوك والآفاق وقال في حجة الوداع وهو آخر الأمر اكتبوا لأبي شاة الخطبة التي خطبها في الحجة (الاصول) في [مسألتين] (الأولى) إذا ثبت تاريخ الكتاب وهو في الصدقات والاعمال والاقبال ولابي شاة في حجة الوداع نسخ النهي الذي ليس له تاريخ (الثانية) اختلف الناس في نيه لمن كتب ومنعه لمن استأذن فقليل [نما منع من كتبه مع القرآن لتلا يختلط وقيل لتلا يكون مثل القرآن فتخطأ الصحف بهما على الناس أيضا فأفرد القرآن وحده بالكتابة وقد قيل نهى عنه لأن الحفظ أثبت فرأى المنع لمن لحن عنه الحفظ. وقال لآخر استمعن بيمينك لما شكى اليه سوء الحفظ

ابن منبه عن أخيه وهو همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَوَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَامُ بْنُ مُنْبَهٍ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف عن ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني

باب الحديث عن بني إسرائيل

ثبت من رواية أبي عيسى وغيره وخرجه أبو عيسى عن أبي كبشة البراء ابن قيس عن عبد الله بن قيس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (الاسناد) رواه أبو هريرة وخرجه أبو داود وغيره حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي (الاصول) في ثمان (الاولى) قوله بلغوا عني التبايع عنه صلى الله عليه وسلم فرض وقد قال ﴿ قَدْ سَمِعْنَا تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ وَيَسْمَعُ عَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ وَقَالَ

وَلَوْ آيَةٌ وَحَدَّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ۖ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا

ليبلغ الشاهد الغائب وهذا فرض على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن
الباقيين وإذا أخبر به النبي عليه السلام واحدا سقط عنه فرض التبليغ
والدليل عليه قول الله تعالى (واذ كرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)
وكان الوحي إذا نزل على النبي عليه السلام والحكم إذا أتاه لا يبرح به في الناس
ولكنه يخبر به من حضره ثم على لسان أولئك إلى من وراءهم أي وقت
خرج إليهم وانتهى عندهم قوما بعد قوم بحسب القرب والبعد (الثانية)
وذلك من التبليغ عند الحاجة إليه ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه فقد
كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم
عمر حتى مات وهم في سجنه (الثالثة) قوله حدثوا عني ولا تكذبوا على
الزام للمحدث أن لا ينطلق لسانه في الخبر عن رسول الله إلا بما صح كما تقدم
بيانه في باب الوعيد في الكذب عليه (الرابعة) إذنه في الحديث عن نبي
إسرائيل فيما سمع عنهم مما فيه عبرة ويورث خشية ويأتي بموعظة فقد أخبر
الله في كتابه عنهم وأخبر الرسول عنهم بما أوحى إليه لافي سبيل القرآن
(الخامسة) لا تقرأ كتبهم فقد روى مالك في الموطأ أن النبي عليه السلام
رأى عمر يقرأ في مصحف قد تشرمت حواشيه وقال له هي التوراة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على
موسى فأقرأها وفي رواية أنه غضب وقال والله لو كان موسى حيا ما وسعه

محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن
أبي كعب السلولي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم

إلا اتباعي (السادسة) أسألم فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه قال
كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله
أحدث تجدونه غضا لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب
الله وغيره وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله أما إنما
ما جاءكم من العلم عن مستلهم لا والله ما رأينا فيهم رجلا يسألكم عن الذي
أنزل عليكم وروى أيضا عن معاوية أنه حدث رهطا من قريش بالمدينة
وذكر كعب الاحبار فقال إنه كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون
عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب لكنه اذا سمع
حدث على الوجه الذي قدمناه فكيف يحدث عن كعب وقد حققنا كذبه في
حديثه ولا نعلم صدقه من كذبه في حديثه هذا لا يجوز باجماع من الامة
(السابعة) ويراعى منه ما كان جائزا عقلا مما ليس فيه إضافة محال الى الله
سبحانه ولا دناءة الى نبي أو ولي فهناك يصفوه له الطريق ورجوعه بعد ذلك
الى شريعتنا هو الصواب والتحقيق (الثامنة) كنت قد علقته بالشرع في هذا
الباب نكتة استخرت الله على نقلها من أوراق المياومة هاهنا قال نبي النبي صلى
الله عليه وسلم أمته أن يحدثوا عن بني إسرائيل بما يرجون به فإمضى لا تأتوا في
حديثكم بما يرجون به فان يحدث أحد منهم بما ليس بحق وبمالا يصح من الخبر
ونظيره قوله فلا رفك ولا فسوق ولا جنال في الحج نهى الله من فرض الحج أن

يرفت لا أنه أخبر عن فرض الحج أنه لا يرفث ويزيد هذا قوله عليه السلام (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لانه لما نهام أن يحدثوا عن بنى إسرائيل بما يخرجون فيه مع كون الحديث عنهم غير موجب تحريم حلال او تحليل حرام ولا يعتبر شيء من شرائع الاسلام كان في الحديث عن رسول الله بالكذب نقل الحرام الى الحلال وابطال فرض وتبديل سنة وذلك لاشك أعظم في الحرج من الكذب على بنى إسرائيل هذا قول الطبري وقال هو أشد حديث روى في تخريج الرواية عن لا يوثق بخبره عن النبي عليه السلام لانه عليه السلام لما قال حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على ومعلوم أنه عليه السلام لا يبيح الكذب على بنى إسرائيل ولا على غيرهم فلما فرق بين الحديث عن بنى إسرائيل وعنه عليه السلام لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بنى إسرائيل عن كل أحد أنه من سمع عنهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كاتماما كان وأن يخبر عنهم بما بلغه اذ ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة وقد كانت فيهم الأعاجيب فهي التي يخبر عنهم بها لا بشيء من أمور الديانات وهذا الوجه المباح عن بنى إسرائيل هو المحظور عنه عليه السلام فلا ينبغي أن نحدث عنه عليه السلام الا عن ثق بحديثه ونرضاه (التاسعة) ذكر ابو عيسى عن ابى هريرة وجريير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعالى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه الحديث وذلك من فوائد التبليغ واما أن يكون ما قلنا عند الحاجة اليه أو تكون ذكرى للقلوب وهو التخصص والوعظ وقد بينا في القوم الرابع من تدوير القرآن

نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ * **بَاب** مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ
 كَفَاعِلُهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ
 شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحْمَلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخِرِ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَبُرَيْدَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بيان ذلك على الشفاء من دائه . وقد قال بعضهم المذكر هو الذي يذكر
 نعم الله والواعظ هو الذي يحذر بوعيد الله والقاص هو الذي يسرد اخبار
 الماضين وهذا تحكم بل هم بمعنى واحد أو متقارب فان كل مذكر واعظ وقاص
 وكل واعظ قاص ومذكر وكل قاص مذكر وواعظ وقد خرج ابو داود
 لا يقص إلا أمير أو مامور أو محتال يعنى صاحب خيلاء يطلب الجاه عند
 الناس والظهور فيهم ولم يصح لكن الامير يفعل ذلك لانه من فروضه وأما
 المأمور فهو نائب عنه وأما المحتال فهو محرم عليه لتكبره وقد يكون محتالا
 ليأخذ أموال الناس فهو مثله في التحريم والعقوبة وللآمر والمأمور أجره في
 عمله مثل أجر من اتبعه زائدا عليه له وكذلك المحتال والمختال عليه وزر رفيقه
 وليس له من الأجر شيء لان الله لا يثيب على عمل إلا أن يكون لوجه
 خالصا فان صنع الامير ذلك ولم يكن منه أمر كان من الفرض على الكفاية
 من يقوم الناس بالذكري كما يقومون بالأمر بالمعروف وهذا منه

مَنْ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَبَدَعَ فِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّتَ فُلَانًا فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ قَالَ عَامِلَهُ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ اسْمُهُ
 سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَيْرِغٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ مِثْلُ
 أَجْرِ فَاعِلِهِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ
 وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ
 جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَشْفَعُوا وَلْتُجْرُوا وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ اسْمُهُ

وَهُوَ كُوفِي ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ
 عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَ الْقَتْلَ وَقَالَ
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَنَ الْقَتْلِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ سَنَ الْقَتْلِ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى مَدَى
 قَاتِبِعَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ
 لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ
 مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ أَخْبَرَنَا الْمُسَعَّرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَنٍ سُنَّةٍ خَيْرٌ فَاتَّبِعْ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَ سُنَّةً شَرًّا فَاتَّبِعْ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ❊ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعَرِيضِيِّ بْنِ

باب الأخذ بالسنة

ذكر العرياض بن سارية وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاستناد) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد خرج عن علي بن حجر اخبرنا بقية ابن الوليد عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو

سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة
 موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن
 هذه موعظةٌ مودعٌ فإذا تعهد الينا يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله
 والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً
 كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالةٌ فمن أدرك ذلك منكم فعليه
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ

السلي عنه وقال نا الحسن بن الخلال وغير واحد قالوا نا ابو عاصم عن ثور
 ابن يزيد عن خالد بن ممدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلي عن ابي نجيح
 العرياض بن سارية عن النبي عليه السلام نحوه فحك ابو عيسى بصحته وفيه
 بقية بن الوليد وقد تكلم فيه وقد رواه ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد
 ابن مسلم نا ثور بن يزيد ذكره بنحوه اخبرنا ابو الحسين الازدي بالكرخ أنا
 ابو مسلم الليثي نا ابو بكر الحيري نا ابو محمد البختری قالنا ابو عبد الله محمد
 ابن عبد الله الحافظ نا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الفهري
 لفظا نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح أن معاوية بن صالح
 حدثه أن ضمرة بن حبيب حدثه عن عبد الرحمن بن عمرو السلي عن
 عرياض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغةً
 ذرفت منها الأعين فقلنا إن هذه موعظةٌ مودعٌ فإذا تعهد الينا فقال لقد تركتم
 على البيضاء ليلها كنارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرو

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين عضوا عليها بالزواجذ فكان أشد [عائنا] من وداعه يزيد في هذا الحديث فان المؤمن كالجمل الاتف حيث ما قيدانقاد

(الغريب) ذرفت يعني سالت بالدموع وقوله ووجلنا منا القلوب يعني خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد وقوله تزيغ يعني تميل الى مكروه السنة الطريقة القويمة التي تجرى على السنن وهو السبيل الواضح

(الاصول) في مسائل (الاولى) قوله السنة قد ذكرنا انها الطريقة وقد سنن الماء وسن السبيل وهي في الشريعة كذلك لم يعدل بها عنها وهي مستعملة في عربية الجاهلية قال ذوالاصبع المدواني ومنهم من يخبر الناس بالسنة والقرض بيد أنه تكرر في السنة الخالفة من العلماء السنة والفريضة فنوعوهما فجعلوا القرض فيما تأصل الزامه للخلق فانه قطع عليهم به التردد مأخوذ من قرض أى قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركاً معه وجعلوا السنة في ما ارشدوا الى فعله طلباً للثواب وكلاهما سنة فخصوه به اصطلاحاً أرادوا به التمييز بين المعاني ولم أر لهذا الاصطلاح وجهاً في الشريعة إلا حديث ام حبيبة المتقدم في كتاب الصلاة من صلى اثنتي عشرة

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو أَسْلَمِيٍّ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا تَيْجٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ركمة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة (الثانية) أخبر النبي عليه السلام أصحابه بما يكون من الاختلاف بعده و غلبة المنكر وقد كان عالما به على الجملة والتفصيل لم يكن ليبينه لكل أحد كذلك وإنما كان يحذر منه على العموم ثم تلقى التفصيل الى الآحاد كحذيفة وأبي هريرة فقد كان له من النبي عليه السلام محل كرم ومنزلة قريبة وهذه احدى معجزاته (الثالث) قوله تر كتكم على البيضاء يعنى الملة ليلا كنهارها في النور والتبصرة فان الجادة الواضحة يستوى دركها بالليل والنهار والسنة بينة مع احتواش الشبه حولها (الرابعة) قوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين يعنى الذين شملهم الهدى والهدى وقد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن وهم الأربعة باجماع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده وأنهى حده في قوله (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا) (الخامسة) وقد قال اتسوا بالذين من بعدى اى بكر وعمر فخص من الأربعة اثنين . وقال للدرأة فأتى سائته وأمرها ان ترجع اليه فقالت له فان لأجدك قال لها تجدين ابا بكر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ أَعْلَمَ قَالَ مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْلَمُ يَا بَلَالُ قَالَ مَا لَأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا سُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِي قَدْ

فخصه وهو خصوص خصوص الخصوص (السادسة) أمره بالرجوع الى سنة الخلفاء لا من الاول التقليد لمن عجز عن النظر الثاني الترجيح عند اختلاف الصحابة فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر والى هذه النزعة كان يذهب مالك ونبه عليها في الموطأ وقد قالوا في الجدل ان الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته يعنى أبا بكر جعله بمنزلة الاب (السابعة) قوله واياكم ومحدثات الامور اعلمو علمكم الله ان المحدث على قسمين محدث ليس له أصل الا الشهوة والمعمل بمقتضى الارادة فهذا باطل قطعاً ومحدث يحمل التظير على التظير فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء وليس المحدث والبدعة مذموم باللفظ محدث وبدعة ولا لمعناها فقد قال الله تعالى (ما يأتيتهم من ذكر من ر م محدث) وقال عمر نعمت البدعة هذه وإما يذم من البدعة ماخالف السنة ويذم من المحدثات مادعا الى ضلالة (الثامنة) قول الراوى فى رواية احمد بن حنبل أتيانا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه (ولا على الذين اذا ما أتوك اتحللمهم) الآية بيان لفصل جال الراوى والشيخ المقروء عليه والفصل المقتبس منه بخطه وفضائله اذا ما تحدث عنه فى مرويت عليه (التاسعة) قوله أيضاً فيها

أَمِيتَ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ أَبْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةٌ لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ
مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ هُوَ مَصْبُوعِي شَامِي
وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ
الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غَشٌّ
لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدَّ
أَحْبَبِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ

اتيناك زائرين عاتدين مقتبسين فالزائر هو المفتقد حالة اتولى من محبة
لا من سبب طرأ عليه والعبادة هي اقتفاده اذا كان شاكيا والمقتبس هو الزائر
يطلب نورا من دلم يستضي به في ظلمة الجهل فدل ذلك على أن كل زائر أو
عائد لا يخلط بزيارته أو بعبادته معنى سواء الا أن يكون عالما فيستقى
أو أمير فيستنصر به منفعة تجلب أو مضره تدفع (العاشرة) قوله موعظة لبيعة
يعنى بلغت اليها أو أثرت في قلبنا وجلوا في أعيننا تذرنا بال (الحادية عشر) قوله اسمعوا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رُفَاعًا وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسٍ رَوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَقْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

وأطيعوا بغير ولاية الأمر وإن أمر عليكم عبد حبشي فقال علماءنا إن العبد لا يكون واليا واستشهدنا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفضل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ولا يكون وكر القطاة مسجدا ولكن النبي عليه السلام ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن موجودا كما قدمنا بيانه ولكن الامثال تأتي فيها امثال هذا وجعلوا قوله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها من هذا القبيل لاستحالة سرقة فاطمة والذي عندى فيه ان النبي عليه السلام أخبر بفساد الامر ووضعه في غير أهله حتى توضع الولاية في العبيد فاذا كانت فاسموا وأطيعوا تغليا لاهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه الى فتنة عمياء صماء لا دواء لها ولا خلاص منها وفي رواية ذكر فيها تعدى الولاية فقال اسمعوا وأطيعوا ما أقاموا فيكم كتاب الله وقد بينا ذلك في موضعه (الثانية عشر) قوله عضوا عليها بالنواجذ وهو آخر الاضراس

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَذَا كَرَّتْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
فَلَمْ يَعْرِفَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ
وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بَعْدَهُ

التي يدل نباتها على الحلم فمعناه عشوا عليها بجميع الفم ولا يكون تناولها
نهما وهو الأخذ بأطراف الاسنان وضرب مثلاً لذلك العض بالفم لأنه
مبتدأ الأكل وقد يضرب ذلك مثلاً في العلم بالدين والعمل به ففي الصحيح
ذوق طعم الايمان عن رضى بالله ربا الحديث ومن ذاق عض ومن عض مضغ
وهو الأكل ومن أكل بلع وهو استيفاء المقصود والنفس في هذا المعنى
مطول في الكتاب الكبير وهذه لمحة (الثالثة عشر) قوله إن المؤمن كالجلل الأنف
وفيه كلام طوئيل وحقيقته الذى خزم أنفه بيرة أو غيرها فيقاد فلا يستطيع
الامتناع ونسب الفعل اليه لأنه قد صار عادة له وإن كان مدفعا فيه وتقول
العرب أنف موضع البيرة وهو أنف ضرب مثلاً للدؤمن اذا غاب على الذى
لا يرضاه فانه يفعل بالضرورة وإن كان ياباه يعذره فيه برحمة الله .

باب الدال على الخير كفاعله

ذكر حديث أنس وأبي مسعود البدرى وقال في حديث أبي مسعود

حسن صحيح

(الغريب) قال أبداع بن يعنى أعبي بعيره أو عطبه وإسره ما يتحمل به من
حيوان ولا عرض ولا غرض . الكفل الحظ والنصيب ويستعمل في المكروم

بِسْتَيْنِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ * **بَاب** فِي الْإِتِّهَاءِ عَمَّا نَهَى
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْفَقْهَ فِي [ثَلَاثِ سَأَلٍ] (الاولى) أَنْ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ بِحُكْمِهِ جَعَلَ السَّاعِيَ كَالْآتِي
بِالسَّبَبِ فِي الْأَجْرِ بِفَضْلِهِ وَمِثْلَهُ فِي الْوِزْرِ بَعْدَ لِهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكَمُ مَا يَرِيدُ (الثانية)
قَالَ عَلَاؤُنَا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْأَجْرِ وَالْوِزْرِ فَلَيْسَ بِمِثْلِهِ فِي الْغَرَمِ وَالضَّمَانِ فَمَنْ دَلَّ
عَدُوًّا عَلَى أَحَدٍ أَوْ عَلَى مَالٍ أَحَدٍ فَأَتْلَفَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ
حَنِيفَةً قَالَ إِنْ الْمَحْرَمُ إِذَا دَلَّ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَعَقَرَهُ الْحَلَالَ فَإِنَّ الْكُفْرَانَ عَلَى
الْمَحْرَمِ الدَّالِّ بِمَا جَنَى عَلَى الصَّيْدِ وَمَعْتَمِدَهُ عَلَى أَنْ الْمَحْرَمَ اسْتَحْفَظَ الصَّيْدَ فَلَمَّا
دَلَّ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ كَمَا دَلَّ عَلَى الْوَدِيعَةِ ضَمِنَهَا لِأَنَّهُ اسْتَحْفَظَهَا وَنَحْنُ
لَا نَسْلَمُ أَنْ الْمَحْرَمَ اسْتَحْفَظَ الصَّيْدَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجُنَايَةِ عَلَيْهِ أَوْ التَّسْبِيبِ
إِلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ وَالْحَرَمَاتِ (الثالثة) وَنَحْوِ مِنَ الدَّلَالَةِ أَوْ أَبْلَغَ مِنْهَا الشَّفَاعَةَ
كَمَا رَوَى أَبُو عِيْسَى صَحِيحًا عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (أَشْفَهُوا
تَوَجَّرُوا وَابْتَقُوا) عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْهَدُودِ

باب في الإتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديثا صحيحا حسنا عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (اتركوني ماتركتكم فاذا ماحدثتكم فخذوا عني فانما ملك من كان قبلكم

(١) ما بين القوسين المربعين زيادة من الكتانية

وَسَلَّمَ أَتْرَكُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَخُذُوا عَنِّي فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي عَالِمِ الْمَدِينَةِ **عَدِشًا**
 الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَارِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رِوَايَةٌ يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْأَبْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ

لكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم (الاصول) ان الله سبحانه لما ارسل
 رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغ الملة الى الخليفة قال صلى الله عليه
 وسلم (ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ومنها كم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن
 أشياء رحمة منة فلا تسألوا عنها) وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي
 الحرج عنهم الا أن تنزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها
 فكانت الصحابة قد فهمت ذلك فكفت وسكتت فكان يعجبهم أن يأتي الاعراب
 يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فليجيبهم فيسمعون ويعوزون وقد روى
 ابو عيسى أن في ذلك نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد
 لكم تسؤكم) وروى غيره مما بيناه في كتاب الاحكام وهذا بخلاف ما يأتي من
 الامر بعد استئثار الله برسوله فان النبي عليه السلام إذا سئل فأجاب تميم
 قوله ولم يحل لأحد خلافه واذا سئل غير النبي عليه السلام فقال اختلف
 الاجتهاد وتباينت الخواطر ولم يكن الانقياد الى ما يكون من ذلك بمنزلة

أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ
 حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا سُئِلَ مِنْ عَالِمِ
 الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ
 يَقُولُ هُوَ الْعَمْرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدِ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى
 يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعَمْرِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ
 الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

الاتباع لما يقول الرسول فيخف الامر ويتسع الناس الا ترى بنى اسرائيل
 اذا كانوا يسألون فيجابون عما سألوا ويمطون ما طلبوا كان ذلك عليهم
 فنته وربما أدى الى هلاك فاجتنبوا ما كانوا يفعلون حتى بالغ قوم فقالوا
 لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى يقع وقد كان السلف يقولون في
 مثلها دعوها حتى تنزل وانه لمكروه الا ان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم
 وصلوا وفرعوا ومهدوا وبسطوا لما خافوا ذهاب العلماء ودروس العلم

باب فضل الفقه على العبادة

ذكر ابو عيسى في هذا الباب أحاديث منها حديث الوليد بن مسلم عن
 روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد) غريب لا يعرف الا من

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جِنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَهُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ
 عَابِدٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ
 كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ
 يَا أَخِي فَقَالَ حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ قَالَ لَا قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ قَالَ لَا قَالَ مَا جِئْتَ
 إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ

هذا الوجه لكن معناه ظاهر فان الفقه هو الفهم واذا كان رجل متهاديا على
 العمل لا يفتر وآخر حسن الفهم والتدبير في الشريعة لما يتذكر به ويذكر
 كان عمل هذا أضعاف ذلك بكثير لأن فعله بعلم وافر ونظر صادق ولم يقدر
 بفهمه بمواقع التليس عليه في تليس ابليس فيكون عمله وافرا مخلصا آمنا
 فاذا انضاف الى هذا عمل كان كما روى ابو عيسى عن الفضيل ان العالم
 العامل المعلم يدعى عظيما وقال ابو عيسى كيزا في ما كوت "سموات

الْمَلَائِكَةُ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءَ لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ
 فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ
 كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ
 يُوْرثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ
 رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ
 عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

وحينئذ يكون كما في الحديث الذي رواه ابو عيسى وارثاً للنبي عليه السلام
 لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا علما وقد تقدم القول
 فيه وذكر حديث صفوان عن ابي الدرداء في فضل العلم وقال إنما يروى هذا
 الحديث عن عاصم بن رجا بن حيوة عن الوليد بن جميل بن كثير بن قيس وهو وهم
 وصوابه داود بن جميل كذلك رواه البخاري وغيره وذكر حديث سعيد بن أشوع
 عن يزيد بن سلمة أن النبي عليه السلام قال له اتق الله في ماتعلم قال وسعيد
 ابن أشوع لم يدرك يزيد بن سلمة ولكن الحديث صحيح المعنى كما روى أبو
 عيسى في الحديث وإن كان ضعيفا الحكمة ضالة المؤمن نحيث وجدها فهو
 أحق بها ولكن لا ينسبها إلى رسول الله الا ان صححت عنه فان حدث بها عنه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَدَّاشٍ وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ أَشْوَاعٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْجَعْفِيُّ قَالَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيَّ أَوْلَاهُ
 آخِرُهُ فَحَدَّثْتَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَهُوَ عِنْدِي مَرْسَلٌ وَلَمْ يَدْرِكْ عِنْدِي
 ابْنُ أَشْوَاعٍ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ أَشْوَاعٍ أَسْمَهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَاعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ

وهي لم تصح كان ضررها أقرب من نفعها وخسارتها أقدمته من ربحها التقوى
 أصل الدين ووصية الأمم الماضية قال الله سبحانه ولقد وصينا الذين أتوا
 الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وقد بينها في اللقمة الرابع على غاية
 التفصيل فلينظر هنالك وقوله في ما تعلم يفيد أن التقوى إنما تعرض فيما يعلم تحريمه فأما
 الذي لا يعلمه فهو على قسمين إما لأنه جاهل به ويمكن عمله له فهو مفرط وأتم وإن
 كان عمالاً يمكنه علمه فيقلد فيه إن لم يكن من أهل النظر وإن كان من أهل النظر فلينظر
 إن كان من المحرم فيقتبه أو من المحلل فيأتيه أو من المتشابه فقد بينا في البيوع الحكم

فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ • قَالَ أَبُو عَيْتٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفَ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَرُوي عَنْهُ غَيْرَ أَبِي كَرِيبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْتُ الْعَالِمَ

ما جاء في حسن السمات والفقه في الدين

حديث خصلتان لا يجتمعان في منافق (حسن سمات ولا فقه في دين) وقد بينا في القسم الرابع من التفسير القول في السمات فلينظر هناك وهو على الاختصار عبارة عن شخص متناسب عقله وقوله وفعله فجاء كل ذلك على سبيل واحدة في موافقة الشرع

وذكر حديث أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة) حديث حسن غريب ويروى في الحكمة (منهومان لا يشبهان طالب علم وطالب دنيا) والنهاية هي تعاقب الشهوة بكل مطعوم والشهوة على ضربين في تعلقها بأجدهما ما يتعلق المحسوسات الثاني ما يتعلق بالمعقولات ولا يقف بأشهوة

عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُحْرهَا وَحَتَّى
 الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثَ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
 الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يَدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ

دون الغاية في الضربين واقف ولا غاية لهما الا في الجنة فان نعيمها هو الغاية
 في المحسوسات ورؤية الباري سبحانه هي الغاية في المعقولات .

باب القصص والفتيا

روى الصنابحي عن معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن أغلوطات
 المسائل وروى عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 (لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال) غريبه الأغلوطة أفعولة من الغلط
 ويروى غلوطة ففعولة كركوبة وخلوبة والمختال المتكبر وأصله أن يتخيل
 بنفسه أنه عالم أو صالح وليس به (المعنى) الاغلوطة هي مسألة مشككة إن وضعت
 بقصد فذلك حرام كما فعله صاحب فتيا فقيه العرب واصحاب الفرائض في الاشعار

حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
أَبْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَمَّرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ
أَبْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمُخَزُومِيُّ يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

كَلِّمَاتُ كِتَابِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ

وغيرها فان الدين لا اشكال فيه اصلا فكيف أن يوضع بقصد وقد قال ابو يوسف
لمالك المحرم اذا ضرب ظييا فكسر ثنيته قال عليه حكومة فتضاحكوا فقال
مالك إنما عرفنا خيار الناس ولم نصحب سفلتهم (المعنى) أنه ليس للظبي ثنية
فأراد أن يغلطه وفي تاريخ البخارى قال الحسن من شرار عباد الله الذين
يتبعون صغار المسائل يعتنون بها عباد الله واما القصص فانه للامام وهو
الامير أو المأمور وهو خليفة والاول هو خليفة الله يقول سبحانه نحن
نقص عليك أحسن القصص وهو عبارة عن سرد الخبر الى آخره أو
النظائر من الأخبار والمختال هو الذى يظن أنه عالم أو صالح وليس به
فيقص ليصرف وجوه الناس اليه فان قص لينبه على الحق فهو من أفضل
الخلق اخبرنا ابو الحسين المبارك . . . (١)

(١) بياض في الاصول بمقدار سطرين كبيرين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاستئذان والآداب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ حَدِيثًا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا
حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أْتَمَّ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاستئذان

باب ماجاء في افشاء السلام

ابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى
نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم
على أمر إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم)

(مقدمة) اعلموا وفقم الله أن الاستئذان طلب الاذن فى مالا يجوز الا به
وله وظائف من الفرائض والسنن تاتى مفرقة على الابواب ان شاء الله
تعالى وقد أحكناه فى كتاب الاحكام فى تفسير سورة النور بفاية البيان

يَنْبَغُكُمْ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ حَدِيثًا** عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَرِيرِيِّ ^(١) بَلَّغْنِي قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ

والحمد لله (الاصول) في مسائل (الاولى) قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
 اصل في الشريعة متفق عليه لفظا ومعنى عقلا وقولا (الثانية) قوله ولا تؤمنوا حتى
 تابوا يريد حتى يجب بضعكم بعضا وذلك أن محبة الله ومحبة رسوله اصل في
 صحة الايمان وقوله وقد بينا محبة الله في تفسير القرآن على اوضح ما أبانه
 عالم والمراد هاهنا الايجاز الدال على المعنى وحقيقتها أن لا ترى في نفسك
 محلا لغير الله يعادله ويساويه وفي قولك مالا يكون فيه لغيره كلمه تشترك
 فيها معه وتضاهيه وأن لا ترى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الآدميين
 محلا يكون كجمله ولا منزلة تناسب منزلته وكذلك قال تعالى (لا تجعلوا دعاء
 الرسول بينكم كدعاء بضعكم بعضا) وزعمت الطائفة الزاهدية أن شرط محبة
 الله ان لا يعصى وزادت أخرى منهم فقالت وان لا ينسى وانه لحق ولكنه
 غير مطلق للبشرية ومن قال منهم أنه لا يعصى صادق صحيح فان عصاه مؤمن

(١) كتب في الاصل الاميرى نقلا عن نسخة الشيخ الرافعي بالاحمر

الحريري البانخي والصواب كما ذكرناه

عَلَيْكُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ
 فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثُونَ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

فلا نقول ان ايمانهم ذهب ولكننا نقول نقص وقلص (الثالثة) و كذلك من شرط
 الايمان محبة الخلق وهو أن تريد لهم ماتريد لنفسك وتكره لهم ماتكره
 لنفسك وهذا داخل تحت قول من قال في محبة الله أن لا يعصى فان من طاعته
 أن تريد لعباده ماتريد لنفسك فان لم يكن كذلك عقدك فقد عصيت فعاد الى
 الشرط الاول وصار الكل من باب وظائف العبادات وإن كان الطاعات يكون
 صاحبها مؤمنا عاصيا في المشيئة فان قام بذلك كله دخل الجنة من غير
 توقف ولا مؤونة وهو معنى مطلق لفظ قوله لا تدخلوا الجنة أى دخول
 مبادرة وكرامة لا مكروه معها ولا مر . . . (١) أو دخولا أوليا في الزمرة
 الناجية السابقة الى الفوز الاكبر (الرابعة) فائدة شيوع المحبة بين الخلق ائتلاف
 الكلمة فتعم المصلحة وتقع المعاونة وتظهر شعائر الدين وتخزي زمرة
 الكافرين ويعين على ذلك ويتضمنه قيام بعضهم على بعض بحقوقهم حسبا
 قائما آنفا بعون الله ومن أسباب الجنة إفشاء السلام كما قال (افشوا السلام
 بينكم) وذلك بأن يعم به الخلق ولا يخص به المعرفة ففي الصحيح خير الاسلام

(١) يياض في الاصول الثلاثة

باب مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِذَانِ ثَلَاثَةٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ قَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ قَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ مَا صَنَعَ قَالَ رَجَعَ قَالَ عَلِيٌّ بِهِ فَذَنَا جَاءَهُ قَالَ

أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وفي الصحيح عن البراء (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر افشاء السلام فانها كلمة اذا صدرت أحلصت القلوب الواعية لها عن النفرة الى الاقبال عليها ويرزق القبول فيها وهي اول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة فانه لما خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع ما يمجيبونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فمالم السلام عليكم فقالت له الملائكة وعليك السلام ورحمة الله (الخامسة) وكل سلام منه بعشر حسنات لمن يفعله كذلك روى ابر عيسى وكذلك يقتضيه قول الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وهو حديث حسن غريب السادسة) خرج ابو عيسى ابواب السلام مع الاستئذان لأن الاستئذان يكون به كما قال الله سبحانه (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم حسبها اوضاعها في الاحكام وذكر حديث ابى موسى في كيفية الاستئذان وهو انواع من العلم الاول) قوله السلام عليكم اذا دخل

مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ السُّنَّةُ قَالَ السُّنَّةُ وَاللَّهُ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيْرَهَانَ
 أَوْ بِيْنَتَهُ أَوْ لَا فَعَلَنَّا بِكَ قَالَ فَاتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ
 الْأَنْصَارِ اسْتَمِعُوا أَعْلَمَ النَّاسُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ
 يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا
 فَارْجِعْ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُسَازِحُونَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْيِي إِلَيْهِ
 فَقَاتُتُ فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ قَالَ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ

روى فيه السلام عليكم اهل البيت وروى فيه سلام عليكم أدخل دون قوله
 أدخل (الثاني) قول عمر واحدة ثنتان ثلاثا يعدها دليل على أنه يجوز للرجل
 السامع للاستئذان أن لا يردد ولا يأذن اذا كان ذلك لغرض صحيح ومقصود
 بين (الثالث) طلبه لابي موسى بالبينة على قوله وفيه عشرة أقوال (الاول) قيل
 لم يعرفه ورأى أنه دافع بذلك عن نفسه فلم يقبله ليكون ذلك أصلا في كل من
 حدث أو أفتى أو شهد لي دفع عن نفسه أنه لا يقبل منه ذلك (الثاني) وفي الصحيح
 وخاصة البخاري ان النبي عليه السلام كان في غرفته فاستأذن عليه عمر ولم يراجع
 مرتين ولم يراجع أو بالثالثة راجع بالاذن فكان ذلك عنده معلوما ولكنه لم يقض
 بعلمه له ولا يجوز منه قوله الثالث لم يعلم ذلك ولذلك روى عنه أنه قال شغلني
 عنه الصفق بالاسواق وله له نسي ما جرى له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرفة
 (الرابع) روى عنه أنه قال خشيت أن يقول الناس على النبي عليه السلام فكانه احتاط
 (الخامس) أن عمر قد روى عنه أنه قال لابي موسى لئن لم تأتني بمن يشهد لك

بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ
 سَعْدٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْجَرِيرِيُّ أَسَمَهُ سَعِيدُ بْنُ
 أَيَّاسٍ يُكْنَى أَبُو مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي
 نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ أَسَمَهُ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَطَعَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ أَسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لأوج من ظهرك ضربا وقالت المبتدعة رده لانه خبر واحد وهذا باطل لانه
 قد قبل خبر الواحد (السادس) وقيل تهدده واستقصاه ليقبل الحديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليبان ذلك أنه قال أتولوا الحديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم وسجن قوما يكثرون الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوات وهم في سجنه وقد بينا ذلك في كتاب
 الاحكام ونواهي الدواهي وغيره (السابع) وقيل إنه روى عنه انه قال إنما
 سمعت شيئا فأحببت ان أثبت وهذا يرجع الى الثالث (الثامن) روى الأئمة
 في هذا الحديث أن أبا موسى قال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم
 هذا عبد الله بن قيس السلام عليكم هذا الأشعري كرر السلام والقول للتعريف
 بنفسه حين ارسل اليه وكانه قال هذا الذي أرسلت اليه قد جاء (التاسع)

وَأَبُو زَيْمِيلٍ أَسْمَهُ سَمَاءُ الْخَنْفِيُّ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى
 حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِذَا
 أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثًا فَأُذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنِ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ * **بَابُ مَا جَاءَ**
كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ

جعل الله سبحانه الاستئذان ثلاثا توسعة وتقييدا لمطلق القرآن فان سمعت
 بواحدة أو اثنتين فيها ونعمت والا فالثالثة هي الغاية واختلف هل يزيد
 عليها اذا ظن أنه لم يسمع على ثلاثة أقوال قيل يعيد وقيل لا يعيد وقيل إن
 كان بلفظ الاستئذان المتقدم فلا يعيد وإن كان بغيره أعاد واصححه أن لا
 يعيد بحال (العاشرة) قوله في الحديث فجعل قوم من الانصار يمازحونه دليل
 على أن المبهوم إذا تحقق سبب زوال همه جاز لمن سمعه أن يمازحه فيه وان
 دام عليه يمازحه زال همه ولو لحظة (السادسة) كيف يرد السلام فقالوا إنه يرد
 عليه بمثل ما سلم عليه وقيل يجوز أن يقول وعليك كما روى أبو عيسى
 في الاعرابي الذي لم يحسن صلاته عليك ارجع فصل فانك لم تصل ويحتمل
 أنه لم يكمل عليه السلام لانه لم يكمل صلاته (السابعة) لم يقل في اول السلام

رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ
 فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ
 أَرْجِعْ فَصَلِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ
 وَعَلَيْكَ قَالَ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ • **بَابٌ** مَا جَاءَ
 فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
 زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيْلَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ
 قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي
 نَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
 رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ • **بَابٌ** مَا جَاءَ
 فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ

عليك السلام فقد روى ابو جري جابر بن سليم وغيره أن رجلا قل للنبي
 عليك السلام ونال انها تحية الميت وأراد النبي عليه السلام بذلك انها العادة

الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَقَالَ أَوْلَاهُمَا
بِاللَّهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَوِيُّ

مُقَابِرُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ يَرَوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ

❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ **حَدِيثٌ قَبِيحٌ**
حَدَّثَنَا أَبُو لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

في السلام على الميت فكرها لاجل ذلك . وقال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحمها
وقالت الجن ترثي عمر بن الخطاب

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق
إلا أن يرد السلام فيقول عليك السلام كذلك قالت عائشة لجبريل وهو
في الحديث كثير وقالت الملائكة لآدم مثل ما قل لها السلام عليك خرجه
البخاري وغيره وكلاهما عندي صحيح والله أعلم فإن قيل فقد قال النبي عليه
السلام في الحديث الصحيح لاهل القبور السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا
نص قلنا (الاول) أن هذا أصح فليعول عليه (الثاني) أنه يحتمل أن يكون النبي
عليه السلام علم أنها عندهم تحية الميت فكرهه منه أن يقصدها ففيها تظهير من
تأويلها وقد روى بعضهم أن الخطيئة لما قال لعمر في شعره المعلوم

وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى
 الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى
 ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ هَلْبَةَ فَلَمْ يَرْفَعَهُ ❁ **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو غِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ سَمَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي

فاغفر عليك سلام الله يا عمر

قالت عائشة نعى الخطيئة أمير المؤمنين فاما تفرست فيه سوء نيته واما
 جرت على حديث النبي عليه السلام إن كان بلغها أنها تحية الميت (الثالثة)
 أنه يحتمل أن يكون الله أحياهم له حتى بلغهم كلامه فسلم عليهم تسليم
 أمثالهم (الثامنة) وهي صفة سلام أهل الكتاب إذا قالوا سلام عليكم قيل
 لهم عليكم وروى وعليكم فقد رويت الوجهان عن النبي عليه السلام حين
 قالوا هم السام عليكم فقالت عائشة وعليكم السام واللينة فنهاها
 النبي وقال عليكم ثم قال لعائشة انه يستجاب لي فيهم م لا يستجاب لهم في
 واختار بعضهم ترك الوار لما فيه من الرد عليهم قولهم الفاسد واذا
 دخلت الواو فهو المعنى بعينه لانه عطف مادعوا التقدير وعليكم الذي قلتم
 ثم قال انه ينفذ قولي فيهم ولا ينفذ قولهم في والذي في الموطأ عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
 اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وهذا يرفع كل
 خلاف ويقضى على كل رواية من غير النبي عليه السلام (التاسعة) قال النبي

مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صَيَّيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ
فَمَرَّ عَلَى صَيَّيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَنَسٌ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى صَيَّيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ثَابِتٍ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا

عائيه السلام ذلك لعائشة ثم قال لها مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر
كله فجعل النبي عائيه السلام الرد عليهم وترك الاصغاء اليهم والاعضاء عن
جفائهم استئلافا لهم ولغيرهم (الماشرة) فان بدأت ذيبا بالسلام على أنه مسلم
ثم عرفت أنه ذمي قال مالك فلا يسترد منه السلام وكان ابن عمر يسترد
منه سلامه فيقول له اردد على سلامي وهذا لا يلزم لانه لم يخلص للذمي
من ذلك شيء لانه إنما سلم عليه ظنا منه انه مسلم ولما اختلف الباطن
والظاهر لم يحصل منه شيء فليس هنالك ما يحصل له حتى يسترده
منه الحادية عشرة) يقول في الرد الى البركة ولا يزد لأن النبي عليه السلام
قال لعائشة إن جبريل يقرؤك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
وفي الموطأ إن السلام قد انتهى الى البركة عن عبد الله بن عمر (الثانية عشرة)
روى الترمذى مكررا ضعيفا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(السلام قبل الكلام) وهو معنى صحيح لأن السلام فرض والكلام مباح
وقد يكون ندبا وفرضا فان كان مباحا أو ندبا فالترضن مثله وان كان فرضا
فالسلام مقدم في الرتبة فتقدمه واجب بكل حال (الثالثة عشرة) ثبت عن النبي

قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّلَامِيْمِ عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ

عليه السلام أنه قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ولا حاجة إلى الأخذ في سبيل حكمته وعارضه الحال أن المفضول بنوع من الفضائل يبدأ المفضول به ولكن إذا تعارضا مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان فلا يترك السلام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام لأنه مظهر منه التهمم بأداب الشريعة والدلالة على خلوص النية وزوال النخوة والرغبة في اكتساب المثوبة وذلك يكثر (الرابعة عشرة) لا يشير باليد لما روى أبو عيسى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا باليهود فإنها تسلم بالأصابع ولا بالنصاري فإنها تسلم بالأكف وهو ضعيف وأمثلة أنه موقوف ولا بأس إن احتاج إلى تخصيص المسلم عليه بالإشارة إليه (الخامسة عشرة) يسلم على الصبيان فقد صح من رواية أبي عيسى وغيره أن النبي عليه السلام مر على صبيان فسلم عليهم وفي ذلك من الفائدة بركة النبي عليه السلام وتعليمهم وما يحدث في قلوبهم من الريبة وينزل فيها من المحبة (السادسة عشرة) روى أبو عيسى أن

بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ يَدَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَبَسٍ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَهْرٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ وَقَالَ
 إِيمَاءُ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي زَيْبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ بَلَّغَنِي أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ
 ابْنِ عَوْنٍ قَالَ إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ نَزَّكَوهُ أَي طَعَنُوا
 فِيهِ وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ * **بَابُ** مَا جَاءَ
 فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ **عَدِشًا** أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمٌ بِنِ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

النبي عليه السلام مر على نساء قعود في المسجد فألوى يده بالتسليم وأشار
 عبد الحميد يعنى الراوى بيده وحسنه وهو صحيح لأنه رواه عبد الحميد بن
 بهرام عن شهر بن حوشب وقد تقدم تصحيح ابى عيسى لحديث شهر إذا
 رواه عنه ثقة وبتوثيقه وتعديله وقد روى عبد الله بن عمر فى الصحيح إننا
 كنا ندخل يوم الجمعة على عجزوز فنسلم عليها فتقدم لنا أصول سلتق فى
 قدر تكرره بجات من شعير (السابعة عشرة) ذكر أبو عيسى حديث على
 ابن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس قال لى رسول الله صلى الله

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ

بَيْتِكَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * **بَابُ**

مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ

عليه وسلم (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) وذلك لأنه ليس في بيته سلام استئذان وإنما هو سلام البركة والسنة وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا الباب حديثاً صحيحاً في تسليم الرجل على أهل بيته عن المقداد بن الأسود قال فيه فاتني يعني النبي بنا أهله فإذا ثلاثة أتت فقال النبي عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكما نحتلبه فيشرب كل إنسان نصيبه ويرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ الثائم ويسمع اليقظان ثم يأتى المسجد فيصلي ثم يأتى شرا به فيشربه صحيح (الثامنة عشر) فإن كان مجلس فيه إخلاط من المسلمين والمشركون سلم عليهم كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن ينوى بسلامه المسلمين وكذلك لو كان مجلس جمع أهل السنة والبدعة سلم ونوى أهل السنة وكذلك لو كان فيه أولياء وأعداء وعدول وظلمة خص الأولياء والعدول بسلامه وترك الباقيين وكذلك أفعل في مقاصدي والله المستعان

أَبْنُ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ وَهَذَا الْأَسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَنْبَسَةُ بِنْتُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

فان كان الجميع ظالمة ودخلهم للضرورة سلم ونوى ما يال العلماء في السلام
المعنى الله عليكم رقيب وقيل يعنى سلامة لكم منى فانك لي منكم (التاسعة
عشرة) انه يجوز الاستئذان بضرب الباب والحجر فقد حصبته الصحابة
باب النبي عليه السلام اذ لم يورد بصلاة رمضان خرجه البخارى ومسلم وفعله جابر
مع النبي عليه السلام من فقال له النبي عليه السلام من فقال انا فقال له النبي
عليه السلام انا انا كما انه كرهه والمعنى فيه انه طلب منه البيان من هو فزاده ابهاما
او ابقى الابهام لذلك كرهه وخرجه ابو عيسى في الحديث كما خرج في الصحيح
باسقاط الباب . وخرج ابو عيسى ان زبد بن ثابت قرع باب النبي
عليه السلام فخرج اليه (الموفية العشرين) اذا دخل ولم يسلم امر أن يرجع
فيسلم وروى ابو عيسى وغيره قال كعدة بن حنبل ارسلني صفوان بن امية
الى النبي عليه السلام وهو بأعلا مكة بجداية وضغاييس فدخلت ولم اسلم
فقال ارجع فسلم فرجعت فسلمت الجداية الصغيرة من الطبايا والضغاييس
الصغار من القثاء قال ابو عيسى الضغاييس حشيش وقل الضغاييس

باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة حديثنا قتيبة حدثنا
 عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
 وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة **قال أبو عيسى**
 هذا حديث حسن صحيح حديثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن رهطاً من
 اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن الله يحب الرقيق في الأمر كله
 قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم وفي الباب عن أبي
 نضرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجهني
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب**

شبه العراجين تثبت في اصول الشمام حمر رخصة توكل وروى لأباس باجتماع
 الضغافيس في الحرم واللبأ قيل هو اول حلب اللبن ورايته غير محمود
 ولعلمهم لم يكن عندهم غيره

مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
 أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّكْبِ عَلَى الْمَاشِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**
ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
 الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ
 وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ
 وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ
 ابْنِ مَنبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ
 عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أُنْبَانًا عَبْدُ اللَّهِ أُنْبَانًا حَيَوَةَ بْنَ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، اسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ، الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ عَلَى الْكَثِيرِ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَعِنْدَ الْقُعُودِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِئْذَانِ قِبَالَ** الْبَيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْدَةَ

أَهْلَهُ فَقَدْتُ أَنِّي حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ
 رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ
 مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي إِمَامَةَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِثْلَ
 هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ يَزِيدَ * **بَابٌ** مِنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَدِيثَانِ
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصِ
 فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ
 رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُحْرٍ فِي حِجْرَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَأَةٌ يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ
 إِذَا جُعِلَ الْأَسْتِذْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي

التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْأَسْتِذَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بَلْبَنَ
 وَلِبَاءَ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْأَلْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ
 صَفْوَانُ قَالَ عَمْرُو وَأَخْبَرَنِي بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ
 سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا
 وَضَعَايِسُ هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَلُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
 أَنَّ ابْنَ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا
 كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَنَسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا
 النِّسَاءَ لَيْلًا قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَتْرِبِ
 الْكِتَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ

باب كراهية طروق الرجل أهله ليلًا

ذكر حديث نبيح العنزي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا
 النساء ليلًا حديث حسن صحيح وقد بين النبي عليه السلام العلة في ذلك
 فقال حتى تمتشط الشعثة وتسنجد المغيبة وذكر أبو عيسى مقطوعا أن النبي
 عليه السلام نهاهم أن يطرقوا النساء ليلًا قال وطرق رجلان بعد نهى النبي
 عليه السلام فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا وقد سمعت عن بعض
 أهل الجهالة أن معنى نهى النبي عليه السلام لهم لئلا يفتضح النساء كما جرى
 لمن خالف النبي عليه السلام وهذا الذي روى لم يصح بحال ولو صح لما كان
 دليلا على أن النبي عليه السلام نهاهم لئلا يفتضح لأحد له يجوز ولا معرفة
 بمقاصد الشريعة ومقدار النبي أن يصححه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتْرَبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْإِمْنِ هَذَا الْوَجْهَ قَالَ وَحَمْزَةٌ هُوَ عِنْدِي أَبُو عَمْرٍو النَّصْبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ❁ **بَابُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلِيِّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الْإِمْنِ هَذَا الْوَجْهَ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَعَنبَسَةُ**

باب ترتيب الكتاب

بدأ أبو عيسى بترتيب الكتاب وهو آخر الأمر فيه ليس بعده إلا الحتم ثم ذكر حديثاً ضعيفاً وذكر أيضاً حديثاً ضعيفاً آخر وهو حديث زيد بن ثابت ضاع القلم على أذنك فإنه أذكرك للهمالي وذكر حديث كتاب النبي عليه السلام إلى هرقل وقد كتب إلى كسرى وإلى الأقبال العباة في الاقطار وكتب عهداً وكتب عقوداً قال أبو عيسى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته إلى كسرى وقيصر وهرقل وإلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله وصورة كتابه :

ابن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان يضعفان في الحديث • **باب**
 ما جاء في تعليم السريانية حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن
 ثابت قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كتاب يهود
 قال إني والله ما آمن يهود على كتاب قال فامرني نصف شهر حتى تعلمته له
 قال فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليهم
 قرأت له كتابهم • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير
 هذا الوجه عن زيد بن ثابت رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري
 عن زيد بن ثابت قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم
 السريانية • **باب** في مكاتبة المشركين حدثنا يوسف بن حماد

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم : السلام
 على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم بوتك
 الله أجرك مرتين فان توأيت فان عليك إثم إلا ريسين ويا أهل الكتاب
 تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
 بعضا أربابا من دین الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون (العارضة) في أربع
 عشرة مسألة (الأولى) تدبیرنا هذا الحديث في شرح الصحيحين ببيان بالغ .

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كَسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى الْجَبَّاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ بِالنَّبَجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك حدثننا سويد بن نباتة

عَبْدُ اللَّهِ أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَ فِي عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ

والحاضر الآن في هذه العجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا من حضر من الكفار مشافهة مكافحة ولم يكن له بد من دعاء من غاب مكاتبة وله خلق الله القلم وعلم الانسان ما لم يكن يعلم . (الثانية) لما كتب إلى الملوك لانهم الاصل وسائر الخلق لهم اتباع وعادة الله في خلقه أن تكون الازناب تبعاً للروس وبالروس تكون البداية في كل معنى مقصود يترتب عليه غيره (الثالثة) أنه افتتح كتابه بذكر الله ولم يقدم عليه اسماً وكذلك كتب قبله سليمان صلى الله عليه وسلم قال إنه بسم الله الرحمن الرحيم من سليمان الى فلانة ألا تعلموا على واتوني مسلمين ولذلك سمته فلانة كرمياً لأنه بدأ فيه بذكر الله في أصح الاقوال وجاء به من لا يسخره الا الله وألقى في الاخبار

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَىءَ فَأَذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ
 مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا
 بَعْدُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سَفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرِبْنُ
 حَرْبٍ ❁ بَابٌ مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الْكِتَابِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

من كوة على فراشها ولم تتاوله من يده بيدها وجهتها فوق هي جهة الكرم
 والنصرة فبسعاداتها فهمت القصة فاعتقدت كرامته وفعلتها فتوصلت بذلك الى
 بقاء ملكها كما بقى ملك قيصر باكرام كتاب النبي عليه السلام ومزق ملك
 كسرى بتعزيته كتاب النبي عليه السلام (الرابعة) أنه بدأ بالسلام وسبق
 الخاق بالقضاء السابق الى عكس السنة فيجملوه آخر ا بطاعتهم لشهواتهم واتباعهم
 لما يخطر في نفوسهم من غير نظر الى سنة (الخامسة) علم فيه كيف يكون
 السلام على الكفار وكان ابتداء ذلك لموسى حين قال لفرعون (والسلام على
 من اتبع الهدى) وهذا من الرفق الذي سنه الله في الخاق وأمر به العباد وقد
 كان قادرا على أن يأخذ فرعون لموسى والملوك لمحذ أخذ عزيز مقتدر ولكنه
 سن الانذار وأمر بالدعاء والمراجعة وينفذ حكمه كيف تدره وكما علمه قال
 علماء الزهد: هذا رفق لمن جحدته فكيف بمن وحده ! وقد قيل إن الرفق
 المشروع فيما بين موسى وفرعون إنما كان لأنه رفق به في الترتية فأذن الله
 في مكافأته في الدنيا (السادسة) قال أما بعد وهي كلمة عربية فصيحة مختصرة قالها
 [داود عليه السلام] (١) ووجرت بعده في الخاق وهي من تعليم الله الامم يريد: أما

(١) يابض في التوسية والحضرية والسكلة من الكتمانة والمروف من كتب

الادب أن أول من قالها هو قس بن ساعدة

أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** كَيْفَ السَّلَامِ

بعد ما تقدم من ذكر الله والرسالة فالأمر كذا وكذا (السابعة) قوله له وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الحديث فذكر فيه ورجل آمن بنبيه ثم آمن بي (الثامنة) قوله وأن آيت فعليك إثم الأريسيين بمعنى الاتباع من أهل السواد والعامية إذ هم لك تبع قال النبي عليه السلام ما من داع يدعو إلى ضلالة إلا وكان عليه وزرها ووزر من عمل بها الحديث (التاسعة) كتب إليه القرآن الذي احتاج إليه وجعل ذلك سنة للخلق فأتمما أنزل ليبلغ إليهم فيؤخذ منه قدر الحاجة ولا يمكنوا حتى يسلموا من الجملة (العاشر) لم يذكر أنه ختمه ولكنه ثبت عن أنس أن النبي عليه السلام لما أراد أن يكتب إلى العجم قال أنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم فاصطنع خاتم كأتى انظر إلى بياضه في كفه جرى على العادة معهم إذ كان ذلك أدعى إلى قبولهم ألا ترى أنه لما احتاج إلى تعلم كتاب يهود أمر زيد بن ثابت فتعلمه فلم يمر عليه إلا نصف شهر حتى تعلمه فكان إذا كتب إلى يهود كتبت له وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم . (الحادية عشرة) قال الناس ابتداء السلام سنة ورده فرض وإذا رد جاز أن يكرر ثلاثا (قال أبو عيسى) حديث أبي نميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي جري

عَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ
 لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

جابر بن سليم الهجيمي انه قال قلت لرسول الله عليك السلام يا رسول الله
 ثلاثا قال ان عليك السلام تحية الميت ثلاثا إذا لقي الرجل أخاه المسلم
 فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد النبي عليه السلام قال وعليكم السلام
 ورحمة الله ثلاثا ولم يذكر فيه لفظ السلام وهو حسن صحيح (الثانية عشرة)
 اختلف الناس في المصافحة فكان مالك لا يراها ولقيه سفيان فصافحه فأنكر
 ذلك عليه فقال له سفيان قد صافح النبي عليه السلام جمعفا فقال
 له مالك ذلك خاص فقال له سفيان ما خص رسول الله يخصنا أراد
 سفيان ان النبي عليه السلام قرره فيما جعل واراد مالك أنه لم يرو أن النبي
 عليه السلام فعله مع غيره على كثرة الوارد عليه فاتصم بذلك عليه وقد روى
 ابو عيسى حديث البراء ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما حديث
 حسن . وروى صحيحا أن أنس بن مالك قال كانت المصافحة في اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى حديثا حسنا أن أنسا قال قال رجل
 للنبي عليه السلام الرجل منا يلقي أخاه أينحنى له قال لا تال . أبانزمه ويقبله
 قال لا قال فيأخذ يده ويصافحه قال نعم . وعن ابن مسعود من تمام التحية
 الأخذ باليد حديث غريب غير محفوظ وذكر ابو عيسى حديث عائشة قالت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بَنَاءَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 احْتَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَنَرَفَعُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي
 الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيُ ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ * **بَاب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ حَدِثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرَبْنُ عَلَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ
 ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قدم زيد المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتماه ففرع الباب
 فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا
 قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله حسن غريب وهذه أحاديث متعارضة كما ترون
 والله اعلم (الثالثة عشرة) لا بأس أن يقول الرجل المسلم عليه مرحبا فقد
 ثبت أن النبي عليه السلام قالها لام هانيء خوجه أبو عيسى وغيره ورواه
 أبو عيسى عن موسى بن مسعود وهو ضعيف أن النبي عليه السلام قالها
 لعكرمة بن أبي جهل وهذه كلمة عربية كقولهم أهلا وسهلا وهي منصوبة
 بفعل مضمرة التقدير صادفت ذلك وحذف الفعل اختصارا للدلالة بالحال
 عليه

وَسَلَّم وَهُوَ يُوَلُّ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي السَّلَامَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِي
 النَّسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
 كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأًا حَدَّثَنَا سُؤدَدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ
 طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ
 وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةٌ
 الْمَيِّتِ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا لَقِيَ
 الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غَفَّارٍ عَنْ أَبِي
 تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ الْهَجَمِيِّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَبُو تَمِيمَةَ أَسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غَفَّارٍ
 الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ
 السَّلَامُ وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
 الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * **بَابُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ**
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى
 عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَأَقْبَلَ
 اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فَرَجَةَ فِي

الْحَلْفَةَ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخِرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا
 فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُمْ عَنِ النَّفَرِ
 الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا
 اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو وَقَدِ اللَّيْبِيُّ اسْمُهُ الْحَرْثُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مِرَّةَ
 مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ يَزِيدٌ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ عَنْ سَمَاكِ بْنِ سَرْبٍ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنَّا إِذَا آتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ
 يَنْتَهَى * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ
 ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَمَاكٍ أَيْضًا * **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَالِسِ عَلَى**
الطَّرِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ كُنتُمْ لِأَبَدٍ فَاعْلَيْنَ
فَرُدُّوا السَّلَامَ وَاعْيَنُوا الْمَظْلُومَ وَأَهْدُوا السَّبِيلَ وَفِي السَّبَابِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

باب ما جاء في المصافحة حدثنا سفيان بن وكيع وإسحاق
 ابن منصور قالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ
 إِلَّا غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْبَرَاءِ مِنْ
 غَيْرِ وَجْهِ وَالْأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجِيَّةَ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ
 حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنْمَا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ
 أَيَحْنِي لَهُ قَالَ لَا قَالَ أَيَاتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ
 قَالَ نَعَمْ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَلْ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيحِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ
 الطَّائِفِيُّ عَنِ سَفِيَّانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ خَيْشَمَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ وَفِي
 الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعِدْهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ خَيْشَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا سَمَرَ إِلَّا لِلْمُصَلِّ أَوْ مُسَافِرٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يَرُوى عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ
 بِالْيَدِ ۞ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي
 أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَامُ عِبَادَةِ
 الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ
 هُوَ وَتَمَامُ حَيَاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَافِحَةُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ
 بِالْقَوِيَّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ ضَعِيفٌ وَالْقَاسِمُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ
 ابْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ ۞ **بَابُ مَا جَاءَ**

فِي الْمَعَانِقَةِ وَالْقُبَلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَدَنِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ
 زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ
 فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ
 وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَلَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تُعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبَلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَاحِبِهِ أَذْهَبَ
 بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ
 أَعْيُنَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَّاتٍ
 فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَعْمُوا بِيْرِيءَ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا
 تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَهْدِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ

الرَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةَ الْيَهُودِ أَنْ لَا تَعْتَمُوا فِي السَّبْتِ قَالَ قَبِلُوا يَدَهُ
وَرَجَلَهُ فَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا إِنْ دَاوُدُ
دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ
وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
مَرْحَبًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي النَّضْرَانَ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ
هَذِهِ قُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ فَقَالَ مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ
قِصَّةَ طَوِيلَةً هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
قَالُوا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حَذِيفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جِثَّةٍ مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَرِيدَةَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَعْفَةَ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ

يَصِحُّ لِأَنْعَرَفَهُ مِثْلَ هَذَا أَلَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ سُفْيَانَ وَمُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ مُوسَى
 ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ
 مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ

كل كتاب أبواب الاستئذان

ويتلوه أبواب الأئمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الادب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** ما جاء في تسميت العاطس **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب العطاس

ذكر حديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العطاس من الله والثوب من الشيطان فاذا ثاب أحدكم فليضع يده على فيه . واذا قال آه فان الشيطان يضحك من جوف) حديث حسن الاسناد (قال ابن العربي) حسنه ابو عيسى ولم يصححه وقد صحح مثله ما فيه ابن عجلان وهو صحيح واقدار الذي في الصحيح منه واللفظ للبخاري عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابنه عن ابي هريرة ان الله يحب العطاس ويكره التثؤر فاذا عطس فحمد فحق واجب على كل من سمعه ان يشمه واما التثؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا

بِوَجْهِهِ إِذَا دَعَاهُ وَيَشْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ
 إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ
 وَالْبَرَاءِ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ
 غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَرْثِ
 الْأَعْوَرِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحِزْرِيُّ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا
 مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَشْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ
 لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
 الْحِزْرِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ

قال ما ضحك الشيطان منه والمعنى فيهما واحد

(الأصول) في مسألتين قوله العطاس من الله والثأوب من الشيطان
 معناه أن العطاس لما كان سيئه محمداً وهو خفة الجسم التي كانت عن قلة
 الإخلاط أو رقتها التي كانت من قلة الغذاء أو تلطيفه وهو أمر نذب الله
 إليه لأنه يضعف الشهوة التي هي من جند الشيطان ويوجب الطاعة أضيف
 إليه سبحانه ولما كان الثأوب بضده في جميع هذه الوجوه على ترتيبها أضيف

● **باب** ما يقول العاطس إذا عطس **حدثنا حميد بن مسعدة**

حدثنا زياد بن الربيع حدثنا **حضرى** من آل الجارود عن نافع أنه

رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله

قال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا أن تقول الحمد لله على كل حال

● **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن

الربيع ● **باب** ما جاء كيف تسميت العاطس **حدثنا محمد**

ابن بشار حدثنا **عبد الرحمن بن مهدي** حدثنا **سفيان** عن **حكيم بن ديلم**

عن **أبي بردة** عن **أبي موسى** قال كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى

إلى الشيطان (الثانية) في الصحيح فإذا تئاب أحدهم فليكظم ما استطاع معناه

فليرد التئاب وليجسه فانه إذا ساعده وطرق إليه تطرق ولمعنى آخر غريب

وهو ان الرجل اذا فتح فاه للتئاب ربما انحل رباط العصب فسقط

الفك أو ضعف وقد رأيت (الثالثة) روى ابو عيسى عن دينار عن عدي بن

ثابت قال العطاس والنعاس والتئاب في الصلاة والحوض والقيء والرفاف

من الشيطان قال رواه شريك عن ابى اليقظان عن عدي ولا يعرف الا

من حديث شريك ولم يصح والذي صح من طريق ابى عيسى وخبره ان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ
 وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي
 سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ
 فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

رجلا عطس في الصلاة وحمد الله وبالغ في الحمد وكتب كلماته بضع
 وثلاثون ملكا . وفي جامع عبدالرزاق اخبرنا معاوية عن قتادة قال قال علي : سب
 من الشيطان شدة الغضب وشدة العطاس وشدة الثأوب والتمني . والرعاف
 والنجوى والنوم عند الذكر ولعل قوله ما هنا شدة العطاس والثأوب مقيد
 يفسر ذلك المطلق ويبين أن ما خف منه لا يبعد منه . قوله وليضع يده على
 فيه أدب ليستر تلك الهيئة المنكرة فان الناس اذا رأوا ضحكوا منها وهذه
 معنى يضحك من جوفه أى من أجل ما يظهر من جوفه أى من باطن فيه .
 (الاحكام) في سبع مسائل (الأولى) قوله فاذا عطس لحمد الله جاء في
 حديث الموطأ اذا عطس فشمته مطلقا وجاء هذا اذا عطس لحمد مقيدا وهو
 الصحيح المجمع عليه وصحح ابو نيسب حديث سليمان التيمي عن انس

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيَقُلْ لَهُ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَلْيَقُلْ
 يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ
 مَنْصُورٍ وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَلَمٍ رَجُلًا هَذَا مَجْمُودُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ
 عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

ابن مالك أن رجلا عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته أحدهما ولم
 يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمد الله ولم تحمده (الثانية) قوله لحق على
 كل مسلم سمعه أن يشمته وهذا دليل ظاهر على وجوب التشميت وقال القاضي
 عبد الوهاب هو مستحب والصحيح وجوبه لهذا الخبر (الثالثة) هل هو واجب
 على كل أحد أم يجزى واحد عن الجماعة قال عبد الوهاب يجزى واحد
 عن الجماعة وقال ابن مزين يلزم كل واحد وعليه يدل ظاهر الحديث (الرابعة)
 فان سمعه من يليه ولم يسمعه من بعد منه لكنه سمع التشميت فيلزمه أن يدعو
 له لأنه قد علم تحميده بما سمع من رد غيره عليه (الخامسة) اختلف أصحابنا

عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلِيَقُلَّ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ وَلِيَقُلَّ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ
 وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أحيانًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أحيانًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمُرُوزِيُّ قَالَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ

في من عطس في الصلاة فقبل يحمد الله في نفسه وقال سخنون لا يحمد
 الله ولا في نفسه وهذا غلو بل يحمد الله جهرا وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا
 كما تقدم (السادسة) اذا كان بعيدا منه فسمعه جاره نشمته فسمع هذا
 التشميت الدال على العطاس ولم يسمع العطاس فقبل يشمته لانه قد علم
 عطاسه وقيل لا يشمته لأن التشميت تعلق بالسماع والحمد فاذا لم يسمع
 الشرط لم يتعين المشروط وقد تقدم (السابعة) اذا تكرر العطاس في المجلس
 الواحد تكرر القول في الحمد والرد كما تقدم فاختلف الرواة فيه اختلافا
 كثيرا فقبل يقال له في الثانية انك مزكوم وقيل يقال له في الثالثة وقيل
 في الرابعة وروى ابو عيسى ذلك وغيره والاصح أن ذلك في الثالثة المعنى

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ حَدِيثًا**

أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ
 يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • **بَابُ مَا جَاءَ كَمَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ**

في قوله إنك مضمونك أي مضيق على مجازي نفسك فهو مرض حادث لا
 خفة محمودة فان قيل كان حقه اذا دل على أنه ألم أن يضاعف له الدعاء قيل
 نعم يدعى له ولكن ليس بدعاء العطاس المشروع ولكن دعاء المسلم للمسلم من
 العافية والسلامة وليس من باب التشميت (الثامنة) كيف يكون التشميت
 فقيل يقول المشمت يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لي وإكم قال ابن
 مسعود وقيل يقول يهديكم الله ويصالح بالكم قال عبد الوهاب وقيل ليقبل ما
 شاء الله من ذلك قال مالك وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم قاله ابن
 عمر . وقد روى أبو عيسى حسنا صحيحاً أن اليهود كانت تعاطس عند
 النبي صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ
 ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ
 الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ويصالح بالكم . وقال أبو حنيفة لا يقول هذا بحال وبه قال النخعي وقال إن
 الخوارج هم الذين لا يستغفرون للناس لأنهم عندهم كفار فيدعون لهم
 بالهدى غائلة جاء هذا الحديث صحيحا من سفيان بنى الثوري عن حكيم
 ابن ديلم عن أبي بردة عن أبي موسى في أن اليهود كانت تتعاطس وهو
 مقابو فان اليهودى إذا عطس له يحصل القول يبهديكم الله ويصالح بالكم
 فكيف يصح أن يقال إنها كانت تتعاطس الا أن يكون المعنى ولا بد من
 ذلك صح أن النبي كان لا يقول للجاحد منهم يرحمك الله ولكنه كان يقول
 له يهديك الله ويصالح بالكم فانه أدلم كيف كان الرد وإذا كان الامر هكذا
 فليس ان يقول به في التشميت حجة لانه ليس في موضعه اما لانهم عولوا
 على حديث ذكره أبو عيسى عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن
 عن أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليقل
 الحمد لله على كل حال وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم قال
 هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن
 عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد حدثنا بذلك أحمد بن
 الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عكرمة بن عمار
 بهذا وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار نحو رواية
 ابن المبارك وقال له في الثالثة أنت مزكوم حدثنا بذلك إسحاق بن
 منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وحدثنا القاسم بن دينار الكوفي
 حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن عبد السلام بن حرب
 عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة
 عن أمه عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس

الله ويصلح بالنكم فهذا لو صح نص في المسألة لكن ابن أبي ليلى كان يضطرب
 في هذا الحديث تارة يقول فيه عن أبي أيوب وتارة عن علي وهذا عند أهل
 الحديث مانع من قبوله وعند الفتاه لا يسقط به لأن كل واحد منهما مقبول
 من أبي أيوب أو من علي وقال أهل الحديث هو كالشهادة سقطت وليس
 الخبر مثلها في هذا وقد بينا الفرق بينهما في أصول الفقه (التاسعة) إذا لم يحمدا الله
 خائس على سامه تشميت وكذلك روى أنس قال أبو عيسى حسن صحيح

ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنَّ شَتَّ فَشَمْتُهُ وَإِنْ شَتَّ فَلَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي خَفْضِ
 الصَّوْتِ وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ
 أَوْ بَثْوَبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ حَدَّثَنَا

(قال ان العري) ولا تقل له الحمد لله مذكرا بالحمد لأنك توجه به على نفسك
 حقا لم يكن وأشد من هذا أن يقول السامع الحمد لله يرحمك الله ففيه جهالتان
 احدهما أنه ينهه فيلزم نفسه بما قلنا ما ليس يازمها الثاني أن يشتمه قبل أن
 يحمد وهذا جهل عظيم (العاشرة) اذا زاد على اثنا عشر روى أبو عيسى حديثنا
 مجهولا إن شئت شتمته وان شئت فلا وهو وإن كان مجهولا فانه يستحب
 العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجائس وتودد له (الحادية عشر) اذ عطس فليخفص
 صوته وليخسر وجهه بيده أو بثوبه كذلك روى أبو عيسى عن محمد بن
 عجلان عن سمى بن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن صحيح وقد تقدم
 توقيفه في أحاديث يروها ابن عجلان فربك أعلم فاما خفض صوته به الا أنه لا يؤمن
 عليه إذا تعاطم مع الصوت أن يضر ذلك به في رأيه ومجاري نفسه وأما تغطية وجهه

أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَجَلَانَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَطَّاسُ مِنَ اللَّهِ وَالتَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَتَّابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آهَ آهَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آهَ آهَ إِذَا تَتَّابَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فكلا ينتشر ، ايقذف من رطوبة على ثيابه أو جلسه إذ لا يملك عند العطاس نفسه فلا يأمن ما يخرج منه (قال ابن العربي) وفيه فائدة عظيمة وهي انه إذا خطى وجهه بيده أو ثوبه وتلقى العطاس به سلم من أن يرد وجهه على يمينه أو يساره فربما بقي وجهه كذلك أبدا ولا يرجع الى موضعه وقد جرى ذلك لبعضهم عطس فرد وجهه يميناً يحترس من جلسه فبقى رأسه كذلك أبدا معوجا (الثانية عشرة) روى تسمته بالشسين المعجمة ويروى تسمته بالسين المهملة قالوا وكلاهما بمعنى واحد ولم يفهموا اتحاد المعنى وهو بديع قد بيناه في القبس وغيره ومعناه أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من عنق وكبد ودهب او ينحل بعضه فاذا قيل له يرحمك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
 فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَأَمَّا التَّائِبُ
 فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولَنَّ هَاهُ هَاهُ فَأَمَّا ذَلِكَ مِنَ
 الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَذَا
 أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ
 الْمُقْبَرِيِّ وَاثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ
 يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ
 أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى بَعْضُهَا
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ

الله كان معناه آتاك الله رحمة يرجع بها بذلك الى حالته قبل العطاس ويقوم
 بما كان من غير تغيير فان من رحمه الله لا يغير ما به من نعمة فاذا قلت
 هذا تسميت بالسین المهملة كان معناه الدعاء في أن يرجع كل عضو الى سمته
 الذي كان عليه قبل العطاس واذا قلته بالشين المعجمة كان معناه صان الله
 شوامته التي بها قوام بدنه عن خروجها عن سنن الاعتدال وشوامت الدابة
 هي قوائمها التي بها قوامها وقوام الدابة سلامة قوائمها اذ ليس لها معنى الا
 ذلك وقوام الآدمي سلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به
 من صدر وما بينهما من عنق وغيره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * **بَاب** مَا جَاءَ إِنْ الْعَطَّاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ
 الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ الْعَطَّاسُ وَالنَّعَّاسُ وَالشَّائِبُ فِي
 الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ قَالَ
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ
 مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ قَالَ لَا أَدْرِي وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ اسْمُهُ
 دِينَارٌ * **بَاب** كَرَاهِيَةُ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ

أبواب القيام والعود والاضطجاع والجلوس والركوب

حديث ابن عمر لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه حسن
 صحيح وهذا لأنه قد استحققه لسبقه إليه يعني إذا كان في المسجد أو أرض
 غير مملوكة فأما إذا كان لرجل ملك جاز للمالك أن يقيمه متى شاء
 لأنها اباحة فليس لها حد محصور .

(مسألة) فإن قام أحد لأحد فلا ينبغي ولا يجاس في موضعه . روى ابو

يَجْلِسُ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
 مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ وَكَانَ
 الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَجْلَسَ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

عيسى وغيره في ذلك حديثين أحدهما حديث حميد عن أنس قال لم يكن
 شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم
 يقوموا لما يعلمون من كراهيته في ذلك وهو حسن صحيح. الثاني حديث
 معاوية خرج فقام إليه عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال
 اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يمثل له الرجال
 قياما فليتبوأ مقعده من النار حسن في سننه حبيب بن الشهيد فحقه أن
 يصححه وقد خرج عنه البخاري فاذا كان مكروها لما فيه من قصد التعاضم
 للمقوم إليه أو تغير القلب عند القيام إليه ورؤية المنزلة له في نفسه فلا يزال
 الرجل في مكان القائم وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه صحيح
 (قال ابن العربي رحمه الله) إلا أن يكون الولد للوالد التليذ مع الاستاذ أو
 الولي الملائف الذي صفا قلبه وأمن غيبه فنزول العلة في نزول الحكم. وفي
 الصحيح أن النبي عليه السلام قال حين أرسل إلى سعد بن معاذ قوموا إلى
 سيدكم فهذا كان من النبي عليه السلام إظهارا لقدره ولم يكن من معاذ إلى

صحيح • **باب** ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به **حدثنا** قتيبة **حدثنا** خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه • **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن أبي بكره وأبي سعيد وأبي هريرة • **باب** ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما **حدثنا**

قبل نفسه وذلك جائز صحيح حسن (مسألة) ويجوز أن يقوم الرجل للرجل عند أمل يبلغه أو هم يفرج عنه كما قام طلحة لكعب فما نسيها له كعب (مسألة) فإن قام الرجل لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه حسن صحيح غريب إلا أن يقوم معرضاً عنه ثم يطرأ غرض آخر فلا يكون أحق به فإن كان قد اعتاده في مسجد أو غيره من الأرض المشتركة فليست العادة بسبب استحقاق فقي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إبطان المساجد يعني أن تتخذ وطناً يستحق إلا أن يكون معلماً يتخذ فيه موضعاً فإن ذلك له قد نبى النبي عليه السلام في المسجد موضعاً من طين يجلس عليه للناس حتى ينظر إليه القريب والبعيد (مسألة) روى أبو عيسى عن حذيفة مامون من جلس وسط الحلقة على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حسن ويقبح في المنظرة لفساد نظام الجلوس وعدم سبب يقتضى

سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل
 للرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما * قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح وقدرناه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً * **باب**
 ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا
 شعيب عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة
 ملعون على لسان محمد أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
 من قعد وسط الحلقة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو
 مجلز اسمه لاحق بن حميد * **باب** ما جاء في كراهية قيام الرجل
 للرجل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن

الختصاص الجالس فيها لذلك الموضع دون غيره

(مسألة) روى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن هذبة بن عاصم الحارثي
 أنه رأى النبي عليه السلام مستاقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على
 الأخرى حسن صحيح وروى أيضاً عن جابر نهي النبي عليه السلام أن يرفع
 الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق في المسجد صحيح وإذا تعارض
 قول النبي وفعله فهي مسألة أصولية قد بينها في أصول الفقه وذكرنا منها في هذا
 الكتاب ما عرض والذي يمرل عليه في هذا الموضع أن النبي عليه السلام وضع

سَلَّةٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لَذَلِكَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

أحدى رجله على الأخرى وهما مدودتان وهى أن ترفع إحدىهما على الأخرى وهما نائمتان وقد قيل إن ذلك إذالم يكن له إزار أو كان إزاره قصيرا فربما انكشفت عورته ويحتمل أن يكون ذلك لاجل ما فيها من قبح الهيئة في انفراج العورة (مسألة) روى عن أبي هريرة وعن طهفة ويقال طخفة الغفارى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجما على بطنه فقال إن هذه ضجعة لا يحبها الله وفي رواية ييغضها الله (قال بن العرفى) وهذا إذا كان بين الناس فاما إذا كان في بيته أو في خاوته فلا حرج عليه في ما ينتفع به وليستريح اليه

(مسألة) روى عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي عليه السلام متكئا على وسادة صحيح زاد اسحق بن منصور عن يساره لم يصححه وفي الصحيح أن النبي عليه السلام ذكر الكباثر وكان متكئا ثم جلس وقال وقول الزور ألا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . والاتكاء يكرهه الاطباء وإما هو جلوس أو ضجج أو قيام ويزعمون أنها أعـدل احوال البدن وليس كما زعموا . الاتكاء نوع من التصرف وفيه راحة للبدن كالاتناد والاحتباء وكل ذلك مباح

(مسألة) روى عن أرس بن ضميم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكمرته الا بأذنه ففيه تسمية كل ذى منزل وحال وخادم سلطانا وملكا لأنه يتسلط على الأمر بالتصرف والخدمة وأن لا يجلس على تكمرته الرجل أى المحل الذى جرت

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال أجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وفي

العادة بأن يكرم به إلا باذنه كالرداء أو الأريكة والتمرفة وبحوها (مسألة) روى عن عبد الله بن يزيد عن أبيه بينما انبى عليه السلام بمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدردابتك إلا أن تجعله لي قال قد جعلته لك قال فركب حديث غريب وقد روى عن قيس بن سعد نحوها من هذا والحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدردابته وجهان أحدهما أنه أشرف والشرف حق المالك . والثاني أن يصرها في المشى على الوجه الذي يراه وبخناره من زيادة أو نقص وإسراع أو بطء بخلاف الراكب معه فإنه لا يعلم مقصده في ذلك

(مسألة) ومن حق الدواب الرفق بها في السير والحمل فلا يكلف ما لا يطيق ومن الجائز فيها ركوب الثلاثة عليها روى أبو عيسى عن سلمة بن الأكوع قال لقد قدت بالنبي عليه السلام والحسن والحسين رضى الله عنهما هذا قدماه وهذا خلفه حسن غريب (قال ابن العربي) رحمه الله في الصحيح واللفظ للبخاري عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير لابن جعفر أتذكر إذا تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك ، وهذا نص صحيح في الثلاثة على الدابة لكن لم يكونوا كبارا بحيث تعجز الدابة عنهم فان كانوا كبارا واحتملت الدابة وكان

أَبَابٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ۖ قَالَ بَوَّعْتَنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا هَذَا
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي نَجَّازٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ

قِيْلَا جَاز

(مسألة) يجوز الوقوف عليها للحاجة كما في عرفة وقد كان النبي عليه السلام بها واقفا على بعيره والناس معه على ركايبهم وقد روى الحديث أخبرنا أبو داود أخبرنا اسماعيل ابن عياش أخبرنا يحيى بن عمرو والشيباني عن أبي ريم عن أبي هريرة عن النبي عليه قال إياكم أن تتخذوا ظهروا بكم منار فإن الله تعالى إنما سخره لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فاعلموا فاقضوا حوائجكم . أبو مرجم اسمه [عبد الرحمن بن ماعز الانصاري]

(مسألة) وما لم يذكره أبو عيسى الجلوس بين اثنين وفيه حالان أحدهما أن يقول تفسحوا فإذا فسح له جالس فهو جائز اجتماعا . الثاني أن يدخل هو بينهما دون إعلام ففي الحديث ذكر السعي إلى الجمعة فذكر فيه فلم يفرق بين اثنين يريدن يزاحمن بين رجلين في أحدهما والآخرين فرما ارتبطا لحديث أو لسبب فقطعه لا يجوز (مسألة) والاسراع في المشي بها لم يذكره وفي الصحيح أن النبي عليه السلام صلى العصر فأسرع ودخل البيت وفي حديث عمر أنه كان إذا مشى أسرع والمشى على قدر الحاجة هي السنة ولا يكون تصنعا ولا نظاما واحدا كما تراه الجهال وتفعله (مسألة) دخل النبي عليه السلام على عبد الله بن عمر فألقى له وسادة قال فجاس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فكان ذلك دليلا على أن قبول الكرامة ليس بلازم وإن كان فيه إختجال لفاعلها وربك أعلم ما كان السبب في ترك النبي عليه السلام الوسادة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ • **باب** مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْأَسْتِحْدَادُ وَالْحَتَانُ
 وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ • قَالَ أَبُو عَيْتَى هَذَا

باب تقليم الاظفار

(مقدمة) ان الله سبحانه وله الحمد خلق الانسان من ماء دافق في أرحاض
 حتى سواه أحسن الخالقين وصوره في أحسن تقويم وغذاه بالذالاعذية وجعل له
 فضلات منه تخرج عنه خبثاً وقد خلقت فيه طيباً حتى اذا خلص الى دار البقاء لم يكن
 عليه دنس ولا لغذائه فضلة انما هو عرق يخرج من أبدانهم كأنه المسك
 وجشاه كأنه الألبجوج هو أحد التأويلات في قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان في
 أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين) فانه حسن الظاهر نظيفه خشن الباطن
 سخيفه قد أ كمن فيه الروح الشريفة وجعل آمارها ظاهرة في الأعمال الثقيلة
 والخفيفة ولما ابتلى بما يخرج من ثقل منه متصل به أو منفصل عنه جعل له ذلك
 مخلصاً بالآلات في العبادات والمعادات وجمعها في ابراهيم كلمات وهي ثلاثون
 خصلة معددة مفسرة في قوله تعالى (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) فلما
 امتثل ما أمر به من ذلك فيهن مدح بهن فقبل (وابراهيم الذي وفى) في أحد

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا
 ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
 قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ
 وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ وَتَفُّ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكْرِيَّا
 قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

القولين وقد بينا ذلك في التفسير بأوضح بيان وثبت عن النبي عليه السلام
 أنه قال خمس من الفطرة وفي رواية عشر من الفطرة (الاسناد) أما خمس من
 الفطرة فصحيح وأما عشر من الفطرة فخرجه مسلم في الصحيح وكما خرجه
 الترمذي وغيره وفيه مصعب بن شيبة وغمزه الناس (الاحكام) [في مسائل]
 (الاولى) الاستحداد كناية عن حلق العانة وهو رفع محتاج الى النظافة بالغسل
 محتاج الى حلق الشعر اثلا يتلبد الوسخ به ولا يتعدى حلق العانة الى حلق الدبر
 وليتركه على حاله وهو مشروع للرجال والنساء وقد نهى النبي عليه السلام
 أن يطرق الرجل أهله ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ونساء مصر
 ليتفنن شعر ذلك الموضع حتى يروو ويحجموا ولكنه مع الانتهاء الى الكهولة
 يسترخي ويسترسل فيعاف ويسترذل (الثاني) الحتان وهو سنة شرعية وشرعية
 ابراهيمية وملة خاليلية حنيفية أول من اختن ابراهيم روى أنه اختن بقدم

أَتَقَاصُ الْمَاءِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عَمْرٍ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • **بَابٌ فِي**
 التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخَذَ الشَّارِبُ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ

وهو ابن مائة وعشرين سنة واختلف العلماء هل هو فرض أوسنة والعمدة
 في أنه فرض أنه تكشف له العورة وسترها فرض ولولا أنه فرض ما هتك
 لاقامة سنة ومن سنته التأخير الى الزيادة على عشرة أعوام ولا يستعجل به الا
 اليهود وقد ولد محمد صلى الله عليه وسلم ختينا دهيئا (الثالث) قص الشارب
 وهذا نص في أنه لا يخلق خلافا للشافعي في قوله أنه يخلق واحتج بقوله احفوا
 الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء هو القص ليس الحلق والحكمة فيه ان الدين
 للنازل من الأنف يلبده ويستترخصه وهو بازاء حاسة شريفة وهي
 الشم فشرع تخفيفه ليم الجمال والمنفعة به ولو حلق لكان مثله .
 (الرابعة) تف الابط فانه رفع يسكن فيه الوسخ وهو أبدا
 مغموم فيتغير ريحه في الحال ويتلبد شعره بوسخ الموضع وعرقه فشرع
 تف الشعر لأنه خفيف رقيق فيكفيه التف وغيره من البدن صفيق
 قوى مشمر فلا يزيله دون تكلف الا الحلق (الخامسة) السواك وقد تقدم
 (السادسة) الاستنشاق وقد سبق (السابع) قص الاظفار وما أخفها بالانقصاد
 فانه عضو يصر في منافع البدن وفي تنظيفه عن الاقدار فيتعلق بالاظفار
 جزء مما يباشر من الاجسام في الاعمال حتى اذا طال الظفر رأته كأنه هلال

صَاحِبُ الدَّقِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَّتْ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخَذَ الشَّارِبَ وَحَلَقَ الْعَانَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَحَقَّ الْعَانَةَ وَتَفَّ الْأَبْطُ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَصِّ

ظلمة أو طوق قلفة سوداء فلا تطيب النفس على مباشرة الغذاء من المأكول والمشرب (الثانية) غسل البراجم وهي غضون الأصابع من أسفل ومن الحق استقصاؤها عند غسل اليد حتى تنظف تظيفا كاملا إذ العضو المتكسر ليس في سرعة النظافة كالعضو المتسطح (التاسعة) انتقاص الماء وهو لا يستنجا . (والعاشر) المضمضة وقد تقدمت (الحادية عشرة) والتوقيت في ذلك وفيه حديث أنس بن مالك خرج به أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبي عليه السلام وقت أربعين ليلة في تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة وفي طريقه صدقة بن موسى ولم يكن بالحافظ وهو أبو المغيرة السامي البصري صدقة بن موسى لدقيقى صاحب الدقيق ويأتي بعده في باب لا يرد الطيب حنان صاحب الدقيق وذكر بعضهم أن الأربعين ليلة أصلها مناجاة موسى وما يدريك بما كان في اثنتان من عمل أو أمل إلا ما أخبر الله عنه والصحيح

الشَّارِبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ
 الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
 * بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ

خروجها عن التوقيت الى حد ما يرى انؤمن نفسه فيها من نظافة أو قنطرة
 (الثانية عشرة) من لم يأخذ من شاربه فهي مجردة فيه فقد روى ابو عيسى
 صحيحا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا
 (الثالثة عشرة) إن ترك لحية فلا حرج عليه الا ان يقبح طواها فيستحب
 أن يأخذ منها وليس في القدر المأخوذ منها حد الا ما روى قتادة قال حفظت
 ما لم يحفظ أحد ونسيت ما لم ينس أحد أما حفظي فما دخل في أمره الأذن

أَبْنُ هُرُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عُرْضِهَا وَطُولِهَا
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ عَمْرٌ
 أَبُو هُرُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إِسْنَادُهُ أَصْلًا
 أَوْ قَالَ يَنْفَرِدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ
 مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عُرْضِهَا وَطُولِهَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ هُرُونَ
 وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عَمْرٍ ❊ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ عَمْرٌ
 أَبُو هُرُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ يَقُولُ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَالَ
 سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ قُتَيْبَةُ
 قُلْتُ لَوْ كَيْعُ مِنْ هَذَا قَالَ صَاحِبُكُمْ عَمْرٌ بْنُ هُرُونَ ❊ **بَابُ مَا**

فخرج منها وأما نسيان فإن فلانا حدثني عن ابن عمر كان يقبض على
 لحيته ويقطع ما فضل عنها فقبضت على لحيته وقطعتا من فوق وقد روى أبو
 عيسى عن عمر بن هارون وكان البخاري حسن الرأي فيه أن النبي عليه السلام
 كان يأخذ من عرض لحيته ومن طولها وروى أبو داود قال قال مروان
 ابن المقفع رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقص ما زاد على الكف .

جاء في إغفاء اللحية حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن
بكر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى • قال أبو عيسى
هذا حديث صحيح حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن
أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى • قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وأبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة وعمر بن نافع ثقة
وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يصف • **باب** ما جاء في وضع
إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقياً في
المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى • قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
• **باب** ما جاء في الكراهية في ذلك حدثنا عبيد بن أسباط
ابن محمد القرشي حدثنا أبي حدثنا سليمان التيمي عن خدش عن أبي

الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجله على الأخرى هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التيمي ولا يعرف خدش هذا من هو وقد روى له سليمان التيمي غير حديث **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن

أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاختباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره * **قال أبو عيسى** هذا حديث صحيح

• **باب** ما جاء في كراهية الأضطجاع على البطن **حدثنا** أبو

كريب **حدثنا** عبدة بن سليمان وعبد الرحيم عن محمد بن عمرو **حدثنا** أبو سلمة عن أبي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلاً مضطجماً على بطنه فقال إن هذه ضجعة لا يحبها الله وفي الباب

عن طهفة وابن عمر * **قال أبو عيسى** وروى يحيى بن أبي كثير هذا

الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه ويقال طخفة

والصحيح طهفة وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة ويقال طغفة

يعيش هو من الصحابة * **باب** ما جاء في حفظ العورة **حدثنا**

محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثني أبي
 عن جدي قال قلت لرسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال أحفظ
 عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع
 الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون
 خاليا قال فإله أحق أن يستحيا منه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري وقد روى الجريري عن
 حكيم بن معاوية وهو والد بهز **باب** ما جاء في الأتكاء

باب حفظ العورة

ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت لرسول الله
 عوراتنا ما نأتي منها وما نذر الحديث
 (مقدمة) خلق الله العبد كارها لكشف عورته جبلة وأمره بسترها عادة وقد
 يشذ في العادة من لا يباليها كما يكون في العبادة من لا يمتثلها وهي أول حالة
 منكرة رأى أبونا آدم صلى الله عليه وسلم فانه لما بداه ذلك من نفسه ومن
 أهله ولها منه ستر كل واحد منهما عورته بما حضر
 (المسائل) الأصول ظنت القدرية بسخف عقلها أو بسوء دخلتها في الدين
 وغلها أن آدم ستر عورته جملا حين استقبحها عقلا وقد قال علماءنا إن
 العورة ما أوجب عند آدم وزوجه عقلا وكيف يدعى ذلك وقد كانت

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 الكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى يَسَارِهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 ابْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

تقدمت فيهما تكليفات كثيرة فتكون ستر العورة منها وأنا أقول لو سلم لهم
 أنها قبحت عادة ما أوجب ذلك أن يكون آدم سترها لغير شرعة بل توارد
 كما قدمنا في ذلك العقل والشرع واطردت المساعدة والعبادة وقد بينا ذلك
 في التفسير وغيره .

(الاحكام) ، مسائل (الاولى) اختلف علونا في ستر العورة في الصلاة
 وقد تقدم (الثانية) اختلف الناس هل يكشف الرجل عورته لاهله التي تباشره
 منه ففي هذا الحديث (احفظ عورتك الا من زوجك او ما ملكت يمينك)
 وقد قلت عائشة وذكرت النبي عليه السلام (ما رأيت قط ذلك منه ولا رأيت
 قط ذلك مني) ولما تكشفت عورة آدم لحواء وحواء لآدم تسترا منهما وقيل
 تسترا من الملائكة والله أعلم والصحيح أنه ليس بواجب ذلك في حقهما

سَمَرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ * **بَابٌ** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى

تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابٌ** مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ

الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بَرِيدَةَ يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حَمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ

الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ

إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ قَالَ فَرَكِبَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ

ابْنِ عِبَادَةَ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الأَعْمَاطِ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُسَكِّدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ

أَمَّا طَقَاتٌ وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَمَّا طَقَاتٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَمَّا طَقَاتٌ قَالَ
 فَأَنَا أَقُولُ لِأَمْرَاتِي أُخْرَى عَنِّي أَمَّا طَقَاتُكَ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَمَّا طَقَاتٌ قَالَ فَادْعُهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْجَرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا
 عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ قَدَّتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءَ حَتَّى ادْخَلَتْهُ حَجْرَةٌ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَافُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولكنها مروية بين الناس وأقول عربية هو أكمل في اللغة أن لا ينتهي
 ذلك العضو بالرؤية (الثالثة) كما لا يجوز أن يكشف الرجل عورته فكذلك لا
 تكشفه المرأة للمرأة وذلك نص في الصحيح قال النبي عليه السلام لا ينظر
 الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة (الرابعة) نعم يجوز ذلك
 للحاجة عند الشهادة على العيب في الرجال في الرجال وللنساء في النساء والطيب
 إذا احتاج مباشرة ذلك في تفاريع بيانها في كتب المسائل (الخامسة) اختلاف
 العلماء في الفخذ هل هي عورة أم لا وذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن جرهد
 عن أبيه وزرعة بن مسلم بن جرهد عن جده أن النبي عليه السلام قال إن الفخذ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ﴿١٠﴾ **بَاب** مَا جَاءَ فِي نَظَرَةِ الْمُفَاجَأَةِ حَدِيثًا
أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ

عورة حسن غريب . وقد خرجته مالك في الموطأ من طريق ابن بكير الذي سمعه على مالك ثمان عشرة مرة وغيره أن النبي عليه السلام أجرى في زقاق خيبر نحس الأزار عن نخذ النبي عليه السلام ولو كان عورة ما انكشف ولما أوحى الى النبي عليه السلام وثقلت فخذته وقعت على فخذ زيد حتى كادت ترض فخذته ولو كانت عورة ما اتصت من النبي عليه السلام بأحد ولو فوق ساتر وقد كانت فخذ النبي عليه السلام منكشفة على البئر ومعه أبو بكر وعمر فلما دخل عثمان غطاها . وفي هذا الحديث نظر وأما الحديثان الأولان فيقضيان أن الفخذ ليس بعورة ولكنها ستحب سترها لأنها حمى وقد بينا ذلك في الصلاة .

(كذبة لأهل البدع) قالوا إن عمرو بن العاصى تبارز مع على في يوم من حروبهم العثمانية فهجم على عمرو على فلما رأى أنه الموت كشف عمرو عورته فلما رآها على قال عورة المؤمن حمى فصرف بصره وسيفه عنه (قال ابن العربي) رحمه الله يأنه وبالله للسلدين من كذاب المؤرخين واستطالة الجملة على العالمين هذا أمر يروى أنه جرى لعمر بن عبد ود يوم الخندق وانصرف عنه وان كان مشركا لأنه لما كشف عورته رآه شخصا دنيا وقلبا كان يظنه أيا فعدل عنه ضمانة لنفسه عن أن يكون قرنه فنقلته المبتدعة والكفرة الى عمرو بن العاصى ودوبوه فى الكتب وأكلوا عليه لهداهم وساعدهم على ذلك أهل الدنيا بما فى قلوبهم من العصية رباً نار ركت كذبة حمية الجاهلية

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ
بَصْرِي ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو

باب نظر المفاجأة

خرج حديث جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر
المفاجأة فأمرني أن أصرف بصري وخرج حديث علي لا تتبع النظرة
النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة . وقال حديث جابر حسن صحيح
وحديث علي حسن غريب .

الأصل في ذلك قول الله سبحانه (قل للمؤمنين يغضوا) من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك أركي لهم) رقد بيناه في الأحكام وعفا الله عن النظرة
الأولى بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والنظرة الأولى لا يمكن
الاحتراز منها فإن أمكن الاحتراز منها مثل أن يرى أماراة المرأة
أو يعلم أنه لا بد من استقبالها فيشزر للنظر إليها فإن الأولى في الأثم
كالثانية لنظرة المفاجأة لأنها كانت بقصد ويمكن الاحتراز منها . (الأحكام)
في مسائل (الأولى) كما يحرم نظر الرجل إلى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة
إلى الرجل وهو أمر جهله الناس فلا يأمرؤن به النساء ولا يبنهونهن على ذلك حتى
صرن يسترسلن في النظر إلى الرجال وأشد في النظر اعتقادهن أنه مباح فواجب
على كل أحد تحذير من اليه عن هوراع عليه . والدليل على صحة ما أشرنا إليه
حديث نهمان مولى أم سلمة عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَسْمُهُ هَرَمٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّجَارَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي أُحْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنْ**

وميمونة قالت بينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أمرنا
بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقات يارسول الله
أليس أعمى قال أفعميا وإن أتتا السنما تبصرانه حسن صحيح . فان قيل فقد
مكن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد
بالدرك قلنا يحتمل أنها كانت صغيرة لم يلحقها حد تكليف ويحتمل أن يكون
ذلك رخصة في الاعياد واللهور والايوسط والايوسطها (الثانية) سواء كانت المرأة
مسلمة أو مشركة فإنه لا يجوز النظر اليها اذا كانت ذمية فان كانت حربية فليس
النظر اليها حراما لانه لا حرمة لها ولا عهد فيها وإنما الحرمة في حق المسلم
أن لا يزني بها جماعا فان زنى بها فعليه الحد عندنا وقال ابو حنيفة لأحد عليه
والصحيح وجوب الحد وقد بيناه في مسائل الخلاف (الثالثة) لا يدخل أحدكم
على امرأه ذات زوج الا باذن زوجها للحديث الذي رواه أبو عيسى عن عمرو
ابن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل على النساء بغير
إذن أزواجهن وقد تقدم ذلك في كتاب النكاح (الرابعة) روى أبو عيسى عن
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتركت

الرَّجَالُ حَدَّثَنَا سُؤِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ نِبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةُ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِبَا مِنْهُ فَقَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصُرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمِيَا وَإِنَّمَا السَّمَا تَبْصُرَانِهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الأَزْوَاجِ حَدَّثَنَا سُؤِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ

بعدي فتنه أضر على الرجال من النساء حسن صحيح قال ابن العربي رضي الله عنه كل فتنة لصاحبه ولكن الخوف على الرجل أكثر لأنه قوام فإذا فسد القوام عم الفساد جميع الأتوام والنساء رياحين فلا بد في شهين وشياطين فعوذ بالله من إغوائهن قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان وإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي معها فيقضى شهوته ويكسر سوره ويدفع معصيته (الخامسة) إذا تطيبت المرأة فظهر لون لا يريح له ليكون زينة لا يستدعي رية وطيب الرجال

ذَكَوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي أَرْسَلَهُ إِلَى
 عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ
 سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ
 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ
 النِّسَاءِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

ريح لا لون له ليكون لذة لازينة في الظاهر معه
 وكذلك روى ابو عيسى عن أبي هريرة وعمران أحاديث حسانا (السادسة)
 فاذا تعطرت المرأة فلتلزم قمر بيتها ولا تخرج فانها اذا خرجت تعطرة فقد
 روى ابو عيسى عن أبي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت
 بالمجلس فهي كذا وكذا بمعنى زانية ومعنى زانها أن الزنا عبارة عن كل فعل
 يؤول اليه ويستدعيه ويعين عليه ويستدنيه كالنظر واللمس والمشى والاشارة

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرِ الْمُعْتَمَرِ وَفِي الثَّابِتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقِصَّةِ

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نَسَاؤُهُمْ

❁ **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ ❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْوَأَصْلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمَصَّاتِ مُتَّبِعَاتِ لِلْحَسَنِ مُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ عَنْ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوَصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ قَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي اللَّتَّةِ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبَّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ

والغمز والتعطر (السابعة) اذا تشبهت المرأة بالرجل والرجل بالمرأة فقد
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين
 بالنساء من الرجال عن قتادة عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
 عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
 والمترجلات من النساء قال هذا حديث حسن صحيح
 (العارضة) ذلك عبارة عن كل من تشبه بالآخر في زينة أو لبسة أو مشية

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ
 عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ
 مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ
 مُتَعَطِّرَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتٍ

أو نعمة كلام في فترة أو شدة وقد دخل النبي عليه السلام بيت أم سلمة في
 غزوة الطائف وعندما مئنت وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة
 إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على بادية بنت غيلان فانها تقبل
 بأربع وتدبر بثمان إن تكلمت تفنت وإن جلست تبنت وإن قامت تبنت
 بين شكول النساء خلقتها قصد فلا جبلة ولا قصف
 تغترف الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نرف
 فقال له لقد غلغت النظر يا عبدو الله ثم قال ألا ترى هذا يعرف ما هنا لا يدخل
 عليك وقد ذكرنا قصته بأكمل من هذا في غير العارضة (١) وقد بلغنا أن
 النبي عليه السلام نفاه ونفى غيره من المدينة أخبرنا... (٢)

(١) هذا الخبر مذکور با کمال من هذا واو فی فی کتاب مجمع الامثال للبيداني
 فايراجع فی مثل (أخذت من هيت) (٢) بياض بالأصل

أَبُو عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطَّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَيْمٌ وَأَطْوَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَنَهَى

عَنْ مِيثِرَةَ الْأَرْجَوَانِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِزَّةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

باب لا يرد الطيب

روى أبو عيسى عن أنس ان النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب وكان
 أنس لا يرده حسن صحيح وروى عن أبي عثمان النهدي أن النبي عليه
 السلام قال اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة حديث
 غريب روى ذلك حنان عن أبي عثمان بالحاء المهملة والنون وهو حنان
 الأسدي بصرى يقال له صاحب الرقيق من بني أسد بن شريك بضم الشين
 روى عن ابي عثمان النهدي روى عنه حجاج بن ابي عثمان وهو عم مسدد
 ابن مسرهد وبنو أسد هؤلاء من الأزد لهم بالبصرة خطة له حديث واحد
 قاله الأمير رحمه الله ولا يعرف الا في هذا الحديث . (والعارضه)
 فيه محبة النبي عليه السلام له فانه قال حبيب الى من دنياكم ثلاث
 الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة ولحاجته اليه أيضا فلما اجتمعت
 المحبة والحاجة كان يبادر اليه وربما رد غيره لعل . وهذا فيما يجوز أخذه وأما أن

أَبْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ أَلْوَسَانُهُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ وَالذَّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطَّيِّبُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ حَنْدَبٍ

وَهُوَ مَدَنِيٌّ حَدَّثَنَا [عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

بَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ

عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا نَعْرِفُ حَنَّانًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِلٍّ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ❦ **بَابٌ** فِي كَرَاهِيَةِ

مُبَاشَرَةِ الرِّجَالِ الرِّجَالَ وَالْمَرَأَةِ الْمَرَأَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاشِرِ الْمَرَأَةَ الْمَرَأَةَ حَتَّى تَتَّصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ

إِلَيْهَا ❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

يَتَوَمُّ أَحَدُهُ كَانَ يَأْخُذُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِلُّ فَلَا يَكُونُ لِعَالَمٍ بَلْ لِمُؤْمِنٍ

زِيَادٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ
 ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ
 الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
 وَلَا تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * **بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَزَيْدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ
 حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا
 نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْذُرُ قَالَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مَنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ
 يَمِينُكَ قَاتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ
 إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا
 كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَالْتَهُ أَهْقُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ النَّاسُ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ * **بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْفَخَذَ**
 عَوْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَهَدِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ جَدِّهِ جَرَهَدٍ قَالَ

مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرَهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ فَخَذَهُ
 فَقَالَ إِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ
 بِمُتَّصِلٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَخْذُ عَوْرَةٌ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَخْذُ
 عَوْرَةٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عَلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةً وَلِابْنِهِ مُحَمَّدٍ
 صُحْبَةً حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَهَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَّبَهُ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ نَخْذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطَّ فَخْذَكَ
 فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ **بَابُ مَا**

باب ما جاء في النظافة

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال نظفوا أفئدتكم فان لله

جاء في النظافة **حديث** محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خالد
 ابن إلياس ويقال ابن أبياس عن صالح بن أبي حسان قال سمعت سعيد
 ابن المسيب يقول إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم
 يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراة قال أفنيتكم ولا تشبهوا

طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود
 وأراه قال نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود حديث غريب رواية خالد بن
 إلياس تضعف في الحديث (الأصول) قال (ابن العربي رحمه الله) قد قال أبو عيسى
 إنه ضعيف وقد ركب عليه مبتدعة حديثا آخر باطلا قطعاً قولهم عن اليهود
 أنتن خالق الله عذرة والصحيح من هذا الحديث أن الله طيب وقد بينا في
 كتاب الامد تحقيق هذه الاسماء فلينظر فيها ففيه عجائب وهذه إشارة وعبارة
 وجملة تقتضى أن القدوس المتعالى عن كل صفة نقص المستوجب لصفات الجلال
 تعالى وإذا قلنا أنه طيب فانه عبارة عن تعاليه عن الخبث وإذا قلنا إنه نظيف فهو
 عبارة عن تقدسه عن القذرة وقد يكون نظيف إنه ذو نظافة مأمور بها محثرت
 عليها وهى عبارة عن النقاوة بامعاد الانجاس والاقذار عن الابدان والثياب
 ومواضع العبادة كالمساجد والقبلة وتنزيها عنه وقد كان النبي عليه السلام رأى
 نخامة فى القبلة فاستدعى خلوقا فجاء به اليه فاطمخها به تنزيها وإذا نزهت
 القبلة والمساجد عن النخامة فالمصحف منزه عن ذلك وكتب حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والعلم وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرأوا فى مصحف
 أو كتاب أو علم يطرُقون البزاق عليهم ويلطخون صفحات الادراراق ليسهل

بِالْيُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ سَهْمَانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
 نَظَّفُوا أَفْنِيَّتَكُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ
 يَضْمَعُ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِثَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ حَدِيثُ أَحْمَدَ**
 ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّيَةَ
 عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِيَّاكُمْ وَالتَّمْرِي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضَى
 الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرَمُوهُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَيَّيَةَ أَسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى

قلبا وهذه قدارة كريمة وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم أن يتركها ديانا ولا يند رأيت بعض
 من بعثي بمد وورقات المصحف فيأخذ مع كل تحويلة بركة ويدهن بها صفحة الورق
 ليسهل قلبها فانا لله على غلبة الجهل المؤدى الى الكفر والحمد لله على كل حال

باب الاستئذان (١) عند الجماع

ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر إياكم والتمرى فان معكم من لا يفارقكم
 الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم وأكرمهم حديث غريب
 (العارضه) يعنى بقوله معكم من لا يفارقكم نص في الملائكة محتمل في مؤمن

(١) كذا ترجم له في نسخ العارضه بخلاف ما في ترجمة الرمذى الأبيرية

● **باب** ماجاء في دخول الحمام حديث القاسم بن دينار الكوفي
 حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم
 عن طاووس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله

الجن فان الملائكة تكتب وتحفظ والمؤمنون من الجن يطلبون الزاد ويحولون
 الذوات فان خلا البيت عن آدمي لم يحل عن ملك اوجى وقد سمعت بالمسجد
 الاقصى من اولي النهى عن ابن عمر انه كان لا يطأ وفي البيت س: ورضلا عن غيره

باب دخول الحمام

ذكر ابو عيسى حديث جابر من كان يؤمن بالله وحديث ابي عذرة عن
 عائشة وحديث ابي المليح في ذكر نساء اهل حمص (الاسناد) الآثار في ذكر
 الحمام اوجه (الاول) حديث ابي ذريرة من الصحابة عن عائشة ان النبي
 عليه السلام نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في المآزر
 لا يعرف اسمه وليس له إلا هذا الحديث الواحد (الثاني) حديث جابر ان
 النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار
 ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر (الثالث) حديث ابي
 المليح عن عائشة ان نساء من الشام دخان عليها فقالت من أنتن قلن من اهل
 الشام قالت لعائشة من الكورة اتى يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَالِمٍ صَدُوقٌ وَرَبَّمَا يِهِمْ فِي
 الشَّيْءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير
 بيت زوجها إلا هتكت السترين بها وبين ربه (الرابع) حديث عبد الله بن عمرو
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض الاعاجم وستجدون
 فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء
 إلا للمريضة أو نفسها وفي البخاري قال ابراهيم إن كان عليهم ازار نسلم وإلا فلا
 نسلم وروى مسلم بن الحجاج عن عمرو بن مسلم قال كنا في الحمام قبيل الاضحى
 فطلى ناس فيه فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه
 وذكر حديثا وأخبرنا الفاضل أبو المطهر بغداد أخبرنا أبا نعيم الحافظ بأصبهان
 أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا الحسن بن سفيان أخبرنا فياض بن زهير
 أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن حسين المعلم حدثني
 ابن بريدة أن معاوية خرج من حمام حص فقال لعلامة إتني بسبتيتين
 فلبسهما فدخل مسجد حص وذكر حديثا وأخبرنا أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم
 أخبرنا سليمان بن أحمد أخبرنا الحسين بن اسحق التستري أخبرنا عباد بن يعقوب

كَانَ لَيْتٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلَدَّلَكَ ضَعْفُهُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ
بِشْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عُدْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ
الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا

أخبرنا يحيى بن يعلى عن محمد بن أبي رافع عن جده أبي رافع قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على موضع فقال نعم موضع الحمام هذا فبني فيه حمام
وفي المأثور عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام أن إبليس لما أمبط إلى الأرض
قال اجعل لي بيتا قال الحمام ذكر الحديث (الأحكام) في مسائل (الأولى) اختلف
المصحابة على أربعة أقوال (أحدها) جواز دخوله روى عن أبي الدرداء أنه قال
نعم البيت الحمام يذهب الوزر ويذكر النار (الثاني) المنع من دخوله روى عن
ابن عمر وعلى أنها قالوا بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء وروى
عن ابن عمر أنه قال الحمام من النعيم الذي أحدثوا (الثالث) روى عن عائشة
أنها قالت لا تدخله المرأة إلا لمرض أو لفساس (الرابع) لا يدخلها النساء
خاصة كما في حديث أبي عذرة ويدخلها الرجال في الأزر وقد ذكر الخطابي
في الآثار المنقطعة عن النبي عليه السلام إذا دخل أحدكم الحمام فعليه بالتستر
يريد المنديل ولا يخصف يريد لا يجعل يده على عورته مستترا بها (المسألة
الخامسة) أم النساء فلا سبيل إلى دخولهن لأن جميع المرأة عورة للبراه وللرجل

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ حَدِيثُ
مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَاءًا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ

أولا ترى الى قول النبي عليه السلام أفضل صلاة المرأة في مخدعها لما هي فيه
من التستر ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف الا وجهها وبديها فلتدخله مع
زوجها اذا احتاجت اليه (المسألة السادسة) اذا كان الرجال لا يستترون قال
مالك لا تقبل شهادة من دخله فان استتروا فليدخل بعشرة شروط (الأول)
أن لا يدخل الا بنية التداوى أو بنية التطهر عن الرخص (الثاني) أن يعتمد
أوقات الخلوة أو قلة اللباس (الثالث) أن يستتر عورته بازار صفيق (الرابع)
أن يطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور
(الخامس) أن يغير رأياً من منكر برفق يقول استتر سترك الله (السادس) أن
ذلك أحد أن لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الامر أنه أو جاريتيه
وقد اختلف في الفخذ هل هي عورة (السابع) أن يدخله بأجرة معلومة بشرط
أو بعهده (الثامن) يصب الماء على قدر الحاجة (التاسع) إن لم يقدر على دخوله
ومعه اتفق مع قوم على كرائته يحفظون أديانهم (العاشر) أن يتذكر به عذاب
جهنم فان لم يمكنه ذلك فليدخل وليجتهد في غض البصر وإن حضر الصلاة فيه
استتر وصلى في موضع يطهره (الحادية عشرة) (١) الحمام بيت الشيطان لانه
موضع المعاصي في الغالب لما فيه من كشف العورات وكل موضع يكون
كذلك فهو بيته ومجلسه ومقامه كما جاء في الحديث المأثور فاذا دخله فليتناول
تنظيفه أهله ويتناول هو أيضا ذلك فيهم فان لم يتفق أن يتناول له ذلك

(١) هكذا اختلف العدد والمعدود في جميع اصول العارضة

سَلَّمَ بَنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ أَنَّ نِسَاءَ مَنْ أَهْلَ مَخْصَ
 اَوْ مِنْ أَهْلِ أَشْجَمٍ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ
 الْحَمَامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ امْرَأَةٍ
 تَضَعُ أَثْيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❊ **بَاب** مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ

من يحل له فليتناول ذلك منه من كان من عبد أو أجير بشرط أن يشدأزاره
 على ما بين السرة الى الركبة ثم يتناول ذلك غيره منه في باقى بدنه ويجوز أن
 يتناول الغير منه عرك الفخذ خاصة فوق الحائل دون غيره من "العورة وحماها

باب ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

ذكر حديث ابن عباس عن أنى طلحة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
 ولا صورة ، وعن أبي سعيد الخدرى مثله ، وحديث أبي هريرة فى إقبال جبريل
 اليه وامتناعه منه مديح صحيح

(الاسناد) حديث ابن عباس الأول مديح فيه من علم الحديث رواية صاحب
 عن صاحب وأحاديث هذا الباب متعددة وقد بينا فى كتاب الأحكام وغيره
 ان أمهاتها خمس (الأول) ماروى ابن عباس وابن مسعود ان أصحاب هؤلاء
 الصور يعذبون يقال لهم أحيرا ما خلقتم (الثانى) حديث أبى طلحة زاد فيه
 زيد بن خالد الجهى الا ما كان رقما فى ثوب وفى رواية عن أبى طلحة مثله
 فقلت لمائسة هل سمعت هذا فقالت لا وساخبركم خرج النبى عليه السلام

لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَالِحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت
السكرانية في وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
والطين قالت فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على (الام
الثالثة) قالت عائشة كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما رأيته ذكرت
الدنيا (الام الرابعة) روى عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا مستتره بقمرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه
ثم قال (من أشد الناس عذابا يوم القيامة هؤلاء الذين يشبهون بخلق الله)
قالت عائشة فقطعته فجعلنا منه وسادتين (الام الخامسة) قالت عائشة كان لنا
ثوب ممدود على سهوة فيه تصاوير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فيه ثم قال أخريه عني فجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يرتفق بهما وفي رواية في حديث النمرة قالت اشتريتها لك
التقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وإن
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (الأصول) اخبر الله سبحانه عن سليمان أن الجن

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَأْبٌ وَلَا صُورَةٌ تُمَائِلُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

كانت تصنع له التماثيل من غير الحيوان فشرعه وشرعنا واحدا وان كانت
 تصنع له ما كان رقما في ثوب فان قلنا إنه منسوخ فقد كان عندنا جائزا وافقا
 لشرعه ثم نسخ وان قلنا إنه ثابت فشرعنا كشرعه فيه وان قلنا انه كانت
 تصنع له التماثيل المجسدة فقد نسخ الله ذلك عندنا فانه غير جائز في شرعنا قطعا
 (الاحكام) في مسألتين الاولى قد سردنا امهات الاحاديث وترتيب النظر فيها
 عندي ما بينته في الاحكام وغيرها ان من ألفاظ الاحاديث ما يمنع الصور
 على العموم وجاء فيها الا ما كان رقما في ثوب يخص من جملة الصور ونظرنا
 قول النبي عليه السلام لعائشة في الثوب ان صور أخريه عنى فاني كلما رأيت
 ذكرت الدنيا واستفدنا أنه قول يفتى الكراهية ونظرنا منك النبي عليه السلام
 لاستر فهذا منع منه ثم باتخاذ وسادتين لما تغيرت الصور وتفرقت ولو بقيت
 على حالها لكانت صورة كالنمرقة التي اشترتها له ليقعد عليها فممنها وتوعد
 عليها لعلها كانت صوراً صحيحة وتبين بمحدث الصلاة الى المصور اذ ذلك
 كان جائزا في الرقم ثم نسخه المنع واستقرار الأمر هكذا وقد قيل إن الذي
 يمتن من الصور يجوز وما لا يمتن مما يعلق فيمنع لان الجاهلية كانت
 معظم الصور فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع وما كان مما يمتن

عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ نَعُوذُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ شَكَّ
 إِسْحَقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ
 حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا بِي جَبْرِيلَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُنْتِكِ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعِي أَنْ أَكُونَ

يباح لأنه ليس من باب ما كانوا فيه ولقد دخلت على بعض اهل الدنيا وقد
 افترش بساط صوف رفيع رقم فيه آية الكرسي فنهيته أشد النهي ثم بلغني
 أنه لم يرفعه فلا رفع الله مكانه ولا أصلح الله لأحد من ذريته بعده شأنه .
 وقد كان بمصر معبر لالكي (١) وكانت أم الملك إذا ركبت من مدينتها الى
 بركة الحبش للفرجة تمر به في خدمها وحشبهما فلما حاذوه قالت الجارية
 لمولاتها هذا هو المعبر فنسأله قالت لها نعم فقالت له وقد وقفن عليه إن
 الملكة كانت ترى في المنام أنها تطأ بلال كتبها على الكرسي فقال لها هات اللالكة
 من رجلك فرمت بها وظنت أنه يريد صفعها بها لعظيم قواها
 وقالت بذلك فصلب رأيه فأخذها وجعل يفصل باطنها من ظاهرها بالمقذة
 ويخرج حشوها فإذا في الحشو رقعة فيها مكتوب (الله لا اله الا هو الحي
 القيوم) الآية فناولها إياها وقال لها هذا الذي كنت تطئين فأما الذي توهمته

(١) في القاموس اللالكاني نسبة هبة لله الطابري الرازي ولعلها مدينة أو صناعة

دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثَالُ
الرَّجَالِ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قَرَامٌ سَتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَرَّ
بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطَّعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرٌّ بِالسَّتْرِ
فَلْيُقَطَّعْ وَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوَطَّانُ وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجُ
فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ يَهْرُوًا لِلْحَسَنِ
أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدَلِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ * **بَابُ مَا**
جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعْضَفِ لِلرَّجُلِ وَالْقِسِيِّ حَدِيثُ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أو حدثه من عليين فلا سبيل إليه فأمرت جارية أن تعطيه ما كان على يديها
من نفقة صلة له على رقابة ذهنه وإصابة فطنته وكان مالا كثيرا والله اعلم
(البيان) تقدم في حديث عائشة أنها اشترت نمطا وان النبي عليه السلام هتكه
وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وقد ثبت عن جابر في
الصحيح وخرجه أبو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم
أنماط قلت وأنى يكون لها أنماط قال أما إنها ستكفون لكم أنماط فإنا نقول
لامرأتى أخرى عنى أنماطك فنقول ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنها
ستكفون لكم أنماط قال فأدعها وهذا يبيح اتخاذ الأنماط ولكن إذا لم يكن
فيها صور والله اعلم

البغدادي حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا إسرائيل عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان أحمران
 فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ومعنى
 هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر وأما أن ما صبغ
 بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفاً حدثنا قتيبة
 حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هيرة بن يريم قال قال علي بن أبي

باب كراهية لبس المعصفر

تقدم ذكر الصفرة في حديث عبد الرحمن بن عوف في النكاح
 وثبت أن النبي عليه السلام نهى عن المعصفر وكره المزعفر للرجال وفي رواية
 نهى عن المزعفر وأدخلها هنا حديث عبد الله بن عمرو أن النبي عليه
 السلام سلم عليه رجل عليه ثوبان أحمران فلم يرد عليه وأدخل الرخصة
 بعد حديث البراء وجابر بن سمرة واللفظ لجابر قال رأيت النبي عليه السلام
 في ليلة إضحيان وهي الليلة الثامنة من الشهر بالإضافة لا التنوين فجمت
 أنظر إليه وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر
 واختلف الناس في ذلك إباحة ومنعاً وفي تعليقه اثباتاً ونهياً والصحيح جواز
 لبس الأحمر فإنه ثابت عنه عليه السلام من فعله وحديث عبد الله بن عمرو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمَيْثِرَةِ
 وَعَنْ الْجَعَةِ قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ وَهُوَ شَرَابٌ يَتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ
 الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ
 وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَأَنِيَةِ الْفِضَّةِ
 وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْأَسْتَرَقِ وَالْقَسِيِّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ
 الْأَسْوَدِ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ أَبِي

وغيره في الثوب الاحمر فيه كلام طويل وقد روى فيه أمك أمرتك بهذا
 وروى أحرقهما وفي غيره اسجريمهما التورقيل صرفهما في الماء كقول بالبيع
 والاتفاح بالثمن ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام كره ذلك لما اقترن

ثَابِتٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا
 مَوْتَانَكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْحَمْرَةِ**
 لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ
 سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنْ
 الْقَمَرِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ الْأَشْعَثِ وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

به من الخيلاء والتبختر وقد روى حذيفة أن النبي عليه السلام خرج
 في سفره الأخير في حلة حمراء مشمرا عن ساقه فالمؤرخ يقضى على المطلق
 ونهى النبي عليه السلام عن المزعفر محمول على الصبغ به في البدن لافي الثياب
 فانه من التشبه بالنساء وقد روى عن مالك أنه كره لباس المعصفرة للرجال
 في المحافل وأجازها في الألفية والبيوت فقد برز النبي عليه السلام في الثياب
 الحمرة للناس وفي الإمامة وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة

عَازِبٌ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ حَمْرَاءَ حَدَّثَنَا
 بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 هَذَا وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ حَدِيثُ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَرَأَى كَلَامَ
 الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ * **بَابُ**
 مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْأَخْضَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ بْنِ لَقَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ

ونعى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي هو أصل هذا وفصله حديث
 خير ثيابكم البياض وأدخل ابو عيسى هاهنا حديث سمرة بن جندب رواه
 عنه ميمون بن أبي شبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض
 فانها أطهر وأطيب وكفونوا فيها موتاكم وقد أدخل حديث أبي رمثة رفاة
 ابن يثري أنه رأى النبي عليه السلام وعليه بردان أخضران وقاله البخاري

باب ماجاء في الثوب الأسود

وذكر أبو عيسى حديث عائشة خرج النبي عليه السلام وعليه مرط

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ وَأَبُو رَمَّةَ التَّمِيمِيُّ يُقَالُ اسْمُهُ حَبِيبٌ بْنُ حَيَّانٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ رَفَاعَةُ بْنُ يَثْرَجٍ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّوبِ الْأَسْوَدِ**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ● **بَابُ مَا**

جَاءَ فِي التُّوبِ الْأَصْفَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عَمَّانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ وَدَحِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتْ

اسود وأن النجاشي أهدى إلى النبي عليه السلام خفين أسودين ساذجين بكسر لذال فلبسهما ومسح عليهما وأدخل في باب اللباس حديث العمامة السوداء ففضل بين الأنواع ولم يصلها بحسب ما عرض له في الحال وأدخل حديث قيلة بنت مخزما أنها رأت على النبي عليه السلام اسمال ملبتين يعني خلقا ملحفين كانتا بزعفران وقد نفضنا وحديث ابن عمر في الصبغ بالصفرة أثبت وأقوى

رَبِّبْتِهَا وَقِيلَ جَدَّةٌ أَيُّهَا أُمُّ أُمِّهَا قَالَتْ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ أَرْتَعَمَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ تَعْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَسْأَلُ مُلَيَّتَيْنِ كَاتَاتَا بَزْعَفْرَانَ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسِيبُ نَخْلَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخُلُوقِ**

(خاتمة) قد بينا في القسم الرابع من تفسير القرآن كيفية اللباس جائزه ومحظوره وحسنه وقبيحه ومن الحسن أن يسكون الرجل على سطة من اللباس فلا يترفه فيه كثيرا فإن النبي عليه السلام نهى عن الارفاه ولا يتبذذ فيه كثيرا فإنه ربما خرج الى الكفر أو حقرته العين كان عمر بن الخطاب يقول إني لأحب أن يكون القاري أبيض الثياب وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده واختلف الناس في ذلك فذهب الصوفية الى أن يكون أثر النعمة في العطاء للخلق والافاضة فيهم والجود عليهم والاطعام لهم وان عرى هو وجاع وذهب الفقهاء الى الظاهر من ذلك وهو حسن الملابس وفي الموطأ عن مالك عن يزيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الحديث قال وعندنا صاحب لنا نجزه يذهب برعى ظهرنا قال لجهرته ثم أدبر يذهب في

لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْمَعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّزَعُّفِ حَدَّثَنَا
 بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي
 وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ أَنَّ يَتَزَعَّفُ الرَّجُلُ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ أَذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ
 لَا تَعُدْ ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اُخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا

الظهر وعليه بردان له قد خلقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما له
 ثوبان غير هذين قلت بلى قال فإذعه فدعوته فلبسهما فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا فسمعه الرجل فقال

الْأَسْنَادُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَنْ سَمِعَ
 مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمِعَهُ صَحِيحًا وَسَمِعَهُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ
 عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحًا إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ
 قَالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَجَهُ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ
 كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى
 وَأَنْسٍ وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنِ عُمَرَ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي
 كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ
 يَوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
 وَحَدِيفَةَ وَأَنْسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ
 * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ
 عَمْرِو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَيُكْنَى أَبُو عَمْرِ

في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله وهذا نص في التحسين للظاهر
 الثياب الحسنة الجميلة والله اعلم

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ • **بَاب**
حَدِيثِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ
 مَخْرَمَةَ يَا بَنِي أَنْطَلِقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ
 ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ
 مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ لَكَ هَذَا قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةَ

• **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ • **بَاب** مَا جَاءَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ
 أَنْ يَرَى أُمَّرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا
 عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أُمَّرَ
 نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ • **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ دَهْمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

التَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ اسْوَدَيْنِ سَازَجَيْنِ
فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعَرَفَهُ مِنْ
حَدِيثِ دَلْهِمْ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهِمْ * **بَابُ مَا جَاءَ**
فِي النَّهْيِ عَنِ تَفِّ الشَّيْبِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

باب النهي عن تف الشيب

ذكر حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تف الشيب وقال انه نور المسلم
حديث حسن (العارضه) فيه الصحيح أن الشيب وقار وانه نور في المعنى
لكن لم يصح لفظا وصحته من جهة المعنى انه ينذره بالقناء فيبصر العاقبة وينظر
لها وهذا أحد الاقوال في قوله (وجاءم النذير) فلم يجوز تفه لاذهاب الوقار
والبهاء وانما يحمله على التفحبه في النساء وورغبته في الدنيا فان يابض الشعر
سواد في أعين الغواني وسواده يابض في قلوبهن وقد أشدني بعض اصحابنا
في المذاكرة بالمسجد الاقصى

ورأته للشيب لاحت بمرقفي فعاجلتها بالتف خوفا من الختف
فقال على ضعفى استطكت وقلتي رويدك للجيش الذى جاء من خلفي
اما إن الذى يحسن فيه التغيير بالحضاب قد تقدم القول فيه فان قيل
فاذا كان وقارا كيف حسن تغييره وجاز السعى في اذبابه قلنا ذلك ما اذن

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَفِيفِ الشَّيْبِ وَقَالَ إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ • **بَابُ** إِنْ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ فَهَذَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ
 وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابِ
 وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَيَكْنَى أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ

فيه رخصة بما أذن في تغيير الشهل بالكحل ونحوه مما لا يابس الخلقة بالمغير
 على الناظر إليه والله اعلم

باب المستشار مؤتمن

ذكر فيه حديث أبي هريرة وأم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المستشار مؤتمن وهو حديث حسن لأن راويه شيبان بن عبد الرحمن
 النحوي وهو صاحب كتاب صحيح الحديث عن عبد الملك بن عمير عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة

(المسائل) الحكمة (الاولى) ثبت الدعاء إلى الشورى والندب اليها قرآنا وسنة
 وامتحن ذلك شرعة وجاملية لأن الله سبحانه خلق المصارف مفرقة في

الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُ
 الْحَدِيثَ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

الخلق والمعاني متعارضة في تعلق المطالب بها فلم يكن بد من النظر الى
 المستسر منها والنافع وذلك لا يكون الا بعد نظر وربما قصر فيه الواحد
 فاستعان بغيره وأمر الله بالاستعانة بما خلق وامثله النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس وقد بينا ذلك في أنوار الفجر في تفسير قوله وأمرهم شورى بينهم
 (الثانية) الشورى منزلة عظيمة وخطبة كريمة قد بيناها في القسم الرابع من
 تفسير القرآن وكذلك الامامة وهما لمن كان عدلا ومن لم يكن من أهل التعديل
 فليس بمشاور ولا أمين ومن سألك عما يجمل ليهلم أو يعمل فقد أنزلك
 منزلة الامين المشاور كما لو حكمتك فقد أنزلك منزلة الحاكم والخطتان
 تتركبان على خطبة النصح ومرتبته والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله
 ولأئمة المسلمين وعامتهم وأول ما حفظنا من الشورى استشارة ابراهيم لابنه
 اسماعيل في ذبحه فوجد عنده من السمع والطاعة والصبر وإن فأت عند
 الاكثر حد الاستطالة قال بعض الحكماء إنفاذ الأمر بغير مشورة ولا روية
 كالعبادة تفعل بغير نية اخبرنا (١)

أَمْ سَلَّةٌ ❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ حَدِيثًا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ
 وَالِدَابَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ
 لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ إِنَّمَا يَقُولُونَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ
 عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِمَا وَهَكَذَا رَوَى لَنَا لُبَيْنُ

باب الشؤم

قال النبي عليه السلام (الشؤم في ثلاثة المرأة والمسكن والدابة)
 (الاسناد) هذا الحديث دائر على ابن عمر وجابر رواه عن ابن عمر ابناه
 سالم وحمزة رواه مالك عنهما ورواه سفیان مثله وروى سعيد بن عبد
 الرحمن عن سفیان عن حمزة وحده قال ابو عيسى وهو أصح ورواه مسلم
 عن شعيب عن الزهري عن سالم ورواه عن عتبة بن مسلم عن حمزة وماذا
 في أن يرويه عن رجلين عن رجل فيجمعهما تارة ويفرد كل واحد منهما
 أخرى وقد ذكر ابو عيسى عن الحميدي عن سفیان أنه قال له إن الزهري
 لم يرو لنا هذا الحديث الا عن سالم ولعله تركه بعد ذلك وقد رواه مسلم عن
 سهل بن سعد أيضا ورواه ابو عيسى عن حكيم بن معاوية قال سمعت النبي

أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ وَرَوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ
 رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ
 لَمْ يَرَوْنَا الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى مَالِكٌ

عليه السلام يقول لاشؤم وقد يكون [البيز في] المرأة الفرس والدار وقد روى
 الشؤم ورواه مالك عن الزهري ورواه يونس بسنده بعينه عن ابن عمر
 وإما الشؤم في المرأة والفرس والدار وفي حديث مسلم عن شعبة عن محمد
 ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر إن يك من الشؤم شيء ففى المرأة والفرس
 والدار وفي حديث سهل بن سعد إن كان

(العربية) الشؤم اعتقاد وصول المكروه إليك يتصل بك من ملك أو خلطة
 (الفوائد المطالقة) في ثمان مسائل (الأولى) اخفاف الناس في تأويل هذا الحديث
 فمنهم من قال معناه الاخبار عما تعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم
 الله الثابت في الدار والفرس والمرأة يكون الشؤم فيها عادة أجزاها وقضاه
 أنفذه ويوجده حيث شاء منها متى شاء والاول ساطع لأن النبي عليه السلام
 لم يبيح ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم

هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ أَبِيهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْسَ وَقَدْرُومَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَةِ

أن يعلموه ويعتدوه (الثانية) قد وردت ثلاثة ألفاظ عنه صلى الله عليه وسلم
الاول ان كان الشؤم ففى كذا الثانى الشؤم كذا الثالث انما الشؤم فى كذا
والمعنى كله واحد وتوحيد اما قوله ان كان فالمعنى ان خلقه الله فى ما جرى
من بعض العادة به فانما يخلقه فى الغالب فى هذه الثلاث (الثالثة) قوله انما
الشؤم فى كذا وفائدة هذا اللفظ حصر الشؤم فى الدار والمرأة والفرس
وفلك حصر عادة لاخلقة فان الشؤم قد يكون من الاثنين فى الصحبة وقد
يكون فى السفر وقد يكون فى الثوب يستجده العبد وبهذا قال النبي عليه
السلام اذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل (اللهم انا نسألك من خيره وخير
ما صنع له ونعوذ بك من شره وشر ما صنع له) (الرابعة) قال فى الموطأ ان
رجلا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم دار سكتاها والعدد كثير والمال وافر
فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة فأمرهم بالخروج عنها
لاعتقادهم ذلك فيها وظنهم أن الذهب والعدد والمال انما كان منها وليس كما
ظنوا ولكن البارئ تعالى جعل ذلك وقتنا لظهور قضائه فجهل الخلق نسبوه
الى الجهاد واقبضت الحكمة الالهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق
الفعل القبيح بها فى نفوسهم وهذا أمر مقضى أيضا لاسيلى الى رده وهذا
كقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا يورد بمرض على مصح أى ليس
يمعدو جرب الى بغير جرب ولكن لا يورد الممرض على المصح لثلا

وَالْمَسْكَنَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمَنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

يخلق الله الجرب في الصحيح فيمتد المصحح أن ذلك من الحرب فيتأذى قلبه ودينه (الخامسة) هذه الدار كانت دار مكمل بن عوف أخى عبد الرحمن بن عوف (السادسة) لا يظن أحدكم أن الشؤم مكروه في الدنيا إنما هو مكروه الآخرة فشؤم الدار أن لا يكون محلا للعبادة وشؤم المرأة أن تكون عوناً على الطاعة وشؤم الفرس أن يستعمل في سبيل الله وقد روى أن مالكا رحمه الله حمل هذا الحديث على ظاهره فقال حين سئل عنه رب دار سكنها قوم فهلكوا وسكنها آخرون بعدهم فهلكوا ولا شك إلا أنه أشار إلى دار مكمل أتقدم ذكرها وليس هذا من إضافة الشؤم إلى الدار ولا تعليقه بها وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عن اتعلق يبطل والاهتمام بغيرهم وعن هذا وقع الخبر وهو (المسألة السابعة) في حديث حكيم بن معاوية لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس المعنى نفى نسبة هذه الاقضية إلى الدور والنساء والبهائم واجازة نسبة اليمن اليها لما في ذلك من صلاح الإديان وفراغ القلوب عن الاهتمام (الثامنة) قوله دعوا فانهم ذيمة اخبار بان وصفها بذلك جائز وذكرها بقبيح ما جرى فيها سائغ من غير أن يمتد ذلك كائنا منها وليس يمتنع ذم

عَمَّ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا **بَاب**
 مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَلَاثٍ **هَذَا** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ

محل المكروه وان كان ليس منه شرعا ألا ترى انا نذم العاصي علي
 معصيته وان كان ذلك بقضاء الله فيه لأن قضاء الله عليه بالمعصية حكم
 عقلي وجواز ذمه حكم شرعي فاتفقا واجتمعا وقد بيناه في أصول الدين

باب النجوى

ذكر حديث شقيق بن مسleme ابى وائل عن عبد الله اذا كنتم ثلاثة
 فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه حسن صحيح
 (الاسناد) روى مسلم في الصحيح حتى يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه
 (العارضه) في مسائل اربع (الاولى) من حسن المعاشرة وجميل المخالطة وأدب
 المجالسة اخلاق كريمه ونبذ شريفه منها عدم المناجاة ومناجاة الرجل دون الرجل
 شغل لباله ولو كانوا في الف بيد أنه لما كان امراً محتاجا اليه وكان أصله في الشرع أن
 يكون لحاجة أو لما قال الله من مصلحة كالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس
 وقد استوفينا ذلك في أنوار الفجر والاحكام . فن الحق أن يصون الرجل
 مروته ودينه فلا يتناجى الا في أربعة أحوال أما في حاجة له أو في الثلاثة
 المذكورات في كتاب الله (الثانية) اذا كانوا ثلاثة حرم التناجى نصا
 بيد أنه يجوز له ان يستأذنه لان ذلك صريح حقه (الثالثة) فان كانوا أربعة

ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا وَقَالَ سَفِيَانٌ فِي حَدِيثِهِ لَا يَتَنَاجَى
 اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُ • قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ
 وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ • **بَابُ مَا جَاءَ**
فِي الْعِدَّةِ حَدِيثًا وَأَصْلُ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ

فقد نص علماءنا على أنه لا يتناجى ثلاثة دون الواحد لوجود العلة وذهاب
 المروءة وحسن المعاشرة والنضار الموجود بها (الرابعة) قال جماعة هذا في
 السفر حيث يخاف المكروه ولا يجد النصرة قلنا هذا خبر عام اللفظ عام
 المعنى والعلة فانه علة بالحزن وذلك موجود في الموضوعين فوجب أن يعمهما
 النهي جميعا .

باب العدة

ذكر حديث اسماعيل بن أبي خالد عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوفا
 فذهبنا نخبضه فأنا ما نمرته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت له
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئني ففتمت وأخبرته وأمر لنا بها .
 (الاستاد) قد قال أبو عيسى إن هذا الحديث رواه الناس عن اسماعيل
 ابن أبي خالد فلم يزيدوا على قوله وكان الحسن بن علي يشبهه إلا أن محمد

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَدْ شَابَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَشْبُهُ وَأَمْرٌ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلْيَجِءْ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَشْبُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابن فضيل زاد عنه هذا ومحمد عدل وقد يتهم في الشيء وليس هذا قدرأيهم فيه فانه بين ومشهور وقليل وقد روى الأئمة عن (١) (الاحكام) في مسائل (الاولى) اختلف الناس في الوعد فمنهم من قال إنه لازم وأجل من رويت ذلك عنه عمر بن عبد العزيز ومنهم من قال لا يلزم وهو مشهور قول الشافعي وأبي حنيفة . القول الثالث قالت المالكية ان ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج وابتع وحج واحلف لي أنك ما شتمتني ولك كذا وكذا الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يلزمه ومتعلق القول الاول حديث النبي عليه السلام

ابن ابي خالد حدثنا ابو جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الحسن بن علي يشبهه * قال ابو عيسى وهكذا روى غير واحد
عن اسمعيل بن ابي خالد نحو هذا و ابو جحيفة اسمه وهب السوائي
* باب ما جاء في فداك ابي وامى حدثنا ابراهيم بن سعيد
الجوهري حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن علي قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد
غير سعد بن ابي وقاص حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا
سفيان عن ابن جدعان ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول

آية المناق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخاف واذا اؤتمن خان وقد بينا تاويل
هذا الحديث في و اضع من هذا الكتاب وسواه وقد روى الائمة واللفظ للبخارى
اخبرنا ابن المتكدر سمعت جارا قول النبي عليه السلام لو قد جاء نامال من البحرين
اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي عليه السلام فأمر ابو بكر ناديا
ينادي من كانت له عند النبي عليه السلام عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت له إن
النبي عليه السلام وديني فحثا لي ثلاثا فقرن ابو بكر بين المدة والدين ومتعلق
من قال إنه لا يلزم الوفاء به أن أصل الهبة لا يلزم عنده الا بالقبض والوعد
هبة فلا يلزم لا بالقبض ومتعلق من ناطها بالسبب أنها معارضة لانه ائتم
له العوض عما ادخله فيه فصارت معاملة أو كالمعاملة والصحيح لزوم الوعد

قَالَ عَلِيُّ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ أُرْمِ فِدَاكَ أَيْ وَأُمِّي وَقَالَ لَهُ أُرْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزُورُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَآخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُويهِ يَوْمَ أَحَدٍ قَالَ أُرْمِ فِدَاكَ أَيْ وَأُمِّي حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُويهِ

لا سيما لعلمائنا الذين يقولون ان الهبة لا تفتقر الى القبض فهذا أجدر وخلق الوعد كذب ونفاق وان قل فانه معصية (الثانية) قبل ابو بكر قول جابر وأبي جحيفة وقضاهم وعد النبي عليه السلام لان القوم كانوا أهل جلاله ووراة عن التهمة ولحقهم في بيت المال قبل الموعدة أو لانهم أقاموا البيعة ولم يذكره في القصة أو لان أبا بكر لما أخبروه تذكره فأنفذ ذلك بعلمه وهو حكم جائز في هذا القدر لان أبا بكر رأى النبي عليه السلام - فرق مال البحرين قبل هذا في مثل هذه الوجوه فاقتدى به .

يوم أحد وهذا حديث حسن صحيح • **باب** ما جاء في يابني
 حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة حدثنا
 أبو عثمان شيخ له عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يابني
 وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة • قال أبو عيني هذا حديث
 حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن
 أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار

باب قوله يابني

خرج فيه حديث ابى عثمان الجعد بن عثمان عن أنس أن النبي عليه السلام
 قال له يابني حسن صحيح .

(العارضة) هذه كلمة قرآنية قال الله سبحانه (يابني انها ان تك مثقال حبة
 من خردل) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين استأذنه في
 المشى الى مكة أشركنا ياأخي في دعائك . روى مصفرا ومكبرا والتكبير أصح .
 وقول لقمان لابنه يابني كان ابنه حقيقة وانما أدخل هذا ابو عيسى من قول
 النبي عليه السلام لأنس يابني ليفسر به قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من
 رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فلا يجوز لأحد أن يقال له ابن محمد
 ولا يقول هوأنا ابن محمد تبيها (١) وكراهة وقد بين النبي عليه السلام أنه يجوز أن
 يقول من جمته يابني وأما قول الرجل الصغير يابني او يابني فإنه جائز اجماعا

(١) في الكتانية تبيها

وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَمِّي

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أُمَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

لأنها شفقة وكرامة وقد صغروا عمر فقالوا عمير وفي الحديث الصحيح أبا

عمير ما فعل النفير

كتاب الاسماء

ان الله سبحانه سمي نفسه وسمى خلقه من الانبياء والملائكة والاديين
والخالق كله وعلم آدم الاسماء كلها وجعلها أقساما منها ما يحب ومنها يبغض
ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز والله هو المسمى الخالق لجميع الاسماء حسنها
وقيحها وجائزها ومنوعها وفائدتها التعريف بالمسمى والتمييز له وفي الباب
خمس عشرة مسألة (الاولى) وفيه روى جماعة واللفظ لأبي داود عن قتادة
عن الحسن عن سمرة أن النبي عليه السلام قال كل غلام رهن بمقيقته تدبج
عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . وهذا أصح ما يروى . وقد سمي النبي قبل
السابع في صحيح من رواية جابر في غلام ولد منهم وفي إبراهيم بن أبي موسى
الاشعري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن طلحة (الثانية) أحب الاسماء عبد الله
وعبد الرحمن خرجاه ابو داود عن ابن عمر حسن غريب وقد روى أحب

يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضِعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقُّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ حَدِيثَانَا**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ

الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حزن
وحنظلة وفي رواية مرة . نا المبارك بن عبد الجبار نا ابو احمد الغندجاني
نا احمد بن عبيد ان عن ابي الحسن محمد بن سهل المقرئ عن ابي نا محمد بن
اسماعيل قال لي احمد بن الحارث نا ابو قتادة الشامي وليس بالحراي نا عبد الله
ابن حماد قال صحبني رجل من مؤتة فأقر النبي عليه السلام وأناه معه فقال يا رسول
الله ولد لي مولود فما خير الاسماء قال إن خير اسمائكم الحارث وهمام ونعم
الاسم عبد الله وعبد الرحمن وسموا باسماء الانبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة
قال وباسمك قال وباسمي ولا تكنوا بكينتي وفي استاده نظر (قال ابن العربي)
ا ا كان أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما من الاقرار بالعبودية
واخلاص القلب اليه بالتوحيد والتسداء بشعاره والعبودية أخص صفات
الخلق والربوبية لله وحده وتبعتها اضافة العبودية الى سائر اسماء الله كعبد
الملك وعبد السلام وعبد العزيز وانما جعل أصدقها الحارث وهمام لان العبد
في حرث وكسب وهم من قلبه وأمل وانما جعل أقبحها حرب ومرقة لما في ذلك
من كراهية المعنى فلا يتعلم بالمكروه ولا يضاف اليه وفي الصحيح ان النبي
عليه السلام قال في تفسير قوله يا أخت هرون وكان بينهما قرون قال كانوا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا

يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم يعنى تبركا بذلك وكما يتبرك بالاسم
للرجل الصالح كذلك يتبرك باسم الرجل الصالح وقد كره مالك التسمي بأسماء
الملائكة لان ذلك لم يكن من سيرة الصحابة ولا سلف الامة وقد سمي النبي
عليه السلام ولده ابراهيم بعد النبوة وسمى قبل النبوة القاسم وانما سمي به
لانه فعله الذي خلقه الله وخصه من الخلق به قال صلى الله عليه وسلم تسماوا
باسمي ولا تكنوا بكنتي فانما انا قاسم (الثالثة) أبغض اسم الى الله وأخضع اسم
عند الله أى أذل رجل يسمى بشاهان شاه يعنى ملك الاملاك (الرابعة) ثبت
من كل طريق وعند كل فريق قال النبي عليه السلام لا تسم غلامك رباح
ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح فيقال اثم هو فقال لا وثبت في الصحيح عن مسلم
ايضا وكان راو يها سمره بن جندب يقول انما هن أربع فلا تريدون على قنيت النهي في
هذه الاسماء وبين العلة فيها وقد اختلف الناس في ذلك على اربعة أقوال
الاول أنه نهى بخصوص فيها الثاني أنه عام في كل ما كان في معناها
لوجود العلة فيها إذ يقال أمؤثم هو منصور فيقال لا الثالث أنه منسوخ لان النبي
عليه السلام كان له غلام اسمه يسار وأفلح ورباح الرابع أن النهى انما
كان لهم لقصد دم بذلك التفاؤل فيخرج لهم منهم التطير لأنهم إن تفاؤلوا بنعم

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ • **بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ**
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا مَهِينٌ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبِرْكَةٌ وَيَسَارٌ • قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ
 وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في جواب اثم هو في تطيرون به إذا بقي لهم وجوده ثم فأما من لم يقصد
 التطير فان ذلك له جائز كما يجوز في الاحرار ولا فرق بينهما (الخامسة) تغيير الاسم
 الفبيح الى الحسن روى أبو عيسى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه
 السلام غير اسم عاصية وقال انت جميلة وعن عائشة ان النبي عليه السلام كان
 يغير الاسم القبيح الاول حسن غريب والثاني مرسل والذي ذكر فيه أنه
 حسن غريب هو صحيح خرجه مسلم ولحسن الاسماء أصل في الاسماء اخبرنا
 الطيوري انا الخطيب انا الخلال قال حملني ابى الى بعض شيوخ الصوفية
 فقال لي ما اسمك قلت حسن قال لي يا بني ان الله قد حسن اسمك لحسن
 فضلك (السادسة) كما يكره تزكية النفس سميت امرأة نفسها برة فقال النبي عليه
 السلام لا تزكوا أنفسكم سموها زينب وكأنه خشى عليها الكذب او العجب
 خرجه مسلم وفي بعض الطرق سموها جويرية وكاروى عن حزن جد سعيد
 ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت

وَسَلَّمَ وَأَبُو أَحْمَدَ ثَقَّةٌ حَافِظٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ
 عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَمَّ غُلَامَكَ رِيَّاحٌ وَلَا أَفْلَحٌ وَلَا يَسَارٌ

سهل قال لاغير اسما سمانيه ابي قال س-سيد فما زالت تلك الحزوة فينا الى
 اليوم قد غير النبي عليه السلام اسما كثيرة منها عتلة كراهية تتل زعيم
 ومنها شيطان ومنها حباب لانه اسم الحية ومنه الغراب لانه فاسق وشهاب
 لانه من النار وسمى حربا سلما وبنو مغوية بنور شدة وشعب الضلالة شمب
 الهدى وروى انه غير اسم عزيز لان القوة لله ولم يصح فان الله تعالى قد
 أخبر في كتابه بهذا الاسم عن مسمى به فقال سبحانه (امرأة العزيز تراود
 فتاها عن نفسه قد شغفها حبا) ولو كانت ممنوعا لما كان البارى به متكلمها
 (السابعة) ان النبي عليه السلام أتى بابن لآبي أسيد الساعدي فقال النبي عليه
 السلام ما اسمه قالوا فلان قال لكن اسمه المنذر فبين بهذا أن الاسماء ليس
 لها حد (الثالثة) يجوز أن يكنى الصبي بقوله صلى الله عليه وسلم أبا عمير ما فعل
 النفيير ويحتمل أن يكون اسمه (التاسعة) يجوز أن يكنى الرجل ويسمى لفعله
 وصفته التي يرى عليها كما قال النبي عليه السلام لعلى وهو نائم في المسجد وقد
 علق التراب بـيدائه قم أبا تراب (العاشر) وكذلك ذكر ابو عيسى أن أبا

وَلَا يَجِيحُ يُقَالُ أُمَّمٌ هُوَ فَيُقَالُ لَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْنَعُ اسْمٌ
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ قَالَ سُفْيَانُ شَاهَانِ

هريرة كان يرعى غنم أهله وكانت له هريرة صغيرة فكان يضعها بالليل في
كوة فإذا كان النهار ذهبت بها . معي فألفت بها فكانوا يابا هريرة (الحادية عشرة)
تجوز تكنية المشرك لقول النبي عليه السلام في عبد الله بن أبي سعد بن عبادة
ألم تر إلى ما قال أبو حباب فكانه برأ به وتأليفاً وليناً لعله يتذكر أو بجشى كما
روى في قصة موسى على أحد الأقوال وكنى بحضرة النبي عليه السلام عمه
أبو طالب فلم يغيره (الثانية عشرة) قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا
تكنوا بكنتي وخرج أبو عيسى عن أبي هريرة نهي النبي عليه السلام
أن يجمع بين اسمه وكنيته واختلاف الناس في تأويل هذه الأحاديث على
أربعة أقوال (الأول) أزدك مخصص بزمانه لأنه مشى يوماً في السوق فنادى
رجل يا أبا القاسم فصرف النبي عليه السلام إليه وجهه فقال لم أهلك فقال النبي
عليه السلام ذلك عند ذلك (الثاني) أنه دائم لقوله سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي
فإنما أنا قاسم فأخبر بالمعنى الذي أفضى اختصاصه بهذه الكيفية وهو اختصاصه
بمعناه (الثالث) أن النبي عليه السلام كان لا ينادى باسمه لأنه كان يجمل
عن ذلك والله يقول (لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً) وكان
يدعى بكنيته فإذا سمع النداء بها أجاب وربما كان غيره المدعو فيه ركة خجل

شَاهٍ وَأَخْنَعُ يَعْنِي وَأَقْبَحُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **إِسْبَاهُ مَا**
 جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَأَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ
 عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتَ جَمِيلَةٌ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وخرج كما تقدم فنهى عن ذلك لأجله وقد خفي عن صاحب هذا التأويل
 معنى الآية والمراد منها أن لا ينزل دعاء النبي عليه السلام الى الاعمال منزلة
 دعاء غيره في ترك اجابته او الترك لها بعد الشروع فيها لقوله بعد ذلك (قد
 يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا) وليس يتمتع مع هذا أن تدل الآية على
 المعنى الآخر والله اعلم (الرابع) ان المعنى فيه الا يجمع بينهما وعليه حديث ابي
 هريرة الذي أخرجه أبو عيسى آنفا وقد بنى النبي عليه السلام ضمف ذلك
 بقوله فانما انا قاسم فنهى أن يكتنى بكنيته سواء تسمى المكتنى بها باسمه أو
 بغير اسمه وقد تكتنى بأبي القاسم من تسمى محمدا وهو ابن الحنفية ويقال إن
 محمد بن ابي بكر الصديق كان كذلك واختار مالك جواز ذلك وإن لا كرهه
 (الثالثة عشرة) يجوز أن يتكنى من لم يولد له وقد كنى النبي عليه السلام عائشة
 أم عبدالله فقيل إن النبي عليه السلام لا اكنها بذلك لأنها أم المؤمنين وظهم
 عبيد الله ووجه الكنية انها على طريق التغاؤل (الرابعة عشرة) يجوز حذف

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ
 وَالْحَكَمَ بْنَ سَعْدٍ وَمُسْلِمٍ وَأَسَامَةَ بْنَ أَخْذَرِيٍّ وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِيَةَ عَنْ
 أَبِيهِ وَخَيْشَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ أَقْبَحِيقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرُبَّمَا قَالَ
 عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **بَاب** مَا جَاءَ فِي
 أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ

آخر الاسم من دعاء الرجل ولا يكون ذلك تحقيرا قال النبي عليه السلام
 يا عائش إن جبريل يقرئك السلام وهو باب في العربية يسمونه الترخيم
 أي التسهيل لأنه قلل من حروف الاسم تخف (الخامسة عشرة) بما يستحب التسمية
 بأسماء الانبياء قال النبي عليه السلام ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي
 ابراهيم وقال في اسرائيل كانوا يسمون بأسماء انبيائهم والصالحين من قبلهم
باب أسماء النبي عليه السلام

ذكر ابو عيسى الحديث الصحيح المشهور المتفق عليه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا

يُحَوِّثُ اللَّهُ فِي الْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ . وَزَادَ فِيهِ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ رَمُوفًا وَرَحِيمًا وَزَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُقَفِّي وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيِّ التَّوْبَةِ وَفِي رِوَايَةِ نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ خَطَطَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِهِ وَبَعَدَ لَهُ أَسْمَاءُهُ وَالشَّيْءُ إِذَا عَظُمَ قَدْرُهُ عَظُمَتِ أَسْمَاءُوهُ . وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ لِلَّهِ أَلْفُ اسْمٍ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفُ اسْمٍ . فَأَمَّا أَسْمَاءُ اللَّهِ فَهَذَا الْعَدَدُ حَقِيرٌ فِيهَا قَلِيلٌ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِأَسْمَاءِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ أَسْمَاءُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِسَبْئِهِ أَبْجَرٌ مِثْلَهُ مَدَدًا . وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَحْصِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوُرُودِ الظَّاهِرِ بِصِيغَةِ الْأَسْمَاءِ الْبَيْنَةِ فَوَعَيْتُ مِنْهَا جُمْلَةَ الْحَاضِرِ الْآنَ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَسِتُونَ اسْمًا : الرَّسُولُ الْمُرْسَلُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الشَّهِيدُ الْمَصْدُوقُ النَّوْرُ الْمُسْلِمُ الْبَشِيرُ الْمُبَشِّرُ الْذَلِيلُ الْمُنْذِرُ الْمُبِينُ الْآمِنُ الْعَبْدُ الدَّاعِي السَّرَاجُ الْمُنِيرُ الْإِمَامُ الْذَاكِرُ الْمَذْكُورُ الْهَادِي الْمُهَاجِرُ الْعَامِلُ الْمُبَارَكُ الرَّحِمَةُ الْأَمْرُ النَّاهِي الْعَلِيْبُ الْعَكْرِيْمُ الْمَحَلُّ الْمَحْرَمُ الْوَاضِعُ الرَّافِعُ الْمَجِيْرُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ثَانِي اثْنَيْنِ مَنْصُورُ أُذُنِ خَيْرِ مَصْطَفَى أَيْمَنِ أَمُورٍ قَاسِمُ نَقِيبِ الْمَزْمَلِ الْمُدْتَرِ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ الْمُؤْمَنُ الرَّوْفُ الرَّحِيمُ الْمَصَاحِبُ الشَّفِيعُ الْمَشْفَعُ الْمُتَوَكِّلُ مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ الْمَاحِي الْحَاشِرُ الْمُقَفِّي الْعَاقِبُ نَبِيُّ التَّوْبَةِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ عَبْدُ اللَّهِ وَلَهُ وَرَاءَهُ هَذَا مِنْ الْأَسْمَاءِ مَا يَبْقَى بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا لَا يَصِيْبُهُ الْإِصْحَابُ فَأَمَّا قَوْلُهُ يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي قَدَامِي قَدَامِي وَأَمَامِي كَأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ وَقِيلَ

أَمَّا حَى الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِى الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَائِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ

على سابقى المقدم مأخوذ من تقدم كما قال سبحانه قدم صدق أى سابقة وصوابه عندى يحشر الناس على أترى وذكر القدم عبارة عن الأثر لأنه منه وهو آخر الأنبياء والساعة فى أثره وقد بيناه فى حديث ابن زمل كما تقدم وأما الرسول فهو الذى تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح العين ولا يقتضى التابع وهو المرسل بكسر العين لأنه لا يعم بالتبليغ مشانته فلم يكن بدمن الرسل يقولون عنه و يبايعون منه كما بلغ عن ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم وأما النبي عليه السلام فهو مهموز من النبأ وهو الخبر وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر من الله سبحانه رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان وأما الأسمى فقيه أقوال أصحابها أنه لا يقرأ ولا يكتب كما أخرج من بطن أمه لقوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا) ثم علمهم ما شاء وأما الشهيد فهو بشهادته على الخلق فى الدنيا والآخرة قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الانبياء قبله قال تعالى (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) وأما النور فأنما هو مما كان فيه من ظلمات الكفر والجهل فنور الحق الأفتدة بالايان واللم . وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال (وأنا أول المسلمين) وتقدم فى ذلك بشرف انقياده فى كل وجه وبكل حال الى الله وسلامته

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي
كِرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ فَدَشَنَ قَتِيْبَةً
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

عن الجهل والمعاصي . وأما البشير فلا نه أخبر الخلق بشوايهم إن أطاعوا
وبعقابهم إن عصوا قال تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) وقال تعالى
(فبشرهم بعذاب أليم) وكذلك المبشر . وأما النذير والمنذر فهو المخبر عما يخاف
ليحذر عما يؤول اليه ويعمل بما يدفع منه . وأما المبين فيما أبان عن ربه من
الوحي والدين وأظهر من الآيات والمعجزات . وأما الأبين فإنه حفظ ما
أرعى اليه وما وظف عليه ومن أجابه إذا دعاه . وأما السيد فإنه ذل لله خلقا
وعبادة فرفعه الله عزا وقدرنا على جميع الخلق فقال انا سيد ولد آدم ولا تخز
وأما الداعي فيدعى به الخلق الى الله الى الحق . وأما السراج فبمعنى النور
لذا بصر به الخلق الرشد . وأما المنير فهو مفعول من النور . وأما الامام
فلاقتداء الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله . وأما الذكر فلا نه شريف في
نفسه مشرف غيره مخبر عنه به فاجتمعت له وجوه الذكر السلامة . وأما المذكر
فهو الذي يخلق الله على يده الذكر وهو العلم الثاني في الحقيقة وينطلق على
الاول أيضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكروا الله
بأنبيائه وختم الذكري بأفضل أصفياه وقال له (فذكر إنما أنت مذكر لست
عليهم بمسيطر) ثم مكّنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن له دينه في الارض
وأما الهادي فإنه بن الله على لسانه النجدين وأما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لانه هجر مانهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر الخلق أنساباً بالله وطاعته فتغلى عنهم واعتزل منهم . وأما العامل فلانه قام بطاعة ربه ووافق فعله واعتقاده . واما المبارك فيما جعل الله في حاله من ثناء الثواب وفي اصحابه من فضائل الاعمال وفي أمته من زيادة القدر على جميع الامم . وأما الرحمة فقد قال الله تعالى (وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين) فرحمهم به في الدنيا من العذاب وفي الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) واما الأمر والنهى فذلك الوصف في الحقيقة لله ولكنه لما كان الوساطة أضيف ذلك اليه إذ هو الذى يشاهد أمراً وناهياً ويعلم بالدليل أن ذلك وساطة ونقل عن الذى له ذلك الوصف حقيقة . واما الطيب فلا طيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدوق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة . واما الكريمة فتدبينا معنى الكرم وهو له على الكمال والتمام . واما المحال المحرم فذلك بمعنى مابين الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو الله كما تقدم والنبي عليه السلام متولى ذلك بالوساطة والرسالة . واما الواضع فهو الذى وضع الاسماء مواضعها ببيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال الشاعر يوم حنين حين فضل عليه العطاء غيره .

أجعل نبي ونهب العبيد بين عينيه والأقرع

وَقَدَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فاكان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع
فألقه النبي عليه السلام في الماء بمن فضل عليه وأما الخبر فهو النبي
مهموزاً . وأما خاتم النبيين فهو آخرهم وهو عبارة مليحة شريفة في الأخبار
بالمجاز عن الآخرة إذا تختم آخر الكتاب وذلك بما فضل به فشريته باقية
وفضيلته دائمة الى يوم الدين وأما قوله ثانياً فباقرانه في الخبر بالله .
وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعدة والظهور على الأعداء وهذا عام
في الرسل وله أكثر قال الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) وقال له أغزهم نقوك وقاتلم نعنك
وابعث جيشاً نبعث عشرة أمثال مثله . وأما أذن خير فهو بما أعطاه الله من
فضيلة الإدراك لقبيل الأصوات لا يعى من ذلك إلا خيراً ولا يسمع من القول
إلا حسنه وأما المصطفى فهو الخبر عنه بانه صفوة الخلق كما روى عنه واثلة
ابن الأسقع أنه قال ان الله اصطفى من ولد إبراهيم اسماعيل واصطفى من
ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى
هاشم واصطفاني من بنى هاشم . وأما الأمين فهو الذي تلقى اليه مقاليد المعاني
حقاً بقيامه عليها وحفظها وأما المأمون فهو الذي لا يخاف من جهته شر وأما

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْتُمُوا بُكْنِي
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ حُمَيْدٍ
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَفِي عَمْدَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ
 عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

قاسم في ماميز من حقوق الخلق في الزكاة والاحماس وسائر الاموال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم الله يعطى وإنما أنا قاسم. وأما نقيب فانه نخر الانصار
 على سائر الصحابة بان قال لهم أنا نقيبكم إذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها
 ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها والنزم النبي عليه السلام ذلك للانصار
 تشريفا لهم وأما كونه مرسلا فبيعتة الرسل بالشرائع الى الناس في الآفاق
 ممن تأبى عنه واما العلي فيما رجع اليه من مكانه وشرف من شأنه واوضح على
 الدعاوى من برهانه وأما الحكيم فلائنه عمل لاعلم وارى عن ربه قانون
 المعرفة والعمل رأيا المؤمن فهو المصدق فقد تقدم بأنه صدق ربه بقوله
 وصدق قوله بفعله فتم له الوصف علي ما ينبغي بذلك واما الرءوف الرحيم
 فيما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
 مستجابة وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمى يوم القيامة وقال كما قال من قبله
 اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون واما الصاحب فلما كان مع من اتبعه من
 حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر والكرامة وأما الشفيع المشفع
 فانه يرغب الى الله في أمر الخلق بتمجيل الحساب واسقاط العذاب وتحقيقه
 فيقبل ذلك منه ويخص به دون الخلق ويكرم غاية الكرامة وأما المتوكل فهو

أَبْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَائِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُمُوا بِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مَنْذُرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي
 بَعْدَكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَأَنْتَ رُخْصَةً لِي
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ حَدَّثَنَا

الملقى بمقاليد الامور الى الله فلما كما قال لا اخصى ثناء عليك وعملا كما قال
 الى من تكلمنى الى بعيد يترجمنى او الى عدو ملكته امرى والمقفى فى التفسير
 كالمقب ونبي التوبة لانه تاب على امته بالقول والاعتقاد ودون تكلف
 قتل او اصر ونبي الرحمة تقدم فى اسم الرحيم ونبي الملاحمة لانه المبعوث
 بحرب الاعداء والبصرة عليهم حتى يعودوا جزرا على اسم ولما على ضم

ابواب الشعر

(قال ابن العربي رحمه الله) إنما جعله بابا وذكر رواه أحكاما لحديث
 أبي هريرة الصحيح لان يمتلى أحدكم قيثا حتى يريه خير له من أن يمتلى
 شعره ورواه سعد بن ابى وقاص وصح فيه الطريقان والمعنى فيه ان يكون

أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ زُرِّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِمَّا
رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ
هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
هَذَا حَدِيثٌ قَدِيمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا
• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي**

الغالب على المرء الشعر فاما اذا كان إحدى خصاله فليس به بأس لان
النبي عليه السلام قد تمثل به وقد سمعه من حسان وكعب بن مالك والزبغة
الجعدي وكعب بن زهير والعباس بن مرداس وكان يضع لحسان منبرا في
المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ان
الله يؤيد حسان بروح القدس وقال لعمر حين أنكرا أن ينشد الشعر

انشاد الشعر حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر المعنى
 واحد قالوا حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد
 يقوم عليه قائما فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ينافح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إسماعيل بن موسى وعلي بن
 حجر قالوا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي

حرم الله ولرسول الله خل عنه يا عمر فانه فيهم أسرع من نضح النبل وقد
 كان أصحابه يتناشدون للشعر في المسجد وهو يسمعهم وقد خرج ذلك كله
 ابو عيسى الا ذكر جبريل وكان يتمثل بالشئ من الشعر ويجير يمدحه وهو
 صلى الله عليه وسلم الذي استشهد الشريد بن سويد النقي شعر أمية بن
 ابى الصلت فأنشده وهو يقول هيه حتى بلغ مائة بيت وقد كانت الصحابة
 تحفظ الشعر وتمثل به رجالا ونساء ما روى منهن أحفظ من عائشة
 وأسماء وقد مدح العباس النبي عليه السلام وسمع ذلك منه وذكر حديث
 عمرو بن نبهان عن قتادة عن أنس أن النبي عليه السلام رأى خطباء أمته تقرض
 شفاهم بمقاريض من نار حسن غريب وفي الصحيح بلقي في النار رجل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ
 الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
 ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَالِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
 حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشُّعْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ يَا
 عُمَرُ فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ
 أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا
 الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعَبُ
 ابْنِ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ
 ابْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ
 قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ
 مَنْ لَمْ تَزُودْ» وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْعُرُ
 كَلِمَةٌ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَيْبِدُهُ الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهُ بِاطْلُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ سَمَّاكٍ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ
 مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشَّعْرَ وَيَتَدَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ
 الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا تَبَسَّ مَعَهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سَمَّاكٍ أَيْضًا ❁ **بَابُ مَا**
 جَاءَ لِأَنَّ يَمْتَلِيءُ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا حَدَّثَنَا عَيْسَى
 ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَمِيَّ يَحْيَى بْنُ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شَعْرًا وَفِي الْبَابِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ
مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شَعْرًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ**
مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْحِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ
الْبَقْرَةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي

قدور به النار دورة فتندلق أقتابه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له ألسنت
كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت أمركم بالمعروف
ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية وقرض الشفاه الى من يقول من الطاعة

الْبَابُ عَنْ سَعْدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ
 بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ
 يُضَعَّفُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مِنْخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ نَحْوَهُ • **بَابُ** حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
 فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَلَّتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلْمَةَ أَيَّ الْعَمَلِ

ما لا يفعل أشبه من اندلاق الاقتاب وهي الامعاء واندلاق الامعاء بأكل
 الربا أو الحرام أشبه من الذي يأمر بالمعروف ولا يأتبه وكذا أن قرض اللسان
 أقعد بالخطيب من قرض الشفة وقد يمكن في ذلك حكمة من وجوه متعددة
 ولكن الحديث غير صحيح

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتَا مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دِيمَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُرُونُ بْنُ
 إِسْحَاقَ الْأَهْمَدَانِي حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمَرُوا الْأَيْنَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ
 فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْقَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **بَابُ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْأَيْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا

سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا بِنَفْسِهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا

طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الامثال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مثل الله لعباده **قَدْ شَأْنُ عَلِيٍّ بِنِ حَجْرٍ السَّعْدِيِّ**
حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الامثال

الْمَثَلُ بفتح الميم وَالْمَثَلُ عبارة عن تشابه المعاني المعقولة وَالْمَثَلُ بكسر
الميم واسكان الثاء عبارة عن تشابه الاشخاص المحسوسة ويدخل أحدهما
على الآخر وقد أفضنا فيها في المشكلين وفي قانون التأويل ما يكفي لكل
امرى له قلب في رى الغليل وقد ضرب الله في كتابه الامثال وضربها النبي
عليه السلام وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال حفظت عن رسول الله صلى

ابن نفيّر عن النّوّاس بن سمعان الكلابيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنفى الصّراط داران هما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو على رأس الصّراط وداع يدعو فوقه والله يدعو إلى دار السّلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم والابواب التي على كنفى الصّراط حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه ﴿قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

الله عليه وسلم الف مثل ولم يصح ولم أر أحداً من أهل الحديث صنّفه فأفرد لها باباً غير أبي عيسى والله دره لقد فتح باباً أروني تصراً أو داراً ولكن اخطت خطاً صغيراً فحزن تقنع به ونشكره عليه وجملة ما ذكر أربعة عشر حديثاً

الحديث الاول

روى جبير بن نفيّر عن النّوّاس بن سمعان أن الله سبحانه ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنفى الصّراط دور فيها ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو على رأس الصّراط وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام الآية والابواب حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه (قال ابن العربي رحمه الله) فحضر مثلاً خمسة صراط ابواب ستور داع على رأس الصّراط داع من فوقه (فلاول) هو الصّراط مثل عن الطريق الجادة لكل

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ
 الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنِّ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثْتُمْ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنِّ
 إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثْتُمْ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

معنى مستقيم كالمدى والدين والايان بالله والعدل ونحو ذلك وهو عبارة
 عما عليه من الكتاب والسنة دليل وليس للبدعه والمعصية اليه سيل بما عليه سلف
 الامة وشهدت له شواهد العبارة يفضي بصاحبه إلى التوحيد ويعينه في الطاعة
 على بذل المجهود (الثاني) الابواب وهي تحتل في التمثيل معاني كثيرة لكنه
 قد فسرها بالحدود فتعينت من جملة المحتملات في الحدود (الثالث) قوله
 مفتحة وإنما وصفها بالفتح لأن الشهوات اليها شارعة والنفس نحوها نازعة
 والسبل سهلة لينة كما روى أن الجنة حزن بربوة وأن النار سهل بشهوة .
 (الرابع) الستور وهي مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب عن المحطور من
 دين ومروءة وحياة وهمة وعار وعفة (الخامس) الداعي وهو مثل للنبي
 وخلفائه . (السادس) الداعي الذي من فوقه وهو الواعظ إمامن تهديد وإما
 من رجز باستيفاء الحدود وإما من خوف اليوم المشهود .

الحديث الثاني

حديث جابر في تمثيل الملائكة له المنزل بالله والدار والبيت
 والمائدة وفيه فائدتان (إحدهما) ان الله ضرب المثل تارة بالطريق

فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيْلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي
يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا فَقَالَ اسْمِعْ سَمِعْتَ أَذْنُكَ وَأَعْقَلَ
عَقْلَ قَلْبِكَ إِنَّمَا مِثْلُكَ وَمِثْلُ أُمَّتِكَ كَمِثْلِ مَلِكٍ أَخَذَ دَارَ أُمَّةٍ بَنَى فِيهَا بَيْتًا
ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ فَفَنَّهُمْ مَنْ
أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ وَالْبَيْتُ
الْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَمَنْ دَخَلَ
الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
مَنْ غَيْرَ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا
❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

إلى الإسلام وتارة بالدار والمعنى متقارب لأن الطريق سبب إلى الدار
والدار مشتملة على البيت والبيت يحوى على المائدة وعلى كل مقصود في
المنفعة والبيت (الثانية) أنه جعل المقصود المائدة وهو ما يؤكل ويشرب رداً
على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال ونعم لا وصل
لنا إلا باقتضاء الشهوات الجسدية والنفسانية والمعقولة والمحسوسة وفي الجنة
جماع ذلك

أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ
ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ
فَاجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ
رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ قَالَ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَانَتْهُمْ
الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قَشْرًا

الحديث الثالث

رواية ابن مسعود في الخروج مع النبي عليه السلام والخط
الذي خط له . فوئده سبع (الأولى) وضع النبي عليه السلام عليه الخط
علامةً للتحصين عليه من الجزع والضرر فلم يقدر أحد من الخلق على ضره
ولا على البلوغ اليه (الثانية) منعمهم من الكلام معهم لأنه حجر بينهم وبينه
والكلام خلطه واتصال وهو أول الضرر أو النفع (الثالثة) قوله كأنهم
الزط أشعارهم وأجسادهم لا أرى عورة وكان هؤلاء الجن . والزط جبل
من السودان من أهل السنة (١) وتقول فيهم تميم سط وهي كلمة أعجمية وعلى
هذه الهيئة رأى تميم الدارى الجساسة دابة أهلب كثير الشعر لا يعرف قبلها
من وبرها (الرابعة) دخل الرجال الحسان الخط لأنهم ملائكة لم يجز عنهم
(الخامسة) المأدبة طعام يدعى اليه الناس ابتداء والأطعمة معلومة وقد بيناها

(١) الزت معرب جت وهم قوم يعيشون الآن في بلاد البنجاب

وَيَنْتَهُونَ إِلَىٰ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ثُمَّ يَصُدُّونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَكِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَقَدْ أَرَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ
 ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخَذِي فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ فِينَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَخَذِي إِذَا أَنَا بَرَجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللَّهُ أَعْلَمُ
 مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَاتَّهَوْا إِلَيَّ فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ
 قُطُ أَوْ قِي مِثْلَ مَا أَوْ قِي هَذَا النَّبِيُّ إِنْ عَيْنِيهِ تَنَامَانَ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ أُضْرِبُوا
 لَهُ مِثْلًا مِثْلَ سَيْدِ بَنِي قَصْرٍ ثُمَّ جَعَلَ مَادِبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَىٰ طَعَامِهِ

فيا قبل بأسبابها (السادسة) قوله ودعا الناس الى طعامه وشرابه وهذا مثل
 للثواب كما تقدم بيانها (السابعة) قوله ومن لم يجب عاقبه قالت الحكماء من دعوانه
 فلم يجبناه فله الفضل علينا فان جازنا فلنا الفضل عايه . وهذا صحيح في النظر
 فاما حكم العبد مع المولى فكما قال الله تعالى في هذا المثل انه إذا لم يجبه
 الدعوى استحق العقوبة .

وَشَرَّابِهِ فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ أَوْ قَالَ عَذِبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَبَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُمْ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءُ وَهَلْ تَدْرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتَدْرُونَ مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيُّ الْجَنَّةِ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ أَوْ عَذِبَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ هُوَ الْهَجِيمِيُّ وَأَسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ وَأَبُو عُمَانَ السُّهْدِيُّ أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّ وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ مَعْتَمِرٌ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرِّحَانَ وَلَمْ يَكُنْ تَمِيمِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بِنِي تَمِيمٍ فَتُنَسَبُ إِلَيْهِمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَا رَأَيْتُ أَخَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ● **بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

الحديث الرابع

روى سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله حديث اللبنة إذا تأمل المنطقن هذا الحديث رأى أن قدر النبي الله صلى الله عليه وسلم في الخلق أعظم رفعا وأكرم فورا من لبنة في حائط . والحديث صحيح وهما ما تكررت

وَالْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ **عَدِشًا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ
 أَبُو حَيَّانَ بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا
 فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ
 مِنْهَا وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 • **بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ** **عَدِشًا** مُحَمَّدُ
 أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

على الأيام فيه بقاء الانام ولم ألق عند أحد به طريقا الى الاعلام فرجعت
 الى نفسى القاصرة فظهر الى فيه والله أعلم أن اللبنة كانت من الأس ولولا
 كون هذه اللبنة في هذا الأس لانقض المنزل لانها القاعدة والمقصود

الحديث الخامس

حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أمر الله ليحيى بن
 زكريا بال عشر كلمات لم يرو غيره ولا رواه غيره رواه عنه أبو منظور
 الحلبى حدث به عنه زيد بن سلام حسن صحيح . وقال ابن عبد البر
 لم يحدث به من ابن سلام إلا معاوية بن سلام والترمذى قد رواه صحيحا كما
 ذكرناه (الكلمة الأولى) أن تمجدوا الله ولا تشركوا به شيئا وهى المبدأ والغاية
 والفائدة فى الخلقة والخليقة فى الدنيا والآخرة فما خلق الله الجن والانس إلا

أَنَّ أُمَّ كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَرْثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا فَقَالَ عَيْسَى إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ فَقَالَ يَحْيَى أَخْشَى أَنْ سَبَقَنِي بِهَا أَنْ يُخْشَفَ فِي أَوْعَانِ عَذَابٍ فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَمْتَلَا الْمَسْجِدَ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشَّرَفِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوْ لَهْنُ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ

ليمبدوه وكذلك كان فانه عبده جميعهم عو حدم وملحدهم مؤمنهم وكافرهم كل يسبح بحمده ويكون فما سبق من عنده وينفذ قضاؤه في عبده والادمي كله بذاته وصفاته وافاله كلها خلق الله فاذا وجدت فيه له اى موافقة لامره فقد اطرد الظلم. قام الحق على التمام وان وجدت لغيره اى مخالفة لامره فهى له من جهة نضائه وارادته اتكليف والثواب والعقاب انما يتعلق بالامر وانهى لا بالارادة والقضاء ولما كان وجود ذلك من المخالفة بذات العبد مذموم وما ضرب الله لها مثلا خدعة عبدك لغيرك وهو تحت إحسانك ورفقك وهو عند الناس مذموم فلم يكونون مع الله كما يكرهون أن يكونوا مع غيره فيجعلون لله ما يكرهون إن هذا الا إلك افتروه وأعانهم عليه الشيطان . (الكلمة الثانية) الصلاة قد بينا في التفسير من معاني الصلاة المتعلقة بها فوائد تكفى

مَثَلٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ
أَوْ رِقِّ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلَ وَأَدَّى فَإِذَا كَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي
إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيْكُم يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ أَمْرَكُمْ

الراغب فليرجع اليها وليعول في العرفان عليها ومن فوائد ما فيها أنها ما جاد الله واستقبله
فمن آدابها الا يلتفت عند ذلك وليقبل على ما هو فيه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا كما تقدم من غير أن يخرج عن
القبلة . وكان أبو بكر الصديق لا يلتفت في صلاته مقبلا على ما كان بصدده
وفيا بهداه ما التزمه في إحرامه . واختلف في التفات النبي عليه السلام على ثلاثة
أقوال (الاول) أنه لم يصح (الثاني) انه كان يفعل ذلك رفقا بالامة لعلمه بأنها
ستلتفت في صلاتها فيكون ذلك تسلية لها (الثالث) انه كان يلتفت تطلعا الى ما
يفعل من معه واعترض على هذا لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح
ولا تسبقوني يعني بأفعال الصلاة فاني أراكم من وراء ظهري وقيل كان في بعض
الاقوات تخلق له الرؤيا فيدرك ما وراه كما يدرك ما أمامه وفي بعضها كان
على حكم الآدمية فيلتفت حينئذ لتحصيل ما كانوا يفعلون . والثاني من هذه
الاقوال أقربها الى المعنى (الكلمة الثالثة) الصيام تقدم في كتاب الصيام فيه
بدائع وقد ضرب يحيى له مثلا في طيبة المسك وكذلك قال محمد صلى الله عليه
وسلم لخولف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . والحكمة في ذلك
والله أعلم أن الصائم مكتوم الفعل إذ الصرم فعل لا يعلم حقيقته الا الله
سبحانه فينشر الله عليه ريح المسك معلما ملائكته وأوليائه أنه صائم مباهاة
به وتكرمة له وهذا كله جار على الاصل في الشريعة فان المكروه في الدنيا

بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَأَمْرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلَ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صِرَةٌ فِيهَا مَسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجَبُ رِيحًا وَإِنْ رِيحَ الصَّامِ أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلَ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ

محبوب في الآخرة ومضرة الدنيا منفعة الآخرة ونصب الدنيا راحة الآخرة وهكذا إلى آخر الرزمة خصلة خصلة وقصة قصة (الكلمة الرابعة) الصدقة إن الله تعالى خلق للعبد بدنه وماله وجعل المال تابعا للبدن خادما له ومنفعة ورياشا في المعاش ومعونة واعلم العبد ذلك قولاً وأراه إياه معاينة في نفسه فلما استقرت هذه المعرفة عند العبد ركب فيه الحرص والطمع وغشاه حجاب الأمل والجشع فقلب القوس ركوة وجعل البدن خادما للمال فيسعى به في جمع المال وتأليفه واختزانه ويقطع الحظوظ منه والحقوق فإذا به قد عاد عليه وباله وساء لذلك ماله وحصل في ريقه المطالبة وأسر المخالفة فلا يحله من ذلك إلا بذلة ولا يفك إلا إعطاؤه . وقوله ولذلك ضرب الله مثلا من كان في أسر العدو فإنه يفدى نفسه باخراجها من الأسر بجميع ما في يديه من ملك وهو مع الحقوق إلى ذلك أحوج وهو عليه أوكد (الكلمة الخامسة)

مِثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي آثَرِهِ سَرَاعًا حَتَّى إِذَا أُنِيَ عَلَى
 حَصِينٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَحْرِزُ نَفْسَهُ مِنْ
 الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ
 مَاتَهُ أَمْرِي بَيْنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ
 الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ

ان تذكروا الله وذكره هو الثناء عليه بما هو أهله والتضرع اليه فيما يؤمل
 منه وأشرفه ذكره بكلامه وقد بينا من ذلك في كتاب التفسير ما لا يكاد
 يوجد له نظير والآثار في ذلك كثيرة هو شرف الانسان وعصمة من الشيطان
 اذا ذكر العبد ربه غفر على كل الاحوال ذنبه وقد بالغ فيه سبحانه حتى جعله
 خيرا من الصدقة ومن الجهاد وقال النبي عليه السلام وأنا آمركم بخمس
 (الكلمة الاولى) السمع وليس المراد به الادراك الحسى وانما يراد به القبول
 كما قال تعالى (الذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) وهو أصل الدين ومبدأ
 الخيرات (الكلمة الثانية) الطاعة فان المخالفة تعم كل ذنب وتشمل كل كبير
 وعصير من الخطايا وهي فائدة القبول فانه اذا قبل الامر والنهي كان علامة
 القبول وفائدته الامثال والانكفاف (الكلمة الثالثة) الجهاد وهو على قسمين
 خاص وعام ومن جهة اخرى قاصر ومتعد فالخاص القاصر جهاد المرء
 نفسه الامارة بالسوء وبكفها عن الشهوات والبطالات والمخالفات والغفلات
 والعام المتعدى جهاد الاعداء اما كافر يصرفه الى دين الاسلام واما عاص

أَدْعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَرْثِيُّ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ نَحْوَةُ وَهْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَانٍ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ

يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ (الكلمة الرابعة) الهجرة وقد بيناها في اسم المهاجر في تفسير القرآن وهي على الاقسام المذكورة هنالك (الاولى) هجرة الذنوب كفرًا وفسقًا (الثانية) هجرة الوطن لانه دار كفر بأن يكون اسلم فيه وإما ان يكون دار خوف ظلم وإما لانه موضع غلب فيه الحلال الحرام وإما لانه مقر بدعة وإما لكثرة المناكير (الكلمة الخامسة) الجماعة وهي لزوم الطريقة التي يتمسك بها الناس ولا يكون المرء شاذًا خارجًا عن منهاجم وهذه الجماعة هي الصحابة والتابعون والاخيار المسلمون في جادة الدين ومنهاج الحق المبين وهي في جمع الكلمة واجتناب الفرقة والاتفاق على أمر فإذا كان كذلك والمخالف ولايس يلتفت اليه والخارج الآخر لا يستبقى عليه بحال التوكيد ثم أكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله من ادعى دعوى الجاهلية فهو من جنا جهنم ودعوى الجاهلية وجره منها الاستنصار بالقبائل كقولهم في غزوة المريسيع يال المهاجرين يال الانصار فقال النبي عليه السلام ما بال دعوى الجاهلية دعوها فانها منتنة ومنها الاستئنان بسنتها وقوله فان من

عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحُرثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَوْ سَلَامٍ
الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِيءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِيءِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

جثا جثم يقال بالحاء المهملة من جثا اذا غرف وضم ويقال من جثا بالجيم جمع
جثوة وهي الجماعة الذين سبق فيهم حكم الله بالنار وذلك وعيد ينفذ من يعتقد
ذلك دينا ومن أتاه وهو يعتقد أنه معصية كان في مشيئة الله ان شاء أن يعذبه
فعل وان شاء أن يعفو عنه تفضل وقوله وان صلى وصام يريد أن هذه
الكبيرة لا توازيها الصلاة والصوم في الموازنة .

الحديث السادس

[قال أبو عيسى] روى أنس عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن والذي لا يقرؤه) ضرب النبي عليه السلام
المثل للؤمن بالأتربة لطيب طعمها وريحها عبارة عن طيب الظاهر بالذكر
والباطن بالاعتقاد وضرب للنافق مثلا الريحان فظاهره طيب ريحها واذا
اختبرت باطنها وجدت طعمها مرأ وضرب مثلا للكافر الخنظة التي ريحها
مر لخبث ريحها وطعمها . وفي رواية طعمها مر ولا ريح لها ومعنى نفى

كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحًا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحًا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَيْطِ الْمُنْفِذِ رِيحًا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالِ وَغَيْرٍ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الريح هاهنا أى لاريح طيبة أما أن لها ريحا قبيحا فثارة أخبر بوجود الرائحة
 القبيحة وثارة أخبر عن عدم الريح الطيبة وفي وجود الريح الخبيثة عدم
 الريح الطيبة فيخبر ثارة عن عدم للحسن وثارة عن وجود القبيح ويكون
 الكل صحيحا .

الحديث السابع

[روى ابو عيسى] لسعيد بن المسيب عن أبي هريرة (مثل المؤمن كمثل الزرع
 لا تنزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء. ومثل المنافق كمثل الأرزة
 تهتز حتى تستحصد) وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها
 الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا ومثل المنافق كمثل الأرزة المجزبة حتى يكون
 انجمافها مرة (غريبه) الخامة قصبة الزرع الواحدة، وقوله تفيئها الريح أى
 تردها عن حالها وتردها الى حالها عند مداومتها. والأرزة شجرة الصنوبر
 وهو من أقواها المجزبة يبنى الثابتة الاصل وانجمافها وقوعها عن القيام

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَفِيئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتِزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

الى الاضطجاع وفيه روايات كثيرة (المعنى) أن المؤمن يصيبه البلاء والغموم فينحرف عن حال السرور وطيب العيش الى النكد وتارة يكون في حال عافية وفرح والكافر والمنافق في صحة من بدنها ورغد من عيشهما وتأت من آمالهما حتى ينفذ القدر فيهما والريح لا تؤثر فيهما الا اذا استحصدت أى دنا فناؤها وقد ضرب الله للمؤمنين مثلا الزرع فقال (كزرع أخرج شطأه فآزره) الى قوله الكفار فالزرع محمد رسول الله والشطء فراخ الزرع حوله أصحابه ينمى الزرع ويغلظ ويستوى الكل على سوقه حتى يعتدل جميعه فى تمام الايمان ويكال الدين فيه يجب زارعه وذلك من فعل الله ليغنيظ بمحمد واصحابه الكفار فن أبغض الصحابة فهو كافر

• الحديث الثامن

عبد الله بن دينار عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم خبروني ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى) الحديث

(الاسناد) حديث مشهور ثابت من طريق ابن عمر رواه عنه جماعة منهم

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهُوَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي

مجاهد وفيه زيادات من أغربها ما أخبرناه ابو المعالي ثابت بن بشار البغال في منزلنا بتهر معلى أنا البرقاني انا الاسماعيلي بمرجان نا الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد انا ابن ناجية نا محمد بن الصباح الجرجاني وعلى ابن مسلم وذكر ثالثا وأخبرني عبد الله بن صالح نا ابن أبي عمر ومحمد بن قدامة الزعفراني ونا عمران نا عثمان قالوا نا سفيان بن عيينة لم يسمعه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي عليه السلام فأتي بجمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل المؤمن وشبهها بالمؤمن أو نحو هذا قال ابن عمر فأردت أن أقول هي النخلة فنظرت فاذا أنا أصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة الحديث قال ابن ماجه في هذا الحديث مثل المؤمن مثل النخلة إن جالسته ففعلك وان شاركته ففعلك وإن صاحبتك ففعلك وإن شاورته ففعلك وكل شأن من شأنه منافع

(العريية) الجمار هو شحم النخلة الذي يؤكل بالعسل ويقال له الجامورا أيضا (الاصول) في مسألتين الأولى أن الله ضرب المثل بالنخلة لكامة النوحيد فقال (وضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في

السماء توتي أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون) وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لها مثلا للمؤمن وكلا المثليين صحيح فصيح معجز للناس مبين من المعارف ما يعم نفعه في الدين وتشمل بركنه جميع المسلمين فأما وجه تشبيهه المؤمن بها فبين فانه تشبيهه جسم بجسم وأما تشبيهه الكلمة الطيبة بها ففيه خفاء، وذلك ان الموجودات علي ضربين جسم وعرض فتشبيه الجسم بالجسم معتد في البيان وتشبيه العرض بالجسم بتشبهت بشيء من الاشكال وان كان في كلا الوجهين معقول ومحسوس وكلا المثليين بين الا ان المقبول أخفى إلا على العلماء، وإما المقصود منه وهي الثانية وجه التمثيل في المقصود بالخبر خاصته ثم غيره من معانيه فالعالم يهصر على ذلك والغافل يريد أن يحمله على وجوهه فيزبغ إن كان في الاعتقاد ويخطئ في غيره

(الفوائد) كثيرة بينا منها في مختصر النبرين جملة أمهاتنا احدى عشرة (الاولى) فيه دليل على تشبيه الشيء بالشيء مطلقا والمراد منه معنى واحدا وأكثر منه دون استيفاء جميع المعاني (الثانية) اعلموا أن المؤمن لا يعادله شيء ولا يماثله حتى الكعبة التي يستقيها في العبادة ولكن الامثال تحتل ذلك فلا شيء أعظم من الله سبحانه ورسوله بعده من خلقه وقد ضرب المثل بهما بما هو دونهما (الثالثة) فيه حسن الحياء في الجملة حتى في الحق وان كان الله لا يستحي من الحق ولكن اذا تعين الأمر لم يحسن الحياء فيه وقد يفوت بالحياء علم كثير كما يفوت بالكبر فلا يتعلم العلم من يستحي ولا من يستكبر والحياء محمود في الجملة وقد بيناه في شرح الصحيحين (الرابعة) قوله فوقع الناس في شجر البوادي يعني أنهم ذكروا الدوم الرابع الكاذب الفوفل فالدوم معلوم الرابع

جوز الهند والكاذى شجر بيلاد عمان يلقى طلعه في الدهن فيطيه
والفوفل كالنارنج يقطع كبائس فيها ثمر أمثال التمر ولم يذكروا الا نرج
ولا النارنج لانها ليست من شجر البوادي (الخامسة) قوله لا يسقط ورقها
وجه التمثيل في نفى سقوط الورق وجوه اولها بكم أن النخلة لا تعرى عن
لباسها من الورق كماؤمن لا يعرى من لباس التقوى فان اللباس الظاهر
يقى من آفات الدنيا والتقوى فلباس النفس الورع ولباس القلب قاطع
الامل ونفى الطمع ولباس الروح حسم العلائق وحذف العوائق وسلوك
الصراط المستقيم دون سائر الطرائق ولباس العابدين ترك الحرام ولباس
العارفين مجانبه الآثام ولباس المحبين نبذ الآثام (السادسة) قوله كمثل المسلم قد
بين الاسماعيلى فى الجملة والتفصيل ما يدل على التمثيل (السابعة) فيه ثبوت
المؤمن على اعتقاده كشبوت النخلة على أساسها ولو كلمته وعمله كملو النخلة
فى السماء (الثامنة) ان النخلة ينتفع بها بعد انجعافها فى جمارها وسعفها
وعثا كملها وجنمها وكذلك المؤمن لا ينقطع عمله بموته اذا نظر فى تكلمة إيمانه
وتوفير طاعاته لنفسه (التاسعة) قوله تؤتى أكلها كل حين قد بينا فى كتاب
الاحكام بالغاية من البيان فان قلنا انه فى كل عام فالؤمن يؤتى الزكاة
كل عام ويحج ويصوم واذا قلنا انه كل وقت من خصب وجذب وهطر
وقحط كذلك المؤمن لا ينقطع عمله فى غنى أو فقر أو صحة أو مرض وان
تعطشت لمزيد فلتنظر فى السراج تبصر وتظفر (العاشرة) روى ابو رافع
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن القوى مثل
النخلة ومثل المؤمن الضعيف كخامة الزرع (قال ابن العربى) ان صح فيحتمل
أن يريد بالهوة هاهنا القيام بأمر الله وبالضعف هاهنا الاقتصار على أمر

نَفْسِي أَنَّمَا النَّخْلَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ
 أَنْ أَقُولَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ

نفسه ويحتمل أن يريد بذلك الذي تدوم عليه الصحة فهو كالنخلة والذي
 يهيبه البلاء كخامة الزرع وإذا رزق المؤمن الصحة دام على الطاعة ولم
 يفتر وإذا أصابه المرض قصر في الطاعة والله يكتب له ثواب الصحيح برحمته
 (الحادية عشر) روى عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبا ووضعت طيبا (قال ابن العربي) فإن
 صح فامنى فيه والله اعلم ان المؤمن يسمع القول فيتبع أحسنه ويتحدث بما
 سمع فيأني بالحسن من الحسن كالنخلة تأكل الزهر الطيب وتضع الشراب
 الطيب (الثانية عشر) تكلمة روى مسلم في هذا الحديث ان من الشجر شجرة لا
 يسقط ورقها ولا ولا ولا.. توتي أكلها كل حين وأشكل ذلك على بعض المغاربة
 وهو بين معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خصالا بلفظ النفي كما قال
 لا يسقط ورقها نسيها الراوى فذكر أوائلها ليدل على أنها مقولة فيقع البحث
 عنها لعلها تكون متحصلة والى الآن من أيام طلبي لم أظفر بها (الثالثة عشرة)
 أنا أبو المطهر الاثيرى انا ابو نعيم انا ابن خلاد نا كثير بن هشام انا الحكم
 عن محمد بن ربيع عن عبد الله بن عمر كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات يوم فقال إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أبلحة أتدرون ما هي
 قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها أبلحة ولا يسفعا تؤمن دعوة ولاجل
 هذا تبر الرويا في الانامل عند المنام بالدعوات رداً وقبولاً وكالاً ونقصانا
 وإخلاقاً وإشراكاً .

تَكُونُ قُلَّتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ۞ **باب** مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَرْشًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

الحديث التاسع

روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لو أن نهراً
 يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى ذلك من درنه قال
 فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) حسن صحيح .
 (الاسناد) روى هذا الحديث جابر كما قال أبو عيسى وسعد بن أبي
 وقاص خرج ماله بلاغا عنه موقوفا عليه وهو باب مسند ورواه عبد الله
 ابن ربيعة السهمي ولم يخرج أبو عيسى وربك أعلم هل شذ عن علمه أو رواه
 ونسبه وفضله وطوله سعد كما في الموطأ من ذكر قصة الأخوين اللذين مات
 أحدهما بعد الآخر وذكرت فضيلة الأول منهما وذكر الحديث إلى أن
 ضرب المثل بالنهر وزاد فيه الغمر العذب يريد الحلو الطيب الكثير (وجه
 التمثيل) أن المرء كما يتدنس بالآفات المحسومة والأحوال المشاهدة في بدنه
 وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله وواضبه على
 الاغتسال به فكذلك تطهر الصلاة العبد عن أقدار الذنوب حتى لا تبقى له
 ذنبا إلا أسقطته وكفرته ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة ويكون ذلك

هَرِيرَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ الْفَرَشِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ **بَابُ**
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبَجِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطْرِ لَا يَدْرِي أَوَّلُهُ

بالوضوء والصلاة كما تقدم بيانه في صدر هذا الكتاب وغيره وإنما يكفر
الوضوء الذنوب لأنه يراد به الصلاة فما ظنك بالمراد وهو الصلاة ذلك
أقوى في التكفير وأولى بالاسقاط وكما يطهر الماء الوسخ فكذلك يذهب
الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضا فان الهموم أصلها الذنوب فاذا ذهبت
الذنوب التي هي أسباب الهموم ذهبت في نفسها بذهاب أسبابها ولذلك يقول
المعبر للرجل الذي يرى في منامه أنه يغتسل ان كان عليك دين قضيته أو هم زال
عنك شغله .

الحديث العاشر

حديث ثابت البناني عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل أمتي
مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره)

خَيْرٌ أُمَّ آخِرُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عُمَرَ
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ

(الاسناد) خرجه أبو عيسى عن قتيبة عن حماد بن يحيى الأبيح عن ثابت
البناني عن أنس واختلف في حماد الأبيح فقيل ليس بشيء. وقال أبو عيسى كان
عبد الرحمن بن مهدي يثبت حماد الأبيح ويقول كان من شيوخنا.

(الأصول) اعترضوا علي هذا الحديث فردوه لقوله تعالى السابقون حيث
وقع من كتاب الله وبقوله (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
أولئك أعظم درجة) إلى قوله وقاتلوا وقال صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة
في بعضهم وهو خالد بن الوليد في عبد الرحمن بن عوف (لو أنفق أحدكم
كل يوم مثل أحد ذهابا ما بلغ من أحدهم) ولا نصيفه فضلا عن أن يستوى
أول هذه الآلة وأخرها (قال ابن العربي) وقد بينا رواية أبي ثعلبة الخشني
(ان من ورائكم أيام السمير للعامل فيهن أجر خمسين منكم قالوا بل منهم قال
بل منكم قالوا لم يارسول الله قال لا أنكم تحدون علي الخير أعوانا وهم لا يجحدون
عليه أعوانا) وقد بلغنا في إيضاح ذلك في أقسام تفسير القرآن علي التهام وجملة
الدالة علي تفصيله ان الصحابة رضى الله عنهم هم الذين أسسوا الدين واسلوا
قواعده وعدلوا ميزانه وأقاموا برهانه وشدوا أمرانه والحبوا سيده وأطابوا
مقبله ومهدوا فراشه وحاطوا ريشه وأعدبوا حياضه وانضروا رياضه
وأفتوا أعداءه وأغفوا أوليائه وشدوا عماده وأرسوا أوتاده واقعدوا هذه
المراتب بمنزلة تساموا اليها واستولوا عليها وتفاوتت درجاتهم فيها فن سبق
ولاحق وأول وآخر ويعد كل البعد تساوي المبتدى مع المنتهى منهم فما

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُ حَمَادَ بْنَ يَحْيَى الْأَبَجَّ وَكَانَ يَقُولُ
هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا * **باب** مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ

ظنك بمساواة من يأتي بعدهم لهم هذا لا يخطر ببال أحد وإنما وجه الحديث على الاختصار ان معظم مقاصد الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ القانون الذي تقوم به رياسة الدين لسياسة العالمين فرض دائم إلى يوم النيامه وتكثر المناكر في آخر الزمان ويقل المغبرين لها ويذهب المعروف ويمدح الداعي اليه والأمر به فإذا قام واحد بهذا أو من كان فله أضعاف ما كمال الصحابة من الأجر في هذه الخصلة وحدها ويفضون الخلق بسائر الخصال العظيمة التي نظامها الصعبة الكريمة ومشاهدة الغرة الزاهرة وتلقى الاخلاق الطاهرة فهذا ان صح وجهه ويشهد له قوله المتمسك بهديته عند فساد الناس كالتقايض على الجمر والله أعلم ويحتمل أن يكون المعنى ان الناظر إلى ظاهر أول هذه الأمة وآخرها تتقارب أوصافهم وتشابه أفعالهم لا يحكم بالفضل بينهم دون النظر الى الباطن والاول أصح .

الحديث الحادي عشر

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال النبي عليه السلام (هل تدرون ما هذه وما هذه ورمي بمحصاتين قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الأمل وهذا الأجل) حسن غريب .

(الاسناد) في الصحيح عن الربيع بن خثيم عن عبد الله واللفظ للبخاري قال خط النبي عليه السلام خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط وخط خطاً

وَأَمَلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
 الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ وَمَا هَذِهِ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ هَذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ

صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه فقال هذا الانسان وهذا أجله
 محيط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراس فان
 أخطأه هذا نهشه هذا وفيه عن أنس خط النبي عليه السلام خطوطاً وقال
 هذا الأمل وهذا الأجل فينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب (المعنى)
 (قال ابن العربي) رحمه الله لم يتقن البخارى هذا الحديث فانه مهد ثلاثة
 معانى وهى الخط المربع واحد والخط الذى فى وسطه اثنان والخطط الصغار
 ثلاثة ثم قال اعطى لكل مههد مثاله فقال هذا الانسان واحد وهذا أجله
 محيط به اثنان وهذا الذى هو خارج أمله ثلاثة وهذه الخطط الصغار
 الاعراض أربعة وانما صوابه ما رواه غيره قال عبد الله خط لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخطاً وسط الخط المربع وخط خطوطاً الى
 جانب الخط الذى فى وسط المربع وخطاً خارج الخط المربع ثم قال اندرون
 ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الخط الاوسط الانسان والخطوط التى
 الى جانبه الاعراض والاعراض تنهشه من كل مكان ان أخطأه هذا أصابه
 هذا والخط المربع الأجل المحيط به والخط الخارج البعيد الأمل
 وهذه صورته

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الأمَل

—	الانسان	—
—		—

وقد روى عن ابى سعيد الخدرى قال غرس صلى الله عليه وسلم عوداً بين يديه وآخر الى جانبه وآخر بعده وقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الانسان وهذا الأمل فتعاطى الأمل فيحتاجه الأجل دون الأمل وهذه صورته :

الامل الاجل الانسان

الحديث الثاني عشر

روى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انما أجالكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم أتم تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً قل هل ظلمتكم من حقم شيئاً قالوا لا قال فانه فضلى أوتيه من أشاء) حسن صحيح .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أُجِلُّكُمْ فِيهَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ
قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ
النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ
ثُمَّ أَتَمَّ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ

(الأصول) أخذ بعضهم من هذا الحديث تقدير الدنيا وليس لتقديرها
أصل في الدين لأعلى التحقيق ولا على التخمين لأن ذلك أمر لا يدرك
بالنظر وإنما مدركه الخبر ولا طريق إليه على لسان بشر إلا على لسان سيدهم
محمد صلى الله عليه وسلم وليس عنه في ذلك مسند لا صحيح ولا ضعيف
وما يروى من ذلك عن الأسرئيليات محرف لا يصح منه حرف (القوائد)
في اربع مسائل (الأولى) قوله من صلاة العصر يحتمل أن يريد به من أول
صلاة العصر ويحتمل أن يريد به من آخر وقتها وهو الظاهر لأنه لو كان
من أول الوقت لكان زمان المسلمين في العمل أكثر من زمان النصارى وظاهر
الحديث يقتضى ان عمل النصارى أكثر لقوله فيه نحن أكثر عملاً وكثرة
العمل في الغالب تستدعى كثرة الزمان (الثانية) قوله الى مغارب الشمس
عده وهو واحد وإنما أشار به والله أعلم الى اختلاف المغارب مع اختلاف
الأزمنة فان وقت العصر يمتد من أوله الى آخره في القبط أكثر مما يمتد
في الشتاء ويتوسط بينهما في الاعتدال وعلى كل حال فان نسبه على اختلافه
الى ما مضى من اليوم واحدة اذ مدته انما تكون في الطول والقصر تابعة

قِيرَاطِينَ فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً
قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَآنَهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ

اليوم كله فصار لكل زمان قدر فأشار هو إليه والله أعلم (الثالثة) قوله في
تقدير أجر اليهود من يعمل على قيراط قيراط وقال للمسلمين قيراطين
قيراطين إخبار من الله عن كثرة عطائه لنا دون من قبلنا بفضل لا باستيجاب
إذ لا يجب عايه شيء. ولذلك لما قالت اليهود والنصارى ما بانا أكثر عملاً
وأقل أجراً معناه قال كل واحد منهم قال لم سبحانه هل ظلمتكم من حقمكم
يعني الذي شرطت لكم شيئاً قال لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشياء (الرابعة)
قال أصحاب أبي حنيفة إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه
لقوله عن أهل الكتاب ما بانا أكثر عملاً وكثرة العمل تستدعي كثرة
الزمان وان لم يكن وقت العصر من هذا الحد كان زمان المسلمين أكثر
فيكون عملهم أكثر من عملنا وذلك خلاف ظاهر الحديث فلنا عنه ثلاثة أجوبة
(قال أبو المعالي ابن الجويني) لا يتعلق في إثبات (الأحكام) بالأحاديث
التي مساقها ضرب الأمثال فان باب الأمثال مكان تجوز وتوسع (قال ابن العربي)
وهو وان كان موضع تجوز وتوسع فان النبي عليه السلام لا يقول إلا حقاً تمثل
له وحقق (الثاني) أن قوله من صلاة العصر يحتمل من أول الوقت أو آخره
فلا يقضى بأحد الاحتمالين (الثالث) ان القائل ما بانا أكثر عملاً هو
الطائفتان اليهود والنصارى فان قيل فكيف يكونون أقل أجراً ولهم قيراطان
قلنا هذا بين فان العملين إذا تباينا واستوى أجر الكثير والقليل كان صاحب
الكثير أقل أجراً والله أعلم .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٌ مِائَةَ لَا يَجِدُ
 الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ لَا يَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ قَالَ لَا يَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً

الحديث الثالث عشر

الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (الناس كأبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة أو لا تجد فيها إلا راحلة واحدة
 حسن صحيح (العارضة) ان الله خلق الخلق متفاوتين في الخلق والاخلاق
 متباينين في الصفات وجعل منها محموداً ومذموماً ولم يجمع الم محمود منها إلا
 في آحاد منه وهم المصطفون من الانبياء والاولياء كما لم يجعل الاكثر من
 الصفات المحموده إلا في قليل قال الله سبحانه (إلا الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات وقليل مام) فاذا نظر المرء إلى الخلق ليختار منهم من ترضى أخلاقه
 ويمجد صفاته ويصلح للمقاصد الدينية والمصالح الدنياوية لم يكده يجد في مائة
 واحداً أو الا واحداً على اختلاف الروايات وقد قال حكيم في القول
 ولم أرا مثال الرجال تفاوتوا إلى المجد حتى عد ألف بواحد
 وقال آخر
 والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمرنا

حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلي ومثلي
أمي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الذباب والفراش يقعن فيها وأنا

وكذلك البهائم فيما يراد منها من الانتفاع فإذا طلبت فيها راحة تعدها
لهم لم تعدها في مائة أو الا في مائة على اختلاف الروايات وانظر الى القرن
الأول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه مثلا مائة ألف ظهر منهم
في التبعين نحو من عشرة آلاف تخصص منهم عدد وافر تحصل منهم في
صفات الجلال بالغاية قريب من ألف ويتقاسم باقيهم عنهم وكلهم في درجة
الصحة نازل وعلى مهاد التفضيل والتكريم والترفع قاعد وكل واحد منهم
خير من بدمم اعتقاداً وعملاً وقولاً فما ظنك بمن وراهم فكيف بالحنالة التي
أخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم

الحديث الرابع عشر

قال رسول صلى الله عليه وسلم (إنما مثلي ومثلي أمي كمثل رجل استوقد
نارا فجعلت الدواب والفراش يقعون فيها وأنا آخذ بحجزكم وأتم تقحمون
فيها) صحيح (العربية) قال بعضهم الفراش صغار البق وقيل هو كل حيوان يقتحم
النار بتهافته اما طيارا واما دبابا بالمعنى في هذا الحديث بديع ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم فيه المثل ثلاثة بثلاثة (أحدها) تمثيل النبي عليه السلام برجل (الثاني)
تمثيل الامة بالفراش وشبهها بما يتهافت في النار (الثالث) ضرب النار في الدنيا
مثلا لنار الآخرة التي نار الدنيا جزء منها وينشأ من ذلك معان بديعة في خمس
مسائل (الاولى) تمثيل النبي برجل وهو صلى الله عليه وسلم رجل من جهة
الادمية رفيع كريم الى جنس الملائكة وربما كان أرفع عند العلماء كما ذكرناه
في كتب الاصول ولقد ضرب الله على تقده عن صفات الحدوث ونزوه

أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

عن سمات النقص وسلامته عن نعوت الآفات وسلامته عن المكروهات
اللاق ذلك كله بالأدمية لنفسه في كتابه مثلاً رجلاً في مواضع منها قوله
(ورجلاً سداً لرجل) والحكمة فيه أن تفهيم الخلق بالبارى وصفاته وجلاله لا
يمكن إلا بضرب الامثال فيه لنقصان الآدمي وآفاته وبذكر نعت بنت
وصفة بصفة ثم تفرق الحقائق في الكمال والنقصان بحسب حال العبد والمولى
(الثانية) تمثيل الأمة بالفراش وذلك لكثرة تلبس الخلق بالشهوات ووقوعهم
في حائلها صارت كالفراش التي تقع في النار قاصدة اليها من غير تثبيت
فيها نصير اليه ولا معرفة بما تقع فيه (الثالثة) ضرب لله لجهالة الخلق بحال
الشهوات وغفلتم عن مواقع الخطايا والسيئات جهالة الفرائض بالنار التي
تقع فيه وغفلتم عما ترد عليه منه (الرابعة) يقال إن الفراش في ظلة فإذا
رأت الضوء اعتقدت أنها كوة يستطير منها النور فتقصدها لاجل ذلك
فتحترق فيها كذلك الخلق في عقائد الفاسدة وشهواتهم الغالبة التي يعتقدون
أنها صحيحة نافعة وهي باطلة مضرة قال سبحانه (وكذلك زيننا لكل أمة
عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم) (الخامسة) ضرب الحجة مثلاً دون سائر جهات
الثوب لأنها أوثق الثياب على البدن عقدة وأخصها منها بستر العورة
لما كان منه صلى الله عليه وسلم من البيان للخلق والارشاد إلى الحق
والله اعلم .

تم الجزء العاشر وتلوه الجزء الحادى عشر

فهرس الجزء العاشر

من جامع ابى عيسى الترمذى

ابواب صفة الجنة ٢ - ٤٢

شجرها - نعيمها - غرفها - درجاتها - نساء أهلها - جماع أهلها - أهلها .
ثيابهم - طيرها - خيلها - سن أهلها - صف أهلها - أبوابها - سوقها - رؤية الله -
ترائى أهل الجنة فى الغرف - خلود أهل الجنة وأهل النار - حفت الجنة
بالمكاره - احتجاج أهل الجنة والنار - ما لادنى أهل الجنة من الكرامة - كلام
الحور العين - أنهار الجنة -

أبواب صفة جهنم ٤٣ - ٦٧

صفة النار - صفة قعر جهنم - عظم أهل النار - شراب أهل النار - طعام
أهل النار - ان نارم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم - ان للنار نفسين -
اكثر أهل النار النساء

أبواب الايمان ٦٨ - ١٠٢

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - أمرت بقتالهم حتى
يقولوا لا اله الا الله ويقىموا الصلاة - بنى الاسلام على خمس - وصف
جبريل لئنبي عليه الصلاة والسلام - الايمان والاسلام - اضافة الفرائض
الى الايمان

استكمال الايمان وزيادته ونقصانه - الحيايم - الايمان حرمة الصلاة -
ترك الصلاة - لا يزنى الزانى وهو مؤمن - المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده - بدأ الإسلام غريبا - علامة المنافق - اسباب المؤمن فسوق - من رعى
إخاه بكفر - من يموت وهو يشهد أن لا إله الا الله - افتراق هذه الامة

ابواب العلم ١١٣ - ١٥٩

افضل العلم - كتمان العلم - الاستيصار - بمن يطلب العلم - ذهاب العلم - طلب العلم للدنيا - الحث على تبليغ السماع - تعظيم الكذب على رسول الله - من روى حديثا وهو يرى أنه كذب - ما نهى عنه أن يقال عنه حديث رسول الله - كراهية كتابة العلم - الرخصة فيه - الحديث عن بنى اسرائيل الدال على الخير كفاعله - من دعى الى هدى - الأخذ بالسنة واجتناب البدع - الانتهاء عما نهى عنه الرسول - عالم المدينة - فضل الفقه على العبادة - احسن السمات والفقه - القصص والفتيا

ابواب الاستئذان والآداب ١٦٠ - ١٩٥

افشاء السلام - فضل السلام - الاستئذان ثلاثة - كيف رد السلام - تبليغ السلام - الذي يبدأ بالسلام - كراهية اشارة اليد بالسلام - التسليم على الصبيان - التسليم على النساء - التسليم اذا دخل بيته - السلام قبل الكلام - التسليم على أهل الذمة - تسليم الراكب على الماشى - التسليم عند القيام والقعود - الاستئذان قبالة البيت - من اطلع في دار قوم بغير اذنهم - التسليم قبل الاستئذان - كراهية طروق الرجل اهله ليلا - ترتيب الكتاب - تعليم السريانية - مكاتبة المشركين - كيف يكتب الى اهل الشرك ختم الكتاب - كيف السلام - كراهية التسليم على من يبول - كراهية البدء بعليك السلام - الجالس على الطريق - المصافحة - المعانقة والقبلة - قبلة اليدر الرجل - في مرحبا

ابواب الادب ١٩٦ - ٢٧٢

تشميت العاطس - ما يقول العاطس - كيف يشمت - وجوب التشميت - كم يشمت - خفض الصوت وتخميم الوجه - إن الله يحب العاطس ويكره الثناؤب - العاطس في الصلاة من الشيطان - كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه - الرجل احق بمجلسه - كراهية الجلوس بين الرجلين

بغير إذنتهما - الفعود وسط الحلقة - تقليم الاظفار - التوقيت فيها - قص
 الشارب - الأخذ من الحية - إعفاء الحية - وضع إحدى الرجلين على الأخرى
 مستقياً - الاضطجاع على البطن - حفظ العورة - الرجل أحق بصدر دابته
 الرخصة في اتخاذ الأمانط - ركوب ثلاثة على دابة نظر المفاجأة - احتجاب
 النساء - الدخول على النساء - فتنه النساء - اتخاذ القصة - الواصلة والواشمة.
 التشبه بالرجال - تعطر المرأة - طيب الرجال والنساء - لا يرد الطيب -
 مباشرة الرجال للرجال والمرأة للمرأة - حفظ العورة - الفخذ عورة -
 النظافة - الاستتار عند الجماع - دخول الحمام - لا تدخل الملائكة بيتا فيه
 كلب ولا صورة - لبس المعصفر للرجال - لبس البياض - لبس الحرمة -
 الثوب الأخضر - الأسود - الأصفر - التزعفر والحلوق للرجال - كراهية
 الحربر والديباج - الحف الأسود - نفث الشيب - المستشار مؤتمن - الشؤم -
 التجوى - العدة - فداك أبى وأمى - يابنى

كتاب الاسماء ٢٧٣ - ٢٨٦

تجميل اسم المولود - ما يستحب من الاسماء - ما يكره من الاسماء
 تغيير الاسماء - اسماء النبي اجمع بين اسم النبي وكنيته
 أبواب الشعر ٢٨٧ - ٢٩٤

أنشاد الشعر - لان يمتلىء جوف أحدكم قبحا خيرا من أن يمتلىء شعراً

أبواب الامثال ٢٩٥ - ٣٠٦

مثل الله لعباده - تمثيل الملائكة له - المثل بالله والدار والبيت والمائدة -
 مثل الخط الذى خطه الرسول - حديث اللبنة - مثل الصلاة والصيام -
 مثل المؤمن القارىء للقرآن - مثل المؤمن كمثل الزرع - إن من الشجرة شجرة
 لا يسقط ورقها - مثل الصلوات الخمس - مثل أمى - مثل المطر - مثل ابن آدم
 وأجله وأمله - مثل أجل الأمة الإسلامية - الناس كابل مائة - إنما مثل ومثلكم

اتهى فهرس الجزء العاشر

عارضۃ الأحوذی

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العزبي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٢

المجلد الحادي عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب ثواب القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب **حدثنا** عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب فقال رسول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب فضائل القرآن

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

ذكر حديث أبي لم ينزل في النوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها (الاسناد) خرج أبو عيسى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وهي ترجمة لم يرضها البخاري ولكنه أخرجه عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعد بن

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فَأَلْتَفَتِ أَبِي وَلَمْ يُجِبْهُ وَصَلَّى
أَبِي فَخَفَّفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

المعنى واسمه رافع بن المعلى الانصارى الزرقى وهو صحيح لا غبار عليه
(الاصول) ثلاث في مسائل (الاولى) القرآن كلام الله ليس بمخالف ولا مخلوق ولا
محدث ولا صفة لمخلوق صفة من صفات الله سبحانه ليست له كيفية ولا
يشبه كلام مخلوق ولا بوصف بأنه حرف ولا صوت عليه جبريل محمد صلى الله
عليه وسلم فعلمه محمد لا متناه ولا تفاضل في حقيقته ولا تفاوت في مرتبته وخبر الله
بان بعضه فضل من بهض إنما يعود الى ما يفضل عليه من الاجر أو بما فيه من
المعنى فذكر الله فيه أفضل من ذكر غيره وثواب الفاتحة والصمد عنده أكثر
من غيرهما (الثانية) قوله . أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا
في القرآن مثلها القرآن كله متماثل متشابه لانه كله كلام الرب وليس له مثل
لانه فات كلام المخلوقين بعدم الحدوث والخلق والاولية والنفاذ والاستيفاء
للمعاني التي لا حصر لها والبيان للعلوم التي لا نهاية لها ومع أنه لا مثل له
فلا مثل لفاتحة الكتاب منه للمعاني التي قدمنا ذكرها (الثالثة) ذكر بعضهم أن
فاتحة الكتاب إنما فضلت سائر القرءان بان فيها معاني القران كلها مع قصر
اهبها وقلة حروفها على أحد وجهى التفضيل للذين قدمنا واذا سلكتنا هذا
السييل وكان محتملا فيه مكن أن يقال إن قوله تعالى (ونهى النفس عن الهوى)
يعدل نصف القرءان ويمكن أن يقال يعدل القرءان كله أما إمكان عدله
نصف القرءان فلا إن الانكشاف عن المعنى الذى لا يقرب من الله هو احد

مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي
الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

مطلوب في القرآن والمعنى الثاني الاقبال على العمل الذي يقرب منه واذا
كان هكذا فلا يمكن الاقبال على العمل الذي يقرب منه الا بنهي النفس عن
الهوى في القمود عن النصب في استعمال الجوارح واتباع النفس هواها في
التخلي عن العبادة فكان الاظهر عندكم والاسلم لكم أن ثوابها أكثر بما حكم به
الله سبحانه فانكم ان تغلغلتم في هذه الضيافي لم آمن عليكم ان تقبلوا قول من
قال عن علي رضي الله عنه (لو شئت أن أقر خمسين بعيرا في فاتحة الكتاب
لفعلت) ولو أمكن ذلك لعلي رضي الله عنها لقالها فكيف وهو غير ممكن لوجهين
أحدهما ان هذا خارج عن طوق البشر في المادة الثاني أنه لو كان عنده اصلا
ما كان له قائلًا لما فيه من التعاطي الذي لا يليق بمنصبه (الاحكام) في
تسع مسائل (الاولى) مناداة النبي عليه السلام لابي يحتمل أن يكون
وهو يعلم أنه يصلي ويحتمل ان لا يعلم أنه يصلي (الثانية) فان كان لم يعلم انه يصلي
فلا تفرغ وان كان عالما بصلاته فيحتمل أن يكون ناداه لأنه رأى ان
اجابته أفضل من صلاته وأؤكد ويحتمل بعد ذلك أن يجيبه وتكون اجابته
قطعا لها ويحتمل أن يكون يريد اجابته ويبقى ثابتا على صلاته على هذه
الاحتمالات فقوله بعد اعلامه أنه يصلي أما سمعت الله يقول (يا أيها الذين
آمَنوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) قال بلى ولا أعود إن شاء الله
وإذا كانت اجابته واجبة فالصلاة منقطعة ويعود اليها بعد الاجابة (الثالثة)
الذي عليه السلام لا يدعو الا الى ما يحيينا فقوله بعد ذلك اذا دعاكم لما يحييكم

مَلَأَ يُحْيِيكُمْ قَالَ بَلَىٰ وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ تُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً
 لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْأَنْجِيلِ وَلَا فِي الزُّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا
 قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي
 الصَّلَاةِ قَالَ فَقَرَأْتُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي

أخبار عن صفة الحال لا ذكر شرط فيها كما قال تعالى (وقل رب احكم بالحق) وهو لا يحكم بغيره (الرابعة) قوله ولا أعود إن شاء الله فاستثنى للطاعة وذلك جرى على السنة واقتداء بمبلغ الملة في كل حالة وكلمة (الخامسة) قوله أحب أن أعلمك سورة أشار بذلك إلى أن يعلم ما عنده من الحرص على العلم وإن يتشوف إلى فضل ما يخبره به ويتطلع إليه حتى يكون أكثر تحملاً بلاه (السادسة) قوله كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأ الحمد لله في رواية البخاري وهو بيان اسقاطه بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وقد بينا ذلك فيما تقدم وينبغي أن يسر بها الرجل ولا يتركها فقد اختلفت في ذلك الأحاديث هو ذكر بديع وفيها فضل كثير فيجمع بين الغولين بقراءتها سرًا (السابعة) وقوله وإنما سبع من المثاني كذا في رواية الترمذي وفي رواية البخاري هي السبع المثاني ورواية الترمذي هي القرآن وهي سبع آيات دون التسمية والواحدة قوله أنعمت عليهم وعلى عما تصل الآية إلى آخر السورة (الثامنة) قوله فيها المثاني قيل معناه أنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وقيل لأنها ثنتي في كل ركعة وقيل لأن نصفها لله ونصفها بينه وبين عبده ونصفها لعبده وقيل المثاني القرآن لأنه تكرر فيه القصص وقيل لأنه نزل على إبراهيم

نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْأَنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي
الْفِرْقَانِ مِثْلَهَا وَإِنَّمَا سَبَّحَ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ.
● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَفِيهِ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ● **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَيَّةِ
الْكُرْسِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

وغيره ثم نزل على محمد صلي الله عليهم أجمعين وقد حَقَّقْنَاهَا فِي التفسير وغيره
هذا كله فيها صحيح مستقيم (التاسعة) قوله والقرءان العظيم ان كان المراد
المثاني القرءان على رواية الترمذي فقوله بعد ذلك والقرءان العظيم زياده يان
وتفسير وان كان على رواية البخارى فالفاتحة هي السبع المثاني وهي القرءان
العظيم لما فيه من الفضل الكبير فسميت باسمه لعظيم ما فيها من الفضل
والمعنى ولاختصاص هذه الآية بها والصحيح أن السبع هي الفاتحة وان
القرءان العظيم هو القرءان كله

سورة البقرة

ذكر عطاء مولى ابى احمد عن ابى هريرة قال (بعث رسول الله
بنا وهم ذوو عدد فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرءان فأتى على
رجل من أحدثهم سنا فقال مامعك يا فلان قال معى كذا وكذا وسورة
البقرة قال معك سورة البقرة؟ قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم) وذكر أنه
روى مرسلا وذكر عن ابى صالح وغيره أحاديث فيها يأتي بيانها ان شاء الله

الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي
 هَزِيرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ
 فَاسْتَقْرَاهُمْ فَاسْتَقْرَأَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ
 مِنْهُمْ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا فَقَالَ مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ قَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةٌ

(الفوائد) ثمان عشرة فائدة (الاولى) السؤال للناس عن الممتد الذي عندهم
 من العلوم ليرتب على ذلك ما ينبغي من الامور (الثانية) انما يقع السؤال عن
 القرآن لانه العلم كله منه يؤخذ وعنه يؤثر وكانوا يحفظون القرآن بمعانيه
 دون حروفه كما أنذر به الصادق فكان مقدار الرجل في العلم يعرف بما عنده
 من القرآن وأما اليوم فلا علم ولا قرآن (الثالثة) تأميره على من عنده قرآن من
 عنده سورة البقرة دليل على فضل السورة على غيرها وبحق فانها عظيمة
 المعاني كثيرة الاحكام جامعة لأنواع العلم أقام ابن عمر ثماني سنين يتعلمها
 (الرابعة) ضرب لحامل القرآن الذي يقرأه جواب مسك حسن ينتشر روحه
 عنه وفوحه ومثل الذي لا يقرأه مثل التمره (الخامسة) قرله البيت الذي تقرأ
 فيه البقرة لا يدخله الشيطان اعلموا وفقكم الله ان البيت الذي يذكر الله
 صاحبه اذا دخله لا يدخله شيطان لكن اذا دخل الدار من لا يذكر الله
 دخل معه كما لا يأكل في الطامام يده من يسمى وإنما يأكل يده من لا يسمى وهو
 حديث صحيح (السادسة) جعل سنام القرآن آية الكرسي وسنام كل شيء أعلاه
 فضربه مثلا لآية الكرسي اذ هي أعظم آية كما قال النبي عليه السلام لآبي
 رضى الله عنه وجعلها في حديث ابي عيسى سيدة آي القرآن يعنى مقدمة عليها
 وعظمتها حسبها في حديث ابي الصحيح يقتضى تقدمها وتقدمها هو معنى

الْبَقْرَةَ قَالَ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ إِلَّا
خَشْيَةُ الْإِقْوَمِ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّوْا الْقُرْآنَ
فَاقْرَءُوهُ وَاقْرُؤُوهُ فَإِنَّ مِثْلَ الْقُرْآنِ إِنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَشَلِّ جِرَابٍ

سيادتها (السابعة) قال في حديث أبي أيوب في سهوة التمر إن الغول كانت
تأتيه فتأخذه منه والغول هي الشيطان تقول الناس أي تفسد عقلهم وأموالهم وقد
بيننا وجود الشياطين وأكلهم وشربهم ووطأهم وأنهم أمم أمثالكم .
(الثامنة) قوله فتأخذ منها لو ذكر الله عاينها لما أخذت منها حبة (التاسعة)
قوله فأخذها فحلفت أن لا تعود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كذبت وهي معاودك
وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وآياته في إخباره عن الشيء المستقبل
أن يكون فيكون كما أخبر (العاشر) قال آية الكرسي اقرأها في بينك فلا
يقربك شيطان وكذلك في حديث أبي هريرة مع الشيطان في تمر الصدقة
حسبما علقه البخاري في هذا الحديث وذلك لفضل آية الكرسي (الحادية عشرة)
قد تقدم أن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان وأخبر في
هذا الحديث أن البيت الذي تقرأ فيه آية الكرسي لا يدخله شيطان ويحتمل
ثلاثة أوجه (الأول) أن يكون المراد بقوله أن قراءة البقرة تكف الشيطان
إشارة إلى آية فيها وستراها في جملتها حتى يقرأ جميعها كما فعل في ساعة الجمعة
وليلة القدر ثم أخبر بها معينة كما أخبر بساعة الجمعة معينة . (الثاني) أن يكون

مَحْشُومَسْكَاً يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّهٖ فِرْقَةٌ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ
 كَمِثْلِ جَرَابٍ وَكَيْءٍ عَلَى مَسْكَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
 رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ

من اقصر على آية الكرسي خصم من الشيطان ومن قرأ السورة كلها عصم
 من الشيطان وأحدهما أكثر ثوابا من الآخر أو تكون مدة عصمة البيت
 من الشيطان بسورة البقرة أكثر مدة منه بآية الكرسي وهو الثالث (الثانية
 عشرة) أنها كانت تأتيه في صورة مسكين لم يعلم حقيقتها بينه حديث أبي
 هريرة أو تدرى من تكلم في هذه الليالي هو الشيطان (الثالثة عشرة) قوله
 صدقت وهي كذوب إشارة إلى ان الكاذب قد يصدق ولكن لما علم كذبه
 لم يجز صدقه لغلبة الباطل على كلامه أو عموم له (الرابعة عشرة) قوله من
 قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه حسن صحيح يحتمل ثلاثة أوجه
 أو جميعها الأول كفتاه من قيام الليل وكذلك رواه الطبري مسنداً الثاني
 كفتاه في عصمة الشيطان عن قراءة السورة كلها الثالث كفتاه في حوز أجر
 قراءتها كما تعدل قل هو الله أحد تلك القرآن (الخامسة عشرة) تكون
 عصمة الشيطان للبيت بها ثلاث ليال كما خرج أبو عيسى (السادسة عشرة)
 قوله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام ولم يكن قبل
 خلقهما لا يوم ولا شهر ولا عام وقد تقدم بيانه في كتاب القدر وما أرتبط
 به (السابعة عشرة) وذكر أبو عيسى عن سفیان في تفسير كلام ابن مسعود

قَتِيْبَةٌ عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوْتَكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقْرَةُ لَا يَدْخُلُهُ
 الشَّيْطَانُ * قَالَ أَبُو عِيْنِيَّ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عِيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ
 شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ
 هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ * قَالَ أَبُو عِيْنِيَّ هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَعَفَهُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمَعْنَى أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَوِمِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيْكِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَهُ
 الْمُؤْمِنُ إِلَى آيَةِ الْمَصِيْرِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يَمْسِيَ

ما خلق الله من سما ولا أرض أعظم من آية الكرسي. وكلام الله وكلام
 الله أعظم من خلق السماء والأرض (قال ابن العربي) يريد سفیان ان ما يكون في
 الثواب على قراءتها أعظم من السموات والأرض فاما آيات الكرسي فلا توازي

وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُنْسَى حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ الْمَلِيكِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَزُرَّارَةَ بْنِ مَعْصَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ جَدُّ أَبِي مَعْصَبٍ الْمَدَنِيِّ • **بَابٌ فِي حَدِيثِ**
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ
 عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ
 لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَتْ تَجِيءُ الْعُغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاذْمَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَعَلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَآخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَارْسَلَهَا فَجَاءَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ قَالَ حَلَفْتُ أَنْ
 لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ قَالَ فَآخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى
 فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَارْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ قَالَ حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ

بذات السموات والأرض ولا توازن بها فانها تقديس عن الكمية والكيفية
 (الثامنة عشرة) من فضائل سررة البقرة أنها لا نستطيعها البطالة يعنى السحرة

للكذب فأخذها فقال ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره قال ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل أسيرك قال فأخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب قال هذا

حديث حسن غريب وفي الباب عن أبي بن كعب * **باب** ما جاء في آخر سورة البقرة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

وأخبرني المهرية من السحرة بأرض بابل أن من كتب آخر آية من كل سورة وتعلمها لم يبلغ إليه سحرنا . قالوا لي وقد جربناه فوجدناه وربكم أعلم بهذا وسواء قيل في الصحيح واللفظ لمسلم اقرأ سورة البقرة فإن أخذها بركة وذلك ما يثاب بها قال وتركها ندامة لأنه إذا رأى بركتها على غيره ندم إلا يكون مثله . قال ولا يستطيعها البطلة قال الراوي معاوية بن سلام والبطلة السحرة .

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَى عَامٍ
أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا
شَيْطَانٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • **بَابُ**
مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

سورة آل عمران

ذكر عن جبير بن نفير عن النواس بن سيمان وخرجه مسلم أيضاً قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأبي القرآن وأهله الذين يعملون به في الدنيا
تقدمهم البقرة وآل عمران) الحديث غريب .

(الاستاذ) (قال ابن العربي) أما حديث مجيء البقرة وآل عمران فصحيح
وأما زيادة مجيء أهل القرآن معها فغريب .

(الفوائد) خمسة (الأولى) قوله بأبي القرآن . القرآن لا يأتي ولا يوصف به
ولا بمثاله وإيها هو كناية عما يكون عنه من ثواب وصور يفيض عنها
الانس والخير يسمى به ويكون علامة عليه وسيأله (الثانية) وأما إتيان
أهله فقصور ذلك عليهم لأنهم أجسام وكذلك في (الثالثة) تصور صحابتي

أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ
نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلَهُ
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ قَالَ نَوَاسُ
وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتَهُنَّ
بَعْدُ قَالَ تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غِيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شُرْفٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَامَتَانِ

بينهما شرف يعني نورا تظلان صاحبهما عن حر القيامة أو لأنهما ظلتان من
طير صواف يقال له هذان الظلتان هما البقرة وآل عمران أي فائدة عمك
بهما وحفظك لهما ولما فيهما (الرابعة) قوله أو غامتان سوداوان هما أكثر ظلا
وهي في النور أجمل منظراً فلمها جمال المنظر . وفيها عظم الفوائد وفي مسلم
(أقرموا الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما يأتیان يوم القيامة كأنهما غامتان)
الحديث فان قيل كيف يكونان زهراوين ويكونان غامتین سوداوين قلنا
إن برکتها ومنفعتها تأتي إليه على كل طريق يخاق له في كفاة قراءتهما
نورین فیراهما زهراوين یهدی بهما فی الظلمات وبخلاقان له غامتین يستظل
بهما فی الحرور وحديث مسلم عن ابن عباس انه فتح باب من السماء لم يفتح قط
ونزل منه ملك لم ينزل قط فقال له يا محمد أبشر بنورين أو تيتهما فاتحة الكتاب
وخواتيم سورة البقرة لم تحرف منها إلا أعطيته لخص النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث به وجعل الله ذلك العمل على لسان نبيه فقال (يقول
الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل) الحديث وقاله

سَوْدَاوَانِ أَوْ كَانَهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تَجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا وَفِي
 الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ أُمَامَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ
 كَذَا فَسَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
 أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ
 الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا
 أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ قَالَ سُفْيَانُ لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامٌ

في الآيتين من قرأهما في ليلة كفتاه (الخامسة) قوله أهل القرآن الذين يعملون
 به وليس أهله الذين يقرءونه فان مثل من يقرؤه ولا يعمل به كن جاهل
 كتاب الملك يوعز اليه فيه بمقاصده من أمر وزجر فجعل يردده تلاوة
 ويوسعه تعظيما وجمالا ولا يألوه معاندة وخلافا وقوله صلى الله عليه وسلم
 لاحسد إلا في اثنتين فقال رجل يقوم به آنا الليل والنهار يريد يعمل به لا يريد
 يقرؤه وقد قال الله سبحانه (يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة

اللَّهُ وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ❁ **بَاب**
 مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ أُنْبَاءُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ بَيْنَمَا رَجُلٌ
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ فَظَنَرَ فَآذَا مِثْلَ الْعِمَامَةِ أَوْ
 السَّحَابَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ

والانجيل) يريد تعملون بما فيها

سورة الكهف

ذكر في فضلها حديث البراء أن السكينة نزلت على رجل يقرأها الاسناد
 في الصحيح أن ذلك الرجل هو اسيد بن حضير وان الملائكة نزلت عليه
 بأمثال المصاييح وان القرس نقرت حتى كادت أن تطأ يحيى بعنى ولده .
 (العارضة) في اربع مسائل (الاولى) فبين بهذا فضلها وان الملائكة نزلت لقراءتها
 (الثانية) فبينت فضل القارىء لانه لم يكن ذلك لغيره عن قراها يختص برحمته من
 يشاء (الثالثة) وروى مسلم معه أن الله جعل في ثلاث آيات من أولها عصمة
 له جلال ولم يعينها ولو قال ثلاث آيات أول الكهف لكانت قوله (الحمد لله

أَبْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَسَ حَرْشِ قَتِيْبَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ**

قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هُرُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسَ وَمَنْ قَرَأَ

الذي أنزل على عبده الكتاب) الى آخر الثلاث وأظنها الى قوله (أم حسبت أن أصحاب الكهف) وخرج مسلم عن أبي الدرداء أن عشرة آيات من أولها تعصم من فتنة الدجال والله أعلم (الرابعة) قد علمنا ان الدجال لا يخرج في وقت قول النبي عليه السلام ذلك ولا في زمانه فهل ذلك عام أم يريد به عصمة من الدجال من قرأها في إبان نجومه ذلك محتمل ويمكن أن يعصم بها من فتنة كل دجال فان الدجاجة كثيرة ويكون الالف واللام هاهنا لمعوم الجنس كالشاعر والعالم والزائر والكاتب .

سورة ياسين

حديثها ضعيف فلم تقبل عليه وللناس فيها رواه وآراه وروايات وتأويلات وذلك كله لا أصل له وقد روى أبو داود أقره وايس على موتاكم ولم يصح .

يَسْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقَرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَرُونَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

• **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَمِّ الدُّخَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعُمَرُ
 ابْنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

حم الدخان

روى في الحواميم أحاديث ضعاف والدخان منها حديث ان عيسى
 فيصعب إشغال الخاطر به ورأيت الائمة يقرءون بها في يوم الجمعة في الصبح

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ الْمُقَدَّمِ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 قَرَأَ حِمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَشَامُ أَبُو الْمُقَدَّمِ يُضَعْفُ وَلَمْ يَسْمَعْ
 الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عَيْسَى وَعَلِيُّ بْنُ
 زَيْدٍ • بِإِسْنَادٍ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَأَذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ

حسب هذا الحديث وذلك خروج عن مقتضى الحديث علي ضعفه فان من
 طلوع فجر الجمعة خرجنا عن ليلة الجمعة في عرف الشرع

سورة الملك

الذي روى حديث اني عيسى يحيى بن عمرو بن مالك التكري من بنى
 نكرة عن ابيه عن ابى الجوزاء واسمه [أوس بن عبد الله] عن ابن عباس قال ضرب
 بعض اصحاب النبي عليه السلام خبائه علي قبر وهو لا يحسب أنه قبر فاذا
 فيه انسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها الحديث (الاسناد) حديث
 سورة الملك في الجملة صحيح وأنها تجادل عن صاحبها وان كان ابو عيسى قد

سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي يَدُهُ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خَبَائِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ
 فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ

حسن كل ما روى فيه

(الفوائد) أربع (الأولى) سماع أهل الدنيا أقوال أهل الآخرة وادراكهم
 لأحوالها. وسماع أهل الآخرة لأقوال أهل الدنيا وادراكهم لأحوالها ليس
 على العموم لأن الموت يقطع هذه الوصلة ويحسم هذه الوسيلة بيد أن الله
 يطلع من شاء ومتى شاء كل طائفة على حال الآخرة وفي ذلك آثار مروية
 فإليت إذا انقلب عنه أهله سمع خفق نعالهم على قبره وهذا نص من قوله
 صلى الله عليه وسلم وأما سماع أهل الدنيا لأقوال أهل الآخرة وإطلاعهم
 عليهم فذلك نادر منه سماع هذا الرجل لقراءة تبارك الذي يده الملك في
 القبر (الثانية) وكانت الحكمة في سماعها إطلاع الله رسوله على فضلها ليلبغ

لَهُ وَهِيَ سُورَةٌ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا هَرَبِمْ
 ابْنُ مَسْعَرٍ تَرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلِ
 وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ
 عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ قُلْتُ
 لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ إِنَّمَا
 أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانٌ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا

ذلك الينا ترغيبا في قراءتها وتحصيلا لاجرنافيهما (الثالثة) قوله هي المانة هي
 المنجية من عذاب القبر ذكر في رواية أخرى أنها شفعت لصاحبها حتى غفر
 له فجاء الحديث خاصة لقارىء واحد وجاء الآخر على العموم لكل قارىء
 وقد كان النبي عليه السلام وهي (الرابعة) لا ينام حتى يقرأها مع ألم تنزيل
 السجدة وذكر في الحديث الثالث أنهما يفضلان على كل سور القرآن بسبعين سجدة
 حسنة ويحتمل ذكر السبعين أن يكون تقديرا ويحتمل أن يكون تكثيرا لما
 اختلف الناس في تأويل قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم أن تستغفر لهم
 سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال النبي عليه السلام لأزيدن على السبعين
 حتى نزلت الآية الأخرى فبينت انقطاع المغفرة نصا

الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ
عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ
حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ تَفْضُلَانِ عَلَيَّ كُلُّ
سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً • **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحِ
الْعَجَلِيِّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدَّتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عُدَّتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
عُدَّتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنْزِيُّ

فضل اذا زلزلت والكافرون واذا جاء نصر الله والاحلاص
(قال ابن العربي) اما سورة الاحلاص ففيها ثلاثة احاديث كونها تعدل
ثلث القرآن وقول النبي في قارئها وجبت وجبت يعني الجنة وقوله حيك إياها
أدخلك الجنة وبما يجب أن تحصلوه وتدخروه وتبلغوه أنه ليس في سور
القرآن حديث صحيح الا في الفاتحة والبقرة وآل عمران والملك والصدوقون

حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدَلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
 وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدَلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
 الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ
 قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ بَلَى قَالَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ
 إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ
 يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ بَلَى قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ
 الْأَرْضُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْأَخْلَاصِ حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قيل يعني في الأجر وقيل يعني في المعنى
 لأن القرآن توحيد وتكليف للوظائف وتذكير فالصمد خالصة للتوحيد لم

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَمْرَأَةٍ وَهِيَ أَمْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَمْرَأَةٍ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقُرْآنَ مَنْ
 قَرَأَهُ الْوَاحِدَ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَهُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ وَابْنَ عَمْرٍو وَأَبِي مَسْعُودٍ
 * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ وَتَابِعَهُ عَلِيُّ رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْقَضِيلُ بْنُ
 عِيَاضٍ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 مَنْصُورٍ وَأَضْطَرُّوا فِيهِ هَذَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَنِينٍ مَوْلَى لَالِ
 زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

يشب فيها بمدد وكلا المعنيين صحيح يمكن أن يكون ذلك كله مرادا بهذا القول
 واما حصه على الترويح لمن علم اذا زلزلت والكافرون والصمد والمعوذتين

اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ قُلْتُ وَمَا وَجِبَتْ
 قَالَ الْجَنَّةُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي حَنِينٍ هُوَ عَيْدُ بْنُ حَنِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونِ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتِي
 مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَمِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ
 دَيْنٌ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
 عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ
 الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ هُوَ

فَلَا تَغْنَى بِهَا قَالَ اللَّهُ تَمَالَى (وَأَنْكَحُوا الْإِيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ
 إِنْ يَكُونُوا قُرَّاءَ يَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فَهَمَّ يَسْتَغْنُونَ بِالنِّكَاحِ وَعَدَا فِي

اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلُ تُلُكُ الْقُرْآنُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِدُوا فَاِنِّي
 سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ تُلُكُ الْقُرْآنُ قَالَ فَحَشِدٌ مِنْ حَشِدْتُمْ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ تُلُكُ الْقُرْآنُ اِنِّي لَأَرَى
 هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِّي
 قُلْتُ سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ تُلُكُ الْقُرْآنُ اِلَّا وَاِنَّهَا تَعَدَّلُ تُلُكُ الْقُرْآنُ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو
 حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْبَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ
 الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ

الرزق ويستغنون قبله بالقرآن ويتقون بتمام الله النعمة في القيام بالكفاية
 بما تقدم به اليهم عن تعصيل هذه القراءة واما المعوذتين فقد روى أن النبي
 عليه السلام لما سحر وعده عليه احدى عشرة عقدة في عقدة في شط ومشاقة

قَبَاهُ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ
 فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا
 تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ
 بِسُورَةٍ أُخْرَى قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِعْكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ
 كَرِهْتُمْ تَرْكُكُمْ وَكَانُوا يَرُونَهُ أَفْضَلُكُمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِمَ غَيْرَهُ فَلَمَّا اتَّاهَمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ
 بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبَّهَا
 أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ
 فَضَّالَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ هَذِهِ
 السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِنْ حُبَّكَ إِيَّاهَا يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ حَدِيثٌ

وجف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذرؤان أطلعه الله عليه واستخرجه
 وقرأ على العقد السورتين احدى عشرة آية فكلما قرأ منها آية انحلت عقدة

بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ
 فَضَالَةَ بِهَذَا • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْمُعَوَّذِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَنْهِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ
 وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذِينَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيءِ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا

حتى انحلت العقد كلها والمشاقة ما تنسل من شعره عند تسريحه وعقدوه
 وجعلوه في خشب من نخلة نقروها ودفنوه فيها وجعلوه تحت راعوة وهي
 خشبة أو حجر يجعل في قعر البئر ويبنى عليها

باب فضل القرآن وقارئه

ذكر حديثنا صحيحاً (الماهر بالقراءة مع السفارة الكرام البررة والذي يقرؤه
 وهو عليه شاق له أجران) وفي الصحيح واللفظ اسلم (والذي يقرأ القرآن

محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن
 زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام
 البررة والذي يقرأه قال هشام وهو شديد عليه قال شعبة وهو عليه شاق
 فله أجران قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر أخبرنا
 حفص بن سليمان عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي بن
 أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن
 واستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في
 عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار قال أبو عيسى هذا حديث
 غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح وحفص

ويتمتع فيه وهو عليه شاق له أجران والماهر هو الحاذق بالقراءة القادر عليها
 السهل ذلك عليه منها ويحتمل أن يريد به العالم بمعانيه وقوله مع السفرة
 يريد يعتد في جملتهم ويكون في منزلتهم ولا يكون ذلك بالقراءة إلا بالعمل
 والذي يقرؤه بتكلف له أجر نيته في تحامله على نفسه وله أجر قراءته
 وذكر حديث البخاري عن علي في فضل القرآن وذكر حديث عثمان
 خيركم من تعلم القرآن وعلمه وهو صحيح بمعنى انه من تعلم مثله

أَبْنُ سُلَيْمَانَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَةَ
 الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ أَخِي الْحَرِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ الْحَرِثِ
 قَالَ مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى
 عَلِيٍّ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ
 قَالَ وَقَدْ فَعَلُوهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا إِيَّاهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً فَقُلْتُ مَا أَخْرِجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

والنزم حدوده فهو في الدرجة مشله وقد أتى بالمقصود فانه حصل الاجر
 القاصر على نفسه في فعله وحصل الاجر المتعدى بايصال المنفعة الى غيره
 وهما قسما الثواب وانضاف الى ذلك اجر التبليغ ووارثة النبي والتفصي عن
 عهدة العلم وأدائه للذكر وأدائه العمل له في قراءة غيره لما أقرأه في حياته
 وبعد موته الى يوم القيامة كما أنه قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
 رواه أبو عيسى ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الحارث لا عمارة
 به ولا منفعة فيه (١) ويقال له أقرأ فان منزلك عند آخر آية تقرؤها يعني أنه
 يقرأ كما كان يقرأ في الدنيا ويعطى بكل آية درجة. وذكر حديث الحارث
 عن علي في فضل القرآن وحديث الحارث لا ينبغي أن يعول عليه وقد

(١) يياض بمقدار كلمتين في الاصول

قَالَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرًا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ
 الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلُ مِنَ تَرْكِهِ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى
 فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ
 الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ
 مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَقْضِي عَجَابُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَه
 الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قِرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ مَنْ قَالَ
 بِهِ صِدْقٌ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْرُوبُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَرْثِ مَقَالٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبَانَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ

خَرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَوَعظ
 وَذَكَرْتُمْ قَالَ أَمَا بَعْدَ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولٌ
 رَبِّي وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ وَأَهْلُ بَيْتِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَيَطْلَى بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةٌ بِمَنْزِلَتِهِ

(١) بياض بمقدار ظلمتين في الاصول

ابْنُ عَبِيدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ
 حَتَّى بَلَغَ الْحِجَابَ بِنِ يَوْسُفَ * قَالَ ابْنُ عَبِيدَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ
 عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُفْيَانَ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ
 وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ

ومنزله عند آخرة بقروها وهما حديثان صحيحان ومعنيان بديعان
 الاول تنبيه على مقدار القرآن والثاني تعريف بقدر ثوابه وذلك تحضيض
 وحث على الاشتغال به واما قوله لن ترجعوا الى الله بأفضل ما اخرج منه فان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ] عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ * قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا
 الْحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَكَانَ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
 قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَا أَحَدٌ يَعْدُلُ عِنْدِي شُعْبَةَ وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ
 بِقَوْلِ سُفْيَانَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ قَالَ
 شُعْبَةُ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ شَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا
 وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

ذَكَرَ الْخُرُوجَ وَالِدُخُولَ وَالنُّزُولَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالِ مَبْلَغِيهِ
 جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ فِي الْعُلُوِّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ فَسُمِيَ ذَلِكَ نَزُولًا
 وَخُرُوجًا مِنْ السَّمَاءِ فَسُمِيَ ذَلِكَ خُرُوجًا وَإِنْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضُ
 لَا تُوصَفُ بِهَا وَلَا اسْتَفَالُ نَكِيفِ صِفَاتِ الرَّبِّ وَلَكِنَّ الْبَارِيَّ سَبَّحَانَهُ
 يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ لِلْخَلْقِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ

الْوَّاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ
 الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ لِأَنْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْإِمْنُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ
 قِرَاءَةِ حُرُوفٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 ابْنَ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ
 أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ آلم حَرْفٌ وَلَكِنَّ الْفَ حَرْفٌ وَالَامُ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ
 وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَوَاهُ أَبُو

حديث زرارة بن أبي اوفى عن ابن عباس

قال رجل يا رسول الله أى العمل أحب الى الله قال الحال المرتحل قال
 وما الحال المرتحل قال الذى يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل
 ارتحل حديث غريب اسناده غير قوى .

(العارضة) فيه ان الذكر أفضل الاعمال والقرآن أفضل الذكر وإدامة
 قراءته أفضل الاحوال وأحب الاعمال الى الله . وفي الحقيقة ليس للقرآن

الْأَخْرَصَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ
 قَتِيْبَةَ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ وَوَلَدَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبُو حَمْرَةَ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا أَدْنَى اللَّهِ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا وَإِنَّ الْبُرْلِيذِرَ عَلَى
 رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي الْقُرْآنَ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ

أول ولا آخر لأن صفات الله العلى لانهاية لها ولا ابتداء وهي لم تزل وهي
 دائمة أبدا والصحف التي عندنا لها أوائل وأواخر فأولها في الكتابة البقرة
 وآخرها الناس وأولها نزولا وأقرأ وآخرها نزولا سورة براءة وآية الرابا ونحو
 ذلك مما يرجع إلينا والى العبارات لا إلى الصفة المقدسة الكلام الذى ليس
 بمخلوق ولا مكيف فالحال يريد على آخرها كتابة . والراجل يريد إلى أوله
 مكتوبا يعنى الفاتحة فهو كل ما ختم بدأ والله يجعلنا منهم برحمته .

فِي آخِرِ أَمْرِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
 نَفِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرْثِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ
 لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ • **بَابُ**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي
 جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرْبِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرَّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَأَرْتَقُ وَرَتَّلُ
 كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا • **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي**
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ نَحْوِهِ هَذَا الْأَسْنَادُ نَحْوُهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء القرآن يوم القيامة فيقول يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلّة الكرامة ثم يقول يا رب أرض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه • قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة • **باب** حدثنا عبد الوهاب بن الحكم الوراق البغدادي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل

حديث عرضت على أجور أمي

قال عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وذنوبها فلم أر فيها أعظم من سورة أوتيتها رجل ثم نسيها لا يخلو أن يكون نسيانها بذهاب حروفها وتلاوتها عن قلبه ولسانه أو تكون حاضرة لديه ولكنه ترك العمل بها وليس المراد بالنسيان في هذا الحديث الحالة الأولى فإن النسيان ليس بمكتسب وإن اكتسبت أسبابه ولذلك أضيف إلى الشيطان وأثم به

مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَرَضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ
 الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ نَبِيٍّ رَجُلٌ لَمْ نَسِيهَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ
 يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَعْرِفُ لِلْمَطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمَاعًا مِنْ
 أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ
 خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 يَقُولُ لَا نَعْرِفُ لِلْمَطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمَطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ
 أَنَسٍ ❁ **بَابُ** حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ

فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ أَنْ يَقْطَعَ أَسْبَابَ
 النِّسْيَانِ عَنِ نَفْسِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ فَهُوَ أَشَدُّ
 تَفْصِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا وَفِي رِوَايَةٍ مِنَ الْمُخَاضِ مِنْ
 عَقْلِهَا وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ لَمْ نَسِيَتْ وَلَمْ تَنْسِ وَأِنَّمَا الَّذِي تَسْقُطُ عَنْهُ تَبِعْتَهُ مَا كَانَ
 مَغْلُوبًا فِيهِ وَأَمَّا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالسُّورَةِ أَوْ الْآيَةِ أَوْ الْحَرْفِ فَذَلِكَ الذَّنْبُ الْأَعْظَمُ
 وَفِيهِ قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ (وَكَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا أَمْ تَرَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ) كَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسِي

مر على قاص يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس وقال محمود وهذا خيشمة البصرى الذى روى عنه جابر الجعفى وليس هو خيشمة بن عبد الرحمن وخيشمة هذا شيخ بصرى يكنى أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث وقد روى جابر الجعفى عن خيشمة هذا أيضاً أحاديث * قال أبو عيسى

أى ترك فسقط عن منزلة الثواب الى منزلة العذاب كما قال الله سبحانه (نسوا الله فانسيمهم) أى جزاهم على ترك طاعته بترك ثوابه وعلى الاعراض عن ذكره بالاعراض عنهم وفيه حديث من حفظ القرآن ثم نسيه لقى الله أجذم يعنى منقطع الحججة لاحجة بينه وبين الله يتناول بها حظه عنده كما ان الأجذم لا يد له يتناول بها ما يحتاج اليه من منفعة ومن الثابت الصحيح أن النبي عليه السلام قال ما لأحدم وبنس ما لأحدم أن يقول نسيته اية كيت وكيت بل هو نسي والحكمة فيه ان الله ذكر نسيان الآيه فى طريق الذم فكره النبي عليه السلام أن يتلفظ العبد بمذموم وهو من الادب العظيم ما جاء فى السؤال بالقرآن

حديث ليس بقوى من قرأ القرآن فليسأل الله فانه سيجيء - أقوام يسألون به الناس (قال ابن العربي) السؤال بالقرآن جائز والتشفع به جائز وفى الحديث الصحيح عن ابى هريرة أنه جاع فخرج فاستقرأ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيِّ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ
 حِمَامَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَقَدْ خُولِفَ
 وَكَيْعٌ فِي رِوَايَتِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ الرَّهَاطِيُّ لَيْسَ
 بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةُ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَانَّهُ يَرُوى عَنْهُ مَنَاكِيرٌ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ
 فَرَزَادٌ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ صُهَيْبٍ وَلَا
 يَتَّبِعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَجْرِ بْنِ سَعْدٍ

أَبَا بَكْرٍ لِيَفْهَمَ عَنْهُ فَلَمْ يَفْهَمُ ثُمَّ اسْتَقْرَأَ عَمْرٌ بِمِثْلِهِ فَثَلَاهُ فَاسْتَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ حَاجَتَهُ وَفَهِمَ مَقْصِدَهُ وَحَمَلَهُ فَاطَمَهُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَاهِرِ بِالْقُرْآنِ

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ (الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ
 بِالصَّدَقَةِ وَالْمَسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمَسْرُ بِالصَّدَقَةِ) (قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ) هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي إِسْرَارِ الْأَعْمَالِ وَأَظْهَارِهَا فِي التَّفْسِيرِ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ
 كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسْرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسْرُ بِالصَّدَقَةِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسْرِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
 أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ
 مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسْرِ الْعَمَلُ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يَخَافُ
 عَلَيْهِ مِنَ عِلَانِيَتِهِ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بِنِ إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ قَدْرُوِيٌّ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 فِي كِتَابِ التَّارِيخِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ

وغيره ولا شك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب
 والرياء وبمخلصها يصعب فإذا أخلصت فهي أفضل وقد كشف الله القناع

أَبْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ
 أَبِي سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ
 قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٍ مِنَ آيَةِ ﴿قَالَ أَبُو عَيْنَةَ﴾ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿بَابُ مَدْرَسَةِ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ حَدَّثَنِي
 نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ
 مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا
 وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَمَا نَبَتْكَ الْمَنْزِلَةُ ﴿قَالَ أَبُو عَيْنَةَ﴾ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ﴿بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ

بالبیان عن ذلك على لسان رسوله فقال قال الله من ذكرني في نفسه ذكرته
 في نفسي ومن ذكرني في ملائكتي ذكرته في ملائكتي خير من مائة

حديث قراءة النبي عليه السلام ووتره وصومه وغسله ونومه
 (العارضه) في مسألتي (الاولى) فيه كانت قراءة النبي عليه السلام قراءة مطمئنة
 مفصلة مفسرة حرفا حرفا والقراءة ثلاثة أقسام مطمئنة مفصلة زمزمة والكل جائز

قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَتِيبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ
 فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرًا مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرًا مَا
 نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرًا مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ
 مُفسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ
 مَمْلُوكٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
 عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَحَدِيثُ
 اللَّيْثِ أَصَحُّ حَدِيثًا قَتِيبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ

إِذَا كَانَ مَعَهُ الْبَيَانُ لِلْحُرُوفِ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ فَلَمْ يَنْهَ لَكِنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْإِرْفَاقِ بِهِ
 وَالْأَكْثَرُ إِجْرَاءً وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ يَخْتَمُّ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ نَيْمِ الدَّارِيِّ يَخْتَمُّ
 فِي سَجْدَةٍ وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَخْتَمُّ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَيْسَى أَنَّ عَائِشَةَ نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِرَاءَةَ مُفسَّرَةً
 حَرْفًا حَرْفًا وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ قَتَادَةُ سَمِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَ

اللَّهُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ
 فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ
 آخِرِهِ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ
 إِذَا كَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا
 يَسِرُّ وَرُبَّمَا يَجْهَرُ قَالَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ فَكَيْفَ
 كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
 قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

قِرَاءَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَانَتْ مَدَامُ قَرَأَتْ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَدِّ بَسْمِ
 اللَّهِ وَبِمَدِّ الرَّحْمَنِ وَبِمَدِّ الرَّحِيمِ الثَّانِيَةَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
 طَرِيقِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَلَا
 صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ وَفِيهِ عَنَّا مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَاتَّهَى وَنَزَّ إِلَى السَّحَرِ
 وَخَرَجَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ أَمْ سَلَدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ
 يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَقِفُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَيَقِفُ وَلَمْ يَصْغِ وَالصَّحِيحُ
 بِسْمِ اللَّهِ بِمَدِّ كَمَا تَقْدِمُ وَالْفَاتِحَةَ وَغَيْرَهَا مِثْلَهَا

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ۖ **بَاب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُضُ
 نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ فَقَالَ الْأَرَجُلُ يَحْمَلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَعُونِي
 أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ
 ۞ **بَاب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ

باب كلام الله

ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كان النبي عليه السلام يعرض
 نفسه بالموقف فقال الأرجل يحملني إلى قومه فإن قريشا معونني أن أبلغ
 كلام الله ربّي صحيح (الأصول) كلام الله إن الله يكلم جبريل وهو الواسطة
 في الصحيح . وفيه أيضا إذا قضى الله في السماء أمرا سمعت الملائكة كهيئة
 الصاصلة على الصفوان فيقولون ماذا قال ربكم فيقول جبريل الحق فيقولون
 الحق الحق . وروى عن مالك انه يكلم اسرافيل ويكلم أهل الجنة فيقول
 يا أهل الجنة تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة
 وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أظنوا شيئا أحب إليهم من النظر
 إلى ربهم وكلم آدم وكلم موسى وكلم محمدا ويكلم المؤمنين بكلام بيانه في الآثار
 وحديث أبي عيسى عن النبي عليه السلام فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ
عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرَنِي عَنْ مُسَائِلِي أُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مَا

الله على خلقه (المعنى) ان الله لا يشبه بخلقه فكذلك كلامه لا يشبه بكلامهم
لانّه ليس كمثل شئ ولا كمثل صفاته نعم ولا مثل خلقه فلا يخلق أحد كخلق
كما لا يعلم كعلمه كما ان ذاته العلية ليست كذات غيره (الثانية) قوله من شغله
القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . أخبرني
الشريف أبو القاسم على بن ابراهيم بن العباس بدمشق أنا أبو محمد عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي العجاية أخبرني أبي أنا أبو بكر محمد بن
سليمان بن يوسف الربعي أنا محمد بن تمام بن صالح المهراني قال محمد بن
قدامة أتينا باب سفيان بن عيينة وحجبتنا عنه قال فجلسنا على باب فم نشعر
إلا بخادم لهارون الرشيد يقال له حسين جاء في طلبه فأخرجه قال فقمنا
إليه فقنا يرحمك الله أما أهل الدنيا فيصلون اليك وأما نحن فلا نصل اليك
قال وجدتم مقالا فقولوا لا أفلمح ذو عيال قط

أعمل بعلى ولا تنظر إلى عملي ينفعك على ولا يضررك تصيرى
قال ثم النفث الينا فقال يا أصحاب الحديث تركم الطواف وجتم قال
قلنا أصلحك الله تدطفنا ولسنا نترك حظنا منك فال ما مثلي ومثلكم إلا
كما مثال أخوة يوسف إذا قالوا (اقتلوه وكرنوا من بعده قوما صالحين) ثم
قال يا أصحاب الحديث بم تشبهون حديث النبي عليه السلام ما شغل عبدى

أَعْطَى السَّائِلِينَ وَفَضَّلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

ذكرى عن مسألتي الا أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال قلنا له تقول يرحمك الله قال يقول الشاعر (١)

وفتى خلا من ماله ومن المروءة غير خال

أعطاك قبل سؤاله فكفأك مكروه السؤال

(الثالثة) اختلف الفقهاء في أى الحالين أفضل الدعاء أم الذكر وقد ذكرنا في ذلك طرفا في تفسير القرآن وقد وعد الله على الذكر بالثواب ووعد على الدعاء بالاجابة وكلاهما طريق اليه وقد قال (ادعوني أستجب لكم) وقال (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعانى) والذكر دعاء والدعاء ذكر فكما قال اجيب دعوة الداع اذا دعانى كذلك من قال سبحان الله وبجمده في كل يوم مائة مرة غفرت ذنوبه وكلاهما خبران صحيحان وقد دعا النبي عليه السلام ربه وذكره وكلا المقامين عظيمان والتفصيل في التفصيل بينهما عسير فالزموها مما تناولوا وعديهما جميعا ان شاء الله

(١) كذا في التونسية والخضرية وفي الكتاتيبه قال قلنا له تقول يرحمك الله يقول الشاعر ولعل صواب البيت الثاني اعطاه فكفاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في فاتحة الكتاب

حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التفسير

تفسير القرآن بالرأى

ذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار .

(القوائد) في خمس مسائل (الاولى) ان الله أنزل القرآن بلسان عربي مبين لا يخفى من أقواله شيء إلا كان معناه معلوم الكل من كان عربي "سليقة فأما العجم والاباط والحشوة الذين لا معرفة لهم بلسان الاعراب فانهم لا يلبون من معانيه

وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
ثُمَّ يَقِفُ وَكَانَ يَرُؤُهُمَا مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ

شيئاً فإن تكلفوا تعلم العربية وهي (الثانية) لم يقوموا بفهم القرآن أبدأ حتى ينتهوا من درجة المعرفة بأقواله الى ما كانت عليه العرب وقد يظن المرء بنفسه أنه عالم به وهو غير عالم ومن هاهنا طراً الخطأ على الناس أو من سوء التأويل وهي (المسألة الثالثة) فإن الله سبحانه لم ينزل القرآن بلسان العرب الا وقد أحاط فيه بمجامع سبل فصاحتها ومنها الحقيقة والاستعارة والزيادة والدنيا للبيان والحذف وللإختصار والتعبير عن الشيء بشبهه والاختبار عنه بفائدته أو مقدمته ودرك وجوه ذلك يتعدد وهو كتاب عزيز محكم متشابه ويشابهه الاول انه لاخلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا ما فيه اختلافاً كثيراً ويشابهه الثاني بأنه أخبر فيه عن نفسه بمثل ما أخبر من القول عن غيره فن محكمة عرف وجه النعمة فيه ومن جهله آفة الجهل حلت عليه النعمة فطرق تفسيره محكمة في كتاب قانون التأويل أمليناه سنة ثلاث وثلاثين بجميع وجوهها أخذوا معنى اللفظ العربية واعرضوه على أدلة العقل ان كان توحيداً فما جاز ظاهره عليه نفذ وما امتنع عدل به عنه الى أقرب وجوهه اليه وهما هنا تفاوت الخاق واعرضوا المعنى على آية أخرى فان لم تكن معلومة عنده عرض على حديث النبي عليه السلام ان كان من الاحكام فما شهد من ذلك له حكم به قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) وان لم يكن في الحديث نظير بين ولا كان له في القرآن تنميم عرضته على أصول الشريعة فما عضدته من

غَرِيبٌ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ
وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده

المحتملات فهو المراد وان تعارضت فيه حملته على الاحوط أو على الاخف
على الاصل في الشرع وهي الاباحة أو على الورع بحسب متعلقاته وان كانت
له معان وأمكن الجمع بينها حمل القول عليه والاسقط ما لم يمكن وبقي الباقي
على أصله الى وجوه متفرعة كثيرة من لم يحط بها لم يحل له أن يتكلم فيه وما
تعاطاه من يدريه الا محمد بن جرير الطبري خاصة وكلما قرأت في تواليف
التفسير مقصر الا أنهم على قسمين منهم عاقل لم يتجاوز نقل ما روى خاصة ومنهم
من حطب ليلًا . وجر على الجهالة ذيلًا ، فاما ويحا وإما ويلا ، وإما قولاً
عيلًا . فتجنبوها ما استطعم والله الموفق لي واكم (الرابعة) من تسور على
تفسير القرآن فصور صورة خطأ فله الويل ومن أصاب فمثلته كما روى ابو عيسى
وهكذا قال النبي عليه السلام في القاضى أنه اذا حكم بجهل فأصاب فله النار
لاقداه على ما لا يحل له في أمر يعظم قدره وهو الاخبار عن الله بما لم يشرع
في حكمه أو اخباره عن ما لم يرد به قوله في وجهه . (الخامسة) الراى وهو
مصدر رأى وهو لثلاثة معان تقول رأى اللون بمعنى به بن وجهه ورأى في
النوم يرى رؤيا ورأى بنظره في قلبه رأيا وقد يقال رأى يبصره رؤيا لقول الشاعر
وكبر للرؤيا وهش فواده وبشر نفسا كان قبل يلوها
فمضى تفسير القرآن بالرأى أى إنما يدبره في نفسه وذلك شرط أن
يكون بغير طريقة فاما اذا فسره بما يدبره وبد النظر في محتملاته وترجيح

بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
 يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَةَ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَنْ سُوَيْدِ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرَاهُ قَالَ وَعُثْمَانَ كَانُوا
 يَقْرءُونَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَبُو بَنْ
 سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَتْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرءُونَ
 مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا

الاقوى من متعلقاته فهو برايه ايضا ولكن وقع الدم على احد الفسمين وهو
 تفسيره بما يراه بتدييره دون القيام بشروطه ومن غير المعرفة بوجوهه .

حديث ان النبي و ابا بكر وعمر كانوا يقرءون ملك يوم الدين
 عن ام سلة وعن انس انهم كانوا يقرءونها ملك يوم الدين والاول
 مقطوع والثاني غريب . وروينا عن ابى عمر انه قرأها ملك يوم الدين

يَقْرَأُونَ مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ
 ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
 وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 قَالَ مُحَمَّدٌ تَقَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَكَذَا
 قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

بِاسْمِ اللّامِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا كَثِيرًا وَمَلَكَ عَلَى وَزْنِ كَلِمٍ أَفْصَحَ وَأَوْقَعَ مِنَ
 الْكَلِمِ بَدِيلٍ أَنَّهُمْ قَرَمُوهَا بِأَجْمَعِهِمُ الْمَلِكُ الْقُدُوسُ وَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَالْكَلِمُ
 لُغَةٌ وَمَرُوءٌ وَمَا قَلَنَاهُ أَقْوَى .

حديث الزهري عن أنس أن النبي قراها والعين بالعين

إِغْلَبُوا وَفَقَّحُوا اللَّهَ أَنْ كَلِمَتَيْهِمَا صَحِيحٌ عَرَبِيَّةٌ وَوَجْهٌ مَشْهُورٌ عَلَى طَرِيقِهِمْ يَدُ
 أَنَّ النَّكْتَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) يَعْنِي
 التَّوْرَةَ فَإِنَّ قَالَ وَالْعَيْنَ بِالنَّصْبِ فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِالرَّفْعِ
 أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا بِهَا وَأَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً بَيَانٌ مِنْ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
 بِهَذَا التَّنْصِيفِ .

ما جاء في قراءة هل تستطيع ربك

حديث ذكر أبو عيسى عن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قرأ هل تستطيع

حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ
 حَمِيدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينٍ وَبِئْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَرِشْدِينُ بْنُ
 سَعْدٍ وَالْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ

ومن سورة هود

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

ربك حديث معاذ ضعيف وقد روى عن عائشة وهو اشهر ولم يصح ايضا
 وقد قرئت بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها كما روى عن معاذ وعائشة وقرئت
 بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وهو الاكثر وقد بيناه في المشكلين نكته ان من
 قرأها بالياء فالمعنى فيه هل يقدر ربك أى هل عندك من علم بأنه قد قضى أن يخلقه
 تقول قد قدرت اذا فعلت وقدرت اذا سبق في اعتقادك انك تفعل ما يصح منك
 أن تفعله وعليه خرج قوله (فظن أن لن نقدر عليه) ومن قرأه بالتاء كان معناه
 مؤولا تقديره هل تستطيع سؤال ربك وكلاهما صحيح والاول اجرى على
 الظاهر والثاني بطريق المجاز أحسن

حديث قراءة انه عمل غير صالح

من رواية شهر بن حوشب عن ام سلمة انه عمل غير صالح وقرأها
 بالباقون انه عمل غير صالح وقد قرىء بهما في الامصار واختاره الاحبار

الْبُنَانِيُّ عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقْرَأُهَا لِأَنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
 عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ نَحْوُ هَذَا وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 أَيْضًا عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ
 حَمْدٍ يَقُولُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ كَلَّا
 الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ
 ابْنُ هَلَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَرُونَ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرٍ بْنِ
 حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ
 الْآيَةَ لِأَنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ

فالاول فعل صريح على طريقة الافعال والثاني هل قوة قول الشاعر

فانما هي اقبال وإدبار

وصفها بفعلها وهي فصاحة عظمى وفائدة كبرى ضرب الله بها الامثال في
 القرآن وفي المنام وفي التعبير عن الذوات والاشخاص بالافعال لا يشتمر منه
 الا قاصر المعرفة باللسان والحقائق

ومن سورة الكهف

حدثنا أبو بكر بن نافع بصرى حدثنا أمية بن خالد حدثنا أبو الجارية
 العبدى عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ قد بلغت من
 لدنى مذرا مثقه **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
 الوجه وأميه بن خالد ثقة وأبو الجارية العبدى شيخ مجهول لا أدري
 من هو ولا يعرف اسمه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا معلى بن منصور
 حدثنا محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن ابن
 عباس عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في عين حمئة
قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح
 ما روى عن ابن عباس قراءته ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاصي

حديث قراءة في عين حمئة

ذكر أن أبي كعب قرأه في عين حمئة وذكر أنه اختلف في ذلك عبد
 الله بن عباس وعمرو بن العاصي فارتفعا إلى كعب فلو كانت عندهما رواية
 في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ارتفعا إلى كعب وهو حديث غريب
 (قال ابن العربي) قد قرئ بهما وإذا كانت حمئة على وزن كلمة فهي عين

اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعوا إلى كعب الأجرار في ذلك فلو
كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم
يحتاج إلى كعب

ومن سورة الروم

حدثنا نصر بن علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن سليمان
الأعشى عن عطية عن أبي سعيد قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم
على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح
المؤمنون قال يفرح المؤمنون بظهور الروم على فارس قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويقراء غلبت وغلبت يقول كانت
غلبت ثم غلبت هكذا قرأ نصر بن علي غلبت حدثنا محمد بن حميد الرازي
حدثنا نعيم بن ميسر النحوي عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي

ذات حمة وطنين وإذا كانت حامية على وزن زاية فهي نسخة وليس بينهما
تناقض فإن النسخة لاتناقح في الوجود وقد شامدنا ذلك في الحامات
وكلاهما محتمل ولامية بن ابى الصلت في ذلك شعر لا يقبل منه قوله ولا من
كعب لأن ذلك منقول من التوراة المبدلة ولا يحتاج اليه فلا يعول عليه
فان قيل فلم رجما الى كعب في ذلك قلنا ذلك لا يصح فلا يلتفت اليه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ قَالَتْ
 مِنْ ضَعْفٍ هَذَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ فَضِيلِ
 ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ

خاتمة وتوكيد

المفسر لكتاب الله لا يخالو من قسمين أحدهما أن يطلق القول
 إطلاقاً كيف حضر في خاطره ببادي الرأي أو يربط فكره بما قد الصواب
 ويضبطه عن محازف القول ويحمرى في طرق النظر الموصلة إلى العلم والأول
 جاهل مالك والثاني سالك سبيل الهدى وقد روى عن ابن عباس أنه قال إن في
 القرآن علماً لا يسع أحداً جهله وعلماً تعرفه العرب وعلماً يعلمه العلماء وعلماً
 لا يعلمه إلا الله . وهذا كلام بديع لا ينطن به إلا مثله . وهذا تقسيم لعلوم
 القرآن بحسب انقسام الناس فمنهم المقصر الذي لا يعلم إلا البين ومنهم
 الفصيح الذي لا يخفى عليه قصد المتكلم من تفسير الالفاظ ومقاطع الكلام
 فيختص بمعاني خفية دون الأول كقوله (فإن أحصرتم) منتم معنى
 الاحصار والفرق بينه وبين المحصر ويفهم الفرق بين قوله الذين هم عن
 صلاتهم ساهون) وقوله (الذين هم في صلاتهم ساهون) ومنهم من اذا علم
 للفرق بين اللغظين علم حكم الله فيها من سبل الشرع وقضى بالفتوى ومنهم
 من يقرأ الكلمة من القرآن لا يعلم له معنى بقينا ولو علم علم الآية كقوله
 (آلم) وقد قال يدبروا آياته وما أنزله عربياً وبيننا ومتشابهها مفصلاً الا يدبروا
 آياته وليتذكروا براهينه وانقوم به الحجة عليهم . وقول النبي عليه السلام

[ومن سورة القمر]

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزيري حدثنا سفيان عن أبي إسحق
عن الأسود بن يزيد عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ أهل من مذكر • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[ومن سورة الواقعة]

حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن
هرون الأعور عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فروع وريحان وجنة نعيم
• قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
هرون الأعور

ومن سورة الليل

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال
قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله
قال فأشاروا إلى فقأت نعم أنا قال كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية

من تكلم في القرآن بغير علم فقد اخطأ وإن أصاب وإن لم يكن سندا صحيحا
فانه معنى صحيح كقوله من حكم بالحق بغير علم فهو في النار لانه أقدم علي
مالا يحل له بغير أمر واتفق النهي.

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرَ
 وَالْآثِيَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَهَا وَمَا خَلَقَ فَلَا أَتَابِعُهُمْ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْآثِيَ

ومن سورة الذاريات

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْرَأَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الحج

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَأْمُومَةً
 بِسُكَارَى • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا

مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ
 وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ لِمَا يَرَوِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ
 بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الْحَدِيثَ بَطُولُهُ وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي
 مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشَّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ
 أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نَسِيَ فَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ
 • **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابٌ** مَا جَاءَ أَنْزَلَ
 الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ

حديث أنزل القرآن على سبعة احرف

(قال ابن العربي) هذا حديث صحيح وقد بينا معناه في جزه
 مفرد على غاية الايضاح والذي يقتضيه الاثر والنظر انه جاء للتوسعة
 على العباد في أن يقرأ كل أحد بالعربية من الموافق للخط واللفظ
 والمانى وتفاقم التسارع حتى اقتضى النظر في زمان أبي بكر أن يقيد

قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ
الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا
هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَنْتُهُ حَتَّى سَلِمَ فَلَمَّا سَلِمَ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ
مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرؤها فَقَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القرآن في صحف مكرمة نقل من صحائف رسول الله الى مصحف واحد
ليكون ذلك ضبطا له ونفوذا للوعد الصادق من حفظه فيه وبه فاتظم
الضبط واستحكم الربط ولم يبق الا ما يرد على الحرف الواحد من اختلاف
الاعجام وزيادة أحرف يسيرة لاتناقض الحفظ التمام ولا ترجع على
القاعدة بانخراص فقرموه على خط المصحف كيف شئتم .

منبهة

ولا تظن أن هذه القراءات السبع التي رتبها أبو عبيد وابن مجاهد
هي السبعة المذكورة في الحديث فليست بها ولا يلزم إيقاف القراءة عليها
بل يجوز أن تقرأ آية واحدة بما كان فيها من قراءة ويصح أن تبدأ السورة

وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا فَأَنْطَلَقْتُ أَقُوْدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ
 عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ يَا عَمْرُؤُ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَأَقْرَأُ يَا عَمْرُؤُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَقْرُؤُوا مَا تيسرَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

لنافع وتختتمها لابي عمرو بل ذلك سائغ في الآية الواحدة وربط النفس الى
 قراءة واحدة تحمك على الامر بغير دليل من نظر أو تنزيل وقد جمع الناس
 قراءة النبي عليه السلام فليست على نظام قارى واحد . وقبل هذه السبعة
 كيف كان حال القراءة أما أن الذى يلزم أن لا يخرج أحد عنها الى شاذ وإنما
 يقرأ بها والله أعلم . وفي حديث ابى بن كعب الصحيح الذى خرجه أبو عيسى
 من اعتذار النبي عليه السلام في أن في أمته الشيخ الكبير والمعجوز والغلام

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّبِنِ حَيْشٍ عَنْ أَبِي
 ابْنِ كَعْبٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلَ فَقَالَ يَا جَبْرِيْلُ
 إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالْمَجَارِيَةُ
 وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَحْرَفٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ أُمْرَأَةٌ
 أَبِي أَيُّوبَ وَسَمْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جَهْمٍ بِنِ الْحَرِثِ بْنِ
 الصَّمَةِ وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ ۞ **بَابُ**
عَدَسًا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَسَ عَنْ
 أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرْ

والرجل لم يقرأ كتابا قط دليل على التوسعة وترك الضبط الذي يشترط
 هؤلاء من الوقوف على قراءة واحدة فانه أمر يعسر على هؤلاء وليس يعسر
 جهريان الحروف على العربية في الجملة .

اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
 أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ حَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَوَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا
 قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ
 السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ
 بِهِ نَسَبُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى
 أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ ❁ **بَابُ**
حَدِيثِ عَائِدِ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ
أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ أَخْتَمَهُ فِي شَهْرٍ قَالَتْ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
أَخْتَمَهُ فِي عَشْرِينَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَخْتَمَهُ فِي خَمْسَةِ
عَشْرٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَخْتَمَهُ فِي عَشْرٍ قُلْتُ إِنِّي
أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَخْتَمَهُ فِي خَمْسٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ فَأَرَخَصَ لِي ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا
نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يوترُ بِهَا وَرَوَى عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ
أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ ❁ كَلَّا أَبُو عَيْنِي مَا حَدَّثَ
حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

وَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ
يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ حَرْشًا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْهَيْمِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا
صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ قَالَ الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ قَالَ وَمَا الْحَالُ
الْمُرْتَحِلُ قَالَ الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلِّمَا حَلَّ أُرْتَحَلَ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْمِيِّ
ابْنِ الرَّبِيعِ حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ
ثَلَاثٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

لِسْرٍ

أبواب تفسير القرآنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- **باب** مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ● **قَالَ أَبُو عَيْنِي**

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقَطَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ
 الْجَوْزِيُّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَكَذَا رَوَى
 عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ
 شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفْسَرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ
 وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ
 قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ رَوَى
 عَنْهُمْ مَا يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَدْ
 تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ
 الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ
 إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بَشْيَءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجِ
 إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ

ومن سورة فاتحة الكتاب

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وهي خداج غير تمام قال
قلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال يا ابن الفارسي
فاقرأها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها

ما جاء في تفسير فاتحة الكتاب

حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى آخره

(الفوائد) [في مسائل] (الاولى) هذه ملاطفة من اللطيف سبحانه فانه ليس له
شريك ولا نظير ولكنه بفضله جعل للعبد نصيبا في فضله ثم قسمه معه برحمته
(الثانية) قوله الصلاة والمقصود القراءة وعبر بها عنها لانها منها جزء اولانها في معناها
(عربية) القسمة وان كانت تحمل فنونا كثيرة لكنها هاهنا على ثلاثة اقسام
رجوعها الى عدد الحروف أو رجوعها الى عدد الكلمات أو الى عدد الآي
والكل غير مراد من ذلك قوله اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني
عبدى بين أن المراد قسمة المعنى وهو أن السورة تضمنت الثناء والدعاء
فالثناء لله والدعاء للعبد (الثالثة) يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدى الحمد هو الثناء على المحمود بما فيه من جلال ورفعة وبماله من

لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَبِ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ اللَّهُ حَمْدِي
عَبْدِي فَيَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَيَقُولُ اللَّهُ أَنِّي عَلَى عَبْدِي فَيَقُولُ مَالِكٌ
يَوْمَ الدِّينِ فَيَقُولُ مَجْدِي عَبْدِي وَهَذَا لِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَإِيَّاكَ تَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ يَقُولُ أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ
وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى
هَشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا

صفات زفيعه وأفعال كريمة (الرابعة) يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله
أنى على عبدي الثناء هو الحمد والحمد هو الثناء ولكنه غير بين اللفظين ليدل
على المعنيين على كل واحد بلفظ والرحمة هي إرادة النعمة وتأكيدا باسميا
دليل على سعتها وكثرة ما يعطى العباد منها (الخامسة) قول في الحمد حمدني
عبدى وهو الله لما قدمنا من حقيقة الثناء . وقال في الرحمن أئنى على
عبدى لأن الثناء أعم من الحمد إذ يقتضى كرم الخلال وحسن الأفعال .

وَرَوَى ابْنُ أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا أَخْبَرَنَا
 بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو
 السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا
 بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي

(السادسة) يقول ملك يوم الدين يقول الله مجدي عبدى التمجيد هو
 اتشريف والاخبار عن الذات بعظم ما لها من الصفات ومن عظم أمر الله
 وكله عظيم ملكه ليوم الدين لأن الدينار بما كان للعباد فيها ظاهر من فعل
 أو حظ ويوم الدين يكون الملك كله لله لو احد القهار على ماورد في الحديث
 الصحيح (السابعة) يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية
 بينى وبين عبدى المقصود نعبدك ونستعين بك ولكنه بدأ بذكر المعبود
 المستعان فهو آمم واكرم والعبادة هى التذلل والخضوع للمعبود بما يكون
 من فعل يقصد به خدمته فى أمره والاستعانة طلب العون منه وهو القدرة
 على الطاعة وذلك كله نهاية شرف العبد ولقد قال بعضهم فأجاد
 وإذا تذلل الرقاب تقربا ما اليك فمزها فى ذلها

أُوَيْسُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كَلَّا
 الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَبَانَا عَمْرُو بْنُ أَبِي
 قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
 الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ

(الثامنة) قوله ولعبدى ما سأل يعنى قوله اهدنا الهداية والارشاد واحد
 وأصلها الامالة فخصت بالميل الى المعنى المحمود وسؤال الهداية يكون على
 قسمين سؤال ابتداء خلقها وسؤال استدامتها والثبوت لمن حصلت له عليها
 والتفطن لوجه التفصيل فى تحصيل معانيها على العموم والشمول فى جميع
 الاعتقادات والاقوال والافعال (التاسعة) الصراط المستقيم هو السبيل الموصلة
 اليه سبحانه وهو ما عليه من الكتاب والنة دليل وليس للبدعة عليه
 سلطان ولا سبيل وهو ما شرعه سبحانه وما كان عليه السلف منا (العاشرة)
 قوله صراط الدين أنعمت عليهم قد بينا فى كتب الاصول حقيقة النعمة
 وهى كل معنى يخافه الله للعبد ليس فيه تبعه على وجه يانه هنالك وهم
 الاولياء والاصفياء الذين لم يقطعهم عن الله قاطع ولا صدم عنه مانع قاموا
 بحق مولاهم وأخلصوا النية فيما قاموا به فلم يضيعوا أمرا ولا ارتكبوا

أَخَذَ يَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي
 قَالَ فَقَامَ فَلَقِيْتُهُ أَمْرًا وَصِيَّ مَعَهَا فَقَالَا إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَامَ مَعَهُمَا
 حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ يَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَالَقْتُ لَهُ الْوَلِيدَةَ
 وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
 مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ قَالَ قُلْتُ
 لَا قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِذَا تَفَرَّغْتَ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا
 أَكْبَرُ مِنْ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى
 ضَلَالٌ قَالَ قُلْتُ فَأَنَّى جِئْتُ مُسَلِّبًا قَالَ فَرَأَيْتَ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرِحًا قَالَ
 ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلَتْ أَعْيَاشُهُ آتِيَهُ طَرَفِي
 النَّهَارِ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيًّا إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ

نهيا ولا ضيعوا أديبا (الحادية عشرة) قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين هنا
 تأكيد والذين غضب الله عليهم اليهود والذين ضلوا النصارى وكل من جار
 عن طريق الله في توحيدهِ وعبادته فهو مغضوب عليه ضال وخص هؤلاء
 لانهم كانوا اقرب الى الهداية بما كان عندهم من الوحي والدلالة ولكنهم
 سبق عليهم الكتاب وسدت دونهم الابواب فوقع السؤال بالعصمة عن حالهم
 والمجانبة لافعالهم وقد قال النبي عليه السلام لعدى بن حاتم ما يفرك ان يقال

هَذِهِ النَّارُ قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنَصْفِهِ
صَاعٌ وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ يَبْقَى أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ
وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقَى اللَّهَ وَقَاتِلَ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلَمْ
أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا
فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ لِيُقِىَ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ
النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ النَّفَاةَ
فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظُّلُمَاتُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَالْحَيْرَةَ
أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرِقُ قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَإِن
لُصُوصٌ طَيِّبٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ
أَبْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ

لا إله إلا الله وهل تعلم من إله سوى الله قلت لا قال ما يفرك أن يقال الله
أكبر وهل تعلم من شيء أكبر من الله قال لا قال فان اليهود مغضوب
عليهم وإن النصارى ضلال والله الموفق للصواب برحمتك (الثانية عشرة) هنا

طُولُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَبِنْدَارٌ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ

ومن سورة البقرة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

كله اذا قاله حاضر القلب بالنية الخالصة وإلام يكلمه البارى وهو معرض عنه ولا أجابه وهو غير حاضر القلب معه فان المناجاة والمناذاة لغير نية لغو

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البقرة

قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ لِمَاءِ بَنِي آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ لِمَاءِ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالْحَزَنُ وَالسَّهْلُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفوائد (الأولى) في طبيعة خلق آدم وقد ذكرها الله في كتابه في عدة مواضع

خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ
الْأَرْضِ فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ

ووصفها كما فطرها فلا تطلبها من غيره ولا تزد فيها ولا تنقص منها فإنها كلها
تضاليل وكثرها أباطيل (الثانية) قل المفسرون إنما سمي آدم مأخوذ من أديم
الأرض وهو وجهها أو من الأدمة وهي السمرة وكلاهما محتمل وليس
له معين في الصحيح (الثالثة) ليس أحد الأجزاء المذكورة من الأرض لخلق
آدم بأمر واجب في العقل لا يجوز غيره بل جائز يمكن صحيح ثابت أن يخلق
آدم ابتداء من غير شيء كما خلق الأصل في كل شيء ولكنه مدبر حكيم أراد
لمن الأصول من غير شيء ليبين القدرة ثم خلق من الأصول المركبات
ليبين الحكمة فهو التقدير الحكيم (الرابعة) لو شاء لخلق الناس على صفة واحدة
ولكنه نوعهم في الصفات كما نوع أجزاء الأرض وأخذ من تلك الأجزاء
جملة صور منها آدم على نسبة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب فيها
في المخارفين بعض الصفات على بعض فجاء منهم أحمر وأبيض وأسود وسهل
وحزن وخبيث وطيب وقد تعادل على تناسب بحكمة بالغة (الخامسة) ورد في
الحديث مفسراً كيفية القبض فقال النبي عليه السلام إن الله أمر المولى
بالأرض فتناول ذلك من بقاعها على النحو المذكور وجاء بها فكان الخلق
منها (السادسة) ذكر جماعة أن أصل الألوان الأحمر والأسود وإن كل لون
يرجع إلى هذين فيرجع الأبيض إلى الأحمر ويرجع الأصفر إلى الأسود
واعترض ذلك بالحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الأحمر
والأسود وقصد بذلك العموم في جميع الناس فبين أنه تارة اقتصر على

وَالْحَزْنَ وَالْخَيْثُ وَالطَّيْبُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ ادْخُلُوا الْبَابَ

أصلين وتارة نوع كما في حديث انى موسى هذا وكلاهما صحيح (السابعة) قوله
 فمنهم الحزن ومنهم السهل يعنى بالحزن الذى لا يمكن صحبته ولا تلاين
 أخلاقه كالارض الحزنة لا يتأق المشى فيها أو يتأق على مشقة ولا يواتى
 الاستقرار عليها للسكن الا للضرورة ومنهم الحسن الصحبة اللين الاخلاق
 المواتى فى المقاصد كالارض السهلة يتأق المشى عليها ويمكن الاستقرار فيها
 (الثامنة) قوله ومنهم الخيىث الذى لا منفعة فيه أو فيه مضرة ومنهم الطيب الذى
 لا يتنفع به ولا مضرة فيه وقد بين ذلك سبحانه فى قوله (والبلد الطيب يخرج
 نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا) وهو القليل العارى عن المنفعة
 أو المقتضى للمضرة وبهذه المعانى كلها يضرب الملك الموكل بالرؤيا الامثال
 فى المعانى لناىمين على هذه الانحاء المتقدمة

حديث قول الله ادخلوا الباب سجدا

ذكر همام بن منبه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
 السلام فى قوله ادخلوا الباب سجدا قال دخلوا مترخفين على اوراكم فبدل
 الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم قال قولوا حبة فى شعرة حسن صحيح
 (المرية) الزحف هو المشى الى الجهة التى تستقبلها بقصد اليها وتخصيص لها
 (الفوائد) (الاولى) لا خفاء أن القرية يت المقدس أمر بنو اسرائيل بدخولها
 فى حديث طويل وقعت الاشارة اليه فى القرآن فدخلها القوم بعد لآى وكلام

سَجِدًا قَالَ دَخَلُوا مَتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ قَالَ قَالُوا حَبَّةٌ فِي

بينهم وبين نبيهم (الثانية) الباب الذي أمروا بالدخول عليه هو باب المسجد
 الثامن وهو من جهة القبلة معلوم مذكور دخلته ستة ست وثمانين وسجدت
 وخضعت وقلت لا إله إلا الله اللهم احطط عني ذنبي واغفر لي وبقيت فيه
 أعواما وكل مرة أكرر هذا الكلام وأكثر من الدخول والقول سمعنا
 وأطعنا والحمد لله رب العالمين (الثالثة) قوله ادخلوا الباب سجدا قيل معناه
 خضمانا أذلاء وهو معنى السجود الحقيقي وقد قال شاعر العرب

بجيش تضل البلق في حجراته ترى الأكم فيه سجدا للحوافر

وقيل معناه يميلين رءوسهم كهيئة الركوع وذلك كله محتمل وربما كان الاول
 أظهر لان مشى الراكع والساجد شاق أو متعذر (الرابعة) قوله حطة قيل
 معناه لا إله إلا الله فنها تحط الذنوب وتذهب الخطايا وقيل هو سؤال
 المغفرة فان الغفران يحو السيئات وقالت طائفة قيل لهم قولوا اللهم احطط
 عنا ذنوبنا وهذا القول الأخير أقلها صوابا لأن القوم لم يكونوا عربا فيقال
 لهم ذلك وإنما أخبر الله عن معنى ما قيل لهم لاعتنا لفظه وهذا مقطوع (الخامسة)
 قوله فبدل الذين ظلموا يعني قالوا مستهزئين غير الذي قيل لهم وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم كيفية القول الذي لا يعلم الا من قبله قالوا حبة في شعرة أخبرني
 بعض الاحبار أنهم قالوا بلغتهم سقمانا نازمه هذا بنفسه حبة مقلوة في شعرة مربوطة
 (السادسة) قد رأيت من يتعلق بهذا الظم للتبديل في الرد على أصحاب أبي حنيفة
 في قراتهم القرآن بالفارسية بأنه تبديل وقالوا له إن تبديل بني اسرائيل

شعرة • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا عَلَى حَيْالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَتْ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا قُمْ وَجْهَ اللَّهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ
السَّمَانِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

كان استحقاقا وهذا التبديل انما هو بنقل الحديث عن المعنى على طريق
التعظيم وقيل لهم لانه وقع الدم على وصفين التبديل والاستهزاء فلا يجوز
واحد منهما مجتمعين ولا منفردين لان كليهما مذموم وتماهه كله في الاحكام
حديث عامر بن ربيعة

في صلاتهم في ليلة مظلمة الى غير القبلة فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله)
قال رواه أشعث السمان وهو ضعيف وبالجملة فلم يصح هذا الحديث وإنما
الصحيح ما في الصحيح عن ابن عمر أن الآية انما نزلت في صلاة النافلة في السفر
على الدابة وقد استوفينا القول عليه في الاحكام وذلك بين في هذا الكتاب
بما عقب به ابو عيسى حديث أشعث بحديث ابن عمر والله أعلم وقال قتادة
هي منسوخة ولم يصح

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي
 سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ
 مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
 الْآيَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ
 الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قَمَّ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ قَتَادَةُ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا
 قَوْلُهُ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْ تَلْقَاهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي

قد استوفينا الكلام عليه في مختصر التيرين والاحكام والتفسير فلينظر ما تيسر منه
 (والعارضة) الآن فيه أن المفسرين استرسا وافية على عادتهم فقالت طائفة
 المقام هو منامك الحج كلما وقيل هو الحجر في أقوال لا يتحصل منه على
 مقتضى الدليل مراد والصحيح أنه الحجر الذي قام عليه ابراهيم يدنو حين
 خلف تركته بمكة وهو الذي قام عليه - من جاء يطالع تركته في اسماعيل
 واهله وأثر قدمه فيه الى اليوم رأيت ولمسته بيدي وخدي تبركا به في ذي

قَتَادَةَ وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْنَمَا تَوَلَّوْا قِيَمٌ وَجَهَ اللَّهُ قَالَ قَتَادَةُ
 قَبْلَةَ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ
 مُجَاهِدٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 ابْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ

الحجّة من سنة تسع وثمانين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين وفي الصحيح أن
 عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
 إبراهيم مصلى وهي إحدى المسائل التسع التي وافق فيها عمر
 ربه وقد فسرها في شرح التيرين قرئت بكسر الخاء أمر من الله
 باتخاذها وفري. يصب الخاء خبر منه سبحانه عن اتخاذها معطوف على قوله
 (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) وبهذا احتج قوم على وجوب ركعتي
 الطواف لأنه أمر ومطلق الأمر على الوجوب وإذا كان بفتح الخاء كان خبراً
 على أن ذلك من مناسك الحج فكانت مستحبة وقد قيل إن معنى قوله مصلى
 مدعى أى وضع الدعاء والأظهر فيه أنه أراد الصلاة لأنه عرف للشرع وذلك
 لا يصار إليه إلا بدليل .

(زيادة) روى ابن القاسم عن مالك قال لما وقف إبراهيم على المصلى أوحى
 الله إلى الجبال أن تأخرى فتأخرت حتى أراه ووضع المناسك . وعن الكلبي
 عن أبي صالح عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أمر أن
 يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فطأطأ له كل شيء حتى لم يبق منه شيء .

الْمَقَامَ فَزَلَّتْ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ قَالُوا بُوَعَيْنَا هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** هشيم **أخبرنا** حميد
 الطويل عن أنس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت
 واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ۖ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن
 صحيح وفي الباب عن ابن عمر **حدثنا** أحمد بن منيع **حدثنا** أبو

لا أبصره ثم نادى بصوت أسمع من المشرق والمغرب عباد الله أجيئوا الى
 بيته فان له بيتا أمركم أن تحجروه فأجابه من قصى الله له بالحج وهم فى أصلاب
 آبائهم بلييك اللهم ابيك فن هنالك كاذت التلبية بالحج . وأجابه كل ما سمعه
 من حجر أو شجر أو تراب كذلك فن أجابه مرة أو مرارا ففتح له بذلك
 ومن لم يجبه لم يفتح له بشىء .

(نكتة) انظروا الى كرامة الخلة وفائدة المحبة لما اصطنع الله عبده ابراهيم
 لخائنه جعل أثر قدمه قبله بلجيع الأمة الى يوم القيامة .

حديث أبو صالح عن ابي سعيد

قال قال رسول صلى الله عليه وسلم يدعى نوح فيقال هل بلغت فيقول
 نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد
 فيقال من شهودك فيقول محمد وأمة فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ فذلك

مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدْلًا

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَغْتَ

قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) والوسط العدل حسن صحيح (الاسناد) هذا الحديث صحيح ثابت من طرق وقد روى فيه اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول الله له ما فعلت في عهدي فيقول يارب قد بلغت جبريل فيدعى جبريل فيقال له هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم يارب قد بلغت فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فيدعى الرسل فيقول قد بلغكم جبريل عهدي فيقول نعم فيخلى عن جبريل وهكذا الى الامم فمن المصدق والمكذب فتقول الرسل لنا عليكم شهداء وهم أمة محمد وفي رواية يسأل اللوح المحفوظ عن البلاغ الى اسرافيل ويسأل اسرافيل هل بلغك فيقول نعم فما روى شيء أشد فرحاً يوم القيامة من اللوح المحفوظ ويقال لاسرافيل هل بلغت ميكائيل فيقول نعم ويقر ميكائيل فما روى شيء أشد فرحاً من اسرافيل حين صدقه ميكائيل ويقال لميكائيل هل بلغت جبريل فيقول نعم وينتهي السؤال من جبريل الى محمد فما روى شيء أشد فرحاً من جبريل حين صدقه محمد ثم قرأ

فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَدْعِي قَوْمَهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا
 أَنَا مِنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ مَنْ شُهِدَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ قَالَ فَيُؤْتَى بِكُمْ
 تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ قَدْ لَكَ قَوْلُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
 لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَالْوَسْطُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) وذکر
 أن كل نبی كذبه قومه أرسل معه محمد رهطاً من أمة يشهدون لكل نبی
 مكذب (قال ابن العربي) وهذه الأحاديث لا أصل لها والعجب لمن ذكرها من
 علمائنا عن غير معروف ولا موثوق تسويداً للأوراق بما لا عهد فيه ولا
 ميثاق وما صح فيه إلا ما خرج فيه أبو عيسى وغيره (الأحكام) قد قال الله
 فيهم إنهم وسط والوسط من الشيء هو خياره وقد جعل الله هذه الأمة خيار
 الأمم كما جعل نبيها خيار الأنبياء

(منبهة) قال علماءنا في التزكية لا بد أن يقول عدل أو رضى أو عدل
 رضى ومعقول عنه أنه لو قال هو وسط فإن الله قد وصف الشاهد بالوسط
 كما وصفه بالعدالة والرضى والشهادة التي وصف فيها بالوسط. أجل قدراً وأعظم
 خطراً من التي وصف بها ببدل والمشهود عنده بالوسط الكبير المتعالى
 والمشهود عنده بالعدل هم الأدميون وشتان بين الحاكمين لمن كان له عين
 فان قيل قوله وسط يحتمل ان يريد به الخيار ويحتمل أن يريد به وسط بين
 العدالة وغيرها قلنا اذا جاء المزي بلفظ الشرع حمل على مقتضاه في الشرع
 ولولا ذلك لما جاز قوله عدل لانه يحتمل أن يريد به عدل في الحق أو عدل

الْعَدْلُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

عن طريق الكذب والزور في هذه الشهادة فانما يقول في التزكية على دين المزيكى ولفظ الشرع ولو قال عندي هو بمن تقبل شهادته لجاز ذلك في التزكية

حديث البراء في نسخ القبلة

حسن صحيح ثابت من طرق وفيه مسائل كثيرة وكلام بديع بيناه في

الاحكام والاصول

(العارضة) منه الآن في الخاطر والحاضر سبع مسائل (الاولى) قال علماءنا حرفت القبلة في رجب وقال الواقدي صرفت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ثنتين من الهجرة (الثانية) تاريخ صرفها لا يتعلق به حكم وهذا الحديث أدخل منه مالك في الموطأ نصفه الآخر عن ابن عمر وكان البراء يسنده كله فلما كان أكمل أفاد به رحمة الله عليه (الثالثة) قوله في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا لا يتعلق به حكم ولست أعلم له فائدة فيها وانما هو من باب التاريخ فرما انتظم عليه معنى ليس من الاحكام (الرابعة) قوله وكان النبي عليه السلام يجب أن يوجه الى الكعبة وهي كانت قبله الاولى وإنما حمله على الحرص على التوجه نحو بيت المقدس ليقارب باليهود حتى يكون ذلك ادعى لهم الى الدخول في الاسلام فلما رأى أنهم مستمرين على غلوهم متمادين في ضلالهم أحب أن يرجع الى قبلته فاستجابا من سؤال الله ذلك فكان يرفع بصره الى السماء إما لأنه يريد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ
شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَصَلَّى
رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ
الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَاحْرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوهُ سُقْيَانُ الثَّوْرِيِّ عَنْ

السؤال فيغلبه الحياء وإما لأنه كان ينتظر الفرج من غير سؤال (الخامسة) رفعه
بصره إلى السماء لم يكن لأن الباري في جهة يتعالى عن ذلك فانه كان ولا
مكان ولا جهة ولا زمان ولا عرش ولا إنس ولا جان ثم خاق الجهة
والمكان وهو كما كان يتعالى عن أن يتغير أو يحول وقد مهدنا ذلك في ما
قبل وفي كل موضع يعرض الكلام فيه بما يعنى عن بسطه وتمهيدته وإنما كان
يلاحظ السماء لأنها قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أو لأنها طريق
جبريل

(منزلة كريمة) قال أهل الزهد الخاق كلهم يطلبون رضى الله والبارى
سبحانه منزلة محمد يصنع له ما يرضاه في القبلة والمنحة قال في القبلة فلو ليكنك

أَبِي اسْحَقَ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعِدَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
* كَأَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَذَا

قبلة ترضاهما وقال في المنحة ولسوف يعطيك ربك فترضى (السادسة) قوله
فصلى معه رجل العصر وفي رواية الصبح ثم مر بهم فأخبرهم فاستقبلوا الكعبة
الخبر لأن خبر الواحد كان عندهم أبدا معه ولا به ولم يكن استقبال الارض
المقدسة بقرآن وإنما كان سنة فانتسخ عندهم بسنة وكان أصله نسخا للقرآن
وذلك مبين في كتب الاصول والتفسير وقد قال المحققون إن القوم إنما
انصرفوا بقول واحد لأنه أخبر عن أمر يشاهدونه في الحال ويعلمون صحته أو
سقمه نأما الآن فلا ينسخ أصل بخبر واحد لاحتماله وعدم الطريق الى
تحقيقه ومذا بديع فتأملوه (السابعة) قوله وانحرفوا وهم ركوع أصل في أن
الشرائع والاحكام إنما تثبت عند البلاغ وما كان قبل بلوغ ذلك ماض وان
كان بعد النسخ وقد اختلف في ذلك الناس والصحيح هذا لاجل هذا الخبر
فلا يلتفت الى سواه كما بيناه في اصول الفقه

(حديث) روى عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه النبي الى الكعبة قالوا
يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصاون الى بيت
المقدس قيل أن تصرف القبلة الى الكعبة وقال محمد بن اسحاق بن يسار
يعنوه إيمانكم بالقبلة وتصديقكم بنبيكم واتباعكم إياه في القبلة الآخرة

وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَيَّاحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَاخَوَاتِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصُلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ الْآيَةَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا

وفي رواية أشهب قال مالك إنى لاذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة
 ليست من الايمان وقد سماها الله إيمانا ومن العجب الذى بيناه فى غير موضع
 قول علمائنا الاصوليين إن الايمان هو التصديق بالقلب خاصة أو العلم بالله
 وإن أعمال الشريعة إنما تسمى ايمانا مجازا وقد خفى عليهم من العربية والشريعة
 ما كان حقه أن لا يخفى والايمان هو طلب الامان والمرء يطلب الامان
 باعتقاده وقوله وفعله وكذلك أمر أن يطلبه بهذا كله ووعدده العزيز الحكيم
 بذلك فيه وقد قال الله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) والذين
 يقيمون الصلاة) الى قوله (المؤمنون حقا) وفي الحديث الصحيح أتدرون ما
 الايمان بالله ثم بينه فقال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة الحديث الى آخره وكان
 الذى حدا علمائنا الى أن يقولوا ذلك فيه الفرار من أفعال المتدعة إن الافعال
 لذا كانت إيمانا كان تركها كفرا فقلنا لهم نعم كذلك يكون وقد نص على
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث قال من ترك الصلاة
 فقد كفر ومن أبتى من مواله فقد كفر وقال فى النساء رأيتكن أكثر أهل
 النار يكفرون الاحسان والعشيرة وعجب املمائنا وما عاينهم فى أن يكون الكفر

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ
 الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ نُمُرَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَصْفُ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ بَشْرًا مَا
 قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ

على قسامين منه ما يخلد في النار مرتكبها ومنه ما يدركه الغفو وقد علم ذلك
 بالخبر وعمومات العذاب في الكفار تكون مخصوصة بآيات الاختصاص وبأخبار
 الاختصاص وان الله لا يضيع التوحيد بالقلب والتصديق ولا يضيع العمل
 بالجوارح ولا القول باللسان والكل إيمان وله مراتب وللكفر مراتب فيقابل
 الكفر الذي هو جحد التوحيد الإيمان الذي هو اعتقاد التنزيه ويقابل الكفر
 الذي يرتب على سائر ذلك الإيمان الذي هو سداد الاعمال كما ورد
 في القرآن .

حديث الصفا والمروة

قد بيناه في كتاب الاحكام بقاية البيان وأول من سأل عن
 إشكالها عروة أخت أمه عائشة قال لها ما على أحد جناح في ان
 لا يطوف بالبيت من ظاهر الآية قالت له عائشة لو كان كما تقول لكان
 فلا جناح عليه الا يطوف بهما أنشأت تبين له ذلك بالماعلوم من قولها
 المأثور من علمها وتحقيق ذلك ان الرجل اذا قال لا جناح عليك ان تفعل
 كان نصا في اباحة الفعل تنبيها على اباحة تركه واذا قال لا جناح عليك في ان
 لا تفعل كان نصا على اباحة الترك تنبيها على اجازة الفعل كقوله عليه السلام

وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي بِالْمِثَالِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ فَانزَلَ اللَّهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
 بِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا قَالَ
 الزُّهْرِيُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هِشَامٍ
 فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ
 إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ
 الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوُافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ فَأَرَادَا نَزَلَ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَفِيَّانَ

في العزل ما عايكم ان لا تفعلوا وكان ما بين الصفا والمروة في الجاهلية موضع
 طواف الكفار فان ذكرت الانصار ان تمشي بينهما طائفة في الاسلام لاشتباه
 صورة الحالين فاعلمهم الله انه لا حرج عليهم في الذي يحدونه في صدورهم
 من اشتباه الحالين وبين ان الممول على صحة الاعتقاد والابادة
 الى الامثال

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّافَا وَالْمُرْوَةِ فَقَالَ
كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمَسْنَا عَنْهُمَا فَانزَلَ اللَّهُ إِنَّ
الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَ هُمَا تَطَوُّعٌ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ
❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ

(تتميم) قال ابو عيسى قال انس بن مالك فيمن تطوع ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عايم فقال ابو حنيفة ورواية عن مالك ان السعي ليس بركن وليس
لهم ممول على هذه الآية لاتفاق الكل على أنه واجب وإنما اختلفوا في
ركنيته والآية تنفي وجوبه بظاهرها فلا متعلق فيها لاحد وإنما هو إشكال
وقع فزعه الله من القلوب بما بيته عائشة وانقطع والممول في المسألة على
الحديث الذي عقبه أبو عيسى به قال جابر بن عبد الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا ثم قرأ واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم أتى الحجر فاستلمه ثم
قال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله وهي مسأله
عسرة وقد بينها في مسائل الخلاف وأقوى ما فيه الآن حديث حبيبة بنت
تجراة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي حديث قيس بن صرمة في الأكل بعد النوم وروى فيه صرمة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ
وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ
فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ وَقَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

ابن أنس وروى فيه عمر بن الخطاب والصحيح قيس بن صرمة قال ابن القاسم
عن مالك كان في اول الاسلام من رة. قبل أن يطعم لم يطعم من الليل
شيئاً فأنزل الله (فالآن باثروهن وابتعوا ما كتب الله لكم الآية) فاكلوا
بعد ذلك وروى أن قيس بن صرمة لما جرى له ماجرى اعترف عند
ذلك رجال من المسلمين بما كانوا يصنعون بعد صلاة العشاء وبعد النوم
ونالوا اتوبتنا وما نحن بما صنعنا فزات الآية ونزلت (واذا سألك عبادي
عني فاني قريب) قال علماءنا سؤال كل أحد على قدر حاله قوم قيل فيهم
ويسألونك عن الخمر وفي قوم ويسألونك عن الشهر الحرام وفي قوم
ويسألونك عن الجبال وهناك قوم لم يكن لهم همة ولا هم الا . ولا هم قيل فيهم
وإذا سألك عبادي عني فاني قريب ثم فسران القرب ليس بمسافة ولا مساحة
وإنما هو قرب الاجابة وانظروا الى منزلة الصحابة عصبوا فكفرو عنهم
ورخص لنا ولهم فكيف يتعاطى أحد منزلتهم أو يناهض مرتبتهم وأن آخرهم
لن يلحق بأولهم فكيف يلحق أولنا بأخرهم بله آخرنا بهم . قال ابن العربي
وكان من قول مالك في كيفية صيامنا كان مثل صيام من قبلنا وذلك معنى
قوله كما كتب علي الذين من قبلكم وعلى هذا لفوله لعلكم تتقون ما كان
فعلهم من اختبار أنفسهم فما أدى جمعهم الامانة ولما وقع من وقع منكم في

اللَّهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال
 كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ
 الْأَفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ
 قَيْسَ بْنَ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْأَفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ
 فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْتَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ
 يَعْمَلُ فَعَلِبَتَهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا اتَّصَفَ
 النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ هَذِهِ آيَةٌ
 أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا
 وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 مِنَ الْفَجْرِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّ عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ
 بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

الحَيَاةُ كَفَرَ اللَّهُ عَنَا وَجَمَلَ الْقُرْبَةَ فَرَقَهُمْ لَنَا فَعَدَبَهُمْ وَغَفَرَ لَنَا وَأَبَقَى عَلَيْهِمُ
 الْأَصْرَ وَوَضَعَهُ عَنَا .

لَكُمْ قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِلَى
 قَوْلِهِ دَاخِرِينَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَنْصُورٌ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَصِينٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنَا
 عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَدْبِنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ
 النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا مَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

حديث عدى بن حاتم

ذكره في سواد الليل وبياض النهار وبين ان الله قال (حتى يتبين لكم الخيط
 الابيض من الخيط الاسود وان جماعة من الصحابة ومن جملتهم عدى نظروا
 إلى مطلق اللفظ فالتفتوا إلى كل خيط ابيض وخيط اسود وقال النبي عليه
 السلام لعدى بن حاتم إنك لعريض الوساد حين جعل العقال الابيض
 والعقال الاسود تحت وساده وجعل يلتفت والمراد بذلك الخيطان في الافق
 وفي رواية أن النبي عليه السلام قال لعدى إنك لعريض القفا وعند العرب
 أنه كناية عن البلادة وعلامة عليها وقد قال أشهب سئل مالك عن قوله
 حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قل هو بياض الفجر وهذا
 مما لا يحتاج أحد أن يسأل عنه فمعجب كيف أصفى مالك إلى ذلك أو راجع
 من سأله عنه وقال في جوابه نعم ان شاء الله وللغجر خيطان احدهما مستطيل

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ جُبَّالٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَأَخَذَتْ عَقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أبيضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ
سُفْيَانُ قَالَ إِمَّا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ

يَأْخُذُ مِنَ الْإِفْنِ صَعْدًا إِلَى السَّمَاءِ وَالثَّانِي مُسْتَطِيرٌ يَأْخُذُ فِي جَهْتِي الْإِفْقِ
وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُودٍ وَسَمْرَةَ وَغَيْرِهِمَا قَالَ لَيْسَ الْفَجْرُ هَكَذَا
وَجَمْعُ أَصَابِعِهِ فَرَفَمَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ فَضَمُّهُمَا ثُمَّ مَدَّهُمَا .
تَكْمِلَةُ قَوْلِهِ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْآيَةُ نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ
الْوَصَالِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ هَاهُنَا وَغَيْرِهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ وَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ الْبَشَرِيَّةِ وَجِلَّةُ الْآدَمِيَّةِ إِذَا عَلِمَ الْبَارِي أَنَّهُ لَا بَدَّ
مَنْ حَفِظَ النَّفْسَ فَقَسَمَ الزَّمَانَ فَجَعَلَ الْفَصْلَ بَيْنَ حَقِّهِ وَحَقِّكَ وَقَسَمَ
لَهُ حَقَّهُ وَأَعْطَاكَ حَقِّكَ .

حديث ابى ايوب الانصارى

في قوله سبحانه (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) حسن صحيح غريب .
(قال ابن العربي) فيها ثلاثة أقوال الأول التهلكة لامسك عن الافاق في

شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التميمي قال كنا
بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من
المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبه بن عامر وعلى الجماعة
فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل
فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى يديه إلى التهلكة فقال أبو
أيوب فقال يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما
أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثرنا صروه
فقال بعضهم لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا
قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثرنا صروه فلو أقمنا في أموالنا
فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا
ما قلنا وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فكانت
التهلكة الأقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو

سبيل الله قاله ابن عباس (الثاني) الإمساك عن الاتفاق خوف العيلة
قاله مجاهد (الثالثة) الأقامة عن الغزو كذلك قال أبو أيوب إنها نزلت في
!! يحوف على الأموال وترك الغزو (الرابع) أن يلقى من العدو ما لا طاقة

أَيُّوبَ شَاحِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ وَالَّذِي نَفَسَ بِيَدِهِ لَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِيَّايَ عُنِيَ بِهَا فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَ لِي وَفَرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهُوَامُ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجَهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَأَنَّ هُوَامَ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ سِتَّةٌ مَسَاكِينُ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

له به . (الخامس) ان يعتقد على التوبة من الذنب بأن يقول لا تقبل لي توبة وهذه الأقوال متقاربة ولا يعارض القرآن منها بشيء والمختص بالآية ترك الانفاق في الغزو وعليه يعمل غيره لأنه كله دخول في التهلكة وقال العابدون انفاق الأغنياء من أموالهم وانفاق أهل العبادة من أبدانهم وانفاق المحبين من قلوبهم وهذا كله صحيح .

وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الْأَصْبَغَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ أتى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْ قَدْ
 تَحْتِ قَدْرِ وَالْقَمَلُ تَنَاطَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي فَقَالَ اتَّوَذِيكَ هُوَامٌ
 رَأْسُكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَأَنْسِكِ نَسِيكَ أَوْ صُمْ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي بَابَهُنَّ بَدَأَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حديث كعب بن عجرة في الفدية قد تقدم

حديث بكير بن عطاء

عن عبد الرحمن بن يعمر الحج عرفات قد تقدم جميعها مابين هاهنا وفي الأحكام
بما فيه غنية .

ابن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات
الحج عرفات الحج عرفات أيام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا إثم
عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر
فقد أدرك الحج قال ابن أبي عمير قال سفیان بن عيينة وهذا أجود
حديث رواه الثوري **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح ورواه
شعبة عن بكير بن عطاء ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء
حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال

حديث ابن أبي مليكة

عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله الآلد
الخصم حديث حسن (الأسناد) الحديث صحيح ثابت وقد اختلف في الآلد
على أقوال (الأول) أنه الشديد القسوة في معصية الله الحقيقة الآلد الخصم
هو الذي يأخذ في جانب من الكلام يبرزه بما لا ينبغي أما اللدد فهو من
الديد وهو الجانب وأما الخصم فهو من الخصم وهو منفذ الماء من الرواية
فاذا كان بحق حسن وإذا كان يبطل قبح والخصومة أخذ الكلام من
موضعه والآلد هو الذي يأخذ من جهته ومن غير جهته. وقد روى المفسرون
أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق جاء النبي عليه السلام فأسلم

إِلَى اللَّهِ إِلَّا لَدَ الْخِصْمِ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
 قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ
 يُجَامِعُوها فِي الْبُيُوتِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوها وَيُشَارِبُوها وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ
 وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا

وأعجب النبي عليه السلام قوله وأشهد على نفسه أنه صادق ثم خرج من
 عنده فر بزرع وحرر للسلامين فأحرق الزرع وعقر الحجر فنزلت فيه الآيات

حديث ثابت عن أنس

في سبب نزول قوله (ويسألونك عن المحيض) (قال ابن العربي) هذه الآية
 من الأمهات وقد جئنا فيها بالعجب العجيب من لباب الألباب في كتاب
 الأحكام فليتنظر هنالك لامعته (العارضة) فيه أن اليهود كانوا في اجتناب
 النساء في الحيض على سيرة اسرائيلية من بعد النجاسات وقرض ما أصاب
 بالانقراض ومن جعلتها اعتزال الحيض في منزل آخر ولا يواكلوها
 ولا يشاربونها ولا يخالطونها وكانت الأنصار كذلك معهم في الجاهلية لأنهم
 جبرتهم ولأن الاستقذار معنى تستدعيه النفس الفرور في الجملة فلما جاء

مَنْ أَمَرْنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ قَالَ فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُحُهُنَّ فِي الْحَيْضِ فَتَمَعَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آذَانِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

الاسلام سألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية المعنى يسألونك عن زمان الحيض أو عن نفس الدم أو مكان الحيض كان مجازاً تقديره قل هو أى قل لهم الدم الذى سأتم عن مكانه أو زمانه أذى فأتوا النساء فى زمان الدم أو مكان الدم أو فى الدم وأمرهم أن يرا كلوم ويخالطوم ويفعلوا كل شى ما خلا النكاح فلما قالت اليهود ما يريد محمد أن يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه جاء عباد وأسيد إلى رسول الله فقالوا أفلا نجامعن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن حين سألا عما لا يجمل فانهما كانا قبل ذلك لا يخالطون الحيض لأجل النجاسة فى موضع واحد فلما قيل لهم خصوا ذلك الموضع المحرم الاجتناب سألوا إباحته فكان ذلك تعدياً فى السؤال فغضب لأجله ولم يظهر لهما شيئاً الا ما ظهر فى وجهه من الكراهة فقامتا ثم أرسل اليهما بلالا معه هدية لبن استقبلتهما فى الطرق فقرحا وعلمتا أنه لم يحد عليهما وان ما كان من ذلك فى نفسه . اظهر على وجهه لم يبق فيها ونحو منه قول اليهود اذا جاء الرجل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فكذبهم الله وقال (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَىْ أُمَّرَاتِهِ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلَتْ نِسَاؤُنَّ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَىْ شَتَمَ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَىْ شَتَمَ يَعْنِي صَامًا وَاحِدًا

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْحِيِّ الْمَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَيُرْوَى فِي سَامٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في صام واحد يعنى في ثقب واحد وهو القبل
وهو حديث صحيح خرجه مسلم . وذكر من رواية يعقوب القمي قال

اللَّهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ حَوْلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ فَأَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْآيَةُ نَسَاؤُكُمْ حَرِّثْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِي شَتَمْتُ أَقْبَلَ
 وَأَدْبَرَ وَاتَّقِ الدَّبْرَ وَالْحَيْضَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْتَمِدُ الْقَسْمِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْهَاشِمِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَّالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
 مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (فأتوا حرثكم أني شتمتم) يعني أقبل
 وأدبر واتق الدبر والحیضة وقد قال بعض علمائنا ان مالكا جوزوه وصنع فيه
 جوازا ونصره وذكره في كتبه وسألت ذانשמند عنه فقال لي هو حرام فان
 الله نهى عن وطء الحائض لاجل ورود النجاسة في محل الوطء زمان الحیض
 فحل لا يخاو عن النجاسة أبدا أدلى أن يكون حراما والله أعلم
 فسر قول الله تعالى واذا طلقتم النساء

ذكر عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلا من المسلمين فطلقها الحديث وهي
 عربية فيها نكته بديعة وهي أن الله قال (واذا طلقتم النساء) والمطلقون هم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ تُنْمِطُهَا تَطْلِقُهَا تَطْلِقُهَا لَمْ يَرُاجِعْهَا
 حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَهِيَ بِهَا وَهِيَ تَمُّ خُطْبَاهَا مَعَ الْخُطَابِ فَقَالَ لَهُ يَا لَكُمُ
 أَكْرَمَتِكُمْ بِهَا وَزَوْجَتِكُمْ فَطَلَّقْتَهَا وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرَ مَا عَلَيْكَ
 قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَانزَلَ اللَّهُ وَإِذَا طَلَقْتُمُ
 النِّسَاءَ فَلْيُغْنَنَّ أَجْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَأَتُمُّ لَا تَعْلُونَ فَنَبَأَ سَمِعُوا مَعْقِلَ قَالَ
 سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةٌ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أَزْوَاجُكُمْ وَأَكْرَمُكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ
 عَنِ الْحَسَنِ عَرِيبٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ
 وَلِيٍّ لِأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ
 وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا خَاطَبَ
 اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ لَا تَعْضَلُونَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقِي

الأزواج وقال فلا تعضلوهن والذين يعضلون هم الأولياء وكان حق الضمير
 الثاني أن يكون هو الأول بعينه إلا أن المعنى المحقق فيه أن الله خاطب المسلمين
 فقال إذا طلق منكم من له الطلاق النساء فلا يعضلن منكم من له العضل وهذا
 إثبات للولاية على الثيب في مباشرة العقد ردا على أهل الكوفة وغيرهم كما
 قرره أبو عيسى .

هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن
 حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال وحدثنا الأنصاري حدثنا معن
 حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس
 مولى عائشة قال أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً
 فقالت إذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن حنيفة • قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن
 سعيد عن قتادة حدثنا الحسن بن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى
 الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر • قال أبو عيسى هذا

حديث حافظوا على الصلوات

قد تقدم في كتاب الصلاة وذكر عن سمرة الحديث الصحيح أنها صلاة
 العصر وذكر عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام صحيحاً أنها العصر

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا
 عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجِ
 اسْمُهُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وحدِيث على اللهم املا قبورهم ناراً

كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس والله أعلم.

حدِيث أبي بكر الشيباني

عن زيد بن أرقم قال كنا تكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الصلاة فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد
 تقدم الكلام هنا على القنوت وأقسامه في الأحكام والقسم الرابع ووقع

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَبَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيَدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
 خَالِدٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ شَيْبِلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
 قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَزَلَّتْ
 وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَسْمَهُ
 سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عِيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ

الخبر عنه هاهنا بأنه السكوت وذلك بالاقبال على الصلاة وهو تحقيق قمت
 فلينظر في السراج .

حديث فسر قوله تعالى

(ولا تيمموا الخيث منه تنفقون) وأنها نزلت في من كان يأتي بالقنو فيه
 الشيص وهو التمر اليابس والقنو الذي انكسر فيعلقه للناس ويأكل هو
 الطيب وبالجمورور وهو يأكل العجوة فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه
 والخيث هو الحرام والخيث هو المستكره الذي لا يرضاه لنفسه أحد
 فيناوله لغيره وذلك ليس من سبب الكرام فانه لو أعطيه ما رضيه فكيف يعطيه

مَنْهُ تُنْفِقُونَ قَالَ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ
الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقَنُوقِ
وَالْقَنُوقِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ
أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقَنُوقَ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبَسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ
وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرِغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقَنُوقِ فِيهِ الشَّيْصُ
وَالْحَشْفُ وَبِالْقَنُوقِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
الْفُقُورَ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ قَالُوا لَوْ أَنَّ

تولاه وهو الذي أنعم به عليه وأعطاه (قال ابن العربي) وهذا مذموم في الجملة
وعلى الدراهم ولكن الصدقة به لما قسم من الأجر فالو تصدق على شبع وبفضلة
طعامه فانه مأجور وللإيثار معنى آخر عظيم ليس له الا الرجل الكريم وقد
بيننا ذلك في اسم المصدق واسم الكريم من السراج فليُنظر فيه . وقد روى
أشهب عن مالك قال سئل الحسن عن عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة
فقال لله الصفا والخيار . وقال مالك وصدق الحسن قال الله (ولا تيمموا
الخبث منه تنفقون) (قال ابن العربي) وصدق مالك لا يتقرب الى الله وخاصة
في العتق الا بالرقبة النفيسة عند أهلها الغالية الثمن وهي الحرة المسلمة
والرشيدة .

أَحَدُكُمْ أَعْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِنْغِمَاضٍ وَحَيَاءٍ قَالَ فَكُنَّا
 بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الْغَفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غَزْوَانٌ وَقَدْ رَوَى
 سُفْيَانٌ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا حَدِيثٍ هَذَا حَدِيثُنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُرَّةِ الْأَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لِمَلَّةً بَابُنِ آدَمَ وَالْمَلَكُ لِمَلَّةٍ فَأَمَّا
 لِمَلَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبِ الْحَقِّ وَأَمَّا لِمَلَّةُ الْمَلِكِ فَيَعَادُ بِالْخَيْرِ
 وَتَصْدِيقِ الْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ
 الْآخَرَ فَلْيَتَوَذَّرْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ

حديث ان الشيطان له إلى آخره

(قال ابن العربي) قد بيناه في العواصم والسراج وان الله خلق من كل زوجين اثنين فخلق الآدمي والملك والشيطان وخلق العقل والشهوة وأمر الآدمي ونهاه وركب فيه ما ركب من هواه وحبالة الشيطان الهوى ومنجاة الانسان الايثار للعقل وهو جند الملك والشهوة جند الشيطان ولا يزالان يتنازعان ويتباريان والقدر من فوق فاذا نزلت العصمة غلب جند الملك وهو العقل وتبصر العبد فامثل وازدجر واذا نزل الخذلان

وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ
 حَدِيثٌ أَيْ الْأَخْوَصُ لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ
 عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ الْأَطْيَابَ وَإِنَّ اللَّهَ
 أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
 وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ
 إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ

غلب جند الشيطان باستيلاء الشهوة وارتكاب المخالفة فهلك
 العبد فامر الله على لسان رسوله العبد اذا وجد لمة الملك أن يحمد الله على
 ما وهبه من العصمة واذا وجد الحالة الاخرى أن يستعين بالله من الشيطان
 المرجم فانه يجادله والله يعيدنا منه برحمته

حديث ابي حازم عن ابي هريرة

إن الله طيب لا يقبل الاطيابا صحيح حسن وقد بينا في غير موضع أن الطيب لفظ

وَعُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ
 الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ
 عَلِيًّا يَقُولُ لِمَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبُكُمْ
 بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ آيَةُ أَحْزَنْتَنَا قَالَ قُلْنَا يَحْدُثُ
 أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسِبُ بِهِ لَأَنْدَرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ فَزَلَّتْ

ينطلق على اللذيذ المطعم وعلي الحلال المكسب وقد اختلف الناس في
 المراد هنا والاكثر على انه الطيب المكسب وقال العابدون هو المطعم الذي
 لا بد منه لمخلوق والحلال هو الذي خلص كسبه من التبعات فاذا اجتمعا
 فهو الحلال الطيب وقوله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين بيان أن الابتلاء
 واحد اما ان للرسول في الابتلاء خصائص ليست لغيره وحازر قصب السابق
 فيها محمد صلى الله عليه وسلم وقد بيناها في الاحكام والحديث صحيح الى هذا
 المقدار ومارواه حسن وهو قوله وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يارب
 يارب مطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام انى يستجاب لذلك لإعلام
 من الله بان الدعاء له شرط التقوى وخلوص النية والالتيان بشروط التوبة
 فان قيل فقد يستجاب للكافر قلنا يستجاب للكافر املا بالكد الميتين وتحبس

هذه الآية بعدها فَنَسَخْتَهَا لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا كَتَسَبَتْ **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى وروح
 ابن عباد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية أنها سألت عائشة
 عن قول الله تعالى إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ
 وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فَكَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ مُعَابَةٌ اللَّهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ
 الْحَيِّ وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كُمَّ قَمِيصِهِ فَيَقْدُمُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا حَتَّى
 أَنْ الْعَبْدَ لِيُخْرِجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يُخْرِجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ
 ❁ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لانعرفه
 إلا من حديث حماد بن سلمة **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع
 حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

الاجابة عن العاصي امبالا لعله يستعيب وتحقيق ذلك في اسم الداعي من
 من كتاب السراج فليظفر فيه إن شاء الله

حديث ان تبدوا ما في أنفسكم أو يخفوه الآية

ذكر فيه ابو عيسى حديث عائشة أن ذلك مؤاخذ به ولكنه تكفروه
 المهوم والمصاب والامراض حتى يلقى الله وليست له خطيئة وذكر

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ قَالَ
 دَخَلَ قُلُوبِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَمَا لِقَوْلِكَ قَوْلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأَلْفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آمَنَ
 الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ الْآيَةَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
 أَهْطَأْنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ
 لَنَا وَارْحَمْنَا الْآيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ هُوَ
 وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

على وابن عباس الحقيقة فيه وأنه منسوخ بالآيات التي بعدها ربنا لا تؤاخذنا
 ان نسينا الى آخرها وهو نص في ذلك ومن الحق أن نقهوا على الكلام
 عليها في النسخ والمنسوخ فإنه بديع جدا فعنا الله به برحمته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن سورة آل عمران

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا أبو عامر وهو
الحذاء ويزيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن أبي مليكة قال يزيد عن ابن
أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ولم يذكر أبو عامر القاسم
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله قال فإذا رأيتهم
فاعرفهم وقال يزيد فإذا رأيتهم فاعرفوهم قالها مرتين أو ثلاثاً

سورة آل عمران

حديث عائشة فإذا رأيتهم فاعرفوهم قالها مرتين أو ثلاثاً

(الاسناد) روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة وروى عن ابن أبي
مليكة عن القاسم عن عائشة وهو الصواب كذلك خرجه البخاري عن
القاضي عنه وقال فيه فإذا رأيتهم فاعرفوهم فاعرفوهم فاعرفوهم فاعرفوهم
سمى الله فاحذروهم وخرجه أبو عيسى من رواية ابن داود الطيالسي عن أبي
عامر الحذاء وعنه فإذا رأيتهم فاعرفوهم وإذا رأيتهم فاعرفهم
(المرية) قد بينا أن المحكم هو المنتظم على اتساق بالمعنى وإن المشابه هو

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
 أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ إِلَى آخِرِ

الذي يشبه غيره ولا فصل فيه بينه وبينه وإنما يكون انفصل من غيره
 في عدة مواضع في المشكلين والأصول والقرآن على ثلاثة أقسام (الأول)
 قسم هو كله محكم لا نسخ فيه متشابه أى يشبه بعضه بعضاً في الفصاحة والجزالة
 والجلالة والبيان ليس فيه اختلاف ولا تفاوت ولا فتور وعن هذا القسم وقع
 البيان بقوله تعالى (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا) وعنه (أحكمت آياته ثم
 فصلت من لدن حكيم خبير) وبقوله (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها
 مثاني تقشعروا منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
 إلى ذكر الله) الثاني أن القرآن فيه محكم أى معلوم منه وفيه متشابه لا يعلم إلا
 من غيره آية تبصر بذاتها وآية تبصر بآية أو بحديث أو بدليل عقلي أو سمعي
 الثالث المحكم ما وقع فيه الخبر عن غير الله والمتشابه ما وقع فيه الخبر عن الله
 سبحانه وصفاته العالية والثالث يرجع إلى الثاني كما بيناه في موضعه

(الفوائد) قال العلماء لو كان القرآن كله سواء في البيان ودرك المعنى لما
 تفاوتت درجات العلماء وقد سبق من حكم الله أن قرما يرفعون بالعلم
 ويتفاوتون في المعرفة فوقعت أحوالهم على ما وقع به العلم من تنويع
 البيان لهم (الثانية) قوله فأما الذين في قلوبهم زيغ يعنى ميلا عن الحق

الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين ساءمهم الله فأحذروهم • قال أبو عيسى هذا

وعدولا عن الطريق الى العلم فيته حيران في أودية الجهل وشعاب الباطل (الثالثة) قرله يتبعون ما تشابه منه يريد يطلب العلم به منه وحده ولا سبيل الى ذلك أبدا فان الله قد جعل المحكمة اما وجعل المتشابه بنتا واذا ردت البنت الى الام علم نسبها واذا أخذت بانفراد لم يعلم لها نسب (الرابعة) الذين يتبعون ما تشابه منه على ثلاثة أقسام (الاول) الذي يريد أن يعرفه بذاته ويتكلم عليه بانفراده يقصد بذلك التلبس على الخلق والتشغيب بالكفر وهو الفاتن الفتان الضال المضل (اللاحد الملحد) (الثاني) جاهل يطلب معرفته منه والبيان لا يؤخذ من الاشكال فيفضى به ذلك اما الى البدعة واما الى الكفر (الخامسة) ومن الناس من وقف دون المتشابه فلم يتكلم فيه وسلم الامر لله بيد أنه آمن بأنه من عبده وأنه مقصر عنه فلو وقف هاهنا كما وقف عن الخوض فيه لكان منصفا ولكنه قال أنا لا أتكلم فيه ولا يتكلم فيه غيري والحبران مالك والاوزاعي تكلموا فيه تارة ووزجرافيه أخرى بحسب حال المتكلم وهو الحق الذي لا يدان الله الا به وقد جسر قوم فقالوا إنه ليس في كتاب الله حرف الا معلوم للعلماء أولهم ابن عباس وإن ذلك يحق له لمنزلته من النبوة ودرجته في العلم وبركة الدعاء له من المصطفى بعلم التأويل ومن نزل عنه فربك أعلم به وباب الدعوى مفتوح فن دخل الدار علم الأخبار ومن وقف خلف الدار لم يزل أبدا في حجاب وقد روى ابن عباس أنه قال تفسير القرآن على أربعة أوجه منه مالا يسع أحدا جهله ومنه ما تفسره العرب ومنه ما تفسره العلماء ومنه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ
هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ

مالا يعلمه الا الله وهذا هو الحق ولنضرب لذلك مثلا الجسر ما فيه فواتح
السور وقد قيدنا فيها عشرين قولاً ولا إشكال عندي في أنها معلومة للعرب
معلومة للمعرب اليهم كافرهم ومؤمنهم والدليل على أنهم مع عدوانهم للنبى
عليه السلام وطلبهم وجوه الطعن عليه والتعير له انقادوا حين سمعوا كهمص
يا اللاقوام اما تسمعون مالا تدركه الأنفاس ولا يدخل في الكلام بل
سلموا وأذعنوا فعلمنا قطعاً أن ذلك كان عندهم معلوماً وبخطاب الاعجاز
مرفوعاً وفي سلك الفصاحة منظوماً (للسادسة) قوله وما يعلم تأويله الا الله
وقف هاهنا جماعة وبأما أحسنه موقفاً وأحقه علماً وأصوبه رأياً وأخلصه
من شوائب الاشكال قولاً وأسليه من عوارض الريب عقداً فان الله هو
العالم بالحقيقة فاذا علمنا شيئاً لم نعلم الا ما علمنا وما مقدار علمنا اجمعين في
علمه ام كيف يثبت منه ما عندنا منه فاذا وقف الواقفون انقسموا فنهم
واقف بنية انه لا يعلم عندنا منه بحال ومنهم واقف بمعنى أنه لا مناسبة بين علمنا
وعلمه فكيف سوى ذلك والتقدير لا يعلم تأويله الا الله ويعامه الراسخون
في العلم يقولون آماناً به أى علمناه واعتقدناه وطلبنا الأمان بذلك لانفسنا
ولما كان طلب الأمان يكون بالعلم اكتفى بذكره عن ذكر العلم فصاحة
وقد انشدوا في ذلك قوله

الريح تبسكى شجرة والبرق يلمع فى غمامه

يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيَّ
عَنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبْنُ أَبِي مَلِيكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ

أى لمعانه أكثر فكأنه (السابعة) ومن العجب أن يدخل الناس في هذا
الاسلوب ما أستاذ الله بعلمه وأخبر أنه لا يعلمه سواه كالأخرة وأخبارها
والمقادير المستقلة والارزاق المقسومة وتفصيل الموجودات ولم يكن ذلك
بمكافئها حتى يستثنى منها (الثامنة) للمتشابهة أنموذجت بيانها في كتاب المشككين
ومن أولها في الوقائع قول الكفرة محمد يخوفنا بنار تاكل الحجارة ثم بقول
إن في النار شجرة وقولهم إن محمدا يزعم أنه سار إلى الشام من مكة
وعاد في ليلة وقولهم إن محمدا قال إن الناس وما يعبدون في النار وقد عبت
الملائكة وعبد عيسى وقول نصارى نجران إنك تزعم أن عيسى كلمة الله
وروحه يعنون فكيف ينكر علينا نه ابنه (التاسعة) قوله كل من عند ربنا يعني
المحكم والمتشابه يريد منزل معلوم، فصل محكم (العاشرة) قوله (وما يذكر إلا
أولوا الألباب) المراد وما يدرك الذكر بالصواب إلا أولوا الفطن السليمة
والعقول المستقيمة ولما تحققوا حق قدرهم سألوا الدوام فيه فقالوا ربنا لا تزغ
قلوبنا بما إذهديتنا يعني المعرفة بما أنزل علينا وهب لنا من لدنك رحمة تديم علينا بها
هذه النعمة فكلما ازدادوا قربا ازدادوا أدبا وعلما والمحدثه على المعرفة (الحادية
عشرة) روى ابن وهب وابن القاسم سئل مالك عن الراسخين في العلم فقال
هو العالم بما علم المتبع له وروى أشهب عن مالك سأل عبد الله بن سلام كعب
الأخبار عن أرباب العلم الذين هم أهل قال الذين يعملون بعلمهم قال

أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ

صدقته قال فما نفاه من صدورهم بعد أن علموا قال الطمع قال صدقت قيل
 لما لك ما ذلك النفي وهو في قلوبهم وهم يعلمونه قال هو تركهم العمل به (قال
 ابن العربي) يعني أنه لما علموا ولم يعملوا كان ذلك أشد عليهم في الحججة
 وعنه كان النبي عليه السلام يقول نعوذ بالله من علم لا ينفع (اثنا عشرية)
 قال أشهب قلت لما لك أي علمه الراسخون في العلم قول لا والآية التي بعدها
 أشد عندي قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا (قال ابن العربي) أراد مالك
 أن ما يتكلم فيه العلماء من معانيه وتأويله على قسمين منه معلوم قطعا ومنه
 معلوم في الجملة دون التفصيل ومنه معلوم التقسيم دون التعيين وقد بينا
 ذلك كله في قانون التأويل وفسر الكتاب فأراد مالك أن الله أطلق العلم فهو
 له وحده على الحقيقة والتعيين والتقسيم وهذا معنى قول محمد بن اسحاق
 قال وما يعلم تأويله إلا الله الذي أراد به والراسخون في العلم يقولون آمنا
 به كل من عند ربنا فكيف يختلف وهو قول واحد من رب واحد ثم
 ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لاحد فيها
 إلا تأويل واحد فانسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعدما فنذت به الحججة
 وظهر به العذر وزاح به الباطل ودمغ به الكفر يقول الله وما يذكر في مثل
 هذا إلا أولوا الألباب فهذا من كلام ابن اسحاق موافق للمعنى الذي شرنا
 إليه في كلام مالك رضي الله عنهما (الثالثة عشرية) الراسخون في العلم هم الذين
 ثبت المعنى في قلوبهم ثبوتًا لا تزعزعه رياح الاعتراضات ولا تزيعه خواطر

أَللهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَوَلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ
وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلِي وَخَلِيلُ رَبِّي ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِأَبِرَاهِيمَ لِلَّذِينَ
اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ~~محمود~~ حَدَّثَنَا
أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

الشبه بل بيني ما يأتي من علم على ماضى ويرتب المقدمات ويرص بنيانها
رصاصا ويرس حديثها راسا ويضيف واحدة الى أخرى حتى يكمل المبنى ويتضح
المعنى ومن فهم وجهها ونظر في آخر فلم يبلغ الآخر حتى زهق عنه ما حصل
وهكذا فلا يبلغ الى الآخر إلا وقد فسد عليه النظام واختل النظر فلم
يحصل له علم

حديث مسروق عن عبد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من
النبيين وإن ولي أبي وخليل ربي ثم قرأ إن أولى الناس بإبراهيم
الآية (قال ابن العربي) قد بينا في الأمد الاقصى الولاية وتحقيقها ومعنى وصف
البارى بها اذا وصف بها أو وصفها بها قلنا الله ولي الذين آمنوا. وقلنا ألا
ان أولياء الله واستقصينا ذلك في السراج فالمعنى هاهنا أن أقرب الناس
الى ابراهيم بالمحبة والنصرة والمواقفة في التوحيد والمماضدة على الدين الذين
تبعوه وهم المؤمنون أمة محمد وهذا النبي محمد وكذلك قال مالك روى ابن
القاسم وابن وهب عنه سمنا مالكا يقول في قوله (إن أولى الناس بإبراهيم
للذين اتبعوه وهذا النبي) فقال هذه الأمة هم الذين اتبعوه (قال ابن العربي)
والذى عندي أن المراد بقوله للذين اتبعوه يعنى من الانبياء وهذا النبي مخصوص

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ ۞ وَقَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا
أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبُو الضُّحَى أَسْمَهُ مُسَلِّمٌ
ابْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ

مصطفى منهم يريد محمدا والذين آمنوا يريد الأمة وعليه يدل قوله في الحديث
المتقدم لكل نبى ولادة من النبيين

(تكملة القول) ان نصارى نجران قالوا ما كان ابراهيم الا نصرانيا وقالت
اليهود ما كان ابراهيم الا يهوديا وادعته كل طائفة لدعوته واجعل لى لسان
صدق فى الآخريين فأكذبهم الله بقوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
الآية الى قوله تعالى (يا أهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت
التوراة والانجيل الا من بعده) فكيف تكون اليهودية والنصرانية حدثنا
من بعده ويكون هو عليها قبلها هذا ما لا يعقل أفلا نمقلون وقد ثبت فى
الصحيح أن زيد بن عمر بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين فقال
له علماء اليهود والنصارى انك لن تكون على ديننا الا أن تأخذ
بنصيبك من غضب الله تعالى وامنته فى اليهودية والنصرانية فقال لها ما أفر
إلا من غضب الله وامنته قال له فما نملءه إلا دين إبراهيم لم يكن يهوديا
ولا نصرانيا وكان لا يعبد إلا الله حنيفا فبين الله أن أولى الناس بإبراهيم
للذين اتبعوه كموسى وعيسى ونظرانهم من الأنبياء وهذا النبى الذى بهم
السابق لهم والذين آمنوا به معه والله ولى الكل .

وَأَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَتَطَّعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي

حديث الاشعث بن قيس

في نزول قوله (إن الذين يشتركون بهدي الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية على ما وقع
بينه وبين يهودى في جحده حته وهو حديث صحيح، تنفق عليه (فوائده) في إحدى
عشرة مسألة (الأولى) قوله كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجددنى فقدمته
الى النبي عليه السلام بيان ان الخصومة إذا كانت بين مسلم وذمى فانه يحكم فيها
قاضى المسلمين ولاخلاف فيه . وادروى البخارى عن أبى عوانة عن الاعمش
في هذا الحديث أبا معاوية فقال عن الاشعث كانت لى بئر فى أرض ابن عمر
وذكر الحديث بعينه وهذا اختلاف غير مؤثر فى صحة الحديث لاحتمال
أن يكون خاصم لليهودى فى أرض ولا بن عمه فى بئر ويحتمل أن تكون
البئر فى الأرض وشريكه فيها ابن عمه واليهودى فى ألتاف الاختلاف وفى
ما بين المسلم والنصرانى تفريع كثير ياتيه :تفرق هاهنا وفى غيره (الثالثة)
قول النبي عليه السلام بيتك أو يمينه - هذه قاعدة القضاء على ما قدم
وهى جارية على العموم فى كل منقضى فيه وعلى كل منقضى عليه ولا يخلو أن
يكون الخلاف فى معنين أو فى الذمة فان كان الخلاف فى معين جرى الحكم

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكِ بَيْتَةٌ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ
أَحْلَفُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿٥٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ

كذلك وان كان في شيء في الذمة فقال مالك لا يتوجه اليمين بمجرد الدعوى
إلا أن تكون هنالك خطاة وقد بينها في الأمل كلها إذا تعرضت فيها وهي
تستمد من قاعدة المصالح التي بينا الاتفاق عليها في الجملة دون التفصيل وقد
وقع الاجماع على أن الدعوى في العتق والطلاق لا يتوجه فيها اليمين وان العموم
مخصص فيهما وأنها خارجة عن القاعدة للمصلحة وهذا يقتضى أن تكون
مخصصة في الخلق صيانة للاعراض اذ لو كانت عامة في الناس لحلف كل
وغد لئيم كل شريف كريم في كل وقت من الزمان فان فعل هان وان لم يفعل
ذهب ماله (الثالثة) قول الأشعث للذي عليه السلام إذا يذهب بمالي طعن في
الخصم بما لا يحق فان كان يهوديا فلا شيء عليه وان كان مسلما فخصامه يسقط
عنه ما يلزمه لو ابتدأه به اتفاقا (الرابعة) قوله من حلف على يمين هو فيها
فاجر يعني كاذبا لفظا مخصوصا به وان كان يشترك من جهة الاشتقاق مع غيره
(الخامسة) قوله لا يقطع بها مال مسلم يعني لا يأخذه من يد صاحبه فيضيفه الى
نفسه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فاما أقطع له قطعة من النار (السادسة)
كذلك يحرم عليه أن يقطع مال ذمي لكن حرمة مال المسلم أعظم لعظم

مَنْصُورٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 آيَةُ لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ أَوْ مِنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ
 قَرْضًا حَسَنًا قَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي
 لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسْرَهُ لَمْ أَعْلَنِهِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ
 ابْنَ جَعْفَرَ الْخَزْرُمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْحَاجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الشَّعْثُ التَّفْلُ فَقَامَ رَجُلٌ
 آخَرَ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالنَّجُّ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ مَا

بسببها وهو الايمان وتلك حرمة لعقد الذمة والمحترم بالاصل أعظم حرمة
 من المحترم بالفرع (السابعة) لقي الله وهو عليه غضبان قد بينان الغضب
 يرجع الى ارادة العقاب تاره بالخبر عنه وتارة يرجع الى نفس العقاب بالخبر
 عنه به والرجوع الى الارادة هي الحقيقية الاولى (الثامنة) قوله لقي الله وهو
 عليه غضبان هذا وعيد عظيم وخبر يقين وهو مطلق يرجع الى شخص
 دون شخص والى حال دون حال والى وقت دون وقت خصصه قوله تعالى

السَّيْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزَمِيِّ
الْمَكِّيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ
حَفْظِهِ **عَدْنًا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَسْمَارٍ هُوَ

(ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقد بيناه في كل
موضع من هذا الكتاب وغيره (التاسعة) قوله وأنزل الله الآية فذكر الذين
يشترون بعهد الله وفي نزولها ثلاثة أقوال بينها في كتاب الأحكام وفي
أيها نزلت فإن عمومها يقتضى كل موضع هو ذلك موجود فيه (العاشرة) هذا
تأكيد لما بيناه ها هنا وفي غير موضع من أن حكم الحاكم لا يحمل مالا
ليس بحلال لأخذه في الظاهر بحكمه ولا خلاف في ذلك بين الأمة (الحادية
عشرة) قوله بعهد الله قد بينا في الأحكام والتفسير أن لفظ عهد ينطبق
على عشرة معاني أحدها اليمين ومنه الحديث الصحيح أنهم كانوا يضربوننا
على العهد ونحن صبيان واختلف في المراد به ها هنا فقبل اليمين ومعناه العقد
بالقلب ومدنى اليمين الذكر باللسان والمعنى يأخذونه بيمينهم وقوله وعلى
هذا المعنى يلقي الله وهو عليه غضبان فإنه يستحلفه فيكفر به وهذه حال من
الأحوال التي أشرنا إليها وباقى الآية في كتابها
ما جاء في المباهلة

حديث سعد في المباهلة قال لما نزلت ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلنا

مَدَنِي ثَقَّةٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي

❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلْدَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ

صحيح غريب (الاصول) لما أذن الله لرسوله في المحاجة وظهرت غلبته وخصموا استهروا في غلوائهم واغتروا باهوائهم وتمادوا في ضلالهم فامر الله رسوله بملاعتهم ذنبا بذات ونسبا بنسب وابناء بابناء حتى يظهر يقينا مشاهدة ماظهره هؤلاء دلالة وعرض عليهم ذلك فواعدوه الغد فلهما اتوا مروا قال ملؤهم وقيل رجل منهم له سوس لا تعملوا ان كان نيبا هلكتم وأن كان ملكا لم يسبقكم ولكن اعتذروا ففعلوا رأيه ووافقوه على الجزية وكانت الحكمة في تأخير المبايعة أمران أحدهما تأخير المعاينة إلى الآخرة لأن الله حكم بالثواب بالايان على الغيب وقيل لأنه كان في ذريتهم مؤمنون فلم يباهلوا لثلا يهلكوا وقد أذن الله في الايمان لذريتهم وذلك محال

في قول الله يوم تبيض وجوه

حديث أبي غالب عن أبي امامة حين رأى رؤيا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو امامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الى آخر الآية فقالت لاني امامة أنت

رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوسًا مُنْصَرِبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدٍ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ
 كَلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلِي مَنْ قَتَلَهُ ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ
 تَبْيِضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا

سمعت من رسول الله قال لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً حتى
 عد سبعا ما حدثتكموه حديث حسن .

(الاسناد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المارقة جماعة منهم ابن
 مسعود وابن عباس وأبو هريرة وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر ورافع
 أخو الحكم بن عمرو وأجلاها حديثاً حديث أبي أمامة هذا وقد رواه مالك
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا كانت يوم القيامة نادى مناد من عند الله تبارك وتعالى أين
 خصماء الله فتقوم القدرية مسودة وجوههم زرق أعينهم قد أدلخوا ألسنتهم
 يسيل لعابهم على صدورهم بقدرهم كل من في القيامة فيقولون مالنا ما عبدنا
 شما ولا قرأ ولا وثناً فأتيتهم للنداء من عند الله صدقتم ولكنكم جامم الكفر
 من حيث لم تحسبوا

(الاصول) في مسائل (لاولى) انما سمو اخصماء لانهم ادعوا الشرك مع الله
 ويشبه ان يكون ابن المسيب أسنده عن أبي هريرة لأن البزار روى عن عمرو

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو غَالِبٍ يَقَالُ اسْمُهُ حَزُورٌ وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ

ابن علي عن أبي عاصم عن عتبة الحداد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر الكلام في القدرية شرار هذه الامة وذكر الحديث وقد روى عن أبي امامة انه قال الآية في الحرورية سمعته من رسول الله اذ قالوا انهم يخلقون كما يخلق ويقدرون كما يقدر سبحانه وتعالى عن ذلك وتحقيق القول في ذلك أن الله نهانا عن الفرقة والاختلاف كما اختلف من كان من قبلنا من اليهود والنصارى ثم أخبرنا بأننا سنفترق فقال افتترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعون فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فنفذ الوعد الصادق بالخبر للحكمة وقامت لله سبحانه بالهوى عن ذلك الحجة وتكاملت أوصاف الآلهية وأدطانا الله في ذلك الفضيلة بان أخبرنا أنه أبقى منا فرقة ناجية وهم الذين يكونون على سنة النبي عليه السلام وهدية ولم يبق ممن كان قبلنا أحد الا بدل وغير كما أخبر الله عنهم (الثانية) الذين نال لهم ابو امامة هذا هم أهل حروراء خرجوا بمحمل من البدع منها ان لا شفاعا لاحمد صلى الله عليه وسلم وأن الذنوب تخلد في النار كما يخلد الكفر وهذا أقل بدعة فيهم فضلا عما تكلموا وذلك من معاني مجموعها الاحساد اصلها أن لا قضاء ولا قدر وأن الامر أنف وعنه نشأت هذه البدعة الحرورية أضمرنا الاول مدة ثم أظهرها بعد ظهور الثانية (الثالثة) قوله كلاب النار لما أخذه ان لم يسمع لفظه من قوله (اخسثوا فيها ولا تكلمون) وذلك هو زجر للكلب وانما يقال هذا للدخل وهو الكافر (رهي الرابعة) فلا شك في

صدي بن عجلان وهو سيد باهلة حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول في قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس قال إنكم
 تسمون سبعين أمة أتم خيرها وأكرمها على الله هذا حديث حسن [وقد
 روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكر
 فيه كنتم خير أمة أخرجت للناس] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم

كفر من أنكر القضاء والقدر وان كان قول علمائنا قد اختلف فيه ولكن
 الحق ما اخترناه وقد دللنا عليه في مواضعه (الخامسة) روى ابن القاسم عن
 مالك قال ما آية في كتاب الله أشد على أهل الخلاف من هذه الآية (يوم
 تبيض وجوه وتسود وجوه) الآية قال مالك وأي كلام أبين من هذا ورأيت
 تأولها على أهل الأهواء والله أعلم.

حديث بهز بن حكيم

عن أبيه عن جده (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (قال ابن العربي) حديث
 صحيح وهي نسخة محفوظة لا غبار عليها ولا ينبغي أن يغفل عنها ولما كان
 نبينا خير الأنبياء كانت أمته خير الأمم ففضلنا بفضل نبينا والرسول أكثر
 من الأمم لأن الرسول قد كانوا يعشون إلى أمة واحدة وبعث محمد إلى الخلق
 كافة فلا إيمان بمن قبله إلا بالإيمان به ولا إيمان بمن بعده إلا بالإيمان به
 فهو آخر الأنبياء وأرهم وقد قال شيوخ الصوفية إنما جعلوا آخر الأمم ليقبل

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَرَتْ رُبَاعِيتهُ يَوْمَ
أَحَدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ كَيْفَ
يَفْلَحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَزَلَّتْ لَيْسَ لَكَ مِنْ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ إِلَى آخِرِهَا ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [قَالَ]
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَجَّ فِي وَجْهِهِ وَكَسَرَتْ رُبَاعِيتهُ وَرَمَى رَمِيَةً عَلَى كَتِفِهِ
فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسُجُهُ وَيَقُولُ كَيْفَ تَفْلَحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا
هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

وضع جنوبهم في الأرض على التراب وقيل للستر عليهم لأن من قبلهم
لم يفعلوا خبرهم وهم علموا أخبار الأمم كلها قال تعالى (تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله) فإذا كانوا خير الناس بهذا الشرط وإذا تركوه زالت
هذه الصفة وزهقوا عن هذه المرتبة .

حديث حميد عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه
شجة في جبهته ورمى رمية على كتفه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف
يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله فزلت (ليس لك من الامر

شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون سمعت عبد بن حميد
يقول غلط يزيد بن هرون في هذا ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي حدثنا أحمد بن**
بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن
الحارث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية قال فنزلت ليس لك من
الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فتاب الله عليهم فأسلموا فحسن

شئ أو يتوب عليهم إلى آخرها حسن صحيح (الاسناد) روى البخاري عن
ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة
الآخرة من الفجر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يقول اللهم العن فلانا
وفلانا فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء وقال أبو عيسى اللهم العن
أبا سفيان والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وقال أبو عيسى حسن
غريب لم يروه البخاري وهو صحيح وروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فيهما
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوائد واشدد وطأتك عليهم
الحديث يجر بذلك ويقول في بعض صلواته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا
وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء إلى الظالمون
والذين كان يلعن لحيان ورهلا وذكوان وعصية . وروى أنه لما دعا على

إِسْلَامِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ
 عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ
 عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَعْرِفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ
 عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ
 عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى
 أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ
 يُعَذِّبُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ظَالِمُونَ فَوَدَّاهُمْ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ

عتبة بن أبي وقاص حين كسرت رباعيته ووثى وجهه فقال اللهم لا يحل عيه
 الحول حتى يموت كافراً فكان كذلك (التوحيد) قيل له (ليس لك من
 الأمر شيء) قل ان الأمر كله لله (والله ما في السموات وما في الأرض يغفر
 لمن يشاء ويعذب من يشاء) فالأمر أمره والحكم حكمه والانباء وسائط ولقد
 رمى بقبضته من التراب في بعض الأوقات أصاب الوجوه فقال له (وهارميت
 اذرميت ولكن الله رمى) (الأحكام) قد تقدم في تفسير القرآن في قسمها
 منه وكذلك ما يتعلق بها من الناسخ والمنسوخ والله الموفق برحمته وقد قال
 مالك إن النبي عليه السلام يوم أحد كسرت رباعيته وأصيبت وجته وجرح
 في وجهه وهشمت البيضة على رأسه فقال أسيد غضب الله على قوم أدموا
 وجه رسول الله وروى ان الذي كسر رباعيته عتبة وهي اليمنى السفلي وجرح

حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

شعبة السفلى وعبد الله بن شهاب شجعه في وجهه وابن قميته جرحه في وجته
ودخلت حلقتان من حلق المغفر في جبينه ووقع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حفرة من الحفر التي صنع أبو عامر فأخذ على يده ورفعها طلحة ومض
مالك بن سنان أبو ابي سعيد دم وجهه وازدرده فقال من مس دمه دمي لم
تصبه النار وفيه مسألة وهي لعن المعين من الكفار وقد أسلم بعد ذلك ولهذا
المعنى قال الله له (ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم) فنع من ذلك
ولم يمنع من امنهم مطلقا وقال أبو عيسى في حديث الزهري عن سالم كتاب
عليهم وأسلموا وحسن اسلامهم وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه لعن
أربعة مطلقا وقال صحيح غريب واما الرابع الملعون فهو عتبة والله اعلم
حديث علي كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني وذكره

(الاسناد) رواه جماعة وهو حسن صحيح وإن كان قد اوقفه بعضهم ورفع
بعضهم وان كان انفراد به اسماء بن الحكم الفزاري فقد وثقه احمد بن
صالح العجلي

(الفوائد) في ست مسائل (الاولى) تحليف الراوى سنة بل تحليف المفتى فهذا سيد
البشر قد حلفه ضمام بن ثعلبة (الثانية) استحلاف على لمن كان يحلفه لم يكن لتهمة
فانه لم يكن في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من يظن به أنه في هذه المنزلة وإنما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ
 مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَافَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ
 أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ
 يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّيُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ
 هَذِهِ آيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ إِلَى

كان يخلفه علي بتحقيق الخبر كله مخافة أن يفوته منه شيء إلا أبا بكر فإنه كان
 يثنى بحفظه وتحصيله وعلمه بجملة القول وتفصيله (الثالثة) إخباره عن قيام
 المذنب إلى الوضوء والصلاة والاستغفار هو عبارة عن التوبة ويكفي
 الاستغفار ولكن زاد الوضوء فإنه يكفر بذاته وكذلك الصلاة لأن هذه
 الأحوال أقرب إلى الإجابة فإن الوضوء للدعاء كما قدمنا بيانه مشروحا وإجابة
 الدعاء في الصلاة مضمونة (الرابعة) هذا الحديث تفسير قول (ومن يعمل سؤءا
 أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله خفورا رحيمًا) وقوله (والذين إذا فعلوا
 فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
 إلا الله) فبين الغاية في كيفية الاستغفار ويكفي اعتقاد الإيعود أبدا وأن
 يندم على ماضى وهما وراءه زيادة فضل (الخامسة) الصغائر وانقعت مكفرة
 بالأسباب عند الموازنة فإن التوبة منها واجبة وقد قل ابن عمر لما سمع
 قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) زنى القوم والله وذلك لقوله تعالى (ولا تقربوا
 الزنا إنه كان فاحشة) وقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نساتكم) واعظم

أَخْرَجَ آيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مَسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ
 فَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ فَأَوْقَفَهُ وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ
 حَدِيثًا إِلَّا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ
 ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ نَالَ رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أَحَدٍ

الذنوب هذا وشبهه وأصغرها اللغم والتوبة من الكل واجب (السادسة) قوله
 (أو ظلموا أنفسهم) وقوله (ومن يظلم نفسه) وقوله (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
 جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) مقتص للذنوب التي تختص
 بالعبد في ذاته فإما ما ظلمه لغيره فلا تكفره التوبة في حق المظلوم وإن كفرته
 في حق الله حتى يتحلل من المظلوم على اختلاف فيه أو يؤدي إليه مظلمته

حديث أبي طلحة في أخذ النماس له يوم أحد وأنه رفع رأسه فما رأى أحدا
 منهم إلا يمد تحت جفنته قال ليل سيفي يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه
 والطائفة الأخرى المناقون ليس لهم هم إلا أنفسهم أجبين قوم وأرعبه وأخذه
 للحق وكان ذلك في يوم أحد ذكره الله في سورة آل عمران وفي الانفال
 والمراد بذلك يوم أحد وهو يوم أحد وقد جمع الله تعالى في سورة آل عمران
 وسورة الانفال ذكرًا من ذكر الغزوتين وأفرد ذكرًا وكان الحكمة

فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ
فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعَسًا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا
رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أَحَدٍ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ
غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ مِنْ
يَدِي وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هِمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجْبَنُ قَوْمٌ
وَأَرَعِبَهُ وَأَخَذَهُ لِلْحَقِّ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصِيفِ حَدَّثَنَا مَقْسَمٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

فِي تَسْلِيطِ النَّعَاسِ يَوْمَ بَدْرٍ لِيَتَفَرَّغَ الْقَلْبُ عَنِ الْهَمِّ فَانَّهُ أَمْرٌ شَاغِلٌ عَنِ النَّوْمِ
وَبَيَّنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الْقُلُوبَ

حديث قوله وما كان لبي أن يغفل نزلت في قطيفة حمراء لم توجد يوم
بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فانزل الله

تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ فِي قَطِيفَةٍ حَرَاءَ اقْتَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ
 فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصِيفٍ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى
 بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الآية مقطوع (قال ابن العربي) قرىء بضم الياء وفتحها فإذا كان بفتح الياء كان
 معناه أن يأخذ باسم الخيانة فإن الأنبياء موصومون عن الكبائر بعد النبوة
 بإجماع من الأمة وقول من قال أخذها النبي إن صح يحتمل أن يريد أخذها
 بما يجوز له من نفل أو صغى فهذا لا شيء عليه فيه وإن كان أراد أنه أخذها
 خيانه فهو كافر ولا ينطق بهذا إلا كافر أو منافق وإن قرئت بضم
 الياء فيحتمل أن يريد أن يوجد غالا فيرجع إلى الأول ويحتمل أن يريد به
 أن يخان أي أن يغفل بأخذ ما جرى على يديه فإن الله يطامه عليه روى في
 صحيح الصحيح إذ قال الناس في مدغم غلام النبي عليه السلام حينئذ له الجنة
 فقال كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم
 لتشتعل عليه تاراً. وفيه إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء لقبيلة من
 القبائل فوجدوا في بردة رجل منهم عقد جرع غلولا فكبر النبي عليه السلام
 كما يكبر على الميت وكان من تقدم من الأنبياء يعلم الغلول بان تجمع الغنائم
 تنزل عليها نار من السماء فتحرقها فإذا لم تحترق علم النبي أن فيها غلولا وكان

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خَرَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ
 مُتَكَسِّرًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدُ أُنِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا
 قَالَ أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا
 كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا تَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كَفَاحًا
 فَقَالَ يَا عَبْدِي مَنْ عَلَى أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تَحْيِينِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ
 الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ أَلِيهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ

وجهه علم النبي محمد بها بعد إحيائها إطلاعه على الغال وعلى ما يغفل
 منها بوقته وكان صلى الله عليه وسلم لا يغفل شيئاً من الوحي إلا أداءه وكذلك
 سائر الأنبياء قبله قال الله تعالى له (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك
 وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته) وقد تقدم - حديث يحيى بن زكريا وعيسى في كتاب
 الإسرائيل من هذا الديوان في هذا المعنى

حديث جابر بن عبد الله في كلام الرب لا يبه هو حسن لم يصح وفيه أنه
 كلمه الله كفاحاً أى مواجهة يعنى أنه رآه قبل الناس فى الآخرة وهذا به ضد
 أن محمداً رآه ليلة الإسراء إذ لا يتقدمه الى رؤيته أحد من أمته

الآية وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا الْآيَةَ ۗ قَالَ أَبُو عِيسَى
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ شَيْثَانَ مِنْ هَذَا وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ كِبَارِ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ فَقَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ
 فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُغْلَقَةٍ
 بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ

حديث عبد الله بن مسعود في تفسير قوله (بل أحياء عند ربهم يرزقون)
 أن أرواحهم في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل
 مغلقة بالعرش وقد بينا أن الشهداء يخبر الله أحياء تمجّل لهم حياتهم ونعيمهم
 حيث تمجّلوا بأنفسهم إلى لقاء ربهم وتكون أرواحهم في جزء من أجسادهم
 وذلك الجزء في حواصل طير خضر تأوي إلى قناديل وهو جمع بين الحديتين

قَالُوا رَبَّنَا وَمَا تَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ثُمَّ أُطْلِعَ إِلَيْهِمُ
 الثَّانِيَةَ فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا قَالُوا
 تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً
 أُخْرَى * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَتُقْرَى نَبِيْنَا السَّلَامَ وَنُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ويصل النعيم الى كل جزء من أجزاء الشهيد حيث كان ذلك الجزء اذ ليس
 من شرط وصول النعيم والعذاب الى جميع الاجزاء اتصالها عقلا وان كان
 ذلك شاهدا عادة وكما يتعجلون النعيم يتعجلون سماع كلام الله وهو أجل
 من النعيم وأكرم والنظر أعظم وطلبهم الاعادة الى الدنيا ليقتلوا في سبيل
 الله مرة أخرى دليل على فضل جزاء الشهادة والله يرزقنا اياها برحمته

حديث عبد الله بن مسعود (ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله
 له يوم القيامة في عنقه شجاعا ثم قرأ تصديقه من كتاب الله سيطوقون)
 الآية كلها صحيح وقد روى في الصحيح عن ابي هريرة بأوعب من هذا قال
 (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له

عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ
لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا ثُمَّ قَرَأَ
عَلَيْنَا مُصَدَّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمْ

زيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك) وفيه أيضا أنه يجعل له صفائح
من نار يكوى بها جسده وفي القرآن يكوى بها جبينه وجنبه وظهره (الغريب)
الشجاع هو الحية الذي يوائب الناس والزيبتان قيل هما ناباه وقيل هما نقطتان
في عينيه وقيل هما نفاختان في شديقه وهما يعتربان الذي يكثر الكلام وقد
بيناه في الاحكام وغيره واما اللهزمة فتثنيها لهزمتان وهما الماضغان
الثان بين الاذنين والقم والاقرع الذي ابيض رأسه من كثرة السم

(الاحكام) والفوائد في ست مسائل (الاولى) اخلف الناس في الكنز قيل هو
كل مال لم تؤد زكاته له جماعة أصاهم ابن عمر وقيل هو كل مال حبس عن الحقوق
(المازنة) وان أدبت زكاته قاله جماعة اصلها بوذر وتحقيق القول فيها في
الاحكام في قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله) فليظن هناك ومختصر القول ان الله سبحانه خلق لنا ما في الارض جريما
وأغنى من شاء من ذلك وأحوج آخرين وتكفل للكل بالرزق وأمر الأغنياء
بان يؤدوا الى الفقراء ما أعطاهم تلك الكفلة وقدر الكفاية بنسبة شرعية
حكيمية الى الاموال فلا إشكال ان ذلك التقدير مر الاموال المستقرة بأيدى
الأغنياء كاية حاجتهم ورافعة خصائصهم ولولا ذلك لتمزرت فائدة وضعها

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُصَدِّقَهُ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

وهذا مالا إشكال فيه لمن فهم الدين أما إنه عرضت هاهنا نازله وهي أن
العوارض قد تطرأ بسنة مجاعة أو بمستول علي الصدقات لا يؤديها اليهم
فأما سنة المجاعة فلا إشكال أنه يعود الغرض في سد الجوعة الى الاملاك
المستقرة بأيدي الاغنياء واما اذا تندر وصولها اليهم بمستول عليها فانه
موضع تردد وكلام والله أعلم بالصواب (الثانية) هذا الذي ذكره ابو عيسى
كشفت قناع المسألة حتى استقر بناؤها فانه قال ما من رجل لا يؤدي زكاة
ماله وهذا نص بأن هذه العقوبة مختصة بالزكاة (الثالثة) قوله مثل له ماله شجاعا
أقرع الآخرة دار العرائب ومحل خرق العوائد ومظنة ظهور آثار القدرة
الالاهية العامة لجميع المندورات وقد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب وغيره
أن الباري سبحانه يخلق الاعيان على صفات ثم يصورها في غيره بتبديل
صفاتنا وهذا معقول لكل واحد من الاجسام فانهم اعلم الصفات والاعراض
فليس بمستحيل قلب الذهب والفضة حية لأن كل واحد منهما جسم وإنما
يقترقان في الصفات وإنما الغريب ما بيناه من أنه تأتي البقرة وآل عمران
طيراً صواف تظل صاحبها ونحوه على ما شرحناه في السابق من هذا الكتاب
(الرابعة) قوله مثل له ماله شجاعا أقرع تخصيصه بمثل المال بالشجاع دون غيره
من الحيوانات المؤذية مارام قوم أن يبرزوا له حكمة أو يخصصوه بوجه
مفهوم في العادة فلم يتفق ذلك لهم إلا بتكلف لا يظهر له تحقيق فرايت

يَمِينِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِصَدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الْآيَةَ
 ﴿قَالَ أَبُو عَيْنِي﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا

النهى عنه والاعراض (الخامسة) قوله يأخذ بلهزميه أخبر الباري سبحانه
 على لسان المبلغ عنه صلى الله عليه وسلم أنه ينوع العذاب فتارة يمدب بشجاع
 أقرع يأخذ بشدقيه وتارة يعذب بصفايح من نار تأخذ جسده فأما الأخذ بشدقيه
 فلا أنه أكل حقوق المساكين أو أكل ما وفر به هذا الكنز وأما كى جبهته
 فلا أنه رواه للسائل وأما كى جنبيه فلا أنه لما النوى عنه وأعطاه جنبه ثم
 زاد التواؤه فولاه ظهره وتولى عنه عرقت تلك الجوارح بذلك (السادسة)
 هذا الوعيد قيل هو في الكفار الذين لا يرون وجوب الزكاة وقيل هو في
 المؤمنين أهل البخل والقبض على الأموال التي تملق بها حقوق الفقراء وهو
 الصحيح ويجرى هذا الوعيد على أهل الإيمان مجرى سائر الآيات والأحاديث
 المقتضية لهذا المعنى في أنها أخبار من الله وردت مطلقة وقصت عليها الأخبار
 المقيدة آية من ذلك بآية وخبر بخير فليقابل بذلك ولينظر من تلك المشكاة
 فإنها مبصرة بتوفيق الله وهو أعلم وأحكم .

حديث ابى هريرة

(موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا ان شئتم فن زحج
 عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) (الاسناد)

يزيد بن هرون وسعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موضع سوط
 في الجنة خير من الدنيا وما فيها أقرهوا إن شئتم فذن زحزح عن النار
 وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور قال أبو عيسى

الحديث صحيح متفق عليه موعبا ومختصرا وكل جزء منه مبين في موضع
 (الفوائد) في خمس مسائل (الأولى) قوله موضع سوط كانت العرب تقدره أتريد
 أن تحزره من المواضع المخصوصة بصوت أو سوط أو قوس فخرج الخبر بذلك إذ
 القرآن إنما نزل بلسانها والنبي صلى الله عليه وسلم كان أفصحها (الثانية)
 إذا قرناه بالسوط فيحتمل أنه يريد تقدير مساحة بمساحة ويحتمل أن
 يريد به أن يرمى بالسوط من يده فحيث انتهى كان - بدأ لما يريد أن يحزره
 والأول أظهر وإن كان لا يمكن الارتفاع به ولكنه يقع على جهة المثل كقوله
 (من) بني لله سجدا ولو مثل مفضل قطاعة بني الله له بيتا في الجنة) تجري
 المثل به وإن لم يمكن المسجدية فيه (الثالثة) إن قبل كيف يفاضل بين الدنيا
 والآخرة والأرض والجنة بقعة ببقعة ونديم بنديم وصفة بصفة وبينهما من
 التفاوت والتباين ما ند علم وأنصح في غير موضع وهذا باب أكثر الناس
 القول فيه على تفاوت ما أخذهم في العلوم مما بيناه في الكتاب الكبير وبيانه
 أن التفضيل وإن كان موضعه في العربية للشركين في الباب الذي وقع الفصل
 فيه فلا إشكال في أنه لا يخرج منه شيء من هذا القانون وبيانه أن الله خلق

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا

دارين قدم الخاق في إحداهما ونقلهم الى الأخرى وجعل في الأولى منافع ملائمة الخلق موافقة لشهواتهم قائمة بمصالحهم وبمكسبها في باب المخالفة لذلك كله في المضارة فلما ابتلام بالأمر والنهي المؤديين الى تلك الدارين المقابلين بتلك المنزلاتين قال في باب التعريف بالقرارين قليل خير تلك خير من كثير خير هذه، وقليل شر تلك شر من كثير شر هذه . وجرى الكلام على بابها (الرابعة) اء أنه قد جاءت جهة من المناسبة بين الخير والشر مطلقين في قوله (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) قال المحققون ان المعنى فيه ان كل طائفة تدعى أنها صائرة الى خير مما هي عليه من حالة زين لها عملها فيها نوقع التفضيل بين المعتقدين في الاعتقادين (الخامسة) قول أبي هريرة مستشهدا على ذلك اء ما باغا بما سمع واما منبطا ما علم اءروا ان شتم وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور . وذلك بديع من العلم لان زينة الحياة الدنيا ان فنت أحدا وركن اليها ورأى أنه لا شء غيره اء أو تعجلها لتأخير تلك . وثورا للنقد على النسبة فقد اغتر بتلك الأعلى الى الأدنى واستبدل الباقي بالفاني والله الموفق برحمته .

حديث ابن عباس

في تفسير قوله (ويحبون أن يحمداوا بالم يفعلوا) قال ابن عباس سأهم النبي يعني اليهود عن شء . فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا وهم قد آروه أنهم قد

الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ أَذْهَبُ يَارَافِعُ لِبَوَّابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ أَمْرِيءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنَعْدْبِنِ أَجْمَعُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَكُمْ

أخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أوتوا من كتابهم ما سألهم عنه (الاسناد) ركذا رواه أبو عيسى مختصرا وفي الصحيح واللفظ للبخارى قال علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يارافع الى ابن عباس فقل له ان كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذب أجمعون (قال ابن عباس) ومالك ولهذه انما دعا النبي عليه السلام اليهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فأروه أنهم قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتابهم ثم قرأ ابن عباس (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) الى قوله (بما لم يفعلوا) وروى أيضا عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجلا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقدمه خلاف رسول الله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحافوا وأحبوا فان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت (لا يحسبن الذين يفرحون بما أوتوا) الآية

وَهَذِهِ آيَةٌ إِنَّمَا أَنْزَلْتُمَا هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ (١) وَتَلَا لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكْتُمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيره فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ * قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وقد ذكر الطبري ان فنحاص وأشيع كانا من جملتهم (المعنى) كل من أحب أن يحمده بما لم يفعله فهو عاص لأن ذلك كذب والكذب مذموم فعله مذموم حبه مذموم مدحه حرام ذلك كله وإن تفاوت في درجات التحريم فإن كان ذلك في الاعتقاد المتعلق بتكذيب الله ورسوله أو التكذيب بهما فهو كفر وإن كان ذلك في الاعمال والاعتقادات ما عدا الايمان فهو معصية ويدخل فيه الكفر والتلبس على الخلق والتزوير ومثل هذا لا يكون بمنجاة من العذاب إما بالتغلية على الكفر منه أو بالمذاب مطلقا على المعصية وربما كانت هناك مغفرة على ما قررناه في أقسام الذنوب وأحوال المذنبين ودرجات الوعيد وجواز الغفران لغير الكفر .

(١) في الأصل الأميرى ليبيته للناس ولا يكتمونه وقد آثرنا كتابتها كما وردت في الكتاب العزيز مع التنبيه إليها.

سورة النساء

ومن سورة النساء

حدثنا عبد بن حميد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وقد أغمى علي فلما أفتت قلت كيف أفضى في مالي فسكت عني حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين * قال أبو عيني هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن محمد بن المنكدر حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي حديث الفضل بن الصباح كلام أكثر من هذا حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حبان بن هلال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري قال لما كان يوم أوطاس أصبنا نساء لمن أزواج في المشركين فكرهن رجال منا فأنزل الله

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنُ أَزْوَاجٍ
 فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ وَالْمُحْصَنَاتُ
 مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا
 رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ
 وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَامٌ عَنْ
 قَتَادَةَ وَأَبِي الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

سورة النساء

روى عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 في الكبائر الشرك بالله وعتق الوالدين وقتل النفس وقول الزور حسن
 صحيح غريب (قال ابن العربي) هذا باب من الشريعة متسع والقول فيه على
 الناس منخرق وبيانه في المشككين والذي يليق بهذا الخاطر منه فنشير اليه

أَبْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ
 بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودَةَ بَصْرِيٍّ
 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ

الآن في فصوله المعتادة (الاسناد) روى من طرق أربعمائة عشر حديث أنس
 المتقدم (الثاني) حديث أبي بكر نفيح بن الحارث (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
 قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول
 الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليتها سكت) حسن صحيح (الثالثة) حيث عبد الله
 ابن أنيس (قال من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
 وذكره) (الرابعة) حديث عبد الله بن عمرو قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين
 واليمين الغموس شك شعبة حسن صحيح (الخامسة) عن ابن مسعود فذكر
 الاشرار بالله وقتل الولد والزنا بحليلة الجار (السادسة) عن ابن عباس وزاد
 الفرار من الزحف (السابعة) أبو هريرة فذكر سبعا فذكر أكل الربا
 وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات (الثامنة) عمران بن حصين فذكر السرقة
 وشرب الخمر (التاسعة) ابن عمر فذكر السحر والفرار من الزحف (العاشر)
 أبو أيوب فذكر منع ابن السبيل والكلام عليه جملة لتداخله في جمع مسائل

الْكَبَائِرَ قُلُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَثْرَ الْبُ اللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ
 وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا
 زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْبَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

(الأولى) ثبت في تعديد الكبائر عن النبي عليه السلام ما تلوناه وذلك خمس
 عشرة كبيرة والكلام على الكبائر والأحكام ومقابلتها من الصغائر مذكور
 في الأصول مستوفى في الدليل ونذكر هاهنا منه ما يدل عليه ان شاء الله .
 (الذنية) قال الله سبحانه ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
 سيئاتكم ﴾ وقال النبي عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما
 بينهن ما اجتنبت الكبائر . فاقضى ذلك أن في الذنوب كبائر نصا واقضى
 أيضاً أن فيها صغائر ضرورة لأنهما من الأسماء المتقابلة كالطويل والقصير
 والاب والابن وأجموا أن الكفر بأنواعه كبائر واختلفوا في غيره فقبل
 الذنوب كلها كبائر في معنى أنها وقعت مخالفة لأمر الله وتتفاضل درجاتها
 وما غدا الكفر منه ما يوجب الفسق ومنها ما لا يوجب كسرة الحية
 والتطفيف في الدائق والماء عند بعض علمائنا ولست أراه بل هما كبيرتان
 إنما الصغيرة القبلة والملامسة والزنا هي الكبيرة وفي ذلك تفصيل طويل .
 (الثالثة) قوله ان تجتنبوا الى قوله مدخلا كريماً آية مطلقة وتفسيرها إن
 شئت بقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴿

حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد
 عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي عن ابي امامة الانصاري
 عن عبد الله بن انيس الجهمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما
 حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت
 نكته في قلبه الى يوم القيامة * قال ابو عيسى وابو امامة الانصاري

وتتقيد أيضا بالموازنة فانه بحسب كبائره وصغائره وبحسب حسناته فيما سبق
 منها عند الموازنة كان له الحكم فان كانت الحسنات منفردة عن الكبائر
 لا تقبها الا الصغائر غالبها عند الموازنة فوقعت مكفرة بذلك لا باجتناب
 الكبائر منفردة كما قالت المبتدعة وهذا هو الذي استفدنا من كيفية التكفير
 للصغائر بهذه الآية وبالخبر الصحيح (الرابعة) الذي يتحصل في الفرق بين
 الكبائر والصغائر ان كل ماورد عليه الوعيد من الله بالعقاب أو ما في معناه
 فهو كبيرة وما ورد عنه النهي مطلقا من غير اقتران وعيد فليس بكبيرة
 عند الاطلاق وتعديدها يعسر لكن تقسيمها ربما يسهل قد قالوا إنها أربعة
 في القلب: الشرك، الاصرار، القنوط من رحمة الله، الا من مكراته. وأربعة
 باللسان: شهادة الزور، القذف، اليمين الغموس، السحر، النميعة. إن لم
 يكن السحر معصية وكان من قسم الكفر على مذهب مالك ثلاث في

هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحَادِيثَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

البطن : شرب الخمر . أكل مال اليتيم . أكل الربا . اثنان . في الفرج : الزنا
اللواط . اثنان في الدين : القتل والسرقه . واجدة في الرجلين : الفرار من
الزحف . وقد قيل في الفرق من وجه آخر وهو أن ما بينك وبين العباد من
المظالم فهو كبيرة لأنه لا يغفر وما بينك وبين الله فليس بتلك المنزلة إنه
أخف (الخامسة) للتنقيح اما الكفر فلا إشكال انه اكبر الكبائر وهو تكذيب
الله أو الكذب على الله في ذاته وصفاته والقتل بعده لما فيه من هتك حرمة
الجنس وتفضيل النفس وتليه شهادة لزور فان فيها قطع الحقوق والتليس
على الحق بصورة الباطل والكذب كله كبيرة ولكنه متفاضل بحسب عظم
متعلقاته في هتك الحرمة به واليمين الغموس أعظمه ويدخل فيه قذف
المحصنة بالباطل فان كان بما علمه كان من باب هتك السر ونزل عن تلك
الدرجة الاولى وعقوق الوالدين وتختاف مراتبه فأعظمها القتل لما كان
أعظم درجات القتل قتل الولد وأهلها التأفيف مهما والكلمح والتعبيس في
وجوههما ويأتي ثالثا السرقه فان قذف المحصنات استطالة على الاعراض
والسرقه استطالة على الاموال والغصب مثله وهي ثلاثة النفس والاستطالة
عليها بالقتل والاعراض والاستطاله عليها بالقذف والمال والاستطالة عليه
بالسرقه والغصب والحيلة في التطميف والغش والمكاشفة بالمعاملة الفاسد

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الْأَشْعَثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ أَوْلَادِ الدِّينِ

وأعظمها الربا وهي أم معاصي الاموال وأكل مال اليتيم وهو أقبح أنواع
أشكاله لضرف اليتيم عن المدافعة عن نفسه والسحر كفر كما بيناه بالدليل
وعلى مذهب غيرنا هو من انواع الاستطالة فان قتل به كان قتلا وإن أضر به
في البدن أو في المال كان بحسبه واما منع ابن السبيل فيحتدل أن يريد به قطع
الطريق فيجمع ونجوها من المعاصي يعظم بها وقعه في الدين ويتضاعف
ضرره على المسلمين ويحتمل أن يريد به ترك مشاركته بحق إما من الزكاة
وإما من العون عند الحاجة فيكون على هذه الدرجة في منع الزكاة غصبا
وإخلا لا بركن من اركان الاسلام وان كان من العون عند الحاجة فيدخل
في باب توجه فرض زائد على فرض الزكاة بتفريع طويل وأما اللواط فان
كان زنا كما قال الشافعي فقد تقدم ذكره وإن كان من الكبائر المفردة كما
قال مالك فالما ذكر النبي عليه السلام ما كان يجرى بين الناس بين مبعثه
وغيره محمول عليه مأخوذه وأما الفرار من الزحف فقد ورد فيه الوعيد العظيم
في الأنفال وقال ابن عباس إنما كان كبيرة يوم بدر لقوله يومئذ وقد بيناه
في التفسير والمراد بقوله يومئذ يوم القتال والمصافة والدليل عليه أمران
أحدهما قوله (ومن يولهم يومئذ) بفعل الاستقبال بعد تقضى أمر بدر ولو
كان المراد به يوم بدر وقد مضى اقال ومن لارهم يومئذ دبره ولم
يحفظ أن أحدا ممن حضر تولى بحال الثاني الحديث الثابت الذي ذكرناه

أَوْ قَالَ الْيَمِينِ الْغَمُوسُ شَكَّ شُعْبَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ
الْمِيرَاثِ فَانزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ

أنفأ أن النبي عليه السلام عد الفرار من الزحف في جملة الكبائر مطلقا وأما
شرب الخمر نعوذ بالله منها فهو داء دخيل وهم عريض طريل فانه في أوله حقير
وفي آخره كبير في أوله عندهم لذة وفي آخره بلاء وكربة في أوله تسلية وفي
آخره تهلكة مذهبه للمال في الاكثر مفسدة للعقل قطعاً سبيل كل معصية
من كفر الى آخر الذنوب وقد قال الحكيم فيها كلاماً لا يمكن أحد
أبدا نقضه

زعم المدامة شاربها أنها تسلي النفوس وتطرد الهما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم أرايت فائد ذين مهتاء
وإنما عجزوا عن نقضه لأن العقل والشرع معا تعاضدا على نصره فالعقل
يكفه عقله والمشرع يصرفه شرعه، فيكل الخاطر ويتقاعد الفكر وتشهد
بالعجز النفس ويحكم العقل

حديث روى عن سميان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مسنداً عن أم سلمة
ومرسلاً أن أم سلمة قالت يا رسول الله يغزوا للرجال ولا يغزوا النساء

مُجَاهِدٌ فَأَنْزَلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَلَعِيَّةٍ
 قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مَهَاجِرَةً • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ
 عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ
 سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي
 الْهَجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى
 مِنْ بَعْضِكُمْ مِنْ بَعْضٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْرِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ
 فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا غَمَزَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَظَرَّتْ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَكَذَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُسْلِمَاتِ) وَنَزَلَتْ فِي تَمَوُّهِ (إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى
 مِنْ بَعْضِكُمْ مِنْ بَعْضٍ)

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَايِكَ أَوَّلَ
 قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَأَذَتْ
 وَجَنَّتَا بِكَ عَلَيَّ هُوَلَاءُ شَهِيدًا قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَهْمَلَانِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا
 سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ
 ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الرَّازِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ قَالَ صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنْ
 الْخَمْرِ فَأَخَذْتُ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدِمُونِي فَقَرَأَتْ قُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَتَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

أَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ
 الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُقَانِي عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمُوا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَأَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
 يُحْكَمَوكَ الْآيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدَرَوِي ابْنُ وَهْبٍ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ
 الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ
 يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَيْنِ قَالَ
 رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَنْتَحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ

النَّاسِ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ أَقْتَلُهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا فَزَلَتْ هَذِهِ
 آيَةٌ فَأَلْكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَيْنِ وَقَالَ إِنَّهَا طَيِّبَةٌ وَقَالَ إِنَّهَا تَنْفَى الْخَبِيثَ
 كَمَا تَنْفَى النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ
 بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ
 يَا رَبِّ هَذَا قَتَلْتَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ
 فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ وَمَا نُسَخَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَلَا
 بَدَّلَتْ وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
 رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ
 يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ

(الاسناد) رويناه في الجملة أم أقال إنني أسمع الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء
 فزلت إن المسلمين والمسلمات رهي احديث حسانم تبلغ درجة الصحة (الفوائد)
 المطلقة في ثلاث مسائل (الارلى) قول أم سامة يغزوا الرجال ولا يغزوا
 للنساء سؤال عما اعطى الله سبحانه للرجال وخصهم به دون النساء ولم خصهم

عَنْ سِمَاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَائِمٍ عَلَى نَفَرٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
 قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَمَوَّذَ مِنْكُمْ فَقَامُوا فَقَالُوا وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا
 بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
 ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَى الْيَكْمَ السَّلَامَ أَنْتَ
 مُؤْمِنًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
 زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنِ الْإِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَّاتِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ ضَرِيرَ
 الْبَصَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنْ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 هَذِهِ آيَةٌ خَيْرٌ أُولَى الضَّرَرِ الْآيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُونِي
 بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ أَوْ الْوَلُوحِ وَالِدَوَاةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

بذلك دونن فقال (الله لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) اذ ليس
 ينبغي لاحد ان يسأل حظ احد بيته وازجاز ان يسأل الله ولا ينبغي ان يسأل
 احد المصاني التي حكم الباري بها في اصل الخاتمة ولا التي رتبها في سبيل
 الحكمة كما روي ولم يصح ان الرجال ايضا قالوا اضعفت لنا ياربنا الميراث

صَحِيحٌ وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
 وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيِّ
 حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِعَ مَقْسَمًا
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْتَوِي
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ
 لَمَا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِنَّا أَعْمِيَانِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ فَزَلْتُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً فَهَوَّأَ
 الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا
 عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرْرِ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَقْسَمٌ
 يُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ وَيُقَالُ دُوٌّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُنْيَتُهُ

فأضف لنا كذلك الشواب فنزلت الآية ونهاهم الله عنه (الثانية) التمى باب من
 أبواب الشريعة وما رأيت أحدا تظن له من العلماء تظن البخارى ولقد
 وضع له كتابا وبوابه ابوابا ودخل اليه من سبيله وأحاط بجملة وتنصيحه
 وقد بيناه في كتاب سراج المريدين فلا فائدة في تكراره وجملة أن لا

أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ
 مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
 وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ
 رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخَذَهُ عَلَى
 نَخْدِي فَقُلْتُ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضَى نَخْدِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي هَذَا
 الْحَدِيثِ رَوَايَةٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ
 مِنَ التَّابِعِينَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

يتعنى الدنيا ولا ما عا دالها ولا يتعنى الا اجر الآخرة ولا يتمنى من أمر الآخرة
 ما قد قطعه الله عنك خبرا والله اعلم وبالجملة فلا ينبغي للمرء ان يعول على التمنى
 ولينظر فى التمنى فان الامر بالحكم والقضاء لا بالارادة والمنى فاسلكوا سبيل من

ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين حدثنا
 عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد
 الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن
 أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله أن تقصروا من الصلاة
 إن خفتم أن يفتككم وقد آمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
 بها عليكم فاقبلوا صدقته **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح حدثنا
 محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سعيد بن
 عبد الهنائي حدثنا عبد الله بن شقيق حدثنا أبو هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون إن لهؤلاء
 صلاة هي أحب إليهم من آباءهم وأبنائهم وهي العصر فاجمعوا أمركم
 فيلوا عليهم ميلة واحدة وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره
 أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم

تقدمكم في القيام بحق الله ولا تمنوا ما خص به أحد من فضل الله (الثالثة) قوله
 وأسألو الله من فضله أي أسألوه بالأعمال ولا تسألوه بالآمال والمنزلة العليا ليست الدنيا

وَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً
 وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ
 وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
 وَجَابِرِ وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَأَبْنِ عُمَرَ وَحَدِيفَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَهْلَ بْنَ
 أَبِي حَشَمَةَ وَأَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ الْحَرَّانِيُّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مَنْ يَقَالُ لَهُمْ بَنُو أَيْبَرِقَ بَشْرٌ وَبَشِيرٌ
 وَمَبْشَرٌ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ قَالَ فُلَانٌ
 كَذَبًا وَكَذَبًا قَالَ فُلَانٌ كَذَبًا وَكَذَبًا فَذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشُّعْرَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ
 أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا ابْنُ الْأَيْبَرِقِ قَالَهَا قَالَ وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِ حَاجَةَ

وَفَاقَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَكَانَ النَّاسُ إِذَا طَعَمَهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرَ
 وَالشَّعِيرَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ
 الدَّرَمِكِ أَتَاعَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَحَصَّ بِهَا نَفْسَهُ وَأَمَّا الْعِيَالُ فَأَتَمَّ طَعَامَهُمْ
 التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَأَتَاعَ عُمَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ
 خَلًا مِنَ الدَّرَمِكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ
 فَعَدَى عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ فَتَبَتِ الْمَشْرَبَةُ وَأَخَذَ الطَّعَامَ وَالسِّلَاحَ فَلَمَّا
 أَصْبَحَ أَتَانِي عُمَى رِفَاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ فَدَعَى عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ
 فَنَقَبْتُ مَشْرَبَتِنَا فَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا قَالَ فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا
 فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أَيْرُقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى
 إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ قَالَ وَكَانَ بَنُو أَيْرُقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ
 وَآلِهَ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مَنَالُهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ
 فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ أَخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ أَنَا أَسْرُقُ فَوَآلِهَ لِيُخَالِطَنُكُمْ هَذَا
 السَّيْفُ أَوْلَتْيَنِينَ هَذِهِ السَّرْقَةُ قَالُوا إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَأَنْتَ بِصَاحِبِهَا
 فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا فَقَالَ لِي عُمَى يَا ابْنَ أَخِي لَوْ
 أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَتَادَهُ فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ أَدُلُّ جَفَاءَ عَمَدُوا
إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ
فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا فَلَمَّا اطَّعَمُوا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمْرٌ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي رِقٍ اتُّوا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ
أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدُوا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْ
أَهْلُ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٌ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ قَالَ قَتَادَةُ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَمَدَتَ إِلَى أَهْلِ
بَيْتِ ذِكْرٍ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرْقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ
قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا
صَنَعْتَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالُوا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِمَا آرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِثِينَ خَصِيماً بَنِي أَبِي رِقٍ وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ أَمِيَّ مَا
قُلْتَ لِقَتَادَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ

أَنْفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا
 يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورًا رَحِيمًا أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ
 وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا مِثْلُنَا قَوْلُهُ لِلْبَيْدِ
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا فَلَمَّا نَزَلَ
 الْقُرْآنُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ فَقَالَ
 قَتَادَةُ لَمَّا آتَيْتُ عُمَى بِالسَّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَسَى أَوْ عَشَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا فَلَمَّا آتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي هُوَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَاحِبًا فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ
 بَشِيرٍ بِالْمُشْرِكِينَ فَنَزَلَ عَلَى سُلَاقَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَأَنزَلَ اللَّهُ وَمَنْ
 يُشَاقِقِ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
 نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُؤَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
 وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا
 فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَاقَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيَاتٍ مِنْ شَعْرِهِ فَأَخَذَتْ
 رِجْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَتْ
 أَهْدَيْتِ لِي شَعْرَ حَسَّانٍ مَا كُنْتُ تَأْتِيهِ بِخَيْرٍ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّائِيِّ وَدَرَوِيَّ يُونُسَ
 ابْنَ بَكِيرٍ وَغَيْرٍ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ مَرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَتَادَةُ هُوَ أَخُو
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ
 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ
 أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
 يَشَاءُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو فَاخْتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ
 وَثَوْبَانُ يَكْنَى أَبُو جَهْمٍ وَهُوَ كُوفِي رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ
 عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَجِي
 ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

حديث قوله سبحانه (من يعمل سوءا يجز به) قال النبي صلى الله عليه وسلم
 (سددوا وقاربوا في كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة بشا كما والنكبة
 ينكبا) وذكر حديث أبي بكر بعده إن المؤمنين يجزون بذلك في الدنيا حتى

عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَيْصَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ لَمَّا نَزَلَ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ شَقٌّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَرُوا ذَلِكَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ
 الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكِكُهَا أَوْ النَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا. ابْنُ حَيْصَنٍ هُوَ
 عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْصَنٍ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنِي مَوْلَى بْنِ سَبَّاحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ
 دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ
 أَلَا أَرَأَيْتَ آيَةَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا
 أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي فَتَمَطَّطْتُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَأْسِي أَنْتَ

يلقوا الله وليست لهم ذنوب وقة. تقدم في حديث مثل المؤمن من الخامة

وَأُمِّي وَإِنَّا لَمْ نَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُجْرِمُونَ بِمَا عَمَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتَجْزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا
 حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى
 يَجْزُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ
 مَقَالُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ يَضَعُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاحِدٌ
 ابْنُ حَنْبَلٍ وَمَوْلَى ابْنِ سَبَّاحٍ مَجْهُولٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا
 الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ سَمَاكَ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطْلَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تُطْلِقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ
 فَتَزَلَّتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَاحِبًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ فَمَا
 أَصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي أُرَيْسٍ السَّفَرِيِّ قَالَ أَخْرَأْتَنِي

من الزرع تقيتها الريح مرة ما هنا ومرة ما هنا يني في المصائب والهموم وهذه

أُنزِلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ
 الثَّوْرِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَرَّشًا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
 يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْزِيكَ آيَةُ الصِّيفِ

ومن سورة المائدة

حَرَّشًا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ
 عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُمْ
 عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا لَا نُخَذِّنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي أَقْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ
 يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من الآيات المطلقة وآيات الغفران وأخبار التكفير مقيدة تقضى عليها

كما تقدم .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
 عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ
 عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَوْ أَنْزَلَتْ
 هَذِهِ عَلَيْنَا لَا نَتَّخِذُهَا يَوْمَهَا عِيدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَانْهَأَ نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى
 سَعَاءُ لَا يُغِيضُهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

سورة المائدة

خبر أبي هريرة يمين الله ملائ سحا (قال ابن العربي) قد تكلمنا على هذه الآية
 ونظائرهما في عدة مواضع وتحريره في تسع مسائل (الاولى) إن الله تعالى موصوف
 بأن له يدين كما أخبر سبحانه عن اليدين والكف وقال بعض علمائنا
 هما صفتان وقال بعضهم يرجع ذلك الى القدرة وما يترتب عليها من الافعال
 والحلق والتقدير فمعربا عنها لما كان تصرف ما يكون بها (الثانية) أن الذي
 ثبت فينا لما كان اليمين أكثر تأثيرا من اليسار قال النبي عليه السلام (وكلنا

وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْآخِرَى
 الْمِيزَانَ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَفْسِيرٌ
 هَذِهِ الْآيَةُ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ
 يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَتْهُ الْأُمَّةُ تَوْمُنٌ بِهِ
 كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسَرُ أَوْ يُتَوَهَّمُ هَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ

يديه يمين) أى صفاته كاملة لانقص فيها ولا تلحق آفة في ذاته ولا في صفاته
 (الثالثة) قوله يمين الرحمن اشارة الى ما يصدر من العطاء يكون من متعلقات
 الرحمة كما أن ما يكون منه من منع يكون من الغضب والكل راجع الى
 الحكمة (الرابعة) قوله ملأى يعنى لا ينقصها عطاء وكل مملوء ينقصه العطاء
 (الخامسة) قوله سحا يعنى تصب العطاء صبا ويملؤها ماله لم يغض خلاف المخلوقين
 لانفراده بالجلال والكمال (السادسة) قوله لا يغيضها الليل والنهار فيحتمل ان توقع
 اللام والراء وإن كان الراى نصبهما فيكونان ظرفين ويكون الفاعل ضمرا يدل
 عليه سحا المعنى لا يغيضها السح الدائم في الليل والنهار والصناعة تشهد بمراتبها
 وقانونها للوجهين (السابعة) قوله أرايتم ما أنفق من ذاق السماوات والارض
 فانه لم يغض ما في يمينه مثل ان الدنيا والآخرة مضاعفة الى غير غاية لا
 يغيض بها ما عنده فكيف بهذا المقدار وحده (الثامنة) وعرشه على الماء قال
 بعضهم معناه ان بين العرش والسماء موج مكفوف وما ذلك على الله بعزيز
 والذي عندى أنه أراد به وعرشه يعنى الخلق كله على الماء بمسكه بقدرته لا

التَّورِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّهُ تَرَوَى هَذِهِ
 الْأَشْيَاءَ وَيُؤْمِنُ بِهَا فَلَا يُقَالُ كَيْفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُسُ حَتَّى
 نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بعمد تترافده ولا أساس يعاضده فانها كانت تكون مفتقرة الى أمثالها الى
 غير غاية وذلك غير محمول فترده أدلة العقول (التاسعة) قوله ويده الأخرى
 الميزان يرفع ويخفض وذلك عبارة عن التقدير والتدبير الصادر عن
 الإرادة فعبء عن القدرة والإرادة باليدين اللتين تتصرفان بحسب العلم
 اللواتي لا تقوم الا بالذات الحية وهي قواعد عقائد الآلهية فاصل الخادة
 للقدرة وترتيب الصفات عليها بالإرادة وهذه طريقه من تأويل وإن شئت
 أن تقف على طريقة أبي عيسى في الإيمان والتسليم مع النزبة عن التكيف
 والتعظيم فإما أحسنها جميعا طريقة وإمام أسلم الشافية للامة والله
 الموفق للصواب .

حدثت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرس حتى نزلت (والله
 يعصمك من الناس) الى آخره كان النبي صلى الله عليه وسلم على سيرة الأنبياء
 لا يأمن من نزول البلاء واعتداء الأعداء عليه وقد أصابه من ذلك ما شاء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسُهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْصَرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي
 اللَّهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ

الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُسُ

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

فِي الْمَعَاصِي نَهْتُهُمْ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ

وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى

تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ

الله أن يصيبه ولم يكن آمنًا على نفسه فجرى على السنة في الحراسة التي

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ
حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَبِيَّ
إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النُّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ
عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدْلُ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ
فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ لَعْنُ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا
عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ قَالَ وَكَانَ نَبِيُّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ لِأَخِي تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِي

لا تصدق عن المقادير ولكنها من حكمة الله في التدبير والتقدير حتى أعطاه
الله هذه الخصيصة من العصمة وضاعف عليه فيها السنة وأكمل له بها النعمة
وأبان منها له شرف المنزلة وأغناه عن الخليفة .

الْعَظَامَ فَتَاطَرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
 وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ
 أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو
 إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحِبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ
 اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَزْرِيَّانِ شَفَاءَ فَنَزَلَتْ آتَى فِي الْبَقَرَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنْ
 الْخَزْرِ وَالْمَيْسِرِ الْآيَةَ فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَزْرِ
 بِيَانَ شَفَاءَ فَنَزَلَتْ آتَى فِي النِّسَاءِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
 وَأَنتُمْ سُكَارَى فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَزْرِيَّانِ
 شَفَاءَ فَنَزَلَتْ آتَى فِي الْمَائِدَةِ إِذَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ
 وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَزْرِ وَالْمَيْسِرِ إِلَى قَوْلِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ
 عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَهَيْنَا أَنْتَهَيْنَا **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** * وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا
 الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عُمَرُ بْنُ شَرْحِبِيلَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ

اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شَفَاءٌ فَذَكَرْ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْخَمْرُ فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ رَجُلٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ
 مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا تَقَرَّوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا
 فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الْآيَةُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ سِمَاكِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ
 الْخَمْرِ فَزَلَّتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا
 مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُلَقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ مِنْهُمْ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ
 انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتِي شَهْوَتِي فَحَرَمْتُ عَلَى اللَّحْمِ فَانزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ **حَدَّثَنَا**
 مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَرَبُّكَ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعِ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ
 عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَانزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا
 عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ • **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ **حَدَّثَنَا** رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي
 مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ فَتَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
 أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ • **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ

لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ يَدِيهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْصِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفُوهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَ آيَةُ آيَةٍ قُلْتُ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَعًا مُطَاعًا وَهُوَ مَتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ وَإِعْجَابٌ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِمَخَاصِئِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّرِّ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا

يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَنِي غَيْرُ عْتَبَةٍ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مَنْ أَوْ مِنْهُمْ قَالَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ
❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَازَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ
قَالَ بَرِيءٌ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرِ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ
إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَاتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لَبْنِي
هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ بَدِيلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ
الْمَالِكُ وَهُوَ عَظِيمُ تِجَارَتِهِ فَمَرَضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمْرُهُمَا أَنْ يُبْلَغَا مَا تَرَكَ
أَهْلُهُ قَالَ تَمِيمٌ فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبَعْنَاهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ
أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَقَدَدُوا
الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ فَقُلْنَا مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ قَالَ تَمِيمٌ
فَلَمَّا أَسَلْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَمَّتُ مِنْ

ذَلِكَ فَاتَيْتَ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتَهُمُ الْخَبْرَ وَأَدَيْتَ الْيَوْمَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمًا وَأَخْبَرْتَهُمْ
 أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا فَاتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ
 الْبَيْتَةَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْفَفُوهُ بِمَا يَقْطَعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِلَى
 قَوْلِهِ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْوَلَدِ وَرَجُلٌ
 آخَرٌ فَحَلَفَا فَتُرِيعَتِ الْخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمًا مِنْ عِنْدِي بِنِ بَدَاءِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يَكْنَى
 أَبَا النَّضْرِ وَقَدْ تَرَكَ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يَكْنَى أَبَا النَّضْرِ وَلَا نَعْرِفُ
 لِسَالِمِ ابْنِ النَّضْرِ الْمَدَنِيِّ رَوَايَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ وَقَدْ رَوَى
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَدْرَسًا
 سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بُدَاءٍ فَاتِ السَّهْمِيِّ بِأَرْضِ
 لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدَمْنَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخُوصًا بِالذَّهَبِ
 فَاحْتَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقِيلَ
 اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ وَتَمِيمٍ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَمَا بِاللَّهِ
 لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ
 ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَمْرًا أَنْ
 لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخُرُوا الْغَدَّ فَخَانُوا وَأَدْخَرُوا وَرَفَعُوا الْغَدَّ فَمَسَخُوا قَرْدَةً
 وَخَنَازِيرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
 مَوْثُوقًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قُرْعَةَ حَدَّثَنَا
 حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَخْرُوجًا

وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ
 الْمَرْفُوعِ أَصْلًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَلَّقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ وَلَقَاهُ اللَّهُ
 فِي قَوْلِهِ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْنَبْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَامِي
 إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَاهُ اللَّهُ
 سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ الْآيَةِ كُلِّهَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ
 حَمِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ آخِرُ سُورَةِ
 أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

ومن سورة الأنعام

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سورة الانعام

تاجية أن النبي عليه السلام. وصحبه ناجية بن كعب أن النبي عليه السلام

إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَانْهَمُوا لَا يَكْذِبُونَكَ
 وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَمْجِدُونَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِّي وَعَظَمْتُ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ
 عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَوْ يَلْبِسْكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاتَانِ أَهَوْنُ أَوْ هَاتَانِ أَيْسُرُ
 ● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ

مرسل قال إن أبا جهل قال للنبي عليه السلام إننا نكذبك ولكن نكذب به اجئت به
 فأنزله الله (فأنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يمجدون) قال ابن
 العربي هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقق اسمه فيه ومن كذب قول
 المخبر فقد كذب المخبر فإن كان خفي ذلك عليه فاقده أحاط به الخذلان
 وإن كان ذلك استهزاء فقد كفى الله دسره المستهزئين وما يستهزئون
 إلا بأنفسهم وما يشعرون والله حجه في إلهامه أن محمد بن عبد الله بن عبد

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ رَاشِدِ
 بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ
 آيَةِ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ
 أَرْجُلِكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا إِنَّهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ تَأْوِيلَهَا
 بَعْدُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرَمٍ
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ

المطلب دندم كان صدوقا مينا عفيفا شريفا حتى حدث عن الله ففاضت عقولهم
 من الحسد غيظا. ففاضت نفوسهم من الحسد ايضا ولا يحزنك ما يقولون
 فانهم لا يكذبونك مخففة اى لا يجدونك كذابا ابدا كما قال صلى الله عليه وسلم
 ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وان كانت مثقلة فالمعنى بانهم لا
 يردون ما جئت به عن حقيقة في نفوسهم فقد علموا ان الذى جئت به حق
 ولكنهم يظهرون الرد نفاسة ويكون تقدير الكلام فانهم لا يكذبونك بحقيقة
 يجدونها في انفسهم من تكذيبك ولكن الظالمين يحدون بآيات الله وقد
 استيقنوها ظانما وعلوا وقد حققناه بزيادة في التفسير

حديث حسن صحيح ابن مسعود لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
 بظلم الى آخر الآية

(قال ابن العربي) قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك إنما هو الشرك

عَبَدَ اللَّهُ قَالِمًا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَا نَظْلُمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِيمَانَهُ
 الشَّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ
 عَظِيمٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ

لم تسمعوا قول لقمان بيان أن الآية ليست على عمومها في كل طارىء وإنما هي
 في بعض أنواع الظلم وهو الشرك فان قيل فهذا يقتضى من دليل الخطاب أن من
 لبس إيمانه بمعاصي ان له الآمن وأنه مهتد قلنا كذلك نقول قطعاً ونعلمه
 والحد لله يقينا بما تقرر من الأدلة في أصول الملة وليس هذا معلوما من
 دليل الخطاب فانه وإن كان عندنا من جملة الأدلة ولكنه لا يستقل بهذه
 المسألة وإيس الآمن والهدى بمنافين للذنوب فانه بالتوحيد قد أمن من الخلود
 في النار وحصل في قسم المهتدين إلى الاقرار بالصانع وصفاته وأفعاله وما
 يقترب من الذنوب لا يوجب له الخلود في النار ولا يثبت له وصف
 الضلال ولا الخذلان وإنما هو من العصاة الظالمين لا أنفسهم

حديث مسروق عن عائشة

(من تكلم بثلاث فقد أعظم الفرية على الله من زعم ان عمدا رأى
 ذبه فقد أعظم الفرية والله يقول لا تدركه الابصار الى قوله الخبير وقال

قَالَ كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ [يَا أَبَا] عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مِّنْ تَكَلَّمَ
 بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ
 أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَقُولُ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ
 وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِيْنِي وَلَا تَجْعَلِيْنِي
 أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ قَالَتْ أَنَا
 أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ
 جَبْرِيْلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مِنْهُبَطًا
 مِنَ السَّمَاءِ سَادًا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا
 كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ يَا أَيُّهَا

وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب الى حكيم) قال
 ابن العربي) قد تكلمنا على هذه الآية في مواضع من التفسير والاصول
 وحررنا فيها وجوهاً هاتهما سبع (الاولى) أن الله سبحانه لم ينزل هذه الآية لنفي
 الرؤية لله ولا جاءت بها عائشة في هذا المرض فانه سبحانه يرى في الدنيا
 والاخرة جوازا ووقوعا وقد دللنا عليه في مواضع ذلك وبيناه في مظانه

الرَّسُولُ بَلَّغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَدْ
 أَعْظَمَ الْفُرْيَةَ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَسْرُوقٌ
 ابْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أَبُو عَائِشَةَ وَهُوَ مَسْرُوقٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَا
 كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيَّانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا
 زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى أَنَسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا
 ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بَيَّاتَهُ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنْكُمْ
 لَمُشْرِكُونَ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا

وعائشة رضی الله عنها اعتقدت حمل الآية على أن معناها لا تدركه الابصار
 في الدنيا ولو كان هذا مرادها لكان عموماً عرضة للتخصيص ونهزة
 للتأويل بغيره من الأدلة أمثاله أو أقوى منه فإن قيل ففي صحيح مسلم عن
 أبي ذر أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال
 أني أراه رأيت نوراً قلنا يحتمل أن يكون رآه بعد سؤال أبي ذر له بدليل
 أنه قد ورد الخبر قرآناً وسنة بروية الله للنبي ولغيره قبل اليوم الآخر حسب

الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُرْسَلًا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ
 دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ
 يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ
 هَذِهِ الْآيَاتِ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ قَالَ
 طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْقِعْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَمِيْرٍ عَنْ

مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَالِدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي شَرَحْنَاهُ آتِفًا فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ
 وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ الْآيَةَ
 وَبِهَا احْتَجَّ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَبَّهُ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ
 سَبَّحَانَهُ قَسَمَ الرَّؤْيَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُتَعَاقِدَةً
 الْمَعَانِي مُسْتَوْتِفِيَةً وَجُوهَ التَّقْسِيمِ فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ تَكْلِيمُهُ لِلخَلْقِ بِأَرْسَالِ رَسُولٍ

فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ إِذَا خُوجِنَ لَمْ يَنْفَعِ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ الْآيَةِ الدَّجَالِ وَالِدَّابَّةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا

❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسَمُهُ سَلْدَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَأَكْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا فَأَكْتَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا فَإِنْ عَمَلَهَا فَأَكْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَرَبَّمَا قَالَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَأَكْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ثُمَّ قَرَأَ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

كتكليمه للانبياء بواسطة الملك والخلق بأرسال لرسال اليهم وأما تكليمه من وراء الحجاب فكتكليمه لموسى وتكليمه رحيما هو تكليمه بغير واسطة مع الرؤية وهي لم تكن الاقسام هكذا تداخلت وذهبت الفصاحة وزال نظام الدلالة ولا يجوز على الله سبحانه ذلك وهو القسم الآخر ليس إلا لمحمد وأصحابه في الدنيا وستكون للدومنين بأجمعهم في الجنة وتام القول في كتب الاصول والتفسير .

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الاعراف

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا قَالَ حَمَادٌ هَكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ أَبِيهِ عَلَى أُمَّةٍ إِصْبَعَهُ الْيَمْنَى قَالَ فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

سورة الاعراف

ثابت عن أنس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا قال حماد هكذا وأمسك سليمان بطرف أبيه على أصبعه اليمنى قال فساخ الجبل وخر موسى صعقا . حسن صحيح (قال ابن العربي) هذا من الاحاديث المتشابهة لكن أمره هين والمخرج عنه سهل بين لان تمثيل سليمان بن حرب وأمثاله ما تجلّى للجبل بالأنهلة لا ينظر اليه لانه كلام غير معصوم ولا واجب الاتباع ومعنى الآية أن التجلى هو الظهور والبارى سبحانه هو الظاهر الباطن بالمعاني البديعة التي يتناها في الأمد

عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ
 عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذَا
 أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
 أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا
 غَافِلِينَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاقصى وظهوره بآياته وأفعاله وما أخبر عنه من ذلك يكون من أظهر من
 أفعاله بديهة خلق عند وجود ما في الجبل دكدكة فان قيل فكيف يكون هذا
 لموسى جواباً عما سأل عنه من الرؤية قلنا هو الجواب الثاني لأنه إذا كان
 من أظهر من آياته يتدكدك الجبل الذي هو أشد ذاتاً من موسى فموسى
 بظهور ذات الله تعالى بذلك أولى .

حديث خمر في قوله

(وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)

(الاستدلال) خرج أبو عيسى هذا الحديث من طريق مالك عن زهد بن أبي
 أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب عن مسلم بن يسار
 أن عمر النخ . وخرج بعضه بعد ذلك عن عبد الرحمن عن أبي نعيم عن هشام

يُسْتَلُّ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ
 مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ
 هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ
 الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ
 لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
 يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ ۝ قَالَ أَبُو عَيْسَى

ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال في الأول مسلم
 ابن يسار لم يسمع من عمر فصار الحديث مقطوعا وقال في الثاني حسن صحيح
 وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين قال مسلم بن يسار كذا مكرر في
 الأصل لا يعرف والرجل الذي بينه وبين عمر هو نعيم بن ربيعة الأزدي
 ذكر ذلك البخاري وأسنده وهذا لا ينتفع به لأن مسلم بن يسار ممن خرج
 عنه مالك فكفاه ذلك تمديلا وإن لم يعرفه يحيى . ومن يحيى بالاضافة الى
 مالك لاسيما ومسلم هذا من كبار العباد ممن تطوى له الأرض ويقرب له
 البعيد وهو هو بعينه ومن قال ان هذا الذي روى عنه مالك رجل آخر مدني

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ
 فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا هَذَا
 عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 خُلِقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ
 ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَيِصًا مِنْ نُورٍ
 ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى
 رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَيِصٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا فَقَالَ

لا يلتفت إليه . وقد روى البخارى من طرق كثيرة بينها في الكتاب الكبير
 (الفوائد) في عشرين مسألة (الأولى) قوله أخذوه في اللسان عبارة عن تناول
 والمراد به في حق البارئ وجود الفعل بقدرته على الوجه الذى أرادوه عبارة عن
 قوله مسح ظهره فان المسح عليه محال لكن فائدة المسح من وجود المراد يعبر
 عنه به (الثانية) قوله من بنى آدم وفي الحديث أنه مسح ظهر آدم ووجه الجمع
 بينهما ظاهر بأن أخرج من ظهر آدم ذريته ومن ظهر ذريته ذريتهم هكذا
 إلى آخر الحال بالترتيب (الثالثة) في بعض الحديث كهيئة الذر أخبار عن صغر
 أجسامهم لكن أحيام وجعل فيهم العقول والمهمم الى ذلك وأنظفهم به

هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ
عَمْرَهُ قَالَ سِتِينَ سَنَةً قَالَ أَيُّ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عَمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا قُضِيَ

أو نصب لهم الدليل عليه حتى علوه وأخبروا عنه (الرابعة) قوله وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قرءم على ترحيده فاعترفوا به عن آخرهم (الخامسة) وهي قوله قالوا بلى وهذا إقرار محض واعتراف صرف (السادسة) قوله (أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين) اعلموا وفقم الله أنه ليس لأحد على البارئ حجة ولا يتصور مخلوق عليه اعتراض لأنه الفعال لما يريد من غير حجر ولا تخصيص بفعل دون فعل يبد أنه أجرى العادة بالتنبيه على المطلوب حتى يرتفع عن ذلك المكلف فتخلف من طريق العادة فتجرى على الحكمة ولا تخرج من طريق الحجة (السابعة) ان الذي قيل عنهم قالوه يوم القيامة وأنكر من أنكر وعقل من عقل فيحتمل قوله إنا كنا عن هذا غافلين أن يكون المراد به أن يقولوه بحق فلما اطلعوا عليه قالوه يبطل فان قيل وكيف يقولونه يبطل وقد وجدت الغفلة قلنا معناه الغفلة التي تقوم بها بالحجة في العادة والغفلة التي لا تقترن بها أسباب الذكري وقد اقترنت بهذه الغفلة أدلة العقول المقتضية للتوحيد فأعرضوا عنها مع حضورها (الثامنة) قوله (إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم) فيقولون كما قالوا (ما سمعنا بهذا أبائنا الأولين) (وانا وجدنا آباءنا على أمة وإن اعني آباءهم مقتدون) فهم بذلك المطلوبون فيقال له ذلك أقعد بك من أيك والحقيقة أولى من العادة

عمر آدم جاءه ملك الموت فقال أولم يبق من عمري أربعون سنة قال
أولم تعطها ابنك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريته ونسى آدم فنسيت

وكم خالفتم آباءكم فيما ظهر إليكم فيه من نعمتكم فيها أولى بذلك منكم (التاسعة)
مع أن جميعهم اعترفوا ونفذ فيهم الحكم بعد الاعتراف بما سبق فيهم العلم قبله
بحق ملك المالك الذي لا معارض له ولا يجرى أمره على مقتضى حال خلقه
بينهم اتزاهه عن مماثلتهم له فقال هؤلاء منهم للجنة وهؤلاء منهم للنار (العاشرة)
لما قيل فقيم العمل وقد سبق من القضاء ما سبق قال الحق للخلق عن الحق ان
العمل علامة على ما سبق من شقاوة أو سعادة (الحادية عشرة) أنه أخبر أنه
لما أسقطهم من ظهره جعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً يحتمل أن يكون
على عمومه في المؤمن والكافر ثم محاً نور الكافر فلا يجدد كما ينور الله قلب
العبد بالايان ثم يختم له بالكفر فيظلمه ونعوذ بالله من ذلك ويحتمل أن
يكون النور في وجوه المؤمنين خاصة . وقد روى الحارث بن أبي أسامة أن
النور إنما كان في وجوه الأنبياء والتقدير جعل بين عيني كل إنسان من
الأنبياء (الثانية عشرة) قول آدم في داود زده من عمري . الأعمار وان كانت
مكتوبة كالأرزاق ولكن قد تكتب مبرمة وقد تكتب بشروط محكمة فترتب
على الشروط وقد بيناه في مسائل الأجال فيسأل آدم أن يعطيه من عمره
وذلك غاية الجود والكرم فالجود بالنفس أقصى غاية الجود (الثالثة عشرة)
قوله جاءه ملك الموت إذ كل عمره هذا لأن كل نبي لا تقبض نفسه حتى

ذُرَيْبَةُ وَخَطِيءُ آدَمَ فَخَطَّتْ ذُرَيْبَةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يخبر (الرابعة عشرة) فقال لملك الموت بقى من عمرى فقال ألم تهبه لداود
(قال ابن العربي) قيل لو كان الرب تعالى هو المخاطب لآدم لما راجعه ولو كان
ملك الموت يمكن ذلك فيه والذي عندي أن آدم جحد الهبة جحد ذاهل
لاجحد متعسف (الخامسة عشرة) قوله فجحد آدم ونسى خطيئة فجحدت
ذريته بيان أن الصفات موروثه وأخلاق الآباء مكتسبة للأبناء (السادسة
عشرة) قال الحارث في روايته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود يعني للتوثيق
على الحقوق ومع البينة عاينها ولم ينزل الايجاب فيها وقد همدنا ذلك في التفسير
(السابعة عشرة) روى أن الله تعالى أبقي على آدم عمره وكمل لداود زيادته
فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم (الثامنة عشرة) من اثبات في طرق
هذا الحديث عن تطاء بن يسار عن أبي هريرة أن آدم لما رأى منهم القوى
والضعيف والغنى والفقير والصحيح والمبتلى قال يارب الأسموت بينهم قال
أردت أن أشكر يعني على النعم التي منها القوة والصحة والغنى فصار حظ
النعمة أوقع في المقادير من حظ الابتلاء (التاسعة عشرة) قال الجائليق لعمر
معاذ الله أن يضل الله أحدا قال له عمر لو تأولت في عهدك اضربت عنقك
إن الله لما خاق آدم ثم ذريته في كفيه فقال هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار
فانظروا رحمكم الله الى علم عمر ونقها وحسن عبارته ونصاحته في التعبير عن

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ
سَمِيهِ عَبْدَ الْحَرِثِ فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْحَرِثِ فَعَاشَ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ
الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ

خلقه سبحانه لهم وجمعهم بقوله ثرهم في كفيه لأنهم كانوا صنفين قد
أخرجتهم قدرة وجمعهم في حيزين ارادة وحكمة وكان هذا التعبير أحسن
عبارة وأبلغ في البيان (الموفية عشرين) في حديث ابن عباس أخرج الله
الذرية من ظهر آدم كهيئة الذر فسماهم هذا فلان وهذا فلان ثم قبض قبضتين
فقال لتي في يمينه ادخلوا الجنة بسلام وقال لتي في الأخرى ادخلوا
النار ولا أبالي.

حديث لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد وذكر
الحديث عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى موقونا
(قال ابن العربي) هذا تفسير قوله جعلناه شركاء فيما آتاهما بالمد أو شركاء بكسر
الشين وذلك تسميته عبد الحارث فلم يقدر الشيطان على أكثر من نسبة
العبودية لغير الله وهو الملامون يطالب العبد بأعظم ما يقدر عليه معه

عبد الصمد ولم يرفعه عمر بن إبراهيم شيخ بصري حدثنا عبد بن حميد
 حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق
 آدم الحديث

ومن سورة الانفال

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن

وإدناه فلما يش من حواء في غير هذا القدر اقتصر عليه وحواء أيضا لم
 تغط بما كان سبق بينها وبينه وتفرد من أقواله وإشارات له وذلك كله من الله
 لتنفيذ المقادير ويتم التقدير والشرك على أنواع شرك بالله وشرك في الاعمال
 وهو الرياء وشرك في الاسماء وهو موضع خفاء (قال ابن العزري) وهذا
 كله على قول من يرى أن الآية نزلت في آدم وحواء ومن يرى أنها في جميع
 الآباء والأبناء أشار إلى ما كان ينسب العبودية في أبنائهم إلى الاصنام وعليه
 انبنى آخر الآية في قوله أيشركون ما لا يخلق شيئا إلى آخرها وقد أوضحناها
 في التفسير

سورة الانفال

[قال ابن العربي] فيها تسع مسائل (الاولى) روى أن سعد بن أبي وقاص قال
 نزلت في ثلاث آيات النفل وبر الوالدين والثالث وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال
 لذا كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى من المشركين

مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِثْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ

نحو هذا هب لي هذا السيف فقال هذا ليس لك ولا لي فقلت عسى أن يعطى هذا من لا يبلي بلائي فجاءني الرسول فقال إنك سألتني وليس لي واتقد صار لي وهو لك فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله قال الترمذي هو صحيح وروى سعيد بن جبيران سعد بن أبي وقاص ورجلا من الانصار خرجا يتفعلان نفلا فوجدا سيفا ملقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصي فغرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي فتازعا في ذلك فقال الانصاري يكون بيني وبينك رأيتاه جميعا وخررنا عليه جميعا فقال لا أسلمه اليك حتي تأتي رسول الله فلما عرضا عليه القصة نال امس لك يا سعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن الأنفال الآية فاتق الله يا سعد ولا لير نصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن انفال الآية فاتق الله السيف اليه ثم نسخت بقوله واعلموا انما غنمتم الآية (المسألة الثانية) النفل في اللغة هو الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما أحل لهذه الامة مما كان محرما على غير هائتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لي الغنائم وروى ابو هريرة قال فضلت على الانبياء ست أعطيت جوامع الكلم ونفرت بالرهب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وروى البخاري عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من الانبياء فقال لقرمه لا يتبعني

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَجَّوْهُ هَذَا هَبْ

رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبتنى بها ولما بين بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية أو قريبا من ذلك من ذلك فقال لشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليأبى من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتأبى من قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثه بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا (المسألة الثالثة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وروى ابن وهب أنها كانت بعد عام ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين وقد سئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين فقال كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سأل رسول الله صلى عليه وسلم عن عدة المشركين يوم بدركم يطعمون كل يوم فقبل له يوما عشرا ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الألف إلى التسعمائة وروى ابن القاسم عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا علي فقام أبو بكر فتكلم ثم قعد ثم قال أشيروا علي فقام عمر فتكلم ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا علي فقام سعد بن معاذ فقال كأنك إيانا تريد يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت

لِي هَذَا السَّيْفِ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا
مَنْ لَا يُبَلِّغُنِي بَلَاءِي فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ

وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك إنا معكم متبعون
لو آتيت اليمن لسلطنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله عليه صلى الله عليه
وسلم خذوا مصافكم (المسألة الرابعة) قال علماؤنا رحمة الله هاهنا ثلاثة
أسماء الانفال . الغنائم . الفداء ، فالنفل الزيادة كما بينا وتدخّل فيه الغنيمة فلها
زيادة الحلال لهذه الأمة والغنيمة مأخوذ من أموال الكفار بقتال والفداء ما
أخذ بغير قتال لأنه رجع الى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به
(المسألة الخامسة) في محل الانفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال
(الأول) محلها الخمس (الثاني) محلها ما عار من المشركين أو أخذ بغير حرب (الثالث)
رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن
عمر اذا سئل عن شيء قال لا أمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله
ما بعث الله محمداً إلا محمداً أو محرماً قال القاسم فسلط علي ابن عباس
رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل
وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بالدرّة حتى سالت الدماء على عقيقه
أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد اتقم الله منك لابن عمر وقال
السدّي وعطاء هي ما شئت من المشركين

وعن مجاهد سئل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الاخماس
فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا؟ فنزلت يسألونك عن الانفال

صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ قَالَ فَزَلَّتْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ الْآيَةِ

والصحيح أنه من الخس بما روى في صحيح مسلم أن الامام يعطى منه ماشاء من سلب أو غير خلافا للشافعي ومن قال بقوله من فقهاء الامصار فاما هذا السؤال ههنا فانما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الامم (المعنى) يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكمها قل لهم هي لله وللرسول فاتقوا الله ولا تختلفوا وأصحابوا ذات بينكم لتلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا لله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا تستأثروا به علينا كنا ردا لكم لو انهزمت لانحزمت الينا فآبى الشبان وقالوا ادجه لمرسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله . وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فزلت يسألونك عن الأنفال الآية وروى أبو أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وسامت فيه اخلاقنا فزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله نقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أي على السواء (المسألة السادسة) قال علماءنا فسلوا رسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعدوا انما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخس والخس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من - ق أحد وانما

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَيِّدُ بْنُ حَرْبٍ

يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا في سرية قبل نجد فاصبنا أبلًا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ووزلنا بعيرا بعيرا فاما (المسألة السابعة) وهي سلب القتيل فانه من الخمس عند ابيه قال ابو حنيفة اذا رأى ذلك الامام لغنا في المعطى أو منفعة تجلب أو اتلاف يرغب وقال الشافعي هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك فاما الاخبار في ذلك فتعارضه روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه فأعطى السلب لأبي قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم قرد قلنا هذه الاخبار ليس فيها اكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل إعطاء ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي وهو الخمس ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الاخماس فجعل خمسها لرسول الله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لا اشتراكهم في السبب الذي استحققوا به والاشترار في السبب يوجب الاشتراك في المسبب ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله في خلقه وعلوه الذي أنزله عليهم والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ماروى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد ما منعك أن تعطيه

عَنْ مُضْعَبٍ أَيْضًا وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فلقى عوف خالدًا فجر
بردائه وقال هل انجزت ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل
أتمت تاركوا إلى امرتي ولو كان السلب حقًا له من رأس الغنيمة مارده
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اعقوبه في الأموال وذلك أمر لا يجوز بحال
وقد ثبت أن ابن المسيب قال ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس وروى
عنه أنه قال لانفل بعد رسول الله ولم يصح (المسألة الثامنة) قال علماءنا
النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه والمكروه أن
يقال قبل القتل من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا وإنما كره هذا لأنه يكون
القتال للغنيمة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقا
ليرى مكانه من في سبيل الله قال من قاتل لتكبر كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نرى في
ذلك الغنيمة وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة
(المسألة التاسعة) قال علماءنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله
استفتاح كلام وأبداً بالحق الذي ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد
ذلك والرسول قيل أراد به ملكا وقيل أراد به ولاية قسم وبيان حكم
والأول أصح لقوله طال مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم
وليس يستحيل أن يملكه الله لنيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة ويرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلاً على الخليفة

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَهَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي

قوله تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين الآية

فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) روى ابن عباس لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه غير قريش فيها الأموال فاخرجوا إليها لعل الله ان ينفلتكموها فانتدب الناس فغضب بعضهم وقتل بعضهم لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حرباً وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل من لقي من الركبان تخوفاً على أموال الناس حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً قد استنفر لك فخر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة وأمره أن يأتي قريشاً يستنفرهم إلى أهولهم ويخبرهم أن محمداً قد عرض لما في أصحابه فغضب ضمضم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا غيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس وأخبرهم عن قريش فقال أبو بكر فقال فاحسن وقام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امض لما أمرك الله فنجن معك والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون والذي بعثنا بالحق لو سرت أن برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونه ثم قال الانصار بعد أن امض يا رسول الله لما أمرت فوالذي بهتك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التمتي المشركين بيدرفنموا الماء واتقوا ونصر الله النبي

عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ

وصحابه فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين وغنم المسلمون ما كان معهم (المسألة الثانية) روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك العير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في الأسرى لا يصلح هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك قال النبي صلى الله عليه وسلم بما صدقت وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بدر فسمع ذلك في أثناء الحديث (المسألة الثالثة) خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليتلقى العير بالأموال دليل على جواز النفر للغنيمة لأنه كسب حلال وما جاء في الحديث أن من قاتل لتكون كرامة الله هي العلية فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به إذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ (المسألة الرابعة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول الله تعالى ﴿ واذيعدكم الله إحدى الطائفتين أنهلكم وتودون ان غير ذات الشوكة ﴾ فقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر من المشركين قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا يارسول الله انهم أهوات أفيسمعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليسمعون ما أقول قال قتادة أحياهم الله له وهذه مسألة بديعة بينهما في كتاب المشركين وحة تقنا ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال وانتقال من دار الى دار والروح ان كان جسما فينصل بذاته من الجسد وان كان مرضا فلا بد

الْعَبْرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ قَالَ فَتَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ

من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه ولعله عجب الذنب الذي ورد في الحديث الصحيح إن كل ابن آدم تاكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب والروح هي السامعة الواعية العالمة القائلة الا أن البارى لا يخلق الادراك إلا كما يشاء فلا يخلق ادراك الآخرة لأهل الدنيا ولا يخلق ادراك الدنيا لأهل الآخرة فإذا أراد سبحانه أسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا وقد ورد في الحديث أن الميت اذا انصرف عنه أهله وإنه ليسمع خفق نعالهم اذا أتاه ملكان الحديث وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في أهل بدر أتكلم قوما قد جيفوا فقال ما أتم بأسمع لما أقول منهم غير أنه لم يؤذن لهم في الجواب (المسألة الخامسة) قل مالك بلغنى أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أهل بدر فيكم قال خيارنا فقال جبريل انهم كذلك فينا وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات وإنما هو بالأفعال وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ولنا نحن أفعالنا بالاخلاص في الطاعة وتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وأفضلها الجهاد وأفضل الجهاد يوم بدر فأنجز الله لرسوله وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده وصرع صناديد المشركين وانتقم منهم للمؤمنين وشفى صدر رسوله وصودورهم من غيظهم وفي ذلك يقول حسان

هرفت ديار زينب بالكثيب كخط الوحى فى الورق الفشيب
تداولها الرياح وكل جون من الوسمى منهم سكوب

لَآنَ اَللهِ وَعَدَكَ اِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ اَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ قَالَ صَدَقْتَ
 • قَالَ ابُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عُمَرُ بْنُ يُونُسَ اَلْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا اَبُو زَيْمِيلٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اَللهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ قَالَ نَظَرَ نَبِيُّ اَللهِ صَلَّى اَللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى اَلْمَشْرِكِيْنَ وَهُمْ اَلْفٌ وَاَصْحَابُهُ ثَلَاثَاةٌ وَبِضْعَةُ عَشْرِ رَجُلًا
 فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتَفُ
 بِرَبِّهِ اَللّهُمَّ اُنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اَللّهُمَّ اَتِّبْ مَا وَعَدْتَنِي اَللّهُمَّ اِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ
 اَلْعَصَابَةُ مِنْ اَهْلِ اَلْاِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي اَلْاَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ
 يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِءَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبِيهِ فَاتَّأَهُ اَبُو بَكْرٍ فَاَخَذَ
 رِءَاؤَهُ فَالْقَاهُ عَلَيَّ مِنْكِبِيهِ ثُمَّ اَلْتَزَمَهُ مِنْ وِرَاثِهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اَللهِ كَفَّالِكَ

فأهسى ربها خلقا وأمست	يباينا بهمد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم	ورو حرارة الصدر الكتيب
وخبر بالذي لاغيب فيه	بصدق غير أخبار الكذوب
بما صنع المليك غداة بدر	لنا في المشركين من النصيب
غداة كأن جمعهم حراء	بدت أركانه جنح الغروب
فلاقينام منا بجمع	كأسد الغاب مردان وشيب

مَنَاشِدُكَ رَبِّكَ إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ
 فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَيْ مَدَّكُمْ بِالْفِ مَنِ الْمَلَائِكَةُ مُرَدِّفِينَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ
 ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سَبَّاحُ الْحَنْفِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا
 يَوْمَ بَدْرٍ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي رَيْمٍ
 ابْنِ مَهْجَرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي وَمَا كَانَ
 اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ إِذَا مَضَتْ
 تَرَكْتُ فِيهِمْ الْأَسْتَغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْمَاعِيلُ

أمام محمد قد وازروه	على الأعداء في لفتح الحروب
بأيديهم صوارم مرهفات	وكل مجرد حاظي الكعوب
بنو الأوس الغطارف وازرتها	بنو التجار في الدين الصليب
فغادرنا أبا جهل صريما	وعتبه قد تركنا بالحبوب
وشية قد تركنا في رجال	ذوى حسب إذا نسبوا حسيب
يأديهم رسول الله لما	قدفناهم كما كب في القلب
المعدوا كلامي كان حقا	وأمر الله يأخذ بالقلوب

أَبْنُ مَهَاجِرٍ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
 عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَأَعْدَاؤُهُ

فَمَا نَطَقُوا وَلَوْ نَطَقُوا لَقَالُوا صدقت وكنت ذا رأى مصيب

قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة

فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) امر الله سبحانه وتعالى بأعداد القوة للاعداء
 بعد أن أكد في مقدمة التقوى فان الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام والتفعل
 في الوجوه وحنفة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه
 أراد ان يبلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه الناقد فأمر بأعداد
 القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة وعليهم قوة ووعد على
 الصبر والتقوى بأعداد الملائكة العاليا (المسئلة الثانية) روى الطبري وغيره
 عن عقبة بن عامر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وأعدوا
 لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فقال ألا ان القوة الرمي ألا إن
 القوة الرمي الى أن القوة الرمي ثلاثا وروى البخارى عن أحمد عن سلمة بن
 الأكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم يتصلون بالسهم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وأنا
 مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فتمال رسول الله ما لكم
 لاترءون قالوا وكيف نرمي وأنت معهم فقال رسول الله ارموا وأنا معكم

لَمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَلَا إِنَّ
 اللَّهُ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَتُكْفُونَ الْمُؤْتَةَ فَلَا يَعْمُرَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو

ظكم زاد الحاكم في رواية فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقا علي السواء
 ما نضل بعضهم بعضا وروى البخارى عن علي قال ما رأيت رسول الله
 يقدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي وروى الترمذي
 وابو داود والنسائي عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في
 صنعه الخير والرامي به ومنضله وفي رواية والممد به فارموا واركبوا
 ولأن ترموا أحب الي من أن تركبوا ليس من الاله الا ثلاث تأديب الرجل
 فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه
 رغبة عنه فإما نعمة كفرها وقد شاهدت القتال مرارا فلم أرى في الآلة أنجع من
 السهم ولا أسرع منفعة منه (المسئلة الثالثة) قوله ومن رباط الخيل الرباط
 هو حبس للنفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للاعداء وقد تقدم
 بيان في شيء منه في سريرة آل عمران وقد روى البخارى وغيره عن سهل بن
 سعد أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط
 في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة
 خير من الدنيا وما فيها وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يحتم علي عمله الا الذي يموت مرابطا في
 سبيل الله فإنه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر (المسئلة

بِأَسْمِهِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ

الرابعة) وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة روى الأئمة عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى هى عليه وزر فرجل رباطها رياء
ونعراً ونواها لأهل الاسلام فهى عليه وزر وأما الذى هى عليه ستر فرجل
ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله فى ظهورها فهى عليه ستر وأما الذى
هى له أجر فرجل رباطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أكلت من
ذلك المرج أو الروضة من شئ إلا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات
وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فتستن شرفاً أو شرفين
إلا كتب الله له ذلك حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا
يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات وروى البخارى
ومسلم عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى
ناصية فرس بأصبعيه وهو يقول الخير معقود فى نواصي الخيل إلى يوم
القيامة وثبت عن أنس أنه قال لم يكن شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد النساء من الخيل خرجته النسائي (المسألة الخامسة) المستحب من
رباط الخيل الإناث قبل الذكور قاله عكرمة وجماعة وهذا صحيح فان
الانثى بطنها كنز وطهرها عز وفرس جبريل أمى (المسألة السادسة) يستحب
من الخيل ما روى أبو وهب الجشمى وكانت له صحة قال رسول

أَبْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصْحَحُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يَدْرِكْ عَقِبَةَ ابْنِ عَامِرٍ
وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَمْرِو حَدِيثَ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو

الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كبيت أغر محجل أو أدم أغر محجل أو أشقر أغر
محجل خرجه أبو داود والنسائي وروى الترمذي عن أنى قتادة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدم الأقرح المحجل الأرقم ثم الأقرح المحجل
طلق اليمين فإن لم يكن أدم فكبيت على هذه الهيئة (المسئلة السابعة) روى
مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل وثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم من رواية عبدالله بن عمر أنه قال إنما الشؤم في المرأة والفرس والدار
وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله ترهبون به
عدو الله وعدوكم يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش
وكفار العرب وآخرين من دونهم يعني فارس والروم وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها
وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه آخر إلى يوم القيامة
(المسئلة التاسعة) قوله ومن رباط الخيل عام في الخيل كلها وأجودها
واضلمها أجرأ وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأرى البراذين من الخيل إذا
أجزها الوالى وكذلك قال سعيد بن المسيب

ما كانت لني أن يكون له أسرى حتى يتخن في الارض

فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قال ابن عباس حتى
يتخن في الارض وذلك يوم بدر والمسلمون قليل فلما كثروا قال الله فاماتنا

أَبْنُ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءٌ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ فذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْلَتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بَفْدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ
 ضُنُقٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا السُّهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ

بعد وإما فداء بغيرم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده وعن عبد
 الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما تقولون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك
 فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم قال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك
 قتمهم واضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا
 كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا فقال له العباس قطعت
 رحلك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبههم ثم دخل فقال ناس
 ياخذ بقول ابن بكر وقال ناس ياخذ بقول عمر وقال ناس ياخذ بقول عبد
 ابن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليأين
 قلوب قوم حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من
 الحجارة وان مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم اذ قال (فن تبغى فانهن ومن
 عصاني فانك غفور رحيم) ومثل عيسى حين قال (ان تمنيهم فانهم عبادك) الآية
 ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا)

فَإِنِّي قَدِ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِثْلِي فِي ذَلِكَ

ومثل موسى إذ قال ﴿ربنا اطمس على أموالهم﴾ الآية ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم الا بفداء أو ضربة
عنق فقال عبد الله يارسول الله الا سبيل بن ييضاء فاني سمعته يذكر الاسلام
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على
الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا- هيل ابن ييضاء رواه الترمذي مختصرا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن
رواحه ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما أسروا الاسرى لأبي بكر وعمر ما نرون قال أبو بكر يا نبي الله هم ينو
العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فحسب الله
أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نرى يا ابن
الخطاب قلت لا والله يارسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر واكن أرى
أن ممكنتنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني
من فلان نسيب لعمرفا ضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما
كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين
يكيان قلت يارسول أخبرني من أي شيء تبهسكي أنت وصاحبك فان
وجهت بكاه بكيت وإلا تبا كيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أباي

الْيَوْمِ قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِسْهَبِلَ بْنِ الْيَيْضَاءِ
قَالَ وَنَزَلَ الْقُرْآنَ بِقَوْلِ عُمَرَ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ

الذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى
من هذه الشجرة شجرة قرية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
(ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض) الى قوله فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا فاحسب الله الغنيمة لهم وأنزل الله ما كان لنبى أن يكون
له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا يعنى الفداء وانه يريد
الآخرة يعنى اعزاز الدين وأهله واذلال الكفر وأهله (المسألة الثانية)
روى عبيدة السلماني عن علي ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر فخير به بين أن يقرب الأسارى فيضرب أعناقهم أو يقبلوا منهم
الفداء ويقتل منكم فى العام المقبل بعدتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل يخيركم أن تقدموا الأسارى فتضربوا أعناقهم أو تقبلوا
منهم الفداء ويستشهد منكم فى العام المقبل بعدتهم فقالوا يا رسول الله بل
نأخذ الفداء فتقوى على عدونا ويقتل منا فى العام المقبل بعدتهم ففعلوا
(المسألة الثالثة) قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك كان يدور أسارى
مشركين فأنزل الله (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض)
وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين وفادوا لآثابوا
ولم يرجعوا وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلا ومثلهم أسرى وكان
الشهداء قليلا وقال أبو عمرو بن العلاء إن القتلى كانوا سبعين والأسرى
كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب ويشهد له قوله (أر لما أصابتكم

فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو
عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ حَدِيثًا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو

مصيبة قد اصبتم مثلها وأنشد أبو زيد الانصاري الكعب بن مالك
فأقام بالمعطن المعطن منهم سبعون عتبه منهم والأسود
وإنما قال مالك وكانوا مشركين ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا لان
المفسرين رووا أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم وفى رواية
لم أن الاسرى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم آمننا بك وبما جئت به ولنتصحن
لك على قومنا فزلت (يا ايها النبي قل لمن فى أيديكم من الاسرى) الآية قال
للعباس اقتديت باربعين أوقية وقد أتانى الله أربعين عبداً وإنى لأرجوا
المغفرة وهذا كله ضعفه مالك واحتج على أبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى
موضعهم وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أحد (المسئلة الرابعة) قال بعضهم
يدل قوله ما كان لني أن يكون له اسرى حتى يشخن فى الارض على تكليف
الجهاد لسائر الانبياء قلنا كان الجهاد واجبا على أنبياءه قبل محمد لكن لم يكن
لحم أسرى ولا غنيمة ومعنى قوله ما كان لني أن يكون له اسرى ما كان لك
يا محمد أن تكون لك أسرى حتى يفلظ قتلك فى الارض وثبت هيتك
فى النفوس

قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية

فيا سبع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أبو هريرة وغيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لأصحابه لا

عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ تَحَلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَا الرَّمُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ

يقبض رجل نبي داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يبن (وقد مضى ذكر هذا الحديث) قال الامام رضى الله عنه قد بينا في غير موضع وجه هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة وأن الله جعل رزق نبيه محمد وأمه من أفضل وجوه الكسب وهي جهة النعمة والاستعلاء وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الروم من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فانزل الله لو لا كتاب من الله سبق إلى آخر الآيتين فكلوا مما غنمتم - لالا طيباً (المسألة الثانية) اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة اقوال الأول سبق من الله أن لا يعذب قوما حتى يتقدم اليهم الثاني سبق منه أن لا يعذبهم ومحمد فيهم الثالث سبق منه احوال الغنائم لهم لكنهم استعجلوا قبل الاحلال وهذا كله ممكن صحيح لكن أقواها ما سبق من احوال الغنيمة وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الاسلام حين أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد الى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشا فضى وهضى أصحابه معه حتى نزلوا بنخلة فمرت عليهم عبر لقريش تحمل زيبيا وأما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي فقتل عمرو وأقبل عبدالله بن جحش وأصحابه بالعبير والأسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الغنيمة وقسم سائر ما بين أصحابه

تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهُا قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو
 هُرَيْرَةَ الْآنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي النَّعْتِمْ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخنس فأكلوا الغنيمة ونزل بعد ذلك فرض
 الغنيمة كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخنس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأربعة
 الأخماس للغانمين والذي ثبت من ذلك أنهم الغنيمة التي غنموا وإحلال ما أخذ
 لهم والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيز له فكان وحيابسكوته
 وامضائه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق في إحلال
 الغنيمة لعذبتكم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع فكان هذا
 دليلا على أن العبد إذا اقتحم ما يمتنقه حراما مما هو في علم الله حلال أنه
 لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال هذا يوم نوبى فافطر الآن أو هذا يوم حيض
 فافطر فعلا ذلك وكان الذوب والحيض الموجبان للفطر ففي مشهور المذهب
 فيه الكفارة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهي الرواية
 الأخرى ولنا في إسقاط الكفارة عمدة فهو أن حرمة اليوم سابقة عند الله
 فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة
 قد زفت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجة فاذا هي زوجة وتعلق من أوجب
 الكفارة بأن طرو الإباحة لا ينتصب عنراً في عقوبة التحريم عند الهتك كما
 لو وطئ امرأة ثم تكلمها وهذا لا يلزم لأن علم الله تعالى مع ملنا قد
 استوى في هذه المسئلة بالتحريم وفي المسئلة التي اختلفنا فيها اختلف ملنا

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

وعلم الله فكان الممول على علم الله في إسقاط العقوبة كما قال لولا كتاب من الله الآية (المسئلة الرابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر وفي رواية لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الأثخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال وفي رواية لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ماجنا غيرك وفي رواية لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة (المسئلة الخامسة) في هذا كله دليل على أن الأثخان في القتل واجب قبل كل شيء حتى إذا قوى المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضاً فانما يراعى الا نظر والأكيد والله أعلم (المسئلة السادسة) فان قيل تحقق لنا معصيتهم قلنا فيها ثلاثة أقوال الاول اسراعهم في الغنيمة قبل الاحلال الثاني اختيارهم الفداء قبل الأثخان في القتل الثالث قوله لهم فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فامروا بالقتل فاخترنا الفداء قلنا أما القول الثالث فضعيف لانه يجتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر ويحتمل أن يكون نزل بعده ولا يحتاج بمحتمل وأما القول الاول والثاني فمحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما والأظهر أنه اختيار الفداء فان النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم فيه فالوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رأتهم بالكفار مع اغلاظهم عليهم بالقتل والاذاية والايحراج وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو فان قيل وهي (المسئلة السابعة) فقد اختاره النبي صلى الله عليه وسلم معهم فهل يكون ذلك ذنباً منه قلنا كذلك توهم بعض الناس فقال انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة وحاشا لله

ومن سورة التوبة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي

من هذا القول إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقف انتظار ولم يكن
القتل يفوت مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد وأنخروا في الأرض فانتظر
النبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك كاف فيه أم لا وهذا بين عند الانصاف
سورة التوبة

قال علماؤنا هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قل فيها المنسوخ
ولها ستة أسماء التوبة والمبعثرة والمقشقة والفاضحة وسورة البحوث
وسورة العذاب فاما تسميتها بسورة التوبة فلأن الله ذكر فيها توبة الثلاثة
الذين خلفوا بنبوك وأما تسميتها بالفاضحة فلانه نزل فيها ومنهم قالت
الصحابة حتى ظننا انها لا تبقى أحدا وأما تسميتها المبعثرة فن هذا المعنى
يقال بعثرت المتاع اذا جمعت أهلاه أسفله وقلبت جميعه وقلبت ومنه واظ
القبور بعثرت وأما تسميتها المقشقة فن الجمع فانها جمعت أوصاف المنافقين
وكشفت أسرار الدين وأما تسميتها سورة البحوث فن بحث اذا اختبر
واستقصى وذلك لما تضمنت أيضا من ذكر المنافقين وإلبحث عن اسرارهم
وأما تسميتها سورة العذاب فقد روى عن ثابت بن الحرث الانصارى أنه
قال ما كانوا يدعون سورة التوبة الا المبعثرة فانها تبثر أخبار المنافقين
وروى عن ابن عمر أنه قال ما كنا ندعوها الا المقشقة وروى عن قتادة
انه قال مثل برامة كتل المرود ما يدري أسفله من أهلاه القول في سقوط
بسم الله الرحمن الرحيم منها وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة (الاول)
قال مالك فيما روى عنه أبو وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم انه لما

عدي وسهل بن يوسف قالوا حدثنا عوف بن أبي جميلة حدثنا يزيد
 الفارسي حدثنا ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم أن
 عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرتم
 بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في
 السبع الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه

أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه
 بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها لذلك لم يكتب
 فيها بسم الله الرحمن الرحيم الثاني أن براءة سخط وبسم الله الرحمن الرحيم
 رحمة فلا يجمع بينهما الثالث أن براءة نزلت برفع الأمان وبسم الله الرحمن
 الرحيم أمان وهذه كلها احتمالات منها بعيد ومنها قريب وأجدها قول من
 قال انها مفتحة بذكر الكفار لأن سور كثيرة من سور القرآن افتتحت
 بذكر الكفار كقوله الذين كفروا وقوله ويل لكل همزة الرابع وهو الأصح
 ما ثبت عن يزيد الفارسي انه قال قال لنا ابن عباس قلنا لعثمان ما حملكم ان
 عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرتم
 بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في
 السبع الطول فما حملكم على ذلك قال عثمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 نزل عليه الوحي يدعو ببعض من يكتب عنه فيقول ضعوا هذا في السورة
 التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في
 السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أول ما نزل وبراءة

وَسَلَّمَ مَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِيلُ عَلَيْهِ السُّورِ ذَوَاتُ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أَنْزَلْتُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قَصَّتْهَا شَيْبَةَ بَقِصَتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَهَا مِنْهَا فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن ثم قرنت بيدهما ولم أكتب بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن أبي بن كعب آخر ما نزل براءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في أول كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء فلذلك ضمت إلى الانفال وكانت شبيهة بها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت السبع الطوال مكان التيرة وأعطيت المثن مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل وفضلت بالمفصل (نكتة) أصولية في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان موزلا من عند الله وان تأليفه من تنزله بيده النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ويميزه لكتابه ويرتبه على أبوابه الا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئا لتبين الخلق أن الله يفعل ما يشاء وبمحكم ما يريد ولا يسأل عن ذلك كله ولا يعترض عليه ولا يحاط بعلمه الا بما أبرزته

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبِينْ لَنَا أَنَّهُمَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ
 بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَوْفٍ عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَزِيدِ الْفَارِسِيِّ قَدْ رَوَى عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هَرْمَزٍ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ
 يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَلَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ
 عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي

إلى الخلق وأوضحه بالبيان ودل بذلك على أن القياس أصلي في الدين ألا ترى
 إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا
 أن قصة براءة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بهما فاذا كان الله قد بين دخول
 القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام

قوله تعالى واذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر

فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الاذان هو الاعلام لغة من غير
 خلاف المعنى براءة من الله ورسوله واذن من الله ورسوله أى هذه براءة
 وهذا اعلام وإنذار وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا لتلا يكون للناس علي

أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهُ
 وَأَثَمَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ
 أَحْرَمُ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي
 شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا
 وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ إِلَّا إِنْ الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
 إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ أَلَا وَإِنْ كُلُّ رَبَائِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ دِمَاسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَطْلُبُونَ وَلَا تُظَلُّونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ

الله حجة بعد الرسل (المسئلة الثانية) روى البخارى وغيره أن النبى صلى
 الله عليه وسلم خطب بمنى فقال أيها الناس أتدرون أى يوم هذا قلنا الله
 ورسوله أعلم قال هذا يوم الحج الأكبر أتدرون أى شهر هذا قالوا الله
 ورسوله أعلم قال شهر حرام قال أتدرون أى بلدها هذا قالوا الله ورسوله
 أعلم قال بلد حرام قال إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة
 يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وروى عن أبى هريرة أيضا قال بعثنى
 ابو بكر فى تلك الحجة فى المأوذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذون بمنى أن
 لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطفوف بالبيت عريان قال ابو هريرة ثم أردفه
 النبى صلى الله عليه وسلم بعلى فأمره أن ينادى ببراءة قال ابو هريرة فاذن

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلَ دَمٍ
 وَضَعَ مِنْ دَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي
 بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلُ الْأَوَّاسُ وَصَوَّابُ النَّسَاءِ خَيْرًا فَأَمَّا مَنْ عَوَانُ عِنْدَكُمْ
 لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ
 فَعَلْنَ فَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْتُمْ
 فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نَسَائِكُمْ حَقٌّ وَلِنَسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ
 حَقٌّ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نَسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتِنَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذُنَنَّ

معنا على بمنى يوم النحر براءة وان لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف
 بالبیت عريان وروی الترمذی عن سليمان بن عمر وابن الاحوص حدثنا
 ابی انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واتى
 عليه وذكرو وعظّم قال اى يوم احرم اى احرم اى يوم احرم قال فقال
 الناس يوم الحج الا كبر يا رسول الله قال فاذن دماؤكم وأموالكم واعراضكم
 عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا لايجنى جان
 الا على نفسه لايجنى والد على ولده ولا ولد على والده الا ان المسلم أخو
 المسلم فليس يجمل لمسلم من أخيه الا ما حل من نفسه الا وإن كل ربا في الجاهلية
 موضوع لكم رموس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد
 المطلب فانه موضوع كله الا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وان اول

فِي بُيُوتِكُمْ مِّن تَكْرُهُونِ الْآوَانِ وَإِن حَقَّنَ عَلَيْكُمْ أَن تُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فِي
 كَسْوَتِهِمْ وَطَعَامِهِمْ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
 ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ
 الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ

دم اضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني
 ليث فقتلته هذيل الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوار عندكم ايس تملكون
 منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في
 المضاجع واضربوهن ضربا غيره مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا
 ان لكم على نساتكم حقا ولهن عليكم حقا فاما حقمكم على نساتكم فلا بوطن
 فرشكم من تكروهون ولا ياؤن في بيوتكم لمن تكروهون الا وان حقن عليكم
 ان تحسنوا اليهن في كسوتهم وطعامهم هذا حديث حسن صحيح وروى عن
 الحارث عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج
 الاكبر فقال يوم النحر وروى أيضا عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله
 عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات وأتبعه عايا فينبا أبو بكر

هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا
رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَقَدْ رُوِيَ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْفَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ قَدْحِهَا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ خُسَيْنٍ عَنِ

في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم انصوا
نخرج أبو بكر فزعا يظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو على فرسخ
اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادى بهذه الكلمات
فانطلقا وحبا فقام على فنادى أيام التشريق ذمة الله ورسوله بريته من كل
مشرِك فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا
يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن وكان على ينادى فاذا أعيأ

الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ عَلِيًّا فِينَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصْوَاءِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَاءً فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ عَلَى فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَأَنْطَلَقَا فَحَجَّاهُ قَقَامًا عَلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَى ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَحْجُنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي فَإِذَا عَمِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا • قَالَ أَبُو عَيْبَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ

قَامَ أَبُو بَكْرٍ بِنَادِي بَهَا وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بَعَثَ فِي الْحِجَّةِ قَالَ بَعَثَ بِأَرْبَعٍ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَصَوِّدْهُ إِلَى مَدِينَتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا قَالَ أَبُو عَيْبَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

لَبْنٍ يُبَيْعُ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَتْ فِي الْحَجَّةِ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يراثة مع ابي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الارجل من اهل فدعا عليا فاعطاه اياه وهذا حديث غريب من حديث انس بن مالك (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في يوم الحج الاكبر فروى ابن كعب عن مالك ان يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابن وهب سمعت مالكا يقول لانشك ان الحج الاكبر يوم النحر وذلك لانه اليوم الذى ترمى فيه الجرة وينحر فيه الهدى وتراق فيه الدماء وهذا اليوم الذى ينقضى فيه الحج من أدرك ليلة النحر فوقف بعرة قبل الفجر أدرك الحج وهو انقضاء الحج وهو الحج الاكبر ونحوه روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عنه وبه قال ابن عمرو على وابن المسيب وكذلك يروى عن ابن ابي أوفى أنه سئل عن الحج الاكبر فقال هو يوم يحلق فيه الشعر وتراق فيه الدماء ويحل فيه الحرام وتوضع فيه النواصي وقال عبد الله بن الحارث ابن نوفل ومحمد بن سيرين إنه يوم عرفة وبه قال الشافعى وقال مجاهد الحج الاكبر القرآن والحج الاصغر العمرة قال القاضى إذا نظرنا فى هذه الاقوال فالتقح منها أن الحج الاكبر الحج كما قال مجاهد لكننا انما بحثنا عن يوم الحج الاكبر فلا شك أن يوم عرفة يوم الحج الاكبر لان الحج عرفة من أدرك الوقوف بها فى يومها أدرك الحج ومن فاته الوقوف بها فلا حج له بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الاكبر الذى ذكره الله فى كتابه وذكره النبي

عَهْدٌ فَهُوَ إِلَىٰ مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَاجَلُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَلَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُّؤْمِنَةٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا

صلى الله عليه وسلم في خطبته ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأذان يوم النحر ولثبوت الحديث الصحيح أيضا فانه قال يوم النحر أى يوم هذا أليس يوم الحج الاكبر كما تقدم بيانه وإن كان قد روى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال أتدرون أى يوم هذا فيقولون هو يوم الحج الاكبر وهذا مما لم يصح سنده وقد احتج ابن ابى أوفى على أنه يوم الحج الاكبر بانقضاء الحج فيه من النسك والقار التمث وهو لذى قال الله فيه ثم ليقتضوا نفثهم الآية وغاص مالك على الحقيقة لجمع بين الدلائل وقال إن يوم النحر فيه الحج كله لأن الوقوف إنما هو في ليلته وفي صحبته الرمي والحاق والنحر والطواف فلا يبقى بعد هذا إشكال والله أعلم وقد روى أبو جعفر محمد بن على أنه قال لما نزلت برامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق ائيم للناس الحج قال له يا رسول الله لو بعثت به إلى ابى بكر فقال إنه لا يؤدى عنى إلا رجل من أهل بيتى ثم دعاء ليا فقال لها اخرج بهذه القصة من صدر برامة وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بموا أنه لا يدخل الجنة كافر ولا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له الى مدته فخرج على نخل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق فلما رآه أبو

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ

بكر قال أمير أم مأمور قال بل مأمور ثم مضيا فاقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحجج التي كانوا عليها في الجاهلية حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت بعض العلماء يقول انما سمي يوم الحج الأكبر لأن الناس يجتمعون فيه من كان يقف بالمزدلفة وكان النداء في اليوم الذي يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد وهذا وإن كان صحيحا في المعنى لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه يوم الحج الأكبر في حجة الوداع بعد ذلك والوقوف كله بعرفة سمعت أباسعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول سمعت الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور يقول انما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا ببراءة مع أبي بكر لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وثابت سيرة العرب انه لا يهل العقد الا الذي عقده أو رجل من بيته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع السنة العرب بالحجة وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم وهذا بديع في فنه (المسألة الرابعة) اختلف في قول علي في قوله هل كان ثلاث آيات أو تسع الى قوله (انما المشركون نجس) أو الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا انما نشأ من

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعَ عَنْ عَلِيِّ تَحْوَهُ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْعِ
 عَنْ عَلِيٍّ تَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ
 يُقَالُ سَنَّهَ عَنْ ابْنِ أَيْعِ وَعَنْ ابْنِ يَثِيعَ وَالصَّحِيحُ هُوَ زَيْدُ بْنُ يَثِيعَ
 وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهْمٌ فِيهِ
 وَقَلْدَ زَيْدِ بْنِ أَثِيلٍ وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا

روايات وردت منها قوله ولا يمحج بعد العام مشرك وفيها ما روى انه
 أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
 والذي يصح من ذلك أن تأذنه انما كان الى قوله غفور رحيم وغير ذلك
 من الآيات انما ورد بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متباينة بأحكام
 مختلفة منها ما قاله في تأذنه ومنها ما زاد عليه

قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية

فيها مسألان (المسألة الأولى) ذلك الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان
 والصلاة صحيحة لأن الله ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها والنسب تظمن بها
 ونسكن إليها وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فلها وجوه

أَبُو كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا رَشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ
 أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيْمَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْمُرُ
 مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هَذِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي

وللعارفين بها أحوال وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته
 فمنهم الذي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ومنهم المغفل فكل أحد
 ينزل على ميزانه ويقرر على صفته (المسألة الثانية) روى بعضهم أن الآية
 إنما قصد بها قريش لانهم كانوا يفخرون على سائر الناس بانهم سكان مكة
 وعمار المسجد الحرام ويرون بذلك فضلا لهم على غيرهم فنفى الله ذلك عنهم
 شرعا وفضيلة لاحسانا ووجودا وأخبر أن العماره لبيت الله لا تكون بالكفر
 به وإنما تكون بالإيمان والعبادة واداء الطاعة سمعت الشيخ الامام فخر
 الاسلام ابا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول كان القاضي الامام ابو الطيب
 الطبري يسمى الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي امام الشافعية وشيخ الصوفية
 بمدينة الاسلام حامة المسجد لملازمته له لانه لم يكن يجعل لنفسه بيتا سواه
 يلزم القاضي ابا الطيب ويواظب القراءة والتدريس حتى صار اماما للطريقتين
 الفقه والتصوف

سَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهِيمِ اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعُتَوَارِيِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
 وَالْفِضَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ
 بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ لَوْ عَلَيْنَا أَيْ الْمَالِ خَيْرٌ
 فَتَّخَذَهُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى
 إِيْمَانِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ سَالِمُ بْنُ
 أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ
 مَالِكٍ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ
 أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا
 الْوَشْنَ وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ اتَّخَذُوا أَحِبَّاءَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا
 مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا
 لَمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَغُطِيفِ
 ابْنِ أَعِينٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ **حَدِيثُ** زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيِّ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ
 يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا نَحْتُ قَدَمَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ
 اللَّهُ تَالِثَهُمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِذَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ
 هَمَّامٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ
 هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا **حَدِيثُ** عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

قوله تعالى ولا تصال على أحد منهم الآية

فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحاح والمصنفات

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ أَبِي دَعْيٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ
فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَعْلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا يَعِدُّ أَيَّامَهُ
قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ

حديث عبد الله بن عباس وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفى عبد الله
بن أبي دعْي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلما وقف عليه يريد
الصلاة تحوّل حتى قمت في صدره فقلت يا رسول الله عدو الله عبد الله
ابن أبي القائل كذا يوم كذا وكذا يعدد عليه أيامه قال ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبسم حتى إذا كثرت عليه قال أخر عنى يا عمر إن خيرت فاخترت
قد قيل لى (استغفر لهم أولاً تستغفر لهم) الآية لو أعلم انى لو زدت على
السبعين غفر له لزدت قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ
منه قال فوجدت لى ولجرا تى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله
أعلم قال فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزات هاتان الآيتان ولا تصل على أحد
إلى آخر الآيتين قال فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد على منافق

أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا
تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي
لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَشَى مَعَهُ فَمَقَامٌ
عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ قَالَ فَعَجِبَ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ولا قام على قبره حتى قبضه الله وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر قال جاء
عبد الله بن عبد الله بن أبي النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه
فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال
إذا فرغتم فأذنوني فلما أراد أن يصلى جذبه عمر وقال أليس قد نهى الله أن
تصلى على المنافقين فقال أنا بين خيرتين (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)
فصلى عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره
فترك الصلاة عليهم (المسئلة الثانية) اختلف الناس في قوله استغفر لهم أو
لا تستغفر لهم دل هو اياس أو تخيير فقال قوم هو اياس بدليل ثلاثة أشياء
أحدها أنه قال فلن يغفر الله لهم الثاني أنه قال إن تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم مبالغة كقول القائل لو سألتني مائة مرة ما أجبتك الثالث
أنه عال ذلك بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله وهذه العلة موجودة بعد
الزيادة على السبعين وحيث توجد العلة يوجد الحكم وقال قوم هو تخيير
من الله لنيه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إنى خيرت فاخترت
قد قيل لى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا سِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ
 الْآيَاتَانِ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِلَى آخِرِ
 الْآيَةِ قَالَ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْافِقٍ وَلَا

يفخر الله لهم لو أعلم أنى لو زدت على السبعين غفر له لزدت وهذا أقوى
 لأن هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وتلك
 استنباطات والنص الصريح أقوى من الاستنباط فأما قولهم إنه قال فلن
 يفخر الله لهم فهذا في السبعين وليس ما وراء السبعين كالسبعين لأن دليل
 الخطاب ولا من غيره أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في
 الأسماء وإنما يكون في الصفات حسبما بيناه في أصول الفقه ورددنا على
 الدقاق من أصحاب الشافعى الذى يجعله فى الأسماء والصفات
 وهو خطأ صراح وأما من غير دليل الخطاب فظاهر أيضاً لأن
 الحكم إذا علق على اسم علم نفى غيره خالياً عن ذلك الحكم يطلب
 الحكم فيه من دليل آخر وأما قولهم أنها مبالغة فدعوى ولعله تقدير لمعنى
 حتى لقد قال ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله إن التعمير فى الخمسة
 لأنها نصف العقد وزيادة الواحدة أدنى المبالغة وزيادة الاثنين لأقصى
 المبالغة ومنه سمي الأسد سبعمائة عبارة عن غاية القوة وفى الأمثال أخذه أخذه
 سبعة أى غاية الأخذ على أحداثها ويلاط وهذا تحمك اذ يحتمل أن يقول إن
 الاثنين أوسط المبالغة والثلاثة نهايتها وذلك فى الثانية ومنه يقال فى المثل
 لمن بالغ فى عوض السلعة أتممت أى بلغت الغاية فى الثمن وهذه التحكمات

قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

لا قوة فيها والاشتقاق لا دليل عليها وإنما هي ملحة فاذا عضدها الدليل كانت صحيحة وأما قولهم إنه عله بالكفر وذلك موجود بعد السبعين والكافر لا يغفر له قلنا أما قولهم إن ذلك موجود بعد السبعين فيقال له هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلقاً بالسبعين والزيادة غير معتبرة به كما تقدم بيانه وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ورد من طرق منها قوله سواء عليهم استغفرت لهم الآية (المسئلة الثالثة) في اعطاء القميص قال عبد الله بن ربيعة روى أن عبد الله اذ طلب القميص كان على النبي قميصان قال أعطه الذي يلي جلدك وقالوا أنه إنما أعطاه قميصه مكافأة على اعطائه قميصه يوم بدر للهيباس فانه لما أسر واستلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فاشفق وطلب له قميصاً فسا وجد له في الجملة قميصاً يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطائه القميص أن ترتفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الآخرة وله عنده يد يكافئه بها (المسئلة الرابعة) قوله ولا تصل على أحد منهم الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين وقد وهم بعض أصحابنا فقال ان الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية بدليل قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً فهي الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين وهذه غفلة عظيمة فان الأمر

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ أُعْطِيَ قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ

بالشيء نهي عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظاً وبتفاهم معنى فأما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين علي أنه أمر بأحد أضداده لفظاً أو معنى وليست الصلاة على المؤمنين ضداً مخصوصاً للصلاة على الكافرين بل كل طاعة ضد لها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد (المسئلة الخامسة) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي اختلاف فيها على ثلاثة أقوال (الأول) ما تقدم من أنه خير فاختر (الثاني) ما روى أنه فعل ذلك مراعاة لولده وعوناً له على صحة إيمانه ايناساله وتاليفاً لقومه فقد روى أنه لما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج ألف رجل (الثالث) ما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عبد الله ابن أبي بن سلول فقال قد كنت أسمع قولك فامنن علي اليوم وكفى به ميصك وصل علي فكفنه رسول الله بقميصه وصلى عليه قال ابن عباس فالله أعلم أي صلاة هي وأن محمداً صلى الله عليه وسلم يخادع انساناً قط قال عكرمة غير أنه قال يوم الحديبية طلة حسنة قال المشركون إنا منعنا محمداً أن يطوف بالبيت وانا نأذن لك فقال لالي في رسول الله أسرة حسنة قال القاضي واتباع القرآن أولى في قوله تعالى

وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنُونِي فَلَبَّ
 أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذِبَهُ عُمَرُ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْنَهِيَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
 فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرُ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ
 عَلَيْهِمْ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

انهم كفروا بالله الآية فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق وهذا عموم في
 للذي نزلت الآية بسببه وفي كل منافق مثله

قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى

اختلف فيه فقيل هو مسجد قباء يروى عن جماعة منهم ابن عباس والحسن
 وتعلقوا بقوله من أول يوم ومسجد قباء كان في أول يوم أسس بالمدينة
 وقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمرو وابن المسيب
 وقال ابن وهب عن مالك وأشهب عنه قال مالك المسجد الذي ذكر الله
 انه أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه هو مسجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يقوم رسول الله وآبائه أولئك من هنالك

مَنْ لَوْلَ يَوْمَ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِي
 هَذَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

وقال الله تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً) هو مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فزع مالك باستواء اللفظين فإنه قال في ذلك
 يقوم فيه وقال في هذا قائماً فكانا واحداً وهذه نزعة غريبة وكذلك روى
 عنه ابن القاسم أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي
 عن أبي سعيد الخدري قال تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على
 اتقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى
 هذا قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وجزم مسلم أيضاً بمثله فإن قيل وهى
 (المسألة الثالثة) فقولاه فيه ضميران يرجعان الى مضمرة واحد بغير
 نزاع وضمير الظرف الذى يقضى الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فذلك
 الذى أسس على اتقوى وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال
 المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبى هريرة قال نزلت هذه الآية
 فى أهل قباء فى رجال يحبون أن يتطهروا الآية قال كانوا يستنجون بالماء
 فنزلت هذه الآية فيهم وقال قتاده لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله
 عليه وسلم لاهل قباء ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فاتصنعون
 فقالوا انا نفسل أثر الغائط والبول بالماء قلنا هذا حديث لم يصح والصحيح

عمران بن أبي أنس وقد روى هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه
ورواه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضى الله عنه حدثنا
محمد بن العلاء حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام حدثنا يونس بن
الحريث عن إبراهيم بن أبي ميمون عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

هو الاول وقد اختلف في الطهارة المثنى بها على اقوال لا تعلق لها بما نحن
فيه كالنظير بالتوبة من وطء النساء في أدبارهن وشبهه فأما قوله من أول يوم
فأما معناه أنه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه أى لم يشرع فيه ولا
وضع حجر على حجر منه الا على اعتقاد التقوى والذين كانوا يتطهرون
وأثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يحنطون على العبادة والنظافة فيمسحون
من الغائط والبول بالحجارة تنظيفا لأعضائهم ويغتسلون بالماء تماما للعبادتهم
وكلا اطاعتهم (المسألة الرابعة) هذا ثناء من الله تعالى على من أحب
الطهارة وآثر النظافة وهي مروية آدمية ووظيفة شرعية روى الترمذى وصححه
عن عائشة رضوان الله عليهما انها قالت مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء
فأني أستحيهم وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء
في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا واللازم في نجاسة
المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير وتلك رخصة
من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء وقال
ابن حبيب لا يستجمر بالأحجار الا عند عدم الماء وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم أولى وقد بيناه في شرح الصحيحين ومسائل الخلاف وأما أن كانت

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ فِيهِ رِجَالٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

النجاسة على البدن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال فقال عنه ابن وهب
يجب غسلها بالماء في حالتي الذكر والنسيان وبه قال الشافعي وقال أشهب
عنه ذلك مستحب غير واجب وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالتين جميعا
وقال ابن القاسم عنه يجب في حالة الذكر دون النسيان وهي من مفرداته
والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى ((وثيابك فطهر)) فامر الله بطهارة
ثيابه حتى إن أمته العبادة وجدته على حالة مائة لأدائها وقد قال قوم إن
الثياب كناية وذلك دعوى لا يلتفت إليها واحتج أبو حنيفة على سقوط
طهارتها بان الاستنجاء لو كان واجبا لغسل بالماء فإن الحجر لا يزيله قلنا منه
رخصة من الله أمر الله بها وعفا عما ورامها وأما الفرق بين حال الذكر
والنسيان ففي مسائل الخلاف برهانه وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذه في
سورة البقرة على ما بيناه في الخلافات (المسألة الخامسة) بنى أبو حنيفة
هذه المسألة على حرف فقال إن النجاسة إذا كانت كثيرة وجبت إزالتها وإذا
كانت قليلة لم يجب إزالتها وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي يعني
كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياسا على المسربة وهذا باطل
من وجهين أحدهما أن المقدرات عنده لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير
منه الثاني أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنَّ بِنَ مَالِكٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

والحاجة والرخص لا يقاس عليها فانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه
(المسألة السادسة) قوله أحق هو أفعل من الحق وأفعل لا يدخل الا بين
شيئين مشتركين لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر فيحلى
بأفعل وأحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل لاحظ للحق فيه ولكن
خرج هذا على اعتقاد بانيه انه حق واعتقاد أهل مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم أرقبائه انه حق فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد لكن أحد
الاعتقادين باطل عند الله والآخر حق باطنا وظاهرا وهو كثير كقوله
(أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) يعنى من اهل النار ولا
خير في مقر النار ولا مقيلا ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير
وأن مصيرها اليه اذ كل حزب في قضاء الله بما لديهم فرحون حتى يتميز
بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا أو بالعبان لمن ضل في الآخرة

قوله تعالى ما كان للنبي إلى قوله وما كان استغفار الآيتين

فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمس روايات
الأولى ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا
طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله
ابن ابى أمية فقال يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو

كوفي عن علي قال سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال أوليس استغفر إبراهيم لأبيه

جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم ير الا يكلمانه حتى كان آخر شيء تكلم به أبا علي ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية ونزلت (إنك لا تهدي من أحببت) الثانية روى عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال استغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال أصحابه انستغفرون لأبائنا كما استغفر النبي لعمه فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الا التراء منه الثالثة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رضمان حجارة أو رسماً أو قبراً فجلس إليه ثم قال مستغفراً فقال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي فما روي بأكثر من يومئذ وروى أنه وقف عند قبرها حتى سحبت عليه الشمس وجاء ان يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت ما كان للنبي الى قوله تبرأ منه الرابعة روى ابن عباس أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله ان من آباءنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام افلا نستغفر لهم فانزل الله ما كان للنبي الآية الخامسة روى عن علي قال سمعت رجلاً يستغفر لأبويه فقلت تستغفر لهما وهما مشركان فقال أولم يستغفر إبراهيم لأبيه فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية وهذه أضعف الروايات

وَهُوَ مُشْرِكٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ مَا كَانَ

(المسألة الثانية) قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا دليل على احد
امرین إما ان تكون الرواية الثانية صحيحة فهى الله النبى والمؤمنين وإما
ان تكون الرواية الاولى هى الصحيحة ويخبر به عما فعل النبى وبهى
المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيداً للخبر وسائر الروايات محتملات (المسئلة
الثالثة) منع الله ورسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين لانه قد قدر
ان لا تكون وأخبر عن ذلك وسؤال ما قدر انه لا يفعله واخبر عنه عناه
فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم حين كسروا رباعيته وشجروا
وجهه اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فسأل المغفرة لهم قلنا عنه اربعة
اجوبة الاول أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهى وجاء النهى بعده الثانى
انه يحتمل ان يكون ذلك سؤالا فى اسقاط حقه عندهم لاسؤال إسقاط
حقوق الله والمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافرين الثالث أنه يحتمل
أن يطلب المغفرة لهم لانهم احياء ورجو إيمانهم يمكن تألفهم بالقول الجميل
وترغيبهم فى الدين بالعمو عنه فاما من مات فقد انقطع منه الرجاء الرابع انه
يحتمل ان يطلب لهم المغفرة فى الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى الى الآخرة
كما قال الله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون (المسئلة الرابعة) قوله ولو كانوا اولى قربى يان ان الضراية
الموجبة للشفقة جبلة وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة ماتبين لهم انهم
من اهل النار قال القاضى الامام هذا ان صح الخبر والا فالصحيح
فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر نبياً قبله شججه قومه فجعل النبى

لِّلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشُّرِكِينَ ۖ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
 خروجه البخارى وغيره (المسألة الخامسة) قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم
 (سأستغفر لك ربى انه كان بى حياء) فتعلق بذلك النبى فى الاستغفار لآبى
 طالب إما اعتقادا واما نطقا بذلك كما ورد فى الرواية الثانية فاخبره الله أن
 استغفار ابراهيم لآبىه كان عن وعد قبل تبين الكفر منه فلما تبين الكفر
 منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت يا محمد لعمك وقد شاهدت موته كافرا وهى
 (المسألة السادسة) وظاهر حال المرء عند الموت يحكم عليه به فى الباطن
 نغان مات على الايمان حكم له بالايمان وان مات على الكفر حكم له بالكفر
 موربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم قال له العباس
 يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء فانه كان يحوطك ويحميك قال سالت
 ربى له فجعله فى ضحاح من النار تغلى منه دماغه ولولا انا لكان فى الدرك
 الأسفل وهذه شفاعة فى تخفيف العذاب وهى الشفاعة الثانية وهذا هو أحد
 القولين فى قوله (فلما تبين له أنه عدو لله) يعنى بموته كافرا تبرأ منه وقيل تبين
 له فى الآخرة والاولى أظهر وقد قال عطاء ما كنت لآمتع من الصلاة على
 أمة حبلى حبشية من الزنا فاني رأيت الله لم يحجب الصلاة الا عن المشركين
 فقال (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا المشركين) وصدق عطاء لانه
 تبين من ذلك أن المغفرة جائزة لكل مذنب فالصلاة عليهم والاستغفار لهم
 حسنة وفى هذا رد على القدريه لانهم لا يرون الصلاة على العصاة ولا يجوز
 عندهم أن يغفر الله لهم فلم يصل عليهم وهذا ما لا جواب لهم عنه

حَسَنٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا وَلَمْ يُعَاتَبِ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ إِتْمًا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ
 مُغَوِّثِينَ لِعَرِهِمْ فَالتَقُوا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِعَمْرِي

لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الآية

فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) توبة الله على النبي رده من حالة الغفلة الى حالة الذكر وتوبة المهاجرين والانصار رجوعهم من حالة المعصية الى حالة الطاعة وانتقالهم من حالة الكسل الى حالة النشاط. وخروجهم عن صفة الاقامة والقيود الى حالة السفر والجهاد (المسألة الثانية) وتوبة الله تكون على ثلاثة اقسام دعاؤه الى التوبة يقال تاب الله على فلان أى دعاه ويقال تاب الله على فلان أى دعاه ويقال تاب الله عليه يسره للتوبة وقد يكون خبرا وقد يكون دعاء ويقال تاب عليه ثبته عليها ويقال تاب عليه قبل توبته وذلك كله صحيح قد جمع لهؤلاء ذلك كله ويفترق في سائر الناس فمنهم من يدعوه الى التوبة لاقامة الحجّة عليه ولا يبسرده له ومنهم

لِإِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لِبَدْرٍ وَمَا أَحَبَّ أَنْيُّ كُنْتُ شَهْدَتَهَا مَكَانَ بَيْعَةِ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَمْ أَنْخَلَفْ بَعْدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَأَذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَأَنَّ مَنَارًا [الْقَمَرِ] وَكَانَ إِذَا سَرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنْتَارَ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَبْشِرْ

من يدعوه إليها ويسرها لهم ولا يديها فان دامت الى الموت فهي مقبولة قطعا (المسألة الثالثة) قوله في ساعة المسرة يعني جيش تبوك خرج الناس إليها في جهد وحرور جلة وعري وحفا حتى لقد روى في قوله (ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) أنهم طلبوا فعلا وفي الحديث لا يزال الرجل راكبا ما اتعل (المسألة الرابعة) قوله من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أما هذا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من الموحدين أما أنه قد قيل انه يدخل في التوبة من اذنه للمنافقين في التخلف فقدره الله في اذنه لهم وتاب عليه وعذره وبين للمؤمنين صواب فعله بقوله (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا) الى الفتنة واما غير النبي

يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ
 اللَّهُ أَمِنَ عِنْدَانَهُ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ بَلَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ
 لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
 الْعُسْرَةِ حَتَّى بَلَغَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ قَالَ وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيْضًا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ

فكاد تزيغ قلوب ربيق منهم يقاتلهم بعده كسب حنمة وغيره وبارادتهم
 الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتد عليهم العطش حتى نحرروا
 أبهم وعصروا كروشها فاستسقى رسول الله فنزل المطر ولهذا جاز للامام
 وهي (المسألة الخامسة) ان ياذن لمن اعتذر اليه أخذًا بظاهر الحال ورفقا
 بالخلق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

فيها اربع مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير الصادقين وفيه ثمانية اقوال
 الاول أنهم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم الثاني أنهم الذين قال الله فيهم
 ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ إلى قوله تعالى المتقون الثالث أنهم المهاجرون
 وقد روى كما قدمنا ان ابا بكر قال للانصارى يوم سقيفة بنى ساعدة إن الله
 اسما للصادقين فقال للفقراء المهاجرين إلى قوله تعالى هم الصادقون ثم سماهم
 المفلحين فقال والذين تبوءوا الدار الآية وقد أمركم الله أن تكونوا معنا

لَا أَحَدٌ إِلَّا صَدَقًا وَأَنْ يُنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
 فَقُلْتُ فَأَنَّى أَمْسِكُ سَمِي الَّذِي يُخَيِّرُ قَالَ فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ
 الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صَدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
 صَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ لَا تَكُونُ كَذِبْنَا فَوَلَّكْنَا كَمَا هَلَكُوا وَأَنِّي لَأَرْجُوا
 أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَمْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لَكَذِبَةً
 بَعْدُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ

حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الرابع ان
 الصادقين هم المسلمون والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب الخامس
 الصادقون هم الموفون بما عاهدوا وذلك بقوله تعالى إلى رجال صدقوا
 ما عاهدوا الله عليه السادس هم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يبنى أبا
 بكر وعمر أو السابقون الأولون وهو السابع الثامن هم الثلاثة الذين خلفوا
 (المسئلة الثانية) في تحقيق هذه الأقوال أما الأول فهو الحقيقة والغاية التي
 إليها المنتهى في هذه الصفة وبها يرتفع النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل
 وصاحبها يقال له صديق وعمرى في ابى بكر وعمر وهن دونهما على منازلهم
 وأزمانهم وأما من قال بالثاني فهو معظم الصدق ومن أتى المعظم فيوشك أن

هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَدْقِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ كَعْبٍ وَقَدْقِيلَ غَيْرُ
 هَذَا وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَلِ هُرَيْرِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ

يَتَبَهُ الْأَقْلُ وَهُوَ مَعْنَى الْخَامِسِ لِأَنَّهُ بَعْضُهُ وَتَدَخَّلَ فِيهِ ذِكْرُهُ وَأَمَّا تَفْسِيرُ
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَهُوَ الَّذِي يَعْمُ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا لِأَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ مُوجِرَةٌ فِيهِمْ
 وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ فَصَحِيحٌ وَهُوَ بَعْضُهُ أَيْضًا وَيَكُونُ الْمَخَاطَبُ أَهْلَ الْكِتَابِ
 وَالْمُنَافِقِينَ وَالسَّادِسُ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ وَالسَّابِعُ يَكُونُ الْمَخَاطَبُ الثَّمَانِينَ رِجَالًا الَّذِينَ
 تَخَافُوا وَاعْتَذَرُوا وَكَذَبُوا أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا مَعَ الثَّلَاثَةِ الصَّادِقِينَ وَيَدْخُلُ
 هَذَا فِي جَمَلَةِ الصِّدْقِ (الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ) قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
 اللَّهَ قَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَةُ التَّقْوَى وَذَكَرَ الْمَفْسُرُونَ هَاهُنَا فِيهَا قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا
 اخْتَلَقُوا الْكُذْبَ وَالثَّانِي فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَهُمَا بَعْضُ التَّقْوَى وَالصَّحِيحُ عَمُومُهَا
 (الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعَةُ) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَيْرَ الْكَاذِبِ وَلَا شَهَادَتَهُ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ خَيْرَ الْكَاذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَإِنْ صَدَقَ فِي حَدِيثِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ يَقْبَلُ حَدِيثَهُ وَالْقَبُولُ فِيهِ مَرْتَبَةٌ
 عَظِيمَةٌ وَوَلَا يَبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ كَرُمَتْ خِصَالُهُ وَلَا خِصْلَةٌ هِيَ أَشْرَمُ مِنَ
 الْكُذْبِ فِيهِ تَعَزُّلٌ نَوْلَايَاتٍ وَتَبْطُلُ الشَّهَادَاتُ

مَالِكٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
 حَدَّثَهُ قَالَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَأَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية

فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في ثبوتها اعلوا وفقم الله ان هذه مسئلة
 عظيمة القدر وذلك ان الراضة كادت الاسلام بايات وحروف نسبتها
 الى القرآن لا يخفى على ذى بصيرة انها من البهتان الذى نزغ به الشيطان
 وادعوا أنهم نقلوها وأظهروها حتى كتمناها نحن وقالوا ان الواحد يكفى
 فى نقل الآية والحروف كما فعلتم فانكم أثبتتم آية بقول رجل واحد وهو
 خزيمه بن ثابت وهى قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقوله من المؤمنين
 رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قلنا ان القرآن لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف
 السنة فانها تثبت بنقل الاحاد والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي صلى الله
 عليه وسلم الشهادة بصدقه الدالة على نبوته فابقاها الله على أمته وتولى حفظها
 بفضله حتى لا يزداد فيها ولا ينقص منها والمعجزات إما أن تكون مما ينة
 ان كانت فعلا واما أن تثبت تواترا ان كانت قولاً ليقع العلم بها أو تنقل
 صورة الفعل فيها أيضا نقلا متواترا حتى يقع العلم بها كأن السامع له اقد
 شاهدها حتى تنبى الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة فان الاحكام
 يعمل فيها على خبر الواحد اذ ليس فيها معنى أكثر من التبعيد وقد كان النبي

عنده فقال إن عمر بن الخطاب قد أتاني فقال إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة وإني لأخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال أبو بكر لعمر كيف أفعَل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذي شرح صدر عمر ورأيت فيه الذي رأى قال زيد قال أبو بكر إنك

صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه مع الواحد ويأمر الواحد أيضاً بتبليغ كلامه ويبعث الأمراء إلى البلاد وعلى السرايا وذلك لأن الأمر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين (المسئلة الثانية) فيما روى فيها ثبت أن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال إن عمر بن الخطاب قد أتاني فقال إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر لعمر كيف أفعَل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر عمر ورأيت فيه الذي رأى قال زيد قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا تهلك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله

شَابُّ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْوَحْيَ فَتَبِعَ الْقُرْآنَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ
 أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرُهُمَا صَدْرَ أَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرُ فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعَسْبِ وَالنَّجَافِ (وَيُرْوَى

فتبع القرآن قال فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي
 من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله
 صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع
 والعسب وذكر كلمة مشكلة تركناها (١) قال زيد فرجعت آخر برامة مع
 خزيمه بن ثابت (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى العظيم انتهى الحديث
 فبقيت الصحف عند أبي بكر ثم تناولها بعده عمر ثم صارت عند حفصة رضي
 الله عنهم فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت في الصحيح قدم حذيفة
 ابن اليمان على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع
 أهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا أمير

(١) هي النجاف أو النجاف وقد ذكر أبو عيسى في الحديث

النَّحَافُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالنَّجَافُ مَا أَرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَصُدُورِ
 الرِّجَالِ فَوَجَدْتَ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ
 مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ
 تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود
 والنصارى فأرسل الى حفصة أن ارسلى الينا بالصحف فنسخها في المصاحف
 ثم نردها اليك فأرسلت حفصة الى عثمان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد
 ابن ثابت وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله
 ابن الزبير أن انسخوا الصحف في المصاحف وقال للرهب القريشيين
 الثلاثة اذا اختلفتم أتمم زيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل
 بلسانهم حتى نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان الى كل أفق بمصحف
 من تلك المصاحف التي نسخوا قال الزهرى وحدثني خارجه بن زيد بن
 ثابت أن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرؤها (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
 من قضى نحبه) فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة فألحقها
 في سورتها قال الزهرى فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابره فقال القرشيون

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
 حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ
 وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَأَى حُذَيْفَةَ اخْتَلَفَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ
 لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي
 الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي

التابوت وقال زيد التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه
 التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهري فاخبرني عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال
 يامعشر المسلمين إعرضوا عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل والله لقد
 أسلمت وانه لفي صاب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله
 ابن مسعود يا أهل القرآن اكتبوا المصاحف التي تكون عندهم وغلوها فان
 الله يقول ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة فالتقوا الله بالمصاحف قال
 الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح لا يعرف الا من حديث
 الزهري (المسئلة الثالثة) اذا ثبت هذا فقد تبين في أثناء الحديث ان هاتين
 الآيتين في براءة وآية الاحزاب لم تثبت بواحد وانما كانت منسية فلما
 ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها عرفنا الخلق كالرجل تنساه فاذا

الْيَنَّا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ
إِلَى عُمَانَ بِالصُّحُفِ فَأَرْسَلَ عُمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ نَسْخُوا
الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ مَا اخْتَلَفْتُمْ أْتَمُّ
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَكْتَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَأَنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسْخُوا

رأيت وجهه عرفته أو تنسى اسمه وتراه ولا يجتمع لك العين والاسم فاذا
انتسب عرفته (المسئلة الرابعة) من غريب المعاني ان القاضي أبا بكر بن
الطيب سيف السنة ولسان الامة تكلم بجهالات على هذا الحديث لاتشبه
منصبه فاتصنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها اولها قال القاضي أبو الطيب
هذا حديث مضطرب وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها
باطلة فاما الروايات الباطلة فلا نشتغل بها واما الصحيحة فمنا انه قال
روى أن هذا جرى في عهد أبي بكر وفي رواية انه جرى في عهد عثمان
وبين التاريخين كثير من المدة وكيف يصح أن نقول هذا كان في عهد أبي
بكر ثم نقول كان هذا في عهد عثمان ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من
أوله وآخره لوجب رده فكيف أن يختلف بين هاتين المديتين الطويلتين
(قال القاضي أبو بكر بن العربي) يقال للسيف هذه كهمت من طول الضراب
هذا أمر لم يخف وجه الحق فيه اتما جمع زيد القرآن مرتين إحداهما لأبي

أَصْحَفَ فِي الْمَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ
 الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا
 مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى حُجَّهُ فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ

بكر في زمانه والثانية لعثمان في زمانه وكان هذا في مرتين لسبيين ولعنيين
 مختلفين أما الاول فكان لثلاث يذهب القرآن بذهاب القراء كما أخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء فلما تحصل مكتوبا صار
 عدلما يتوقع عليه وأما جمعه في زمان عثمان فكان لأجل الاختلاف الواقع بين
 الناس في القراءة فجمع في المصاحف ليرسل الى الآفاق حتى يرفع الاختلاف
 الواقع بين الناس في زمن عثمان ثانيا قال ابن الطيب من اضطراب هذا الحديث
 أن زيدا تارة قال وجدت هؤلاء الآيات الساقطة وتارة لم يذكره
 وتارة ذكر قصة برامة وتارة قصة الاحزاب أيضا بعينها (قال القاضي
 ابن العربي) يقال للسان: هذه عثرة وما الذي يمنع عقلا أو عادة أن يكون
 عند الراوى حديث مفصل يذكر جميعه مرة ويذكر أكثره أخرى ويذكر
 أقله ثالثة ثالثا قال ابن الطيب يشبه أن يكون هذا الخبر موضوعا لانه
 قال فيه أن زيدا وجد الضائع من القرآن عند رجلين وهذا بعيد أن يكون
 الله قد وكل حفظه ماسقط وذهب عن الأجلة الامثال من القرآن برجلين

ابن ثابت أو أبي خزيمَةَ فَالْحَقَّتْهَا فِي سُورَتِهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهُ فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ التَّابُوتُ وَقَالَ زَيْدُ التَّابُوهُ فَرَفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُمَانَ فَقَالَ اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ فَانَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

خزيمة وأبي خزيمَةَ قال القاضي قد بينا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر فيعود عليه إليه وليس في نسيان الصحابة كلهم له إلا رجل واحد استحالة عقلا لأن ذلك جائز ولا شرعا لأن الله ضمن حفظه ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة إلا عن واحد فيذكرها ذلك الواحد فيتذكرها الجميع فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها ويقال له أيضا هذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة فكيف تدعى عليه الوضع وقد رواه العدل عن العدل وتدعى فيه الاضطراب وهو في سلك الصواب منتظم وتقول أخرى إنه من أخبار الأحاد وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يعاب بأنه خبر واحد وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواه أو عن رأى فهو المضطرب الموضوع الذي لم يروه أحد من الأئمة فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات (المسئلة الخامسة) فان قيل فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة قلنا هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالرواية وقد عدت لأم إلا أن القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوها أجودها خمسة (الأول) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة وفعله أبو بكر للحاجة

كَرَهُ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمُصَاحَفِ وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزِلُ عَنْ
 نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصَاحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ أَسَدْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ
 رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَا أَهْلَ

(الثاني) أن الله أخبر أنه في الصحف الأولى وأنه عند محمد في مثلها بقوله (يتلو
 صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة) فهذا اقتداء بالله وبرسوله (الثالث) أنهم قصدوا
 بذلك تحقيق قول الله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فقد كان عنده
 محفوظاً وأخبرنا أنه يحفظه بسد نزوله ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعه
 واتفاقهم على تقييده وضبطه (الرابع) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتبه
 كتبه باملأته إياه عليهم وهـل يخفى على متصور معنى صحيحاً في قلبه أن
 ذلك كان تنبيهاً على كتبه وضبطه بالتقييد في الصحف ولو كان ما ضمنه الله
 من حفظه لا عمل للامة فيه لم يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 إخبار الله له بضمان حفظه ولكن علم أن حفظه من الله محفوظاً وتيسيره ذلك
 لنا وتعليمه لكتابه وضبطه في الصحف بيننا (الخامس) أنه ثبت أن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وهذا تنبيه
 علي أنه بين الامة مكتوب مستصحب في الاسفار وهذا من أبين الوجوه
 عند النظر (المسئلة السادسة) فأما كتابة عثمان للمصاحف التي أرسلت إلى
 الكوفة والشام والحجاز فانما كان ذلك لاجل اختلاف الناس في القراءات
 فإراد ضبط الأمر لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف في القرآن كما
 اختلف أهل الكتاب في كتبهم وكان جمع أبي بكر له لئلا يذهب أصله فكانا

الْعَرَّاقُ أَكْتُمُوا الْمُصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغَلُّوْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَنْ يَغْلُلْ
يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمُصَاحِفِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَبْلَغَنِي أَنَّ
ذَلِكَ كَرَمَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجَالَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

أمرين مختلفين لسبيين متباينين وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب
فاختلفوا في القراءة في سورة الفرقان فاحتمل عمر هشاماً إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلاً حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة
صاحبه فصوب النبي صلى الله عليه وسلم الكل وأبأهم أنه ليس باختلاف
إذ الكل من عند الله بأمره نزل وبفضله توسع في حروفه حتى جعلها
سبعة فاختر عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً
متفقاً عليه مذكورا وجمعه في مصاحف وجمدت أمهات في البلدان ترجع
اليها بنات الخلاف (السئلة السابعة) فاما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره
علي زيد أن يتولى كتب المصاحف وهو أقدم قراءة قلنا يامعشر الطالبين
للعلم ما نقم قط على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب وأبأ أنه أتاه بعلم
وقد بينا ذلك في كتاب المقسط وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان قال
عثمان من يمدرنى من ابن مسعود يدعو الناس إلى الخلاف والشبهة ويغضب
علي أن لم أوله نسخ القرآن وقدمت زيداً عليه فهلا غضب علي أبي بكر وعمر
حين قدما زيدا لكتابته وتركاه إنما اتبعت أنا أمرهما فما بقي أحد من
الصحابة الا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود وهذا بين جدا وقد ابى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ

أن يبقى لابن مسعود في ذلك أثراً على أنه قد روى عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به (المسئلة الثامنة) فاما حسب اختلاف القراء بعد ربط الامر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد قلنا إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف فأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفاً أرجحله منها وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد وتارة في شرح الصحيحين ولا شك في أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في السنة الناس اليوم ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد يفيد مكتوباً وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلوماً وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأصناف الخمسة وقد روى أن عثمان أرسل ثلاثة مصاحف وروى أنه احتبس مصحفاً وأرسل إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف وروى أنه أرسل أربعة إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة وروى أنه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفاً إلى مكة وإلى الكوفة وأخرى مصحفاً إلى البصرة ومصحفاً إلى الشام ومصحفاً إلى اليمن ومصحفاً إلى البحرين ومصحفاً عنده فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر قال القاضي وهذه المصاحف إنما كانت تذكر اثلاً يضيح القرآن فاما القراءة فانما أخذت بالرواية لا من المصاحف أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها فإما كان فيها عولوا عليه ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان فان الصحابة أثبتت ذلك في

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

ومن سورة يونس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ قَالَ
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٌ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ

بعض المصاحف واسقطته في البعض ليحفظ القرآن على الامة وتجمع اشتات
الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة فاتمته الزيادة والنقصان أربعين
حرفاً في هذه المصاحف وقد زيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحد
من القراء المشهورين تركت فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله
الفن الذي تصدينا له من الاحكام (المسئلة التاسعة) اذا ثبتت القراءات
وتقيدت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلا
أو عاصم بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراآت
مختلفات لأن الكل قرآن ولا يلزم جمعه اذ لم ينظمه الباري لرويه ولا
قام دليل على التعبد به وانما لزم الخلق بالدليل أن لا يتعدوا الثابت الى ما لم
يثبت فاما تعيين الثابت في التلاوة فسترسل على الثابت ظه واقه أعلم]

سورة يونس

ذكر ابو عيسى حديث يوسف بن مهران وسعيد بن جبير عن ابن عباس

يَنْجِزُ كَوَهُ قَالُوا أَلَمْ تَبْيَضْ وَجُوهَنَا وَتَنْجِنَا مِنَ النَّارِ وَتَدْخُلَنَا الْجَنَّةَ
 قَالَ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ
 النَّظَرِ إِلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ
 عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
 الْمُتَكِدَّرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
 الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا
 أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا

في دس جبريل الطين في فم فرعون وقال في حديث يوسف حسن وقال
 في حديث سعيد بن جبير صحيح حسن فأما حديث يوسف فهو موافق لنص
 القرآن ان فرعون لما قال آمنت أنه لا إله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل
 جعلت آخذ من حال البحر يعني من الطين فأدسه فيه مخافة أن تدركه الرحمة وفي
 حديث سعيد خشية أن يقول لا اله الا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه الله علي
 الشك فالأولى من شك حديث سعيد ما يوافق نفس حديث يوسف الذي
 يوافق نص القرآن في أنه قال لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وبعد

أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلَتْ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي
 صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَوْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَقَالَ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا
 أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَادُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةٌ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ

هذا فها هنا اربعة اوجه الاول ان فرعون لم يقبل منه ما قال لانه عدل عن لفظ
 لا اله الا الله وهو لفظ مخصوص بالايمان لا يجوز غيره وبه قال الشافعي
 (الثاني) انه لم يقبل موسى رسول الله ولا ينفع الايمان بالله ما لم يقترن به تصديق

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ
 ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَدُسُّ
 فِي فِرْعَوْنَ الطَّيْنَ خَشِيَةً أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحِمَهُ اللَّهُ أَوْ خَشِيَةً
 أَنْ يَرْحِمَهُ اللَّهُ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ

ومن سورة هود

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

رسول الله الثالثة أن فرعون لم ينفعه ذلك كله لأنه كان بعد المعاينة
 ولا ينفع الإيمان إلا على الغيب حسبما تقرر في هذا الشرع وما أعتقد أن
 فيه خلافاً في ملة الرابع كان جبريل يدس في فم الطين مخافة أن يتمها كما
 يجب إذ قد قالها وإنما أخر القبول أحد المعاني المتقدمة وأصحها هو الثالث
 والله أعلم

سورة هود

حديث أبي رزين العقيلي قلت يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق
 خلقه الحديث إلى آخره حسن (قال ابن العربي) قد رويناها من طارقه وهو

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حَدْسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ
 هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ الْعَمَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَكَذَا رَوَى
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَكَيْعُ بْنُ حَدْسٍ وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ وَكَيْعٌ
 أَبُو عَبْدِ عَدْسٍ وَهُوَ أَصْحَبُ وَأَبُو رَزِينٍ أَسْمُهُ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ

صحيح سندا ومثنا أصوله اربع مسائل (الأول) قوله أين كان ربنا فأقره النبي
 صلى الله عليه وسلم على السؤال عن الله سبحانه وتعالى بأين
 وهي كلمة موضوعية للسؤال عن المكان في عرف السؤال ومشهورة
 وقد سأل بها النبي السوداء في الصحيح من الصحيح وغيره فقال لها ابن الله
 والمراد بالسؤال بها عنه تعالى المكاة فان المكان يستجبل عليه وهي أين
 مستعملة فيه وقيل إن استعمالها في المكان حقيقة وفي المكاة مجاز وقيل هما
 حقيقتان وكل خارج على أصل التحقيق مستعمل على كل لسان وعند كل
 فريق الثانية قوله كان في عماء ورويناه بالمد ويحتمل النصب وذكره بعضهم
 وقالوا فيه إن العى المقصور عبارة عن الجهل أى كان لا يعلم ولا يدرك
 والعماء الممدود السحاب ذكره ابو عبيد وقال من لم يفهم المعنى أين كان

اللَّهُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُمَلِّي وَرَبَّمَا قَالَ يَمُولُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى الْآيَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدَرُوا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ وَقَالَ يَمَلِّي حَدِيثُ أَبِي إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ يَمَلِّي وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ حَدِيثُ بِنْدَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ سَأَلْتُ

عرش ربنا لحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه (قال ابن العربي) هذا ضعيف من الكلام لمن قصر مراده وخاس فهمه إذا قلنا إنه كان فيهما ممدود فعناه في حجاب المعنى كان لا يعلم إذ الحجاب يمنع العلم فغير عن عدم العلم به وهو المعنى في قوله عني مقصور بعينه وقد كان الباري ولا شيء معه يعلم ذاته وصفاته وذلك كله موجود ويعلم الخلق كله وهو معدوم إذ العلم يتعلق بالموجود والمعدوم (الثالثة) قوله ما فوقه هو

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَعَلِيَ مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ
 قَدْفُرْغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ قَالَ بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْفُرْغَ مِنْهُ وَجَرَتْ
 بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عَمْرُؤُ وَلَكِنَّ كُلَّ مَيْسِرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وما تحته هوا . ما وقعت هاهنا نفيًا لأن يكون فوقه أو تحته شيء إذ ليس له
 فوق ولا تحت وحال الكلام ليس له فوق ولا تحت وعبر عنه بهذا المتشابه
 فصاحة واتكالا على علم السامعين وقياس الأدلة على استحالة ذلك في رب
 العالمين . (الرابعة) قوله وكان عرشه على الماء هذه الكلمة قرآنية قال
 سبحانه ﴿ هو الذي خلق السموات والارض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ﴾
 والعرش هو المخلوق الثالث على الصحيح في الأثر وفي قول الرابع . والماء
 الخامس وتترتب المخلوقات حسبها بينها في كتاب المشككين والله أعلم .
 (حديث) عالجت امرأة في أقصى المدينة وهو حديث صحيح حسن عليه
 ذكر أبو عيسى وغيره أن الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو البدرى أو
 كانا رجلين ولكنه ضيف قصة أبي اليسر والحديث في جملته صحيح روى
 فيه عالجت وروى ليس يأتي الرجل شيئاً الى امرأته إلا قد أتاه اليها الا أنه
 لم يجامعها وفي رواية أن رجلا أصاب من امرأة قبله حرام وهذا أصح الطرق

وَالْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَأَنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا
 وَأَنَا هَذَا فَاقْضْ فِي مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى
 نَفْسِكَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ
 فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَلَا عَلَيْهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ
 طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ
 لَدَا كَرِينٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ قَالَ لَا
 بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى
 إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(الفوائد) في عشر مسائل الأولى مجيء الرجل الى النبي عليه السلام يسأله عما أصاب من الذنب ولم يعاقبه النبي أصل في أن المستفتي لا عقاب عليه لما بيناه في كتاب الصيام وذلك لما تقتضيه المصاحبة من أنه لو أدب لكان ذلك مانعاً في الاستفتاء لمن أخطأ في ظلمة الذنب وغيابة الجهل وهذا مما لم يكن فيه

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَرَوَايَةٌ هُوَ لِأَصْحَابٍ مِنْ رَوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ
 سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ
 عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَسَمَّاكٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ سَمَّاكٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
 نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَعْمَشُ وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حد مقدر . (الثانية) قال له عمر لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك
 أصل في جواز السكوت على الذنب والاستغفار فيه مع الله لكن اذا علم ما
 كفارته فاما اذا جهل فلا بد من السؤال وهو فرضه بيد أنه لا يصرح بنفسه
 وليعرض فيقول لرجل كان من أمره كذا الا في حق رسول الله فانه يصرح
 له بنفسه ولا يلبس عليه كما فعل كل من جاءه بمثله انما أخبر عن نفسه ولم يكن في
 سؤاله بغيره (الثالثة) قول رسول الله له أخلفت غايا في سبيل الله في أهله بمثل
 هذا حتى تمنى انه لم يكن أسلم الا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار .
 (الرابعة) قوله فلم يزد رسول الله شيئاً وذلك لأنه لم يكن عنده جواب

حدثنا حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عبد الملك
 ابن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امرأة وليس بينهما
 معرفة فليس ياتي الرجل شيئا الى امراته الا قد اتى هو اليها الا انه لم
 يجامعها قال فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
 الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فامر ان يتوضأ
 ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة
 قال بل للمؤمنين عامة * قال ابو عيني هذا حديث ليس اسناده متصل
 عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ ومعاذ بن جبل مات في
 خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى غلام صغير ابن ست
 سنين وقد روى عن عمر وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن

حتى جاء من عند الله سبحانه وكذلك قال في الخبر الثاني فأطرق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طويلا حتى أوحى الله اليه (الخامسة) في رواية
 معاذ كما ذكر أبو عيسى ان النبي عليه السلام قال له توضأ وصل (السادسة)
 في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصليت معنا قال نعم فتلا عليه

عُمَيْرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي
 عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً حَرَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَزَلَّتْ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ
 وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذِهِ
 يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هُرُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ قَالَ أَتَنِي أَمْرَأَةٌ تَبْتَاغُ تَمْرًا فَقُلْتُ إِنَّ فِي
 الْبَيْتِ تَمْرًا أَطِيبَ مِنْهُ فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَلْتُهَا فَاتَيْتُ
 أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ أَسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرِ أَحَدًا فَلَمْ

أقم الصلاة إلى للذاكرين (السابعة) انفقوا علي قوله فأنزل الله أقم الصلاة
 الآية (الثامنة) انفقوا وضح أن الرجل قال له ألي خاصة قال هي لمن عمل بها
 من أهلي لفظ البخاري (التاسعة) أن الآية لما نزلت ودعاها النبي عليه السلام
 وقرأها عليه ورأى فيها خطاب الافراد سأل هل قوله أقم الصلاة على

أَصْبِرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَخْلَفْتَ
عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمَثَلِ هَذَا حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ
السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أقمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ
الَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ قَالَ أَبُو الْيَسْرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحِبَّابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ
عَامَةٌ قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ
ضَعْفُهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ وَأَبُو الْيَسْرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ وَرَوَى شَرِيكٌ
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

ظاهره من خطاب واحد يكون هو أم يكون خطاب الجنس فأنباه النبي
أنها على العموم في الجنس (العاشرة) لو لم يسأل الرجل النبي عن عموم
هذه الآية لاقتضى وجه الهياة فيها عمومها لانه من ان إقامة الصلاة حسنات
تذهب أمثال تلك السيئات فيثبت وجدت الصلاة وجدت فاندتها .

ومن سورة يوسف

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ الْخَزَاعِيُّ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
 حَوْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ
 يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ

سورة يوسف عليه السلام

حديث الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن
 يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن
 هذا نسألك فأكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل
 الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني قالوا نعم
 قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا الى قوله في ذروة
 أو ثروة من قومه (قال ابن العربي) هذا حديث صحيح مليح يتضمن قواعد
 عظيمة الاشارة الى جملتها في ثمان مسائل (الأولى) قوله الكريم بن الكريم بن
 لشرف يوسف وان ليس في الانبياء صلوات الله عليهم من له مثل هذا الشرف
 في عموده فانهم اربعة أنبياء كبرا عن كابر وأنوب على أنوب وما من نبي
 الا وهو حسيب شريف منجد في سلفه إلا ان هذا زاد في بشرف الزيادة
 شرف المكانة فكانت تلك خصيصة له (الثانية) قوله لو لبثت في السجن
 حاليت يوسف لأجبت الداعي تنبيه على أن يوسف خص في تلك المنازلة

مَالَبْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ثُمَّ قَرَأَ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ
إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعَنَ أَيْدِيَهُنَّ قَالَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى
لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي
إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَأَبَعْتُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ حَدِيثُ أَبِي

بمزية صبر ومزية جزالة ومرتبة تثبيت قال النبي عليه السلام لو كنت فيها
لما توقفت عن الخروج منها (الثالثة) قوله في لوط إن كان ليأوي إلى ركن
شديد يعني باعتماده على الله واستناده إليه في القيام بما حمله ولو كان فيه
ذهاب نفسه فكأنه رأى صلى الله عليه وسلم أنه فاته أمر كان ينبغي أن يتنبه
له فسأل الله أن يرحمه بعدم تقطعه له وقد طرد النبي صلى الله عليه وسلم من
مكة وطرد من الطائف وانفصل جائعا خائفا فقال اللهم إليك أشكو
الحديث (الرابعة) قال لنا بعض المشيخة إنما أراد يوسف بقوله ذلك لئلا
يلقى الملك وهو يلحظه بهين من تعرض لحريمه وخانه في أهله فتسقط
هيبة من قلبه فتوقف حتى تظهر براة ساحتها (الخامسة) لما خشى لوط
الغلبة على الأضياف ولم يكن له منة من قومه وجاءه الخذلان من الموضع
الذي كان يرجو منه النصر عادة نطق بذلك تعلقا بالعادة فاستدرك محمد صلى الله عليه وسلم
عليه إن لم يرجع إلى حقيقة العبادة وهو موضع استدراك على مثله في منزلته
(السادسة) قال دلمأؤنا رحمة الله عليهم هذا من النبي عليه السلام تواضع على
رسم قوله إن قال له يا خير البرية فقال له ذلك إبراهيم ويحتمل أن يكون
ذلك منه قبل أن يعرف بعلامته فقال أنا سيد الناس صحيح وقد روى أناس

كُرِّبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو تَحْوَحِدِثِ الْفَضْلُ
 ابْنُ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الثَّرْوَةُ الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
 رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ولد آدم ولا فخر والذي قبله أصح (السابعة) إن قيل كيف يصح تنزيل هذا وهو من الأخبار ولا يبدل القول في الخبر وإن بدل في الأمر والنهي قلنا ليس هذا تبديل وإنما هو تخصيص لأن قوله خير البرية عام في الخلق فيجوز أن يقع التخصيص فيه الا ترى أنه لو افترن به فقال ياخير البرية إلا محمدا لم يكن ذلك تبديلا كذلك اذا عقبه بعدمدة (الثامنة) كما قال ان أكرم الناس نبي الله بن نبي الله بن خليل الله يعني في الدين تقدموه أو في سيادة الآباء كما تقدم وتكون فضائل محمد تروى على هذه الخصيصة فيكون سيد الناس بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي عليه السلام قال (لا تفضلوا بين الانبياء فان موسى يصعق) الحديث . وقد ارتفع هذا في خاصة محمد وبقي في حق باقيهم صلوات الله عليهم وقد قيل هذا نهى للناس ان يذكروا ذلك في الانبياء الا أن يكون فيما يقرءونه أو يروونه في صحيح الحديث لا فيما ينشئونه من قبل أنفسهم أو فيما يأترون فيه من الأحاديث الباطلة والضعيفة وكذلك قوله ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى وذلك يريد سواء أو قبل أن يعرف بمنزلته كما سبق .

ومن سورة الرعد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ
 وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ
 أَخْبَرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ قَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ
 مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ يُسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ فَقَالُوا فَمَا هَذَا الصَّوْتُ
 الَّذِي نَسْمَعُ قَالَ زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ
 قَالُوا صَدَقْتَ فَأَخْبَرْنَا عَمَّا حَرَّمَ اسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ أَشْتَكِي عِرْقَ
 النِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَامُهُ إِلَّا لَحُومَ الْأَبْلِ وَالْبَانِهَا فَلَذَكَ حَرَّمَهَا قَالُوا
 صَدَقْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ الْبَغْدَادِيُّ
 حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَنُفِضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ
 قَالَ الدَّقْلُ وَالْفَارَسِيُّ وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ

هُوَ أَخُو عَمَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمَارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

ومن سورة ابراهيم عليه السلام

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ شُعَيْبِ
ابْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ مِثْلُ كَلْبَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا
فِي السَّمَاءِ تَوْتِي أَكُلُهَا كُلُّ حِينَ يَأْذَنُ رَبُّهَا قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ وَمِثْلُ كَلْبَةٍ
خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ قَالَ
هِيَ الْخَنْظَلُ قَالَ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ وَهَذَا أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
وَلَمْ يَرْفَعُوهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ

سورة سبحان وما قبلها قد تقدم بيانه في الأحكام والتفسير

أَبْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ
 غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ
 سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحْدُثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ
 اللَّهُ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
 قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ
 ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ
 تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْيَوْمِ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ
 عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 عَنِ عَائِشَةَ

ومن سورة الحجر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْجُدَامِيُّ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنًا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى

(١) في الأصل الحداني والتصويب من الخلاصة للخزرجي فليحقق

يَكُونُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَسَلًا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي
 الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ اِبْطِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَقَدْ عَلِمْنَا
 الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى جَعْفَرُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ
 نُوحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْقِلٍ
 عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَنَّهُمْ سَبْعَةٌ
 أَبْوَابُ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
 مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ
 عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدُهُمْ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هريرة عن أبي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أبي وهو يصلي فذكر نحوه بمعناه

❦ قال أبو عيسى حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم وهذا أصح

من حديث عبد الحميد بن جعفر هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا معتمر بن سليمان عن

ليث بن أبي سليم عن بشر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لنسئلكم أجمعين عما كانوا يعملون قال عن قول لا إله

إلا الله ❦ قال أبو عيسى هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث

ابن أبي سليم وقد روى عبد الله بن أدريس عن ليث بن أبي سليم عن بشر عن أنس نحوه ولم يرفعه حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن

أبي الطيب حدثنا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا فِرَاسَةَ
 الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ
 قَالَ الْمُتَفَسِّرِينَ

ومن سورة النحل

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ حَدَّثَنِي عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمَثَلُونٍ فِي صَلَاةِ
 السَّحَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ
 اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ الْآيَةَ
 كُلَّهَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ
 بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ
 عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ لَمَّا كَانَ

يَوْمٍ أُحِدَ أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةٌ فَتَلَّوْا بِهِمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لَنْ أَصْبَأَ مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ
 هَذَا النَّزِيِّنَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
 فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ وَلَنْ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ فَقَالَ رَجُلٌ
 لَأَقْرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفُّوا عَنِ
 الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 إِبْنِ كَعْبٍ

ومن سورة بنى اسرائيل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سورة الاسرى

حديث الاسراء ولقاء الانبياء وقد املينا فيه في الشرح الكبير الاصل في
 بيانه من جميع الوجوه والمعاني فيلطلب وليكتب بانفراد ففيه علم واسع وقد
 تعرض هاهنا لجل فيه فنقول اما قوله لقيت موسى مضطربا فكذلك قال
 عبد الرزاق عن معمر ورواه هشام بن سعد ضرب وهو الصواب وهو
 المعتدل اللحم وقوله رجل الرأس يعني سهل الشعر ليس بجعده وقوله كانه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى قَالَ فَنَعْتُهُ فَأَذَارُ جُلَّ حَسْبَتَهُ
 قَالَ مُضْطَرَبٌ رَجُلُ الرَّاسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ قَالَ وَلَقِيتُ عِيسَى
 قَالَ فَنَعْتُهُ قَالَ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي الْحَمَامَ وَرَأَيْتُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ قَالَ وَآتَيْتُ بَنَاءَيْنِ أَحَدَهُمَا بَنُ وَالْآخَرَ
 خَمْرٌ فَقَالَ لِي خُذْ أَيْمَانَهُمَا شَبْتٌ فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي هَدَيْتَ
 الْفَطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفَطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

من رجال شنوءة يعني به (١) وعيسى رآه ربعة أي متوسط القامة
 ليس بالطويل ولا بالقصير وقوله كأنما خرج من ديماس يريد وضائته
 ونور وجهه وبدنه كبشرة الخارج من الحمام وهو الاديماس وكان ذلك
 مكافأة لما كان عليه في الدنيا من الشعث والتفل والحشانة
 في البشرة وفي المغازي أنه آ، بثلاثة أقداح ابن وخر وماء فأخذ اللبن فقيل
 له هديت الفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك ولو أخذت الماء غرت أمتك
 فجعل الله قبوله للنبي علامة على الهداية إلى الدين وكذلك هو في الروايات
 وجعله في الدنيا مجزئاً من الطعام والشراب مفضلاً على جميع الأقوات
 ولا إشكال في غواية الخمر لأنها غول العقل وأما ذم الماء فلم يروا في هذا

(١) يياض في الأصول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُلْجِماً مُسْرَجاً فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ
لَهُ جَبْرِيْلُ أُمِّمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ كَرُمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ قَالَ
فَارْفَضَ عِرْقاً • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
ثَمِيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جَبْرِيْلُ بَاصْبِعِهِ خَفَّرَ
بِهَا الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَذَّبْتَنِي

الحديث والماء ممدوح في الشريعة وقد ضرب الله ورسوله به المثل في الايمان
والعلم ولكنه قد يدل على الشر في الرؤيا بوجوه تقترب به فربك أعلم سبحانه
وقوله آتي بالبراق وهو دابة الانبياء وقد كان قادرا على أن يرفعه من غير
مركوب ولكن جرى على العادة التي أسسها في الخلق وقال مسرجا ملجما
وهو أشرف هيئات المركوب وأنفعها للكر والفر الذي هو أشرف
تصرفاتها وقوله فاستصعب عليه لإخبار عن فراهته فلما أعله جبريل شرف
راكبه ارفض عرقا أي سأل فيحتاج أن يكون عالما بذلك كله في أصل

قَرِيشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ
 آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَنِي عُمَرُ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
 وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ الْآفِتْنَةَ لِلنَّاسِ قَالِ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةُ
 الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوْفِيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَقُرْآنَ
 الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ

خلقته ويحتاج أن يكرن ذلك فيه مركبا تشريفا لمحمد صلى الله عليه وسلم
 وقوله لما اتهمنا الى بيت المقدس خرق الحجر بأصبعه وهورد على الطبايعين
 في خرق اللبن اللطيف لليابس الصلب وقد شاهدت الخرق ثلاثين شهرا في
 ثلاثة أحوال هذا وقوله لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت
 المقدس يحتمل ثلاثة معان أحدها ان خلق الله الادراك مع البعد المفرط
 اذ ليس من شرط الادراك عندنا وعدمه قرب ولا بعد ويحتمل أن

النَّهَارَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَسْبُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْبُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَوْسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشَّدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِأَمَانِهِمْ قَالَ يُدْعَى أَحَدُهُمْ
فِيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمْدَلُهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَبِیْضِ وَجْهِهِ وَيُجْعَلُ
عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَاوُ فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيُرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ
فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَتَيْنَا هَذَا وَبَارَكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ أَبْشُرُوا

يكون اطلع علي مثالها وعليه يدل قوله صلي الله عليه وسلم فجلى الله لي بيت
المقدس عند دار ابى الجهم بالبلاط نطفقت انظار الى آياته واخبرهم عنها
ويحتمل ان يكون خلق له العلم بها دون مثال ولا رؤبة
(تتميم) قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة
للناس﴾ قال هي رؤيا عين وقد ظن بعض الغافلين أنها رؤيا منام وهذا ساقط
لأنها لو كانت رؤيا منام لما اتمن بها أحد لأن أمثالها يدركه احاد الناس
والرؤيا مصدر رأيت في اليقظة كما هي مصدر رأيت في المنام قال الشاعر

لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلٌ هَذَا قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسُودُ وَجْهُهُ وَيَمْدُدُهُ فِي
 جَسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَيَلْبَسُ تَاجًا فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ
 نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهِذَا قَالَ فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَخْزِهِ
 فَيَقُولُ أَبْعِدْكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلٌ هَذَا * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْأَسَدِيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزُّغَاغِرِيِّ عَنِ

وكبير للرؤيا وهش هواده وبشر نفسا كان قبل يلومها

تحقيق عجيب لمن يتعلق بقوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة
 لالاس ﴾ وقد بينا القول في ذلك ونزيد عليه بيانا ان الممر اج كان رؤيا ثم كان
 رؤية وقدم له المنام تأنيسا لتلا يفجأه مالا تحتمله البشرية وقد قيل إن قوله
 وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنها الرؤيا لدخول مكة آمين
 محلقين ومقصرين لا تخافون فلما رجلا من الحديبية افتن بعض الناس وقد
 روى أن ذلك أصدر من عمر كلاما عمل له أعمالا فكانت فتنة من وجه وبركة
 من وجوه حسبها بيناه في تلك الآية

حديث داود بن يزيد الزغافري

عن ابيه عن أبي هريرة في قوله ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ قال
 ابن العربي قال ابو عيسى هي الشفاعة حديث حسن وأشد ما فيه رواية
 الطبري وغيره أنه يجاسه معه على العرش وأشرف المقامات مقام الشفاعة

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَسَى
 أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ هِيَ الشَّفَاعَةُ * قَالَ أَبُو عِيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَدَاوُدُ الزَّغْفَرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ

حسباً ورد في أحاديثها من تفصيل فضائلها وشرفها وأما جلوسه معه على
 العرش فلم يصح وقد تكلمنا عليه في موضعه فعولوا على الاستغناء عنه قال
 علماؤنا اقتضت عبادة الليل له مقاما محمودا الذي وعده والليل لأحدرجلين
 إما لعاص يعمره بالبطالة واما لمجتهد يقدم فيه عوض العمالة وقيل الليل
 لمن عصى في الاستغفار ولمن أطاع في نيل الدرجات ولاصحاب المناجاة وهم
 اهل الجنة فذلك المقام من الانفراد بذكره هو الذي شرف من قدره ورفع
 من ذكره

حديث ابن مسعود

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول البيت ثلاثمائة
 وستون نصبا فجعل النبي عليه السلام يطعننا بمخصرة في يده الى الآية
 حسن صحيح

(الاسناد) قدروى في هذا الحديث من طريق حسنة ان النبي عليه السلام
 كان يطعن في صدرها فكلمها طعن في صنم سقط لوجهه وانحل عن رباط

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَةَ
 وَسْتُونَ نُسْبًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعُمَهَا بِمَخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ
 وَرَبَّمَا قَالَ بَعُودٌ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زُهُوقًا
 جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ

صاحبه و هذه معجزة له قد بيناها في المعجزات
 (الفوائد) الحق بالحقيقة هو الله سبحانه وصفاته وتسمى أفعاله حقا وكل
 شيء خلا الله باطل كما في الحديث الصحيح ومعنى كل شيء خلا الله باطل
 أى ليس له ثبوت قائم ولا وجود دائم والا فقد يكون غير الله حقا كثيرا
 ولكن يعود الى الله كما أن الاسلام حق والنصرانية باطل والدين حق والاهمال
 باطل وكل مادعا إلى الله أو وافق أمرا لله من الاعتقاد والطق والفعال
 فهو حق

حديث ابن عباس

كان النبي عليه السلام بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت (وقال رب أدخلني مدخل
 صدق وأخرجني مخرج صدق) حسن صحيح (قال ابن العربي) هذا وان كان على
 سبب فانه عام أمره لله سبحانه بسواه في ادخاله مدخل صدق واخراجه
 مخرج صدق أن يكون عمله فيما يدخل فيه أو يخرج عنه بالله لا بمن سواه وله
 لانيره حتى تكون نيته منسحبة على جميع المناجات فيقبلها طاعات واجتنابه

أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ
ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ رَبِّي أَدْخَلَنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي
مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿١٠٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدِشْنَا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ

المحظورات بان يكون تركه لله لالضعف الشهوات أو تقية الناس الاترى
الى قوله (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق) في الهجرة للخلاص عن الاعادى
واجرائهم في الانفراد والنبد الى الاسباب وتشريفهم بالجوار وفي يوم
بدر كرهوا خروجه فظهر الله نصره وانجز وعده وأهلك
عدوه وفي يوم أحد عص الله الذين آمنوا وحق الكافرين
وانخذم شهداء.

حديث بن عباس وابن مسعود في الروح

قد تقدم القول فيه في الكتاب الكبير بغاية الايضاح وفي كتاب
المشككين فلينظر هناك قال علوؤنا أراد اليهود أن يغالطوا في
سؤاله عنها حتى يقع معهم في كلام ربما قصرت عنه بعض الافهام فاجاب
بجوارب عظيم يهيم بالبيان جميع أقسام الروح فقال هو من أمر ربي انبأ
بانه من الله لا من ذاته كما تقوله الملحدة وقد قال بعض علمتنا الروح معنى
أودعه الله في باطن الانسان تنتشر أحكامها على الجملة فان أراد العبد ان ينكرها

أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ
الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالُوا أَوْتَيْنَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَةَ وَمَنْ أُوتِيَ
التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَأَنْزَلْتَ قُلُوبَنَا لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ
رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ
مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ سَأَلْتُمُوهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ فَانَّهُ يَسْمَعُكُمْ
مَا تَكْرَهُونَ فَقَالُوا لَهُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

لم يقدر وان أراد إدراكها على التحقيق لم يمكن ومع هذا توغل الناس في
الكلام عليها وتوغلوا فيها ولا حاجة الى ذلك وانما المعول على أنها مخلوقة
محدثة موجودة بعد ان كانت معدومة لما ثبت من الدليل أن الاولية ليست
الا لله سبحانه وصفاته الذاتية له ثم قال لهم (وما أوتيتم من العلم الا
قليلًا) فقالوا وكيف يكون علما قليلا والتوراة عندنا قال الله لهم (قل لو كان

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ
 ثُمَّ قَالَ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْشُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفًا مَشَاءً وَصِنْفًا
 رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى
 وُجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى
 وُجُوهِهِمْ أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدْبٍ وَشَوْكٍ ❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

البحر مدادا لكلمات ربي يمده من بعده سبعة أبحر ما فقدت كلمات الله
 وكيف ينفذ ما لا يتحدد ومتعلقات الصفات الكريمة القديمة كلها لا تنفذ
 كمعلوماته ومقدوراته واحاديث الحشر قد تقدمت في التفسير وفي السراج

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رَجَالًا وَرُكْبَانًا
 وَيَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَاللَّفْظُ
 لَفْظُ يَزِيدٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَذْهَبْ
 بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ
 كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

حديث صفوان بن عسال

قول الله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) وتفسيره احسن صحيح
 (الاسناد) قد روى المفسر في التسع الآيات اقوالا كثيرة
 وقد روى ابن وهب عن مالك قال التسع الآيات التي اوتى موسى . الحجر
 العصا . اليد . الطوفان . الجراد . القمل . الضفادع . الدم . الطور . وروى
 ابن القاسم عن مالك هو الطوفان والجراد القمل الضفادع الدم العصا يده

أَتَى حَرَمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَمْشُوا بِرِئِي
إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْدُفُوا مَحْصَنَةً وَلَا تَقْرُوا مِنْ
أَرْحَفِ شَكِّ شُعْبَةَ وَعَلَيْكُمْ بِمَعْشَرَ^(١) الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ
فَقَبْلًا يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ وَقَالَ لَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالُوا فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُسَلِّمًا قَالَا^(٢)
أَنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمَنَا أَنْ تَقْتُلَنَا

البحر الجبل وهذه الاقوال إنما هي . إضافة من القرآن وتلقيها صحيح فان الكتاب
الفرقان القرآن قد تضمن آيات أو تبيها موسى وأوتى موسى آيات آخر من
التكليف وكل شاهد لنبوته آية وكل أمر أمر به أو نهى نهى عنه آية فبين
النبي عليه السلام أن المراد بالآيات المذكورة في هذه الآية هن الآيات التي
من جهة الأمر والنهي لان جهة الإعجاز والبرهان والله علم ولو بلغ مالكا
هذا الحديث لما فسره ولكن تفسيره صحيح على وجهه جائز في تأويل القرآن
على صحته قد اجتمع من الرواتين احدى عشرة آية ولم يذكر فيها الا ما جاء
في القرآن بينا وقد بينا في التفسير آياته على الكمال والتمام تبين حكمه ان
الله سبحانه يضل من يضاه ويهدى من يشاء انظروا الى تقبيل اليهود يده
صلى الله عليه وسلم ورجليه واعترافهم بانه نبي لما تبين لهم منه ثم الى قولهم
بعد ذلك إنا لا تؤمن لأن داود دعا أن لا يزال نبي من ذريته فكيف يجتمع
الانكار مع الاقرار والنهي مع الاثبات والى قولهم بعد ذلك نخاف ان
تقتلنا اليهود ولو أسلموا أو انحازوا الى النبي وصحبه ما اعترضتهم يهود كما

(١) في الاصل وعليكم بمعشر (٢) في الاصل قال

الْيَهُودُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا
 تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ قَالَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ وَلَا تُخَافُ
 بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بَأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ

لم تفعل ذلك بغيرهم

حديث ابن عباس

في تفسير قوله ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي سَبِّ
 الْمُشْرِكِينَ حِينَ كَانُوا يَسْمَعُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ
 نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَمَا صَحَّ أَوْلَى وَخَصَائِصُ الدُّعَاءِ وَأَحْكَامُهُ قَدْ بَيَّنَّا فِي اسْمِ
 الدُّعَاءِ مِنْ كِتَابِ السَّرَاجِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ وَمَنْ الْيَمِينُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ يَسْمَعُونَ
 الْقُرْآنَ وَيَسْتَمُونَ وَلَكِنْ فِي أَنْفُسِهِمْ فَلَا مَدْخَلَ لِدَلِكِ فِي الْآيَةِ فَإِنْ كَانَ
 الْمَرْءُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّغْيِيرِ
 إِنْ كَانَ السَّبُّ مِنْهُمْ فَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
 يَعْنِي كَلِمَاتِهَا وَلَا تُخَافُ بِهَا يَعْنِي كَلِمَاتِهَا وَابْتِغَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَعْجُرُ فِي الْبَعْضِ
 وَخَافَتْ بِالْبَعْضِ وَقِيلَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ بِالنَّهَارِ وَلَا تُخَافُ بِهَا بِاللَّيْلِ وَهَذِهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا
تُخَافُ بِهَا وَاتَّبَعَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُخْتَفِيًّا بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَكَانَ
الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ
لَنِيَّهِ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَيْ بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ
وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ وَاتَّبَعَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي
الْجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قَالَتْ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ لَا قُلْتُ بَلَى قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ
يَا أَصْلَحُ بِمَا تَقُولُ ذَلِكَ قَالَتْ بِالْقُرْآنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ
مَنْ أَحْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ فَقَدْ أَحْتَجَّ وَرُبَّمَا قَالَ أَفْلَحَ

التأويلات لا دليل عليه وإن كانت تدخل في الاحتمال فلا يحكم لها باحتمال
وحديث ابن عباس اولي منها

حديث زر بن حبيش

قال سالت حذيفة أصلى رسول الله الحديث فيه قول حذيفة لو صلى فيه

فَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى قَالَ أَقْرَأَهُ صَلَّى فِيهِ قُلْتُ لَأَقَالَ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ
 الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ حُذِيفَةُ أَنِّي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظُّهْرِ مَمْدُودِ هَكَذَا خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرَهُ
 فَمَا زَايَلًا ظَهَرَ الْبُرَاقُ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعَ ثُمَّ
 رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدَنِيهِمَا^(١) قَالَ وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لَمْ يُفْرَئْ مِنْهُ وَإِنَّمَا
 سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ● قَالَ أَبُو حَيْثُمِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ
 وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ
 يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَن سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ

لَتَكُتِبَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ كَمَا كُتِبَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (قال ابن العربي) قد روى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه بالانبياء ولم يثبت وليس في حديث زيد
 واحتجاجة بالقران في قوله (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
 الى المسجد الاقصى) وهذا لا ذكر فيه للصلاة لانصا ولا استدلالا ولا بما قال

(١) في الأصل على يديهما

وَلَا فَخْرَ قَالَ فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَانَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ
 أَبُوْنَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى
 الْأَرْضِ وَلَكِنْ أَتُّوا نُوحًا فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلَكُوا وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ
 فَيَقُولُ إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَتُّوا مُوسَى فَيَأْتُونَ
 مُوسَى فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَكِنْ أَتُّوا عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ
 إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَتُّوا مُحَمَّدًا قَالَ فَيَأْتُونَني فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ
 قَالَ ابْنُ جَدْعَانَ قَالَ أَنَسُ فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فَآخِذْ بِمَحَلَّةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَاقْعَقِعْهَا فَيَقَالُ مِنْ هَذَا فَيَقَالُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ

سبحانه لزيه من آياتنا فأراه الآيات في سراه ذاهبا وراجعا في الارض وفي
 السماء وما رأى قد ورد مفسرا في حديث الاسراء ولعل حذيفة إنما تعلق
 باب النبي اذا فعل فعلا وجب على الخلق امتثاله وهي مسألة خلاف
 بين العلماء وعلى قول من يقول بالوجوب إنما يلزم امتثال فعله اذا علمت
 صفة فاذا ورد فعل مطلق لم يصحبه تفسير لم يتوجه به تكليف وقوله حتى
 رأيا الجنة والنار ووعده الآخرة أجمع تلك هي الآيات المشار إليها وقوله لم

لِي وَيَرْجُونَ فَيَقُولُونَ مَرْحَبًا فَأَخْرَجَ سَاجِدًا فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ
 فَيَقَالُ لِي أَرْفَعِ رَأْسَكَ سَلِّ تَعَطَّ وَأَشْفَعْ تُشَفِّعْ وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ
 وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا قَالَ
 سُفْيَانُ لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ فَأَخَذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقَهَا
 • قَالَ أَبُو عَيْسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

ربطه أيفر منه لا يلزم إيمار ربطه سنة والا فالبارى يمك الدابة بعقالها كما
 يمكها دون عقال لاحظ للعقال الا في الاقتداء بالسنة والامثال

(تم الجزء الحادى عشر ويليهِ الجزء الثانى عشر وأوله ومن سورة الكهف)

فهرس الجزء الحادى عشر

من جامع الامام الترمذى بشرح ابى بكر بن العربى

- ٥٣ قراءة انه عمل غير صالح
٥٥ قراه فى عين حنة
٥٦ سورة الروم
٥٧ خاتمة وتوكيد
٥٨ سورة القمر والواقعة والليل
٥٩ سورة الذاريات والحج
٦٠ حديث أنزل القرآن على
سبعة أحرف
٦١ منبهة
٦٢ ابواب تفسير القرآن
٦٧ الذى يفسر القرآن برأيه
٦٩ تفسير فاتحة الكتاب
٧٥ سورة البقرة
٧٧ قول الله ادخلوا الباب سجدا
٧٩ قول الله فأين اتولوا قم وجهاته
٨٠ قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى
٨٢ قوله تعالى وكذلك جعلناكم
أمة وسطا
٨٥ حديث نسخ القبلة
٨٩ حديث الصفا والمروة
٩٤ قوله تعالى حتى تبين لكم الحيط
الايض
٩٥ قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
الى التهلكة

- ٢ ابواب ثواب القرآن
٢ فضل فاتحة الكتاب
٦ فصل سورة البقرة وآية الكرسي
١٢ آخر سورة البقرة
١٣ سورة آل عمران
١٦ فضل سورة الكهف
١٧ فضل يس
١٨ فضل حم الدخان
١٩ فضل سورة الملك
٢٣ سورة الاخلاص
٢٨ المعوذتين
٢٨ فضل قارىء القرآن
٣٠ فضل القرآن
٣١ فضل تعليم القرآن
٣٤ فيمن قرأ حرفا من القرآن
٣٧ حديث عرضت على أجور أمتى
٣٩ فى السؤال بالقرآن
٤٠ فضل الجاهر بالقرآن
٤٢ كيف كان قراء النبي
٤٤ كلام الله
٤٨ ابواب القراءات
٤٨ فاتحة الكتاب
٥١ قراءة ملك يوم الدين
٥٣ قراءة والعين بالعين
٥٤ قراءة هل تستطيع ربك

١٤٣ فن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز
١٤٥ ويحبون أن يجهدوا بما لم يفعلوا
١٤٨ سورة النساء
١٥٥ ولا تمنوا، افضل الله به بعضكم
على بعض
١٦٨ من يعمل سوما يجزيه
١٧١ ومن سورة المائدة
١٧٤ والله يمصك من الناس
١٨٥ سورة الانعام
١٨٧ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم
١٨٨ وما كان لبشر أن يكلمه الله
إلا وحيا
١٩٣ سورة الاعراف
١٩٤ واذ اخذ ربك من بنى آدم
٢٠٠ حديث حواء
٢٠١ سورة الانفال
٢١٣ وأعدوا لهم ما استطعتم
٢١٦ ما كان لنى أن يكون له اسرى
٢٢٠ لو لا كتاب من الله سبق
٢٢٤ سورة التوبة
٢٢٧ وأذان من الله ورسوله
٢٣٦ انما يعمر مساجد الله
٢٣٩ ولا تصل على احد منهم

٩٩ حديث الحج عرفات
٩٩ ابغض الرجال الى الله الالاء الخضم
١٠٠ ويسألونك عن المحيض
١٠٣ فسر قوله تعالى واذا طلقتم
النساء
١٠٥ قوله تعالى حافظوا على الصلوات
١٠٦ قوله تعالى وقوهوا لله فاتين
١٠٧ قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون
١٠٩ حديث ان للشيطان لمة بان آدم
١١٠ ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا
١١٢ قوله تعالى إن تبدوا ما فى
أفسكم أو تخفوه
١١٤ سورة آل عمران
١٢٠ إن أولى الناس براهيم
١٢٢ ان الذين يشتركون بمهد الله
وايمانهم ثما قليلا
١٢٥ المباهلة
١٢٦ يوم تبيض وجوه
١٢٩ كتم خير أمة اخرجت للناس
١٣٠ ليس لك من الأمر شى
١٣٦ وما كان لنى أن يغفل
١٣٩ قوله تعالى بل أحياء عند ربهم
يرزقون
١٤٠ ولا يحسبن الذين يدخلون

- | | |
|----------------------------------|------------------------------------|
| ٢٨١ سورة يوسف عليه السلام | ٢٤٥ استجد أسس على التقوى |
| ٢٨٤ ومن سورة الرعد | ٢٤٩ ما كان للذي والذين آمنوا أن |
| ٢٨٥ ومن سورة ابراهيم عليه السلام | يستغفروا للمشركين |
| ٢٨٦ ومن سورة الحجر | ٢٥٣ لقد تاب الله على النبي |
| ٢٨٩ ومن سورة النحل | ٢٥٥ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله |
| ٢٩٠ سورة الاسرى | ٢٥٨ لقد جاءكم رسول من أنفسكم |
| ٢٩٥ حديث داود بن يزيد الزغافرى | ٢٦٩ سورة يونس |
| ٢٩٦ حديث ابن مسعود | ٢٦٩ اغراق فرعون |
| ٢٩٧ حديث ابن عباس | ٢٧٢ سورة هود |
| ٢٩٨ حديث ابن عباس وابن مسعود | ٢٧٢ سؤل ابن كان ربنا قبل أن |
| في الروح | يخلق خلقه |
| ٣٠١ حديث صفوان بن عسال | ٢٧٦ اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا |
| ٣٠٣ حديث ابن عباس | من الليل |
| ٣٠٤ حديث زر بن حبيش | |

عارضۃ الأحوزي

بشرح

صحیح الترمذی

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

المجلد الثاني عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن سورة الكهف

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لأبي عباس إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر قال كذب عدو الله سمعت أبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الكهف

حديث الخضر قد تقدم الكلام عليه في التفسير في الكتاب الكبير بما يدل على ما فوق إيراد واستوفينا المقصود منه فنشير الآن إلى ثلاث وثلاثين كلمة (الاولى) قوله إن نوح البكالي قالوا بكبل في همدان منهم جبر بن نوح وكان وجه النسبة اليه بكبلي فلا أدري ما هذا (الثانية) قوله كذب عدو الله إنما قال هذا فيه لأنه حدث عن أهل الكتاب في تفسير القرآن وقد ورد النهي عن ذلك وبيننا فيه حديث ابن عباس الذي رواه البخاري عنه (الثالثة) قوله أي الناس أعلم قل أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه ولو قال هكذا لكان فيه درك ما وإنما قيل له هل تعلم في الأرض أحدا أعلم منك فقال لا وصدق وأنه شهد بما علم ولكن لما كان فيه نوع من الاختيار عوقب عليه لتشريف منزلته وإن كان أهل الجلالة والنفخ وأدله الله بمن هو أعلم

أَبْنُ كَعْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَامَ مُوسَى
 خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَغَضِبَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ
 الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيُّ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ فَقَالَ لَهُ أَحْمَلْ حُوتًا
 فِي مَكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ تَمُّ فَأَنْطَلِقَ وَأَنْطَلِقَ مَعَهُ قَتَاهُ وَهُوَ
 يُوشَعُ بَنُ نُونٍ وَيُقَالُ يُوشَعُ فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَأَنْطَلِقَ هُوَ

منه وعناه اليه فان قبل وهي (الرابعة) كيف يكون اعلم منه وهما علمان
 متغايران قلنا علم الغيب في ذاته أكرم من علم الشهادة أو ما ياتى الى العبد
 منها لان علم الغيب عما ينفرد به العليم ولا ينال بحيلة ولا يكتسب بسبب
 (الخامسة) تعاطس اليه موسى لان طالب العلم لا يروى ابدا الا بروية المولى
 الاعظم في المحل الاكرم (السادسة) كانت حياة الموت له معجزة وجعل فقد
 الحوت سببا لوجود الخضر والدليل يدل على ضده والعلة لا تقتضى ضدها
 (السابعة) حبس اجزاء الماء الذى فوق الحوت عند تسربه بقيت متفرقة معجزة
 ولاية ولا يؤمن بذلك الا موحد (الثامنة) وجد موسى من النصب في المشى الى
 الخضر ولم يجده في المشى الى الله لانه في ذلك كان محمولا الى كرامة وهانها
 محمولا معاتبة (التاسعة) قوله وما أنسانية الا الشيطان النسيان والعمد من الله
 ولكن كل مكروه ينسب الى الشيطان لانه هو الساعى فيه (العاشرة)

وَقَاتَهُ يَمَشِيَانِ حَتَّىٰ آتَىٰ الصَّخْرَةَ فَرَقَدَ مُوسَىٰ وَقَاتَهُ فَأَضْرَبَ الْحَوْتَ
 بِبِئْرِ الْمَكْتَلِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ
 عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّىٰ كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَىٰ
 وَلِقَاتِهِ عَجَبًا فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَىٰ أَنْ
 يَخْبِرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَىٰ قَالَ لِقَاتِهِ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
 مَصَبًا قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ
 دُورِينَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَأَنَّىٰ نَسِيْتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
 أَذْكَرَهُ وَأَتَّخِذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ مُوسَىٰ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَا
 عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ فَكَنَّا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا قَالَ سُفْيَانُ يَرْزُقُ نَاسٌ

قوله فارتدا على آثارهما قصصا دليل على الاستدلال بالعلامات وانها اذا
 سلمت عن المعارضة قطعيات (الحادية عشرة) قوله آتيناها رحمة من عندنا كانت
 هذه الرحمة منزلة عليه في ذاته وعلى غيره على يديه (الثانية عشرة) قوله من لينا
 علما قيل هو الهام لم يسمعه من الله ولا نزل به ملك وهذا ما لم أتحققه الى
 الآن (الثالثة عشرة) قوله هل أتبعك تأدب في الاستئذان في الصحبة إذ
 لا يجمل لاحد أن يلزم احدا إلا باذنه لان المرء له في نفسه حق الانفراد

أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ وَلَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيْتًا إِلَّا عَاشَ
 قَالَ وَكَانَ الْحَوْتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ قَالَ فَقَصَا آثَارَهُمَا
 حَتَّى أَتِيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجِّيَّ عَلَيْهِ بَثُوبٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى
 فَقَالَ أَنَّى بَارِضُكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ لَا أَعْلَهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ
 مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلُهُ فَقَالَ مُوسَى هَلْ أَتْبَعَكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّنِي مِمَّا
 عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ
 تُحِطْ بِهِ خَيْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ
 لَهُ الْخَضِرُ فَإِنْ أَتْبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا قَالَ

وفي ذلك تفریع بیانہ فی الكتاب الكبير (الرابعة عشرة) صرح له بمقصود الصحبة
 من التلميم وبذلك يصح الجواب لأن الجواب على المجهول لا يتحصل .
 (الخامسة عشرة) قوله إنك لن تستطيع معي صبرا حكم عليه بالعادة وهو أصل
 من الأدلة انفرد به مالك دون مشيخة الأمة (السادسة عشرة) قوله ستجدني
 إن شاء الله صابرا اشترط الصبر واستثنى ما ذكره متى لم يقبض على يدي .
 الخضر فيما فعله مما أنكره (السابعة عشرة) ومالم يشترط فيه الصبر وهو قوله
 ولا أعصي لك أمرا لم يف له به لانه سأله وقد كان قال له لا تسألني .
 (الثامنة عشرة) قوله فحملوها بغير نول دليل على أن الرجل الكبير اذا

نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فررت بهما سفينة
فكلماه ان يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر
إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول
عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم
أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني
من أمري عسرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل
وإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فأقتلعه بيده فقتله قال
له موسى أقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم
أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه أشد من الأولى قال
ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا فانطلقا
حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها
جدارا يريد أن ينقض يقول مائل فقال الخضر بيده هكذا فأقامه فقال

روعي في ترك الاعراض أو حطها في المعاملات جاز ذلك ولا يؤثر في
منزله ولا يحط من أجره (التاسعة عشرة) قوله لا تؤاخذني بما نسيت ولا
ترهقني من أمري عسرا دليل على أن الناسي لا تنوجه عليه حقوق الله لأن

لَهُ مُوسَى قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَضِيفُونَا وَلَمْ يَطْعَمُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ
 أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ
 صَبْرًا حَتَّى يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْأَوْلَى كَانَ مِنْ مُوسَى نَسِيَانٌ قَالَ وَجَاءَ عَصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ
 عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا نَقَصَ عِلْمِي
 وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَكَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ بَقْرًا وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ
 كُلَّ مَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ

طالب المواخذة مع عدم الخطاب والتسكين من الفعل عسر وحرج
 وذلك مرفوع شرعا (المرفوعة عشرين) كان من حقه في العلم الظاهر أن يشاوره
 على قتل الغلام ولكنه توقف لما تقدم منه إليه وعرف وأنشأ فسأله هل ألم

أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿قَالَ أَبُو عَيْنِي﴾ سَمِعْتُ أَبَا مَرْحَمٍ السَّمْرَقَنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
 الْمَدِينِيِّ يَقُولُ حَجَبَتْ حَجَّةً وَوَلَيْسَ لِي هَمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَدْ
 كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَبَرَ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ
 الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ
 يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا ﴿قَالَ أَبُو عَيْنِي﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

بِحِظْوَرٍ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَالِ تِلْكَ الْأُمُورِ فَشَرَطَ لَهُ حِينَئِذٍ حَمْلَ عَقْدِ الصَّحْبَةِ
 حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ (الْحَادِيهِ وَالْعَشْرُونَ) اسْتَطَعْنَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ إِمَّا لِأَنَّهُ
 كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَاجِبًا أَوْ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُعْتَاجِينَ فَسَأَلَاهُمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِيَكُونَ
 سَنَةً إِذْ كَانَتْ مَنزِلَتُهُمَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَمْتَنِعَا إِلَى طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَيَأْتِيهِمَا
 ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَدَّ أَنْهُ جَرَى لَهُ الْأَمْرُ عَلَى الْعَادَةِ لِيَكُونَ فِينَا

مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فِرْوَةَ بَيْضَاءَ فَأَهْتَزَتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
 قُضَيْلِ الْجَزْرِيِّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنَعَائِيِّ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ أُمِّ
 الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ
 تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهَا قَالَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ
 ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنَعَائِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ
 ابْنِ جَابِرٍ عَنِ مَكْحُولٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ

رحمة ولنا سنة وفي ذلك تفرع طويل (الثانيا والعشرون) ما أقام الخضر الجدار
 بان لم برع - ق الجوار قال له لو شئت لاتخذت عليه أجرا المعنى اذا كانوا
 أبوا أن يعطوا ، واصله قد كان أمكن أن يعطوا بما وضه (الثالث والعشرون) لم
 يصبر موسى في ترك السؤال ولا صبر الخضر في ترك الشرط بل طابه بشرطه فقال
 له هذا فراق بيني وبينك (الرابع والعشرون) قول النبي صلى الله عليه وسلم رحم
 الله موسى وددنا لوصبره تصريح بحب العلم وتطلع اليه (الخامسة والعشرون) قال
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا وأما ما جاء بعده فانما

غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِأَنَّ بَشَّارًا قَالُوا حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّدِّ قَالَ يَخْفَرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ
 حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرُقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ أَرْجِعُوا فَسْتَخْرُقُونَهُ غَدًا
 فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّمَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى

كان عمدا لكن قام عذره في الثانية بما قدمنا ونفذ شرطه في الثالثة كما بينا
 (السادسة والعشرون) قوله ووقع عصفور على حرف السفينة ثم نقر في البحر
 فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا
 العصفور من البحر قد بيناه في الكتاب الكبير بما فيه مقنع . والجاري هاهنا
 أن يكون النقصان حقيقة فيرجع التمثيل إلى علم الله الذي أفاضه في الخلق
 وهو محصور في نفسه كما أن ماء البحر محصور في نفسه وإن عجزت الخليفة
 بأسرها عن حصرها أو يكون معنى نقص النسبة الى تحوير علم الخلق
 بالاضافة إلى علم الله سبحانه فان العلم في ذاته لا ينقص ولو كان علم المخلوق
 ولا يسلب التعليم من المعلم شيئا بنقله إلى المتعلم وكل ما يأخذ منه فنقص له
 نسبة في المأخوذ والمزوك فضرب ذلك مثلا في العلم الذي لا ينقص بحال
 في النسبة . (السابعة والعشرون) قوله وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم
 ملك الامام ما تستقبله أمامك بيدك أو أملك والوراء ما سر عليك فذهب
 عنك فان كان هذا الظالم الذي كان يخاف على أخذ السفينة بين أيديهم في

النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ أَرْجَعُوا فَسَخَّرُوهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَسْتَشِي
 قَالَ فَيَرْجَعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَمَا كَانَتْ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرُقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى
 النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ
 فَتَرْجَعُ مَخْضَبَةٌ بِاللَّهْمَاءِ فَيَقُولُونَ قَهْرَنَا مِنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مِنْ فِي
 السَّمَاءِ قَسْرًا وَعُلُوًّا فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيَهْلِكُونَ فَوَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطُرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ
 لِحْمِهِمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا

طريقهم فقوله وكان امامهم صحيحا وان كان وراهم يتبهم كان التعبير عنه
 بقوله امامهم مجازا التقدير يقطع بهم إذا أخذها عن بلوغ مرادهم فهو بذلك
 امامهم والقراءة العلة وراهم كان يتبهم وقراءة القرآن على المعنى مما روى
 أنه كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما ذونا فيه ثم نسخ ذلك
 وقد بيناه في موضعه والصحيح أن ذلك لم يثبت (الثامنة والعشرون)
 زيادة ابن عباس قوله سفينة سالحة كشف للمعنى إما على القراءة أو على
 التفسير والصحيح التفسير بما كان يفعله ابن مسعود وإنما قال سالحة لانه
 لما عابها بالخرق وقاع لوحا من ألواحها لم تكن سالحة المراد فقراها كذلك
 كل سفينة سالحة على التفسير (التاسعة والعشرون) قوله وكان الغلام كافرا

الوجه مثل هذا حدثنا محمد بن بشر وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بكر البرسائي عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن ابن مينا عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال سمعت رسول

أخبر عن مال أمره الذي اقتضاه ما كتب عليه في الازل فقد يكون الرجل مكتوبا مؤمنا حيا وميتا ابتداء وانتهاء وقد يكتب مؤمنا في الظاهر ويموت كافرا وقد يكتب كافرا بالظاهر ويموت مؤمنا والأعمال بالخواتيم وهذا تصريح بالقضاء والقدر والكتب على الخلق بما يصيرون اليه من الحاتمة والرزق بالعدل والحق لا يسأل عما يفعل (الموفية ثلاثين) قال دلي بن المدبني حجبت حجة ليس لي همة الا أن أسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر يريد أن سفيان كان يقول عن عمرو بن دينار فيحتمل أنه سمعه منه ويحتمل أنه لم يسمع فكان سفيان ربما قال سمعت عمرو بن دينار أو أخبرني عمرو بن دينار فأراد دلي أن يسمع ذلك من لفظه ولا يأخذه بالواسطة وان كان ثقة رغبة في علو الاسناد وإثارة لليقين على الاجتهاد (الحادية والثلاثون) قوله إنما سمي الخضر لأنه جالس على غرقة يعضاء يريد بقعة من الارض فان كان نيبا فذلك معجزة وان كان وليا فذلك كرامة (الثانية والثلاثون) قوله إنما سمي الخضر لاجل اخضار ما جلس عليه نسبة الفعل دليه فيكون من باب خدر في المعنى وان كان لا يجري في الاشتقاق فيكون اسم الفاعل بهذا المعنى (الثالثة والثلاثون) فان قيل فهل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ
لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٌ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمَلَهُ اللَّهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ
مَنْ عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الْأَشْرَكَاءَ عَنِ الشَّرْكِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ

ومن سورة مريم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَاقِمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي أَلَسْتُمْ

بموز قتل الغلام الكافر الذي لم يبلغ الحلم قلنا إنما يكون الجواز في القتل
بأمر الله سبحانه به وإذا لم يأمر به كان ممنوعا ألا ترى إلى قول موسى إني
قتلت نفسا لم أوامر بقتلها وكانت كافرة وإنما قال موسى في الغلام نفسا
زاكية لأنه لم يكتب عليه ذنب يوجب قتلها ولأنها كانت ولدا للمؤمنين فاشتد
التحريم في الظاهر ولكن جاء الجواز في الباطن للمعنى الذي أخبرنا الله عنه
(الرابعة والثلاثون) (١) قال الخضر لموسى في الأولى ألم أقل إنك لأن ما وقع فيه
كان نسيانا فلما عدم قصده في المخالفة لم تنحقق عليه المخاطبة ولما كانت

(١) يلاحظ أنه ذكر في ابتداء السورة ان المسائل ثلاث وثلاثون

تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هُرُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ فَلَمْ أَدْرِ
مَا أَجِيبُهُمْ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلَا
أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسٍ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ قَالَ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبُشٌّ أَمْلَحُ
حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ
وَيُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ فَيُقَالُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ
هَذَا الْمَوْتُ فَيَضْجَعُ فَيَذْبَحُ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا
وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ
لَمَاتُوا تَرَحًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ وَرَفَعَنَاهُ
مَكَانًا عَلِيًّا قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الثانية عمدا وأتاهما بقصد وعلم حتى حق عليه المعاتبة بالمخاطبة فقال ألم أقل لك

لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيْسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ مَالِكِ
 ابْنِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْمَعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ وَهَذَا
 عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا
 عُمَرُ بْنُ ذَرَّعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبْرِئِيلَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا
 قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ

ومن سورة مريم

حديث ذكر ابو عيسى حديثا غريبا أن النبي عليه السلام قال
 لجبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما تنزل الا
 بأمر ربك

(عريته) قال ابن العربي الزيارة عبارة عن كل إتيان لاطلاع الحال مطاقا
 فان كانت لاطلاع حال مريض فهي عيادة وسيأتي تمام القول في ذلك فيما
 بعد إن شاء الله (المعنى) إنما سأل النبي عليه السلام لجبريل في ذلك لأنه

أَبْنِ ذَرِّ نَحْوِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فَخَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا
 بِأَعْمَالِهِمْ فَأَوْطَهُمْ كَلْبُحُ الْبَرْقِ ثُمَّ كَالرِّيْحِ ثُمَّ كَحَضْرَةِ الْفَرَسِ ثُمَّ كَالرَّاكِبِ
 فِي رَجُلِهِ ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ثُمَّ كَشَيْبِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ
 عَنِ السُّدِّيِّ فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

ظن أن النبي أذن له في زيارته مطلقا فقد يأتيه بالوحد وقد يأتيه زائرا
 غير مجدد ولشرع فأعلمه أنه لا يتحرك نحوه ولا يتصرف في نزل إلى الأرض
 إلا بأمر الله في أي وجه وجهه به إليها

ذكر حديث السدي

سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى وإن منكم إلا واردة فقال يردون
 ثم يصدرون بأعمالهم فأولهم كلبح البرق الحديث وقال حديث حسن وفيه
 السدي وهو متروك الحديث متروك في أصله والتفسير قال الله
 سبحانه وإن منكم إلا واردة واختلاف الناس بمد ذلك في هذه
 ثلاثة على ثلاثة أقوال (الأول) إن كل أحد من الجن والانس

شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله بن مسعود إن منكم الأواردها
 قال يردونها ثم يصدرون بأعمالهم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
 الرحمن بن مهدي عن شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت
 لشعبة إن إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعاً ولكنني
 عمداً أدعه حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي

يدخلون النار قاله ابن عباس وكان يحلف عليه ويحتج بكل آية ورد ذكر
 الورد في القرآن فيها بآية تقتضي الدخول والحصول (الثاني) أن المراد بذلك
 للكفار (الثالث) أن المراد بذلك المرور عليها وقد قرئ. وإن منهم الأواردها
 وقرئ. ثم ننحى الذين اتقوا بالحاء المهملة وذلك كله خروج عن صحيح
 الآثار ومختار المعنى فقد ثبت كما تقدم في هذا الكتاب وغيره أن الله سبحانه
 يضع الصراط على متن جهنم ارق من الشعر وأحد من السيف وأن الخلق
 يمرن عليه مسرعين مبطين على مقادير أعمالهم فجاج مسلم ومخدوش
 مرسل ومكردس في النار وليس مع هذا تأويل ولا يفتقر بعد ذلك الى دليل
 ولا ينفع بعده القول والقييل ومعنى هذا الحديث الذي رواه السدي وأكثر
 لفظه في الحديث الصحيح فكان من حق أبي عيسى أن يذكر الحديث الصحيح
 دونه أو يذكره معه والله أعلم

حديث سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحب الله عبدا

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ أَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَجِبَهُ قَالَ فِينَادِي
 فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَجْبُةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا وَإِذَا ابْتِغَضَ اللَّهُ عَبْدًا
 نَادَى جِبْرِيلَ أَنِّي ابْتِغَضْتُ فَلَانَا فِينَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي
 الْأَرْضِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

نادى جبريل انى قد احببت فاجبه الحديث

(لاسناد) هذا حديث صحيح رواه مالك مختصرا في ذكر الحب وقال اراه
 قال في البغض مثل ذلك ررواه غيره في الصحيح وسواه بذكر الاثر في
 الحب والبغض على صفة واحدة وزادوا أن قوله (سيجعل لهم الرحمن ودا)
 ورد في ذلك

قال علماؤنا رحمهم الله محبة الله سبحانه للعبد هي ثمرة الاعمال الصالحة
 ونتيجة المحافظة على الطاعات في الحديث الصحيح (لا يزال العبد يتقرب الى
 بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
 يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها) فتعالى ربنا وتقدس يضرب
 لذاته الكريمة الامثال بذات الادمى الناطقة المحدثة قصد التفهيم والتقريبه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ خُبَابَ بْنَ الْأَرْتِ
 يَقُولُ جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلِ السُّهَمِيِّ اتِّقَاضَهُ حَقِّي عِنْدَهُ فَقَالَ لَا
 أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبِعْتَ قَالَ أَنَّى لِمِيتٍ
 ثُمَّ مَبْعُوثٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَزَلَّتْ
 أَفْرَاقِي الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا وَتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا الْآيَةَ حَدَّثَنَا هُنَادٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على العباد والتعظيم وكذلك أيضا قال تعالى ﴿ وألقيت عليك محبة مني ﴾ فكان
 لا تراه عين الا أقبلت عليه بالمحبة يضعها الله له في قلوب الملائكة وفي
 نفوس الخلق ويأمر الملك فينادى بها بين أظهرهم حتى يقع على العموم عند
 اهل الدين والتكريم فهم الناس وعليم المعول

حديث ذكر عن مسروق

سمعت خباب بن الارت يقول جئت العاصي بن وائل اتقاضاه حقا لي
 عنده فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال له خباب لا حتى تموت ثم
 تبعك ظاهره أن لا أكفر حتى تموت وتبعك ومن عين للكفر أجلا كاتنا
 فهو الآن به كافر إجماعا فكيف يصدر مثل هذا عن خباب ودينه اصح وعقده
 أثبت وإيمانه أقوى وآكد من هذا كله ولم يرد هذا عن خباب وإنما أراد لا

ومن سورة طه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ
 أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرِيَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أُدْرِكُهُ
 الْكُرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ أَكَلْنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَصَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ
 فَسَادَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَسَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ وَكَانَ أَوْهَمَ اسْتَيْقَظَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بِلَالُ
 فَقَالَ بِلَالٌ يَا أَيُّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَادُوا ثُمَّ أَنَاخَ فَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ
 صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ ثُمَّ قَالَ أُمُّ الصَّلَاةِ لَذَكَرَى قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ بِحَبِيْبِ بْنِ
 سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ

تعتبني حتى يموت ثم تبعث أولا تعتبني ذلك في الدنيا فهناك يؤخذ منك

ومن سورة الانبياء عليهم السلام

حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى الأشيب بغدادى
حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا
قبل أن يبلغ قعره • قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا
إلا من حديث ابن لهيعة حدثنا مجاهد بن موسى بغدادى والفضل بن
سهل الأعرج بغدادى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرحمن بن غزوان

قسرا واعطاه

سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

حديث دراج عن أبي الهيثم واسمه (١) عن أبي سعيد الخدرى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (الويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا
قبل أن يبلغ) (قال ابن العربي) قد تقدم في ابواب جهنم أعادنا الله منها ان
رصاصه لو أرسلت من السماء الى الارض وهى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت
الارض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا
الليل والنهار قبل أن تبلغ قعرها ووجه الجمع بين ذلك وأمثله من اختلاف
المسافات فيرجع الى أن جهنم دركات ولكل درجة مسافة ولجميعها
مسافة ولاضافة بعضها الى بعض مسافة فإورد من هذا الاختلاف فأنه
(١) بياض بالأصول واسمه سليمان بن عمرو العتوارى أبو الهيثم لمصرى

أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكْذِبُونِي وَيُخُونُونِي وَيَعْصُونَنِي وَأَسْتَمِهُمُ وَأَضْرِبُهُمْ
فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ يُحْسَبُ مَا خَانُواكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُواكَ وَعَقَابُكَ أَيَاهُمْ
فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ أَيَاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ

يرجع الى مسافة الدرجات وما يضاف اليها من الافعال والصفات

حديث

(ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم) الحديث صحيح
(قال ابن العربي) جمع في جهنم عذابان حر وبرد أما قد الحر فقد أبانه الله
بهذا التضمين وأما قدر البرد فليس فيه أثر بتحديد وقد ورد في هذا الحديث
زيادة قال ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
غير أنها صبغت في البحر صبغتين وهذا محتمل للحقيقة والمجاز اما وجه
الحقيقة فيه بأن يغمس ما يقتطع من جهنم ليخرج الى الدنيا في البحر مرة
ثم يرى أنه غير محتمل فيناد الغمس له مرة أخرى حتى ينكسر تكراره من
فرط حرارته وأما جهة المجاز فيرجع معناه الى ما خلق فيها من التخفيف
بوضع جملة من الحر واعدامها حتى يعود الى هذه الحالة التي هي عليها

حديث روى حديثا غريبا عن عروة عن عائشة في شأن الرجل الذي
بأنه يضرب مملوكه ويشتمهم ويخونونه ويكذبوه فانخبره النبي عليه السلام

كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ
فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ أَقْتَصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَمَلَ يَبْكُ
وَيَهْتَفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَتَضَعُ
الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ آيَةٍ
فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْدُلِي وَلَهُؤَلَاءَ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ
مُفَارَقَتِهِمْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارُ كُلَّهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَنْبَلٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ

يقع القصاص بينهم وقال النبي عليه السلام اما تقرأ كتاب الله (ونضع
القسط ليوم القيامة) الآية . غريب (قال ابن العربي) في القصاص بين
المظلّمين في الآخرة أمر متفق عليه داخل في عموم قوله ونضع الموازين
وقوله فمن ثقلت موازينه من خفت موازينه وسواء علم المرء بحال من حقوق
أو لم يعلم الله يطاعة عليها ويعرفه بها ويريه في الميزان والمقاصصة مقاديرها
يما يجب علمه فيه وهذا لم تنهج للمباد سبيل في وجهة نسبة هذه المقادير
بعضها الى بعض وانما هو أمر موقوف على عرصات القيامة

حديث ذكر خبر ابراهيم

صلى الله عليه وسلم في قول نبينا صلى الله عليه وسلم (لم يكذب ابراهيم

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ
إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ قَوْلُهُ لَأَنِّي سَقِيمٌ وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا وَقَوْلُهُ
لِسَارَةَ أُخْتِي وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَتَدْرُوي مِنْ عَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُذْكَرْ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

الاثلاث كذبات الخ وهو صحيح مشهور (قال ابن العربي) قد ذكرناه في
شرح الصحيحين وفي مواضع عرض ذكره فيها بما أن حقيقته وجماته
أن الكذب هو الخبر عن الشيء بخلاف مخبره كان بقصد أو بغير قصد
مأذوناً فيه أو غير مأذون ولم يحرم لعينه ولا قبح لذاته لأنه قد يوجد الكذب
في الشريعة واجبا كتغليب المسلم من الظالم وقد يوجد مستحبا كالكذب
يدفع الضرر عن الكاذب في أحد التولين وفي القول الآخر أنه واجب وقد
يكون مباحا ككذب الرجل لاهله وقد بينا حقيقة ذلك كله في هذا الكتاب
وغيره وحقيقته في غير موضع أن الانبياء معصومون عن المعاصي وخصوصا
الكذب وخصوصا الخصوص في تبلغ الشرائع فاذا كان في التبليغ لم يجوز
بقصد وبغير قصد وأما الناس فاذا جوزنا لهم الكذب فلا يجوز الا
بالتعريض لا بالقصد اليه صريحا كما بيناه في كتاب الأدب آنفا في تفصيل
القول في المواطن التي يجوز فيها الكذب فاما ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
فلا قصد الكذب ولا جرى في خبره كذب لانه قال اني سقيم وما أعظم

اسحق عن ابي الزناد • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع ووهب بن جرير وابو داود
 قالوا حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا ايها
 الناس انكم محشورون الى الله عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق

سقمه بما كان يرى من الكفر والباطل وقال بل فعله كبيرهم هذا حجة الله
 ودليلا على توحيدہ وإبطال قول الموثقة بأن الاصنام آلهة ولذلك رجع
 الكفار الى انفسهم بالامامة فقالوا انكم اتم الظالمون في اعتقادهم انهم ينفرون
 او يضرون وقال هذه اختي في زوجه سارة اذ قل لها ليس على الارض
 مسلم غيري وغيرك فانت اختي في الاسلام لدفع الظالم عن ارتكاب
 الفاحشة والاستطاعة على اهلہ ولكنه عاتب نفسه على ذلك إذ رأى أنه كان
 له أن يعدو هذه الكلمات الى غيرها وأن مرتبته في الاصطفاء والخلة كانت
 أعظم من أن ياجأ الى الاحتذار لهم والملاينة ولم يصددهم بما يكرهون
 ويصرح لهم بالمعروف في ما ينكرون فاستحى من ذلك وهو العلي القادر القائم
 الحجة البريء الساحة من كل وهم ودرك

حديث انكم تحشرون الى الله عراة

الح فيه ثلاث نواتد (الاولى) قوله عراة لان الدار ليس فيها تكليف
 يتولا وجه فيها حكم بأمر ولا نهى فنظر الناس بعضهم الى بعض لا يتعاق

نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ
وَأَنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّيْ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ
أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ
وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ أَنْ تُعَذِّبَهُمْ فَأَنْتَ عِبَادُكَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَهُمْ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ

به تحريم وقد قالت عائشة ذلك للنبي فقال لها يا عائشة الشان الاعظم من ذلك يعني أنهم حيل بينهم وبين النظر بعظيم الشغل فصار حجابا بين الابصار والعورات ما هم فيه من النعم اعظم من حجاب الاثواب والابواب (الثانية) قوله واول من يكسى ابراهيم اكرامة اعطاها الله له وخصه بفضيلتها لما اصطفاه من الخلة واهل المودة يندمون في المنفقة كما كان ابراهيم ابا محمد فسبق في الكسوة وبعد ذلك فضائل ومناقب لمحمد كثيره تربي على هذه الفضيلة في ذلك الموطن وفي ما بعده (الثالثة) قوله يؤخذ برجال من امة ذات الشمال فأقول يارب اصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيه كلام طويل قد بيناه في غير موطن وذلك راجع قطعاً الى من كفر في حين الردة لان اصحاب الشمال لا يكون اهل معصية وإنما هم اهل كفر ويشهد له قول ما قال عيسى كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان نحوه قال
 هذا حديث حسن صحيح ورواه سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان
 نحوه قال أبو عيسى كأنه تأوله على أهل الردة

ومن سورة الحج

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن جده عن الحسن بن
 عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت يأيها الناس
 اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلى قوله ولكن عذاب الله
 شديد قال أنزلت عليه هذه وهو في سفر فقال أتدرون أي يوم ذلك

سورة الحج

حديث الحسن بن عمران بن حصين

في تفسير (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) حسن صحيح الغريب نبس أي
 سكت والرقعة لون يخالف لونا يكون فيه والشامة نحوه وقوله فتفاوتوا أي
 أبطأوا في السير حتى سبقهم غيرهم وقوله حثوا المطى أي جاؤا بفعل أو
 قول اقتضى سرعتها في السير

المعاني في عدة مسائل (الاولى) يقول الله يوم القيامة لآدم ابعث بعث
 النار أي ميز من ذريتك أهل النار من أهل الجنة على التعمين إذ قد ميزوا

فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمِ ائْبَعَثْ بَعَثَ النَّارَ
فَقَالَ يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ تَسْعَمَائَةَ وَتَسْعَةَ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ
وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَأَنْشَأَ الْمَسْدُونُ يَبْكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ نَبْوَةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا
جَاهِلِيَّةٌ قَالَ فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَالْأَكْمَلَتْ مِنَ
الْمَنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَمِ إِلَّا كَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ
فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا
ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ إِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ الثَّلَاثِينَ
أَمْ لَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدَرَوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ

قبل خلقهم بالعلم والتقدير فان الله علم اهل الجنة من اهل النار قبل خلقهم
وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل القبلة ثم كتبهم حين خلق القلم وهذا لا يؤمن
به الا اهل السنة ثم مسح ظهر آدم حين خلقه وقبض منه قبضتين كما تقدم

عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفاوت
بين أصحابه في السير فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بهاتين
الآيتين يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلى قوله
عذاب الله شديد فلما سمع ذلك أصحابه حثوا المطي وعرفوا أنه عند
قول يقول فقال هل تدرون أي يوم ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال
ذلك يوم ينادى الله فيه آدم فيناديه ربه فيقول يا آدم ابعث بعث النار
فيقول يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة
وتسعون في النار وواحد في الجنة فنبس القوم حتى ما أبدوا بضحك
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بأصحابه قال اعملوا
وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده انكم لمع خليقتين ما كاتتا مع شيء
إلا كثرتاه يا جوج وما جوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس قال
فسرى عن القوم بعض الذي يجدون فقال اعملوا وأبشروا فوالذي نفس
محمد بيده ما أتمم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع

فجعل قبضة للجنة وقبضة للنار فذلك الذي جرى فيه وعمل معه تعالى (١)

بياض بالأصول وقد ترك له مقدار صفحة في الكتانية

الدَّابَّةُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سُمِّيَ
 الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدَرُوهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُرْسَلًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

حديث عروة بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمي البيت
 العتيق لانه لم يظهر عليه جبار حسن صحيح
 (الغريب) قوله البيت العتيق فعبل من عتق أى قدم وجوده ويقال سيف
 عتيق اذا تقدم صنعته وهو قول المفسرين وهو إن احتمله الاشتقاق فتفسير
 النبي صلى الله عليه وسلم أصح وفي الحديث الصحيح أى مسجد وضع في
 الارض أول قال المسجد الحرام فهذا نص في تقدمه فهو عتيق بالوجهين
 وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم أخص به وقد صح أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة فيهدمها حجرا حجرا
 ويرمى بهافي البحر وذلك عند انقضاء الزمان ووجوب الساعة والخروج من الدنيا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ
 يُوسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَخْرَجَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا تَيْبَهُمْ لِيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آذَانَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ
 بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الْآيَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَقَدْ عَلِمْتُ

حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن ابن عباس لما أخرج النبي عليه السلام الى قوله آذن للذين يقاتلون
 الحديث قال ابن العربي (قد بينا في الاحكام وغيرها حكم القتال باياتهم مراتبه
 والمقدار الذي يقضى الآن فيه هاهنا ان القول في هذه الآية اختلف
 هل نزلت بمكة او بالمدينة فهذا الحديث يقتضى أنها نزلت بعد الخروج الا
 أن ابا عيسى قال صحيحا مرسل عن ابن جبير فذكره ولم يذكر ابن عباس
 وفي رواية محمد بن اسحاق وغيره في ذكر بيعة العقبة واشتراط احماية له بما
 يحمون أنفسهم وأهلبيم وذلك يكون بالمدافعة والقتال والله يدافع عن الذين
 آمنوا ويمهل الذين كفروا رويدا حتى يقضى فيهم بحكمه ومدافعتهم عنهم
 اودنهم يكون من اربعة اوجه (أحدها) أهوال القيامة وأدفع أحق بهذه القراءة
 وأقوى فيها وليدافع فيها وجه يئانه في التفسير (الثاني) يدفع عنهم بالآذن لهم
 في القتال والدفع عن أنفسهم وقد كانوا قبل ذلك مأورين بالصدر
 مرفهين عن الانتقام والانتصاب (الثالث) بعذب الله الكفرة بأيدي

أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 مَرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ مَرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ قَالَ لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ
 أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ أُذُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَانِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى

المؤمنين ويخزهم وتلك عاجل بشرى المؤمن (الرابع) يدافع عن الذين
 آمنوا نزعات الشيطان . الخامس يدافع عنهم أسباب النسيان باقبالهم على
 طاعة الرحمن

حديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما خرج النبي عليه السلام
 من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم ليهلكن فئزات (أذن للذين يقاتلون) قال
 أبو بكر فقلت إنه سيكون قتال (قال ابن العربي) قول أبي بكر أخرجوا نبيهم
 ليهلكن استدلال بسيرة الله في الأمم وسنته في الخلائق الماضية فاستدل
 جماعة ما مضى على ما يأتي والاستدلال بالعادة أصل من أصول الدين والأحكام

نَصَرَهُمْ لِقَدِيرِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ

ومن سورة المؤمنون

قَدْ شَأَى بِيحَى بِنُ مَوْسَى وَعَبْدُ بِنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

وقد بينا ذلك في مواضعه ومن هذا المعنى على احد القولين ما تقدم من قوله
صلى الله عليه وسلم (لتركن سنه من كان قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب خرب
لدخلتموه) وفيه حتى لو كان فيهم من يأتي أمه علانية لفعلتموه .

[ومن سورة المؤمنون]

حديث عبد الرحمن بن عبد عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه
الوحى سمع عند وجهه كدوى النحل إلى آخره والله ابو عيسى بأنه تارة
يروى عن يونس بن سليم عن الزهري وتارة يروى عن يونس بن سليم عن
يونس بن يزيد وفيه من الفوائد الاصولية فائدة ثان (الاولى) اختلاف نزول الوحى
على النبي صلى الله عليه وسلم جاء أنه على أربعة أوجه يأتيه الملك فى
صورة الرجل وبمثل كلامه وأحياناً يأتيه فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده
عليه يعنى من الاول وأحياناً يأتيه جبريل فى صورة له ستائة جناح قد ملا

عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ
عِنْدَ وَجْهِهِ كُدُومَى النَّحْلِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَكُنَّا سَاعَةً فَمَرَى عِنْدَهُ
فَأَسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا
تُهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثَرْنَا وَلَا نُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا

الافق وهو اشد من الآخر واحيانا يسمعه كدوى النحل والثلاثة الاول في
الصحيح وانفرد ابو عيسى بهذا الرابع (الثانية) أن إدراك الاشخاص بالأبصار
والاصوات والاذان ليس بطبيعة في البصر والسمع وانما خلق الله ذلك
فيهما اذا شاء كيف شاء فقد يكون بمحضة الرجل أشخاص كالفياة وأصوات
كالردد ولا يخلق له الإدراك بهما فلا يراها ولا يسمعها وان كان بمحضته من
يراهها ويسمعها بمثل جارحته ولا حاجب بينها وبينه من يعلم ولا قرب مفرضين
ولا حاجب كثيف وانما الحجاب عدم الإدراك

الفوائد المطلقة في تسع مسائل (الأولى) ذكر الآيات العشر . فاتحة سورة
المؤمنين . قوله (قد أفصح) الفلاح وما تصرف من بناء ف ل ح يختلف ووروده
في اللغة والمراد منه هاهنا البقاء في الحياة الطيبة أما في الدنيا فلزوم الطاعات .
وأما في الآخرة فبعدم الآفات (الثانية) قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعون)
قيدت فيها ثمانية أقوال الاول لا يعرف من على يمينه ولا من عن شماله .
الثاني ان لا يلتفت قد قيل لابن عمر إن ابن الزبير اذا صلى لا يقول هكذا
ولا هكذا قل لكننا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس الثالث
لا يلتفت بمكة الرابع أن لا يرمع بصره إلى السماء الخامس ساكتون

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَقَامِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ
 ثُمَّ قَرَأَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

السادس ساكنون السابع أن لا يلتفت بقلبه الى شيء سوى الله . الثامن
 أن يرى ببصره نحو مسجده (الثالثة) أما من قال انه لا يلتفت عن يمينه
 ولا عن شماله فقد بينا أن الخشوع الحقيقي أو التام هو الذي يسكن قلبه
 عن الخواطر وبدنه عن الحركات الا فيما لا بد له منه . وقد قال البخارى
 باب الالتفات فى الصلاة لا أمر ينزل به وذكر حديث مرض النبي عليه
 السلام وخروجه الى الصلاة والتفت أبو بكر حين حس به وقد بينا حكم
 الالتفات فى الصلاة فيما تقدم وهذه حقيقة . وأما ترك الالتفات بمكة
 فلانه اذا التفت بها عن القبلة فانها أضيق فى المسجد وانما يتسع بالبعد عنها
 وقد كنت أرى الناس بمكة يدورون بالكعبة ويستقبلونها ويكبرونها ثم
 تطرأ عليهم القبلة فيلتفت المرء فاذا به قد خرج عن القبلة وانقطعت صلاته
 فيجدد التكبير ويستأنف الصلاة فيقتضى هذا أن يكون الالتفات عليه
 بمكة أشد وأما من قال لا يرفع بصره فذلك حرام فى الصلاة باجماع وفى
 الصحيح اما يخشى الذى يرفع بصره الى السماء أن تخنطف أبصارهم . قال
 علياؤنا يعني بصرف عن الاعتبار فى الدين والارتفاع فى المنظر وأما من

وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ
 يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ

قال إنه السكوت فتكون الآية على هذا ناسخة للكلام في الصلاة وقد
 تكلمنا عليه في التفسير كله . وأما الثامن فروى في التفسير عن سفيان
 الثوري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره في الصلاة فنزلت
 والذين هم في صلاتهم خاشعون فرمى ببصره إلى مسجده وفي كتاب التفسير
 عن مالك أنه أراد به ساكنون ولئن قيل مقطوع مالك لنتولن مقطوع
 سفيان ومذهب الشافعي أن يرمى ببصره إلى مسجده ومذهب مالك أن
 ينظر أمامه وقد بينا ذلك في مسائل الفقه وذكرنا احتجاج الفريقين
 ورجحنا الصحيح والله أعلم (المسألة الرابعة) قوله تعالى (والذين هم عن اللغو
 معرضون) فيه أقوال كثيرة في التفسير ترجع إلى قولين أحدهما لا يفيد
 وإثاني ما يضر في الدين من الوجهين في عدم الافادة وفي حصول المضرة وقد
 بسطناه في الانوار ومختصرها (الخامسة) (قوله والذين هم للزكاة فاعلون)
 قالت الصوفية زكاة أنفسهم ولأهل الظاهر يؤدون الزكاة ويدخل ذلك في قول
 الصوفية لأنه من لم يؤد الزكاة لم يترك (السادسة) قوله (والذين هم لفروجهم
 حافظون الا على أزواجهم) الآية قيل هو الزنا وقال مالك هو الا يجلد عميرة
 ففاعل ذلك عاد آثم . وقال أحمد بن حنبل جازئ والصحيح ما قال مالك وقد
 بيناه في مسائل الخلاف وهو هذا انه إذ كان عليه حراما أن ينكح يد فقيره
 أعظم تحريمًا (السابعة) قوله (والذين هم لاماناتهم وعهدم راعون) قد بيناه

الرِّزَاقِ قَدِيمًا فَانْتَهَمَ أَمَّا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لَا
يَذْكُرُ فِيهِ عَن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ

في السراج وغيره وفي ذكر الامانة عشرون قولاً وقد أوعبناهما في التفسير
ويرجع ذلك كله إلى كل أمر يلتزمه العبد لله أو غيره كان سرّاً أو جهراً
ومراعاتها النظر إليها بعين الحفظ والاعتبار. وعند المتزهدين ان أول
الامانة الاقرار بالوحدانية في صلب آدم وآخرها الموت على ذلك وبينهما
من التهادى على ذلك والأسباب المرتبطة به (الثامنة) قوله ﴿والذين هم على
صلواتهم يحافظون﴾ يحفظها في نفسها عن الآفات ويؤديها بشروطها في
الأوقات. وقال الفقهاء هو أن لا يصادفه الوقت غير مستعد لها ولا يدعوه
المنادى وهو غافل عنها بل يصادفه بالباب واتفقاً وفي الصف الأول قائماً.
(التاسعة) ﴿أولئك هم الوارثون﴾ الوارث هو الموجود الباقي بعد فناء الآخر
ونصه في كتاب الامد الاقصى ومن خصائصه وتكاملاته أن ينتقل إليه
ما كان للموجود الفاني ويكون الفناء حقيقة في ذاته وفي حالاته والوراثه
هاهنا هي الحالة والمنزلة والانتفاع في قوله ﴿الذين يرثون الفردوس﴾ وهي
(العاشره) وتحقيقه أن الميراث يكون بسبب أو نسب ويرجع إلى السبب
وهو في هذا الموضع الايمان أصلاً ثم الطاعات بعده وفي استحقاق الأثر
تفارت بين السهمين بقوة الأسباب وضمفها. وروى أن كل نفس لها منزل
في الجنة ومنزل في النار فالمتؤمن يقال له هذا منزلك في النار
أنزلك به هذا في الجنة ويقال للكافر بعكسه فيسألون هكنا
وهي الوراثه وخصر بها المؤمن كأن حياة الجنة بقاء ونعيم

أَصْحٌ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَجْمًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ وَمَا
 لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مَرْسَلٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ الرِّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ أُمَّتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبْنَاهَا الْحَرِثُ
 ابْنُ سَرَّاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَيْسَ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْتَسِبُ

وحياة النار هلكتة فهي موت أو شيء من الموت وهلاك محض

حديث حارثة

أن الربيع بنت النضر حسن صحيح

﴿ الغريب ﴾ قولها أصابه سهم غرب بفتح الغين والراء يعني لا يدري راميهِ .
 وقوله الفردوس قال الفراء هو البستان الذي فيه العنب بلغة العرب وقد
 خسرته النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث آنفا

(الاصول) أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنها جنان كثيرة

في جنة وقد بينا عددها وأوضحنا فساد قول من قال إنها سبع جنات

(الفوائد) في ثلاث مسائل (الاولى) في غير رواية ابى عيسى أوهبت المعنى

إذ هلك الحزن عن معرفة الحق أو جنة واحدة هي إنها جنان كثيره وإن ابنك

في الفردوس الاعلى منها (الثانية) حمل أم حارثة كثرة الاشفاق على الخوف عليه

وَصَرَّتْ وَإِنْ لَمْ يُصَبَّ الْخَيْرُ أَجْنَهْدَتْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى وَالْفَرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وقدمت مجاهدا مسلما فلم تقنع بهذا الظاهر مخافة من العذاب بذنوبه فأعطاه النبي عليه السلام اليقين بنجانه وعلى مكاتته (الثالثة) قوله وإن لم يصب الخير اجتهدت له في الدعاء نص قاطع على أن الميت ينتفع بدعاء الحي ولذلك شرع له في الصلاة عليه

حديث

قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾

(الاسناد) هذا الحديث كما ذكره أبو عيسى موطوع من طريق موصول

من آخر ولكنه صحيح والله اعلم

(الأصول) في ست مسائل (الأولى) أن الله سبحانه وإن كان أمر العبد بالطاعة ونهاه عن المعصية ووقفه للامتثال للأمر والاجتناب للنهي ومات على ذلك فهما حكمان أما حكمه في نفسه لزمه في الجنة قطعا لا يرتاب في ذلك ولا تدخل عليه مريه أو ما حكم غيره عليه فإنما هو في الظاهر ولكن لا يميز بقطع أنه إذا استوي الظاهر والباطن فإنه في الجنة قطعا. (الثانية)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ قَالَتْ عَائِشَةُ هُمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ
الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ لَا يَأْبَتُ الصَّادِقُ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ
وَيَصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أَوْلَاكَ الَّذِينَ
يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ قَالَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

ان العبد مدة عمله في حياته وان استقام امثالها الاوامر واجتتابا للنهي
فانه طول المدة وطول المدى ومثل العيش مع التهادى على صالح العمل لا يثق
بالقبول لعلمه ولا بالتهجة من مخاوفه لجهله بالخاتمة فانه لا يدري هل يرد
عليه ما يحبط عمله او يعارضه فينقصه فلاول كالكفر والثاني كالمصيبة
على اختلاف الاصول والاقوال فيهما وقد ينادك في كتاب التفسير ونحوه
فهو ابدأ خائف من ذلك راج فضل الله في ادامة العمل له كذلك حتى
يخلص بحسن الخاتمة (الثالثة) واما الذي يأتي المعاصي فاما أن يكون غفولا
آمنا فهو الهالك وإما أن يكون مقدا عليها بحكم الشهوة وجلا منها تقية
المعقوبة فهي النفس الوامة التي هي ممدوحة شرعا من جهة لومها لنفسها
وقد أقسم الله بها وقيل النفس الوامة هي التي اذا لامت لم تعد الى ملامت
نفسها عليه ولست أرى ذلك فانها لو لم تعد لكانت مطمئنة (الرابعة) أن قول
النبي عليه السلام لعائشة ليس الذين يهصون وانما هم الذين يطبعون إنما
كان كذلك لوصفه لهم بعد ذلك بقوله (أولئك يسارعون في الخيرات وهم

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
 هَذَا حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي
 شُجَاعَةَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلُصُ
 شَفْتَهُ الْعَالِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ
 سُرَّتَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

لها سابقون) والذين يسارعون في الخيرات هم الذين يجتنبون السيئات .
 (الحامسة) قال الفقراء إنما وصف الله قوما يطيعون فلا يعصون ولا يقصرون
 ولا يكسلون ولا يترخصون يخافون الاستحالة وعدم الاخلاص في النية
 ويستصغرون ما عملوا ويستحقرون ويرون كأنهم يقصرون ولا يطيعون
 كما قال بعضهم

يتجنب الآثام ثم يخافها فكأنما حسنته آثام
 ألا ترى الى سيد البشر والى ما كان يأتي به من العمل ثم يقول لاني
 لا اتوب الى الله في اليوم مائة مرة (البياسة) فهم يسارعون بالطاعات سابقون
 الى الخيرات يسارعون الى الذم بتجرع الحشرات يسارعون بالهمم
 الى اعلى الدرجات

ومن سورة النور

حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس
أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد
ابن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة
قال وكانت امرأة بنى يقال لها عناق وكانت صديقة له وإنه كان وعد

ومن سورة النور

ذكر حديث مرثد وهو حسن صحيح جدا وان كان ابو عيسى قد
أغربه وحسنه

الاحكام في مسألتين (الاولى) قوله في الحديث فقالت لم بت عندنا
الليلة فنلت إن الله حرم الزنا فمنها في المبيت بالنعربض ما صرح به من
الزنا وهذا دليل على أن التعريض كالتعريض في الفاحشة فيوجب الحد
وبه قال مالك وقد تقدم ذلك (الثانية) قوله الزاني لا يتكح الا زانية قد بيناه
في التفسير وتكته العظمى إذ هي من المسائل البهيمى وهى (الثالثة) أن الآية
فيها ستة أقوال منها قول ابن عباس أن المراد به الوطء فالزاني لا يطأ الا زانية
وبذلك يكون زانيا وتكون هى زانية ويكون الوطء رنا . ومنها أن من
حد في الزنا لا يمكن الامن زواج من حد وروى عن ابن مسعود والحسن
والذين صاروا إلى أن المراد به الوطء قال إنه خبر فلا يكون صدقا كما
يجب الا في الوطء لأن المقدم من الزاني قد يوجد على العفيفة ويجوز عندنا

رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى ظَلِّ حَائِطٍ
 مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي
 بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا أَتَيْتُ إِلَى عِرْقَتِهِ فَقَالَتُ مَرْتِدٌ قَالَتْ مَرَجَبًا وَأَهْلًا
 هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ
 هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرًا كُمْ فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةً وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَاتَيْتُ إِلَى
 كَهْفِ أَوْغَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَطَلَّ بَوْلُهُمْ
 عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ
 وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْأَذْخَرِ فَفَسَكَّكَتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ
 أَحْمَلُهُ وَيُعِينُنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْ عَنَاقًا فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ الزَّانِي لَا يَنْسُكُحُ الْأَزَانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةَ وَالزَّانِيَةَ

أن يراد به العقد ويكون معنى الآية الزاني لا يقصد النكاح الا على زانية
 وكذلك عكسه وتفسيره أن تزويج الزانية يكرن على وجهين أحدهما ورحمها
 مشغولة فيكون زنا بلا كلام وإن عقد وقد استبرأت فذلك جائز إجماعا وقد
 روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال نسخت هذه

لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لَا يَنْكُحُ الْأَزَانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةً
 وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكُحُهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا هُنَادٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَمَا
 دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقَمَتَ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ
 فَقِيلَ لِي أَنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ ابْنُ جَبْرِ أَدْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا
 حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَحِلٌ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ
 عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى أُمَّرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ

الآية قوله وأنكحوا الإياي منكم الآية وقدينا في الاحكام والناسخ والمنسوخ
 ان هذا نسخ وليس بتخصيص

حديث اللعان

قد تقدم في هذا الكتاب وغيره

بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ قَالَ فَدَعَا الرَّجُلَ فَنَلَّاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ وَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهِيلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَاتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْبَيْتَةِ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هَلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا
 رَجُلًا عَلَى أُمَّرَاتِهِ أَيْلَتَمَسَ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هَلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 أَنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْخَدِّ فَنَزَلَ وَالَّذِينَ
 يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ
 وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ فَقَامَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَوَلَّ مِنْكُمَا تَائِبٌ
 ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
 مِنَ الصَّادِقِينَ قَالُوا لَهَا أَنَّهُا مُوجِبَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتُ وَنَكَّسَتْ
 حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ سَتْرَجِعُ فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ وَسَلَّمَ ابْصُرُوا مَا فَانَ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ
 السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

هشام بن حسان وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيوب عن عكرمة
 مرسلًا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا محمود بن غيلان** حدثنا
 أبو أسامة عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت لما ذكر من
 شأني الذي ذكر ما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيبًا
 فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا علي في
 أناس أبناوا أهلي والله ما علمت على أهلي من سوء قطوا بنوا بمن والله ما
 علمت عليه من سوء تط ولا دخل بيتي تط إلا وأنا حاضر ولا غبت
 في سفر إلا غاب معي فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال أئذن لي

حديث الافك

هي نازلة عظيمة ومصيبة شديدة شاء الله كونها لتهلك بها أمة وتمصم بها
 أمة ونظير الدفاتن ويكشف النفاق وقد بينها في جزء منفرد
 وفوائدها في خمس وثلاثين مسألة (الاولى) ان الله سبحانه ابتلى الاولياء بالمحنة
 ومن جماتهم عائشة وهذه سنة في التحقيق منه لانه يجلب بها الاجر ويرفع
 القدر ويمتحن قلوب الخائق واستنهم بالاخلاص والسكف (الثانية) لما كانت
 عائشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب والى قابه أقرب خضت بالمحنة ولما كان

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ
 أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ
 لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ
 بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ
 الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مَسْطُحٍ فَعَثَرْتُ فَقَالَتْ تَعَسَّ
 مَسْطُحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ
 تَعَسَّ مَسْطُحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ
 فَقَالَتْ تَعَسَّ مَسْطُحٌ فَانْتَهَرْتَهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ فَقَالَتْ
 وَاللَّهِ مَا اسْبَهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَتْ قَدَّرْتُ لِي الْحَدِيثَ قُلْتُ
 وَقَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ
 لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعَدْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَاَرْسَلْ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ

النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من الجلالة فلما التقى الأمران على أمر قد قدر
 جاءت المحنة على مقتضى تلك (الثالثة) أن هذا الأمر للنازل بالنبي صلى
 الله عليه وسلم والألسنة التي انبسطت على أهله من المنافقين وبعض
 المؤمنين أهمه وانتظر جبريل فابطأ عنه فاراد أن يعلم ما عند الناس فخطب

الدار فوجدت أم رومان في السفلى وأبو بكر فوق البيت يقرأ فقالت
 أمي ماجأ بك يابنية قالت فأخبرتني وذكرت لها الحديث فإذا هو لم
 يبلغ منها ما بلغ مني قالت يابنية خفي عليك الشأن فإنه والله لقلبا
 كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدتها وقيل فيها
 فإذا هي لم يبلغ منها ما بلغ مني قالت قلت وقد علم به أني قالت نعم

وقال أشيروا على في أناس أبناء أهل فقالوا ما قال واضطربوا وعلم النبي
 صلى الله عليه وسلم أنها حالة مشككة فتوقف ينتظر الوحي فإنه النص
 الذي لا يحكم مع وجوده أو رجاء وجوده بغيره (الرابعة) قوله في الحديث
 سمع بن ماذ وهم اتفق فيه الرواة وقد كان مات قبل الافك وليكنه لما
 كان هذا الوهم في غير الاحكام التي تحتاج اليها لم يحتفل به (الخامسة) قوله
 أبناء أهل أي عابوهم وهي الابنة وأصلها عقد اليهود وكلما كثرت عابت
 فإذا قلت حسنت العصا وجادت (السادسة) قوله تعس مسطح أي أقام
 على الحالة المكروهة إن وقع لم يقم وإن عاج عليه أمر لم يستقم (السابعة)
 قوله فبقرت لي الحديث أي أخبرت به مينا مكشوفة (الثامنة) قوله وعكت
 أي أصابتها الحمى من الهم وانقلبت حالها فزال عنها حاجة الانسان بعد
 أن كانت جاءت (التاسعة) قولها أرسلني الى بيت أبي دليل على أن المرأة لا
 تخرج الى شيء حتى الى أبويها الا باذن زوجها وذلك لعموم حاجة الزوج
 اليها وأنها على الدوام فربما اختاج اليها ولا يجتهدا وهي لو كانت حاضرة

قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعِمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لَأُمِّي مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَّغْتِهَا الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِهَا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بِنْتِي إِلاَّ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَحَعْتُ وَاقْتَدَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي فَقَالَتْ

فدعاها الى حاجته ولم تأته لعنتها الملائكة فاذا غابت كان الامر كذلك
 أو أشد (العاشرة) فاذا ستاذهته في ذلك فياذن لها في بعض الاحايين وليس
 لذلك حد وإنما يكون بحكم العادة والعرف (الحادية عشرة) وكذلك
 لا يمنع الزوج زوجه من تعهد القرابة والجيران فقد كانت عادة السلف
 حتى اتصف بالخلف الخائف فوجب لزوم المرأة قعر بيتها (الثانية عشرة) ان
 شرطت ذلك وقد بيناه في المسائل (الثالثة عشرة) قولها فأرسل معي الغلام
 دليل على أن المرأة لا تخرج وحدها وهي سنة حتى يبعث معها صبي صغيراً أو
 امرأة وفي غيرها يقال النساء لحم على وضئ الاماذب عنه وجعل هذا في
 الابرار الفواضل سنة ليقصدى بذلك سائر الامة (الرابعة عشرة) قول أم
 رومان خفضي عليك الى آخر كلامها صادر من ونور عقل وفضلة مبالاة بما
 لا أصل له من الاحاديث التي تقولها الحسدة وصار ذلك أصلاً لجميع الخلق
 (الخامسة عشرة) ردها ابو بكر الى بيتها تسكيناً لفرقتها وحملها الى الواجب
 عليها لها (السادسة عشرة) قولها أقسم عليك حين كانت صاحبة عظيمة وحقا

لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ
 حَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَاتَّهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بَهَ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ
 عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ فَبَاغِ الْأَمْرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ

واجبا يخرج عن نوع ما قاله فيه سبحانه ﴿ ولا تجمعوا الله عرضة
 لا يمانكم أن تبروا وتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ لأنها نازلة لسيد البشر .
 (السابعة عشرة) قوله فسأل عنى خادمى فيه دليل على جواز سؤال أهل البيت
 كالخدم والداخلة عن حال بعض الأهل لا للحكم به ولكن ليتخذ أمانة
 موصلة الى الخبر الإبان . يكتر حتى يصير فى حد السماع الفاشى فذلك
 حكم مبين فى كتب المسائل (الثامنة عشرة) تحرى الجارية فى الخبر حتى عابها
 بفعل الصغر من الغفلة عن حاج البيت حتى تذهب بهاد واجنه (التاسعة عشرة)
 قوله واتهرها بعض أصحابه وقال لها أصدقى فسكت النبى صلى الله عليه وسلم
 دليل على جواز التهديد للبحث عن الاحوال عند من يرجى عنده معرفة
 أسرارها (الموفية عشرين) قوله والله ما كشفت كنف أنى قط قيل كان حمورا
 وقيل لأنه لم يكن بعد قارف قالت عائشة وقتل شهيدا إخبارا عن حسن الخاتمة له
 بحميل أفعاله السابقة وما أدل البدايات فى العنايات على النهايات وادعى بعض
 الناس من لم يعلم أنه لم يقتل شهيدا وذكر عنه من لم يحصل وعائشة أعلم وكان

عَائِشَةُ فَقَتَلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا
عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّ صَلَّى الْعَصْرَ
ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ أَكْتَفَنِي أَبُو آيٍ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَشَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثَمِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ
إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءَ الْوُظْلَانِ فَتَوْبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

قتله في غزو الروم بأريينية مع عثمان بن أبي العاصي وهو أمير (الحادية
والعشرون) قوله واصبح ابواي عندي فيه افتقاد الابوين للولد والابنة عند
عزول أمر أو ألم ودخولهما بغير حضور الزوج ولا إذنه مع قوله فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثانية والعشرون) قول النبي صلى الله عليه
وسلم يا عائشة إن كنت قارفت أو ظلمت لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم
خط أنه الفاحشة ومن قال ذلك فقد كفر كقرايا مينا فانه ما بغت
أمر أنبي قط وما كان الله ليلسط على فراش رسوله من يلعنه وهو قد صانه
عن أن تنسكح أزواجه من بعده فكيف من ان يتمكن من الفاحشة فيهن .
(الثالثة والعشرون) قوله انها قالت للنبي عليه السلام الاستسحى أن تذكر شيئا
يعنى وتسمك الانصارية القائمة بالباب يعنى فتعيني وتعيرني بذلك وستر
القول السى خير من اظهاره (الرابعة والعشرون) قوله فوعظ رسول الله يعنى
ما قال من الحث على التوبة والحض على الاستغفار (الخامسة والعشرون)
قوله إن ابا بكر نالت له اجهه وقالت لامها اجيبه قال لا لها نقول ماذا لم يكن

عَبَادَهُ قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ
فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَعِي مِنْ هَذِهِ الْمُرَأَةِ أَنْ تَذْكَرُ شَيْئًا فَوْعَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْتَفْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ أَجِبْهُ قَالَ فَاذَا أَقُولُ فَأَلْتَفْتُ إِلَى
أُمِّي فَقُلْتُ أَجِيبِيهِ قَالَتْ أَقُولُ مَاذَا قَالَتْ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ
اللَّهَ وَاثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنْ قُلْتُ لَكُمْ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ

عند أحدهما علم من مقصد في الجواب فأسلبها اليه تشهدت وكانت أفصح
النساء وكانت قد ابتليت بأعظم البلاء فقسمت الكلام أو في التقسيم وجاءت
بالفصل المبين وقالت إن الأمر لا يخلو من أنه كان أو لم يكن فان قلت لم
يكن لم تقبلوا ذلك مني فانه قد تكلم به وداخل القلوب وان قلت اني قد
فعلت ولم افعل لتصدقوني ما اجد لي ولكم مثلا الا ان اقتدى بيمتقوب في
بلائه وقوله فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون (السادسة والعشرون)
قوله عنها الا ابا يوسف ولم تقل صلى الله عليه وسلم كما يقول الناس اليوم
فانهم يرون انهم ان لم يقرنوا بذكر الانبياء الصلاة عليهم فقد عصوا وانما
يكون التعظيم لهم بالاعتداء بهم نعم وبالصلاة عليهم في المواضع المشروعة
وقد تكلمنا عليه في التفسير بتفصيله ففيه الشفاء عن كل ما يمترض من
الاسئلة على هذا الاشكال (السابعة والعشرون) قول ابو بها لها
قومي اليه ذلك لحقوق منها حق النبوة والزوجية والتوسط في
الشرى وكونها على يديه وسروره بها (الثامنة والعشرون) قولها

وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ مَّا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَبْت قُلُوبَكُمْ
وَلَكِنَّ قُلْتُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ إِنَّمَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ
عَلَى نَفْسِهَا وَأَنِّي وَاللَّهُ مَا أَجْدُلِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَاتَّمَسْتُ اسْمَ
يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ قَالَتْ وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولا أحد إلا الله قالت العلماء ولت الحمد أهله ولم يرد عليها رسول الله
لأنها قالت الحق ولو حمدته لجاءت بالحق (التاسعة والعشرون) سألت النبي عن
عائشة زينب وهي التي كانت تسامها أي تطلب الظهور عليها وتنازعها في
المنزلة ولكنها قالت أجم سمى وبصرى يعني أن أقول بلساني سمعت مالم
أسمع أو أبصرت مالم أبصر (الثلاثون) قالت عائشة فعصمها الله بدنيها وفي
الصحيح فعصمها الله بالورع فبينت أن الورع ترك المحظور لا كما يقال عن
بعض الناس أنه ترك الشبهات (الواحد والثلاثون) قوله وهو الذي كان
يسوسه ويستوشيه أما يسوسه فعناه يذكره بأكل الطرق وأشبهها بالحق
ويستوشيه يعني يزينه من الوشى وهو ثوب مزين بألوان (الثانية والثلاثون)
حلف أبو بكر أن لا يرفع مسطحا أنزل الله فيه (ولا يأتوا أولو الفضل والسعة
منكم) الآية فأمره الله بترك اليمين والعتق والمغفرة ممن يجب أن يغفر له فأجابه
أبو بكر إلى ما ندبه الله إليه وعاد إلى نفقته عليه (الثالثة والثلاثون) هذا
بعضه صحيح الحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفر

وَوَسَّلَمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَتْ فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِعُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ
 وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ الْبَشْرَى يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَأَيْتِكَ
 قَالَتْ وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُو آي قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا
 وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ
 بِرَأَيْتِكَ لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ
 أَمَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا اخْتِمَاءُ
 حَمْنَةَ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ
 ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْنِ بَنِ سُلُولٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسُوسُهُ
 وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَتْ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ
 لَا يَنْفَعُ مَسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو

عَنْ يَمِينِهِ وَبِيَانَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَفِيهِ لِأَن يَلْحَ أَحَدَكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِ آئِمٍ
 اللَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا كَفَّارَةٌ (الرابعة والثلاثون) قَالَ قَوْمٌ لَمْ
 يَذْكُرْ كَفَّارَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي حَدِيثِ الضَّبِّ حَتَّى قَالَ وَاللَّهِ
 لَا أَطْعَمُهُ وَلَيْسَ يَدْفَعُ الْكُفَّارَةَ أَمْرًا وَلَا يَنْظُرُ لِأَنَّهَا قَدْ وَجِبَتْ بِأَدْلَةِ الْقُرْآنِ
 وَالسُّنَنِ قَالَ سَبْحَانَهُ (لَا يُوَ أَخْذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي آيَاتِكُمْ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا أَحْلَفُ عَلَى بَيْنٍ فَأُخْرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَنْبَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

الْفَضْلُ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَبْنِي أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُوتُوا أَوْلَى الْقُرْبَى
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي مُسَطْحًا إِلَى قَوْلِهِ الْأُنْحُبُونَ أَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ
أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا
الْحَدِيثُ أَطْوَلُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمُّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ

وكفرت عن يميني وقد كان حائف أن لا يحملهم وهي حسنة وقربة فلما
حملهم أوجب علي نفسه الكفارة (الخامسة والثلاثون) الذي تولى كبره هم
حمنة وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي سلول فلما نزل عندها خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقرأ الآيات وأمر برجلين
وامرأة فضربوا حدهم وهو العذاب العظيم في أحد القولين لأنه إذا ذاب
وخزى وتكذيب وقيل العذاب العظيم عذاب الآخرة ولكنه لم يثبت
وقد قالت عائشة في حسان وأي عذاب أشد من العمى فأشارت إلى أنه
جزى في الدنيا بذهاب بصره يعني الذي شهد به وأخبر عمال ير وهنأ
الكلام على معارض وفي التفسير وغيره تمام الحديث .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَضَرَبُوا
حَدَّهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ


ومن سورة الفرقان

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ
تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ إِنْ تَزِنِي بِحَلِيلَةٍ
جَارِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

ومن سورة الفرقان

حديث الكباير قد تقدم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ
 قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ
 مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ
 وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ
 وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ
 عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ



ومن سورة الشعراء

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الطَّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا
 أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ

ومن سورة الشعراء

ذكر حديث عائشة وابي هريرة وابي موسى عن النبي عليه السلام في
 تفسير قوله (وأندر عشيرتك الاقربين)

(الاسناد) اما حديث ابى موسى فمعلول كما ذكره ابو عيسى إذ هو غير معروف
 ولم يذكر حديث ابن عباس وهو مخرج في الصحيح ونصه في كتاب الاحكام (١)
 وهذا مجموع من روايات وكتب وفيه عشر فوائد (الاولى) روى كما
 قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها صباحا بركة قائما على الصفا وروى
 ابن القاسم عن مالك أنه قالها يوم مات ونصه قال رسول الله صلى الله

(١) يياض بقدر ثمانية اسطر من الاصل فليرجع الى احكام القرآن

عائشة وفي الباب عن علي وابن عباس **قريش** عبد بن حميد حدثنا
 زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير
 عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك
 الأقرين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فخص وعم فقال
 يا معشر قريش انقذوا أنفسكم من النار فاني لأملك لكم من الله ضراً

عليه وسلم في اليوم (١) (الثانية) قوله فخص الصفا يريد
 الاسماع وكل من قصده اعلى مكانه ولذلك شرع للمؤذن صمود السطوح
 والمواضع المرتفعة ليكون أقوى اصوته واسمع له (الثالثة) قوله فنادى يا صباحاه
 والمفصود يا من أصبح وهي كلمة عربية مفهومة بينهم وعريبتها (٢)
 (الرابعة) هذا مستثنى من دعوى الجاهلية لأنها ليس فيها عصبية ولا تدعو
 الى حمية (الخامسة) بين صلى الله عليه وسلم بما قال لهم إنه لا يكون له وليا
 ولا يقبل في التيامة الاعلى من أعرض عن الدنيا وأقبل على المولى وان القرابة
 لا تنفع الا اذا اقترن بها العمل الصالح (السادسة) قوله في حديث أبي ذر إن آل
 أبي طالب ليسوا لي بأولياء أنكره المغرورون من أهل الأدب الذين يتمسكون
 بحبال الطالبية ويتمصون لهم تعصب الجاهلية والحديث صحيح السند صحيح
 المعنى اذ الولاية إنما تكون بالدين والاستقامة كما كانت لابي بن ابي طالب
 في قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وذلك بالدين
 لا بالنسب كما روى عن مالك فيما ذكرنا آنفاً (السابعة) قوله إن لهم رحماً

(١) بياض بمقدار ثلاثة اسطر من الاصل (٢) بياض بقدر سطرين

وَلَا نَفْعًا يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقُذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ
لَكُمْ مِنْ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ أَنْقُذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ
فَأِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقُذُوا
أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ
مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِنَّ
لَكَ رَحْمًا سَأَبُلْهَا بِيَلَالِهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى
ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

سأبُلها بيلالها يعني في الدعاء لهم واشفاعة عند الله كما فعل بابي طالب وهو
كافر فكيف بالمؤمنين من ذريته (الثامنة) في صحيح مسلم وأندر عشيرتك
الاقربين ورحمك منهم المخلصين وهذا من المنسوخ فلا يفتقر الى نظريه
(التاسعة) وله يا فاطمة أنقذي نفسك من النار كلام بديع هذا نوح عليه السلام
لما كفر ابنه لم تنفعه بنوته وهذا إبراهيم لما كفر أبوه لم تنفعه ابوته كذلك أبو طالب
لم تنفعه من النجاة من المذاب ولا ابن نوح بياناً أن العصمة بالعمل لا بالقرابة
وكذلك سبب الصلة وهو النكاح لم ينفعه لعدم الإيمان وقد بينه سبحانه في

وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفِ
 ابْنِ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لَمَّا نَزَلَ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ
 الْأَقْرَبِينَ وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَرَفَعَ
 مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ
 عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا
 فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَصْحَابُ ذَا كَرْتٍ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

ومن سورة النمل

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ

قوله ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط﴾ (و ضرب الله
 مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) لم تنتفع زوجها نوح و لوط بإيمان زوجيهما
 ولم يضرب امرأة فرعون كفر زوجها فرعون .

[سورة النمل]

حديث الدابة قد تقدم في كتاب الاشراف

عَلِيَّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتِمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَنْخَمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتِمِ حَتَّىٰ إِنْ أَهَلَ الْخَوَانَ لِيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَاهَا يَا مُؤْمِنُ وَيَقَالُ هَاهَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ وَهَذَا يَا مُؤْمِنُ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَحَدِيفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ

ومن سورة القصص

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ مَوْلَىٰ عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَمْرِي قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ أَنْ مَا يَجْمَلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ

ومن سورة العنكبوت

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث
 عن أبيه سعد قال أنزلت في أربع آيات فذكر قصة فقالت أم سعد
 ليس قد أمر الله بالبر والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت
 أو تكفر قال فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فها أنزلت هذه

ومن سورة العنكبوت

ذكر حديث سعد أنزلت في أربع آيات فذكر قصة أم سعد
 حسن صحيح. روى المفسرون أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة كان أخا
 أبي جهل لأمه هاجر مع عمر بن الخطاب أبو وائل ورآه مع صاحب له وخذعاه
 حتى حملاه موثقاً مجليداً إلى مكة وقالت له أمه امرأة من بني تميم والله
 لا تزال في المذاب حتى ترجع عن دين محمد فنزلت الآية (قال ابن العربي)
 وليس يمتنع أن تنزل الآية في الوجهين وهذا لا يتعارض ولا يتناقض .
 (العربية) قوله شجروا فاما يعني فتحوره حتى يلغوا فيه الطعام أو الشراب

المعتاد إذ كان قد تعذر ذلك عليها بادامة الوصال

الأحكام في أربع مسائل (الاولى) قوله ووصيتا فدينا الوصية في التفسير
 وغيره وهي القول بالمأمور بامثاله من القائل للمقول له وهو العهد (الثانية)
 قوله حسنا مما اختلف في عربيته وأصوله فأما عربيته فقالوا إن الحسن

الآية وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا الْآيَةَ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 بَكْرِ السُّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَاتُونَ
 فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ قَالَ كَانُوا يَحْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِذَا نَعَرْتَهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي

والحسن بمعنى كالبخل والبخل وقيل الحسن الفعل بضم الحاء وفتحها الاسم
 (وأما أصوله) فقالت المعتزلة وإخوانهم من الفلاسفة إن الحسن صفة
 تقوم بذات الشيء كاللون وقال أهل السنة إنه عبارة عن مدح الشارع له
 والتمجيع عبارة عن ذم الشارع له ولا يكون له منه معنى يقرم بذاته فالعنى
 قولوا للناس عموماً وللوالدين خصوصاً قولاً حسناً وافعلاً بهم فعلاً حسناً
 أى بمدحان من الشرع مأمور بهما منه وهذا مذكور مدلول عليه بخلافه
 وأدلته في كتب الأصول (الثالثة) قوله وإن جاهدك أى كلفك الجهد وهى
 المشقة والفعل الشاق والأمر المكروه على أن تشرك بى فلا تفعل ذلك
 وعلى ظاهر مساق الحديث وإن عذباك كما روى فى شأن عياش بن
 أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه أنها نزلت فيه حين عذبه
 أخوه وغيره ولو صح أنها نزلت فى شأن عياش وتعذيب أبى جهل له
 لكان ذلك منسوخاً بقوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان • وإما أن

صَغِيرَةٌ عَنْ سَمَّاكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ
حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

ومن سورة الروم

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عِثْمَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيْدَانَ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي

كان نزولها لاجل ترك أم جهل وعياش وأم سعد لطعامها حتى تموت أو
يكفر أبناهما فالآية بمكة وموتها كوت الكلب (الرابعة) قال قوم إنه
هذه الآيات من أول سورة العنكبوت إلى قوله ولقد أرسلنا نوحا مدينة
ولم يثبت ذلك فان حديث سعد الصحيح وما جرى له ثابت ويحتمل أنه
جرى له بمكة وحديث اقبال أبي جهل إلى المدينة وحمله أخاه عياش بن أبي
ربيعة لأمه إلى أمه وتعميده على أن يرجع إلى رضاها في ترك دينه لم
يثبت فلا يقضى به في فتوى ولا حكم.

ومن سورة الروم

ذكر حديث ابن عباس في شأن أبي بكر وهرامته لقريش على غلبة
الروم وذكره أيضاً من طريق يثار بن مكرم الاسلمى حديثان صحیحان
حسنان وان اختلفت الفاظها.

بَكَرَ فِي مُنَاجَبَةِ أُمِّ غَلَبَتِ الرُّومِ إِلَّا أَخْفَضَتْ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ
 الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ حَدَّثَنَا
 الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ أُمُّ غَلَبَتِ الرُّومِ إِلَى قَوْلِهِ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ قَالَ
 فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الغريب) في الالفاظ (الأول) منهما قوله في مناجبته يعني لقريش يعني فيما
 ألزم لهم والتزموا له في ظهور الروم على فارس أو فارس على الروم
 والنحب هو الواجب ومنه قوله تعالى (فمنهم من قضى نحبه) (الثاني) قول النبي
 صلى الله عليه وسلم له ألا أخفضته وروى احتطت فاما أخفضت معناه
 نقصت ما تركت من مقتضى البضع وهي العشر فانه ترك ما يحتمله اللفظ
 خمس سنين ولو جمعات أجلا عشرا أو تسعا لكان أولى بك واحتياطا لك
 على الرواية الأخرى (الثالث) المراهنة وهي عبارة عن الاتفاق على التزام
 شيء في ظهور أحد أمرين تعارضا في القول أو في الوجود وادعى فريقان
 كل واحد منهما والتزموا على ذلك غرما وجمعات كل طائفة فيه رهنا (الرابع)
 الغلب مصدر غلب يغلب غابا وغاية دون حذف شيء (الخامس) البضع

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتِ الرُّومُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي آدْنَى الْأَرْضِ قَالَ غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ
 كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارَسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ
 أَهْلُ أُرْتَانٍ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارَسَ لِأَنَّهُمْ
 أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرُوهُ لِأَنِّي بَكَرْتُ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا أَجْعَلْ بَيْنَنَا

يقال بكسر الباء وفتحها لغتان

(الأصول) في أربع مسائل (لاولى) في هذا باب من معجزات النبي صلى
 الله عليه وسلم وآياته الدالة على نبوته وهى الأخبار عن الغيوب المستقبلية التي
 لا يعلمها إلا الله في أخباره عن غلبة الروم وهم من بعد غلبهم
 سيغلبون في بضع سنين (الثانية) ان الله حرم أكل المال بالباطل
 ومنه المخاطرة على جمل والمناجبة على رهن وقد
 كان ذلك يجرى في صدر الاسلام كما كان يجرى سائر الاحكام قبل بيان
 وجوه الحلال والحرام حتى أنزل الله الآيات وفصل ذلك كله تفصيلا ولم
 يبق من ذلك شئ يستعمل الا في سباق الخيل ونحوه تحريضا على الجهاد

وَيَذَكُّ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذًا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ
 كَذًا وَكَذَا فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونِ أَرَاهُ قَالَ الْعَشْرُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
 وَالْبَضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ قَالَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ إِلَى قَوْلِهِ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ
 سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ يَنَارِ بْنِ

وتخصيصا على التأهب للاعداء والاستعداد حسبما بيناه في باب (الثالثة)
 (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) قيل بنصر الله المسلمين على المشركين يوم
 بدر وقيل بظهور الروم على فارس في ذلك اليوم والذي يقتضيه النظر أن
 المؤمنين فرحوا بالوجهين أما فرحهم بظهور المسلمين على المشركين فأمر
 ظاهر لما فيه من عزة الاسلام وظهور الدين وعموم الدعوة وأما فرحهم بظهور
 الروم على فارس فلا أنهم أهل كتاب ويقرون بالنبوة في الجملة فبمقدار

مَكْرَمِ الْأَسْلَى قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آتَمُ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ
بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمَسْدُونُ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ
وَأَيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بَنَصْرِ
اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ
فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَأَيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلُ كِتَابٍ وَلَا إِيْمَانُ بَعَثَ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي
مَكَّةَ آتَمُ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ
سِنِينَ قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ
أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ أَفَلَا تَرَاهُنَّكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ

هذه المشاركة وقعت المسرة المشاركة على قوم يحدون الكتان ويكذبون الرسل
فذاهيك بالمسرة بالتصديق بجميع الرسل والاقرار بجميع الكتب والامثال
لامر الله في الجميع (الرابعة) لما كان اسم البضع من الثلاث الى العشر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالاقول على رواية وبالوسط على اخرى
قال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا احتطت فأخذت بالاكثرفكان هذا أصلا
في الاخذ بالاحتياط في الامور المحتملة حتى يخرج المرء الى التحقيق أو

بَلَىٰ قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ فَأَدَّتْهُنَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ
 وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ وَقَالُوا لَا بَىٰ بَكْرٍ كَمْ تَجْعَلُ، الْبِضْعُ ثَلَاثُ سَنِينَ إِلَى
 تِسْعِ سَنِينَ فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَذْهَبِي إِلَيْهِ قَالَ فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتِّ
 سَنِينَ قَالَ فَضُضْتُ السُّتُّ سَنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ
 أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَعَابَ
 الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سَنِينَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بِضْعِ

يقاربه وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن البضع من ثلاث إلى
 تسع فلو أفر رجل ببضع ثم قال هي أقل من ثلاث حلف وأعطى ثلاثاً
 لأهاول الدرجات فان نكل حلف المفراه وأخذ ما لا يزيد على تسعة فان
 لم يحلف أخذ ثلاثة مفردة أو مضافة إلى عقده الفوائد المطلقة
 في ثلاث مسائل (الاولى) قيل كان غلب الروم في أذرعات من ارض الشام
 وقيل كان على بيت المقدس ثم انتزعه الروم من ايدي فارس وهم احق به
 في الجملة على ما تقدم والمسلمون احق بالتحقيق ولكن الذنوب تحبط
 المنازل وتخرب المراتب (الثانية) قرئ غلبت بفتح العين ومعناه غلبت اولاً
 فارس على الشام ثم غلبتها فارس على بعضها فأخبر الله أنها ترجع الى ما غلبت
 عليه ثم أخبر ان الكل سيرجع تحت دعوة النبي عليه السلام وملك الاسلام
 (الثالثة) كانت المناجبة ما بين أمية بن خلف واني بن بكر وقيل أبي بن خلف
 وضمن أبا بكر ابنه عبد الرحمن وضمن أمية ابنه صفوان وكانت المراهنة

سِنِينَ قَالَ وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَنَازِ بْنِ مُكْرَمٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ أَبِي الزَّنَادِ

ومن سورة لقمان

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الْقَيْنَاتِ

أولاً على عشر فلاتص نحر بعضها في الحال وأخر الباقي حتى يكون آخر الأمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر زائده في الحظ ومادة في الأجل
مجعلها مائة قلوص إلى عشر سنين .

ومن سورة لقمان

ذكر حديث أبي أمامة في تعاليم القينات ويصعبن وتحريم ثمنهن ضعيفه
وقد تقدم القول فيهن فأما الذي يتماق بالآية من ذلك ففى خمس مسائل
(الأولى) اللهو هوكل شغل لا فائدة فيه أخروية ويستعمل فى الدنوية مجازاً
ويكون فى الفعل ويكون فى القول فان كان فيه إثم كان لهواً أيضاً وهو أشده
(الثانية) فى سبب نزولها ومعناها وفيه أقوال (الأول) هو اشتراء الرجل

وَلَا تَشْتَرُونَهُمْ وَلَا تَعْلُوهُمْ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِمْ وَمَنْهُمْ حَرَامٌ فِي
 مِثْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
 لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الجارية تغنيه ليلا ونهارا قاله ابن عباس اثناني هو الغناء قاله ابن عمر وغيره
 الثالث هو الشرك قاله الضحاك (الرابع) أنها نزلت في شأن النضر بن
 الحارث كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم ويستهزى
 بالقرآن اذا سمعه ويقول محمد يحدتكم عن عاد وثمود وأنا أحدثكم عن
 فارس والروم (الثالثة) أما قول ابن عباس إنها نزلت في كل من كانت له
 مغنية تغنيه ليلا ونهارا فلم يصح سندا ولا يصح معنى لما بيناه في غير
 كتاب وفي هذا من أن سماع الغناء ليس بحرام لامن قينة ولا من غيرها
 بتفصيل . أما من قينته فلائها وصوتها وفرجها وظاهرها وباطنها حلال
 كل ذلك من غير استثناء وأما من غيرها فلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبا بكر شهما جاريتين من جوارى الانصار تغنيان عند عائشة وكانتا أمتين
 وهو عرف اسم الجارية وعربيتها فان كانت حرة فلا يستمع اليها لان
 الامة ليس وجبها عورة ولا صوتها بخلاف الحرة وقد اكلمنا القول في
 موضعه وأما قول ابن عمر أن الله هو الغناء فلم يثبت ذلك في الآية لانه
 لم يطلق لهو الحديث وإنما قيده بصفة هي قوله (ليضل عن سبيل الله بغير علم
 ويتخذ سبيل الله هزوا) وليست هذه صفة الغناء وإنما هو لهو مطلق وقد
 يكون غيره وأما من قال إنه الشرك وأدخل حديث النضر فيه فهو محتمل

إِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الْقَاسِمُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ
يُضَعَّفُ

ومن سورة السجدة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَوْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ
الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا
نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

وبه متصل . الرابعة . ألا ترى إلى ما عقب هذه الآية به الآية الأخرى فقال
(وإذا تلى عليه آياتنا ولي مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا
فبشره بمذاب أليم) . (الخامسة) وروى مالك عن محمد بن المنكدر قال إن الله تعالى
يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم عن مزامير الشيطان
أدخلوهم في رباغس المسك وأسمعوهم حمدي ولم يصح .

ومن سورة السجدة

ذكر حديث أنس بن مالك أن قوله (تجافى جنوبهم
عن المضاجع) أي ترتفع عن المضاجع يقال جفا جفوا جفوا ارتفع

الرَّزَادُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ
 وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا
 تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ

والجفاء. نفيض الصلاة لأنه معنى رفعها وأزالتها فهما من معنى واحد .
 الفوائد: المطابقة في مسائل (الاولى) اختلف الناس في فسر هذه الآية علي
 أقوال الاول أنها نزلت في منافقين كانوا اذا قامت الصلاة خرجوا من
 المسجد، الثاني نزلت فيمن يصلي بين المغرب والعشاء الثالث نزلت في
 صلاة العتمة قاله عطاء، الرابع نزلت في قيام الليل قاله مالك والأوزاعي،
 الخامس ملازمة ذكر الله روى عن ابن عباس (الثانية) هذه كلها ما كنا
 نفيض فيه لولا الحديث الصحيح أنها نزلت في انتظار صلاة العتمة
 ولا اشكال في أن كل من ترك الضجعة ونبد الراحة أنه داخل فيها باللفظ
 والمدني في عمرم الأوقات والحالات وخصوصها (الثالثة) في تسمية العشاء
 بالعتمة وقد تقدم في كتاب الصلاة

حديث

عن أبي هريرة اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر (الاصول) في ثلاث مسائل (الاولى)
 ذهب المتكلمون الى انحصار الاجناس وأنه لا موجود يخرج عن

وَهُوَ ابْنُ الْجَبْرِ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمَذْبَرِ
يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذْنِي مَنْزِلَةٌ قَالَ رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ كَيْفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا

ما وجد في هذا العالم ولا عن نوعه وقال الملاء من الصوفية
ولا موجود أكمل من هذه الموجودات ولا ترتيب ولا رصف
أحسن من هذا الرصف ولا من هذا الترتيب ولو كان في الوجود أكمل
منه ولا يفعله الباري سبحانه لناقص ذلك الجود) فلا تحفلوا بالقولين فأنها
لغو من القول ليس في ضرورة العقل ولا في داليله ما يقتضى انحصار
الموجودات لاجنسا ولا نوعا بل قد جاء في صحيح الحديث ما يدل على
بطلان هذا القول في موضعين (أحدهما) في حديث الاسراء فغشيبها ألوان
ما أدري ما هي ولم ير فيها شيئا مما عهدته في الدنيا (الثاني) قوله في هذا الحديث
ملا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهذا نصان ظاهران
لا تخان في المراد وقد بينا الرد على غلاة الصوفية في أنه لا يجب على الله
شيء ولا يناقض الجود ترك شيء وعهدى بأصبغ بن زعنفة يقول هذا كلام
من لم يتبحر في الاصول ولا تدرب بالمعقول ولا تدرب جنانه في النظريات
ويا أيها المسكين هذا الميدان قبل من حائز رهان وهذا موضع الكلام فابن
اللسان؟ قل وأقول فسترى ما يتحصل (الثالثة) قوله (جزاء بما كانوا يعملون)
قالت القدرية وجملة المبتدعة الجزاء على العمل واجب على الله تعالى عز ذلك
وقال أهل السنة الجزاء فضل من الله ولا تستحق العمل جزاء اذا خاص فان

مَنَّا لَهُمْ وَأَخْنُوا أَخَذَاتِهِمْ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ أَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ
لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ فَيَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ

الله من النعم ما يكفي ألقها أكثر العمل انكته أنعم بالتوفيق للعمل وأنعم
بالتواب عليه وذلك قوله وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والذي احلنا
دار المقامة من فضله (الثالثة) قوله أعددت لمبادئ دليل على ان الجنة مخلوقة
إذ لا يقال أعددت الا فيما كان موجودا عربية وعرفا .

حديث

ذكر حديث المغيرة بن شعبة يرويه الشعبي قال سمعته على المنبر يقول فذكر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موسى وسؤاله ربه عن أدنى أهل الجنة
منزلة حسن صحيح (الاسناد) هذا حديث صحيح مشهور يرويه المغيرة بن شعبة ذكر
ابو عيسى شطره وكمله الصحيح واللفظ لمسلم (الثانية) ذكر الدارقطني هذا
الحديث في الاستدراك على الصحيحين فقال انه اختلف فيه على ابن عيينة فقيل
فيه رواية وقد قيل مرفوعا وقيل موقوف على المغيرة ولهذا لم يخرج البخاري .
(العربية) روى أدنى أهل الجنة وروى آخر أهل الجنة وأنكره بعضهم فقال إنما هو
آخر أهل الجنة بغير مد على وزن يخذ وكبد وكانه أنكر لفظ آخر نصحه
باجر وقال هو من قولهم المسألة آخر كسب الرجل أى أدناه وكلمة آخر إنما
تستعمل في الذم ولذلك روى في حديث الزاني أنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان الآخر زنا يمتى نفسه ولفظ أخس إنما هو بمعنى أنقص وهو أدنى
ى غيره فوقعه وأكثر منه واذا كانت المعاني متقاربة فما روى منها ولم يكن
به ذم فهو اولى وقد كان عندنا ممن يظن به أهل بلادنا العلم بصحف الروايات

هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَيَقُولُ رَضِيْتُ أَيْ رَبِّ فَيُقَالُ لَهُ فَاِنَّ لَكَ هَذَا
 وَعَشْرَةَ امثاله فَيَقُولُ رَضِيْتُ أَيْ رَبِّ فَيُقَالُ لَهُ فَاِنَّ لَكَ مَعَ
 هَذَا مَا اشْتَهتْ نَفْسُكَ وَلَذتْ عَيْنُكَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ
 وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ

باختياره ايفهمها وهو عنها بعيد فهما بعيد دينا بعيد رواية واغتربها فتيه اغمار
 ومشیخة أعيار . قوله وقد أخذ الناس أخذاتهم واحداً أخذتها إخذة بكسر
 الالف وهو اسم الشيء المأخوذ .

(الاصول) في مستاتين قوله أنرضى أن يكون ذلك . اكان الملك . من ملوك الدنيا
 وقد بينا في غير موضع أن الجنة مثل الدنيا في الاسماء لافي المعاني وشرحنا
 كيف الموافقة والمخالفة بينهما في اعيان المسميات واختلاف الذوات وحققنا
 على الجملة أن لذات الجنة حسية مدركة بالحواس ملتذ بها منها وفيها وان مما
 تربي به الجنة على الدنيا أن الجنة لا تفتى ولا تستحيل ولا تقدر الى غير ذلك
 من وجوه النقص وأن ذلك كله موجود في الدنيا (الثالثة) انما كان تصد موسى
 أن يعرف اعلى اهل الجنة منزلة فتوسل الى ذلك بأن يسأل عن ادانهم منزلة
 ثم يرتقى فقال الله له حين كشف السؤال عن ذلك هو الذي أردت ان تسأل
 عنه فأعلمه انه ليس مما يدرك الا بمعايته ولا يعرف الا بمباشرته كما تقدم
 بيانه وقد سبق كيف التوازن بين الجنة ونعيمها وما في الدنيا من ذلك بما
 فيه بلاغ .

ومن سورة الأحزاب

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْنَا لِبْنِ عَبَّاسٍ
 أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ مَا عَنَى

سورة الاحزاب

حديث قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس في تفسير ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ حديث حسن قدينا في كتاب الاحكام وغيره أن الباب الذي نزلت الآية عليه لم يصح فيه شيء فلا معنى للنصب فيه .
 (الاصول) قد بينا أن القلب جسم صنوبري الهيئة خلق الله فيه العقل وهو العلم وجعله محلا لذلك وعلق به جميع المعاني فهو معنى للبدن وكيته وقدينا ذلك في السابق من هذا الديوان وسواه على صغر جرمه وكثرة علمه لا يتعلق به العلم الاعلى التوالى ولا يصح أن يتعلق الكل منه بالكل جملة في لحظة كما لا يمتثل المتضادات فان كان هذا الحديث صحيحا بان المنافقين لما خطر للنبي صلى الله عليه وسلم ما خطر وجرى على لسانه ما جرى من مقول من غير قصد قال المنافقون كان هذا بقلب وغير بقلب وغيره بقاب آخر فأخبر الله أنه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولكنه جملة قلبا واحدا يتعلق به المتعلقات على اختلافها بحسب اختلافات الاحوال والمقاصد والذكر والسهو فالقلب الذي يتعلق به الشيء يتعلق به ضده أو خلافه ولكن ليس في حال واحدة في الاضداد ويصح اجتماع الخلافات فيه وقد يصح أن يكون قوله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه عبارة عن نفي اجتماع المتضادات في القلب في حالة واحدة من إيمان وكفر أو ذكر أو سهو

بِذَلِكَ قَالَ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُصَلِّي فُخِطَرَ خَطْرَةٌ فَقَالَ
 الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا جَعَلَ أَنَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرٌ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ سَمِيتُ بِهِ

حديث ثابت

عن أنس في حديث أنس بن النضر يوم أحد ووصله بحديث حميد عن
 أنس في مثله ووصله بحديث أن طلحة بن قصى به وكله حسن صحيح
 الاصول في مسألتين (الاولى) قال إني لأجد ربح الجنة من قبل أحد يحتمل أن
 يكون الله سبحانه خلق له إدراك الرائحة من جهة أحد علامة على أن سبب دخول
 الجنة وهي الشهادة تكون من جهة أحد حقيقة والحقيمتة والمجاز في ذلك
 جائزان كما روى أن النبي عليه السلام رأى الجنة في عرض الحائط على ما
 بيناه من قبل (الثانية) قوله ليرين الله ما أصنع، الباري سبحانه عندنا يرى
 حقيقة بمعنى زائد على علمه فهو العالم الرائي ليس يرجع الخبر عن رؤيته
 الى علمه كما قالت المبتدعة من القدرية والمعتزلة ونظرانهم وقد جاء القرآن
 بذلك الخبر وهو جائز عقلا فيكون رائياً حقيقة سبحانه وقد بينا في

لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ
 مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَبَتْ عَنْهُ [أ] مَا وَاللَّهِ لَنْ أَرَأَى
 اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدَ لَيْلِيْنِ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ
 قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ
 قَالَ وَأَمَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهَا دُونَ أُحُدٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ
 بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ فَقَالَتْ عَمَّتِي الرِّبِيعُ بِنْتُ
 النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيْنَانَهُ وَنَزَاتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَجَالَ صَدَقُوا مَا

أصول الدين ذلك كله وأدخنا انه ليس من شرط الرؤية المقلة ولا
 الحدیة ولا اتصال الشماع والعلم يتعلق بالموجود والمعلوم والرؤیة
 تتعلق باوجود

الفوائد في [خمس مسائل] (الاولى) قوله في عمه أنس بن النضر سميت به
 ذليل على أنهم كانوا يسمون بأعمامهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يسمون
 بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم (الثانية) قوله رجال قيل أخبر عنهم باسم
 الرجولية لأن الحرب لم تكتب على النساء وقيل إنما سماهم رجالا لإبائاتهم
 بالتناهي في صفة الرجولية لكمال المنزلة وشرف الرتبة والقيام بحق الصفة
 وتميزهم من بين أشكالهم بملوا الحالة (الثالثة) قوله (صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلًا
 ﴿١٠٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ
 عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ لِثَنَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لِيرِيَنَّ اللَّهُ كَيْفَ أَصْنَعُ
 فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ
 بِهِ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَأَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ثُمَّ
 تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا أَخِي مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ
 مَا صَنَعَ فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَتَمَّانُونَ مِنْ ضَرْبَةِ سَيْفٍ وَطَعْنَةٌ بِرُمْحٍ وَرَمِيَتْ
 بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَاتَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ

قد بينا في التفسير وغيره حقيقة الصدق وأنه استواء الظاهر والباطن والقول
 والفعل بحفظ العهد وترك مجاوزة الحد أوله حفظ الاسلام وآخره مراعاة
 الاحترام في الحلال والحرام والثبات على ذلك الى منتهى الأيام (الثالثة)
 قوله فمنهم من قضى نجبه يعني وفي بنذره في ذلك ومات عليه فقد تحقق
 الوفاء بثبات ذلك الى حال الوفاء ومنهم من ينتظر أن يوافي ذلك (الرابعة)
 إلا أن قوما تحققت عاقبتهم وأخبر الله تعالى عن حسن ما لهم وإن كانوا

مَنْ يَنْتَظِرُ قَالَ يَزِيدُ بِعَنِي هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَأَسْمُ عَمِّ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانُ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
 مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا ابْشُرُكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَلْحَةُ مِّنْ قَضَى نَجَبَةٍ
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي ﴾ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا
 رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا
 طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِي جَاهِلٌ
 سَأَلَهُ عَمَّنْ قَضَى نَجَبَةً مِنْهُ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُونَ عَلَى مَسَلَّتِهِ يُوقِرُونَهُ
 وَيَهَابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي
 أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خَضِرٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لم يوافقوا بعد فلم يشرف الحالة بذلك وعلو المنزلة وطلحة منهم (الخامسة)
 وكان ذلك له والله أعلم بروايته بنفسه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى
 شلت يمينه فقدمته يدها الى الجنة وتقدمه اليها وتعلق بسبب عظيم لا
 ينقطع منها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَنِي
 فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى
 تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِي بِأَمْرٍ بَعْدَ أَنِ
 قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ
 تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا
 عَظِيمًا فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ
 الْآخِرَةَ وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ
 عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ

الْآيَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
 أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا
 فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ
 بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا أَمَّا سَلَمَةُ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ
 اللَّهُ قَالَ أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
 الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
 الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

حديث مسروق

عن عائشة (لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما شئنا من الوحي

عَنْهَا قَالَتْ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالْعَتَقِ فَاعْتَقْتَهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ ابْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فَلَا تُحَرِّمُوا مَوْلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ أَخُو فَلَانٍ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ يَعْنِي أَعْدَلُ ﴿قَالَ أَبُو عَلِيٍّ

لكتم قوله (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) (قال ابن العربي) هذه الآية من الامهات وأصل في المشكلات وسبب من اسباب الهدى والضلالات على ما بينا في كتب الاصول والتفسير وقد أوضحنا أنه لم يكن من النبي عليه السلام فيها مكروه ولا وجه من الوجوه المنهيات وقد أخبر عن حقيقة الحال وسرها ونبا سببها فقال وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه والذي أبدى الله سبحانه هو قوله (فلباقضى زيد منها وطرا زوجنا بها) وقد كان النبي عليه السلام كتم نكاحها الذي أخبره الله عنه

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَدْ رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَّا شَيْئًا
مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ
عَلَيْهِ الْآيَةَ هَذَا الْخَرَفَ لَمْ يَرَوْهُ بِطُولِهِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَأَضِحَ
الْكَوْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَأَمَّا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ الْآيَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

حديث عامر الشعبي

قال في قوله (ما كان محمداً باً أحد من رجالكم) أي ما كان لي ميثم له ولد
وقال قتادة إنه ليس بأب يعني نسباً ولكنه أبو أمته في التعظيم ولعله أخذه
من قوله (وازواجه أمهاتهم) وليس به لأنه إنما جدهم بمنزلة الأمهات في
تحريم نكاحهن والصحیح أن مدناه ما كان محمد لينسب إليه أحد بالبوة ممن
ليس له أبان كما كانت العرب تفعله طلباً للكثرة والنصرة ورسول الله عبد
لله ورسوله وهو ناصره

مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ الْاَزِيدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ اَدْعُوهُمْ
 لِآبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ • قَالَ ابُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَاقِمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَا اَحَدٍ
 مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ مَا كَانَ لِيَعِيَشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
 اُمِّ عِمْرَانَ الْاَنْصَارِيَّةِ اَنَّهَا اَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا اَرَى
 كُلَّ شَيْءٍ اِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا اَرَى النِّسَاءَ يَذْكُرْنَ بِشَيْءٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْاَيَةُ
 نَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْاَيَةُ • قَالَ ابُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاِمَّا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 ثَابِتٍ عَنْ اَنْسِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْاَيَةُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ
 وَتُخْفِي فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهُمْ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
 وَاتَّقِ اللَّهَ • قَالَ ابُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

أَبْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَازَ وَجَنَّا كَمَا قَالَ فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوْجُكُمْ أَهْلُكُمْ وَزَوْجِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَّرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَهْلُنَا لَكَ أَزْوَاجُكَ الْوَالِدَاتُ أَتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ

حديث ابى صالح

عن أم هانئ قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه معذرتي وأنزل الله (يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك) الى قوله اللواتي هاجرن ولم تكن أم هانئ ممن هاجر (قال ابن العربي) هذه الآية أصل عظيم في أحكام القرآن وقد جئنا بها في كتاب الأحكام بغاية الاتقان فلا فائدة في التكرار فمن تشوف اليها فليستشف هنالك منها وكذلك أيضا تقدم حيث الحجاب ولنذكر ههنا نبذة من في سبع فوائد (الأولى) فائدة في قوله صنعت

خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَاءَ مُؤْمِنَةٍ إِنِّ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ
 الْآيَةَ قَالَتْ فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 السُّدِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ حُدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ لَا يَحِلُّ
 لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ
 إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَاحْلِلْ اللَّهُ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَمْرَاءَ مُؤْمِنَةٍ إِنِّ
 وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ وَمَنْ
 يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَقَالَ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتُ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
 يَمِينُكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ

أم سليم حيساً فأرسلت به في تور سنة وأصل في هذه العرس كان الناس
 قديماً يصنعونها فأقرها الإسلام (الثانية) كونه قليلاً وإذا صحت المودة
 سقط التكليف وهو أفضل التحف وإنما كان ما بعثت به أم سليم قليلاً لأنها

مَأْسُورٍ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِذَا مَا
 نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ
 يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَبَسٍ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شُورِ
 ابْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَشْهُلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بَابَ
 امْرَأَةٍ أَعْرَسَ بِهَا فَآذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَأَحْتَبَسَ
 فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا قَالَ فَدَخَلَ وَأَرَخَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ
 لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَقَالَ لَيْتَنِي كَانَ كَمَا تَقُولُ لِيُنزَلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ فَنَزَلَتْ
 آيَةُ الْحِجَابِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

كانت أقل وقد شرع الباري قبرول القايل من عباده على كثير من
 نعمه (الثالثة) فيه الوليمة بعد الدخول وقد تقدم القول في ذلك
 (الرابعة) فيه دعاء النساء للوليمة بغير تسمية ولا تكلف الا من

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّيِّعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عُمَانَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلَهُ
 قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ
 بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَا أُمِّي وَهِيَ
 تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهَا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي تُقْرُوكَ السَّلَامَ
 وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنْ لَدُنِّكَ قَلِيلٌ فَقَالَ ضَعُوهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَدْعُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَى رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ
 قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَكُمْ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءُ ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى أَمَلَّتِ الصَّفَةَ
 وَالْحَجْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي تَحْلِقْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
 وَلِيَا كُلِّ كَلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجْتُ

حضر ومن اتفق وهي السنة لابلوجوه أو يدعي أهل الحاجة (الخامسة)
 فيها معجزة عظمى وهي أكل ثلاثمائة من حيس في تور لم يتقص منه شيء
 وعاد أكثر مما كان (السادسة) خروج النبي عليه السلام ودخوله دون أن

طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ قَالَ قَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ قَالَ
 فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ
 مِنْهُمْ طَوَائِفٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجَهًا إِلَى
 الْحَائِطِ فَثَقَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ
 فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ
 وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَى
 وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ مِنْ عَلَى
 النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
 إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَازِلِينَ إِنَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ أَنَا أَحَدُ

يقول لهم اخرجوا دليل على حسن المعاملة في المجالسة حتى يتفطن المجلس
 لما يراد منه بالكفاية دون التصريح لفرط حياته صلى الله عليه وسلم
 (السابعة) قوله وإذا سألتهم من وراء حجاب اذن في تكلم

الناس عهداً بهذه الآيات وحُجِبَ نساءُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ
 هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبُو عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي
 فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْطَلِقًا قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَأَنْصَرَفَ
 رَاجِعًا قَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءُ
 وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

المرأة في الحاجة دون الحجاب وليس كلامها عورة في هذا المقدار رخصة
 من الله (الثامنة) أن الحى يتأذى في الحياة بما يكون من الأفعال في جهته
 بعد الوفاة وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم الاذابة بمنع
 نكاح أزواجه أو إدخال زوجة أخرى على بنته وغيره يجوز ذلك كله في جهته

يَسَانُ وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ هَرَشًا إِسْحَاقُ بْنُ
مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي كَانَ أَرَى
الْتِدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ
ابْنِ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَبَّكَتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ سَعِيدٍ
وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ حَارِثَةٌ وَبُرَيْدَةٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حديث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث أبي مسعود الأنصاري وقد سبق ذلك موضحاً في كتاب الصلاة ومن
أحسن النكت فيه أن أحداً لا يستغنى عن الزيادة من الله من العبيد في وقت من الاوقات

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ
وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا مَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ
فَإِذَا هُوَ مِنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ مَا يَسْتَرُ هَذَا اسْتَرَّ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ
بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَبْرئَهُ
مِمَّا قَالُوا وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى
حَجْرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجْرَ عَدَا ثَوْبَهُ
فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجْرَ فَجَعَلَ يَقُولُ تَوْبِي حَجْرٌ تَوْبِي حَجْرٌ حَتَّى

إذ لا رتبة فوق رتبة للرسول وتزيد شرفا بصلاة لامة عليه

حديث كان موسى رجلا حيا ستيرا

حديث حسن صحيح من وجوه (الاصول) في أربعة مسائل (المسألة
الاولى) الحياء صفة كريمة من صفات المؤمنين وأجلهم فيها قدرا وأعلام
منزلة الانبياء وكان موسى رأسا فيهم مقدا فيه يكف عن العار والنار وقد
بيننا حقيقةه ومتعلقاته (الثانية) عدو الحجر ثوب موسى ام يكن بنفسه وإنما
حركه الله بأن خلق فيه حركاته فتحرك وكذلك قل متحرك إنما يتحرك بما
خلق الله فيه من الحركات (الثالثة) لا رأى موسى الحجر متحركا ناداه ناداه المتحرك

أَنْتَهَى إِلَى مَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَاوَهُ عَرِيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَاهِمًا
 مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ قَالَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ
 ضَرْبًا بَعْضَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ
 خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا
 مُوسَى قَبْرَهُ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فلما رآه لا يرعوى ضرب به ضرب المنازع للمالك في ملكه (الرابعة) أثر العصا في الحجر
 معجزة فان الحجر أصلب منها ولكن لما أخذته الضربة خلق الله فيها الآثر آية
 (الاحكام) في مائة اثنين (الاولى) ستر العورة سنة بينة من لدن آدم إلى يوم القيامة
 كما تقدم بيانه فيها لا تكشف إلا لوجه كالحتان والتداوى من دام ينزل بها وكشفها
 الله من موسى لبني اسرائيل براءة له وقد كان قادرا على خلق البراءة له كما كان
 قادرا على صرف ألسنتهم عنه ولكنه أراد أن ينفذ مراده ويظهر سنته
 ويبين شريعته (الثانية) فيه سنة الاغتسال عريانا في الخلوة كما فعل أيوب
 وقد بينا حكم ستر العورة في الخلوة فيما تقدم .



ومن سورة سبأ

حدثنا أبو كريب وعبد بن حميد وغير واحد قالوا أخبرنا أبو
 أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي حدثنا أبو سبرة النخعي عن فروة
 ابن مسيب المرادي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم فأذن لي في قتالهم

سورة سبأ

حديث فروة بن مسيب في القبائل وغيرها

(الاصول) أذله النبي عليه السلام في قتال من أقبل من قومه بمن أدبر
 عنهم ثم أرسل في أثره فرده وقال له من أسلم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا
 تعجل عليه حتى أحدث لك في ذلك (قال ابن العربي) وهذا أصل في رجوع
 الحاكم عن الذي حكم به إذا ظهر له غيره إن قلنا إن الرسول يحكم
 باجتهاده وإن قلنا انه لا يحكم باجتهاده وإنما هو بالوحي فهذا النسخ للحكم
 تقبل العمل به وهو أصل آخر من أصول الفقه . فهذه ثلاثة مسائل (الاولى)
 هل ينقض الحاكم ما حكم وقد بينها في كتب المسائل . نكتتها أن المسألة
 صور أولها أن يكون له رأى في المسألة فيحكم به ثم يظهر له رأى آخر
 فهذا لا ينقضه بحال لأنه يؤول إلى إنسداد الاحكام وعدم ثبوتها وان حكم
 واما نقضه قطما وهي ثانيها : ثالثها أن يرى أن الذي يريد أن يرجع
 اليه أقوى فهو من الاول لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . رابعها أن يتبين له

وَأَمْرِي فَلْيَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْقَطِيفِيُّ فَأَخْبَرْتَنِي قَدْ
 سَرْتُ قَالَ فَارْسَلْ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتَهُ وَهُوَ فِي تَقَرٍّ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ
 أَدْعِ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعَجَلْ حَتَّى
 أُحَدِّثَ إِلَيْكَ قَالَ وَأَنْزَلَ فِي سَبَأٍ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَأٌ
 أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ

في الشهود جرح بين فإن ظهر نقض ذلك في قول وفي آخر يرجع على
 الشهود بالمتضى فيه ، وقيل يقبل قوله في ذلك وينقض الحكم وهو
 اختيار ابن الماجشون . خامسها أن يقضى بمال أو نكاح قال أشهب في
 كتاب محمد ان كان الفضا بمال نقضه كان رأى المال يقبل التحويل من
 حل الى حرمة ومن حرمة الى حل وليس بصحيح لأن ذلك بالتراضى
 والشرع لا بالوهم في الحكم ، سادسها أن يحكم بترك ما وجد أو بابتداء فان
 ترك ما وجد نقضه لأنه ليس بحكم وهذا لا يصح بل هو حكم داخل
 ذلك كله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله
 أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد) (الثانية) هل يجتهد النبي عليه السلام أم لا
 والخلاف فيه معدوم وقد مهدناه في المحصول بما مقصوده أن قوما قالوا
 لا يجوز له عتلا أن يجتهد لأنه عمل بالظن مع وجود اليقين قلنا وقد جاز
 ذلك لغيره من شرعه فلم [لا] يجوز ذلك له في حقه أولا تراه يحكم بالظن مع
 وجود اليقين في المصالح وتديير الحروب وفيها ذهاب الانفس والاموال

مَنْ الْعَرَبِ قَتِيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَامَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَامَمُوا
فَلَحْمٌ وَجَذَامٌ وَغَسَانٌ وَعَامَلَةٌ وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَسَّمُوا فَالْأَزْدُ
وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحَمِيرٌ وَمَذْحِجٌ وَأَمَّارٌ وَكِنْدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فصح أن ذلك يجوز وقد اختلف بعد القول بجوازه هل كان ذلك أم لا وردت
بذلك آثار كثيرة. فهذا الحديث وكفوله أرأيت لو كان على أيك دين أكنت
تفضيه ونحوه وعلى ذلك اعتراضات أهل العقول بها التعلق بقوله (وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) قلنا اذا تكلم بالدليل فليس الهوى
فان الهوى هو الشهوى وما يخطر بالقلب من غير تحصيل ولا نظر في تأصيل
فان قيل لو كان متكلما بظن لجاز مخالفته كغيره قلنا اوجب الله اتباعه وحرم
خلافه في كل حال ولم يجعل ذلك مرتبة للغير (الثالثة) مل يجوز فسخ الحكم
قبل العمل به وقد بيناه أيضا في موضعه والذي يجوز بعد العمل بجوزة قبل
العمل به وليس للمعتزلة في منعه كلام ينفع به الا ابتناء لأمر على المصلحة
التي لا تطارد .

(الفوائد) في ثلاث مسائل (الاولى) قوله إن سبأ رجل كلام صحيح ولكن
سمى به بنوه وسميت به أرضه فصار ينطلق على الكل وما جاء في هذا الحديث
مطلق (الثانية) قوله تشامم وتيامن الشام من العريش في الحجاز غربا أخذ
كذلك الى الشرق الى حمير آخر غوطة ودمشق المجاور للسماءة ومن تبوك
الى أطوار بلاد الروم جنوبا او شمالا وينسب على الساحل فيأخذ البلاد

رَوَى أَنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَيْلَةٍ وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ
 أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُا سُلْسُلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ
 فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ
 قَالَ وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرُ

التي على البحر من حبله الى عسفان . وأما اليمن فهي مكة والمدينة ويجرى
 كذلك على بلاده الى بحر الهند وتعريج طويل غير مختلف (الثالثة) هذا الذي جاء
 في الحديث من تيامن ستة وتشام أربعة عند افتراقهم فيه اختلاف عظيم
 لم يحصل سندا لعدم الثقة برواية ولا تحصل متنا ولم يكن فيه فائدة
 فتعرض له لكن المتحصل به ان لحما وجذام وغسان بالشام الى وقت
 اجتماعهم والازد والاشمريون وكندة ومذحج فؤلاء اليمن الى اليوم وما
 ورله المعانيقنى وخبر النبي صلى الله عليه وسلم لغوم من الكلابي

حديث ابي هريرة

إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا حَسَنًا صَحِيحًا

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رَمَى بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

الاصول في ست مسائل (الاولى) قال في هذا الحديث اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها كأنها سائلة على صفوان فجعل الدوى اضرب الملائكة بالأجنحة متواصلا به كأنه صوة ضرب الملائكة بالأجنحة ويظهر من رأى البخارى أنه من صفا كلام الله وعليه بوب الترجمة . وذكر حديث مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق نادوا ماذا قال ربكم قال البخارى ولم يقل ماذا خاق ربكم ردا على القدرية الذين يقولون يخلق القرآن

حديث ابن أنيس

وذكر حديث ابن أنيس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد يوم القيامة فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان وجملة الأمر وتفصيله أنه لا يحل لمسلم أن يعتقد أن كلام الله صوت وحرف من طريق العقل والشرع نأى طريق العقل فلأن الصوت والحرف مخلوقان محصوران وكلام الله يجعل عن ذلك كله وأما من طريق الشرع فلا أنه لم يرد في كلام الله صوت وحرف من طريق صحيحة ولهذا لم نجد طريقا صحيحة لحديث أنيس وابن مسعود . وأما حديث أبى

إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَالُوا كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُوَلَدُ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَخْتَطِفُ

هريرة فهو محتمل لما قلنا انه يكون من صفة الكلام أو من صفة حزب ضرب بالاجنحة ويحتمل ان يكون قوله إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت ان الله إذا تكلم بوجه وقوله الذي هو من صفاته ذاته خلق صوتا عظيما وجعله دليلا على ما عند قوله وعلامة ما يريد إبعاده منه فيرجع ذلك إلى ما يقترن باعلامه بكلامه سبحانه الى نفس كلامه (الثانية) قوله خضعانا يروى بفتح الخاء والمين بصور الخضوع ويروى بفتح الخاء واسكان الضاد من صفة الملائكة المعنى يغلب على قلوبهم من الخوف بحيث تضطرب جوارحهم وترجف قلوبهم حسب ما يعترى كل من يسمع أمرا خارجا عن الاعتياد من الاصوات أو يرى من الاعيان حتى اذا فزع عن قلوبهم أى كشف الفزع وعاد القلب الى حالة الأمن قالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا ماذا خاق ربكم ولو كان كلام الله مخلوقا لفسالوا . اذا خلق ربكم -

الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهَا إِلَى أَوْلِيَانِهِمْ فَأَجَاءُوا بِهِ عَلَى
 وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَحْرَفُونَهُ وَيَزِيدُونَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرَوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

(الثالثة) إن قيل مم تخاف الملائكة قلند قد بينا في كتاب السراج وغيره كيفية
 خوف الملائكة والانبياء وهم براء عن الذوب وذلك لعلهم بأن الباري
 سبحانه ينزل عقابه بالبريء إذا شاء كما ينزل بالمذنب ويلقى بلامه على كل
 واحد منهما بمشيئته وحكمته (الرابعة) قوله قالوا الحق ذكره لصفته العامة
 ولكن مع كونه حقا يذكرون تفسيره (الخامسة) قال والشياطين بعضهم فوق
 بعض يعني صفاً أطباقاً حتى إلى السماء يسترقون السمع فيلقى أهل كل
 سماء إلى ما تحتهم حتى إذا انتهى إلى أهل السماء الدنيا تكلموا به واسترقت
 الشياطين السمع وألقيت عليهم الشهب فان لفظوا كلمة نقلته محرقة مضافاً
 إليها مائة كذبة وهذا كله فتنة (السادسة) هذه الكواكب تلقى على الشياطين
 النيران وتحرقهم ولكنهم مكرهون أو واقعون فيها بشهوة الاغواء كما يقع
 العاصي في الحدود لشهوة المعصية (السابعة) من تكلم بغير علم فليس لقوله
 تحصيل كانت العرب تقول يرمى بالشهب لموت عظيم أو ولادة عظيمة كما
 كانت تقول في كسوف الكواكب ويقول آخرون إنها احتراقات في
 الجو وهذا كله كلام سواء في الحرف والتخليط قصرت أفهامهم عما قصرت
 عنه أبصارهم فأطلقوا بغير علم وهذا أمر لا يَنْضِبُطُ فلا معنى للاشتغال به
 هاهنا وقد أفضنا في فساد آرائهم جملة وتفصيلاً في كتاب العواصم وغيره

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

ومن سورة الملائكة

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عِيزَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ

سورة الملائكة

ذكر عن الوليد بن العيزار عن رجل من ثقيف عن رجل من كنانة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) الآية قال لهم في الجنة . حديث غريب (قال ابن العربي) قد كنا أشبعنا القول في هذه الآية في انوار الفجر في مجالس كثيرة ثم أوامنا الى نكتها في كتاب سراج المريرين ومقصودى أن من الناس من قال ان هذه الاصناف الثلاثة هم الذين في سورة الواقعة اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة والسابقون وهذا فاسد لان اصحاب المشأمة في النار الحامية واصحاب سورة فاطر في جنة عالية لان الله ذكرهم بين فاتحة وخاتمة فأما الفاتحة فهو قوله (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) فجعلهم مصطفين ثم قال في آخرهم (جنات عدن يدخلونها) ولا يصطفى الا من يدخل الجنة ولكن أهل الجنة ظالم لنفسه فقال فمنهم ظالم

يُحَدِّثُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِنْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ أوردنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

ومن سورة يس

حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري

نفسه وهو العاصي والظالم المطلق هو الكافر وقيل عنه الظالم لنفسه رفقا به وقيل للاخر السابق باذن الله انباء أن ذلك بنعمة الله وفضله لا من حال العبد وفعله والله أعلم

سورة يس

حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن بني سلمة أرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية (انا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) حسن غريب (الاسناد) في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) اي الزموا دياركم تكتب آثاركم ولم يذكر نزول الآية ونزولها عليه

قَالَ كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ آثَارُكُمْ تُكْتَبُ فَاَمْ يَنْتَقِلُوا قَالَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو سَفْيَانَ هُوَ طَرِيفُ
السَّعْدِيِّ ۞ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ مِنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ
تَذَهَبُ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْهَارَتْ تَذَهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي
السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ

(الاحكام) اما أنها تقتضيها الآية بظاهرها المطلق وذلك أن أهل التفسير
قالوا نكتب ما قدموا ما عملوا في حال الحياه وآثارهم ما عمل بهدم مما كانوا
فيه سببا كلاسباب السنة التي قدمنا بيانها ولكن يدخل في الآية اثر القدم
في الارض عند نقله الى المسجد وغيره من الافعال الصالحة بمطابق لفظه
وبهذا صار صاحب الدار البعيدة أكثر اجرا من صاحب الدار القريبة اذ
صح في الحديث أنه لا يخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها
سيئة ورفعها بها درجة

مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأْتُهَا مُسْتَقْرَّهَا قَالَ وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الصافات

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا لَيْثُ
 ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لِأَزْمَابِهِ لَا يُفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ وَقَفُّوهُمْ لِأَهْمِ
 مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ قَالَ
 عَشْرُونَ أَلْفًا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَجَعَلْنَا
 خَرِيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ قَالَ حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ كَذَا * قَالَ أَبُو عَيْنِي يُقَالُ

يَافُكُ وَيَافُكُ بِالنَّاءِ وَالنَّاءُ وَيُقَالُ يَفُكُ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعُقَدِيِّ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ
وَيَافُكُ أَبُو الرُّومِ

ومن سورة ص

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ الْمَعْنِيُّ وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى قَالَ عَبْدُ هُوَ ابْنُ عَبَادَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ تَهَ قَرِيشٌ
وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو

سورة ص

ذكر حديث أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أتاني الليلة ربي في
أحسن صورة ورواه عن أبي قلابة عن خالد بن الجلاج عن ابن عباس
أتاني ربي في أحسن صورة ثم أعقبه بحديث مالك بن يخامر السكسكي عن
معاذ بن جبل فطوله وقال عن محمد بن اسماعيل انه حسن صحيح أصح من
الذي قبله

جَهْلَ كَيْ يَمْنَعَهُ وَشَكَوَهُ إِلَى أَيْ طَالِبٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ
 قَالَ أَيْ أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لِي بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ
 الْعَجْمُ الْجَزِيَّةَ قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ يَاعْمُّ يَقُولُوا لِإِلَهِ
 إِلَّا أَنَّهُ فَقَالُوا الْمَاهَا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا
 إِلَّا اخْتِلَاقٌ^(١) قَالَ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ بِلِ الَّذِينَ
 كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ إِلَى قَوْلِهِ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا

(الاصول) في ست مسائل (الأولى) قوله أَمَا فِي ر ، وقد تكلمنا على وصف
 الباري سبحانه بالجوى والايان حيث ورد وأنها أفعال يفعلها كسائر أفعاله
 من الخلق والرزق والامامة والاحياء لا يقوم بذاته سبحانه وانما هي في
 غيره أو يكون مجازا يعبر بها عن أسبابها وفوائدها كما تقدم بيانه في غير
 موضع هذا اذا كان ذلك في غير المنام فأما في النوم فيضرب الله المثل فيه
 بنفسه وأنيائه وملائكته بما لا يجوز عليهم مما تأويله في مواضعه (الثانيه)
 قوله في أحسن صورة دليل على أن حالة النبي كانت أفضل حالة فان المثل في
 الله والنبي اذا ضربه الملك الموكل بالرؤيا فانما ترجع الرؤيا في حسنها وقبحها
 على الراى. وقد قال في حديث ابن عباس أحسبه في المنام وقال في حديث
 معاذ نعست في صلاتي فاستمقلت وذكر الرؤيا (الثالثة) قوله في رواية ابن
 عباس فوضع يده وفي روايه معاذ فوضع كفه واحد من جهه الاعتقاد ومن
 جهة الرؤيا أما من جهه الاعتقاد فقد ورد ذكر اليد والكف من طريق

(ز) في الاصل الاميرى ان هذا الاختلاف .

الْأَخْتَلَقُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ
 حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ نَحْوَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا
 سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا فِي اللَّيْلَةِ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ قَالَ كَذَابِي
 الْحَدِيثِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لَا

صحيحه وأما من جهة الرؤيا فالامر متقارب في التفسير ووضعها بين الكتفين
 في المنام حتى نفذ بردها الى نحره دليل على أن ما عند الله من الخير والم
 ما شاء الله أن يلقه اليه قد حصل في قلبه (الرابعة) قوله واذا أردت بعبادك
 فتنة أو بقوم في رواية معاذ دليل على أن كل خير وشروفتة وطاعة لا يكون
 شيء من ذلك الا بأرادة الباري حسب ما بينا في أصول الدين وصح من
 اعتقاد المسلمين وقد نفر قوم من هذا اللفظ أما لبدعة أضمرها واما الجمالة
 غمرتهم فقرؤا هذا الحرف واذا أردت والاول أصح رواية واعتقادا
 مع أنه في حديث ابن عباس يعد من جهة اللفظ واذا ادركت
 بعبادك فتنة (الخامسة) قوله قبض اليك غير مفتون كان النبي صلى
 الله عليه وسلم قد علم عاقبه وتحقق سلامته من البدع والباطل واماته

قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي
فَعَلَيْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ
يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ الْمُسْكُ
فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَأَسْبَاحِ
الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ
خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

وأنه في الفردوس الاعلى معصوم من النار ولكنه كان يدعو في النجاة من ذلك كله لانها علامة كونه من أهل ذلك له ولسواه على اختلاف المراتب حسب ما يبيناه في غير موضع (السادسة) اختصاص الملا الاعلى هو تراجمهم في المعاني وهذا يدل على جواز التكلم بالاجتهاد في الامور والاحكام دون التعلق بالنصوص إذ لو كان نصر لرفع الخلاف بين الملائكة والادميين ولكن الاقوال جاءت محتملة العبارات فاختلف طرق الخلق فيها من الملائكة وغيرهم وصار الاجتهاد أصلا عند الملائكة والادميين فتعسا للبطالين له المنكرين

الفوائد والاحكام في ثمان مسائل (الاولى) قوله آخر الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح حتى كدنا نترامى عين الشمس (قال ابن العربي) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر الفراغ من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس في الصحيح مرتين إحداهما مع السائل عن الأوقات ففسرا والثانية في

الْخَيْرَاتِ وَتَرَكُ الْمُسْكِرَاتِ وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فَتَةً
 فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالدرجاتُ انشاءُ السَّلَامِ وَأَطْعَامُ الطَّعَامِ
 وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قَلَابَةَ
 وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَلْجَلَجِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا نَبِيُّ رَبِّي فِي أَحْسَنِ
 صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
 الْأَعْلَى قُلْتُ رَبِّي لَا أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فُوجِدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي
 فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ
 قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَفِي نَقْلِ

صلاة جبريل به بحملا. وهذه مرة ثالثة صححها أبو عيسى (الثانية) قوله وتحموز
 في صلاته إنما يطول الصلاة بحسب وجود الوقت فإذا ذهب الوقت فالتحوز
 ترك فضل والوقت فرض والفرض أوكد من الفضل (الثالثة) قوله فنعست
 في صلاتي كان هذا شيء غلبه ولم يعتمده فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم لم لا يصلين
 أحدهم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (الرابعة) قوله فتجلى لي كل
 شيء وعرفته يريد خلق الله له العالم بما في السموات والأرض وما بين المشرق

الْأَقْدَامَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسَاغَ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوِهَاتِ وَاتْتِنَانِ الصَّلَاةِ
 بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشٍ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ
 كَيَوْمٍ وَلِدَتُهُ أُمُّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَوِيلٍ وَقَالَ إِنْ نَعَسْتُ فَاسْتَشْفَقْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتَ رَبِّي فِي أَحْسَنِ
 صُورَةٍ فَقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ
 ابْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيٍّ الْيَشْكُرِيُّ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَائِشٍ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ

والمغرب كما جاء في الحديث ثم سألهم عما يختصم فيه الملا الأعلى فقال له
 نعم لأنه قد علمه في جملة ما علم بتعليمه وكان قبل ذلك لا يعلمه (الخامسة) قال
 بعضهم اختصم الملا الأعلى في خاتق آدم وهذا ضعيف لأن الكلام في خلق
 آدم لم يكن بين الملائكة وإنما كان بين الرب تعالى وبينهم وإنما اختصمهم
 فيما أخبر الله عنهم (السادسة) ففسر المعنى الذي يختلفون فيه فقال هو
 الكفارات والدرجات فأما الكفارات فالمشى على الأقدام إلى الجماعات

جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْتَسِبُ عِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا
 فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ
 فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا عَلَى مَعَكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْقَبَلَ الْيَنَانُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ إِنِّي قُتُّ مِنْ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ
 وَوَصَلَيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَتَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَشَقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ
 الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ
 حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ يَدَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
 قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكُفَّارَاتِ قَالَ

والمكث في المساجد بعد الصلوات وإسباغ الوضوء في الكريهات يعني
 السبرات وهي الاوقات الباردة فهذه كلها كفارات للذنوب كما قال في الحديث
 الصحيح فان لم تجد ذنوبا كانت ذخرا فاما الدرجات فهي بين الكلام فالؤمن
 حين اين وإطعام الطعام في الصدقات والكرامات والضيافات وإنشاء السلام
 على من عرفت ومن لم تعرف وصلاته الليل إذا رقد الناس (السابعة) الدعاء
 الذي علمه في الصلاة في حديث ابن عباس ومطلقا في حديث معاذ وهو

مَا مِنْ قُلْتِ مَشَى الْأَقْدَامُ إِلَى الْحَسَنَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ
 الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ حِينَ الْكُرْبِيَّاتِ قَالَ فِيمَ قُلْتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ
 وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلِ قُلِ اللُّؤْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحَبَّ الْمَسَاكِينَ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي
 وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَقَّيْ غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحَبَّ
 مَنْ يُحِبُّكَ وَحَبَّ عَمَلٍ يُقْرَبُ إِلَى حُبِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّوهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْجَلَّاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

خصال فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وذلك يدل على
 خلوص القلب عن الكبر والحقود والحسد والمغفرة في إسقاط ماوجب عليه
 من حق بالذنب والرحمة في صلاح الحال دينا ودنيا وفي قبول الامر واجتباب
 النهي ثم الخلاص من الفتنة لعظيم هرجها وعسر فرجها . ثم عله سؤال
 حب الله وقد بيناه في التفسير وغيره وحب الله هو العمل بطاعته وعله
 حب من يحبه بفرض حب المطيعين بالاخلاص لهم والاحسان اليهم

ابن عائش الحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ
 الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى بِشْرِ بْنِ
 بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومن سورة الزمر

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ

والتوقيع لهم وحب العمل الذي يقربه إلى حبه وهو اليقين ويحتمل أن يريد
 بقوله حبك أي محبة الله له وهي إرادته له الترفيق والطاعة والنوبة وقد كان
 الأستاذ أبو إسحق الأسفراييني شيخ العلماء والزهاد رأى البارئ في المنام
 فقال له رب أسألك التوبة منذ ثلاثين سنة أو أربعين سنة ولم تستجب لي
 بعد فقال له يا أبا إسحق إنك سألت في عظيم إنما سألت حيناً هذا معنى
 الحديث والاشارة به إلى آيات وأحاديث منها قوله ان الله يحب التوابين
 ويحب المتطهرين (الثامنة) قوله صلى الله عليه وسلم فادرسوها يريد كرروا
 قراءتها حتى تعلموها.

سورة الزمر

ذكر حديث عبيدة عن عبد الله في كلام اليهود بأن الله يمسك السموات

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
لَمَّا نَزَلَتْ ثُمَّ أَنْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ قَالَ الزُّبَيْرُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ
إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ وَسَالِمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحِجَّاجُ بْنُ
مِهَالٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حِمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَا

على أصبع ونزول الآية وذكر حديث ابن عباس بنحوه وكلاهما حسن صحيح وحديث ابن عباس غريب .

الاصول في ست مسائل (الاولى) (قال ابن العربي) هذا حديث صحيح قد بينا معانيه في كتب الاصول المتوسط والواصف وغيرهما وذكرنا اختلاف الناس في تأويله وأن من ونف فيه ونفى التشبيه والتمثيل وأطاق اللفظ لوروده في اشرع وتدس الذات الكريمة عن الجارحة فهو معذور ومن تجاوز هذا فهو كاذب مفرور وحققنا أن من تأول فهو مصيب وتأويله بين فان الله خلق العبد ووهب له القدرة على التصرف وجعل له اليد والكف والاصابع أصلا في تصريف أعماله فضرب له المثل في نفسه به وهو القاتل سبحانه ضرب لكم مثلا من أنفسكم وأن العبد يصرف وتمتعات تدبرته في ما آتاه بكفه وأصابه فأخبر البارئ تعالى على لسان نبيه في تصديقه لقائله بأنه

عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ أَن اللَّهُ يُغْفِرُ
 الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي ﴿٥٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا
 نَعْرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ
 يَرُوي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ
 وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ أَصْبَعٍ
 وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ أَصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَىٰ أَصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ أَصْبَعٍ ثُمَّ
 يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
 قَالَ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ

مصرف للمخلوقات وأوضح كيفية تصرفها فهو الذي يمسك السماء والأرض
 والماء والجبال والخلق وضرب مثلا لأمساك هذه الخمس يد العبد بأصابعه
 الخمس (الثانية) قول اليهودي على ذه وأشار إلى أصبعه مما أباه العلماء وأنكره
 جملة عظيمة منهم وقد قال بعضهم تجل رب لاجبل تجلي منه مقدار هذا وأشار
 إلى خنصره ولم يرد الذات ولا الجارحة وإنما ضرب المثل بالقدر اليسير من

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذَهَبٍ وَالْأَرْضَ عَلَى ذَهَبٍ وَالْمَاءَ عَلَى ذَهَبٍ وَالْجِبَالَ عَلَى ذَهَبٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذَهَبٍ وَأَشَارَ أَبُو جَهْمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِمُخَصَّرِهِ أَوْلَى ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبَاهِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

من نور الله الذي هو حجابته في الحديث الصحيح وروى عن مالك وغيره أنه إذا روى هذه الأحاديث أحد ومثل بجارحة قطعت وهذا إعياء وقد أشار اليهودي إلى أصبعه وضحك النبي عليه السلام تصديقا له ولا يضحك إلا في الحق والصدق والإشارة بالجارحة ليست على التمثيل كما أن ذكرها ليس على التمثيل باللسان ولا بالكتاب بالقلم وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن ثافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند رسول الله فقال إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه وإن المسيح الدجال أعور العين كأن عينه عنبة طافية (الثالثة) قوله تعالى (ما قدروا الله حق قدره) يقال قدرت

لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو كَدِينَةَ اسْمُهُ يَحْيَى
 ابْنُ الْمُهَلَّبِ قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْلَتِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ قُلْتُ لَا قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَنِي عَائِشَةُ
 أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا
 قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ

الشيء. أقدره قرا اذا عرفت مقداره والمقدار على قسمين مقدار الكمية
 ومقدار الشرف فمقدار الكمية يختص بالخلق ومقدار الشرف بالحقيقة
 والكمال للخالق سبحانه فلما نفى الله عن اليهود معرفة الله حق معرفته توهم
 قوم أن ذلك إنما هو لما أرادوه من التمثيل والتشبيه بالخلق وان أكثر اليهود
 مجسمة مشبهة بثلاثة ولكن هذا الحير لم يقصد التشبيه ولو قصدوه وأرادوا لما ضحك
 النبي ولا صدقه في الحديث المطلق وبوضه كفر انما أخبر الله عنهم أنهم
 وان قالوا هذا من قدرته وعظمته فالذي فاتهم أعظم مما اعترفوا به .
 (الرابعة) أخبر الله سبحانه ان الارض جميعا قبضته يوم القيامة كما أخبر
 الصادق عنه أن الارض تكون درمكة بيضاء كخبزة النقي يكفؤها الجبار
 كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر (الخامسة) قوله والسماوات مطويات بيمينه
 للبارئ تعالى يدان وكلاهما يمين أى كاملة لا نقص فيها اذ لا يجوز التقص
 على صفاته العلا وقد قال بعضهم ان معناه بقسمة وهو ضعيف وانما بطوى

رَبَّنَا وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَسْمَ الْعَجَلِيِّ
 عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 أَغْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْأُصُورُ قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ لَا وَالَّذِي أَصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ
 فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا وَجْهَهُ قَالَ تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُفِخَ فِي

حديث ذكر عن ابي هريرة تفضيل موسى ويونس بن متى حسن صحيح .
 الاسناد روى في الصحيح فلاادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله
 وروى او جوزى بصعفة الطور

الاصول في خمس مسائل (الاولى) توفى النبي عليه السلام في تمييز وجهه سبق
 موسى بالافاقه مع تطريق الاحتمال اليه دليل على انه يجوز التكلم بالاجتهاد
 في غير الاحكام المعمول بها في مصالح الدنيا ونظامها من امور الآخرة وما

الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ
 فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَىٰ
 أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرَىٰ أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِنْ
 اسْتَشَىٰ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ ابْنَ مَسْلَمٍ
 حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

والاهما وقد صرح علماؤنا بأن الاجتهاد انما يكون في احكام العمل وهذا
 نص في الرد عليهم (الثانية) قوله من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب
 قيل ضمير أنا يرجع إلى قول من قال وهذا ضعيف وإنما هو راجع إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) كان هذا كله من عدم تفضيله نفسه على
 الانبياء كان قبل أن يعرف شريف منزلته ويخبر بعلى درجته وقيل منع
 الناس من هذا الاطلاق وأذن له في أن يخبر عن نفسه بحقيقة حاله وعلى
 مرتبته بوجوب علم ذلك والايان به وقد قيل ذلك منه على رسم التواضع
 والاول أصح (الرابعة) قوله أو كان ممن استثنى الله يسان أن الصعق لا يمس
 الخلق ولكنه لا تعلم أعيان المستثنين (الخامسة) أخبر الله أن الصعقة الأولى
 فيها يموت الخلق وأن الثانية يحيون فيها وبين بذلك أن الاسباب التي تتعلق

يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

بها المسببات لا يكون ذلك لذواتها ولا من جهة أعيانها لكن الباري يخلق الاضداد والمخالفات عند الاسباب المتماثلات ليبين ان ذلك فعله كله لاحظ للاسباب فيه ولا عمل ولا تعلق إلا كونها علامة على الوجود خاصة

حديث أبي سعيد وابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ينادى مناد يا أهل الجنة إن لكم ان تحيوا فلا تموتوا أبدا الحديث إلى قوله وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اسند تارة وأوقف أخرى ووقفه كاستاده

لانه ليس مما يعلم بنظر وقد بيناه في اصول الفقه

الاصول في الاولي قوله اورثتموها بما كنتم تعملون فأخبر في القرآن في عدة مواضع ان الجنة تنال بالعمل وقال في الحديث الصحيح لن يدخل احد الجنة بعمله وقد بينا ذلك في غير موضع وحققتنا رجوع ذلك الى قوله الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الذي احلنا دار المقامة من فضله فأنبا ان ذلك فضل منه وهو الحقيقة وذلك لانهم ان دخلوها ونالوا النعيم الذي فيها بعملهم فان ذلك فضل فيهم ونعماء عليهم فالكل فضل اوله فضل وآخره وان كان أوسطه عملا

ومن سورة المؤمن

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان

عن منصور الأعمش عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدعاء هو العبادة ثم قرأ

سورة المؤمن

حديث النعمان بن بشير الدعاء هو العبادة ثم قرأ الآية ان الذين يستكبرون
عن عبادتي الى قوله داخر بن حسن صحيح .

الاصول في ست مسائل (الاولى) قدينا حقيقة العبادة في كتاب المراج
 وغيره وأراد قوم ان يفرقوا بينها وبين العبودية من طريق المعنى ولم يصح
 ذلك لهم إلا من طريق الاصطلاح خاصة فان بناء ع ب د في هذا الباب
 موضوع للتذلل لله والخضوع له والاقرار بأن كل شيء خلقه وملكه ولا
 عمل الا ما يكون له مقصودا به (الثانية) وجه تسمية الدعاء عبادة بين لأن
 فيه الاقرار بالعجز من العبد والقدرة لله وذلك غاية الذلة والخضوع وذل
 السؤال عندهم لا يقوم به بذل النوال وكل سؤال منقصة الاسؤال الخالق
 سبحانه وقد قالوا في الحديث الحسن ان السؤال لا يجوز الا من السلطان
 وقد بيناه في موضعه (الثالثة) مطلق القول يقتضى أن الدعاء جملة العبادة كما
 يقال المال الابل والناس العلماء ويصح هذا فيه من وجهين أحدهما ان
 كل طاعة سؤال لانها لطلب العوض والثاني أنه لا بد من الذكر في الاغلب
 مع الدعاء في الطاعات نحمل على الاكثر (الرابعة) قوله ادعوني أستجب

وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة حم السجدة

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ
أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اخْتَصِمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قُرَشِيَّانِ
وَوَثَقِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ قَلِيلًا فَقَهَّ قُلُوبَهُمْ كَثِيرًا شَحْمٌ بَطُونُهُمْ فَقَالَ

لكم تقدم يانه وان معناه ان شئت او ان قمت بشرط الدعاء اجبت
باحدى ثلاث نفس المطلوب او خير منه في الدنيا او العوض منه في الآخرة
الخامسة الكافر ليست له دعوة لانه انما يدعو من له شريك والبارى
لا شريك له والآية مخصوصة بالمؤمنين على الوجه المتقدم : السادسة قوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي قد بينا ان الكبر على انواع منه كفر وهو
التكبر على الله وعلى الانبياء وهو المراد هاهنا وفي قوله لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر يعنى به الذى يكون به صاحبه كافرا

سورة السجدة

ذكر حديث ابي معمر عبدالله بن سخرية عن عبد الله بن مسعود اختصم
عند البيت ثلاثة نفر وذكره عن طريق اخرى حسن صحيح
الاصول في هذا الحديث اثبات السمع للبارى سبحانه فان ابن مسعود
خبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع فلم ينكر عليهم ان البارى لا يسمع

أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول فقال الآخر يسمع إذا جهرنا
ولا يسمع إذا أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع
إذا أخفينا فأنزل الله وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا
أبصاركم ولا جلودكم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كنت مستترا بأستار الكعبة
فجاء ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم قرشي وختناه

وذلك لما كان من الحجمة في قول الواحد إن كان يسمع إذا جهرنا أنه يسمع
إذا أخفينا ونزلت الآية التي تقتضي أن الجلود من الأبدان والأذان والاعين
تشهد عليه بما يعلمها الله له فكيف يعلم ما لم يعلم وقد ورد ذكر السمع في
الحديث من طرق صحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم لا تدعون أصم
ولا غابيا إنما تدعون سميعة قريبا أنه بينكم وبين رؤوس رجالكم
وفيه أن عائشة قالت إن جبريل نادى قال إن الله قد سمع قول قومك
وما ردوا عليك وقال البخاري قال الأعمش عن تميم عن عروة عن
عائشة الحدیث الذي وسع سمعه الأصوات وأنكرت للقدرية والمعتزلة اثبات
السمع والبصر للباري وردت ذلك إلى العلم لا اعتقادها أن الرؤية باتصال
الاشعة والسمع باصطكاك الصوت وبدليل العقل لا تخص الرؤية بالألوان

ثَفَيَانَ ثَقْفِي وَخَتَاهُ قُرَشِيَانَ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْقَهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ
 أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ
 وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ فَقَالَ الْآخَرُ إِن سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن
 يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ
 الْخَاسِرِينَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَةَ بِنْتِ عُمَيْرِ
 عَنْ وَهَبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطِيعِيُّ
 حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولا السمع بالأصوات الاعادة وكل موجود يجوز ان يسمع ويرى وبنته
 على اصولها الفاسدة لتبني على ذلك نفى صفات الباري ورؤيته سبحانه
 عن قولهم .

حديث (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في رواية أنس عنه قد قال الناس ثم كفر أكثرهم فمن مات عليها فهو
 من استقام حديث غريب

وَسَلَّمَ قَرَأَ إِنْ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا قَالَ قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ
 كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ
 رَوَى عَفَّانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَيُرْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَى اسْتَقَامُوا

ومن سورة حمعسق

حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قُلْ

الربية استقام هو استفعل من قام على الشيء إذا دام عليه فاراد وهو
 في الاصول أن من آمن ثم دام على الايمان الى أن مات فهو الذي وفي
 المطلوب منه قال علماءنا ويدل على ذلك قوله ثم استقاموا وكلمة ثم التراضي
 فدل ذلك على أن المعنى استقاموا في الحال ثم داموا إلى المال اذ الاعمال
 بخواتيمها.

سورة حمعسق

ذكر حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال في قوله (قل لا أسئلكم عليه
 أجرًا إلا المودة في القربى) عن سعيد بن جبير أنه قال قربي آل محمد فقال له
 ابن عباس أعجلت إنه لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال

لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى
 آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْجَلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ
 إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَزَّاعِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ
 مِنْ بَنِي مُرَّةٍ قَالَ قَدِمْتُ لُسُكْرَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ
 إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَجْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنِي قَالَ وَإِذَا كَلُّ

الا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة . حسن صحيح
 (الاصول) لم يكن رسول الله إلا محرم عليه أن يأخذ أجره عن تبليغ رسالته
 أو يطلبها من طريق الشرع لا من طريق العقل إذ العقل لا يحرم شيئا ولا
 يوجهه على ما ثبت في الدين وقرنناه في الدواوين (الثانية) قوله تعالى إلا المودة في
 القربى ظن بعضهم أنه استثناء منقطع إذ ليست المودة من الاجرة وهذا
 فاسد من وجهين أحدهما أنه ليس بمتنع من وجه أن تكون المودة أجرة
 الثاني أنه ليس في العربية استثناء منقطع على رأيهم بل هو كلة استثناء من
 الجنس على ما بيناه في كتب الأصول فلينظر هناك (الثالثة) محبة من يحب الله
 ومحبه الله فرض على كل أحد . وقد اختلف الناس في المودة في القربى على

شَيْءٌ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ فَقُلْتُ الْحَمْدُ
 لِلَّهِ يَا بَلالُ لَقَدْ رَأَيْتِكَ وَأَنْتَ تَمْرٌ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غِيَارٍ وَأَنْتَ
 فِي حَالِكَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ مِنْ نَبِيِّ مَرَّةٍ بَنِ عَبَادٍ فَقَالَ الْإِ
 أَحَدُتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ قُلْتُ هَاتِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو
 بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصِيبُ
 عَبْدًا نَكْتَةٌ قَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بَدَنِبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ قَالَ
 وَقَرَأَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ دَذَا الْوَجْهِ

ومن سورة الزخرف

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ

ثلاثة أقوال الأولى حجته قرابة محمد وهم أهل بيته من بني هاشم فمن يختص
 بخدمهم إلى أهل البيت . الثاني مودة قريش وبه قال ابن عباس . الثالث مودة
 من يتقرب إلى الله وهو رأى الصوفية وليس يبعد أن يتكون الكل معنيا
 بالآية إلا أن كان المراد بذلك مودة قريش آل محمد عليه السلام فيكون ذلك
 من باب الاعتقاد وتعود المسألة إلى فن من الأصول . وإن كان المراد بذلك
 مودة من يتقرب إلى الله تعالى فتكون المسألة من باب الأحكام فإنه ان لم
 يفعل ذلك فعلا محظورا ارتكبه كسائر المعاصي

ابن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ما ضربوه لك الا جدلاً

سورة الزخرف

ذكر حديث حجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة و ابو غالب
اسمه حزور كما قال ابو عيسى و ابو امامة اسمه صدى بن عجلان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا الجدل ثم تلا (ما ضربوه
لك الا جدلاً بل هم قوم خصمون) حسن صحيح مع ان حجاج بن دينار
مقارب الحديث (العربية) الجدل يحتمل ان يكون من القتل وهو شد الحبل بغيره
فكانه يجمع اطراف الكلام ليقوى على بيان المراد ويحتمل ان يكون من الجدالة
وهي الارض كأنه يلقى صاحبه اذا غلبه بأرض الغلبة كما يلقى المصارع صاحبه
اذا غلبه بالجدالة ويحتمل ان يكون من الاجدل وهو طائر يغلب غيره فيموذالى ما
تقدم (الاصول) في اربع الاول كانت المجادلة ما موراه عند محاولة الشيء لاقامة
الحجة عند البعثة ثم نسخ الله ذلك بعد بيان الحجج وظهور الحق بالالجام الى القبول
أو السيف (الثانية) ضرب الله عيسى مثلاً أنه خلق بلا أب كما دم في خلقه دون
أبوين فجدوا بذلك وأنكروه بعد ظهور الحجة فيه وقيل هو قوله (إنكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) فقوالوا رضينا أن نكون مع عيسى
وعزير في النار (الثالثة) قوله تعالى (وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك الا جدلاً
بل هم قوم خصمون) وذلك أنه إن قال آلهتنا خير فقد أقر بأنها معبودة وإن

بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿١٠٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَحَجَّاجٍ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزُورٌ

ومن سورة الدخان

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِيُّ حَدَّثَنَا

قال از عيسى خير فقد أقر بأنه يباح أن يعبد وإن قال ليس في واحد منهم خير فقد نفى عيسى فجادلوه ولم يسألوه

الفائدة والجواب أن عيسى خير من آلهتهم وليس يباح أن يعبد إذ ليس يلزم نبيا هو خير من الاصنام أن يكون معبوداً فهو أجدل منهم ولكن جدل النبي عليه السلام لهم حسن كما قال سبحانه (وجادلهم بالتي هي أحسن) وذلك بمنهية شروط أن يكون الخصم منك تمكن وفي خطابك ابن وقبول للحق واعتقاد النصره باقامة الحججة وترك الميل إلى شيء بالمشهورة. الرابعة آلهتهم الذي يأخذ في خصم مر القول وهو كل باب يجرده مفتوحا إلى شهواته سواء كان من حجة أو من غير حجة

سورة الدخان

ذكر حديث ابن مسعود اللهم أغني عليهم بسبع كسبع يوسف حسن

صحيح

الاصول هذا حديث متفق عليه وهو من آيات النبي ومعجزاته فان قرىشا استصمت عليه في الايمان فدعا الله فنصرته بما قد سبق مثله في اخوته

شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الضَّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ قَاصًّا يَقْصُ يَقُولُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ
الْأَرْضِ الدُّخَانَ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمَوْتُ مِنْ كَهَيْتَةِ الزُّكَّامِ قَالَ
فَقَضِبَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ
قَالَ مَنْصُورٌ فَلْيُخْبِرْ بِهِ وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَانَّ مِنْ عِلْمِ
الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَانَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَنِيَّهَ قُلْ
مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ
كَسْبِ يَوْسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ
وَقَالَ أَحَدُهَا الْعِظَامَ قَالَ وَجَعَلَ يُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْتَةِ الدُّخَانِ فَاتَاهُ

فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسب يوسف دعاهم بالجوع لوجهين أحدهما لأنه
يطلق نار الفتن ويسكن هيجان المهرج وهو المقصود في التشبيه بسبع يوسف
أن تظهر براءته بها ويتبين بها صدقه ويظهر على عدوه كما كانت سنو
ليوسف صلى الله عليهما وأما الدخان فكان يخرج من الأرض في شدة القحط
كحيأة الدخان فينهدد بين السماء والأرض وأما البطشة فكانت يوم بدر.
وأما اللزام فقال أبو عيسى إنه يوم بدر والذي عندي أن المراد به الانتقام

أَبُو سُفْيَانَ قَالَ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ فَبَدَأَ لِقَوْلِهِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ مَنْصُورٌ هَذَا لِقَوْلِهِ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ فَهَلْ يُكشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ الدُّخَانُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ الرُّومُ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَاللِّزَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا لَهُ بِأَبَانَ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بِكَيْفٍ عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا

منهم بظهوره عليهم حتى يؤمنوا أو يهلكوا وقال البخاري في حديث مسروق عن عبد الله إن البطشة الكبرى يوم بدر وهو الصحيح أقوى من كلام أبي عيسى عن نفسه .

حديث

ذكر حديث يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا له بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه وذلك قوله (فما بكت عليهم السماء والأرض) قال أبو عيسى الرقاشي ضعيف . (قل ابن العربي) إن كان هذا الحديث ضعيفاً

كَانُوا مُنْظَرِينَ ۖ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي الرَّقَاشِيِّ يُضَعَّفَانِ
 فِي الْحَدِيثِ

ومن سورة الاحقاف

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحْيَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ فِي نَصْرِكَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَى

فان في الصحيح ان العبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب
 ومن يستريح من الباطل يبكي على ذهاب الحق وقد بينا في غير موضع وجه
 اضافة هذه الالفاظ المقولة الى الجمادات التي لاتعقل فان ذلك لايحتمل المجاز
 ويحتمل الحقيقة فان كان المجاز فوجها ظاهر فان ذلك كثير في اسان العرب كقولهم
 يشكو الى جملى طول السرى

وكقولهم

وتشكو بعين ما أكل ركاها

وأما الحقيقة فلا بد من وجود الحياة أولا والعقل ثانيا وما يرتبط بهما وذلك
 بالتفصيل بين تأويل قوله وإن من شيء الا يسبح بحمده على ما بيناه في التفسير .

سورة الاحقاف

ذكر حديث عبد الله بن سلام مع عثمان في مكالمته له في نصره قال
 ونزلت في آيات من كتاب الله نزلت في (وشهد شاهد من بني اسرائيل على

النَّاسَ فَاطْرُدُّهُمْ عَنِّي فَأَنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ فَنَخْرَجُ عَبْدُ اللَّهِ
إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ أَسْمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَانَ فَسَمَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَلَ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
نَزَلَتْ فِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّا وَاسْتَكْبَرْتُمْ أَنَّ
اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَنَزَلَتْ فِي قَوْلِ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ
جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيِّكُمْ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ

مثله ﴿ قوله ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾

حسن غريب

فوائده المطلقة (الأولى) قوله وشهد شاهد من بني إسرائيل وهذا يدل على
أن شهادة الشاهد الواحد موجبة حكماً مثيرة نفعاً في إثبات الحق وقد أكد
الله ذلك بقوله ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾
واختلاف في ذلك الرجل الواحد فروى الترمذي أنه عبد الله بن سلام ولم
يصححه وقد قرئ في الشاذ من عنده علم الكتاب بخفض الميم من قوله
ومن ويرفع العين من قوله علم وقد يحتمل على بعد أن يكون المراد بقوله
وشهد شاهد من بني إسرائيل يعني اليهود الذين كانوا يبشرون بالنبي عليه
السلام قبل مبعثه ينتظرونه في بلده فآمن منهم من آمن وكفر من كفر
وسابقهم وأولهم عبد الله بن سلام في الإيمان والشهادة بالاسلام

تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْأَنَّ سَيْفَ اللَّهِ
 الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَالُوا اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ
 وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو
 عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ

فَاتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُ مَقَامَ شَاهِدِينَ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُ قَائِمَةً
 مَا اسْتَشْهِدَ اللَّهُ بِهَا وَلَا كَانَ يَحْتِجُ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِأَقَامَتِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا صِفَةَ إِسْلَامِهِ
 فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

حديث عطاء

عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء حديث

حسن

(الاسناد) هذا حديث صحيح ونص البخاري فيه روى عن سليمان بن
 يسار عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى
 أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف في
 وجهه قالت يا رسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه
 المطر وأراك إذا رأيت عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني
 أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَقْبَلَ
وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا
قَالَ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مِمَّنْ نَا

عارض ممطرنا (العريية) المخيلة السحابة التي يظن فيها المطر وهي موصوفة
في كتب العريية مشهورة عند العرب الاصول قوله عرف في وجه الكراهية
والكراهية من أفعال القلوب التي لا ترى في الوجه ولكنه إذا فرح القلب
تباغ الجبين وإذا حزن القلب اربد الوجه فعبرت عن التنبير الظاهر في
الوجه بالكراهية لانه ثمرتها كما يعبر عن الشيء بفائدته وثمرته وهذا أحد
قسمي المجاز (الثانية) قوله صلى الله عليه وسلم ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب
وقد قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فكيف يخبره سبحانه
بأنه لا يعذبهم ويخاف هو عذابهم والجواب أن الآية قبل الحديث لان
الآية كرامة للنبي عليه السلام ودرجة رفيعة لا تحط بعد أن رفعت وخطئة
لا تنقض بعد أن عقدت وأن الله لم يعذب أسلافهم لان النبي عليه السلام
في أصلهم ولم يعذبهم لحرمة وجوده فيهم ولم يعذبهم وهم يستغفرون بعد
ذهاب نبيهم قالت الصوفية وكما أن كون النبي عليه السلام بين أظهرهم منع
من عذابهم في حرمة فيكون الايمان في قلوبهم يمنع من عذاب أبدانهم ثم
قال وما لهم ألا يعذبهم الله يعني في الآخرة وهم يصدون عن المسجد الحرام
وما كانوا أولياءه فين أن عدم احترام الحق والعون عليه ينفي الولاية
ويوجب العذاب وعكسه يثبت الولاية ويمنع من العذاب

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ
 قَالَ مَا صَحِبَهُ مَنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدْ أَفْتَقَدْنَا هَذِهِ لَيْلَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا أُنْغِيَلِ
 أَوْ اسْتُطِيرَ مَا فَعَلَ بِهِ فَبَتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ

حديث

ذكر عن علقمة عن ابن مسعود قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي أحد
 منكم ليلة الجن قال ما صحبه منا أحد وذكر الحديث حسن صحيح (قال الامام
 ابن العربي) قد بينا في النيرين شرح هذا الحديث بالتطوير على الجملة والتفصيل
 (العارضه) في نصوله مسائل الاولى (الاسناد) روى هذا الحديث عامر الشعبي
 عن علقمة ناسنده إلى قوله وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فإنه
 من كلام الشعبي مفصلاً في الحديث مقطوعاً بين ذلك أبو عيسى
 في حديثه واختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني في العال وبينه
 الخطيب أبو بكر في نضل الوصل. أخبرنا أبو عبد الله بن أبي العلاء
 المعدل بدمشق أنا أبو بكر الخطيب قال كذلك روى هذا الحديث علي بن
 عاصم وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند وأبو داود الطيالسي
 عن وهيب بن خالد وبزيد بن زريع عن داود بن أبي هند وتابعهم عدى
 ابن عبد الرحمن الطائي أبو الهيثم بن عدى فرواه عن داود كذلك سيقا

كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا تَحَنُّنٌ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ قَالَ قَدْ كَرُوا لَهُ
الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ أَنَا نِي دَاعِي الْجَنِّ فَأَتَيْتَهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ فَأَنْطَلَقَ
فَارَانَا أَثْرَهُمْ وَأَثْرَ نِيرَانِهِمْ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ
الْجَزِيرَةِ فَقَالَ كُلُّ عَظْمٍ يَذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ

واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن ليس هو عند الشعبي عن علقمة وإنما كان
برويه مرسلا لا يسنده الى أحد ومن قوله وسألوه الزاد إلى آخر الحديث
فأدرج ذلك في رواية علي بن عاصم وعبد الأعلى وفي رواية أبي داود التي
ذكرناها عن وهيب ويزيد في رواية عدي بن عبد الرحمن عن داود بن أبي
هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام روى
الحديث اسماعيل بن عليه ويحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة وبشر بن الفضل
ثلاثهم عن داود بن أبي هند فينبوه وفضلوا كلام الشعبي الذي أرسله من
حديث عبد الله المسند وكذلك رواه اسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن
زريع ميمزاً ميمناً وهذا يدل على أن أبا داود حمل رواية يزيد على رواية
وهيب ثم جمع بينهما وروى عبد الله بن إدريس الأودي عن داود المسند
من الحديث فقط دون الكلام الذي أرسله الشعبي وروى عبد الوهاب بن
عطاء عن داود بن أبي هند قصة سؤال الجن الزاد إلى آخر الحديث وروى
حنفص بن غياث عن داود للفصل الأخير في النهي عن الاستنجاء بالروث
والعظام حسبا قبله دون ما فعله ووصل عبد الوهاب بن عطاء وحنفص بن
غياث جميعا ما روياه وأسنده فأخطأ آفيه خطأ فاحشاً لأنهما تركا أول

لِحَمَائِكُمْ كُلِّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَّفَ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَجُوا بِهِمَا فَانَهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ الْجِنُّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحديث وهو المسند ورويا ما ليس بالمسند ولو روي الجميع وأدرجا الاسناد كان أيسر لو همهما وأقوم لقدرهما (قال ابن العربي) انتهى كلام الخطيب أبي بكر وذكر طرق هذه الاختلافات الثمانية وبذلك انتهت عال هذا الحديث والحمد لله رب العالمين

(العرية) قوله اغتيل أى أخذ غيلة يعنى فى ستر وخفية وقوله استطير يعنى طارت به الجن وقد كانت العرب تدعى ذلك وتعتقده فى الناس وتخبر به طائفة منهم عن طريقهم

(الاصول) فى اربع فوائد (الاولى) قال وأذنته بهم شجرة . فى حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود وقد كانت الحجارة تكلم النبى صلى الله عليه وسلم والشجر وتكلم عليه وكانت تلك فضيلة زاد بها على سليمان بن داود فى تكلم الجن ، وبالبياهم (الثانية) أسلمت الجن حين سمعت القرآن على ما يأتى بيانه إن شاء الله فدل ذلك على وجودهم وحياتهم وإيمانهم وكفرهم ودعائهم الى الدين خلافا للفلاسفة والندرية الذين أنكروا ذلك كله (الثالثة) وهى المسألة الغارة للأنعام وطائفة ممن يتسب الى أهل الادب تنكر أكمل الجن وإن أقروا بوجودهم واكلمهم صحيح وشربهم صحيح ووطؤهم صحيح كما تقدم بيانه هاهنا وفى غير موضع فاما المؤمن منهم فطعامه ما ذكر اسم الله عليه والروث

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَغْفَرَ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ
 سَبْعِينَ مَرَّةً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا

علف دوابهم وأما الكافر فطعامه ما لم يذكر اسم الله عليه (الرابعة) قوله
 وأرأنا آثارهم وآثار نيرانهم دليل على أنهم يسطلون من البرد ويطبخون
 المائل فنهى النبي عليه السلام عن الاستنجاء بها وقد تقدم بيانه وقد بينا ذلك في
 غير موضع بكثير من الأدلة وأثبتته للمؤمنين قوله في سورة الرحمن لم
 يطمئن إنس قباهم ولا جان وهذا نصر قاطع في وصف الجن بالوطء .

سورة محمد صلى الله عليه وسلم
 ذكر حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنى لأستغفر الله
 فى اليوم سبعين مرة . حسن صحيح وروى محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى
 هريرة إنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة
 (الاسناد) فى الصحيح عن الاغر المزنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
 إنه ليغان على قلبى فأستغفر الله فى اليوم مائة مرة وقد مضى تفسيره فى عدة مواضع
 ووجه ما كان يصيبه أذ الكريم ما يطارأ عليه من غفلة عند معافسة الأهل
 وذلك المقدار الذى هو أعلا درجاتنا فى الطاعة كان يعتده برفيع درجته
 تقميرا يقابله بالاستغفار والتوبة وكان يبالغ به مائة مرة استقصاء فى الطاعة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ
 وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ
 ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ قَالُوا وَمَنْ يَسْتَبْدِلُ بِنَا قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكَبِ سَلْمَانَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَقَوْمُهُ هَذَا وَقَوْمُهُ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

واجتهادا في غلبة الغفلة وقد بينا حال النبي في الذنوب وسلامته منها ومن
 العيوب في كتب التفسير والحديث .

حديث في قوله وان تولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم
 قال فيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب سلمان
 وقال هذا وقومه هذا وقومه الى آخره في اسناده مقال وذكر أن العلة فيه رواية
 عبد الله بن جعفر المدني له وضعفه وقد روى من طرق كثيرة لم تبلغ منزلة

حُجْرُ أَنبَانَا اسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 ذَكَرَ اللَّهُ أَنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلُوا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَلَنَا قَالَ وَكَانَ سَلْمَانَ
 يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَ سَلْمَانَ قَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ
 الْإِيمَانُ مُنَوَّطًا بِالْثَرِيَّا لَتَنَاولَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَثِيرِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ اسْمَعِيلِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الصحة .

(الاصول) في ثلاث مسائل (الاولى) قوله (وان تولوا يستبدل قومه غيركم)
 أدل دليل على أن خلاف المعلوم مقدر لأنه - علم سبحانه أنهم لا يتولون ولكنه
 أطلق القول على الجائز في المقدر وان كان قد سبق بخلاف المعلوم . وقيل
 معناه وإن تولوا عن الدين بترك نصره والاشتغال بطلب الدنيا جاء
 بغيركم ويكونون من قوم سامان فانهم مكنهم الله من المعلوم ونصر على السنهم

أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُعَلَّقٌ بِالْثُرَيَّا

ومن سورة الفتح

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَشْمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
 فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ

الدين وجاؤا من العجب بما لم يأت على لسان العرب فوقه (الثانية) قوله لو كان
 الايمان منوطا أى معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس بيان لأن الدين يعلو
 وأن منزلته الفوقية وأنه يتناول بيد القبول والتوفيق على عظيم السمو وبعد
 الطريق (الثالثة) فى هذه الآية دليل على أن البارى قادر على خلق أمثالننا
 وخير مناردا على طائفة من الصرفية يقولون ليس فى المقدور الا ما أبرزه
 الى الوجود وقد يننا فساده فى غير موضع من التفسير للقرآن والحديث .

سورة الفتح

ذكر حديث عمر بن الخطاب فى قوله تعالى (انا فتحناك فتحا مبينا) حسن
 صحيح (العربية) الثكل عظيم الحزن على فقد الولد النزر اللاحاح فى السؤال
 ما اخلفك أى ما أحتمك يقال فلان خليفى بكذا أى حقيق . قوله فما تشببت
 يعنى ما تعلقت بشئ . حتى سمعت صرخا يصرخ فى .

الاصول فى ثلاث مسائل (الاولى) قوله فى السورة لطفى أحب الى مماطلت

فَسَكَتَ فَحَرَّكَتُ رَاحَتِي فَتَجَّيْتُ وَقُلْتُ تُكَلِّمُكَ أَمَّا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ
 نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ
 مَا أَخْلَقَكَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ قَالَ فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمَعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ
 بِي قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ
 أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِنْهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

عليه الشمس يفاضل بين المنزلة التي أوتيتها وبين ما طلعت عليه الشمس وليس
 بينها في الحقيقة مناسبة حتى تقع بينهما مفاضلة والمفاضلة بين الشئين إنما
 تقع عند الاستواء في أصل الشيء ثم تكون المزية لأحدهما على الآخر
 وقد بناه في غير موضع ورجع المقصود فيه الى ثلاثة معان المعنى الاول ان
 هذه لغة فصيحة عربية وعليها جاء القرآن والحديث قال الله تعالى (أى الفريقين
 خير مقاما ، وأصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقال النبي
 عليه السلام في هذا الحديث ما سبق ونحوه قوله في وصف الحور العين
 ولنصفها خير من الدنيا وما فيها وقد تقدم ابضاحه . المعنى الثانى ان هذا
 الخبر انما جاء على ما استقر في نفوس الناس فان منهم من يعتقد أن الدنيا هي
 المقصود ولا وراء غيره ولا أحسن منها ومنهم من يعتقد ان الجنة خير
 والآخرة خير وأكبر درجات وأكبر تفضيلا وأحسن جملة وتفصيلا وجاء
 الخبر بذلك على اعتقادهم المعنى الثالث (١) (الثانية) قوله (ليغفرلك الله
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فيه أقوال كثيرة بينها في التفسير منها أن
 المراد بالذنب القديم والحديث ما قال قبل النبوة الثانى أنه ذنب آدم قديما

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١٠٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ مَرْجِعُهُ مِنْ
 الْحَدِيثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى آيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا هِنِيئًا
 مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ
 لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَوْزًا
 عَظِيمًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ جَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ حَدَّثَنَا

وَذَنبَ أُمَّتِهِ حَدِيثًا . الثالث ما كان يوم بدر في الاسرى ومن الاذن في تبوك
 ونحو ذلك وهي حسنات ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين فعد
 من ذنوبه ما هو أشرف منازلنا وذلك لعظم منزلته وشرح ذلك بتفاصيله
 وأسئلته وأجوبته في التفسير (الثالث) قولهم هنيئاً مريئاً قنا بين الله لك ما يفعل
 بك فما يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمن والمؤمنات فصار المعنى ليغفر لك
 الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري
 من تحتها الأنهار فصار لهم ذلك ثابتاً في حرمة .

عبد بن حميد حدثني عبد الرزاق عن معمر حدثني سليمان بن حرب حدثنا
 حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ثمانين هبطوا على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم
 يريدون أن يقتلوه فأخذوا أخذاً فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم الآية

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن قزعة
 البصري حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن ثوير عن أبيه عن الطفيل
 ابن أبي بن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والزهم كلمة

(حديث) ثابت عن أنس إن ثمانين نزلوا على النبي عليه السلام وأصحابه
 من جبل التنعيم وهم يريدون أن يقتلوه فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونزلت قوله (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم) وهذا نص
 في المن على الأسرى خلافاً لابي حنيفة في تحريره ذلك وقد بيناه في كتاب
 الاحكام ومسائل الخلاف وهو حديث صحيح

حديث ذكر عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه والزهم كلمة التقوى
 لا إله إلا الله حديث غريب .

قد بينا أن التقوى هي اتخاذ وقاية دون سخط الله وعذابه ولا وقاية أعظم من
 كلمة التوحيد فأنها وقاية عن الحوادث وسائر الطاعات وقاية عن دخول النار . وفيها

التَّقْوَى قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

ومن سورة الحجرات

عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ أَسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ
 ابْنُ جُمَيْلٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

تطويل مستغنى عنه جماعه أن كلمة التقوى كل قول يوجب وقاية عن محذور
 من أمر الله

سورة الحجرات

ذكر حديث ابن أبي مليكة في اختلاف أبي بكر وعمر في شأن الاقرع

ابن حابس

(الاسناد) هذا حديث صحيح خرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر كما
 خرجه أبو عيسى لكن أبا عيسى زاد فقال حدثني ابن أبي مليكة حدثني عبد
 الله بن الزبير . وقال البخاري كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعا
 أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
 (العريية) فيه كذا . وقع كان الخيران أن يهلكا بزيادة أن وصوابه كاد

يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا تَسْتَعْمَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتَا أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ الْأَخْلَافِي قَالَ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ
الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ فَكَانَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْمَعْ
كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

الخيران يهلكا فهو أفصح باسقاط حرف أن قال سبحانه ﴿ يكاد سنابرقه يذهب
بالابصار ﴾ أما إنه قد قال الراجز

قد كاد من طول البلا أن يمصحا

ولعلهما لغتان الفصحى ماجاء في القرآن قوله إن ذمى شين يعني عيباً
والشين هو الشيء المكروه المستقبح في المحبوب المستحسن .

الفقه في ثمان مسائل (الاولى) قول أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم استعمل
الاقرع بن حابس دليل على أن الرجل الظاهر القدر يجوز له عند الحاكم أن
يشير بالذى يراه من الصواب قبل أن يستشار (الثانية) خلاف عمر له دليل
على أن كل عالم يقول ما عنده وإن رأى خلاف رأى صاحبه إذ القلوب
تتباين المعرفة فيها في مراتب الاجتهاد (الثالثة) قول أبي بكر لعمر ما أردت
الا خلافي دليل على أنه يجوز للخبر أن يخبر عن إرادة الرجل وإن كانت
باطناً بما يظهر من كلامه في الذي نطق به علانية (الرابعة) رفع الصوت من
غير حاجة تكاف لما ربما رفع الهية وأسقط الحرمة وخصوصاً عند النبي صلى

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ
 الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وِراءِ
 الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ اللَّهُ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ

الله عليه وسلم وحرمة العالم على صاحبه من باب حرمة النبي عليه السلام على
 أصحابه لأنه خليفته وهم خلفاؤهم (الخامسة) حرمة النبي عليه السلام ميتا
 كحرمة حيا فكذلك يجب أن يكبرن الحال عند قراءة كلامه كما كانت عند
 سماعه منه (السادسة) أخبر سبحانه أن غض الصوت عند النبي أو عند سماع
 كلام الله منه أو كلامه يصدر عن تقوى القلوب للاسترسال على العادات
 المكروهة (السابعة) قوله (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم
 لا يعقلون) كان دعاؤهم فيما جاء في الرواية في وقت الراحة أما القائلة وأما
 غيرها فبذلك نسبوا إلى عدم العقل وهو العلم وإنما كان قولهم أن يصبروا
 حتى يخرج إليهم بعد فراغ شغلك وذلك خير لهم (الثامنة) الذي هو حمده
 زين وذمه شين بالحقيقة هو الله سبحانه وكل مدح فانما هو من مدحه إذا

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ لَهُ الْأَسْمِينُ (١)
 وَالثَّلَاثَةُ فَيَدْعَى بَعْضُهُمْ فَمَعَى أَنْ يَكْرَهُ قَالَ فَزَلَّتْ وَلَا تَتَابَرُوا
 بِالْأَنْقَابِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو جَبْرِ هُوَ
 أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَالِيفَةَ أَنْصَارِيٍّ وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ
 صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ بِصَرِيٍّ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا
 بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبْرِ بْنِ
 الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو حَمِيدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 قَالَ قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي

كان من طريق الشرع فهو بالحقيقة راجع إليه ومن حمد نفسه فحمده
 شين كما زعم القائل عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفهم الحقيقة فأعلمه
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

حديث أبي سعيد الخدري قال أبو نضرة قرأ أبو سعيد قوله تعالى
 ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ قال هذا
 نبيكم يوحى إليه وخياركم أئمتكم ولو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتم فكيف

(١) كذا في أصل الطبعة الإميرية والصواب عربية يكون له الاسمان بالرفع

كثِيرٌ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحَى إِلَيْهِ
 وَخِيَارُ أُمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُوا فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
 سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ ثَقَّةٌ حَدَّثَنَا

بكم اليوم حسن صحيح (قال ابن العربي) هذا التنبيه من ابي سعيد الخدري للخلق
 ان لا يقبل بعضهم من بعض فقد كان النبي عليه السلام لا يفعل ذلك مخافة
 ادراك المشقة لهم مع قلة الباطل في ذلك الوقت وكثر سلامة القول فكيف
 اليوم (وقد أفسد القول حتى أحمد الصمم)

حديث

ذكر عن ابي جبير بن الضحاك قال كان يكون للرجل منا الاسمان والثلاثة
 فيه عن بعضهم ان بكره فنزلت ولا تتباؤا بالايقاب حسن صحيح
 (الاسناد) ابو جبير هذا هو اخو ثابت بن الضحاك الانصاري وقيل الكلابي
 ولا يعرف اسمه الاحكام في مسائل (الاولى) كان الناس يسمون بأسماء كثيرة
 منها محمود ومنها مذموم يدعون بعضهم بعضا بذلك فلما جاء الاسلام وتأذوا
 بسماع ما يكرهون من أسمائهم في أنفسهم منع من ذلك (الثانية) التبر. هو الدعاء
 باللقب وهو ذكر الرجل بالاسم الذي لم يسم به ويقال انه من اللمز (الثالثة)
 قوله بئس الاسم الفسوق به الايمان قيل يكون فاسقا في ثلاثة اقوال الاول
 بدعائه بما يكره سماعه لانه اذاية منه له. اثناني أن يقول له يازان ياسارق
 يامنافق. الثالث أن يقال لمن اسلم يا كذا يدعي بدينه الذي خرج منه والصحيح

عَلَى بْنِ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
 فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَائِهَا
 فَأَلَّاسُ رَجُلَانِ بَرَّتْ قِيَمَتُهُمَا عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ وَالنَّاسُ
 بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ قَالَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
 ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
 إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

انه انما يكون فاسقا بالسخرية والغيبة والتاقيب وقد بيناه في التفسير مطولا

حديث ذكر عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان الله اذهب عنكم
 عيبة الجاهلية وقال حديث غريب

(الاسناد) فيه والد علي بن المديني ولذلك ضعفه وهو عندي صحيح .
 اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن طلحة بمدينة السلام قلت له
 اخبركم ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي اخبرنا القاضي
 ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي اخبرنا اسماعيل
 ابن ابراهيم اخبرنا سعيد الجريري عن ابي نضرة قال حدثني او قال اخبرنا
 من شهد خطبة النبي عليه السلام بمي في وسط ايام التشريق وهو علي بن مير قال
 يا ايها الناس الا ان ربكم واحد الا ان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي الا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
يُضَعْفُ ضَعْفَهُ يَجِي بِنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ
أَبْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

لا فضل لآحمر على أسود الا بائتموى الا قد بلغت قالوا نعم قال ليبلغ
الشاهد القائب .

(الغريب) العيبة هو الكبر يقال فيه بضم العين وكسرهما مأخوذ من العبا وهو
الثقل وقيل من العب على وزن الدم وهو الصر والشعوب أكبر من القبائل
والقبائل جمع قبيلة وهي جماعة من الأب فان كان من أفتاء الناس فهم قبيل
ثلاثة فصاعدا وقد قال ابن الكلابي عن أبيه الشعب أكبر من القبيلة ثم القبيلة
ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ولكنه غير موثوق به

(الاحكام) في أربع مسائل (الاولى) كانت الجاهلية تفخر بخصالها لا بدنها
فأسقط الله المفاخرة بالخصال حسبا أو مكتسبا إلا ما كان تقوى الله وهي طاعة
الله الواقية وشرعته الواقية إذ الأصل واحد وهو التراب والأب واحد منه
أصل الخاق وهو آدم وحواء. (الثانية) الفائدة في تفسير شعوب أو قبائل ليعرف بعضهم
بعضا بالانساب التي يميزونهم أو يتوصلون إلى آباتهم هذا هو الصحيح . وقال
بعضهم ليعرفوا ان أكرمهم عند الله أتقاهم وقرأوها بفتح أن ونسبها إلى
ابن عباس والاول أصح (الثالثة) ذكر أبو عيسى بعد هذا حديثا صحيحا
عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال والكرم التقوى .
(قال ابن العربي) قد قدمنا أقسام الكرم وحقيقته في الامد الاقصى بيدائع

ابن سهل الأعرج البغدادي وغير واحد قالوا حدثنا يونس بن محمد
 عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الحسب المال والكرم التقوى * قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث

وقد قال النبي عليه السلام الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف
 ابن يعقوب بن إسحاق بن ابراهيم فلقد اجتمعت فيه خصال الكرم على التمام
 اعتقادا أو قولا وعملا ولم يتفق في الانبياء عمود على هذا الاسلوب الا
 في هذا الموضع الشريف على هذا الوضع الرفيع إذ الكرم هو السلامة عن
 الآفات وأما الحسب فهو من بناءك في واليه يرجع جميعه ومع المال تتم
 الآمال وتقع الكفاية في الابتداء والمال فيبين النبي عليه السلام أن الذي يجمع
 شتى المصالح في الدنيا والآخرة المال والتقوى ويعنى بالمال ما يفتقر اليه المرء
 ليس الا كثار على الاطلاق فللكثرة خصلتها وأقتها وقد بينا حالها في مرضها
 (الرابعة) وكذلك قال مالك بزواج المولى العربي لأن الله يقول إن أكرمكم
 عند الله أتقاكم قال ابن وهب أخبرني مالك عن دارد بن قيس عن زيد بن
 أسلم أن بلالا خطب بنت البكير فأنى أختها فقال بلال يا رسول الله ماذا
 نقيت من بنى البكير خطبت اليهم أختهم فمعنوني وردوني فغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فبلغهم الخبر فأنتموا أختهم وقالوا ماذا لقينا في سيدك
 غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فقالت امرى بيد

سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ

ومن سورة ق

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ
 هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ

رسول الله فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا قال الامام لحافظ أبو
 بكر رحمه الله تعالى قد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
 بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب مولاه زيد بن حارثة وزوجه فاطمة بنت
 قيس الانصارية وزوج المقداد ضباعة (١) بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج
 صبيهاهولى عبد الله بن جدعان ريطة بنت معاوية (٢) المخزومية وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم فى أبى هند مولى فروة بن عمرو البياضى أنكحوا أباهند
 وانكحوا اليه وخطب سليمان إلى أبى بكر الصديق ابنته فأجابته وخطب إلى
 عمر ابنته فالتوى عليه ليلة ثم سأله أن ينكحها فأبى عليه سليمان

سورة ق

ذكر حديث قتادة عن أنس لن تمتلئ جهنم حتى يضع رب العزة فيها قدمه
 الاسناد هذا الحديث ثابت من طرق منها طريق أنس فقال سنان عن
 قتادة عنه حتى يضع رب العزة فيها قدمه وتقول قط قط وعزتك ويزوى

(١) فى الخضرية يباعة وفى اللكناية ضباعة بنت الوليد (٢) فى الترنسية

والخضرية وريطة بنت ربيعة

وَيَزُورُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بعضها الى بعض . وقال شعبة عن قتادة يلقي في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فتقول قط . قط . وقال ابن سيرين عن ابي هريرة يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه عليها فتقول قط قط ورواه همام عن ابي هريرة تحاجت الجنة والنار الى قوله حتى يضع رجله فتقول قط قط وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا وفي كتاب مسلم حتى يضع الله رجله

(العريية) قوله سقطهم يعنى الذين يسقطون عند العدد إذا عد الناس في فضل أو منفعة قوله وعجزهم جمع عاجز كقولك راكع وركع وروى غرثهم يعنى الجهلة الذين لا يعلمون حقائق الأمور كالعلم بالله والنبي والدين وما يتعلق بذلك وضعفاء الناس . قال محمد بن اسحاق بن خزيمة هم الذين يتبرؤن من الحول والقوة . وقيل هم الفقراء وقيل هم المعصومون من المعصية الا بقدر . وفي رواية وغرثهم يعنى جهالم وروى وعرثهم بالعين المهملة يعنى الذين أصابهم العيب

وهو الذنب الا كبر قط يعنى حسب وفيها لفتان قوله ويزور يعنى يجمع ويقبض

(الاصول) والحديث كله في وجلته في ثمانى مسائل (الاولى) هذا الحديث ليس كسائر الاحاديث المتشابهة لانه متى أشكل على أحد في سائر الاحاديث المتشابهة أو اعتقد أن يدا أو عينا أو كفا أو أصبعا صفة لله لم يجر في الحديث ما

يعارضه وإذا أراد أن يعتقد أن القدم أو الرجل صفة عارضه ماجاء في الحديث أنها توضع في النار ولا توضع صفة الله في النار (الثانية) قوله تحاجت الجنة والنار قد بينا أن المحاجة لا تكون إلا مع العلم والحياة وإن الشكوى قد تكون مجازا قاله بعض علمائنا وليس يمتنع عندي أن تكون المحاجة مجازا ما يظهر من حالهما كالشكوى بأن بعضها أكل بعضها مجاز ما ظهر من حالهما (الثالثة) قال الله سبحانه للجنة أنت رحمتي وقال للنار أنت عذابي أما الرحمة فتكون من صفة الله إذا أريد بها الإرادة ويسمى بها المخاوق الذي يقع به الانعام . وأما العذاب فلا يصح أن يكون صفة وإنما يرجع إلى ما يخلق سبحانه من الألم وآلته (الرابعة) قوله حتى يضع رب العزة فتقول وعزتك . موضع حسن للبيان

العزة قسمان مخلوقة وصفة لله سبحانه فأما صفة الله التي كان بها عزيراق قد بيناها في كتب الاصول خصوصا في الأمد . وأما المخلوقة فهي التي يهبها الله سبحانه لمن يشاء من عباده والله العزة جميعا فقوله رب العزة يعني المخلوقة وقوله قط بعزتك هي الصفة الكريمة لله العظيم (الخامسة) قوله قدمه القدم هاهنا عبارة عن الذين سبق عليهم الشقاء وكل شيء قدمته فهو قدم وقد قال الحسن بن أبي الحسن بن الحسن في تفسير الحديث حتى يجعل الله فيها شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدم الله للجنة وأما الرجل وهي (السادسة) فهم الجماعة الذين سبق في علمه أنهم أهلها والرجل ينطلق على الجماعة في العربية من كل حيوان (السابعة) قوله ولا يظلم الله من خلقه احدا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ان وضع من وضع في النار لسابق قضائه ليس ظلما لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه مما ليس للفاعل ان يفعله اذا حبر عليه ووقف عنه وذلك كله محال في حق الله سبحانه فلم يتصور في حقه ظلم

ومن سورة الذاريات

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن سلام عن عاصم بن
أبي النجود عن أبي وائل عن رجل من ربيعة قال قدمت المدينة فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت عنده وافتد عاد فقلت أعوذ
بالله أن أكون مثل وافتد عاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
وافد عاد قال فتملت على الخبير سقطت أن عاداً لما أقحطت بعثت قبلاً

(الثانية) وهي معدودة في الاصول لما كانت الجنة اكثر اهلها المساكين
والضعفاء. وكانت النار يدخلها الجبارون المتكبرون واهل الدنيا دل ذلك
على تفضيل الفقير على الغني وقد فصلنا القول فيما سبق فيها تفصيلاً

تفسير سورة الذاريات

(حديث) ذكر ابو عيسى عن الحارث بن حسان ويقال الحارث بن يزيد
حديث أعوذ بالله أن أكون مثل وافتد عاد .

(الاسناد) الحديث مشهور وهو من المطولات اختصره ابو عيسى ولم يذكر
منه إلا شيئاً يتملق بالتفسير .

(العريية) القليل دون الملك من الكفار والرممد الشديد السواد والرميم
العفن الفاسد .

الفوائد المشورة في تسع مسائل (الاولى) سؤال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن خبر وافتد عاد لهذا البكري ويقال الكلابي والاول اصح دليل على

فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّمَهُ الْجَرَادَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ
جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ
فَأَسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ وَأَسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ
الَّتِي سَقَاهُ فَرَفَعَ لَهُ سَحَابَاتٍ فَتَمِيلُ لَهُ أَخْتَرِ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ السُّودَاءَ
مِنْهُنَّ فَمِيلُ لَهُ خُذْهَا رَمَادًا مَدَدًا لَا تَذُرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْسَلْ

جواز سماع أخبار الامم الماضية من غير الرسول من لا يتعلق في الشريعة
من غير تحريف ولا تبديل . (الثانية) قول الرجل له على الخبير سقطت
إنباء عن معرفته بباطن الامر وذلك أنه روى في الحديث أن الحارث قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله أن يقطعه أرضاً من بلادهم وإذا
بمجاز من تميم تسأله ذلك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله
أن أكون كقميل بن عنز وافد عاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعالم
أنت بمحدثهم قال نعم نحن ننتجع بلادهم وكان أباؤنا يحدثوننا عنهم يروى
ذلك الاضغر عن الاكبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال
الارل فقال على الخبير سقطت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إبه
يستطعمه الحديث فذكر الخبر . (الثالثة) فيه دليل على جواز قبول خبر
الكفار في الاسلام إذا كان ترائفاً وقد بيناه في مسائل الأصول (الرابعة)
إرسال عاد للاستسقاء أصل فيه وقد بيناه في موضعه فهذا يدل على أنه كائن
في جميع الشرائع والسنة عندنا البروز كما تقدم . (الخامسة) كان بمكة يومئذ

عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا تَذُرُ هَذِهِ الْحَاقَّةَ يَبْنِي حَلَقَةَ الْخَاتَمِ ثُمَّ قَرَأَ إِذْ
 أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ
 الْآيَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيُقَدَّرُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَامِ أَبِي
 الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانَ
 وَيُقَالُ لَهُ الْحَرِثُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ
 حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَائِمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ

العالميق فنزلوا على بكر بن معاوية وقبل على معاوية بن بكر بن شديم فأقبلوا
 على اللهو وغتتهم فبنتا بكر الجرادتان لعاد وثمود بشعر فيه حث على طاب
 ما جاؤا فيه صنعه مغربة بن بكر حين خف الهلاك على عاد وهم اخواله
 وأمرهما أن تغنياه كراهة أن يروا أنه قد مل ضيانتهم فاستيقظوا من غفاتهم
 واستسقةوا فكان ما تقدم ذكره وقد قل بعض المتكافين من أهل بلادنا إنه
 أراد قيلة فرخم وهذا وهم قبيح ولم يعلم الأثر فأخطأ والحمد لله على الصواب
 (السادسة) قال أرسل عليهم من الريح مثل حلقة الخاتم دليل على أن الريح
 خلق من خلق الله جسم عظيم يحركه الله سبحانه بقدرته فيضطرب فما لقي
 دفع بقدر شدته التي يخلق الله فيه فينشأ عنه القلب والذر وما وراء ذلك من
 المكونات (السابعة) العقيم هي التي لا تلحق نباتاً ولا تثير سحاباً ضرب
 العقم لها مثلاً (الثامنة) هي الريح الدبور قال النبي عليه السلام
 نصرت بالصبا وأهلكك عاد بالدبور وقد روى أن النبي عليه السلام قال

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ
 الْمَسْجِدَ فَأَذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَأَيْتَ سُودًا تَخْفِقُ وَإِذَا بَلَالَ مُتَقَلِّدٍ
 السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ
 قَالُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ وَجَهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ تَحْوًا
 مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَيُقَالُ لَهُ الْحَرِثُ بْنُ
 حَسَّانٍ أَيْضًا

ومن سورة الطور

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كَرِيبٍ

للريح الشمال انصرى في ليلة الخندق فقالت له إن الحرة لانصرى لليل فدعا
 الصبا فأجابته . (التاسعة) قال الناس كان ذلك في يوم الاربعاء فكره
 قوم يوم الأربعاء وكره آخرون أربعاء لا تعود في الشهر وهذه تخيلات
 فاسدة وحماقات غالبة خلق الله المخزوقات في الايام فروى أنه خلق المكروه
 يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وفي رواية النون وهو الحوت . وفي
 رواية خلق الثمن فيه يوم خلق فيه النور والثمن هو كل ما تتقن به الاشياء
 كيف يكرهه من له قلب.

سورة الطور

ذكر حديث رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن أديار النجوم

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدْبَارُ النُّجُومِ
الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ وَسَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ قَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَمُحَمَّدٌ
عِنْدِي أَرْجَحُ قَالَ وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا فَقَالَ مَا
أَقْرَبَهُمَا عِنْدِي وَرَشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي قَالَ وَالْقَوْلُ عِنْدِي

الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَدْبَارُ السُّجُودِ (قل ابن العربي)
قد ذكرنا في باب التفسير وأقسامه القول في هذه الآية وليس فيها نص صحيح
لأن الظاهر منها أن التسييح هو ذكر الله ويكون باللسان وبالفعل
وخصوصاً الصلاة وأدبار السجود آخر الصلوات وأدبار النجوم عند الغداة
فأما أدبار النجوم فيحتمل الصبح ويحتمل ركعتي الفجر وأما أدبار السجود
فالظاهر منه أنه ذكر الله في أعقاب الصلوات وقد قال مالك قوله حين تقوم
يعني إلى الصلاة تقول سبحان الله العظيم وبحمده وذكر في الموطأ أنه قرأ
في المغرب بالطور كأنه رأى من تسييح الليل صلاة المغرب ومن
أدبار النجوم صلاة الصبح وبيانه في موضعه وهذا الحديث غريب لم يصح فلا
يعول عليه

مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَرَشِدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ وَقَدْ أَدْرَكَ رَشِدِينَ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ

ومن سورة والنجم

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنَ مَصْرُوفٍ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ
مِنْ فَوْقٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَوْنَ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ فُرُضَتْ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُقْحَمَاتُ

سورة والنجم

ذكر فيه أحاديث ابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي ذر في السدرة
ورؤية الله سبحانه ورؤية جبريل فأما أحاديث ابن عباس في رؤية النبي
عليه السلام لربه فأحاديث حسان غراب وأما أحاديث ابن مسعود وأبي
ذر وعائشة فصاح وقد بيناها في الكتاب الكبير وجملة الامر أن المذكور
في هذا الكتاب من تلك الجمل تدل عليه إحدى عشر مسألة (الاولى) مكان
لسدرة المنتهى ففي هذا الكتاب هي في السادسة وفي الصحيح من
الاحاديث أنها في السابعة ولا شك فيه فرواة ذلك أكثر (الثانية) إنما سميت
سدرة المنتهى لانه إليها ينتهي علم الخلق وتجاوزها النبي عليه السلام حتى

مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ اذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ
السُّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ سُفْيَانُ فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ
بِيَدِهِ فَأَرَعَدَهَا وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ
بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْعٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ
عَنْ قَوْلِهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَبْرِيْلَ وَلَهُ سِتْمِائَةُ جَنَاحٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ

انتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الأقلام . (الثالثة) قال غشيبها فراش
من ذهب كل شيء ينسبط على كل شيء فهو فرش عليه وقد يكون الفرش
ماتحت الشيء . (الرابعة) قوله فكان قاب قوسين أو أدنى قيل ما بين محمد
وجبريل كان مقدار قوسين وقيل هي عبارة عن التواصل فقد كانت العرب
إذا أرادت المواصلة أدنت قوسها من قوس صاحبها فكان ذلك عقدها وقيل
كان قاب قوسين أو أدنى من الله إلى محل الغاية في الكرامة والنهاية في
الرفعة إذ لا يصح أن يدنو أحد من الله دنو جهة ولا مكان . (الخامسة)

حَتَّى جَاوَبْتَهُ الْجِبَالُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا بَنُو هَاشِمٍ فَقَبَالَ كَعْبٌ إِنَّ اللَّهَ
 قَسَمَ رُؤْيِيهِ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَى مُحَمَّدٌ
 مَرَّتَيْنِ قَالَ حَسْرُوقٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ
 لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي قُلْتُ رَوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ لَقَدْ رَأَى مِنْ
 آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قَالَتْ أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ مَنْ أَخْبَرَكَ
 أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ
 إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفَرِيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى

قولهم في الرؤية اختلف في رؤية محمد ربه في ليلة المعراج فائتبتا ابن عباس
 ونفاها أبو ذر وعائشة . وحديث أبي ذر نص في أنه لم يره وحديث عائشة
 استدلال وقد سبق كلامنا في ذلك في كل موضع وأجله في النيرين واختار
 الشيخ أبو الحسن رؤية النبي له وجعل ذلك قطعيا واستدل عليه بقوله تعالى
 (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا
 فيوحي باذنه ما يشاء) وبين بالدليل أن قوله وحيا يعني برؤيته والا فكانت
 الاقسام غير مفيدة وذلك لا يكون في كلام حكيم فكيف في كلام العزيز
 الحكيم وبيان ذلك وتقريره في مواضع من التفسير وكتب الاصول فلينظر
 هنالك (السادسة) قوله ما كذب الفؤاد ما رأى أى رأى ربه على الوصف
 الذى علمه لم يتكاذب في ذلك الفؤاد والبصر وقرئ بتشديد الذال من

جبريل لم يره في صورته إلا مرتين مرة عند سدره المنتهى ومرة في
جياذله ستمائة جناح قد سد الأفق • قال أبو عيسى وقد روى داود بن
أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا الحديث وحديث داود أقصر من حديث جبالد حدثنا محمد
ابن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري الثقفي حدثنا يحيى بن كثير
العنبري أبو غسان حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة
عن ابن عباس قال رأى محمد بن عبد الله يقول لا تدركه الأبصار
وهو يدرك الأبصار قال ويحك ذلك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره

كذب والمعنى واحد قيل مرتين إحداهما حين سجد والثانية عند سدره
المنتهى وقيل ذلك جبريل والاول أصح (السابعة) قول عكرمة لابن عباس
أليس الله يقول لا تدركه الأبصار كذا قالت عائشة لاذى سأها وزاد ابن
عباس فيها تأويلا سابعا على ما ذكرناه في كتبنا وهو قوله ذلك إذا تجلى
نوره الذي هو نوره وهذا من المشكلات أيضا فان يرى الله على حقيقته ولكن
معنى قول ابن عباس إنه يرى إذا تجلى بنوره أى كشف حجاب بنوره الذي
يخلقه في البصر فيرى به وأما هذه الانوار التي في أبصار الخلق في الدنيا
فليست بالنور الذي به يرى . (الثامنة) صحح أبو عيسى وغيره عن ابن
مسعود في تفسير قوله ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل في حلة من

وَقَالَ أَرِيهِ مَرَّتَيْنِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي ۖ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى
 عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ
 أَدْنَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ أَبِي
 رَزْمَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا

رفرف قد ملاً ما بين السماء والارض والجواب أننا نقول هذا من بعض
 ما رأى ورؤية الله أعظم . (التاسعة) قوله أعطى ثلاثاً فرضت عليه الصلاة
 خمسا وكان فيها من شرف الاختصاص والفضيلة ما لم يكن لمن قبله ولنا في
 حرمة (الماشرة) قوله وأعطى خواتيم سورة البقرة وقد روى مسلم أنه
 نزل عليه ملك من السماء لم ينزل قط وأنبا النبي عليه السلام أنه أعطى الآيتين
 من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه والأصل في ذلك أنه أوحى
 بهما إليه ليلة الاسرا أصلا ونزل اليه الملك بهذه الفاتحة في أنهما من قرأ
 بهما في ليلة كفتاه فتجتمع الفائدتان . (الثالثة) غفر لامته المقدمات يعنى
 الكبائر دون الشرك وذلك بالصلوات والحسنات كما بيناه في غير موضع
 (العاشرة) قوله ما زاغ البصر وما طغى المعنى ما كذب فؤاده ولا زاغ

كَذَّبَ الْفُؤَادَ مَا رَأَى قَالَ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 التُّسْتَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكَتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ عَمَّا كُنْتُ تَسْأَلُهُ قَالَ كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ
 رَأَى مُحَمَّدٌ رُؤْيَاهُ فَقَالَ هَلْ سَأَلْتَهُ فَقَالَ نُورًا أَنِي أَرَاهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبْنُ
 أَبِي رَزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَبْرِيْلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرِفٍ قَدَمَلًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

بصره عما أمر برؤيته وما طغى لم يتجاوز بالنظر الى ما لم يجد له
 (الحادية عشرة) قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى فيه أقوال كثيرة
 بينها في الانوار ومن أعظم الآيات ثبوت فزاده وصحة بصره وقوته على
 رؤية ربه الى غير ذلك مما شاهد من عجائب السموات والارض وهياة
 جبريل وما شاء الله من قول أبي عيسى أنه رآه في حلة من رفرف وقول
 غيره أيضا والررفرف في العريه بساط والررفرف الفسطاق والررفرف الرقيق
 المتلألئ والى هذا ترجع الصفة في حلة جبريل صلى الله عليه وسلم

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا
 اللَّهُمَّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ تَغْفَرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرَ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَأ

حديث ذكر عطاء عن ابن عباس الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
 الا اللهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا اللمأ

حديث حسن صحيح

الاسناد قد روى جماعه هذا الحديث فقالوا فيه ان ابن عمر كان يقول
 ذلك وينشده فانه اعلم

(الاصول) في أربع (الاولى) قديناه في كتب الاصول والتفسير ان النبي عليه
 السلام لم يكن شاعرا ونعوذ بالله وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
 يجرى على لسانه الرجز وقد اختلف فيه هل هو شعرا ام لا ومع انه شعر
 فليس بمستحيل ان يذكره النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله القائل وكما يجوز
 له ان يستمعه وقيل انه لا يذكره حتى بقلبه كقوله ويأتيك من لم تزود بالخبار
 والذي صح ذكره للرجز فأما بيت شعر صحيح فلم يثبت له (الثانية) قوله وأي
 عبد لك لا اللمأ . يفهمه ويضده حديث ابى هريرة ان النبي عليه السلام قال

❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ اسْحَقَ

ومن سورة القمر

صَدَّ شَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

إن الله كتب علي ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعنان تزنيان وزناهما النظر إلى آخر الخبر فهذا الذي كتب عليه أنه لا بد له من الوقوع فيه هو الذي أخبر النبي عليه السلام أنه في طريق الجحيم المغفور وفيه أنوال كثيرة قد بينها في موضعها (الثانية) أن الله كتب علي ابن آدم حظّه من الزنا إلا الانبياء فليس لهم حظ فيه لعفتم عنه وعن أمثاله وقد بيناه في مواضعه (الثالثة) زنا ما عدا الفرج مغفور بالطاعات في الموازنة وزنا الفرج مغفور بالنوبة أو بغلبة الطاعة أيضا عند الموازنة أو بأسقاط العقوبة تفضلا أو بالاخراج من النار حسبما ورد به الخبر في الشفاعة وذلك أيضا فضل من الله سبحانه ويرجع الخلاف في ذلك إلى فصلين أحدهما أن اللمم هل هو من جملة الكبائر والفواحش أو هو خارج عنها فليل هو من جملتها وكل ذنب كبيرة وفاحشة لأنها هتك حرمة المولى وقيل إنها استثناء خارج عن جنس المستثنى منه وكأنه بين أن المجتنبين هم الذين لا يقومون إلا فيما لا يمكن الاحتراز عنه ولا بد من الامتناع به عادة بشرية وتخلقة جبلية

سورة القمر

ذكر عن أنس وابن عمر وابن مسعود انشقاق القمر حسن صحيح وذكره

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي فَانْشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقْتَيْنِ فَلَقَّةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفَلَقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُوا يَعْنِي أَقْتَرَبْتُ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَانْزَلَتْ أَقْتَرَبْتُ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ إِلَى قَوْلِهِ سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ يَقُولُ ذَاهِبْ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

عن جبير بن مطعم منقطع

(الاصول) انشقاق القمر معجزة عظيمة بينهاها في أنوار الفجر وآية كبرى لمحمد صلى الله عليه وسلم من ألف معجزة بينهاها في أنوار الفجر مشروحة وكان فيها ثلاثة أوجه (الوجه الاول) أنه شاهدا من شاهدا وعابنها من عابنها وأشهدم النبي عليه السلام على ذلك فشهدوا (الوجه الثاني) أن النبي عليه السلام استشهد من شاهد وكان هنالك من لم ير الانشقاق وغاب عنه فكانت له آية أخرى في الآية لان انكثام ما لا يخفى في العادة نقض للعادة وهو المجهز (الوجه الثالث) ما قطعه أبو عيسى عن جبير بن مطعم وهو مسند من طرق قالت قريش هذا سحر مستمر وقال بعضهم إن سحر

سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود
قال أنشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا النبي
صلى الله عليه وسلم أشهدوا قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن
عمر قال أنفلق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهدوا قال هذا حديث حسن صحيح
حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن
حصين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أنشق القمر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا
الجبل فقالوا سحرنا محمد فقال بعضهم لئن كان سحرنا ما يستطيع أن
يسحر الناس كلهم * قال أبو عيسى وقد روى بعضهم هذا الحديث عن

أهل مكة فإنه لا يقدر أن يسحر الناس كلهم فأسألوا من يرد عليكم فسالوا
من ورد فعرفوهم برؤية ذلك فعاندوا وقالوا هذا سحر مستمر أي ذاهب
لا يبقى في تاويل وقيل دائم من أسحار محمد وأفعاله في تاويل آخر
والثاني أقوى

حُصَيْنٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ
 ابْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بَنْدَارٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَزْزَمِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْقَدَرِ فَزَلَّتْ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ
 إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ قَدَرًا ۝ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الرحمن

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ
 سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتَهَا عَلَى الْجِنِّ
 لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا آتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ فَبَأَى

سورة الرحمن

ذكر حديث جابر أن النبي عليه السلام قال لأصحابه حين قرأ عليهم سورة
 الرحمن فسكتوا الجن كانوا أحسن مردوداً منكم كنت إذا أتيت على قوله فبأى

آلآ ربكأ تكذبآن قالوا لأبشئء من نعمك ربنا نكذبُ فلك الحمدُ
 ● قال أبو عيني هذا حديث غريبٌ لأنعرفه إلا من حديث الوليد بن
 مسلم عن زهير بن محمد قال ابن حنبل كان زهير بن محمد الذي
 وقع بالشام ليس هو الذي يروى عنه بالأعراق كأنه رجل آخر فلبوا
 اسمه يعني لما يروون عنه من المناكير وسمعت محمد بن إسماعيل
 البخاري يقول أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل
 الأعراق يروون عنه أحاديث مقاربة

ومن سورة الواقعة

حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو
 حدثنا أبو سلمة عن ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

آلآ ربكأ تكذبآن قالوا لا نكذب بشئ من نعمك (الاصول) من جملة
 اعتراضات الملاحدة على كتاب الله قولهم ان فيه التكرار المحض المستغنى عنه (١)
 سورة الواقعة

ذكر فيها عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله (وتجعلون رزقكم
 أنكم تكذبون) يقول شكركم تقولون مطرنا بنوه كذا وكذا (قال ابن العربي)
 للناس في ذلك أقوال عمدتها أن الرزق هو الحظ والنصيب فالمعنى وتجعلون

(١) بياض في الاصول بقدر ثلاثة عشر سطراً منه

يَقُولُ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ
وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ
مَنْ قُرَّةَ أَعْيُنٍ جَزَاءَ مَا كَانُوا يَمَازُونَ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّابُّ
فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ وَمَوْضِعٌ
سَوَاطِئُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ
النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَإِنْ
شِئْتُمْ فَأَقْرَعُوا وَظِلٌّ مَمْدُودٌ وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا
رَشِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ

حظكم يعني من الدين أنكم تكذبون فكذبوا بالقرآن والنبى والنعم حتى نسبوها
الى الكواكب فذلك ذم، داخل فيها ولا يحتاج الكلام الى اضممار شكر رزقكم
ولا الى تبديل لا لفظا ولا معنى وهذا الحديث قال ابو عيسى هو حسن

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما
 خمسمائة عام * قال أبو عيني هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من
 حديث رشدين **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا الحسين بن محمد حدثنا
 إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
 قال شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبنجم كذا وكذا
 * قال أبو عيني هذا حديث حسن غريب صحيح لأنعرفه مرفوعا إلا من
 حديث إسرائيل ورواه سفیان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد
 الرحمن السلمي عن علي نحوه ولم يرفعه **حدثنا** أبو عمار الحسين بن
 حريث الخزاعي المروزي حدثنا وكيع عن موسى بن شيبة عن يزيد
 ابن أبان عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

غريب روى موقوفا وهذا منتهى الكلام على مقصد أبي عيسى ولكن الصحيح
 أن مسلما روى عن ابن عباس أنه قال مطر الناس على عهد النبي عليه السلام
 يقال النبي أصبح من الناس منهم شاعر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال

إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً قَالَ إِنَّ مِنَ الْمُنشَأَاتِ أَلِيٌّ كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَازَ
 عَمَّشًا رَمَصًا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مَرْفُوعًا لِأَمَنِ
 حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَبُزَيْدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ
 يَضَعِفَانِ فِي الْحَدِيثِ هَذَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ
 شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ قَالَ شَيْبَتْنِي هُودٌ وَالْوَأَقَعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ
 وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَلِيُّ
 ابْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلًا وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
 شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَاشِمُ
 ابْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

بعضهم لقد صدق نوء كذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقدم بمواقع للنجوم الى
 قوله وتجدلون رزقكم أنكم تكذبون فهذا سببها وهي عادة كذا بينا بتحقيقها

ومن سورة الحديد

حدثنا عبد بن حميد وغير واحد قالوا حدثنا يونس بن محمد
 حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة حدثنا الحسن عن أبي هريرة
 قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم
 سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا فقالوا الله
 ورسوله أعلم قال هذا العنان هذه زوايا الأرض يسوقه الله تبارك
 وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه قال هل تدرون ما فوقكم قالوا
 الله ورسوله أعلم قال فاتها الرفيع سقف محفوظ وموج مكفوف
 ثم قال هل تدرون كم بينكم وبينها قالوا الله ورسوله أعلم قال بينكم
 وبينها مسيرة خمسمائة سنة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله
 ورسوله أعلم قال فإن فوق ذلك سمان ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة

سورة الحديد

ذكر حديث الحسن عن أبي هريرة الذي في آخره لبط على الله . حديث
 غريب ولم يسمع الحسن من أبي هريرة ولكن ينقطع الحسن كتصه للجلالته
 وثقته وأنه لا يتقبل إلا ما يصح نقله ومن يقبل خبره

حَتَّىٰ عَدَدَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ مَّابَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ
 قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ
 الْعَرْشُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ مِثْلَ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَهَا الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ
 مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّ تَحْتَهَا الْأَرْضُ الْآخِرَىٰ
 بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّىٰ عَدَدَ سَبْعِ أَرْضَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ
 مَسِيرَةٌ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَأَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ
 رَجُلًا بِجَبَلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَهُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ
 وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

(الاصول) في أربع مسائل (الاولى) هذا الحديث كله صحيح المعاني
 وكل حرف منه مستند من طرق صحاح أما قوله إن السماء فوقنا سقف محفوظ
 وموج مكفوف فانه لا يؤمن به الا أهل السنة فانه يستحيل عند الجمال
 أن يكون الماء فوقنا وليس له ما يجسه وهذا يلزمهم في البحر الاعظم فان
 قالوا إنه على الارض لزمهم فيما يسلك الارض مثله (الثانية) عدد بين كل
 سماءين وأرضين مسيرة خمسمائة سنة وذلك على السير المتوسط (الثالثة)

قَالُوا لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا
الْحَدِيثَ فَقَالُوا إِنَّمَا هَبَّطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ . عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ
وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ

ومن سورة المجادلة

حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ

ذكر أنها سبع أرضين وقد أنكر ذلك الملحدة والجهلة من الأمة وقالوا أنها
أرض واحدة لأنهم يعتقدون أنها المركز وغرهم في ذلك أن الله حين ذكر
السموات ذكرها جميعا وأتبعها بذكر الأرض واحدة وقد بينا في آية أخرى
فقال الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن وهذا عموم لا يخصه
إلا دليل شرعي ولم يرد أو عقلي ولم يوجد (الثالثة) قوله لهبط على الله قال
أبو عيسى على علم الله وان علم الله لا يحل في مكان ولا ينتسب إلى جهة كما
أنه سبحانه كذلك لكنه يعلم كل شيء في كل موضع وعلى كل حال فما كان
فهو بعلم الله لا يشذ عنه شيء ولا يعزب عن علمه موجود ولا معدوم
والمقصود من الخبر أن منسبة الباري في الجهات إلى فوق كنسبته إلى تحت
إذ لا ينسب إلى الكون في واحدة منهما بذاته (الرابعة) قد جاء تفسير ذلك
في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أنت الأول فليس
قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء
وأنت الباطن فليس دونك شيء وقد قال علماء الفقهاء هو الأول بلا ابتداء
والآخر بلا انتهاء والظاهر بلا خفاء والباطن بنفت العلاء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتَيْتُ مِنْ جَمَاعِ
 النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَطَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَانِي حَتَّى
 يَنْسَلِخَ ^(١) رَمَضَانُ فَرَقَا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ
 يُدْرِكُنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ
 تَكَشَّفَتْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي
 فَأَخْبَرْتَهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَخْبِرُهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا الْوَالِئَاتُ لَا نَفْعُ لِنَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ ^(٢) أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ
 يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا وَلَكِنْ
 أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ قَالَ فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ أَنْتَ بَذَاكَ قُلْتُ أَنَا بَذَاكَ قَالَ أَنْتَ بَذَاكَ
 قُلْتُ أَنَا بَذَاكَ قَالَ أَنْتَ بَذَاكَ قُلْتُ أَنَا بَذَاكَ وَهَاءَ نَذَا فَأَمَضَ فِي حُكْمِ اللَّهِ
 فَأَنَّى صَابِرٌ لَذَلِكَ قَالَ أَعْتَقَ رِقَبَةً قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ
 لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا قَالَ صَمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) في الاصل ينسلخ (٢) وفيه تتخرف

وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مُسْكِينًا قُلْتُ
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشَا مَا لَنَا عَشَاءُ قَالَ أَذْهَبُ
 إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمَ عَنْكَ مِنْهَا
 وَسَقَّاسَتَيْنِ مُسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعْنِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ قَالَ فَرَجَعْتُ
 إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبُرْكَهَ أَمْرًا بِصَدَقَتِكُمْ
 فَادْفَعُوا إِلَى اللَّهِ فَادْفَعُوا إِلَيَّ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مُحَمَّدُ
 سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ وَيُقَالُ سَلْمَةُ
 ابْنُ صَخْرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ
 أَمْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنِ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاقِمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ
 نَجْوَاكُمْ صَدَقَةَ قَالَ لِي الْأَنْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى دِينَارًا قَالَ لَا

يُطِيقُونَهُ قَالَ فَصُفِّ دِينَارٌ قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَكَمْ قُلْتُ شَعِيرَةٌ قَالَ
 إِنَّكَ لَزَهِيدٌ قَالَ فَزَلَّتْ أَسْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجُوا كُمْ صَدَقَاتِ
 الْآيَةِ قَالَ فِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ
 وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ
 عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرُدُّوهُ قَالَ قُلْتُ السَّامُ عَلَيْكُمْ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ قَالَ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ قَالَ وَإِذَا جِئْتُمْ
 حَيَّوْكُمْ بِمَا لَمْ يُحْيِكُمْ بِهِ اللَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الحشر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ
 الْبُورِيَّةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا
 فَبِأَذْنِ اللَّهِ وَلِيخْزِي الْفَاسِقِينَ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَنْفِصُ
 بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا

سورة الحشر

ذكر أبو عيسى حديث نافع عن ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البورية فأنزل الله وزاد عن ابن عباس أنه
 حك في صدر المسلمين من قطعهم البعض وتركهم البعض هل عليهم فيما
 قطعوا وزر وهل لهم فيما تركوا أجر فأنزل الله الآية وذكر المفسرون أن
 اليهود قالت أي فائدة في هذا فنزلت الآية وما ذكر أبو عيسى من قول
 المسلمين وما ذكره المفسرون من قول اليهود ولم يصح وكيف يصح ذلك وفي
 الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع فأنما
 كان ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقع في هذا شك في
 قلوب المسلمين وقد تكلم الفقهاء في قطع ثمار بلاد العدو بما بينا لبابه في كتب
 الفقه والاحكام وأما اليهود فيقال في جوابهم إن الشرائع لا يطلب فيها من

قَالَ اللَّيْنَةُ الْخَلَّةُ وَلِيُخْزَى الْفَاسِقِينَ قَالَ اسْتَدْرَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ
 وَأَمْرًا بَقَطْعِ النَّخْلِ نَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا
 وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْتَلِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا
 مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ
 لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا الْآيَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ قَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ
 حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ
 ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا حَدَّثَنَا أَوْ كَرِيبٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ

الفوائد أكثر من اتباع أمر الله وانقطع الكلام
 حديث ذكر عن أبي حازم عن أبي هريرة في إتيان الانصاري عما كان مع
 ضيفه وأنزل الله فيه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (قال ابن
 العربي) هذا هو أبو حازم الأشجعي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية رواه
 أبو عيسى مختصراً وقد طوله في الصحيح وبين أنه كان ضيف رسول الله

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْآقُوْتَةُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ نَوْمِي الصَّبِيَّةُ
وَأَطْفَتِي السَّرَاجُ وَقُرْبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُوْثِرُونَ

صلى الله عليه وسلم ونصه قال أبو هريرة أنى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابنى الجهد فأرسل إلى نساته فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله . فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدخره شيئا فقالت والله ما عندى إلا قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميمهم وتعالى فأطفئى السراج ونظرى بطوننا الليلة ففعمات ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أضحك من فلان وخلاته فأنزل الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

(الاصول) قد تقدم القول فى أمثال هذه الاضافات من العجب والضحك الى البارى سبحانه وأنها مجاز يعبر بها عما يجوز عليها ويضرب عليه هو تعالى المثل بها تقر باللافهام من الافهام لطفاً وتيسيراً وطمأنينة للقلوب وتبيناً والمعجب تغير النفس بما يطرأ عليه ما خفى سببه ولم تجر المادة بمثله فيشير ذلك مدحا أو ذما فوق العبير به عنه . وأما الضحك فهو دليل على سرور النفس بما طرأ عايبها ورضاها فعبر به عنه أيضا . الفوائد المطلقة فى أربع مسائل (الأولى) ليس من النكير خلو بيت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام بيت واحد فقد كان يبقى الايام يطوى والملك ينشر السير اليه ويطوى

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الممتحنة

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ولم يكن ذلك لهوان وإنما كان لغاية العزة فإن الدنيا سترها حياة هوان .
 (الثانية) طلب رسول الله له دليل على جواز طلب الكبير للصغير والصغير
 للصغير والامير والحاكم والمفتي والامام في الصلاة لغيره إذا احتاج إلى ذلك
 (الثالثة) قوله نومي الصبية مع حاجتهم الى الطعام وجهلهم بالايثار وهو
 حق الغير وهو الولد يعطيه بغير رضاه المحتاج فكان هذا دليلا على فضل
 عظيم وهو جواز نفوذ فعل الاب على الابن وان كان مطويا على ضرر اذا
 كان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله وكان ذلك
 الايثار لقضاء حق الرسول في اجابته دعوته والقيام بحق ضيفه (الرابعة)
 في حقيقة الايثار قال أهل العربية هو التفضيل للغير عليك أو على الغير وهو
 الزيادة وهو على أقسام بينها في كتب التفسير منها ايثار المحتاج على المحتاج
 لفضل حاجة ومنها الايثار بفضل الحرمة وأفضلها ايثار الشبعان على الجائع
 وقال علماء الفقهاء الايثار لا يتميز بين شخص وشخص وتقدم الافضل
 وإنما يؤثر الجميع ولا يميز ونهايته أن يرى ما في أيدي الناس لهم وما يده
 وديمة عنده وأمانته ينتظرون الأذن فيه هكذا قيدته عن أشياخ الطائفة وفي
 ذلك كلام كثير يانه في التفسير

سورة الممتحنة

ذكر حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب في قصة حاطب

مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَوْبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ
 ابْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَنْظِلُّوْا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةَ مَعَهَا
 كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَاتُّوْنِي بِهِ فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بَنَى خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا
 الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ مِنْ
 كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَ الثِّيَابَ قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ
 عِقَاصِهَا قَالَ فَاتَيْنَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ
 ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى

حسن صحيح

الاصول في مسائل (الأولى) وهي الاحق بالتقديم والاولى معجزة النبي
 عليه السلام في اخباره عن الغيب بما اطلعه عليه من كتاب حاطب الى اهل
 مكة من جملة الالف التي بينها في انوار الفجر (الثانية) أن دلسة حاطب على
 النبي عليه السلام بما كتب به الى اهل مكة من جملة المعاصي الكبار والذنوب
 الفواحش لكنها لم تخرجه من الايمان لما كانت من معاصي الاعمال وكان
 قلبه خالصا لكنه توم امرأ عصى بفعله لاجله وكان في كتابه تعظيم الاسلام
 فانه قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وارد عليكم بجنود كالسيل في
 الليل (الثالثة) ان كل معصية يستتر بها العبد فهي نفاق في الاعمال والاقوال

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي
 كُنْتُ أَمْرًا مُلْتَصِقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ لَمْ قَرَابَاتٍ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَسْكَةٍ فَاحْبَبْتُ إِذْ
 فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَخْذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا
 فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ دَعَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَأَيُّ دَرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ
 اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أَيُّهَا

لا في القلوب والاعتقاد لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسبة الى النفاق

فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاحكام في مسألتين (الأولى) في قول عمر للنبي عليه السلام دعني أضرب
 عنق هذا المنافق فرأى عمر قتله بالدلوسة على الدين فلم ينكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك ولكنه قال إنه من أهل بدر الذين غفر لهم ما تأخر
 من ذنوبهم وما تقدم برجاء حق. وقد اختلف العلماء في قتل الجاهل ومن
 اختلف فيه قول مالك وقد بيناها في الاحكام (الثانية) جواز تجريد المورة

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ السُّورَةَ قَالَ عَمْرُو وَقَدْ
 رَأَيْتَ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ عَمْرُو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى غَيْرُ
 وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثُ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الْجَرْفَ
 وَقَالُوا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِيهِ فَقَالَ
 لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ عَدُوُّنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَإِذَا جَاءَكَ
 الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ الْآيَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا قَالَ

عن السرة عند الحاجة لفول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة لتلقين
 الثياب أو لنجردنك

حديث ما مست يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(الاسناد) ذكره أبو عيسى عن عروة عروة عن عائشة إلا قوله ما
 مست فإنه أخرجه عن ابن طاووس عن أبيه مقطوعاً وفي الصحيح أنه عن

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أُمُّ
 سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ وَقَلَّتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي
 لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ وَقَالَ لَا تَحْنُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي فُلَانًا
 قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بَدُّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ فَأَنَّى عَلَى فَاتِيئِهِ مَرَارًا
 فَأَذَنَ لِي فِي قَضَائِهِمْ فَلَمْ أَنْجُبْ عَلَى آخَائِهِمْ (١) وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ وَلَمْ
 يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أُمُّ
 سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ

عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام من طريق ابن شهاب عن عروة
 مسندا .

(الاحكام) في أربع مسائل الأولى ذكر البخارى في حديث أم عطية
 في هذه الآية قالت ياينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا
 تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها وهي كانت منبسطة
 اللباية وإنما ذلك عبارة عن إبتها وقولها لا فعبير عن القول بال فعل الذى

(١) في بعض النسخ على قضائهم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْفَرِيَّابِيُّ حَدَّثَنَا تَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ
 الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَأَمْتَحُونَهُنَّ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا
 جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَسْلِمَ حَلْفَهَا بِاللَّهِ مَاخَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ
 زَوْجِي مَاخَرَجْتُ إِلَّا حَبْلًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ

يبايع به الرجال . (الثانية) سوى أنه كان يحلفن ولم يصح . (الثالثة) روى
 الترمذى عن شهر بن حوشب في تفسير المعروف أنه النياحة وهى عام فى
 مقام الشريعة وشعائرها (الرابعة) قول المرأة أسعدتنى فلاتة أريد أن
 أجزئها قال الترمذى فأذن لها فى رواية شهر عن أسما بنت يزيد بن السكن
 وذكر البخارى فى الصحيح وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لها
 شيئاً فانطلقت فبايعها (الرابعة) روى فى الصحيح النكتة العظمى واللفظ
 للبخارى أن النبى عليه السلام بايع الرجال على بيعة النساء هذه وقرأ عليهم
 الآية وزادهم من وفى منكم فأجره على الله ومن أصلب من ذلك شيئاً فعوقب
 فهو كفارة له وقد ستره الله وهو إلى إن يشأ عنه وإن شاء غفر له والحمد
 لله رب العالمين وتام الآية فى الأحكام فلينظر فيها من أراد استيفاء معرفتها
 والله أعلم

ومن سورة الصف

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَعَدْنَا نَقْرًا
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَا كَرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ
 الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ
 مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ يَحْيَى فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا
 أَبُو سَلَمَةَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَهَا
 عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْي وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ

ومن سورة الصف

ذكر حديث أبي سلمة عن عبد الله بن سلام في تفسير قوله تعالى ﴿يا أيها
 الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ والسورة والقصة قال إنه مختلف في إسناده
 الأحكام في مسائل (الأولى) قد بينا الكلام في آفات اللسان وإن منها
 الكذب وهو الأخطر عمالم يكن أو ما لا يكون إمان نفسه وإما لا اعتقاده

هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ

ومن سورة الجمعة

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثُورُ بْنُ
زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا فَلَمَّا بَاغَ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ
لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
بِنَا فَلَمْ يَكَلِّمْهُ قَالَ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا قَالَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ان لا يفعله وقد قال إنه يفعله وخالف الميماد كذب محرم على الخلق مستحيل
على الله سبحانه وقد قيل إنها نزات في المناقير فتناول الآية الماضي من كلامهم
والمستقبل وإن كان كما قال أبو عيسى فيكون المراد به يوم أحد ونحوه كيوم حنين.

سورة الجمعة

ذكر حديث أبي سفيان عن جابر واسم أبي سفيان (١)

(١) يياض بالأصل بقدر عشرة سطور منه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَلْمَانَ يَدُهُ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ
بِالثَّرِيَا لِتَأْوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ثَوْرٌ بِنِ زَيْدِ مَدَنِيٍّ وَثَوْرٌ بِنِ يَزِيدِ
شَامِيٍّ وَأَبُو الْغَيْثِ أَسَمَهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٍّ ثَقَفَهُ .
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ
ابْنِ الْمَدِينِيِّ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ يَمِينًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا
فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ وَأَذَارُوا أَوْ تَجَارَةً أَوْ لَوْوًا أَنْفَضُوا
أَلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَامٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة المنافقين

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى
يَنْفَضُوا وَلَيْتَنَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنِي فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصْنِي قَطُّ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ
عَمِّي مَا رَدْتُ إِلَّا أَنْ كَذَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَّتَكَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَبَعَثْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سورة المنافقين

ذكر حديث أبي اسحق عمرو بن عبد الله السديعي عن زيد بن أرقم
المطول الذي نزلت فيه إذا جاءك المنافقون حسن صحيح .

(الاسناد) اختلفت الرواة في هذا الحديث فروى عن محمد بن كعب
القرطبي أن ذلك كان في غزوة تبوك حسبما ذكره أبو عيسى وروى في
الصحيح أنها كانت غزوة بني المصطلق حسن صحيح وهو الصحيح وإن كان
صحح أبو عيسى حديث محمد بن كعب لكن صحيح الصحيح ما يناه
(العريية) قباض الماء هو كل ما يفيض عنه الأيدي مما يمنع من ذلك من

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَقَكَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ
 قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَنَا أَنَاسٌ مِنْ
 الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْدُرُ الْمَاءَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ

فعل أو ستر أو نحوه وقوله كسع يعني ضرب دبره .

(الاصول) في ثلاث مسائل (الاولى) وقع الغلط لابن أبي بيا كان في قلبه
 من النفاق فظن أن المنفق هو ومن كان معه ولم يعلم أن المنفق الرزاق هو
 الله سبحانه يجره على يدي من شاء من خلقه ومن خزائنه التي أنفذ خلقها
 واختزنها في السموات والأرض ثم أجرى عليها الأيدي عوادي ونهى
 فيها وأمر وقضى وقدر فان خرج أحد عن نبيه وأمره لم يخرج عن قضائه
 وقدره (الثانية) كذلك وقع لهم الغلط أيضاً في العزة والذلة والاعز والاذل
 فظنوا أن الاعز هم المنافقون وان الأذل هم المؤمنون والعزة لله صفة له لا
 زوال لها وعزة الرسول فعل من أفعال الله لا غالب له فيه وعزة المؤمنين
 لا يبقى منهم مغلد في النار وان قارفوا السيئات واكتسبوا الذنوب ولا عزة
 إلا بالطاعة ولا ذل إلا بالمعصية وغير ذلك ابتلاء من الله لعباده واملاء
 لأعدائه (الثالثة) قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر سبب امتناعه من
 قتل عبد الله بن أبي لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه أخبار عن وجه

أَصْحَابَهُ فَسَبَقَ الْأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ
النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى تَجْلَهُ أَصْحَابُهُ قَالَ فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا
فَارْحَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدْعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ
الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَتَهُ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

المصلحة في الإمساك عن قتلهم لما يرجى من تأليف الكلمة بالعفو عنه
والاستدراك لما فاتهم في المستقبل من أمرهم توقعا لسوء الأحداث المنفرة
عن القبول للذي صلى الله عليه وسلم والاقبال عليه

(الاحكام) في ثلاث مسائل (الأولى) قوله وكانوا يحضرون عند رسول
الطعام بيان للاجتماع عند الأمير في الأكل افاضة للكرم واکراما للأصحاب
واستئلافا للنفوس (الثانية) في تبايع زيد بن أرقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال عبد الله بن أبي دليل على أنه يجوز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه
وليس من النم لما فيه من المنفعة وكشف الغطاء عن السرائر الخبيثة والنم
المحرم هو الذي فيه كشف كذا المصرة عن قائله مما يتعلق بالدين وقد بيناه
في مواضعه (الثالثة) قولهم يا للمهاجرين يا للانصار استغاثة بالقياس على
الانتصار من أفعال الجاهلية ومن سنة العصية التي أبطلها الله بالحق وعين
الخليفة ونوابه للانصار والاتصاف .

حدث أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس

ثُمَّ قَالَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِضُوا مِنْ حَوْلِهِ يَغْنَى
 الْأَعْرَابَ وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الطَّعَامِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا انْفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَاتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَمَا أَكَلُ هُوَ
 وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
 الْأَذَلَّ قَالَ زَيْدٌ وَأَنَا رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَسَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاخْبَرْتُ عَمِّي فَأَنْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَفَ وَجِجِدَ قَالَ
 فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي قَالَ فَجَاءَ عَمِّي إِلَى فَقَالَ
 مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ مَقَّتَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَكَ
 وَالْمُسَاهُونَ قَالَ نَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٌ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ
 إِذْ آتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّكَ أُذُنِي وَضَحَكَ فِي وَجْهِهِ

في سؤاله الرجعة عند الموت لمن لم يؤد زكاته ولم يهج وأبو جناب ضعيف فلا
 يحتاج به بيد أن حظ (الأصول) فيه في مسألتين (أحدهما) ان الله انما اخبر
 بسؤال الرجعة إلى الدنيا عن المكذبين بالبعث في عدة مواضع وهذه الآية

فَمَا كَانَ يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لِحَقْنِي فَقَالَ مَا قَالَ
لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَا قَالَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي
وَضَحَكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَبَشَّرْتُمُ لِحَقْنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلُ قَوْلِي لِأَبِي
بَكْرٍ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ
﴿ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عَدَى أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ
الْقُرْظِيَّ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَالٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا
الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ فَلَا مَنِي قَوْمِي وَقَالُوا مَا أَرَدْتَ إِلَّا هَذِهِ فَاتَيْتُ الْبَيْتَ
وَنَمْتُ كَثِيبًا حَزِينًا فَاتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ آتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَى

وان كانت عامة بمطلقها ففيها احتمالان احدهما ان الآية من السورة والخطاب
فيها اظهره الى من كان مخاطبا في اول السورة وهم المنافقون المكذبون
الثاني انه يحتمل ان يرجع الى من كان عاصيا بترك النفقة في سبيل الله

مَن عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا ۝ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ يَرُونَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي
 الْمُصْطَلِقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ
 يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَ الْأَنْصَارِ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَا لَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا
 فَأَمَّا أَمْنَتُهُ فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَالَ أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا
 وَاللَّهِ لَتُنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ غَيْرُ عُمَرَ
 فَقَالَ لَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا تَنْفَلْتُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الْأَذَلُّ

فيظهر الندم وتسهل الرجعة لكنه لا يقضى بالاحتمال في تحقيق مطلوب
 (الثانية) أن قول ابن عباس إنه في الزكاة والحج مطلقا لا يبعد لاجل أن الفقهاء
 اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم لا فإن قلنا إنه ليس على الفور فأخره

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ فَعَمَلٌ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو
 جَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ
 كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَالِغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ
 الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى اللَّهُ إِيْمًا سَأَلَ الرَّجْعَةَ
 الْكُفَّارُ قَالَ سَأَلُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ
 أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ قَالَ فَمَا يُوجِبُ
 الزَّكَاةَ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مَا تَمَّتْ دَرَاهِمُ فَصَاعِدًا قَالَ فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الْإِزَادُ
 وَالْبَعِيرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَى
 ابْنَ أَبِي حَسَبَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ أَبِي جَنَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهَذَا

المرء فمات قبل أن يحج لم يكن عاصيا ولا توجه عليه ملام ولا عقاب وإنما
 يكون هذا في الزكاة خاصة .

أصح من رواية عبد الرزاق وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية وليس
هو بالقوي في الحديث

ومن سورة التغابن

حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل عن هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم
قال هؤلاء رجال أسلبوا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فابى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس
قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين

سورة التغابن

ذكر فيها حديث عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من أهل مكة أسلبوا
وأرادوا إتيان النبي عليه السلام فنعهم أزواجهم وأولادهم إلى آخره

حسن صحيح

صول في ثلاث مسائل (الأولى) العداوة قدينا مما زبنا في كل موضع عرضت

آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ الْآيَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة التحريم

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

لنا فيه وهي عبارة عن البعد وقد يكون البعد بالمكان وقد يكون بالمضرة
 والاذية وهو المذموم شرعا (الثانية) قوله من أزواجكم عام في الذكر
 والانثى فقد يكون الرجل عدو زوجته وولده مما يضرهما به في الدين كما
 يكونون عدوا له بمثل ذلك وإن كان سبب الآية يدل على أن الخطاب للرجال
 في التحذير من الأزواج والبنين ولكن عموم القول يتناول ذلك ولا يضره
 خصوصى سببه على ما بيناه في أصول الفقه (الثالثة) لمن قال الأزواج
 والأولاد بين المرء وبين الهجرة فليل ذلك منه وساعده عليه ثم استبصر به
 ذلك ورأى وجه المضرة عليه منه أراد أن يعاقب على ذلك روى بالقتل
 وقيل بغيره من الأدب فقال الله لهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا يعنى
 عنهم ولهم فإن الله يفعل ذلك بهم وهذا يدل على جواز عقابهم لهم وإن كان
 الوقوع منهم في ذلك باختيارهم ومن أطاع غيره في معصية فالمنذوب هو العاصى
 ليس المشير عليه بذلك لكن يجوز له عقوبته إذا كانت له عليه ولاية بما كان
 من استشارته الفاسدة والله أعلم

سورة التحريم

ذكر حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس حديث

عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل ان توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فصبت عليه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله ان توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه فقال لي واعجبالك يا ابن عباس قال الزهري وكرهه والله ما

المرأتين من أزواج النبي عليه السلام اللتين تظاهرتا عليه

(الأسناد) هذا حديث صحيح مشهور من عوالى الحديث بسندا ومتنا وقد رواه الحارث بن أبي أسامة فقال فيه إن عائشة قالت له لو أخذت ذات الذنب منا بذنبا فقال إذا أذعها كالشاة المعطاء .

(الغريب) المعطاء هي التي تمرط صوفها فانكشف جلدما ضرب النبي كشف الجلد مثلا لكشف الباطن منهن فرأى أن الستر أبقى للصحة وأوفى للعاب وقوله طفق يعني أدام الفعل . المشربة يقال بضم الراء وتحتها وهي الغرفة والعلية وسميت به لاجل أنهم كانوا يعملون فيها الشراب . ورمل حصير يعني منسوجا بالحبال وقوله أوسم يعني أحسن والقسامة والوسامة ترجعان إلى الحسن وذلك من العلامة فانه أفضل العلامات . قوله أهبة يعني جلودا

سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ فَقَالَ هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَ ثُمَّ أَنشَأَ بِحَدِيثِي
 الْحَدِيثَ فَقَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا
 قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفَعْنَا نِسَاؤَنَا يَتَعَلَّنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى
 أَمْرَانِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعُنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ مِنْ
 ذَلِكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَتَمَّ جَرُّهُ
 إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ
 مِنْهُنَّ وَخَمَرَتْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ كُنَّا تَتَنَابَوْنَا النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ

غير مدبوغة، جمع اهاب كقولاك كاذب وكتابة وقد بيناه في غير موضع .
 المغنت الذي شق على الناس بفعله وبقوله وكان رسول صلى الله عليه وسلم
 منزهاً عن ذلك لحسن خلقه العظيم

(الأصول) في أربع مسائل (الأولى) قوله تظاهرتا على النبي
 وكذبنا عليه وآذناه ولم يكن ذلك كفراً وقد قال بعض علمائنا إن الله عاقبهما
 على اليسير من خطرات القلب وليس كما زعم بل كان فعل قلب وفعل لسان
 ذنباً من الذنوب ولو كان من غيرهن لكان كفراً لكن وقع منهن في جنب
 الغيره على النبي والآثرة به فكان سبب الذنب وحرمة المنكلم ولو آذى أحد
 رسول الله بأقل من هذا لكان كافراً وفي رواية أن عمر قال إن أمرتني أن

يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَأَنْزَلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَكُنَّا
نُحَدِّثُ أَنَّ غَسَّانَ تَنَعَلُ الْخَبْلَ لِتَغْزُونَا قَالَ فَجَاءَنِي يَوْمًا عَشَاءً فَضْرَبَ
عَلَى الْبَابِ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ - دَتَّ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ
أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قُلْتُ
فِي نَفْسِي خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَاثِمًا قَالَ فَلَمَّا
صَلَيْتَ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي

أضرب عنق حفصة فعلت لما رأى من عظيم الذنب واستيحاشه لذلك (الثانية)
قول عمر فينزل يوما يأتيني بخبار الوحي وأنزل يوما فآتية به بمثل ذلك دليل
على جواز قبول خبر الواحد ولا خلاف فيه عندنا لا كثر في حياة النبي والخلاف
الظاهر في غير ذلك والصحيح قبوله على العموم بدليل هذا الخبر وغيره
(الثالثة) قال بعض العلماء في الآية دليل على صغيرة وقعت من النبي لاجل
قوله لم تحريم وقيل لادلالة فيه لأنه يحتمل أن يكون عتابا على ترك الأولى
ويكون قوله والله غفور رحيم دليل على الرجوع إلى الأولى قال ابن العربي
وهذا لغواذ النبي حلف أن لا يشرب عسلا حسب ما ثبت في الصحيح
واليمن تحرم المحلوف عليه فقبيل له يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
تحلف فتحرم والتحريم باليمين ليس بذنب وقد بينا ذلك في الأحكام وغيره

هُوَ إِذْ مَتَزَلَّ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَامَتْ
 أَسْتَاذَنَ لِعُمَرَ قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى قَالَ تَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
 قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَا حَوْلَ الْمَنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ
 غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ أَسْتَاذَنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ
 قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ ثُمَّ
 غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقَامَتْ أَسْتَاذَنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
 فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَأَذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي
 فَقَالَ أَدْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَأَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيًا
 عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ فَقَامَتْ يَارَسُورَ اللَّهُ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ
 قَالَ لَأَقَاتُ اللَّهُ أَكْبَرَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَارَسُورَ اللَّهُ وَنَحْنُ مَعَشَرُ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ
 النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا

(الرابعة) قوله فعاتبه الله في ذلك أن الانبياء وأكرمهم محمد صلى الله عليه وسلم لا يعاقبون لأنهم عن الذنوب معصومون ولكنهم يعاقبون دلي ما يقع منهم مما هو حسنة لغيرهم فحسنتات الأبرار سيئات المقربين (الأحكام) في ست عشرة مسألة (الأولى) قوله نغلب النساء ويغلبهم نساؤهم دليل

يَتَعَلَّمَنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ فَغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَأَذَا هِيَ تَرُاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ
 ذَلِكَ فَقَالَتْ مَا تُنْكُرُ فَوَإِنَّهُ أَنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْنَهُ
 وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعَمْ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
 قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكَ وَخَسِرْتَ أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ
 اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ فَأَذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

على جواز النظر للنساء في ما لا يحرم وتحكيمن على النفس فيما لا حرج فيه . (الثانية) قوله وتهجره إحداهن إلى الليل هذا المقدار لا حرج فيه لان الغيرة أصله كما تقدم وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال لعائشة الى لا علم إذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد وإذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت أجل يا رسول الله والله ما أهجر إلا إسمك (الثالثة) استئذانه ثلاثا على النبي دليل على أن الاستئذان ثلاثا وقد تقدم (الرابعة) قوله فسكت دليل على أن السكرت على الاذن ليس بدليل على الرضا كما تقدم في غير موضع وإنما للسكرت مواضع مخصوصة وقد بيناها في أمهات المسائل وغيرها (الخامسة) قوله فإذا النبي عليه السلام متكى كنت سمعت أن الانكأ . مكروه من طريق النطب حتى رأيت أن النبي عليه السلام اتكأ في مواضع منها هذا الموضع ولكنه كان فيه عيلا فلم يجعله دليلا وقد كره الانكأ على

وَسَلَّمَ قَالَ فَقُلْتُ حَفْصَةَ لَا تَرَجِعِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ
 شَيْئًا وَسَلِّبِي مَا بَدَأَكَ وَلَا يَغُرَّنَكَ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتِكَ أَوْ سَمِ مِنْكَ
 وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْنِسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ
 إِلَّا أَهْبَةَ ثَلَاثَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ
 فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ أَوْ
 فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْتَكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الاكل وقد بيناه (السادسة) تبسم النبي عليه السلام عند قول عمر أتأمن
 إحدا كن أن يغضب الله عليهم فغضب رسوله دليل على أنه قال حقا
 (السابعة) قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك يعنى أوسم وأحب إلى رسول
 الله منك يعنى عائمة فتبسم النبي دليل على أن الرجل يجوز أن يحب إحدى
 زوجانه أكثر من الأخرى ولكن يعدل في القسم والنفقة إذ هو الواجب
 (الثامنة) قول النبي عليه السلام أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك
 قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا حين سأله عمر التوسعة على أمته
 دليل على كراهة التبقر في الأهل والمال وقد كان النبي عليه السلام مخصوصاً
 به في الأهل في جملة خصائصه وقد تقدم القول في ذلك (التاسعة) قوله إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً دليل على أن اليمين على الجميع

الدنيا قال وكان أقسم أن لا يدخل على نسائه شهراً فعاتبه الله في ذلك
وجعل له كفارة اليمين قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت
فلما مضت تسع وعشرون دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي
فقال يا عائشة إني ذاك لك شيئاً فلا تعجلي حتى تستأمرى أبو بكر قالت

تعتقد كما تعتقد علي الواحد وعقود الاقوال تتناول الجمل كما تناول الاحاد
من بيع ونكاح وطلاق ولكل واحد بما ذكرنا وما لم نذكر تفصيل بيانه
في اصول المسائل (العاشرة) قوله فلما مضت تسع وعشرون دخل على بدأ
بي وهو كلام مشكل قد بيناه في مواضع أعظمها التفسير مقصوده أن النبي
عليه السلام آلى شهراً وعقد العدد بالهلال فتم بالهلال ولذلك كان تسعاً
وعشرين وقال هو حين قلت له عائشة انك آليت شهراً قال الشهر تسع
وعشرون ولو بدأ الحالف بالعدد للزمه أن يكمل ثلاثين يوماً وأقام النبي
تسعا وعشرين لما قدمناه وقالت عائشة فلما كانت صبيحة تسع وعشرين
أعد من عدا دخل عليها وظاهر هذا القول وهي (الحادية عشرة) يدل على أنه
أقام ثمانية وعشرين كان صبيحة تسع وعشرين هي الليلة التي يصبح منها
في اليوم التاسع والعشرين وهو قد آلى شهراً أرقال ان الشهر تسع وعشرون
ولم يبين هذا أحد إلا أبو عمر الزاهد فانه قال إن من العرب من يعد الليالي
اليوم الذي قبلها كما يعد الشهور الشمسية فعلى هذا يخرج الحديث وقه أعلم
(الثانية عشرة) قوله بدأ بي يعني في التخيير وانما بدأ بها لمحبه فيها ولم يكن
في ذلك إينار (الثالثة عشرة) قال لها لا تستعجلي حتى تستأمرى أبو بكر

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ الْآيَةُ قَالَتْ عَلِمَ وَانْتَهَ أَنْ
 أَبِي لَمْ يَكُونَا يَا مَرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقُلْتُ أَيْ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي فَأَنِّي أُرِيدُ
 اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
 لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُنْخَبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي أَخْتَرْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ومن سورة ن

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

دليل على أن المشاورة أصل في كل معنى ينزل بالإنسان في أمر دينه ودينه
 (الرابعة عشرة) قوله أبو بريك دليل على أن المرء إنما يختص بمشورة أحب
 الناس إليه والبهيم وقد كان أبو عائشة كذلك . ومنه قيل في تعبير الرؤيا
 وخص ذلك على حبيب أوليب (الخامسة عشرة) قولها أو في هذا استأمر
 أبوي دليل على أن الرأي إذا ظهر لم يقع فيه رأى وكذلك كل معنى من
 منفعة أو فتوى (السادسة عشرة) قولها له لا تنخبر أزواجك أني اخترتك
 حمدا لمن من الغيرة على رسول الله وهذا المقدار كما قدمنا مغفور لحرمة
 الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم سائر أزواجه
 بذلك لانه مبلغ غير معنت كما قدمنا والله أعلم

أَبْنُ سَلِيمٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
 إِنَّ أَنَا سَاءَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ فَقَالَ عَطَاءٌ لَقَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنَ
 الْأَصَمَاتِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْأَعْلَمُ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبْدُونِ فِي
 الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ومن سورة الحاقة

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ
 عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَنِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ
 الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ
 فَنظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ

سورة الحاقة

ذكر حديث العباس بن عبد المطلب في حمل العرش ثمانية أوعال حسن

صحيح

الأصول في خمس مسائل (الأولى) قال في هذا الحديث ان ما بين سما وسما
 ثنتان وسبعون سنة وقال في حديث سورة الحديد عن أبي هريرة ان بين

هذه قالوا نعم هذا السحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزن
قالوا والمزن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنان قالوا والعنان
ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هل تدرون كم بعد ما بين
السماء والأرض فقالوا لا والله ما ندري قال وإن بعد ما بينهما إما
واحدة وأما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك
حتى عدهن سبع سموات كذلك ثم قال فوق السماء السابعة بحر بين

سمايين مسيرة خمسمائة سنة وهذا تمارض ظاهر (الجواب عنه) أن أحد
الحديثين صحيح وهو تقديره بالسبعين وتقديره بخمسمائة لم يصح وقد اشتهر
واتشهور روته الجماعة ويحتمل أن تكون بينهما مسافة مقدرة باختلاف السير
في التدبير المنزل فجبريل يقطعها في مدة قليلة وغيره يقطعها في خمسمائة
عام وغيره في سبعين عاما وذلك كله بحسب تسخير الله في السير
وتيسيره وتقديره (الثانية) قوله فيه مطلقا والأوعال وروى غير ذلك
ولم يصح شيء منه وإنما هي أمور تلقفت من أهل الكتاب ليس لها أصل
في الصحة وقد روى أن النبي عليه السلام أنشد قول أمية بن أبي الصلت

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخرى وايت مرصد

ولم يصح (الثالثة) قال علماؤنا إن الله سبحانه جعل العرش على ظهور
الأوعال ونسب الحمل اليهن وإذا كانت الأوعال حاملة فنحملها هي وهكذا
إلى آخر الباب وإذا انقطع ارتفع فالحامل بالحقيقة للعرش هو الله سبحانه

أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ كَمَا مِنْ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ
 أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ
 أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ إِلَّا يَرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَحْجِجَ
 حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سَمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ
 سَمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَعَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى

ولكل مخلوق هو المسكن المحرك المثبت المزلزل (الرابعة) قوله وبين السماء
 وبين الدنيا بحر هذا حرف أهل الفلسفة منه علي حرف لا يصح عندهم
 لا يصح أن يكون الماء فوق الهواء لان اعتماده يمنع من ذلك العدم ما يعتمد
 عليه فيقال لهم والماء الذي تحت الارض على أي شيء يعتمد والجواب هو
 الجواب بعينه ان حقا فحقا وان باطلا فباطلا ومقابلة الفاسد بالفاسد أصل
 عظيم في الجدال في الدين وقد بيناه في موضعه علي التمام في الوجوهين
 (الخامسة) قوله واقه فوق ذلك وقد تقدم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَهُ كَذَا قَالَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ وَيَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومن سورة سأل سائل

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ كَأَلْمَلِ قَالَ كَعَكَرَ الزَّبْتَ فَإِذَا قُرِبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرَوْهُ وَجْهَهُ فِيهِ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ

ومن سورة الجن

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ

سورة الجن

ذكر حديث ابن عباس في وفد الجن صحيح

الاصول في خمس مسائر (الاولى) قوله معنوا مقاعد ولم تكن النجوم يرمى

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنِّ وَلَا رَأْمٌ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قُوَّهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَوَاتِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ فَقَالُوا مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانْطَلِقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أَوْلَئِكَ

بها قبل ذلك وقد ثبت في الصحيح أن النجوم يرمى بها وروى في الأشعار قال النبي عليه السلام لأصحابه ما ذا كنتم تقولون في هذه الكواكب التي يرمى بها الحديث وله وجوه أقربها أمران أحدهما أن الكواكب كان يرمى بها قليلا لا يشعر بها ولا تكثرا لاذية منها فلما بعث النبي عليه السلام كثرت وعظمت والثاني أنه رمى به من ولده وكثرت من مبعثه (الثانية) تقول الفلاسفة إنها شرارات احتراقات وهي دعوى لا تدرك في العقل بدليل ولا في الشرع بنقل فتقابل بمثلها من الباطل فتسقط وقد بينا ذلك في كتب الأصول وذيرها (الثالثة) أن النبي عليه السلام أرسل إلى الجن والإنس ولم يكن ذلك لهم ول قبله وخلاف هذا باطل تماما . وهذه

النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى نَحْوِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ
 فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي جَاءَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
 خَيْرِ السَّمَاءِ قَالَ فَمَا لَكُمْ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا
 قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَى نَبِيِّهِ قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ قَالَ وَهَذَا
 الْأَسْنَادُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ
 كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لَبَدًّا قَالَ لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ
 فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ فَعَجَبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا الْقَوْمُ هُمْ لَمَّا
 قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لَبَدًّا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْجِنُّ

السورة وسورة الرحمن أصل في ثبوت ذلك (الرابعة) قوله في هذا الخبر أن
 الشياطين إذا سمعوا خبر السماء زادوا فيه تسبوا وفي الحديث الصحيح السابق
 زادوا فيه مائة وكلاهما صحيح المعنى لأنهم يزيدون بغير ضبط ففي الحديث

يَسْمَعُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا
تَسْعًا فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلًا فَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَقَاعِدَهُمْ قَدَّ كُرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنْ
النُّجُومُ يَرْنِي بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَّثَ
فِي أَرْضِ فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَرَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا
يَصِلُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ فَاتَوَهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ فِي
الْأَرْضِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة المدثر

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

يَجْمَلُونَهُ بِالْكَذِبِ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ وَأَخْرَجُوا بِجَلُونَهُ بِالْكَذِبِ مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَلْسَنُ
لِتَخْلِيَهُمْ رِبْطٌ وَلَا يَنْحَصِرُ بِضَبْطٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَاطِلٍ لَاحِصٌ لَهُ (الخامسة)
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَدِيثُ . مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ الْجِنَّ وَلَا قَرَأَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ ثَبَتَ
مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ فِي الصَّحِيحِ وَسُوِّهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ وَدَعَامُ وَسَأَلُوهُ فَأَجَابَهُمْ
وَالْإِتْبَاتِ أَوْلَى مِنَ النَّفْيِ بِإِتْبَاتٍ وَاحْتِجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ أَوْحَى
إِلَى) وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ وَغَيْرِ
ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ سِوَى هَذَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَمَا أَنَا أَمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ^(١) مِنْهُ رَعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَدَثَرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ إِلَى قَوْلِهِ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى

ومن سورة المدثر

ذكر حديث أبي سلمة جابر بن عبد الله في نزول يأبها المدثر صحيح حسن (العربية) جئْتُ بالجيم والهمزة والثاء المعجمة بثلاث رعبت رعبا كثيرا ومعناه هاهنا ملئت رعبا

الأصول في مسألتين (الأولى) قوله فيه وهو يحدث عن فترة الوحي نص في أن اقرأ باسم ربك نزل قبل يأبها المدثر وكذلك قوله فإذا الملك الذي جاءني بحراء وهذا نص على أنها جئته ثانية (الثانية) قوله جالس على كرسى بين السماء والأرض أمسكه له أو أمسكه عليه الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا .

الأحكام والفوائد في أربع مسائل (الأولى) لما غلبه الرعب صلى الله عليه

(١) في الأصل الاميرى فحشئت والصواب ما أثبتناه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ أَبِي سَلَمَةَ أَسْمَهُ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي لَيْبَعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَيْثِمِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ

وسلم أصابته العرواء فأخذته رعدة فرجع إلى أهله فقال زملوني أي استروني
 ودثروني بالزمال وهو الكساء أو مقام مقامه من الثياب فأنزل الله عليه
 يا أيها المدثر قم فأنذر أي أيها الطالب صرف الاذى عنه بالذثار أطلبه
 بالانذار وكان هذا دليلا على أن البرد يدفع بالذثار والحر يدفع بالتبريد ولا
 يكون ذلك نقصانا في عمل المرید ولا خارجا عن التوكل بالتعلق بالاسباب
 (الثانية) قوله بدأ بالانذار قبل البشارة لما كان عليه الكفار من الطغيان
 والباطل (الثالثة) قوله وربك فكبر أي اعتقد تكبيره بقلبك ولسانك وفعلك
 فتكبيره بالقلب الاعتقاد بأنه الواسع المقدر فلا يشذ شيء عن علمه الذي
 ليس كمثل شيء ولا يمنع من الجود على عباده شيء والتكبير باللسان التكلم
 بهذا الاعتقاد إما مختصرا كقولنا الله أكبر أو الأكبر أو الكبير وإما
 مبسوطا بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى والتكبير بالفعل أن لا يوجد
 فعل على مخالفة الامر (الرابعة) قوله وثيابك فطهر قيل وقلبك وقيل ونفسك
 وهو مجاز تستعمله العرب وقيل ثيابك الطاهرة وقيل أهلك وهو أبعدها وفي
 هذا الحديث وذلك قبل ان تفرض الصلاة المعنى ان تطهر الثياب أصل في

نَارٍ يَتَّصَعِدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَقَدْ رَوَى
 شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ مَوْقُوفٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ نَاسٌ
 مِنَ الْيَهُودِ لَأَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ
 عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ غَلَبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ قَالَ وَبِمَ غَلَبُوا

نفسه في العبادات وان لم يصل فيها أخبرنا ذنشه ند الاكبر ان مذهب
 الشافعي ان ازالة النجاسة فرض لنفسه وأنه لا يحل لباس ثوب نجس وإن
 لم يصل لابسه وقد رأيت من يلبسه فينسى عند الصلاة فيصل في فيه على حاله
 وذلك تفريط في النظر وتقصير في العبادة

(حديث) ذكر حديث مجالد عن الشعبي أن ناساً من اليهود قالوا لأناس
 من أصحاب النبي عليه السلام هل يعلم نبيكم عدد خزانة جهنم قالوا لا ندري حتى
 نسأله فقال رجل للنبي عليه السلام غلب أصحابك اليوم وذكره فقال النبي
 عليه السلام أيغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل
 نبينا وذكره صحيح (الاصول) في خمس مسائل (الاولى) هذا الذي جرى
 باب من الجدل عظيم وذلك أنه إذا وقع السؤال عما لا سبيل الى العلم

قَالَ سَأَلَهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ عِدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ قَالَ فَمَا قَالُوا قَالَ قَالُوا
لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا قَالَ أَيُّغَابُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا
لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً عَلَى
بِأَعْدَاءِ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تَرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا
يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عِدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشْرَةَ وَفِي

به وايضا فلم يجر له ذكر في الالسنه في سبيل البحث فقال المسؤل
لا أعلم لم تكن عليه حجة لأن التفسير لم يكن من جهته بخلاف ما اذا
وقع السؤال بما جاء به العلم ونقل به الخبر وتداولته الالسنه فان صاحبه في
الجدل اذا قال لا أعلم مغلوب للسائل اذا علمه السائل او مغلوب في الجملة
اذا جهلاه جميعا لمن يعلمه منسوب الى التفسير في الجملة على ما بيناه في موضعه
(الثانية) قول النبي عليه السلام قد قالوا هم لنبيهم ارنا الله جهرة وجه القبيح
فيه أن سؤالهم الرؤية كان بعد ازاحة العذر بظهور المعجزات وقيام
الدلالات على معنى تعظيم الرب وتقديسه لا على سبيل الاشتياق الى لقائه
وكل ذلك سوء أدب وجهل بالحقائق مطلقا (الثالثة) سؤال اليهود لاصحاب
النبي عليه السلام حديث صحيح والآية التي فيها عليها تسعة عشر مكية باجماع
فكيف تقول اليهود هذا ويدعوهم النبي عليه السلام للجواب والسؤال وذلك
كان بالمدينة فيحتمل أن يكون الصحابة قالوا لم نعلم لانهم لم يكونوا قرأوا
الآية ولا كانت انتشرت عندهم ويحتمل أن يكون الله تعالى لما قال تعالى

مرّة تسع قالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تربة الجنة قال فسكتوا
 هنيهة ثم قالوا اخبزة يا ابا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الخبز من الدرّمك قال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه
 من حديث مجالد حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا زيد بن

عليها تسعة عشر ولم يمين عملهم لم يمكن الصحابة ان يعينوهم للخزنة دون
 تعيين الله واحتمال القول فيهم حتى صرح به النبي عليه السلام (الرابعة) ان
 الله قد بين أنهم ملائكة وبين عددهم للفتنة فيقول الملقح أى فائدة
 فيهم وأى معنى لهذا العدد ويزداد والمؤمنون ايماناً ان الله يفعل ما يشاء ويحكم
 ما يريد وان حكمته لا يطلع عليها وعلمه لا يحاط به ولا يشئ منه الا بما شاء.
 (الخامسة) قوله وليستين الذين أتوا الكتاب يعنى بواقفة ما أخبر النبي
 محمد لما أخبر به موسى صلى الله عليه وسلم حتى يعلموا ان الكلامين ظهرا
 من مشكاة واحدة وان النورين طلعا في برج واحد وسما متحدة واستصبح
 بهما على يدي أمين واحد

(حديث) سهيل القطمي بن ابي حزم عن انس بن مالك قال الله أنا أهل
 أن أتقى الحديث . الاسناد هذا حديث ضعيف لان القطمي ليس بالقوى
 وقد وهم بعض أصحابنا المغاربة فقال انه حديث صحيح من رواية
 ابن عابد ولم يعذ بالعلم ولا الجأ الى الاثر فيعرف الصحيح من السقيم
 (الاصول) في هذه الآية قولان أحدهما ما جاء في الحديث وهو معلوم
 قطماً لمن آمن بعد الكفر الثاني انا أهل أن أتقى وأنا أهل أن اغفر لمن

حَبَابٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُطَيْبِيُّ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ
 الْقُطَيْبِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفَرَةِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى فَمَنْ أَتَقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفَرَ
 لَهُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ
 قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ

ومن سورة القيامة

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

يَتَقَى وَقُوَّةَ الْكَلَامِ تَعْلَى أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَقَى لِعَظِيمِ قَدْرِي وَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفَرَ بِنِوَاسِحِ
 كَرَمِي فَهَذَا عَمُومٌ فِي الْكَلِمَةِ فَمَنْ اتَّقَاهُ فِي الْكَلِمَةِ غَفَرَ لَهُ فِي الْكُلِّ وَمَنْ اتَّقَاهُ فِي
 الْبَعْضِ غَفَرَ لَهُ فِي مَا اتَّقَاهُ قَطْعًا وَغَفَرَ لَهُ فِي مَا لَمْ يَتَّقِهِ إِنْ شَاءَ فَضْلًا

سورة القيامة

حديث ابن عباس في قول الله سبحانه وتعالى (لا تحرك به لسانك) صحيح
 والمعنى اختلف في تحريك النبي لسانه به على قولين أحدهما أن ذلك من حبه إياه
 وقيل خوفاً أن ينساه وهو الصحيح والاول صحيح المعنى أيضا لكن سبب
 التحريك إنما كان رجاء الحفظ والحب في القلب له ثابت بكل حال وحرارة
 اللسان لاستعمال الحفظ لا يفيد فيه بل أنفع للقلب في التحصيل بسكون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لِأَحْرَكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَّلَ بِهِ قَالَ فَكَانَ يُحْرِكُ بِهِ شَفْتَيْهِ وَحَرَكَ سَفِيَانَ شَفْتَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنِّي سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي شَبَابَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخُدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَإِذَا كَرَّمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدَوَةٌ وَعَشِيَّةٌ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللسان ولقد رأيت في تلك المشاهد العظيمة بالموافق الكريمة تملأ الأفواه بالماء ثم يلقى عليها العلم ثم تمج الماء ويذكر الواعي ما ألقى إليه فيجده محصلا معه وهذا المعنى بديع وهو ان القلب هو معدن التحصيل واللسان محل الادلام مما يحصل فلا يحاول به ذير ذلك وقوله وكان يحرك شفتيه وكان سفيان يحرك شفتيه وفي ذلك - كناية وقد بينا وجه الكلام علي ذلك وفي السابق من كلامنا

حديث ابى جهم زوير بن ابى فاخنة سعيد بن علاقة عن ابن عمر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ ﴿٦٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ثَوْبَانَ يَكْنَىٰ أَبَا جَهْمٍ وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

ومن سورة عبس

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ هَذَا مَا عَرَضْنَا

في النظر الى الله تعالى روى موقوفاً ومرفوعاً وفيه تعديد النظر الى الله تعالى غدوة وعشية يعني مرتين في زمان مقداره مقدار اليوم ذى الغدوة والعشية في الدنيا وهذا طريقه الخبر وقد حققنا القول على الرويه في غيره موضع

سورة عبس

ذكر حديث ابن ام مكتوم

الصحيح المعلوم (الاسناد) في الذي كان يكلم النبي حين دعا ابن ام مكتوم فقيل إنه كان عتبه وشيبة وقيل عتبه والعباس عمه وابو جهل وقيل ابى بن خلف وسمعت انه عينته بن حصن وقيل الوليد بن المغيرة واتفق المفسرون ان الذي

عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي ابْنِ
 أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ
 عِظَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ
 عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ أَتَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا فَيُقَالُ لَأَفَى هَذَا أَنْزَلَ

❦ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ
 يُذْكَرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا

نزل بمكة منه عبس وتولى ولم يحقق العلماء تعيين النازل بمكة من المدينة في الجملة
 ولا يحقق وقت اسلام ابن ام مكتوم وقد كان النبي عليه السلام يبسط له رداه
 اذا رآه يقول مرحبا بمن عاتبنى فيه ربي (المعنى) هذا علم من علوم القرآن
 وهو معرفة أسباب نزول الآيات والسور ولم يكن اعراض النبي عليه السلام
 عنه واقباله على المشرك الا حرصا على تأليف المشرك على الايمان
 وتحملا على ابن ام مكتوم لقوة ايمانه كما قال صلى الله عليه وسلم في موطن
 آخر اني لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة ان يكره الله في النار وقد
 قال علماء الزهد ان الله أكرم به بأن خاطبه مخاطبة الغائب فقال عبس وتولى
 ثم قال له بعد ذلك وما يدريك لعله يزكى والخروج من مخاطبة الغائب

ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ
 أَيَبْصُرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ قَالَ يَا فُلَانَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ
 شَأْنٌ يُغْنِيهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ
 وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَيْضًا وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ومن سورة إذا الشمس كورت

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ بَجْرِجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ
 وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُسُفَ
 وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الى الحاضر والحاضر الى النائب فصاحة صحيحة عند جميع العرب وقد جاء
 في القرآن كثيرا . وقد تقدم حديث يحشر الناس عراة في موضعه .

كَانَهُ رَأَى عَيْنَ فَلَيقْرَأُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ
وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

ومن سورة ويل للطفقين

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ
العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءٌ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ
وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُقَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ كَلَّا
بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ دُرَّسْتٍ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ

سورة التطفيف

ذكر حديث أبي صالح عن أبي هريرة في تفسيره ان صحيح حسن
(غريبه) الران والرین جهل يقوم بالقاب يحول بين المرء وبين معرفة
الحق

الاصول في مسألتين (الاولى) قد بينا حقيقة القلب وشرحنا قيام المعارف
به بالله وسواه وان الجوارح له تبع ولما يقوم به خدم وفي منبعه يصدر
لها كل عمل وجاء في الشريعة ان الطاعات والمعاصي لها اثر في تنويره

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ يَوْمَ يَوْمِ النَّاسِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ
يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
يَوْمِ النَّاسِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ
أُذُنِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وإظلامه وهو خبر عن الشيء بفائدته وحقيقته الحال ان الجهل يقوم بالقلب
فيسرى الى الجوارح أثره فاذا قامت الجهالة بالقلب فهو نكته التي أثرها
المصيبة الظاهرة على الجوارح فالمصيبة دلالة على النكت التي كانت سبب
المصيبة فهكذا تنزيلها والله اعلم (الثانية) اذا كان في القلب نكته من نفاق فهو
دين فاذا كان في غفلة أو ذهول أو نسيان فهو عين ونفح هذا هو الذي
يعروا الانبياء قال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي فأتوب الى
الله في اليوم مائة مرة كما تقدم .

حديث في تفسير قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم
في الرشح الى انصاف آذانهم صحيح من طرق
(الاصول) قد بينا الاحاديث كلها في هذا الباب في التفسير وفي هذا
الكتاب أوضحنا ان كل أحد يفرق في عرقه على مقدار ذنوبه والموقف
واحد وعرق كل أحد يصد معه ولا يتعدى الى جاره في الموقف بخلاف
الماء في الدنيا فانه اذا أخذ الناس أخذهم على السواء عادة وهذا الذي يكون
في القيامة كما بينا قدرة وآية .

ومن سورة إذا السماء انشقت

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن
الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من نوقش الحساب هلك قلت يا رسول الله إن الله يقول
فأما من أوتى كتابه يمينه إلى قوله يسيرا قال ذلك العرض

● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا سويد بن نصر

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الأسود بهذا الإسناد نحوه
حدثنا محمد بن أبان وغير واحد قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا محمد بن عبيد الهمداني حدثنا علي بن أبي بكر عن همام عن قتادة

سورة الانشقاق

ذكر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب
هلك الى آخره حسن صحيح .

الاصول في مسألتين (الاولى) قد بينا كيفية الحساب في التفسير وفي هذا
المكتاب واذا حقق الله الحساب على العباد فاضت نعمه عليهم فكان
ما عملوه في مقابلة أيسر نعمة من نعمه ويبقى الباقي عليهم حقا فينظر هو

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

ومن سورة البروج

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمَ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرْفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتْ

عندهم العمل فاذا بهم قد هلكوا لكنه برحمته يهبهم نعمه ويفيض عليهم كرمه فيصرف عنهم نقمه (الثانية) من أنواع الحساب الستر وأشرفها حديث ابن عمر اذ يلقى الله على العبد كنفه ويذكره بذنوبه حتى اذا رأى أنه قد هلك قال أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم .

سورة البروج

ذكر حديث ابى هريرة في اليوم الموعود وما ذكر معه ولم يصح فاما اليوم الموعود فهو يوم القيامة وأما الشاهد فقيل هو الله لانه يشهد لنفسه بالوحدانية وقيل هو محمد لانه كما قال الله تعالى (وجئنا بك على هؤلاء

الشَّمْسَ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ
يَدْعُو اللَّهَ بَخِيرَ الْأَسْتَجَابِ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُبَيْدَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ يَكْنَى أَبُو عَبْدِ الْعَرِيزِ
وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ قَبْلِ حَفِظِهِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ
وغير واحد عن الأئمة عنه ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ يَضْعَفُ فِي
الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ بِحَيٍّ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

شهيذا) وقيل هو الملك الذي يكتب الصحف وأنه يشهد وقيل هو الحجر
الاسود لانه روى ان فيه كتابا مودعا يشهد على كل احد ولم يصبح وقيل
هو الانسان يشهد على نفسه وقيل هم الامة لقوله تعالى (لتكفرنوا شهداء
على الناس) وهذه الاقوال الستة تحتملها الالفاظ وأضعفها قول من قال انه
الانسان وقد بينا ذلك في التفسير . وأما المشهود فقيل هو يوم القيامة
وقيل هو الله وهو أبعدها في الاول وفي الثاني لأنه لو كان المراد به الله في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحْرُكُ
شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ
قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأَمْتِهِ فَقَالَ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ
فَأَوْحَى أَنَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ تُنْتَقَمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ
عَدُوَّهُمْ فَأَخْتَارَ النُّقْمَةَ فَسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا
قَالَ وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَخْرَقَالَ كَانَ مَلِكًا مِنْ
الْمُلُوكِ وَكَانَ لَذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْمَنُ لَهُ فَقَالَ الْكَاهِنُ أَنْظِرُوا لِي غُلَامًا
فِيهَا أَوْ قَالَ فَطْنَا لَقْنَا فَأَعْلَبَهُ عَلِيٌّ هَذَا فَأَنَّى أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ
هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ قَالَ فَانظُرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمَرَهُ
أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ فَيُجْعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ
عَلَى ضَرِيقِ الْعُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَ مَعْمَرٌ أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ

لِلشاهد والمشهود لقدمه لحتمه سبحانه ولم يسبقه بذكر السماء وقيل هو يوم
عرفة وقيل هو يوم الجمعة والشهادة هي الحضور فيصبح ذلك في كل لفظ تحقق
فيه ذلك المعنى وقد جاء في هذا الحديث ان الشاهد يوم الجمعة وقيل هو
يوم النحر فتم به ثمانية أقوال وبالمعنى الذي يصبح ان يكون يوم الجمعة

الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ
 كَلِمًا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَبَدْتُ اللَّهَ قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ
 يَمُكِّثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيَبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ
 أَنَّهُ لَا يَبْكَادُ يَحْضُرُنِي فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ إِذَا
 قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ عِنْدَ أَهْلِي وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ
 فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ قَالَ فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ
 بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَهُمْ دَابَّةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةُ

شاهدا يكون به كل مشهود شاهداً ويعطيه معنى اللفظ

(حديث) ذكر عن صهيب حديث الراهب والكاهن والغلام وقال
 حديث غريب وهو صحيح خرجه مسلم وفيه من حظ الاصول إثبات
 الكرامات للاولياء الخارقة للعادة الجارية على أيدي الصالحين لا بشرط
 التحدى وقد انكرها جهال لا عبرة بهم وثبوتها يقيني وركن من اركان
 الدين وقد زاد فيه مسلم ان الاخدود لما حفر للناس والقوا فيه أن امرأة
 جاءت في ذراعيها رضيع فتوقعت فقال لها الرضيع يا امه ألق بنفسك في
 النار فانك على الحق

وفيه من الاحكام ان المرء اذا اكره على القتل ان له ان يستسلم اليه وان
 الارض لا تغير اجساد الصالحين وكذلك الانبياء وفي بعض التفاسيران

أَسَدًا قَالَ فَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجْرًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا
فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْتَلَهَا قَالَ ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ فَقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا
الْغُلَامُ فَفَزِعَ النَّاسُ وَقَالُوا لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عَلِيمًا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَالَ
فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَهُ
لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصْرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي
يُرُدُّهُ عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ فَأَمَّنَ الْأَعْمَى فَبَلَغَ
الْمَلِكَ أَمْرَهُمْ فَبَعَثَ الْيَوْمَ فَاتَى بِهِمْ فَقَالَ لَأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَتْلَةً لَا
لَأَقْتُلَ بِهَا صَاحِبَهُ فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ
عَلَى مَفْرَقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقَتْلَةِ آخَرَى ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ
أَنْظَلُّوْا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَالْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ فَأَنْظَلُّوْا بِهِ إِلَى
ذَلِكَ الْجَبَلِ فَلَمَّا اتَّهَوْا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَلْقَوْهُ مِنْهُ
جَعَلُوا يَتَهَاقَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَتَرَدَّدُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ

المؤمنين نجوا من النار وأن النار خرجت فأحرقت أصحاب الملك ولم يصح
وقد ارضى الله لهذه الامة أن تكفر بالله بالسنة إذا اكرهت والقلب
مطمئنة بالايمان

قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَلْقَوْنَهُ فِيهِ فَانْطَلَقَ
 بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَفَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ
 لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصَلِّبَنِي وَتَرْمِينِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا
 الْغُلَامِ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَصَلَّبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ
 فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رَمَى ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّاسُ لَقَدْ عَلِمَ
 هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَاعِلَهُ أَحَدٌ فَأَنَّا تَوَمَّنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقِيلَ لِلْمَلِكِ
 أَجَزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ فَيَهَذَا الْعَالَمِ كُلِّهِمْ قَدْ خَالَفُوكَ قَالَ فَخَدَا خَدُودًا
 ثُمَّ اتَّقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ
 تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعِ الْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ
 قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ النَّارِ ذَاتَ الْوَقُودِ حَتَّى بَلَغَ
 الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ قَالَ فَأَمَّا الْغُلَامُ فَانَّهُ دُفِنَ فَيَذَكُرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ وَأَصْبَعَهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعُوهَا حِينَ قُتِلَ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

ومن سورة الغاشية

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
 أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن
 أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
 وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم
 بمسيطر • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ومن سورة الفجر

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو
 داود قالا حدثنا همام عن قتادة عن عمران بن عصام عن رجل من
 أهل البصرة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر قال هذا

سورة الفجر

ذكر الحديث المروي عن عمران من طريق مجهولة رجل أن الشفع والوتر
 هي الصلوات وقد بينا أحوالها في التفسير ويعد عندي أن يكون المراد
 بالشفع الخلق وبالوتر الله سبحانه لما قد منا يانه

حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ
قَيْسِ الْحَدَّادِيِّ عَنِ قَتَادَةَ أَيْضًا

ومن سورة الشمس وضحاها

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ إِذَا نَبِئْتَ أَشْقَاهَا أَنْبِئْتِ لَهَا رَجُلًا عَارِمًا
عَزِيزًا مَنِيْعًا فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ لِأُمَّ
يَعْمَدٍ أَحَدِكُمْ فَيَجْلِدُ أُمَّرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ

سورة الشمس وضحاها

ذكر فيه حديث عروة عن عبد الله بن زمعة في عاقرة الناقاة إلى آخره حسن

صحيح . (الاسناد) في الصحابة أبو زمعة واسمه عبيد بلوى.

(الاصول) قوله اذا انبعت اشقاها نجمله اكثر ثم شقاؤه لانه باشر المنكر

وباقية رضوه ولم يدفعوه ولا ندموا على ما فعلوه فكانت عقوبتهم في

الدين سواء وتفاوت العقوبة في الآخرة على مقدار الذنوب

(الاحكام) في ثلاث مسائل (الاولى) قوله يجلد امرأته جلد العبد

أن النكاح رق ويدوم ملك وحكم كنوح من أنواع العبودية ولكن فيه

تَقَالَ ثُمَّ وَعَظَّمَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ إلامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ
 مَا يَفْعَلُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 .ومن سورة الليل إذا يغشى

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة بن
 قدامة عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
 السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في البقيع فأتى النبي

فخل الاشتراك في المنفعة واستحقاق العوض على المنفعة ولذلك أذن الله
 سبحانه في تأديب الزوج للمرأة بفضل الفرومية التي له عليها فيما ينبغي لها
 يجب ويجوز من غير تعد ولا جف ولا عمل بحكم الغضب ولا في سبيل التشفى
 والانتقام (الثانية) قوله ثم يضاجرها من آخر يومه هذا تنبيه منه ﷺ على
 حسن المعاشرة والاجمال في الافعال فان الاجمال أصل في الاعتقاد وأصل
 في الاقوال وأصل في الافعال حتي تأتي الافعال على نظام الشرع وفي قانون
 الاستقامة وتنعطف على قول يناسبها عن اعتقاد ملائم لها والمضاجعة
 اختلاط ولذة وكرامة وملاطفة وطيب عيش فكيف تنتظم مع الضرب
 الا اذا كان باذن الشرع في موضعه فان ذلك من مصالحه وكاله والمعونة استيقا
 الاغراض في سبيل الاستقامة (الثالثة) ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة
 وذلك لأنه أمر غالب يأخذ كل أحد فان كان باختيار فاعله فذلك ابد
 من الضحك وموجب للعقوبة بالانكار تمرا وأدبا وهجرانا بعد ذلك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ
 فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا
 فَقَالَ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ
 فَانَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَانَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّقَاءِ قَالَ بَلِ
 أَعْمَلُوا أَفْكَلٌ هَيْسَرٌ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَانَّهُ يَيْسِرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ
 وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَانَّهُ يَيْسِرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ
 أَعْطَى وَأَتَقَى وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَعْفَى
 وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ

ومن سورة الضحى

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
 جُنْدَبِ الْجَبَلِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ فَدَمِيَّتِ

سورة الضحى

ذكر حديث جندب الجبلي قال كنت مع النبي عليه السلام في غار فدميت
 أصبعه فقال.

أَصْبَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا صَبْعٌ دَمِيَّتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَقِيَّتْ

قَالَ فَابْطَأَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله مالقيت

الحديث الى آخره .

(الاسناد) هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في موطنين أحدهما هذا والثاني في غزوة (١) وخرج عن جندب البخاري قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا فجات امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزله الله والضحى إلى ما قل .

(الاصول) قد تكللنا في كتب الاصول والتفسير على ماجرى على لسان النبي عليه السلام من افتراء الشعر وخصوصا الرجز واختلاف الناس فيه هل هو شعراً لا . ورواية من روى دميت بفتح الياء في دميت ولقيت وحققت ان الشعر انما يكون شعراً بالقصد اليه لا بما يجرى على اللسان منه أو بما كان على قربه فلينظر في موضعه (الاحكام) في ثلاث مسائل (الأولى) دخول الغير ان كالرق في الجبال في طلب الخلوة والرغبة في العزلة والانفراد عن الخلقة لكثرة الآفات

(١) يياض بالاصول ولعلها غزوة الاحزاب

ومن سورة ألم نشرح

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة
رجل من قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا عند البيت بين
النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول أحدهما للثالثة فأتيت بطشت
من ذهب فيها ماء زمزم فشرح صدري إلى كذا وكذا قال قتادة قلت
يعني قلت لأنس بن مالك ما يعني قال إلى أسفل بطني فاستخرج قلبي

حسب ما تقدم. (الثانية) ترك القيام للبريض (الثالثة) ولو كان فرضاً
لم يتركه ولجاء به على أي صفة أمكنت كما يكون في الفرض

سورة ألم نشرح

ذكر حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رجل من قومه أن النبي
صلى الله عليه وسلم شرح صدره حسن صحيح. وفي الحديث قصة
(الاسناد) وهذا حديث الاسراء واحد طريقه وهو من الامهات وقد
أمليناها عليكم في النيرين بطوله على التمام في جزء كامل في جرمه وعلمه
فانظروه منه (العريية) الطست بفتح الطاء وكسرها وبم حذف التاء وذكراها إنا
ويكون فيه عادة ما يفسل في بدن وثوب وغيره ويذكر ويؤنث
(الأصول) في أربع مسائل (الأولى) قال فيه بينا أنا بين النائم واليقظان قد

فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حَشَىٰ إِيمَانًا وَحِكْمَةً وَفِي الْحَدِيثِ
قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة التين

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ

تقدم من يئانا أن الأسراء كان مناماً وكان يقظة وكذلك ابتداء الوحي كان مناماً وكان يقظة لتوطد نفس النبي صلى الله عليه وسلم وتطمئن لما يأتي في اليقظة سابق ما رآه في المنام وكررنا ذلك لارتفاع الاستفهام (الثانية) قال فشرح صدرى إلى كذا يعنى إلى سرته وهذه آية وخرق عادة قد كانت متكررة على النبي صلى الله عليه وسلم لما بيناه وذلك ما ينكره الجهلة بالله وتوحيده أو الغفلة عن قدرة الله وتقديره . (الثالثة) قوله يغسل قلبى بماء زمزم يعنى عما كان علق به من أدران الغفلة واستمرت به عليه الأيام فى الصحبة للجهالة والحفاطة مع سلامته من الباطل والشبهة ولم تكن أدراننا محسوسة ولكن غسل القلب بماء زمزم جملة يئانا لفضيلته وعلامة تطهير القلب وتزكيتة فان زوال الدرن الحسى بالماء ليس من الماء فعلا وإنما هو علامة بالعادة وإنما ذهب الدرن بفعل الله من قدرته (الرابعة) قوله ثم حشى إيماناً وحكمة وقد تقدم بيانهما وبعد ذلك كمل علم النبي عليه السلام الذى تميز به عن الخلق صلى الله عليه وسلم بانسراح صدره لذلك أى بفتحه له وسوته فيه من علم الدين وما خلق فيه من القبول والتأيين وملاؤه فى علم الملائكة والأدميين وشرف به على جميع النبيين

رَجُلًا بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرُويهِ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ
وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ فَقَرَأَ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ
ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرُوي بِهِ هَذَا الْأَسْنَادُ
عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى

ومن سورة اقرأ باسم ربك

عَدُشَ عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

ومن سورة والتين

ذَكَرَهُ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَرَأَ أَلَيْسَ اللَّهُ
بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ
(الاسناد) رَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهَا
وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ

(الاحكام) في مسالتين (الاولى) اختلاف الناس في قوله تعالى ﴿فَمَا
يَكْذِبُكَ بَعْدَ الْبَلَدِينَ﴾ هل هو خطاب لجنس الانسان للنبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث يدل بظاهره على أنه خطاب للانسان إذ قال فيه من قرأها
يعني من الناس فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ويدل عليه أيضاً ظاهر
القرآن لأن الخطاب فيه للانسان واليه يرجع الضمير (الثانية) قوله فليقل
كذا المعنى في قلبه لا بلسانه لثلاث تكون زيادة في القرآن

الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سندع الزبانية قال
قال أبو جهل لئن رأيت محمدا يصلي لأطأن دلي عنقه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو فعل لأخذته الملائكة عيانا * قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن
داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فجاء أبو جهل فقال ألم أنك عن هذا ألم أنك عن هذا
فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم فزبره فقال أبو جهل إنك لتعلم ما بها

ومن سورة اقرأ

ذكر فيها حديث ابن عباس قال أبو جهل لئن رأيت محمدا يصلي لأطأن
على عنقه فقال النبي عليه السلام لو فعل لأخذته الملائكة عيانا حسن صحيح
غريب .

(الاعراب) الزبانية الموكون بالدفع والتصرف بين الأيدي والقائم
بالأمور

(الأصول) قد فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا من ضربه وخنقه
وطرح النجاسة دلى ظهره واكن الملائكة لم تدفع عنه قالوا وكان ذلك
والله أعلم لأن فاعله به لم يتعاطاه وأبو جهل تعاطى وأيضاً فان من ضربه
وخنقه لم يكن ذلك في النهي عن العبادة فتضادف جرم أبي جهل وهدد فهدد

نَادَا أَكْثَرُ مَنِّي فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 فَوَ اللَّهُ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ومن سورة القدر

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
 الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوَّدَتْ وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مَسُودُ وَجُوهُ
 الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَا تُؤْنِسْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى بَنِي
 أُمِّيَّةٍ عَلَى مَنْبَرِهِ فَسَاءَ ذَلِكَ فَزَلَّتْ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا

والله أعلى وأجل

(الأحكام) اختلف الناس في تيمم الصلاة عند عدم الماء شرع في الصلاة
 فبينما هو في أثنائها إذ طلع عليه الماء فقال قوم يقطع الصلاة ويتوضأ وقال
 آخرون يتمادى ولا يقطع واحتج بعضهم لذلك بقوله أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا
 إِذَا صَلَّى وَهَذَا مَعْلُوقٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْهَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ لِنَفْسِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا
 يَنْهَاهُ عَنِ فِعْلِهَا لِتَقْصَانِ شَرْطِهَا وَمَنْ نَهَى عَنِ عِبَادَةٍ لِتَقْصَانِ شَرْطِهَا مِنْهَا
 لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِحَالٍ

فِي الْجَنَّةِ وَنَزَلَتْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ
 الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ يَمْلِكُهَا بَنُو أُمِيَّةَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ الْقَاسِمُ فَعَدَدْنَا هَا
 فَذَا هِيَ أَلْفُ يَوْمٍ لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ ۝ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ
 قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَازِنٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ
 الْحُدَّائِيُّ هُوَ ثِقَةٌ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَوْسُفُ
 أَبُو سَعْدٍ رَجُلٌ جَمُودٌ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ
 وَعَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حَبِشٍ وَزُرَّ بْنَ حَبِشٍ يُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ
 يَقُولُ قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ إِنْ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ
 الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا
 فِي الْعَشْرَةِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ
 أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ قُلْتُ لَهُ
 بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِاشْتِعَاعِ لَهَا
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة لم يكن

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن موهدي حدثنا سفيان عن
 المختار بن قلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل للنبي صلى الله
 عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك إبراهيم * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة إذا زلزلت الأرض

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي
 أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يومئذ تحدث

ومن سورة إذا زلزلت

ذكر حديث أبي هريرة أن الأرض لتشهد على كل عبد أو أمة بما عمل
 عليها حسن صحيح
 (الاصول) اختلف الناس في قوله تحدث أخبارها على قولين أحدهما

أَخْبَارَهَا قَالَ اتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْأَخْبَارَهَا
 أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ عَمَلٌ يَوْمَ كَذَا
 كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة التكاثر

هَذَا حَدِيثٌ مَحْمُودٌ بِنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ آيَةَ التَّكَاثُرِ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي وَمَالِي وَهَلْ
 لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَذَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا

حَكَّامُ بْنُ أَسْلَمٍ (١) الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمُنْهَالِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّعٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا زَلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ
 الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّكَاثُرِ قَالَ أَبُو كَرِيبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

تنطق بجميع. اعمل على ظهرها الثاني تحدث أخبارها بالدليل الذي جمعه الله فيها
 بما يقوم مقام أخبارها بأن أمر الدنيا قد انقضى وكلاهما صحيح وجود ينطق

(١) في الاصل الاميرى حكام بن - لم والتصويب من القاموس

قَيْسٌ هُوَ رَازِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَأِيِّ كُوفِيٌّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُنْهَالِ
 ابْنِ عَمْرٍو ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
 ثُمَّ لَتُسْتَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الزُّبَيْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسِّلُ
 عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 ثُمَّ لَتُسْتَلَنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسِّلُ

الله الأرض فتخبر بقدرته وحكمته ويخلق الدليل فيها فتدل .

ومن سورة التكاثر

ذَكَرْنَا فِيهَا السُّؤَالَ عَنِ النَّعِيمِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ نَعِيمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَصْحَحْ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَلَمْ
 نَصْحَ جَسْمِكَ أَلَمْ تَرَوْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَهُوَ صَحِيحٌ فَعَلَيْهِ فَايْمُولُ أَمَا أَنْ النَّعِيمِ
 مِنْهُ كَثِيرٌ وَمِنْهُ قَلِيلٌ وَالْأَسْوَدَانِ مَعَ الصَّحَّةِ نَعِيمٌ عَظِيمٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَمَا
 ظَنَنْتُكَ بِمَا وَرَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ النَّعِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ

فَأَمَّا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسَيُوفِنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَعِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْتَلُّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْعَى الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نَصْحِكَ لَكَ جَسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَرْزَمٍ وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ

ومن سورة الكوثر

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوْثِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قَبَابُ الثَّلُوثِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكُوْثِرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَاقَتْهُ قِبَابُ اللُّؤُؤِ قُلْتُ لِلْمَلِكِ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ مَدْرَسًا هَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَاقَتْهُ مِنْ ذَهَبٍ وَجِجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتُ تَرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمَسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة النصر

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْلَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا
 مَا تَعَلَّمُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلَهُ

ومن سورة تبت يدا

حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَاحِدٌ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو
 أَبِي مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ
 قُرَيْشٌ فَقَالَ أَنَا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ
 أَنَّ الْعَدُوَّ مُمْسِكٌ أَوْ مُصْبِحٌ كُنْتُمْ تَصَدَّقُونِي فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ هَذَا جَمَعْتَنَا
 تَبَّالِكَ فَانزَلَ اللَّهُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الاخلاص

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْسَبَ لَنَا رَبُّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا
سَيَمُوتُ وَلَا شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ
وَلَا يُورَثُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهُهُ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ آهَتَهُمْ فَقَالُوا أَنْسَبَ لَنَا رَبُّكَ قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهَذَا أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ
اسْمُهُ عَيْسَى وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ وَكَانَ عَبْدًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَابِيَةٌ

ومن سورة المعوذتين

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي

ومن سورة الفلق

والناس ذكر فيه حديث ابن أبي حازم قيس عن عقبه بن عامر أن النبي

ذُئِبَ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اسْتَعِينِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

عليه السلام قال قد أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قل أعوذ برب الناس قل أعوذ برب الفلق حسن صحيح وإن لم يذكره الصحيح الأصول في ثلاث مسائل (الأولى) قوله لم ير مثلهن يعني في معناها لما جمع من فنون الاستعاذة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى في الصحيح من الخبر يقرأ بها كل ليلة وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده في فرشه ثلاث مرات (الثانية) اختلف الناس في الغاسق إذا وقب على أقوال لا تطول بذكرها لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو القمر فلا يلتفت إلى غيره (الثالثة) وجه إضافة الشر إلى القمر ما يحدث عنده من فعل الله فهو علامته ووقته فأضيف إليه كسائر إضافة الأسباب إلى مسبباتها

﴿ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴾ **بَابُ حَشَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ
 فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمَدَ اللَّهُ بِأَذْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ أَذْهَبَ إِلَى
 أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالُوا وَعَلَيْكَ
 السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةَ بَنِيكَ
 بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ اخْتَرْتُ يَمِينَ
 رَبِّي وَكَلَّمْنَا يَدِي رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَآذَانَ فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتَهُ فَقَالَ
 أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاءُ فَقَالَ هُوَ لَاءُ ذُرِّيَّتِكَ فَآذَانَ كُلِّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ
 بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَآذَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَاهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَاهِهِمْ قَالَ يَارَبِّ مَنْ هَذَا
 قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ يَارَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ

وقال بعضهم معنى هذا الشر انتشار الحيوانات عنده فعم والناس وليشد
 له هذا الحديث الصحيح ولعل الله يحدث عنده شراً لم يعلم به فامر بالاستعاذة.
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعينني من شر ما لم يعلم

قَالَ ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ فَأَنَّى قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ
 سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَاكَ قَالَ ثُمَّ أَسْكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْبَطَ مِنْهَا فَكَانَ
 آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ قَالَ فَأَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجَلْتُ قَدْ كَتَبَ
 لِي أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِأَبْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ
 فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ قَالَ فَمَنْ يَوْمَئِذٍ أَمْرًا بِالْكِتَابِ
 وَالشُّهُودِ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ**
 حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدًا فَخَلَقَ الْجِبَالَ
 فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ قَالُوا يَا رَبِّ هَلْ
 مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيدُ قَالُوا يَا رَبِّ فَمِنْ خَلْقِكَ
 شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمْ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ فَمِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ

النَّارَ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ قَالُوا يَا رَبِّ فَوَلِّ مَنْ خَلَقْتَ شَيْءًا أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ
 الرِّيحُ قَالُوا يَا رَبِّ فَوَلِّ مَنْ خَلَقْتَ شَيْءًا أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقْ
 بِصَدَقَةِ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(آخر كتاب التفسير)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الدعوات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَطَّانُ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدعاء

(قال ابن العربي) إن أبا عيسى رضى الله عنه ذكر هذا الكتاب بمنزج
الابواب فحال بين جنس و جنس بغيره و فصل بين نوع و نوع بسواه فطال
النظر و تعذر التحصيل و اشتغل البال بضم النشر و جمع المفترق فرأينا [على]
سبيل التقريب و وضعها على الترتيب على سبعة أبواب

الباب الاول

حقيقة الدعاء وهو مناداة من تريد مخاطبته لتخبره أو تأمره أو تنهاه

النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء
 * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من
 حديث عمران القطان وعمران القطان هو ابن داود ويكنى أبا العوام
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران القطان
 بهذا الإسناد نحوه حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن
 لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان بن صباح عن أنس بن مالك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء مخ العبادة * قال أبو عيسى هذا

أو تستفهه على ما بيناه في أصول الفقه من أقسام الكلام وإذا فهمت هذا
 هناك داع ومدعو ويدخل أحدهما على الآخر ومدعو فيه ومدعوله وفيه
 تقسيم بيانه في التفسير والمقصود هاهنا مناداة الله سبحانه ومخاطبته لما يريد
 من عبده من جلب أو دفع فيقول أعطني لا تحرمني وأبقى عليه لفظ الدعاء
 وإن كان أمراً ونهياً تنزيهاً للالهية أن يتعلق بها ذلك .

الباب الثاني في ذكر الدعاء وذكر فيه احاديث

حديث الدعاء هو العبادة وقد تقدم بيانه . حديث سعيد بن أبي الحسن
 عن أبي هريرة ليس شيء أكرم على الله من الدعاء حسن غريب .
 وحديث أبان بن صباح عن أنيس بن مالك الدعاء مخ العبادة غريب من

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ
 ثُمَّ قَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
 سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى
 مَنْصُورٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرِّ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ ثِقَّةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ * **بَابٌ مِنْهُ حَدِيثٌ قَتِيبَةٌ**
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ

حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ . وَحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ صَبِيحِ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ لَمْ
 يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ فَمَا الْكِرَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَيْرِ كِتَابٍ فِي الْأَمَدِ
 وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ مَعْنَى نَحْوَهُ يَدْخُلُهُ دَرَكُ الْأَلْفَاءِ فَانَّهُ سَلَّمَ عَنْ
 النَّقْدِ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَيْسَى ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مَوْقُونَ بِالْإِجَابَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا
 يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبِ غَافِلٍ لَاهٍ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ
 فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا لَمْ نَسْقِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتْرَجَمْ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَدِيثٌ ذَكَرَ عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ

عَلَيْهِ قَالَ وَرَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا
تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ
وَقَالَ يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ ❁ **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا**
مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو نِعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ
النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَبَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ
تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ قَالَ يَا عَبْدَ
اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مِلٍّ وَأَبُو

ان كان أجلى قد حضر فارحمي الى آخره (قال ابن العربي) قال ركضه برجله
ولم يقل رفضه لان الركض بالرجل سبب لظهور الشفاء بواسطة أو بغير
وأسطه قال (سبحانه اركض برجلك هذا مقتسل بارد وشراب) وكذلك
جبريل ضرب برجله الارض لهاجر حتى نبع الماء ويحتمل أن يكون ضربه
لانه كان قائما وإنما يقال رفضه في المكروه ويحتمل أن يكون ضربه
برجله دفعا للرض بهوان والسابق أصح وفيه غير ذلك بيناه وأفواه أنه

نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ حَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 شَرَّاعِ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ
 لِسَانُكَ رَطْبًا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ • **باب** مِنْهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ
 عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهُ
 كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ
 ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ

أدب له لفظه أنه يستوفى الأقسام على الله وذكر حديث ما لا طاقة وذكر
 حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام رأى رجلاً كان يدعو ويشير بأصبعين
 فقال أحد أحد حسن صحيح غريب ، وقد قيل إن معنى الإشارة في الصلاة

الذَّاكِرُونَ اللهُ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 إِيمًا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ • **بَاب** مِنْهُ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ
 حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ
 عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ
 مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْتَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ
 وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ
 قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا شَىءٌ مَأْجِي
 مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدَرَوِي بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ
 فَأَرْسَلَهُ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللهُ عَزَّ
 وَجَلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

والحكمة فيه أن يستعمل في التوحيد قلبه اعتقادا ولسانه قرله ويده عملا حتى
 يكون الاستيفاء العموم . وذكر حديث عمرو بن عبسة أقرب ما يكون العبد
 من ربه في جوف الليل حسن صحيح . وذكر في حديث آخر ودبر الصلوات

مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمًا أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا أَحَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ
 الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا
 نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ
 قَالَ أَمَا إِنِّي مَا اسْتَحْلَفْتُكُمْ تَهَمَّةً لِي وَمَا كَانَ حَدٌّ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ
 اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ فَقَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا

المكتوبات وقد تقدم الدعاء في الليل في مواضع وأسمعه في ذهاب ثثة
 الاول الى السحر وهو أفضله وخص الليل بزيادة الفضل لانه وقت الراحة
 والعزلة عن العبيد والانفراد بالعبادة والاستبداد بالمولى دون الخلق والفراغ

ذَٰكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَٰكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ اسْتَجْلِفْكُمْ لِهَيْمَةَ لَكُمْ
 إِنَّهُ أَنَا نِي جَبْرِيْلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ
 اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِّ

• **باب** فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوَهَّبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَلَسَ
 قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيَّهُمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَفَةٌ فَإِنْ
 شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالقلب وقد روى أبو عيسى عن عبادة من تعار من الليل والعرار صوت
 الظليم ذكر النعام أراد رفع صوته ولم يكن ذلك سرا ليطرد النوم عنه ثم قال
 لا إله إلا الله وحده الحديث فذكر الله ثم قال رب اغفر لي أودعا استجيب
 له وإن صلي قبلت صلاته لما قدمناه من الفضل في العقل والحال والوقت .
 أحاديث استجابة الدعاء قد تقدمت ومن سنته أن يبدأ بنفسه صحيح حسن
 غريب ولا يستبطئ فيفتر ويميل فيمله الله أي يترك اجابته .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَرَةً يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ
 التَّرَةُ هُوَ النَّارُ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ **حَدَّثَنَا**
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْرَابَ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي
 سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ * **بَاب** مَا جَاءَ أَنْ دَعَا الْمُسْلِمَ مُسْتَجَابَةً
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدَعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ
 اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا يَدْعُ بِأَيْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ

الباب الثالث

في دعاء النبي عليه السلام واستعاذته ذكر فيها أحاديث كثيرة والذي
 استوفى معظم الباب النسائي وما ذكره أبو عيسى منها حديث عبد الله حسن
 صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله .
 الأصول في ثلاث مسائل الأولى كنت في وقت سماعي للحديث بمدينة السلام قد
 مر على حديث أن النبي عليه السلام قال لا يقولن أحدكم أصبحنا وأصبح
 الملك لله فإن الملك لله في كل حال ولكن ليقول أصبحنا والملك لله فرحت
 به فرحا لا يقدره أحد ثم مطلت نفسي في كتابته حتى فات عني وهو ربي أن
 عليا قال في الدعاء الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم له ولقاطمة حين طرهما

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَقْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ
 فِي الرِّخَاءِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
 ابْنُ عَرَبِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
 طَلْحَةَ بْنَ خَرَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
 وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ

قال فما نسيها ولا ليلة صفيين فكان فيما مر بي فما نسيها الا ليلة صفيين ثم
 مطلت نفسي بكتبهما حتى فاتني فلم أستدركهما أبدا وعند الله الجزاء والعوض
 إن شاء الله (الثانية) قوله شر هذه الليلة إنما أضاف الشر إليها إضافة وقت كما
 يضيفه الى المحل لأن الليلة لها فيه كسب أو عمل (الثالثة) قال أسالك خير

أَبْنُ عُبَيْدٍ الْمُخَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ● **بَابٌ** مَا
جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ **هَذَا** نَصْرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا

أَبُو قَطَنٍ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
عَاسِمٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ
أَحَدًا دَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صَاحِحٌ وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ● **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي رَفْعِ

الْأَيْدِي عِنْدَ الدَّعَاءِ **هَذَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ
وغيرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجَمَلِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ

هذه الليلة وأعوذ بك من شرها ولم يقل ذلك في الصباح والحكمة فيه أن
الليل خلق من خلق الله عظيم ومحل للسكون والنهار وقت للانتشار والحركة
فكان المرء بتصرفه وحركته متعرضا للامور فلا ينكر ما يرى من التغيير

ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه قال محمد بن المنقري في حديثه لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه * قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس وحظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان * **باب** ما جاء فيمن يستعجل في دعائه **حدثنا** الأنصاري **حدثنا** معن **حدثنا** مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو عبيد اسمه سعد وهو

والليل وقت كف كما قدمنا وحال سكون فما يأتي فيها من خير أو شر
 ففضل عظيم وما يطرق من شرفهم كبير
 الفوائد في مسألتي الأولى الكسل فتور وتقاعد يجده المرء في نفسه فإن كان عن
 الطاعة فهو المستأذنه. الثانية سوء الكبر هو الإفناء الذي يرجع المرء فيه إلى القهقري

مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **باب** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا
 أَمَسَ **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** أبو داود **حدثنا** عبد الرحمن بن
 أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي
 الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه ما من عبد يقول في صباح
 كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض
 ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء فكان أبان
 قد أصابه طرف فالحج فجعل الرجل ينظر إليه فقال له أبان ما تنظر أما
 إن الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله على قدره
 قال هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** أبو سعيد الأشج **حدثنا**

فيحتاج إلى أن يقيم معاشه ويعجز عن فروض دينه وعن حذيفة كان يضع يده
 تحت رأسه ذلك أبعده عن التوطئة للجسد في ابن المهدي وترك الاستعداد للنوم
 الدعاء في الصلاة

اختلفت الروايات في كيفية فعلها كانت أحوال ودعوات
 في أوقات وخرجها أبو عيسى عن علي وابن عباس صحيحاً عنهما

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي رَضِيَ اللَّهُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَرَاهُ قَالَ فِيهَا لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ

ونحوها عن ابن عباس طويلا وقد ذكره غيره عن غيرهما (الاصول) في احدي وثلاثين مسألة الاولى قوله وجهت وجهي يريد جمعات تصدى وخضعت له وحده وهو الصراط المستقيم الذي اخبر أنه هداه له حنيفا لا يميل فيه ولا تعطيل ولا شك ولا تضليل وكيف يتوجه لغيره أو يبغى سواه وقد علم أنه رب كل شيء لا يبغى به بدلا ولا يحاول عنه حولا وهو لم يشاهد شيئا الا ملكه وكل شيء منه فلا يصح أن يشرك معه أحدا وذلك قوله فاطر السموات والارض وهي الثانية الثالثة قوله صلاتي ونسكي اخبر أن الكل منه وله من صلاة خاصة

بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ
 الْكِبَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ
 أَيْضاً أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدِيثاً
 عَلَى بْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا سُوَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ
 يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا
 وَبِكَ نَمُوتُ وَبِكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ
 أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَبِكَ النُّشُورُ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ * **بَابٌ** مِنْهُ حَدِيثٌ مَحْمُودٌ مِنْ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا

التي هو فيها ونسك عام وبجياه وهو عام العام الذي يتناول الدنيا ومماته الذي
 يتناول الآخرة لله الرابعة قوله لييك وسعديك ويدخل في فصل العربية
 اى التزمت طاعتك ومساعدتك على عبادتك ذلك كله فهو المساعد لله مساعد قوله
 والخير في يديك أن الخير والشر بيديه وبقضائه وخلقه وتقديره وتدبيره ولكنه
 خص الخير تمليلاً للوعد والرجاء على الوعيد والخوف وقيل لأن ذكر أحدهما
 يدل على الآخر كما قال الشاعر

أبو داود قال أنبأنا شعبة عن يثلى بن عطاء قال سمعت عمرو بن عاصم
 الثقفي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو بكر يارسول
 الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل اللهم عالم الغيب
 والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا
 إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قال قل
 إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح **باب** منه حدثنا الحسين بن حريث
 حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن عثمان بن ربيعة
 عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 ألا أدلك على سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني

وما أدري إذا عممت أرضا أريد الخير أيها يابني

الخير الذي أنا أتبعه أم الشر الذي هو يتبعني

يعني الخير أو الشر . السادة قوله الشر ليس اليك يعني ضافا إنما يضاف الى
 العبد . اما توحيدا لما يقال ودهته كفر وعصى واما أدبا كما قال ابراهيم واذ
 مرضت فهو يشفين والمرض ليس بشر محض فكيف الشر المحض فان قيل فالموت
 اكثر من المرض فكيف لم يضاف الى نفسه قالوا لان بالموت يردن عليه ويلقونه
 السابعة قوله إنا بك أي موجود واليك مردود وهو قوله محياي ووماتي وهو

وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
صَنَعْتُ وَأَبُوءُ بِالكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي أَنَّهُ
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ حِينَ يُمَسَّى فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ
قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ
قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمَسِيَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبِي بَرِيذَةَ وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ
الزَّاهِدُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ • **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ**

قوله إنا لله وإنا إليه راجعون ففوله إنا نص و قوله بحياى كناية عامة وقوله إنا لله
نص ومن شاهد اتوحيد رأى نفسه أجنبيا من نفسه وإنما هي مقادير الله كلها
يرتبها حسب ما يئناه فى المتوسط . الثامنة قوله أنا عبدك خطه شريفة واسم
كريم . قال جماعة ان الله كما كرمه بأن سرى به اليه وأرقاه الى فوق السموات
سما به فقال سبحانه الذى أسرى بعبدك كما تقدم بيانه التاسعة قوله أنت الملك
قد بيناه فى الأمد وهو الذى يخرج عن علمه ولا عن قدرته شىء يفعل
ما يريد ويعلم العبد ذلك فلا يخرج عن قصده له الى غيره . العاشرة قوله أنت
ربى يريد الذى خلقتنى وأبقيتنى وصرفتنى فى أحوال حياى وعمائى وأنا عبدك معناه

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِلَّا أَعْلَمَكَ
 كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنَّ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ
 وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي
 إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ
 وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ
 الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي
 أَرْسَلْتَ قَالَ فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ

الذليل لك بالتصرف تحت حكمك . الحادية عشرة قوله ظلمت نفسي يعني بالغفلة
 لا بالمعصية فقد سبق من بيانه أنه معصوم ويعني الذنب الذي أعترف به
 والاعتراف بمحو الاقتراف والجحود يوجب الانتقام . الثانية عشرة قوله
 آمنت بك تجديد للايمان وقوله مرة في العمر فرض وإدامته بالاعتقاد فرض
 وتكراره بالقول فضل وفي ارقام فرض . الثالثة عشرة قوله خشع لك انه
 تقدم بيان الخشوع في سورة المؤمنين وحقيقته وعمومه فايرجع اليه .
 الرابعة عشرة قوله سمع معناه لا يصغى الى سواه ولا يملؤه من غيره ذكره

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ اسْحَقَ عَنْ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اضْطَجَعْتَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ
 ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ
 ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجِيَّ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ

(الخامسة عشرة) قوله وبصرى معناه لا ينظر الى غيره الا بعين الاعتبار فيه ليرجع
 به اليه فلا يرى سواه قالت الفقراء حتى لا يرى نفسه وهو الفناء وهو غاية
 التوحيد قالوا وهي حالة النبي صلى الله عليه وسلم التي اخبر عنها في هذا الحديث
 السادسة عشرة قل من فضل السمع على البصر ان تقديمه عليه في هذا الحديث
 وغيره دليل على فضله وقد بينا المسألة في موضعها من الاصول وبها حقيقة
 بدعية لم يتفطن لها أحد فلتنظر هنالك الاشارة اليها أن القول في التفضيل
 إما ان يكون في الذات أو في المتعلقة فان كان في الذات فلا تفضيل في
 أجزاء الأبدان من جهة الجسمية في الانسان وان كان من جملة المتعلقة فتعلق

أَوْ مِنْ بُكْتَابِكَ وَبِرُسُوكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا
 وَأَوَانَا وَكَمِ مَنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مَأْوَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ ❁ **بَابٌ مِنْهُ** حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

البصر عادة الالوان ومتعلق السمع الاصوات عادة والكلام أفضل من
 الالوان وإن كان النظر الى ما يجوز أن يتعلق به فيتعلق البصر بذات البارى
 ويقع النظر الى وجهه الكريم ولا شئ مثله فكيف فضل الله سبحانه . ويحتمل
 أن يكون قدم السمع لأن كلام الله نسمه قبل النظر اليه فكان تقديمه لاجل
 تقديمه المعرفة بمتعلقاته وهذا كلام بديع لم أسبق اليه من عالم الحمد لله
 السابعة عشرة ذكر خشوع المخ والعصب والعظام وذلك بوجهين أحدهما
 بان لا تتربى من حرام الثانى أن تكون قوة فى طاعة فلا تصرف الاعضاء
 الا فيها الثامنة عشرة قوله نور السموات قد تقدم بيانه فى الاسماء ويكفيك
 منه أن به استنارت السموات والأرض بأدلتها وجملتها فسمى نفسه بما وضع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَصَافِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ۖ **بَابٌ** مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَرَّاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ

فيها من ذلك تشريفا لها للتاسعة عشرة هو الذي خلقها ورتبها وزينها وأدامها حتى يشاء. الموفية عشرين هو ربها الذي خلقها ورتبها وزينها وأدامها ورتب ما فيها. الحادية والعشرون هو الحق أي الموجود الواجب الوجود. الثانية والعشرون ووعده حق أي صدق وموجود لا كذب فيه الثالثة والعشرون لم يذكر الوعيد للبعث الذي نبهنا عليه في قوله بيديك الخير من أن أحدهما يدل على الآخر لتلازمهما ولتغليب الرجاء ولأن الوعيد يدخل في الوعد بما فيه من المغفرة لمن ارتكب موجب الوعيد. والثاني يُنفذ وعده ووعيده ولكن وعده محكم عام ووعيده مقيد خاص بالكافرين في الوقوع قطعاً وأما المؤمنون فلم يتعين من ينفذ فيه ولا كيف ينفذ فما علم منه لا بد له أن ينفذ كما علمه وقدره الرابعة والخامسة والعشرون والجنة والنار حق أي موجودتان وقد بينا ذلك

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ
 تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعُثُ عِبَادَكَ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 هُوَ السَّلُولِيُّ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 اسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ
 قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

هنا وفي غير موضع والساعة حق قد أحكمنا بيانها في سراج المریدین ويزید
 يوم القيامة بما فيه ولا بد لكم معشر المتفقهة من نظاره في موضعه لتحوزوا
 معرفته السادسة والعشرون قوله لك أسلمت لله أسلم من في السموات والأرض
 أي طلب السلامة منه بالانقياد اليه والخضوع له وبه آمن أي بمعرفته أمن من
 العذاب وانبي عليه السلام أخص من وجد ذلك منه وأفضله وأوله السابعة
 والعشرون قوله اللهم ما قصر عنه رأيي ولم تبلغه مسئلتی من خير وعدته أحدا
 من خلقك أو خير أنت معطيه أحدا من عبادك إني أربغ اليك فيه . قال
 ابن العربي هذا دعاء يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يسأله غيره لان النبي
 عليه السلام قد وعد الله بأنه سيد الناس فيسأل ما يقتضى ما وعده به وهذا لا
 يجوز لغيره فلا نسأله (الثامنة والعشرون) قوله ذا الحيل وهو الحول وهما

مِنْ هَذَا أَوْجِهَ وَرَوَى الثَّورِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ
 لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ
 آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ وَرَوَى شُرَيْبُكَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ
 الْبَرَاءِ وَعَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا

لغتان يعنى القوة والقدرة ويروى الجبل الشديد وجبل الله هو القرآن وهو
 السبب الذى يتوصل به اليه ويعم كل قرية وتفاضل فى أنفسها فى القوة
 درجات وقد قال سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعاً وقال واعتصموا
 بالله هو مولاكم وقرن الفقراء بينهما وهما معني واحد والاعتصام بالله
 اعتصام بجبله (التاسعة والعشرون) قوله وهذا الجهد وعليك التكلان بيان
 لما حققناه فى التفسير وغيره من أن التوكل إنما يكون حقيقة مقبولا مشروعا
 فى لقاء الله مع القيام بالاسباب المرجوة لرضاه فاما أمور الدنيا فينقسم التوكل
 فيها إلى التعلق بالاسباب وهى درجة الخلق الأولى العامة وإلى رفض
 الاسباب ولا يكون ذلك إلا للانبياء والأولياء الذين عرفوا الله حق معرفته
 وتحققوا منازل الاسباب ولا يكون ذلك إلا للانبياء والأولياء الذين عرفوا
 الله حق معرفته وتحققوا منازل الاسباب فى فتح الأبواب ومقاديرها فى
 تعلق الرزق بها والمنفعة جلبا والمضرة دفعا الموفى ثلاثون اجعل لى نورا فى
 قبرى فذكر ثمان عشرة خصلة وقد بيناها فى التفسير وجمعناها من طرقها حتى

عمر بن عون أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول اللهم رب السموات ورب الأرضين وربنا ورب كل شيء وفاق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء والطاهر فليس فوقك شيء والباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر

❦ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❦ باب منه قد شئنا

أبو أي عمر حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي

بلغت خمساً وعشرين وهناك شرحها وفيه طول لكن نلح هاهنا بما يعرض فيما ذكر فنقول أما نور القبر فمحسوس كما أن ظلمته محسوسة ويستنير القبر بمعان منها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى النبي عليه السلام على جميعنا في صلاته ونور قلبه هداه وهو معقول ونور من بين يديه الاهتداء يهدي من سبق من الصالحين والأدلة ونور من خلقه هو الاهتداء يهدي من سبق من الصالحين والأدلة ونور من خلقه هو الاهتداء للعرفان بحال الساعة والاعتداد له ونور اليقين المحافظة على الطاعة ونور الشمال مجانية المعصية

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فَرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فَإِذَا اسْتَيْقِظَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذَنِي لِي بِذِكْرِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فَلْيَنْفِضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَامِ حَدِيثًا قَبِيحًا حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى

ونور ما فوقه وجوه منها الاhtداه بالسّموات والاهتداء بالارض نور من تحته ونور سمعه ان لا يصى لغيره وكذلك نور بصره ان لا يرى إلا فيه وله نور شعره وبشره ان لا يوجد إلا من حلال وكذلك لحمه ودمه وعظامه ان لا يتصرف بشيء من ذلك إلا في جائز (الحادية والثلاثون) اعظم لي نوراً أى اجعله عظيماً قدر ما احتاجه واعطى نوراً يزيد من ذلك واجعل لي نوراً اعرف به هذه الانوار (الثانية والثلاثون) قوله تعطف العز ولبس المجد قال

فَرَأَسَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ
 مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ**
 مِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرُوهَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْتِيتُ إِلَى فَرَأْسِي
 قَالَ أَقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ قَالَ شُعْبَةُ أَحْيَانًا
 يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرُوهَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ ❁ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
 وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرُوهَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ

ذاتسمندما يلبس على قسمين للامتهان وللجمال والعتاف وهو الرداء للتجمل
 والبهاء واللباس للجمال المطاق والمجد كثيرة الشرف والعزيز الغلبة إما بتزده
 الذات وإما بنفوذ القدرة والعزة لله تمام جماله وعظمته إلهيته وقوله به إني

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
 شُعْبَةَ وَقَدْ اضْطَرَبَ أَحْبَابُ أَبِي إِسْحَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا أُوْجُهَ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَخُو فَرَوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ
 بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَبِتَبَارُكٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُ
 وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ
 سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِذْ سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنَ
 صَفْوَانَ وَرَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ

فعال لما أريد ونحوه، ومن رواه وقام به اراد اوجد المخلوقات بالعلبة لهم
 على نظام وصار كثرة الشرف له جلالا تكرم به أى افاضة على المخلوقات
 (الثالثة والثلاثون) قوله لاجلال والاكرام هو ذو الجلال فى ذاته فانه
 عظيم عن مشابهة المخلوقات وهو ذو الاجلال لغيره فانه يؤتى الملك من يشاء

حَدِيثُ لَيْثٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ
 قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ
 حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمْرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ
 هَذَا اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ سَمِعَ مِنْهُ
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ
 سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ
 سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ
 الْمَسْبُوحَاتِ وَيَقُولُ فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 • بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

وينزع الملك من يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء والاكرام والاعظام
 بالاحسان وهو ذو الجلال والاكرام ذاتا وصفاتا وذو الجلال والاكرام فعلا
 حديث عائشة انه كان اذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللهم رب
 جبريل وميكائيل وإسرافيل الحديث حسن غريب

(حظ الاصول) فيه ان الله رب كل شيء ومليكه كما ذكر في الحديث
 ابو عيسى وغيره وهو رب الملائكة ورب هؤلاء الثلاثة منهم خصوصا

بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ صَحِبْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَلَا
 أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ
 وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 مَا تَعَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ وَاسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ
 الْغُيُوبِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
 يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا
 يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَ مَتَى هَبَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ إِذَا
 نَعَرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْجَرِيرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ أَبُو مَسْعُودِ الْجَرِيرِيُّ
 وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ • **بَابُ** مَا جَاءَ
 فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ
 ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

فجبريل ملك الحرب وميكائيل ملك الرزق واسرافيل ملك
 الاحياء ولم يذكر ملك الموت لانه دعا في الهدى لما اختلف الناس فيه من
 الحق وذلك يكون مع الحياة وقد كان حصل ذلك له ولكن بشرط ان يدعو

عبيدة عن علي رضي الله عنه قال شككت إلى فاطمة مجل يديها من الطحين
فقلت لو أتيت أباك فسألته خادما فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما
من الخادم إذا أخذتما مضجعكما تقولان ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين
وأربعا وثلاثين من تحميد وتسييح وتكبير وفي الحديث قصة

❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عون وقد
روى هذا الحديث من غير وجه عن علي **حدثنا** محمد بن يحيى حدثنا
أزهر السمان عن ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه
قال جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو مجلا يديها فأمرها
بالتسييح والتكبير والتحميد ❊ **باب** منه **حدثنا** أحمد بن منيع
حدثنا إسماعيل بن علي **حدثنا** عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان

فيه ويسأل الدوام له وقوله باذنك يعني بأمرك وقوله تهدي من تشاء الهدى
هدى الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء (الرابعة والثلاثون) ومن الهدى
أن يهديه لأحسن الاخلاق ويصرف عنه سيئها وقد تقدم ذكرها
وذكر حديث أبي السليل خرب بن نعيم وسمع على رأبي دعا صلى الله

لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ الْأَوْحَىٰ وَيَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا
 قَلِيلٌ يُسَبِّحِ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا
 قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ
 خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَوْخِ وَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذْتَ مِضْجَعَكَ
 تَسْبِحَهُ وَتُكَبِّرُهُ وَمُحَمَّدُهُ مِائَةٌ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَوْخِ فِي الْمِيزَانِ فَيَكْتُمُ بِهَا
 أَيُّهُمُ اللَّيْلَةَ الْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةَ سَيِّئَةٍ قَالُوا كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا قَالَ يَا بَنِي آدَمَ
 الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا حَتَّى يَنْتَقِلَ فَلَعَلَّهُ لَا
 يَفْعَلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مِضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ
 وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصِرًا وَفِي الْبَابِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ

عليه وسلم أن لا يضيق عليه الاختيارات ووجوه التصرفات في المعاني حتى
 تكون واسعة فتخير اسمها

وذكر حديث ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال برد قلبي
 بالثلج والبرد والماء البارد والحديث حسن صحيح وشغف الناس بطلب هذا

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ
الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَلِيِّ عَنْ الْحَكَمِ
أَبْنِ عَتِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ
* قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَلِيِّ ثِقَةٌ حَافِظٌ
وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ
الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ وَرَفَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ

الحديث والفكرة فيه والتعدي بالقول عليه والمعنى فيه قريب وهو أن النبي
صلى الله عليه وسلم سأل تطهير قلبه وغسله في رواية وتبريده في أخرى بجميع
أنواع المطهرات والفاصولات مثلا يكنى به عن جميع وجوه الهدى والتنوير
ولا مطمع في التعيين لاحد ومتكلفه غير أحد

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَنُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ فَرَأَى رَجُلٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْبِّحُوا
 فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا
 أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ
 مَعَهُنَّ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ أَفْعَلُوا
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

الباب الرابع

في الذكر (قال ابن العربي) هذا باب عظيم طاشت فيه الأبواب ولقد
 جئنا فيه بالباب أن الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان فذكر القلب أن لا
 يحضر فيه إلا الله وذكر اللسان أن لا يتحرك إلا بذكره وهو المهتر قال النبي
 عليه السلام سيروا سبق المفردون بنصب الراء وخفضها الذين اهتدوا بذكر
 الله وهو علي قسمين أحدهما أن يكون ذلك ظاهراً وباطناً فلا يذكر الدنيا
 بلسانه وذلك غير ممكن في الأكثر وإن كان موجوداً فسموعاً غير مرتضى والذي
 عندي فيه أنه إن تكلم في الدنيا ففى ما يرجع إلى طريق الله ولينوه به وهذا

إِذَا أَتَبَهُ مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ
 ابْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَسَبَّحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ
 اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ
 صَلَاتُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عُمَرَ قَالَ كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ يُصَلِّي كُلَّ

الذى كان عليه الأنبياء والأولياء وسنة النبي عليه السلام والسلف فان قيل
 فسد الزمان فلم يكن شيء أفضل من العزلة قلنا يعتزلهم بعمله ويخالطهم بيده
 فان لم يقدر فيعتزلهم بيده ولا يدخل في الرهبانية فانها مبطولة مدفوعة
 بالسنة ويمكنه أن يكون الغالب على العد ذلك معقولا وجوارحه مستغفرة
 به مفعولا . فان قيل فحديث أبي الدرداء صحيح فكيف صار ذلك أفضل
 من الشهادة ومن الصدقة التي تصل الشهادة بفضائلها الممدودة كما قدمنا هاهنا
 الذى فضل الذكر عليها ، وأما الصدقة فانها من فروع الذكر فان من ذكر

يَوْمَ أَلْفِ سَجْدَةٍ وَيَسْبَحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ • **بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا**
 اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ
 الْعَقْدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ
 كُنْتُ آيَتٌ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَاسْمَعَهُ
 الْهُوَى مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَاسْمَعَهُ الْهُوَى مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ اسْمَعِيلَ بْنِ جُمَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ

الله في ماله أعطاه له ومن ذكره في قلبه وبدنه أعطاه له وحرمة البدن أعظم
 من حرمة المال وفضائل الذكر كثيرة وذكر أبو عيسى فيها أن المساجد
 رياض الجنة ولم يصح وصحح أن حلق الذكر رياض الجنة معناه أنها قائمة
 إليها وهو وجبة لها ومنها حفوف الملائكة بها ومباهاة الله بها والملائكة لكنهم
 إن لم يصلوا دلي نبيه كان عليهم ترة أي حق واجب يطلبون به فيعذب أو
 يغفر وهذا يدل على أنه فرض في كل مجلس ولم أعلم من قال به ولا جاء إلا
 في الحديث وهو صحيح ومن بركتهم أن جليسهم معهم وإن كان لم يقصد

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ اللَّهُمَّ
بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَبَقَطَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا نَفْسِي بَعْدَ أَنْ
أَمَاتَهَا وَالِيهِ النُّشُورُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ حَدِيثُ الْأَنْصَارِيِّ
حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ

في تقديم ومن الحديث الحسن في هذا الكتاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولو لم يكن من جزائه إلا ذكر الله له كما يذكره وحده أو في ملاخيره من مائة يعني في الجملة على رأى قوم وعلى الجملة والتفصيل في رأى آخرين وأفضل الذكركراءة القرآن لوجهين أحدهما قوله أفضل من قراءة القرآن وقد زعم قوم من الفقهاء أن الذكرا المطلق أفضل من قراءة القرآن لوجهين أحدهما قوله أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى والثاني أن في القرآن ذكر الجنة والنار فيكون نظره فيه وذكره له . ووجب

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ وَالْيَكُ أَنْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَالْيَكُ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَدْرُوهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ • **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُمَرَ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ
هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْلَةٌ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَلُمُّ بِهَا شَعْبِي

علاقه قابه بغير الله وهذا تجاوز للحق الى الجهالة وقول النبي عليه السلام
أفضل ما قلته يعني بعد القرآن أو من حملة الاذكار

عصمة الذكر

ويعصم الذكر من وجوه الأول من البلاء فان من قال باسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء الحديث لم يضره شيء حسن صحيح
وحديث عمرو بن دينار القهرماني والعمرى في الذكر العاصم عن بلاء
يراه في غيره لم يصح لكن ينبغي أن يقوله الثاني من النار بأن يقول سيد

وَتُصَلِّحْ بِهَا غَائِبِي وَتَرْفَعْ بِهَا شَاهِدِي وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي وَتُلْهِمْنِي بِهَا رَشْدِي
 وَتُرْجِعْ بِهَا نَفْسِي وَتَعْصِمْنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ اعْطِنِي إِيمَانًا وَبِقِيَانًا
 لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ وَرَحْمَةً أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْعَطَاءِ (وَيُرْوَى فِي الْقَضَاءِ) وَنَزَلَ الشُّهَدَاءَ وَعَيْشَ
 السُّعْدَاءِ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزَلْتُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ
 رَأْيِي وَنَعَفَ عَمَلِي أَفْتَقِرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَاسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ وَيَا شَافِيَ
 الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّمِيرِ وَمِنْ
 دَعْوَةِ الشُّبُورِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَيْتِي وَلَمْ
 تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ

الاستغفار غوة وعشية . قال أبو عيسى حسن وأدخله البخاري وهو صحيح
 وبان يقول إذا أوى إلى فراشه حديث البراء فإنه يموت على الفطرة يعني
 الملة يريد يعافى من سوء الخاتمة ولذلك لما رده على النبي عليه السلام
 ليستذكره قال له ورسولك الذي أرسلت قال قل ونبيك الذي أرسلت
 فالوعد كان على اللفظ فتعين أتباعه (الثالث) ذكر حديث عائشة حسناً
 صحيحاً في قراءة قل هو الله أحد - الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفراً
 أحد والمعوذتين ثلاث مرات والنفث في اليدين ومسح ما يدرك من جمده

أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَانِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ
 اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ
 يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرَّكَعِ السُّجُودِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَهْدِ إِنَّكَ
 رَحِيمٌ وَدُودٌ وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرِ ضَالِّينَ
 وَلَا مُضِلِّينَ سَلْبًا لِأَوْلِيَاءِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ
 وَنَعَادِي بَعْدَاؤَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْاِسْتِجَابَةُ
 وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَبْرِي وَنُورًا فِي
 قَلْبِي وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَنُورًا مِنْ خَلْفِي وَنُورًا عَنْ يَمِينِي وَنُورًا عَنْ
 شِمَالِي وَنُورًا مِنْ فَوْقِي وَنُورًا مِنْ تَحْتِي وَنُورًا فِي سَمْعِي وَنُورًا فِي بَصْرِي

بهما كأنهما عصمة ومع هذا فليتنفص ازاره كما ذكر في حديث أبي هريرة
 فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعمده وهو آمن من الحذر والبطر في أسباب دفع
 سوء القدر كما قال صلى الله عليه وسلم عقلها وتوكل .

وحديث شداد في الاعتصام بسورة من القرآن في اليوم ضعيف
 والصحيح الاعتصام من الشيطان حيثنذ بأية الكرسي وفي الغداة يقول لا
 إله إلا الله وحده لا شريك له (الحديث الرابع) الاعتصام عند الخروج
 من المنزل بقوله بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله حسن

وَنُورًا فِي شَعْرِي وَنُورًا فِي بَشْرِي وَنُورًا فِي لَحْيِي وَنُورًا فِي دَمِي وَنُورًا
 فِي عِظَامِي اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْظِنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا سُبْحَانَ
 الَّذِي تَعَطَّطَ الْعِزُّ وَقَالَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكْرَمُ بِهِ سُبْحَانَ
 الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنَّعْمِ سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ
 وَالْكَرَمِ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى
 شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُوَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَوِيلِهِ

صحيح من حديث أنس يـقال له كـفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان فان قيل
 فقد رأينا من يقول لا اله الا الله وحده الحديث ومن يقول هذ الحديث
 ويعصى الله عز وجل ويطيع الشيطان قلنا عنه جوابان اما احدهما فيحتمل
 أن يريد به يعتصم من الشيطان في بدنه ويحتمل ان يريد به لا يحدد له
 الشيطان أذى ولكنه قدم فيه وساوس من المعاصى وقرر في قلبه وجوها
 من الباطل حتى ضيقت قلبه وخالطت لحمه فلا يظهره منها وينقيه من وسخها
 الا التوبة ومداومة الذكر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقد ذكر
 أبو عيسى عن ام سلمة دعاء في الخروج من المنزل صحيحاً بنحو هذا المتقدم
 زاد عليه (الدعاء الخامس) الاعتصام من لغو المجلس لم يصح

● **باب** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
 ابْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ
 عَمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ
 مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ
 جِبْرِيَلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِسْرَافِيَلِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَالِمِ الْغَيْبِ
 وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ
 فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ ● **باب** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ
 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ

نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ
 وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي
 سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
 اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَاذْأَرْكِعْ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ
 وَلَكَ أَسَلْتُ خَشِعْتُ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَخِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي فَاذْأَرْ
 رَفَعِ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَلَأَ
 مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ فَاذْأَرْ سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ
 آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
 وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ
 وَالسَّلَامِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا
 أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

❶ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونِ
 قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَنَنْتُ
 نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
 أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ
 عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْلُغَنِي مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فِي بَدَنِكَ
 وَشَرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَابُكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
 إِلَيْكَ فَادْفَعْكَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ اسَلَّمْتُ خَشَعْتُ لَكَ
 سَمْعِي وَبَصَرِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي فَادْفَعْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ السَّمَاءُ
 وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ
 اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ اسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
 فَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ
 آخَرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالنَّسِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا آخَرْتُ
 وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدُمُ

وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ
وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ وَيَضَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ
وَكَّرَ وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا
عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا
أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكِكَ وَسَعْدِيكَ

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ثُمَّ
 يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَةٌ وَبِكَ
 آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَتِ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَنْحِي وَعَظْمِي
 اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ
 يُتْبِعُهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ
 مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَةٌ وَبِكَ آمَنْتُ
 وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
 تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَيَقُولُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْهَيَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 وَأَصْحَابِنَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ
 مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ
 يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ❁ **بَابُ** مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ حَدِيثًا قَتِيئَةً
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أبي يزيد قال قال لي ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني كنت أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة لسجودي وسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع غنيها وزدا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد قال ابن عباس فسمعتها وهو يقول مثل ما أخبر الرجل من قول الشجرة * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أبي سعيد حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وأوته

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما يقول

إذا خرج من بيته **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الأدي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ يَعْزِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ
بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ كُفَيْتَ وَوَقِيَتْ
وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * **بَابٌ** مِنْهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ
عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضَلَّ أَوْ نَظْلَمَ أَوْ نُنْظَمَ أَوْ نُجْهَلَ
أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ قَدِمْتُ
مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا
عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرْمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
 وَهُوَ قَهْرْمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
 بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا
 عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ • **قَالَ أَبُو عِيْنِي** وَعَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ
 غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ • **بَابُ** مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا
 مَرَضَ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا اسْتَعْمِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُدَادَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٌ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى
 أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ
 وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي وَإِذَا
 قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا
 شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
 لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي
 مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
 بَنَحُو هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا **باب** مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ
 عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ
 فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ
 تَفْضِيلًا إِلَّا عُوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَاعَاشٌ **قَالَ أَبُو عَيْسَى**

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَهْرُ مَانَ
 آلِ الزُّبَيْرِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّهُ
 قَالَ إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَتَعَوَّذْ مِنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمَعُ
 صَاحِبَ الْبَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا
 مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَهِيلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي
 عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ۞ **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ
 الْمَجْلِسِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْمَدَانِيُّ
 حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ

حَدِيثِ كِفَارَةِ الْمَجْلِسِ أَمَا إِنَّهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْلِسِ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبِّ عَلَيَّ وَقَدْ عَلَّلَ مُحَمَّدُ
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَقَالَ لَا يَذْكَرُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ سَهِيلٍ وَإِنَّمَا

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ الْأَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ يُعَدُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * **بَابُ مَا** جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هو عن سهيل عن عون بن عبد الله قوله والذي أدخل أبو عيسى حديث صحيح من رجال ثقات والله أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ
 الْعَرْشِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامِ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَثَلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 سَلَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْخَزَوِمِيُّ الْمَدَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 فُذَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَمَّهُ الْأَمْرَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

تم الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر

فهرس الجزء الثاني عشر

من شرح جامع الامام أبي عيسى الترمذى للامام الكبير ابى بكر بن
العربى رحهما الله تعالى

صفحة		صفحة
٤٧	سورة الالك	٢ سورة الكهف
٥٧	» الفرقان	١٣ » يريم
٥٩	سورة الشعراء	١٦ حديث السدى
٦٢	» النحل	١٧ حديث سهيل بن ابى صالح
٦٣	» القصص	١٩ » مسروق
٦٤	» العنكبوت	٢٠ سورة طه
٦٦	» الروم	٢١ » الانبياء عليهم الصلاة والسلام
٧٢	» لقمان	٢٢ حديث نار الدنيا
٧٤	» السجدة	٢٣ خبر ابراهيم عليه السلام
٧٥	حديث أعددت لعبادى الصالحين	٢٥ حديث الحشر
٧٧	حديث سؤال موسى عن أدنى أهل الجنة	٢٧ سورة الحج
١٩	سورة الاحزاب	٣٠ حديث عروة بن الزبير
٨٠	حديث طلحة بن قصى نجه	٣١ » سعيد بن جبير
٨٥	كتبان الوحى وزيد مولى الرسول	٣٣ سورة المؤمنون
٨٧	حديث ما كان محمد ابا أحد	٣٨ حديث الفردوس
٨٩	قوله تعالى يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك	٣٩ قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
		٤٢ سورة النور
		٤٤ حديث اللعان

صفحة		صفحة
١٦٥	سورة الطور	٩٥
١٦٧	سورة النجم	٩٦
١٧٤	سورة القمر	٩٨
١٧٧	سورة الرحمن	١٠١
١٧٨	سورة الواقعة	١٠٥
١٨٢	سورة الحديد	١٠٦
١٨٤	سورة المجادلة	١٠٨
١٨٧	سورة الحشر	١٠٩
١٩١	سورة الممتحنة	١١٧
١٩٤	ما مست يدرسول الله يد امرأة	١٢٥
١٩٧	سورة الصف	١٢٦
١٩٨	سورة الجمعة	١٢٧
١٩٨	سورة المنافقين	١٣٠
٢٠٧	سورة التغابن	١٣٢
٢٠٨	سورة التوحيد	١٣٤
٢١٦	سورة ن	١٣٦
٢١٧	سورة الحاقة	١٣٧
٢٢٠	سورة سأل سائل	١٣٩
٢٢٠	سورة الجن	الغيم
٢٢٣	سورة المدثر	١٤١
٢٢٩	سورة القيامة	١٤٤
٢٣١	سورة عبس	١٤٧
٢٣٣	سورة اذا الشمس كورت	١٥١
٢٣٤	سورة ويل للمطففين	١٥٥
٢٣٦	اذا السماء انشقت	١٥٩
		١٦٢
		٩٥
		٩٦
		٩٨
		١٠١
		١٠٥
		١٠٦
		١٠٨
		١٠٩
		١١٧
		١٢٥
		١٢٦
		١٢٧
		١٣٠
		١٣٢
		١٣٤
		١٣٦
		١٣٧
		١٣٩
		الغيم
		١٤١
		١٤٤
		١٤٧
		١٥١
		١٥٥
		١٥٩
		١٦٢

صفحة	صفحة
٢٧٦ من يستعجل في دعائه	٢٣٧ سورة البروج
٢٧٧ الدعاء اذا أصبح	٢٤٣ سورة الغاشية
٢٨١ الدعاء اذ اوى إلى فراشه	٢٤٣ سورة الفجر
٢٨٤ باب منه	٢٤٤ سورة الشمس وضحاها
• • ٢٨٥	٢٤٥ سورة الليل اذ يغشى
• • ٢٨٧	٢٤٦ سورة الضحى
٢٨٨ باب منه	٢٤٨ سورة ألم نشرح
٢٨٩ ماجاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام	٢٤٩ سورة التين
٢٩٠ باب منه	٢٥٠ سورة اقرأ باسم ربك
٢٩٢ باب منه	٢٥٢ القدر
٢٩٣ ماجاء في التسييح والتكبير والتحميد عنه المنام	٢٥٢ سورة لم يكن
٢٩٤ باب منه	٢٥٥ سورة التكاثر
٢٩٨ ماجاء في الدعاء اذا اتبه من الليل	٢٥٧ سورة الكوثر
٢٩٩ باب منه	٢٥٨ سورة النصر
٣٠٠ مايقول اذا قام من الليل الى الصلاة	٢٥٩ سورة تبت يدا
٣٠٥ ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة	٢٥٩ سورة الاخلاص
٣٠٩ مايقول في سجود القرآن	٢٦٠ المعوذتين
٣١٠ مايقول اذا خرج من بيته	٢٦٥ ابواب الدعوات
٣١١ مايقول اذا دخل السوق	٢٦٥ فضل الدعاء
٣١٢ مايقول العبد اذا مرض	٢٦٦ ذكر الدعاء
٢١٣ مايقول اذا رأى مبتلى	٢٦٩ فضل الذكر
	٢٧٠ القوم يجلسون فيذكرون الله
	٢٧٢ القوم يجلسون ولا يذكرون
	٢٧٣ دعوة المسلم مستجابة
	٢٧٥ داعي يبدأ بنفسه
	٢٧٥ رفع الايدي عند الدعاء

٣١٤ باب ما يقول اذا قام من مجلس

٣١٥ باب ما يقول عند الكرب

تم فهرس متن صحيح الترمذى

ولما كان الامام ابو بكر ابن العربى قد شرح ابواب الدعوات على طريقة
اخرى غير مراعى ترتيب احاديث الترمذى ولا ابوابه فقد استحسننا أن نضع
فهرسا منفردا لآبواب الدعوات حسب تقسيم شرح العارضة وهو :

٢٦٥ كتاب الدعاء

٢٦٥ الباب الاول حقيقة الدعاء

٢٦٦ الباب اثنانى احاديث الدعاء

٢٧٣ الثالث فى دعاء النبى عليه السلام

٢٧٧ الدعاء فى الصلاة

٢٩٧ الباب الرابع فى الذكر

٣٠١ عصمة الذكر

٣١٤ كفارة المجلس

تم الجزء الثانى عشر ويتلوه الثالث عشر والله المستعان

عارضت الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثالث عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● **باب** ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً قد شاق قتيبة حدثنا
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب
 ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن
 خولة بنت حكيم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره
 شيء حتى يرتحل من منزله ذلك قال هذا حديث حسن صحيح غريب
 وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن عبد الله
 ابن الأشج فذكر نحو هذا الحديث وروى عن ابن عجلان هذا الحديث
 عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ويقول عن سعيد بن المسيب عن
 خولة قال وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان

● **باب** ما يقول إذا خرج مسافراً حدثنا محمد بن عمر بن علي الملقم حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد شعبة بأصبعه قال اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا بنضحك وأقلبنا بدمعة اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب ● قال أبو عيسى كنت لا أعرف هذا إلا من حديث ابن أبي عدي حتى حدثني به سويد حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه بمعناه قال هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب اللهم اصحبنا في سفرنا وأخلفنا في أهلنا ومن الحور بعد الكون ومن

دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ قَالَ وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ أَيْضًا قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَوْرُ بَعْدَ
الْكُورِ أَوْ الْكُورِ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى
الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَبْنِي الرَّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ
مِنَ الشَّرِّ • **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ أَنَبْنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ
الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ رَبَّنَا حَامِدُونَ
• **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ وَرَوَايَةُ
شُعْبَةَ أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَنَّ إِلَى جِدْرَاتِ الْمَدِينَةِ
أَوْضَعَ رِاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا • **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ • **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا ودَّعَ إِنْسَانًا

حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السلمي البصري حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك قال هذا حديث غريب من هذا الوجه وروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر **حدثنا** إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا سعيد بن خيثم عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان يقول للرجل إذا أراد سفراً اذن مني أو دعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم • **باب** **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني أريد سفراً فزودني قال زدوك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني يا بني أنت وأمي قال ويسر لك الخير حيثما كنت قال هذا حديث حسن

غريب • **باب** حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي،
 حدثنا زيد بن حباب أخبرني أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر
 فأوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ان ولّى
 الرجل قال اللهم أطول له الأرض وهون عليه السفر قال هذا حديث
 حسن • **باب** ما يقول إذا ركب الناقة حدثنا قتيبة حدثنا
 أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً أتى
 بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله ثلاثاً فلما استوى
 على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
 مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثاً والله أكبر ثلاثاً
 سبحانك إني قد ظلمت نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
 ثم ضحك قلت من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك قلت من أي شيء
 ضحكت يا رسول الله قال إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر
 لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك قال وفي الباب عن ابن عمر رضي

اللَّهُ عَنْهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ
 كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا
 إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَأَطْوِعْنَا بَعْدَ
 الْأَرْضِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا
 فِي سَفَرِنَا وَأَخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ آيُونَ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ * قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * **بَابٌ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ**
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ
 وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ

فيه مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِي هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدَّنُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ

• **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • **بَابٌ** مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنِ أَبِي مَطَرٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوْاقِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ • **بَابٌ** مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن سفيان المدني حدثني
 بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد
 الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله
 علينا باليمن والإيمان والسلامة والاسلام ربّي وربك الله

● **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ● **بَابُ** مَا يَقُولُ
 عِنْدَ الْغَضَبِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ
 فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا
 لَذَهَبَ غَضَبُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 صُرْدٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْسُومٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ مَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ
 عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

لَبِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيٍّ يَكْنَى أَبُو عَيْسَى
وَأَبُو لَبِيٍّ اسْمُهُ يَسَارٌ [وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيٍّ قَالَ أَدْرَكْتُ

عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] **بَاب**

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ
الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ
اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ

فَأِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا
لَا تَضُرُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ **بَاب**

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمْرِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا
مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمْرِ جَامُوا بِهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا
 فِي صَاعِنَا وَمَدُنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي
 عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ
 بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بَانَاءُ فِيهِ لَبَنٌ
 فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ
 فَقَالَ لِي الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَوْثِرُ عَلَى
 سُورِكَ أَحَدًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ
 الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا
 فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ عَنْ

عمر بن حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة ولا يصح

● **باب** ما يقول إذا فرغ من الطعام **حدثنا** محمد بن بشار
حدثنا يحيى بن سعيد **حدثنا** الثوري بن يزيد **حدثنا** خالد بن معدان
 عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة
 من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا
 مستغنى عنه ربنا قال هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** أبو سعيد
 الأشج **حدثنا** حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن
 أرطاة عن رباح بن عبدة قال حفص عن ابن أخي أبي سعيد وقال أبو
 خالد عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا
 وجعلنا مسلمين **حدثنا** محمد بن اسمعيل **حدثنا** عبد الله بن يزيد المقرئ
حدثنا سعيد بن أبي أيوب **حدثني** أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس
 عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاما فقال
 الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيهِ من غير حول منى ولا قوة غفر له
 ما تقدم من ذنبه قال هذا حديث حسن غريب وأبو مرحوم اسمه

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ ❁ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهيقَ الحِمَارِ
 حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَاحَ
 الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ
 فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ
 وَالتَّمْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ بَكْرِ السُّوْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بَالِقَهُ إِلَّا كَفَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ
 أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَاتِمٌ يُكْنَى
 أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلِيجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ
 ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ الْهَدْيِيِّ
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ
 فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ هُوَ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كُنْزًا
 مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُمَانَ الْهَدْيِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مِلٍّ وَأَبُو نَعَامَةَ
 اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مُوسَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ يَعْنِي عَلَيْهِ
 وَقُدْرَتَهُ ۞ **بَابُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ

وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ وَأَنَّ غِرَاسَهَا
سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي أَيُّوبَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
أَبْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى
الْجَهَنِيُّ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ جَلَسَ أَيْبَعُزُّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَكْتُبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ
مَنْ جَلَسَ أَيْبَعُزُّ كَيْفَ يَكْتُبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ يُسَبِّحُ أَحَدَكُم مِائَةَ
تَسْبِيحَةٍ تَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَتُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حُجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرَسَتْ
لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
الْمَوْمِلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرَسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى
الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ
عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِّتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ
لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا

جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياهُ إن كانت أكثر من زبد البحر قال هذا حديث حسن صحيح

● **باب** حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال وزاد عليه ● قال أبو عيني هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا اسماعيل بن موسى الكوفي حدثنا داود بن الزبرقان عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأصحابه قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة من قالها مرة كتبت له عشرةا ومن قالها عشرةا كتبت له مائة ومن قالها مائة كتبت له ألفا ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ● قال أبو عيني هذا حديث حسن غريب

● **باب** حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا أبو سفيان

الخَيْرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَنْ
 حَمَدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَالَ غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً
 بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً
 بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا آتَى إِلَّا مَنْ
 قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ
 أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ * **بَابُ حَدِيثِ قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا**
 اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرَّةٍ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِيْمَانًا وَاحِدًا أَحَدًا صَدَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا
 وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ

أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْخَلِيلُ
 أَبُو مَرْثَدَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ
 مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ الْمَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرِّقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ النَّجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُجِّتَ عَنْهُ عَشْرُ
 سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حَرْزٍ مِنْ كُلِّ
 مَكْرُوهٍ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغْ لَذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 إِلَّا الشَّرْكَ بَأَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

الباب السابع

بواب أبو عيسى أحاديث كثيرة ما ذكر في الباب كلها تملق الاذكار بتلك
 الاسباب لا سبيل إلى علمه وإن تكلمه أحد لم يستطعه ، ويظهر عليه أثر
 التكليف ولا ينتظم له قول فيه وربما ظهر معنى في بعضها في بعض الالفاظ

باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 جعفر بن محمد بن عمران الشعابي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن
 زهير بن معاوية عن مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة الأسدي
 عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو وهو يقول اللهم
 إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي
 لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد قال فقال والذي نفسي بيده لقد
 سألت الله بأسمه الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سئِلَ به أعطى قال
 زيد فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنين فقال حدثني أبو إسحق
 عن مالك بن مغول قال زيد ثم ذكرته لسفيان الثوري فحدثني عن
 مالك **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب وروى شريك هذا
 الحديث عن أبي إسحق عن بريدة عن أبيه وإنما أخذه أبو إسحق
 الهمداني عن مالك بن مغول وإنما دلّسه وروى شريك هذا الحديث
 عن أبي إسحق **باب** حديثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد

وغلب المعنى في البعض فتبع ذلك تكلف وخروج عن سيرة السلف فرأينا
 أن نمسك عنه وتوقف

عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ
 بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَتْ
 أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ ادْعُهُ
 قَالَ ثُمَّ صَلِّ رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ يُجِبُ
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي
 هَانِيءٍ وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا
 حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 زِيَادٍ الْقَدَّاحِ كَذَا قَالَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ ابْنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِلَهُكُمْ
 إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ * قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ
 حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ
 بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبٌ غَافِلٌ لَاهٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ
 عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ أَكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ

• **باب** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ
 حَمْزَةَ الزُّبَايَةِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَائِي فِي جَسَدِي وَعَاقِي فِي
 بَصَرِي وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ

رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ * **بَابٌ** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ
 فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا قُولِي لِلَّهِمَّ
 رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ
 التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ
 شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ
 فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ
 دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ * **بَابٌ** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ
 عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْرَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمَنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● **بَابُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَيْبِ**

أَبْنِ شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنِّي يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِهْمًا قَالَ أَنِّي سَبْعَةٌ سِتًّا فِي
الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَيْهَمُ تُعَدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ قَالَ الَّذِي
فِي السَّمَاءِ قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلْتِ عَلْتِكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ قَالَ
فَلَمَّا أَسَلِمَ حُصَيْنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلْتِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ
قُلِ اللَّهُمَّ اهْمَنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

● **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا**

أَبُو مُضْعَبِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ۝ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَقِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

۝ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۝ **بَابُ مَا جَاءَ فِي**
عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا غَنَامُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَرَوَى
شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوْلِهِ وَفِي الْبَابِ
عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَانْهَنَّ مَسْئَلَاتُ
مُسْتَطَقَاتٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ
 رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ أَمَا كُنْتَ تَدْعُو أَمَا كُنْتَ
 تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ
 فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا
 تُطَيِّبُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ دِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً قَالَ فِي الدُّنْيَا الْعَامَ وَالْعِبَادَةَ وَفِي الْآخِرَةِ
 الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتِ
 عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ * **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ
 عَنْ عِبَادَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعِفَافَ وَالْغَنَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ رَبِيعَةَ الدَّمَشْقِيَّ حَدَّثَنِي عَائِدُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي
 حُبَّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَوْلَ كَانَ
 عَبْدُ الْبَشَرِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * **باب** منه **حديثنا**
 سَفِيانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْخَطَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ
 اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا
 أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ
 لِي قُوَّةً فِيمَا تُحِبُّ * **قال أبو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ
 الْخَطَمِيُّ اسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ خُمَاشَةَ * **باب** **حديثنا** أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ
 يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمِيدٍ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ تَعُوذًا تَعُوذُ بِهِ قَالَ فَاخْذْ بِكَتْفِي
 فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ
 لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِّي يَعْنِي فَرَجَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
 بِلَالِ بْنِ يَحْيَى • **بَابُ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا**

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
 نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَمَدَّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَسَّتْهُ
 فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ
 سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
 نَفْسِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ
 فِيهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ • **بَابُ حَدِيثِ**
 الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُوسِ
 الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَلِ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعوا هؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
 وعذاب القبر وفتنة القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن
 شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد واطق
 قلبي من الخطايا كما اتقى الثوب الأبيض من الدنس وابعد بيني وبين
 خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من
 الكسل والهرم والمأثم والمغرم نال هذا حديث حسن صحيح **حَدَّثَنَا**
 هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي
إِنْ شِئْتَ لِيَعِزِّمِ الْمَسْئَلَةَ فَأَنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ**

شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى

السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ
لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَرِفَاعَةَ الْجَوْهَنِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
وَعُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ

اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدَبِيرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ
رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَرَأَيْتُمْ أَوْ تَحَوَّ هَذَا حَدِيثٌ عَلِيٌّ

ابن حجر حدثنا عبد الحميد بن عمر الهلالي عن سعيد بن إياس الجريزي عن أبي السليل عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة فكان الذي وصل إلي منه أنك تقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في رزقي وبارك لي فيما رزقتني قال فهل تراهن تتركن شيئاً قال هذا حديث غريب وأبو السليل اسمه ضريب بن نفيير ويقال ابن نفيير

حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا حيوة بن شريح وهو ابن يزيد الحمصي عن بقة بن الوليد عن مسلم بن زياد قال سمعت أنساً يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال حين يصبح اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وإن محمداً عبدك ورسولك إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب • قال أبو عيسى هذا حديث غريب

• باب حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يحيى ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أي عثمان أن ابن عمر قال قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو

بِرُؤْيَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ
 بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا
 وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا
 وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا
 وَلَا تَسَلِّطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الشَّعْبِيُّ
 حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَإِنَّا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنْ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ يَا بَنِيَّ مَنْ سَمِعْتَ هَذَا قَاتِ
 سَمْعَتِكَ تَقُولُهُنَّ قَالَ الزَّمَنِيُّ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُهُنَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنِ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قَلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ

قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَأَخِيرَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْخُرْثِ عَنْ عَلِيٍّ * **بَابُ** حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 إِي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَانَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا
 اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَقَدْ
 رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
 يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ فَقَالُوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 سَعْدٍ وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ رَبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ

وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ ❁ **باب** حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

الباب الثامن في الاسماء

ذكر فيها حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
هريرة وصححه أبو عيسى ولم يدخله أحد من أهل الصحة الذين شرطوها
ويحتمل أن يكون ذلك تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون
ذلك عن غيره وهو الظاهر عندي وقد مضى فيه البيان إلى غايته في كتاب
الاسماء بحول الله تعالى

(الاسم الاول) هو الله في تفسيره عشرون قولاً (أحدها) أنه الذي لا
يخرج من العدم إلى الوجود شيئاً إلا هو (الثاني) وهو المختار أنه اسم لمن لا
يصح أن يشترك أحد معه فيه لفظاً ولا معنى وبذلك كان اسم الله الاعظم
وقد قال لنا أبو حامد إن اسم الله الاعظم هو قولك الله لا إله إلا هو الحمى
القيوم ولو كان هذا صحيحاً لكانت سورة البقرة أعظم سورة في القرآن لأن
ذلك فيها ولشركتها آل عمران في ذلك ولقدمتنا على فاتحة الكتاب ولكن
لما تقدمت فاتحة الكتاب دل على ضعف هذا الكلام

وفي الحديث الذي ذكره أبو عيسى وغيره أن اسم الله الاعظم لا إله إلا
أنت المتان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ولم يصح وقوله
لا إله إلا أنا تأكيد لقولك الله وليس فيه معنى زائد على ما في قولك الله إلا
على معنى التصريح بأحد معاني قولك الله وهو نفي الشريك وبذلك كان
الله قولاً وحققة وإنما عول أبو حامد على حديث ينسب إلى النبي صلى الله

عَنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً

عليه وسلم أنه قال اسم الله الاعظم في آية الكرسي ولم يصح بل هو موضوع
(الاسم الثاني والثالث) الرحمن الرحيم والمعنى أنه الذي يريد الخير لعباده
(الاسم الرابع) الملك وهو الذي يتصرف في ملكه كما يريد من غير
حجر ولا منع (الخامس) القدوس وهو الذي لا تجوز عليه آفة (السادس)
السلام هو الذي سلم عن كل مكروه (السابع) المؤمن هو الذي أمن عباده
بقوله (الثامن) المهيمن الشهيد لنفسه بالوحدانية وعلى خلقه بما أخبر عنهم
وبما علم منهم (التاسع) العزيز الذي لا يغالب ولا ينال بالالوهام ولا
بالأفعال (العاشر) الجبار هو الذي لا يقهره المتكبر هو الذي انفراد
بالكبرياء وهي العظمة في المقدر لا في الذات وهو معنى الكبير (وهو
الحادي عشر)

(وهم وتذنيه) قال بعضهم قولنا الله أكبر ليس معناه أنه أكبر من غيره
بل كل ما سواه من أنوار قدرته فليس له معه موية وإنما هو في رتبة التبعية
وإنما معناه أنه أكبر من أن ينال بالحواس قال ابن العربي هذا بعينه هو وجه
التفضيل فإن المخلوقات تنال بالحواس فبذلك ضار أكبر منها لأنه لا
ينال بحاسة ولا يدرك بالوهم والتخيل (الاسم الثاني عشر) الخالق هو الخراج
من العدم إلى الوجود جميع المخلوقات المقدر لها على صفاتها (الاسم الثالث
عشر) الباري هو خالق الناس من البرا وهو الزاب (الاسم الرابع عشر)
المصور هو خالق الصور المختلفة فالخالق عام والباريء أخص منه والمصور
أخص من الأخص (الاسم الخامس عشر) الغفار هو الذي يتستر على عباده
في الدنيا بأن لا يطلع على ذنوبهم غيره وفي الآخرة بأن يفعل بعضهم ذلك

غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ يُوسُفُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ
حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

وبأن يأخذ ويترك في غيرهم (الاسم السادس عشر) القهار هو أخذ الخلق
قهارا بما شاء من أمره لا يستطيعون العدول عنه (الاسم السابع عشر) الوهاب
هو الذي يعطى من غير عوض وليست الهبة الحقيقية الا لله وسواه
يهب على التعويض منه أو من سواه (الاسم الثامن عشر) الرزاق هو الذي
يعطى الخلق ما يسد خلتهم من كل وجه في دين أو دينا (الاسم التاسع عشر)
الفتاح هو الذي يعدم الاغلاق وهي كل معنى يمنع من آخر (الاسم العاشر)
العليم هو الذي لم يخف عليه شيء مما خلق وما لم يخلق علم نفسه وغيره من
معدوم وموجود على العموم والشمول (والاسم الحادي والعشرون) القابض
هو الذي يمنع من الاسترسال ويوقف المعاني كلها حيث شاء أو يرسلها
فتكثر وتنتشر وهو الباسط وهو (الاسم الثاني والعشرون) (الثالث
والعشرون) الخافض ولا يكون ذلك في الاجسام والمعاني فيكون جسم
تحت جسم وهو الخفض وذلك هو الرابع وهو (الرابع والعشرون) أو منزلته
دون منزلة برفع الأجسام كالسموات على الارض وإدريس على غيره من
الانبياء ومحمد على الكل حيث انتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الاقلام
وخذه على الترابي والنمام بما بيناه له من فضول المعارف وفصولها (الاسم

حَمَزَةٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِيءُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ

الخامس والعشرون والسادس والعشرون) المعز المذل العزة لله سبحانه ذاتا وفدلا فما وهب منها لاحد كان عزيزا بها على قدر ما يهبه منها وما لم يخلق له منها عزة كان ذليلا وهو الكافر فان خلق له بعضها وزوى عنه بعضها كان من جهة ما خلق له منها عزيزا وكان بما زوى عنه منها ذليلا وكذلك ما يعطى من عزة الدنيا وما يحرم وإذا حتمت فليس في الدنيا عزيز لأن الدنيا كلها حاجة والحاجة إلى الغير ذلة والاستغناء عن الغير هو الغنى والعزة والغنى بالحقيقة العزيز بذلك هو الله سبحانه

الاسم (السابع والعشرون) السميع وهو الذى يعلم الأصوات عادة ويعلم كل موجود حقيقه فان السمع يتعلق بكل موجود جزوا وتحقيقا لكن البارى أجرى العادة بأنه متعلق بالأصوات خاصة (الاسم الثامن والعشرون) البصير وهو الذى يرى وتعلق الرؤية كتعلق السمع كفة كفة يتعلق بالألوان عادة وبكل موجود حقيقه وفى ذلك اختلاف بين العلماء بيانه فى موضعه (الاسم التاسع والعشرون) الحكم وهو الذى يمنع ومتعلقات المنع

المُعزُّ المُنْذِلُ السَّمِيعُ البَصِيرُ الحَكِيمُ العَدْلُ اللطيفُ الخَيْرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ
 الغَفُورُ الشَّكُورُ العَلِيُّ الكَبِيرُ الحَفِيزُ المَقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ
 الرَّقِيبُ المَجِيبُ الواسِعُ الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ الباعِثُ الشَّهِيدُ الحَقُّ

كثيرة وهو مانع بقوله حتى ميز بين المعاني به ومانع بفعله في جميع
 المخلوقات (الاسم اوفى ثلاثين) العدل ولم يأت في الكتاب اسما ولا فعلا
 الا أنه ورد في الاحاديث وهذا العدل قد بيناه في كتب الاصول و[بيننا]
 العدالة في كتب الاصول والعدالة في كتب الفقه ، وللعدل معان كثيرة منها
 الميل ومنها الاستقامة والبارى سبحانه وتعالى عادل لان كل فعله قويم وفيه
 علم عظيم لم أتعرض له في شيء من كتبي اتباعا لوصية النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه رضى الله عنهم (الاسم الحادى والثلاثون) اللطيف هو
 الذى خفى بذاته وظهر بأدلته فيعود إلى الباطن أو يكون الماثل بعباده فى
 رفقه بهم وإحسانه اليهم فيكون من صفات الفعل (الثانى والثلاثون) الخير
 وهو العليم بباطن الأشياء وما غاب منها عن علم الخالق (الاسم الثالث
 والثلاثون) الحليم وهو المريد لتأخير العقوبة عن الخالق فيكون من
 صفات الذات ويؤخرها فيعود إلى الفعل (الاسم الرابع والثلاثون)
 العظيم هو الذى زاد قدره على غيره جلالات الذات والفعل (الاسم
 الخامس والسادس والثلاثون) الغفور والشكور هو الذى أثنى على عباده
 بفعلهم (الاسم السابع والثلاثون والثامن والثلاثون) العلى الكبير وهو
 الذى يجاوز الأوهام والخواطر ولم ينل بالحواس وليس له مكان (الاسم

الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ الْمُجِي الْمُمِيتُ

التاسع والثلاثون) الحفيظ وهو الذى يعلم ما خلق وكتبه ودبره على ما جاء فلم يعده (الاسم الموفى أربعين) المغيث هو القادر فيكون كالمقتدر والقدير وكالقوى والمتين وذلك كله يرجع إلى عظم القدرة فى ذاتها الجلالتها وفى متعلقاتها لأنه لا يشك موجود من الخلق فى تعلقها به ووجوده بها (الاسم الحادى والأربعون) الحسيب وهو الذى أحصى عدد الأشياء علما وفيه غيره (الاسم الثانى والأربعون) الجليل وهو الذى عجز الخلق عن إدراكه حسا فيعود إلى الكبير والعظيم ويرجع إلى القدوس والسلام بالمعاني المتقدمة (الاسم الثالث والأربعون) الكريم وهو كريم الذات لا مثل له كريم الأفعال إذ لا فضل إلا منه وفيه بدايع تنظر فى الأمد الأقصى (الاسم الرابع والأربعون) الرقيب وهو الذى يراعى العباد على الدوام بعلمه الذى الذى لا يعزب عنه شئ ويرجع إلى العالم (الاسم الخامس والأربعون) المجيب وهو من أسماء الكلام قال الله سبحانه ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَأَنِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ و ﴿ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ من قول العبد الصالح صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أن إجابته تكون بأحدى ثلاث كما تقدم والأصل قوله وفعله مبين له وقريب اسم لم يذكره فى الحديث (الاسم السادس والأربعون) الواسع هو الكثير العلم الكثير العطاء (الاسم السابع والأربعون) الحكيم يكون محكم الأشياء بعلمه ومانع الباطل والفساد بقدرته وخالقها إذا شاء بتدبيره (الاسم الثامن والأربعون) الودود وهو المحب وهو يريد الخير لأوليائه (الاسم التاسع والأربعون)

الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ

المجيد وهو الذي عظم قدره بقوله العرب فيمن زادت مفاخرة على غيره في أصله وفعله فيرجع إلى ما تقدم من عظيم وكبير وعلى وجليل بالمعاني السابقة على ما سطرنا (الاسم الموفى الخمسون) الباعث للرسول وللخلق وهو المظهر لهم بعد العدم (الاسم الحادى والخمسون) الشهيد بقوله فاعلم أنه كذا وكذا فهو الحاضر بعلمه لكل معنى (الاسم الثانى والخمسون) الحق هو الموجود الذى لا يدركه عدم (الاسم الثالث والخمسون) الوكيل هو القائم بتدبير الخلق (الاسم الرابع والخمسون والخامس والخمسون) القوى المتين قد تقدما فى المغيث [(الاسم السادس والخمسون) الولى وهو الناصر وتفسيره به مبين فى كتاب الامد (الاسم السابع والثامن والخمسون) الحميد] المحصى وهو المحيط بعلمه بكل معنى ولا يحاط به أبدا ولا بشئ من علمه الا بما شاء (الاسم التاسع والخمسون والموفى ستين) المبدى المعيد فأما المبدى فهو الذى يخلق عن عدم مالم يسبق اليه والمعيد هو الذى إذا عدم أوجده بعد ذلك بعينه ومن قال مثله لاهو بعينه فقد كفر (الاسم الحادى والستون والثانى والستون) المحيى المميت معلومان ويتعاق بهما علم كثير بيناه فى كتب الاصول (الاسم الثالث والستون) الحى وهو الذى توجد بذاته الصفات الكاملة وتنفى عنه الآفات العارضة وتظهر منه الأفعال المحكمة (الاسم الرابع والستون) القيوم وهو القائم بأمر الخلق كلهم تكثير القائم البناء مثله (الاسم الخامس والستون) (الواجد الماجد تقدما فى الحميد) (الاسم السابع والستون) الواحد وهو الذى لا شريك له ولا نظير

المُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالَى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ
الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ

(الاسم الثامن والستون) الصمد الذي يقصد في الطلبات (الاسم التاسع والستون والموفى سبعين) [القادر المقتدر تقدما في المعنى] (الاسم الحادى والسبعون والثانى والسبعون) المقدم المؤخر يعنى ترتيب الوجود مخلوقا بعد مخلوق أو مخلوق أكثر من مخلوق (الاسم الثالث والرابع والخامس والسادس والسبعون) الأول وهو الذى لم يسبقه شىء ولا وجد عن عدم ، الآخر الذى لا يفنى فىبقى بعده غيره وهو الظاهر أيضا بدلالة وقد تقدم الباطن (الاسم السابع والسبعون) الوالى الذى قربت الأمور والمقادير اليه على الاختصاص ومنه الوالى وهو الذى عين للامور دون غيره (الاسم الثامن والسبعون والتاسع والسبعون) المتعالى البر وهو خالق البر لعباده المؤمنين كما قال علماؤنا ويحتمل أن يكون بره بهم وإيثاره عليهم فيعود إلى وصف الكلام (الاسم الموفى ثمانين) التواب وهو رازق التوبة لعباده وميسرها لهم بحق الانابة فى قلوبهم اليه (الاسم الحادى والثمانون) المنتقم والتمتمة هى المجازاة على الذنب (الاسم الثانى والثمانون) العفو الذى يمحو الذنب بترك العقوبة عليه (الاسم الثالث والثمانون) وهو الرؤوف المرید للخير والنفع بالعبد (الاسم الرابع والخامس والثمانون) مالك الملك ذو الجلال والاكرام وقد تقدم (الاسم السادس والثمانون) المقسط العادل وقد تقدم ذكره (الاسم السابع والثمانون) الجامع مؤلف

الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهدى البديع الباقي الوارث الرشيد
 الصبور • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ
 ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الرُّوَايَاتِ
 لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ
 أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

المفترق (الاسم الثامن والتاسع والثمانون) الغنى يرجع إلى القدوس وهو المنزه
 عن الحاجة والمعنى الذى يرفع حاجة الخلق ويعنى مفقرهم (الاسم الموفى
 تسعين) المانع وقد تقدم بيانه (الاسم الحادى والثانى التسعون)
 الضار النافع وقد تقدم بيان الضر والنفع وهى مسألة عظيمة بين أهل السنة
 وأهل البدع والتوحيد والاحاد (الاسم الثالث والتسعون) النور لم يرد
 مطلقا فى القرآن ولا فى السنة وقال علماءنا هو بمعنى منورها وليس يريد به
 بناء العربية وإنما يريدون به أن النور لما كان من جهته سمي به (الاسم
 الرابع والتسعون) الهدى والهدى على ثمانية أقسام كما بيناه فى كتب الأصول
 وأحدها معانيه العالم يمشد الخلق والموفق لها (الاسم الخامس والتسعون) البديع
 الخالق للشيء من غير مثال سبق فقبل بمعنى مفعول (الاسم السادس والتسعون)
 الباقي هو الذى يدوم وجوده من غير انتهاء ولما بقى بعد الخلق كان وارثا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَسَعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا
 دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَهِيمٍ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَبَّانَ أَنَّ حَمِيدًا
 الْمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عُلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ
 فَارْتَعُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتُ وَمَا
 الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

(الاسم السابع والتلمون) فاز قيل كيف يبقى بعد الخلق وعندكم
 الحوادث لانهاية لها عن ذلك جوابان (أحدهما) ان فناء الفانيات في الدنيا
 والآخره كثير وهو أبدا باق بغير فناء (الثاني) أنه أراد موت الخلق وهو
 الحى الذى لا يموت ويبقى بعدهم فكان وارثهم وبه تسمى الوارث وارتا
 (الاسم الثامن والتسعون) الرشيد والمرشد وهو المعلم بالطاعة (الاسم
 التاسع والتسعون) الصبور وهو الذى يسقط العقوبة بعد وجوبها وقد ينطق
 على من يؤخرها فيكون كالحليم قال ابن العربى هذا ما ورد فى الحديث وقد
 بينا جميع الموارد بجملة المقاصد فى التفسير وكتاب الامه انتهى

أَكْبَرُ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ثَابِتِ بْنِ النَّبَّاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا
 قَالَ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حَلَقُ الذَّكْرِ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ • **بَابُ**
 مِنْهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَايْقُلْ إِنَّ اللَّهَ
 وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي مِنْهَا
 خَيْرًا فَلَمَّا أَحْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْلَفْ فِي أَهْلِ خَيْرٍ مِنِّي فَلَمَّا قُبِضَ
 قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي
 فَأَجْرُنِي فِيهَا قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الْأَسَدِ • **بَابُ** حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا
 جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ
 قَالَ سَلِّ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ
 الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَاذَا أُعْطِيتِ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا
 فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 إِذَا نَعَرَفْتَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ **هَذَا** قَدِيمَةٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا
 أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سَلِّ
 اللَّهُ الْعَافِيَةَ فَكَشَتْ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ
 اللَّهُ فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمْرَسُورَ اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَدْ
 سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ الْكُوفِيِّ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْمَلِيكِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْتَلَّ
 الْعَافِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ الْمَلِيكِيِّ ❁ **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو**
ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَرَادَ أَمْرًا قَالَ اللَّهُمَّ خَرِلِي وَأَخْرِلِي ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ
لَهُ زَنْفَلُ الْعَرَفِيِّ وَكَانَ سَكَنَ عَرَفَاتٍ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابَعُ
عَلَيْهِ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ

حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ● **بَابُ** حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ

عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ يَمْلَأُهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا

دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرِ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَدَّهَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ التَّسْبِيحُ نِصْفُ

الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ يَمْلَأُهُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّوْمُ

نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطَّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

● **بَابُ** حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَا بِي وَلَكَ رَبِّ تَرَانِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

● **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُخْتِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا يَارَسُولَ اللَّهِ دَعَا بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ الْأَادِلُكُمْ عَلِيٌّ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكُ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

● **بَابُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ**

أَبِي بِنِ كَعْبِ صَاحِبِ الْحَرِيرِ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ جَوْشَبٍ قَالَ قُلْتُ لَأُمَّ سَلَمَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قَالَتْ كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ دُعَائِكَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ فَتَلَا مُعَاذَ رَبِّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنْسِ وَجَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

• **بَابُ** **مَدِينَةِ** مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهَبٍ حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ

أَبْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَكَأَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَزْرُمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ قُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ

غَيْرِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالْحَكْمُ
 أَنْ ظَهَرَ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابٌ**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُسَكِّبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ
الرَّجَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ
يَرْحَمُكَ أَسْتَغِيثُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الظُّلُومُ يَأْذُوا الْجَلَالَ وَالْأَكْرَامَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلُومُ يَأْذُوا الْجَلَالَ وَالْأَكْرَامَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ وَمُؤَمَّلٌ غَلَطَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ
حَمَادٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ ❁ **بَابٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ**
أَنْ عَرَفَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

حَسِينٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ
 حَتَّى يَدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدَرُوهُ
 هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بِمَسْبُوحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ اللَّجْلَاجِ
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةُ
 دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنْ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ
 مِنَ النَّارِ وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ اسْتَجِيبْ
 لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلَّهُ الْعَاقِبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابواب الدعا

أَبْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ
فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ نَضْبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمَنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَأَنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَهَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا
فِي عُنُقِهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابُ**
حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْفَةَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي رَاشِدِ الْخَبْرَانِيِّ قَالَ آتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ لَهُ
حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً
فَقَالَ هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَظَرْتُ فِيهَا
فَإِذَا فِيهَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي
مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ
وَمَلِكُهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ وَأَنْ
أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ
 أَنَّهُ قَالَ لَا أَحَدَ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
 بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا
 قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا
 وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ
 أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْثٌ بِنِ
 سَعْدٍ وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَهُ سَمِعَ شَيْئًا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالُوا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ خَاقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ يَبُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ يَبُوتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ● **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ**

حُمَيْدِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقُ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاطَرَ الْوَرَقُ فَقَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتَسَاقُطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْجَلَّاحِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ عِمَارَةَ بْنِ شَيْبَةَ السَّائِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ

مُوجِبَاتٍ وَحَىٰ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُّوَبَقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ
 مُّؤْمَنَاتٍ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعِمَارَةَ سَمَاعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ۞ **بَابُ** فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ رَحْمَةِ
 اللَّهِ لِعِبَادِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي
 الْجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ آتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ
 الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ فَقُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنْ
 الْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقُلْتُ إِنَّهُ حَكَ
 فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي

الباب التاسع في التوبة

(قال ابن العربي) قد بيناها في كتب الأصول والزهد وحقيقتها عربية
 وأصولها الرجوع وذلك أن المرء يخلق سليماً على الملة والفطرة والدين ثم
 تنشأ العيوب فإن تمادى هلك أو عذب وإن عاد إلى حال السلامة بما رُسم
 ورجوعه يكون بثلاثة أشياء بالندم على ما فرط في عيوبه وذلك يكون بتحقيق
 المعرفة بأنها عيوب، والعزم على ألا يعود في المستقبل إلى شيء مما وقع فيه

ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكْنٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِينَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِي بِصَوْتٍ لَهُ جَهْرِي بِأَمْحَدٍ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمَّ وَقُلْنَا لَهُ وَيْحَكَ أَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ فَانْكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَغْضَضُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بِأَبَا مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ

الثالث أن يكون عامة في جميع الذنوب فان تاب عن ذنب دون ذنب فقالت الصوفية ليست بتوبة وقال علماءنا هي توبة وهو صحيح لأنها وأن كانت عن ضعف شهوة أو عارض دينوي فقد أسقط الله عنه إثمها كما لو تاب من الزنا بعد جبهه فان نازعوا فيه فالدليل عليهم موفى في موضعه

حديث باب التوبة

ذكر حديث صفوان بن عسال قال باب التوبة من قبل الغرب يسير الراكب في عرضه أربعون أو سبعون مفتوح لا يغلِق حتى تطلع الشمس من مغربها قال بعضهم معناه العمر وهو المعترك وهذا لا أرضاء وإنما هو باب محقق جعله الله علامة على قبول التوبة لمن دخل دعاؤه منه أو خرج جوابه عليه

سَبْعِينَ عَامًا عَرَضَهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّا كِبِ فِي عَرَضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا
قَالَ سُفْيَانُ قَبْلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا
يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّبِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ
مَا جَاءَ بِكَ قُلْتَ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ
الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ قَالَ قُلْتَ إِنَّهُ حَاكٌ أَوْ قَالَ حَكٌّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ
شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خُفَانَا
ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ قَالَ فَقُلْتَ فَمَنْ
حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَوَى شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ
فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٍّ جَلْفٍ جَافٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُ

بِهِمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ قَالَ
 زُرْ فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثْتَنِي أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ
 سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا الْآيَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا قَالَ

حديث لله أفرح بتوبة العبد

الفرح لا يجوز على الله لكن الفرح عليك ما يخرج من يدك فهو من
 أسباب الجود فعبّر به عن فضل الله الذي يعطى للتائب

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ وَقَدْ رُوِيَ
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدِيثٌ قَتِيبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِرٍ عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صُرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ
 الْوَفَاةُ قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَوْلَا أَنَّكُمْ تَذُنُّونَ لِخَلْقِ اللَّهِ خَلْقًا يَذُنُّونَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيبَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غَفْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ
 الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ فَائِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ
 مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيمَكَ وَلَا أِبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ

بَلَغَتْ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفْرَتُكَ وَلَا أَبَالِي يَا أَبَنَ
 آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً
 لَا تَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * بِإِسْنَادٍ خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ حَشْرًا قَتِيئَةً
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ
 رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ رَحْمَةً
 * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ
 الْبَجَلِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَشْرًا قَتِيئَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ
 فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَطَعَ مِنَ الْجَنَّةِ

حديث أبي هريرة خلق الله مائة رحمة

قال ابن العربي قد بينا أن الرحمة يعبر بها تارة عن ارادة البارئ الثواب
 والخير وتارة يعبر بها عن نفس الثواب والخير فالمراد في هذا الحديث ما خلق
 من ثواب ونعمة إذ يستحيل ذلك في الارادة لأنها لأول لها

أَحَدٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَانَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ رَحِمِي تَغْلِبَ غَضَبِي

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ
 حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَرِيٍّ عَنْ عَاصِمِ
 الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ
 وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَايِهِ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ
 بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرُونَ بِمِ دَعَا اللَّهِ؟ دَعَا اللَّهِ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ

حديث إن رحمتي تغلب غضبي

(قال ابن العربي) وفي رواية سبقت والغلبة والسبق لا يكون شيء من ذلك
 في الصفات إنما يكون في المخلوقات وخير الله الذي خلقه وأفاضه في عبادته أكثر
 من الذي خاق من الشر وقبلة والى هذا ترجع الغلبة والسبق لا إلى الصفات العلى

أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهَ عَنْ أَنَسٍ

• **بَابُ** قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ وَرَغِمَ

أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ

رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُوهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَإِظْهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ

إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ

مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ

فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُسَيْنِ

أَبْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَخِيلُ
الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * **بَابُ** فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ
بَرِّدْ قَلْبِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ
الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ الْمَلِيكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَتِحَ لَهُ مِنْكُمْ
بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ
مَنْ أَنْ يُسْتَلَّ الْعَافِيَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدُّعَاءَ
يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ
 إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ
 حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
 إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنْ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى
 اللَّهِ وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ

❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ
 مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
 حَسَّانٍ وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
 رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ

قَبْلَكُمْ وَهُوَ قَرِيبٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَةٌ لِلْأَنْثَمِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ
 سِتِينَ إِلَى سَبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ● **بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ
 قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ رَبِّ
 أَعْنِي وَلَا تُعَنْ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ
 وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ
 شَكَارًا لَكَ ذَكَرًا لَكَ رَهَابًا لَكَ مَطْوَأًا لَكَ مُخْتَبَأًا لَكَ أَوْ آهًا مُنِيًّا
 رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ

لساني وأهد قلبي وأسأل سخيمة صدري • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ
سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا عَلِيَّ مِنْ ظِلِّهِ فَقَدْ أَنْتَصَرَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي
حَمْزَةَ وَهُوَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرُّوَاسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

• **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ عَشْرَ
مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخِمْدُ بِحُجِّيٍّ وَمِيتٌ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ
الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَوَاةٍ أُسْبِحُ بِهَا
فَقُلْتُ لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْبَرٍ مِمَّا سَبَّحْتَ فَقُلْتُ عَلَّمَنِي
فَقَالَ قَوْلِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ
الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بِشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
سَمِعْتُ كَرِيبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بَدَتْ الْحَارِثُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا مَا زِلْتَ عَلَى حَالِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ
قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا
نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ
سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ

سَخَانَ اللَّهُ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ وَقَدَرُوهُ عَنْهُ
 الْمَسْعُودِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ • **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ**

ابْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ أُنْبَأْنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ
 عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهْمَدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ حَتَّى كَرِيمٍ يَسْتَحْيِ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا
 صُفْرًا خَابِتِينَ • **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ

وَلَمْ يَرْفَعَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْتَمَاعِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا
 كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ أَحَدٍ

• **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا
 أَشَارَ الرَّجُلُ بِأَصْبَعِيهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِأَصْبَعٍ
 وَاحِدَةٍ • **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ**

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ
 رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ قَامَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ
 أَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• **بَابُ** حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى
 أَنْجَانِي حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ وَاقدٍ عَنْ أَبِي نُضَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْرَمَ اسْتَغْفَرَ
 . وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا

نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُضَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي * **بَابُ**

حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُوسَى وَسُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ الْمَعْنِيِّ وَاحِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا الْأَصْبَعِيُّ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ
 لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ
 الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ
 عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ

كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِظِّ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ **بَابُ حَدِيثِ أَحْمَدَ**
 ابْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي
 حَمِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً
 مِنْ هَذَا الْبَعْثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ
 غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَاسُوا يَذْكُرُونَ
 اللَّهُ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً
قَالَ أَبُو عَيْنَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَمَادُ
 ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْإِنصَارِيُّ الْمَزْنِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
 حَمِيدٍ الْمَدَنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ **بَابُ حَدِيثِ سُفْيَانَ**
 ابْنِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمِ
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرَانَةَ أَسْتَاذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ

قَالَ أَيُّ أَخِي أَشْرَكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ فِي** حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دِينًا آدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَتَابَةَ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحَنِي وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْفَعْنِي وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ قَالَ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ أَشْفِهِ شُعْبَةُ الشَّامِيُّ فَمَا اسْتَشَيْتُ وَجَعَى بَعْدُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكَيْعٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ اللَّهُمَّ
 أَزْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ
 شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **باب** في دعاء
 الْوَتْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامِ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي وَتْرِهِ اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ

حديث علي ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم في وتره

ذكر أبو عيسى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
 الحديث (الاسناد) هذا الحديث صحيح عن عائشة أن النبي عليه السلام
 قال في سجوده زاد أبو عيسى في الأثر عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو
 الفزاري عن عبد الرحمن عن علي ولا يعرف الا هكذا (الأصول) تدين العيادة
 في العربية وقد قال بعض علماء العربية العياذ هو اللياذ وكأنه انهم إذ فسر
 وحقيقة عاذ امتنع والعياذ واللجأ مامنع وما دفع من مخوف فالمعنى أسأل أن

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ❁ **بَابٌ** فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوُّذِهِ
 دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الرُّقِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
 مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْبِهِ دُؤْلَاءَ
 السُّكَّامَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتُوبُ الْغُلَمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَنَّنَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِتَّةِ الدُّنْيَا

امتنع برضاه من سخطه ومن عقابه بمغافاته وحقيقته أنه سأله هبة الرضا
 والعفو وهو مسديه فان قيل كيف يسأله رضاء وهي الارادة والصفة العالية
 لا تسأل لأنها قد سبقت ما سبقت قلنا هذا ضعيف نسأل الله كل شيء
 وقد سبق منه حكمه فيما يسأل فيه ولكنه شرع السؤال عبادة ينفذ المقدار حكمة
 وارادة وجاء بعد ذلك بالعلم العام فقال وبك منك لأن ما يسأل من جلب
 خير كثير وما قد يسأل من دفع ستر كثير فلما خص وعلم أن طوق الآدمية
 يعجز عن التعديد نقل البيان على العموم فقال وبك منك وكل شيء منه وله
 فدخل فيه كل مستول ثم بين فقال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على
 نفسك وقد قلت في ذلك قولاً حسناً أرجو به من الله الحسنى

مالي بوصف إله الخلق من قبل جلت معاليه عن قولي وعن عملي

وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ مُضْطَرَبٌ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ يَقُولُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرَبُ
 فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ خُزَيْمَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ قَالَ حَصَى تُسَبَّحُ بِهِ فَقَالَ أَلَا
 أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
 فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ
 عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَفِيَّانَ بْنِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبْرِزٍ وَزَيْدُ بْنُ ذُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ
 عَنْ أَبِي حَكِيمٍ خَطْمِيِّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ صَبَّاحٌ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي
 سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ * قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * **بَابُ**
 فِي دُعَاءِ الْخَفِظِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَظَامِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ
 وَعُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا أَبَتِ وَأُمِّي تَفَلَّتْ هَذَا
 الْقُرْآنَ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَفْذَرُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ
 عَلَيْهِ وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ قَالَ أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا
 كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي تِلْكَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَانْهَافًا سَاعَةً
 مَشْهُودَةً وَالدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ سَوْفَ اسْتَغْفِرُ
 لَكُمْ رَبِّي يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسْطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
 فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَةَ يُسُوفِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمَّ الدُّخَانَ وَفِي الرُّكْعَةِ
 الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ

الكتاب وتبارك المفصل فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن
 الثناء على الله وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين
 والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك اللهم
 أرخمني بترك المعاصي أبدا ما بقيتني وأرحمني أن أتسكف ما لا يعينني
 وأرزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض
 ذا الجلال والأكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يارحمن بجلالك
 ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وأرزقني أن أتلوه
 على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال
 والأكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يارحمن بجلالك ونور
 وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن
 قلبي وأن تشرح به صدري وأن تعمل به بدني لأنه لا يعينني على الحق غيرك
 ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يا أبا الحسن
 فاقبل ذلك ثلاث جمع أو خمس أو سبع بحباب باذن الله والذي بعثني
 بالحق ما أخطأه ومناقط قال عبدالله بن عباس فوالله ما لبثت على إلا خمسا
 أو سبعا حتى جاء علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيهَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا
 وَإِذَا قَرَأْتَهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا
 وَإِذَا قَرَأْتَهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ بَيْنَ عَيْنِي وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ
 الْحَدِيثَ فَذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَنَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ
 أُخْرَمْ مِنْهَا حَرْفًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَوْمِنٌ
 وَرَبُّ الْكِعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ • **بَابٌ** فِي أَنْتِظَارِ
 الْفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 بْنُ وَاغِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ
 اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتِظَارُ الْفَرَجِ
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَكَذَا رَوَى حَمَادُ بْنُ وَاغِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَدْ خُوِّفَ
 فِي رِوَايَتِهِ وَحَمَادُ بْنُ وَاغِدٍ هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ
 بَصْرِيُّ وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ وَحَدِيثٌ أَبِي نَعِيمٍ

أَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ أَصْحَحَ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ
وَالْبُخْلِ وَبِهِذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ
الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَكْحُولٍ
عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ
إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِأَيْمٍ أَوْ قِطْعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا نُكِّثَ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِيُّ • **بَابٌ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اسَلِّتْ وَجْهِي إِلَيْكَ

وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأُلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ
 وَلَا مَنْجَى مَدَكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي
 أَرْسَلْتَ فَازْمُتْ فِي لَيْلَتِكَ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَرَدَدْتَهُنَّ لِأَسْتَذْكُرَهُ
 فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ
 قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا
 نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوَضْعِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثِبٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا
 فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّيَ لَنَا قَالَ فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا قَالَ قُلْ
 قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعِيدِ الْبَرَادِ هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ
 هَدَنِي ❁ **بَابُ** فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرِ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن بسير قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر بن أبيه طعاماً
 فأكله ثم أتى بتمر فكان يأكل ويلقى النوى بأصبعيه جمع السبابة
 والوسطى قال شعبة وهو ظني فيه إن شاء الله فالتقى النوى بين أصبعين
 ثم أتى بشراب فشر به ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ
 بلجام دابته ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
 قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه عن عبد الله
 ابن بسير **حدثنا** محمد بن اسمعيل **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** حفص
 ابن عمر الشني **حدثني** أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد
 مرى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** أبي عن جدي سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو
 الحى القيوم وأنوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف * **قال أبو عيسى**
 هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه * **باب** **حدثنا**
 محمود بن غيلان **حدثنا** عثمان بن عمر **حدثنا** شعبة عن أبي جعفر عن
 عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني قال إن شئت

دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
 فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ
 مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِنُقْضَى لِي اللَّهُمَّ
 فَشَفِّعْهُ فِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو
 سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 عَيْسَى حَدَّثَنِي مَعْنُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي
 جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَدِكُ اللَّهُ فِي تِلْكَ
 السَّاعَةِ فَكُنْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسَ الْيَحْصِي
 يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَائِدِ الْيَحْصِي عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي

كل عبدى الذى يذكرنى وهو مُلاقٍ قرنه يعنى عند القتال قال هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ليس إسناده بالقوى ولا نعرف لعمارة بن زعكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد ومعنى قوله وهو مُلاقٍ قرنه إنما يعنى عند القتال يعنى أن يذكر الله فى تلك الساعة * **باب** فى فضل لا حول ولا قوة إلا بالله حديثاً أبو موسى

محمد بن المنبى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبو قال سمعت منصور بن زاذان يحدث عن ميمون بن أبي شبيب عن قيس بن سعد بن عبادة أن أباه ما إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه قال فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم وقد صليت فضررت برجليه وقال ألا أدلك على باب من أبواب الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن

صحيح غريب من هذا الوجه حديثاً قتيبة بن سعد حدثنا الليث بن سعد عن عبید الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم قال ما نهض ملك من الأرض حتى قال لا حول ولا قوة إلا بالله * **باب** فى فضل التسبيح والتهليل والتقدیس حديثاً موسى بن حزام وعبد بن حميد وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بشر قال سمعت هاني بن عثمان عن

أمه حَمِيضَةَ بَدَتْ يَأْسِرَ عَنْ جَدَّتِهَا يَسِيرَةً وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ
 قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ
 وَالتَّقْدِيسِ وَأَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَهِنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ
 فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِي بْنِ عُثْمَانَ
 وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ هَانِي بْنِ عُثْمَانَ • **بَابٌ فِي الدُّعَاءِ**
 إِذَا غَزَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ
 أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتُلُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضُدِي يَعْنِي عَوْنِي • **بَابٌ فِي دُعَاءِ يَوْمِ**
 عَرَفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَمَادِ
 ابْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
 قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَيَاةُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ هُوَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ هَذَا

أَهْلُ الْحَدِيثِ • **بَابُ** حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَكْبَمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تَوْتَى النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ
 الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ
 إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ • **بَابُ** حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ
 الْجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
 نَحْوِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا مُقَابَّ الْقُلُوبِ
 ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ • **قَالَ أَبُو عَلِيٍّ** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 • **بَابُ** فِي الرُّقِيَةِ إِذَا اشْتَكَى حَدِيثُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ
 حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ قَالَ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ
 إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ

وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ مِنْ وَجَعِي هَذَا ثُمَّ أَرْفَعُ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدُّ ذَلِكَ وَتَرَاهُ أَنْ
 أَنَسَ بِنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ
 * **بَابُ دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ**
 الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصَةَ
 بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ
 وَأَصْوَاتُ دُعَاةِكَ وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ
 لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ الصَّدَائِي الْبَغْدَادِيُّ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي
 حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا قَالَ عَبْدٌ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا لِإِفْتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ
 حَتَّى تُنْفَضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو

أُسَامَةَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زِيَادٍ بْنِ دِلَاقَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُولُّ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوذُّكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَمْرٌ زِيَادٌ بْنُ دِلَاقَةَ هُوَ قَطِيبَةُ بْنُ مَالِكٍ
 صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ دُونَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى دَعْوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا
 فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ هَيْسَرَةَ الصَّوَّافِ وَيُكْنَى أَبَا
 الصَّامِتِ وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ **باب** أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ
 إِلَى اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ

أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا
ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَأْتَكْتَهُ
سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ
* قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب في العفو والعافية

حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد الكوفي حدثنا يحيى بن
اليمان حدثنا سفیان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن
أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد
بين الأذان والاقامة قال فماذا نقول يا رسول الله؟ قال سلوا الله

(حديث سلوا الله العافية)

قال ابن الأثير روى سلوا الله العفو والعافية وروى والمعافاة فالعفو محو
الذنوب ، والعافية أن تسلم من الاسقام والبلايا ، وهي الصحة ضد المرض ،
ونظيرها الثاغية ، والراعية بمعنى الثغاء والرغاء

والمعافاة هي أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك أي يغنيك منهم
ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل هي مفاعلة من العفو وهي أن
يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه

وقوله سلوا الله العافية في الدنيا أي في كل ما اتصل بها من عمل وفي

العافية في الدنيا والآخرة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا فَمَاذَا تَقُولُ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو
 نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَكَذَا رَوَى أَبُو اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزمان والمنكان من الامور الدنيوية كطلب المعاش والملبس والمنسكح
 والمركب وغيرها

والعافية في هذه الامور أن لا يصل الانسان اليها الا من وجوهها الحلال
 وهذا أولى الآراء فأما العافية بمعنى الابتعاد عن الآفات والمصائب فذلك
 معدوم في الدنيا لأنها دار ابتلاء ومحنة وبقدر ما يصيب المرء فيها من محن
 ومصائب وابتلاء ترفع له الدرجات

وأما العافية في الآخرة فصلاحيهما متوقف على صلاح حال المرء في
 دنياه فمن كان من أهل السعادة في الدنيا فهو كذلك في الآخرة ومن كان
 في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا [

تَحْوِ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ (١) قَالُوا وَمَا
الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ
أَتَقَالِمُ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُفَاءً ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ

(١) قال ابن الأثير وقيل وما المفردون قال الذين اهتزوا في ذكر الله تعالى
يقال فرد برأيه وأفرد وفرد واستفرد بمعنى انفرد به وقيل فرد الرجل إذا تفقد
واعتزل الناس وخلصا بمراعاة الأمر والنهي وقيل هم الهرمي الذي ملك أقرانهم
من الناس وبقوا يذكرن الله «

وقد ضبط في هذا الموضع في مادة فرد بفتح الفاء وكسر الراء
المشددة وضبطها في مادة هتر بأسكان الفاء وقال «سبق المفردون قالوا وما
المفردون قال الذين اهتزوا في ذكر الله عز وجل وفي رواية المستهترون
بذكر الله يعني الذين ألعوا به يقال أهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به
ومستهتر أي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره وقيل أراد بقوله اهتزوا
في ذكر الله كبروا في طاعته وهلك أقرانهم من قولهم أهتروا الرجل فهو
مهتر إذا أسقط في كلامه من الكبر، وعلى هذا فيجوز فيه الضبطان

أَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا
 طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُدَلَّةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ
 دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفِطَرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ
 فَوْقَ النِّعَمِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزِّي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ
 حِينٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَعْدَانُ الْقُمِيُّ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ
 وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِي وَأَبُو مُدَلَّةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 عَائِشَةَ وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ مِنْ هَذَا
 وَأَطْوَلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
 كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * **بَابٌ** مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي

الأرض **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلا عن كتاب الناس فإذا وجدوا
 أقواما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى بعثتكم فيحيثون فيحضون بهم إلى
 سماء الدنيا فيقول الله على أي شيء تركم عبادي يصنعون فيقولون تركناهم
 يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك قال فيقول فهل رأوني فيقولون
 لا قال فيقول فكيف لورأوني قال فيقولون لورأوك لكانوا أشد
 تحميدا وأشد تمجيذا وأشد لك ذكرا قال فيقول وأي شيء يطلبون
 قال فيقولون يطلبون الجنة قال فيقول وهل رأوها قال فيقولون لا
 فيقول فكيف لو رأوها قال فيقولون لورأوها كانوا لها أشد طلبا
 وأشد عليها حرصا قال فيقول من أي شيء يتعوذون قالوا يتعوذون
 من النار قال فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها
 فيقولون لورأوها كانوا منها أشد مهربا وأشد منها خوفا وأشد منها
 تعوذا قال فيقول فأنى أشهدكم أنى قد غفرت لهم فيقولون أن فيهم فلانا
 الخطاء لم يردهم وإنما جاءهم حاجة فيقول هم القوم لا يشقى لهم جليس

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ
 غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ • **بَابُ فَضْلِ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** حَدَّثَنَا أَبُو
 كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ لَاحَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَانَهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ مَكْحُولٌ فَمَنْ قَالَ لَاحَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا
 مِنْ الضَّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ مَكْحُولٌ
 لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حديث أبواب الجنة الثمانية

قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ثم قال
 لا حول ولا قوة الا بالله حسن صحيح (قال ابن العربي) هذا يدلكم على
 أن من ابواب الجنة الثمانية باب الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ويحتمل
 أن يكون من باب التوحيد بالاقرار لله والتسليم له بأنه خالق كل شيء ومليكه
 وأن العبد لا يملك ضرا يدفعه ولا نفعا يجلبه كذلك قال النبي عليه الصلاة
 والسلام يا عبدالله بن مسعود أتلم مامعنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
 لا حول عن معصية الله الا بدعوة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله
 هكذا أخبرني جبريل يابن أم عبد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبْتُ دَعْوَتِي
 شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ● **بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ**
 بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ
 ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ
 مِنْهُمْ وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا
 اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ
 مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَكَذَا
 فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى
 الْعَبْدِ بِطَاعَتِي وَمَا أَمَرْتُ أَسْرِعْ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ قَالَ أَذْكُرُونِي بِطَاعَتِي

أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الرَّفِيعِيُّ عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ هَذَا * **بَابٌ** فِي الْأَسْتِعَاذَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اسْتَعِيدُوا
 بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيخِ الدَّجَالِ اسْتَعِيدُوا
 بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تمت الدعوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبَوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن العربي هذا كتاب غابت معرفته عن الناس وغابت عقولهم عنه وما تناهت له أحد فخرطس الرمية واتبع (١) الجنية الحفية الا عالم الصلحاء أبو عبد الله البخارى الذى فسر منه. أجمل مالك بن أنس مبتدع أصوله ومنترع أصوله وعلى منوالهما نسج وفي سديهما تدرج . لا نصرف إلى غيرهما لينا إلا إن ألفينا على طريقةها مقيلا أو مبينا

(غريبه) المناقب فى لسان العرب هى الطرق واحدها منقبة وهى موضوعه فى هذا الباب عبارة عن طريق الفضائل وسبيل الشرف والمكارم (الأصول) إن الله لم يخلق الخلق باجأ واحداً ولا أوجدهم على صفة واحدة بل قدر ما قدر من الصفات والحالات ثم قسمها على الموجودات فجعل فيها الزيادة والنقص والمحجوب والمكروه والحسن والقبيح بحسب مراتبه فى معانى الدين والدنيا وأنزله منزلتين سفلى وعليا وساق الخلق إلى ذلك قسرا وأخبر عن كل ما خلق منهم بما جعل فيهم وقال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقد بينا هذه الآية فى التفسير والكتاب الكبير وبها صدر أبو عبد الله كتاب المناقب ثم ثناه بقوله تعالى واتقوا الله الذى تسالون به والارحام) فجعل الارحام متقاة ثانية لتقوى الله وهى من تقواه فأمره باتقانها والرحم هى الاجتماع فى الخلقة فى

(١) كذلك فى الأصل ولعل الصواب واتبع

● **باب** في فضل النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا خلاَّد بن أسلم حدثنا محمد بن مضعب حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني

صلب أو بطن وهي حظ الدنيا لاحظ الدين فكان هذا بياناً لأن المنقبة قد تكون في فضائل الدنيا وتكرن في فضائل الدين وهي أعلى ثم ثبت بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أكرم الناس قال في آخر الحديث (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) فأثبت في الجاهلية كراماً وخيراً وذلك بما كانوا عليه من عاصم الاخلاق وكرم الطباع كالجود والشجاعة والعفة والحنان والراقة وأمثالها من المكارم وهذه أمهاتها وكذلك كان الله ينشئ رسوله ويربهم على أفضل الخلائق وفي أكرم الطرايق حتى يصطفهم رسلاً مبشرين ومنذرين

حديث شداد

ابن عمار عن وائلة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسمعيل الحديث حسن صحيح (غريبه) الاصطفاء هو أخذ الصافي من جملة معه فيها غيره عما ليس هو مثله (الأصول) وما زال الاصطفاء يتردد

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مَسْلَمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسَّعِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ
 إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ
 وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ
 عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا
 فَتَدَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَبَعَثُوا مِثْلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُورَةٍ مِنَ الْأَرْضِ

من آدم إلى محمد حتى صار في الدرجة الثامنة في أكرم الصفوة وأشرف المنزلة
 وأكرم الخليقة وأكرم الخلق قال الله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل
 إبراهيم) يعني إبراهيم وآله فأدم أول ونوح ثان وإبراهيم ثالث وإسماعيل
 رابع وكنانة خامس وقريش سادس وهاشم سابع ومحمد صلى الله عليه وسلم
 ثامن وانتهى الكرم نهايته) وقد قال العباس بإرسول الله إني أريد أن أمتدحك

فقال له قل فقال

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ
 خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ
 تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرِهِمْ بَيْنًا
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ هُوَ أَبُو نُؤَيْلٍ

من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق
 ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضة ولا علق
 بل نطفة تركب السفين وقد الجم نسرا وأهله الفرق
 تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق
 حتى استوى بيتك الميمن من خندف علياه تحتها النطق
 وانت لما بعثت أشرفت الارض وضاءت نورك الألق
 فنحن في ذلك الضياء وفي الـ نور وسبل الرشاد نخترق
 فقال له النبي ﷺ لا يفضض الله فاك قوله من قبلها طبت في الظلال
 وفي مستودع حيث يخصف الورق يعني في ظل الجنة وحيث طفق آدم
 وحواء يخصفان عليهما من ورق الجنة إشارة إلى كونه في صلب آدم كما كان
 نطفة في صلب سام بن نوح وهو في السفينة حين أغرق الله نسرا وعجه .
 وقوله تنقل من صالب يعني من صلب . وقوله الميمن يعني المقدم وهو
 أصح تفاسير هذا الحرف وقوله خندف هي ليلى بنت حلوان بن عمرو بن
 الحاف بن قضاة تزوجها الياس بن مضر فولدت له مدركة وطابحة

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفیان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب بن أبي وداعة قال جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيئاً فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال من أنا قالوا أنت رسول الله

واسمها عمر وعامر على اختلاف أيهما في عمرو وفي أيهما عامر وقمعة واسمه عمير وإنما حالت أسماؤهم لأن أربنا نفرت ابلمهم فصاح الياس بينيه أن يطلبوا الأبل والأرب فأما عمير فاطلع في المظلة ثم انقمع فسمى قمعة وأما عمرو وعامر فخرجا في طلب الأبل وخرجت أمهم ليلى تسعى في الأثر فقال لها زوجها الياس أين تخندين — والخندة السعى ومر عمرو وعامر بظبي فرماه عمرو فقتله ويقال هي الأرب التي نفرت الأبل فقال مدركة لطابخة اطبخ صبيدك وأنا أكفيك الأبل فسمى به وقيل لهم بنو خندف نسبة إلى أمهم فالنبي صلى الله عليه وسلم هو ابن مدركة اشرف الأبناء واكملهم خصالا وهكذا إلى أعراق الثرى ابراهيم وإنما سمي اعراق الثرى لأن النار لم تؤثر فيه . وقوله وأنت لما بعثت اشرفت الأرض يحتمل بنور الايمان ويحتمل انه روى أنه لما ولد ظهر نور أضاءت له قصور الشام وأبهر الأفق فقال أضاءت لأنه أراد الجهة

حديث

ذكر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس أن قريشا تذاكروا

عَلَيْكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ
فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فَرَقَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ فَرَقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فَرَقَةً ثُمَّ
جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ
بِيُوتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ

أحسابهم فجعلوا مثل النبي عليه السلام نخلة في كبرة حديث حسن (غريته)
الكبيرة بضم الكاف وفتحها يقال على المزلة ويقال على الربوة والمراد
ههنا الربوة [وقال شمر لم نسمع الكبوة ولكننا سمعنا الكبا - يكسر الكاف
والكبوة ، بضمها وتخفيف الباء - وهي الكناسة والتراب الذي يكس
من البيت وقال غيره الكبة من الاسماء الناقصة أصلها كبرة مثل قلة وثبة أصلهما
قلوة وثبة ويقال للربوة كبرة بالضم وقال الزخزري الكبا الكناسة رجمه
أكبأ والكبة بوزن قلة وظبة ونحوها وأصلها كبرة وعلى الأصل جاء الحديث
إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة فجملها كبرة بالفتح فان صحت الرواية بها
فوجهه أن تطلق الكبوة وهي المرة الواحدة من الكسح على الكناسة
والكناسة ومنه الحديث أن ناسا من الانصار قالوا له إنا نسمع من قومك
إنما مثل محمد كمثل نخلة نبتت في كبا هي بالكسر والقصر الكناسة وجمعها
أكبأ ومنه الحديث قيل له أين تدفن ابنك قال عند فرطنا عثمان بن مظعون
وكان قبر عثمان عند كبا بنى عمر بن عوف أى كناستهم ومنه قوله لا تشموا
باليهود تجمع الاكبأ في دورها أى الكناسات [(الاصول) النخلة تضرب
مثلا للرجل وتضرب مثلا للمؤمن فضربها الله على السنة قريش مثلا للنبي

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَتَى وَجِبَتْ لَكَ النَّبُوءَةُ قَالَ وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ
الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
خُرُوجًا إِذَا بَعَثُوا وَأَنَا خَطِيئُهُمْ إِذَا وَفَدُوا وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَسُوا الْوَاءَ

صلى الله عليه وسلم لشرفها في الثمار وخصالها في أنها نفع كلها وبركة باجمعها
وقد تقدم تفسيرها في الحديث .

حديث أبي هريرة متى وجبت لك النبوة حسن غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه (قال ابن العربي) قد روى من غيره ذكره (الأصول)
إن الله سبحانه أوجب النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم بوجوه كثيرة
فوجب النبوة بمسلم الله أنه نبي كما وجب وجود كل شيء عليه كما علمه
ووجب له حين خلق القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون إلى يوم
القيامة وفيه ذكر محمد صلى الله عليه وسلم بصفاته الكريمة وحللاه
لشريفه ووجب له النبوة حين خلق آدم من طين وقدر هيبته وآدم جسد

الْحَمْدُ يَوْمَ مَنَدَ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ * قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
 حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ

لم يخلق الروح بعد هكذا روى أبو عيسى وفي رواية غيره وأدم
 بين الماء والطين بمعنى حديث كيفية خلقه حين أنزل إليه الملك الموكل بالأرض
 أن يأخذ من كل رقعة تربة فجمعها ثم أمر بها فزجت بالماء فجاءت طينا ثم أمر بها
 فصورت آدميا وفي الحديث الصحيح واللفظ للبخاري الله يقول لاهون أهل النار
 عذابا لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفنتدى به قال نعم قال قد سألتك
 وأنت في صلب آدم أهون من ذلك وهو أن لا تشرك بي فأبيت إلا الشرك
 والحكمة في تخصيص ذكر الوجوب بحاله خلق آدم قبل ذلك كان مقولا لامفعولا
 وعند خلق آدم كان مفعولا إذ خلق الأصل خلق للفرع لاسيما وقد استخرج من
 ظاهره ذرية حين خلقه موجودين أحياء واستشهدهم فشهدوا ثم أعدمهم فلما
 خلقهم آمنوا وجدوا

حديث

عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فأكسى (حلة من
 حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش) الحديث قال ابن العربي روى الطبري منه أن يوبه
 يجلسه معه على عرشه كرامة له وذكر المية هاهنا إنما يعود إلى معية الكرامة لا معية

الْخَلَّاقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا
 بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ لَيْثٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنِي كَعْبٌ
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ قَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ
 وَاحِدٌ أَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ
 بِالْقَوِيٍّ وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ لَيْثِ بْنِ
 أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا
 وَجَمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ
 وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبَنَةِ وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبَنَةِ
 وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
 كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

المسافة فإن ذلك محال على الله تعالى وقد بيناه في موضعه

ابن يزيد المقرئ حدثنا حيوة اخبرنا كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن
ابن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا على من صلى
صلاة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
إلا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو ومن سأل لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال محمد عبد الرحمن
ابن جبير هذا قرشي مصري مدني وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي
حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ابن جده عن ابي نصر عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم
القيامة ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا نحت

حديث ابي سعيد الخدري حسن قال فيه وانا اول من تنشق عنه الارض
وفي الصحيح يصعق الناس فاكون اول من يفتق فاجد موسى اخذا بقائمة
من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام كان ممن استثنى الله فتوقف بمد الصعق
وقطع هاهنا إذ أنه اول من يقوم فاما أن تكون حائتان وإما أن يكون حقيق عنده
ما كان خفي عنه قبل ذلك

لَوَاتِي وَأَنَا أَوْلُ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرٌ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَىٰ فِي الْحَدِيثِ
 قِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدَرُوا بِهَذَا الْأَسْنَادَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَهْرٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ
 سَمِعُوهُمُ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَ
 مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَقَالَ آخِرُ مَا ذَا أَبْعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَىٰ
 كَلِمَةً تَكْلِيمًا وَقَالَ آخِرُ فِعْسِي كَلِمَةٌ اللَّهُ وَرُوحُهُ وَقَالَ آخِرُ آدَمَ أَصْطَفَاهُ
 اللَّهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ
 خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَىٰ نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعَيْسَىٰ رُوحُ اللَّهِ
 وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَآدَمَ أَصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ
 وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لَوَاهِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلُ
 مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يُحْرِكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ
 لِي فَيْدِ خَلْبِهَا وَمَعَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ

وَلَا فخرَ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ
 الطَّائِي البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمٌ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودِ المَدَنِيُّ
 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عَيْسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ يَدْفَنُ مَعَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ
 الضَّحَّاكِ وَالْمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ
 الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدِيثٌ

ذكر محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب
 في التوراة صفة عيسى ومحمد ويدفن عيسى معه قال الراوى للحديث أبو داود قد
 بقى في البيت موضع قبر زاد بعضهم ويتزوج عيسى امرأة من بنى يقال لها راضية
 وفي ذلك تكذيب للمستورين من ثلاثة أوجه (الاول) أن عيسى لم يميت (الثاني)
 أنه ينزل ويحكم بالحق بشرية محمد (الثالث) أنه ينكح طلبا للافضل من شريعة

الاسلام

الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ مَوْلَانَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي ذِفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

● **باب** مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَنِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ وَسَأَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ قِبَاثَ بْنَ أَشِيمٍ أَخَا بَنِي يَعْمُرَ بْنِ لَيْثٍ أَنْتَ أَكْبَرُ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ قَالَ وَرَأَيْتُ خُرَّ الْفِيلِ أَخْضَرَ

حديث

قال أنس لما دخل النبي عليه السلام المدينة أضواء منها كل شيء فلما مات أظلم منها كل شيء أراد بالاضياء ما كان القوم فيه من استنارة الابصار والبصائر بالمعارف والهدى وبالاضلام ما صاروا إليه بعد ذلك من الاختلاف والتنازع وكان ابتداء الظلمة اختلافهم الذي بيناه من قبل في يوم موته وتناول حاله فلذلك تنكرت

مُحِبًّا * قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ * بِإِسْنَادِهِ مَا جَاءَ فِي بَدءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْقَضْلُبُنُّ سَهْلُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ
 مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى
 الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ
 يَمْرُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفَتُ قَالَ فَوَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ
 يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ يَبْدُرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

القلوب والاعمال نسأل الله حسن الخاتمة في المسأل

حديث

خاتم النبوة فيه اختلاف كثير ذكر أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حديثا حسنا أنه مثل التفاحة وذكر حديث السائب صحيحا
 أنه مثل زر الحجلة ، وفسره أبو عيسى الزر بالبيض وذكر عن جابر بن سمرة
 أنه مثل بيض الحمامة وفي حديث عبد الله بن مرجس فنظرت الى خاتم النبوة
 بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى معنى ما برز منها جما عليه خيلان كماثال
 الثآليل (قال ابن العربي) هذه الروايات وان اختلفت فرجعا الى معنى واحد

هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ
 لَهُ أَشْيَاخُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ
 شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُ بُخَاتِمَ
 النَّبِيِّ أَسْفَلَ مِنْ غُضُرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التَّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ
 طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْأَبْلِ قَالَ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ
 غَمَامَةٌ تَظَلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا
 جَلَسَ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ انظُرُوا إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ مَا لَ عَلَيْهِ قَالَ
 فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّ
 الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصَّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةِ قَدْ أَقْبَلُوا
 مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا جِئْنَا أَنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارِجٌ
 فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ
 بَعْثَنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا فَقَالَ هَلْ خَلَفْتُمْ أَحَدًا هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ قَالُوا إِنَّمَا

وهو أنه كان معنى بارزا في ظهره فيه عقد يقال انها من آثار الشق الذي كان حين

غسل جوفه والله أعلم

أَخْتَرْنَا خَيْرَ لَطْرِيْقِكَ هَذَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ
يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ قَالُوا لَا قَالَ فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ
أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَلِيَهُ قَالُوا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ
وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوْدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

❦ **بَابٌ** فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ كَمْ كَانَ حِينَ

بُعِثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَدِ كَرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم وعمره

ذكر فيه حديث ابن عباس أنه بعث ابن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة

وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين

وحديث انس أنه أقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وبعث ابن أربعين وتوفي

وهو ابن ستين سنة (قال ابن العربي) لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم بعث وهو ابن

أربعين واختلف ابن كَمْ مات كما تقدم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وهنا

وَالْمَدِينَةَ عَشْرًا وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ هَكَذَا حَدَّثَنَا هُوَ يَعْنِي ابْنَ بَشَّارٍ وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّدِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَاطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً

خمسًا وستين أنه توفي ابن خمس وستين واختلف الناس في تأويل هذه الاحاديث فزعم من لم يحصل أنه حساب اختلف بحسب اختلاف حساب الشمس والقمر وهذا لغو من وجهين (أحدهما) أنه لا يوافق الحساب . الثاني أنه ليس عند العرب منه أثر ولا عين فلا وجه لجل كلامهم عليه وإنما الحكمة فيه والله أعلم أن النبي عليه السلام أقام أربعين سنة لا يوحى اليه بلا خلاف ثم أقام خمسة أهوام ما بين رؤيا وتمثيل وفترة ثم حى الوحي وتتابع عشرًا ثم توفي ابن خمس وستين سنة فن عد مدة الوحي قال ستين ومن عد الجمله قال خمسًا ومن أسقط العامين

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرًا وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً
 وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَابٌ** فِي آيَاتِ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 قَالَا أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيَالِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ عَنْ سَمَّاكِ
 ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لَيْلَى بَعَثْتُ إِيَّيَ لَأَعْرِفُهُ الْآنَ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَدَاوَلُ فِي قِصْعَةٍ عَنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ
 يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ فَلَمَّا كَانَتْ مُدًّا قَالَ مَنْ أَى شَيْءٍ تَعْجَبُ
 مَا كَانَتْ مُدًّا إِلَّا مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

باب **حَدَّثَنَا** عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 أَبِي ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا
 فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ
 وَقَالَ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ إِلَى لُزُقٍ جَذَعٍ
 وَاتَّخَذُوا لَهُ مَنِيرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجَذَعُ حَنِينَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَّهُ فَمَسَكَنَ * قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَفِي السَّبَابِ عَنْ أَبِي وَجَّابٍ
 وَابْنِ عُمَرَ وَسَوَّلَ بْنِ سَعْدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 شَرِيكَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِمَا أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ إِنْ دَعَوْتُ
 هَذَا الْعَذَقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ اتَّشَهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا
 عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلِيَاءُ بْنُ أَحْمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَخْطَبٍ قَالَ
 مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لِي قَالَ عَزْرَةُ
 إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعْرَاتٌ بَيْضٌ
 * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ
 أَخْطَبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ عَرَضْتُ
 عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ضَعِيفًا أَعْرُفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ غَنَدَكَ مِنْ
 شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا
 فَلَقَّتْ الْخَبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ هَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ قَالَ قَعَمْتُ

عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ بَطْعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا
 قَالَ فَاذْطَلُّوا فَاذْطَلُّتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ
 أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ
 وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعُمُهُمْ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاذْطَلُّ
 أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَآتَيْتَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَتْ وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ
 قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتُذِنُ
 لِعَشْرَةٍ فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتُذِنُ لِعَشْرَةٍ فَأُذِنَ
 لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ
 أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 بْنُ مَوْسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ
يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ
آخِرِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ
وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ وَحَدِيثِ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
أَوَّلُ مَا ابْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ أَرَادَ
اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ
فَكَثَّ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكُثَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّكُمْ تَعْدُونَ
الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَرَكَةٌ لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ قَالَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَاءٍ
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَى عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى تَوْضَأْنَا
 كُلَّنَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَاب** مَا
 جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَى وَأَحْيَانًا
 يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا قَدْ كَلَّمَنِي فَأَعْمَى مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ ذِي الْبَرْدِ
 الشَّدِيدِ يَدٌ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **بَاب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ
 الْمَنْكَبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السِّيفِ قَالَ لَا مِثْلَ الْقَمَرِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
 الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمِ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ وَلَا
 بِالْقَصِيرِ شَيْنَ الْكُفَّيْنِ وَالتَّدْمِينِ ضَخَمَ الرَّأْسِ ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ
 طَوِيلَ الْمَسْرَبَةِ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا كَأَمَّا أَنْحَطَ مِنْ صَدَبٍ لَمْ أَرِ قَبْلَهُ
 وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 أَبُو وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو
 جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ مِنْ قَصْرِ الْأَخْنَفِ وَأَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ الضَّيْبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غَفْرَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ
 أَنَّ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّدِ وَكَانَ
 رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كَانَ جَعْدًا رَجُلًا
 وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّمِ وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَيْضٌ مُشْرَبٌ
 شُنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى تَقْلَعُ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ وَإِذَا انْتَفَتَحَتِ
 الْتَفَتَ مَعًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَجُودُ النَّاسِ كَفًّا
 وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَالْيَنِيهِمْ عَرِيكَةً وَأَكْرَمُهُمْ
 عَشْرَةَ مَنْ رَأَاهُ بِدِيَهَةِ هَابِهِ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ نَاعَتُهُ لَمْ
 أَرَقْبَلُهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَيْسَ
 إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَمِعْتُ الْأَضْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ صِفَةَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَمْغُطُ الذَّاهِبُ طَوَّلًا وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ
 تَمْغُطٌ فِي نُشَابَةِ أَيِّ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا وَأَمَّا الْمُرْتَدِّدُ فَالَّذِي يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي
 بَعْضٍ قَصْرًا وَأَمَّا الْقَطَطُ فَالشَّدِيدُ الْجُوعُ وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ
 حُجُونَةٌ قَلِيلًا وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ وَأَمَّا الْمُكَلَّمُ فَالْمُدَوَّرُ

الوجه وأما المشذب فهو الذي في ناصيته حمرة والأدهج الشديد سواد العين والأهدب الطويل الأشفار والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل والمسربة هو الشعر الدقيق الذي هو كانه قضيب من الصدر إلى السرة والشن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين والتقع ان يمشى بقوة والصبب الحدور يقول انحدرنا في صوب وصبب وقوله جليل المشاش يريد رؤس المناكب والعشيرة الصعبة والعشير صاحب البدية المفاجاة يقال بدهته بأمر أي فجأته * **باب** في كلام النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حميد بن مسعود **حدثنا** حميد بن الأسود عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس إليه * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الزهري وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري **حدثنا** محمد بن يحيى **حدثنا** أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن عبد الله بن المشي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

غَرِيبٌ إِتْمَا نَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى * **بَابٌ** فِي بَشَاشَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَقَدْ رَوَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ
هَذَا **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحَانِيُّ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ
ابْنِ جَزْءٍ قَالَ مَا كَانَ ضَاحِكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَبَسُّمًا
* **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَانَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ * **بَابٌ** فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ **حَدَّثَنَا**
قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
سَائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ
وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَمَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَنْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ
كَتْفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ * **قَالَ أَبُو عَيْنِي** الزُّرُّ يُقَالُ بِيضٌ لَهَا

❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَعَمْرُو بْنَ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتَفَيْهِ غَدَّةٌ حُمْرَاءَ مِثْلِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابٌ** فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا الْحَبَّاجُ عَنْ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْجَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْجَلٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوشِ الْعَقَبِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ

حَرَبَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوشِ الْعَقَبِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِسَمَاكَ مَا ضَلِيعُ
 الْفَمِ قَالَ وَاسِعُ الْفَمِ قُلْتُ مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ قَالَ طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ قَالَ قُلْتُ
 مَا مِنْهُوشُ الْعَقَبِ قَالَ قَلِيلُ اللَّحْمِ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشِيَّتِهِ كَأَمَّا
 الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَاذًا مُوسَى ضَرَبَ مِنْ
 الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فَاذًا أَقْرَبُ النَّاسِ
 مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا عَرُودَ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَاذًا أَقْرَبُ مِنْ بِهِ
 شَبْهًا صَاحِبَكُمْ نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ فَاذًا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا دَحِيَّةَ
 هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

(١) لعله سقط من النسخ كلمة والصواب فاذا أقرب من به شبهها صاحبكم -

يعنى نفسه - وعلى هذا فيكون يعنى نفسه زيادة من الراوي للتفسير

باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم كم كان حين مات
 حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا إسماعيل
 ابن علي بن خالد الخزاز حدثني عمار مولى بني هاشم قال سمعت ابن
 عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
 وستين حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الخزاز
 حدثنا عمار مولى بني هاشم حدثنا ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 توفي وهو ابن خمس وستين **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن حدثنا
 أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا ابن إسحاق حدثنا
 عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
 ثلاث عشرة يعني يوحى إليه وتوفي وهو ابن ثلاث وستين
قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأنس ودغفل بن حنظلة ولا يرح
 لدغفل سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤية وحديث ابن عباس
 حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار حدثنا محمد بن بشير
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن
 جرير بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال سمعته يخطب يقول

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ۝ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ
 ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ۝ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ
 ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا

مناقب الصحابة رضي الله عنهم

قال ابن العربي كل من خالط رجلا بمجالسة أو معاودة وهو صاحبه والاخر
 أكبر درجات وأكبر تفضيلاً فأصحاب النبي عليه السلام من رآه واختلفوا
 فيمن ولد في زمانه وعلى الرؤية مع الإيمان الممول وفائدة صحبته في الدنيا الفتح
 وفي الآخرة النجاة من النار قال النبي عليه السلام يغزوا فقام من الناس
 فيقال هل فيكم من صحب رسول الله فيقال نعم فيفتح لهم وذكر ثلاث درجات
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل النار أحد رآني ولا رأى من رآني
 فذكر درجتين وكذلك ذكر في الخبرية ثلاث درجات فقال خير الناس قرني

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وشرف الصحبة في أبواب أمهاتها ست
(الاولى) في الخلطة وما ظنك بدرجة صاحبك فيها الله سبحانه وتعالى والنبى
صلى الله عليه وسلم وذلك بالايمان والاتباع (الثانية) بالهجرة وقوة ذكر الله
فضلها واثني عليها وذلك مشهور ومن ترك أهله وولده وماله في الله فذلك
ولى الله وثانى رسول الله (الثالثة) بالنصرة وانما ذكرناها معها وإن كان البخارى
قد أخرها للوجه الذى قدمناه لانا رأينا النبى عليه السلام يقول لولا الهجرة
لكنت امرءا من الانصار وقال الانصار كرشى يعنى جماعتى وعيبتى يعنى
موضع سرى وارفع ما عندى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم حسنا اللهم
اغفر للانصار ولابنائهم وأبناء أبنائهم ولنسائهم وقال صحبيحاحين قالت الانصار
اعط اخواننا من المهاجرين وفي رواية انهم قالوا يعطى صناديد قريش ويدعنا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهم سترون بعمى أثرة فاصبروا حتى تلقوني فان
حملته على الرواية الاولى كان المعنى انكم آثرتم على أنفسكم بحقوقكم وستغلبون
على الاثرة بعمى فاصبروا على ماتغلبون كما صبرتم على ما آثرتم . وان حملته على
الثانى كان المعنى إنكم أنكرتم إعطاء ما ليس اسمكم بحق فستحرمون حقوقكم
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ويدخل الثانى على الاول بمعنى وبيانه في
الكتاب الكبير ، (الرابعة) القرابة قال الله سبحانه وتعالى قل لأسألكم عليه
أجرا إلا المودة في القربى قال ابن عباس يعنى قريشا وهم بنو النضر . وقال
أبو بكر الصديق في الصحيح والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحب الى أن اصل من قرابتى وقال أبو بكر ارقبوا محمدا في اهل بيته
وهم آكل على وأزواجه صلى الله عليه وسلم (الخامسة) البدرية لقوله في اهل بدر
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (السادسة) الرضائية لما قال الله فيهم لقد رضى

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي
 اسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أBRَأَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي

الله عن المؤمنين إذ يباعدونك تحت الشجرة (السابعة) الزوجية لان مبرتهم
 والاحسان اليهم كالأحسان إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكبرته قال سبحانه
 وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تكلموا أزواجه من بعده . وحرمة
 باقية عليهم لبقاء زوجيته فيهم ثم تفاوت الدرجات في هذه الرتب لسابق ولاحق
 بيانه في التناصيل في الكتاب الكبير فمن اجتمعت فيه الخمسة فهو
 أشرف الصحابة قدرا وأعلاه رتبة قال النبي عليه السلام ذروا أصحابي فوالذي
 نفس محمد بيده لو أن أحدكم ينفق كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم
 ولا نصيفه خرجه البرقاني في الصحيح وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
 طلحة بن الوليد في قول جرى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي
 الله عنهم

مناقب أبي بكر رضي الله عنه

قال ابن العربي قد بينا في حديث الميزان المتقدم في حالة الصحابة الأربعة
 ما يفتى وباقى العشرة فضاء لهم أشهر من البدر في منتصف الشهر وروى أبو عيسى
 أن أبا بكر كان أحب الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم أبو

(١) اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق

قُحَافَةٌ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ ﴿١٠﴾ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَأَبِي عَبَّاسٍ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿١١﴾ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ
 حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ
 قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَتْ
 ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ فَسَكَتَتْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ
 وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَهْبَانَ وَأَبِي أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرُ النَّوَّاءِ كُلُّهُمْ عَنْ
 عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ

عبيدة وفي حديث عمرو بن العاص أنه قال للنبي عليه السلام من أحب
 الناس إليك قال عائشة قات من الرجال قال أبوها . وقال النبي عليه السلام

الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لِبِرَاهِمُ مَنْ نَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجُومَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ
 وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رُوِيَ
 مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ❁ **بَابُ** **عِدَّةُ** مُحَمَّدٍ بْنِ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
 يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ
 وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَبِينَ لِقَاءَ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ قَالَ
 فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَعْجَبُونَ
 مِنْ هَذَا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا صَالِحًا
 خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلْ نَقْدِيكَ
 يَا بَأْتِنَا وَأَمَّا النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ
 أَمَّنَ الْيَنَافِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا

ما من أحد أمن على في صحبته وذات يده من أبي بكر والله ورسوله أمن بيد أن
 هذه منزلة لم تكن لاحد . وقال النبي عليه السلام كل من كانت له عندنا يد كافأناه

خَلِيلًا لَا تَخَذُتُ ابْنَ أَبِي فُحَافَةَ خَلِيلًا وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٌ وُدٌّ
وَأِخَاءٌ إِيْمَانٌ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ
قَالَ إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا
عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا
قَالَ فَعَجَبْنَا فَقَالَ النَّاسُ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ
خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ
يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو
بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ
فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخَذُتُ أَبَا بَكْرٍ
وَلَكِنْ أَخُوهُ الْأَسْلَامِ لَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ
قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوْفِيُّ

ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدايكافئه الله بها يوم القيامة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرُزٍ الْقَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا
يُدُلُّهُ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يَكْفِيهِ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا
خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِلَّا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ
* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
مَنْعِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
نَحْوَهُ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدُلُّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ

حديث

قال النبي عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وقد زعم بعضهم أن هذا نص في إمامتهما وأنكر الأكثر من علمائنا أن يكون للنبي عليه السلام نص في ذلك فأما عمر فلا نص فيه وأما أبو بكر ففيه النص

زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة
 ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفيه عن ابن مسعود وروى سفيان
 الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لرُبَيْعِ عَنْ
 رَبِيعِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رَبِيعِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ سَالِمُ الْأَنْعَمِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ الْعَلَاءِ
 الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَدْرِي
 مَا بَقَاتِي فَيُكْمُ فَاتَّقِدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

في موضعين أحدهما أقوى من الآخر (الأول) قال صلى الله عليه وسلم
 للراءة في حديثه معها إن لم تجدني تجدي أبا بكر (الثاني) خرج مسلم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوني بكتاب الحديث إلى أن قال فاني
 أخاف أن يتمني متمن أو يقول قائل ويأني الله ورسوله إلا أبا بكر وهذا
 أقوى ولكن هذا النص لم يكن عند الصحابة فعولوا على سائر الأدلة وما

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِيُّ يُضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ

فهموه من منزلته وعرفوه من مرتبته وذكر من ذكر لمن نسي وعلم من علم لمن جهل وانتظم الأمر واتسق الحق ووقع الصدق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وهي مسألة قطع الاجتهاد وقد بيناها في كتب الأصول

حديث

قال النبي عليه السلام أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين و
والآخرين إنما الأنبياء والمرسلين يا علي لا تخبرهما ففى هذا فوائد منها أنه

عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
 وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
 سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ أَلَسْتُ
 صَاحِبَ كَذَا • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ
 عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا أَصَحُّ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ
 شُعْبَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ حَطِيبَةَ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ

قال ذلك لعل ليقرر عند تقدمهما عليه (الثانية) أنه ناه أن يخبرهما لكلا

بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَانْهَمَا كَأَنَّا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ
إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَأَنْعَرِفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ
يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ
شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَعِيدُ بْنُ
مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا
الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ
أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمِيرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْخَوْضِ وَصَاحِبِي
فِي الْغَارِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلَبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ
هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصْرُ قَالَ وَفِي السَّبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا
حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَدِشَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنَى حَدِيثِنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(حديث) عبد الله بن حنطب قال النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر
وعمر هذان السمع والبصر

(قال ابن العربي) عبد الله هو بن المطالب بن عبد الله بن عبد المطالب
ابن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وقال أبو عيسى عن عبد العزيز
ابن المطالب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن حنطب فنتسبه إلى جده وترك ذكر
أبيه - ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر مثلاً السمع والبصر لأن
بهما يحصل للمرء إدراك المنافع ونيل المطالب والحارسان للمعاني الضابطان
للاُمور وكذلك ضبط الله الشريعة بهذين الكريمين العظيمين كما رتبناه في
حديث الميزان حتى قال بعض المفسرين إن قول النبي عليه السلام
اللهم أمتعني بسمعي وبصري يعني بأبي بكر وعمر وأكده بقوله واجعلهما
الوارث مني . وقال آخرون . بل هما سمعه وبصره الحقيقيان قوله واجعلهما
الوارث مني . أراد حالي الوارث معه وذلك أن الوارث مع الموروث على
حالتين أحدهما تبع للآخرى فالأول أن لا يموت الوارث قبله والثانية أن
يبقى بعده فبغير عنهما بالوارثين على أحد معنى الوارث وهو أن لا يعدما قبله

حديث

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مرواً أبكر

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ
لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ
فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ففَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا

فليصل بالناس الاسناد رواه أبو داود وغيره فقال فيه واللفظ لابي داود
عليه السلام مروا من يصل بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في
الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فقام فكبر فلما سمع
النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال فأين أبو بكر يا بني الله ذلك والمسلمون
يا بني الله ذلك والمسلمون يا بني الله ذلك والمسلمون لا لا لايصل ابن أبي
قحافة يقول ذلك مغضبا (الأصول) في الأولى ما أمر النبي بتقديم أبي بكر
فتقدم عمر كره ذلك النبي عليه السلام لوجهين أحدهما أنه خلاف الأمر
الثاني أنه كره أن يجعل دايلا على الولاية كما قال عمر نرضى لديننا من
رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا . الثانية جازت صلاة عمر وإن
كان خلاف الأمر لمغيبه وحضور غيره ولو كان حاضرا لم يجوز ان البدل
لا يفيد العمل مع وجود الاصل الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إنكن

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ
 حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَيْسَى
 ابْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ
 أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لأن صواحب يوسف يعنى في صرفه عن الحق وان كانت القضيتان
 مختلفتين وفي هرتين متباينتين ولكن جمعهما وجه الفتنة وانكر النبي صلى
 الله عليه وسلم دخول حفصة في هذا الامر برأى ولم يكن لها ذلك فكانت
 فتنة في روم الصرف عن الحق

حديث حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في
 سبيل الله الاستاد . في مسألتين الأولى ذكره أبو عيسى مختصراً ونصه في
 الصحيح مطولاً مجموعاً من أنفق زوجين في سبيل الله في شيء من الأشياء
 في سبيل الله دعت خزانة الجنة من أبواب الجنة الثمانية خزانة كل باب يا عبد

نُودَى فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ
بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ
مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي مَاعَلَى مِنْ دُعَى مِنْ هَذِهِ
الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ
وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ شَأْنُ هَرُونَ

الله أى فل هلم هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة
ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد
دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال
أبو بكر يا رسول الله ذئك الذى لانوى عليه ماعلى أحد يدعى من هذه الابواب
من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب قال نعم وأرجو أن تكون
منهم يا أبا بكر . الثانية أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر اليوسفى الهـ و فى
بقراءتى أخبركم القاضى أبو الحسن الازدى بظل الكعبة أعزها الله (١) عربية
الزوج هو الصنف الفرد من كل شىء وهما الاثنان من كل شىء يقالان على
الوجهين ر قوله أى فل ترخيم فلان والعرب تحذف من الكلمة وتزيد فى أخرى
وهما من أركان الفصاحة . قوله هلم أى أقبل وقد قيل انه محذوف ها الممبنا
والتوى لهلاك والريان فعلان من الرى الضرورة الضرر الاصول فى مستلئين
الاولى قوله هلم هذا خير ان قيل كيف تقول الملائكة كلها فى الابواب هذا

(١) هنا سقط ترك له الناسخ بياضا بقدر كلمتين ويظهر أنه كثير

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَمْرًا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصَدَّقَ فَوَافِقَ ذَلِكَ مَا لَاقَقْتَ الْيَوْمَ
أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا قَالَ فَجِئْتُ بِنُصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

خير ولا يصح ذلك في الجميع على التفاضل فلذا يحتمل أمرين أحدهما أن
يكون ذلك خيرا عند اعتدادها بفضل ما وكلت به على غيره ويحتمل أن
تريد هذا خير لك أو أكثر ثوابا فان جميع هذه العبادات وهو في أحدها
أجهد بثوابه فيها أكثر فيكون وجه صاحب الباب أكثر عملا تريد ثوابك
هاهنا أكثر مابداً به ويحتمل أن يكون الآخر هذا خير لك لأن ذلك
الأكثر قد تقرر لك وهذا الأقل -صله ثم تضيف إليه الأكثر وقيل
معنى قوله هذا خير أخبار عن الخير الذي فيه لاعلى طريق التفضيل

الثانية قوله عليه السلام أرجو أن تكون منهم أطلق الرجاء على اليقين
وذلك كثير في العربية ويحتمل أن يكون قطعه لأبي بكر بالجنة ونعيمها
حاصل ودعاؤه من الأبواب مرجو والأول أقوى

(الفوائد) الأولى أن الله خالق الخلق وكافهم الطاعات وقسم حظوظهم
فيها فمنهم من كتبه مصليا ومنهم من كتبه مصدقا ومنهم من كتبه صائما
ومنهم من كتبه مجاهدا وهكذا إلى آخر الطاعات المذكورات في القرآن
فن كان حظه في طاعة أكثر كان في منزلته في الجنة ودرجته

الثانية في هذا الحديث نزل النفقة في سبيل الله دلي سائر الطاعات

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتَ مِثْلَهُ وَأَيُّ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عَدَّهُ
 فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ أَبْقَيْتَ لِمَنْ لَمْ يَرْسُولَهُ قَالَتْ وَاللَّهِ
 لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **باب** حدثننا عبد بن حميد حدثننا يعقوب بن إبراهيم بن سعد

وهو يعارض حديث أبي الدرداء في تفضيل الذكر على الجهاد كما قدمناه
 ولعل ثواب الذاكر أعظم من أن تدعو به الخزنة

الثالثة أبواب الجنة ثمانية ذكر منها في هذا الحديث أربعة والثانية تعاوره
 الناس بقاب فارغ عن النظر عاطش من الأثر فتحكموا وليس هذا موضع
 قياس وإنما هو الخبر خاصة وقد ذكر أبو عيسى في الأدعية أن في الجنة بابا
 للذكر وذكر العلماء أن باب التوبة مفتوح رواه أحمد وأنه لا يفتق حتى
 تطلع الشمس من مغربها كما تقدم وما أعظمه من باب ولعل الإيمان له باب
 وللحج باب آخر فتم العدة والله أعلم

ذكر حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه سابق أبا بكر في الصدقة
 فجاء بنصف ماله فاذا بأبي بكر قد جاء بالكل حسن صحيح

(فوائده) الأولى المسابقة والمغالبة في الأعمال الموصلة إلى الجنة سنة من
 الطاعات ومنها المكرومات بخلاف الدنيا فإن ذلك فيها محاسنات مذمومة
 وحالات مكروهة

الثانية جاء عمر بنصف ماله وهو أنه قد استوفى إذ قال أقدم نصف مالي
 وأتمسك بالنصف فأعطى أبو بكر ماله كله لله وتمسك بالله وهذا يقين

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ
 أَمْرَاءُ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ وَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ
 أَجِدْكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ
 أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَكِينٍ وَمَنْزِلَةٌ عَالِيَةٌ

الثالث قبل النبي عليه السلام من أبي بكر ماله كله ومن عمر نصفه وقال
 لأبي لبابة حين تصدق بماله أو أراد ذلك يجزيك الثلث وأخذ كل أحد بما
 حتمله قابه من السخاء وعلم أوظهر عنده أن أبا لبابة لا يتماذى على صبر
 فقد جمع المال تمامدى أبي بكر ولا عمر في النصف فجرز له الثلث إذ أشار
 عليه به ليكون أصلاً في معاملة الخلق مع الله في باب الصدقة على العموم
 وقد بيناه في كتب الأحكام والزهد

حديث البقرة

التي قالت لراكبها إنى لم أخلق لهذا قال فاني أو من بذلك أنا وأبو بكر وعمر
 قال ابن العربي كان العجايب في الامم الماضية مكشوفة والآيات
 مشاهدة فلذلك قوبلوا بالعذاب حتى رد مقتضاها من القبول والاقبال

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا رَجُلٌ
 رَاكِبٌ بَقْرَةَ إِذْ قَالَتْ لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا إِثْمًا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ
 وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ أَعْلَمُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ هَذَا الْإِسْنَادُ نَحْوَهُ **قَالَ** أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنَ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** الْأَنْصَارِيُّ **حَدَّثَنَا** مَعْنُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ

ورحم الله هذه الامة فأعطاهما الأدلة وحجب عنها المشاهدة وجعل ثوابها
 على الايمان بالغيب لذلك لم تسكلم معها الاعضاء ولا خاطبتها البيهائم
 فاذا جاء وعد الآخرة واقرب الوعد الحق وظهرت الآيات وانكشفت
 المشاهدات وقال النبي عليه السلام آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر ثقة منه
 يهلهما وإيمانها كثفته بنفسه لمرفته بهما

فَيَوْمَئِذٍ سَمِعَى عَتِيقًا هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ
 حَدَّثَنَا تَلِيدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ
 مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ
 فَجَبْرَيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَارُودُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى
 عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 يُكْنَى أَبَا إِدْرِيسَ وَهُوَ شَيْعِيٌّ

فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ

حديث

ابن عمر إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وذكره حسن غريب
 مقال ابن العربي الحق دابر على لسان الصحابة وخصوصا العشرة بيد ان عمر
 خص به لما كان فيه من جزالة القول إصابة الرأي وترك المراعات في ذلك
 موكلهم فيه كذلك وكان فيه فضل منه اثني به عليه ألا ترى إلى كثرة ما كان
 يوصف بالقرآن المنزل على ما كان يقول ابن عمر في هذا الحديث وقد بينا

حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اعِزَّ الْأِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ
 إِلَيْكَ يَا جَبُولُ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ

● قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبَهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ
 فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ شَكٌّ خَارِجَةٌ إِلَّا نَزَلَ
 فِيهِ الْإِنْرَانُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ● قَالَ أَبُو عِيْنِي وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ
 ابْنِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَخَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 وَهُوَ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنِ النَّضْرَانِيِّ عُمَرَ
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اعِزَّ

أنه وافق ربه تلاوة ومعنى في نحو أحد عشر موضعا فلتنظر في الكتاب

الكبير

الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هَشَامٍ أَوْ بَعْمَرَ قَالَ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عُمَرَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّظَرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَرَوِي مَنَاكِبَ مِنْ
 قَبْلِ حَفْظِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ
 إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ
 مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْقُصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ

حديث

وقد أدخل أبو عيسى في هذا الباب لو كان بعدى نبي لكان عمر

عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مُشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ
 فَضَلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ
 الْجَنَّةَ فَذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِشَابٍ
 فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ فَقَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

حسن غريب وقد كان شيخنا الفهرى يقدم عمر كثيرا ويقول لو قال أحد
 تقديمه على أبي بكر لقلته ويرحم الله الفهرى لم يصب وجهه النظر بل صاب

بُرَيْدَةَ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ
 يَا بِلَالُ يَمْ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
 أُمَامِي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ
 مَرْبَعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ
 الْعَرَبِ فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ أَنَا
 قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ قُلْتُ أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا
 الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَدْنَتْ قَطُّ إِلَّا
 صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ
 أَنَّ اللَّهَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا
 قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمَعَاذِ وَأَنْسِ وَأَيُّ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ
 هَذَا فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ يَعْنِي رَأَيْتُ فِي النَّامِ
 كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ

عنه إذ رأى أبا بكر وعلم أنه سيد الأمة غير مدافع وقد نهى عنها

عَبَّاسٌ أَنَّهُ قَالَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ بَرِيْدَةَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ
 مَغَازِيهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذَّفِّ وَأَتَغْنَى
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي
 وَإِلَّا فَلَا فَبَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ
 عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ
 الذَّفَّ تَحْتَ أَسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ
 الشَّيْطَانُ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
 وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ
 أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الذَّفَّ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

حديث

فرار المرأة الدفاقة والحبشية حين رأتا عمر وقول النبي عليه السلام إنني
 لا أنظر إلى شياطين الجن والانس قد فروا صحیح حسن ان قيل كيف لم يكن

حَدِيثُ بَرِيدَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ
 صَبِيَّانِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفُنُ
 وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَأَنْظُرِي فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيَ عَلِيٍّ
 مِنْكَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ
 إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ
 مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَاعَ عُمَرُ قَالَ فَأَرْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ إِنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدَفَرُوا مِنْ عُمَرَ قَالَتْ فَرَجَعْتُ
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ
 ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ لِحْيَ عُمَرَ وَمَا رَجَّهَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْبَبَ فِي قُلُوبِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ أَنْ
 يَبِينَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الرَّخْصَةَ وَأَنَّ يَجْعَلُ لِعَمْرِ الْمَنْزِلَةَ بِأَنَّ يَبِينَ عَلَى يَدَيْهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ
ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْتَظَرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أَحْشُرَ بَيْنَ
الْحَرَمَيْنِ • قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ
بِالْحَافِظِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّجَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
• قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ
قَالَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُحَدِّثُونَ يَعْنِي مَفْهُمُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

الفضيلة وتظهر حاله في الشريعة وحمايته لحماها

حديث

وإن يكن في هذه الأمة محدث فعمرو صحيح قد بينا في غير موضع حال
المحدث والمكلم واختلاف الناس فيه وافسرنا قول من ذهب إلى أن ذلك من
صفاء القلب بما يتجلى فيه من اللوح المحفوظ وأرى ذلك دعوى عريضة
وخرافة باردة ولو كان ذلك بالتجلى عند المقابلة بين الصافي الصقيل واللوح
المحفوظ لكان مطالعا على جميع المعارف بمقابلة لحظة أو على جملة عظيمة لا
مطلعا على كلمة وإنما طريق ذلك أن الله يخلق في القلب الصافي أو بواسطة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَنْزَعَهَا مِنْهُ فَقَالَ الذَّئْبُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ

إلقاء الملك إليه الكلمة كما يلقى الشيطان إلى الكاهن وقد تنتهى الحال إلى أن يسمع الصوت وقال بعضهم ويرى الملك ولم أعرف ذلك الآن وقد قال عمر بالمدينة ياسارية الجبل من استرعى الذئب ظلم فقال الناس يذكر سارية وسارية بالعراق فبينما سارية يقاتل العدو وقد ضغطه إذ سمع صوت عمر فأسند في الجبل فعصم الله المسلمين وهذه منزلة عظيمة وكرامة ظاهرة وهى فى جميع الصالحين مطردة إلى يوم الدين

حديث

ذكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة (من لها يوم السبع) قرأه الناس بضم الباء وإنما هو بالسكها والضم تصحيف والسبع بفتح السين وإسكان العين بالاهمال عربية فالمنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم مامم فيه من الكرب إله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمِنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ
 أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ
 هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 فَتَحَرَّكَ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَأُ إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ
 أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ

بما يحدث من فتنه أو يريد به يوم الصيحة والرجف ووضع الحوامل
 وذهول المراضع

حديث تحريك الصخرة

كما قال أبو عيسى أو الجبل كما قال غيره وكان رجل ممن يقسم بالشريعة
 ويحاول قراءة الحديث وهو على دخن من الشك في الدين يتول إماما كان
 ذلك زلزلة وزلزل الله فؤاده وخلعه الأترده الآيات الباهرة والدلالات
 الظاهرة التي غلبت الألباب وخضعت لها الرقاب وقد أوردنا منها ألف آية في

زَيْدُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَعَدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ أَحَدٌ فَأَتَمَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَادِقٌ وَشَهِيدَانِ
❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَّانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
عَنْ زَيْدِ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ

إملاء أنوار الفجر وإنما اضطربت الصخرة ورجف الجبل استعظاما لما كان عليه
من الشرف وبمن كان عليه من الأشراف ولقد أفاد هذا الحديث فائدة عظيمة
وهي أن عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير شهداء كلهم وأن أبا بكر صديق
ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عظيم وقد جمعت هؤلاء الشهداء

قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ أُشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ إِذْ كُرِّمَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ أُتْفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبُتَ حِرَاءَ فُلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِذْ كُرِّمَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَيْشِ الْعَسْرَةِ مَنْ يَنْفُقُ نَفَقَةً مُتَقَبَلَةً وَالنَّاسُ يُجَاهِدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزَتْ ذَلِكَ الْجَيْشَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِذْ كُرِّمَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَيْتَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا شَمِنَ فَاتَّبَعَتْهَا فَجَعَلَتْهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءُ عَدَّهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا السَّكْنِيُّ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَالِ عُمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَابٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشهادة وإن اختلفت أسبابها وتباينت وجوها ولكن لفهم شرف هذه الصحبة واجتماعهم جملة وأبان جليل مقدارهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للجبل بالهدو والسكون لاجل شرف من عليه فيا معشر الطالبين لعلم الدين أبعد هذا بيان لمن كان له قلب فالكم تدخلون بينهم وتتكلمون في ما وقع لهم وترجعون وتقدمون وتؤحرون وتحبون وتبغضون كأنكم لا تعلمون

وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ
 فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمَبْرَ وَهُوَ يَقُولُ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمَلَ
 بَعْدَ هَذِهِ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ هَذِهِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُوهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

مقاديركم ولا تلمزوني مواضعكم حتى تترقوا بالجهل والفضول إلى عثمان وعلى
 وطلحة والزبير فتتكلمون بالحمية وتمصون أنفسكم هذا أم أتم لا تبصرون
 وقد رجف الجبل بالنبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان وقد رجف
 بهؤلاء الأعيان وقد كان ذلك بمكة وبمصر، وقد كان بالمدينة وأحد وأنبأنا
 الله بالفضل مرتين وأكده وعضد مقاديرهم ومهده في جبلين

حديث توفيق عثمان لمن نصر^(١)

قال ابن العربي رحمه الله كانت قلة عمر مصيبة في الإسلام خاصة وكانت
 قلة عثمان مصيبة في الإسلام عامة عزاها المصيبة بالنبي صلى الله عليه

(١) في التونسية توفيق عثمان لمن ظهر

أَبْنُ وَاقِعِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَاءَ عُمَانُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ وَكَانَ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كُفْمِهِ حِينَ جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَيَثُرُهَا
فِي حَجْرِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا فِي
حَجْرِهِ وَيَقُولُ مَا ضَرَّ عُمَانَ مَا عَمَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي
هَذَا حَدِيثٌ مَعْسُومٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حدثنا** أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ كَانَ
عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ

وسلم ومن عظم أجزائها وشديد همومها جعل الناس بها وقد أتينا فيها في
كتاب العواصم عن القواصم بما نرجو ذخرا لله فيه وثوابه عليه ولا بد
من أراد السلامة من ذلك من مطالعتها وعمان ذر الفضائل والفواضل وقد
عدد منها أبو عيسى جلدا ومن أعظمها موتفا على من قام عليه حين أشرف
عليهم من الدار وعلى من يدعى أنه لا يصح عنه اعتذار شهادات النبي له بالجنة
في شرائه روية وتجبسه وفي زيادته في المسجد بمثلها في الجنة وبخير منها

قَالَ قَبَايِعَ النَّاسُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضْرَبَ بِأَحْسَدِي يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَسَكَتَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَبَّاجِ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ اتُّنُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَأُكُمْ عَلَى قَالِ فَبَجِيءَ بِهِمَا فَكَانَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأْتَهُمَا حِمَارَانِ قَالَ فَاشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ

وتجهيزه جيش العسرة بالجنة مع قول النبي عليه السلام لا يبالي عثمان ما فعل بعد هذا كما قال في أهل بدر (وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فشهدوا له بذلك فقال ورب الكعبة إني شهيد ثلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (بشره بالجنة على بلوى تصيبه) فقال عثمان الله المستعان وروى أبو سهل قال قال عثمان يوم الدار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلى عهدا فأنا صابر عليه حسن صحيح وهذه كلها نصوص تشهد ببراءته ولقد قتل عثمان وطالبوه أربعة آلاف وفي المدينة أربعون ألفا كلهم لا يريد قتله ويريد نصره لكنه

أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ
 رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دَلْوِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَأَشْتَرِيَتْهَا
 مِنْ صُلبِ مَالِي فَأَتَمُّوا الْيَوْمَ تَمَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ
 الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ
 ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ
 فُلَانٍ فَيَبْزِيدهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرَ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَأَشْتَرِيَتْهَا مِنْ صُلبِ مَالِي
 فَأَتَمُّوا الْيَوْمَ تَمَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُكُمْ

دفع الكل واستسلم للأمر بالعهد الذي كان عنده ولم يرض أن يراق بسببه
 دم ورضى أن يكون عند الله المظلوم ولا يكون عند الله الظالم فكل من في
 المدينة برىء من دمه إلا الأربعة الآلاف المستبرزون به الكاشفون
 بالحصار والانكار وما أنكروا إلا معروفا وقد وصف التاريخيون في
 كتبهم أخبارهم فخذار أيها الرهط المتطابقين للعلم المتقدمون في نصرة الحق أن
 تعملوا على تاريخ فانكم تلقوا الله متقدمين في الجهل متأخرين في العلم قالوا
 عزل أبا موسى وولى عبد الله بن عامر بن كريز بن خالد عثمان قلنا إن عزله
 لأبي موسى كان لاختلاف الجندين عليه جنود البصرة والكوفة وولى عبد
 الله لأنه ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها أم حكيم البيضاء ابنة

بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا
 اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى نَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ
 الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْخَصِيفِ قَالَ فَرَكَّضَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ
 أَسْكُنْ نَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللهُ
 أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عبد المطلب ولهذا قال الشاعر :

وَأَمَّكُمُ الْبَيْضَاءُ عَمَّةٌ جَدُّكُمْ نَبِيُّ الْهُدَى وَاللهُ لِلنَّاسِ خَيْرٌ
 قَالُوا عَزَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَوَلِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ وَقَدْ ارْتَدَّ
 وَأَخَذَ لَهُ عَثْمَانُ الْإِمَانُ لَيْلَةَ الْفَتْحِ قَلْنَا عَزَلَ عَمْرًا لِأَنَّهُ شَكَى بِهِ وَوَلِيَ عَبْدُ
 اللهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ لِمَا عَلِمَ مِنْ سِيرَتِهِ وَحَمِيدِ طَرِيقَتِهِ وَلِهَذَا فَتَحَ الْفَتْوحَ فِي بَحْرِ
 الْمَغْرِبِ وَبَرَهُ وَصَارَ فِي خَمْسَةِ أَلْفِ دِينَارٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ وَبِعَثَ
 بِهَا إِلَى عَثْمَانَ وَغَزَا مَعَهُ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجَنْبِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَقْرَانِهِ مِنْ أَوْلَادِ
 الصَّحَابَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ اللهِ وَعَبِيدُ اللهِ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَطَاعُوهُ وَرَضُوا عَنْهُ وَقَتَلَ عَثْمَانُ
 فَتَحِيزًا عَنِ الْفَرِيقَيْنِ وَانْعَزَلَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالُوا عَزَلَ عَمْرًا بْنُ يَاسِرٍ وَقَلْنَا شَكَى

الصنعاني أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرَّةٌ بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا قَمْرٌ رَجُلٌ مَقْنَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أهل الكوفة عمارا إلى عمر فعزله وولى المغيرة وشكى إلى عمر بالمغيرة غلامه أبو لؤلؤة فرافعه إلى المدينة فكان ذلك سبب قتل أبي لؤلؤة لعمر وعزله عثمان حين جلس للخلافة حين شكاه أهل الكوفة كما عزل عمر لعمار قالوا رد طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووصله بما ل الله قلنا أما رده له فقد كان قال لابي بكر ولعمر إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده فسمح به ثم مات فطلبناه الشهادة معه فلم يجدها فلما ولى قضى بعلمه وذلك جائز ووصله بما له لا بما ل الله وذلك مستحب قالوا كان عبد الله

قَالَ يَا عُمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ
لَهُمْ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا
عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى
قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ قَالُوا ابْنُ
عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي أَنْشُدُكَ اللَّهُ مُحْرَمَةً هَذَا
الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ
اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى ابْنُ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَمَا فَرَّارُهُ يَوْمَ
أُحُدٍ فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَا تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ

ابن الأرقم على بيت المال من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزلهما
ورده إلى زيد بن ثابت وأعطاه لأولاده وعشيرته وأنفقته في ضياعه قلنا
أما عزله لذنبك الكريمين فلا تنهما ضعفا عن ذلك وأما أماتته لزيد بن ثابت
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة من كانوا يأتمنونه على الوحي
فكيف لا يؤتمن على الدنيا، وأما قولهم إنه أنفقته في ماله وعلى قراباته
فكذب بحت بل صرفه في المسلمين وفضلت منه فضلة فأنفقت في المسجد

عنده أو تحت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه وأمره أن يخلف عليها وكانت عليمة وأما تقيده عن بيعة الرضوان فلو كان أحداً عز يطن مكة من عثمان لبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان عثمان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان وضرب بها على يده فقال هذه لعثمان قال له أذهب بهذا الآن معك • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا الجوهري حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا الحرث بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر وقد

حين كثر الناس قالوا حي الحمى بزيادة قلنا لما حي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى لما شية المسلمين وزادت فزاد في الحمى بزيادتها وذلك صحيح قالوا أخرج أبا ذر حين واجهه بالحق وأزعجه من الشام حين غير على معاوية المنكر فلنا ما أتى معاوية منكر غير عليه وحاشاه إنما كانوا صحابة يختلفون فر بما أغلظ

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ هُرُونَ
 الْبُرْجَمِيِّ عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَالَ يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا لِعُثْمَانَ * قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا
 الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرٌ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَنَازَةَ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ
 عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ

أحدهما القول للآخر فرفع الأمر إلى عثمان فاستداره إلى المدينة وأراد مجاورته
 في المحال الكريمة فاجتمع عليه الناس كأنهم لم يروه فكره ذلك فقال له عثمان
 لو اعتزلت فخرج إلى الربة وكان بها فولى عثمان عاملا قدمه للصلاة وكان
 يصلي وراه . قالوا أحرق المصاحف قلنا حسنته العظيمي وخصلته الكبرى
 التي أوجبت له من أفعاله بعد النبي عليه السلام الفردوس الأعلى اختلف
 الناس في القراءة فأدركمهم بالرد إلى مصحف واحد جمعه أبو بكر الصديق
 رضي الله عنه حسب ما بيناه في التفسير والقواصم وغيرها وأعدم غيره من
 المصاحف حتى لا يجد الشيطان بها سبيلا إلى حمل الناس على الاختلاف في

إِنَّهُ كَانَ يَغْضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ
 مَهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جَدًّا وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ
 بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيَكْنَى أَبُو الْحَرِثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي
 أَمَامَةَ ثِقَةٌ يَكْنَى أَبُو سَفْيَانَ شَامِيٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ
 انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى
 حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُوسَى أَمَلِكْ عَلَى الْبَابِ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا
 بِإِذْنِي فَجَاءَ رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ قَالَ أئِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ
 وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ أَقْبَحُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ

القرآن . وقال ابن مسعود يا أهل الكوفة إنني غال مصحفني فن استطاع منكم
 أن يغفل مصحفه فليفعل فان الله تعالى (يقول ومن يغفل يأت بما غل يوم
 القيامة) فحق الله ذلك وحقه وأمضى ما فعل عثمان وحققه وليس لهم بعد
 هذا مطعن به احتقار إلا أكذوبات لا ينبغي أن يلتفت بحال إليها .

الْبَابِ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ
 هَذَا قَالَ عُمَانُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَانُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ أَتَمَّحْ لَهُ
 وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ الْهَدْيِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 جَابِرِ وَأَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَوْالَةَ قَالَ قَالَ عُمَانُ
 يَوْمَ الدَّارِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاهَدَ إِلَى عَهْدٍ فَأَنَا صَابِرٌ
 عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ
 عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَمَضَى فِي
 السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ بِجَارِيَةٍ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاهَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ
 بَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُّوْا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى
 رِحَالِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ
 كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِي
 فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالغَضَبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ مَا تُرِيدُونَ
 مِنْ عَلِيٍّ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ
 مُؤْمِنٍ بَعْدِي • قَالَ أَبُو عَيْنِي • هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يَحْدُثُ عَنْ
 أَبِي سُرَيْحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي • هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُرَيْحَةَ هُوَ حَدِيثُهُ
 مِنْ أَسِيدِ الْغَفَّارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ
 حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَنِي أُمَّتَهُ وَحَمَلَنِي
 إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ
 كَانَ مُرًّا تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ
 رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ ۞ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ كَثِيرٌ
 الْغَرَائِبِ وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ كُوفِيٌّ
 وَهُوَ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكَ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ
 مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَاتِنَا
 وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَاتِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ

أموالنا وضياعنا فأرددهم إلينا قال فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقهم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش لتنتهن أو لبيعن الله
 عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين قد امتحن الله قلبه
 على الآيمان قالوا من هو يارسول الله فقال له أبو بكر من هو
 يارسول الله وقال عمر من هو يارسول الله قال هو خالص النعل وكان
 أعطى علياً نعله يخصفها قال ثم التفت إلينا على فقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من
 حديث ربعي عن علي قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً
 يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة وأخبرني محمد
 ابن إسماعيل عن عبد الله بن أبي الأسود قال سمعت عبد الرحمن بن
 مهدي يقول منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة

● **باب** حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل
 وحدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن
 أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي

ابن أبي طالب أنت مني وأنا منك وفي الحديث قصة • قال أبو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جعفر بن سليمان عن
 أبي هرون عن أبي سعيد الخدري قال إنا كنا لنعرف المنافقين نحن
 معشر الأنصار يبغضهم علي بن أبي طالب قال هذا حديث غريب
 إنما نعرفه من حديث أبي هرون وقد تكلم شعبة في أبي هرون وقد
 روى هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد **حدثنا** وأصل بن
 عبد الأعلى **حدثنا** محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي النصر عن
 المساور الحميري عن امه قالت دخلت على أم سلبية فسمعتها تقول كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن
 قال وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
 وعبد الله بن عبد الرحمن هو أبو نصر الوراق وروى عنه سفيان الثوري
حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي **حدثنا** شريك عن
 أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
 أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي منهم
 يقول ذلك ثلاثاً وأبوذر والمقداد وسلمان أمرني بحبهم وأخبرني أنه يحبهم

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُرَيْكٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ حَبِشَى بْنِ جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُودَى عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ
 عَلِيٌّ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
 مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَبِ
 عَنَ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ

حديث ذكر أبو عيسى عن حبشى بن جنادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يودى عنى إلا أنا أو على وقد بينا ذلك فى التفسير وجملة أراء الله لما أنزل سورة
 براءة على رسوله صلى الله عليه وسلم أرسل بها أبا بكر ستة تسع ليحج بالناس
 ويؤذن الناس بها وأرسل معه مؤذنين منهم أبو هريرة فلما كان بعد ذلك
 أردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة القصواء فله اسمع أبو بكر
 رغاءها خرج فرعا فلقى عليا فقال له أميراً أو مأموراً فأخبر أن النبي عليه السلام
 أرسله ليبلغ الناس عنه سورة براءة . قال علياؤنا وكان المعنى فى ذلك أن
 سيرة العرب قد كانت سبقت واستقرت أنه إذا عقد عهد أحد منهم لا يحله
 إلا هو أو أحد من قرابته فتذكر النبي عليه السلام ذلك بعد إرسال أبي بكر
 فأرسل عليا بذلك حتى لا يبقى للعرب عليه حجة يتعلقون بها يقولون عقد
 معنا فلا يحل العقد إلا هو فاذن الله له فى ذلك مصلحة قررها وحكمة فى حكم
 من الشريعة أمضاه بها وأمضاه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَخِّ بِبَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍو عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
 كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ
 إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعَى هَذَا الطَّيْرِ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ
 رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ وَعَيْسَى بْنِ عَمْرٍو وَكُوفِيٍّ وَالسُّدِّيِّ إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَثَقَّهُ
 شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا
 خَلَادُ بْنُ أَسْمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْحُبَلِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ أَتَدَانِي قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَرْوَمٍ حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَيْسَلٍ عَنْ
 سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَى بَابِهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 مُنْكَرٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُرَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ
 الصَّنَابِحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُرَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ
 الصَّنَابِحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ شُرَيْكٍ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ مَسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَمَرَ مَعَاوِيَةَ
 ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسَبَّ أَبَا تَرَابٍ قَالَ أَمَا
 ذَكَرْتَ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أُسَبَّهُ لَأَنْ تَكُونَ
 لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمْرِ النِّعَمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَلِّي وَخَلْفَتُهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَارَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفَنِي
 مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ
 تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبُوَّةَ بَعْدِي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى

يَوْمَ خَيْرٍ لَّا عَظِيمٍ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ
الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ
الْآيَةَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا
فَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ
أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ بَعَثَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَىَّ أَحَدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَالِيدِ وَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ فَاتَّقِمْ عَلِيٌّ حَسَنًا
فَأَخَذْتَهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ بَعِيَّ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غير أنه لا نبي بعدى ، قلنا أراد به أنت خليفتي بالمدينة عند سفره قبلها كما
كان هارون خليفة موسى حين سفره الى المواعدة قال ذلك له النبي صلى الله
عليه وسلم تأيسا وبيانا لفضله حتى قال أهل النفاق إنما خلفه كراهية فيه
فان قيل فقد قال أنت منى بمنزلة هارون من موسى فلما كان هارون أفضل
الناس بعد موسى كان على أفضل الناس بعد النبي عليه السلام قلنا إنما كان
هارون أفضل الناس لأنه كان نبيا وعلى ليس بنبي فان قيل فيلزم أن يكون
خليفة بعده قلنا مات هارون في حياة موسى وكان الخليفة بعد موسى يورث

يَسَى بِهِ قَالَ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ
لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ
قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ
• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانِعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ
الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ دَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ
فَاتَّجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ أَقْدَمَ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اتَّجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانِعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ وَقَدَرَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضِيلٍ
أَيْضًا عَنِ الْأَجْلَحِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهُ يَقُولُ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ

ابن نون وإنما المراد استخلافه المتقدم كما بيناه فان قيل فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم (من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه)
قلنا هذا حديث ضيف مطعون فيه قال أبو عيسى فيه حسن وإنما الصحيح أن
النبي عليه السلام قال يوم غدیر خم (إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه
الهدى والنور فخذوا بكتبه واستمسكوا به فحث على كتاب الله ثم قال
أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً) وقد روى الترمذى وغيره (وقد تركت فيكم ما إن
تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يتفرقا حتى يردا على الحوض

أَتَجِي مَعَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِعَلِيِّ يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُحْبِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ قَالَ عَلِيُّ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَتْ لَضَرَّارِ بْنِ صُرَدٍ مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 يَسْتَطْرِقُهُ جَنَابًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فَاسْتَعْرَبَهُ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ
 عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
 وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِيِّ وَمُسْلِمِ الْأَعْمُورِيِّ
 لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ
 هَذَا حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ

ولو قلنا إن هذا الحديث صحيح وهذا الذي أراه فلاحجة فيه لتفضيل علي عليه السلام
 من قبله لأن المولى ينتظم معاني كثيرة بما فيه قد بينها في الكتاب الكبير وفي
 مسائل الخلاف وقد قال النبي عليه السلام (اسلم وغفار ومزينة وجهينة موالى
 ليس لهم موالى دون الله ورسوله) وهذان على قولكم متعارضان وهما عند

أَخْبَرَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْحَبَلِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ
 كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنْ مَنزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
 مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَاسِمِ بْنِ دِينَارِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنْ مَنزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
 إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ

الترمذي بمنزلة واحدة . وأما حديث الثقاتين فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 أذكركم الله في أهل بيتي ، وهذا دليل على أنه لاحظ لهم في الأمر ولو كان لهم
 حظ فيه لما وصى بهم كما قال الصديق للانصار حسب ما تقدم بيانه .

غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَفْرَبُ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ
 الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ
 الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ هَذَا
 الْأَسْنَادُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَذَا مِنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْمِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدَ حَسَنِ
 وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي
 دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ

حميد وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم وقد اختلف أهل العلم في هذا
 فقال بعضهم أول من أسلم أبو بكر الصديق وقال بعضهم أول من أسلم
 علي وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علي
 وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة حدثنا
 محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 ابن عمرو بن مرة عن أبي حمزة رجل من الأنصار قال سمعت زيد بن أرقم
 يقول أول من أسلم علي قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لأبراهيم النخعي
 فقال أول من أسلم أبو بكر الصديق * قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح وأبو حمزة اسمه طلحة بن زيد حدثنا عيسى بن عثمان بن أخي
 يحيى بن عيسى حدثنا أبو عيسى الرملي عن الأعمش عن عدي بن ثابت
 عن زر بن حبیش عن علي قال لقد عهد إلى النبي الأمامي صلى الله عليه وسلم
 أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق قال عدي بن ثابت أنا
 من القرن الذي دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو عيسى هذا

حديث

(أول من أسلم أبو بكر الصديق) صحيح حسن خرجه أبو عيسى من
 طريق عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي وهو كوفي وقد بيناه فيما تقدم

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَبِي الْجَرَّاحِ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاهِمَ لَقَالَتْ
 حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةٌ قَالَتْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ قَالَتْ
 فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي
 حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ فَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْجَبَ طَلْحَةُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ

حديث

تفصيل في التفضيل بين طلحة والزبير وسعد وسعيد و عبد الرحمن بن عوف
 و ابى عبيدة، فضاهاهم معلوم جعلهم عمر في الشورى لا ابا عبيدة فانه قد كان

حَسَّ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّالِحِيُّ مِنْ وَالدِ
 طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ جَابِرُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ
 يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ
 وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَفِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى
 مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَلْحَةُ يَمْنَنُ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ

مات وهؤلاء النفر الستة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
 راض وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقد قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة فجاء سعد وفداه النبي عليه السلام
 بأبويه والزيير لأنهما كانا مشركين وقد اختلف الناس في تقديم أهل البيت

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلَّمَ عَنْ قَضَى نَجْبَةٍ مِنْ هُوَ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ ثُمَّ عَلَى مُسْتَلْتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خَضْرَاءَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَةَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا مِنْ قَضَى نَجْبَةٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَرِيبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

على باقي العشرة بعد الأربعة فذهب مسلم تهيمهم ومذهب الترمذي تأخيرهم عنهم وبه أقول وأما جهم فقد قال أبو هريرة إنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه أبو عيسى حسنا. وقال علماؤنا كان التفضيل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفا فيه قال ابن العربي أوجه ولا وإنما

عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ
أَبِي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

عَنْ هَنَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوهُ
يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ أَبِي وَأُمِّي * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
* **باب** عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا

زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّعٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنْ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ سَمِعْتُ ابْنَ
أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ

* **باب** عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ

تقرر الامر في التفضيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
بعد الاربعة تحصيل في الفضل بل لكل أحد فيه حظ وتقدير معلوم
تمت روايات الأحاديث .

وَأَبُو نَعِيمٍ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ
 حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ يَوْمَ
 الْأَحْزَابِ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الزُّبَيْرُ
 أَنَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ
 عَبْدِ اللَّهِ صَيِّحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ مَا مَنِيَّ عَضُوًّا إِلَّا وَقَدْ جَرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى ذَلِكَ إِلَى فَرَجِهِ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ
 فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي

الْجَنَّةِ وَسَعِيدِ الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ أَخْبَرَنَا مُصْعَبٌ
 قَرَأَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ قَالَ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ
 الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسْمَارٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مَوْسَى
 ابْنَ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَشْرَةٌ
 فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ وَقَّاصٍ قَالَ فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ
 وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ فَقَالَ الْقَوْمُ نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ قَالَ
 نَشُدُّمُوكَ يَا اللَّهُ أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هُوَ
 سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَوْفَلٍ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ أَصَحُّ مِنَ
 الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِصْرٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ

إِنَّ أَمْرَكُمْ مَأْ يَهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّابِرُونَ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ
 عَائِشَةُ فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُعَالِي بِعَتِكَ
 بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **هَذَا** أَخْبَدُ بْنُ
 عُمَانَ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ
 أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى
 بِحَدِيفَةِ لَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَتِكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

هَذَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ • **هَذَا** أَبُو عَيْشَةَ
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ وَهَذَا أَصَحُّ **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

جابر بن عبد الله قال أقبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي
 فليرنى أمرؤ خاله قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من
 حديث مجالد وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة وكانت أم النبي
 صلى الله عليه وسلم من بني زهرة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا خالي **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار **حدثنا** سفیان بن عيينة
 عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال
 علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد
 قال له يوم أحد أرم فداك أبي وأمي وقال له أرم أيها الغلام الخزور
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد **حدثنا** قتيبة
حدثنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أبويه يوم أحد قال هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث
 عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **حدثنا** بذلك محمود بن غيلان **حدثنا** وكيع **حدثنا** سفیان

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ
 مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ فَأَنِّي
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ سَعْدٌ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ
 رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدِّمَهُ
 الْمَدِينَةَ لَيْلَةً قَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ
 إِذْ سَمِعْنَا خَشْخِشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَقَعَ فِي
 نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَامَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ
 قَالَ أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شِئْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمِّ قِيلَ

وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَاءَ فَقَالَ أَتَيْتُ
 حِرَاءَ فَانَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَبِيلٍ وَمَنْ هُمْ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ
 وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبِيلَ فَمَنْ الْعَاشِرُ قَالَ أَنَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ

مناقب العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْحَرِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَيْعَةَ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ
 الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا
 وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا أَغْضَبَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَقَّوْنَا
 بَيْنَهُمْ تَلَقَّوْنَا بِوُجُوهِهِ مُبَشِّرَةً وَإِذَا لَقَّوْنَا لَقَّوْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ مَنْ أَدَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَأَمَّا عَمُّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ فِي
 صَدَقَتِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ
 حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ عَمَّ
 الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ أَوْ مِنْ صَنُو أَبِيهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَمِعَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
مَكْحُولٍ عَنْ حَذِيفَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْإِثْنَيْنِ فَأَتَيْتِ أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَكَ
بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَالْبَسْنَا كِسَاءَهُ ثُمَّ قَالَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تَتَأَدَّرُ ذَنْبًا اللَّهُمَّ
أَحْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ

مناقب جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه

قَدْ شَأْنًا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ شَأْنًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

مَا اخْتَذَى النَّعَالَ وَلَا اُتْعَلَ وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْكَورُ الرَّحْلُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ
 نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ النَّخْزَوِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَكُنْتُ إِذَا
 سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ
 لِامْرَأَتِهِ يَا أَسْمَاءُ اطْعِمِينَا شَيْئًا فَإِذَا اطْعَمْتَنَا اجَابَنِي وَكَانَ جَعْفَرُ يُحِبُّ
 الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

وَأَبُو اسْحَقَ الْخَزْوَمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَلَهُ غَرَائِبُ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ حَاتِمِ بْنِ
 سَيَّارِ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ
 يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جِرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَمَعْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ

مناقب الحسن والحسين عليهما السلام

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ

حديث ذكر أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي روى
 الحكم عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحسن
 والحسين سيدي شباب أهل الجنة) حسن صحيح

(١) لعل الصواب قرب إلينا ما حضر ويدل لهذا الحديث المتقدم عن أبي هريرة

أهل الجنة حدثنا سفیان بن وكيع حدثنا جرير ومحمد بن فضيل
 عن يزيد بن يحيى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي عمير هو
 عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي ويكنى أبا الحكم حدثنا سفیان
 ابن وكيع وعبد بن حميد قال حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى بن
 يعقوب الزمعي عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أخبرني مسلم
 ابن أبي سهل النبال أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد أخبرني أبي أسامة
 ابن زيد قال طرقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في بعض الحاجة
 فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو

قال ابن العربي أهل الجنة كلهم جرد مرد أبناء ثلاثين ولكن النبي صلى
 الله عليه وسلم أخبر فيهما بحالهما عند فراق الدنيا فأبو بكر وعمر سيدا كهول
 الدنيا والحسن والحسين سيدا شباب الدنيا في الجنة، وأفاد هذا الحديث
 أن أبا بكر وعمر يموتان كهلين وأن الحسن والحسين يموتان شابين بظاهره
 والتحقيق فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عنهما بحالهما عند القول
 لا بحالهما عند الموت

ذكر عن أبي نعم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن والحسين
 (هما ريحان من الدنيا) حسن صحيح قال ابن العربي ريحان فعلان من
 الريح وروحان فعلان من الروح والروح الاستراحة والريحان ما يشم
 والمراد به في القرآن الرزق فكانت النبي صلى الله عليه وسلم قال هما

فَلَمَّا فَرَغْتَ مِنْ حَاجَتِي قُلْتَ مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ قَالَ فَكَشَفَهُ فَأَذَا
 حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيَّ وَرَكِيهِ فَقَالَ هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ النُّعْمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمَانَ رَجُلًا مِنْ
 أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
 أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ
 وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
 رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَى قَالَتْ
 دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَى وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ابْنَايَ لَمْ أَرْزُقْ سِوَاهُمَا فَأَنَا أَسْتَرِيحُ بِشَمَمِهِمَا وَضَمَمِهِمَا ، وَكَذَلِكَ رَوَى
 التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنَى فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ
 مَالِكُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَنفَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَكَانَ يَقُولُ
 لِفَاطِمَةَ أَدْعَى ابْنِي فَيُشْمِمُهُمَا وَيُضَمُّهُمَا إِلَيْهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
 أَبِي بَكْرَةَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي
 هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ
 بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ
 يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذَا جَاءَ الْحَسَنُ
 وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَيْصَانِ أَحْرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ
يَمِثِّيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا قَالَ أَبُو عَيْسَى
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ
عَدِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ
خَيْثَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُرَّةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِينٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حَسِينٍ أَحَبُّ إِلَهُ مِنْ أَحَبِّ حَسِينًا حَسِينٌ

حديث

نزول النبي عليه السلام عن المنبر إلى الحسن والحسين وعليهما
قيصان أحمران يمثران ويحمران فنزل وأخذهما واعتذروا تلا الآية (إنما أموالكم
وأولادكم فتنة) حسن غريب قال ابن العربي لما ترك النبي الخطبة ونزل اليهما
جملاها فتنة كما قال الأنصاري - حين نظر في صلاته إلى طائر - أصابني في حال
هذه فتنة لا اشتغاله عن العبادة بغيرها . والنبي صلى الله عليه وسلم اشتغل عن
الخطبة بتلقى الحسن والحسين ولم يكن بد من أن يتركهما فيعتران فرمما سقطا
فيشغلا الناس كلهم أو يقول لاحد تناولها فيكون شغلا له بالكلام وشغلا
للتناول فلم يكن أمثل من أن يتناول هو ذلك فيكون أقل عملا ولا يشتغل
بهما الا هو وحده فكانت حال ضرورة وهي لغيره عن ذكرنا وسواه حالة
اختيار وقوله يمثران ويحمران لأن الصبي لا تكليف عليه فيجوز أن
يكون إزاره طويلا .

سَبَطَ مِنَ الْأَسْبَاطِ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ
 حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرِ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ
 اللَّهِ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَشْبُهُهُ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ
 وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنِي
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِئْتُ بِرَأْسِ الْحَسَنِ فَجَعَلَ
 يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حَسَنًا قَالَ قُلْتُ
 أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَيْنِي
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ عَنْ

عَلَى قَالِ الْحَسَنُ أَشْبَهُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى
الرَّاسِ وَالْحُسَيْنِ أَشْبَهُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ اسْفَلَ
مِنْ ذَلِكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ لَمَّا جِئْتُ
بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ
فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ
تَخَالُ الرُّؤْسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَفَكَشَتْ
هَنِيئَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ثُمَّ قَالُوا قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَالِي بِهِ عَهْدٌ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَتَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ
لَهَا دَعِينِي آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْطَلَى مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ
يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ

فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ فَبِعْتَهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ مَنْ هَذَا
حَدِيثُهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَالْأُمَّكَ قَالَ إِنْ هَذَا مَلَكَ
لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْلُمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي
بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَرَفْهُ إِلَّا
مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ حَرْشَنَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضِيلِ
أَبْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَرْشَنَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضَاعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَحْبَبُهُ فَأَحْبِبْهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ الْفَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ حَرْشَنَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ
حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ

فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَعَمَ الرَّكَابُ هُوَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 وَزَمَعَهُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرِ الْبَوَّاءِ عَنْ أَبِي أُدْرِيسَ عَنِ الْمُسَيْبِ
 ابْنِ بُحَيَّةٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءٍ أَوْ ثَقَبَاءٍ وَأَعْطِيْتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْنَا مَنْ هُمْ
 قَالَ أَنَا وَأَبْنَاؤِي وَجَعْفَرُ وَحَمَزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَبِلَالٌ
 وَسَلْمَانُ وَالْمَقْدَادِيُّ وَأَبُو ذَرٍّ وَعِمَارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ
 مَوْقُوفًا

مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ الْأَنْمَاطِيُّ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تُضَلُّوا كِتَابَ
اللَّهِ وَعَتَرْتَنِي أَهْلَ بَيْتِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ
أَرْقَمٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
قَالَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَوْرَبَاحَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَى
خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ
الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَالَ أَنْتِ عَلَى
مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَأَنْسِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا لَنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبُوا اللهُ لِمَا يَغْذُونُكُمْ مِنْ نَعْمِهِ وَأَحْبَبُونِي بِحُبِّ اللهِ وَأَحْبَبُوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي • قَالَ أَبُو عَيْتَبَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وإبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ

(حديث) ذكر معاذ وأصحابه والحديث حسن صحيح قال ابن العربي ذكر في هذا الحديث ست خصال الرحمة والشدة في أمر الله والحياة والفقه

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ اللَّفْقِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

والفرائض منه والقراءة والامانة فأما الرحمة فهي رقة القلب وحنانته في النفس عند رؤية المكروه بالخير وأما الشدة في أمر الله فهي القيام بأمره في كل معنى والأخذ فيه بالاحوط والاقوى، وأما الحياء فهو معنى يقوم بالقلب يقتضى الامساك عن القول والفعل في أحوال والامانة في حفظ المعاني حتى لا تنطرق اليه آفة ولا خلل وما من أحد من المذكورين السبعة إلا وفيه الخصال السبعة ولكن النبي عليه السلام لما أراد أن يمدح هذه الخصال ويبين أحوال هؤلاء السادة فيها ذكر كل أحد بغالب ما فيه مع معنى آخر يقترن به نبيته إن شاء الله فأما الرحمة فقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يوم بدر إذ قال أبو بكر الغداء ورق عليهم، وقال عمر القتل انتقاما منهم، قال مثلك يا أبا بكر مثل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي
 أَمْرِ اللَّهِ عَمْرٌ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءٌ عُثْمَانُ وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ
 وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَوَّانِ
 لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنْ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْجِرَاحِ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
 سَمِعْتُ قَدَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِنْ أَنَا أَمَرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ
 وَسَيَانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى
 عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

إبراهيم إذ قال (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ومثلك يا امر
 مثل نوح إذ قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وهما نظران
 واجتهادان مدحهما النبي ومال إلى قول أبي بكر ترجيحاً له وأما الحياء فقد
 خص عثمان منه بنصيب عظيم فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إنه حيي وقال
 إلا أستحي ممن تستحي منه الملائكة وأما العلم بالحلال والحرام فكل من سبق
 قبله أعلم منه بذلك ومعناه بعد هؤلاء الذين سميت أو ممن في سنه فانه كان قبي
 وأما الفرائض فقد كان زيد اتدب لها وشغل نفسه بها فكان أحضرم ذهنا

زُرْبَنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَ فِيهَا إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ
 لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ وَلَوْ
 أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى
 إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ
 وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي
 أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَحَرَّشَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

ولو نظر من تقدم عليه فيها لكان كذلك ولاجل اشتغاله بها وإقباله عليها
 كان يأتيه عمر فيشاوره فيها كما كان أبي أقبل على القرآن ولازمه فكان أوعام
 له وأما أبو عبيدة فقد كان ممن يرى تقديمه في الأمانة على جميع الصحابة عمر
 حتى روى عنه أنه لو كان حيا عند موت عمر ماعهد إلى سواه ولكن المعنى فيه
 أنه أمين فيمن يعث لا فيمن يستخلف ولم يعد الخلفاء مثله في الأمانة قد اتهمته

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْبَعَةً كَالْهَمِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ
 قَالَتْ لَأَنْسَ مِنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَحَدُ عَمَمِي * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ نِعَمَ الرَّجُلُ
 أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نِعَمَ الرَّجُلُ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ
 قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ نِعَمَ الرَّجُلُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نِعَمَ الرَّجُلُ مَعَاذُ بْنُ عَمْرِو
 ابْنِ الْجَمُوحِ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 صَلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ

أبو بكر وعمر كما اتهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وربك أعلم وفي حديث
 أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك
 دليل علي أن القراءة على العالم وقراءته على المتعلم سواء وقوله الله سمانى لك
 دليل على أن للخصوص والقصد بالتعيين شرفا وفضيلة ليست لذكر بالصفات
 على العموم كما يقول المؤمنون ثم تقول فلان بتميز فلان وتخصيصه من بين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا أُبْعَثَ مَعَنَا أَمِينًا فَقَالَ فَأَنَّى سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ
 أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبِعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَ أَبُو اسْحَقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ صَلَاةِ
 قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سِتِينَ سَنَةً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ
 أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 رَيْعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

المؤمنين أشرف من دخوله في عمومهم والله أعلم

مناقب سلمان (١)

ذكر حديثا غريبا عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الجنة
 تشتاق سلمان والذي صح من مناقبه (٢) ماخرجه مسلم أن أبا سفيان أرى علي

(١) في نسخة الشيخ الحضرمي (مناقب سليمان) وهو خطأ بين ونحوه واضح
 (٢) فيها (والذي صح من مناقب ما ذكر مسلم) وهو تركيب كما ترون غير عربي

أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتاقُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ
مناقب عمار بن ياسر رضی الله عنه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ بِنِ هَانِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

سلمان وصهيب وبلال في نفر قالوا ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال أبو بكر أتقولون هذا للشيخ قزيب وسيدهم؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لملك أغضبتهم أن كنت أغضبتهم فقد أغضبت (١) ربك فأتمام فقال بإخوته أغضبتكم قالوا لا، يغفر الله لك يا أخي . قال ابن العربي في هذا الحديث فائدة حسنة وهي اتصال كلمة لا جوابا في النهي مع الدعاء كما تقول للرجل كان [في] كذا في أمر لم يكن فيقول له صاحبه لا، رحمك الله أي لم يكن ذلك ثم يبتدىء به الدعاء (٢) فيقول رحمك الله والعمامة تكبره فان قالته زادت الوار فتقول لا، ورحمك الله . (٣) والحديث حجة صحيحة في الرد عليهم والله أعلم .

مناقب عمار

روى على أن عمار استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) في نسخة الشيخ الخضر (لملك أبغضتكم لئن كنت أغضبتهم لقد أبغضت ربك) وهو خطأ (٢) فيها (ثم يبتدىء به الراء) وهذا لا معنى له (٣) يقول علماء البلاغة إن هذه الرواؤ أحلى من روايات الاصداغ على

عكس ما يراه ابن العربي

أَتَذُنُوهُ مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهِ
 كُوفِيٍّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ وَهُوَ شَيْخُ كُوفِيٍّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ لَهُ ابْنُ يُقَالُ
 لَهُ يُزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى
 رَبِيعٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى

مرحبا بالطيب المطيب حديث حسن صحيح . قال ابن العربي قد آتينا على
 حقيقة الطيبة في كتاب السراج وأوضحنا المقصد فيه بما يقتضيه عن إعادته وقد
 كان عمار برياً عن الخبث مبرئاً غيره عنه وتبرئته للغير بأن أمة كان فيها لا خبث
 عندها لأنه طيبها أي شهد لها بالطيب بكونه فيها كما شهد على الأخرى بالبغى
 لكونه عليها بقول النبي عليه السلام في عمار تقتلك الفئة الباغية أي
 الطالبة (١) لغير الحق وإنما كانت تطلب الدنيا ولكن باجتهاد .

(١) في نسخة الشيخ الخضر (أي المطالبة لغير الحق) وهو إنما يتعدى

بالله لا باللام

سَالِمُ الْمُرَادِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدِيثُ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشْرُ عَمَّارٍ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ قَالَ أَبُو عَيْنِي فِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْيَسْرِ وَحُدَيْفَةَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ

حديث حسن غريب قال ابن العربي إن صح فبعد الخلفاء الأربعة وذكر أبو عيسى عن نفسه مثل ذلك عن النبي عليه السلام فيه قال من ذى لهجة وهى فى العربية ورواه أبو عيسى عن نفسه وقال فيه شبهه عيسى يعنى بزهده فى الدنيا وتقله منها ، وقوله فيه ولا أوفى من أبى ذر يعنى بما عاهد

ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أظلت
 الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر قال وفي الباب عن أبي
 الدرداء وأبي ذر قال وهذا حديث حسن حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ
حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ
 ابن الوليد الحنفي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من
 ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلام
 فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله أفنرف ذلك له قال نعم
 فأعرفوه له قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى
 بعضهم هذا الحديث فقال أبو ذر يمشي في الأرض بزهد عيسى ابن
 مريم عليه السلام

عليه الله ر ذلك قوله والله لا اله الا الله دينارا ولا استفهمهم عن دين وقد كان
 فر معتزلا ففارق النبي عليه السلام على حالة فدام عليها وكل أحد من
 الصحابة كان كذلك لم يفارق النبي عليه السلام على صفة فبدها وأقرم النبي
 عليه السلام بأجمعهم على ما كانوا عليه فكان ذلك قضا منه له

مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا أبو حنيفة يحيى بن يعلى بن
 عطاء عن عبد الملك بن عمير عن ابن أخي عبد الله بن سلام قال لما
 أريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال
 جئت في نصرك قال أخرج إلى الناس فاطردوهم عني فأنك خارجا خير
 لي منك داخلا فخرج عبد الله إلى الناس فقال أيها الناس إنه كان اسمي
 في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت
 في آيات من كتاب الله فنزلت في وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله
 فامن واستكبرتم إن الله لا يهدي الظالمين ونزلت في قل كفى بالله
 شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب إن الله سيفا مغمودا عنكم

مناقب عبد الله بن سلام وابن مسعود

ذكر أبو عيسى عن معاذ أنه قال التمسوا العلم عند أربعة رهط عند
 عويمر أبي الدراء وسليمان الفارسي وابن مسعود وعبد الله بن سلام فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه عاشر عشرة في الجنة حسن
 غريب يعني بذلك عبد الله بن سلام وقد ظن بعضهم أن ابن مسعود من

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَنْ قَتَلْتُمُوهُ
 تَعْلُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ
 عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالُوا أَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ رَأَيْتُمْ عُمَانَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدَرَوِي
 شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ عَنْ ابْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنْ
 اتَّبَعَهُمَا وَجَدَهُمَا يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالتَّمَسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ
 وَهَطَ عِنْدَ عُوَيْرِ بْنِ الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ فَأَنَّى سَمِعْتُ

العشرة لأجل هذا والحديث بالعشرة البررة مشهور والاجماع عليه قد انعمد
 فلا يسقط برواية لم تصح والحديث فيه احتمال

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشُرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ سَعْدِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَآهْتَدُوا بِهَدْيِ عُمَارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

حديث خذوا القرآن من أربعة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة فذكر ابن
مسعود وقال ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فأقرموه حديث
حسن قال ابن العربي -ه- بينا أن مصحف ابن مسعود قد سقط اعتباره
بالاجماع فلا يعارض بهذه الاحاديث وأما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
لحذيفة فلا نه كان قد أسر اليه في الاحداث والفتن كثيراً مما لم يقله لغيره
ففيه على قبوله في ذلك السماع له منه .

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ يُضَعْفُ
 فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي
 رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ
 أَخِي أَبِي الْأَحْوَصِ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ لَقَدْ قَدِمْتُ
 أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى حِينًا إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ امْرَأَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَيْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا حَدَّثَنَا مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيًّا وَدَلًّا فَنَأْخُذُ عَنْهُ وَنَسْمَعُ مِنْهُ
 قَالَ كَانَ أَقْرَبِ النَّاسِ هَدِيًّا وَدَلًّا وَسَمَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ

مُحَمَّدٌ أَنْ ابْنَ أُمَّ عَبْدَهُ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُنْفَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِزِيُّ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ
 مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ قَالَ أَبُو عَيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا
 نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ
 مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي
 ابْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَيْشَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ
 يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسِّرْ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي

سَأَلَتْ اللهُ أَنْ يُبَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوَقَّعَتْ لِي فَقَالَ لِي مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتَ
 مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ التَّمِيسُ الْخَيْرُ وَأَطْلُبُهُ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ
 مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَغْلَتُهُ وَحَدِيثُهُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعِمَارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَسَلْبَانُ صَاحِبُ
 الْكِتَابَيْنِ قَالَ قَتَادَةُ وَالْكِتَابَانِ الْأَنْجِيلُ وَالْفُرْقَانُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَخَيْشَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ إِذَا نُسِبَ إِلَى
 جَدِّهِ.

مَنَاقِبُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شَرِيكَ
 عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ
 اسْتَخْلَفْتَ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عَذَّبْتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ
 حُدَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَأُوهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ
 ابْنِ عَيْسَى يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكَ

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ
وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
لَأَبِيهِ لَمْ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ قَالَ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ
أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ فَاتَّزْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
حَبِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا كُنَّا
نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مُخَلَّدٍ الْبَصْرِيُّ
وغير واحد قالوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ

أخو زيد قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله أبعث معي أخي زيدا قال هو ذا قال فان انطلق معك لم آمنه قال
زيد يا رسول الله والله لا أختار عليك أحدا قال فرأيت رأي أخي أفضل
من رأيي قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن
الرومي عن علي بن مسهر حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلة
عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس
في إمارته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم
تطعنون في إمرة أبيه من قبل وائيم الله إن كان خليقا للإمارة وإن كان
من أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي بعده قال هذا حديث
حسن صحيح حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك
ابن أنس

مَنَابُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَمَتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَيِرْفَعُهُمَا فَأَعْرَفُ أَنَّهُ
يَدْعُو لِي بِأَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَنْحَى مُخَاطَبَ أُسَامَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَعَنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ قَالَ
يَا عَائِشَةُ أَحْبَبْتِي فَأَنْجِيهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَا يَا أُسَامَةَ

أَسْتَأْذِنُ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ
 وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا قُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُنِّي أَدْرِي فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَا جِئْنَاكَ
 نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ قَالَ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ
 عَلَيْهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْعَبَّاسُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ قَالَ لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
 عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا حَجَبَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ اسْمَلْتُ وَلَا رَأَيْتُ الْأَضْحَكَ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ

مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ أَسَلْتُ وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ
 سَفِيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضِمٍ سَمَاعًا مِنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ وَأَبِي جَهْضِمٍ اسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ
 الْمُؤَدَّبُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتِيَنِي
 الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ

أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَضَّصْتُهَا عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَضَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مُضْبَاحًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسْتَ فَلَا تَسْمُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ فَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَخَنَكَ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ قَالَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

[مناقب] لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدِّسَتْ قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سُلَيْمٍ
 صَوْتَهُ فَقَالَتْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْيْسُ قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا
 وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّسَتْ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُرَيْكٍ
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ رَبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ذَا
 الْأُذُنَيْنِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَعْنِي يُمَازِحُهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ
 قَدِّسَتْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ
 خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَلَةُ كُنْتُ اجْتَنِبُهَا قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ وَأَبُو
 نَصْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسِ أَحَادِيثَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ
 قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ
 مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ
 وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ
 عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 يَعْقُوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبْرِيلَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
 الْعَالِيَةِ سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ
 وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمَلُ فِي كُلِّ السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ

مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ كَانَ يَجُوهُ مِنْهَا رِيحُ الْمَسْكِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ
أَدْرَكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ

مَنَاقِبُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدُمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَيَّ قَلْبِي فَأَنْسَيْتُ بَعْدَهُ حَدِيثًا
● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو
مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمِعْ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا

مناقب أبي هريرة

ذكر حديثه المشهور فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابسط
ردائك فبسطه وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جمعه وضمه إلى صدره فما
نسى شيئاً بعد ذلك (قال ابن العربي) هذه خصيصة عينها النبي صلى الله عليه
وسلم أماراة على وغيه وعلامة على حفظه من غير أن تكون بينها وبين

أَحْفَظُهَا قَالَ أَبْطَرُ رِوَاكَ فَتَبَسَّطْتُ فَحَدَّثْتُ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا نَسِيتُ
 شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ
 عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظْنَا لِحَدِيثِهِ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شُعْبَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ
 هُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ نَسَمِعُ مِنْهُ مَا لَا
 نَسَمِعُ مِنْكُمْ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِمَّا يَقُولُ قَالَ
 إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِمَّا نَسَمِعُ فَلَا
 أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِمَّا نَسَمِعُ وَذَلِكَ

ذلك مناسبة معرفة عادة أو بدليل وإنما ذلك أمر إلهي ألقى إلى النبي عليه
 السلام فعمل به

أَنَّهُ كَانَ مُسْكِنًا لِّأَشْيَاءِ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ
 مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بِيُوتَاتٍ وَعَنِي
 وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَانَشُكُ إِلَّا أَنَّهُ
 سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ نَسْمَعْ وَلَا نَجِدُ أَحَدًا فِيهِ
 خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِأَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ
 رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ
 بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ مَنْ دَوْسٌ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ
 خَيْرٌ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو خَلْدَةَ
 اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ادْعُ إِلَيَّ فَيُنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّنَ ثُمَّ دَعَا لِي فَيُنَّ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ

خُذْنَهُنَّ وَاجْعَلْنَهُنَّ فِي مَزُودِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْمَزُودِ كُلِّمَا أَرَدْتَ
 أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَادْخُلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَتْرُكْهُ نَثْرًا فَقَدْ
 حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكُنَّا
 نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعَمُ وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عَثْمَانَ فَأَنَّهُ
 انْقَطَعَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى
 هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْمُرَابِطِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَا تَفَرِّقُ مِنِّي قُلْتُ
 بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ قَالَ كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ
 فَكُنْتُ أَضْعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِيَ فَلَعِبْتُ
 بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ
 مُنْبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدًا أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَأَنَّهُ

كَانَ يَكْتُبُ وَكَانَتْ لَا أَكْتُبُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا وَاهِدًا بِهِ

مناقب معاوية

ذكر أن النبي عليه السلام قال اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به .
 (قال ابن العربي) تباينت مذاهب الناس في معاوية فمنهم من هداه
 ومنهم من ضلله وذلك لخوضهم في الفتن بغير سفن وكلامهم بغير تحصيل
 وقد أفضنا ذلك عند إملاتنا كتاب العواصم ما يعني ييانا ويفيد اليقين برهاننا
 وتلك المعاني التي جرت من معاوية منها صحيح له مخرج سليم ومنها أمور
 باطلة ذكرها التاريخيون ليغيروا قلوب الناس على الصحابة بكونهم أهل بدع
 ضالين مضلين بالظاهر من جعل معاوية الذي لا إشكال فيه أنه لم يدخل
 في بيعة علي ولكن لا يمنع ذلك من انمقادها فانها انعقدت بعقد من هو خير
 منه ولا يلزم في عقد البيعة للامام أن تكون من جميع الانام بل يكفي لعقد
 ذلك اثنان أو واحد على الخلاف المعلوم فيه وقد روى أبو عيسى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لثلاث يخالف الناس أمرها فيه لوكوا فترك

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ
أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ مَعِيدٍ
عَنْ حِمْصٍ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُمَيْرٌ
لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اللَّهُمَّ أَهْدِهِ ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ [و] عَمْرُو بْنُ

وَاقِدٍ يُضَعَّفُ

المسألة اجتهادية لأن من خالف مقتضى الاجتهاد فليس كمن خالف النص
فوجه توقف معاوية عن البيعة أنه قال ينصف عثمان وحينئذ يكون ذلك
وكان على يقول ادخل في البيعة واحضر مجلس الحكم واطلب الحق تبلغه
وآل الحال إلى تهمة على بما هو مبرأ منه، ولكن إذا وقعت الدعوى نفعت
البراءة عند الله وعند العالما وظهرت في مجالس القضاء ولم يزل القول في
ذلك يتردد حتى آل الأمر إلى أن يطالب أولياء عثمان قتله حين رأوا أنهم
مسروحو فمكروا وظهروا في ذلك واتمروا وخرج على في الناس
ليدعوم إلى الحق وتوافقت الطائفتان وجرى ما تقدم بيانه في التحكيم
ثم توفي على وتزاحف الحسن ومعاوية لمثل ذلك من السمي في
لم شعث المسلمين وجمع كلمتهم المفترقة فأصلح الله الحال بالحسن تصديقا لقول

[مناقب] لعمر بن العاصي رضي الله عنه

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن شرح بن عاهان عن عقبه بن

النبي عليه السلام فيه إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين
عظيمتين من المسلمين فمدح النبي عليه السلام الحسن بعقله وإصلاح ما بين
الفتيين وجعلهم مسلمين وفي الصحيح وذكر الخوارج تقتلهم أدنى الطائفتين
إلى الحق وذلك دليل على أنهما كانا يتجازبان ويتنازعا طالبين له ومن كان
بهذه الصفة وقصد هذا المعنى واستمر عمله على هذا فهو مهتد باجتهاد
إذ كل مجتهد مهتد . فان قيل فقد روى في الصحيح أن معاوية
قال لسعد ما منعك أن تسب عليا قلنا السب الذي كان يطلقه معاوية وأصحابه
في علي هو الذي كانوا يفعلونه به من طلب قتل عثمان منهم ودعواهم أنه كان
يحبسهم ويحبسهم ويقول على إن من طلب القصاص فيهم فعلته لهم ويرى
معاوية أن قتلهم على الإمام واجب بحكم الحرابة والخروج على المسلمين
والاعتداء على إمامهم وقد قال علماءنا إن عليا إنما تركهم لأن أخذ القصاص
منهم كان يخاف أن ينشر رتبه وينشئ عصية ويفتضئ خروجاً وقتة فقال
أنركه حتى تجتمع الكلمة أو يرفع الخلاف فيهن أخذهم عند ذلك وهذا
وأمثاله كان سب الأولين وكل ما يروى سوى هذا فيما جرى بين
الطائفتين وبين الرجلين فلا تصغروا إليه اذنا ولا تلتفروا إليه وأسمعوا المتكلم
بذلك تكبيتا .

مناقب عمرو بن العاصي

قال أبو عيسى عن طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عمرو

عَامِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 لُحَيْمَةَ عَنْ مَشْرِحِ بْنِ عَاهَانَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ حَدِيثُ إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ
 قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

ابن العاصي من صالحى قريش وقال هو مقطوع (قال ابن العربى) الذى فى
 صحيح مسلم عن سالم عن ابن عمر أن النبى عليه السلام قال وهو على المنبر
 إن تطعنوا فى إمارته يعنى أسامة فقد طعنتم فى إماره الله وأيم الله إن كان
 خليقا بها وأيم الله إن كان لاجب الناس إلى وإن هذا بها تخلق بآبى أسامة
 وأيم الله إن كان لمن أحبهم إلى من بعده وأوصيكم به فإنه من صالحكم
 وذكر حديث ان النبى عليه السلام قال أسلم الناس وآمن عمرو بن
 العاصى ولم يصححه

قال ابن العربى وقد بينا أن معنى الايمان والاسلام واحد لأن اسلم معناه
 طلب السلام وآمن معناه طلب الامان والمعنى واحد بيد أن الله سبحانه قال
 (قالت الاعراب آمنا قل ان تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى
 قلوبكم) فالى هذا المعنى وقعت الاشارة بهذا اللفظ الوارد فى هذا الخبر ووقع
 القول فى ذلك على الناس الذين لم يخلصوا فان قيل فهذا من القرآن والحديث
 صحيح صريح أن الايمان غير الاسلام فكيف جعلتهم واحدا فقلنا الامر

إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمَحِيِّ وَنَافِعٌ ثِقَةٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ [و] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَذْكُرْ طَلْحَةَ

[مَنَاقِبُ] لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَقُولُ فُلَانٌ فَيَقُولُ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا وَيَقُولُ مَنْ هَذَا

على ما قلنا وقوله تعالى أسلمنا معناه استسلمنا يريدون طلبنا السلامة منكم وهو معنى قول النبي عليه السلام أسعد حين قال لمالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما يعنى ما أراد الله بقوله ولكن قولوا أسلمنا وكل واحد من اللفظين يستعمل بمعنى الآخر ويقالان على العموم وعلى الخصوص ولذلك قال النبي عليه السلام يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه ولعل النبي عليه السلام أراد بالناس هاهنا كما قدمنا الذين أراد الله بقوله فالت الاعراب فأن من الاعراب من أخلص ظاهرا وباطنا ومنهم من جاء بظاهر لا باطن وراءه والله أعلم

قَالَ فُلَانٌ فَيَقُولُ بِسْمِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ
 مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ
 ابْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سِوْفِ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِرَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدِي
 حَدِيثٌ مُرْسَلٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَةً حَرِيرَةً
 فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجَبُونَ

مناقب سعد بن معاذ

ذكر أبو حنيفة أن النبي عليه السلام قال اهتز عرش الرحمن لموت سعد
 ابن معاذ وذكر الترمذي أن جابر بن عبد الله قال وجنزة سعد بن معاذ بين
 أيديهم اهتز له عرش الرحمن حسن صحيح (قال ابن العربي) قال بعض الناس
 قولها اهتز العرش يعني سريره الذي كان يحمل عليه وهذا قول من لم يعرف
 الخبر ولا وقع منه على عين ولا أثره والصحيح أن النص وقع على عرش الرحمن

مِنْ هَذَا لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَجَنَازَةٌ
 سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرَمِيثَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

وقد وقع القول في العرش وأن الملك كله مخلوق عظيم لا يعلم قدره إلا الله
 وبه أقول وكيفما كان العرش الملك كله أو مخلوق عظيم فليس يستحيل في
 العقل أن يهتز ويضطرب إذا شاء الله لما شاء ولا أقول هذا وإنما المعنى فيه
 معنى قول الله تعالى في الأرض اهتزت وربت وليس يريد اضطراب
 أجزائها وإنما يريد ظهور فوائدها وهو مجاز للفصيح ومعناه الصحيح
 وكان أهل السماء وحمة العرش أظهر والسرور بوروده عليهم وحلوه بينهم
 فكان ذلك اهتزازا وقد قال الشاعر .

وتأخذه عند المكارم هزة كما اهتزت تحت البارح الغصن الرطب
 وقد روى إذا علا الذكر الذكر اهتز العرش فان صح فان ذلك عائد إلى
 اضطراب الملك لمعظم الفاحشة من سماء وأرض وملائكة وعلى نحو ما تقدم

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا حَمَلَتْ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَخَفَّ
جَنَازَتُهُ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ

بَابُ فِي مَنَاقِبِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ قَالَ
الْأَنْصَارِيُّ يَعْنِي مَأْيِلَ مِنْ أُمُورِهِ ۖ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ

بَابُ فِي مَنَاقِبِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُوَدِّيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بَرْدُونَ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ يَقُولُ جَابِرٌ لَيْلَةَ بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْبَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَانَ جَابِرٌ يِعْوِلُهُنَّ
 وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْرِجُ جَابِرًا وَيُرْحَمُهُ لِسَبَبِ
 ذَلِكَ هَكَذَا رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ هَذَا

❁ **باب** فِي مَنَاقِبِ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَتْنِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمَنَا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ
 مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَمَنَا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ
 عَمِيرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا ثُوبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ
 وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَنَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذُطُورَ رَأْسِهِ وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رِجْلَيْهِ الْأَذْخَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ

مناقب خباب^١ هاجر نامع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتني وجه الله تعالى إلى قوله ومنا من أيبعت له ثمرته فهو يهدبها حسن صحيح .

(الأصول) قوله فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً إنباء بان السعة في الدنيا ونيل الآمال فيها محسوب من أجور الأعمال، تقطع عند الحساب منها ما عدا جلف الخبز والماء وما يكون من خشن الملابس عند العلماء وقد بينا ذلك في كل موضع يمرض لنا وموضعه المخصوص به القسم الرابع من تفسير القرآن وعندى أنه إنما تحسب عليه السعة المتفاوتة وأما الوسط فقير محسوب عليه . (الأحكام) في مسألتين إحداهما قوله في مصعب بن عمير لم يترك إلا ثوباً الحديث دليل على أن الكفن مقدم من رأس المال على كل شيء من دين أو ميراث كما تقدم ثوبه في حياته على حق ودين وقال بعض المتخلفين من أصحابنا إلا أن يكون مرهونا قلنا له يا غافل الثوب الواحد بعد الممات كالثوب الواحد حال الحياة فلا يصح ثوبه الذي على ظهره أن يكون مرهوناً ولا الذي (١) الترجمة هنا غير موافقة لترجمة الترمذى والحديث فيه منقبة الاثنين

حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ نَحْوَهُ

مَنَاقِبُ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

يَمُوتُ فِيهِ فَلَا فَائِدَةَ لِذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ . الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ غَمَلُوا بِهَا رَأْسَهُ دَلِيلٌ عَلَى
تَقَدُّمَةِ الرَّأْسِ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ لِأَنَّهُ أَجْمَلٌ فِي الْحَيَاةِ وَأَقْبَحٌ بَعْدَ الْمَمَاتِ فَلِذَلِكَ
خَفِيَ بِالْأَسْتِرْقَالِ غَيْرِهِ وَيَبَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ الثَّلَاثَةِ إِذَا لَمْ يَوْجِدِ لِلْمَيِّتِ كَفَنٌ
خَفِيَ^(١) عَلَيْهِ وَهِيَ سُنَّةُ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ .

مَنَاقِبُ الْبِرَاءِ

قَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرُ ذِي طَمَرِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ

(١) الْخُصْفُ لِصَاقِ وَرَقِ الشَّجَرِ عَلَى الْبَدَنِ وَرَقَةٌ وَرَقَةٌ وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ
حَالِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْحَالَةِ فَأَدَمُ كَانَ حَيًّا وَكَانَ مَصْعَبٌ مَيْتًا
وَآدَمُ لَمْ يَكُنْ يُوَارَى غَيْرَ سِوَاتِهِ وَلَكِنْ الْأَمْرُ بِالْخُصْفِ يَتَنَاوَلُ فِي الْمَيِّتِ
شَائِرَ الْجَسَدِ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرِكْ رِجْلَيْهِ عَرِيَانَتَيْنِ
بَلْ جَعَلَ عَلَيْهِمَا الْأَذْخَرَ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرٍ لِيَأْتِيَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرَهُ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك .
الاستناد في الحديث قصة وأحكام من القصاص وبيانها في موضعها .
(الأصول) لاخلاف بين أهل السنة في كرامات الأولياء وإنما اختلفوا في
كيفيتها فمنهم من قال إنها إجابة دعوة وبه قال الاستاذ أبو إسحق ومنهم من
قال إنها تكون بخرق العوائد والاخبار عن الغيوب وهو الصحيح وقد بينا
ذلك في كتب الأصول ومن الكرامة في نحو إجابة الدعوة إبرار القسم إذ
قال القائل والله لا يكون كذا فلم يكن وقد اختلف في القائل في الصحيح عن
حميدة عن أنس أن عمته كسرت ثدي جارية فطلبوا إليها العفر فأبوا
فعرضوا الارش فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انس بن النضر لا والذي بعثك بالحق لا تسكر ثنية الربيع فرضى
القوم فمفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو
أقسم على الله لأبره وروى مسلم عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم
حارثة جرحت إنسانا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا القصاص فقالت
أم الربيع للقصاص كتاب الله وفيه فقبلوا الدية فقال النبي عليه السلام إن من
عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وزاد أبو عيسى قوله منهم البراء بن مالك ولم
يختلف أحد منهم لا يقتص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله
القصاص رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت اليمين ثقة بالله فحقق

باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا أبو يحيى الحماني عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أبا موسى لقد أعطيت مزاراً من مزامير آل داود قال هذا حديث غريب قال وفي الباب عن يزيد وأبي هريرة

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر الخندق ونحن ننقل التراب وبصر بنا فقال اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج

الله النية وبرأ الولبة وصان أوليائه عن الأذية والبراء بن مالك هذا هو

مناقب أبي موسى

خرج منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود قال أبو عيسى غريب وهو صحيح أخرجه الأئمة والبخاري قد خرجته من طريقه

الزاهد قال وفي الباب عن أنس بن مالك حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقول اللهم لا أعيش إلا أعيش الآخرة فأكرم الأنصار
 والمهاجرة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وقد
 روي من غير وجه عن أنس رضي الله عنه • باب ما جاء في
 فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه حدثنا يحيى بن
 حبيب بن مرزوق حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال
 سمعت طلحة بن حراش يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمس النار مسلماً رأى أو رأى
 من رأى قال طلحة فقد رأيت جابر بن عبد الله وقال موسى وقد
 رأيت طلحة قال يحيى وقال لي موسى وقد رأيتني ونحن نرجو الله قال

(العريفة) الزمر الحنين حيث ما كان وتصرف يريد أوتيت صوتاً
 حسناً من الأصوات الحسان التي كان أوتيتها داود فانه يروي أنه كان من
 أحسن الناس صوتاً وأن الطيور والحيال كانت تراجمه الذكر لحسن صوته
 وحسن الصوت يأخذ بالاسماع كما يأخذ بالابصار حسن الرواء ويجوز

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 الْأَنْصَارِيِّ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ
 مُوسَى هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
 يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ إِيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ إِيْمَانَهُمْ قَالَ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ حَصِينٍ وَبُرَيْدَةَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ • **بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ حَدِيثًا قَبِيحًا**
 حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا

تحسين القراءة بالقرآن والترجيع به والعيش به وأخذ الاجرة على قراءته
 ولا أطيب منها ولا أحل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إذا قرأ
 آتت وقد بينا ذلك كله في موضعه وحة قتنا أن كل شيء جاز فله جاز أخذ
 الاجرة عليه وأحق شيء أخذ عليه أجر [أو كسوة] أو اكتسب به مال
 كتاب الله .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ** حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكَرَانَ أَبَا صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا
 أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ
 مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفُهُ
 يَعْنِي نَصْفَ الْمُدِّ **حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ** وَكَانَ حَافِظًا حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَاطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ
 اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَبِحَيِّ أَحِبَّهُمْ وَمَنْ
 أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَتَدَّ آذِي
 اللَّهُ وَمَنْ آذَى فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ❁ **قَالَ أَبُو عِيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ** حَدَّثَنَا أَرْهَرُ
 السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْأَصْحَابَ
 الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ
 حَاطِبٌ أَثَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا
 فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ
 أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بَارِضًا إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ أَبِي
 طَيْبَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ النَّسِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ وَهُوَ أَصْحَبُ
 • **بَابُ** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ
 حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسْبُونَ أَصْحَابِي
 فَقُولُوا الْعَنَةُ اللَّهُ عَلَى شَرِّكُمْ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ

مَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ
وَسَيِّفٌ مَجْهُولٌ

فَضَّلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّبِيِّ مَخْرَمَةَ
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ إِنَّ بَنِي هِشَامٍ مِنْ
الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ
لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ
ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهَا بَعْضَةٌ مِنِّي يَرِيْبِي مَارَابِعًا وَيُوْذِيْبِي مَا آذَاهَا ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

فضل فاطمة رضي الله عنها

ذَكَرَ حَدِيثٌ عَلَى نَقْلِ إِنْ فَاطِمَةَ بَعْضَةٌ مِنِّي يَرِيْبِي مَارَابِعًا وَيُوْذِيْبِي مَا
آذَاهَا وَإِذَا يَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ اسْتَنْزَمَ لَا تَغْفِرُ، فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ مَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامَ عَلِيًّا مِنَ النِّكَاحِ وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ عَقْدَ النِّكَاحِ فَلَمَّا قَدَّ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامِ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِيْءَانِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ إِلَّا إِذَا
أَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُمْ فَيَنْهَى لَهُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ

عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ
 حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
 بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاطِمَةُ وَمَنْ الرِّجَالِ عَلِيُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي مَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّْي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا

بحرام وبين له أنه لا عليه أن يطلق على فاطمة فأما الزواج عليها فإنه يؤذيه
 وما آذاه كان حراماً من جهة إذايته لا من جهة تحريم النكاح على النكاح في
 الاصل لكن من جهة تحريم إذاية النبي عليه السلام هذا أمر يختص
 به النبي عليه السلام وحده تاذى غيره بهذا القدر مأذون فيه مباح لا حرج
 على أحد أن يفعله

حديث بريدة

كان أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة قال ابن العربي كان
 أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وأحب أزواجه إليه

وَيَنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا
 قَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي
 مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الِهْمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ صَبِيحِ
 مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسَلَامٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَحِيحٌ مَوْلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

عائشة وأحب أهل إليه فاطمة وعلي من رجالهم وذلك مبين بالادلة في مواضعها
 كما تقدم وبهذا الترتيب تأتلف الاحاديث ويرتفع عنها التعارض .

حديث

عن عائشة قالت ما رأيت أشبه سمًا ودلاً وهدياً برسول الله صلى
 الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة (قال ابن العربي) أما السمتم
 فحسن الهيئة في الدين لافي الجمال وأما الدلال فهو بمعنى الاول وهما يرجعان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّلَ عَلَى الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَى وَفَاطِمَةَ كَسَاءً ثُمَّ
 قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا
 فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الْحَرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَعَائِشَةَ
 وَرَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسِرَةَ
 ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلَالًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي
 قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا
 وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا
 قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ

إلى السكينة والوقار ودل المرأة حسن حديثها والدلال الجرأة في تغنج ومنه
 الأدلال ومنه ما روى أبو عيسى عن ابن مسعود إن أحسن الهدى هدى محمد

أَكْبَتَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحَكَتْ فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ هَذِهِ
 مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمَّا تَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتَ حِينَ أَكْبَيْتَ عَلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعْتَ
 رَأْسَكَ فَبَكَيْتَ ثُمَّ أَكْبَيْتَ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحَكَتَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ
 ذَلِكَ قَالَتْ إِنِّي إِذَا لَبَدْرَةٌ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ
 أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلَهُ لِحُوقًا بِهِ فَذَلِكَ حِينَ ضَحَكَتُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
 وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَشْمَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 وَهَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا
 فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحَكَتْ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَقَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا قَالَتْ

وعن حذيفة أنه قال كان أقرب الناس هديا ودلا وستا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ابن مسعود حتى يتوارى منافي بيته وهذا يدل على أنها كانت
 خدما أفاضل معروفة

(١) البذرة النيامة والتي لا تستطيع كتم السر

أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي
أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ هَذَا حُسَيْنُ
ابْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ
جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ أَيُّ النَّاسِ
كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنَ الرِّجَالِ
قَالَتْ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَدَلْتُ صَوَامًا قَوَامًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
قَالَ أَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا

فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

مناقب خديجة

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ الذَّأَةَ يَتَّبِعُ بِهَا صَدَاقَ
خَدِيجَةَ فِيهِدِيهَا الْبَيْنَ .

أَيُّهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتَهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ
 فَيُهْدِيهَا لَهَا • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ وَمَا تَزَوَّجَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَامَاتٍ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لِاصْخَبَ فِيهِ وَلَا
 نَصَبَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ قَصَبٍ قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ
 حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

(الاسناد) زاد غيره ويقول حسن العهد من الايمان (قال ابن العربي) كان
 النبي عليه السلام قد انتفع بخديجة برأيها ومالها ونصرها فرعاها حية وميتة
 برها موجودة ومعدومة وأنى بعد موتها ما كان يعلم أنه يسرها لو كان في
 حياتها ومن هذا المعنى ما روى من أن من البر أن يصل الرجل أهل
 ودايته وقد بشرها النبي عليه السلام ببیت في الجنة من قصب لاصخب فيه
 ولا نصب معناه عار عن الأذية وبريد به قصب اللؤلؤ مركبا عن الذهب

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ نِسَائِهِا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ
وَخَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

والفضة وهي أفضل نساء الأمة من غير خلاف وقد روى الترمذى والأئمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساءها خديجة بنت خويلد وخير
نساءها مريم ابنت عمران قال وخير نساء ركني الابل نساء قريش أحناه
على ولد في صغره وأرعاه لزوج في ذات يده والناس بعد ذلك تبع لهم قال
أبو هريرة ولم تترك قط مريم بنت عمران بعيرا وخير نساء قريش
خديجة وبعدها فاطمة وعائشة واختلف الناس في ذلك وهو خلاف ضعيف
مستغنى عنه والذي عندي أن عائشة مقدمة عليهم لتقديم أبيها على زوج
الأخرى في الدنيا والأخرة وذلك بفضل كثيرة منها: أنها أمها ويضاف
إلى الأمومة أنها مع أبيها في منزل ويضاف إلى ذلك سلام جبريل عليها
ومجالسته للنبي عليه السلام وهو في لحافه وكونها أعلم منها بالدين ومن كثير
من رجال الصحابة وأنها أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرح بذلك فقال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
فإن قيل لاجبة في قولك أنها أمها ولا انها في منزلتها وكان سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم يشاركنها في ذلك وليس بأفضل منها فلنا هذه
مزايا لا تؤثر كل واحدة لو انفردت فاذا اجتمعت كان المطلوب وصار
ذلك كملل الفقه وأسباب الوجود فانها إذا انفردت كل وصف من أوصاف
العلة أو سبب من جملة الأسباب لم يثبت الحكم حتى تجتمع الأوصاف ولم

وَ عَائِشَةَ وَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوِيَّةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

يَكُنُ الْوَجُودَ حَتَّى تَأْتَلَفَ الْأَسْبَابُ وَ بَوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ تَقَعُ الْمَزِيَّةُ
فَكَيْفَ بِجَمَلَتِهَا وَ كَوْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَأَذَى بِإِذَايَةِ فَاطِمَةَ وَ هِيَ الْخَصْلَةُ
الَّتِي عُولُ عَلَيْهَا النَّاسُ فِي مَنْقِبَتِهَا تَشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ وَ لَا تَقُولُ إِنْ
الْإِذَايَةَ لِفَاطِمَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِذَايَةِ عَائِشَةَ بَلْ هُمَا
سَوَاءٌ فَتَبِينَ فَضْلَ عَائِشَةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ تُوْفِيَتْ فَاطِمَةَ وَ لَمْ تَأْتِ مَا يَنْبَغِي
عَلَيْهَا فَإِنْ قِيلَ خَرَجَتْ يَوْمَ الْجَمَلِ مِنْ بَيْتِهَا وَ سَافَرَتْ إِلَى غَيْرِ دَارٍ هَجَرْتَهَا
وَ لَوْ كَانَتْ مِمْتَلَّةً لَقَوْلُ اللَّهِ لَهَا وَ لَصَوَاحِبَاتِهَا (وَ قَرْنٌ فِي بَيْتِهَا) وَ لَقَوْلُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَ لَصَوَاحِبَاتِهَا بَعْدَ رَجُوعِهِنَّ مِنْ حُجَّتَيْنِ مَعَهُ فِي
الْوَدَاعِ هَذِهِ دَثْمُ ظُهُورِ الْحَصْرِ، لَكِنْ ذَلِكَ أَصَوْنٌ لَهَا وَ أَوْلَى بِهَا قَلْنَا فَلِلَّهِ الْحَمْدُ
حِينَ لَمْ تَجِدُوا ، يَ إِلَّا أَحْسَنَ عَمَلًا وَ أَكْرَمَ مَسْعَى مَا شَهِدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَ السَّنَةُ
وَ رَأَى خِيَارَ الْأُمَّةِ أَنَّ عَثْمَانَ لَمَّا قَتَلَ وَ اشْتَجَرَ النَّاسَ اشْتِجَارَ اطْبَاقِ الرَّأْسِ
وَ مَا جِئَتْ بِهِمُ الْفِتْنَةُ وَ تَبَارَزُوا لِلْقِتَالِ وَ تَدَاعَوْا نَزَالَ نَزَالَ تَعْلَقُوا بِجِبَالِ النَّجَاةِ
وَ أَوْلَاهَا الْقُرْآنُ وَ مِنْهُ كَانَ الْاضْطِرَابُ وَ بِهِ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ وَ هَكَذَا نَزَلَ
يَضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَ يَهْدَى بِهِ كَثِيرًا مَنْصُوبِينَ وَ يَصِيبُ بِهِ كَثِيرًا وَ يَخْطِئُ بِهِ كَثِيرًا
مَرْفُوعِينَ فَلَوْ وَجَدُوا الْمَصْطَفَى مِنْ مَكْرُوهٍ أَعْظَمَ بِهِ فَجَبَسَ أَوْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ مَظْهَرُ هَذَا الدِّينِ كَمَا ظَهَرَ أَعْظَمَ مِنْهُ وَ لَوْ كَانَ بَاقِيًا لِمَا جَرَى
شَيْءٌ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَ اللَّهُ اسْتَأْثَرَ بِهِ فَتَعْلَقُوا بِأَكْرَمِ أَسْبَابِهِ وَ أَرْفَعَ زَوْجَاتِهِ الصَّدِيقَةَ
بَنَاتِ الصَّدِيقِ وَ سَأَلُوا هَا السَّعَى فِي هَذِهِ الْمَصْلُحَةِ لِتَوْلَفِ بَيْنِ الْمُخْتَلَفِينَ فَتَطْفِئُ نَارَ
الْفِتْنَةِ وَ تَوْلَفُ شَتَاتِ الْكَلِمَةِ وَ تَتَلَوَّأُ عَلَيْهَا الْآيَاتُ الْعَامَّةُ فِي ذَلِكَ وَ الْأَخْبَارُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ
وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ
عَائِشَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ
يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَوْلِي
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَرْيَمُ يَهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ فَذَكَرْتُ

هذه مشهورة في نفسها مشهورة في هذه القصة ذكرها فخرجت مجتهدة في
أمرها معتقدة رضا الله في سعيها فخرى ماجرى وعادت إلى مكانها معظما من
شأنها ما عظم الله مصوته عن عمل لا يكون لوجه الله ولا يرضاه . وكل ما روى
غير هذا وهم وأباطيل وزخارف من القول من غرور الشيطان ومن أراد
استيفاء من ذلك فليتنظر في كتاب القواصم من القواصم يجد ذلك إن شاء
الله سبحانه .

ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِبَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ
 فَأَمَرَ النَّاسَ يَهُدُونَ أَيْنَمَا كُنْتِ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ ذَلِكَ قَالَ يَا أُمَّ
 سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ
 مِنْكُمْ غَيْرَهَا • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
 بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَهَذَا
 حَدِيثٌ قَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقَدْ رَوَى
 سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ
 حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ~~وَرَوَى~~ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 أَنَّ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيَّ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضِرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عَلْقَمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو
 أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَهَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزْرَمِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَا أَشْكَلَ
 عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ
 إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عَلِيًّا ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ
 عَائِشَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَمْرٍو
 ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ
 السَّلَاسِلِ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ
 عَائِشَةُ قَالَ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو هَا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
 الْأُمَوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قَالَ مِنَ
 الرِّجَالِ قَالَ أَبُو هَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ
 حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلْتُ الرَّيْدَ عَلَى

سائر الطعام قال وفي الباب عن عائشة وأبي موسى قال وهذا حديث
حسن وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو أبو طوالة الأنصاري
المدني ثقة وقد روى عنه مالك بن أنس **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا**
عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن غالب
أن رجلا نال من عائشة عند عمار بن ياسر فقال أعزب مقبوحا منبوحا
أتؤذي حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن
حدثنا محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي **حدثنا** أبو بكر بن
عياش عن أبي حصين عن عبد الله بن زياد الأسدي قال سمعت عمار
ابن ياسر يقول هي زوجته في الدنيا والآخرة يعني عائشة رضي الله
عنها قال هذا حديث حسن وفي الباب عن علي **حدثنا** أحمد بن عبدة
الضبي **حدثنا** المعتز بن سليمان عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال
قيل يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قيل من الرجال
قال أبوها قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث

أنس

فَضْلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانٍ حَدَّثَنَا
 مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَأْتِي ثَلَاثَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ اتَّسَجَدُوا هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا فَإِنَّ آيَةَ أَكْبَرُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
 عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا كِنَانَةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَا قُلْتُ
 فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَرُونَ وَعَمِّي مُوسَى
 وَكَانَ الَّذِي بَلَّغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهَا وَقَالُوا نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتُ عَمِّهِ قَالَ

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ
 صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ لِإِسْنَادِهِ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ حَدِيثُ
 مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثَمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ
 الزَّمَعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَهَبٍ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ
 عَامَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحَكَتْ قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ
 نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحَكَتُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٌ قَالَا
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ
 حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحَفُّ
 نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَتَيْتِي اللَّهُ يَا حَفْصَةُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا
 خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مِنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ
 وَرَوَى هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرْسَلٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
 الْوَلِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُلَاقِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَانِي أَحَبُّ
 أَنْ أَخْرَجَ الْبِهْمَ وَأَنَا سَائِمُ الصَّدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهِ
 مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَتَبَّتْ حِينَ
 سَمِعْتُهُمَا فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ
 وَقَالَ دَعْنِي عَنْكَ فَقَدَاوَذِي مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا

الْإِسْنَادُ رَجُلٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

مَنْ فَضَّلَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ جُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ لَمْ

فضائل أبي بن كعب

قال أبي إن النبي عليه السلام قال له إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن
فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وذكر الحديث إلى
آخره - حسن .

(الإسناد) ثبت في الصحيح أن الله أمر نبيه أن يقرأ القرآن على أبي

يَكُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فِيهَا إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَفِيَّةُ الْمُبْتَلاَةُ
لِلْأَيْهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ وَقَرَأَ
عَلَيْهِ لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَأَبْتَنَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا «لَأَبْتَنَى
إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ

قال أبو وهب قال نعم : فبكى أبي وقرأ النبي عليه السلام على ابن مسعود
من قبل نفسه وقال أحب أن أسمعه من غيري فقرأ عليه النساء . حتى إذا بلغ
إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)
قال أمسك فاذا عيناه تذرقتان وحديث أبي عيسى حسن .
(العرية) القول في الذات قد بيناه في الامد الاقصى نكته أن ذات
تأنيث ذو وقوله وعيناه تذرقتان أي تسيلان .

(الاصول) الاولى قد تقدم القول أن هذا كله دليل على أن القراءة على
العالم أو قراءته مسموعة سواء وسيأتي بيان ذلك في كيفية الرواية في خاتمة
الكتاب إن شاء الله . الثانية هذا المتلو على أبي قد نسخ كله كما روى في
الصحيح وهو بما نسخ لفظه ومعناه صحيح في الدين بجملة . الثالث قوله ولا
يملا جوف ابن آدم إلا التراب مجاز معناه أن الذي يقطع أمه بالحقيقة
امتلاء جوفه بالتراب بالموت فاما الاستكثار من الدنيا فلا يقطع امتلاء
بيته أو داره أو بلده أو أرضه أو دنياه وإنما يقطع الآمال نأى جميعها حتى
لا يدري ما يؤمل منها بعد ذلك وهو كائن في الجنة كما أخبر الصادق صلى
الله عليه وسلم .

(١) كذا في الاصول ولعل الصواب ولو كان له ثان ، أو ولو أن له ثانيا ،

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهَ رَوَاهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنِّي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
الْقُرْآنَ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَأَبِي بِنِ كَعْبٍ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ بِكَ الْقُرْآنَ

فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا

فضائل قريش والانصار

(قال ابن العربي) لم يذكر أبو عيسى في هذا الباب لقريش فضيلة
إلا حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس اللهم أذقت أول قريش نكالا فأذقت
آخرهم نوالا وفضلهم على كثير ومنه حديث إن الله اصطفى قريشاً من كنانة
وقوله الناس تبع لقريش مؤمنهم تبع لمؤمنهم وكافرهم تبع لكافرهم وقال
لا يزال هذا الامر في قريش وأمثال هذا كثير .

بندارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مِنْ
 أَحِبِّهِمْ فَأَحِبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ
 الْبَرَاءِ فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شُعْبًا لَكُنْتُ
 مَعَ الْأَنْصَارِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ
 هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وأما الانصار فأصح ما فيهم حديث البراء بن عازب لا يحبهم إلا مؤمن
 ولا يبغضهم إلا منافق . وحديث أنس لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت
 وادي الانصار وشعبها أخبر أنه لا يفارق صحبتهم ولا يزال دارتهم وأنهم
 جماعته وموضع سره في قوله كرشى وعيبي . زاد النسائي قضا
 ما عليهم وبقى الذي لهم وقوله في كل دور الانصار خير وقدم الله بنى النجار
 وذلك لانهم أخوال النبي عليه السلام والله أعلم فان وقد رواه مسلم
 فقدم بنى عبد الأشهل والاول أكثر وأصح .

وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ
 وَمُصَيِّبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ
 النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَيَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ
 قَالُوا بَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ
 شَعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي
 عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي أَبْشُرُكَ بِبُشْرَى مِنْ اللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ
 الْأَنْصَارِ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ
 ابْنُ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدُ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاتِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ

قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَأَنَّهُمْ
 مَا عَلِمْتُ أَعَفَّةً صَبْرًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
 حَرْيْثٍ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا إِنْ عَيْبَتِي الْبَنِي
 أَوْيَ إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي وَإِنْ كَرِهِي الْأَنْصَارُ فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَاقْبَلُوا
 مِنْهُمْ مَحْسِنِينَ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
 وَالْمَوْمِلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارُ

رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارُ
 كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقُولُونَ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ
 وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَذَقْتُ أَوْلَى قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ
 الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

فِي أَيِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ
 الْأَنْصَارِ أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ
 الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
 ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ
 كَأَنَّمَا يَبِيدُهُ قَالَ وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي
 النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنِي
 سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدُ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَفَعِيلٌ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَيَّ كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَيْعَةَ
 وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ
 عُمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ قَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو الْأَشْهَلِ قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

فِي فَخْلِ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو

فصل المدينة ومكة

(قال ابن العربي) قد بينا هذه المسائل في كتب الحديث والخلاف

أَبْنُ سَلِيمٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَجْرَةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ
 لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتُّونِي
 بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ
 وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ
 الْبَرَكَةِ بِرَكَّتَيْنِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ
 الْمُعَلَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ

وَحَقَّقْنَا هَا بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ نَيْسَ لَهَا غَيْرَهَا لِأَنَّهَا أَنْ تَقُولَ الْفَضَائِلَ مُتَعَدِّدَةً مُخْتَلَفَةً
 فَقَوْلُنَا مَكَّةَ أَفْضَلُ أَمْ الْمَدِينَةُ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فَضْلاً
 لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ عَلَى التَّفْضِيلِ الَّذِي مَهْدَاهُ حَيْثُ أَشْرْنَا عَلَيْهِ وَالْفَضَائِلُ الْمَقْصُودَةُ
 الْأُولَى بِرَكَّتَيْهَا وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتُّونِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
 إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِبَاضِ
الْجَنَّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ
دُرُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حدثنا محمد بن كامل المروزي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
الزاهد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِبَاضِ الْجَنَّةِ
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ هَذَا

أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل
مكة مع البركة بركتين حسن صحيح . (الثانية) كون العمل فيها وسيلة
الى الجنة وقد قال النبي عليه السلام (بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)
والعمل في الموضع الذي مثل بالجنة أفضل من العمل في غيره لانه أقرب لهما
(الثالثة) فضيلة السكنى قال النبي ﷺ (من صبر على لاؤها كانت له شهيدا أو
شقيعا يوم القيامة) أخرجه ابو عيسى عن ابن عمر وأبي هريرة وأخرجه مسلم
عنهما وعن سعد بن أبي وقاص ولم يخرج البخاري (الرابعة) كرامة
ارتكاب محظورها في صحيح مسلم عن سعد أن النبي ﷺ جعل كفارة له
الصائد، ومن لا يقول به يرى أنها أعظم في الاتهام من أن تقابلها كرامة،

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن يموت بها قال وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية قال هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب السخنياني

حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتز بن سليمان قال سمعت

وقد قال النبي عليه السلام (من أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وذلك أعظم من أن تعطوا عليها قيمة (الخامسة) حفظها قال النبي عليه السلام (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) (السادسة) نفيها للخبث ، وتضوع طيبها بظهور طيبها ، وانتشار الدين عنها في أقطار الارض حتى يعمها ، روى أن سحزون لما حج ورأى زخرفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وددت أن يتركوا بيته كما كان حتى يرى الناس أن أمراً خرج من مثل ذلك المسكن حتى عم الارض أنه حق - فهذه الصفة سميت طابة وبسكنى النبي صلى الله عليه وسلم سميت المدينة .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاَهُ لَهُ
 أْتَتْهُ فَقَالَتْ أَشْتَدُّ عَلَى الزَّمَانِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ فَهَلَّا
 إِلَى الشَّامِ أَرْضَ الْمُنْشَرِّ أَصْبِرِي لِكَاعِ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ
 شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ وَسَفِيَّانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ
 وَسَبِيْعَةَ الْأَسْلَبِيِّ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي جُنَادَةَ بْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ

فَان قَبِيلُ فُحْدَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَرَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى الْحَرِيرَةِ فَقَالَ (وَاتَّهَ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ
 وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِي خَرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ) قُلْنَا يَحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ خَيْرُ بِلَادِ اللَّهِ بَعْدَ الْمَدِينَةِ . فَيَخْصُ الْعَمُومَ بِهَذَا الْإِحَادِيثِ
 وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِتَفْضِيلِهَا حَتَّى يَعْلَمَ كَمَا قَالَ حِينَ قَبِيلَ لَهُ
 يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ (ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ) ثُمَّ بَدَأَ ذَلِكَ فَضْلَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 رَحْمَةً . بِشَيْءٍ مَسْجُوحٍ (أَمَرْتُ بِقَرْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ رَهَى
 الْمَدِينَةِ) فَبِهَذِهِ الْمَقَادِيرِ يَتَرَجَّحُ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ

فَان قَبِيلُ فَيُحْجِجُ النَّاسَ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْنَا إِنَّمَا اخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِي الْمَسْجُودَيْنِ وَالْحَرَمَيْنِ ، فَأَمَّا الْحُجُجُ فَبَابِ آخِرِ مَوْضُوعِهِ فِي الْحُلِّ

ابن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 خرقية من قرى الإسلام خراباً بالمدينة قال هذا حديث حسن غريب
 لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام بن عروة قال تعجب محمد بن
 إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا

حدثنا الأصبغ حدثنا من حديثنا مالك بن أنس وحدثنا قتيبة
 عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أعرابياً بايع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك بالمدينة فجاء
 الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفني بيعتي فأبي

بعرفة ، ولا خلاف أن المدينة افضل من عرفة
 (الهوائد) في الأصول في [سبع] مسائل (الأولى) قوله بارك لهم في صاعهم
 ومدم مجاز ، والمراد بارك لهم في ما يجري فيه المد والصاع ، وذلك الطعام
 كله وكان مكيلاً بالمدينة ، وعبر عن القليل والكثير بالمد والصاع (الثانية)
 فان قيل نراها بلاد جوع قلنا البركة ثلاثة أوجه في القناعة وقلة الحساب
 وتضيء الثواب ، وقيل كانت هذه الدعوة للانصار ، فلما خرجوا عنها زال
 ما كان دعا لهم فيه . وهذا باب ما قيل فيه (الثالثة) قوله إن أشفع لمن
 يموت بها بيان أن للشفاعة أسباباً من الطاعة من جهاتها سكنى
 المدينة ومجاورة تلك الذات الكريمة وذلك بنحو ثواب الأعمال فيها
 (الرابعة) قول ابن عمر في أرض الشام إنها أرض المحشر (قال ابن العربي)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْبَلْنِي يُعَقِّ قَابِي فَخَرَجَ
الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي
خَشَبَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان
يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام قال وفي الباب عن سعيد وعبد الله
ابن زيد وأنس أدهم وأيوب وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وسهل
ابن حنيف وجابر قال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

هذا أمر مستفيض متفق عليه بين الصحابة أن المسجد الأقصى على شرف
من الأرض في سورة الشرف باب التوبة والرحمة يقول الناس إنه الباب الذي
أخبر الله عنه بقوله (باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب) يليه خندق
يقال له خندق جهنم وعليه ينصب الصراط وفي ضفة الوادي شرقا الساهرة
وهي أرض المحشر فيها مسجد عمر بن الخطاب صلى به حين افتتاحها وقال هذه
أرض المحشر (الخامسة) قوله في أجد جبل يحبنا ونحبه كشيء عن أهله به عربية
فصيحة كما قال الشاعر

حدثنا قتيبة عن مالك وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا
 مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن
 إبراهيم حرم مكة ولأني أحرم ما بين لابتيها قال هذا حديث حسن
 صحيح

حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عيسى
 ابن عبيد عن غيلان بن عبد الله العامري عن أبي زرعة بن عمرو بن
 جبر عن جبر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
 أوحى إلى أي هؤلاء الثلاثة نزلت في دار هجرتك المدينة أو البحرين

وأجهشت للثوباء حين رأته وكبر للرحمن حين رآني
 فقلت له ابن الزن عهدتهم حوالبك في أمن وخفض زمان
 فقال مضاواستودعوني بلادهم ومن ذا الذي يبق على الحدائن
 وقيل عبر بلسان الحال عن لسان المقال كما قال الخياط للوتد ولم تشقني؟ فقال
 سل من يدقني، هذا الذي ورأني لم يتركني ورأني وهو كثير عربي فصيح قرآني
 سني (السادسة) روى يحيى بن معين في هذا الحديث عن عبد الله بن مطرف عن
 أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه
 وهو على ترعة من ترع الجنة كما قال ومنبري على حوض ولله أشار به إلى

أَوْ قُسْرِينَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَضْلِ بْنِ
مُوسَى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْرَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا
كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَسَفِيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ .

ما وقع من الشهداء بسفحه وقد قال أنس بن النضر عم أنس بن مالك (أجد
ريح الجنة من قبل أحد) (السابعة) روى أبو عيسى أن الله أخبره أي هذه
الثلاثة نزلت فهو دار هجرتك المدينة أو البحرين أو قنسرين (قال ابن العربي)
خيرهم كرامة ثم اختار له رفعة ومكانة زيادة في المرتبة وإكالا للنعمة .

(الفوائد) في [ثلاث مسائل] (الأولى) لما أراد النبي عليه السلام أن يدعو دعا بوضوء
وقد تقدم ذلك في كتاب الطهارة ولم يذكر ذلك في الصحيح في هذا الحديث
(الثانية) قال ثم استقبل القبلة وهذه أيضاً زيادة أخرى غريبة والمشهور في
الدعا رفع اليدين والبصر إلى السماء وفي الصلاة استقبال القبلة ورمى البصر

في فضل مكة

حدثنا قتيبة **حدثنا** الليث **عن** عُمَيْلٍ **عن** الزُهْرِيِّ **عن** أَبِي سَلَمَةَ **عن** عَبْدِ اللَّهِ **بن** عَدِيِّ **بن** حَمْرَاءَ **الزُّهْرِيِّ** قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت

❦ **قال** أبو عيني هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه يونس **عن** الزُّهْرِيِّ **نحوه** ورواه محمد **بن** عمرو **عن** أَبِي سَلَمَةَ **عن** أَبِي هُرَيْرَةَ **عن** النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحديث** الزُّهْرِيِّ **عن** أَبِي سَلَمَةَ **عن** عَبْدِ اللَّهِ **بن** عَدِيِّ **بن** حَمْرَاءَ **عندي** أصح

حدثنا محمد **بن** موسى **البصري** **حدثنا** الفضيل **بن** سليمان **عن** عَبْدِ اللَّهِ **ابن** عُثْمَانَ **بن** خُثَيْمٍ **حدثنا** سعيد **بن** جبيرة **وأبو** الطُّفَيْلِ **عن** ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَلِكَةٍ مَا أَطْيَبِكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ

إلى الارض (الثالثة) [قول] الاعرابي للنبي عليه السلام أفلني بيعتي فأبى النبي عليه السلام عن ذلك لأن البيعة كانت على حق الله سبحانه وانعقدت على ذلك لم يكن له أن يردها عليه ومن كان الحق له في العقد جاز أن يقبل منه

إِلَى وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

مَنَاقِبُ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغُضْنِي
 فَتَفَارِقَ دِينَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغُضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ قَالَ
 تَبْغُضُ الْعَرَبَ فَتَبْغُضْنِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ
 أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يَدْرِكْ سَلْمَانَ مَاتَ سَلْمَانٌ قَبْلَ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِو الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فضل العرب والعجم

ذكر حديث سمرة (سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش)
 حديث سلمان (لا تبغض العرب فتبغضني) بغض العرب يكون للمعاني إن

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شِفَاعَتِي وَلَمْ تَدَاهُ يَدِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ وَأَيْسَ حُصَيْنٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيُّ

حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن أبي رزین عن أمه قالت كانت أم الجرير إذا مات أحد من العرب اشتد عليها فقيل لها إنك نراك إذا مات رجل من العرب اشتد عليك قالت سمعت مولاى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقترب الساعة هلاك العرب قال محمد بن أبي رزین ومولاها طلحة بن مالك قال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سليمان بن حرب **حدثنا محمد بن يحيى الأزدي** حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج

أبغضهم لنفسهم وحسبهم ومكانهم من الناس فهو آثم لأن الله اصطفاهم من الخلق كما تقدم في الحديث فكيف يبغض من اصطفاه الله . وإن أبغضهم لأفعالهم القبيحة اليوم فذلك دين إذ المحبة والبغض إنما تكون في الأفعال لا بالذوات

وقد تقدم فضل العجم في سورة الجمعة وغيرها . وكيف يبغض أحد جنس

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُمُّ شُرَيْكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى
 يَلْحُقُوا بِالْجِبَالِ قَالَتْ أُمُّ شُرَيْكٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَوْمَئِذٍ قَالَتْ
 ثُمَّ قَلِيلٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ بَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافُكُ أَبُو الرُّومِ وَحَامُ
 أَبُو الْحَبَشِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُقَالُ يَافُكُ
 وَيَافُكُ وَيَافُكُ

بَابُ فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِمَاشٍ

الْعَرَبُ فِي الْجَمَلَةِ وَهُمْ مِمَّنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلْسَانُهُمُ الْقُرْآنُ .
 (حَدِيثٌ) جِنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ غَرِيبٌ حَسَنٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَخْرَجْتُهُ مِنْ قَرْيَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ
 خَرَابًا الْمَدِينَةَ) . تَعَجَّبَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرُبُ .

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةً يَقُولُ ذُكِرَتْ الْأَعْلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَا بِهِمْ أَوْ يَبْعَضِهِمْ أَوْ تُقِي مَنِيَّ بِكُمْ أَوْ يَبْعَضِكُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَاشٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحُ بْنُ مَهْرَانَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا فَلَمَّا بَلَغَ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يُكَلِّمَهُ قَالَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فِينَا قَالَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْرُوِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

(فأما الحديث الاول) فعناه والله أعلم أن كل بلد فيدخله الدجال ويخرب إلا المدينة فلا يدخلها ويخرب بعد ذلك .

(وأما الحديث الثاني) فعناه والله أعلم أن الناس سيخرجون من المدينة إلى الشام فيعمرون مسجدها وتبقى المدينة خالية وكذلك كان اليوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٍّ

باب في فضل اليمن

حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القطواني وغير واحد قالوا حدثنا أبو
الوليد حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن فقال اللهم أقبل
بقلوبهم وبارك لنا في صاعنا ومدنا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان

فضل اليمن من جملة العرب

(قال ابن العربي) قال الله سبحانه وتعالى (كان الناس أمة واحدة) قالوا
آدم ثم جاء الطوفان فرد الموجودين في الأرض كانوا ما كانوا أو من كانوا
إلى حالة الدم وأبقى نوحا وذريته دون الخلق أجمعين كما قال عز وجل
(وجعلنا ذريته هم الباقين) سام وهو أبو العرب وحام أبو الحبش ويافت
وهو أبو الروم ولم تتحصل الانساب اليهم كما ينبغي فكيف إلى غيرهم
والمتحصل للعرب إلى معد بن عدنان . وروى فروة بن مسيك المرادي قال
النبي صلى الله عليه وسلم (سبأ رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة
وتشام منهم أربعة . فأما الذين تشاموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما

حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الأمان يمان والحكمة يمانية وفي الباب عن ابن عباس وأبي مسعود وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية بن صالح حدثنا أبو مریم

الذين تيامنوا فالأزد والاشعرون وحير وبنو سدة ومذحج وأنمار فقال رجل وما أنمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة حس ، غريب ، وذلك كله بين في أقسام (القسم الاول) معرفة وجه اليمن والشام وهو أن ما كان عن يمينك إذا خرجت من الكعبة فهو يمن وما كان عن يسارك إذا خرجت منها فهو شام من اليمن والشؤم . وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم آدم في السماء عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر جهة يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى وقال إن الذين عن يمينه أهل الجنة والذين عن شماله أهل النار .

والمعنى فيه عندي أن الكعبة على مثال البيت المعمور ، وكذلك بيوت السموات إن ثبت أن فيها بيوتا كلها وسمها باسمه يمنا وجعل الجهة الأخرى مذمومة وجعل الشؤم فيها وسمها باسمائها مشئمة وشمالا كانهم شملهم الشر لكثرتهم فانهم تسعمائة وتسعون للنار وواحد للجنة .

وقد قيل إنما سمي اليمن لأنه عن يمين الشمس وقد استوفينا ما في ذلك من الشواهد شرعا ولغة وشعرا في الكتاب الكبير .

(أما الشام) فقد بينا أنه عرضا شرقا من ضمير عين في آخر غوطة دمشق

الأنصاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الملك في قریش والقضاة في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في
 الأزدي يعني اليمن .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
 صالح عن أبي مریم الأنصاري عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وهذا
 أصح من حديث زيد بن حباب

وهو أول السهوية إلى البحر ساحله ومن حلب إلى آخر الثغور إلى البحر
 جنوبا وكذلك منها طولا إلى المغرب إلى العريش وذلك نحو من عشرين
 مرحلة والعرض إلى البحر أربع مراحل وهو أضيقة .

(القسم الثاني) معرفة بن تيمان وهم في الحديث عشرة فأما لحم فهم لحم بن
 عدى بن عمرو بن سبأ . وأخوه جذام بن عدى وهما الإخوان ومنزلهم حيث
 لقيتهم سنة تسع وثمانين وأربعمائة بالعريش وماشارقتها وغارها إلى أطراف
 للشام من ناحية الصحراء بطريق الحجاز إلى آخرها من نواحي بلاد مصر
 وبالعريش كان حفيد النعمان بن المنذر نزلنا عليه ضيفا وسألني عن لحم
 بالاندلس فأعلمته بماني غريبة وجرى في ذلك كلام حسن وفوائد جمة بيانها
 في كتاب ترتيب الرحلة . وعاملة هو ابن سبأ لصلبه . وعاملة قيل إنه أخو لحم
 وجذام وعفير لأبيهم عدى ولأمهم رفاش بنت همدان وقيل عاملة بن سبأ
 ابن يشجب بن يعرب بن قحطان . وقيل في ذلك كلام كثير . وغسان هو ماء
 نسب إليه مازن بن الأزدي أكبر ولده ابن الغوث واسمه نبت بن قرن بن

حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ
عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبِيبِ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْأَزْدُ اسدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ
إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَلَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يَا لَيْتَ أَيُّ كَانَ

مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

(وأما الذين تشاءموا) فالأزد يعني والله اعلم إخوة مازدا وبنوهم والاخوة
عشرة مذكورون في كتب الانساب لا يليق بهذه العارضة ذكرهم لو حضروا
في الذكر .

(وأما الأشعرون) فهم ولد الأشعر بن سبأ أخى حمير بن سبأ وهناك الأشعر
ابن أدد بن زيد بن كهلان . وأما كندة فولد عنبر بن كندة واسمه ثور فولد
كندة معاوية وأشرس . وقيل كندة بن ثور بن مرتع بن عفيرة وهو معاوية
الأكرمين وقيل كندة بن ثور بن مرشح بن مالك بن زيد بن كهلان في
خلاف كثير .

(وأما مذحج) وهو ابن يمحابر بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ أبو مراد
وسعد العشيرة وجلد وعنس رهط عمار بن ياسر المؤمن والأسود العنسي
السكافر . وأما أنمار فهو ابن أراش بن عمرو بن الغوث أخى الأزدي بن الغوث
أخوخهم وأبو عبقر ومن ولد عبقر جرير بن عبد الله البجلي الأحمسي وأما
بنو أنمار كلهم بجيلة بها يعرفون في ذلك كله خلاف كثير .

أَزْدِيًّا يَأْتِيَتْ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفٌ وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ .

عز عبد القدوس بن محمد حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى

القسم الثالث

في هذه الانساب أبواب من الاختلاف ، وليس لها أبواب بين أولي الالباب ، وذلك لطول الطريق وكثرة الآباء والابناء ، ودخول النتم عليهم وتبدلهم لاجل ذلك من ديارهم بالجلال عنها والخروج إلى سواها نعم وبالخروج من قبيلة إلى أخرى ، حتى جاء الاسلام وكل أحد مستقر في قومه فامضاه الله عليهم . وجملة ما في الأمر أن اليمن جذم من العرب وللعرب جذمان عدنان وقحطان ، وينقسمان إلى شعوب خمسة وقال محمد بن سلام العرب ثلاث جرائم نزار وقضاعة وسبأ وحضرموت وقحطان وقيل اليمن من ولد قحطان وقيل الازد من ذرية سبأ بن قحطان ودوس بن الازد ودوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد بن الغوث ، فهذا الاختلاف كما ترون وقحطان أبو يعرب جد يشجب بن سام بن نوح ويعرب أول من تكلم بالعربية ونزل باليمن فهو أبوهم . وأما قضاعة فهو مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك ابن حمير وقيل غيره ، وقيل إن الغوث بن أنمار بن أراش من ولد أحس وقيل أحس بن ضبيعة بن ربيعة ، وقيل قحطان من ولد هود ، وقيل هو من ولد حميسع ، وقيل هو قحطان بن حميسع بن تيمن بن نبت بن نابت بن اسماعيل

حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ
• قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَرِيبٌ

وقيل أسلم بن أحس بن الغوث بن أنمار ، إلى أودية من الاختلاف ولا سفينة
فيها ، ولا يتحصل رجوعها إلى هذه الاصول على قول واحد من النساب .

القسم الرابع في الاحاديث

الحديث الأول (حديث) لو كان الايمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء

ووضع يده على سلمان من الفارسي والفرس ولد سام بن نوح
(الحديث الثاني) (أناكم أهل اليمن) حديث صحيح اتفقت عليه الأمة وخرجه
عن ستة رجال عن أبي هريرة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأس
الكفر حيث يطلع قرن الشيطان ، والفخر والحيلة والرياء في الفدادين أهل
الحيل والابل والوبر . والسكينة والوقار في أهل الغنم وأصحاب الشاة ، أناكم
أهل اليمن أضف قلوبا . وأرق أئدة والايمان يمان والحكمة يمانية)

(العربية) قرن الشيطان جانب رأسه إذا طلعت الشمس حاذها حتى إذا سجد
لها الكفار أو هم جنده أنهم له يسجدون وقيل إن الشيطان يتحرك بطول
الشمس فيظلمون إلى إضلال الخلق ، وقيل القرن القوة أي هنالك قوة الشيطان
وقيل قرنا الشيطان اليهود والنصارى وحينئذ تصلى وتطلع لعبادتها . الفديد
صوت الابل وقد تقدم ، قوله الايمان يمان حذف ياء النسبة تخفيفا وكذلك
حذف الشد و يمانية وشامية .

حدثنا أبو بكر بن زنجويه بغدادى حدثنا عبد الرزاق أخبرنى
أبى عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا هريرة يقول
كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْ خَيْرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ

(الفوائد) فى مسائل (الأولى) كان هنالك فى ذلك الزمان كفار مضر وكان
فيهم كبر عظيم على النبى عليه السلام وعلى الدين فأخبر عنهم (الثانية) قوله
أرق أئدة قيل الفوائد حجاب القلب فاذا قسى وطبع الله عليه بالرين لم يخلص
إلى القلب شىء من الخير وإذا رق نفذت الموعظة إليه وخلصت الذكرى فقبل
الخير . (الثالثة) قوله وأضرف قويا قد قيل إن الفؤاد هو القلب وإنه خلق
ضعيفا فيقويه الايمان ويسرع إليه قبوله حتى إذا سبق إليه الكفر فأظلم وقسى
لم يقبل خيرا ولا انتفع بموعظة .

(الرابعة) قوله (الايمان يمان) يعنى بقعة يريدمكة والمدينة وناسا ، المعنى بذلك
رسول الله والمهاجرين أولاد الأنصار ثانيا بهم كان الدين قويا بعد ضعفه
منصوراً بعد خذله وفيهم العلم والفتوى وقد روى أحمد عن أبى هريرة أن
النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا إلى حى من العرب فضر به فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم (لو أتيت أهل عمان ماضربوك ولا سبوك) وعمان يمن
(حديث) قوله (الاسد أسد الله) يعنى به الأنصار وما زالوا يرفعون
الدين ويرتفعون به حتى أذن الله بتغيير الحال ولكل شىء أجل وكتاب .

فَاعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ خَيْرًا أَفْوَاهَهُمْ
سَلَامٌ وَأَيْدِيَهُمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ * قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيُرْوَى
عَنْ مِيْنَاءَ هَذَا أَحَادِيثٌ مَنَاكِبُ

مَنَاقِبُ لِعَفَّارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمَزِينَةَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَعَفَّارُ
وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ

(حديث) قول النبي عليه السلام (رحم الله حميرا) هو حمير بن سبا أولا
وفي اليمن حمارة وولده كلهم يتسمون اليه .

حديث أبي أيوب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأنصار ومزينة إلى آخره)

حسن صحيح .

أما الأنصار فهم الأوس والخزرج ومن ضوى إليهم . وأما مزينة فهم
غنم بن عمرو بن أدين طابحة ومن ولد هو وأخوه . وأما جهينة فقد روى

اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ
 وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَنُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ * قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ فِي تَقْيِيفِ وَبَنِي حَنِيفَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابُ الثَّقَفِيُّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَيْثَمِ بْنِ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لَوْ أَيَا رَسُولَ
 أَخْرَقْتَنَا نَبَالَ تَقْيِيفٍ فَادْعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْدِ تَقْيِيفًا قَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَنْ عَقِبَهُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ أَمَا نَحْنُ مِنْ مَعَدٍّ؟ قَالَ لَا أَنْتُمْ مِنْ قِضَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ
 ابْنِ حَمِيرٍ وَفِي ذَلِكَ طَوِيلٌ مِنَ الْكَلَامِ مَخْتَصَرُهُ أَنَّهُ جَهَنِمَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَوْدٍ
 ابْنِ أَسْلَمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَافِ بْنِ قِضَاعَةَ وَأَمَّا غَمَارُ بْنُ مَلِيلٍ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ
 كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مِضَرَ . وَأَمَّا أَشْجَعُ فَمَوْلَى ابْنِ رَيْثِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكْرَمُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ قَالَ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ

حدثنا علي بن حجر أخبرنا الفضل بن موسى عن شريك عن
عبد الله بن عاصم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثقيف كذاب ومبير

حدثنا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم حدثنا شريك بهذا الإسناد
نحوه وعبد الله بن عاصم يكنى أبا عوان وهو كوفي قال هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وشريك يقول عبد الله
ابن عاصم وإسرائيل يروى عن هذا الشيخ ويقول عبد الله بن عصمة
وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرني أيوب عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة أن أعرابيا أهدى لرسول الله صلى الله عليه

ابن غطفان بن سعد بن قيس . وأما أسلم فهو ابن أنصى بن حارثة
المذكور في حديث ابن عمر مع ذكر غفار ثمانية حسن صحيح . وقيل خزاعة
أسلم ومالك وملكان اتخذوا فهم خزاعة وسائرهم من غسان ، وأما عصية
فهم من بني وائل بن مناة بن مالك بن يصر بن سعد بن قيس . وأما ثقيف

وَسَلَّمَ بَكْرَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ قَدَسَخَطَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقِدًا فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ قَد رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ يَرَوِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَهُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ.

حدثنا محمد بن إسماعيل **حدثنا** أحمد بن خالد الحمصي **حدثنا** محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض

فهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور قتل أبا رغال فسمى قسية .
وأما بنو حنيفة بن لجم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار فهم الدول وعدي ومنهم مسيلة لعنة الله عليه ، وعامر وعبد مناة وهم قليل . وأما دوس فهو

قَالَ خَطُّهُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ
 إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمُ الْهَدْيَةَ فَأَعُوذُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا هُنْدِي
 ثُمَّ يَأْتِيَهُ خَطُّهُ فَيُضِلُّ يَتَسَخَطُ عَلَى وَائِمِ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ
 رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ
 قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ بَزِيدِ بْنِ هُرُونَ
 عَنْ أَيُّوبَ

هَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَّادٍ يُحَدِّثُ عَنْ بُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ مَرْوَحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعُرُونَ لَا يَغْرُونَ
 فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ

رَهطُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ دَوْسٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهْرَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْرِ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ

حَدِيثٌ

ذَكَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (نِعْمَ الْحَيُّ الْأَزْدُ وَالْأَشْعُرُونَ) أَمَا الْأَزْدُ
 وَهُمْ الْأَسَدُ فَمَا وَلَدَ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ

لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ فَقُلْتَ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي
 أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ قَالَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الْأَسَدُ هُمْ الْأَزْدُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسَلِمُ
 سَالِمًا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بُرْدَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . وهم مازن ، واليه جماع غسان
 ماء شربوا منه فسموا به ونصر وعمر ووالهنوء وعبد الله وقراد وليبوب
 والاشعرون تقدم ذكرهم . وأما أسد فهو ابن خزيمة بن مدركة بن الياس
 ابن مضر وانه خمسة كاهل ودودان وعمرو وصعب وحلة وقد تقدم ذكرهم

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعَفَارُ وَأَسْلَمٌ وَمُزِينَةٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ جَهَنَّمَ أَوْ
قَالَ جَهَنَّمَ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزِينَةٍ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ
وَطَىءٍ. وَغَطْفَانَ. قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ
نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَشُرُوا يَا بَنِي
تَمِيمٍ قَالُوا بَشَّرْنَا فَأَعْطَانَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا
قَدْ قَبَلْنَا. قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وولده زيد مناة وعمره والحارث وامرؤ القيس وأما بنو عامر بن صعصعة
ابن معاوية بن بكر بن هوازن فهم هلال وسواده ونمير وهي جمرة من
جمرات العرب

(قال ابن العربي) رحمه الله انتهى المقصد من جامع أبي عيسى رضي الله
عنه في الأحاديث، ثم أعقبه بشيء من أصول الحديث وذلك في أبواب

أَنَّ عُمَيْرَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمَ وَعِظَارُ وَمُزِينَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعُظْفَانَ وَبَنِي عَامِرٍ مِنْ صَعْصَعَةَ يَمْدُهَا صَوْتُهُ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ فَمَنْ خَيْرٌ مِنْهُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب في فضل الشام واليمن

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ أَدَمَ بْنِ بَنَاتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا أَوْ قَالَ مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ

يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة
 عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن
 من الرقاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام فقلنا لآى
 ذلك يا رسول الله قال لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها قال
 هذا حديث حسن غريب إيمان عرفه من حديث يحيى بن أيوب

حدثنا محمد بن يسار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا هشام بن سعد
 عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إمامهم فحم جهنم
 أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخبز بانفه إن الله
 قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس
 كلهم بنو آدم وادم خاق من تراب قال وفي الباب عن ابن عمر وابن
 عباس قال وهذا حديث حسن غريب

حدثنا هرون بن موسى بن أبي علقمة القروى المدني حدثني أبي
 عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أذهب الله عنكم

عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ الْمُؤْمِنِ تَتِي وَفَاجِرِ شَقِي وَالنَّاسِ بَنُو آدَمَ
وَأَدَمُ مِنْ تُرَابٍ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَسَعِيدُ
الْمَقْبَرِيُّ قَدْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(آخِرُ الْمَنَاقِبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)

• قَالَ أَبُو عَيْسَى جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ
بِهِ وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ
الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ
أَخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا
حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ
وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

أَبُو يُوْسُفَ الْفَرِيَّانِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنَى بْنِ عِيْسَى
 الْقَزَّازُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ
 أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حَزَامٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَا كَانَ فِيهِ
 مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَوَوَّ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَصْحَابِ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمِنْهُ مَارُوى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَزَاهِمٍ
 عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمِنْهُ مَارُوى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْهُ
 مَارُوى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمِنْهُ مَا
 رَوَى عَنْ حَبَّانِ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمِنْهُ مَارُوى عَنْ وَهْبِ بْنِ
 زَمْعَةَ عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَهُ رِجَالٌ مُسَلِّمُونَ سِوَى
 مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا
 أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ابْنُ الشَّافِعِيِّ. وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ
 وَالصَّلَاةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَسْكِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ
 أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُورِطِيُّ عَنْ

الشَّافِعِيُّ وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ
 ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 فَهُوَ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ الْإِمَامِي أَبُوَابِ
 الْحَجَّجِ وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَخْبَرَنِي
 بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصْمَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ
 وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أْفَلَحَ عَنْ إِسْحَقَ وَقَدْ
 يَبِينُ هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ
 ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ
 كِتَابِ التَّارِيخِ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْهُ مَا
 نَاطَرْتُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا
 بُخْرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرًا أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ .

آخِرُ كِتَابِ الْجَامِعِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيْنَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ
الْفُقَهَاءِ وَعَلَى الْحَدِيثِ لِأَنَّا سَأَلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لَمَّا
رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا
مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكَيْعُ بْنُ

الباب الأول في التجريح والتعديل

وهذا أمر اتفقت عليه الأمة حين فسد الناس وتغيرت المذاهب وحدثت
البدع ونجمت الفتن وظهرت الأهواء، فتلاعب الشيطان بالناس، وقولهم
الإحاديث، وزين لهم سوء القول ومهد لهم طريق الكذب وقد نبه الصادق
على ذلك وحذر به في طريق أبي هريرة، خرجه مسلم وغيره وقال ابن
عباس إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى عليه
وسلم فاما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات .

(قال ابن العربي) رحمه الله تعالى ثم لم يزل الأمر يتزايد حتى غلب الكذب
الصدق . فلا ترى أحدا ينطق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث

الْجَرَّاحُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوَدِّيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَفُوا
فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً فَرَجُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ التُّرَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ
اللَّهِ لَمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمُ الْقُدُورَةُ فِيمَا صَنَفُوا، وَقَدْ عَابَ بَعْضُ
مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ
مِنَ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدِ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُوسُ
تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فِي طَانِقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ
إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ
وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ
وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُوَدِّيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهَمَّ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَفُوا

صحيح ولا يروى حقا قد أقبلوا على الضعيف والباطل وأدبروا عن الصحيح
والحق، ألا ترون إلى قول ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه باذاننا فلما
ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ لإمامنا عرفه وجاء الشيطان بالدرديس
على السنة أهل الكتاب، وقد قال البخاري عن ابن عباس... وقد قال ابن

وَأَمَّا حَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَانَّهُ أَعْلَمُ النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَهْمٌ
أَرَادُوا الْعَطَنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيَةَ إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ
هَؤُلَاءِ لَكِنِّي يَعْرِفُوا الْآنَ بَعْضَهُمْ مِنَ الَّذِينَ ضَعَفُوا كَانُ صَاحِبَ بَدْعَةٍ وَبَعْضُهُمْ
كَانَتْهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةَ خَطَايَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ
الْأُمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَشْبِيهًا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ
أَحَقُّ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ

قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ حَدَّثَنِي
أَبِي قَالَ سَأَلْتُ سُهَيْمَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ
عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ قَالُوا بَيْنَ

عَدَشًا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الزَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ قِيلَ لِأَبِي
بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ إِنْ أَنَا سَاجِدٌ لِمَنْ وَبِجَاسِ أَيْهِمُ النَّاسِ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ قَالَ

سيرين لم يكن الناس يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا
رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ
حديثهم إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، ولذلك قال عبد الله
ابن المبارك الاسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء . فصار
ذلك أصلا مستثنى من الغيبة للحاجة اليه في حفظ السنة .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ كُلُّ مَنْ جَلَسَ إِلَى النَّاسِ وَصَاحِبِ السُّنَّةِ
إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذَكَّرُ

**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَصْمُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ
فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ
الْأَسْنَادِ لَكِنِّي يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ الْأَسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلَا الْأَسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ
مَا شَاءَ فَإِذَا قِيلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِكَ بَقِيَ****

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الباب الثاني في نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى
(قال ابن العربي) هذا أصل اختلف الناس فيه وأقربى دليل عليه أمران
ذكرناهما في التمهيد (أحدهما) أن الله تعالى ذكر على المعنى معاني كثيرة
في كتابه العزيز وخاصة أخبار الأنبياء فإنه أخبر عن المعنى بألفاظ مختلفة
منها طويل وقصير ومستوفى وبعض مع التقديم لآخره والتأخير لأوله أو
ذكر الوسط من الحديث وحده .

(الثاني) إجماع الأمة على قبول خبر الصحاب وهو يقول أمر رسول الله

المُبَارَكُ حَدِيثٌ فَقَالَ تَحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ أَجْرٍ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَعْني
أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِسْنَادُهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ وَالْحَمَّانِ بْنِ دِينَارٍ وَأَبِرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُسْرِيَّ وَرُوحَ بْنَ مَسْفَرٍ وَأَبِي
شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنَ حُوَيْطٍ وَأَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ
وَنَصْرَ بْنَ طَرِيفٍ هُوَ أَبُو جَرَّةٍ وَالْحَكَمُ بْنُ حَبِيبٍ الْحَكَمِيُّ رَوَى لَهُ
حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ حَبِيبٌ لَا أَدْرِي

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ فَكَانَ آخِرًا إِذَا آتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا
وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا

بكذا ونهى عن كذا وهذا نقل المعنى، ولكن لا يجوز ذلك اليوم لأحد إلا
أن يكون فقيها فصيحا يعلم الألفاظ ومواردها والفقه وما آخذه وأشد الناس
في ذلك مالك كان يعتبر الباء والتاء ونحوهما .

الباب الثالث كيفية الرواية

(قال ابن العربي) لافرق بين أن تسمع من الشيخ أو يسمع وأنت تقرأ

قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ اللَّهَ بْنَ الْمُبَارَكِ رَجُلًا
يَتَمُّ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَحَدْتُ عَنْهُ

قَالَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ
يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُويَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ السُّكُوفِيِّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ
يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ
لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَوْلَا حَمَّادُ لَكَانَ
أَهْلُ الْكُوفَةِ بَغَيْرِ فَقِهِ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا

كان جبريل ينزل على النبي عليه السلام [بالوحى] ثم يلقيه النبي عليه السلام
إلى الصحابة فيسمعون ويحفظون وقد قال النبي عليه السلام لأبي بن كعب
إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن وقد جاء ضمام بن ثعلبة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الله أرسلك الله أمرك يمرض عليه كلامه ويقول له النبي
عليه السلام نعم . فان أعطاه كتابا جاز له أن يرويه عنه كما فعل النبي
عليه السلام بعبد الله بن جحش حين كتب له الكتاب وأمره أن يقرأه
ويعمل بما فيه وكتب صلى الله عليه وسلم الكتب إلى الزبائل والآفاق فجز

عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة فذكروا فيه عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم فقالت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم

حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا حماد بن نعيم حدثنا المبارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من آراه الليل إلى أهله قال فضب أحمد بن حنبل وقال استغفر ربك استغفر ربك مرتين

قال أبو عيسى وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدق هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجاج بن نصير يضعف في الحديث وعبد الله بن

ذلك ونفذ وصار أصلاً وترتب على ذلك الأذن في الرواية بكل ما يبلغه عنه، وهو نحو المنازلة وأخو الأرسال بالكتاب وذلك مذكور في أصول الفقه بشروطه .

الباب الرابع

الحديث المسند لا خلاف فيه والمرسل مختلف فيه وهو كل حديث أسقط

سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ جَدًّا فِي الْحَدِيثِ
 قَالَ أَبُو عَيْنِي فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مِنْ يَتَهَمُ أَوْ يَضَعُفُ لِعَقْلِهِ
 وَكَثْرَةُ خَطئه وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُجْتَمَعُ بِهِ وَقَدْ
 رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَيَذَوُّوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ
حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ
 قَالَ لَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنْقَرُوا الْكَلْبِيَّ فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ قَالَ
 أَنَا أَعْرِفُ صَدَقَهُ مِنْ كَذِبِهِ

قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ عَنْ
 أَبِي عَوَانَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ فَتَبِعْتُ
 عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ
 الْحَسَنِ فَمَا اسْتَجَلَّ أَنْ أَرُوِي عَنْهُ شَيْئًا

فيه التابغي ذكر الصحابي والصحيح جواز العمل به بل وجزه لان الصحابة
 كانوا يقولون قال رسول الله ﷺ في ما أخبروا به عنه ولا يسمون من روى
 لهم وكان زمان التابعين وقت رجال وشرف فجرى بجرهم ثم حدثت الفتن
 وجاء الفساد فلم يكن بد من ذكر الخبر لنعلم حاله فتركب عليه روايته وأما
 الرواية للحديث المقطوع كقول مالك قال رسول الله ﷺ فإنه معمول به

قَالَ أَبُو عَيْنِي قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَإِنْ
 كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عُوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا تَعْتَبِرُ بِرِوَايَةِ
 الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَرُوى عَنْ أَبِي سَيْرِينَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُنِي فَمَا
 أَهْمُهُ وَلَكِنْ أَتَمُّ مِنْ فَوْقِهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَتَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
 وَرَوَى أَبُو عِيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَتَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
 هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
 أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْعُودٍ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتْ

عند مالك لأنه كان لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده وقد تسامح الناس في ذلك
 فسقطت رواية مثل هذا الحديث

الباب الخامس في الرواية عن الكذاب والمبتدع

إذا كان يكذب في حديث رسول الله ﷺ لم يرو عنه إجماعاً؛ وإن كان
 يكذب في حديث الناس فاختلف في قبول روايته فكان مالك في جماعة يرده

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَفَ بِالْعِبَادَةِ
 وَالْإِجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظِ قُرْبٍ
 رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يُحْفَظُهَا فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَمًّا
 فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغْفَلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ فَالَّذِي اخْتَارَهُ
 أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا تَرَى أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ
 تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حَزَامٍ قَالَ سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا
 عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمُرَقَنْدِيِّ فَجَعَلَ يَرَوِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ
 الْأَحَادِيثَ الطَّوَالَ الَّذِي كَانَ يَرَوِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ

هو الصحيح لأن قبول الرواية مرتبة لا يحرزها الكذاب وهو رذل الخصال
 وأكبر المعاصي وأذهب فعل للدرومة . وأما المبتدع فيروى عنه ما لا يحتاج فيه
 على بدعته إذ يعتقد في ما يراه الحق فهو متهم في رواية ما يعضده فسقطت روايته
 فيه ولم تسقط في ما لا تهمة عليه فيه . قال أبو بكر بن خلاد وقت ليحيى بن سعيد
 القطان أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك عند الله قال

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلٍ
يَا عَمُّ لَا تَقُلْ حَدِيثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَالَ يَا بَنِيَّ
هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ جَلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعْفُوهُمْ
مَنْ قَبْلَ حِفْظِهِمْ وَوَقَّعَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصَدَقْتَهُمْ وَإِنْ
كَانُوا قَدَّوهُمْ وَهَمُّوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا قَدْ تَكَلَّمَ بِحَسْبِي بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ بِحَسْبِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ
تُرِيدُ الْعَفْوَةَ أَوْ تُشَدِّدُ فَقَالَ لَا بَلْ أَشَدُّدُ قَالَ لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تُرِيدُ كَانَ يَقُولُ
أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَّةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ بِحَسْبِي وَسَأَلْتُ

لأن يكون هـ. ولاء خصمائي أحب إلي من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
خصمي يقول حدثت عنى بحديث ترى أنه كذب

الباب السادس

إذا نقل جماعة الحديث وانفرد ثقة بلفظة فيه قبلت منه وحمد عليها وقال
أبو حنيفة لا تقبل منه مع اتقاؤه معنا على أن الشاهد إذا زاد في شهادته على

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ لِيَحْيَى مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 حَرْمَلَةَ قَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ لَفَعَلْتُ قُلْتُ كَانَ يُلْقِنُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَلِيٌّ
 وَلَمْ يَرَوْهُ يَحْيَى عَنْ شَرِيكَ وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ
 ابْنِ صَبِيحٍ وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَدْ تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتْرِكِ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ
 أَهْمُهُمْ بِالْكَذِبِ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يَحْدُثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا
 لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ رَوَايَةٌ وَاحِدَةً تَرَكَهُ

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

غيره عمل بها وهذا أصل قوى بيانه في موضعه ويتعلق بهذا إذا روى
 الراوى من بلد حديثا عن أهل بلد آخر لم يعلمه أحد في أولئك ولا سمعه منه
 فقد رأى قوم كبار أنه ساقط والصحيح أنه عامل لأن العالم قد يروى الحديث
 لقوم دون قوم ولرجل دون آخر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص
 بالأمرواحدا وقد قال الله تعالى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم (واذكرن

المبارك ووكيع بن الجراح وعبدالرحمن بن موهدي وغيرهم من الأئمة
 * قال أبو عيسى وهكذا تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي
 صالح ومحمد بن إسحاق وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان وأشباه هؤلاء من
 الأئمة إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رويوا قد حدث
 عنهم من الأئمة

حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا علي بن المديني قال قال سفیان
 ابن عيينة كنا نعد سهيل بن أبي صالح أثبتاً في الحديث
 حدثنا ابن أبي عمير قال قال سفیان بن عيينة كان محمد بن عجلان
 ثقة مأموناً في الحديث * قال أبو عيسى وإنما تكلم يحيى بن سعيد القطان
 عندنا في رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري أخبرنا أبو بكر عن

ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة (ولو كان النبي عليه السلام يقول
 لغيرهن على الوجوب ما أمرن بذلك). أخبرنا أبو المطهر بن أبي الرجاء أنا
 نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن فارس نا يونس بن حبيب نا أبو داود
 نا الصعق بن حزن عن عقيل الجمدي عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة
 عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام أتدرى أي الناس
 أعلم؟ قالت الله رسوله أعلم قال فان أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف
 الناس وإن كان مقصراً في العمل وذكر باقيه أخبرنا أبو المعالي ثابت بن

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَحَادِيثُ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلِيٌّ فَصِيرَهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 فَأَمَّا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا وَقَدْ
 رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ

قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ
 قَبْلِ حَفْظِهِ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَوَى شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي
 لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُطَّاسِ قَالَ يَحْيَى ثُمَّ لَقَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى
 فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بندار البغدادي بالمقتدرية في منزله قرأت عليه وقرىء وانا أسمع قيل له
 أخبركم أبو بكر البرقاني أنا الاسماعيلي الحافظ نا الحسن بن نفيان نا عبد الله
 ابن براد الأشعري وذكر الاسماعيلي أسانيد أخرى قالوا اسامة
 عن يزيد بن ابى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن
 مثل ما آتاني الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا كانت فيها طائفة

قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرَ شَيْءٍ كَانَ
يُرْوَى شَيْئًا مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا يَعْنِي الْأَسْنَادَ وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ
قَبْلِ حَفْظِهِ رَأَى كَثْرَتَهُ مِنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَمَنْ كَتَبَ
مِنْهُمْ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَجَالِدِ بْنِ
سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِمْ
وَكَثْرَةَ خَطِيئَتِهِمْ وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِنْ
هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ
أَبِي لَيْلَى لَا يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَنِيَ إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا
لَمْ يَحْفَظْ الْأَسْنَادَ فَزَادَ فِي الْأَسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيْرَ الْأَسْنَادِ أَوْ جَاءَ بِمَا

طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ وَأَنْبَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرُ وَكَانَتْ مِنْهَا قَالَ الْحَسَنُ
يَعْنِي ابْنَ سَفْيَانَ وَلَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ شُيُوخِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُمْ غَيْرِهِ . أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا
وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَطَائِفُهُ أُخْرَى إِذَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تَمْسُكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ
كَلَاءً فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ - وَفِي

يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى قَامَا مِنْ أَقَامَ الْأَسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيْرَ اللَّفْظِ فَإِنَّ هَذَا رَاسِعٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ
إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسِبْكُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ اللَّفْظِ مُخْتَلِفٍ
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ
عَوْنٍ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْفِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى

رواية فعل وعمل - ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي
أرسلت به.)

(قال ابن العربي) رحمه الله انتهى الحاضر في الخاطر دون التشوف إلى ما
بعده للناظر فإن الاستيفاء الكلي إنما يكون من القلب الخلي، فأما والنفس
تنازع هواها وتشتغل بالتمييز بين فجرها وتقواها فأني لها مطالبها بمنائها .
وقد... من بين ذلك في هذه المعارضة ما يستدل به على مراده الفطر وينبسط منه
ماهو عن بادي الإدراك مستحسن، فيتوصل بأمثاله إلى أشكاله، ويمتد المعنى

المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون
الحديث على حروفه

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول
قال قلت لأبي عثمان النهدي إنك تحدثنا بالحديث ثم تحدثنا به على غير
ما حدثتنا قال عليك بالسمع الأول

حدثنا الجارود حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال
إذا أصبت المعنى أجزأك

حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سيف هو ابن
سليمان قال سمعت مجاهدًا يقول أنقص من الحديث إن شئت ولا
تزد فيه

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أخبرنا زيد بن حباب

من أوشاله ، فان تقاعد به تقصير ولم يباح له تبصير يتشوف إليه بعد ذلك
من العلوم في كتاب النيرين على التتميم ، فان تعذر ذلك عليه
بالقدروشد بين آفات السمع والبصر ، فقد حصل في أيديكم غنية لمن ابتغى ،
ونبية لمن اتعظ ولغا . ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم للمتقين إماما ، ويصرف
عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد نبيه وآله

عَنْ رَجُلٍ قَالَ خَرَجَ الْبِنَاءُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ إِنَّ قُلْتَ لَكُمْ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ
كُلَّ مَا سَمِعْتُ فَلَا تَصَدَّقُونِي إِذَا مَا هُوَ الْمَعْنَى

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى
وَإِسْعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ وَالتَّثْبِيتِ
عِنْدَ السَّمْعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا وَالْعَلَطِ كَبِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ
مَعَ حِفْظِهِمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
قَالَ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
أَبْنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنِينَ فَمَا أَخْرَمَ
مِنْهُ حَرْفًا

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
عَنْ مُوسَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَالِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَمَّ حَدِيثًا
مِنْكَ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ

حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار حدثنا سفيان قال قال
عبد الملك بن عمير إني لأحدث بالحديث فما أَدْعُ منه حرفاً

حدثنا الحسين بن مهدي البصري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
قال قتادة ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعلهُ قلبي

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا سفيان بن عيينة قال قال
أيوب السخيتاني ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد
الزهري من يحيى بن أبي كثير

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
قال كان ابن عون يحدث فإذا حدثته عن أيوب بخلافه تركه فأقول قد
سمعتُه فيقول إن أيوب أعلمنا بحديث محمد بن سيرين

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال قلت ليحيى بن سعيد أيهما
أثبت هشام الدستواني أم مسعر قال ما رأيت مثل مسعر كان مسعراً من

أُتِبَ النَّاسِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ
 حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ إِنَّ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ
 بِشُعْبَةَ

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ شُعْبَةُ مَارَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ
 حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا آتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ
 أَحَادِيثَ آتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا
 آتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةَ آتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ
 مِائَةِ مَرَّةٍ إِلَّا حَيَانَ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ
 إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ
 مَهْدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ

لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ
أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِيَحْيَىٰ أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ
الطُّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ قَالَ كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا قَالَ يَحْيَىٰ وَكَانَ شُعْبَةُ
أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فَلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابِ

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ الْأَمَّةُ
فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ قَالَ
شُعْبَةُ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا
وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مَعَنَ
ابْنَ عَيْسَى الْقَزَّازِ يَقُولُ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَشُدُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَاءِ وَالنَّاءِ وَنَحْوِهِمَا

حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ
قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ لِحَازِمِهِ

فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ وَكَرِهْتُ أَنْ
أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَالِكٌ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
قَالَ يَحْيَى مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَانَ مَالِكٌ
إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بَعْضِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ أَحْمَدُ وَسُئِلَ أَحْمَدُ
أَبْنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ وَكَيْعٌ أَكْبَرُ فِي
الْقَلْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَهَانَ بْنَ صَفْوَانَ
الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ
وَالْمَقَامِ لَخَلَفْتُ أَيُّ لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةَ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَثَّرَتْ
وَأَمَّا بَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ

أهل العلم لا ي شيء تكلم فيه ❁ قال أبو عيسى والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع

حدثنا حسين بن مهدي البصري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال قرأت على عطاء بن أبي رباح فقلت له كيف أقول فقال قل حدثنا سويد بن نصر أخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبي عظمة عن يزيد النحوي عن عكرمة أن نقرأ قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتب من كتبه فجعل يقرأ عليهم فيقدم ويؤخر فقال إني بلهت لهذه المصيبة فأقرؤا علي فإن إقرارى به كقراءتي عليكم

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن منصور بن المعتمر قال إذا ناول الرجل كتابه آخر فقال أرو هذا عني فله أن يرويه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول سألت أبا عاصم النبيل عن حديثك فقال اقرأ علي فأحبت أن يقرأ هو فقال أنت لا تجيز القراءة وقد كان سفيان الثوري ومالك بن أنس يجيزان القراءة

حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي البصري
 قال قال عبد الله بن وهب ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما
 قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ علي العالم
 وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت علي العالم سمعت أبا موسى
 محمد بن المثنى يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول حدثنا وأخبرنا
 واحد **قال أبو عيسى** كنا عند أبي مصعب المدني فقري عليه بعض
 حديثه فقلت له كيف تقول فقال قل حدثنا أبو مصعب **قال أبو عيسى**
 وقد أجاز بعض أهل العلم الأجازة إذا أجاز العالم لأحد أن يروي
 لأحد عنه شيئاً من حديثه فله أن يروي عنه

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي
 مجلز عن بشير بن نهيك قال كتبت كتاباً عن أبي هريرة فقلت أرويه
 عنك فقال نعم

حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي حدثنا محمد بن الحسن الواسطي
 عن عوف الأعرابي قال قال رجل للحسن عندي بعض حديثك

أرويه عنك قال نعم • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ
بِمَجُوبِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ قَالَ آتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرُوهُ
عَنْكَ قَالَ نَعَمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ ابْنُ
جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُكَ أَرُوهُ عَنْكَ فَقَالَ
نَعَمْ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا قَالَ عَلِيُّ
سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ فَقَالَ
ضَعِيفٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي فَقَالَ لَا شَيْءَ. إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ
• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَانَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ
قَالَ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ إِسْحَقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولٌ

أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ
قَاتَلَكُ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرَوَةَ تَجِمِينَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ لَهَا خُطْمٌ وَلَا أِزْمَةٌ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَرَسَلَاتُ
مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَرَسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بكَثِيرٍ كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ
عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ قَالَ عَلِيُّ قَالَ يَحْيَى مَرَسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ مَرَسَلَاتِ عَطَاءٍ قُلْتُ لِيَحْيَى مَرَسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَرَسَلَاتُ
طَارُوسٍ قَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا قَالَ عَلِيُّ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَرَسَلَاتُ
أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شَبَهُ لَأَشْيَاءَ وَالْأَعْمَشُ وَالتَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
وَمَرَسَلَاتُ ابْنِ عَيْنَةَ شَبَهُ الرِّيحِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ وَاقِهِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ
قُلْتُ لِيَحْيَى فَمَرَسَلَاتُ مَالِكٍ قَالَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى لَيْسَ فِي
الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
يَقُولُ مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَمَنْ ضَعَفَ

المُرْسَلُ فَانَّهُ ضَعْفٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأُمَّةٍ حَدَّثُوا عَنْ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ
الثَّقَاتِ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَدْ
تَسَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ
حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ فَانَّهُ ضَالٌّ
مُضِلٌّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ
كَذَابًا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ وَأَكْثَرُ الْفَرَايِضِ الَّتِي تَرَوْنَهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ
هِيَ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ الْحَرِثُ الْأَعْوَرُ عَلَيْنِي الْفَرَايِضُ وَكَانَ مِنْ
أَفْرَاضِ النَّاسِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ الْأَتَعَجِبُونَ مِنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ
الْجَعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَتَرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ
وَقَدْ أَحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَسْنَدِي لِي عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
فَهُوَ الَّذِي سَمِيتُ وَإِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ
كَمَا اخْتَلَفُوا فِي سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جَبْرِ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ
عَنْهُمْ ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةَ عَنْهُ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ حَدَّثَ
عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ
وغير واحد ممن يضعفون في الحديث

حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري حدثنا أمية
ابن خالد قال قلت لشعبة تدع عبد الملك بن أبي سليمان وتحدث عن
محمد بن عبيد الله العرزمي قال نعم

● قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ كَانَ شُعْبَةَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ
ثُمَّ تَرَكَهُ وَيُقَالُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمَا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّجُلُ
أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ يَنْتَظِرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا وَقَدْ
ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جَبْرِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَدَاكُرْنَا
حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ
يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا

❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْإِتْقَانُ وَالْحِفْظُ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ
 يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دَرَاهِمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى
 وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَزَائِدَةَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى
 يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
 صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ
 وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَمِعْتُ
 زَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَأَمَّا

أُردنا به حسن إسناده عندنا

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي اسْنَادِهِ مِنْ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ
 الْحَدِيثُ شَاذًا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَفْرِبُونَ
 الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ
 مِثْلُ مَا حَدَّثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ يُقَالُ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا
 أَجْزَاءَ عُنُقِكَ فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ وَلَا
 يُعْرَفُ لِأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ
 مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَإِنَّمَا أَشْهَرُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
 فَيَشْتَهَرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
 وَعَنْ هَبْتِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَوَهَّم فِيهِ يَحْيَى
 ابْنَ سَلِيمٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وَرَوَى الْمُؤَمِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ شُعْبَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ بِرَأْسِهِ

قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَرَبُّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يَسْتَعْرَبُ لَزِيَادَةَ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ
 وَإِنَّمَا تَصَحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يَعْتمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلَ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
 الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَرَوَى أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ وَقَدْ أَخَذَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ
ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَا إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُوَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةٌ
الْفَطْرَ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ
ذَلِكَ مِنْهُ

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرَوَّى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ لِحَالِ الْأَسْنَادِ
عَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ
الْأَسْوَدِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ أَقَّةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى سَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
 هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
 أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ هَذَا غَيْرَ أَبِي
 كُرَيْبٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي
 أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكَرَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ
 سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ لِأَنَّهُمْ أَحَدًا
 حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا
 يُسْتَفْرَبُ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بهذا الأسناد **عنه** محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها
فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان قالوا يا رسول
الله ما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد **عنه** عبد الله بن عبد الرحمن
أخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير
حدثنا أبو مزاحم سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تبع جنازة فله قيراط فذكر نحوه بمعناه قال عبد الله وأخبرنا مروان
عن معاوية بن سلام قال قال يحيى وحدثني أبو سعيد مولى المهري عن
حمزة بن سفيانة عن السائب سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ما الذي
استغربوا من حديثك بالعراق قال حديث السائب عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وسمعت محمد بن اسماعيل يحدث بهذا
الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن

● قال أبو عيسى وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عائشة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يَسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ
 لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرَوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
 حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلُ
 قَالَ أَعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا عِنْدِي
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ
 أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا
 وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْأَخْتِصَارِ لِمَارَجُونَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ
 نَسْأَلُ اللهُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبِالْأَبْرَحَةِ آمِينَ

كامل كتاب عارضة الاحوذى في شرح كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى شرح الامام العالم محمد بن عبد الله بن العربي رحمه الله ونفع به وهو من أصله يشتمل على ثمانية أجزاء وبطرة آخر جزء منها .

« بلغ العرض على أصل المؤلف رحمه الله ، انتهى ووجدت منفصلاً بالسطر الاخير من الجزء الثامن المنتسخ منه هذا مانصه :

« انتهت ما بين سماع وقراءة من أول الديوان الى آخره في شهر شوال عام أربعين وخمسمائة ترجمته كذا في المنتسخ من المنتسخ منه

وفيه أيضاً بخط المؤلف رحمه الله على ظهر كل سفر منه بعد الترجمة بخط المؤلف رحمه الله والترجمة بخطه ما هذا نصه

« قرأه عليه صاحبه الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشى الزهرى سنة أربعين وخمسمائة والحمد لله ، انتهى منه في جمادى الثاني سنة ١٢٧٣ هـ ووجد في النسخة التونسية ما نصه

« انتهى ما وجدت في الجزء الاخير من الثمانية الأجزاء المحتوى عليها هذا السفر المقيد هذا بآخره عدا سفرا واحدا الأول منها فانه من غير الأصل المنتسخ منه والله يوفقنا بهونه ورحمته وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم »

ترجمة المؤلف

الامام الكبير أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن

الضحاك السلمي الضرير البرقي الترمذي الحافظ المشهور

أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع
والعلل تصنيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل ، وهو تلميذ أبي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد
وعلى بن حجر وابن بشار وغيرهم وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من

رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمز

وقال السمعاني توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين وذكره

في كتاب الانساب في نسبة البوغي رحمه الله

قال ياقوت وكان ضريرا إمام عصره ، وأما كتابه فاسمه كتاب الجامع
وهو الأرجح وقال ياقوت فيه إنه صاحب الصحيح ، وعد من روى عنه
أبا العباس المحبوبي والهيثم بن كليب الشاشي وغيرهما . وقال انه توفي سنة
نيف وسبعين ومائتين . وعده من أهل ترمذ وترهذ بفتح التاء وبعضهم
يضمها وبعضهم يكسرها والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح
التاء وكسر الميم ؛ قال ياقوت والذي كنا نعرفه فيه قديما بكسر التاء والميم
جميعا والذي يقوله المتأقنون وأهل المعرفة بضم التاء والميم وكل واحد يقول
معنى ما يدعيه .

ترجمة

أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف
بابن العربي المعافى الأندلسي الأشبيلي الحافظ المشهور

ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة فقال هو الحافظ المستبحر ختام علماء
الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها لقيته بمدينة أشبيلية ضحوة يوم الاثنين
لليتين خلنا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة، فأخبرني أنه رحل
إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين
وأربعمائة، وأنه دخل الشام، ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي
وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها ثم دخل
الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا
بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والادباء ثم صدر عنهم ولقي
بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكذب عنهم واستفاد منهم وأفادهم
ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وقدم إلى أشبيلية بعلم كثير لم يدخل
أحد قبله بمثله ممن كانت له رحلة إلى المشرق غير الباجي، وكان من أهل التفنن
في العلوم والاستبحار فيها واجمع لها مقدمات المعارف كلها متكلماً في أنواعها
نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها ناقب الذهن في تمييز الصواب
منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف
وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود واستقضى ببلده
فنفذ الله به أهل الصرامته ونفذ أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة
ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه
وابن العربي أديب له حكايات وأشعار منها في غلام مر عليه في لباس خشن

لبس الصوف لكي أنكره وأتانا شاجبا قد عبسا
 قلت ايه قد عرفناك وذا جل سوء لا يعيب الفرسا
 كل شيء أنت فيه حسن لا يبالي حسن ما لبسا
 وحكى أنه كتب كتابا فأشار عليه بعض من حضر أن يذر عايه نشارة
 فقال قف ثم فكر ساعة وقال اكتب

لا تشنه بما تذر عليه فكفاه هبوب هذا الهواء
 فكان الذي تذر عليه جدري بوجته حسناء

ولقي أبا بكر الطرطوشي ومابرح معظما الى أن تولى خطة القضاء ووافق
 ذلك أن احتاج سور أشيلية الى ببيان جهة منه ولم يكن بها مال متوفر
 فقرض على الناس جلود ضحاياهم، وكان ذلك في عيد الأضحى فأحضرها
 كارهين ثم اجتمعت العامة العمياء وثارت عليه ونهبوا داره وخرج الى
 قرطبة. وكان في أحد أيام الجمع قاعدا ينتظر الصلاة فاذا بغلام رومي وضى.
 قد جاء بخترق الصفوف بشمعة في يده وكتاب معتق فقال

وشمعة تحملها شمعة يكاد يخفى نورها نارها
 لولا نهى نفس نهت غيها لقبلته وأنت عارها

ولما سمعها أبو عمران الزاهد قل إنه لم يكن يفعل ولكنه هزته أريحية
 الأدب ولو كنت أنا قلت

لولا الحياء وخوف الله بمنعني وأن يقال صبا موسى على كبره
 إذا لمتعت لحظي في نواظره حتى أوفى جفوني الحق من نظره
 وقد سمع بالاندلس أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد
 الله الرقطي وبيجاية أبا عبد الله الكلاعي وبالمهدية أبا الحسن بن الحداد
 وفي رحلته الى المشرق لقي ببغداد الشاشي والامام أبا بكر والامام أبا
 حامد الطوسي الغزالي وقال ابن الأبار ان الامام الزاهد العابد أبا عبد

الله بن مجاهد الاشيلي لازم القاضي بن العربي نحواً من ثلاثة أشهر ثم تخلف عنه وذكره ابن الزبير وقال انه رحل مع أبيه أبي محمد عند انقراض المدونة العيادية وسنه نحو سبعة عشر عاماً إلى أن قال مقيد الحديث وضبط ما روى واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن . ومات أبوه رحمه الله تعالى بالاسكندرية أول سنة ثلاث وتسعين فأنصرف حينئذ إلى اشيلية فسكنها وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير وصنف في غير من تصانيف مليحة حسنة مفيدة وولى القضاء مدة أولها في رجب من سنة ثمان ففزع الله تعالى به لصرامته وتفرد أحكامه والتزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أودى في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه وكان فصيحاً حافظاً أدبياً شاعراً كثيراً الملمح مليح المجلس ثم قال : قال القاضي عياض بعد أن وصفه بما ذكرته ولكثرة حديثه واختباره وغريب حكاياته ورواياته أكثر الناس الكلام فيه وضعفوا حديثه . وتوفي منصرفه من مراکش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة بعد دخول الموحدين مدينة اشيلية فحبس بمراكش نحو عام ثم سرح فأدر كته منيته وروى عنه خلق كثير منهم القاضي عياض وأبو جعفر بن الباذش وجماعة قال صاحب نفح الطيب :
ووقع في عبارة ابن الزبير تبعاً لجماعة أنه دفن خارج باب الجبسة بفاس والصواب خارج باب المحروق كما أشبعت الكلام على ذلك في أزهار الرياض قال صاحب النفع وقد زرته مرارا وقبره هناك مقصود للزيارة خارج القصبية وقد صرح بذلك بعض المتقدمين الذين حضروا وفاته وقال انه دفن بتربة القائد مظفر خارج القصبية وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج رحمه الله تعالى ومن بديع نظمه :

أتقنى تؤنبنى بالبكاء فأهلا بها وتأنىديها
تقول وفي نفسها حسرة أتبكي بعين ترانى بها
فقلت إذا استحسنتم غيركم أمرت جفونى بتعديديها

وقال رحمه الله تعالى دخل علي الأديب ابن صارة وبين يدي نار علاها
رماد فقلت له قل في هذه فقال :

شابت نواصي النار بعد سوادها وتسترت عنا بثوب رماد
ثم قال لي اجز فقلت :

شابت كما شبتنا وزال شبابنا فكأما كنا على ميعاد
ووقف على حلقته شاب مليح ويده رمح فقال له بعض الفقهاء اذهب
بهذا الرمح فمز الرمح وقال الساعة أضربك به فأنشأ القاضي أبو بكر في الحال

يهدنى بالرمح ظني مهضف لعوب بألأب البرية عابث
فلو كان رمحا واحدا لاتقوته ولكنه رمح وثان وثالث
قال ابن بشكوال وسألته وولد ليلة الخميس لثمانين من شعبان سنة ٤٦٨
وتوفى بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣

قال ابن خلكان : وهذا الحافظ له مصنفات منها كتاب عارضة
الأحوذى في شرح الترمذى وغيره من الكتب وكانت ولادته بأشبيلية وقيل
إن ولادته كانت سنة تسع وستين وقيل إن وفاته كانت في جمادى الأولى
على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراکش ونقل إلى فاس ودفن
بمقبرة الجباني وتوفى والده بمصر منصرفه عن المشرق في السفارة التي كان
ولده المذكور في صحبته وذلك في المحرم سنة ٤٩٣ وهولده سنة ٤٣٥
وكان من أهل الآداب الواسعة ، والبراعة والكتابة

عبد السلام الصاوي
صاحب دائرة المعارف للأعلام العربية

فهرس

الجزء الثالث عشر

من شرح جامع الامام أبى عيسى الترمذى

المسمى بعارضة الاحوذى للامام أبى بكر بن العربى الاندلسى

٢٥	ما جاء فى عقد النسيح باليد	٢	كتاب الدعاء
٢٦	ما جاء فى طلب تعجيل عقوبة الآخرة فى الدنيا	٢	باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا
٢٦	سؤال الهدى والتقى والعفاف والغنى	٣	ما يقول إذا خرج مسافرا
٢٧	دعاء داود عليه السلام	٤	إذا قدم من السفر
٢٧	دعاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤	إذا ودع انسانا
٢٨	تعوذه صلى الله عليه وسلم	٦	إذا ركب الناقة
٢٨	تعليمه صلى الله عليه وسلم الدعاء لأصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن	٨	إذا هاجت الريح
٢٩	دعاؤه عند وفاته صلى الله عليه وسلم	٨	إذا سمع الرعد
٣٠	العزيزمة عند المسألة والدعاء	٨	عند رؤية الهلال
٣٠	حديث ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء	٩	عند الغضب
٣١	من دعائه فى الليل عليه الصلاة والسلام	١٠	إذا رأى رؤيا يكرها
		١٠	إذا رأى الباكورة من الثمر
		١١	إذا أكل طعاما
		١٢	إذا فرغ من الطعام
		١٣	إذا سمع نبيق الحمار
		١٣	باب ما جاء فى فضل النسيح والتكبير والتهليل والتحميد
		٢٠	باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم

- | | | | |
|----|----------------------------------|----|-------------------------------|
| ٥٢ | دعاء أبي بكر عن رسول الله | ٣١ | دعاؤه حين يصبح |
| ٥٣ | حديث لا أحد أغبر من الله | ٣١ | دعاؤه حين يقوم من المجلس |
| ٥٣ | حديث اللهم إني ظلمت نفسي | ٣٢ | الاستعاذة من الهم والكسل |
| ٥٤ | حديث إن الله خلق الخلق | | وعذاب القبر |
| | فجعلني في خيرهم فرقة | ٣٣ | ما جاء في فضل لا إله إلا الله |
| ٥٤ | حديث مر بشجرة يابسة الورق | | العلی العظيم الحديث |
| ٥٤ | حديث من قال لا إله إلا الله | ٣٣ | دعاء ذي النون عليه السلام |
| | وحده | ٣٤ | إن لله تسعة وتسعين اسما |
| ٥٥ | باب في فضل التوبة والاستغفار | ٤٣ | حديث إذا مررتم برياض |
| | وما ذكر من رحمة الله لعباده | | الجنة فارتعوا |
| ٥٥ | حديث فضل طالب العلم | ٤٤ | الدعاء عند المصيبة |
| ٥٨ | حديث إن الله يقبل توبة العبد | ٤٥ | أى الدعاء أفضل |
| | مالم يفرغر | ٤٥ | الدعاء في ليلة القدر |
| ٥٨ | حديث لله أفرح بتوبة أحدكم | ٤٥ | سؤال الله العافية |
| | من أحدكم بعنائه | ٤٦ | حديث اللهم خزلي واختزلي |
| ٥٩ | حديث لولا أنكم تذبون لخلق | ٤٦ | حديث الوضوء شطر الإيمان |
| | الله خلقا يذبون ويفقر لهم | ٤٧ | حديث التسيح نصف الميزان الخ |
| ٥٩ | حديث قال الله يا ابن آدم إنك | ٤٨ | دعاؤه عشية عرفة صلى الله |
| | مادعوتى ورجوتى ظفرت لك | | عليه وسلم |
| ٦٠ | باب خلق الله مائة رحمة | ٤٨ | دعاء يجمع دعاءه صلى الله عليه |
| ٦٠ | حديث لو يعلم المؤمن ما عند | | وسلم |
| | الله | ٤٩ | دعاؤه إذا كان عند أم سلة |
| ٦١ | ان رحمتي تغلب غضبي | ٤٩ | الدعاء عند الارق |
| ٦١ | دعاء اللهم لا اله الا انت المنان | ٥٠ | الدعاء اذا كربه أمر |
| ٦٢ | قول رسول الله رغم أنف رجل | ٥٠ | حديث أظوا يا ذا الجلال |
| ٦٣ | البخيل من ذكرت عنده فلم | | والاكرام |
| | يصل على | ٥١ | الدعاء اذا أوى الى فراشه |
| ٦٤ | اللهم برد قلبي بالثلج والبرد | ٥١ | الدعاء بتام النعمة |
| ٦٤ | من فتح له منكم باب الدعاء | ٥٢ | الدعاء عند الفزع من النوم |

والبخل والهرم وعذاب القبر	٦٥	أعمار أمي ما بين ستين الى
٧٨ النهي عن الدعاء بالاثم أو		سبعين
قطيعة الرحم		٦٦ رب أعني ولا تعن علي وانصرني
٧٨ الدعاء إذا أخذ مضجعه		ولا تنصر علي
٧٩ قل هو الله احد والمعوذتان		٦٦ من دعا علي من ظلمه فقد انتصر
٨٠ الدعاء عند الانصراف من		٦٦ من قال لا إله إلا الله وحده
ضيافة قوم		لاشريك له
٨١ حديث اللهم اني أسألك وأنوجه		٦٧ سبحان الله عدد خلقه
إليك بنبيك		٦٨ إن الله حي كريم يستحي إذا
٨٢ فضل لاحول ولا قوة إلا بالله		رفع الرجل يديه
٨٢ فضل التسبيح والتهليل والتقديس		٦٨ دعائه بأصغيه أحد أحد
٨٣ في الدعاء اذا غزا		٦٩ دعاؤه على المنبر عليه الصلاة
٨٣ في دعاء يوم عرفة		والسلام
٨٤ في الرقية اذا اشتكى		٦٩ ما أصر من استغفر
٨٥ في دعاء أم سلمة		٦٩ الدعاء عند لبس الجديد
٨٦ في أى الكلام أحب الى الله		٧٠ الذكر عند صلاة الصبح
٨٦ باب في الغفو والمافية		٧١ حديث أى أخى اشركنا في دعائك
٨٨ سبق المفردون		٧١ حديث اللهم اكفني بحلالك عن
٨٨ ماجاء أن الله ملائكة سياحين		حرامك
في الارض		٧١ اللهم ان كان أجلى قد حضر
٩٠ فضل لاحول ولا قوة الا بالله		٧٢ دعاؤه إذا عاد مريضا
٩١ حسن الظن بالله عز وجل		٧٢ ما يقال في الوتر
٩٣ ابواب المناقب		٧٣ الاستعاذة دبر كل صلاة
٩٤ فضل النبي صلى الله عليه وسلم		٧٤ التسبيح بالخصي
١٠٥ ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم		٧٥ ما من صباح يصبح العبد فيه
١٠٦ بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم		إلا ومناد
١٠٨ بعث النبي صلى الله عليه وسلم		٧٥ دعاء الحفظ
وابن كم كان حين بعث		٧٧ انتظار الفرج
		٧٨ الاستعاذة من الكسل والمعجز

- ١١١ آيات اثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
- ١١٥ كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
- ١١٨ في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
- ١١٩ بشاشة النبي صلى الله عليه وسلم
- ١١٩ في خاتم النبوة
- ١٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٢٢ سن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان حين مات
- ١٢٥ مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ١٢٩ مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما
- ١٤٢ مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ١٦٤ مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ١٧٨ مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
- ١٨١ مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
- ١٨٢ مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- ١٨٤ مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- ١٨٦ مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه
- ١٨٧ مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
- ١٧٩ مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
- ١٩١ مناقب الحسن والحسين عليهما السلام
- ١٩٩ مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٠١ مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
- ٢٠٦ مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه
- ٢٠٧ مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه
- ٢٠٩ مناقب أبي ذر رضي الله عنه
- ٢١١ مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه
- ٢١٣ مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ٢١٦ مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
- ٢١٧ مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه
- ٢١٩ مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه
- ٢٢٠ مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
- ٢٢١ مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه
- ٢٢٢ مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٢٤٦ فاطمة بنت محمد صلى الله عليهما وسلم
 ٢٥١ فضل خديجة رضى الله عنها
 ٢٥٥ فضل عائشة رضى الله عنها
 ٢٦٠ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٦٣ من فضائل أبي بن كعب رضى
 الله عنه

٢٦٥ فى فضائل الأنصار وقريش
 ٢٧٠ فى أى دور الانصار خير
 ٢٧١ فى فضل المدينة
 ٢٨٠ فى فضل مكة
 ٢٨١ مناقب فى فضل العرب

٢٨٣ فى فضل المعجم
 ٢٨٥ فى فضل اليمن

٢٩٢ مناقب لغفار وأسلم وجهين قومزينة
 ٢٩٣ مناقب فى ثقيف وبنى حنيفة
 ٢٩٩ فى فضل الشام واليمن
 ٣٠١ آخر المناقب والحمد لله
 ٣٠٤ آخر كتاب الجامع
 ٣٠٤ كتاب الجرح والتعديل

٢٢٢ لعبد الله بن الزبير رضى الله عنه
 ٢٢٣ أنس بن مالك رضى الله عنه
 ٢٢٥ مناقب لابي هريرة رضى الله عنه
 ٢٢٩ مناقب لمعاوية بن أبي سفيان
 رضى الله عنه

٢٣١ لعمر بن العاص رضى الله عنه
 ٢٣٣ مناقب لخالد بن الوليد رضى الله عنه
 ٢٣٤ مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه
 ٢٣٦ مناقب قيس بن سعد بن عبادة
 رضى الله عنه

٢٣٦ مناقب جابر بن عبد الله رضى
 الله عنه

٢٣٧ مناقب مصعب بن عمير رضى
 الله عنه

٢٣٩ مناقب البراء بن مالك رضى
 الله عنه

٢٤١ مناقب أبي موسى الاشعري
 رضى الله عنه

٢٤٢ فى فضل من رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم

٢٤٣ فضل من بايع تحت الشجرة